

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبده وابن عبده وابن أمته ، ومن لا غنى له طرفة عين عن فضله ورحمته ، ولا مطمع له بالفوز بالجنة والنجاة من النار إلا بعفوه ومغفرته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين و حجة على العباد أجمعين . فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن سنة المصطفى هي أحد الوحيين وثاني الأصلين ، إن الله وفق لها حفاظا عارفين ، وجهابذة عالمين ، وصيارفة ناقدين ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، دعا رسول الله ﷺ لحَمَلَتِهَا بالنضرة ، فقال : " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب مبلغ أحفظ له من سامع" ^(١) ، ولذا شُرّف أهل الحديث بحملها ، وعلت رُتبهم بخدمتها وتبليغها ^(٢) ، فنشطوا في القرون الثلاثة الأولى لاختراع طرقٍ متنوعة لجمعها وترتيبها ، وقواعدٍ لتحملها وأدائها ، وضوابط لتحديد درجات المقبول منها والمردود ، فصنفت الدواوين كالصحيح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والمصنفات والموطآت . . . حرصا على حفظها ، وخوفا عليها من الضياع ، ثم تفنن العلماء في القرون التالية بجمع السنة بطرق مختلفة فمنهم من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/١) والترمذي (٣٤/٥) رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود ، وأطال ابن عبد البر في ذكر طرقه في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٥ - ١٩١) من رقم

١٨٤ إلى ٢٠٠ ، طبعة دار ابن الجوزي

(٢) انظر : شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص : ٢٥ - ٢٧ .

جمع بين الصحيحين^(١) ومنهم من جمع بين الكتب الستة^(٢) ومنهم من جمع أحاديث في أبواب العلم المختلفة ، ولكل من هذه الكتب مزية يعرفها أهل هذا الشأن ، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام ، وانتشرت في بلاد الإسلام ، وعظم الانتفاع بها ، وحرص طلاب العلم على تحصيلها ، ومن هؤلاء الإمام البغوي - رحمه الله - فجمع كتاب " المصاييح " ، من مصادر مختلفة .

ولقد نال كتاب البغوي هذا استحسان أكثر من جاء بعده لحسن جمعه وترتيبه ، كما وصفه الصدر المناوي بقوله : " فإن أجمعَ المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات الجامعات للأثار المحمدية كتابُ " المصاييح " وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون ، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون ، وأقر بفضلته وتقديمه الفقهاء والمحدثون ، وقال بتميزه الموافقون والمخالفون"^(٣) .

والأحاديث التي وردت في كتاب المصاييح قد رواها البغوي بأسانيده المتصلة إلى النبي ﷺ ، ولكنه حذف أسانيداً طلباً للاختصار ، وعوض عن هذا فحكم على كثير من الأحاديث بتبيين المقبول منها والمردود وعلق بعض رواها فذكر ما يتعلق بهم من جرح ، فاحتل كتاب " المصاييح " مرتبة عالية من بين كتب السنة ، وأقبل العلماء عليه إقبالاً شديداً ، فألفوا حوله الكتب الكثيرة ما بين شرح وتخريج ، أو جمع بين الشرح والتخريج .

(١) منها الجمع بين الصحيحين للحميدي (ت٤٨٨هـ) بتحقيق د.علي البواب ، والجمع بين الصحيحين للإشبيلي (ت٥٨١هـ) وكذلك للصاغاني (ت٦٥٠هـ) مطبوع.

(٢) ومنها : أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح للتجيب (ت٦٤٦هـ) والتجريد للصحاح والسنن لرزين العبدري (٥٣٥هـ) ، وتابعه ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في كتابه : جامع الأصول.... طبع في ١١ مجلداً . وغيرها .

(٣) انظر : مقدمة كتابنا هذا (ص : ٣٩) .

ومن أبرزها كتاب " كشف المناهج والتناقيح في تخرّيج أحاديث المصاييح " للحافظ
الصدر محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي (ت ٨٠٣هـ) - شيخ
الحافظ ابن حجر - رحمهما الله .

وقد حاول المؤلف - رحمه الله - أن يُسهّم في خدمة هذا الكتاب النفيس ، ويقدم
شيئاً يتمييز به عمله ، فخدم الكتاب خدمة جُلّى تمثّلت في تخرّيج أحاديثه وعزوها إلى
الكتب التي خرجتها ، فاستوعب ذلك كله ، فعزى كل حديث إلى من أخرجه ، ولم
يكتف بالعزو بل حدد المكان الذي ذكره مخرّجه فيه وعدّد أماكن تخرّيجه في الكتاب إن
ذكر في أكثر من مكان ، وقد بذل الجهد في تحديد لفظ الروايات ، وحدد من روى المتن
كله أو بعضه أو زاد فيه أو نقص محمداً ذلك بدقة ، وينقل الحكم على الحديث إن كان
هناك حكم ، ويتعقب ذلك إن كان الحكم يحتاج إلى إيضاح أو استدراك أو تعليق ، وإن
كان في سند الرواية كلام في أحد رواته ذكر ذلك ، وقد يشير إلى علة الحديث إن كان
فيه علة ، ويبين تلك العلة باختصار ، ويحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً ، ولم يقتصر
كلامه على الأسانيد والحكم على الحديث ، بل حاول جاهداً أن يشرح بعض
الأحاديث مهتماً بشرح الألفاظ وتبيين معاني بعض العبارات ، وكثيراً ما يهتم بتوضيح
العبارات المغلقة فيوضحها ، وينقل عن الأئمة ما يراه ملائماً لذلك ، ويزيد بعض
النقول شرحاً إن رأى أن ما نقله يحتاج إلى شرح .

وإذا مرت عبارات يفيد ظاهرها التعارض ، حاول الجمع والتوفيق أو الترجيح
والبيان ، كل ذلك بأسلوب متين ودقة واختصار ، وقديين أوهاماً وقعت لبعض
العلماء ، ويتبع ذلك كله بفوائد ومسائل مهمة .

ولما لهذا كله من الأهمية والفائدة رأيت خدمة هذا الكتاب وتقديمه للطبع ، فهو
لم يُطبع قبل ذلك .

وقد بذلت جهداً كبيراً في طباعته وإخراجه على الشكل الذي أرجو أن يحوز رضی
القاريء ، وقد وضحت تفصيل عملي هذا فيما سيأتي مفصلاً .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى سماحة الوالد الشيخ / صالح بن محمد اللحيان / رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله تعالى بخير وعافية ، وأمد في عمره وأعانه وسدد خطاه وأجزل له الأجر والثوبة - الذي تجشم عناء الاطلاع على هذا الكتاب وقراءة جزء كبير منه على كثرة مشاغله ، وضيق أوقاته ، ولم يبخل علي بأرائه السديدة ، وتوجيهاته الرشيدة ، ثم تقديمه لهذا الكتاب ، فجزاه الله خير الجزاء ، ووقفه لكل خير .

وأثني بشكر والديّ حفظهما الله وأمدّ في عمرهما وبارك لهما في أوقاتها ، فلهما عليّ فضلٌ ، أسأل الله أن يوفقني لبرهما ورعايتهما .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني من مشايخي وإخواني وزملائي سائلا المولى عزوجل أن يجزيهم من عنده خير الجزاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فهذا جهد المقل ، فلقد أمضيت في إخراجه خمس سنوات كاملات من عمري ، وهأنذا أضعه أمام طلاب العلم رجاء أن يستفيدوا منه ، وراجيا من الله القبول ،

وأسأل الله العلي العظيم ، رب العرش الكريم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني بما علمني ، وأن يرزقني علماً نافعاً وأن يمن علي بالاستقامة والثبات على الدين حتى ألقاه . ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إسحاق محمد إبراهيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

هو : محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمى المناوى^(٢)
ثم القاهري ، صدر الدين أبو المعالي الشافعي القاضي .

ولادته ونشأته :

ولد في رمضان سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وأبوه حينئذ ينوب في القضاء عن
عز الدين ابن جماعة ، وأمه بنت قاضي القضاة زين الدين عمر البسطامي ، فنشأ
في حجر السعادة ، وحفظ القرآن الكريم والتنبيه في الفقه وغيره .

شيوخه :

سمع من : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد المقدسي بالقاهرة ، وأبي الفتح
محمد ابن محمد بن إبراهيم الميديمي ، وحسن بن السديد الإربلي ، وعبد الله بن خليل
المكي ، وعبد الرحمن بن عبد الهادي ، وعبد الله بن قيم الضيائية ، وأجاز له أبو الحرم
محمد ابن محمد القلانسي الحنبلي (ت ٧٦٥هـ) ، ومظفر بن النحاس ، والقطر واني ،
وابن الأكرم ، قال الحافظ ابن حجر : يجمعهم مشيخته التي خرجها له أبو زرعة -
يعني : ابن شيخه العراقي واسمه أحمد (ت : ٨٢٦ هـ) في خمسة أجزاء وسمعتها
عليه^(٣) .

(١) مصادر ترجمته :

إنباء الغمر بأبناء العمر (٣١٥/٤-٣١٧). والضوء اللامع (٢٤٩/٦). والنجوم الزاهرة (٢٥/١٣).
ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (٣٥٤/١) والسلوك للمقرئزي (١٠٧٣/٣/٣).
وطبقات قاضي شهبة (٥٩/٤) والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (٥٧/٢). وذييل
التقييد للفاسي (١٤٨/١-١٥١).

(٢) المناوى : نسبة لمنية القائد فضل بن صلح في أول الصعيد، بينها وبين مدينة مصر يومان انظر : معجم
البلدان (٢١٩/٥) .

(٣) إنباء الغمر (٣١٥/٤) ، والضوء اللامع (٢٤٩/٦) .

أهم تلاميذه المشهورين :

سمع منه الحافظ ابن حجر ، وأبو الفتح ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، وأبو زرعة العراقي - ولي الدين أحمد ابن الحافظ العراقي -.
قال السخاوي : أخذ عنه الأكابر ، وقال : حدث ودرس وأفتى ، روى لنا عنه الجهم الغفير.

أعماله :

درّس ، وأفتى ، وولي إفتاء دار العدل ، ودرس " بالشيخونية " و " المنصورية " بالقاهرة والسكرية بمصر وغير ذلك . وولي قضاء الديار المصرية أربع مرات :
أولها : أول ذي القعدة سنة ٧٩١هـ.

ثانيها : بعد صرف عماد الدين الكركي في ثاني المحرم سنة ٧٩٥ إلى أثناء ربيع الآخر سنة ٧٩٦هـ .

ثالثها : بعد زين الدين أبي البقاء سنة ٧٩٧هـ في جمادى الأولى إلى سنة ٧٩٩هـ في رجب .

رابعها : في رجب سنة ٨٠١هـ حتى أسره بدمشق أصحاب تيمور لك سنة ٨٠٣هـ .
ودرس كذلك بجامع طولون والشافعي وغيرهما ، وقام بعدد من الوظائف المضافة للقضاء .

ومات الملك الظاهر برقوق في أثناء عمله بالقضاء آخر مرة ، وكان يهابه فأمن على نفسه لكونه كان لا يطمئن إليه .

ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن حجر : كان كثير التودد إلى الناس معظماً عند الخاص والعام محبباً إليهم لكثرة تودده وإحسانه ، وكان قبل الاستقلال بالقضاء يسلك طريق ابن جماعة في التعاطف ، فلما استقل لان جانبه كثيراً ، وكانت له عناية بتحصيل الكتب النفيسة على طريقة ابن جماعة فحصل منها شيئاً كثيراً .

وقال الفاسي : وكان ذا هيبة عظيمة ونزاهة وقوة نفس وحشمة ودنيا متسعة .
قال السخاوي : وكان ذا عناية بتحصيل الكتب النفيسة ، زائد الكرم ، عظيم
الرئاسة .

مؤلفاته :

١ - " كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصايح "
قال الحافظ ابن حجر : وخرّج أحاديث المصايح وتكلم على مواضع منه ، حدث به ،
وسمعت قطعة منه ،

٢ - وله حاشية على " جامع المختصرات "

٣ - وله تأليف في فرائد الفوائد ، ذكره في كتابه هذا تحت حديث رقم : (١٤٧٢).

وفاته :

توفي سنة ٨٠٣هـ في شوال ، وذلك لما سافر الناصر فرج إلى البلاد الشامية ، لقتال
الطاغية تيمور لنك ، فكان مؤلفنا ممن برز معه ، فأسرته اللنكية حتى مضوا به أسيراً إلى
صوب العراق فلما جاوزوا نهر الفرات خاض الأمير في النهر هو وأتباعه لأجل ازدحام
غيرهم على القنطرة ، فغرق القاضي وهو في القيد ، فمات غريقاً في نهر الزاب^(١)
بالفرات عند قنطرة باشا .

والعجب أنه كان شديد الخوف من ركوب البحر ، لئلا يراه أو رؤي له ، بحيث لم
يكن يركب نهر النيل إلا نادراً . وشغل القضاء بعده نحو شهرين رجاء تخليصه من الأسر .

(١) الزاب : نهران أحدهما يسمى الزاب الصغير والآخر يسمى الزاب الكبير ، وهما من روافد دجلة ،
ومخرجهما قرب جبال أذربيجان ، (انظر المسالك والممالك للكرخي ٥٤) وسمي بنهر الزاب نسبة إلى
زاب ملك من قدماء ملوك الفرس ، حفر عدة أنهر بالعراق ، فسميت باسمه ، معجم البلدان
(١٢٣/٣) .

التعريف بكتاب : "المصابيح"

حظي كتاب "المصابيح" بمكانة عظيمة ، ولقي عناية خاصة من مؤلفه فقد أخلص النية فيه ، وبذل فيه من الجهد والعناية ما جعله مقبولاً لدى الخاص والعام ، فاستخرج أحاديثه من كتب متفرقة ثم رتب هذه الأحاديث على الأبواب بحيث استوعب الأبواب كلها ، كالعقائد ، والأحكام ، والسير ، والآداب ، والرقاق ، والفتن ، وأشراط الساعة ، والمناقب ، والفضائل ، ولم يفته سوى أبواب التفسير ، والمغازي .

منهج البغوي في "المصابيح"

يُبين البغوي طريقته في مقدمة كتابه وأوضح بعض جوانب منهجه فيه وهي كما يلي :

- ١- السبب الباعث على تأليف الكتاب ، وهو أن يكون عوناً للمنقطعين للعبادة.
- ٢- عدم ذكره للأسانيد خوف الإطالة ، واعتماداً على نقل الأئمة ، وقد يسمي الصحابي أحياناً لمعنى دعا إليه .
- ٣- تبين اصطلاحه في تقسيم الأحاديث إلى صحاح : وهي ما أخرجه الشيخان ، أو أحدهما ، وحسان : وهي ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما من الأئمة.
- ٤- إن أحاديث قسم الحسان أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبتت بطريق حسن .
- ٥- اشتراط أن يشير إلى الأحاديث الضعيفة ، والغريبة .
- ٦- اشتراط عدم ذكر المنكر والموضوع .
- ٧- إن المقصود بهذا الكتاب هو جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، دون غيرها ، من آثار الصحابة والتابعين .

ترتيبه :

رتب البغوي كتابه على ترتيب كتب الجوامع من حيث العموم . حيث افتتح كتابه بكتاب الإيمان ، ثم العلم ، ثم بدأ بكتب الأحكام من عبادات ومعاملات ، وختمه بكتاب الآداب والفتن وأحوال القيامة والفضائل والمناقب .

وهذا الترتيب هو ما تشتمل عليه كتب الجوامع في الغالب ، ولم يخالف إلا بتقديم كتاب فضائل القرآن والدعوات حيث جعلهما بعد الصيام وقبل المناسك وسار في كتب الأحكام على طريقة الشافعية من حيث العموم ، حيث بدأ بالعبادات ، ثم بالبيوع وفروعاته ، ثم النكاح وأحكامه ، ثم العتق والديات ، والحدود ، فالجهاد ، ثم الأطعمة ...

ومن المعلوم أن كتب المذاهب تختلف في هذا الأمر ، خاصة في إدخال بعض الأبواب في العبادات فالحنابلة والمالكية يدخلون الجهاد ضمن العبادات .

بينما الحنفية والشافعية يعدونه في المعاملات ، كذلك تختلف كتب المذاهب في ترتيب أبواب المعاملات المحضة فالأحناف والمالكية يضعون النكاح بين العبادات والمعاملات ، بينما يضع الحنابلة والشافعية البيوع ثم النكاح ، وهكذا^(١) .

ثم قسم كل كتاب إلى أبواب ، وكل باب إلى قسمين : الصحاح ، والحسان . وأورد تحت كل قسم طائفة من الأحاديث تغطي الباب على طريقته .

وهو يترجم لكل باب بترجمة مشهورة مختصرة وقد يهمل ذكر الترجمة ويكتفي بذكر " باب " هكذا مهملأً أو " فصل " كما فعل في كتاب فضائل القرآن وهذا قليل جداً .

إعجاب العلماء بهذا الترتيب

لقد أثنى العلماء على هذا الترتيب فقد قال محمد بن عتيق الغرناطي (ت ٦٤٦ هـ) بعد أن ذكر طائفة من كتب الحديث : والمصايح أحسن ترتيباً ، فإنه وضع دلائل

(١) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته ٩ .

الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه ، فوضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه^(١) .

تقسيم البغوي لأحاديث كتابه

قسم البغوي أحاديث كتابه إلى قسمين : صحاح وحسان ، فبعد كل ترجمة يذكر باباً يعنونه بقوله : ومن الصحاح ، ثم يورد تحته ما في الصحيحين ثم بعد إيراده لأحاديثهما تحت هذا العنوان ، يتبعه بعنوان آخر: ومن الحسان .

وقد نص على ذلك في مقدمة كتابه ، فقال : وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح ، وحسان^(٢) أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رحمهما الله - في جامعهما ، أو أحدهما ، و أعني بالحسان : ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة ، من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً ، أو موضوعاً.

وقد انتقد البغوي في تقسيم أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان ، وفق الاصطلاح الذي اتخذه :

فقال ابن الصلاح^(٣) : ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين : الصحاح والحسان ، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين . . فهذا اصطلاح لا يعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك .

(١) البضاعة المرجاة ٥٨ .

(٢) المصابيح ١/١١٠ ، ٢/٣٠٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٣٧) .

وقال النووي^(١) : و أما تقسيم البغوي أحاديث المصاييح مريداً بالصحيح ما في الصحيحين ، وبالحسان ما في السنن ، فليس بصواب ، لأن في السنن : الصحيح والحسن والضعيف والمنكر .

وممن رده أيضاً : ابن كثير^(٢) والطبيبي^(٣) والعراقي^(٤) وغيرهم .

وفي المقابل قبل بعض العلماء هذا الاصطلاح ودافعوا عنه ، فقال التبريزي^(٥) : ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني : ابن الصلاح والنووي - في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح . وقد أيد التبريزي على قوله هذا الحافظ ابن حجر^(٦) فقال : ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له ، أن يقول في مواضع من قسم الحسان : هذا صحيح تارة ، وهذا ضعيف تارة ، بحسب ما يظهر له ذلك . وقال الكافيحي^(٧) : ثم إن تقسيم البغوي حديث المصاييح إلى صحاح ، وحسان ، تقسيم يستحق القبول لا الرد ، وإن كان مخالفاً لما اشتهر عندهم ، فإن ذلك اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذا هو الراجح .

مراد البغوي بالأحاديث الصحاح والحسان

قال البغوي^(٨) : فالصحيح منها ما أورده الشيخان البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين ، وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحة ، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين ، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان من

(١) التقريب والتيسير (٣٠) .

(٢) الباعث الحثيث (٢١) .

(٣) الخلاصة (٤٦) .

(٤) التقييد والإيضاح (٥٨) .

(٥) انظر : تدريب الراوي (١٨٠/١) .

(٦) قاله بعد أن ذكر قول التبريزي انظر : النكت (٤٤٥/١ - ٤٤٦) .

(٧) المختصر في علم الأثر (١١٤) وانظر أيضاً : المقنع في علوم الحديث (٩٧/١) .

(٨) المصاييح ٣٠٥/١ ، وقد أورده في آخر المجلد الأول بتجزئته هو أي بعد فراغه من كتاب المناسك .

أتباع التابعين ثم يرويه عنه من أتباع التابعين ، الحافظ المتقن المشهور ، وله رواية من الطبقة الرابعة .

وأردت بالحسان ما لم يخرجها في كتابيهما ثم منها ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي ، ولكن لا يكون للصحابي إلا راو واحد بنقل العدل عن العدل أو إلى التابعي ولا يكون للتابعي ، إلا راو واحد ثم قال : مستدلاً لكلامه هذا فكان مسلم يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الدرجة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية - رحمه الله - .

رأي العلماء في هذا

يمكن تلخيص كلام البغوي بالآتي : أنه يقسم الصحيح إلى قسمين :

- ١- ما كان رواه مشهورين بالرواية من الصحابي فمن دونه ، ويكون لكل راو منهم راويان ، مع اشتراط الثقة ، والإتقان ، وهذا هو ما أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما ، وأورده البغوي في قسم الصحاح ، وهو أعلى درجات الصحيح ،
 - ٢- ما هو دون ذلك ، وهو ما يكون بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي ، لكن لا يكون للراوي إلا راو واحد ، أو في رواته من ليس له إلا راو واحد .
- وهذا النوع من الصحيح جعله البغوي في قسم الحسان لأنه دون الأول في القوة في اجتهده ونظره .

أقول : ليس صنيع البغوي في القسم الأول - غريباً - بل هو ما نص عليه الحاكم في

كتابه " المدخل " والمعرفة^(١) والميانجي^(٢) والجويني^(٣) والبيهقي^(٤) وابن الأثير^(٥)

(١) المدخل إلى الإكليل ٢٩ ، معرفة علوم الحديث ٦٢ .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله ص : ٢٤ .

(٣) النكت لابن حجر (٢٣٨/١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٤) قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده قال : أخرجه أبو داود ، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه ، جريا على عادتهما في أن

الصحابي والتابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين .

(٥) جامع الأصول (١٦٠/١) .

والبيضاوي^(١).

ولكن الحافظ أبو بكر الحازمي في " شروط الأئمة الخمسة"^(٢) رد هذا الرأي وقال :
إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي ﷺ فهذا غير صحيح
طرداً وعكساً ، وقال : لو استقرأ الكتاب - أي كتاب البخاري - حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه .

وقد دافع ابن الأثير عن دعوى الحاكم هذه ، وقال عنه : إنه كان عالماً بهذا الفن ،
خبيراً بغوامضه ، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول ، وحكم على الكتابين بهذا
الحكم ، إلا بعد التفتيش والاختبار ، والتيقن لما حكم به عليهما ، ثم قال : على أن
قول الحاكم له تأويلان :

أحدهما : أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ، ورواه
عن ذينك الراويين أربعة ، عن كل راو راويان ، وكذلك إلى البخاري ومسلم .

والثاني : أن يكون للصحابي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، ثم يكون
لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، وكذلك لكل واحد ممن يروي
ذلك الحديث راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة ، واشتهار ذلك
الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث. والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة ،
لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية ، والرواة ، والأصحاب^(٣).

وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله^(٤) : إن البخاري ومسلماً لم يخرجوا في الصحيحين
حديث الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد .

وذكر مثله أبو علي الجياني كما نقله عنه القاضي عياض^(١).

(١) شرح البيضاوي للمصابيح (١/٣) .

(٢) ص ٣٧ . وقال : وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم ابن حبان البستي .

(٣) جامع الأصول (١/١٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (١٠٥/٤) .

وقال أبو عبد الله ابن المواق متعقباً الجياني وعباساً بأن هذا الحمل ليس بيناً ولم يصرحاً به^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشيخين لم يصرحاً بما سبق ذكره ، وواقع كتابيهما لا يؤيد ذلك لأن أول حديث في صحيح البخاري وهو " إنما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه " كلمتان خفيفتان " وهما فردان غريبان ، باعتبار المخرج ، بل في الصحيحين ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات .
إذاً اشتراط العدد لرواية الحديث عن الراوي أو للرواية المطلقة عنه في أحاديث الصحيحين ليست صحيحة ، ويؤيد ما قلت وجود بعض الصحابة الذين أخرج الشيخان لهم ممن ليس له إلا راو واحد^(٣).

تسمية البغوي لكتابه

إن البغوي لم يذكر تسمية مستقلة لكتابه هذا ، إنما وصف أحاديثه بقوله :
أما بعد : فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة ، وسنن سارت عن معدن الرسالة ،
وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، هن مصابيح الدجى ، خرجت
من مشكاة التقوى

وهذا مجرد وصف ، وليست تسمية ، ولذا اختلفت أقوال العلماء في تسميته :
فأكثر العلماء اقتصروا على تسميته بالمصابيح منهم :

ابن خلكان ، وابن الصلاح ، والطبيبي ، وأبو الفداء ، والنووي ، والذهبي ،
وزين العرب ، والصفدي ، والعلائي ، والتاج السبكي ، والمؤلف ، وابن حجر ،

(١) تدريب الراوي (١/١٣٥) .

(٢) تدريب الراوي (١/١٣٥) .

(٣) مثل حديث مرداس الأسلمي عند البخاري (٦٤٣٤) وحديث المسيب بن حزن في الصحيحين البخاري (١٣٦٠) وفي مسلم (٢٤) مع أنه ليس لهما إلا راو واحد.

والسيوطي ، وابن العماد ، والملا علي القاري ، وطاش كبري زاده^(١) ، وسماء
السخاوي^(٢) والتبريزي^(٣) : " المصاييح في الحديث ".
وسماه الكتاني^(٤) " مصباح السنة " .

وقد طبع قديماً في بولاق ، ثم طبع حديثاً طبعةً جديدةً محققةً باسم : مصاييح
السنة ، واشتهر بهذا الاسم حتى أصبح علماً عليه ، عند أهل العصر^(٥) ، وقد يطلق
عليه " المصاييح " اختصاراً .

مكانة " المصاييح " العلمية

لقد رزق كتاب " المصاييح " حسن القبول من العلماء ، فأثنوا عليه وشهدوا بحسن
ترتيبه وشمول مادته ، وأقبلوا عليه ، وقبلوه قبولاً حسناً ، ويبدو أنه رزق القبول
لحسن قصد مؤلفه وصدق نيته .

قال التبريزي : وكان كتاب المصاييح أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد
الأحاديث وأوابدها^(٦) .

وقال المناوي : فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن
المؤلفات الجامعات المحمدية ، كتاب المصاييح^(٧) .

وقال الجشتي : طبقت شهرته في الآفاق ، واتخذت الأعاجم قراءته ديدنها ،

(١) انظر على الترتيب : وفيات الأعيان (١٣٦/٢) ، علوم الحديث ٣٧ ، الكاشف عن حقائق السنن
(٨٤/١) ، المختصر في أخبار البشر (٢٢٩/٢) ، التقريب والتيسير ٣٠ ، سير أعلام النبلاء
(٤٤٠/١٩) ، الوافي بالوفيات (٦٣/١٣) ، النقد الصحيح ٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٤)
، هداية الرواة من طبقات الحفاظ ٤٥٧ ، شذرات الذهب (٤٩/٤) ، المرقاة (١٠/١) ، مفتاح
السعادة (١٨٩/١) ، البضاعة المزجاة ٥٨ .

(٢) فتح المغيث (٨١/١) .

(٣) شرح مشكلات المصاييح ق ١ .

(٤) الرسالة المستطرفة ١٣٣ .

(٥) انظر : الحديث والمحدثون ٤٣١ ، علوم الحديث لصبحي الصالح ١٦١ .

(٦) المشكاة (٣/١) .

(٧) كشف المناهج (٥/١) .

وظنوا أن من قرأه بإمعان ، فقد وصل إلى درجة المحدثين .

وقال أيضاً : ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع أبوابه وجودة ترتيبه ، وغزارة مادته في تأليف معاصريه ، وكان كتاب المصاييح للقراء كالمثل السائر القائل : " كل الصيد في جوف الفرا " فقد تداولته أيدي النظار ، واثال عليه علماء الأمصار ، مطالعة وقراءة ، وإقراء ، وتلخيصاً ، وشرحاً ، وتعليقاً ، فاشتهر في الأقطار كالشمس في رابعة النهار^(١) .

وقال الذهبي : بورك لمؤلفه في تصانيفه ، ورزق فيها القبول التام ، لحسن قصده وصدق نيته^(٢) .

عناية العلماء بالمصاييح

لقد سبق أن كتاب المصاييح طبقت شهرته في الآفاق ، واتخذت الأعاجم قراءته ديدنها ، وظنوا أن من قرأه بإمعان فقد وصل إلى درجة المحدثين ، ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع أبوابه وجودة ترتيبه ، وغزارة مادته .

ولعل من أسباب قبول العلماء لكتابه هذا هو حسن قصد مؤلفه ونيته الصالحة في تأليفه .

فلهذا اعتنى العلماء بكتاب المصاييح تخريجاً وشرحاً وتعليقاً واختصاراً وهذه عناية لم تحصل إلا لكتب معدودة من كتب الحديث ، مما يدل على المكانة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب العلم

أولاً : **كتب تخريج أحاديث المصاييح :**

١- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح " وهو كتابنا هذا " وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

(١) البضاعة المزجاة ص ٥٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١) .

- ٢- هداية الرواة إلى تخريج المصاييح والمشكاة ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) لخص فيه كتاب المناوي حيث قال في مقدمته : وقفت على تخريج المصاييح لقاضي القضاة صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي ، وقد سمعت عليه بعضه ، ثم ذكر أن المناوي أطال النفس في التخريج ، وتجاوز ذلك إلى بيان الغريب ، وربما نقل الخلاف^(١) وتبرز أهمية هذا الكتاب أنه اشترط على نفسه في مقدمته أن يبين الصحيح ، والضعيف ، والمنكر ، والموضوع ، وما سكت عن بيانه ، فهو حسن .
- ٣- تخريج التبريزي في المشكاة . وهو يعتبر تخريجاً للمصاييح بالعزو . لأنه قام بعزو كل حديث إلى مخرجه .
- ٤- تخريج المصاييح الذي قام به محققو المصاييح في أربع مجلدات وهم : يوسف مرعشلي ، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي ، وهو مطبوع .

ثانياً : الشروح :

- للمصاييح شروح كثيرة ، منها :
- ١- التلويح في شرح المصاييح تأليف أبي الحسن ابن محمد الخاوراني (ت ٥٧١هـ) (بروكلمان ٢٣٧/٦) .
- ٢- تصحيح المصاييح أو التوضيح في شرح المصاييح تأليف شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٣هـ) في ٣ مجلدات (كشف الظنون ١٦٩٩/٢) .
- ٣- شرح المصاييح تأليف علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ) (كشف الظنون ١٧٠٠/٢) .
- ٤- شرح المصاييح تأليف علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب المعري (ت ٦٥٠هـ) . ذكره بروكلمان (٢٣٦/٦) عشر نسخ خطية وحدد أماكن

(١) هداية الرواة (١/ ٥٧ - ٥٨) .

- وجودها، وانظر أيضا كشف الظنون (١٦٩٨/٢) ، (ومنه نسخة كاملة بمكتبة جامعة الإمام برقم ٧٠٢٢ تقع في ٥٠٩ لوحة).
- ٥- **الميسر في شرح مصابيح السنة** تأليف شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي (ت ٦٦١هـ). طبع في ٤ مجلدات ، وقد حقق في جامعة الإمام ، كلية أصول الدين ، في رسائل لنيل درجة علمية.
- ٦- **شرح البيضاوي** تأليف ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، ذكر له بروكلمان ٦ نسخ خطية وحدد أماكن وجودها (٢٣٦/٦) ، ومنه نسخة كاملة بجامعة الإمام برقم ٣٥٢٩/ف وتقع في ٤٩٣ لوحة .
- ٧- **التلويح في شرح المصابيح** تأليف صدر الدين أبي المعالي المظفر العمري (ت ٦٨٨هـ) (البضاعة المزجاة ٥٩) .
- ٨- **شرح المصابيح** تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن محمد البقاعي ، الملقب بالأشرف البقاعي (ت ٧١٥هـ) (بروكلمان ٢٣٦/٦) وكشف الظنون (١٦٩٨/٢) .
- ٩- **المفاتيح في شرح المصابيح** تأليف مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني (ت ٧٢٧هـ) (بروكلمان ٢٣٦/٦) ، وكشف الظنون (١٦٩٩/٢) ومنه نسخة مصورة بجامعة الإمام برقم ٣٧٥٢/ف تقع في ٣٢٥ لوحة .
- ١٠- **شرح المصابيح** تأليف شمس الدين محمد بن المظفر الخلخالي (ت ٧٤٥) بروكلمان ٢٣٧/٦ ، وفهرس المجمع الملكي (١٥٤٥/٣) .
- ١١- **الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار** تأليف يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي (ت ٧٧٥هـ) .
- ذكر له في فهرس المجمع الملكي ١٧٠/١ ثماني نسخ .
- ١٢- **شرح المصابيح** تأليف غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي (٧٩٧هـ) ، بروكلمان (٢٣٦/٦) كشف الظنون (١٦٩٨/٢) .

١٣- التجاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصاييح تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) بروكلمان (٢٣٦/٦) .
هذه أهم الشروح ، وقد ذكر محقق المصاييح ٤٣ شرحا للمصاييح (١/٦٤ - ٧٣) ، وانظر كذلك كشف الظنون (٢/١٦٩٨ - ١٧٠١) .

ثالثا : الاستدراكات والمكملات والحواشي :

١ - مشكاة المصاييح تأليف ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي (ت : ٧٤١ هـ) أكمل فيه المصاييح وقال في مقدمته : " وكان كتاب المصاييح الذي صنفه الإمام محيي السنة ، وقامع البدعة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - رفع الله درجته - أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها ، ولما سلك طريق الاختصار ، وحذف الأسانيد ، تكلم فيه بعض النقاد . . . فاستخرت الله تعالى واستوفقت منه ، فأعلمت ما أغفله ، إلى أن قال : وسردت الكتب والأبواب كما سردها ، واقتفيت أثره فيها ، وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة : . . . " فأضاف التبريزي فصلا ثالثا ، وقد بلغت زياداته على البغوي (١٥١١) حديث ، (انظر : المرقاة ١٠/١) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة في العالم : ففي بومبائي الهند سنة ١٢٧٠ هـ وفي دهلي سنة ١٣٠٠ هـ وفي كلكتة سنة ١٣١٩ هـ وفي بطرسبرج سنة ١٣١٥ هـ وفي تارستان بروسيا سنة ١٩٠٩ م وفي القاهرة ١٣٠٩ هـ وفي دمشق سنة ١٣٨١ هـ ، وأخيرا صدر عن المكتب الإسلامي في ثلاثة مجلدات بتحقيق الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وترجم إلى الإنجليزية ، وطبع بكلكتة سنة ١٨٠٩ م ، والأردية باسم : "أنوار المصاييح في شرح وترجمة مشكاة المصاييح" .

وقد اشتهر هذا الكتاب ورزق القبول والعناية ، ووصفه بعضهم بأنه " أجمع كتاب في بابه " فأقبل عليه العلماء قراءة وتدريسا وتعليقا وشرحا ، ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها ، ومنها :

أ- الكاشف عن حقائق السنن تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) ، وهو أول شرح للمشكاة ، وقد طبع في كراتشي ، باكستان ، في ١٢ مجلدا ، في عام ١٤١٣ هـ .

ب- حاشية الجرجاني على المشكاة تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) انظر: كشف الظنون (٢/١٧٠٠) ، البضاعة المزجاة ٦٣ ، وفهرس المجمع الملكي (٢/٦٨٨) .

ج- شرح غريب المشكاة لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) فهرس المجمع (٢/١٠٠٠) .

د- فتح الإله شرح المشكاة تأليف ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ٢٧٧ ، وتقع في ٨٥٢ لوحة ، البضاعة المزجاة ٦٤ .

هـ- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف الملا علي القاري المكي (ت: ١٠١٤ هـ) ، وقد طبع قديما في الهند بحاشية المشكاة ، وطبع في القاهرة سنة ١٣٠٩ هـ ، ثم طبع في باكستان ، وطبع أخيرا سنة ١٤١٣ هـ في بيروت .

و- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح تأليف عبد الحق الدهلوي (ت: ١٠٥٢ هـ) ، وبدأت مكتبة المعارف العلمية بلاهور باكستان بطبعه وصدر منه حتى الآن أربعة مجلدات .

ز- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح تأليف محمد بن إدريس الكاندهلوي (ت: ١٣٩٤ هـ) ، وقد طبع في لاهور سنة ١٣٥٤ هـ في سبعة مجلدات .

ح - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤ هـ) ، ولم يتمه ، بل وصل فيه إلى نهاية كتاب المناسك ، وطبع من قبل الجامعة السلفية بالهند في تسعة مجلدات ، وهناك المجلد العاشر أنجزه المؤلف قبل وفاته ولم يطبع بعد . وغيرها من الشروح ، انظر: المجلة السلفية العدد الخامس عام ١٣٩٨ .

٢ - تكملة المشكاة المسمى : المنتخب من أنوار المشكاة صنفه معين الملة والدين جنيد الواعظ ، وهو عبارة عن فصل رابع أكمل به فصول المشكاة الثلاثة . انظر : كشف الظنون (١/١٧٠٠) .

٣ - الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة لأبي الخير نور الحسن خان الحسيني القنوجي البخاري ابن النواب صديق حسن خان ، طبع في الهند طبعة حجرية سنة ١٣٠١ هـ ، بروكلمان (٦/٢٤٢) . انظر: مقدمة المصابيح للمرعشلي ، ومقدمة الميسر في شرح المشكل من مصابيح السنة للتوربشتي (من أول المناسك إلى نهاية الجهاد) للدكتور / إبراهيم الناصر .

٤ - تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة تأليف أبي الوزير أحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨ هـ) ومات قبل أن يتمه ، ثم أكمله بعد وفاته تلميذه : أبو سعيد محمدشرف الدين (ت: ١٣٨١ هـ) ، وهو تخريج مع شرح مختصر ، وقد طبع في أربعة أجزاء ، عن المجلس العلمي السلفي ، باكستان .

رابعا : الانتقادات على كتاب المصابيح :

استخرج الحافظ سراج الدين عمر بن علي القزويني (ت: ٧٤٨ هـ) ، تسعة عشر حديثا من المصابيح ، وعدها موضوعة ، اعتمادا على ذكر الحافظ ابن الجوزي لها في كتابه "الموضوعات" ، ودافع الحافظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت: ٧٦١ هـ) عن هذه الأحاديث ، وتكلم عليها بما يقوي حالها ، ويرفعها عن ما رماها به ابن

الجوزي والقزويني ، في جزء سماه : " النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصايح " وقد طبعت أجوبة العلائي مرتين : الأولى بتحقيق الدكتور / عبد الرحيم القشقري ، ثم بتحقيق الشيخ / محمود سعيد

ثم أجاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) عن هذه الأحاديث التي رميت بالوضع ، وزاد عليها حديثا واحدا ، وقد طبعت أجوبة الحافظ ابن حجر في آخر شرح المشكاة للطبيي كما طبعت في آخر كتاب المشكاة بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وفي طبعة المرعشلي للمصايح. انظر المصدرين السابقين . وألحقت تلك الأجوبة في آخر الكتاب .

دراسة عن كتاب:

"كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح"

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

- سمي المناوي كتابه هذا بـ "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح" كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .
- سماه بهذا الاسم كل من ترجم له، إلا الذي ورد في "الضوء اللامع" : كشف المناهي والتناقيح .. " ويبدو أنه خطأ من الناسخ .
- كما أن هذا العنوان هو الذي أثبت على الصفحات الأولى من المخطوطات للكتاب .
- ذكره صاحب كشف الظنون (١٧٠١/٢) .
- نسبته إلى المؤلف ثابتة بدون أدنى شك ، ويدل على ذلك :
إسناده في الكتاب تحت حديث رقم (١٣١) ، ورقم (١٣٩) ، وكذلك برقم (٤٠٠٤) وإحالاته إلى كتابه فقال تحت حديث رقم (١٤٧٢) : " وقد أوضحت ذلك في فرائد الفوائد " . ونقول العلماء من كلام المؤلف من هذا الكتاب موجودة فيه ، كما سأذكر ذلك في اعتماد المتأخرين عليه .

سبب تأليف الكتاب

ذكر المناوي في مقدمة كتابه أسباب تأليف هذا الكتاب فقال :
" فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات الجامعات للأثار المحمدية كتاب " المصاييح " ... وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون وانشغل بتدريسه الأئمة المعتبرون وأقر بفضلله وتقديمه الفقهاء المحدثون وقال بتميزه الموافقون والمخالفون ، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيرا من الصحابة رواة الآثار ، ولا تعرض

لتخريج تلك الأخبار ، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هوما في الصحيحين أو أحدهما ، والحسان ماليس في واحد منهما ، والترم أن ما كان من ضعيف نبه عليه ، وأن ما كان منكرا أو موضوعا لم يذكره ولايشير إليه ، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين ، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين ، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية ، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية ، فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه ...

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

نسخ مخطوطة كتابنا هذا كثيرة متناثرة في مكتبات العالم ، ولما كان غرض المحقق جمع أكبر عدد من المخطوطات والإطلاع عليها ، ليختار ما يحقق عنه النص ، فقد سعت وبذلت جهدي للوصول إلى ما يمكن من هذه النسخ ، وبعد جولة في هذه النسخ اخترت نسخة واحدة وهي الوحيدة الكاملة التي جعلتها أصلا للتحقيق ،

تحتفظ بأصلها مكتبة برلين برقم : ٤٩٣ ، وتقع في مجلدين كبيرين :

المجلد الأول : وعدد أوراقه : ٣٨١ ورقة ، وكل ورقة تتألف من وجهين ، وعدد الأسطر في كل وجه ٢٣ سطراً ، وهو مكتوب بخط نسخي واضح ، وكتب في آخره : آخر الجزء الأول ويتلوه في الثاني إن شاء الله كتاب الإمارة والقضاء ، من الصحاح ، وحليت هذه النسخة بحواشٍ كثيرة ، وفوائد هامة ، وغالبها تكملة وتتمات ، تكمل عبارات المؤلف أو تشرحها ، وزيادات لها ارتباط وتعلق بأصل الشرح.

أما المجلد الثاني : فيقع في : ٢٥٠ ورقة ، في كل صفحة ٢٩ سطراً ، واختلف خط هذا المجلد ، ففي البداية نسخي واضح كالمجلد الأول ثم نستعليق ثم نسخي وهكذا إلى أن انتهى المجلد ،

هذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف ، وقد قرئت على المؤلف لأنها نسخت في حياته ، فقد ختمت بما يلي :

قال مصنفه سيدنا ومولانا قاضي قضاة المسلمين واحد زمانه ملك العلماء بالديار المصرية أعز الله به الدين ونفع به المسلمين أبو عبد الله محمد السلمي الشافعي : هذا آخر ما وفق الله الكريم من تخارج أحاديث المصاييح على سبيل الاختصار والإيجاز ، والله الحمد وبه التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله .. ثم قال : وكان الفراغ منه في أول يوم من جمادى الأولى سنة ٧٩٤ ، أحسن الله خاتمتها ، جعله الله خالصا لوجهه ونفعنا بذلك إنه حسبنا ونعم الوكيل ، ثم قال الناسخ : وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد المبارك ، بعد صلاة الظهر عشري شهر الله المحرم سنة ٧٩٧ ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل ،

وهذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف وقرئت وقوبلت على المؤلف ايضا ، وأثبتت المقابلة في مواضع كثيرة من المخطوط ، انظر على سبيل المثال : ورقة : ١٢٥/أ وردت عبارة صريحة بقوله : بلغ قراءة على المصنف سلمه الله . ورقة : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ / ٢ ، وأحيانا كما في ورقة : ٥٠ / ب : بلغ قراءة على الشارح سلمه الله . وقد حصل في المجلد الثاني تقديم وتأخير في بعض الصفحات .

وكتب على هامش النسخة بإزاء كل حديث اسم الصحابي ، صاحب الحديث .

٢ - : نسخة مصورة من المكتبة السليمانية برقم ٢٨٨ ، وهذه المخطوطة من أول الكتاب إلى نهاية : باب بيان الخمر ووعيد شاربها ،

وخطها نسخي جميل ، كتبت عناوينها بخط كبير ، وعدد أسطر كل صفحة ٢١ سطرا ، وعدد أوراقها ٤٣٥ ورقة ،

وكتب اسم الصحابي راوي الحديث إزاء كل حديث في هامش النسخة ، وكتبت هذه النسخة في القرن الثامن ، كتبها أحمد بن محمد بن عثمان الخطيب الطوخي السُّعُودي .

٣ - : نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٩٥ ، وتقع في ٢٤٦ ورقة ،
وفي كل صفحة ٢٧ سطرا ، سقطت صفحتان تقريبا من أول الكتاب ، إلى نهاية :
باب حرم المدينة ، وفي صفحة العنوان ختم كتب في داخله " مدرسة المحمودية في المدينة
المنورة " ، وكتب على الوجه الأول اسم الكتاب واضحا ، وكتب في آخره : آخر الجزء
الأول من شرح المصايح يتلوه

وكان الفراغ منه في يوم الخميس الثاني من شعبان المكرم سنة ...

٤ - : نسخة مصورة عن نسخة أصلية تحتفظ بها مكتبة جامعة الملك عبد العزيز
برقم : ١٤٢ ، وعدد أوراقها : ٢٠٥ ، وأسطر كل صفحة ٢٩ سطرا ، وهي من
أولها إلى نهاية كتاب اللعان فقط ،

وكتبت النسخة بخط نسخي جيد ، وعلى هامش النسخة بلاغات مقيدة بعنوان :
بلغ قراءة عليّ ، أو بلغت القراءة عليّ ، بدأت هذه القراءات وتحتها رقم واحد ثم
تسلسلت هذه البلاغات حتى انتهت ببلاغ رقم ٦٣ ، وبه ينتهي القسم ويدل هذا على
عدد مجالس البلاغات ،

وهي بخط : صالح بن الصديق النمازي الخزرجي الأنصاري (ت : ٩٧٥ هـ) انظر
ترجمته في : البدر الطالع (٢٨٤ / ١) ، وانتهى من كتابتها في شهر ربيع الأول من سنة
: ٩٥٣ هـ وفي نهايتها توقيع الناسخ .

اتضح مما سبق أن هناك أكثر من نسخة جيدة للكتاب ، لكنها قطع غير كاملة ،
والنسخة الكاملة الوحيدة التي اخترتها نسخت في حياة المؤلف وقد قرئت عليه بكاملها
وكل هذا مثبت على هامشها ،

فلأجل ذلك كان اعتمادي في التحقيق على هذه النسخة وقد اتخذتها أصلا ، وعند
وجود كلمة مطموسة أو غير واضحة اضطررت إلى الرجوع إلى بقية النسخ لإثبات
الكلمة المطموسة أو التأكد من الكلمة التي لم أتبينها ، وقد قابلت ما نسخته عن
النسخة الأصلية على بقية النسخ فوجدته مطابقا لما في الأصل ، ولم أجد مغايرات ذات

أهمية تحوج إلى إثباتها أوالتنبية عليها ، لذلك اكتفيت بإثبات نص النسخة الأصلية وطرقت احتمال كون النسخ التي قابلت عليها فروعاً لهذه النسخة أو منقولة عن نسخة قريبة من النسخة الأصلية .

منهج المؤلف في الكتاب

مما يتميزه هذا الشرح على غيره من شروح المصاييح ، اهتمامه بالجانب الحديثي بخلاف معظم شروح المصاييح مما اطلعت عليها فليس فيها اهتمام بهذا الجانب ، وقد بين المؤلف منهجه فقال :

" فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة : صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، إن كان فيها أو في شيء منها ، وربما أضيف إليها غيرها ، فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خرّجته من غيرها ، كمسند الشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الدارمي وأبي يعلى الموصلي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشعب الإيمان له ودلائل النبوة له ، وصحيح ابن حبان البستي ومستدرک الإمام أبي عبدالله الحاكم ، وغير ذلك من مسانيد الأئمة المعتمدين والعلماء المتقدمين ،

وأبيّن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمسند ، والمتصل ، والمرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، والمنقطع ، والمعضل ، والمرسل ، والشاذ ، والمنكر ، والغريب ، والعزيز ، والمشهور ، والمعلل ، والمضطرب ، والموضوع ، والناسخ ، والمنسوخ ، وأبيّن جرح رواته ، وتعديلهم ، من كلام أئمة الجرح والتعديل وأذكر اسم الصحابي الراوي وربما أذكر غيره من رواته لأمر اقتضى ذلك ، وأضيف توثيق كل راو أو تجريحه ، إلى من وثقه ، أو جرحه ، وكل حديث إلى من رواه ، وفي أي باب أخرجه ، ليسهل مراجعة أصوله ، مع شريطة الاختصار ، فإن الإطالة تورث السامة .

وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، عزوته إليه، وجعلت تخريج غيره كالنافلة عليه، وما ليس في واحد من الصحيحين، إن صححه إمام معتبر أو ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه أو تضعيفه عنه،

وإن لم أفق على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف، فإن كان في أبي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج فأنسبه إليه، وأقول إنه سكت عليه ليعلم الناظر أنه صالح للاحتجاج، لأنه قد جاء عنه أنه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.

وإن لم يكن الحديث في أبي داود، ولم يصححه إمام، ولا ضعفه، اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت حال من يحتاج الحديث إلى كشفه، وحيث أقول رواه الثلاثة فهم: أبو داود والترمذي والنسائي، وحيث أقول رواه الأربعة فهم: مع ابن ماجه، وحيث أقول رواه الجماعة فهم: مع البخاري ومسلم وقد أتعرض إلى ضبط ألفاظ الحديث إذا كان يحتاج إلى ذلك، وكذلك اسم الراوي، وأتعرض أيضاً إلى ذكر فوائد مهمات وإلى تنبيهات كاللتمات، وإلى بيان أوهام وقعت لبعض أصحاب الروايات^(١).

وقد برزت في منهجه السمات التالية :

أولاً : عنايته بعلل الأحاديث

اعتنى المناوي كثيراً بكشف علة الأحاديث، فقد تكلم على علة الأحاديث كثيراً ومنها : الاختلاف على الراوي، والاختلاف بين الرواة في الضبط والحفظ، والاختلاف في الرفع والوقف، وغيرها من أنواع العلة انظر على سبيل المثال : ٢٢٠، ٢٩٦، ٢٨٥، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤٤٣، ١٠٢٧، ١١٥٦، ١٢٥٤، وغيرها

(١) انظر: مقدمة كشف المناهج (٧).

كما اهتم كثيرا باختلاف الروايات والترجيح بينها وبين فروق النسخ ، انظر على سبيل المثال : ٣ ، ١٣٩ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٣ ، ١١٩٢ ، ١٢٥٤ وغيرها.

ثانيا : حكمه على الأحاديث

حكم المؤلف كثيرا على الأحاديث الواردة خاصة في قسم الحسان ، ومن أقواله في بيان درجة الأحاديث الضعيفة : في إسناده مقال ، منقطع الإسناد ، إسناده منكر ، في إسناده مجاهيل ، في إسناده اضطراب ، إسناده ضعيف ، في إسناده رجل مجهول ، وصيغ أخرى . أما في بيان درجة الأحاديث المقبولة فمن قوله : إسناده جيد ، وسنده حسن ، بسند صحيح ، وعبارات أخرى . انظر على سبيل المثال : ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٥١٣ ، ٥٥١ ، ٧١٤ ، ٩٣٧ ، ٩٦٩ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٢٩ ، ١١٤٠ ، ١٢٨٦ ، ١٧٧٥ ، ١٧٥٦ ، ١٨٠٩ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٧٥ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٩٧ ، ٤٣٥٣ ،

وأحيانا ينقل حكم أحد الأئمة على الحديث تصحيحا أو تضعيفا ويكتفي به ، ويعقب على حكمهم أحيانا كقوله بعد قول الترمذي : حديث حسن صحيح) وفي سنده عبد الأعلى بن عامر فكيف يصححه الترمذي ؟ وكقوله : رواه ابن ماجه ، ورواه في شرح السنة ، وسند ابن ماجه جيد . وكقوله أيضا : وأما حديث أبي داود هذا فمنقطع . انظر مثلا : ٨١ ، ٢٤٠ ، ١٧٧ ،

وقد يذكر شواهد لتصحيح الحديث ، وقد يوردها من نفس أحاديث المصاييح ، وغالبا يوردها من خارج أحاديث المصاييح ، ويقول في مثل ذلك : فإن له شاهدا بإسناد صحيح ، له شاهد صحيح من رواية فلان ، وقد يقول : "فتلخص أن الحديث ضعيف" ، انظر على سبيل المثال : ٣٣٣ ، ٣٦٩ ، ١٠٢٥ ، ١١٢١ ،

تعريفه بالرواة وبيان أحوالهم :

أ - اعتنى المناوي بتعريف الرجال بما يقتضيه المقام ، فيعرف براوي الحديث من الصحابة ، ويذكر جوانب من أحواله ، وهذا كثير انظر على سبيل المثال : ٥٢٩ ، ٨٢٤ ، ٩٢٤ ، ٩٤٠ ، ١٢٣٣ ، ١٢٨٤ ، ١٧٩٢ ، ٢٨٧١ ،
ب - بيانه للمبهم في المتن والإسناد : انظر على سبيل المثال : ٥٤٤ ، ١١٩٢ ، ٢٨٦٨ ، ٤٧٦٢ ، ٤١٠٣ ، وغيرها .

ج - كلامه عن الرواة جرحا وتعديلا :

فهو يحكم عليهم ، ويضبط أسماءهم ، أو ينقل فيهم أقوال أئمة الجرح والتعديل ، أو يرجح بين الأقوال في حالة تعارض الجرح والتعديل ، مثال ذلك : وسهل بن معاذ ضعيف ، أبو الشمال مجهول ، وأبويحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله ، إبراهيم الواسطي منكر الحديث ، في إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال ، وفي سنده جعفر بن ميمون وليس بالقوي ، ومثله كثير جدا ، انظر على سبيل المثال : ٧٩ ، ٩٧ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ٢١٨ ، ٢٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٤ ، ٥٠٩ ، ٩٣٧ ، ١٠٧٨ ، ١٢٠٦ ، ١٧٥٦ ، ٢٩٩٧ ، ١٣٣ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٣٠٣ ، ٣٧٣ ، ٩٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٥ ، ١٢٢٠ ، وغيرها .

عنايته بغريب الحديث :

اعتنى المناوي كثيرا بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث ، معتمدا في ذلك على كتب غريب الحديث ، واللغة ، وهذه ميزة لهذا الكتاب ، فإنه نادراً ما يترك غريباً إلا ويشرحه ، انظر على سبيل المثال : ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ٢٦٠ ، ٥٣٦ ، ٥٧١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٧ ، ١٧٨١ ، ٢٨٨٦ ، ٢٩٥٢ ، وغيرها .

عنايته بضبط ألفاظ الحديث النبوي :

انظر على سبيل المثال : ١ ، ١٥ ، ١٧٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥ ، ٦٢٤ ، ١١٠٥ ، ١٢٥٧ ، ٤٤٦١ ، وغيرها.

عنايته بفقهِ الحديث :

قلت مما يميز به هذا الكتاب اعتناؤه بفقهِ الحديث وبالمسائل الفقهية التي فيها خلاف بين المذاهب ، فتناولها بأسلوب جيد ، وعلق عليها بما يسهل الاستفادة ويوضح المراد ، انظر على سبيل المثال : ٧٩ ، ١١١ ، ٢٢٧ ، ٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٥٣١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٧١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٨ ، ١٢٧٤ ، ١٨٢٠ ، ٢٥٠٧ ، وغيرها .

اعتماده على أصول مقروءة على الحفاظ ، ومقابلته بين النسخ :

اعتماد المؤلف على النسخة المسموعة على المؤلف من " المصاييح " كما أنه اعتمد في التخريج على الكتب المقروءة على مؤلفيها ، واستفاد من أكثر من رواية لبعض الكتب وبين الفروق بين تلك الروايات ، كقوله : " تنبيه : قولي أن هذا الحديث رواه مسلم ، تبعت فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والمزي في الأطراف ، ولم أره في نسخة سماعنا ، وما كنت أعلم كيف سقط من نسخة السماع ، إلى أن وقفت على قول النووي : هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من رواية عبد الغافر بن محمد الفارسي ، فعلمت أنه إنما سقط في نسخة السماع لأنني أروي مسلما من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي ، ولكن قد رواه المصنف في شرح السنة عن مسلم من طريق عبد الغافر وأظنه وهم . "

وكقوله : " ذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ ، كذا نقله عن أبي مسعود الدمشقي الحميدي وتبعه المزي في الأطراف ولم أر هذا الحديث في

مسلم في نسخة سماعنا ولا في النسخ التي وقفت عليها ببلادنا ، ولا ذكره عبد الحق في جمعه بين الصحيحين ، بل الذي في مسلم لفظ الحديث الذي قبله كما بينا ، والله أعلم " وقوله : " ووقع في المصاييح : جابر بن سمرة في النسخ المسموعة على المصنف وهو وهم أو غلط من الناسخ .. " وقوله : " ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من أبي داود وذكره المزني في الأطراف فيما استدركه على أبي القاسم " . وقال أيضا : " فإني لم أرها في نسخة سماعي ، وإن كان معناها صحيح " . انظر : ٣٧ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ٦٤٨ ، ٧٨٥ ، ١٠٦٤ ، ١١٣٨ ، ١٢٥٣ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٩٠ ، وغيرها .

تعقبه للبغوي في إيراد بعض الأحاديث في قسم "الصحيح" أو "الحسان" :

تعقب المؤلف البغوي كثيرا ، فتراه يقول : " فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحيح ، ولهذا لما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود عزاه للشيخين " . وكقوله : " هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ورواها أبو داود . . إذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ألا يذكر هذه الرواية في الصحيح لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما " . وقال أحيانا : " فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحيح لا في الحسان " . وقال أيضا : " فركب الشيخ من رواية الشيخين هذا اللفظ من حديثين لأنه قصد حكاية الواقعة . . ولم يضيف إلى رواية صحابي بعينه فليتنبه لذلك فإنه مهم " . وغيرها ، انظر على سبيل المثال : ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣٦٧ ، ٥٧١ ، ٦٥٧ ، ٨٣٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٤ ، ١١٦٦ ، ١٢٠٠ ، ٢٨٤٦ ، ٣١٥٠ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٩ ، ٤٧٢٤ ، وغيرها .

بيانه لبعض أوهام العلماء :

لاشك أن المناوي وجد أمامه مكتبة حديثة هائلة اطلع عليها ، وتظهر سعة اطلاعه وقابليته للنقد في بيان أوهام العلماء والمصنفين السابقين ، فقد كشف في مواضع كثيرة عن أوهام وأخطاء وقع فيها علماء كبار ثم صححها ، وأبرز العلماء الذين

استدرك عليهم أخطاءهم هم : الحاكم ، وابن الأثير ، وابن دقيق العيد ، والمجد ابن تيمية ، ومحب الدين الطبري ، والمنذري ، والذهبي ، وغيرهم . فيقول كثيرا : " ذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين من حديث الليث وهو وهم ، فإنه ثابت في مسلم كما بينته والعجب من تقرير الذهبي له على ذلك في تلخيصه " . وكقوله كذلك : " وصححه الحاكم وأقره الذهبي في مختصر المستدرك على تصحيحه ، وفي ذلك نظر ، فإن في سند أبي داود والحاكم فلاناً " . وقوله : " ومن العجب استدراك الحاكم هذا الحديث في المستدرك بهذا السند ، وأعجب منه سكوت الذهبي على ذلك " . وكقوله : " ذكر الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : على شرط مسلم ، واعترض عليه الذهبي بأن العلاء بن خالد الكاهلي هو راويه عن .. قال : والعلاء كذبه أبو سلمة التبوذكي ، انتهى ، ثم قال : وهذا وهم من الإمامين ، أما الحاكم فوهم فيما استدركه على مسلم ، والحديث ثابت في صحيح مسلم ، وأما الذهبي فأقره واعترض بطعنه في العلاء وقد رواه مسلم من حديث العلاء عن سفيان كما رواه الحاكم ، والله أعلم " . وقال أيضا : " ذكر الذهبي شعيب بن رزيق هذا في الكاشف وعلم عليه علامة أبي داود خاصة ، وهو وهم فإن الترمذي روى له ولم يروله أبو داود ، إلا في كتاب الرد على القدرية .. انظر على سبيل المثال : ٤٥٧ ، ٦٢٥ ، ٧٤٣ ، ٢٩٥٩ ، ٤٢٠٨ ، ٤٤٦٣ ، ٤٨١٦ ، وغيرها كثير .

ويقول : " قال ابن الأثير في جامع الأصول : رواه الشيخان ، وما قاله الظاهر أنه وهم ، فإنني تصفحت عن أنس " كان ربعة من القوم " فلم أقف عليها في مسلم ، بل هي رواية البخاري ، ولذلك قال الإمام عبد الحق أن رواية : " كان ربعة من القوم " من زيادات البخاري على مسلم " . وقوله : " وقد وهم ابن الأثير في جامع الأصول حين ذكر الحديث في باب الكبائر فجعل... " . وأيضا : " وعزاه ابن الأثير لمسلم أيضا ، والظاهر أنه وهم لأن الذي في مسلم من حديث سهل " . انظر : ٣٣ ، ٢٩١ ، ٥٣١ ، ٦٩٠ ، ٢٩٢٠ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٧٢ ، وغيرها .

وقال : " ذكر صاحب العمدة الحديث وذكر فيه لفظة "ثلاثا" ولم ينبه على أنها من أفراد مسلم عن البخاري ، وكان من حقه أن ينبه على ذلك ". انظر مثلا : ٢٦٥ ، وغيرها .

وقال : " ذكر في المنتقى حديث ابن عمر هذا ، وعزاه للجماعة كلهم ، وهو وهم فإنه ليس في أبي داود ". انظر : ٣٧١ ، وغيرها .

وقال : " ذكر الشيخ محب الدين الطبري في " أحكامه " هذا الحديث من رواية أبي سعيد وقال فيه : أخرجه السبعة يعني أصحاب الكتب الستة وأحمد وهذا عجب منه ، كيف يجعل الحديث في الصحيحين وليس هو كذلك ، بل ولا هو حديث صحيح بل ضعيف كما بيناه ، وهذا وهم فاحش نبهت عليه ، لا يغتر به الناظر في كلامه ، فاعلم ذلك " .

وقال أيضا : " وقد وهم الطبري فجعل حديث عائشة بهذا اللفظ رواه الشيخان وأصحاب السنن وليس كذلك ، بل الذي رواه الجماعة حديث الأسود عن عائشة بمعناه ". وكثيرا ما يقول : " ووهم الطبري فعزاه لمسلم أيضا ". ويقول أيضا : وقد عزى الشيخ محب الدين الطبري هذا الحديث للنسائي خاصة ، وهو قصور ، فإن الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ ". انظر على سبيل المثال : ٢٤٠ ، ٣٢٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٤٥ ، وغيرها .

وقال : " وقد وهم الحافظ المنذري فنسب الحديث إلى رواية مسلم دون البخاري وليس كذلك ". انظر مثلا : ٣٦٥٨ ، وغيرها .

وسائر هؤلاء الأعلام من المتضلعين في الحديث ورجاله ، وبالطبع فلن يقدر فيهم أن يخطئوا فحسبهم أن أخطاءهم أمكن حصرها وعدّها عليهم ، لكن مما يعلي من شأن المناوي وعلمه أن يتفطن لهذه الأخطاء ويصححها ، وهذا يدل على سعة اطلاعه ، لأن معرفة ذلك تقتضي الإحاطة بسائر الروايات وألفاظها وأسانيدها ومخرجها .

اهتمام العلماء بهذا الكتاب واستفادتهم منه :

حوى هذا الكتاب كثيرا من الفوائد العلمية التي جعلت العلماء يهتمون به وينهلون

منه ومن أبرزها أربع فوائد :

- ١- شرح الغريب ، حيث لا يكاد يخلو حديث من وجود شرح لغريب ، ولذا صار مرجعا في شرح غريب كتاب المصاييح . حتى إن تلميذه الحافظ ابن حجر نقل عنه في الفتح (٧١/١١) ، وعبد الرؤف المناوي في الفيض : ٢٦٨/٢ .
- ٢- ضبط وتحرير لفظ الحديث ، فلقد عُنِيَ المؤلف بذلك عناية بالغة ، فنقل عنه عبد الرؤف المناوي كثيرا في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " فانظر مثلا : ٢٨٣/٦ ، ٢٥٥/٣ .
- ٣- الدقة في عزو الحديث ، مما جعل عبد الرؤف المناوي يعتمد عليه كثيرا في عزو الحديث فانظر مثلا : ٢٦٧/٢ : قال : فقد عزاه الصدر المناوي للأربعة ، وفي : ٣٦٠/٢ قال عبد الرؤف : كلام المصنف صريح في أن الجماعة كلهم روه ، ورأيت الصدر المناوي استثنى منهم ابن ماجه . وانظر : ٥٧٦/٢ ، ٧٤/٥ ، ١٤٤/٥ ، ١٩٥/٥ ، ٣٩٠/٦ ، ٤١٤/٦ ، ٤٦١/٦ وغيرها .
- ٤- ظهرت في الكتاب شخصية المؤلف من خلال كثرة أحكامه على الأحاديث ، مما جعل المصنفين بعده ينقلون حكمه ويعتمدونه ومنهم الحافظ عبد الرؤف المناوي في فيض القدير ، إذ بلغ عدد الأحاديث التي نقل فيها كلامه في فيض القدير أكثر من مائة حديث وجعل كلامه حجة في الحكم على الحديث أو على الرواة ، انظر على سبيل المثال : ٨٩/١ ، ٣٢ ، ٢٦٩ ، ١٥/٢ ، ٢٥ ، ١٨٥ ، ٣٧٦ ، ٤٣/٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٥٠٤ ، ٢٢٢/٤ ، ٤٣٣ ، ٩٣/٥ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ٢٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٦٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٧/٦ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، وغيرها من المواضع .

هذا ومن أبرز من اهتم بالكتاب تلميذه الحافظ ابن حجر فلخص هذا الكتاب الذي طبع أخيراً باسم : "هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة".

عملي في الكتاب :


- قمت بعزو كل الأحاديث إلى مظانها من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وغيرها التي يشير إليها المناوي ، حيث قمت بذكر رقم الحديث فقط ، ورقم الجزء والصفحة إن لم يوجد له رقم.
- قمت بعزو النصوص والاقتراسات إلى الكتب التي نقل منها المؤلف ، خاصة عند تصريح المؤلف بالمصدر الذي نقل منه ، فإن لم يصرح اجتهدت في معرفة ذلك .
- ترجمت للرجال الواردين في النص ، فإن كانوا من رجال الكتب الستة ، فالاعتماد في ذلك على "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر غالباً ، وأضيف إليه "تهذيب الكمال" أحياناً ، وإن لم يكونوا من رجال الكتب الستة فإنني أنقل أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل التي بين يدي ، وأحياناً لا أترجم للبعض ، استناداً إلى توسّع المؤلف في أقوال العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً بل أكتفي بذكر المراجع للترجمة .
- قمت بتخريج الأحاديث التي جاءت عرضاً أثناء النص .
- بالنسبة للأحاديث التي لم يحكم المناوي عليها ، حاولت جاهداً أن أجد حكماً عليها لعلماء هذا الشأن ، واعتمدت غالباً كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بل حاولت أن أذكر حكمه على جميع الأحاديث خاصة من قسم الحسان .
- ماكان من زيادة ضرورية في النص مما أراه ساقطاً من الأصل جعلتها بين معقوفتين .
- قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل .

- عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص ، تاركا من ذلك المشهور ..
- تعقبت المؤلف فيما ذكره من تأويلات بعض النصوص العقدية التي قد لا يسلم له بها ، مبينا فيها الحق والصواب من أقوال علماء السلف . كما في الحديث رقم : ٤٤٢٤ ، ٢٨٠٣ ، ٤٤٦٩ ، وغيرها .

هذا واسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن ینفعی بعملی هذا حیا ومیتا ، وأن ینفع به عباده إنه سمیع قریب ، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مكتبة جامعة القاهرة
الاسرة واصبغ فيه
١٧٧٨



جميع هذه الابواب...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

الكتاب...
الذي...
الذي...

هذا الكتاب...
الذي...
الذي...

صفحة العنوان من النسخة المعتمدة

صلى الله عليه وسلم ان من اللطمة حمرًا ومن الشعير حمرًا ومن التمر حمرًا ومن
 الزبيب حمرًا ومن النخل حمرًا ٥ غراب ٥ مائة ٥ رواه أبو داود
 والترمذي وابن ماجه واللفظ لحيا بالامم من حديث الثعلبان بن شبيب
 وقال الترمذي غراب انتهى وسند صحيح كان عندنا حمر لثمة فلما نزلت
 المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه لثمة قال اهدى بقوه
 رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي سعيد وقال
 حدثت حسن بن انه قال ما بي اهدى ابني اشترت حمرًا لابايم في حمرى فقال
 اهدى في الشراء واكثر المدنان ٥ ضعيفان ٥ رواه
 الترمذي في البيوع من حديث الليث بن يحيى بن عباد عن ابن عباس
 قال الترمذي وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد
 عن ابن عباس ان ابا طلحة قال ان عذري قال وهذا اصح من حديث الليث
 بن عباد رواه عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايمانهم وروى ابن
 اهدى قال افلا جعلوا خلا قال لا ٥ رواه أبو داود
 في الاشراف من حديث ابن عباس وكتب عليه ٥

آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني
 ان شاء الله تعالى كتاب الامارة والقضاء

من الصحاح ٥


الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة (الجزء الأول)

وكون ما هو وقتنا المشاهير واهل زمانه كالعالمين بالله الصالحين
منهم من يرضى به الله تعالى ويرى عن الله جل جلاله والحق والبر والعدل
فيكونوا في الدنيا صالحين حياطين الاجتهاد والاعتدال وشهاده عظمي
فانهم يرضون به في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين
فيكونوا في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين
فانهم يرضون به في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين



وكون ما هو وقتنا المشاهير واهل زمانه كالعالمين بالله الصالحين
منهم من يرضى به الله تعالى ويرى عن الله جل جلاله والحق والبر والعدل
فيكونوا في الدنيا صالحين حياطين الاجتهاد والاعتدال وشهاده عظمي
فانهم يرضون به في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين
فيكونوا في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين
فانهم يرضون به في الدنيا والآخرة من الغايبين والاهل بالدين

الورقة الأخيرة من النسخة الممتدة (الجزء الثاني)



صفحة العنوان من النسخة الثانية

قال الله العظيم العظيم ربنا ورب كل شيء
 الفناء حاكم الحفاح متى انعام حان الانعام خلال الاجام
 بنية الشلف اكراه صدق الدين الى عباده محمد بن سعد بن ابي
 العبد للستر الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة مفتي الشرف
 ائمة الفناء شرفه الدين الى يحيى بن ابراهيم السلي الشافعي وسنة الله
 كلامه رحمنا بالشافعية اعماله في المهلة كانت حيا في الوجود
 وجاعلها بما لم يستطع ان ياتى به الذي عجز في طلب الوجود
 بانتمنا ان اربيتنا المشغول ورسوله الجسدي على الله عليه وعلى اله
 اهل البر والوفاء على ذمته اليريم العوض والحرا ه
 اما بعد فالجميع المصنفات المنقولات في احوال النبوة
 واحسن الرغبات الخلفيات للامامة كانت المسامحة جميع
 العلامة الامام ابو محمد الحسين بن سعيد العمري شكر الله سبحانه
 وجعل الجنة مثله وهو الكافي الذي عكف عليه المتعدون
 واشتغل به رتبة الامه العبر والوكالات في نقله وتقدمه في النها
 والمحدثين والابن يميز المنقولات والمايون لك في طلب
 الامام الاجتهاد لم يذكر كثيرا في كتابه وكذا الآثار والاعراض في شرح
 اهلها الاجتهاد بل صطلح على ان جعل الصحاح هو ما في الصحيحين
 اعداهما هو الحسن بن علي بن مدهما واليزم انما كان معتد
 فيه عليه وانما كان يكثر اربوعا في ذكره واليشير اليه في موضع
 له فقه وكذا ان كان ما في الصحاح ولست في اعمد الصحيحين

واخذت من الانسان في ربي في هذا الصنيع الجليل
 ولم يبق علم من علمه ولا قوة ولا قوة ولا قوة
 طامه الفؤاد يشاقبه في جهلك وتومع كالي
 وسب كل عود الى ربه من حال الكفة الشفة حيا في
 والى دار والتزوي والساى ان راجه الكون في
 وربنا احبنا لها غير قناه لان من العود من العود
 فوجدت من غير قناه كسنا الشافعي وسبنا كالي
 وسئل المارون ان يري في الوصل وبين ان الله
 وشعب الابان له ودعا بل النبي له في وجهه في
 وسئل درك الامام ابو عبد الله الحاكم في وجهه في
 المعتبرين والعلماء المتقدمين في وجهه في
 والشهادة والتسليم والتسليم في وجهه في
 والعسل والمسيل والتسليم في وجهه في
 والمعلم والمعلمية والتسليم في وجهه في
 دونه في وجهه في وجهه في وجهه في
 الذي يري في وجهه في وجهه في وجهه في
 فوضعت في وجهه في وجهه في وجهه في
 في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في
 الخطا في وجهه في وجهه في وجهه في

من كتب علم الحديث

الجلد الاول من كشف المناهج والتهذيب
في تاريخ احاديث الشيخ ابن
علاء الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن
اربع السنين النافذة

مجموع المساجد

للشيخ



٤٨٥

ورق

٥٠٠

مشتريه

١٥٠

تاريخ سنه ١٣٦٧
البي و تاريخ كراي
رجله بنم

الخط المجهول سنة ١٣٦٧ المكتبة الوطنية بدمشق

قيد تصوير المخطوطات

المكتبة

صفحة العنوان من النسخة الثالثة

تجميع العلامة
 تفتيح البروقية
 تسمية

كتاب في كشف المناهج والتساقط
 من تصانيف شيخنا العلامة السيد محمد باقر

تأليف القاضى العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد

١٢٤
 ٢٤٢
 ١٥٣

السلمى المناورى الميرزا محمد حسن النجار
 ورضي عنه

تأليفه والخط عليه من مخطوطات دارالافتاء

هذا الكتاب من تصانيف العلامة السيد محمد باقر وهو من تصانيفه المشهورة في علوم القرآن والمناجاة وغيرها

في نسخة بخط السيد محمد باقر سنة ١١٤٩ هـ وهو من مخطوطات دارالافتاء
 في نسخة بخط السيد محمد باقر سنة ١٢٠٠ هـ وهو من مخطوطات دارالافتاء
 في نسخة بخط السيد محمد باقر سنة ١٢٠٠ هـ وهو من مخطوطات دارالافتاء
 في نسخة بخط السيد محمد باقر سنة ١٢٠٠ هـ وهو من مخطوطات دارالافتاء

هذا الكتاب من تصانيف العلامة السيد محمد باقر وهو من تصانيفه المشهورة في علوم القرآن والمناجاة وغيرها

هذا الكتاب من تصانيف العلامة السيد محمد باقر وهو من تصانيفه المشهورة في علوم القرآن والمناجاة وغيرها

الورقة الأولى من النسخة الرابعة

على ما نرى من
بها والوارث تصدق
استطقت انما مضمون

اباؤنا من قبلنا
والله اعلم
بما كنا
نعم
والله اعلم
بما كنا
نعم

الذي علمه من قبلنا
والله اعلم
بما كنا
نعم
والله اعلم
بما كنا
نعم

بما علمه من قبلنا
والله اعلم
بما كنا
نعم
والله اعلم
بما كنا
نعم

جامعة الملك عبد العزيز
الكتبة المركزية
جدة

خط القلم بخطه الى الله المذبح صلياً لصلواته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم
بما كنا
نعم

وخطه من خطه صلياً لصلواته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم
بما كنا
نعم

والله اعلم
بما كنا
نعم

الورقة الأخيرة من النسخة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كاشف مصايح الهدى، وجاعلها نجاة لمن استضاء بها واهتدى، الذي هدى قلوب أوليائه باقتفاء آثار نبيه المصطفى، ورسوله المجتبي صلى الله عليه وعلى آله أهل البر والوفاء، صلاة دائمة إلى يوم العرض والجزاء.

أما بعد: فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات للأثار المحمدية، كتاب "المصايح" جمع العلامة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه.

وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون وأقر بفضلته وتقديمه الفقهاء المحدثون وقال بتمييزه الموافقون والمخالفون،

لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطح على أن جعل الصحاح هو ما في الصحيحين أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما،

والتزم أن ما كان من ضعيف نبة عليه، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينه عليها وهي ضعيفة واهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية.

فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة: صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إن كان فيها أو في شيء منها، وربما أضيف إليها غيرها،

فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خرّجته من غيرها، كمسند الشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الدارمي وأبي يعلى الموصلي وسنن الدار قطني وسنن البيهقي

وشعب الإيمان له ودلائل النبوة له، وصحيح ابن حبان البستي ومستدرک الإمام أبي عبدالله الحاكم، وغير ذلك من مسانيد الأئمة المعبرين والعلماء (ق ١ / ب) المتقدمين، وأبيّن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمسند، والمتصل، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والشاذ، والمنكر، والغريب، والعزیز، والمشهور، والمعلل، والمضطرب، والموضوع، والناسخ، والمنسوخ، وأبيّن جرح رواته، وتعديلهم، من كلام أئمة الجرح والتعديل وأذكر اسم الصحابي الراوي وربما أذكر غيره من رواته لأمر اقتضى ذلك، وأضيف توثيق كل راو أو ترجمه، إلى من وثقه، أو جرّحه، وكل حديث إلى من رواه، و في أي باب أخرجه، ليسهل مراجعة أصوله، مع شريطة الاختصار، فإن الإطالة تورث السامة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، عزوته إليه، وجعلت تخريج غيره كالنافلة عليه، وما ليس في واحد من الصحيحين، إن صححه إمام معتبر أو ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه أو تضعيفه عنه،

وإن لم أقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف، فإن كان في أبي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج فأنسبه إليه، وأقول أنه سكت عليه ليعلم الناظر أنه صالح للاحتجاج، لأنه قد جاء عنه أنه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه^(١) وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح،

(١) قال الحافظ ابن حجر في: (النكت على ابن الصلاح (١/٤٣٥)): (يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي..) ولكشف وجه الصواب من كلام أبي داود هذا، وبيان حقيقة مراده، أنظر: (النكت على ابن الصلاح)

وإن لم يكن الحديث في أبي داود، ولم يصححه إمام، ولا ضعفه، اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت حال من يحتاج الحديث إلى كشفه، وحيث أقول رواه الثلاثة فهم: أبو داود والترمذي والنسائي، وحيث أقول رواه الأربعة فهم: مع ابن ماجه، وحيث أقول رواه الجماعة فهم: مع البخاري ومسلم وقد أتعرض إلى ضبط ألفاظ الحديث إذا كان يحتاج إلى ذلك، وكذلك اسم الراوي، وأتعرض أيضاً إلى ذكر فوائد مهمات وإلى تنبيهات كاللتمات، وإلى بيان أوهام وقعت لبعض أصحاب الروايات،

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون كافياً للمتعبدين في طلب الصواب، وعمدة للفقهاء في الاستدلال، وموصلاً لهم إلى أقصى الآمال وقد سميته: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح» والله يجعله أحسن زاد إلى المسير إليه، وأعظم عدة ليوم القدوم عليه فإنه تعالى بكل خير كفيل وهو (ق ٢/أ) حسبنا ونعم الوكيل. وها أنا أذكر مقدمة تشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر ترجمة البغوي ليعرف قدر جلالته.

الفصل الثاني: في ذكر طرف من بيان ألفاظ قدمنا ذكرها اصطلاح عليها المحدثون لا بد من معرفتها ليكون عوناً للتاظر في هذا التأليف.

الفصل الثالث: في نص خطبة المصاييح وما التزمه في غرة ديباجته ليعلم مضمون مراده ومكنون مصون أسراره حتى لا يخلو هذا الكتاب عن مجموع ما في المصاييح.

(١/٤٣٨- وما بعد)، والتعليق على (قواعد في علوم الحديث) (ص ٨٣). وقد تكلم عليه السيوطي في ((

البحر الذي زخر)). أما كلام أبي داود فهو في "رسالته لأهل مكة" ص ٢٧.

الفصل الأول: في ذكر طرف من أحواله:

هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي إمام الأئمة بلا منازعة ومحبي السنة بلا مدافعة، صنف كتاب « شرح السنة »^(١) والتفسير المسمى بـ « معالم التنزيل »^(٢) و« التهذيب » الذي فاق به المصنفين واغترف من بخره جميع المتأخرين^(٣) وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه وكان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً، محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، تفقه على القاضي الحسين^(٤)، وهو أخص تلامذته

(١) وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم، فإنه من أجل كتب السنة التي انتهت إلينا من تراث السلف ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وإحكاماً، وإحاطة بجوانب ما ألف فيه، وهو يُبَيِّن سعة إطلاع مؤلفه رحمه الله على الحديث الشريف ونقلته، ودرايته بالروايات وعللها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين.

وقد طبع الكتاب كاملاً - والحمد لله - في ستة عشر مجلداً الطبعة الأولى بدئى فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق، والطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.

(٢) وهو تفسير متوسط جامع لأقوال السلف في تفسير الآي، محلى بالأحاديث النبوية التي جاءت على وفاق آية، أو بيان حكم، وقد تجنب فيه إيراد كل ما ليس له صلة بالتفسير، وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن ثلاثة تفاسير كما في ((الفتاوى)) ١٩٣/٢، فقال: وأما التفاسير الثلاثة المسؤولة عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي.

وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، وجميع طبعاته لا تخلو من تحريف وتصحيف وسوء إخراج، وهو جدير بأن يعنى به وأجود الطبقات الموجودة هي طبعة " دار طيبة " بالرياض. وطبع قديماً مع كتاب آخر في مطبعة المنار .

(٣) هو تأليف محرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من تعليقه شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، والإمام النووي رحمه الله يكثر النقل عنه وكتاب (التهذيب) طبع،

(٤) هو القاضي شيخ الشافعية - حسين بن محمد المرورؤذي، صاحب "التعليقة".

وكان رجلاً محشوشناً يأكل الخبز وحده، فعُدِلَ في ذلك فصار يأكله بالزيت، سمع الحديث من جماعات منهم: أبو عمر عبدالواحد المليجي وأبو الحسن عبدالرحمن محمد الداوودي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني، وغيرهم، وروى عنه جماعات آخرهم: أبو المكارم فضل الله بن محمد التُّوقاني - روى عنه بالإجازة - وبقي إلى سنة ستمائة، وأجاز لقاضي القضاة أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، ولأبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن البخاري، فروينا نحن تصانيفه عن جماعات من أصحاب ابن قدامة والفخر بن البخاري منهم الشيخ الإمام المعمر صدر الدين محمد ابن محمد بن إبراهيم الميديمي، فوقع لنا هذا الكتاب عالياً عن الشيخ صدر الدين الميديمي عن قاضي القضاة (ق ٢ / ب) ابن قدامة والفخر بن البخاري كتابة له، كلاهما عن أبي المكارم التُّوقاني عن المصنف .

توفي البغوي في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة بمرور الرُّوذ، وبها كانت إقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين.

قال الذهبي: ولم يحج وأظنه جاوز الثمانين ومن غرائب مسائله أنه قال في « مسائله » التي خَرَّجها: لو لم يكن من يصلي على الميت إلا النساء لم يجب عليهن. وقال في « فتاويه »: من لا جمعةً عليه إذا حضرها وأراد أن يصلي الظهر خلف الإمام فإن كان صيباً جاز، أو إن كان بالغاً لم يميز^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

مصادر ترجمته: التقييد لابن نقطة (١/٣٠٥)، طبقات السبكي (٤/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، الوافي بالوفيات (١٣/٦٣)، النجوم الزاهرة (٤/٢٢٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩) وقد أفردت ترجمة البغوي ودراسات عن بعض كتبه ومنهجه فيها، منها: البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبدالغفور، منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف لمحمد الخضير، المدخل إلى شرح السنة لعلي بادحدح، الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي لصالح الشرع وغيرها.

الفصل الثاني: في ذكر طرف من بيان ألفاظ - قدمنا ذكرها - اصطلاح عليها المحدثون لا بد من معرفتها.

اعلم أن الحديث الصحيح هو: "الحديث المسند المتصل بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عله". وفي هذه الأوصاف الاحتراز من المرسل، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة، وما في رواته نوع جرح.^(١)

قال ابن الصلاح: هذا هو الحديث المحكوم له بالصحة بلا خلاف بين أهل العلم.^(٢) تنبيه: ما اختلف في صحته من الأحاديث قد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط و بينهم اختلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث من رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لأن هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من (ق/٣ أ) حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحق بن محمد الفروي، وعمرو بن ميمون، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.^(٣)

(١) أنظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص ١١) و (الباعث الخيثة) (١/٩٩).

(٢) علوم الحديث ص ١١.

(٣) انظر لشروط الصحيحين، شروط الأئمة الستة للحازمي، وشروط الأئمة لابن منده، وقد شرط كل واحد منهما لنفسه في الصحيح شرطاً احتاط فيه لدينه، وأن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وانظر تفصيل هذا الموضوع في الكتب الآتية: النكت على ابن الصلاح لابن حجر، وفتح المغيث للسخاوي.

قال الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في كتاب « المدخل إلى معرفة المستدرک » : عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في جامعه ست مائة وعشرون شيخاً، والله أعلم. (١)

والحسن: قال الإمام أبو سليمان الخطابي (٢) : ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء، وروينا عن أبي عيسى الترمذي في كتاب « العلل » أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن (٣) ، قال بعض المحدثين: وهذا يشكل عليه بما يقال فيه: أنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد (٤) .

والضعيف: هو ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن، وأظن ابن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً (٥) .
والمسند: ما اتصل إسناده من رواه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. (١)

(١) انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم بتحقيق الدكتور إبراهيم الكليب، آخر الكتاب.

(٢) في معالم السنن (١١/١).

(٣) (العلل) (٧٥٨/٥- الملحق ب (الجامع))، و (شرح ابن رجب) (٣٤٠/١) وانظر للمآخذ على تعريف الخطابي تدريب الراوي (١٥٣/١).

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٩)، و (الباعث الحثيث) (١٢٩/١)، و (النكت على نزهة النظر) (ص/٩٧-٩٨).

(٥) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤١)، و (الباعث الحثيث) (١٤٢/١)، و (النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (٤٩١/١)، وانظر للتفصيل في أسباب الضعف، وهل يعمل بالحديث الضعيف أم لا؟ كتاب: الحديث الضعيف للدكتور عبدالكريم الخضير.

قال ابن عبد البر^(٢) : المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة ، وقد يكون متصلاً مثل : مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد يكون منقطعاً ، مثل : مالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس .

والمتصل : وهو الموصول ، وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه

ممن فوقه حتى انتهى إلى منتهاه . (ق/٣/ب) ويقع على المرفوع والموقوف .^(٣)

مثال المتصل المرفوع : مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ .

ومثال المتصل الموقوف : مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

والمرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها .

والموقوف : ما أضيف إلى صحابي كذلك .

والمقطوع : ما أضيف إلى تابعي أو من دونه كذلك .^(٤)

والمقطع : ما لم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه^(٥) فإن سقط منه رجلان فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة .

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٢) ، و (النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (٥٠٥/١) ، و (الباعث الحثيث) (١٤٤/١) ، و (الاقتراح) (ص/١٩٦) .

(٢) في (التمهيد) (٢١١/١-٢٤) .

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٤) ، و (الباعث الحثيث) (١٤٥/١) ، و (النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (٥١٠/١) .

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٦) ، و (الباعث الحثيث) (١٤٧/١) ، و (النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (٥١٢/١) .

(٥) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٥٦) ، و (النكت على ابن الصلاح) (٥٧٢/٢) ، و (الباعث

والمرسل : مذهب الفقهاء وجماعة من المحدثين أنه ما انقطع سنده كالمقطع ، وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلًا إلا ما أخير التابعي فيه عن النبي ﷺ ، وذهب الشافعي وجماهير المحدثين إلى أن المرسل لا يحتج به ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء : يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به ، وبيان بذلك صحته ، وذلك بأن يروى مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، سواء في هذا مرسل سعيد بن المسيب وغيره . هذا هو الصحيح عنده ، وهذا في مرسل غير مرسل الصحابي ، أما مرسله وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره ، كقول عائشة رضي الله عنها : كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة . فمذهب الشافعي والجماهير أنه حجة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني : ليس بحجة إلا أن يقول لا أروي إلا عن صحابي لأنه قد يروي عن تابعي والصواب الأول .

ولو روي الحديث متصلًا ومرسلًا أو مرفوعاً وموقوفاً فالذي عليه الفقهاء وأهل الأصول وجماعة (ق ٤/أ) من المحدثين أن الحكم للوصول والرفع ، وقيل للإرسال والوقف ونقله الخطيب عن أكثر المحدثين (١) .

والشاذ : وفي تفسيره اختلاف ، والصحيح ما لخصه ابن الصلاح وتبعه النووي ، أنه ما انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه ، وأضبط ، أو انفرد به ولم يخالفه غيره ، لكن ليس عنده من الثقة والحفظ ما يميز تفرد فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : أنه الفرد المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يميز تفرد .

الحديث (١٦٢/١) .

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص ٨٥) ، و (النكت) (٦٩٤/٢) ، وتدريب الراوي (١٩٨/١) - (١٩٩) وذكر العلاني أن حاصل المذاهب في المرسل ثلاثة هي : القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل ، انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٧ وما بعدها .

والمنكر: الصواب فيه أنه بمعنى الشاذ.

والغريب: ما انفرد به أو ببعضه رجل عن من يُجمَعُ حديثه كالزهري وينقسم إلى غريب متناً وإسناداً، وإلى غريب إسناداً، وإلى غريب متناً. (١)

والعزیز: ما انفرد به اثنان أو ثلاثة عن من يجمع حديثه. (٢)

والشهور: قسمان: صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم، ومنه المتواتر: -ولا يكاد يوجد في الحديث- وهو ما نقله جمع يحصل العلم بصدقهم مع استواء طرفيه والواسطة، وقد عد بعضهم حديث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" متواتراً وهو في الصحيحين عن جماعة. (٣)

وذكر البزار: أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين رجلاً من الصحابة قال ابن الصلاح، وقال بعضهم: اثنان وستون نفساً من الصحابة، فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال: وليس في الدنيا حديث أجمع عليه العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين من الصحابة، وليس حديث إنما الأعمال بالنيات من ذلك.

والمعلل: ولا يقال المعلول فإنه لحن، وهو عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويدرك بتفرد الراوي

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٧٠)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٦٠)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/٧٠).

وعرفه ابن حجر: بأنه ((ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند))، وينقسم إلى غريب مطلق: وهو الغريب متناً وإسناداً، وغريب نسبي: وهو الغريب إسناداً أو متناً.

(٢) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٧٠)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٦٠)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/٦٤).

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٦٥)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٥٥)، و(النكت على

نزهة النظر) (ص/٦٢). وانظر كتاب: ((طرق حديث : من كذب عليّ متعمداً)) للطبراني. ط. المكتب الإسلامي.

(ق/٤/ب) ومخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو غير ذلك. والطريق إلى معرفته مذكور في المسوبات. (١)

والمضطرب: هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متفاوتة، فإن ترجحت إحدى الروايتين بكثرة الحفظ، وقدم صحبة الراوي، فالحكم للراجح وإلا اضطراب. (٢)

والمدرج: هو الكلام الملحق بآخر كلام النبي ﷺ من كلام الراوي، أو يلحق متن بمتن بإسناد أحدهما، وهذا قد استعمله المصنف في المصاييح. (٣)

والموضوع: هو المختلق، وهو شر الضعيف، ويحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيّناً، ويعرف الوضع بإقرار الواضع، أو قرينة في الراوي أو المروي. (٤)

والناسخ والنسوخ: المختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. (٥)

فرع في معرفة الاعتبار والتابعة والشاهد: فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ينظر هل رواه ثقة غير حماد

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) ص (٨٩) و(الباعث الحثيث) (١/١٩٦)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٧١١).

(٢) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٣)، و(الباعث الحثيث) (١/٢٢١)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/١٢٦-١٢٧) و(النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/) وبمختنا: ((الاضطراب في الحديث. دراسة منهجية تطبيقية)).

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٥)، و(الباعث الحثيث) (١/٢٢٤)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٨١١).

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٨)، و(الباعث الحثيث) (١/٢٣٧)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٨٣٨).

(٥) أنظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٧٦)، و(الباعث الحثيث) (٢/٤٦٦)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/١٠٥).

عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً.

وأما المتابعة: فإن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلىها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد: فإن يروى حديث آخر بمعناه، ويسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد، كان مشعراً بانتفاء المتابعات كلها. (ق ٥/أ)

الفصل الثالث: قال البغوي: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة التامة الدائمة على رسوله المجتبي، محمد سيد الورى، وعلى آله نجوم الهدى، أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم. جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدنا حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ معنى دعا إليه^(١) وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى

(١) يقصد المؤلف بهذا الكلام: أن الحديث الواحد ربما روي عن جمع من الصحابة بطرق شتى وألفاظ مختلفة، يرويه كل واحد منهم على سياق آخر، فإذا حدث المحدث به وساقه على سياق واحد ذكر الصحابي الذي يرويه على ذلك السياق لتمييز حديث بعضهم عن البعض، وقد يروي أحد الصحابة حكماً مطلقاً ويرويه الآخر مقيداً فيذكر الراوي حينئذ رفعا للخلاف ودفعاً للالتباس. وقد يسند

صاح وحصان، أعني بالصحاب: ما أخرج الشبخان أبو عبالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما. وأعني بالحصان: ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح، بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشبخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن. وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

قلت: (ق ٥/ب) رواه الجماعة: البخاري في سبعة مواضع: في بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي الهجرة، وفي النكاح، وفي النذور. وبلغه فيه رواه المصنف، إلا أن البخاري قال: عن عمر سمعت رسول الله ﷺ وهو قريب من لفظ المصنف، وترك الخيل، ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في الحدود، والنسائي في مواضع منها في الإيمان والنذور، وابن ماجه في الزهد، كلهم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين يرفعه إلى النبي ﷺ. (١)

الحديث إلى جمع من الصحابة بروايات مختلفة وبعضها لا يكاد يصح إما لضعف الرجال أو خلل في الإسناد، فيعين الصحابي إزالة للشبهة وقطعاً للاعتراض.

(١) أخرج البخاري في بدء الوحي (١)، وفي الإيمان (٥٤) وفي العتق (٢٥٢٩)، وفي الهجرة (٣٨٩٨)، وفي النكاح (٥٠٧٠)، وفي ترك الخيل (١٩٠٧)، وفي الإيمان (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٥٨/١)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي نقل عن أبي داود أنه قال: إنها تكفي الإنسان لدينه، نقل ذلك عنه صاحبه أبو بكر محمد بن بكر بن داسة قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه، من ذلك أربعة أحاديث أحدها: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، والثاني: قوله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والثالث: قوله ﷺ لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، والرابع: قوله ﷺ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات. الحديث.

قوله: وإنما لامرئ ما نوى، فائدة ذكره بعد ذكره إنما الأعمال بالنيات بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

والهجرة: أصلها الترك، والمراد هنا ترك الوطن، ومعناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد دنيا، أو امرأة، فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة، وهذا قيل إنه جاء على سبب وهو أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فقيل: مهاجر أم قيس. والله أعلم. (١)

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١٠-١٨)

كتاب الإيمان

من الصحاح

١- (ق٦/أ) بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» فقال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة، رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

قلت: رواه مسلم في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب، قال الحميدي^(١): وفي بعض الروايات زيادة ونقصان، ولم يخرج البخاري في هذا عن عمر شيئاً وروى

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٢/١)، وفي الجمع بين الصحيحين للإشيلي (١٢/١): " ولم يخرج البخاري... "

أبوداود في السنة حديث عمر هذا بكماله، ورواه النسائي والترمذي هنا، وفي الترمذي تقديم وتأخير. (١)

"و" بينما " بين كلمة معناها التوسط تقول: جلست بين القوم أي في وسطهم وزيدت " ما " فيها عوضاً عما يستحقه من المضاف إليه ولذلك لا يضاف والمعنى بين أوقات أو حالات نحن جالسون فيها زمان طلوع هذا الرجل.

" لا يرى " بالياء المثناة من تحت المضمومة وضبطه بعضهم بالنون المفتوحة، " ووضع يديه على فخذه " معناه الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه

ومناداته له ﷺ باسمه، (ق/٦/ب) يجوز أن يكون قبل نزول قوله تعالى: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ويجوز أن يكون ذلك لعدم دخول الملك في النهي، قلت: وهذا ضعيف، لأنه وإن لم يكن داخلًا فقد أتى ليعلمنا ديننا.

" والقدر " قال: في " النهاية " (٢): هو التقدير، والقضاء للخلق، وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن القدر بمنزلة الأساس، والقضاء بمنزلة البناء.

" أماراتها " - بفتح الهمزة: وهي العلامات، " أن تلد الأمة ربتها " قال الأكثرون: هو إخبار عن كثرة السراري فإن ولدها من سيدها بمنزلة السيد. " العالة " : الفقراء. " رعاء " : بكسر الراء وبالمد.

" فلبث " قلت: قال النووي (٣): ضبطناه فلبث، آخره ثاء مثلثة وفي كثير من نسخ مسلم بزيادة تاء المتكلم في آخره (يعني: فلبثت) والكل صحيح. ملياً بتشديد الياء معناه: وقتاً طويلاً.

(١) أخرجه مسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)، وفي الكبرى (١١٧٢١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٦٣).

(٢) النهاية (٧٨/٤).

(٣) المنهاج (١٥٩/١).

قوله ورواه أبو هريرة وفي روايته: وأن ترى الحفاة العراة، الصم البكم، ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله، إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية.

قلت: رواه الشيخان^(١) هنا من حديث أبي هريرة وأعاد البخاري في تفسير سورة لقمان، وفي كلا الموضوعين لم يقل: الصم البكم ملوك الأرض بل قال في التفسير: وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وقال في الإيمان: وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان، وروى أبو داود والنسائي معناه. من حديث أبي هريرة، وأبي ذر. الحفاة العراة: المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع، كما قال تعالى: ﴿صم بكم عمي﴾ أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم فكانهم عدموها.

٢- قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

قلت: رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، أربعتهم^(٢) هنا من حديث ابن عمر، وقد وقع في جامع الأصول^(٣) إن هذا لفظ مسلم خاصة، وأن لفظ البخاري ومسلم: أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو (أ/٧)، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمس. وذكر الحديث، هذا كلامه، وليس كما قال، بل ما ذكره المصنف هو رواية الصحيحين، وما عزاه هو إلى الصحيحين ليس كذلك، بل هو في مسلم خاصة في الإيمان وقد نبه على ذلك الحافظ عبدالحق في الجمع بين الصحيحين^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، وفي التفسير (٧٧٧؟) ولفظه في الموضوعين كما ذكر المؤلف، ومسلم (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (١٠١/٨) وكذلك أخرجه ابن ماجه (٦٤)، أنظر تحفة الأشراف (١٠/٤٥١) (٤٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٧٣٦) والنسائي (١٠٧/٨).

(٣) جامع الأصول (٢٠٨/١).

(٤) الجمع بين الصحيحين (٢١/١).

حين ذكر رواية مسلم في الحديث أن البخاري لم يقل ما قيل لا بن عمر ألا تغزوا انتهى.
وأعاده البخاري في التفسير فقال من حديث نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا
عبدالرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتز عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد
علمت ما رغب الله فيه، قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس وساقه مطولاً بلفظ
آخر. فاعتمد ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في جامع الأصول فإنه وهم وهو أول حديث في
جامع الأصول والله تعالى أعلم.

قوله على خمس: أي خمس خصال أو دعائم، وقد صح أيضاً ثبوت الهاء أي:
خمس أركان أو أشياء.

٣- قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله،
وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

قلت: رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، في هذا الباب، وأبو داود، وابن ماجه في
السنة^(١)، كلهم من حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأسقط
الترمذي من روايته: والحياء من الإيمان، قال عبدالحق^(٢): ولم يخرج البخاري هذا
الحديث إنما أخرج من حديث أبي هريرة: الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من
الإيمان^(٣). قال: وفي رواية لأبي أحمد الجرجاني^(٤) بضع وسبعون. قال النووي^(٥):
ورواية البخاري في أول كتابه بضع وستون من رواية العقدي يعني أبا عامر قال:

(١) أخرجه مسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (١١٠/٨)، وابن ماجه (٥٧).

(٢) أنظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٩).

(٤) هو: أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني أحد من يروي صحيح البخاري عن الفربري عن البخاري انظر

: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (١٠٢/١) وكتابنا: «الأصول الستة، رواها، ونسخها».

(٥) المنهاج (٤/٢).

واختلف العلماء في الراجح من الروایتين فقال عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون.^(١)

وقال ابن الصلاح: جاء في الصحيحين من رواية (ق٧/ب) سليمان بن بلال عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما عندنا في كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد ثبتت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق هذا الحديث واختلفوا في الترجيح، قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: وممن رجح رواية الأكثر واختارها أبو عبدالله الحلبي، وقال: الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.^(٢)

البضع: بكسر الباء وفتحها وكذلك البضعة هذا في العدد، وأما بضع اللحم فبالفتح لا غير وهو في العدد ما بين الثلاث والعشرة وقيل غير ذلك^(٣)، الشعبة: القطعة من الشيء فمعناه بضع وسبعون خصلة.

٤- قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ هو والنسائي في الإيمان وأبو داود في الجهاد إلا أن النسائي قال: من هجر ما حرم الله عليه، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو وليس هذا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٧٣).

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص (١٩٦-١٩٧).

(٣) استعملت العرب (البضع) فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضع سبع، وقيل هو: ما بين اثنين إلى عشرة وما بين اثنتي عشرة إلى عشرين، ولا يقال: في أحد عشر ولا اثنتي عشرة وقيل: من واحد إلى أربعة. أنظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٨٦) وتهذيب اللغة للأزهري (١/٤٨٨)، والنهاية لابن الأثير (١/١٣٣).

الحديث في مسلم، لكن الذي في مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده "، وليس هذا في البخاري كذا قاله عبدالحق.^(١)

٥- قال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب إليه من والده هو ولده والناس أجمعين ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الإيمان وابن ماجه في السنة، كلهم من حديث أنس يرفعه^(٢) قال ابن بطال^(٣) وغيره: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ عليه أكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، ومن محبته ﷺ نصر سنته والذب (ق/٨/أ) عن شريعته وامثال أوامره ﷺ.

٦- قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله، كما يكره أن يلقى في النار ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الإيمان من حديث شعبة عن قتادة عن أنس يرفعه^(٤)، ونقل النووي^(١) عن العلماء أن معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات

(١) الجمع بين الصحيحين (٤٠/١) ويقصد لفظ: ((أي المسلمين خيراً)) أخرجه البخاري (١٠) ومسلم

(٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (١٠٥/٨)، وفي الكبرى (٨٧٠١) بلفظ المصنف.

قلت: لفظ النسائي لم أجده وكأنه تبع في ذلك ابن الأثير في جامع الأصول (٢٤١/١).

انظر تحفة الأشراف (٨٨٣٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (١٥/٨، ١١٤)، وابن ماجه (١٦٧).

(٣) شرح ابن بطال للبخاري (٦٦/١) وقد نقل ذلك عن أبي الزناد.

(٤) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣)، والنسائي (٩٦/٨).

وتحمل المشقات في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا، ومحبة العبد ربه بفعل الطاعات، وترك مخالفته، وكذلك محبة رسوله ﷺ.

ومعنى يعود إلى الكفر: أي يصير إليه، وقد جاء العود بمعنى الصيرورة.

٧- قال ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً».

قلت: رواه مسلم والترمذي في الإيمان كلاهما من حديث العباس بن عبدالمطلب ولم يخرج به البخاري. (٢)

٨- قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة. (٣)

قوله ﷺ: " لا يسمع بي أحد من هذه الأمة " : أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلي يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته ﷺ ، وخص اليهود والنصارى وإن كان الوجوب على الكل لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، وإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى.

٩- قال ﷺ: « ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد

المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن (ق٨/ب) تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ».

(١) المنهاج (١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣).

قلت: رواه البخاري في العلم، وفي العتق، وفي الجهاد، وفي أحاديث الأنبياء، وفي النكاح، ومسلم في الإيمان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ثلاثهم في النكاح^(١) من حديث أبي موسى الأشعري يرفعه.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٩٧) واللفظ للبخاري دون قوله "يطؤها"، وفي النكاح (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١)، والجهاد (٣٠١١)، وفي العتق (٢٥٤٤)، وأحاديث الأنبياء (٣٤٤٦)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (١١٥/٦)، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٢) "ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب". المراد بأهل الكتاب في هذا الحديث: هم الذين كانوا على الحق في شرعه عقداً وفعالاً، ثم لم يزل متمسكاً بذلك إلى أن جاء نبينا محمد ﷺ فأمن به، واتبع شريعته، فهذا الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الطحاوي بإسناده - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: ((ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي فأمن به)) (مشكل الآثار ٣٩٤/٢) وذكر الحافظ ابن حجر أنه يدخل في هذا الحكم من دخل في اليهودية ولم تبلغه دعوة عيسى عليه السلام، ثم أورد إشكالاً على هذا القول وهو أن النبي ﷺ قال لهرقل: ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)) وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ثم أجاب عنه في موضع آخر باحتمال أن يكون إيتاؤه الأجر مرتين لإسلامه لأنه يكون سبباً لدخول أتباعه ونقل عن شيخه العراقي بأن من دان دين أهل الكتاب دخل في حكمهم. ويبدو - والله أعلم - أن الحديث يشمل من دخل في النصرانية بعد التحريف لأمر منها: أن النبي ﷺ قال هذا الحديث لأهل زمانه من اليهود والنصارى وحالهم في التحريف والتبديل معلوم، ومنها: حديث كتاب النبي ﷺ لهرقل: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)، ومنها أن الكافر يكتب له أجر عمله الصالح إذا أسلم فهذا من جنسه، فالإيمان المذكور في قوله: (آمن بنبيه) إيمان مجمل ولو مع التحريف، قال الطيبي: فإن قلت: أي فائدة في ذكر (آمن بنبيه) وقد علم ذلك من قوله: (من أهل الكتاب) قلت: يشعر بعلية الأجر أي سبب الأجر الإيمان بالنبيين). والحديث عام في اليهود والنصارى وذهب إليه الطيبي وقال: ويحتمل إجراء الحديث على عمومهم. إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لثوابه على الإيمان السابق وسبباً بقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم. أهد. أما قوله سبحانه ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾ فلفظه عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، ويؤيد العموم بما رواه أحمد في مسنده (٢٥٩/٥) عن أبي أمامة مرفوعاً قال: ((من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا...)) فالقول بعموم الحديث أظهر

١٠- قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، إلا أن مسلماً لم يذكر "إلا بحق الإسلام"، ورواه أيضاً النسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أبي سفيان عن جابر يرفعه. (١)

١١- قال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ».

ويؤيد ذلك أيضاً أن اليهود والنصارى يشتركون في التحريف والتبديل لديانتهم فلا فرق بينهم فالثواب لهم كثواب الكافر غير الكتابي على عمله الحسن بعد أن يسلم. والله أعلم.
انظر فتح الباري (١/٣٨١ و١٩١)، مشكل الآثار (٢/٣٩٩)، المفهم للقرطبي (١/٣٦٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، والنسائي (٧/٧٩)، وابن ماجه (٣٩٢٨) كلاهما من رواية جابر، استشكل في هذا الحديث عدم ذكر الصوم والحج فنقول: إنما خصت الصلاة والزكاة بالذكر لكبر شأنهما على النفوس وصعوبة موقعهما في الطباع، ونقل الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي قال: إذا كان الكلام في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة كحديث ابن عمر: ((أمرت أن أقاتل...)) والحكم في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقّة على الكفار، والصلوات شاقّة لتكررها، والزكاة شاقّة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، أنظر (فتح الباري (٣/٣٦١)).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الجواب على ترك ذكر الصوم والحج في بعض الأحاديث جوابين، أحدهما: إنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاة والزكاة ويذكر تارة الصلاة والصيام إن لم يكن عليه زكاة... وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس كسائر الفرائض، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما، لأنهما عبادتان ظاهرتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اتّمن عليه الناس.. (انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٠٤)).
وأخرجه الترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي (٧/٧٩) عن أبي هريرة.

قلت: رواه البخاري في الصلاة في فضل استقبال القبلة من حديث ميمون ابن سياه عن أنس، وميمون هذا روى له البخاري* ولم يرو له أحد من أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي، وروى أبو داود في الجهاد، والترمذي، والنسائي كلاهما في الإيمان، معناه مع تغيير في اللفظ من غير طريق ميمون. (١)

١٢- أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: « تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان » قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولي قال النبي ﷺ: « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة ومسلم في الإيمان (٢) من حديث أبي هريرة قال عبدالحق: (٩/أ) لم يذكر البخاري لفظه « شيئاً ».

١٣- قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: « قل آمنت بالله ثم استقم ».

(*) ورد في الأصل ((الشيخان)) ويبدو أنه خطأ، وانظر ترجمة ميمون في التقريب (٧٠٩٤) قال الحافظ: صدوق عابد يخطفى.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١)، وأخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧٦٧) و (١٠٩/٨) من طريق حميد بن أنس.

والظاهر أن المعنيين بهذا القول هم أهل الكتاب لأن الكتابي هو الذي يمتنع عن أكل ذبيحتنا، ويقال: خفرت الرجل أخفره بالكسر إذا أجرته، وكنت له جاراً يمنعه وأخفرتة إذا انقضت عهده، وغدرت به، والخفرة بالضم: العهد، والمعنى: أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم فهو في أمان الله تعالى لا يستباح منه ما حرم على المسلم فلا تنقضوا عهد الله وذمته فيه. ((انظر: في اللسان مادة خفر)) (٢٥٣/٤-٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) ولفظة ((شيئاً)) موجودة في نسخ البخاري المطبوعة المنتشرة في الشرق، لعل الإشبيلي اعتمد على رواية المغاربة للبخاري وليس منها ((شيئاً)) وانظر كلام عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٢٠/١).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث سفیان بن عبدالله ولم يخرجہ البخاري، ^(١) ولا أخرج عن سفیان بن عبدالله شيئاً في كتابه، وزاد الترمذي في هذا الحديث: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: " هذا " وقال: حديث حسن صحيح، ذكره في الزهد، والنسائي في التفسير والرقائق، وابن ماجه في الفتن، ولم أر لسفيان بن عبدالله في مسلم ولا في السنن الأربعة غير هذا الحديث.

١٤- قال: جاء رجل من أهل نجد ناطر الرأس نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « خمسُ صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل عليّ غيرهن؟ فقال: « لا إلا أن تطوع »، قال: « وصيام شهر رمضان »، قال: هل عليّ غيره؟ قال: « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: « لا إلا أن تطوع »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: « أفلح الرجل إن صدق ».

قلت: رواه البخاري في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الخيل، ومسلم في الإيمان وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة إلا أن أبا داود والنسائي قالوا: (الصدقة) عوض (الزكاة) قال أبو داود: أفلح وأبيه إن صدق، كلهم من حديث طلحة بن عبيدالله - قوله ﷺ: وأبيه، الواو واو القسم. ^(٢)

١٥- قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: « من القوم أو من الوفد؟ » قالوا: ربيعة. قال: « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى » قالوا: يا رسول الله

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٩).
(٢) رواه البخاري (٤٦)، كتاب الصوم (١٨٩١)، الشهادات (٢٦٧٨)، وفي الخيل (٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١٢١/٤).

إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه (٩/ب) عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم قال: « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المئتم الخمس » ونهاهم عن أربع: عن الخنتم، والدباء، والتقىير، والمزفت، وقال: « احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع كثيرة من كتابه منها: في العلم، ومسلم في الإيمان، وهو أبو داود في الأشربة، والترمذي في السير، والنسائي في العلم، كلهم من حديث ابن عباس يرفعه،

ومرحبا: منصوب على المصدر يراد به الود وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رحباً وسعة. و"غير" الرواية فيها نصب الرء على الحال ونقل بعضهم فيها الكسر على الصفة للقوم. وخزايا: جمع خزيان كحيران وحيارى، والخزيان: المستحي وقيل الذليل المهان، والندامى: قيل جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم وعلى هذا هو على بابه، وقيل جمع نادم اتباعاً للخزايا وكان الأصل نادمين فاتبع تحسيناً للكلام، و"مرنا بأمر فصل" أي بين واضح، و"من وراءكم" روي بفتح الميم وبكسرها والمعنى واحد، وسيأتي الكلام على بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى من حديث ابن عمر وكانت وفادتهم على رسول الله ﷺ عام الفتح قبل خروجه ﷺ إلى مكة وكانت فريضة الحج في السنة التاسعة. (١)

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٣) (١٣٩٨) (٣٠٩٥)، وفي العلم (٨٧). ومسلم (١٧) (٣٥١٠) (٤٣٦٩) (٦١٧٦) (٧٥٥٦)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (١٢٠/٨) (٣٢٢).

١٦- قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك ».

قلت: رواه البخاري في مواضع: هنا وفي المغازي وفي الحدود وفي التوحيد، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة والتفسير، كلهم من حديث عبادة بن الصامت. (١)

قوله ﷺ " فمن وفى " ، بتخفيف الفاء. وفيه دليل لمذهب أهل الحق أن الحدود كفارات. والشرك ليس بداخل في ذلك بالإجماع، وفيه: أن الكبائر لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار وإن لم يتب منها.

١٧- خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء فقال: « يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة (ق/١٠/أ) الرجل » قلن بلى قال: « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن بلى قال: « فذلك من نقصان دينها ».

قلت: رواه البخاري في العيدين بطوله وفي الطهارة وفي الزكاة وفي الصوم مقطعاً،

(١) أخرجه البخاري (١٨)، وفي التفسير (٤٨٩٤)، والتوحيد (٨٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وفي الحدود (٦٨٠١)، وفي البيعة (٧٢١٣)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٨/٧).

ورواه مسلم في الإيمان، والنسائي وابن ماجه في الصلاة، كلهم من حديث عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري. (١)

والمعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، والعشير: بفتح العين و كسر الشين المراد به الزوج.

١٨- قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: « كذّبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه ليّاي فقلوه: لن يعيدني كما بدّاني، وليس أولُ الخلق بأهون عليّ من إعادته، وأما شتمه ليّاي فقلوه: اتخذ الله ولدًا وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد. ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة " قل هو الله أحد " من حديث أبي هريرة وفي رواية ابن عباس: « فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة البقرة من حديث ابن عباس. (٢)

١٩- قال الله تعالى: « يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار. ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي التوحيد، ومسلم وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث آخر حديث في سنن أبي داود وبه ختم كتابه. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، وفي العيدين (٩٥٦)، وفي الزكاة (١٤٦٢)، وفي الصوم (١٩٥١)، وفي الشهادات (٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، والنسائي (١٨٧/٣)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن ماجه (٤٠٠٣) من رواية ابن عمر. تحفة الأشراف (٤٣٨/٣) (٤٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٤) من رواية أبي هريرة، ومن رواية ابن عباس (٤٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، وفي التوحيد (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي السنن الكبرى (١١٤٨٧).

٢٠- قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الرياء والسمعة.^(١)

٢١- قال الله تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالاً: قال (ق/١٠/ب) رسول الله ﷺ: «العزّ إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبه»، ورواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الزهد.^(٢)

٢٢- قال رسول الله ﷺ: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يعافهم ويرزقهم».

قلت: رواه البخاري في الأدب، والتوحيد، ومسلم في التوبة، والنسائي في التفسير، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس يرفعه.^(٣)

٢٣- قال: كنت ردّف النبي ﷺ على حمار فقال: «يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) بلفظه. وإنما أخرجه مسلم بمعناه ولفظه: العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبه، أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري من الأدب (٦٠٩٩)، والتوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٨).

العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت: يا رسول الله أفلا أبشّر به الناس قال: « لا ، فَيَتَكَلَّمُوا ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد وفي غيره، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في الإيمان، والنسائي في العلم وفي عمل اليوم والليلة، كلهم من حديث معاذ بن جبل. (١)

٢٤- قال ﷺ: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون آخرين كراهية أن لا يفهموا، ومسلم في الإيمان، واللفظ للبخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرجل قال: يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار »، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا (ق ١١ / أ) قال: إذا يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً. وخرجه البخاري أيضاً في باب إرداف الرجل الرجل من آخر كتاب اللباس بمعناه وخرجه أيضاً في كتاب الرقائق. (٢)

٢٥- أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيت وقد استيقظ فقال: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: « وإن زنا وإن سرق » قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: « وإن زنا وإن سرق »

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٦)، واللباس (٥٩٦٧)، والتوحيد (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، وأبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٧) وفي عمل اليوم والليلة (١٨٦) وفاته أن يعزوه إلى ابن ماجه (٤٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (١٢٨)، وفي اللباس (٥٩٦٧)، وفي الرقاق (٦٥٠٠)، ومسلم (٣٢).

قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: « وإن زنا وإن سرق على رغم أنف أبي ذر »، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث أبي ذر. (١)

٢٦- عن النبي ﷺ قال: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم هنا والنسائي في التفسير، ثلاثهم من حديث عبادة يرفعه (٢).

٢٧- قال أتيت النبي ﷺ فقلت له: ابسط يمينك فلأبأيك فبسط يمينه، فقبضتُ يدي فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشرط قال: تشرط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي قال: « أما علمتَ يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله ».

قلت: رواه مسلم في قصة طويلة في كتاب الإيمان من حديث عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري (٣).

من الحسنان

٢٨- قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: « لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٧٠، ١١١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١).

شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة (ق ١١/ب) تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه وقال: كُفَّ عليك هذا. فقلت: يا نبي الله! إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان، والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الفتن، ثلاثتهم من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

وثكلتك: بالثاء المثناة أي فقدتك، والظاهر أنه ليس المراد به هنا الدعاء.

٢٩- قال رسول الله ﷺ: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي أمامة الباهلي^(٢) واسمه: صُدي بن

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

قلت: إسناده ضعيف وإن قال الإمام الترمذي حسن صحيح وذلك لأمرين:

١- سماع أبي وائل - شقيق ابن سلمة - من معاذ لم يثبت، ذكر ذلك غير واحد من العلماء.

٢- أنه رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود وعن شهر بن حوشب عن معاذ.

قال الدار قطني في اللعل (٧٨/٦): وهو أشبه بالصواب وشهر ضعيف وهو لم يلق معاذاً، أخرجه أحمد

(٢٤٨/٥) وجميع الطرق إلى معاذ في هذا الحديث ضعيفة والله علم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) وإسناده حسن والقاسم بن عبد الرحمن دمشقي أبو عبد الرحمن. وقد

ترجم له الحافظ في التقريب (٥٥٠٥) فقال صدوق يغرب كثيراً.

عجلان، قال المنذري^(١) : وفي إسناده القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد، انتهى كلامه. وقد قيل أن القاسم هذا لم يسمع من صحابي سوى من أبي أمانة.

٣٠- قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله ».

قلت : رواه أبو داود في السنة عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر، وفيه رجل مجهول^(٢) .

٣١- قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ».

قلت : هذا الحديث بجملة رواه الحاكم في المستدرک عن أبي صالح وسعيد بن أبي مريم قالوا : حدثنا الليث قال : حدثني أبو هانئ الخولاني (ق ١٢ / أ) عن عمرو بن مالك الليثي عن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أخبركم بالمؤمن، وساق الحديث بلفظه، غير أنه قدم " المؤمن " في الرواية على " المسلم "، وقد سكت عليه الذهبي فيما لخصه من المستدرک ولم يتكلم في سنده ولا استدرك على الحاكم فيه، وقد تقدم عن الشيخين « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » من حديث ابن عمرو بن العاص،

والصحيح : أنه قد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة مثل البخاري وأبي حاتم وابن معين أن المناكير في حديثه إنما تجئ من رواية بعض الضعفاء عنه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم. ويشهد له حديث معاذ بن أنس الجهني عند الترمذي (٢٥٢٣).

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) وإسناده ضعيف. وقال المنذري : في إسناده : يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول. ذكر الحافظ في التقريب (٧٧٧٦) يزيد هذا وقال : متروك من السابعة.

وبقية الحديث جاء في السنن مقطوعاً من حديث فضالة وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص. (١)

٢٢- قلّ ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له. قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من حديث أنس يرفعه (٢).

(١) أخرجه الحاكم (١٠/١-١١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقد وهم في ذلك فإن حميدا لم يخرج له البخاري في الصحيح بل أخرج له في الأدب المفرد، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) وهو عنده بلفظ (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب). وأحمد (٢١/٦) وكذلك ابن حبان (٤٨٦٢). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه في شرح السنة (٣٨)، والبيهقي في الشعب (٤٣٥٤).

قلت: اقتصار عزوه إلى البغوي والبيهقي في (الشعب) قصور منه رحمه الله.

فقد أخرجه أحمد (١٥٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) (٢٣١/٩) وإسناده حسن فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال وهو - محمد بن سليم الراسبي - فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم.

ووثقه أبو داود وقال ابن معين: صدوق وقال مرة: ليس به بأس

قلت: هو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به هو بل روي من طريق أخرى عن أنس وهي - وإن كانت ضعيفة - فيشدد بعضها بعضاً وبها يحسن الحديث إن شاء الله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبه (١١ / ١١)، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والبخاري (١٠٠ كشف)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٨٤٩) (٨٥٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٣) وفيه زيادة. وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٧٩٨)، (٧٩٧٢) وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين كما في مجمع الزوائد (٩٦ / ١).

باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح

٣٣- قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: « أن تدعو الله ندأً وهو خلقك » قال: ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قال: ثم أي؟ قال: « ثم أن تزاني حليلة جارك » فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الديات، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الطلاق، والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير، كلهم من حديث عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود يرفعه (١).

وقد وهم ابن الأثير في جامع الأصول (٢) حين ذكر الحديث في باب الكبائر فجعل أن تلاوة الآية من زيادة الترمذي والنسائي على الصحيحين وليس كذلك بل الآية ثابتة في الصحيحين أيضاً وإنما أوقعه في ذلك أنهما في بعض طرق الحديث لم يذكرها الآية. والند: بالكسر، المثل والنظير. ويطعم بفتح الياء، أي يأكل وهو معنى قول الله: « ولا تقتلوا أولادكم خشية (ق ١٢/ب) إملاق » أي: فقر. وحليلة الجار: بالحاء المهملة زوجته، ومعنى يزاني يزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني.

٣٤- قال رسول الله ﷺ: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٣)، والنسائي

(٩٠/٧)، وفي الكبرى (٣٤٧٨).

(٢) أنظر جامع الأصول. (١٠/٦٢٦).

قلت: رواه البخاري في كتاب الأيمان والندور، والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه^(١)، وفي رواية أنس: « وشهادة الزور» بدل « اليمين الغموس».

قلت: رواها البخاري في كتاب الشهادات من حديث أنس^(٢).

والعقوق: مأخوذ من العق وهو القطع يقال: عق والدّه يعقه بضم العين عقوقاً إذا قطعه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، أو عُقُق بضم العين والقاف، وحقيقة العقوق المحرم شرعاً قلّ مَنْ ضبطه، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام^(٣): لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يخصان به من الحقوق على ضابطٍ أعتد عليه لأنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في فتاويه^(٤): العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات.

قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز السفر في طلب العلم والتجارة بغير إذنهما

(١) أخرجه البخاري في الأيمان (٦٦٧٥) وكذلك في استتابة المرتدين (٦٩٢٠) بزيادة: " قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب". والترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي (٨٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣).

(٣) انظر كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٤ ط. الثانية عام ١٤٠٠ هـ.

(٤) انظر فتاوى ابن الصلاح (١ / ٢٠١).

مخالفاً لما ذكرناه، قال: هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق. وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون ذلك بحق كبير أو صغير (ق ١٣/أ).

٣٥- قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

قلت: رواه البخاري في الوصايا وفي الطب وفي المحاربين، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الوصايا، والنسائي فيها وفي التفسير، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)
والموبقات: المهلكات، والمحصنات: بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع.
قال النووي (٢): وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، والمراد بالمحصنات هنا العفاف.
والغافلات: هن الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

٣٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتهبُّ نُهْبَةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين يتهبُّها وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمن فإياكم إياكم».
قلت: رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في الإيمان من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، (٣) ولم يذكر البخاري الغلول ولا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، وفي الطب (٥٧٦٤)، وفي المحاربين (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٢٥٧/٦)، وفي الكبرى (٦٤٩٨) (١١٣٦١).

(٢) المنهاج (٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) وفي المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

فيايكم إياكم، وقد ادعى بعضهم أن ذكر النهبة موقوف على أبي هريرة ليس بمرفوع لأن في الصحيحين وقال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبه^(١) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ورد ذلك ابن الصلاح والنووي^(٢) وبيننا أنها مرفوعة، والحديث مؤول على: أن المراد نفي كمال الإيمان لا حقيقته وقيل: هذا مما تؤمن به ونكل معناه إلى الله وإلى رسوله وقال البزار في مسنده: (ق ١٣/ب) ينزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه،

٣٧- وفي رواية ابن عباس: « ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن ».

قلت: هذه رواية البخاري في باب: إثم الزناة في كتاب الحدود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن^(٣).

قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه، وروى أبو داود والترمذي والنسائي قطعة منه^(٤).

٣٨- قال رسول الله ﷺ: « آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)

(٢) المنهاج (٤٣/٢).

(٣) البخاري في كتاب الحدود (٦٨٠٩). انظر تفصيل هذا الموضوع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٦٧٠-٦٧٦).

(٤) النسائي (٦٣/٨)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي كذلك في الكبرى (٧١٣٥).

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الإيمان إلا أن البخاري لم يذكر « وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم »، ورواه النسائي والترمذي فيه، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

٣٩- قال رسول الله ﷺ: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر. »

قلت: رواه الشيخان في الإيمان واللفظ للبخاري، وقال في مسلم: « وإذا وعد أخلف » بدل « وإذا أؤتمن خان »، ورواه أبو داود في السنة، والترمذي والنسائي كلاهما في الإيمان، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص يرفعه. (٢)

٤٠- قال رسول الله ﷺ: « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تُعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة. »

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح قبل صفة القيامة والجنة والنار من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري.

والعائرة: بالعين المهملة المترددة المتحيرة لاتدري (ق ١٤/أ) لأيهما تتبع، ومعنى تعير إلى هذه مرة و إلى هذه مرة أي تتردد وتذهب بين الغنمين أي القطيعين من الغنم، ويقال: عارت الدابة إذا انقلبت وذهبت. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والنسائي (١١٦/٨) وفي الكبرى (١١١٢٧) تحفة الأشراف (١٤٣٤١/١٠)، والترمذي (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (١١٦/٨) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، وكذلك النسائي (١٢٤/٨) وفي الكبرى (١١٧٦٨).

من الحسان

٤١- قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال رسول الله ﷺ: « لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولّوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت » قال: فقَبَلَا يديه ورجليه ثم قالوا: « نشهد أنك نبي » قال: « فما يمنعكم أن تتَّبِعُونِي » قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتَّبَعْنَاك أن تقتلنا اليهودُ.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وفي التفسير والنسائي في السير وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث صفوان بن عسال. وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، ولا ذكرا لصفوان بن عسال حديثاً واحداً، وأقر الذهبي في تلخيصه المستدرک ذلك. قال الحاكم: سمعت أبا عبدالله محمد ابن يعقوب الحافظ وسأله محمد بن عبيد فقال: لِمَ تركنا حديث صفوان؟ فقال: لفساد الطريق إليه قال الحاكم: وإنما أراد أبو عبدالله بهذا حديث عاصم عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهدلة، فأما عبدالله بن سلمة المرادي ويقال: الهمداني، وكنيته أبو العالية فإنه من كبار أصحاب علي وقد روى عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وغيرهما من الصحابة وهو راوي هذا الحديث عن صفوان بن عسال انتهى كلام الحاكم، وعاصم الذي أشار إليه هو عاصم بن أبي النجود (ق ١٤/ب) أحد القراء السبع يقال له: عاصم بن بهدلة قال المحدثون: هو ثبت في القراءات وهو في الحديث دون الثبت، يهمل وقد خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره

لا أصلاً وانفراداً. والله أعلم^(١).

قوله: « إنه لو سمعك كان له أربعة أعين »: هو كناية عن المسرة التامة أي يسر بقولك سرورا يزداد به نوراً إلى نور كذى عينين أصبح يبصر بأربعة أعين وإنما قال اليهودي ذلك لأن السرور يمد القوة الباصرة كما أن الهم يخل بها ولهذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا.^(٢)

٤٢- قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ مُدْبِعٌ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يُبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث يزيد بن أبي نُشْبَةَ عن أنس، ويزيد هذا لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود، وهو مجهول كما قاله المزي وغيره ونسبه بضم النون وسكون الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث^(٣).

٤٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلمة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، (٢٧٣٣)، والنسائي (١١١/٧-١١٢) ومن الكبرى (٣٥٤١)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والحاكم (٢٩/١) وقال: صحيح لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٥٤٨). إلى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٣)، وأحمد (٢٣٩/٤). وذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف الترمذي (٥١٧)، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٠٨).

(٢) جاء في حاشية الأصل: وأما قولهما: إن داود عليه السلام دعا ربه إلى آخره فهذا كذب على داود ولا يجوز اعتقاد ذلك فإنه كان عالماً بالتوراة والزبور وفيهما أن محمداً ﷺ خاتم النبيين وأن شريعته ناسخة لكل شريعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) وإسناده ضعيف لأن فيه: يزيد بن أبي شبة وهو مجهول. قال في (نصب الراية) (٣٧٧/٣): يزيد قال المنذري في مختصره (٣٨٠ / ٣) يزيد ابن أبي شبة في معنى المجهول، وقال عبدالحق يزيد بن أبي شبة من بني سلم لم يرو عنه إلا جعفر بن يرقان، انظر التقريب (٧٨٣٨).

الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين ولم يعترضه الذهبي ورواه الترمذي في الإيمان تعليقاً فقال: وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكره (١).

فصل في الوسوسة

من الصحاح

٤٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطلاق إلا مسلماً فإنه (ق ١٥/أ) رواه في الإيمان ورواه البخاري أيضاً في العتق وفي النذور، كلهم من حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، وعزا المزي رواية الترمذي إلى النكاح وصوابه الطلاق (٢).

٤٥- جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: « أو قد وجدتموه » قالوا: نعم، قال: « ذاك صريح الإيمان ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم واللييلة، وأبو داود في الأدب، ثلاثتهم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٥٥ - ٤٥٢٥)، والترمذي (٢٦٢٥)، والحاكم (٢٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أما الصحة فنعم وأما على شرط الشيخين فلا لأن في الإسناد نافع بن يزيد وهو الكلاعي أخرج له مسلم، والبخاري لم يخرج له إلا تعليقاً فهو على شرط مسلم فقط.

(٢) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) وكذلك في الأيمان (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣). انظر تحفة الأشراف

(٤٥٠/٩) (١٢٨٩٦) وقد نبه الحافظ على وهم المزي في النكت الظراف في الصفحة المذكورة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٠) وفي عمل اليوم واللييلة

ومعنى الحديث: أن استعظام ذلك هو صريح الإيمان لا أن الوسوسة به صريح الإيمان، والله أعلم..

٤٦- قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته».

قلت: رواه البخاري في صفة إبليس، ومسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث الزهري عن عروة عن أبي هريرة يرفعه. (١)

٤٧- قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وأبو داود في السنة، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة (٢)، وأخرج البخاري معناه في بدء الخلق في باب صفة إبليس، وأخرج أيضاً الشيخان معناه من حديث أنس ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله؟» (٣).

٤٨- قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا: وإياك يا رسول الله! قال: «وإيائي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

قلت: رواه مسلم في صفة (ق/١٥/ب) القيامة وهو بعد باب التوبة من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرج البخاري. (٤)

(٦٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبو داود (٥١١٢). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٣)، وفي الكبرى (١٠٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٤). والرواية الثانية كذلك برقم (٢/٢٨١٤) كما قال المؤلف.

- وفي رواية: « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ». قلت: رواها مسلم وهي رواية من الحديث قبله.

٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الاعتكاف في موضعين منه، ومسلم في الاستئذان، وأبو داود في الصوم، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجه في الصوم، كلهم من حديث صفية أم المؤمنين بنت حبي، (١) وفيه قصة زيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ورواه مسلم أيضاً في الاستئذان وأبو داود في السنة كلاهما من حديث أنس (٢) ولم يخرج البخاري من حديث أنس ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان في باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من حديث جابر بن عبدالله. (٣)

٥٠- قال رسول الله ﷺ: « ما من بني آدم مولود إلا يمسّه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان، غيرَ مريمَ وابنها عليهما السلام ».

قلت: رواه الشيخان في أحاديث الأنبياء من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً في التفسير، وظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها. (٤)

٥١- قال رسول الله ﷺ: « صباحُ المولود حين يقع، نزغة من الشيطان ».

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨)، و(٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) (٢٤٧١) (٤٩٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٧٠٣٥٧)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٧١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٤١١/٢) (٢١٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣١) وفي التفسير (٤٥٤٨)، ومسلم (١٤٧) (١٤٦/٢٣٦٦) وانظر كلام القاضي عياض في كتابه: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٧/٧).

قلت: رواه مسلم في أحاديث الأنبياء من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري. (١)

٥٢- قال رسول الله ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم (ق ١٦/أ) فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه فيقول: وزعم أنت « قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه .

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح قبل صفة الجنة والنار من حديث جابر ولم يخرج البخاري (٢).

والعرش: سرير الملك، ومعناه: أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض، « ونعم أنت » هو بكسر النون وإسكان العين وهي نعم الموضوع للمدح.

٥٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم ».

قلت: رواه مسلم من حديث جابر في أواخر الصحيح بعد حديث الإفك ولم يخرج البخاري. (٣)

من الحسان

٥٤- أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني أحدث نفسي بالشيء، لأن أكون حُمَّةً أحب إلي من أن أتكلم به، قال: « الحمد لله الذي ردّ أمره إلى الوسوسة ».

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة كلاهما عن ابن عباس،
وسند أبي داود سند الصحيحين^(١).

والحممة: اللحم الفحم والرماد وكل ما أحرق بالنار.

٥٥- قال رسول الله ﷺ: « إن للشيطان لَمَّةً بابن آدم، وللملك لَمَّةً، فأما لَمَّةُ
الشيطان: فإيعاز بالشر وتكذيب بالحق، وأما لَمَّةُ الملك: فإيعاز بالخير وتصديق بالحق،
فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ بالله من
الشيطان ثم قرأ: ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾^(٢) .»

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في التفسير من حديث مرة عن عبدالله بن
مسعود، قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص
وسندهما سند مسلم إلا عطاء بن السائب فإنه لم يخرج له مسلم إلا متابعة^(٢).

واللَمَّة: قال ابن الأثير^(٣): الهمة والخطرة تقع في القلب.

٥٦- قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: (ق/١٦ب) هذا
خَلَقَ اللهُ الخلقَ فمن خَلَقَ اللهُ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ اللهُ أحدُ اللهُ الصمدُ لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ ﴾ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم .»

قلت: رواه أبو داود في السنة والنسائي في اليوم واللييلة كلاهما من حديث ابن إسحاق
عن عمه ابن مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد بن إسحاق بن يسار كان من

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في اليوم واللييلة (٦٦٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥١) تحفة الأشراف (١٣٩/٧)، ورجَّح بعض

العلماء وقفه عن عبدالله وما الذي يمنع أن تكون زيادة ثقة، لأن أبا الأحوص ثقة. أو أنه من الموقوف

الذي له حكم الرفع. انظر علل الرازي (٢٤٤/٢).

(٣) النهاية (٢٧٣/٤).

بحور العلم صدوقاً روى له أصحاب السنن ومسلم مقروناً واختلف في الاحتجاج به قال المزي: حديثه فوق الحسن. (١)

٥٧- سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به». قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في المناسك في الخطبة يوم النحر كلاهما من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أطول مما ذكره المصنف، وقال الترمذي: حديث صحيح. (٢)

باب الإيمان بالقدر

من الصحاح

٥٨- قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشهُ على الماء». قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢١) (٤٧٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٩).

قلت: ولكن ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وكذلك النسائي في الكبرى (٤١٠٠). وإسناده صحيح، انظر طريقه في الإرواء (٣٣٣/٧) (٢٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦).

قوله ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق أي قدرها أو أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت إرادته به ، وأما قبل أن يخلق الخلائق بخمسين ألف سنة : فمعناه طول الأمد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدة خمسون ألف سنة مما تعدون ، وفيه دليل على أن الماء والعرش لم يخلق شيء قبلهما وأيهما سابق للآخر ؟ الله أعلم بذلك.

٥٩- ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : (ق ١٧/أ) « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » .^(١)
 قلت : رواه مسلم في هذا الباب من حديث طاوس بن كيسان قال : أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون : كل شيء بقدر ، وسمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل شيء بقدر وساقه .

قوله : العجز والكيس ، قال القاضي^(٢) : رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ، وبجرهما عطفاً على شيء ، قال : ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقته قال : ويحتمل العجز عن الطاعة ، ويحتمل العموم في أمر الدنيا والآخرة ، والكيس : ضد العجز وهو النشاط والحدق بالأموال ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه .

٦٠- قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحج آدم موسى ، قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ ، فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجياً ، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ، قال موسى : بأربعين عاماً ، قال آدم : فهل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥).

(٢) إكمال المعلم (١٤٣/٨).

وجدت فيها ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ ؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ قال رسول الله ﷺ : فَحَجَّ آدمُ موسى .»

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري ولم يقل: خلقتك الله بيده إلى في جنته ولا أعطاك الألواح إلى قال نعم، والترمذي مختصراً ثلاثتهم هنا وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة، والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه (١).

وفي رواية: « فقال موسى: يا آدم أنت أبونا أخرجتنا من الجنة فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله (ق/١٧ب) بكلامه وخطّ لك التوراة بيده، تلومني على أمرٍ قد قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة .»

قلت: رواه الشيخان (٢) هنا وهي رواية من الحديث، وليست هذه الرواية في كثير من نسخ المصابيح ولا في نسخة السماع.

٦١- قال رسول الله ﷺ : « إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار .»

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٢). ورواه الترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠)، والنسائي في التفسير من الكبرى

(١٠٩٨٦). تحفة الأشراف (١٠/١٣٥٢٩) (٩/١٢٣٨٩) (٩/١٢٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

قلت: رواه البخاري في هذا الباب وفي التوحيد وفي خلق آدم ومسلم والترمذي هنا وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة والنسائي في التفسير كلهم من حديث عبدالله بن مسعود (١).

قال في النهاية (٢): يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم أي تمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً حتى تهياً للخلق.

وقد روي عن ابن مسعود (٣) في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها،

والعلقة: الدم الغليظ الجامد. والنطفة: الماء القليل، والمضغة: القطعة من اللحم قد رما يمضغ. قوله ﷺ: وشقي أو سعيد، بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي أو سعيد.

٦٢- قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم».

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، وفي التوحيد (٧٤٥٤)، وفي خلق آدم (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٦) تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

(٢) النهاية (٢٩٧/١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن عن ابن مسعود دون قوله: (فذلك جمعها) فإنه من كلام الخطابي أو من تفسير بعض رواة الحديث) انظر تفسير ابن كثير. (٣/٢٦٦ ط دار السلام). وجامع الأصول (١٠/١١٤).

وقد تولى شرح هذا الحديث الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد، المخرج في صحيح مسلم فيحسن الرجوع إليه فارجع إليه غير مأمور.

قلت: رواه الشيخان (ق/١٨/أ) في هذا الباب من حديث سهل بن سعد واللفظ للبخاري، ولم يقل مسلم: وإنما الأعمال بالخواتيم^(١).

٦٣- دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصفائر الجنة، لم يعمل سوءاً، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق النار، وخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

قلت: رواه مسلم في هذا الباب ولم يخرج البخاري ورواه أبو داود وابن ماجه في السنة، والنسائي في الجنائز كلهم من حديث عائشة^(٢).

طوبى: اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها، وأصلها فُعلَى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً.

٦٤- قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ الآية».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي الجنائز وفي القدر وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم والترمذي هنا وأبو داود وابن ماجه في السنة، والنسائي في التفسير كلهم من حديث علي رضي الله عنه^(١) وميسر: أي مهياً ومصروف إليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧)، ومسلم (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، والنسائي (٥٧/٤) انظر تحفة الأشراف (٤٠٣/١٢) حديث (١٧٨٧٣). والنسائي في الكبرى (٢٠٧٤).

٦٥- قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزُّنا أدرك ذلك لامحالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه». قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاستئذان وفي القدر، ومسلم هنا، وأبو داود في النكاح، والنسائي في التفسير، كلهم من حديث عبد الله بن عباس^(٢) قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إن الله كتب على ابن آدم. الحديث. وفي رواية: الأذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخُطأ، (ق١٨/ب) قلت: هذه الرواية في مسلم^(٣) ولفظه: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

٦٦- أن رجلين من مُزينة قالوا: يا رسول الله أرأيت ما يعملُ الناسُ ويكدحون فيه، أشيءٌ قضى عليهم ومضى فيهم من قَدَر سَبَق، أم فيما يستقبلون، فقال: «لا بل شيءٌ قضى عليهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾». قلت: رواه مسلم هنا من حديث عمران بن حصين ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، وفي الجناز (١٣٦٢)، وفي القدر (٦٦٠٥)، وفي الأدب (٦٢١٧)، وفي التوحيد (٧٥٥٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦) (٣٣٤٤) وابن ماجه (٧٨)، والنسائي في الكبرى (١١٦٧٩)، انظر تحفة الأشراف (٣٩٨/٧)، (١٠١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، وفي القدر (٦٦١٢). ومسلم (٢٦٧٥)، وأبو داود (٢١٥٢) والنسائي في الكبرى (١٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٠).

ويكدحون: قال الجوهري^(١): الكدح العمل والسعي، والخذش والكسب يقال: هو يكدح في كذا أي يكد.

٦٧- قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي ولا أجد ما أتزوج به النساء كأنه يستأذنه في الاختصاء قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاختر على ذلك أو ذر).

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في النكاح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.^(٢)

٦٨- قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يُصرّفه كيف يشاء»، ثم قال ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

قلت: رواه مسلم هنا، والنسائي في النعوت^(٣)، كلاهما من حديث عبدالله ابن يزيد أبي عبدالرحمن الحلبّي عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ولم يخرج البخاري.

٦٩- قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تُحسنون فيها من جدعاء (ق ١٩/أ) حتى تكونوا أنتم تجدعونها» ثم يقول أبو هريرة: «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، والنسائي (٥٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٩).

قلت: رواه البخاري في الجناز واللفظ له ومسلم في القدر، وأبو داود في السنة من حديث أبي هريرة^(١)،

وُتَسَّجَ: بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمه ونصب بهيمه أي كما تلد البهيمه بهيمه.

وجمعاء: بالمد أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص. وجدعاء: بالمد مقطوعة الآذان أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمه تلد البهيمه كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها النقص بعد ولادتها من الجدع وغيره.

٧٠- قال قام فينا رسول الله ﷺ: بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفضُ القسطَ ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابهُ النور، لو كشفه لأحرقتُ سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة، من حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس^(٢).

والقسط: الميزان وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي هريرة: يرفع الميزان ويخفضه وفسر بعضهم القسط هنا بالرزق أي يقتره ويوسّعه، ويحتمل أن يراد برفع الميزان ما يوزن من الأرزاق النازلة من عنده تعالى وأعمالهم المرتفعة إليه، قال النووي^(٣): ذهبوا إلى أن معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب: فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقته إنما يكون للأجرام المحدودة والله تعالى منزّه عن ذلك والمراد هنا: مجرد

(١) أخرجه البخاري في الجناز (١٣٥٨) (١٣٥٩) وكذلك في التفسير (٤٧٧٥)، وفي كتاب القدر (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥).

(٣) المنهاج (٣/٣٩٠).

المنع من رؤيته، وسُمِّي نورا وناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه: الذات المقدسة وبما انتهى إليه بصره، من خلقه: جميع المخلوقات، لأن بصره تعالى محيظ بجميع الكائنات، ولفظة « من » لبيان الجنس.

٧١- قال رسول الله ﷺ: « يد الله ملأى لا تفيضها نفقة سحَاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق مُذْ خلقَ السموات والأرض فإنه لم يَفِضْ ما في يده، وكان (ق/١٩/ب) عرشه على الماء، وييده الميزان يخفض ويرفع. »
وفي رواية: يمين الرحمن ملأى سحَاء،

قلت: رواه البخاري في التوحيد وفي تفسير سورة هود، ومسلم في الزكاة، وأبو داود في التفسير، والنسائي في النعوت، وابن ماجه في السنة، كلهم من حديث أبي هريرة^(١) ولفظ " يد الله " للبخاري دون مسلم ولفظ مسلم وكذا البخاري في بعض طرقه يمين الله قوله ﷺ: يد الله ملأ،^(٢) قال عياض^(٣): كذا رويناها وهي عبارة عن كثرة الجود، وسعة العطاء ورواه بعضهم في كتاب مسلم ملى بفتح اللام على وزن بكى على نقل حركة الهمزة. ووقع في مسلم أيضاً من رواية ابن نمير ملآن قال النووي^(٤): وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة والثاني: ملآن بفتح اللام بلا همزة.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩) وفي التفسير (٤٦٨٤). والنسائي في الكبرى (١١٢٣٩) كما في تحفة الأشراف (١٣٧٤٠/١٠). وابن ماجه (١٩٧) وفاته أنه في الترمذي أيضاً (٣٠٤٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

(٣) إكمال المعلم (٥٠٩/٣). هذا التأويل ليس له وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، لأن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته وإثبات ذلك على وجه الكمال مع تنزيهه سبحانه عن مشابهة المخلوقات.

(٤) المنهاج (٦٦/٧).

لا يغيضها: قال الجوهري^(١): يقال غاض الماء يغيض غيضاً أي قل ونضب.
وسحّاء: ضبطوه بوجهين أحدهما: سحاء بالتثنية على المصدر وهذا هو الأصح
الأشهر، والثاني: سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاً صفة لليد، والسح: الصب
الدائم، والليل والنهار منصوبان على الظرف.

٧٢- أبو هريرة قال: وسئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما
كانوا عاملين».

قلت: رواه البخاري في الجنائز، وفي القدر، ومسلم هنا، والنسائي في الجنائز، من
حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ورووه أيضاً في الأبواب المذكورة بنحوه، وأبو
داود في السنة من حديث ابن عباس.^(٢)

من الحسان

٧٣- قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب، قال: ما أكتب؟
قال: القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد». غريب.

قلت: رواه الترمذي في القدر مطولاً بعضه من حديث عبدالواحد عن عطاء ابن أبي
رباح عن الوليد عن عبادة بن الصامت عن أبيه يرفعه بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن
صحيح غريب ورواه أبو داود في السنة مع اختلاف في لفظه من حديث أبي حفصة^(٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، وفي القدر (٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٩)، والنسائي في الجنائز (٥٨/٤-
٥٩)، وأبو داود (٤٧١١) من رواية ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٥٥)، وقال: حديث غريب وكذلك أخرجه في التفسير (٣٣١٩)، وقال: حديث
حسن غريب، وأخرجه أبو داود (٤٧٠٠).

قلت: وقول الترمذي غريب فالاستغراب إنما هو بالنظر في هذا الوجه. وعلته عبدالواحد بن سليم وهو

وهو حَبِيش الحبشي ويقال له أبو حفص، قال: قال عبادة بن الصامت: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم فقال له: (ق ٢٠/١) أكتب، قال: رب وماذا أكتب قال: أكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة يا بني! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني.

٧٤- سئل عن هذه الآية ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الآية. قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال: « إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذريته فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل: فقيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيُدخله به النار. »

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير والحاكم في المستدرک في کتاب الإيمان، کلهم من حدیث مسلم بن یسار أن عمر سئل عن هذه الآية إلى آخر الحديث، فقال الحاكم: على شرط الشيخين واعترضه الذهبي، فقال: فيه

ضعيف، والتحسين باعتبار أنه لم ينفرد به، وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة قال حدثني أبي، وأخرجه أحمد (٣١٧/٥) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن أبي حبيب. كلاهما عن الوليد به. وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواها أبو داود كما سبق فالحديث صحيح إن شاء الله.

إرسال، وقال الترمذي: حسن،^(١) ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر قال المنذري:

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠) وانظر: تحفة الأشراف (١١٤/٨).

والحاكم (٢٧/١)، (٢/٣٢٤-٣٢٥، ٥٤٤). ووافقه الذهبي في الموضوعين الثاني والثالث وخالفه في الموضوع الأول فقال: فيه إرسال.

قلت: ذكر المؤلف رحمه الله ما قيل من العلل في هذا الحديث وسأفصلها:

أ- لم يذكر الموضوعين من المستدرک وقد ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥٧٩٤).

ب- قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٥٠٣/٣) بعد أن نقل قول الترمذي حديث حسن: ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم: رواه أبو داود عن بقیة بن الوليد عن عمر بن جعثم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية.

وقال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٢) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجود إسناده ووصله أه.

ورواية يزيد بن سنان هذه أخرجه محمد بن نصر في كتاب "الرد على محمد ابن الحنفية" كما في "النكت الظراف" (١١٣/٨) حدثنا الذهلي حدثنا محمد بن يزيد ابن سنان، حدثنا أبي...

وقال الدارقطني: وخالفه مالك بن أنس، من رواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقال الحافظ ابن كثير: (الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم.

قلت: وللحديث شواهد من حديث عمران بن حصين وعلي وجابر وعبد الرحمن ابن قتادة السلمي. عند ابن حبان (٣٣٣، ٣٣٨-الإحسان) وكذلك من حديث عمر نفسه عند الآجری في "الشريعة" (ص١٧٠-١٧١).

وذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً وقال أبو القاسم حمزة بن محمد: لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر، رواه نعيم بن ربيعة عن عمر. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا - أيضاً مع هذا الإسناد - لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري، قال: وجملة القول في هذا الحديث أن إسناده ليس بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى ما نقله المنذري عن ابن عبد البر وغيره. (١)

٧٥- قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: « للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل (ق/٢٠ب) الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ثم قال للذي في شماله: « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ثم قال: « بيده فنبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد ﴿ فريق في الجنة وفريق في السعير ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في القدر، والنسائي في التفسير من حديث ابن عمرو، وقال

ج- ذكر الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - في تخريج المشكاة (٩٥) بأن رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة. ويبدو أنه ليس كذلك فإن مسلم بن يسار الجهني لم يخرج له أحد الشيخين، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي راجع جامع التحصيل للعلائي (٢٧٩، ٧٦٣).

(١) انظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٢ / ٧ - ٧٣) وانظر كذلك التمهيد لابن عبد البر (٦ / ٣ - ٦).

الترمذي : حسن صحيح.(١)

٧٦- قلت : يا رسول الله أرأيت رُمي نسترقيها ودواءً ننداوى به وتُقاة تُتقيها ، هل تَرَدُّ من قَدَر الله شيئاً ؟ ، قال : « هي من قدر الله » .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أبي خزيمة عن أبيه وقال الترمذي : حسن صحيح وقد اختلف فيه فروي هكذا وروى عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال الترمذي : والأول أصح ، قال : ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا ورواه ابن ماجه عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الإيمان وصححه (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤١). والنسائي في الكبرى (١١٤٧٣). إسناده ضعيف لأن فيه أبا قبيل المعافري - وهو حبي بن هانئ مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين في رواية ، وأبو زرعة والفسوى والعجلي وأحمد بن صالح المصري وذكره ابن حبان في " الثقات " . وقال : كان يخطئ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره الساجي في " الضعفاء " له انظر ترجمة أبي قبيل المعافري تهذيب الكمال (٧/١٥٨٦ و ١٩٤/٣٤) وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم (١٦١٦).

وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣/٦) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه. وله شاهد - لا يفرح به - عن ابن عمر أخرجه البزار (٢١٥٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٨٨) وفي إسناده عبدالله بن ميمون القداح قال فيه البخاري : ذاهب الحديث. قال الحافظ : منكر الحديث متروك. التقريب (٣٦٧٧). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٢) وقال : وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٨) (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٧). وأحمد (٤٢١/٣) ، من حديث أبي خزيمة عن أبيه ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٢) من رواية حكيم بن حزام في كتاب الإيمان ، وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٤٣٣٧) وعزاه للحاكم فقط .

قلت : أما قول الترمذي روي عن ابن أبي خزيمة عن أبيه فهو خطأ ، وصوابه عن أبي خزيمة عن أبيه ، وقد نبه على ذلك الدار قطني في العلل (٢/٢٥١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٨). ويضعف الإسناد لجهالة أبي خزيمة .

وأما أبو خزيمة : فهو ابن يعمر أحد بني الحارث بن سعد ويقال : اسمه زيد بن الحارث ويقال : الحارث ،

٧٧- خرج رسول الله ﷺ علينا ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، فقال: « أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث أبي هريرة، وقال: لا نعرفه إلا من طريق صالح المرّي، وصالح له غرائب تفرد بها انتهى^(١). وصالح قال أبو داود: لا يكتب حديثه. قال الذهبي: ضعفه ولم يخرج له سوى الترمذي من أصحاب الكتب الستة فيها.

٧٨- قال رسول الله ﷺ: « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك والسَّهْل، والحَزْن، والخِيثُ والطَّيْبُ ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في التفسير كلاهما من حديث أبي موسى وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قال ابن حجر في "التقريب": صحابي، وقد وهم في ذلك، مع أنه أشار إلى الصواب في التهذيب. وذكر أنه أورده مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة في التابعين (٢٤٧/١).

وقال ابن عبد البر: ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري وهو من التابعين لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً.

قلت: انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. انظر الاستيعاب (١٦٤٠/٤) والتقريب (٨١٣٧) وتهذيب التهذيب (٨٥/١٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وفي إسناده صالح المري. وذكره الذهبي في الميزان (٣٧٧٣) وذكر هذا الحديث. وقال البخاري منكر الحديث. وقول أبي داود ذكره الذهبي في الكاشف (٢٣٢٦)، وقال الحافظ: صالح بن بشير المرّي، ضعيف، من السابعة. التقريب (٢٨٦١).

قلت: ولكن للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٨٥) وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥). وكذلك الحاكم (٢٦١/٢-٢٦٢) وقال: إسناد صحيح.

والسهل: هو الذي فيه رفق ولين، والحزن: الذي فيه عنف وغلظ.

٧٩- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله ».

قلت: (ق ٢١/أ) رواه الترمذي في الإيمان عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السبّاني عن عبدالله بن الديلمي قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إن الله خلق خلقه، وساقه. (١)

فائدة مهمة: ذكر المزي والذهبي الحسن بن عرفة ووثقاه، وقالوا: أخرج له الترمذي وابن ماجه، وذكرنا: ابن عياش هذا وقالوا: روى له أصحاب السنن، وذكرنا: يحيى بن أبي عمرو السبّاني ووثقاه، وقالوا: أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه واقتصرنا على ذلك ولم يذكرنا له علامة الترمذي بل أسقطاها وكان من حقهما أن ينبها على أن الترمذي أخرج له، وكذلك فعلا في عبدالله بن فيروز الديلمي رضي الله عنه ووثقاه، وقالوا: أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يذكرنا الترمذي وهو في الترمذي كما ذكرت لك. ولم أر المزي ذكر هذا الحديث في "الأطراف" في مسند عبدالله بن عمرو من رواية عبدالله بن الديلمي، وقد راجعت نسخاً أصولاً من الترمذي فرأيت الحديث ثابتاً في جميعها من غير اختلاف (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٢)، وأخرجه الحاكم (٣٠/١) وقال صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أما عبدالله بن الديلمي فهو ابن فيروز هو ثقة ولم يخرج له الشيخان وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧٦/٢)، والبخاري (٢١٤٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٣/٧ - ١٩٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين والبخاري ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

(٢) انظر ترجمة: الحسن بن عرفة في الكاشف رقم (١٠٤٢)، وتهذيب الكمال (٢٠١/٦) وإسماعيل بن عياش الكاشف رقم (٤٠٠) وتهذيب الكمال (١٦٣/٣) ويحيى بن أبي عمرو السبّاني الكاشف رقم (٦٢٢٢) وعليه رموز د س ق فقط، وتهذيب الكمال (٤٨٠/٣١) وعبدالله بن فيروز الديلمي

تنبيه: يحيى بن أبي عمرو السيباني بالسین المهملة المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت ثم باء موحدة مفتوحة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير. وقد خرج هذا الحديث مطولاً الحاكم في المستدرک في کتاب الإيمان، وقال: هو على شرط الشيخين رواه من طريق الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمرو السيباني، قالوا: حدثنا عبد الله بن فيروز، قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له في الطائف، يقال له الوهط وهو محاصر فتى من قريش وذلك الفتى يُزَنُّ بالشرب فقلت لعبدالله: خصال تبلغني عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ: من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فاختلج الفتى يده من يد عبدالله، ثم ولى وإن الشقي من شقي في بطن أمه، وأنه من خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة ببيت المقدس خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال: اللهم إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. فلا أدري في الثالثة أو الرابعة قال: فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة (ق ٢١/ب) الخبال يوم القيامة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليها من نوره فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء، اهتدى، ومن أخطأه ضلّ، فلذلك جف القلم على علم الله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان سأل ربه ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن يكون أعطاه الثالثة، سألته حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسألته ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسألته أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه، ونحن نرجو أن يكون أعطاه إياه.

وقال: حديث صحيح وقد تداولته الأئمة وقد احتجا بجميع رواه ولم يخرجاه ولا

أعلم له علة^(١). والله أعلم.

وردغة الخبال: بالدال المهملة وبالغين المعجمة وقد فسره في حديث آخر أنها عصارة أهل النار.

٨٠- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟»، قال: نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يُقلبها كيف يشاء.»

قلت: رواه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي سفيان واسمه طلحة بن نافع عن أنس قال: ورواه بعضهم عن أبي سفيان عن جابر وحديث أبي سفيان عن أنس أصح، انتهى كلام الترمذي، ورجاله رجال مسلم في الصحيح^(٢).

٨١- قال رسول الله ﷺ: « مثل القلب كريشة بأرض فلاوة تقلبها الرياح ظهراً لبطن.» قلت: رواه ابن ماجه في هذا الباب من حديث غنيم بن قيس عن أبي موسى وليس فيه ظهراً لبطن، ورواه في شرح السنة بتمامه وسند ابن ماجه جيد^(٣).

٨٢- قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر.» قلت: رواه الترمذي هنا ورجاله رجال الصحيحين ورواه ابن ماجه في السنة كلاهما عن علي بن أبي طالب^(٤).

٨٣- قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة

(١) مستدرک الحاكم (٣٠/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٨) وإسناده صحيح وانظر شرح السنة للمؤلف (٦٤/١) رقم (٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤٥) وابن ماجه (٨١)، وكذلك الحاكم في المستدرک (٣٣-٣٢/١) وقال صحيح

على شرط الشيخين.

والقدرية « غريب.

قلت: رواه الترمذي هنا وابن ماجه في السنة وقال الترمذي: حسن غريب انتهى^(١). وفي سندهما علي بن نزار عن أبيه نزار قال الذهبي^(٢): هما ضعيفان قال ابن (ق ٢٢/أ) عدي: هذا الحديث أنكروه علي علي وعلى والده وقال ابن حبان: يأتي نزار عن عكرمة بأحاديث حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك.

٨٤- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في أمتي خسف ومسوخ وذلك في المكذبين بالقدر ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في القدر وابن ماجه في الفتن من حديث ابن عمر وحسنه الترمذي^(٣).

٨٥- عن النبي ﷺ: « القَدْرِيَّةُ مجوسُ هذه الأمة، إن مَرَضُوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ».

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وابن ماجه (٦٢).

قلت: وهذا من الأحاديث التي استخرجها أبو حفص عمر بن عمر القزويني من كتاب = المصايح، وقال: إنه موضوع وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصايح وسوف اذكرها في نهاية الكتاب فراجع. والحق أن الحديث له شواهد ولكنها كلها واهية والراجح ما قاله العلائي: " والحق أنه ضعيف لا موضوع ".

(٢) الميزان (١٥٩/٣) رقم ٥٩٥٧ وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، والمجروحين لابن حبان (١١٢/٢) والكامل لابن عدي (١٨٣٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١٣) والترمذي (٢١٥٢) وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن ماجه (٤٠٦١)، (٤٠٦٢) دون قوله: ((ذلك ...)) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. حيث أن أبا الزبير لم يلق عبدالله بن عمرو بن العاص. وفي الباب: عن حذيفة عند النسائي والبيهقي، وابن عمر عند أحمد والبخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط.

قلت: رواه أبو داود في السنة^(١) من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال المنذري^(٢) : وهو منقطع وأبو حازم: بالحاء المهملة واسمه سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري. وقد رواه الحاكم في أوائل كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه انتهى.

٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفأخوهم ».

قلت: رواه أبو داود في السنة وسكت هو والمنذري عليه ورواه الحاكم وجعله شاهداً لصحة الحديث الذي قبله^(٣).

٨٧- قال رسول الله ﷺ : « ستّة لعنتُهُم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت، لِعِزِّ مَنْ أَدَلَّ اللهُ وَيُذَلِّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، والمستحلّ لحُرْمِ اللهِ، والمستحلّ من عِترتي ما حرّم الله، والتارك لسُنّتي ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في المستدرک (٨٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر. وهو من الأحاديث التي انتقدها الإمام القزويني من كتاب المصايح فراجع من نهاية الكتاب وما أجاب عنه الحافظ ابن حجر. والحديث كما قال المؤلف منقطع. ولكن أحمد أخرجه في المسند (٨٦/٢، ١٢٥) موصولاً وفيه رجل ضعيف وله طريق ثالث عند الآجري في الشريعة (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث حسن لغيره - إن شاء الله - .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٥٨/٧) حديث رقم (٤٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، والحاكم (٨٥/١). وإسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهذلي ولم يوثقه إلا ابن حبان (٢١٥/٦) انظر الميزان (٢٢٣/١) الجرح والتعديل (٨٩٤/٣)، التهذيب (٤٥٠/٢)، والتقريب (١٤٨٣) وقال: مجهول.

قلت: رواه الحاكم في "المستدرک" ^(١) في الإيمان من حديث عائشة وقال: حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعبدالرحمن بن أبي الموالم وعبدالرحمن هذا رواه عن عبيدالله بن موهب عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة، وأقره الذهبي على ما قال، وفي ذلك نظر، لأن عبيدالله بن موهب لم يخرج له الشيخان وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

قوله ﷺ: وكل نبي مجاب: من رواه بالميم أو بالياء مع الرفع فيهما فهو خبر وكل مبتدأ، والجملة معترضة والواو واو الحال، ومن رواه مجاب بالميم مع الجر فهو صفة لنبي، وكل على هذا معطوف على الجلالة تقديره: ولعنهم كل نبي مجاب. قوله ﷺ: المستحلّ الحُرْم الله: هو بضم (ق ٢٢/ب) الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم أنه بفتحهما وما قدمنا أعم إلا أن تكون الرواية كما قال: ولم يثبت ذلك.

٨٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجة ».

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث مطر بن عكامس وقال: حسن غريب لانعرف لمطر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال ابن عبدالبر ^(٢): ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي حديثه عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ^(٣): قلت ليحيى بن معين: مطر بن عكامس لقي النبي ﷺ قال: لا أعلمه روى عنه غير هذا الحديث، وقد رواه الحاكم من طريق أبي إسحاق عنه به، وقال: صحيح

(١) قوله رواه الحاكم (٣٦٩/١) يوهم أنه لم يروه من أشهر وأعلى طبقة من الحاكم وليس كذلك. فقد رواه الترمذي (٢١٥٤). وأعله الترمذي بالإرسال وقال إنه أصح.

وفي الإسناد: عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب مختلف فيه، ذكره الحافظ في التقریب (٤٣٤٣) وقال: ليس بالقوي، وانظر: تهذيب الكمال (٨٤/١٩). وعبدالرحمن بن أبي الموالم: صدوق ربما أخطأ، انظر: التقریب (٤٠٤٧).

(٢) الاستيعاب (١٤٧٥/٤) وقال: له حديث واحد ليس له غيره. ونقل كلام ابن معين أيضاً.

(٣) انظر تاريخه ت ٧٦٧.

على شرطهما وأقره الذهبي. (١)

٨٩- قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ قال: « من آبائهم » قلت: بلا عمل؟ قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث عائشة وبقية الحديث يا رسول الله: فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري. (٢)

٩٠- عن النبي ﷺ قال: « الوائدةُ والمؤودةُ في النار ».

قلت: رواه أبو داود في " السنة " من حديث ابن مسعود وسكت هو والمنذري عليه. (٣)
المؤودة: هي المدفونة في القبر وهي حية، كانت العرب تفعل بيناتها ذلك خشية الفقر والعار.

باب إثبات عذاب القبر

من الصحاح

٩١- عن رسول الله ﷺ قال: « المسلم إذا سئل في القبر، شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ».

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٦)، والحاكم (٤٢/١) وعزاه الحافظ ابن حجر إليه في إتحاف المهرة (١٦٥٧٦)

وإسناده صحيح، وانظر المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٤٧١٧) وانظر كذلك مختصر المنذري ٩٠/٧ رقم (٤٥٥٢).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث البراء ابن عازب^(١).

- وفي رواية عن النبي ﷺ قال: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ نزلت في عذاب القبر، إذا قيل له: مَنْ رَبِّكَ وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد وديني الإسلام.

قلت: هذه الرواية لفظ مسلم والأول لفظ البخاري^(٢).

٩٢- أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه، انه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربةً فيصيحُ صيحةً يسمعا من يليه غير الثقلين ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز بطوله ورواه مسلم إلى قوله: فيراهما جميعاً، في أواخر الصحيح، قال مسلم: وقال قتادة: ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون، ولم يذكر البخاري من قول قتادة إلا قوله: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره. ورواه أبو داود والنسائي في الجنائز كلهم من حديث أنس^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، وفي التفسير (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي

(٣١٢)، والنسائي (١٠١/٤)، والنسائي (٢١٨٣) في الكبرى، وابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٤٧٥١)، والنسائي (٥٩٧/٤)،

وفي الكبرى (٢١٧٨).

قوله: « لا دريت ولا تليت » قال الخطابي^(١): هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقال القتيبي: وفيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال: لا ائليت ساكنة التاء يدعون عليه، بالأ تئلى إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها، يقال للناقة: قد أتلت فهي مُتلية وتلاها ولدها إذا تبعها قال: وقال غيره: هو ولا ائليت افتعلت من قولهم ما ألوت هذا ولا استطعت، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت أن تدري أنت، وقيل معناه: تلوت أي قرأت، حولوا الواو ياء على موافقة دريت.

٩٣- أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغدأة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في صفة أهل النار كلاهما من حديث عبدالله بن عمر^(٢).

٩٤- أن يهودية دخلت عليها [عائشة] فقالت: « أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت (ق ٢٣/ب) عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « نعم، عذاب القبر حق »، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صَلَّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الجنائز ومسلم في الصلاة كلهم من حديث عائشة^(٣).

٩٥- أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن لا تدانوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر، ثم قال: " تعوذوا بالله من عذاب النار " فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار ثم قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر قال: « تعوذوا بالله

(١) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٩٤) ومعالم السنن (٧/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، والنسائي (٣/٥٦) وفي الكبرى (١١٤٠)، ومسلم (٥٨٦) واللفظ للبخاري.

من الفتن ما ظهر منها وما بطن » قالوا: « نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن »
قال: « تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال ».

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط
لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تُلقيه، وإذا أُقْبِرُ سِتَّةَ أو خَمْسَةَ
أو أَرْبَعَةَ، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبُر فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات
هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: إن هذه تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا
للدعوتُ الله أن يُسمِعكم عذابَ القبر الذي أسمع، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: تعوذوا
وساق الحديث، ولم أره في شيء من الكتب الستة غير مسلم وراويهِ عن زيد أبو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك^(١).

من الحسان

٩٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا قُبِرَ المَيِّتَ أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال: لأحدهما
المنكر والآخر النكير. فيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله
ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول
هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّر له فيه، ثم يقال: نَمْ،
فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يُوقِظُه إلا
أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، (ق ٢٤/أ) وإن كان منافقاً قال:
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك،
فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى
يبعثه الله من مضجعه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الجنائز من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حسن غريب،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) وحَدَّث: حاد عن الطريق: إذا مال عنه، جامع الأصول (١١/١٧٢).

انتهى. ورجاله رجال مسلم (١).

قال صاحب الغريبين: يقال: قبرته أي دفتته وأقبرته أي جعلت له قبراً (٢)،
وأسودان: أراد به سواد منظرهما، وأزرقان: أراد به زرقة أعينهما، لما في سواد اللون
وزرقة العين من الهول.

٩٧- عن رسول الله ﷺ قال: «يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول:
ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت
كتاب الله فأمنت به وصدقت، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾
الآية قال: فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من
الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رُوحها وطيبها ويُفسح له فيها مد
بصره، وأما الكافر فذكر موته قال: ويُعاد رُوحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول:
هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هاه، هاه، لا
أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار،
وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرّها وسُمومها. قال: ويضيّق عليه قبره حتى
تختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له أعمى أصمّ ومعه مرزبة من حديد، لو ضرب بها
جبل لصار تُراباً، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير
تراباً، ثم يُعاد فيه الروح.»

قلت: رواه أبو داود في السنة بطوله والنسائي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الجناز
ثلاثتهم من حديث المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وكذلك رواه الحاكم

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وإسناده حسن.

(٢) انظر: الغريبين (٣٨٦/٤).

في " المستدرک " وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد احتج بالمنهال بن عمرو وزاذان، قال: وفيه (ق/٢٤/ب) شواهد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة انتهى كلامه. وأقره الذهبي وما قاله صحيح، فإن المنهال احتج به البخاري، روى له في صحيحه حديثاً واحداً، وزاذان احتج به مسلم في صحيحه، روى له حديثين وقال الذهبي في "الميزان" (١): وقد تكلم ابن حزم في المنهال ولم يحتج بحديثه الطويل في عذاب القبر، انتهى.

ولا يلتفت لكلام ابن حزم فيه بعد احتجاج الشيخين به ولما رأى ابن حزم حديثه هذا رادا على معتقده في إنكار تعذيب الأجساد في قبورها (٢) طعن فيه، وطعنه مردود والحديث صحيح، دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى.

قوله: أن صدق عبدي، أن تفسيرية أي صدق عبدي، ويجوز أن تكون مصدرية وهي مع ما بعدها مجرور، والجار محذوف ويكون علة لما بعده، تقديره: لئن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة. وكذلك قوله: إن كذب، وأفرشوه: بألف القطع أي اجعلوا له فرشاً من فرش الجنة وقال: في المؤمن: أن صدق عبدي فذكره بالعبودية، وأضافها إليه ولم يقل في الكافر شيئاً من ذلك تشريراً للمؤمن دون الكافر.

قوله: فيقيض له أي يقدر له، قوله ﷺ: معه مرزبة، بتخفيف الباء لا غير، وأما أرزبه: بالهمز وهي لغة في مرزبة فهي بتشديد الباء، وأصل المرزبة: مدقة يدق بها الحنطة. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٩)، والحاكم (١-٣٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٢٠٦٣). وصححه ابن القيم إعلام الموقعين (١/٢١٤)، وتهذيب السنن (٤/٣٣٧)، وانظر كلام الذهبي في الميزان (٤/١٩٢).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١/٢٢٢).

(٣) وفي القاموس: عصبة من حديد. في باب الباء فصل الرءاء.

٩٨- أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يُبَلِّحِيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه.»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في "الزهد" من حديث هانيء مولى عثمان عن عثمان يرفع المرفوع منه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف انتهى. وهشام بن يوسف أخرج له الستة غير مسلم وبقية رجاله موثقون^(١).

٩٩- كان النبي ﷺ (ق/٢٥/أ) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم ثم سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل.»

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث عثمان بن عفان وسكت هو والمنذري عليه^(٢).

١٠٠- قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَيْنِيًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تَيْنِيًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ خَضِرًا.»

قلت: رواه الترمذي في حديث طويل ذكره في الزهد بعد باب صفة أواني الحوض من حديث عطية عن أبي سعيد إلا أنه قال: سبعون، والذي ذكره أبو الحسن رزين في كتابه الذي جمع فيه بين الكتب الستة: ثم يقيض له تسعين، أو تسعة وتسعين كذا، وفي

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وكذلك أخرجه الحاكم (٣٣١/٤ - ٣٣١) وصححه.

وهشام بن يوسف: هو هشام بن يوسف الصنعاني الأبنائوي قاضي صنعاء ترجم له الحافظ في (التقريب) (٧٣٠٩) وقال: ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وكذلك الحاكم (٣٧٠/١) وقال: صحيح الإسناد. وقال النووي في المجموع

(٢٩٢/٥) إسناده جيد.

سنن الترمذي عبيدالله بن الوليد عن عطية، قال الذهبي: ضعفوهما^(١).
 والتنين: الحبة الكبيرة وتخصيص العدد يحتمل أن يكون توقفاً لا مجال للعقل فيه،
 ويحتمل أن يكون مقابلاً لما أعده الله لعباده في الآخرة من الرحمات وهي تسعة وتسعون
 رحمة، ويحتمل أن يكون الكافر لما كفر بأسماء الله تعالى ولم يوف لها حقها سلط عليه
 عددها من الحيات. والله أعلم.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح

١٠١- قال: رسول الله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ ». .
 قلت: رواه البخاري في الصلح ومسلم في الأفضية وأبو داود وابن ماجه كلاهما في
 السنة كلهم من حديث عائشة^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر:
 عبيدالله الوصافي، ضعيف، انظر: التقريب (٤٣٨١)، وقول الذهبي في الكاشف (٦٨٨/١)، وعطية
 العوفي: صدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيا مدلسا التقريب (٤٦٤٩)، وقول الذهبي في الكاشف
 (٢٧/٢).

وللحديث شاهد يتقوى به من رواية أبي هريرة عند الطبري في " التفسير " (٢٢٨/١٦) والآجري
 (ص ٣٥٨)، وابن ماجه (٣١٢٢) والبيهقي " في إثبات عذاب القبر " (٦٨) وانظر جامع الأصول
 (١١/١٧٠ رقم ٨٦٩٦).

وأخرجه البزار (٢٢٣٣). وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦٠٧، ٦٠٨/٥) وزاد نسبه إلى ابن أبي
 الدنيا في " ذكر الموت " والحكيم الترمذي وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلامه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

قال أهل اللغة: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، لا يكفي في إثبات هذه القاعدة العظيمة، قال النووي: وهذا جواب فاسد^(١).

١٠٢- عن النبي ﷺ قال: «أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور (ق/٢٥/ب) محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.»

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(٢) من حديث أبي جعفر الباقر واسمه محمد ابن علي عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالّيّ وعليّ. ولم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا قوله: إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وقوله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن إلى آخره^(٣). وخرج أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور

(١) انظر المنهاج للنووي (٢٤/١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/٨٦٧)، وأحمد (٣/٣٧١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٦) مختصراً. وأخرجه النسائي (١٨٨/٢)، وابن خزيمة (١٧٨٥) وزاد فيه: "وكل ضلالة في النار".

(٣) البخاري (٦٠٩٨).

محدثاتها، وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين». ذكره في كتاب الاعتصام^(١).

قوله ﷺ : وخير الهدى هدى محمد: قال النووي: ضبطناه بالوجهين: بضم الهاء وفتح الدال، وفتح الهاء وإسكان الدال. وزعم القاضي عياض أن رواية مسلم بالضم وفي غيره بالفتح^(٢) وفسره الهروي على رواية الفتح أي أحسن الطريق طريق محمد، وأما رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد^(٣).

قوله ﷺ : وكل بدعة ضلالة: هذا عام مخصوص والمراد: غالب البدع، والبدعة في اللغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة أقسام: واجبة: كت تنظيم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة، ومدوبة: كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط، ومباحة: كالتبسط في أواني الأطعمة، وحرام ومكروه: وهما ظاهران ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً.

قوله: كل بدعة: مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾.

١٠٣- قال رسول الله ﷺ : «أبغض (ق/٢٦/أ) الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

قلت: رواه البخاري في الديات من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس يرفعه ولم يخرج مسلم^(٤)،

والملحد في الحرم: هو الذي يظلم فيه، ويهريق دمه. يقال: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبّه، وأصله أراق يريق إراقة.

(١) البخاري (٧٢٧٧).

(٢) انظر اكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٦٩)، والمنهاج للنووي (٦/٢٢٠).

(٣) المصدر السابق والغريبين للهروي ٢٢٦/٦

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

١٠٤- قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل ومن أبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ».

قلت : رواه البخاري في هذا الباب وهو باب الاعتصام بالكتاب والسنة في أواخر الصحيح من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج مسلم (١).

فائدة : حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرک في الإيمان من حديث فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن أبى يا رسول الله ؟ ، قال : من عصاني فقد أبى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي على ذلك في " تلخيص المستدرک " ، فلا تغتر بذلك ، بل الصواب : أن البخاري أخرجه دون مسلم والعجب : أن البخاري رواه من حديث فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ المصنف ، وهو أتم من رواية الحاكم .

١٠٥- قال : « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، قال بعضهم : إنه نائم وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأذبة ، وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأذبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأذبة فقالوا : أولوها له يَفْقَهَهَا ، قال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي : محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً (ق/٢٦/ب) فقد عصى الله ، ومحمدُ فرق بين الناس » .

قلت : رواه البخاري في الاعتصام من حديث جابر (٢) وهذا الحديث يحتمل أن يكون حكاية سمعها جابر من النبي ﷺ فحكاه ، ويجوز أن يكون خبراً عما شاهدته هو بنفسه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨١) .

فانكشف له.

وقول بعضهم: إنه نائم وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، مناظرة جرت بينهما ليحققوا أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بنوم العين واستراحة البدن.

والمأدبة: اسم لطعام الدعوة، قال الجوهري^(١): يقال: فيه مأدبة ومأدبة يعني بالضم والفتح. قوله: أوّلوها له يفقهها: أي فسروا الحكاية لمحمد ﷺ، من أوّل تأويلاً إذا فسره بما يؤول إليه، ويفقهها مجزوم جواب الأمر.

قوله: ومحمد فرق بين الناس، روي بالتشديد على صيغة الفعل وبسكون الراء أيضاً فهو مصدر وصف به للمبالغة، كالعدل والصوم، أي محمد هو الفارق بين المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصي.

١٠٦- جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم، وقال: « أنتم الذين قلتُم: كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

قلت: رواه البخاري في النكاح، وفي الأُطعمة، عن حميد عن أنس، ومسلم والنسائي في النكاح،^(٢) ولفظ مسلم: أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا:

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦٠/٦).

كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام وأفطر وأتزوج النساء (ق ٢٧/أ) فمن رغب عن سنتي فليس مني، هذا لفظه.

والرهط: قال الجوهري^(١): هو ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة قال تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾ وليس له واحد من لفظه مثل ذود، وتقالوها: أي رأوها قليلة.

١٠٧- عن النبي ﷺ قال: « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ والنسائي في " اليوم والليلة " واللفظ للبخاري.^(٢)

قوله ﷺ: يتنزهون عن الشيء أصنعه، قال بعضهم: أصنعه، في محل جر، على أنه نعت للشيء، وهو وإن كان معرّفاً لفظاً فهو منكر معنى، ومنه قوله ﷺ: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

١٠٨- قال رسول الله ﷺ: « أنتم أعلم بأمر دنياكم، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ».

قلت: هذا الحديث اشتمل على جملتين: الجملة الأولى: أنتم أعلم بأمر دنياكم رواها مسلم في آخر مناقب النبي ﷺ من حديث أنس وعائشة أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم، وقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم^(٣)، والجملة الثانية: رواها مسلم أيضاً

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١١٢٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٠١)، وفي الاعتصام (٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٢٣٤) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

من حديث رافع بن خديج قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يؤثرون، يقول: يلحقون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، فقال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه، فَتَفَضَّتْ أو نَقَصَتْ، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر^(١)، فجمع المصنف ورواه حديثاً واحداً ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

١٠٩- عن النبي ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إنني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، النجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش، فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فأتبع ما جئت به من الحق، ومثل من عصاني وكذب بما (ق/٢٧/ب) جئت به من الحق».

قلت: رواه البخاري في الرقائق وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث أبي موسى يرفعه^(٢).

قوله ﷺ: أنا النذير العريان: قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة، نزع ثوبه وأشار به إليهم، إذا كان بعيداً منهم، فيخبرهم بما دهمهم، وأكثر من يفعل هذا ريثة القوم وهو طليعتهم ورقبيهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو، وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذوا ثيابي، فأنا أندركم عُرياناً.

قوله: فالنجاء: ممدود أي إنجوا النجاء، قال القاضي^(٣): المعروف في النجاء إذا أفرد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢) ومعنى فَتَفَضَّتْ أي أسقطت ثمرها، ويقال لذلك المتساقط: التَّفَضُّص، بمعنى المنفوض، وأنفض القوم فنى زادهم.

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق (٦٤٨٢)، وفي الاعتصام (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣).

(٣) هو القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٥٢/٧) وانظر أيضاً: المنهاج (٤٤٩/١٥).

المد، حكى أبو زيد فيه: القصر أيضاً، فأما إذا كرروه فقالو: النجاء النجاء ففيه المد والقصر. ومعنى قوله ﷺ: فأدجوا: فانطلقوا على مهلهم، وأدجوا: بإسكان الدال ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدجت بإسكان الدال أدج إدلاجاً، كأكرمت أكرم إكراماً والاسم الدُّجَّة بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل، قلت: أدلجتُ بتشديد الدال أدلجُ إدلاجاً بالتشديد أيضاً. والاسم الدُّجَّة بضم الدال، قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يميز الوجهين في كل واحد منهما. قوله ﷺ: " فانطلقوا على مهلهم ": " هكذا هو في نسخ المصابيح المسموعة بفتح الميم والهاء، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين ووقع في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وإسكان الهاء وبالتالي بعد اللام، وهما صحيحان. فاجتاحهم: أي استأصلهم.

١١٠- قال رسول الله ﷺ: (ق٢٨/أ) «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ، يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا أَخَذْتُ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي فَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

قلت: رواه الشيخان^(١) وهذا لفظ مسلم في الفضائل، ولم يقل البخاري: هلم عن النار هلم عن النار، ورواه الترمذي في الأمثال، ورواية مسلم أتم، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.

واستوقد: بمعنى أوقد، قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ بمعنى أوقد قوله: " فلما أضاءت ما حولها " الإضاءة: فرط الإنارة من الضوء، وأضاء جاء متعدياً ولازماً، فعلى الأول فاعله ضمير يعود على النار، وما بصلته مفعول به، وعلى الثاني " ما حولها " فاعل وإنما أنث الفعل لأن ما حول النار أشياء وأماكن وحولها: نصب على الظرف، ويقعن فيها خبر جعل، لأنه من أفعال المقاربة ويحجزهن: أي يمنعهن من

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٣)، وفي الأنبياء (٣٤٢٦)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

الوقوع من الحجز وهو المنع، قوله ﷺ : فيتقحمن فيها: بالقاف والحاء المهملة المفتوحة المشددة أي يلقين أنفسهن فيها، والتقحم: هو الدخول في الأمر الضيق لجأجأ. قوله: " هلمَّ " : هو بفتح الميم بمعنى تعال.

١١١- قال رسول الله ﷺ : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة (ق٢٨/ب) أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في العلم ومسلم في المناقب، وقال مسلم: ورعوا بدل وزرعوا، والنسائي في العلم^(١)،

والغيث: المطر، والكلاً: بالهمزة يطلق على اليابس والرطب من النبات، والعشب: يختص بالرطب، وأجادب: بالجيم والذال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت كلاً، وقال الخطابي^(٢): هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب، قال: وقال بعضهم: أحادب بالحاء المهملة والذال قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: أجادب بالجيم والراء والذال وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: الأجادب من الأرض ما لا تنبت الكلاً، معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال: وقال بعضهم: إنما هي إخاذات: بالحاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع إخاذة وهو

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في العلم من (الكبرى)، كما في التحفة (٤٣٩/٦).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/١٩٨) - ونقل عنه المؤلف بتصرف.

الغدِير الذي يمسك الماء، وهذه الأوجه جعلها صاحب "المطالع" (١) روايات منقولة. وقال القاضي عياض (٢): لم يرو هذا الحديث في مسلم ولا في غيره إلا بالبدال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب. والقيعان: بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية، وقيل الملساء، وقيل التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به (ق ٢٩/أ) ﷺ، قال الأصمعي: قاعة الأرض ساحتها، والفقه: في اللغة الفهم يقال منه فقِه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها، كفرح يفرح فرحاً. وأما الفقه الشرعي: فقال صاحب العين (٣) والهروي وغيرهما: يقال منه فقِه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرهما كالأول والمراد بقوله: "فقِه في الدين" هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى الثاني مكسورها، وقدروي بالوجهين، والمشهور الضم. قوله ﷺ: «فكانت طائفة منها طيبة قبلت الماء» هكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة، ووقع في البخاري فكان منها، "نقيّة" بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مشاة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري، ورواه الخطابي وغيره «ثغبة» بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة، قال الخطابي (٤): وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، وقال بعضهم: هذه الرواية غلط وتصحيف وإحالة للمعنى، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت والثغبة لا تنبت (٥). قوله ﷺ: "وسقوا"، قال أهل اللغة: سقى وأسقى (٢٩ق/ب) بمعنى لغتان، وقيل: سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقياً، قوله ﷺ: «وزرعوا» بالزاي

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول إبراهيم بن يوسف (ت سنة: ٥٦٩ هـ) لم يطبع.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٠/٧).

(٣) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٣٧٠/٣).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٩٨/١).

(٥) المنهاج (١٥/٤٦-٤٧) وانظر فتح الباري (١٧٦/١).

والراء هكذا وقع في البخاري ووقع في جميع نسخ مسلم بالراء من الرعي وكلاهما صحيح، وأما معنى الحديث ومقصوده:

فقال النووي: هو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع كذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحیی بعد أن كان ميتاً وينبت الكلاً فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحیی قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع به وينفع، والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن لا أفهام لهم ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. النوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تثبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذلك النوع الثالث من الناس: ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينتفع به غيرهم. (١) والله أعلم.

١١٢- تلا رسول الله ﷺ: ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمي الله ، فاحذروهم . »

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في القدر وأبو داود في السنة (ق/٣٠/أ) والترمذي في التفسير كلهم من حديث القاسم عن عائشة. (٢)

١١٣- هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوت رجلين اختلفا في آية، فخرج

(١) المصدر السابق (١٥ / ٦٧ - ٦٩) وفتح الباري (١ / ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

يُعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

قلت: رواه مسلم في كتاب العلم والنسائي في فضائل القرآن وفي المواعظ كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) ولم يخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو في هذا شيئاً، وخرج عن النّزال بن سبرة عن عبدالله بن مسعود^(٢) قريباً من معناه، ورواه النسائي في فضائل القرآن وفي المواعظ،

والتهجير: السير عند اشتداد الحر، قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أي هلاكهم في الدين تكفيرهم وابتداعهم، وهذا محمول على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شحناء ونحو ذلك، وأما الاختلاف في الاستنباط ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه بل هو مأمور به.

١١٤- قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

قلت: رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في الفضائل والترمذي مختصراً في العلم، وألفاظهم متقاربة كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه^(٣).

١١٥- قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألته».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والنسائي (٨٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٧٩)، وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢)، والنسائي في فضائل القرآن (٨٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩).

في السنة ثلاثهم من حديث سعد بن أبي وقاص يرفعه^(١).

١١٦- قال رسول الله ﷺ: « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من (ق/٣٠ب) الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلُّونكم ولا يفتنونكم ».

قلت: رواه مسلم في مقدمته من حديث مسلم بن يسار عن أبي هريرة يرفعه^(٢).

١١٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية.

قلت: رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿ آمنا بالله ﴾ وفي باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة من كتاب التوحيد من حديث أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: لا تصدقوا. الحديث.^(٣)

١١٨- قال رسول الله ﷺ: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ».

قلت: رواه مسلم في المقدمة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبو داود في الأدب مرسلًا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (٦).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٥)، والاعتصام (٧٣٦٢)، وفي التوحيد (٧٥٤٢) سورة التوبة:

١٣٦

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢) مرسلًا عن حفص بن عمر وآدم بن أبي إياس

وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن النبي ﷺ

ولا يضر إرسالهم فإن الوصل زيادة، وهي من الثقات مقبولة.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم (٢١/٢) وسنده حسن في الشواهد.

١١٩- قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .»

قلت : رواه مسلم في (١) الإيمان من حديث ابن مسعود ولم يخرج البخاري .
والحواري : الناصر ، وقد اختلف في الحواريين المذكورين فقال الأزهري (٢) وغيره : هم أصفياء الأنبياء من خلص لهم الذين نُقُوا من كل عيب ، وقيل : هم أنصارهم ، وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

قوله ﷺ : ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف : (ق ٣١/أ) الضمير في إنها هو ضمير الشأن والقصة ، ومعنى تخلف : تحدث وهو بضم اللام ، وأما الخُلوْف : فبضم الخاء هو جمع خَلَفَ بإسكان اللام وهو الخالف بِشْرٌ ، وأما بفتح اللام : فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وجوز بعضهم في كل واحد منهما الفتح والإسكان .

١٢٠- قال رسول الله ﷺ : « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك .»
قلت : رواه الشيخان البخاري في باب علامات النبوة ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث معاوية يرفعه (٣)

١٢١- قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين إلى يوم القيامة .»

(١) أخرجه مسلم (٨٠) .

(٢) انظر تهذيب اللغة (٥ / ٢٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١) ، وفي التوحيد (٧٤٦٠) ، ومسلم (١٠٣٧) .

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأعادته في الجهاد^(١) من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن أبي الزبير شيئاً^(٢)، وهذه الطائفة قال البخاري: هم أهل العلم وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا من أهل الحديث فلا أعرف من هم. انتهى. وفيه دليل على أن الإجماع حجة.

١٢٢- قال رسول الله ﷺ: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ».

قلت: رواه مسلم في آخر كتاب العلم وأبو داود في السنة والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة بعد المناقب، أربعتهم من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري^(٣).

١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٤).

١٢٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ».

قلت: رواه الشيخان البخاري وابن ماجه كلاهما في الحج، ومسلم في الإيمان ثلاثتهم من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥). (ق ٣١/ب)

قوله ﷺ: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة: أي إن أهل الإيمان. ويأرز بهمزة ساكنة ثم راء مهملة ثم راء معجمة معناه ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٥٦)، وفي الجهاد (١٩٢٦).

(٢) انظر دراسات في صحيح مسلم ص ٥٩ - ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١).

من الحسان

١٢٥- أتى نبي الله ﷺ فقيل له: لتتم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك، قال: فنامت عيني، وسمعت أذني، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: «سيدّ بنى داراً، فصنع فيها مأدبة وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد. قال: فإله: السيد، ومحمد: الداعي، والدار: الإسلام، والمأدبة: الجتّة».

قلت: رواه الدارمي^(١) في أول مسنده عن مجاهد بن موسى ثنا ریحان هو ابن سعيد ثنا عباد هو ابن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتى نبي الله وساقه بلفظه، قوله ربيعة الجرشي: في صحبته نظر قال أبو حاتم: قال بعض الناس: إن له صحبة وليس له صحبة^(٢).

قال أبو المتوكل الناجي: سألت ربيعة الجرشي وكان فقيه الناس في زمن معاوية وقال ابن سعد: قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين.

قوله: لتتم عينك: يجوز أن يكون معناه الخبر ويجوز أن يكون أمراً على بابه ﷺ ويكون

(١) أخرجه الدارمي (١١)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٦٥/٥ برقم ٤٥٩٧) والمروزي في السنة برقم (١٠٩) من طريق ریحان بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) ربيعة الجرشي وكنيته أبو الغاز الدمشقي اختلف في صحبته فأثبتها له البخاري والواقدي وابن سعد وابن عبد البر وابن حبان ونفاها أبو حاتم وأبو زرعة، والحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عباد بن منصور لأنه قال فيه الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، تغيرت بآخره. (التقريب رقم ٣١٥٩) لكنه يشهد له حديث جابر عند الترمذي فيتقوى به ويكون حسناً لغيره. أنظر الفتح (٢٥٦/١٣) وكنز العمال برقم (١٠١٩).

أنظر ترجمة ربيعة في: الطبقات الكبرى (٤٣٨/٧)، الجرح (٣/٢١١٦). تهذيب الكمال ت: (١٨٧٠)، والإصابة (٣/٢٦٨-٢٦٩).

ﷺ أمر بذلك ليجمع الحواس.

١٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. »

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة، والترمذي في العلم^(١) ثلاثهم من حديث أبي رافع، وقال الترمذي: حسن، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا وسالم عن عبيدالله عن أبيه وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الإنفراد يبين حديث ابن المنكدر من حديث سالم وإذا جمعهما روى هكذا (ق/٣٢/أ) وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، انتهى كلام الترمذي. قوله ﷺ: " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته " : ألفيت الشيء وجدته، قال الأزهري^(٢): كل ما يتكأ عليه فهو أريكة.

قال البغوي^(٣): أراد بهذه الصفة أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت وقمدوا عن طلب العلم.

١٢٧- قال رسول الله ﷺ: « ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لُقْطَةٌ معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قرأه. »

قلت: رواه أبو داود في السنة بهذا اللفظ إلا قوله: وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله، فإنني لم أرها في نسخة سماعي وإن كان معناها صحيحاً وهي في الترمذي ورواه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٤/١٠).

(٣) شرح السنة (٢٠١/١).

ابن ماجه في السنة والترمذي في العلم مختصراً كلهم من حديث المقدام بن معدي كرب وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ولفظ أبي داود أتم من حديثهما وسكت عليه أبو داود والمنذري^(١)، قال في شرح السنة^(٢): أراد ﷺ أنه أوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو قال تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة. أو أوتي مثله من بيانه فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ انتهى.

قوله: ألا يوشك رجل شبعان على أريكته أي أنبهكم بأنه قَرُب أن يقول، رجل شبعان، وخص الشبعان بالذكر إشارة إلى أن سبب هذا القول البطر والحماقة. (ق/٣٢ب) ورواه: بفتح الياء يقال قريت الضيف قريء مثل قَلَيْتُهُ قَلِيء.

١٢٨- قام رسول الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً، إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

قلت: رواه أبو داود في الخراج في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من حديث العرياض بن سارية السلمية قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَنْ مَعَهُ من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إنكم إن تذبجوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والشرط الأخير في الأطعمة (٣٨٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه

(١٢) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (٨/٧-٩) وفيه كلام مفيد لابن القيم.

(٢) شرح السنة (٢٠٢/١).

صلى النبي ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم وساقه إلى آخره، وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيبي وفيه مقال (١).

١٢٩- قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودّع فأوصنا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»

قلت: رواه أبو داود في السنة وفيه قصة، والترمذي في العلم وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه أيضاً، والحاكم في المستدرک في کتاب العلم، وقال: صحيح على شرطهما وليس له علة، ورواه الدارمي في (ق٣٣/أ) باب اتباع السنة أوائل مسنده كلهم من حديث العرياض بن سارية يرفعه (٢).

وذرفت منها العيون: بالذال المعجمة والراء المهملة المفتوحتين، قال الجوهري (٣): يقال ذرفت عينه أي سال منها الدمع، والنواجذ: بالذال المعجمة قيل هي الأنياب ومنه: ضحك حتى بدت نواجذه وقيل: هي الأضراس ومعناه: المبالغة في التمسك بهذه الوصية، والخلفاء: قال المنذري: هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين (٤).

١٣٠- خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) وإسناده ضعيف، لأن فيه أشعث بن شعبة المصيبي قال فيه أبو زرعة: لِين، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٥٢٩). و تهذيب الكمال (ت٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٣).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٦١).

(٤) مختصر المنذري (١٢/٧).

وعن شماله وقال: « هذه سُبُل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ: ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾ الآية.

قلت: رواه النسائي في السنن ، والدارمي في العلم من حديث عاصم بن أبي وائل عن ابن مسعود ورجاله ثقات ، ورواه ابن ماجه في السنة من حديث الشعبي عن جابر^(١) قال: كنا عند رسول الله ﷺ فخط خطأ وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾.^(٢)

١٣١- عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

قلت: رواه أبو القاسم التميمي في كتاب الحجّة قال النووي: وإسناده صحيح انتهى^(٣).

قلت: وقد أنبأناه أبو عبدالله محمد بن أحمد اللخمي ابن بنت الأعز عن أبي الروح عيسى بن الحسن المعروف بابن القاهري قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد السعدي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢٥/٧ ، ت ٩٢١٥) ، (٤٩/٧) ، ت ٩٢٨١ وإسناده حسن. والدارمي (٦٧/١) وإسناده حسن ، وابن ماجه (١١) من رواية جابر بن عبدالله وإسناده فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد ويتقوى الحديث بما سبق.

(٢) الأنعام: (١٥٣).

(٣) أنظر الحجّة (٢٥١/١) رقم (١٠٣) ، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٦٩/٤) رقم (٢٢٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١) رقم (١٠٤) وأورده النووي في ((الأربعين)) رقم (٤١) وقال: حديث صحيح روينا في كتاب الحجّة بإسناد صحيح. وقال الحافظ في الفتح (٢٨٩/١٣) أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ووافق على تصحيح النووي. وأعله الحافظ ابن رجب وتعقب على النووي في تصحيحه له وقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه ، ويبدو أن الحديث ضعيف فانظر كتابه (جامع العلوم والحكم) (٣٩٤/٢).

أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ السلفي في "أربعينه" (١) أخبرنا أبو القاسم ميمون بن عمر بن محمد الفقيه الثاني أخبرنا أبو حفص عمر بن الحسن الأرجي أنا أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر الأسفرايني حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدل الشعراني أخبرنا الحسن (ق/٣٣/ب) بن سفيان النسوي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأعين حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ به.

١٣٢- قال رسول الله ﷺ: « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث كثير عن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: أعلم يا رسول الله قال: اعلم يا بلال، قال: أعلم يا رسول الله قال: إن من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي وساقه بلفظه وقال: هذا حديث حسن. قلت: بل سنده ضعيف وكثير بن عبدالله هذا واه، وقال أبو داود: كذاب وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به (٢).

(١) انظر الأربعين البلدانية لأبي طاهر السلفي ص: ٩٤ رقم: (٤٥) باب: أبواب المعروف بدريند.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢١٠) وإسناده ضعيف جداً وفيه كثير بن عبدالله ضعفه الجمهور ونسبه الشافعي وأبو داود إلى الكذب وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. (تهذيب الكمال ١٣٧/٢٤-١٤٠).

قلت: وزد على ذلك أن أباه عبدالله بن عمرو بن عوف مجهول وإن قال ابن حجر في التقريب "مقبول" فقد تفرد بالرواية عنه ابنه كثير.

١٢٢- قال رسول الله ﷺ : « إن الدين ليأربزُ إلى الحجاز كما تأربزُ الحية إلى جحرها، وليعقلنّ الدين من الحجاز معقلَ الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناسُ من بعدي من سنتي ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان^(١) عن عبدالله بن عبدالرحمن أنا اسماعيل ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحّة عن أبيه عن جده وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وكثير بن عبد الله قد تقدم ذكره في الحديث قبله وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في شرح السنة^(٢) منقطعاً بصيغة التمريض ونسبه إلى يزيد بن (ق ٣٤/أ) ملحّة عن أبيه عن جده فقال: وروى عن يزيد بن ملحّة عن أبيه عن جده عن رسول الله وساقه، وهو وهم، وصوابه: عن كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحّة عن أبيه عن جده يعني عن أبي كثير وهو عبدالله عن جده وهو عمرو بن عوف وأما يزيد بن ملحّة فجاهلي.

قوله ﷺ : وليعقلنّ الدين من الحجاز إلى آخره أي ليمنعن، والعقل: المنع، يقال عقل الوعل أي امتنع في الجبال العوال، يعقل عقولاً وسمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق، فيحتمل أن يكون معنى الحديث: ليمنعن الدين ويتخذ من الدين الحجاز ملجأً وحصناً كما يتخذ الأروية من الجبل.

قال في النهاية^(٣): أي ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه كالوعل إلى رأس الجبل والأروية: الأنتى من الوعل انتهى. ويحتمل أن يكون المعنى: أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز يعرضون عنه ولم يبق منهم فيه أحد والأول أظهر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) شرح السنة (١٢٠/١)

(٣) النهاية (٢٨٠/٢).

١٣٤- قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانيةً لكان من أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: « ما أنا عليه وأصحابي ». قلت: رواه الترمذي في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو وقال: هذا حديث غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه انتهى (١).

قلت: وفي سننه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي قال الذهبي فيه: ضعفه (٢). وأمتي: يجوز أن يراد بهم أمة الدعوة فيندرج سائر أرباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا، أو أمة الإجابة، فالمراد أهل القبلة. والملة: لما شرع الله لعباده على لسان النبي ليتوصلوا به إلى النجاة ثم توسع فيها بعد ذلك فاستعملت في الملل الباطلة. والحذو: بالحاء المهملة والذال (ب/٣٥) المعجمة وهو القطع وحذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة على صاحبها.

١٣٥- وفي رواية معاوية: « وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قوم تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ».

قلت: رواه أبو داود في السنة (٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وإسناده ضعيف. ولكن الحديث يتقوى بما رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٣٣٣٢/٢) من رواية أبي هريرة وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٤٣) دون قوله: « حتى إن كان من أتى أمه علانية، لكان من أمتي من يصنع ذلك ».

(٢) انظر: الكاشف (١/٦٢٧ رقم ٣١٩٤)، وقال الحافظ في التقریب (٣٨٨٧): ضعيف في حفظه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وأنه ستخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منهم عرق ولا مفصل إلا دخله، وسكت هو والمنذري عليه (١).

قوله ﷺ: وأنه سيخرج من أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء إلى آخره أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها كما يتجارى الكلب بصاحبه، والكلب: بالتحريك، قال ابن الأثير (٢): هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحداً إلا كلب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وأجمعت العرب على أن دواءه قطرة من دم ملك، تُخلط بماء فيسقيه.

١٣٦- لا تجتمع هذه الأمة أو قال أمة محمد: على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شدّ شدّ في النار.

قلت: رواه الترمذي في الفتن (٣) من حديث ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ وقال: حديث غريب من هذا الوجه، قلت: وفي سننه سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفه (٤).

١٣٧- ويروى « أتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدّ شدّ في النار ».

قلت: رواه ابن ماجه من حديث أنس (٥) ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) انظر مختصر سنن أبي داود (٧ / ٤).

(٢) النهاية (٤ / ١٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وإسناده ضعيف.

(٤) الكاشف (ت: ٢٠٩٢) وقال الحافظ في التقریب (٢٥٧٨): ضعيف. ورواية ابن عمر أخرجه أيضاً:

الحاكم في المستدرک (١ / ١١٥-١١٦) وفي إسناده كذلك سليمان بن سفيان المدني وقد تقدم ذكره.

(٥) أما رواية أنس أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه سليمان بن سفيان المدني

(ق ٣٥/أ) إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم.

١٣٨- قال لي رسول الله ﷺ: « يا بُني إن قدرت أن تُصبح وتمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل، ثم قال: يا بُني وذلك من سنّتي، ومن أحيا سنّتي فقد أحبّني ومن أحبّني كان معي في الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في العلم^(١) عن مسلم بن حاتم الأنصاري البصري قال ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني وساقه بلفظه قال: وفي الحديث قصة طويلة وهو حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي لا يرفعه غيره قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: ثنا علي بن زيد وكان رفاعاً ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عبّاد المُنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال أعني الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بعده بستين مات سنة خمس وتسعين انتهى كلام الترمذي^(٢).

١٣٩- قال رسول الله ﷺ: « من تمسك بسنّتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد ».

قلت: هذا الحديث رويناه في كتاب الزهد للبيهقي كما أخبرنا به قاضي القضاة عبدالعزيز بن محمد الكتاني سماعاً سنة خمسين وسبع مائة قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر وأبو إسحاق إبراهيم بن عثمان المؤذن سماعاً قالوا: أخبرنا

وكذلك شيخه أبو خلف الأعمى: متروك رماه ابن معين بالكذب. انظر التقريب (٨١٤٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذي (٢٦٧٨) وضعيف الترمذي للشيخ الألباني - رحمه الله - (٩٠).

زين الأمانة أبو البركات الحسن بن محمد بن عساكر وأبو بكر محمد بن عبد الوهاب
 ومحمد بن غسان سماعاً، قالوا: (ق ٣٥/ب) أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن
 بن عساكر قال: أخبرنا القاسم زاهر بن طاهر الشحاميج قال شيخنا: وأنبأنا أبو الفضل
 ابن عساكر قال: أنبأنا أبو روح عبد المعز بن محمد وزينب بنت عبد الرحمن الشَّعْرِيَّة
 قالاً: أنبأنا زاهر قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي قال: أخبرنا أبو
 الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس قال: حدثنا عبد الله
 بن روح قال: حدثنا الحسن بن قتيبة قال: حدثنا عبد الخالق بن المنذر عن ابن أبي نجیح
 عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر
 مائة شهيد^(١).

١٤٠- عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: «إنا نسمعُ أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترى أن
 نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون أنتم! كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها
 بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي».

قلت: رواه الدارمي في العلم من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر ورواه البيهقي في
 شعب الإيمان " والمصنف في " شرح السنة " بسندهما من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام
 قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أيضاً بلفظه،
 ورواه الإمام أحمد بنحوه عن شريح بن النعمان عن هشيم به. قال البيهقي: قال ابن
 عون: قلت للحسن: ما متهوكون؟ قال: متحيرون^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الزهد (٢٠٧) من حديث ابن عباس وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي
 في الكامل (٤٦٠)، وابن بشران في أماليه برقم (٥٠٣) و (٧٠١) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه الحسن
 بن قتيبة المدائني وهو هالك كما قال الذهبي في الميزان (٢٧٠/٢)، وقال الدارقطني: متروك الحديث.
 (٢) أخرجه الدارمي (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، وأحمد

١٤١- قال رسول الله ﷺ : « من أكل طيباً وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة ، فقال رجل : يا رسول الله ! إن هذا اليوم في الناس لكثير قال : وسيكون في قرونٍ بعدي ».

قلت : رواه الترمذي قبيل باب صفة الجنة من حديث أبي وائل عن أبي سعيد يرفعه وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر أحد رواته (ق ٣٦/أ). (١)
قال الهروي : البوائق : الدواهي (٢).

١٤٢- عن النبي ﷺ قال : « إنكم في زمان من ترك منكم عُشراً ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشراً ما أمر به نجا ».

قلت : رواه الترمذي في آخر الفتن من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه وقال غريب (٣).

١٤٣- قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ ».
قلت : رواه الترمذي في التفسير في الزخرف من حديث أبي أمامة يرفعه وقال : حديث حسن صحيح (٤).

(٣٨٧/٣) ، وإسناده ضعيف لأن مجالد بن سعيد : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره انظر : التقريب (٦٥٢٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) وإسناده ضعيف وأبو بشر عن أبي وائل مجهول.

(٢) الغريبين للهروي (١/٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) لأن فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف. انظر ضعيف الترمذي للشيخ الألباني - رحمه الله - (٣٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٣) ، وكذلك ابن ماجه (٤٧) وإسناده صحيح.

١٤٤- أن النبي ﷺ كان يقول: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة وفي الأدب من حديث أنس يرفعه ورجاله موثقون^(١).

١٤٥- قال رسول الله ﷺ: « نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلوا الحلال، وحرّموا الحرام، واعمّلوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال ».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) في فضل قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أعرّبوا القرآن واتبعوا غرائبه وفرائضه وحدوده، فإن القرآن نزل على خمسة أوجه وساقه، ومعارك وشيخه عبد الله بن سعيد ضعيفان^(٣) ».

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤) وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان وقال في "التقريب" (٢٣٦٦): مقبول. (هذا آخر حديث في باب الاعتصام في النسخة المطبوعة من المصاييح).

(٢) أخرجه البيهقي "في شعب الإيمان" (٢٢٩٢، ٢٢٩١). ورواه الهروي في "ذم الكلام" (٢٣٠/٣)، وأبو يعلى (٦٥٦٠)، وأورده الدراقطني في العلل (٢٠٥٥)، ورواه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: بل أجمع على ضعفه. وفي الإسناد معارك بن عباد وشيخه ضعيفان.

(٣) انظر ترجمة معارك بن عباد في التقريب (٦٧٩١) وقال: ضعيف، وعبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري: متروك، التقريب (٣٣٧٦).

١٤٦- قال رسول الله ﷺ : « الأمر ثلاثة: أمرٌ بين رُشدُه فاتبعه، وأمرٌ بين غيِّه فاجتنبه، وأمرٌ اختلف فيه فكلِّه إلى الله عز وجل ».

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس (ق ٣/ب) يرفعه (١).

(١) أما عزو الحديث للإمام أحمد في "المسند" فهو، يبدو وهم منه رحمه الله، فإنني لم أجده فيه وقد عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" إلى ابن منيع واسمه أحمد أيضاً، وقد رواه بنحوه الطبراني في الكبير (١٠٧٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٠/٤)، ورواه بنحوه أيضاً ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص ٣١١، وقد سقط من إسناده أربعة رجال وتحرف خامس كما يتضح بالمقارنه مع إسناده الطبراني. وقال البيهقي (١٥٨/١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وقد وهم أيضاً رحمه الله فإن في الإسناد أبا المقدم وهو هشام بن زياد وهو متروك. انظر ترجمة هشام (تاريخ بن معين ٦١٦/٤) التاريخ الكبير (١٩٩/٨-٢٠٠)، الجرح والتعديل (٥٨/٩)، الكامل (١٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٠٠/٣٠)، والتقريب (٧٣٤٢).

كتاب العلم

من الصحاح

١٤٧- قال رسول الله ﷺ : « بلّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه البخاري في بني إسرائيل والترمذي في العلم من حديث عبدالله ابن عمرو^(١).

١٤٨- قال رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ».

قلت: رواه مسلم في أول كتابه وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث سمرة بن جندب يرفعه ولم يخرج البخاري^(٢).

١٤٩- قال ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولا تزال من أمّتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في العلم ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث معاوية يرفعه^(٣).

١٥٠- قال ﷺ : « الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ».

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١) في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، وابن ماجه (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١)، في فرض الخمس (٣١١٦)، وفي الاعتصام (٧٣/٢)، ومسلم (١٠٣٧).

قلت: رواه مسلم في الأدب والبخاري في مناقب قريش ولم يقل كمعادن الفضة والذهب من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه (١).

١٥١- قال ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود يرفعه (٢).

١٥٢- قال ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد (ق/٣٧/أ) صالح يدعو له ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الوصايا والترمذي في الأحكام كلهم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري (٣).

١٥٣- قال ﷺ: « من نفس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (٧٣)، وفي الزكاة (١٤٠٩)، وفي الأحكام (٧١٤١)، وفي باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله (٧٣١٦) ومسلم (٨١٦/٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وابن حبان (٩٠)، والبيهقي في السنن (٨٨/١٠)، والبخاري في " شرح السنة " (١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والنسائي (٢٥١/٦٧)، والترمذي (١٣٧٦).

مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والترمذي في القراءة كلاهما من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، لكنه خرج المعونة والستر وتنفيس الكربة من حديث ابن عمر يرفعه^(١).

١٥٤- قال ﷺ: « إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة: رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال رجل جريء فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: (ق/٣٧/ب) كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة يرفعه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٩٤٥)، وكذلك ابن ماجه في المقدمة (٢٢٥).

وأخرج الترمذي في العلم (٢٦٤٦) من قوله من سلك طريقاً، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر الستر والمعونة برقم (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٢٣/٦).

١٥٥- قال ﷺ : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الاعتصام ومسلم والنسائي والترمذي ثلاثهم في العلم وابن ماجه في السنة كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه^(١).

١٥٦- كان رسول الله ﷺ : « يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السامة علينا ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في العلم ومسلم في التوبة والترمذي في الاستئذان كلهم من حديث عبدالله بن مسعود^(٢).

والتخول: التعهد، يقال تخولت الريح الأرض تعاهدتها.

١٥٧- كان النبي ﷺ : إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الاستئذان والترمذي في الاستئذان كلاهما من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس^(٣).

١٥٨- قال رسول الله ﷺ : « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد وفيه قصة وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم ثلاثهم من حديث أبي مسعود الأنصاري البدر يرفعه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، وفي الاعتصام (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠)، والنسائي (٥٨٨٩) من الكبرى، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذي (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥)، وفي الاستئذان (٦٢٤٤)، والترمذي (٢٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).

١٥٩- قال ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص (ق٣٨/أ) من أوزارهم شيء. »

قلت: رواه مسلم في العلم من حديث جرير وجاء على سبب، حذفه المصنف قال جرير: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحثّ الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورقٍ ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ : « من سنّ في الإسلام... » الحديث. ولم يخرج البخاري هذا ورواه النسائي في الزكاة وابن ماجه في السنة مقتصرًا على ما ذكره المصنف (١).

١٦٠- قال ﷺ : « لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل »

قلت: رواه الشيخان: البخاري في خلق آدم وفي الديات وفي الاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات كلهم من حديث مسروق عن ابن مسعود يرفعه (٢).

الكفل: بكسر الكاف والمراد هنا الحظ والنصيب، وابن آدم الأول هو قاييل.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧/٦٩) في العلم، والنسائي في الزكاة (٧٧-٧٥/٥)، وابن ماجه (٢٠٣). وكذلك الترمذي (٢٦٧٥) في العلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، وفي الديات (٦٨٦١)، وفي الاعتصام (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٨١/٧)، وابن ماجه (٢٦١٦).

من الحسان

١٦١- قال رسول الله ﷺ: « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه في السنة أما أبو داود وابن ماجه فروياه عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد (ق ٣٨/ب) دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه. ورواه الترمذي عن قيس بن كثير عن أبي الدرداء. قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، قال: وهكذا حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي عن محمد بن يزيد الواسطي قال عاصم بن رجاء بن حيوة: عن قيس بن كثير قال: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود ابن خدّاش انتهى كلام الترمذي (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وفي الإسناد داود ابن جميل وكثير بن قيس ويضعف الإسناد لجهالتها.

ولكن رواه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا سند حسن في الشواهد فيتقوى به الحديث وأورد البخاري طرفاً من الحديث في = صحيحه في العلم (وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذه بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة). وقال الحافظ في الفتح (١/١٦٠): طرف من حديث: أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان

قال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فقليل فيه: كثير بن قيس وقيل: قيس بن كثير، وفيه: أن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ وفي بعضها عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق، فقلت: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة رسول الله ﷺ في حديث بلغني عنك، وفي بعضها: جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل ومنهم من أسقطه.

وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء وروي عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء^(١).

١٦٢- ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عالم والآخر عابد فقال رسول الله ﷺ: « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس (ق١/٣٩) الخير. »

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي أمامة وقال: حديث غريب انتهى. في سننه الوليد بن جميل وقد ليّنه أبو زرعة^(٢).

والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سننه، لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده في الترجمة يشعر بأن له أصلاً وشاهده في القرآن: قوله تعالى: ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ [فاطر: ٣٢] انتهى كلام الحافظ ابن حجر).

(١) مختصر السنن (٢٤٣/٥-٢٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥٩). قلت: الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه وقال أبو زرعة شيخ لين الحديث (تهذيب الكمال ٧٢٩٥). وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٧٨٨) في ترجمة داود ورقم (١/٧٤٦٩).

١٦٢- أن النبي ﷺ قال: « إن الناس لكم تبّع وإن رجلاً ليأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين عن أبي سعيد يرفعه، وقال الترمذي: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدى. قال يحيى بن سعيد: مازال ابن عون يروي عن أبي هارون حتى مات انتهى. قال الذهبي: هو تابعي ضعيف^(١).

١٦٤- قال ﷺ: « الكلمة الحكمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها » (غريب).

قلت: رواه الترمذي وهو آخر حديث في العلم وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني يضعف في الحديث^(٢).

١٦٥- قال رسول الله ﷺ: « لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث روح ابن جناح عن مجاهد عن ابن عباس، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وروح هذا وثقه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥١، ٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) وفي الإسناد أبو هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين: متروك، كذبته الجوزجاني، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. (تهذيب الكمال ٢١/٢٣٢-٢٣٦٩). والتقريب (٤٨٧٤) وقال: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة.

أما قول الذهبي فهو في المغني في الضعفاء (٤٦٠/٢) وقال في الكاشف (٥٣/٢): متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) قلت: وأما إبراهيم بن الفضل هو المخزومي المدني فهو متروك كما في "التقريب" (٢٣٠)، وانظر تحفة الأشراف (٩/٤٦٧) (١٢٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان أ هـ.

١٦٦- قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ».

قلت: رواه ابن ماجه في السنة من حديث ابن سيرين عن أنس، وقال فيه: وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب، وفي إسناده حفص بن سليمان ابن امرأة عاصم، ثبت في القراءة لا في الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: روى هذا الحديث أحمد بن إبراهيم بن موسى عن مالك (ق ٣٩/ب) عن نافع عن ابن عمر وهذا حديث لا أصل له من حديث مالك عن نافع وإنما هو من حديث أنس بن مالك، وأحمد هذا كذاب انتهى^(١).

قال البيهقي^(٢): هذا الحديث متنه مشهور وقد روي من طرق كلها ضعيفة.

١٦٧- قال ﷺ : « خصلتان لا تجتمعان في منافق: حُسْنُ سَمْتٍ ولا فقه في الدين ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: غريب لا نعرفه من حديث عوف إلا من هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء ولا أدري كيف هو؟ انتهى كلام الترمذي. وقال غيره: ثقة^(٣).

قلت: حفص بن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة. التقريب (١٤١٤). وروح ابن جناح الأموي، ضعيف، اتهمه ابن حبان، التقريب (١٩٧٢).

(١) قال ذلك في كتابه: "تذكرة الحفاظ، أطراف أحاديث كتاب المجروحين" لابن حبان ص ٢١٦ رقم ٥٢٠ وفيه زيادة بعد كذاب: لا تحل الرواية عنه.

وأنظر لتفصيل هذا الحديث: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ للمقدسي (٣/١٥٦١-١٥٦٤).

(٢) قول البيهقي في "الشعب" [١٦٦٣]. وتصحف فيه "متنه" إلى "شبه".

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤). قلت: أما خلف بن أيوب رماه أحمد وابن حبان وتبعهما ابن القطان بالإرجاء. وقال ابن معين: بلخي ضعيف كذا نقله العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٤) وقال الخليلي: صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح وكان فقيها على رأي الكوفيين. وقال أحمد: حدث عن قيس بمنكير وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ضعفه ابن معين ورمي بالإرجاء.

١٦٨- قال ﷺ: « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث الربيع بن أنس عن أنس يرفعه وقال: حسن غريب، قال: ورواه بعضهم فلم يرفعه^(١).

١٦٩- قال ﷺ: « من طلب العلم كان كفارة لما مضى ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي داود عن عبدالله بن سخبرة عن أبيه سخبرة، يرفعه وقال: حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود وهو نفع الأعمى يضعف، ولا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيء انتهى. قال الذهبي: نفع تركوه، وكان يترفّض^(٢).

قلت: أما الإرجاء فإنه ليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط وتضعيف ابن معين له لم يفسر فيتوقف فيه لكون أحد المعتمدين لم يوثقه. وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ١٥٥ز، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (٢١٠/١) وفي الزهد عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً وهو الأقرب، إلا أنه مرسل. وصححه الشيخ ناصر - رحمه الله - في الصحيحه (٢٧٨) تبعاً لعبدالحق الأشبيلي في " الأحكام الوسطى " (٩٠/١)، وتهذيب الكمال (٢٧٣/٨).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وفي الإسناد خالد بن يزيد قال العقيلي. لا يتابع على كثير من حديثه ثم ساق له هذا الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وفي التقريب " صدوق يهم " وكذلك شيخه أبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ. والربيع بن أنس: صدوق له أوام كما في التقريب، وقال ابن حبان في " الثقات " والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً وهذا منها. ذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٤٩٤)، وانظر ترجمة خالد بن يزيد العتكي في ضعفاء العقيلي (١٧/٢)، وتهذيب الكمال (٢١٠/٨)، والتقريب (١٧٠٢)، وترجمة الربيع بن أنس في تهذيب الكمال (٦٠/٩)، والتقريب (١٨٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٨) وإسناده موضوع.

وأما نفع بن الحارث الأعمى فضعه الجمهور وهو رافضي وكذوبه، وكذلك سخبرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري (٥٥/١) وقول الذهبي فهو في الكاشف (٣٢٥/٢)، وقال الحافظ: نفع بن الحارث

١٧٠- قال ﷺ : « لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري يرفعه وقال: حسن غريب انتهى. (١)

قال أبو داود: حديث دراج مستقيم إلا ما كان من أبي الهيثم.

١٧١- قال ﷺ : « من سئل عن علم ثم كتبه، أجم يوم القيامة بلجام من نار ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه في السنة كلهم من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث (ق ٤٠/أ) حسن (٢).

قال المنذري: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرجها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به الشيخان، عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم قال الإمام أحمد: ليس به بأس عن عطاء وقد احتج به الإمامان وروي هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عبّسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال. (٣)

متروك، وقد كذبه ابن معين، من الخامسة. التقريب (٧٢٣٠) وسخّرة: قال الحافظ: صحابي، في إسناده حديثه ضعف، التقريب (٢٢٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦). وإسناده ضعيف لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه. انظر التقريب (١٨٢٤)، والكاشف (١٤٧٣) وفيه قول أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) وإسناده صحيح.

(٣) انظر مختصر السنن (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢).

قلت: أما رواية عبدالله بن مسعود. فأخرجها الطبراني في الكبير (١٢٥/١٠) والخطيب في تاريخه (٧٧/٦) وإسناده تالف، فيه سوار بين مصعب، قال البخاري: منكر الحديث.

وأما رواية عبدالله بن عباس. فأخرجها أيضاً الطبراني في الكبير (١٤٥/١١) وفيه جابر ابن يزيد الجعفي

١٧٢- قال ﷺ: « من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث كعب بن مالك وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي. (١)

متروك الحديث، وأما رواية عبدالله بن عمر رواها ابن الجوزي في العلل (٩٨/١). وفي إسناده خالد بن يزيد، قال: يحيى هو كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وأما رواية عبدالله بن عمرو فأخرجها الحاكم (١٠٢/١)، وابن حبان (٩٦)، والخطيب في تاريخه (٣٨/٥)، ونسبه الهيثمي في "المجمع" (١٦٣/١) إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجاله موثقون، وأما رواية أبي سعيد الخدري. فأخرجها ابن ماجه (٢٦٥). وإسناده ضعيف جداً كما قال: (البوصيري) في الزوائد.

ورواية جابر بن عبدالله أخرجها ابن ماجه (٢٦٣) وفيه الحسين بن أبي السري كذاب أخرجها الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٤٥)، ولا يصح.

ورواية أنس بن مالك. أخرجها ابن ماجه (٢٦٤) وإسناده ضعيف جداً قال البوصيري: " فيها يوسف بن إبراهيم"، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه. وحديث عمرو بن عبّسة، أخرجه ابن مردويه وعنه ابن الجوزي في العلل (١٠٠/١) وفيه محمد بن القاسم، قال ابن الجوزي: كان يضع الحديث.

وحديث علي بن طلق. أخرجه ابن عدي (٣٤٥/١)، وابن الجوزي (١٠٤-١٠٥). في إسنادهما حماد بن محمد الفزاري وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان، راجع العلل المتناهية (٨٨/١ - ١٠٠). جامع بيان العلم (٢/١) (١٨-١) (٩-١) والروض البسام (١٦٣/١-١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وفيه إسحاق بن يحيى ليس بذاك القوي كما قال الترمذي. ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٢/١) (٨٦) والحاكم (٨٦/١) ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي في الشعب (٠/٤ رقم ١٦٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠٠/١٩) جميعهم من طرق عن إسحاق بن يحيى وقد مر حاله. وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها ابن ماجه (٢٥٢) وأما رواية ابن عمر فقد أخرجها ابن ماجه أيضاً (٢٥٣) وإسناده ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف

وروى ابن ماجة نحوه في السنة من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً في السنة من حديث أبي كَرَبِ الأزدِي عن نافع عن ابن عمر ورواه أيضاً من حديث حذيفة بصيغة: « لا تَعَلِّمُوا العِلْمَ لَتَبَاهُوا به العِلْماء وتَمَارَوْا به السَفهاء ». الحديث. وأسانيده كلها فيها مقال. قوله: ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء، قال ابن الأثير^(١): ليجري مع العلماء في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة، والممارسة: المجادلة.

١٧٣- قال ﷺ: « من تعلّم علماً مما يتنقى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيامة » يعني ربحها.

قلت: رواه أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة يرفعه ورجاله رجال الصحيحين^(٢).
عَرَفَ الجنة: بفتح العين وسكون الراء، ربحها.

١٧٤- قال ﷺ: « نُضِرَّ الله عبداً سمع (ق/٤٠/ب) مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فربَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقال: ثلاث لا يُغَلِّ

لضعف حماد بن عبدالرحمن وأبي كرب. أ.هـ. قلت: أبو كرب الأزدِي مجهول.
ورواية حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢٥٩) وإسناده ضعيف جداً فيه: بشير بن ميمون الواسطي متروك اتهمه البخاري بالوضع انظر: التقريب (٧٣٢) وحسنه الألباني - رحمه الله -
والحديث بمجموع طرقه حسن - إن شاء الله - من رواية أبي هريرة وإن كان فيها فليح بن مسلم وهو كثير الخطأ لكن تشهد له رواية أنس عند البزار (١٧٨). ويشهد له حديث جابر عند ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١).
(١) انظر: النهاية (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وقوله ورجاله رجال الصحيح نعم ولكن تبقى العلة في فليح بن سليمان وهو وإن أخرج له الشيخان، فإن ابن حجر قال: " صدوق كثير الخطأ " وضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في تهذيب الكمال (٢٣/١١٩-٣٢٢) ولكن يُحَسِّن الحديث بما ذكر في الحديث السابق.

عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

قلت: رواه الترمذي في العلم وهو يتلو كتاب الإيمان من حديث عبد الله بن مسعود وقال: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في السنة عن زيد بن ثابت ولم يقل فيه: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

ونضر الله: يروى بتخفيف الضاد وتشديدها، وأكثر الشيوخ يشددون وأكثر أهل الأدب يخففون، وقال النضر بن شميل: نضّر الله وجهه ونضر وأنضر معناه: نَعَمه وحسنه وقيل: أوصله نضرة النعيم وقيل: وجهه في الناس وحسن حاله، ووجهه ناضر ونضير ومنصور والاسم النضرة والنضارة والنضور.

وقوله ﷺ: وثلاث لا يُغَلُّ بفتح الياء وضمها وكسر الغين فيهما قال الهروي: في الغريبين فمن فتح الياء جعله من الغل وهو الحقد والضغن يقول:

لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ومن ضم الياء جعله من الخيانة انتهى^(٢).

قال الجوهري: يقال من الخيانة، أغلُّ يُغَلُّ بضم الياء وكسر الغين، ومن الحقد: غل يُغَلُّ بفتح الياء وكسر الغين، ومن الغلول غل يُغَلُّ بالضم انتهى^(٣).

ولا وجه لكونه من الغلول هنا، قال في النهاية: يروى يُغَلُّ بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. ويروى يغل بالتخفيف من الوغول وهو الدخول في الشر والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلب فمن تمسك بها

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٢)، والحميدي (٨٨)، وأبو يعلى (٥١٢٦)، وابن حبان (٦٦) و (٦٨) و (٦٩) وأطال ابن عبد البر في تخرجه وذكر طرقه في جامع بيان العلم وفضله (١٧٥/١-١٨٩).

(٢) الغريبين (٢٦٦/٤).

(٣) الصحاح (١٧٨٤/٥).

طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر، " وعليهن " : في موضع الحال تقديره لا يغفل كائناً عليهن قلب مؤمن^(١).

قوله ﷺ : فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، قال في النهاية^(٢): الدعوة: المرة الواحدة من الدعاء أي يحوطهم ويحفظهم (ق٤١/أ) والظاهر فتح الميم في مَنْ وراءهم فهي موصولة مفعولاً ليحيط.

١٧٥- قال ﷺ : « نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربُّ مبلغٍ أوعى له من سامعٍ ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

١٧٦- قال ﷺ : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث ابن عباس وقال: حسن^(٤).
قلت: وشيخ الترمذي فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

١٧٧- قال ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه الترمذي في آخر الحديث الذي قبله ورواه عبد بن حميد في مسنده بهذا

(١) النهاية (٣/٣٨١).

(٢) النهاية (٢/١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب الذهلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخيه فكان ربما يلحق التقريب (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، قال الحافظ: سفيان بن وكيع أبو محمد الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة. التقريب (٢٤٦٩).

اللفظ من حديث ابن عباس وفي سنده عبدالأعلى بن عامر الكوفي روى له الأربعة وضعفه أحمد (١).

- وفي رواية: « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه أبو داود في العلم والترمذي في أول التفسير والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وفي سنده عبدالأعلى بن عامر فكيف يصححه الترمذي. (٢)

١٧٨- قال ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ».

قلت: رواه أبو داود في العلم والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث جندب في سنده سهيل بن عبدالله بن أبي حزم قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه انتهى. (٣)

قال المنذري (٤): وسهيل بن أبي حزم بصري واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

١٧٩- قال رسول الله ﷺ: « المرء في القرآن كفر ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي هريرة وسكت هو والمنذري (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وسنن البيهقي (٣١/٥). وضعيف الترمذي (٥٧٠) قال الحافظ:

عبدالأعلى الثعلبي "صدوق يهيم" التقريب (٣٧٥٥) وانظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف

(٣٢٦٢)، وسهيل بن عبدالله ليس بالقوى وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٦٨٧)، وانظر:

تهذيب الكمال (٢١٧/١٢).

(٤) مختصر السنن (٢٤٩/٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) وإسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ابن علقمة بن

وقاص الليثي فهو "صدوق له أوهام" التقريب (٦٢٢٨) وأخرجه أحمد (٤٢٤/٢، ٢٨٦، ٣٠٠)، وابن

(ق٤١/ب) عليه قال في " شرح السنة " (١): قيل معنى المراء: الشك، وقيل: هو الجدل المشكك وذلك أنه إذا جادل في القرآن أداه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه فيؤديه ذلك إلى الجحود، فسماه كفراً باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله، وقيل هو المراء في قراءته وهو أن يُنكر بعض القراءات المروية.

١٨٠- سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن فقال: « إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدّق بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلّوه إلى عالمه ».

قلت: رواه المصنف في " شرح السنة " (٢) في باب الخصومة في القرآن في أوائل الكتاب من حديث عبدالرازق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣). قوله يتدرؤون: أي يتدافعون أي يدفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، قال تعالى: ﴿ويدرؤون بالحسنة السيئة﴾ وأشار بهذا إلى التدافع الذي كان بينهم. وضربوا كتاب الله بعضه ببعض، بيان لاسم الإشارة والمضاف محذوف أي مثل هذا.

١٨١- قال ﷺ: « ألا سألو إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ».

قلت: سيأتي في التيمم من حديث جابر. (٤)

حبان (١٤٦٤)، والحاكم (٢٢٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) شرح السنة (٢٦١/١).

(٢) شرح السنة (٢٦٠/١).

(٣) في عزو المصنف إلى " شرح السنة " قصور فقد أخرجه أحمد (١٩٦/٢، ١٧٨)، وابن ماجه (٨٥)، وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٥)، والطبري في تفسيره (١٠)، والطبراني (١٠٠٩٠)، والبخاري (٢٣١٢) وهو في المطالب العالية (٣٤٨٩) ونسبه للبخاري، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٢/٧)، ونسبه للبخاري أيضاً وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وقال رجال أحدهما ثقات. وسيأتي تخريجه.

١٨٢- قال ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع » .

قلت : رواه المصنف في " شرح السنة " من طريق أبي عبيد عن حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن يرفعه ، قال المصنف : ويروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ فذكره ،

قوله ﷺ : لكل آية منها ظهر وبطن . قال المصنف في " شرح السنة " (١) الظهر : لفظ القرآن ، والبطن : تأويله ، وقيل : الظهر : ما حدث فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا فَعَوَّبُوا وأهلكوا بمعاصيهم فهو (ق٤٢/أ) في الظاهر خبر ، وباطنه عِظَةٌ وتحذير أن يفعل أحد مثل فعلهم ، وقيل : ظاهره التنزيل الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به ، وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم ، ونقل الزمخشري عن بعضهم : أن ظهره ما استوى المكلفون فيه من الإيمان والعمل بمقتضاه ، وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفهم .

قوله ﷺ : ولكل حد مطلع : قال في " شرح السنة " (٢) : أي لكل حرف حد ولكل حد مطلع ، يقول : لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه ، فلا يجاوزُ ، وكذلك في التفسير ، ففي التلاوة لا يُجَاوِزُ المصحف الذي هو الإمام ، وفي التفسير لا يجاوز المسموع ، وقيل : الحد : الفرائض والأحكام ، والمطلع ثوابه وعقابه وقيل : المطلع : هو الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني مالا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم .

١٨٣- قال ﷺ : « العلم ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل » .

(١) شرح السنة (١/٢٦٣) .

(٢) شرح السنة (١/٢٦٣ - ٢٦٤) .

قلت: رواه أبو داود في الفرائض وابن ماجه في السنة^(١) وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، ولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبدالرحمن ابن رافع التنوخي قاضي أفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

١٨٤- قال ﷺ: « لا يُقَصُّ إلا أمير، أو مأمور، أو مختال ».

قلت: رواه أبو داود في العلم^(٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي يرفعه، وفي سنده عباد بن عباد الخواص وثقه ابن معين وقال ابن حبان فيه: يأتي بالناكير فاستحق الترك قال في " شرح السنة "^(٣): عن بعضهم أنه قال: هذا في الخطبة لأن الأمراء كانت الخطبة لهم، يعظون فيها الناس (ق ٤٢ / ب).

والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: من نصب نفسه لذلك اختيلاً وتكبيراً طلباً للرياسة، والمُختال: بضم الميم وبالخاء المعجمة والتاء المثناة يقال: ختلته وخاتله أي خدعه والتخاتل التخادع.

١٨٥- قال ﷺ: « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره فقد خانته ».

قلت: رواه أبو داود في العلم وسكت هو والمنذري عليه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف كما قال المؤلف، وسبقت ترجمة الأفريقي وهو ضعيف في حفظه. أما عبدالرحمن التنوخي فقال الحافظ إنه: ضعيف من الرابعة، التقريب (٣٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٥) وإسناده محتمل التحسين، لأن فيه: عباد بن عباد الخواص وقد أورده الذهبي في الكاشف (٢٥٦٧) وقال وثقوه. وقد شد ابن حبان فذكره في المجروحين (١٧٠/٢)، وقال الحافظ:

صدوق بهم وأفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك، من التاسعة، التقريب (٣١٥١).

(٣) شرح السنة (٣٠٣/١).

على الفصل الأول كلاهما من حديث أبي هريرة. (١)

١٨٦- أن النبي ﷺ : « نهى عن الأغلوطات ».

قلت: رواه أبو داود في العلم (٢) من حديث معاوية وفي إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

١٨٧- قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض والقرآن فإني مقبوض ».

قلت: رواه الترمذي في الفرائض (٣) من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

١٨٨- كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: « هذا أوان يُختلس فيه العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء ».

قلت: رواه الترمذي في العلم (٤) من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء يرفعه وقال فيه: قال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يُختلس منا، وقد قرأنا القرآن فو الله لتقرآته

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وأحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٥٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وإسناده ضعيف. انظر ترجمة عبدالله بن سعد الدمشقي في: الميزان (٢/رقم ٤٣٤٨)، وفي التقریب (٣٣٦٩) "مقبول"، والكاشف (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩١). قلت: وكذلك في الحديث محمد بن القاسم الأسدي ضعفه أحمد والدارقطني انظر "العلل" لابنه عبدالله ١: (١٨١٣)، والتاريخ الصغير للبخاري (٢: ٣١٢) وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٣٦٨) وذكر الترمذي سبب الاضطراب فقال: وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣) وإسناده حسن بشواهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي والتي أشار إليها المؤلف عند ابن حبان (٤٥٧٢). والنسائي في العلم من "الكبرى" (٥٩٠٩)، والتحفة (٢١١/٨)، وكذلك الطبراني (٧٥/١٨)، والبخاري (٢٣٢)، وأحمد (٢٦/٦). والدارمي (٢٩٦)، والحاكم في المستدرک (٩٩/١)، وقال: "هذا إسناده صحيح من حديث البصريين" ووافقه الذهبي، والبيهقي في "المدخل إلى السنن" ص ٤٥٢.

ولنقرأه لنسائنا وأبنائنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

وقد رواه النسائي في العلم وأبو حاتم ابن حبان من حديث (ق ٤٣ / أ) جبير ابن نفير عن عوف بن مالك وذكر بدل عبادة بن الصامت شداد بن أوس.

١٨٩- « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه وقال: حديث حسن^(١).

قوله في المصايح: قال ابن عيينة: هو مالك ومثله عن عبدالرزاق وقيل: هو العمري^٢ الزاهد.

قلت: ما حكاه الشيخ عن ابن عيينة وعبد الرزاق قاله الترمذي عنهما^(٢)، وقول الشيخ: وقيل: هو العمري، حكاه الترمذي عن ابن عيينة أيضاً^(٣)، والعمري هو: عبدالعزيز بن عبدالله من ولد عمر بن الخطاب.

١٩٠- عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وإسناده ضعيف فيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان ومعروفان بذلك.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن. وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد

غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة... انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/٨).

(٣) ذكره عقب الحديث السابق انظر سنن الترمذي (٤١٣/٤).

قلت: رواه أبو داود في أول كتاب الملاحم من حديث شراحيل بن يزيد المعافري عن علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ ، (١) وقال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني لم يَجْزُ به شراحيل انتهى قال المنذري (٢): فعَضَلَ الحديث، يريد بذلك أنه اسقط اثنين هما علقمة وأبو هريرة والله أعلم.

١٩١- قال ﷺ: «يَحْمَلُ هذا العلم من كل خَلْفِ عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

قلت: رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن (٣) في باب: "تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره". من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعه عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن رسول الله ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله» وذكره، ثم قال: تابعه إسماعيل بن عياش عن معان، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن الثقة من أشياخهم عن النبي ﷺ، وروي أيضاً من أوجه أخر ضعيفة، ومعان (ق ٤٣ / ب) بالنون دمشقي قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) وإسناده صحيح.

(٢) مختصر السنن (١٦٣/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٩/١٠) قلت: وإبراهيم بن عبدالرحمن العذري تابعي مقل كما قال الذهبي في الميزان (٤٥/١) رقم (١٣٧). وراويه عنه معان بن رفاعه ليس بعمدة. لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح طرقه الحافظ العلائي في "بغية الملتمس" وروي الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد يعني ابن حنبل من حديث معان ابن رفاعه عن إبراهيم هذا، فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع، فقال: لا هو صحيح فقلت له: ممن سمعت أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم قال حدثني به مكين إلا أنه يقول معان عن القاسم بن عبدالرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعه لا بأس به. انظر ترجمة معان بن رفاعه: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٨) وقال الحافظ: لئن الحديث كثير الإرسال، التقريب (٦٧٩٥).

كتاب الطهارة

من الصحاح

١٩٢- قال ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوا، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعَتَّقَهَا أَوْ مَوْبَقَهَا. »

قلت: رواه مسلم من حديث^(١) أبي مالك الأشعري يرفعه واستفتح به كتاب الطهارة كما فعله المصنف ورواه النسائي في "اليوم والليلة" مختصراً: "الحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض". ولم يُخرجه البخاري ولا أخرج عن أبي مالك الأشعري في صحيحه شيئاً، كذا قاله عبدالحق.

قلت: وأراد عبدالحق بذلك أن البخاري ما خرج له بالجزم وإلا فقد خرج له بالشك فقال تعليقاً في كتاب الأشربة عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر" الحديث^(٢). وسيأتي التنبيه على هذا الحديث عند ذكر الشيخ له في باب البكاء والخوف، وذكره في الصحاح ولكن في أكثر نسخ المصابيح عن أبي عامر. والله أعلم.

- وفي رواية: « ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض. »

قلت: هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم إنما رواها النسائي في "اليوم والليلة" من حديث أبي مالك الأشعري^(٣) وليس لأبي مالك في مسلم غير حديثين: أحدهما:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٦٨).

(٢) انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (١٧/٥ - ٢٢ رقم ٥٥٩٠)، وفتح الباري (٥١/١٠).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (١٦٨)، وأخرجه أيضاً الدارمي في سنته (٦٧٩)، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥).

الذي بدأ به المصنف، والثاني: أن النبي ﷺ قال: " أربع من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب والظعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة " الحديث^(١). والله أعلم.

١٩٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به (ق٤/٤٤أ) الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة وكذلك النسائي كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

١٩٤- قال ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. ».

قلت: تفرد مسلم بهذا اللفظ في الطهارة من حديث حمران عن عثمان بن عفان^(٣).

١٩٥- قال ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. ».

قلت: رواه مسلم والنسائي^(٤) كلاهما في الطهارة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يخرج البخاري في الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٤٢/٥-٣٤٣)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، والبيهقي (٦٣/٤) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١)، والنسائي (٨٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٤)، ولم أجده عند النسائي عن أبي هريرة وهو عند الترمذي (٢)، وأحمد (٣٠٣/٢)، والدارمي (٧٤٥)، والبيهقي (٨١/١).

١٩٦- قال ﷺ : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث عثمان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري. (١)

١٩٧- « أنه توضعاً فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: " من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه " ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث (ق ٤٤ ب) عثمان بن عفان. (٢)

١٩٨- قال ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٣)

١٩٩- قال ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود والنسائي كلهم في الطهارة من حديث عقبة ابن عامر

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، (٢٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٤٨)، والبخاري (١٤٩/١).

عن عمر بن الخطاب يرفعه^(١) وهو بقية الحديث الأول، وأوله: " ما من مسلم " لكن صدر الحديث: سمعه من رسول الله ﷺ وباقيه تكلم به النبي ﷺ قبل حضور عقبة فأخبره به عمر رضی الله عنهما ورواه الترمذي في الطهارة كما رواه المصنف.

٢٠٠- قال ﷺ: « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة^(٢)، وقال مسلم: يأتون بدل يُدعون.

٢٠١- قال ﷺ: « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة^(٣) والحلية هاهنا المراد بها التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء يفسره الحديث الذي قبله.

من الحسان

٢٠٢- قال ﷺ: « استقيموا ولن تُحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

قلت: رواه ابن ماجه في الطهارة من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان بينهما معدان. والحديث ذكره مالك في الموطأ في الوضوء (ق ٤٥/أ) من بلاغاته وقال ابن حبان: في أول الطهارة من صحيحه هو خبر

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٩٢/١) والزيادة أخرجها الترمذي (٥٥) وهي زيادة صحيحة وقد رجحها الشيخ الألباني في الإرواء (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠).

منقطع، قال في "شرح السنة": هذا حديث منقطع، ويروى متصلاً عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وقال: صحيح على شرط الشيخين.^(١)

٢٠٣- قال ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث ابن عمر قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف، قلت: ومدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد الأفرقي قال الذهبي: ضعفه.^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، ومالك في الموطأ (٣٤/١ بلاغاً) وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣١٨/٢٤): وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠/١) من طريق سالم عن ثوبان وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد وهم في ذلك وقد نبّه على انقطاعه البغوي في شرح السنة (٣٢٧/١)، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" وقد أشارا إلى الطريق المتصلة كما بيّنها المؤلف وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأخرجه أيضاً من طريق حسان بن عطية (٢٨٢/٥)، وابن حبان (١٠٣٧)، وقال: وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع. قوله "استقيموا" قال المناوي في "فيض القدير": أي على الطريق الحسنى، وسدّدوا وقاربوا، فإنكم لن تطبقوا الإحاطة في الأعمال، ولا بد للمخلوق من تقصير وملا، وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجهد، لئلا يتكل على عمله.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢) وإسناده ضعيف. وسبقت ترجمة الافريقي.

باب ما يوجب الوضوء

من الصحاح

٢٠٤- قال ﷺ: « لا تُقبل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة^(١).

٢٠٥- قال ﷺ: « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه بلفظه وقال: وكنت على البصرة، ولم يخرج البخاري ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب.^(٢)

٢٠٦- كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسال النبي ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الطهارة من حديث علي كرم الله وجهه^(٣). مذاء: هو بالذال المعجمة وبالمد.

٢٠٧- قال ﷺ: « توضؤوا مما مست النار ». وهذا منسوخ بما روي.

٢٠٨- عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتَفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضأ (ق ٤٥/ب).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (١٣٢) وفي الطهارة (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي (٩٦/١)، وفي

الكبرى (١٤٨).

قلت: حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي^(١) كلاهما في الطهارة ولم يخرجهما البخاري وحديث ابن عباس رواه الشيخان فيها.^(٢)

٢٠٩- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلي في مبارك الإبل قال: لا.

قلت: رواه مسلم وابن ماجه هنا وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث جابر بن سمرة ولم يخرجهم البخاري.^(٣)

٢١٠- قال ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود والترمذي بنحوه كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً.^(٤)

٢١١- إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: « إن له دسماً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس.^(٥)

٢١٢- أن النبي ﷺ « صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ».

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٠٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (١١٢٦، ١١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤، ٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)،

والنسائي (١٠٩/١).

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة^(١) إلا البخاري فإنه لم يخرج في هذا عن بريدة شيئاً، وأخرج منه ذكر المسح من حديث المغيرة وغيره وأخرج عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون، قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٢١٣- « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا (ق/٤٦/أ) ثم صلى ولم يتوضأ. »

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث سويد بن النعمان الأنصاري ولم يخرجهم مسلم ولا أخرج في كتابه عن سويد بن النعمان شيئاً^(٢). قوله: فأمر به فثري: هو بالثاء المثثة أي نُدِّي بالماء وليّن حتى صار كالثري.

من الحسان

٢١٤- قال ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أوريح. »

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث أبي هريرة يرفعه قال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

٢١٥- قال ﷺ: « من المذي الوضوء ومن المنى الغسل. »

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث علي وقال الترمذي:

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٨٦/١)، وابن ماجه (٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) وإسناده صحيح.

(١) حسن صحيح .

المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرهما معاً وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة. والمنى: بكسر النون وتشديد الياء.

٢١٦- قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) كلهم في الطهارة ومدار الحديث عندهم على عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب: يرفعه قال الترمذي: وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال: وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب، وقال أبو عيسى: وهذا الحديث أصح شيء في الباب.

٢١٧- قال ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الرضاع والنسائي^(٣) في عشرة النساء بنحوه كلهم من حديث علي بن طلق قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي (ق/٤٦ب) السحيمي. كأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). وفي الإسناد عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ولكنه يعتبر به. ومتن الحديث له شواهد كثيرة، انظرها في نصب الراية (٣٠٨/١)، وإرواء الغليل (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤) (١١٦٦)، والنسائي في "عشرة النساء" رقم (١٣٧)، (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠). وكما في تحفة الأشراف (٤٧١/٧) رقم (١٠٣٤٤)، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٢٠١، ٢٠٢)، وانظر للتفصيل: ابن حبان (٢٢٣٧)، وتهذيب الكمال (٤٩٥/٢٠).

٢١٨- قال ﷺ : « وكأُ السَّهِّ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

قلت: رواه ابن ماجه وأبو داود كلاهما في الطهارة عن علي بن أبي طالب يرفعه^(١) وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال.

٢١٩- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قلت: رواه أبو داود في باب الوضوء من النوم من حديث أنس^(٢) قال: وفي لفظ علي عهد النبي ﷺ قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس^(٣) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

٢٢٠- عن النبي ﷺ : « إن الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٤) كلاهما في الوضوء من النوم ولفظهما عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣). وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية والوضين بن عطاء مختلف فيه و قال الحافظ في "التقريب": "صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر" وعبدالرحمن بن عائذ عن علي مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) عنهما: ليسا بقويين و سئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. انظر ترجمة الوضين في تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٠)، والتقريب (٧٤٥٨)، وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦) دون قوله "حتى تخفق رؤوسهم".

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧). وأحمد (٢٥٦/١)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والدارقطني

(١٥٩/١)، والبيهقي (١٢١/١)، وضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٢).

صليت ولم تتوضأ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإذا اضطجع استرخت مفاصله " وروياه من حديث قتادة عن أبي العالية واسمه رافع عن ابن عباس يرفعه. وقال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه (ق ٤٧/١) وقال أبو داود: الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: تنام عيناى ولا ينام قلبي.

قال المنذري^(١): وذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً وقال أبو القاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات، وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني فقال: صدوق ثقة، وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين والدالاني كان منسوب إلى دالان بطن من همدان ولم يكن هذا منهم كان نازلاً فيهم^(٢).

(١) مختصر السنن (١/١٤٤).

(٢) انظر ترجمة: يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني، في العلل الكبير للترمذي (٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٧٣/٢٣-٢٧٥) وفيه أقوال العلماء والمجروحين (١٠٥/٣)، والتقريب (٨١٣٢)، وقال

٢٢١- قال ﷺ: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم من حديث بسرة في الطهارة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال: قال محمد يعني بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة (ق/٤٧/ب) انتهى. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة. ويحتج بروايتها وتضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم! عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الموضوع من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به، وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم. انتهى. قال المنذري^(٢): وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو، و ابن عمر، وجابر وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم.

الحافظ: " صدوق يُخطئ كثيراً، وكان يدلس ". وانظر تفصيل الموضوع في: شرح السنة للبغوي (٣٣٨/١)، وعارضة الأحوزي (/١٠٤-١٠٨)، ونصب الراية (٤٤٤/١-٤٤٧)، والمحلى لابن حزم (٢٢٢/١-٢٣١)، ومعالم السنن (٧١/١)، ونيل الأوطار (٢٣٩/١-٢٤٤)، وشرح مسلم للنووي (٦٧٧-٦٧٩)، ففيها الكثير من الفوائد، والتلخيص الحبير (٢١١/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وإسناده صحيح والموطأ للمالك (٤٢/١)، وترتيب مسند الشافعي (٣٤/١)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وانظر التلخيص الحبير (٦١٣-٦١٥). انظر تفصيل هذا الموضوع في الخلافيات للبيهقي (٥٠٣-٥٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٥)، والتلخيص الحبير (١/٢١٣-٢١٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١/١٣٢).

٢٢٢- أن النبي ﷺ سئل عنه فقال: « هل هو إلا بضعة منك » منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق.

قلت: هذا حديث قيس بن طلق رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة عن قيس بن طلق^(١) عن أبيه ولفظ أبي داود قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: هل هو إلا بضعة أو مضغة منه.

قال الشافعي رحمه الله: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه^(٢).

٢٢٣- وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره (ق/٤٨/أ) ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ ».

قلت: رواه الشافعي بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " ورواه أحمد والدارقطني قال الحافظ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١٠١/١)، ابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح.
(٢) العلل ٤٨/١، وانظر تفصيل هذا الموضوع في الخلافات لليهقي (٥٦٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٧/٢٠٥، ١٩٦)، وابن حبان في الصحيح (١١٢٠)، وابن حزم في المحلى (١/٢٣٩)، وعارضة الأحوذ لابن العربي (١/١١٧)، وانظر مقاله شيخ الإسلام في الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب في مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١): " والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: ((وهل هو إلا بضعة منك ؟)) وحمل الأمر على الاستحباب أولى من نسخه " والله أعلم.

عبدالحق: وهو صحيح (١).

٢٢٤- قالت كان النبي ﷺ: « يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ». (ضعيف).
قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (٢) بألفاظ متقاربة من حديث عائشة، قال أبو عيسى: وهذا لا يصح عند أصحابنا بحال، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضَعَفَ يحيى القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: - أعني البخاري - حبيب بن ثابت راويه عن عروة وهو لم يسمع من عروة وقد رُوي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَلَهَا ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً ولا يُعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى كلام الترمذي.

٢٢٥- « أكل رسول الله ﷺ كفا ثم مسح يده بَمَسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلى ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه في الطهارة من حديث ابن عباس يرفعه وسكت عليه أبو داود والمنذري. (٣)

٢٢٦- « أنها قرّبت إلى النبي ﷺ جنباً مشروباً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ».

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣/١)، وانظر قول عبدالحق في الأحكام الوسطى (١٤٠/١) وللتنصيل: الخلافات للبيهقي (٢٤٧/٢)، والدارقطني في العلل (١٣٢/٨)، والتلخيص الحبير (٢١٩/١ - ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨) (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٠٥، ١٠٤)، وابن ماجه (٥٠٢)، وإسناده صحيح وإن أعله بعض العلماء بالانتقطاع فذكروا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير وهو مردود انظر نصب الراية (٧٤/١)، والأحكام الوسطى (١٤٢/١)، وأبو يعلى (٤٤٠٧)، والبخاري (١٦٨)، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في شرح الترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٤٨٨)، وابن حبان (١١٢٩) (١١٦٢) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي في الأُطعمة والنسائي في الحدود كلاهما من حديث عطاء بن يسار عن أم سلمة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.^(١)

باب آداب الخلاء

من الصحاح

٢٢٧- قال ﷺ: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٢) يرفعه. و الغائط: المنخفض من الأرض كانوا يتتابون له للحاجة لأنه أستر ثم اتسع حتى صار يطلق على النَّجْوِ نفسه.

قال المصنف: هذا الحديث في الصحراء أما في (ق٤٨/ب) البنيان فلا بأس لما روي: عن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

رواه الشيخان والنسائي. وروى الترمذي وأبو داود ومالك معناه كلهم في الطهارة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي ومالك إلى تحريمه في الصحاري دون الأبنية جمعا بين الحديثين، والاستدبار كالأستقبال^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٩١) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٣/١، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨)، ومالك (١٩٣/١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/٦٢)، والنسائي (٣٣/١)، وأبو داود (١٢)، والترمذي

٢٢٨- قال: « نهانا يعني رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث سلمان الفارسي ولم يخرجه البخاري. (١) والنهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه عند جماهير العلماء خلافا للظاهرية، و الرجيع: الروث و نَبّه به ﷺ على كل نجس في معناه و كذلك العظم لأنه طعام الجن و كل مطعوم كذلك.

٢٢٩- كان رسول الله ﷺ: « إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أنس (٢).

الخبث: بضم الباء جمع الخبيث الخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر الشياطين وإناتهم.

٢٣٠- مر النبي ﷺ بقبرين فقال: « إنهما يعدّبان، وما يعدّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول - و يروى: لا يستنزه من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة » قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال: « لعله أن يخففَ عنها ما لم يبيّسها ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة إلا النسائي فإنه ذكره في التفسير والجنائز، وذكره البخاري أيضا في الجنائز وفي باب النميمة من الكبائر من كتاب الأدب قال

(١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك (٥١٦)، وابن حبان (١٤١٨)، والبيهقي (٩٢/١)،

والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/١-٣٦٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) وانظر "شرح السنة" (٣٦٤/١-٣٦٥ و ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، وقال: حديث أنس أصح

شيء في هذا الباب، والنسائي (٢٠/١)، وفي الكبرى (١٩) وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٤)، وابن

ماجه (٢٩٨)، والبغوي (٣٧٦/١-٣٧٧).

عبدالحق: وليس في شيء من طرقة يعني طرق البخاري " يستنزه " وقد أخرج الحديث ابن حبان وفهم منه: أن الرطب يسبّح مادام رطباً فترجم على الحديث بذكر الخبر الدال على أن الأشياء الجامدة التي لا روح فيها تسبّح ما دامت رطبة وهذا مخالف لما ذهب إليه الخطابي فإنه قال: هذا من بركة أثره ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل ﷺ مدة الندوة فيهما حداً لما وقعت فيه المسألة من تخفيف العذاب عنهما، قال: وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

ومعني يستنزه: لا يبعد ويحتفظ، ومعنى يستتر: (ق/٤٩أ) يجوز أن يكون لا يبالي بكشف عورته، وهو ما فهمه البغوي، ويجوز أن يريد أن لا يجعل بينه وبين بوله حجاباً توفيقاً بين المعنيين وهو أولى.^(١)

قوله: وما يعذبان في كبير يحتمل أن يريد التنزه أمر سهل فعله، وكذلك النميمة لا يعظم أمرها على الإنسان إذ مكنه أن يحفظ لسانه من غير مؤنة ويحتمل أن يريد ليس بكبير عندكم لا تعدونه كبيراً وإن كان في نفس الأمر كبير.

٢٢١- قال ﷺ: « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الطهارة ولم يخرج البخاري.^(٢)
اللاعنين: الأمرين الجالين للعن الباعثين للناس عليه ؛ لأن من فعلهما يلعن ويسب فلما كانا سبباً للعن أسند إليهما الفعل، وقيل لاعن بمعنى ملعون كما قيل سر كاتم

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) وفي الأدب (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٨/١)، (١٠٦/٤)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن حبان (٣١٢٨)، وانظر معالم السنن (١٨/١) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٩٨/٧)، وشرح السنة للبغوي (٣٧٠/١-٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

بمعنى مكتوم. والتخلي الجلوس للحاجة وعبر عنه بذلك لأنه لا يكون إلا خالياً.

٢٣٢- قال ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره يمينه ولا يتمسّح بيمينه ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أبي قتادة يرفعه واسمه الحارث بن ربيع الأنصاري السلمي (١).

٢٣٣- قال ﷺ : « من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة (٢).

٢٣٤- كان رسول الله ﷺ : « يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّامٌ إداوةً من ماء وعنزة،

يستنجي بالماء ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أنس (٣).

والإداوة: بكسر الهمزة الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء. والعنزة: قدر نصف الرمح أو أكثر منه قليلاً وفيها سنان مثل سنان الرمح.

من الحسان

٢٣٥- كان النبي ﷺ : « إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وضعفه (ق/٤٩/ب) أبو

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧/٦٤)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٤٣/١)، وابن ماجه (٣١٠)، وابن حبان (٥٢٢٨)، والبعوي في شرح السنة (٣٠٣٤)، وأخرجه كذلك أحمد (٣٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) (٥٠٠)، ومسلم (٢٧١).

داود والنسائي والبيهقي وقال أبو داود: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، انتهى^(١) وهمام هو: أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار الأزدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي: هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة انتهى. ولهذا صوّب المنذري^(٢) قول الترمذي وقال: تفرد به لايوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قاله الترمذي.

والخلاء: ممدود المكان الذي يتخلّى فيه لحاجته.

٢٣٦- كان النبي ﷺ : إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما^(٣) في الطهارة من حديث جابر ابن عبدالله وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى، قال المنذري^(٤): وقد تكلم فيه غير واحد.

والبراز: بفتح الباء اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١٨٧/١). وابن حبان (١٤١٣)، والبخاري (١٨٩) ورد النووي على تصحيح الترمذي بقوله: هذا مردود عليه قاله في الخلاصة (١٥١/١). وقد أعله النسائي وأبو داود والدارقطني. انظر التلخيص الحبير (١٩٠/١)، الجوهري النقي (٩٤/١-٩٥)، الاقتراح (ص ٤٣٣) قال الحافظ: همام بن يحيى: ثقة ربما وهم من السابعة، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠-٣١٠)، وميزان الاعتدال (٤/٩٢٥٣)، والتقريب (٧٣٦٩).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبدالمالك يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع وفيه أيضاً عن عنتة أبي الزبير عن جابر. ولكن الحديث حسن بشواهد. وقد حسن إسناده الحافظ بن حجر.

(٤) مختصر السنن (١٤/١).

بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية، وأما البراز: بالكسر فهو مصدر للمبارزة وروى بعضهم هذا الحديث بكسر الباء وغلظه الخطابي فيه ^(١).

٢٣٧- كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة ^(٢) عن أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يُحدِّث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى: أني كنت مع رسول الله ﷺ وساقه وفي سنده مجهول، وقال النووي: حديث ضعيف ^(٣).

والدمث: بكسر الميم وبالثاء المثناة، المكان اللين. والإرتياد: الطلب أي يطلب مكاناً ليناً حذراً من تراجع الرشاش، قال المنذري: ويشبه أن يكون الجدار عادياً أو أن يكون ﷺ جلوسه مترخياً عن حريمه، قلت: ولا يحتاج إلى ذلك فإن اعتقادنا طهارة بوله ^(٤).

٢٣٨- كان النبي ﷺ: « إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ورواه أبو داود عن (ق/٥٠أ) الأعمش عن رجل عن ابن عمر، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية أيضاً، وقال: كلا الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن

(١) معالم السنن (٩/١)

(٢) أخرجه أبو داود (٣) وإسناده ضعيف. وقال النووي: حديث ضعيف. وقال ابن حجر: فيه راو لم يسم.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (١/٣٧٥)، ومختصر سنن أبي داود (١/١٥)، والخلاصة للنووي (١/١٤٩).

(٤) غريب هذا القول، ولا أظنه صحيحاً، لأنه لا دليل عليه بل قال الله تعالى: ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم

يوحى إليّ ﴾ ثم الأحاديث الواردة الصحيحة في التجنب عن البول والتنزه عنه.

مالك ولا من أحد من الصحابة وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيتَه يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة، وقال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من رواية ابن عمر^(١) ومن رواية أنس.

٢٣٩- قال ﷺ: « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه ».

قلت: رواه الشافعي وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مسلم مختصراً^(٢).
والروث: بالثاء المثلثة رجيع دواب الحوافر، والرمة: بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالي، وهو الرميم أيضاً.

٢٤٠- « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ».

قلت: رواه أبو داود^(٣) في الطهارة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة فهو منقطع، قال المنذري وغيره: وقد وهم الطبري فجعل حديث عائشة بهذا اللفظ رواه الشيخان وأصحاب السنن وليس كذلك، بل الذي رواه الجماعة حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأما حديث أبي

(١) أخرجه الترمذي (١٤)، وأبو داود معلقاً (١٤).

ورواه أبو داود عن ابن عمر وفيه رجل لم يُسمَّ وسماه البيهقي (٩٦/١): من حديث الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وهو ثقة، فالسند صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٤/١ - ٢٥)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١)، وأبو داود

(٨)، والنسائي (٣٨/١)، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٦٥)، الخلاصة للنووي (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣) وانظر مختصر المنذري ٣١/١.

داود هذا فمنقطع، والله أعلم.

٢٤١- قال ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فإنها تجزئ عنه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وقال: إسناده صحيح، كلهم من حديث عائشة. (١)

٢٤٢- قال ﷺ: « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث علقمة عن ابن مسعود وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. (٢)

٢٤٣- قال لي (ق/٥٠ب) رسول الله ﷺ: « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث رويغ بن ثابت (٣) وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قال ابن الأثير (٤): وعقد لحيته معناه: عاجلها حتى تتعقد وتتجدد. وقيل: كانوا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١)، وفي الكبرى (٤٢)، وأحمد (١٠٨/٦، ١٣٣)، والدارقطني (٥٤/١)، ورد في المطبوع من السنن: "إسناده صحيح" ولكن المعلق عليه نقل عن الدارقطني أنه قال: إسناده حسن، نقل الحافظ في التهذيب (١٣٤/١٠) عن الدارقطني في ترجمة مسلم بن قرط: أن الدارقطني حسن حديثه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨)، وكذلك النسائي (٣٧/١-٣٨) ولكنه لم يذكر "زاد إخوانكم من الجن".

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦) وفيه جهالة لكن رواه من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده صحيح وأخرج النسائي (١٣٥/٨-١٣٦).

(٤) النهاية (٢٧٠/٣)، والغريبين للهرودي (١٧٢/٤).

يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوبِ فَأَمَرَهُمْ بِإِرْسَالِهَا، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكْبَرًا وَعُجْبًا أَنْتَهَى.

وقوله ﷺ أو تقلد وترأ قال أبو عبيدة^(١): الأ شبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل.

٢٤٤- قال ﷺ: « من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تَخَلَّلْ فليلفِظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. »

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) كلاهما في الطهارة من حديث حُصَيْنِ الحَبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَصِينِ الحَبْرَانِيِّ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ^(٣). وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَبُو سَعِيدِ الحَبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حَصِينِ فِي وَتَرِ الاسْتِجْمَارِ وَالكَحْلِ، هُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَبُو سَعْدِ الحَيْرِ وَكَذَا سَمَاهُ فِي ثِقَاتِهِ ابْنِ حَبَانَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ ذَا وَلَا مَنْ حَصِينِ.^(٤)

(١) غريب الحديث (٢/٢)، والغريبين (١٠٨/٦)، وانظر كذلك تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (٣٧-٣٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) (٣٣٨). وأحمد (٣٧١/٢) وإسناده ضعيف فإن حصين الحبراني مجهول وشيخه أبو سعيد الخير مجهول أيضاً وهو بعد ذلك مختلف فيه، ذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه النافع "العلل" انظر التلخيص الحبير (١٧٩/١-١٨٠).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٥٥٥/٢).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٥٣٠/٤).

٢٤٥- قال ﷺ: « لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم جميعهم هنا (ق ٥١/أ) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد بزيادة: " ثم يتوضأ فيه " كلهم من حديث عبدالله بن مغفل وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين انتهى^(١).

قلت: وفي سننه أشعث بن عبدالله الحدّاني وقد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، وذكر له هذا الحديث ولكن قال الحافظ الذهبي في "الميزان"^(٢): إن ما قاله العقيلي ليس بمسلم له، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم انتهى. والصواب ما قاله الذهبي فقد وثقه النسائي وغيره والله أعلم.

وهذا الحديث قد ترجم عليه ابن حبان " ذكر الزجر عن البول في المغتسل الذي لا مجرى له " وما فهمه أبو حاتم صحيح لأنه إذا كان له مجرى اندفع ما فيه من البول بأول اغتساله وإلى ذلك أشار الخطابي فقال: إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ويسير منه الماء أو كان المكان صلباً يتخيل المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس.^(٣) وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤) وإسناده صحيح.

والراجح أنه صحيح وسماع الحسن من عبدالله بن مغفل فقد صرح به أحمد بن حنبل كما قال العراقي. راجع كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٧٣/٢)، وأحمد (٥٦/٥)، والبيهقي في السنن (٩٨/١)، وابن حبان (٦٦/٤) رقم (١٢٥٥)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الميزان (٢٦٦/١)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٥٥/١).

(٣) انظر معالم السنن (٢٠/١) ونقل كلامه بتصرف.

٢٤٦- قال ﷺ : « لا يبولن أحدكم في جحر ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين كلهم في الطهارة^(٢) من حديث عبدالله بن سرجس وسكت عليه المنذري وأبو داود وقال: قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

٢٤٧- قال ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً هنا من حديث معاذ بن جبل يرفعه^(٣). والملاعن: جمع ملعنة وهو الموضع الذي يلعن فيه، وقارعة الطريق: وسطه وقيل: أعلاه، والموارد: مشارع الماء، والظل: يريد به الذي يتخذة الناس مقبلاً ومناخاً وليس كل ظل يمتنع القعود فيه للحاجة فقد قعد رسول الله ﷺ في ظل نخل لحاجته.

(١) قال ابن ماجه في السنن: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم، فلا، فمغتسلاتهم الجصّ والصاروج والقيّر، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به. (١١١/١) وقال المنذري: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبدالله ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم، الترغيب (١٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، وأحمد (٨٢/٥)، وإسناده ضعيف. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٠٦/١): ابن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس حكاة حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المدني وصححه ابن خزيمة وابن السكينة أهد. وللحديث علة أخرى وهي تدليس قتادة كما هو معروف عنه وذكره الحافظ برهان الدين بن العجمي في التبيين (ص ١٢) وقال: (إنه مشهور به). والحافظ في طبقات المدلسين ص ٦٧ وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٧/١) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفته، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ. ولكن له شواهد كثيرة صحيحة. انظر ترجمة أبي سعيد الحميري في تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣)، والتقريب (٨١٨٩) وقال الحافظ: شامي مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسله.

٢٤٨- قال ﷺ: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم. يتحدثان فإن الله (ق ٥١/ب) يمقت على ذلك ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة^(١) من حديث أبي سعيد وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة يعني ابن عمار البجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: " لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك " وظاهر سياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا مجرد الكلام، والمقت: أشد البغض.

قوله يضربان قال بعض أهل اللغة: يقول ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، وقال غيره: يقال: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء حاجته.

٢٤٩- قال ﷺ: « إن الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث ».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة^(٢) من حديث زيد بن أرقم وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن، وحديث زيد في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواة فيه ومراده بمحديث أنس الحديث المتقدم في الصحاح^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢) وإسناده ضعيف.

في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ويحيى مدلس، وقد = = عنن، وهلال بن عياض أو عياض بن هلال مجهول كما قال الذهبي في "الميزان" (٣/٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وابن ماجه

(٢٩٦) وإسناده صحيح وقد دفع الاضطراب الشيخ المباركفوري في التحفة وقد أوضح الشيخ الألباني

في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠) الاضطراب ثم دفعه وحكم عليه بالصحة، فراجعه.

(٣) برقم (٢٢٩).

والحشوش: الكُنفٌ واحدها حَشٌّ ومحتضرة: تحضرها الشياطين وتتناها، وأصله من الحش وهو البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين، والخبث والخبائث تقدما.
٢٥٠- قال ﷺ: « ستر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله ».

قلت: رواه الترمذي في آخر الصلاة وابن ماجه^(١) في الطهارة كلاهما من حديث علي رضي الله عنه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي. والستر: بالكسر الحجاب وبالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته.

٢٥١- قالت: كان النبي ﷺ: « إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك ».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة إلا النسائي فإنه في اليوم واللييلة، وابن حبان في صحيحه، من حديث عائشة وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة هذا انتهى كلامه^(٢).

قال المنذري: وفي الباب حديث أبي ذر^(٣) قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى (ق/٥٢/أ) وعافاني، وحديث أنس^(٤) بن مالك

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

وقد صححه الألباني في الإرواء (٥٠) بمجموع طرقه. وكذلك صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأما النسائي فإنه في "عمل اليوم واللييلة" (٧٩)، وفي الكبرى (٩٩٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) حديث أبي ذر؛ أخرجه ابن السني في "عمل اليوم واللييلة" (٢٢)، والنسائي (٣٠١)، وعبدالرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال (١٢٦/٥) رقم (٢٥٧٩). وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤٠٥/١): وحديث أبي ذر حسن. وذكره الشيخ الألباني في "الإرواء" (٥٣).

(٤) حديث أنس؛ أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وابن السني في "عمل اليوم واللييلة" (٢٤) وقال الشيخ

عن النبي ﷺ مثله وفي لفظ: " الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره ". وحديث (١)
عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى
فيّ قوته وأذهب عني أذاه. غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم
الرازي: أصبح ما فيه حديث عائشة. (٢)

قوله ﷺ: غفرانك، الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار الطلب كأنه قال:
أسألك غفرانك.

٢٥٢- كان النبي ﷺ: « إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح
يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة (٣) من حديث أبي زرعة عن أبي
هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري، وروى الترمذي في هذا المعنى حديثاً عن عائشة
وصححه وقال: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان
الاستنجاء بالحجارة يُجزى عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه
يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى (٤).

التور: بفتح التاء المثناة من فوق وبعد الواو الساكنة راء مهملة: إناء شبه الإجانة وهي
القصرية تكون من صفر أو حجارة.

٢٥٣- كان رسول الله ﷺ: « إذا بال توضأً ونضحَ فرجَه ».

الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٨٤): موضوع.

(١) حديث ابن عمر؛ أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢٥).

(٢) انظر كلام المنذري هذا في " مختصر سنن أبي داود " (٣٢٢/١-٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وكذلك النسائي (٤٥/١)، وفي الكبرى (٤٨) وإسناده

حسن وقد تكلم عليه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (١٠٢/٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (١٩) وركوة: إناء صغير من جلد يشرب منه.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة، قال أبو داود: عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي^(١) وفي رواية عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقد اختلفوا في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد، وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث وأخرج الترمذي وابن ماجه^(٢) من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح وقال الترمذي: هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

٢٥٤- كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره. (ق ٥٢/ب) يبول فيه بالليل.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطهارة من حديث أميمة بنت رقيقة وسكت عليه أبو داود والمنذرى.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦)، وكذلك ابن ماجه (٤٦١)، والنسائي (٨٦/١) وفي إسناده اضطراب.
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨)، والترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣)، والنسائي (٨٦/١) وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٢٩/٢)، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٢٥/٢) جميع وجوه الخلاف في هذا الحديث. وتهذيب الكمال (٢٦٥/٦). وقال الحافظ: الحسن بن علي الهاشمي ضعيف. التقريب (١٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣١/١)، وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٠/١) رقم (٢٢) وفي الإسناد حكيمة بنت أميمة قال عنها الذهبي في "الميزان" (٦٠٦/٤): تفرد عنها ابن جريج وهذا يدل على أنها مجهولة العين وقال الحافظ في "التقريب" (٨٦٨٣): لا تعرف.
وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" والله أعلم.

٢٥٥- رأني النبي ﷺ : أبول قائماً فقال: « يا عمر لا تبلى قائماً ».

قلت: رواه ابن ماجه في الطهارة ورواه الترمذي في الطهارة منقطعاً^(١) فقال عقيب حديث المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبولى قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبولى إلا قاعداً. قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وقال: وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وحديث عمر إنما روي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ. وذكر الحديث، قال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه، وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عمر: ما بليت قائماً منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبدالكريم وحديث بريدة هذا غير محفوظ انتهى كلام الترمذي.

٢٥٦- « أتى النبي ﷺ : سبابة قوم فبال قائماً » قيل كان ذلك لعذر.

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث حذيفة وذكره البخاري أيضاً في المظالم مختصراً كما ذكره المصنف.^(٢)

والسبابة: بضم السين المهملة وهي الكناسة قاله الجوهري وقيل: الموضع الذي يلقي فيه الكناسة.

قوله: قائماً قال الشافعي كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فترى أن فعله ذلك كان لوجع في صلبه. وقيل لمعنى غير ذلك. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي معلقاً ضمن حديث (١٢)، وفيه كلام الترمذي هذا، وابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقي (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٥/١). انظر ابن حبان (١٤٢٤)، وشرح السنة للبخاري (١٩٣).

باب السواك

من الصحاح

٢٥٧- قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ».

قلت: رواه الجماعة البخاري في الصلاة وقال: " مع كل صلاة " والباقون في الطهارة إلا ابن ماجه فإنه روى في الصلاة، كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

٢٥٨- سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، « قالت: بالسواك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في (ق ٥٣/أ) الطهارة (٢) من حديث المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٢٥٩- كان النبي ﷺ : « إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (٣) من حديث شقيق عن حذيفة يرفعه.

يشوص: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل: التنقية وقيل: الحك.

٢٦٠- قالت: قال ﷺ : « عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية،

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٢٦٦/١)، وابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥) (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١) (٢١٢/٣)، وابن ماجه (٢٨٦).

والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البرّاجم، وثنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.»

قلت: رواه الجماعة من حديث عبدالله بن الزبير عن عائشة إلا البخاري^(١) فإنه لم يخرج هذا الحديث من حديث عائشة ولا أخرجه بكماله وأخرج منه قطعة من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

والبراجم: بفتح الباء وبالجميم جمع بُرْجُمة بضم الباء والجميم وهو عقد الأصابع ومفاصلها كلها. وانتقاص الماء: بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في كتاب مسلم بأنه الاستنجاء.

قال أبو عبيد^(٢) وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غَسْل مذاكيره وقيل: هو النضح وقد جاء في بعض الروايات الانتضاح بدل الانتقاص وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء.

وذكر ابن الأثير^(٣): أنه روى انتقاص بالفاء والصاد المهملة وقال: في فصل الفاء قيل: الصواب أنه بالفاء والمراد نضحه على الذكر.

قال النووي^(٤): وهذا الذي نقله شاذ، وفي رواية "الختان" بدل "إعفاء اللحية". قلت: هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ورواها أبو داود في الطهارة

(١) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٥٨٩٠) و(٥٨٨٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، (٥٨٩١)، ومسلم كذلك (٢٥٧).

(٢) الغريبين (٦٣/٦).

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٧/٥) و(١٠٧/٥).

(٤) هذا الكلام نقله بتصريف يسير من شرح النووي لمسلم (١٩١/١ - ١٩٢).

من حديث سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه وفي رواية عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو حديث عائشة ولم يذكر "إعفاء اللحية" وذكر بدله "الختان" وأخرجه (ق ٥٣/ب) ابن ماجه^(١). قال المنذرى: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل وقال غيره: إنه لم ير جده^(٢) إذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ألا يذكر هذه الرواية في الصحاح لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما.

من الحسن

٢٦١- قالت: قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قلت: رواه النسائي في الطهارة من حديث عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة^(٣). واسم أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ورواه الدارمي من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام فقال: وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: وساقه.

٢٦٢- قال ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى: الختان - والتعطر، والسواك، والنكاح».

(١) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤).

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف و سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر مجهول، التقريب (٢٥٢٣). ولكن الحديث يتقوى بالحديث الذي قبله في الجملة.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤٣/١) رقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٥٨/٤)، والدارمي (١٧٤/١)، والنسائي (١٠/١) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي^(١) في أول النكاح من حديث أبي الشمال بن ضباب عن أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد و قال الترمذي: حديث حسن غريب انتهى و أبو الشمال مجهول، و الحياء تقدم ذكره أنه ممدود.

٢٦٣- كان النبي ﷺ لا يرقُد من ليل و لانهار فيستيقظ، إلا يتسوّك قبل أن يتوضّأ.

قلت: رواه أبو داود هنا^(٢) من حديث علي بن زيد عن أم محمد واسمها أميمة وهي امرأة أبيه عن عائشة، و علي بن زيد هذا هو ابن جُدعان و قد أخرج له مسلم و أصحاب السنن.

٢٦٤- كان النبي ﷺ: يستاك فيُعطيني السّواك لأغسله، فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله و أدفعه إليه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها و سكت عليه هو و المنذري.^(٣)

باب سنن الوضوء

من الصحاح

٢٦٥- قال ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده ». »

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) و إسناده ضعيف. قال الحافظ: أبو الشمال مجهول، التقريب (٨٢٢٢)، و انظر ضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧) و إسناده حسن دون قوله (ولا نهار) فإنه ضعيف، و علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ: ضعيف. تقريب التهذيب (ص ٦٩٦) رقم (٤٧٦٨)، انظر البدر المنير (١٠٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢) و إسناده حسن. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤١/١).

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الطهارة واللفظ له ولم يقل البخاري (ق/٥٤أ) ثلاثاً ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً في الطهارة وهو أول حديث في كتاب النسائي. (١)

تنبيه: ذكر صاحب العمدة الحديث وذكر فيه لفظة "ثلاثاً" ولم يُنبه على أنها من أفراد مسلم عن البخاري وكان من حقه أن يُنبه على ذلك. والله أعلم. (٢)

٢٦٦- قال ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ بيثُ على خيشومه. »

قلت: رواه الشيخان: البخاري واللفظ له في باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق، ومسلم والنسائي كلاهما في الطهارة (٣) ثلاثهم من حديث عيسى بن طلحة عن أبي هريرة يرفعه.

والخيشوم: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة قال العلماء: هو أعلى الأنف وقيل: الأنف كله وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف.

٢٦٧- قيل له: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي (٦،٧/١)، أبو داود (١٠٣)، (١٠٤)، والترمذي (٢٤) كلهم عن أبي هريرة.

(٢) العمدة رقم (٤)، لفظ الحديث في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٤/٣) رقم (٢٣٦١): فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، ولم يذكر فيه: الإناء، ولا ثلاثاً، في شيء من روايات المتفق عليه. وقال الزركشي في النكت على عمدة الأحكام ص (١٥) وفي المعبر ص (١٣٥): لفظ ثلاثاً: لم يروها البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقدوهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي (٩٠).

يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله.

قلت: رواه الجماعة في الطهارة بألفاظ متقاربة من حديث عبدالله بن زيد ابن عاصم. (١)

وفي رواية: " فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء " .

قلت: رواها البخاري بزيادة " واستنثر " . (٢)

وفي رواية: " فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً " .

قلت: رواها مسلم و الترمذي. (٣) وقال: " مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم

غسل رجله إلى الكعبين " قلت: رواها البخاري. (٤)

وفي رواية: " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة " .

قلت: رواها البخاري (٥) وهذه الروايات كلها من حديث عبدالله بن زيد.

٢٦٨- روي عن ابن عباس قال « توضأ النبي ﷺ مرة مرة » .

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس واللفظ

للبخاري والترمذي. (٦)

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧١/١)،

وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨).

(٥) البخاري (١٩٢).

(٦) البخاري (١٩١).

٢٦٩- أن النبي ﷺ : « توضعاً مرتين مرتين ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة (ق ٥٤/ب) من حديث عبدالله بن زيد. (١)

٢٧٠- وروي عن عثمان: « أنه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ».

قلت: رواه مسلم (٢) من حديث أنس أن عثمان توضعاً بالمقاعد فقال: ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. ولم يخرج البخاري هذا اللفظ إنما أخرج حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيه هذا اللفظ.

٢٧١- رأى النبي ﷺ أقواماً وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فقال: « ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ».

قلت: رواه مسلم في الوضوء من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وأصل الحديث عنده. (٣)

٢٧٢- إن النبي ﷺ : « توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ».

قلت: رواه مسلم في الوضوء (٤) ولم يذكر البخاري في كتابه المسح على الناصية ولا المسح على العمامة من حديث المغيرة بن شعبة ولكنه خرج عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ولم يخرج مسلم.

٢٧٣- كان النبي ﷺ : « يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٦٢/١)، وابن ماجه (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠)، ونحوه عند البخاري (٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، ورواية عمرو بن أمية الضمري أخرجه البخاري (٢٠٥).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في باب التيمن في دخول المسجد وروى مسلم معناه
بغير هذا اللفظ في الطهارة. (١)

من الحسان

٢٧٤- قال ﷺ: « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الطهارة كلاهما من طريق زهير عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجه إذا لبستم. (٢)

٢٧٥- قال ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث سعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل ورجال الترمذي مؤثَّقون وكذلك رجال ابن ماجه إلا يزيد بن عياض بن
جعدبة فإنه قال فيه النسائي وغيره متروك. (٣)

٢٧٦- قلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: « أسبغ الوضوء واخلل بين
الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة مطولاً والترمذي في الصيام مقتصراً على ما ذكره
المصنف وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الطهارة وفي الوليمة و ابن ماجه في

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٠٩ رقم ١٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥) (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وفي إسناده عند ابن ماجه يزيد بن عياض كذاب
انظر التقريب رقم (٧٨١٣) ولكن الحديث يتقوى بشواهد وحسنه الترمذي، وقال المنذري في الترغيب
والترهيب (١/١٦٤): ولا شك أن الأحاديث التي وردت في البسملة وإن كان لا يسلم شيء منها عن
مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. والله أعلم.

الطهارة كلاهما مختصراً. (١)

ولقيط بن صبرة قال المنذري (٢) : يقال فيه لقيط بن عامر بن صبرة وقيل : أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وليس بشيء وهو أبو رزين العقبلي وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدهما تاء ثانياً وبعضهم يُسكن الباء.

٢٧٧- قال ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث صالح مولى التوأمة عن ابن عباس يرفعه وقال الترمذي حديث غريب حسن. (٣)

٢٧٨- رأيت رسول الله ﷺ : « إذا توضأ بذلك أصابع رجله بمخنصره ».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا من حديث المستورد ابن شداد واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. (٤)

٢٧٩- كان ﷺ : « إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال هكذا أمرني ربي ».

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث الوليد بن زروان عن أنس يرفعه. (٥)

٢٨٠- أن النبي ﷺ : « كان يخلل لحيته ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧) (٤٤٨) .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٩/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩) ، (وفي المطبوع : حسن غريب) وابن ماجه (٤٤٧) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠) ، وابن ماجه (٤٤٦) وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥) ، والحاكم في المستدرک (١٤٩/١) ، والوليد بن زروان قال الحافظ : لئن

الحديث . التقريب (٧٤٧٣) .

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي وائل عن عثمان بن عفان وقال: حديث حسن صحيح. (١)

٢٨١- قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرةً ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: « أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ (ق ٥٥/ب) ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة بهذا اللفظ من حديث أبي حية قال: رأيت علياً وساقه، وقال: حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطهارة بالفاظ متقاربة. (٢)

وأبو حية بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت هو ابن قيس الهمداني الوادعي.

- ويروى: « فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثاً ».

قلت: رواه النسائي من حديث عبد خير عن علي أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثاً، وقال: هذا وضوء نبي الله ﷺ (٣).

- ويروى: « ثم تمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات ».

قلت: رواه النسائي عن عبد خير عن علي وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ فقال فيه: « ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف

(١) أخرجه الترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨)، والنسائي (٧٠/١ - ٧١)، وأبو داود مختصراً في السنن (١١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٦٩/١ - ٦٧).

واحد، فعل ذلك ثلاثاً» وقد قدمها المصنف في الصحاح (١).

٢٨٢- أن النبي ﷺ : « مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه هنا واللفظ للنسائي من حديث ابن عباس. (٢)

٢٨٣- أنها: رأت النبي ﷺ يتوضأ وقالت: « ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ وقالت: وأدخل أُصْبُعِيَّ فِي جُحْرِي أذْنِيَّ.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما (٣) هنا من حديث الربيع قالت: توضأ النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

٢٨٤- « أنه رأى النبي ﷺ : توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة (٤) من حديث عبدالله بن زيد وهو بعض حديث رواه مسلم من حديث عبدالله بن زيد (ق ٥٦/أ). أيضاً ولفظ مسلم أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح لا في الحسان.

٢٨٥- ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ : يمسح المأقنين » قال: وقال: « الأذنان من الرأس، وقيل هذا من قول أبي أمامة ».

(١) أخرجه النسائي (٦٨/١)، وابن ماجه (٤٠٤). وقد تقدم الحديث برقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٧٤/١)، وابن ماجه (٤٣٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥) وقال: حسن صحيح وأخرجه مسلم مطولاً (٢٣٦).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث أبي أمامة^(١). قال حماد: لا أدري هو من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي أمامة يعني قصة الأذنين. وقال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. ومأق العين: طرفها مما يلي الأنف واللحاط طرفها مما يلي الأذن وفيه ثلاث لغات مأق بالهمز ومأق بألف ساكنة وموق بالواو.

٢٨٦- أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ».

قلت: رواه النسائي في الطهارة مقتصراً على هذا اللفظ وأخرجه أبو داود^(٢) أطول من هذا وقال فيه: فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٨٧- أنه سمع ابنه يقول: « اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة » قال: « أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ».

قلت: رواه أبو داود بهذا اللفظ هنا وابن ماجه^(٣) في الدعاء ولم يقل في الطهور، كلاهما من حديث عبدالله بن مغفل، ومغفل: بالغين المعجمة والفاء المشددة.

٢٨٨- عن النبي ﷺ: « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء »

(١) أخرجه أبو داود (٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني في سننه (١٠٢/١) - (١٠٣)، وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٧/١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٨/١)، وأبو داود (١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤). وإسناده صحيح.

(ق ٥٦/ب) (ضعيف) .

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب قال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة بن مصعب وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث وضعفه ابن المبارك انتهى^(١) قال الذهبي خارجة بن مصعب وهُوه جداً.^(٢)

٢٨٩- رأيت رسول الله ﷺ: « إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث معاذ بن جبل^(٣)، وقال: حديث غريب وإسناده ضعيف وفي سننه رشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي يضعفان في الحديث انتهى كلام الترمذي، قال أبو زرعة: رشدين ضعيف، وكان رجلاً صالحاً عابداً سيء الحفظ. انتهى. وعبدالرحمن بن أنعم قال الذهبي: ضعفه.

٢٩٠- ورؤي عن عائشة: « كانت للنبي ﷺ خرقة يُنْشَفُ بها بعد الوضوء ».

وهو (ضعيف)

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث عائشة وقال: ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي سننه أبو معاذ وهو سليمان ابن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) هكذا في المخطوط، ولم أجد في كتب الذهبي إلا "واهر" (الكاشف ت ١٣٠٣). وقال الحافظ: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين ويقال: إن ابن معين كذبه، التقريب (١٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤) وإسناده ضعيف، رشدين بن سعد، قال الحافظ: ضعيف، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. التقريب (١٩٥٣) وسبقت ترجمة الأفرقي.

التَّمَنُّدُ بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قَبَل أن الوضوء نور انتهى كلام
الترمذي (١).

باب الغسل

من الصحاح

٢٩١- قال ﷺ: « إذا جَلَسَ بين شُعْبَيْهَا الأَرَبِيعَ ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن
لم يُنزل ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (٢) من حديث
أبي هريرة وانفرد (ق/٥٧/أ) مسلم بقوله: " وإن لم ينزل " ولم يُنَبِّه على ذلك ابن الأثير
بل عزاه للصحيحين والصواب أن: وإن لم يُنزل ليس في البخاري كذا نَبَّه عليه جماعة
من الحفاظ ولفظ أبي داود: وألزق الختان بالختان.

شعبها: قيل: اليدان والرجلان وقيل: الرجلان والفتخان وقيل: الرجلان والشفران.
قال القاضي عياض: المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدها شعبة، قال
ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح والمراد به الجماع ها هنا.
قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: وما رُوي.

٢٩٢- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: « الماء من الماء » فمسنوخ، وقال ابن

(١) أخرجه الترمذي (٥٣) وفيه: "... أن الوضوء يُوزن ". وسليمان بن أرقم أبو معاذ قال الحافظ: ضعيف،
التقريب (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١١٠/١)، وابن ماجه
(٦١٠) وانظر جامع الأصول (٢٧١/٧) وفيه كما ذكر المؤلف، وانظر كذلك إكمال المعلم للقاضي
عياض (١٩٧/٢).

عباس : إنما الماء من الماء في الاحتلام. (١)

حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود بهذا اللفظ ورواه مسلم ولفظه إنما الماء من الماء. (٢)

٢٩٣- قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء ، فغَطَّتْ أم سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله ، أو تحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها » إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشُّبُه .

قلت : رواه مسلم في الطهارة والنسائي في عشرة النساء (٣) من رواية أنس أن أم سليم حدثته أنها سألت النبي ﷺ ورواه أيضاً من حديث أنس أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ مختصراً ، ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً إنما خرَّج هو

ومسلم (٤) حديث أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ بنحوه ، وليس فيه ذكر صفة ماء الرجل وماء المرأة ولم أقف في روايات مسلم على لفظة " فغطت أم سلمة وجهها " إنما روى هذه اللفظة البخاري في كتاب العلم ، فركب الشيخ من رواية الشيخين هذا اللفظ من حديثين لأنه قصد حكاية الواقعة ، ولذلك قال وقالت أم سليم : ولم يضاف إلى رواية صحابي بعينه فليتنبه لذلك فإنه مهم والله أعلم.

٢٩٤- « كان رسول الله (ق/٥٧/ب) ﷺ : إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم

(١) أخرجه الترمذي (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وانظر الاستذكار (٨٢/٣)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٦١/٢)، وإكمال المعلم (١٩٣/٢-١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٦) (٩٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

يصب على رأسه ثلاث غُرَفَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلدِه كُلِّهٖ .»

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري.^(١)

ويروى: " يبدأ فيغسل يديه قبل أن يُدخِلهما الإِناء، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ".

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة في سياقين^(٢).

٢٩٥- قالت ميمونة: « وضعتُ للنبي ﷺ غُسْلاً فسترتُه بشوب، وصبَّ على يديه فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإِناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكاً شديداً، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ ملىء كَفْيِه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل قَدَمِيه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو يَنْفُضُ يَدَيْهٖ .»

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث ميمونة^(٣) ولفظ المصنف أقرب إلى لفظ البخاري.

٢٩٦- إنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن غُسْلِها من الحيض فأمرَها كيف تغتسل، ثم قال: « خُذِي فرصةً من مِسْكِ فتطهري بها ،» قالت: كيف أتطهر بها ؟ فاجتذبتها إلى، فقلت: « تتبَّعي بها أثرَ الدم .»

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث عائشة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/٣١٦) و(٣٦/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، انظر: إكمال المعلم (١٧١/٢)، وغريب الحديث

(٦٢/١)، ومعالم السنن (٩٧/١)

والفرصة: هي القطعة من الصوف أو القطن وفرِصت الشيءَ قطعته بالمفراص وهي حديدة يقطع بها، وفي رواية: فرصة من مسك بفتح الميم أي من جلدة فيها شعر وفي رواية بكسر الميم وهو الطيب، قال عياض وبالفتح قيدها الأصيلي ورواه مسلم وبالكسر هي رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري وكذا رواها الشافعي وجماعة ويدل على ترجيحه: قوله في بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فالماء كاف.

٢٩٧- قالت: قلت: (ق/٥٨/أ) « يا رسول الله إنني امرأة أشدُّ ضغَرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ » فقال: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حثيات، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الطهارة من حديث أم سلمة.^(١)

٢٩٨- كان النبي ﷺ: « يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ».

قلت: رواه الشيخان^(٢) هنا من حديث أنس بهذا اللفظ.

٢٩٩- قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه،

فبيادرني فأقول: دع لي، دع لي، قالت: « وهما جُنبان ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة^(٣) من حديث عائشة ولم يقل البخاري: فبيادرني

فأقول: دع لي دع لي.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١٣١/١)، = وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) واللفظ له والبخاري (٢٥٠).

من الحسان

٣٠٠- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: « يغتسل ». وعن الرجل يرى أنه قد احتلَمَ ولا يجد بلبلاً؟ قال: « لا غُسل عليه » قالت أم سليم: « هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ » قال: « نعم إن النساء شقائق الرجال ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث عائشة وليس في ابن ماجه قول أم سليم وأشار الترمذي الى أن روايه هو عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. (١)

قوله ﷺ: شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال ولأن حواء خلقت من آدم.

٣٠١- قال ﷺ: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٣٠٢- قال ﷺ: « تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣) من حديث أبي هريرة قال (ق/٥٨/ب) أبو داود: فيه: الحارث بن وجيه، حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك وذكر

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣) وإسناده صحيح وأما رواية ابن ماجه (٦١٢) إلى قوله: ((لا غسل عليه))، ضعيفة لأن مدارها على عبدالله العمري المكبر وهو ضعيف من قبل حفظه. ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. قال الحافظ: ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وإسناده ضعيف، وقال الحافظ: الحارث، ضعيف التقريب (١٠٦٣).

الدارقطني: أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه، وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار قال: ويقال فيه الحارث بن وَجَبَةَ والحارث بن وجيه يعنى بالياء آخر الحروف وبالباء الموحدة.

٣٠٣- قال علي: إنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: «فَمَنْ تَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي»^(١).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث علي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال المنذري: وقد وثقه أيوب السختياني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره، وقد كان تغير في آخر عمره قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد وقد وقع في الكاشف للذهبي^(٢) أن مسلماً

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١٠٤/١، ٩٤)، والدارمي (٧٧٨) واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه كثيراً، وسبب الاختلاف، أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه، فروايتة عنه ضعيفة، وحديث علي هذا، اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه. وانظر: العلل للدارقطني (٢٠٧/٣-٢٠٨)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢)، والتلخيص الحبير (٢٤٩/١)، وصحح الحافظ إسناده وتكلم الصنعاني في سبل السلام (١٩١/١) نقلاً عن ابن كثير، وانظر الإرواء (١٦٦/١-١٦٧).

(٢) قلت: والذي في الكاشف تحت رقم (٣٧٩٨) ع تبع. وقال محقق كتاب الكاشف: وما يحتاج إلى تنبيه أن كلام الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" (٤٣٤: ١) مشعر بأن الإمام مسلماً أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وتابعه تلميذه السخاوي من "فتح المغيث" (٧٨/١) وهو كلام غريب جداً فليس لعطاء ذكر في "رجال صحيح مسلم" ولا رمز له المزي ولا الحافظ نفسه في كتابه ولا في "مقدمة الفتح" ولا المصنف أي الذهبي في كتبه كلها، "الكاشف"، و"التذهيب" و"الميزان" و"ديوان الضعفاء" و"ذيله" إلا "المغني" فقد حصل خطأ مطبعي. وغاية ما في الأمر أن مسلماً ذكر في مقدمة صحيحه (٥٠: ١) أن مراتب الرواة ثلاثة فمثل للأولى بالأعمش ومنصور ومثل للثانية بعطاء وليث بن

روى له متابعة والصواب ما قاله المنذري ؛ فإن مسلماً لم يخرج له وإنما أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بأبي بشر فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ؟ قال: فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه ^(١).

٣٠٤- قالت: كان رسول الله ﷺ: « لا يتوضأ بعد الغسل ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ^(٢) وفي حديث ابن ماجه: " بعد الغسل من الجنابة " وقد رواه أبو داود ولفظه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل.

٣٠٥- كان رسول الله ﷺ: « يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِيْ بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة ^(٣) عن رجل من سُوءَاءَ عن عائشة رضي الله عنها في سنده رجل من بني سُوءَاءَ مجهول. و الخطمي: بكسر الحاء المعجمة الذي يغسل به الرأس.

٣٠٦- إن نبي الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِيْرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتَرَّ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرَّ ».

أبي سليم، ولالثالثة: بالمدائني والمصلوب.

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٦٥/١)، ورواية البخاري هذه في الفتح (٥٦٣/٨) وفيه فوائد كثيرة حول هذه الرواية، وما مراد سعيد بن جبير من قوله هذا، فراجع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (١٣٧/١) (٢٠٩/١)، وابن ماجه (٥٧٩)، وإسناده صحيح، والرواية الثانية في أبي داود برقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦) وإسناده ضعيف.

قلت: رواه أبو داود في الحمام والنسائي في الطهارة^(١) من حديث يعلى ابن أمية وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قوله ﷺ: إن الله حييٌّ ستيرٌ أي تارك لحب الفضائح أي يكرهها، ساتر للعيوب والقبائح وستيرٌ فعيل بمعنى فاعل أي ساتر.

باب مخالطة الجنب وما يباح له

من الصحاح

٣٠٧- « لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ: لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ. »

قلت: رواه الجماعة من حديث بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(٢)

٣٠٨- ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ. »

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث عمر بن

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٤).

الخطاب رضي الله عنه. (١)

٣٠٩- كان رسول الله ﷺ : « إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ للصلاة ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة. (٢)

٣١٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الطهارة من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج به البخاري. (٣)

٣١١- كان النبي ﷺ : « يطوف على نسائه بَغُسلٍ واحدٍ ».

قلت: رواه مسلم (٤) من حديث هشام بن زيد عن أنس وأبو داود والنسائي كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) (ق/٥٩/ب) من حديث قتادة عن أنس ورواه البخاري (٦) من حديث قتادة أيضاً عن أنس ولفظه: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٤٠/١)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي (١٤٣/١).

(٥) الترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨)، والنسائي (١٤٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٨) وورد عنده أيضاً برقم (٥٢١٥) وفيه "تسعُ نِسْوَةٍ" وذكر الحافظ خلاف العلماء في المسألة، وجمع بين الروايات في هذا الموضوع - انظر فتح الباري (١/٣٧٧-٣٧٩).

قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه، قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، لم يذكر مسلم عدد النسوة ولا ذكر البخاري الغسل.

تنبيه: هذا الذي وقع في البخاري فيه نظر، فإنه لم يجتمع عنده ﷺ هذا العدد من الزوجات في وقت واحد فيتعين أن يحمل ذلك على الزوجات والسراري واسم النساء يتناول الجميع وإن كان المتبادر إلى الذهن الزوجات ولكن صدنا عنه ما قلناه والله أعلم.

٣١٢- كان النبي ﷺ: « يذكر الله على كلِّ أحيانه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطهارة والترمذي في الدعوات من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث لكن علقه بترجمة في كتاب الصلاة ولم يذكر له إسناداً. (١)

٣١٣- خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: « أريد أن أصلي فأتوضأ ؟ ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري. (٢)

من الحسن

٣١٤- أجنبتُ أنا ورسولَ الله ﷺ: « فأغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فأغتسل وقال: إن الماء ليس عليه جنابة ».

قلت: هذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة (٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري تعليقاً في الصحيح (الفتح) (٤٠٧/١)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. فوق حديث رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٣) أخرجه المصنف في شرح السنة (٢٥٩). وأخرجه باللفظ الذي أشار إليه المؤلف الترمذي (٦٥)،

عن ميمونة بلفظه في المصابيح وعزاه للترمذي وقال: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والذي وقفت عليه في الترمذي في الطهارة أنه روي من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ فقالت: (ق/٦٠أ) يا رسول الله إني كنت جنباً قال: "إن الماء لا يُجَنَّب". وقال: هذا حديث حسن صحيح هذا اللفظ للترمذي ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وأما لفظ المصنف فلم أراه في الترمذي.

٣١٥- كان رسول الله ﷺ: «يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن اغتسل»^(١).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضممته إليّ ولم اغتسل، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى كلام الترمذي.

٣١٦- أن رسول الله ﷺ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجزه أو يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة^(٢) من حديث

وأبوداود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠) وإسناده ضعيف. لأن فيه حريث وهو: ابن أبي مطر أبو عمر الحنّاط وهو ضعيف وتركه البخاري والنسائي فهو آفة هذا الخبر. قال الحافظ: ضعيف، التقريب (١١٩٢) وقال أبو بكر بن العربي في شرحه للترمذي (١٩١/١) "حديث لم يصح و لم يستقم فلا يثبت به شيء".

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد

عبدالله بن سلمة عن علي قال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة قال: كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا (ق/٦٠/ب) ويضعف أمر عبدالله بن سلمة^(١)، قوله ليس الجنبه يعني إلا الجنبه فليس بمعنى ألا نقول ما جاءني القوم ليس زيدا وتضمير اسمها فيها وتنصب خبرها بها.

٣١٧- قال ﷺ: « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٢) وكلاهما من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم.

(١/٨٤)، والبيهقي (١/٨٨) وإسناده ضعيف و قال النووي في المجموع (٢/١٥٩) " قال غيره أي الترمذي من الحفاظ المحققين: " هو حديث ضعيف " انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٧٩٩). ومعالم السنن (١/٦٥-٦٦)، وشرح السنة (٢٧٣)، راجع الإرواء (٤٨٥).
(١) هذا كلام المنذري في " مختصر السنن " (١/١٥٦) وانظر كلام الحفاظ ابن حجر حول هذا الحديث في " التلخيص الحبير " (١/٢٤١-٢٤٢)، والخلاصة للنووي (١/٢٠٨).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. وابن ماجه (٥٩٥). وإسناده ضعيف لأن فيه: إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز راجع العليل لابن أبي حاتم (١/٤٩)، والتلخيص الحبير (١/٢٤٠)، والإرواء (١/١٩٢-٢٠٦-٢١٠).

٣١٨- قال ﷺ : « وجَّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ ».

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث أفلت بن خليفة عن جصرة بنت الدجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنِّي لا أحلُّ. وذكره، وخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال: وهذا أصح، قال البخاري: وعند جصرة بنت دجاجة عجائب وقال البيهقي: فيها نظر، قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة^(٢).

قوله ﷺ: وجهوا هذه البيوت عن المساجد يعني إصرفوها عن المساجد ولذلك تعدى بعن، يقال: وجه عنه أي صرف عينه ووجهه إليه أي أقبل.

٣١٩- قال النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة وفي اللباس والنسائي في الطهارة وفي الصيد وابن (ق/٦١/أ) ماجه^(٣) في اللباس ثلاثتهم من حديث عبدالله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي يرفعه، وقال البخاري: عبدالله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر، قال الطبري: وقد خرج أبو حاتم الحديث في صحيحه انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٤٤٢/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٦٧/٢)، والخلاصة للنووي (٢١٠/١)، ومعالم السنن (٦٧/١)، والتلخيص الحبير (٢٤٣/١)، وراجع الإرواء (١٦٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (١٤١/١) (١٨٥/٧)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٢٠٥) وإسناده ضعيف، وانظر التاريخ الكبير (٢١٤/٥).

وُجِبَ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف وروى^(١) الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

والصورة قيل كلما تصور من الحيوان سواء القائمة التي لها شخص وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدارات، وفيه اختلاف وتفصيل للعلماء، والكلب إذا اتخذ لا الحاجة مأذونا فيها، والجنب: الذي يترك الاغتسال ويتخذة عادة.

٣٢٠- أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتصمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الترجمان من حديث الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه.

٣٢١- قوله في المصايح: وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر».

قلت: رواه أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: ولا يمسه القرآن إلا طاهر، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٦)، والبخاري (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٠) وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨)، انظر: تهذيب الكمال (٩٨/٦) وقال المزي: روى عن عمار بن ياسر، ولم يسمع منه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩/١) رقم (١)، والدارقطني في السنن (١٢١/١ - ١٢٢) رقم (١، ٢، ٤، ٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٠١/١٤) رقم (٦٥٥٩) وقد ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢٢٧-٢٢٨) و (١٧٧-١٧٨) وقال: وقد صحح = الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر: هذا الكتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر مجيئه لتلقي الناس

٣٢٢- مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرّد عليه ، حتى كاد الرجل أن يتوارى ، وضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر ».

قلت : رواه أبو داود^(١) في التيمم من حديث محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على النبي ﷺ وذكره وقد أنكر (ق ٦١ / ب) البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث قال البيهقي : رفعه غير منكر وقال الخطابي : حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.^(٢)

٣٢٣- وروي : أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ».

قلت : هذه الرواية في أبي داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة^(٣) من حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلى آخره وسكت عليه هو والمنذري.

له بالقبول والمعرفة). انظر نصب الراية (١٩٦/١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وإسناده ضعيف في إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(٢) محمد بن ثابت ليس بالقوي (الكاشف ت ٤٧٥٦)، وقال الحافظ في التقريب (٥٨٠٨) صدوق لين الحديث ، التاريخ الكبير (٥٠/١)، انظر قول الخطابي في معالم السنن (٨٦/١)، والبيهقي (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي مختصراً (٣٧/١) وإسناده صحيح.

باب أحكام المياه

من الصحاح

٣٢٤- قال ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ».

قلت: رواه الجماعة^(١) واللفظ للبخاري ولفظ الترمذي: ثم يتوضأ منه، ولفظ الباقيين: ثم يغتسل منه، إلا ابن ماجه فإنه ما ذكر وضوءاً ولا غسلأ، قوله ﷺ: ثم يغتسل الرواية بالرفع أي لا يبيل ثم أنت تغتسل منه وذكر ابن مالك النحوي أنه يجوز أيضاً جزمه على موضع لا يبولن، ونصبه باضمار أن وأعطى ثم حكم واو الجمع، فأما الجزم: فظاهر، وأما النصب: فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وأما الدائم: فهو الراكد وهذا النهي عندنا محمول على الكراهة ومنطوق الحديث يقتضي النهي عن البول في الماء الراكد سواء كان قليلاً أو كثيراً ومفهومه: أن الجاري لا نهى فيه وهو كذلك إذا كان كثيراً أما القليل منه فقال: جماعة من أصحابنا يكره للدليل آخر واختار النووي أنه يحرم في القليل راكداً كان أو جارياً لإضاعة المال.

٣٢٥- قال ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي في الطهارة من حديث أبي هريرة وقد عزى الشيخ محب الدين (ق٦٢/أ) الطبري هذا الحديث للنسائي خاصة وهو قصور فإن الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (١٢٤/١)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (١٩٧/١)، ويبدو أن المؤلف قد وهم أيضاً فإنني لم أجده في البخاري، وأخرجه النسائي إلى قوله " وهو جنب " انظر جامع الأصول لابن الأثير (٦٨/٧-٥٠٣١)،

٢٢٦- نهى رسول الله ﷺ : « أن يُيال في الماء الرأكد ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث جابر بن عبدالله ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً^(١).

٢٢٧- « زهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ».

قلت: رواه البخاري في مواضع متعددة منها في الطهارة^(٢) وهو ومسلم في صفة النبي ﷺ والترمذي في المناقب وقال: حسن غريب والنسائي في الطب كلهم من حديث السائب بن يزيد.

والحجلة: بالحاء المهملة المفتوحة وبالجميم واللام المفتوحين قال ابن الأثير: بيت كالقبة يُستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، ويُجمع على حِجال^(٣).

من الحسان

٢٢٨- إن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً »
ويروى: « فإنه لا ينجس ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم^(٤) في الطهارة من حديث محمد بن

وراجع: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٤/٦٣-١٢٥٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والترمذي (٣٦٤٣)، والنسائي (في الكبرى ٧٥١٨).

(٣) النهاية (٣٤٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧) (٥١٨)، وابن

إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ولفظه فإنه لا ينجس ورواه ابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به وقال الحاكم: على شرطهما وتركاه للخلاف فيه يعني على أبي أسامة الراوى عن الوليد فرواه عنه طائفة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ولفظه لم يحمل الخبث وكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو أبو أسامة وقال لم يحمل نجساً أو خبثاً ورواه بعضهم عن أبي أسامة عن الوليد عنهما معاً، وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد فقيل له إن (ق ٦٢/ب) ابن عليه لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول.

٢٢٩- قيل يا رسول الله: « أتوضأ من بثر بُضاعة؟ »، وهي بثر تُلقى فيها الحِضُّ ولُحومُ الكلاب والتَّين، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء ».^(١)

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال المنذري^(٢): وحكي عن الإمام أحمد

حبان (١٢٥٣ و ١٢٤٩)، والحاكم (١٣٣/١)، وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي (٢١/١) عن الثقة، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١ - ٢٦٢)، والحاكم (١٣٣/١) وقال: هكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو أبو أسامة بلاشك فيه. وانظر للتفصيل: تلخيص الحبير (١٨/١ - ٢٤)، ونصب الراية (١٠٤/١ - ١١١)، والبدر المنير لابن الملقن (١١٤/٨٧/٢) وقال: هذا الحديث صحيح ثابت من رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وابن ماجه (٥١٩).

وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢) وقد استوفى الحافظ في التلخيص طرقة وشواهد وانظر كذلك: البدر المنير لابن الملقن (٥١/٢ - ٦٩ - رقم ٢)، وكتاب "الإمام" لابن دقيق العيد (١١٤/١ - ١٢١).

(٢) مختصر السنن (٧٣/١ - ٧٤).

بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي: " هذا حديث حسن وقد جَوَّد أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد ". في بئر بضاعة أحسن مما رواه أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وقول الدارقطني: غير ثابت فليس بمسّم له ، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدّم على قول الدارقطني ، قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها ، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت: فإذا نقص ، قال: دون العورة ، قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة برداء مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال: لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون انتهى. وبُضاعة: بضم الباء الموحدة وبالضاد المعجمة دار لبنى ساعدة بالمدينة ولم يذكر عياض غير ضم الباء وقال الجوهري^(١): بئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وحكى في المجمل فيها الكسر والضم.

٣٣٠- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: « يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ، قال الحاكم: هو أصل صدر به (ق ٦٣/أ) مالك كتاب الموطأ ورواه الشافعي في مسنده وهو أول حديث فيه قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وقد رفعه أيضاً علي

(١) في الصحاح (٣/١١٨٧).

وابن عمر وجابر (١).

٣٣١- أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: « ما في إدواتك؟ قال قلت له: نبيذ » قال: «
تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ منه»، وهذا حديث ضعيف وأبو زيد مجهول.

قلت: حديث أبي زيد عن ابن مسعود رواه الترمذي بهذا اللفظ وأبو داود وابن
ماجه، ولم يقلوا فيه: " فتوضأ منه " وقد ضَعَفَه المصنف وكفى المؤنه، قال الترمذي:
وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال أبو
زرعة: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب
من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه
انتهى كلامه (٢) وقد خرج البيهقي هذا الحديث من طرق وبين هو والحافظ
الدارقطني (٣) ضعفها كلها وعللها.

ونقل النووي (٤) في الخلاصة الإجماع على ضعف هذا الحديث، وأما ما روي عن ابن
عباس عن النبي ﷺ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء فقال الدارقطني: أن رفعه لا يصح ولا

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وفي " علله الكبير " (ص ٤١ رقم ٣٣)،
والنسائي (١٧٦/١، ٥٠، ٢٠٧/٧)، وابن ماجه (٣٨٦)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٨/١ رقم ٤٨٦)،
وفي السنن (٣/١)، ومالك في الموطأ (١٢)، والشافعي (ص ٧) وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات
وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي. كما في التخليص
الحبير (٩/١-١٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٩٤/٢)، والتمهيد (٢١٩/١٦)، والأوسط لابن المنذر
(٢٤٧/١)، وانظر للتفصيل شرح السنة (٥٥/٢)، كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٩٦/١-١١٤)،
والبدر المنير لابن الملقن (٥٠-٢/٢) فقد استقصى جميع طرقه تقريباً.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨)، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤) وإسناده ضعيف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٩/١)، والدارقطني (٧٧/١-٧٨). وابن أبي حاتم في العلل (١٧/١)، وابن
حبان في المجروحين (١٥٨/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٣/٣٣).

(٤) انظر: الخلاصة (٧/١) رقم (٢٩) وقال مثله كذلك في المجموع (١٤٢/١).

وقفه على ابن عباس بل هو من قول عكرمة.

٣٣٢- وقد صح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ

قلت: رواه مسلم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. (١)

٣٣٣- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء

قالت: « فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم. »

قلت: رواه الأربعة والدارمي (٢) كلهم من حديث كبشة بنت كعب من طريق مالك

بن أنس وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قال: وهذا أحسن شيء في الباب

وقد جَوَّد مالك هذا الحديث عن (ق/٦٣/ب) إسحاق ابن عبدالله عن أبي طلحة ولم

يأت به أحد أتم من مالك وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جَوَّد مالك بن أنس هذا

الحديث وروايته أصح من رواية غيره وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وقال الدارقطني: رواه ثقات معروفون وقال الحاكم: وهذا الحديث مما

صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي

(١٨٧/١ - ١٨٨). ومالك في الموطأ (١٣)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٥)، وأبو عبيد في "الطهور"

(٢٠٦). وإسناده صحيح كما قال الترمذي. وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)،

والحاكم (١٦٠/١)، وابن حزم في المحلى (١١٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٥/١)، وابن عبدالبر في

التمهيد (٣١٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦)، والدارقطني (٧٠/١)، والحافظ في "التلخيص

الحبير" (٤١/١ - ٤٢)، ونصب الراية (١٣٣/١ - ١٣٤).

٣٣٤- قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ».

قلت: رواه أبو داود^(١) قال الدار قطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدار اوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ، والضمير في فضلها عائذ على الهرة فإن في الحديث قصة ذكرت فيها الهرة.

٣٣٥- سئل رسول الله ﷺ: « أنتوضأ بما أفضلتُ الحمر؟ قال: « نعم، وبما أفضلتُ السباعُ كُلُّها ».

قلت: رواه الشافعي^(٢) في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه.

٣٣٦- « اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه^(٣) كلاهما في الطهارة من حديث أم هانئ ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٧٦) ورجاله ثقات غير أم داود بن صالح فهي مجهولة ولكن الحديث صحيح بطرقه ويشهد له الحديث السابق، وأخرجه الدارقطني (٦٦/١ - ٦٧) قال الحافظ: أم داود بن صالح لا تعرف، التقريب (٨٨٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠)، وفي الأم (٦/١)، وكذلك الدارقطني في السنن (٦٢/١) رقم ٢-٣، وفي الإسناد داود بن الحصين عن أبيه. والبيهقي في السنن (٢٤٩/١).

(٣) أخرجه النسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ. والحديث فيه انقطاع بين مجاهد وأم هانئ وبه أعله البيهقي في الكبرى (٨-٧/١)، ولكن رواه النسائي (٧١/١) من طريق عطاء قال حدثني أم هانئ به وهو متصل، وسنده حسن. انظر: التلخيص الحبير (١٦/١)، وإرواء الغليل (٢٧).

باب تطهير النجاسات

من الصحاح

٣٣٧- قال ﷺ: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي^(١) كلهم هنا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٣٨- قال ﷺ: « طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة يرفعه^(٢). قوله ﷺ طُهور: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان، قوله ﷺ: إذا ولغ الكلب يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. وفيه دليل لوجوب الغسل من ولوغ (ق/٦٤/أ) الكلب سبع مرات وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات لعمل أبي هريرة فإنه كان يغسل ثلاثاً وقد اختلف العلماء فيما إذا عمل الصحابي بغير ما روى هل العبرة بما روى أو بما عمل، فيه كلام ليس هذا محله.

٣٣٩- قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: « دَعُوهُ وأهريقُوا على بوله سَجْلاً - أو ذنوباً - من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي^(٣) كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٣٤-٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣)، انظر: إكمال

المعلم (١٠٧/٢)، والصحاح للجوهري (١٧٢٥/٥).

والسَّجَلُ: بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال القاضي هو الدلو مملوءة ماء ولا يقال لها سجل إلا مملوءة وإلا فهي دلو. قال الجوهري: تذكر وتؤنث ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

٣٤٠- ويروى أنه دعاه فقال: « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن »، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث أنس بن مالك. (١)

٣٤١- سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت: « يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ » فقال رسول الله ﷺ: « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه ».

قلت: رواه الجماعة في الطهارة من حديث هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذري عن جدتها أسماء. والحيضة: بفتح الحاء أي الحيض. (٢)

قوله ﷺ: فلتقرصه قال ابن الأثير القرص ذلك وهو بالقاف والراء والصاد المهملتين انتهى (٣). وقد روي بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة وتنضحه: تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهري وغيره والنضح هنا المراد به الغسل قال به عياض (٤).

٣٤٢ إنها سئلت عن المنى يصيب الثوب (ق ٦٤/ب) فقالت: « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه ».

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٦٢٩).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/٤٠).

(٤) إكمال المعلم لقاضي عياض (١١٧/٢).

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث سلمان بن يسار قال سألت عائشة^(١).

٣٤٣- قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يُصَلِّي فيه ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة^(٢) من حديث علقمة والأسود عن عائشة ولم يخرجها البخاري، وهذا يدل للقائلين بطهارة المنى وهم: علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وإليه ذهب الشافعي وقال مالك: هو نجس لا بد من غسله وقال أبو حنيفة هو نجس يكفي فركه^(٣).

٣٤٤- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ: « فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَه ولم يَغْسِلْهُ ».

قلت: رواه مالك في الموطأ في بول الصبي، والجماعة في الطهارة كلهم من حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن والنضح هنا الرش^(٤).

٣٤٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود^(٥) كلاهما في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرجها البخاري.

والإهاب: قال الجوهري: الجلد ما لم يدبغ^(٦)، قال النضر بن شميل ولا يقال إهاب إلا لجلد ما يؤكل لحمه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، الترمذي (١١٧)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٩).

(٣) قلت: راجع المسألة مع أدلتها في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٧/٢١-٦٠٧)، وبدائع الفوائد (١١٩/٣-١٢٦)، والمبسوط (١٨/١)، والهداية (٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، ومالك في الموطأ (٦٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١) والنسائي (١٥٧٩/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣).

(٦) الصحاح للجوهري (٨٩/١).

٣٤٦- تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاؤِ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ». قلت: رواه الشيخان^(١) في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يقل البخاري في شيء من طرقه " فِدْبِغْتُمُوهُ " .

٣٤٧- « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فِدْبِغْنَا مَسْكُهَا، ثُمَّ مَازَلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شُنًّا ». قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطهارة^(٢) من حديث سودة بنت زمعة ولم يخرجهم مسلم، ومسكها بفتح الميم جلدتها.

من الحسن

٣٤٨- قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال، فقلت: أعطني إزارك حتى أغسله، قال: « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ». قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) في الطهارة من حديث لبابة بنت الحارث ورواه أحمد أيضاً ولم يضعفه (ق/٦٥ أ) أبو داود وسكت عليه هو والمنذري. قوله: في حجر رسول الله ﷺ بفتح الحاء وكسرهما، قال الجوهري: حجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر والجمع الحجور.^(٤)

- وفي رواية: « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ».

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠). وليس عند البخاري في الطهارة بل أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، وفي البيوع (٢٢٢١) وفي الذبائح والصيد (٥٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) في الأيمان والنذور، والنسائي (١٧٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٠/٦، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وإسناده حسن، لأن سماك بن حرب صدوق، التقريب (٢٦٣٩) وشيخه قابوس بن أبي المخارق، لا بأس به، التقريب (٥٤٨١) وانظر: مختصر السنن للمنذري (١/٢٢٣-٣٥٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٦٢٣/٢).

قلت: رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ ويقال إسمه إباد.

٣٤٩- قال ﷺ: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة^(٢) من حديث أبي هريرة وفي رواية في أبي داود " إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب " وأُسند عن رسول الله ﷺ بمعناه، ولم يُذكر لفظ النبي ﷺ في حديث عائشة بل اقتصر على قوله بمعناه، وفي رواية أبي هريرة الأولى: رجل مجهول، وفي الثانية: محمد بن عجلان. وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتج به، قال المنذري: وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وأما حديث عائشة فحديث حسن غير أنه لم يذكر لفظه، وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول: يجوز أن يمسح القذر من نعله أو خفه بالتراب ويصلّي فيه.^(٣)

٣٥٠- سألت امرأة أم سلمة فقالت: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القلبر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يُطهره مابعده ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤) من حديث أم سلمة وسكت عليه أبو داود والمنذري ورواه الشافعي أيضاً.

(١) أخرجه الحاكم (١/١٦٦)، وأبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٢٨٣) وابن ماجه (٥٢٦) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق ومن طريقه البغوي (٣٠٠) عن الأوزاعي. والطريق الثاني من طريق محمد بن عجلان. أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وللحديث = = شاهدان يتقوى بهما: الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد (٢٠/٣) وأبي داود (٦٥٠). والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) والله أعلم.

(٣) هذا كلام المنذري في مختصر السنن (١/٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) وإسناده ضعيف لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولكن له شاهد من رواية امرأة من بني عبد الأشهل أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣). وانظر مختصر السنن للمنذري (١/٢٢٧).

٣٥١- « نهى رسول الله ﷺ عن بُس جُلود السَّبَاع والركوب عليها ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الذبائح من حديث بقية عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب يرفعه وبقية فيه مقال. (١)

٣٥٢- أن النبي ﷺ نهى: « عن جُلود السَّبَاع أن تُفترش ».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ وأبو داود كلاهما في اللباس والنسائي في الذبائح ورواه أحمد (٢) وليس في رواية غير الترمذي أن (ق ٦٥/ب) يفترش كلهم من حديث سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال الترمذي: ولا نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة ثم رواه أعني الترمذي من حديث شعبة عن يزيد الرُّشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا أصح فتلخص: أن إرسال هذا الحديث أصح من إسناده والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٦/٧ - ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥/٥، ٧٤)، والدارمي (١٩٨٣)، والضياء في المختارة (١٣٩٤) و(١٣٩٦) و(١٣٩٥)، والترمذي (١٧٧١، ١٧٧٠)، والنسائي (١٧٦/٧)، وأبو داود (٤١٣٢). وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري مولا هم، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو حاتم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم = الناس بحديث قتادة أه. وقال الحافظ: ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، التقريب (٢٣٧٨). والحديث يرويه ابن أبي عروبة عن قتادة كما ترى. نعم خالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي المليح مرسلًا، ومن ثم قال الترمذي: هذا أصح، يعنى أن المرسل أصح من موصول ابن أبي عروبة ولكن تابع ابن أبي عروبة على وصله، شعبة وأخرجه البيهقي (٢١/١) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبيه قال: فذكره. ويزيد الرشك هو ابن أبي يزيد، قال الحافظ في "التقريب": ثقة عابد وهم من لينه (٧٨٤٦). وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير ثقة كما في "التقريب" (٨٤٥٦) فصح الحديث موصولًا والحمد لله.

واسم أبي المليح: عامر بن أسامة وهو بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة. قال البيهقي: يحتمل أن النهي لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره: يحتمل النهي لما لم يدبغ منها أو: من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.^(١)

٣٥٣- ورؤي عن أبي المليح: « أنه كره ثمن جلود السباع ».

قلت: رواه الترمذي^(٢) في اللباس ولفظه: " كره جلود السباع " وسند الأثر جيد.

٣٥٤- أتانا كتاب رسول الله ﷺ: « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصباً. قيل هذا

فيما لم يدبغ لما روي:

٣٥٥- عن عائشة أن رسول الله ﷺ: « أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ».

قلت: أما الحديث الأول فرواه الأربعة وأحمد، زاد أبو داود، وأحمد^(٣): " قبل

وفاته ﷺ بشهر ". كلهم من حديث عبدالله بن عكيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن،

قال: وكان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وقد روي أن هذا

قبل موته بشهرين وروي بأربعين ليلة، قال البيهقي^(٤) وآخرون: هو مرسل ولا صحبة

لابن عكيم قال الخطابي^(٥): وعلمه عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم وعلموه أيضاً

بأنه مضطرب ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة وأكثر أهل العلم

على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربه وعكيم

(١) وانظر: شرح مشكل الآثار (٢٩٠/٨ - ٢٩٩)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٦٤/١ - ١٦٥)، وتهذيب

الكمال (٣١٦/٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧٠) من طريق أبي عروبة وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥)، وابن ماجه

(٣٦١٢)، وأحمد (٤٢٠/٤)، وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩) وصححه.

(٤) السنن (١٥/١ - ١٤).

(٥) معالم السنن (٢٠٣/٤).

بضم العين المهملة وفتح الكاف ثم ياء آخر الحروف ساكنه ثم ميم وأما الحديث الثاني فهو حديث عائشة فرواه الأربعة إلا الترمذي^(١) ، قال النووي : وأسانيده حسنة .
٣٥٦- مر على رسول الله ﷺ برجال يجرون شاة ، فقال : « لو أخذتم إهابها » ، قالوا :
« إنها ميتة » ، فقال : « يطهره الماء والقرظ » .

قلت : رواه أبو داود والنسائي^(٢) قال (ق/٦٦/أ) النووي : بإسنادين حسنين.^(٣)
وروى البيهقي^(٤) معناه من حديث ابن عباس وقولهم في كتب الفقه الشُّتُّ والقرظ لا أصل له انتهى كلام النووي . ويروى دباغها طهورها . قلت رواه أبو داود في اللباس^(٥)
من حديث سلمة بن المحبق يرفعه .

باب المسح على الخفين

من الصحاح

٣٥٧- سُئل عن المسح على الخفين فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٤) ، والنسائي (١٧٦/٧) ، وابن ماجه (٣٦١٢) وإسناده حسن ..
أنظر نصب الراية (١٢٠/١ - ١٢٢) ، والتلخيص الحبير (٤٦/١ - ٤٨) ، وإرواء الغليل (٧٦/١ - ٧٩) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، وصححه ابن حبان (١٢٩١) وقد صححه ابن
السكين كما في التلخيص الحبير (٤٢/١) .
(٣) الخلاصة (٧٧/١) .
(٤) السنن الكبرى (٢٠/١) .
(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) وإسناده حسن .

قلت: رواه مسلم^(١) في الطهارة من حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها من المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال وساقه بلفظه ولم يخرج به البخاري.

٣٥٨- « أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحسّر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع حُفّيه، فقال: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يُصلّي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، فلما سلّم قام النبي ﷺ وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة وروى البخاري أصل هذا الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ.

من الحسان

٣٥٩- عن رسول الله ﷺ: « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهّر فلبس حُفّيه أن يمسح عليهما ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والبخاري (٢٠٣)، (٢٠٦).

قلت: رواه الترمذي في الطهارة^(١) من حديث أبي بكرة وقال. قال البخاري (ق٦٦/٦٦)
 (ب): حديث حسن ورواه ابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.
 ٣٦٠- كان رسول الله ﷺ: «يا أمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
 إلا من جنابة، لكن من غائط ويول ونوم».

قلت: رواه الترمذي والنسائي في الطهارة^(٢) من حديث صفوان بن عسال وقال
 الترمذي: حسن صحيح.

٣٦١- «وضأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله».

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه: هذا مرسل لا يثبت ورؤي متصلأ قلت:
 حديث المغيرة هذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) وضعف الإمام الشافعي رضي

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١٩٤/١) رقم (١١)، وإسناده فيه مهاجر بن مخلد ذكره ابن
 حبان في الثقات وقال ابن معين صالح وقال الساجي صدوق ولينه أبو حاتم، قال الحافظ عنه في
 التقريب " (٦٩٧٣) مقبول، وقد تابعه خالد الحذاء أخرجه البيهقي (٢٧٦/١) وإسناده حسن. وانظر
 معالم السنن (٥٢/١)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٠٩/٢)، والشافعي (٤٢/١)، ونقل البيهقي:
 أن الشافعي صححه في سنن حرمة، وانظر التلخيص الحبير (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (٨٣-٨٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وإسناده صحيح.

انظر التلخيص الحبير (٢٧٧-٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٢٥١/٤)، والدارقطني
 (١٩٥/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠/١) وفيه كلام الشافعي وفي السنن الكبرى
 (٢٩٠/١) ورجاله ثقات لكنه معلول.

قال أبو داود: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن
 ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث
 فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب
 المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٠-
 ٢٨٣): قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن مهدي، فقال: عن ابن

المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له: إنما هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي = = نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - متعباً على هذا الكلام: فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء. واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة - عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فنور صرح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور.

وهذا الكلام يمكن أن يرد بالآتي:

١- أن جهابذة أهل الحديث - أبو زرعة والبخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي - قد حكموا بانقطاعه وإرساله معاً، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك (حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة). هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.

٢- أن ابن المبارك أعلى وأحفظ من الوليد بن مسلم، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعدالا إذا اختلفا.

٣- أن رواية إبراهيم بن يحيى للحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأن توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافق عليه أحد من الكبار.

انظر التلخيص الحبير (١/٢٨٠-٢٨٣) وضعيف أبي داود ح (٣٠/١٦٥).

الله عنه هذا الحديث وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال الترمذي: هذا حديث معلول وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

٣٦٢- رأيت النبي ﷺ: «مسح على الخفين على ظاهرهما».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة بهذا اللفظ وأبو داود^(١) وأحمد ولفظهما على ظهور الخفين ثلاثتهم من حديث المغيرة بن شعبة وقال الترمذي: حسن.

٣٦٣- توضأ النبي ﷺ: «ومسح على الجوربين والتعنين».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة^(٢) في الطهارة بهذا اللفظ قال الترمذي: حسن صحيح انتهى. قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن من المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. ورؤي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس^(٤). وذكر أبي بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٤)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان (١٣٣٨) وإسناده ضعيف ضعفه الأئمة، قال الدارقطني في العلل (١١٢/٧) لم يروه غير أبي قيس (عبدالرحمن بن كُرْوَان) وهو مما يغمز عليه به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عيسى بن سنان وهو لئِن الحديث، التقريب (٥٣٣٠).

(٤) أنظر (المجموع (١/٤٩٩-٥٠٠) وابن القيم في تهذيب السنن (١/١٢١-١٢٢).

قال النووي^(١): وقد اتفق الحفاظ على تضعيف حديث المغيرة هذا (ق ٦٧/أ) ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح والله أعلم.

باب التيمم

من الصحاح

٣٦٤- قال ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

قلت: رواه مسلم^(٢) في الصلاة من حديث حذيفة ولم يخرج به البخاري.

٣٦٥- كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ»، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قلت: رواه الشيخان^(٣) في حديث طويل: البخاري في علامات النبوة ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث عمران بن حصين.

٣٦٦- كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّتْ فِي التَّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود و الترمذي كلهم في الطهارة من حديث عمار^(٤).

(١) الخلاصة (١/١٢٩). وانظر البيهقي في السنن (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٩) معلقاً، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (١/١٦٩).

وفي رواية: قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: "إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك".

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث عبدالرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر. (١)

٣٦٧- قال: « مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرّد عليّ حتى قام إلى جدارٍ فتحته بعضا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعَيْه ثم ردّ عليّ. »

قلت: هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الطهارة من حديث عمير عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصّمة^(٢). وأخرجه مسلم في صحيحه معلقاً وقال: قال الليث: عن جعفر. وساقه بسند البخاري وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه ولفظهم عنه: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وليس. (ق ٦٧/ب) لأبي جهيم في الصحيحين غير حديثين هذا أحدهما والثاني قول النبي ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه.... الحديث. (٣)

وأما لفظ المصنف فلم أراه في الصحيحين ولا في أحدهما والظاهر أن الشيخ تبع الشافعي في هذا اللفظ فإنه كذلك ساقه في شرح السنة من طريقه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، باللفظ الذي ذكره في المصابيح، وقال: حديث حسن ولم ينسبه للصحيحين ولا

(١) أخرجه البخاري (٣٤١، ٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة قيل اسمه عبدالله وقد ينسب إلى جده وقيل عبدالله بن جهيم بن الحارث وقيل الحارث بن الصمة، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، التقريب (٨٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢).

لأحدهما، فكان من حقه أن يؤخره إلى الحسان أو يذكره بلفظ الصحيحين والله أعلم. (١)

تنبيه: قال البيهقي: وقد وقع في إسناد الشافعي اختصار من جهة إبراهيم ابن محمد أو أبي الحويرث لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمّة وإنما سمعه من عمير عن ابن الصمّة انتهى.

من الحسان

٣٦٨- قال ﷺ: « إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر قال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٣٦٩- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخِصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رَخِصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ،

(١) إسناده ضعيف. ولفظ المصنف ليس في الصحيحين كما قال المؤلف.

وأخرجه الشافعي في المسند (١٣٢)، وفي الأم (٤٨/١) مختصراً، والدارقطني (١٧٦/١)، والمصنف في شرح السنة (٣١٠)، والبيهقي (٢٠٥/١).

وأعله بالانقطاع فالأعرج لم يسمعه من أبي جهيم وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم وبأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو الأسلمي وأبا الحويرث وهو عبدالرحمن بن معاوية قد اختلف في عدالتهما أهد. قلت فالأول فيه متروك الحديث، التقريب (٢٤٣)، والآخر صدوق، سيء الحفظ، التقريب (٤٠٣٧).

وكذلك أعله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٢/١-٤٤٣)، والتلخيص الحبير (٢٦٩/١)، واتفق المهرة (ج ١٤/٦٦-٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١) وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي.

ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العبيّ السؤال، إنما كان يكفيهِ أن يتيمّم ويعصّب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائرَ جسده.»

قلت: رواه أبو داود^(١) في الطهارة من حديث جابر وكذا الدارقطني وضعفه، والبيهقي وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجباثر. ولكن صح عن ابن عمر من فعله فتلخص أن الحديث ضعيف والله أعلم.

باب الغسل المسنون

من الصحاح

٣٧٠- قال ﷺ: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.»

قلت: رواه الجماعة إلا أبو داود كلهم في الصلاة.^(٢)

تنبيه: ذكر في المنتقى حديث ابن عمر هذا وعزاه للجماعة كلهم وهو وهم فإنه ليس في أبي داود.^(٣)

٣٧١- قال ﷺ: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم.»

قلت: رواه الشيخان (ق/٦٨/أ) في الصلاة، وأبو داود والنسائي في الطهارة كلهم من حديث عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن أبي سعيد يرفعه.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (٢٢٧/١)، والدارقطني (١٨٩/١) وإسناده ضعيف.

في سنده الزبير بن خريق وليس بالقوي، قال الحافظ: لَيِّن الحديث، التقريب (٢٠٠٥) وانظر للتفصيل في موضوع المسح على الجباثر والعصائب، التلخيص الحبير (٢٥٩/١-٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٣) ولم يَنبّه عليه الشوكاني ولا محقق كتاب "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" (٣٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣).

٣٧٢- قال ﷺ: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

من الحسن

٣٧٣- قال ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث الحسن عن سمرة (٢) وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأً، وقال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وهذا آخر كلامه، وقد قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه وقيل إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه بحديث العقيقة كما ذكره النسائي.

٣٧٤- قال ﷺ: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي (٣) ولفظه: " من غسله الغسل ومن حملة الوضوء " كلاهما في الجنائز من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي، وضعفه الجمهور وبسط

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣) قال ابن دفيق العيد: ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يسمع منه (أي الحسن عن سمرة). الثاني: إجراء حديثه على الاتصال. الثالث: قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. ثم ذكر طرق أخرى لهذا الحديث. الإمام (٥١-٤٩/٣) وانظر كذلك التلخيص الحبير (١٣٤-١٣٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٢، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. قال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٦٩/١). في إسناده اضطراب قال أبو حاتم: رفعه خطأ إنما هو موقوف لا يرفعه الثقات أ. هـ. وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز. وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن حبان وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢٣٦/١-٢٣٩): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

البيهقي القول في طريقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء، وروى الترمذي عن البخاري أن أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال محمد بن يحيى شيخ البخاري: لا أعلم في الباب حديثاً ثابتاً، وقال ابن المنذر: ليس فيه حديث ثابت وقد أنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث. (١)

٣٧٥- « أن النبي ﷺ : كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة وغسل الميت ».

قلت: رواه أبو داود في غسل الجمعة من حديث عائشة (٢) وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ضعيف قال الدارقطني: " ليس بالقوي ولا بالحافظ " وقال الخطابي: في إسناد

(١) محمد بن يحيى - هو الذهلي. وكلام الترمذي في العلل الكبير ص (١٤٢-١٤٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٣٥١/١)، والعلل للدارقطني (٣٧٨/١٠-٣٧٩). وأكثر كلام المؤلف في الخلاصة للنووي (٩٤٢-٩٤١/٢). " وذكر ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشر طريقاً عنه ثم قال وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ "، وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في المحلى (٢٥٠/١)، (٢٣/٢-٢٥).

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٠١/١-٣٠٣)، وأحكام الجنائز رقم (٣١)، وإرواء الغليل (١٣٧/١-١٧٥)، ومختصر السنن للمنذري ومعه تهذيب السنن (٣٠٥/٤-٣٠٦)، و"الإمام" لابن دقيق العيد (٣٧٢/٢-٣٩١) راجعه ففيه فوائد جمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨) (٣١٦٠)، وأحمد (١٥٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الخلافيات (٢٧١/٣-٢٧٢)، وقال بعدما روى هذا الحديث: "رواه هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم حديثهما في الصحيح"، والدارقطني (١١٣/١) وفيه قوله الذي ذكره المؤلف وقال في (١٣٤/١): ضعيف. وانظر كلام الخطابي في معالم السنن (٢٦٧/١)، وكلام النووي في الخلاصة (٩٤٢/٢)، وانظر الإستذكار لابن عبد البر (٢٠٢/٨).

الحديث مقال وقال النووي: إسناده ضعيف قال أبو داود: (ق ٦٨/ب) وليس العمل على هذا الحديث.^(١)

٣٧٦- « أنه أسلم: فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة والنسائي وأبو داود^(٢) كلاهما في الطهارة ولفظ أبي داود عن قيس بن عاصم قال: أتيت رسول الله ﷺ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، وقال الترمذي: حديث حسن، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

باب الحيض

من الصحاح

٣٧٧- إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

قلت: رواه الجماعة: إلا البخاري، مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في الطهارة والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وفي عشرة النساء كلهم من حديث أنس.^(٣)

(١) مصعب بن شيبه، انفرد ابن معين بتوثيقه وقال أحمد روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم لا يحمده ولا يقره وليس بقوي وقال النسائي منكر الحديث وعده الذهبي في الميزان (٤/١٢٠) من مناكيره. وقال الحافظ: لين الحديث، التقريب (٦٧٣٦). وانظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٣ و٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأحمد (٥/٦١)، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والبيهقي (١/١٧١)، وقال الحافظ = في الفتح: إسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود. انظر الإرواء (١٢٨)، والتلخيص (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١/١٨٧، ١٥٢)، وعشرة النساء (٢١٢).

٣٧٨- « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترد فياشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .»
 قلت: رواه البخاري في الحيض^(١) بهذا اللفظ ومسلم بمعناه مفرقاً جميعاً من حديث عائشة.

٣٧٩- « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ : فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، و كنت أتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ وأنا حائض .»

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم في الطهارة والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث المقدم عن أبيه عن عائشة. ولم يخرج البخاري^(٢).
 وقول عائشة رضي الله عنها: أتعرّق العرق هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وجمعه عُراق بضم ويقال: تعرقت العرق. واعترفته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك^(٣).

٣٨٠- « كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .»

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في الطهارة من حديث منصور عن أمه صفية عن عائشة^(٤).

٣٨١- « كان: رسول الله ﷺ (ق/٦٩/أ) يصلي في الكساء بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض .»

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩) (٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، والنسائي (١٤٩/١، ١٩٠). وفي عشرة النساء (٢٣٤).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٢٢٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٢٩٧) وفي التوحيد (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، والنسائي (١٩١/١، ١٤٧)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).

قلت: لم أجد في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في الحميدى ولا في عبدالحق بهذا اللفظ وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وأخرج مسلم^(١) من حديث عائشة مثل معناه وأبو داود وابن ماجه في الطهارة^(٢) نحوه من حديث عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة ولفظه أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْطٌ، على بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه.

من الحسن

٣٨٢- عن النبي ﷺ: « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الطهارة وقد ضعفه المصنف وهو كما قال: وقد ضعفه البخاري من قبل إسناده.

٣٨٣- « سألت رسول الله ﷺ عما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل » (إسناده ليس بقوي).

قلت: رواه أبو داود من حديث معاذ قال أبو داود ليس بالقوي.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٥١٣)، وانظر لفظ البخاري برقم (٣٣٣) و(٣٧٩)، وأحمد (١٣٧/٦)، ٢٠٤، (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وفي المطبوع من المصابيح رواية ميمونة رضي الله عنها " كان يصلي في مِرْطٍ...".

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥) وإسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٤٧٦/٢)، (٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٥٣٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في الارواء (٢٠٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣) والطبراني في الكبير (٩٩/٢٠) وإسناده ضعيف، وانظر: " التلخيص الحبير " (١/٢٩٣-٢٩٤).

٣٨٤- عن النبي ﷺ : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس وقال: كذا قال علي بن بذيمة: عن مقسم عن النبي ﷺ ، قال: وهذا مرسل، قال: وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمس دينار انتهى كلام أبي داود، قال المنذري: وهذا معضل وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً^(٢). وقال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. انتهى كلام الخطابي^(٣).

قال المنذري: وهذا الحديث قد وقع اضطراب في إسناده (ق/٦٩/ب) ومتمه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومُعَضَّلاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متمه: فروي "بدينار أو بنصف دينار"، على الشك وروي "يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار" وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي "يتصدق بخمسي دينار" وروي "يتصدق بنصف دينار" وروي "إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦)، الترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (١٥٣/١). وفي الكبرى (٩٠٩٩)، وانظر العليل لابن أبي حاتم (١/٥٠-٥١)، والتلخيص الحبير (١/٢٩١-٢٩٢) والحافظ ابن القيم في تهذيبه للسنن (١/١٧٣-١٧٤) مع مختصر المنذري. وقد بين العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسنند أقوال العلماء في هذا الحديث (١/٢٢٩) وطرق الحديث ودرس قضية الرفع والوقف فيه ورجح الرفع. فراجع غير مأمور.

(٢) مختصر السنن للمنذري (١/١٧٥).

(٣) معالم السنن (١/٧٢).

أصفر فنصف دينار " وروي " إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار" وسيذكره المصنف. (١)

- ويروى: « إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار ». قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث ابن عباس. (٢)

باب المستحاضة

من الصحاح

٣٨٥- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: « يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ » فقال: « لا إنما ذلك عرق وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي ». قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي (٣) والنسائي في الطهارة من حديث عائشة. قوله ﷺ: « إن ذلك عرق، هو بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له: العاذل بكسر الذال المعجمة، وحيضتك يجوز فيه فتح الحاء أي حيضتك وكسرهما أي حالتك والأول أظهر.

(١) مختصر السنن (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧)، وأحمد (١/٢٢٩)، والدارمي (١١١٠، ١١١٤، ١١١٦)، والبيهقي (١/٣١٧)، والبخاري (٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨) (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١٨١، ١٨٥، ١٨٦/١).

من الحسن

٣٨٦- قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(١) كلاهما في الطهارة من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ وساقه.

٣٨٧- أنّ امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال (ق/١٧٠): « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصلّي ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي ومالك والشافعي وأحمد^(٢) بأسانيد على شرط الشيخين كلهم في الطهارة من حديث أم سلمة. قال أبو داود: وسَمِي المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث فقال: فاطمة بنت أبي حبيش. والاستنفار: هو التلجم وسيأتي في حديث حمنة.

٣٨٨- ويروى عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده [قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار] عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرانها التي تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، والدارقطني (٢٠٧/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٤/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وإسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (حديثه في عداد الحسن)، وقال في الميزان (٦٧٣/٣): شيخ مشهور حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، التقريب (٦٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١١٩/١-١٢٠)، ومالك (٦٢/١)، الشافعي في المسند (١٣٩)، وفي الأم (٦٠/١)، وأحمد (٣٢٠/٦، ٢٩٣) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٥٦/١٦).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) كلهم في الطهارة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى.^(٢)

وقد قيل أن جده هو أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: قال غير يحيى اسمه: قيس الخطمي انتهى، قال المنذري: وقيل لا يعلم من جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه.^(٣)

٣٨٩- قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ استفتيته، فقال: «إني أنعت لك الكَرْسُفُ، فإنه يذهب الدم»، فقلت: هو أكثر من ذلك، قال: «تَلْجَمِي»، فقلت: هو أكثر من ذلك، إنما أُلْجَجُ نَجًّا. قال: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، (ق ٧٠/ب) وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، مِقاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ».

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦ و ١٢٧)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥). وإسناده ضعيف، وقال ابن عبدالبر: وحديثه في المستحاضة يضعفونه، الاستيعاب (٤٦٣/٢). وللحديث شاهد من حديث عائشة رواه النسائي (١٨٣/١)، أنظر الإرواء (٦٨)(٦٩).

(٢) جزم ابن الأثير بأن جدَّ عدي بن ثابت هو: دينار، انظر: أسد الغابة (١٦٤/٢) طبعة الشعب، وكتاب مَنْ روى عن أبيه عن جده لفظولوغا (ص ٤٧٤).

(٣) مختصر السنن (١/١٩١٩). قال الحافظ: عثمان بن عمير، أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع. التقريب (٤٥٣٩)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٦٩ - ٤٧٢).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) واللفظ مختلف، ولفظ الترمذي أقرب إلى لفظ المصنف، ثلاثهم في الطهارة من حديث حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، وقال الخطابي^(٢): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف بالاحتجاج به انتهى.

وقال البيهقي^(٣): تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

والكرسف: بضم الكاف والسين المهملة هو القطن. والتلجم: هو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما واليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سُرتهما والأخرى لخلفها وتحكم ذلك الشد وتلصقها هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي هي حشو الفرج الصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصباً وهو واجب إلا في موضعين أحدهما إذا كان يؤذيها، والثاني: إذا كانت صائمة فانها تترك حشو الفرج نهائياً وتقتصر على الشد. والشج بالثاء المثناة وبالجميم يقال شججت الماء والدم أثجته ثجاً إذا سيلته.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) (٦٢٧)، وإسناده حسن.

(٢) معالم السنن (١/٨٩).

(٣) السنن الكبرى (١/٣٣٨-٣٣٩). وقال الحافظ: عبدالله بن محمد بن عقيل، أبو محمد، صدوق في

حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، التقريب (٣٦١٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٨٨)، والإرواء

(١/٢٠٣).

كتاب الصلاة

من الصالح

٣٩٠- قال ﷺ: « الصلواتُ الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة^(١) ولم يذكر رمضان كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه.

٣٩١- قال ﷺ: « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درّنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الصلاة والترمذي في الأمثال من حديث أبي سلمة^(٢) بن عبد الرحمن. (ق ٧١ / أ) عن أبي هريرة يرفعه.

٣٩٢- أنّ رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾. فقال الرجل: « يا رسول الله أليّ هذا؟ »، قال: « لجميع أمتي كلهم ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير وابن ماجه في الصلاة^(٣) كلهم من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (١/٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٢)، والنسائي (١١٢٤٧) في الكبرى، وابن ماجه (١٣٩٨).

- وفي رواية: « لمن عمل بها من أمتي ».

قلت: رواها الشيخان^(١). وفي اسم الرجل ثلاثة أقوال: أحدها أنه عمرو ابن غزية الأنصاري التمار كان يبيع التمر فجاءته امرأة تبتاع منه فأعجبته فقال: إن في البيت تمرأ أجود من هذا فانطلقني معي أعطيك منه، الثاني: أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري الثالث: أنه أبو اليسر كعب ابن عمرو الأنصاري.

٣٩٣- « جاء رجل فقال: يا رسول الله إنني أصبت حداً فأقيمه عليّ قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل، فقال: يا رسول الله إنني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: « أليس قد صليت معنا ؟ » قال: نعم، قال: « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك ».

قلت: رواه الشيخان وليس في مسلم^(٢) ولم يسأله عنه، بل إنفرد بها عنه البخاري، وترجم عليه: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، وذكره مسلم في باب التوبة كلاهما من حديث أنس بن مالك.

٣٩٤- قال سألت رسول الله ﷺ: « أي الأعمال أحب إلى الله ؟ » قال: « الصلاة على وقتها »، قلت: « ثم أي ؟ »، قال: « بر الوالدين » قلت: « ثم أي ؟ »، قال: « الجهاد في سبيل الله عز وجل »، قال: « حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني ». قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي^(٣) كلهم في الصلاة إلا مسلماً ففي الإيمان ورواه البخاري في الأدب أيضاً وفي غيره.

٣٩٥- قال ﷺ: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، وابن ماجه (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، وفي الأدب (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٢٩٢/١)، والترمذي

(١٧٣).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الإيمان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة^(١) ولم يخرج البخاري لأنهم روه عن أبي الزبير عن جابر والبخاري لم يرو عن أبي الزبير شيئاً واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

من الحسان

٣٩٦- قال ﷺ: « خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من (ق٧١/ب) أحسن وضوءهن، وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهداً أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. »

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) كلهم في الصلاة من حديث عبادة بن الصامت واللفظ لأبي داود وسكت عنه، فهو صالح.

٣٩٧- قال ﷺ: « صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم. »

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الصلاة من حديث سليم بن عامر عن أبي أمامة وقال: حسن صحيح.

٣٩٨- قال ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. »

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٠٧٨)، الترمذي (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٥)، (٣١٩) وصححه كذلك ابن عبد البر والنووي.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٦) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث سبرة بن معبد الجهني^(١) وقال الترمذي: حسن صحيح، وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٣٩٩- قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

قلت: رواه الأربعة والحاكم وصححه، وابن حبان كلهم من حديث بريدة^(٢).

باب المواقيت

من الصحاح

٤٠٠- قال ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو في الأوقات شيئاً، ووقع لمسلم بعد ذكر الحديث عن يحيى بن أبي كثير: لا يستطيع العلم براحة الجسد، ولم يذكر البخاري هذا الكلام ورواه أبو

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وورد في النسخة المطبوعة من سنن الترمذي من قوله:

حديث سبرة الجهني حسن. وورد عند المنذري عن الترمذي بأنه قال: حسن صحيح. والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه

(١٠٧٩)، ولم أجده في أبي داود. وابن حبان (١٤٥٤). والحاكم (٧/١) وقال: حديث صحيح

الإسناد، لاتعرف له علة، وأقره الذهبي، والبيهقي (٣/٣٦٦).

داود والنسائي^(١) ولم يقولوا: فإذا طلعت الشمس إلى آخره، وقال شعبة أحد رواة: كان قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه.

ومعنى "تطلع بين قرني الشيطان": أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة (ق ٧٢/أ) حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

٤٠١- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صلّ معناهذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظهر، فأنعم أن يُبرَدَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان بالأمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

قلت: رواه مسلم^(٢) في الصلاة من حديث بريدة ولم يخرج البخاري عن بريدة في الأوقات شيئاً.

من الحسان

٤٠٢- قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفَيءُ مثلَ الشُّرك، وصلى بي العصر حين كان كل شئ مثل ظله، وصلى بي المغرب حين أظطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفَقُ وصلى

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، كلاهما من حديث ابن عباس (١).
وليس فيهما ذكر الباب إنما رواها الشافعي فقال: عند باب البيت.
والفيء: مهموز ما كان شمساً فنسخها الظل، والظل: ما لم تغشه الشمس، وأصل الفيء الرجوع أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق، قالوا: والظل ما قبل الزوال ممتداً من المشرق إلى المغرب على ما لم تطلع الشمس عليه، قيل: والفيء بعد الزوال لأنه يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق لأنها ترجع إلى ما كانت عليه قبل.

باب تعجيل الصلاة

من الصحاح

٤٠٣- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في (ق٧٢/ب) أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخّر العشاء، ولا يُحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقراً بالسّتين إلى المائة.»

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وحسنه، والشافعي في المسند (٥٠/١- ترتيب المسند)، وأحمد (٣٣٣/١)، وصححه النووي في المجموع (٢٣/٣)، أنظر "التلخيص الحبير" (٣٠٧/١-٣١١) وفيه كلام مفيد جداً.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي، روه في الصلاة من حديث أبي برزة الأسلمي^(١).

- وفي رواية: « ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ».

قلت: رواه الشيخان^(٢) في الصلاة من حديث شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال شعبة: ثم لقيته فقال: إلى شطر الليل.

وتدحض الشمس: بدال مهملة ويحاء مفتوحة مهملة وضاد معجمة معناه: تزول عن كبد السماء.

٤٠٤- سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: « كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عَجَلٌ وإذا قَلَّوا آخر، والصبح بغَلَس ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٣) كلهم في الطهارة من حديث جابر والهاجرة: نصف النهار.

٤٠٥- قال: « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ».

قلت: رواه الجماعة كلهم^(٤) في الصلاة من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس، وحمله غير واحد على ظاهره وأجاز ذلك وحمله الشافعي على أنه يبسط ثوباً هو غير لابس.

٤٠٦- قال ﷺ: « إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢٦٢/١)، وابن ماجه (٧٠١، ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٢٦٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٥٨٤)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه (١٠٣٣).

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة^(١) ورواه البخاري^(٢) أيضاً من حديث ابن عمر وأبي سعيد.

- وفي رواية: «أبردوا بالظهر».

قلت: رواها البخاري من حديث أبي سعيد^(٣) ولم يخرجها مسلم.

٤٠٧- قال ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

قلت: رواه البخاري في صفة النار^(٤) ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه.

٤٠٨- كان رسول الله ﷺ: «يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»^(٥).

قلت: رواه الجماعة في الصلاة إلا الترمذي فإنه لم يخرجها وانفرد البخاري بقوله: وبعض العوالي إلى آخره ولأبي (ق ٧٣/أ) داود معنى ذلك، كلهم من حديث أنس.

٤٠٩- قال ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)(٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٦٢/١)، وابن ماجه (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) رواية أبي سعيد أخرجه البخاري (٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٢٥٢/١)، وابن ماجه (٦٨٢).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري^(١) وابن ماجه أربعتهم في الصلاة من حديث أنس.

٤١٠- قال ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنه وتر أهله وماله».

قلت: رواه الشيخان كلاهما من حديث ابن عمر^(٢) في الصلاة، قال البخاري:

وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله.

٤١١- قال ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

قلت: رواه البخاري والنسائي^(٣) في الصلاة من حديث بريدة ولم يخرج مسلم.

٤١٢- كنا: «نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه^(٤) كلهم في الصلاة من حديث رافع بن خديج،

ومعناه: أنه يبكر بها ﷺ في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمى أحدنا

النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

٤١٣- قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

قلت: رواه البخاري في باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والتغليس وفي باب النوم

قبل العشاء والنسائي في الصلاة من حديث عائشة^(٥).

٤١٤- «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما

يعرفن من العلس».

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٤).

قلت: رواه الجماعة^(١) في الصلاة من حديث عائشة. والتلفع بالثوب: الاشمال به،
والمروط: الأردية الواسعة واحدها مِرْط.

٤١٥- أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ
إلى الصلاة فصلّى، فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

قلت: رواه البخاري في الصلاة والنسائي في الصوم من حديث قتادة عن أنس.^(٢)

٤١٦- قال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة،
أو قال يؤخرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها
فإن أدركتها معهم فصلّها فإنها لك نافلة».

قلت: رواه مسلم^(٣) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من
حديث أبي ذر (ق ٧٣/ب) ولم يخرج به البخاري.

٤١٧- قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي
(٢٧١/١)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦)، والنسائي (١٤٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٧٥/٢)، وابن ماجه
(١٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي
(٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

٤١٨- قال ﷺ: « إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته. »
قلت: رواه البخاري والنسائي^(١) كلاهما في الصلاة واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة يرفعه.

٤١٩- قال ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها. » وفي رواية: « لا كفارة لها إلا ذلك. »
قلت: رواه الجماعة^(٢) كلهم من حديث أنس يرفعه.

٤٢٠- قال ﷺ: « ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليُصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾. »
قلت: رواه مسلم وأبو داود^(٣) مطولاً كلاهما في الصلاة من حديث أبي قتادة، ذكر الشيخ قطعة من الحديث ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

من الحسان

٤٢١- أن النبي ﷺ قال له: « يا علي، ثلاث لا توخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوءاً. »
قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث علي بسند رجاله كلهم ثقات.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، والنسائي (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٢٩٤/١)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧١) و(١٠٧٥)، وأحمد (١٠٥/١)، والبيهقي (١٣٢/٧)، أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا الحديث من طبعة بولاق عبارة: "قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه". وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، كما بينه

٤٢٢- قال ﷺ: « الوقت الأول من الصلاة رضوانُ الله ، والوقت الآخر عَفْوُ الله ».

قلت: رواه الترمذي ^(١) في الصلاة من حديث ابن عمر قال: و في سنده عبدالله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. ^(٢)

٤٢٣- قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: « الصلاة لأول وقتها ».

قلت: رواه الترمذي وأبو داود ^(٣) هنا من حديث أم فروة وفي سنده عبدالله بن عمر العمري.

٤٢٤- « قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ».

قلت: رواه الترمذي ^(٤) في الصلاة من حديث عائشة وقال: حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل انتهى.

الترمذي نفسه في حديث رقم (١٠٧٥) فقال: هذا حديث غريب ومأرى إسناده بمتصل ، وقال الذهبي في الميزان (١٤٦/٢): مجهول ، وقال الحافظ: مقبول ، التقريب (٢٣٥٤) ، وبهذا يتبين عدم صحة قول المؤلف.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٦٠٦/٧) وإسناده موضوع لأن فيه يعقوب بن الوليد المدني قال الحافظ: كذبه أحمد وغيره التقريب (٧٨٨٩). أما ما ذكره المؤلف عن عبدالله بن عمر العمري فقال الحافظ عنه: ضعيف عابد من السابعة ، التقريب (٣٥/٣) وهي علة ثانية في الحديث. انظر: التلخيص الحبير (٣٢١/١-٣٢٢) ، وإرواء الغليل (٢٥٩).

(٢) هذا الكلام قاله الترمذي عن حديث أبي فروة الآتي لكن قاله بعد حديث ابن عمر ، وبدأه بقوله: " حديث أبي فروة لأبرؤى إلا... "

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٠) ، وأبو داود (٤٢٦) ، وإسناده ضعيف لضعف عبدالله العمري ، وشيخه القاسم ابن غنام قال عنه الحافظ: صدوق مضطرب الحديث ، التقريب (٥٥١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤) وقد وصله الحاكم (١٩٠/١) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤٣٥/١).

٤٢٥- قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الصلاة من حديث أبي أيوب وفي اسناده محمد ابن إسحاق بن يسار.

٤٢٦- قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو يصفه ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٢) كلاهما في الصلاة من حديث أبي هريرة، و قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٢٧- قال ﷺ : « أعتموا بهذه الصلاة، فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث معاذ بن جبل يرفعه وسكت عليه فهو صالح^(٣).

٤٢٨- قال: « كان ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر ليلة الثالثة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤) كلهم في الصلاة من حديث النعمان بن بشير ولم يضعفه أبو داود فهو صالح.

٤٢٩- قال رسول الله ﷺ (ق ٧٤/أ): « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ».

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، والبيهقي في السنن (٣٧٠/١)، وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق: صدوق يلدس، وسبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (٢٦٤/١)، وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم في الصلاة من حديث رافع ابن خديج واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

فصل

من الصحاح

٤٣٠- قال ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عمارة ابن رُوَيْبَةَ يرفعه ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٤٣١- قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي موسى.^(٣)

والبردان: هما صلاة الفجر وصلاة العصر، لكونهما في طرفي النهار، وإنما خُصَّتَا بهذا الفضل لكونهما مشهودتين تشهدهما الملائكة كما دل عليه الحديث الذي بعده.

٤٣٢- قال ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي (٢٧٢/١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٢٣٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه. (١)

٤٣٣- قال ﷺ: « من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يَطْلُبُنْكُمْ اللهُ من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدركه ، ثم يَكْبُهُ على وجهه في نار جهنم .»

قلت: رواه مسلم والترمذي (٢) كلاهما في الصلاة من حديث جندب بن عبدالله البجلي.

وذمة الله: أمانه تعالى أي لا تتعرضوا لمن صلى الصبح فإنه في ذمة الله فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبته إياكم بنقض العهد واخفار ذمته.

قوله ﷺ: فلا يطلبنكم الله بدمته: ظاهره النهي عن مطالبته إياكم بشيء من عهده لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد واخفار الذمة لا على نفس المطالبة.

٤٣٤- قال ﷺ: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا .»

قلت: رواه الشيخان في الصلاة وأحمد (٣) من حديث أبي هريرة، زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك: أما يكره أن تقول العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني. والاستهم: الاقتراع، والتهجير: التبكير. والهاجرة: نصف النهار، وقيل: أراد النبي ﷺ بالتهجير التبكير لكل صلاة. والحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، وفي التوحيد (٧٤٢٩)، وفي باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٠/١، ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥) (٦٥٤) (٧٢١) (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٣٣).

٤٣٥- قال ﷺ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

٤٣٦- قال ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كانت كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ».

قلت: رواه مسلم (٢) وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة من حديث عبدالرحمن ابن أبي عمرة عن عثمان يرفعه ولم يخرج به البخاري.

٤٣٧- قال ﷺ : « لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء ».

قلت: رواه البخاري (٣) في الصلاة عن عبدالله بن مغفل المزني ولم أره في غير البخاري.

٤٣٨- قال ﷺ : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تُعتم بجلاب الإبل ».

قلت: رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئاً. (٤)

٤٣٩- أن رسول الله ﷺ قال يوم (ق/٧٤ب) الخندق: « حبسوننا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث علي رضي الله عنه. (١)

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨/٢، ١٠)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٤).

من الحسان

٤٤٠- أن النبي ﷺ قال: « صلاة الوسطى صلاة العصر ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح. (٢)

٤٤١- عن النبي ﷺ: « في قوله تعالى: ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ قال: « تشهد ملائكة الليل، وملائكة النهار ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الصلاة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. (٣)

باب الأذان

من الصحاح

٤٤٢- « ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة » إلا الإقامة.

قلت: رواه الجماعة وليس في الترمذي وابن ماجه والنسائي إلا الإقامة ولا في النسائي، غير "أمر بلال" إلى آخره. (١)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٣) (٤١١١) (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) رواية ابن مسعود أخرجه كذلك مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وفي التفسير (٢٩٨٥)، وأحمد (٣٩٢/١)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٣٥)، وابن ماجه (٦٧٠) وإسناده صحيح.

٤٤٣- قال: ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: « قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجعْ فمُدَّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.»

قلت: رواه الجماعة في الأذان من حديث أبي مخذرة^(٢) إلا البخاري فإنه لم يخرج عن أبي مخذرة شيئاً، واسم أبي مخذرة قيل: أوس بن معير وقيل: سلمة بن معير^(٣) تنبيه: في أكثر أصول مسلم في أوله الله أكبر مرتين، وثبّه القاضي عياض على أن بعض رواة مسلم رووه بأربع مرات وقد تبع البغوي هذه الرواية وكذلك البيهقي وابن الأثير وجماعات نسبوا رواية الأربع لمسلم أيضاً^(٤) والله أعلم.

من الحسان

٤٤٤- « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، و الإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.»

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، (٥٠٩)، والنسائي (٣/٢)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي مخذرة في الأذان حديث صحيح والنسائي (٦/٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والدارقطني (٢٣٣/١).

(٣) انظر الإصابة (٣٦٥/٧) والتقريب (٨٤٠٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم لقاضي عياض (٢٤٤/٢-٢٤٦)، وشرح السنة للبغوي (٢٥٧/٢-٢٦٢)، وشرح مسلم للنووي (٨١/٤).

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(١) في الصلاة من حديث ابن عمر وسكت عليه أبو داود فهو صالح.

٤٤٥- « أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢) واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد عدها أبو داود فجعل الإقامة مثل الأذان إلا أن الأذان فيه ترجيع وليس في الإقامة ترجيع لكن فيها: قد قامت الصلاة مرتين.

٤٤٦- قال: « قلت: يا رسول الله علمني سنّة الأذان، فذكر الأذان، وقال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٣) كلاهما من حديث أبي مخذرة قال النووي: وهو حديث حسن.

٤٤٧- قال لي رسول الله ﷺ: « لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ».
(ضعيف)

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٤) كلاهما من حديث بلال وقد ضعفه الشيخ وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢١/٢)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، (٥٠٣) و(٥٠٥)، والنسائي (٤، ٥/٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) وإسناده حسن. وأورده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١-١٠٠) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٤/٢)، وإسناده حسن، وانظر قول النووي في الخلاصة (٢٨٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وإسناده ضعيف، وكلام النووي في الخلاصة (٢٨٧/١) أي ذكره في "فصل في ضعيفه" وفيه كذلك أن الحسن بن عمارة متروك، وابن أبي ليلى لم يسمع من بلال. فلماذا قال النووي: وهو ضعيف ومرسل. وراجع كلام الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥).

الحديث من الحكم، قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث انتهى. وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.

٤٤٨- أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنتَ فترسلن، وإذا أقمتَ فاحذر، واجعل بين أذنانك وإقامتكَ قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شره، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث جابر وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول انتهى كلام الترمذي. ورواه الحاكم في المستدرک^(١) بلفظه، إلا قوله: "ولا تقوموا حتى تروني". قال الذهبي: في إسناده عمرو بن فائد، قال الدارقطني فيه: متروك وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.

٤٤٩- قال ﷺ: «من أذن فهو يقيم». (ق/٧٥/أ)

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) أطول من هذا من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وقال الترمذي: حديث زياد إنما من حديث الأفرقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، (١٩٦)، قال الترمذي: وهو إسناده مجهول، وأخرجه الحاكم (٢٠٤/١)، وقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. وقال الذهبي في التلخيص: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك أهـ. وانظر ميزان الاعتدال (٢٨٣/٣). أما إسناده الترمذي ففيه: عبد المنعم بن نعيم الأسواري قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة وقال الحافظ في التريب: "متروك" (٤٢٦٢) وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٦٠/١): وهو كافر في تضعيف الحديث. والنووي ذكره في الخلاصة (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) وإسناده ضعيف. وانظر الخلاصة للنووي (٢٩٧/١).

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصحاح

٤٥٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

قلت: رواه مسلم^(١) وابن ماجه في الأذان من حديث معاوية ولم يخرج به البخاري.
٤٥١- قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوبَّ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى الثوبب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا، واذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلى».

قلت: رواه الشيخان^(٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة.
٤٥٢- قال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري^(٣) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ... وساقه، وقال فيه: سمعته من رسول الله ﷺ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولم يخرج به مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد (٦/٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٢).

٤٥٣- قال ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عمرو بن العاص. (١)

٤٥٤- قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في الصلاة من حديث عمر ولم يخرج البخاري. (٢)

٤٥٥- قال ﷺ : « من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة. »

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث جابر بن عبدالله في الصلاة (١) قوله ﷺ : وابعثه مقاماً محموداً كذا هو في صحيح البخاري وفي كثير من كتب السنن ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي: وابعثه المقام المحمود، بلفظ التعريف.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، والنسائي (٢/٢٥)، وأبو داود (٥٢٣) ولم أجد هذا اللفظ عند الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٤٠)، وانظر كذلك تحفة الأشراف (١٠٤٧٥).

٤٥٦- قال: « كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: « على الفطرة » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى.

قلت: رواه مسلم في الأذان^(٢) من حديث أنس وأخرج البخاري منه ذكر الإغارة ولم يذكر قصة الرجل.

٤٥٧- عن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً و بمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه. ».

قلت: رواه مسلم وأصحاب السنن^(٣) (ق٧٥/ب) الأربعة كلهم في الأذان من حديث الليث بن سعد عن الحكيم بن عبدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به ولم يخرج البخاري.

تنبيه: ذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين من حديث الليث وهو وهم فإنه ثابت في مسلم كما بيته والعجب من تقرير الذهبي له على ذلك في تلخيصه.

٤٥٨- قال ﷺ: « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء. ».

قلت: رواه الجماعة كلهم^(١) في كتاب الصلاة من حديث عبدالله بن مغفل يرفعه.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) (٤٧١٩)، والنسائي (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي (٤١٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حُكَيْم بن عبدالله. والنسائي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢١)، والحاكم (٢٠٣/١)، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي (٤١٠/١).

من الحسان

٤٥٩- قال رسول الله ﷺ: « الأئمة ضُمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٢) ولفظهما: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، قال: وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.^(٣)

٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار ».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢٨/١)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والشافعي في المسند (٥٨/١) ترتيب، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والترمذي في العلل الكبير (٩١)، والبيهقي (٤٣٠/١) و (١٢٧/٣)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٨١/١).

(٣) الخلاصة (١/٢٧٨ رقم (٧٨٧)). وصحح ابن حبان (١٦٦٩) كلا الطريقتين ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، انظر: التلخيص الحبير (١/٣٦٩-٣٧١)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٣/٢)، والشيخ الألباني في الإرواء (١/٢١٣-٢٣٥)، ورواية عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي (٤٣١/١).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) كلاهما في الأذان من حديث ابن عباس قال الترمذي: وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.^(٢)

٤٦١- قال ﷺ: «يَعَجَبُ رِيكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ (ق٧٦/أ) لِلجَبَلِ يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذّن ويُقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.»

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٣) كلاهما في الصلاة والإمام أحمد كلهم من حديث عقبة بن عامر ورجال إسناده ثقات.

٤٦٢- قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حقَّ الله وحق مولاة، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة.»

قلت: رواه الترمذي في الأدب^(٤) من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب انتهى. وفي سننه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير قال الذهبي: كان شيعياً ضعفوه.

٤٦٣- قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلوات يُكتب له خمس وعشرون صلاة، ويُكفّر عنه ما بينهما.»

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧)، وإسناده ضعيف جداً لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وغيره. انظر التلخيص الحبير (٣٧٢/١)، والسلسلة الضعيفة (٨٥٠).

(٢) الخلاصة (٢٧٧/١) رقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧/٤)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٦)، ويرقم (٢٥٦٦)، وانظر كذلك العلل الكبير له (٥٨٦) وإسناده ضعيف. ولعل الترمذي حسنه لظرفه، وقال الحافظ: عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع. التقريب (٤٥٣٩) وانظر كلام الذهبي في المغني في الضعفاء (٤٢٨/٢) رقم (٤٠٥١).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم في الأذان من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٤٦٤- قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

قلت: رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرک^(٢) وأخرج مسلم الفصل الأول^(٣) وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين^(٤) وأخرج الترمذي^(٥) الفصل الأخير كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

٤٦٥- «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ (ق٧٦ / ب) نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث القاسم بن معن عن المسعودي عن أبي كثير عن أم سلمة، واسم المسعودي عبدالرحمن، والترمذي في الدعوات من حديث حفصة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦) وإسناده حسن.

أبو يحيى اسمه: سمعان الأسلمي لا بأس به والراوي عنه موسى بن أبي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٤/٧)، وقال الثوري: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٣٩/٨): سألت أبي عنه فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيى اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع وروى عنه ابنه محمد وأنيس وموسى بن أبي عثمان وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٤٥/٤)، وقال النسائي: لا بأس به، وانظر التلخيص الحبير (٣٦٦-٣٦٧/١)، والعلل لابن أبي حاتم (١٩٣/١)، وكلام ابن حبان في صحيحه كذلك برقم (١٦٦٦) وهذا يخالف مقاله الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، والحاكم (١٩٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧١٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وقال: حديث عثمان حديث حسن. وابن حزم في المحلى (١٤٥/٣)، وانظر

الإرواء (١٤٩٢) وتعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي.

بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة ، وقال : غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث القاسم بن معن به وأقره الذهبي على تصحيحه^(١) وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة^(٢).

٤٦٦- ويروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة : كنحو حديث عمر في الأذان.

قلت : رواه أبو داود وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وفي إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه أحمد ويحيى بن معين^(٣).

٤٦٧- قال رسول الله ﷺ : « لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة ».

قلت : رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة والنسائي في اليوم واللييلة^(٤) كلهم عن معاوية بن قرة عن أنس ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه النسائي من

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٩) ، وقال أيضاً : وحفصة بنت أبي كثير لانعرفها ولاأباها. والحاكم (١٩٩/١) ، وإسناده ضعيف.

والمسعودي هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي قال الإمام أحمد : ثقة كثير الحديث ، اختلط ببغداد. وهنا يرويه عن المسعودي القاسم بن معين وسمع عن المسعودي في زمن الاختلاط. وفي سننه كذلك أبو كثير وهو مجهول كما قال النووي وغيره. انظر النكت الظراف (مع التحفة) (٤٤/١٣) - حديث (١٨٢٤٦) ، وتهذيب الكمال (٢٢٤/٣٤).

(٢) الخلاصة (١/٢٩٤) رقم (٨٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٨) ، وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، والزيادة فيه لأصل لها ، التلخيص الحبير (١/٣٧٨). وشهر بن حوشب قال الحافظ : صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، التقريب (٢٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٦٨-٧٠) ، وأحمد (١١٩/١). قلت : حديث معاوية بن مرة عن أنس يروي من طريق زيد العمي قال يحيى بن معين ليس بشيء ولخص الحافظ حاله في "التقريب" ضعيف (٢١٤٣). ورواية بريد بن أبي مريم عن أنس

حديث بريد بن أبي مريم عن أنس. قال المنذري: وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً^(١).

وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالياء آخر الحروف. وقرة: بضم القاف وتشديد الراء المهملة وهاء التانيث.

٤٦٨- قال ﷺ: «ثنتان لا تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والحاكم في المستدرک^(٢).

وفي رواية في أبي داود قال: وقت المطر^(٣) رواه من حديث سهل بن سعد يرفعه، وفي إسنادهما موسى بن يعقوب الزمعي روى له أصحاب السنن قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن معين، قال الذهبي^(٤): صويلح فيه لين، وقال الحاكم: تفرد به موسى، وله شواهد.

أخرجها أيضاً أحمد (٢٢٥/٣)، وابن خزيمة (٤٢٧). وأبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن بريد به وهذا إسناده صحيح رجاله رجال مسلم غير بريد وهو ثقة، وبه يتقوى الحديث. (١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٨٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم (١٩٨/١)، وقال: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وأقره الذهبي، وموسى سيء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد وأخرجه ابن حبان (١٧٢٠)، عن مالك وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني (٤٦/١)، هذا الحديث موقوف عن جماعة، رواه الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٤٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً وعبد الحميد ضعيف. وعن مكحول عن النبي ﷺ مرسلأ عند الشافعي في الأم (١٢٣/١ - ٢٢٤) فالحديث صحيح بمجموع طرقها. ومن هنا يتبين أن موسى بن يعقوب لم ينفرد به.

(٣) زيادة " وقت المطر " إسناده ضعيف في سندها رجل مجهول.

(٤) الكاشف (ت ٥٧٤٤).

٤٦٩- قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعْطَ ».

قلت: رواه أبو داود في الأذان والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو ولم يضعفه (ق٧٧/أ). أبو داود. (١)

فصل

من الصحاح

٤٧٠- قال رسول الله ﷺ: « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

قلت: رواه الشيخان في كتاب الصوم والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة كلهم من حديث ابن عمر يرفعه. (٢)

٤٧١- قال ﷺ: « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن المستطير في الأفق ».

قلت: رواه مسلم في الصيام من حديث سمرة بن جندب (٣) ولم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤) والنسائي في اليوم والليلة (٤٤) وإسناده حسن.

وفي إسناده حيي بن عبد الله مختلف فيه قال الحافظ في "التقريب" (١٦١٥) صدوق يهمل فمثله يكون حديثه حسناً - إن شاء الله - .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢)، وفي الكبرى (١٥١٨)، وابن حبان (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤)، بلفظ مقارب وبلغه التام أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وانظر إرواء الغليل (٩١٥).

٤٧٢- قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما ».

قلت: رواه الجماعة بألفاظ مختلفة ومعنى متقارب في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث ومنهم من يذكر فيه قصة، وأعادته البخاري في مواضع منها في الأدب وفي الجهاد. (١)

٤٧٣- قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في باب " ليؤذن في السفر مؤذن واحد "، وفي باب " الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة " بهذا اللفظ، ومسلم في الصلاة ولم يقل فيه: " صلوا كما رأيتموني أصلي " كلاهما من حديث مالك بن الحويرث يرفعه. (٢)

٤٧٤- قال: « إن رسول الله ﷺ حين قفل من خير سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس، ونام هو وأصحابه، فلم يستيقظ أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، فقال: اقتادوا، فاقتادوا وراجلهم شيئاً ثم توضع رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾ ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٣) ولم يخرج (ق/٧٧أ) البخاري. وابتادوا معناه: أسرعوا، واختلف في معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفاتة في وقت الكراهة قال: إنه ﷺ فعل ذلك حتى ترتفع الشمس فيخرج وقت

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) (٦٣٠)، وفي أخبار الأحاد (٧٢٤٦) وفي الجهاد (٢٨٤٨)، وفي الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٩-٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) وانظر جامع الأصول (٥٧٦/٥ - ٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) وانظر جامع الأصول (١٩٤/٥).

الكراهة، ومن جَوَّزَ وعليه الأَكثَرُونَ قال: معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه النومَة والنسيان، وقد جاء في رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأخذ كل واحد برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشياطين. (١)

٤٧٥- قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت ».

قلت: رواه الشيخان (٢) في الصلاة من حديث أبي قتادة ولم يذكر البخاري " خرجت " .

٤٧٦- قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكنية، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ».

قلت: رواه الشيخان (٣) في الصلاة من حديث أبي هريرة.

وفيه دليل على أن ما يدرك المرء من صلاة إمامه فهو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو رأى الجماعة من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي، ومن قال: ما بقى فهو أول صلاته، استدل برواية: " وما فاتكم فاقضوا "

ويروى: " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " .

قلت: رواه مسلم وهي رواية من الحديث الذي قبلها ولم يخرج البخاري هذه الرواية.

(١) انظر مسلم (٢/٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

باب المساجد ومواضع الصلاة

من الصحاح

٤٧٧- « لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبْل الكعبة وقال: هذه القبلة. »

قلت: رواه الشيخان البخاري في الصلاة^(١) ومسلم في الحج كلاهما من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد^(٢) يرفعه وكذلك النسائي.

والقبيل: بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكانها قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها والمراد هنا عند بابها وكانت الصلاة ركعتين.

قال الخطابي: ومعنى هذه القبلة أن أمر القبلة قدا ستقر على هذا البيت لا ينسخ (ق٧٨/أ) بعد اليوم فصلوا إلى الكعبة.

ويحتمل أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط.^(٣)

٤٧٨- إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبِي وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٩٢)، وابن عباس ثبت في السنن الكبرى ولم يثبت في المجتبى (٢١٨/٥)، ورجح الحافظ في الفتح (٥٠١/١) أن الحديث عن أسامة.

(٣) تكملة كلام الخطابي: .. فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتكم، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة.

انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٣٨٠-٣٨١)، وشرح السنة للبخاري (٢/٣٣٤)، وفتح الباري (٣/٤٦٨-٤٦٩) وفيه تفصيل جيد.

الله ﷺ؟ قال: « جعل عموداً على يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى ».

قلت: رواه الشيخان البخاري^(١) في مواضع منها في الصلاة وفي المغازي ومسلم في الحج واللفظ له كلاهما من حديث عبدالله بن عمر عن بلال رضى الله عنهم.

٤٧٩- قال ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

قلت: رواه البخاري والترمذي وابن ماجه في الصلاة ومسلم والنسائي في الحج كلهم من حديث سليمان الأغر عن أبي هريرة يرفعه.^(٢)

ورواه مسلم^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئاً.

٤٨٠- قال ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة بيت المقدس. وفي الحج وفي الصوم، ومسلم في المناسك كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة.^(٤)

٤٨١- قال ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والنسائي (٣٥/٢) (٢١٤/٥)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٩٧)، وفي الصوم (١٩٩٥)، وفي الحج (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠). وانظر شرح السنة للبغوي (٣٣٦/٢).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الحوض ومسلم في المناسك كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

٤٨٢- قال: كان رسول الله ﷺ: « يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلّي فيه ركعتين ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة ومسلم في أواخر الحج وكذلك أبو داود كلهم من حديث ابن عمر. (٢)

٤٨٣- قال ﷺ: « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ».

قلت: رواه مسلم (٣) في الصلاة وابن حبان في صحيحه (ق٧٨/ب) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري.

٤٨٤- قال ﷺ: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عثمان بن عفان يرفعه. (٤)

٤٨٥- قال ﷺ: « من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له منزلة من الجنة كلما غدا أراح ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة يرفعه. (٥)

٤٨٦- قال ﷺ: « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يُصلّي ثم ينام ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي بردة عن أبي موسى يرفعه. (٦)

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١١٩٦)، وفي الرقاق (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، والنسائي (٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

٤٨٧- قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قُرْبَ المسجد فقال النبي ﷺ: «يا بني سلمة! دياركم، تُكْتَبُ آثارُكم، دياركم، تُكْتَبُ آثارُكم».

قلت: رواه مسلم^(١) في الصلاة من حديث جابر يرفعه، ولم يخرج البخاري من حديث جابر وخرّج معناه من حديث أنس.^(٢)

٤٨٨- قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قلت: رواه الشيخان في الزكاة^(٣) من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة والترمذي في الزهد عن حفص عن أبي هريرة وعن أبي سعيد بالشك، والنسائي في القضاء، وفي الرقائق عن أبي هريرة من غير شك وقد أعاده البخاري في مواضع.

٤٨٩- قال ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين (ق١/٧٩) ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مُصَلَّاه».

قلت: رواه البخاري في فضل صلاة الجماعة واللفظ له ومسلم في الصلاة كلاهما من

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، (١٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، وفي الزكاة (١٤٢٣)، وفي الحدود (٦٨٠٦)، وفي الرقاق

(٦٤٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

٤٩٠- قال ﷺ: « لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في المسجد: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يُحْدِثْ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه ورواه البخاري في بدء الخلق وفي غيره بألفاظ متقاربة. (٢)

٤٩١- قال ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج فليقل: « اللهم إني أسألك من فضلك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي حميد أو أبي سيد على الشك ، إلا النسائي فإنه رواه عنهما جميعاً من غير شك ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وحده (٣) ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٢- قال ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث أبي قتادة يرفعه. (٤)

٤٩٣- « كان رسول الله ﷺ: لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الجهاد ومسلم في الصلاة واللفظ له وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير من حديث كعب بن مالك. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) ، و مسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (٥٥٩) ، والترمذي (٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٦٤٩) ، وأبو داود (٤٦٩) و (٤٧٠) ، والترمذي (٣٣٠) ، والنسائي (٥٥/٢) ، وفي الكبرى (٧٢٣) ، وابن حبان (١٧٥٣). وانظر رواية البخاري (٦٤٧) و (٢١١٩) و (٣٢٢٩).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣) ، وأبو داود (٤٦٥) ، والنسائي (٥٣/٢) ، وابن ماجه (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، و مسلم (٧١٤) ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذي (٣١٦) ، والنسائي (٥٣/٢) ، وابن ماجه (١٠١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ، و مسلم (٧١٦) ، وأبو داود (٢٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٥).

٤٩٤- قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١) ثلاثهم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٥- قال ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المتنة فلا يقربن مسجدنا فإن (ق٧٩/ب) الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس ».

قلت : رواه مسلم في الصلاة بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.^(٢)

٤٩٦- قال ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ».

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث أنس.^(٣)

٤٩٧- قال ﷺ : « عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُمَاط عن الطريق ، ووجدت في مساويء أعمالها النُّخاعة تكون في المسجد لا تُدْفَن ».

قلت : رواه مسلم في الصلاة وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري.^(٤)

٤٩٨- قال ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً ليبصق عن يساره ، أو تحت قدميه فيدفنها ».

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) ، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤) ، وابن حبان (١٦٤٠).

قلت: رواه البخاري منفرداً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة في الصلاة. (١)
- وفي رواية: أو تحت قدمه اليسرى.

قلت: رواها البخاري من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (٢)
٤٩٩- قال ﷺ: « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة وابن عباس. (٣)

٥٠٠- قال ﷺ: « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور .. الحديث. ولم يخرج البخاري عن جندب في هذا شيئاً. (٤)

٥٠١- قال ﷺ: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه. (٥)

من الحسن

٥٠٢- قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبله ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة (ق ٨٠ / أ) من حديث أبي هريرة وقال: قد روي من غير هذا الوجه، ثم ذكر الترمذي له طرقاً وصححها، ورواه الحاكم في المستدرک

(١) أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨)، (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعنهما بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والنسائي (١٩٧/٣).

وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي على ذلك. (١)

٥٠٣- خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فقال: « إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً ».

قلت: رواه النسائي (٢) في الصلاة عن هناد عن ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، ورواه ابن ماجه في صحيحه مطولاً عن أبي خليفة قال: حدثنا مسدد بن سرهد قال: حدثنا ملازم بالسند قال: خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا علي رسول الله ﷺ فبايعناه صلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه، وتمضمض ثم صبّه لنا في إداوة ثم قال: اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً، فقلنا: يا رسول الله البلد بعيد، والماء ينشف، قال: فامدّوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيباً، فخرجنا فتشاحنا على حمل الإداوة أننا يحملها فجعلها رسول الله ﷺ لكل رجل منا يوماً وليلاً، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم يعد والبيعة بالكسر للنصارى.

٥٠٤- « أمر رسول الله ﷺ : ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان في صحيحه (٣) كلهم

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم (٩٢٠٥/١) وقال صحيح على شرط

الشيخين، وليس كذلك، فإن شعيب بن أيوب صدوق يدلّس كما في "التقريب" (٢٨٠٩)

وليست له رواية عند الشيخين ولا عند الأربعة. لكن إسناده يتقوى بالطرق، أنظر الإرواء (٢٩٢).

(٢) وأخرجه النسائي (٣٨/٢-٣٩)، وابن حبان (١٦٠٢-الإحسان) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وأخرجه الترمذي (٥٩٥)،

(٥٩٦) مرسلأ، ولا يُعلّ المسند بالمرسل لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة. وانظر شرح السنة للبغوي (٤٩٩).

من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه الترمذي مرسلًا وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٥٠٥- قال ﷺ: « ما أمرت بتشديد المساجد ». قال ابن عباس: لتزخرقنَّها كما زخرقت اليهود والنصارى ».

قلت: (ق ٨٠/ب) رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وسكت عليه هو والمنذري. (١)

٥٠٦- عن النبي ﷺ قال: « إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ». قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه أبو داود واللفظ له. (٢)

٥٠٧- قال ﷺ: « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجلٌ ثم نسيها ».

قلت: رواه أبو داود (٣) والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث المطلب ابن عبدالله بن حنطب عن أنس يرفعه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي

في السنن (٤٤٠/٢) وله أكثر من علة فلذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٨).

للمطلب سماعاً من أحد من اصحاب النبي ﷺ، قال عبدالله: وأنكر عليُّ بن المديني أن يكون المطلوب سمع من أنس.

٥٠٨- قال ﷺ: « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قلت: رواه الحاكم من حديث سهل وقال: على شرطهما ولم يخرجاه انتهى.
ورواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث بريدة بن الحصيب قال الترمذي: هذا حديث غريب وقال الدراقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبدالله بن أوس عن بريدة.^(١)

٥٠٩- قال ﷺ: « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان وابن ماجه^(٢) في الصلاة (ق ٨١/أ) في باب المساجد والحاكم في المستدرک ثلاثتهم من حديث أبي سعيد وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح، قال الذهبي: في سنده، دراج وهو كثير المناكير.

٥١٠- قال عثمان بن مظعون: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص، فقال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّيَ وَلَا مِنْ اِخْتَصَى إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامِ » فقال: ائذن لنا في

(١) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، والحاكم (٢١٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والحديث قال المنذري في الترغيب (٢١٢/١) رجال إسناده ثقات، والبيهقي في مجمع الزوائد (٣٠/٢ - ٣١)، وقد ذكرنا للحديث شواهد كثيرة بمعناه وبلغظه وبنحوه عن جماعة من الصحابة، فانظرها. وانظر طريقه كذلك في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (حديث ٧٨٠، ٧٨١). وقول الدارقطني في كتابه "أطراف الغرائب والأفراد" تصنيف محمد بن طاهر المقدسي (٣١٦/٢)، أما إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي أبو سليمان، فقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطيء" (٤٥٥)، وانظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٣) وذكر المنذري في مختصر السنن هذا القول (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (٨٠٢)، والحاكم (٢١٢/١). وإسناده ضعيف.

السياحة، قال: « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » فقال: ائذن لنا في الترهّب، فقال: « إن ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص وساقه بسند فيه مقال. (١)

٥١١- قال رسول الله ﷺ: « رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: أنت أعلم أي رب - مرتين - قال: فوضع كفه بين كفيّ فوجدت بردها بين ئدتيّ فعلمت ما في السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿ وكذلك نُرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ثم قال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات قال: وماهن؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، من يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام قال: قل اللهم إنني أسألك الطيبات، وترك المنكرات وفعل الخيرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتوب عليّ، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني إليك غير مفتون ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى عبدالرحمن بن عايش يرفعه وعبدالرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ ورواه الترمذي في التفسير في سورة الصافات، (ق ٨١/ب) وذكره بطرق، منها ما حكم بصحته من حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنّا رسولُ الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج

(١) أخرجه المصنف في شرح السنة (٢/٣٧٠ رقم ٤٨٤) وفي إسناده رشدين بن سعد وابن أنعم الأفرقي فيهما ضعف. انظر ترجمة رشدين في الميزان (٢/٤٩)، وابن أنعم الإفريقي في الميزان أيضاً (٢/٥٦١).

سريعاً فتوبَّ بالصلاة، فصلى رسولُ الله ﷺ وتَجَوَّز في صلاته، فلما سلَّم دعا بصوته فقال لنا: " على مصافِّكم كما أنتم " ثم انقَلَّ إلينا ثم قال: " أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة " إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قَدَّر لي فَنَعَسْتُ في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا برَبِّي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربُّ، قال: فيم يختصم الملائ الأعلَى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً، قال: فرأيتُه وضع كفه بين كفتيَّ، قد وجدت برد أنامله بين تُدْيِيَّ، فتجلَّى لي كل شيء وعرفت، قال: يا محمد، قلت: لبيك ربُّ، قال: فيم يختصم الملائ الأعلَى؟ قلت: في الكفَّارات، قال: ما هُنَّ؟ قلت: مَشْيُ الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قال: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحبَّ من يحبك، وحبَّ عمل يقرب إلى حبك، فقال رسول الله ﷺ: إنها حقٌّ فأدرُسوها ثم تَعَلَّموها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا

الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح والله أعلم. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وقال أيضاً: وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ، والطبري في تفسيره (١٦٢/٧)، والدارمي في السنن (١٢٦/٢)، وأخرجه أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي في العلل الكبير (٦٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣)، وانظر الاختلاف في صحبة ابن عائش في الإصابة (٣٩٧/٢) والحديث صحيح إن شاء الله. وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه إذ عده البعض من الصحابة ولم يعده آخرون.

وقد ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٤٠) بعد أن ذكر حديث ابن عائش.

٥١٢- عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرُدّه، بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ».

قلت : رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي أمامة^(١) ولم يضعّفه.

قوله ﷺ : ضامن على الله أى مضمون، كقوله تعالى: ﴿ في عيشة راضية ﴾ أى مرضية (ق ٨٢/أ) قوله ﷺ : دخل بيته بسلام قيل يحتمل وجهين، أحدهما: أن يُسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى: ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمن من الفتنة.

٥١٣- قال ﷺ : « من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسييح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتبر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين ».

قلت : رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي أمامة يرفعه. قال المنذري : وفي سنده القاسم أبو عبدالرحمن وفيه مقال.^(٢)

٥١٤- قال ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قيل : يا رسول الله ! وما رياض الجنة ؟ » قال : المساجد ، قيل : وما الرُّتْعُ يا رسول الله ؟ ، قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٨) وإسناده حسن. لأن القاسم أبو عبدالرحمن هو ابن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً كما في "التقريب" (٥٥٠٥) قيل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد. وانظر: مختصر السنن للمنذري (٢٩٤/١).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات في باب ذكر فيه أسماء الله الحسنى من حديث حميد المكي عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه وقال غريب. (١)
٥١٥- قال ﷺ: « من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه ».

قلت: رواه أبو داود (٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه، وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة. قال المنذري: وقد ضعفه غير واحد وقال الذهبي: ضعفه النسائي ووثقه غيره.

٥١٦- قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ». (ليس بمتصل).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً. (٣)

٥١٧- عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشترء فيه، وأن يتحلَّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، قال الترمذي: حديث حسن، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٩)، وإسناده ضعيف. حميد المكي قال الحافظ في "التقريب" مجهول، (١٥٥٩) وذكر ابن عدي في الكامل (٦٨٩/٢) أنه لا يتابع على حديثه هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢)، وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة أنظر "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٤٣٧)، والجرح (٨٩٦). وقال الحافظ: صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني (٤٥١٥)، وقول الذهبي في الكاشف (٨/٢)، أما قول المنذري فهو في مختصر السنن (٢٦٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وإسناده ضعيف كما قال المؤلف: وكذلك في الإسناد لث بن أبي سليم وهو كما قال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، التقريب (٥٧٢١).

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو، قال: وقد تكلم في حديث عمرو بن شعيب وأنه إنما ضعُف لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبدالله: عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإِ انتهى كلام الترمذي. (١)

٥١٨- أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لأريح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك ضالتك ».

قلت: رواه الترمذي في آخر البيوع والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة يرفعه، ورواه ابن حبان القطعة الأولى من هذا الوجه والقطعة الثانية من وجه آخر، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. (٢)

٥١٩- « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن يُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود ».

قلت: رواه أبو داود (٣) في آخر الحدود من حديث حكيم بن حزام.

قال المنذري (٤): وفي إسناده محمد بن عبدالله الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والنسائي (٤٧/٢) (٤٨)، وفي

عمل اليوم والليلة (١٧٣). وإسناده حسن من انظر حول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، وابن حبان (١٦٥٠)، والدارمي

(١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والبيهقي (٤٤٧/٢)، وانظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني (١٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠).

(٤) مختصر السنن (٢٩٢/٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: صدوق من السابعة، التقريب (٦٠٩٠).

٥٢٠- أن رسول الله ﷺ : نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - وقال : « من أكلهما فلا يقرَّبَنَّ مسجدَنَا » وقال : « إن كنتم لا بد (ق ٨٣/أ) أكليهما فأميتوهما طبخاً ».

قلت : رواه أبو داود في الأُطعمة والنسائي في الوليمة ولم يضعِّفه أبو داود. ^(١)

٥٢١- قال ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ^(٢) كلهم في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان الثوري أرسله ، وكأنَّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أثبت وأصح انتهى كلام الترمذي.

٥٢٢- « أن رسول الله ﷺ : نهى أن يصلَّى في سبعة مواطن : في المَزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه ^(٣) من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٢/٦٦٨٠) (تحفة الأشراف ٢٨١/٨ رقم ١١٠٨٠) ، عن معاوية بن قرة عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧) ، وأبو داود (٤٩٢) ، وابن ماجه (٧٤٥) ، وأحمد (٨٣/٣) ، وأبو يعلى (١٣٥٠) ، وابن حبان (١٦٩٩) وإسناده صحيح.

قلت : وإعلال الحديث بالإرسال ليس قوياً فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات والزيادة من الثقة مقبولة ، انظر سنن البيهقي (٢/٤٣٤ - ٤٣٥). قال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. انظر : التلخيص الحبير (١/٥٠٠ - ٥٠١) وقد أجاد العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في بيان صحة الرفع فراجع تعليقه على الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) وفي إسناد ابن ماجه عبدالله بن صالح ، وعبدالله بن عمر العمري ، وذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (١٤٨) : هما جميعاً واهيان ، وفي سند الترمذي : زيد بن

٥٢٣- قال ﷺ: « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ».

قلت: رواه الترمذي^(١) في الصلاة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

ومرابط: جمع مربط وهو مأوى الغنم، والأعطان: جمع العطن وهو الموضع الذي ينحى إليه الإبل، يقرب الماء ليرد غيرها وتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

٥٢٤- لعن رسول الله ﷺ: « زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجنائز والترمذي في الصلاة وابن ماجه مختصراً في الجنائز كلهم من حديث أبي صالح عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن.^(٢)

قال المنذري^(٣): وفيما قاله: نظر، فإن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو (ق/٨٣/ب) ثقة، انتهى كلام المنذري.

٥٢٥- « إن حبراً من اليهود سأل النبي ﷺ أي البقاع خير؟ فسكت عنه وقال: « أسكت حتى يجيء جبريل، فسكت، وجاء جبريل عليه السلام فسأل فقال: « ما المسؤل

جيرة. وهو متروك، التقريب (٢١٣٤). انظر: التلخيص الحبير (١/٣٨٦-٣٨٧)، وضعيف الترمذي (١٦١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٤ - ٩٥)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) مختصر السنن (٤/٣٤٩-٣٥٠) وانظر مقاله ابن القيم في تهذيبه للسنن في المصدر السابق ففيه فوائد عظيمة حول زيارة النساء، والجمع بين الروايات.

عنها بأعلم من السائل ، ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى ، ثم قال جبريل : يا محمد إني دنوت من الله دنوًّا ما دنوت منه قط ، قال : كيف كان يا جبريل ؟ قال : كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور ، فقال : شرّ البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدُها .

قلت : روى ابن حبان ^(١) في صحيحه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي البقاع شر قال : لا أدري ، حتى أسأل جبريل فسأل جبريل ، فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق .

باب الستر

من الصحاح

٥٢٦ - « رأيت رسول الله ﷺ : يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه . »

قلت : رواه الشيخان بهذا اللفظ ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عمر بن أبي سلمة ^(٢) .

٥٢٧ - قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء . »

(١) أخرجه ابن حبان (١٥٩٩) . وإسناده حسن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط ، وجري بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٧١) . وحديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨١/٤) ، والحاكم (٨٩/١) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦) ، ومسلم (٥١٧) ، وأبو داود (٦٢٨) ، والترمذي (٣٣٩) ، والنسائي (١٧٠/٢) ، ومالك (١٤٠/١) ، وابن ماجه (١٠٤٩) . هذا الحديث هو أول حديث من "الحسان" في المطبوع من المصاييح .

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة. (١)
٥٢٨- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه ».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث أبي هريرة. (٢)

٥٢٩- « أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهنتي أنفاً عن صلاتي ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة (٣) من حديث عائشة.

- وفي رواية: « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف (ق٤/٨٤أ) أن تفتني ».

قلت: هذه الرواية في البخاري بهذا اللفظ وليس بمتصل. (٤)

الخميصة: هي كساء مربع من صوف.

قوله: بأنبجانية قال القاضي عياض (٥): رويناه بفتح الهمزة وكسرهما وبفتح الباء وكسرهما أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وقال ثعلب: يقال ذلك لكل ما كثف والتف به، وقال غيره: إذا كان الكساء لا علم له فهو أنبجانية، وإن كان له علم فهي خميصة، وقال ابن قتيبة وذكره عن الأصمعي: إنه منبجاني منسوب إلى منبج ولا يقال: أنبجاني، وفتحت الباء

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، ولفظه وليس على منكبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أي من العلقات، لأن البخاري قال فيه: وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم ذكره.

(٥) إكمال المعلم (٤٨٩/٢ - ٤٩٠). والاستذكار لابن عبد البر (٤/٣٨٩ و ٣٩١) وفيهما سبب رد الرسول

ﷺ الخميصة إلى أبي جهم.

في النسب، لأنه خرج مخرج مخبراني^(١) ومنظراني قالوا: وهى أكسية تصنع بحلب ثم تحمل إلى جسر منبج^(٢) قال الباجي: وما قاله ثعلب أظهر لأن النسب إلى منبج منبجي، قال القاضي: النسب مسموع، فيه تغيير البناء كثير، فلا ينكر على أئمة هذا الشأن، لكن الحديث المتفق فيه على نقل هذه اللفظة يصحح ما أنكره.

و"أهتني" و"أخاف أن تفتننى": معناهما متقارب وهو: اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وهذا منه ﷺ على سبيل التعليم لنا، إذ هو قلبه منزه عن كل ما يشغله عن الله تعالى.

وأنفأ: معناه الساعة، مأخوذ من استأنفت الشيء إذا ابتدأته، واسم أبي جهم هذا: عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي^(٣) وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء آخر الحروف.

٥٣٠- كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

قلت: رواه البخاري^(٤) في الصلاة في: باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تُفسد صلاته؟. وخرجه أيضاً في اللباس. قال: "تصاويره تعرض لي في صلاتي" من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وهذا الحديث مما انفرد به عن الكتب الستة. وأميطي: أي أزيل. والقرام: قال الجوهري: ستر، فيه رقم ونقوش.

(١) حسن المخبر.

(٢) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلده من كور قنسرين بناها الأكاصرة الذي غلب على الشام وسمها منبه وهي من ضواحي حلب الآن.

(٣) الاستيعاب (٤/١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤)، وفي اللباس (٥٩٥٩).

٥٣١- قال: «أهدي». (ق٨٤/ب) لرسول الله ﷺ فرّوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

قلت: رواه البخاري^(١) في الصلاة ومسلم في اللباس والنسائي في الصلاة من حديث عقبة بن عامر.

تنبية: ذكر ابن الأثير حديث عقبة هذا في كتاب الصلاة وعزاه للنسائي خاصة، وهو وهم، فإنه ثابت في الصحيحين بهذا اللفظ والله أعلم.^(٢)

قوله فرّوج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء، ويقال: بتخفيفها أيضاً وهو القباء الذي فيه شق من خلفه، قال النووي: وتخفيف الراء غريب ضعيف قال: وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال.^(٣)

من الحسان

٥٣٢- قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٤) بمعناه كلاهما في الصلاة من حديث سلمة بن الأكوع، قال ابن الأثير: وفي كتاب أبي داود حاشية، قال: كان بخط المقدسي أصيدٌ وليس بمعروف، قال: وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الإلتفات معها.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، وفي اللباس (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٢/٢).

(٢) انظر جامع الأصول (٤٦٤/٥) ولكن أعاده ابن الأثير في اللباس من جامعه عن عقبة أيضاً (١٠/٦٨٤ برقم ٨٣٣٦) وعزاه للصحيحين.

(٣) انظر المنهاج (٧١/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢)، والحاكم (٢٥٠/١). وحسن إسناده النووي في المجموع (١٧٤/٣).

قال ابن الأثير: وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه أصيد وهي السماع^(١) والله أعلم.

٥٣٣- قال ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(٢) وأعاد في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، قال: "إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وأن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره".

في إسناده أبو جعفر وهو رجل من المدينة لا يُعرف اسمه قاله المنذري.^(٣)

٥٣٤- قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ق٨٥/أ) في الصلاة من حديث عائشة ترفعه^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: رواه سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.^(٥)

٥٣٥- سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في دِرْعٍ وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِرْعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها». ووقفه جماعة على أم سلمة.

قلت: رواه أبو داود^(١) وقال: رواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ولم يذكروا النبي ﷺ.

(١) انظر جامع الأصول (٥/٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٨).

(٣) مختصر السنن (١/٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والبيهقي (٢/٢٣٣) وإسناده صحيح، انظر الإرواء (١٩٦).

(٥) ذكر قول أبي داود هذا المنذري في مختصر السنن (١/٣٢٥).

٥٣٦- أن النبي ﷺ : « نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجلُ فاه ».

قلت: رواه أبو داود^(٢)، ورواه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول، وقال: لا يُعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عسل بن سفيان هذا آخر كلامه، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأعمش عن عطاء مرفوعاً أيضاً.

وعسل: بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته أبو قرّة ضعيف الحديث.^(٣)

والسدل في الصلاة: قال البغوي^(٤): هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال في النهاية^(٥): هو أن يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فهو اعن ذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره، وقيل أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسله عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

قال بعضهم: والسدل منهي عنه على الإطلاق لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أقبح فخصت بالذكر.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وكذلك الحاكم (٢٥٣/١)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: التقريب (٤٦١٠) وقال الحافظ: ضعيف من السادسة.

(٤) شرح السنة حديث (٥١٨).

(٥) النهاية (٣٥٥/٢).

قوله ﷺ : وأن يغطي الرجل فاه. قال البغوي^(١) : من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة فإن عرض له الثأوب جازله أن يغطي فمه بثوبه ويده لحديث ورد فيه.

٥٣٧- قال ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ».

قلت : رواه أبو داود في الصلاة^(٢) من حديث يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه يرفعه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري (ق/٨٥ ب).

٥٣٨- « بينما رسول الله ﷺ : يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ » قالوا : « رأيناك ألقى نعلك » ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً فليمسح به وليُصل فيهما ».

قلت : رواه أبو داود^(٣) في الصلاة من حديث أبي سعيد ولم يضعفه.

وفي رواية : " خبثاً " قلت : رواها أبو داود.^(٤)

٥٣٩- قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، فيكون على يمين غيره ، إلا أن لا يكون على يساره أحد وليضعهما بين رجله ».

(١) شرح السنة للبغوي (٤٢٨/٢) وذكره البغوي نقلاً عن أبي سليمان الخطابي ، وانظر كذلك معالم السنن للخطابي (١٥٤ /١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، والحاكم (٢٦٠/١) ، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٢١٨٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥١).

قلت: رواه أبو داود^(١) في الصلاة بهذا اللفظ من حديث يوسف بن ماهك عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري^(٢): ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية ولا يحتج به.

- وفي رواية: «أَوْ يُصَلِّ فِيهِمَا».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

باب السترة

من الصحاح

٥٤٠- «كان النبي ﷺ: يغدو إلى المصلّي والعنزة بين يديه تُحْمَلُ وتُنصَبُ بالمصلّي بين يديه، فيصلّي إليها».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري^(٤).

٥٤١- «رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل يده صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس الظهر ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة».

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢١٨٨)، وابن خزيمة (١٠١٦).

(٢) مختصر السنن (٣٢٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي اللباس واللفظ له ومسلم في الصلاة كلاهما.^(١)
(ق/٨٦/أ) من حديث أبي جُحَيْفَةَ واسمه: وهب بن عبدالله السَّوَّائِي.

الأبطح: هو المعروف على باب مكة ويقال له: البطحاء أيضاً.
والحلة: قال أهل اللغة: ثوبان وهما إزار ورداء أو نحوها، وفيه جواز لباس الأحمر.
مشمراً: معناه رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك.

٥٤٢- « كان النبي ﷺ يُعَرِّض راحلته فَيُصَلِّي إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبَّت الركاب ؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدِّله فيصَلِّي إلى آخرته ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث نافع عن ابن عمر، ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ.^(٢)

" يُعَرِّض " : هو بفتح الياء وكسر الراء ورُوي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. قوله: " هَبَّت الركاب " قال في المشارق^(٣): معناه ها هنا ثارت من مناخها، وتأتي بمعنى أسرع، وقيده الأصيلي هُبَّت على لفظ ما لم يسم فاعله، والأول الصواب. آخرته: بهمزة ممدودة وكسر الخاء، وهي العود الذي في آخر الرَّحْل، وسيأتي في الحديث بعده أن فيه لغات.

٥٤٣- قال ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصل، ولا ييال بمن وراء ذلك ».

قلت: رواه مسلم في^(٤) الصلاة من حديث طلحة بن عبيدالله ولم يخرج البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لقاضي عياض (٢/٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩).

مُؤخَّرة الرّحل: بضم الميم وهمزة ساكنة وخاء مكسورة، ويقال: بفتح الخاء وفتح
الهمزة وتشديد الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء فهذه ثلاث لغات وقد تقدم في
الحديث قبله لغة رابعة وهي آخرته.

٥٤٤- قال ﷺ: « لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً
له من أن يمرّ بين يديه » قال الراوي: لا أدري؟ قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟ ».

قلت: رواه الجماعة^(١) كلهم في الصلاة من حديث بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد
الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي
المصلّي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار (ق/٨٦/ب) وساقه.

وأبو جهيم هو: ابن الحرث بن الصمّة، قيل: اسمه عبدالله، وهو ابن أخت أبي بن
كعب. وأبو جهيم هذا هو راوي حديث التيمم في الحضر الذي قال فيه: أقبل النبي ﷺ
من نحو بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه، الحديث، وقد تقدم. كذا صرح به
القاضي عياض والنووي وجمع من الحفاظ، وكلام ابن عبدالبر مصرح بأن راوي
حديث المرور هو: أبو الجهيم عبدالله بن جهيم، وأن راوي حديث التيمم أبو الجهيم بن
الحارث بن الصمّة، وما قاله مخالف لما نقلناه عن غيره، ولما قاله الحافظ تقي الدين في
العمدة حيث قال: في حديث المرور عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمّة والله أعلم.^(٢)

٥٤٥- قال ﷺ: « إذا صلّى أحدكم إلى شئ يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين
يديه فليدفعه، فإنّ أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ».

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي
(٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٤٤).

(٢) انظر الاستيعاب (٤/١٦٢٤-١٦٢٥)، وذكرهما برقمين مختلفين (٢٩٠٠) و(٢٩٠١)، وعمدة
الأحكام (ص ٥٢ رقم ١١٣)، وإكمال المعلم (٢/٤٢١)، ومشارك الأنوار (١/١٧٣)، والمنهاج
للنووي (٤/٣٠٠).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري، وفيه قصة، وأعاد البخاري في صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق. (١)

قال الخطابي^(٢): معناه أن الشيطان يحمله عليه ويجوز أن يكون جعله شيطاناً، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس.

٥٤٦- عن رسول الله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(٣) من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري وقد اختلف العلماء في الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: ذلك أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث، وأما المرأة: ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار: حديث ابن عباس الآتي، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء الحديث على أن المراد بالقطع نقص (ق/٨٧/أ) الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بحديث أبي سعيد الخدري الآتي آخر الباب، "لا يقطع صلاة المرء شيء وادراً ما استطعتم" وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلم التاريخ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩)، وفي بدء الوحي (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) معالم السنن (١/١٦٣). وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١).

تنبيه: قدّم المصنف حديث أبي هريرة في باب ما يقطع الصلاة وأخر حديث عائشة وابن عباس، ليعلم أن العمل على هذين الحديثين المتأخرين، ولم يذكر في الصحاح غيرهما، وذكر حديث الكلب آخر الباب في الحسان، لينبه على أن ليس في الصحيحين ما يدل على أن الكلب لا يقطع، وإذا تأمل الناظر كلامه في جميع هذا الكتاب وجده على هذا الأسلوب البديع والله أعلم.^(١)

٥٤٧- « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة.^(٢)

٥٤٨- « أقبلت راجباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يديّ بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصفّ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد ».

قلت: رواه البخاري^(٣) في مواضع منها: في الصلاة وفي الحج وفي باب متى يصح سماع الصبي من كتاب العلم، ومسلم في الصلاة واللفظ للبخاري. والأتان هي: الأنثى من جنس الحمر. قوله: وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام: معناه قاربته.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة: المغني لابن قدامة (٣/٩٧-١٠٠)، وإكمال المعلم (٢/٤٢٤-٤٢٦)،
المنهاج للنووي (٤/٣٠٢-٣٠٣)، والمجموع للنووي (٣/٢٥٠-٢٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٣)، وفي الأذان (٨٦١)، وفي العلم (٧٦)، وفي الحج (١٨٥٧)،
ومسلم (٥٠٤).

واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل: وهو الصواب.

ومنى: فيه لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا تكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يُمنى بها من الدماء أي تراق.

من الحسان

٥٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاه، فإن لم يكن معه عصاً فليخطُ خطأً، ثم لا يضُرّه (ق ٨٧/ب) ما مرَّ أمامه ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(١) كلاهما في الصلاة من حديث أبي هريرة، قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شئ تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، قال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٨/٢)، وفي السنن الكبرى (٢/٢٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٥، ٢٣٦٩) وإسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ويقال: أبو محمد بن عمرو بن حريث و لجهالة حريث بن سليم. إضافة إلى أن فيه اضطراب كما قيل. أنظر التلخيص (١/٥١٨) وقال الحافظ فيه: أورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في "النكت". انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٧٧٢) وقال الحافظ: قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً يشدّ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ.

قلت: رواية أبي هارون، لا يعتبر بها لأن الحافظ نفسه قال عنه في التقريب (٤٨٧٤): متروك - ومنهم من كذّبه - شيعي، فلا يشدّ به هذا الحديث ولا يرد قول ابن عيينة رواية العبدى.

تعالى، قال أبو داود: سمعت أحمد يعني ابن حنبل رحمه الله سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود - يعني عبدالله بن داود الخريبي - الخط بالطول. (١)

قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك ولا عامة العلماء الخط انتهى. وقد اختلف قول الشافعي فيه فقال به في سنن حرملة ونفاه في البويطي.

قال النووي: وقال جمهور أصحابه باستحبابه. (٢)

٥٥٠- قال ﷺ: « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. »

قلت: رواه أبو داود والنسائي (٣) كلاهما في الصلاة من حديث سهل بن أبي حثمة، قال أبو داود: واختلف في إسناده قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثه أذرع.

٥٥١- « مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. »

(١) ذكر هذا الكلام المنذري في مختصر السنن (١/٣٤٠).

(٢) قال القاضي عياض: أخذ به أحمد بن حنبل وهو ضعيف، انظر كلامه في إكمال المعلم (٢/٤١٤)، والمؤلف نقل هذا الكلام عن النووي في المنهاج (٤/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٦٢/٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(١) من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وفي إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال و ذكر الذهبي حديثه هذا في الميزان، و ضعفه.

قال الجوهري: صمده يصمده صمدا أي قصده انتهى.^(٢)

قال أصحابنا: والأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو عن شماله كما جاء في الحديث.

٥٥٢- قال: «أنا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلّى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة لنا، وكلبة، تعبان بين يديه فما بالى ذلك».

قلت: (ق/٨٨/أ) رواه أبو داود^(٣) بهذا اللفظ في الصلاة من حديث الفضل ابن عباس، والنسائي بنحوه، قال المنذري^(٤): وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه عبث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

٥٥٣- قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف لأنه فيه الوليد بن كامل بن معاذ ليين الحديث كما في "التقريب" (٧٥٠٠)، وميزان الاعتدال (٣٤٥/٤)، وقال الذهبي بعد ذكر الحديث: فاختلف بقية وعلي بن عياش في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي مجهولة، والمهلب كذلك، ورواه عنه ضعيف. والمهلب بن حُجر: مجهول، كما في "التقريب" (٦٩٨٥).

(٢) الصحاح (٤٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والنسائي (٦٥/٢). وفي سنده عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي يروي عن عمه الفضل وعنه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وابن جريج وثقه ابن حبان وقال الحافظ في "التقريب" مقبول (٣١٩٥).

(٤) مختصر السنن (٣٥٠/١).

قلت: رواه أبو داود^(١) في الصلاة من حديث أبي الودّك وهو جبر بن نوف عن أبي سعيد وهو الخدري قال: وفي رواية عن أبي الودّك قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ادروا ما استطعتم فإنه شيطان، قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر ما عمل به الصحابة من بعده انتهى. قال المنذري^(٢): وفي إسناده مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي والله أعلم.

باب صفة الصلاة

من الصحاح

٥٥٤- أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصل»، فقال: «علمني يا رسول الله! فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠) وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب. وأبو الودّك هو جبر بن نوف البكالي قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٩٠٢) ثم إن الشطر الأول مع ضعفه يعارض الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة كما سبق.

(٢) مختصر السنن (٣٥٠/١).

تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

قلت: رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، رواه في مواضع منها: في الأيمان والنذور في باب^(١) (من حثت ناسياً) ومسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة.

٥٥٥- « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى ويُنصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

قلت: رواه مسلم^(٢) في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث. قوله: والقراءة: بالنصب عطفاً على الصلاة أي وبتدء القراءة ﴿ بالحمد لله ﴾ وليس في هذا ما يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، إذ المراد أنه كان يتدء القراءة بالسورة التي تُعرف بالحمد لله، قولها: بالحمد لله هو بالرفع على الحكاية. ولم يشخص رأسه: أي لم يرفعه ومادة الأشخاص تدل على الارتفاع، ولم يصوّبه: هو بضم الباء آخر الحروف وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم ينكسه. قولها: لكن بين ذلك: هو إشارة إلى المسنون في الركوع بأن يكون معتد لا فيه باستواء الظهر والعنق.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٣)، وفي الاستئذان (٦٢٥١)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية: أرادت به، الشاهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل. ويفرُش: بضم الراء وكسرها والضم أشهر.

وعُقبة الشيطان: بضم العين وسكون القاف وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب، وقيل: هو أن يفترش قدميه ويجلس باليْتِه على عقبه، ويسمى ذلك أيضاً إقعاء، وأما الإقعاء: الذي هو سنة الثابت في صحيح مسلم من رواية ابن عباس^(١) فهو أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركه على عقبه وليس من هذين التفسيرين بشيء. قولها: وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع: هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة على أن جلسات الصلاة كلها على هيئة الافتراش، تيل: وهو حجة لمن ذهب إلى وجوب التسليم مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، وهو مذهب الجماعة إلا الإمام أبا حنيفة.

٥٥٦- قال أبو حميد الساعدي في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كَبَّر جعل يديه جِذاء منكبَّيه، (١/٩٨) وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصَّب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصَّب الأخرى، وقعد على معقدته.»

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي إلا مسلم بن الحجاج واللفظ للبخاري والباقون باختلاف^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٢)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣٤/٣).

وهصر ظهره: هو بتخفيف الصاد المهملة أي ثناه وعطفه للركوع قال في شرح السنة^(١): أي ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره. قوله: وضع يديه غير مفترش: يريد لا يفترش ذراعيه بل يرفعهما عن الأرض، قوله: ولا قابضهما: يريد لا يضم أصابعهما، ويحتمل: أنه أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين كما جاء في حديث آخر^(٢)، وهذا الحديث حجة للشافعي على استحباب الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الأخير، وحمل حديث عائشة على الجلوس في غير التشهد الأخير جمعاً بين الحديثين.

٥٥٧- « إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود ».

قلت: رواه الشيخان^(٣) في الصلاة من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه. ٥٥٨- « كان ابن عمر إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ».

قلت: رواه البخاري^(٤) بهذا اللفظ من حديث نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ٥٥٩- « عن رسول الله ﷺ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: حتى يُحاذي بهما أذنيه ».

(١) شرح السنن (١٥/٣).

(٢) لعله أشار إلى حديث: " وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ " أخرجه أبو داود (٧٣٤) وإسناده صحيح، وانظر شرح السنة (١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤٥).

قلت: رواه الشيخان^(١) وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث.

وفي رواية: " فروع أذنيه " قلت: (١٩٨/ب) روى مسلم وأبو داود هذه اللفظة ولم يخرجها البخاري، وفروع أذنيه: أي أعلاهما وفرع كل شيء أعلاه.

٥٦٠- « أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ».

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث مالك ابن الحويرث.^(٢)

٥٦١- « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التَّحَفْ بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيّه ».

قلت: رواه مسلم^(٣) في الصلاة من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وساقه بهذا اللفظ، ولم يخرج به البخاري، وقرأت بخط الحافظ عبدالمؤمن بن خلف: أن ابن أبي خيثمة قال: سئل ابن معين عن علقمة بن وائل عن أبيه فقال: مرسل، وعبد الجبار عن أبيه أيضاً، فقال: مرسل مات أبوه وأمه حامل به. قال الترمذي: قلت لمحمد: علقمة بن وائل سمع من أبيه؟ قال: نعم، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢٣٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤) انظر قول الترمذي وابن أبي خيثمة في علل الترمذي الكبير (٥٤٢/١)، وسنن الترمذي (١٤٥٤) قال الذهبي في الميزان: صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسل (٥٧٦١/٣)،

٥٦٢- « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ».

قلت: رواه البخاري^(١) في الصلاة من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وساقه، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينتهي بذلك إلى النبي ﷺ ولم يخرج مسلم.

٥٦٣- « كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكَبِّر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكَبِّر حين يسجد، ثم يكَبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث (ق ٩٠/أ) أبي هريرة يرفعه.^(٢)

٥٦٤- قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصلاة طول القنوت ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث جابر ولم يخرج البخاري.^(٣)

من الحسن

٥٦٥- قال ﷺ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكَبِّر، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدلُ فلا يُصَبِّي رأسه ولا يُقْنَع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي

وقال ابن حجر في التقریب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه (٤٧١٨)، وانظر كذلك جامع التحصيل

(ت: ٥٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧).

إلى الأرض ساجداً فيجافى يديه عن جنبه ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثني رجليه اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجليه اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجليه اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي». (صحيح).

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا، قال النووي: وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواية أبي داود أتم، ورواه ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث أبي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

قال البخاري في "كتاب رفع اليدين": ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة أن النبي ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين، كله صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم والزيادة (ق/٩٠ب) مقبولة من الثقة انتهى.

وأشار بحديث ابن عمر إلى حديثه المتقدم في الصحاح وبحديث علي إلى ما رواه الترمذي وصححه من حديث علي يرفعه، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك وكبر، قال البيهقي: وقد روى الشافعي حديث أبي حميد هذا، وقال: وبه أقول، فبان بذلك أن رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال به: الشافعي تصريحاً ووصية فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث والله أعلم.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وكذلك (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) (٣٠٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والنسائي (١٨٧/٢) و(٢١١)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٦) و(١٨٦٧)، والبعوي (٥٥٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر خلاصة الأحكام للنووي (٣٤٦/١).

(٢) انظر رفع اليدين للبخاري (٣) و(٤).

قوله: فلا يصبي رأسه: قال في شرح السنة^(١): يقال صبى الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جداً، أخذ من صبا إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله تعالى: ﴿أصب إليهن﴾ أي أميل إليهن، قال الأزهري: يقال: الصواب يصوب وقال: هو يُصبئ مهموز، من قولهم: صبأ الرجل عن دينه أي خرج فهو صابئ.^(٢)

ولا يقنع: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من ظهره. وقد أقنعه يقنعه إقناعاً ومنه قوله تعالى: ﴿مقنعي رؤسهم﴾ أي رافعي رؤسهم، وقال ابن عرفة، يقال: أقنع رأسه إذا نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، انتهى. والمعنى: لا يرفع رأسه ويقال أيضاً لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه، وهو من الأضداد. ومعنى سمع الله لمن حمده: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب له فأعطاه ما تعرض له.

قوله: فيجافي يديه عن جنبيه: أي يباعد، والجفا بين الناس التباعد.

قوله: وفتح أصابع رجله هو بفتح الفاء وبالتاء المثناة من فوق وبالحاء المعجمة أي لين أصابع رجله حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واسترخاء في جناح الطائر.

- وفي رواية: من حديث أبي حميد: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووثر يديه فنحاهما عن جنبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه، وفرج بين فخذيته غير حامل بطنه على شيء من فخذيته حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليماني على قبلته، ووضع كفه اليماني على ركبته اليماني، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة».

قلت: رواها أبو داود^(٣) من حديث أبي حميد.

(١) شرح السنة (١٣/٣).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

- وفي رواية: « وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصّب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ».

قلت: رواها أبو داود وفي إسنادهما عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

٥٦٦- « أنه أبصرَ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبیه، وحاذى إبهاميه أذنيه، ثم كبر ».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الصلاة من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم.

- وفي رواية: « يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ».

قلت: رواها أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عبد الجبار عن أبيه وقد بينا أنه لم يسمع منه.

وحيال منكبیه، هو: بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت، وحيال الشيء وحذوه واحد.

٥٦٧- قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٣) كلاهما في الصلاة من حديث قبيصة

ابن هُلب عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن، واسم هلب، قال البخاري: يزيد وقيل سلامة بن عدي، وإنما قيل له هلب لأنه: كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير فسمي هلباً.

٥٦٨- قال: جاء رجل فصلّى في المسجد، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي

ﷺ: « أعدّ صلاتك فإنك لم تُصلِّ » فقال: علّمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: «

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٤) وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (١٢٣/٢) وفيها انقطاع أيضاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩) وإسناده ضعيف قبيصة بن هُلب: مجهول حكم بجهالته

علي بن المديني والنسائي وتفرد بالرواية عنه سماك بن حرب وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة،

التقريب (٥٥٥١) والحديث صحيح من حديث وائل بن حجر.

إذا توجَّهت إلى القبلة فكبير، ثم اقرأ بآم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن ركوعك، وامدّد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن السجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن.

- وفي رواية: « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرا، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم اركع ».

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقبي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع.

٥٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ (ق/٩١ب): « الصلاة منى منى، تشهد في كل ركعتين، وتخضع، وتضرع، وتمسك ثم تُقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً بيّطونهما وجهك، وتقول: ياربّ ياربّ ومن لم يفعل ذلك فهو خداج ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث الفضل بن عباس، وفي سنده: عبدالله بن نافع بن أبي العمياء، قال البخاري: لم يصح حديثه.^(٢)

فهو خداج: أي نقصان وتقديره: فهو ذو خداج، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهو مخدوج فوضع المصدر موضع المفعول.

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والبعثي (٧٤٠)، وإسناده ضعيف. وقول البخاري في التاريخ الكبير (٦٨٥)، وانظر الجرح والتعديل (٥٨٣)، والكاشف (ت ٣٠١٦)، وضعيف الترمذي (٦٠).

باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصحاح

٥٧٠- كان رسولُ الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدُّنس، اللهم اغسلْ خطاياي بالماء والثلج والبرد».

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه. (١)

قوله: إسكاتك بين التكبير والقراءة وما تقول، قال في "شرح السنة": إسكاتك إفعال من السكوت، ولم يُرد به ترك الكلام، بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام (٢)، ألا تراه يقول: ما تقول في إسكاتك؟ انتهى. وانتصب إسكاتك بإسقاط حرف الجر أي ماتقول: في إسكاتك، ويجوز أن تكون منصوبا على الظرفية تقديره: ماتقول وقت إسكاتك.

٥٧١- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: - وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال - : «وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي (ق/٩٢/أ) وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه

(٨٠٥)، لم أجده في سنن الترمذي.

(٢) إلى هنا انتهى كلام البغوي في شرح السنة (٤٠/٣).

يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك، « وإذا ركع قال: « اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصرِي، ومُخِّي، وعظمي، وعصبي »، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ »، وإذا سجد قال: « اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين »، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ».

قلت: رواه مسلم^(١) في صلاة الليل من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ولم يخرج البخاري.

تنبيه: قد وهم الطبري في الأحكام فنسب هذا الحديث إلى البخاري أيضاً وليس كذلك بل هو فيما انفرد به مسلم عن البخاري.

ووجهت وجهي: قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله تعالى: ﴿ فاقم وجهك للدين القيم ﴾ أي: أقم قصدك، وفطر السماوات والأرض: أي ابتداء خلقهما على غير مثال سابق وجمع السماوات ووحد الأرض وان كانت سبعة كالسماوات لأنه أراد جنس الأرضين وجمع السماوات لشرفها.

قال النووي^(٢): وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: أن السماوات أفضل من الأرضين وقيل الأرض أفضل، لأنها مستقر الأنبياء ومدفونهم وهو

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) نقل المؤلف هذا الكلام بتصرف يسير من المنهاج للنووي (٨٣/٦ - ٨٦).

ضعيف، وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم النبي ﷺ إذ لا نزاع في أفضليته. وحنيفاً: أي مائلاً إلى الإسلام، والحنيف: عند العرب (ق ٩٢/ب) من كان على ملة إبراهيم ﷺ، وانتصب حنيفاً على الحال من المشركين بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد صنم ووثن ويهودي ونصراني وزنديق وغيرهم. ﴿ونسكي﴾: أي عبادتي وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، وقولهم: فلان ناسك من النساك أي: عابد من العباد، يؤدي المناسك، وما يتقرب به إلى الله تعالى: ﴿ومحيائي ومماتي﴾: أي: حياتي ومماتي له تعالى، وهو خالقهما والمدبر فيهما لا تصرف لغيره فيهما ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها قال النووي: والأكثر على فتح محيائي وإسكان مماتي لله: قال العلماء: هذه اللام لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا، رب العالمين: في معنى رب أربعة أقوال: المالك، والسيد، والمدبر، والمولى، فالأولان: من صفات الذات، والأخيران: من صفات الفعل، ومتى دخلت الألف واللام، فقل: الرب، اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره، والعالمين: جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه، وهو عند جمهور المتكلمين، وجماعة من المفسرين: كل المخلوقات، وقيل: هم الملائكة والجن والإنس، وزاد بعضهم الشياطين، لبيك: معناه: أنا مقيم على طاعتك، إقامة بعد إقامة، وسعديك: معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة. والخير كله في يديك والشر ليس إليك: قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله عز وجل بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساوئها على جهة الأدب، وقد أول أهل السنة قوله: والشر ليس إليك، لأن مذهبهم أن كل المحدثات بفعل الله تعالى وخلقه، فقالوا معناه: لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يضاف إليك على انفراد، لا يقال: يا خالق القردة والخنزير ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، وقيل معناه: والشر لا يصعد إليك، وقيل: والشر ليس شراً بالنسبة إليك. أنا بك وإليك: هذا الجار والمجرور يتعلق بمحذوف، قال الخطابي: أي اتق بك، وأجأ إليك، وقال غيره: إني بك

أحى وأموت، وإليك المصير، تباركت: أي استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقيل: تبارك العباد بتوحيدك! **مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ**: هو بكسر ميم ملء وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والنصب أشهر، وتقديره: لو كان الحمد جسماً لملأ ذلك.

قوله: **وشق سمعه**: فيه دليل لمن قال: إن الأذنين من الوجه، وقال آخرون: أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وذهب الشافعي والجمهور إلى أنهما عُضْوَانِ مستقلان، وأجابوا عن هذا الحديث بأن: الوجه يطلق ويراد به الذات، قال تعالى: **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾**.

أحسن الخالقين: أي المقدرين والمصورين.

- وفي رواية: **« والشَّرُّ ليس إليك، والمهْدِيُّ من هَدَيْتَ، أنا بك وإليك، لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت »**.

قلت: رواها الشافعي^(١) عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب يرفعه، وليست هذه الرواية في الصحيحين ولا في أحدهما، فكان من حق المصنف أن يؤخرها إلى الحسان.

قوله **﴿ لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك: أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طلبته إلا إليك، ومنجا: مقصور لا يجوز أن يمد ولا يهَمْز، والأصل في الملجأ الهمز، وقد يترك للازدواج مع منجا.﴾**

٥٧٢- قال: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزه النَّفْسُ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: **« أيكم المتكلمُ بالكلمات؟ لقد رأيت اثني عشر ملكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أيهم يرفَعُها »**.

(١) أخرجه الشافعي (٣٥/١) رقم (٢١٦).

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(١) من حديث أنس ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً، إنما أخرج عن رفاة في فضل هذه الكلمات وسيأتي في باب الركوع. وحفزه النفس: بالحاء المهملة وبالفاء والزاي المعجمة أي: كدّه واستعجله واستوفّره.

من الحسان

٥٧٣- قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، (ق/٩٣) وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود^(٢) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة، والترمذي، وابن ماجه^(٣) من حديث أبي الرجال عن عمرة، وقد ضعف هذا الحديث أبو داود والترمذي وقد رواه أبو داود أيضاً من حديث أبي سعيد بزيادة فيه وهو أيضاً ضعيف.

تنبيه: ذكر الشيخ محب الدين الطبري في أحكامه^(٤) هذا الحديث من رواية أبي سعيد، وقال فيه: أخرجه السبعة يعني أصحاب الكتب الستة وأحمد وهذا عجب منه كيف يجعل الحديث في الصحيحين وليس هو كذلك، بل ولا هو حديث صحيح بل ضعيف كما بيناه، وهذا وهم فاحش نبّهت عليه، لا يَغْتَرُّ به الناظر في كلامه فاعلم ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدة بن أبي لبابه: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه (٨٠٦) وإسناده

ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب

(١٠٦٩).

(٤) لم يطبع كتاب الطبري هذا، بل لأعلم عن وجوده.

غيرك وهو موقوف على عمر^(١). قال المنذري: وعبدة لا نعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبدالله بن عمر ويقال: رأى عمر رؤية، وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله، وذكر من رواه موقوفاً وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري^(٢). وقال الذهبي: في ترجمة عبد بن أبي لبابة أنه لقي ابن عمر، وله في مسلم عن عمر، قال: وذا مرسل انتهى^(٣). فتلخص أن الحديث روي مرفوعاً عن عائشة، وأبي سعيد، وعمر، والكل ضعيف، ورواه مسلم موقوفاً على عمر، وهو مرسل.

قوله ﷺ سبحانه اللهم وبمحمدك: قال الخطابي^(٤): أخبرني ابن الخلال قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبمحمدك" فقال: معناه سبحانه اللهم وبمحمدك سبحانه، قال ابن الأثير: ومعنى تبارك اسمك وتعالى جدك أي: علا جلالك وعظمتك^(٥).

٥٧٤- أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي (ق ٩٣/أ) صلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه، ونفثه، وهمزه».

قلت: رواه أبو داود في باب ما يستفتح به الصلاة وابن ماجه^(١) في الصلاة كلاهما من حديث جبير بن مطعم، وفي أبي داود قال: نفثه الشعر، ونفخه: الكبير، وهمزه: الموتة انتهى. والموتة: الجنون.

(١) أثر عمر أخرجه مسلم برقم (٣/٣٩٩).

(٢) مختصر السنن للمنذري (١/٣٧٦).

(٣) انظر الكاشف (١/٦٧٨ رقم ٣٥٣٠) وليس فيه: ذا مرسل، بل فيه: وهذا منقطع. وعبد بن أبي لبابة

الأسدي مولا هم، أبو القاسم الكوفي نزيل دمشق، ثقة، من الرابعة، التقريب (٤٣٠٢).

(٤) معالم السنن (١/١٧١).

(٥) جامع الأصول (٤/١٨٨).

قوله : الله أكبر كبيراً ، نصب " كبيراً " على الحال ، ويجوز أن يكون بإضمار فعل أي أكبر كبيراً. وسبحان الله : معناه تنزيهاً له من النقائص كلها ، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره : سبّحت الله سبحانه ، قال النحويون واللغويون : سبّحت لله سبحانه ، قال النحويون واللغويون : سبّحت الله تسييحاً وسبحاناً ، قالوا : ولا تستعمل سبحان غالباً إلا مضافاً كسبحان الله ، وهو مضاف إلى المفعول ، أي سبّحت الله المسبّح المنزه. والأصيل : الوقت بعد العصر إلى المغرب وجمعه أصل وأصال.

٥٧٥- أنه حفظ عن رسول الله ﷺ : « سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فصدّقه أبي ابن كعب .»

قلت : رواه أبو داود في الصلاة^(٢) من حديث يونس بن عبيد عن الحسن وهو البصري عن سمرة وساقه وقال فيه : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدّق سمرة ، وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٥٧٦- كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

قلت : رواه الحاكم في المستدرک^(٣) في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة وقال : على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) وإسناده ضعيف في إسناده عاصم بن عمير العنزى مجهول الحال تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة ومحمد بن إسماعيل وذكره ابن حبان في ثقاته ولأجل هذا قال الحافظ : مقبول ، التقريب (٣٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧) وإسناده ضعيف. وابن ماجه (٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم معلقاً (٥٩٩) ووصله الحاكم (٢١٥/١-٢١٦).

باب القراءة في الصلوات

من الصحاح

٥٧٧- قال ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». ويروى: « لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً ».

قلت: رواه الشيخان (ق٩٤/ب) ولم يخرج البخاري قوله: " فصاعداً " ورواه أصحاب السنن أيضاً كلهم في الصلاة، من حديث عبادة بن الصامت وحمله الشافعي على نفي الصحة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: " لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ". (١)

٥٧٨- عن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج، - ثلاثاً - غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله: قَسَمْتُ الصلاة، بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾، قال الله: حَمَدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾، قال الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿ مالك يوم الدين ﴾، قال: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٨).

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم. (١)

قوله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" قال الخطابي (٢): قد تسمى القراءة صلاةً لوقوعها في الصلاة، ولكونها جزءاً منها كما قال تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قيل معناه: القراءة والصلاة قرآناً كما قال: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ أي صلاة الفجر فتسمى الصلاة مرة قرآناً، والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما بالآخر، قال في شرح السنة (٣): وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن هذه السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ وما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿وإياك نستعين﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال تعالى هذه الآية. (ق ٩٥/أ) بيني وبين عبدي، قال الخطابي: والفاتحة سبع آيات ثلاث منها ثناء من قوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى ﴿يوم الدين﴾ وثلاث منها دعاء ومسألة، وهي من قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء، وهو قوله: ﴿إياك نعبد﴾ ونصفها دعاء، وهو قوله تعالى: ﴿وإياك نستعين﴾ ولهذا قال تعالى: "هذا بيني وبين عبدي" وهذا التأويل إنما يتوجه عند من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة.

٥٧٩ - قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٤).

(٢) معالم السنن (١/١٧٦).

(٣) شرح السنة (٤٩/٣).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بمعناه كلاهما هنا من حديث أنس^(١) قال الشافعي رحمه الله: ومعنى الحديث أنهم كانوا يتدثون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، بل هو كما يقول الرجل: قرأت البقرة وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران.

٥٨٠- قال رسول الله ﷺ: « إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمینه تأمينَ الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. »

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(٢).

٥٨١- وفي رواية: « إذا آمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمینه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. »

قلت: رواها البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة منفرداً عن مسلم بهذا اللفظ، إذ ليس في مسلم: " فإن الملائكة تؤمن ".

٥٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين يُحييكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم. »

قلت: رواه مسلم^(٤) وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث حطان بن عبدالله عن أبي موسى.

- وفي رواية: « فإذا قرأ فأنصتوا. »

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (٩٦/٢).

قلت: رواها مسلم (ق/٩٥/ب) وابن ماجه^(١) كلاهما في الصلاة من حديث أبي موسى.

وأمين: معناه: اللهم اسمع واستجب، وقيل معناه: كذلك فليكن، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع الله به الآفات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه عن إفساده. وسيأتي في الحديث ما يشهد لهذا.

قوله ﷺ: يجبكم: هو مجزوم، وكذلك قوله: يسمع الله لكم بالكسر جوابين للأمر. ٥٨٣- قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب، ويُسمعا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث أبي قتادة^(٢). ٥٨٤- قال: كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي سعيد ولم يخرجها البخاري^(٣). - وفي رواية: «في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين: قدر النصف من ذلك، وفي الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك».

قلت: رواها مسلم في الصلاة من حديث أبي سعيد^(٤) ولم يخرجها البخاري أيضاً. ٥٨٥- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ - ويُروى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وابن ماجه (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٢/١٥٦).

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري. (١)

٥٨٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث جبير بن مطعم (٢) (أ/٩٦).

٥٨٧- قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات عُرُفا﴾.

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أم الفضل بنت الحارث (٣) واسمها: لُبَابَةُ الهلالية زوج العباس.

٥٨٨- قال: « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده، وانصرف، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحننا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي ﷺ: « يا معاذ أفتان أنت ؟ - ثلاثاً- اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوهما ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (٤) من حديث عمرو بن دينار عن جابر.

والنواضح: جمع ناضح وهو الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي تسقى بها المزارع، والنخل وغيره من الأشجار، قال الأزهري: و واحدها ناضح وناضحة. (١)

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وابن ماجه (٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والنسائي (١٠٢/٢).

٥٨٩- قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾ وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث البراء بن عازب^(٢) وذكر عبدالحق أن قوله: وما سمعت إلى آخره، من زيادات مسلم على البخاري.

٥٩٠- « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ب ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها ». (ق: ١)

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج به البخاري.^(٣)

٥٩١- أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾. (التكوير: ١٧).

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(٤) من حديث عمرو بن حُرَيْث، ولم يخرج به البخاري ولا أخرج في كتابه عن عمرو بن حُرَيْث شيئاً.

٥٩٢- قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ (ق/٩٦ ب) الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَتْ.

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(٥) من حديث عبدالله بن السائب، وعلق البخاري هذا الحديث بباب القراءة بأول سورة، ولم يسنده، ولم يخرج في كتابه عن عبد الله بن السائب غيره.

(١) تهذيب اللغة (٤/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٧) (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٧٣/٢)، وابن ماجه (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وعلقه البخاري (٢٥٥/٢) في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. راجع تغليق التعليق (٣١١/٢).

٥٩٣- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾. (الإنسان: ١).

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه^(١) من حديث سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة.

٥٩٤- قال: صلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فقال: سمعت رسول الله يقرأ بهما يوم الجمعة.

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا البخاري رووه من حديث عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة في الصلاة، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هو هرمز.^(٢)

٥٩٥- «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين».

قلت: رواه مسلم في الجمعة من حديث النعمان بن بشير ولم يخرج البخاري.^(٣)
٥٩٦- «سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾». (القمر: ١)

قلت: رواه مسلم في العيدين من حديث عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي وساقه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والنسائي (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه

(١١١٨). ورد في الأصل: "من حديث عبيدالله بن عبدالله أبي رافع بن مسعود".

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

٥٩٧- « إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ .»

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج (ق ٩٧/أ) البخاري هذا الحديث. (٢)

٥٩٨- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في « آل عمران » ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ .»

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عباس ولم يخرج به البخاري. (٣)

من الحسان

٥٩٩- « كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بـ « بسم الله الرحمن الرحيم ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة (٤) من حديث ابن عباس وقال: ليس إسناده بذلك، وقال أصحابنا: أقوى الأدلة فيها إجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه.

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والبيهقي (٤٦/٢) وإسناده ضعيف، وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: " حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ". وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في ترجمة إسماعيل أيضاً: " وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين " انظر: الضعفاء للعقيلي (١/٨٠-٨١)، والكامل لابن عدي (١/٣٠٥)، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال أبو زرعة: أبو خالد، لا أعرف من هو، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (١/٤٢٤).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال الحاكم : هو صحيح على شرطهما. (١)

وعن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال : كانت مَدًّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يَمُدُّ بسم الله ويمدّ الرحمن ويمدّ الرحيم رواه البخاري (٢) وعن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصلّ السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم (٣) وعن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

رواه الدارقطني وقال : رجال إسناده ثقات كلهم ورؤي موقوفاً. (٤)

وعن نعيم المجرم قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا فرغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، قال الناس : آمين فلما سلّم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه ابن حبان في صحيحه. (٥) وروى إسماعيل بن عبيد بن رفاع أن معاوية قدم المدينة ، فصلّى

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) ، والدارقطني (٣٠٧/١) ، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١) كلهم من حديث عمر بن هارون وهو ضعيف ، وفيه عننة ابن جريج وهو مدلس. ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١٩٩/١) وأعلّ الطحاوي الخبر بالانقطاع. وانظر : التلخيص الحبير (٤٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٥) (٥٠٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٨) ، والحاكم (١٢٣١) وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين عدا أحمد بن محمد وهو ابن ثابت الخزاعي من رجال أبي داود وحده ، ورواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٠ رقم ٣٦) عن سعيد بن جبير مرسلًا وقال : والمرسل أصح.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) والرواية الموقوفة هي الراجحة كما قال الحافظ في التلخيص (٤٢١/١) وقال : وصح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه. أ.هـ.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٨٠١) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، والنسائي (١٣٤/٢) وإسناده صحيح.

بهم ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض ورفع ، فناداه المهاجرون والأنصار (ق/٩٧/ب) حين سلّم: أي معاوية سرقتَ صلاتك ! أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير ؟ إذا خفضت وإذا رفعت ، فصلّى بهم صلاةً أخرى وقال : ذلك الذي عابوا عليه . أخرجه الشافعي .^(١)

٦٠٠- « سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال : « آمين » مدّها بصوته .»

قلت : رواه أبو داود والترمذي في الصلاة ، وقال : حسن ، ورواه^(٢) شعبة ، وقال : خَفَضَ بها صوتَه ، واتفق الحفاظ على غلظه فيها ، وأن الصوابَ المعروف مدّ ورفع بها صوتَه .

٦٠١- قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد أَلَحَّ في المسألة فقال النبي ﷺ : « أوجب أن ختم ! » ، فقال رجل من القوم : بأي شيء يختم ؟ قال : « بآمين » .

قلت : رواه أبو داود في الصلاة^(٣) من حديث أبي بصير المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النُميري ، وكان من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اختمه بآمين ، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، وقال أبو زهير : أخبركم عن ذلك : خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي ، فأتينا على رجل قد أَلَحَّ

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب) (٢٢٤) وفيه "عن أبيه" .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، وأبو داود (٩٣٢) عن وائل بن حُجر وإسناده صحيح . ونَبّه الترمذي على ماورد في رواية شعبة من أخطأ في مواضع من هذا الحديث (٢٨٩/١) تحت رقم (٢٤٨) انظر : التلخيص الحبير (١/٤٢٧-٤٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٨) وإسناده ضعيف في إسناده صبيح بن محرز قال الذهبي : تفرد عنه محمد بن يوسف القرطبي أي أنه مجهول وإن وثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٨٠) ليس إسناده حديثه بالقائم .

في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: "أوجب إن ختم!" فقال رجل من القوم: بأي شيء يختتم قال: "بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب" فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختتم يا فلان بآمين، وأبشر، قال أبو داود: المقرائي قبيلة من حمير وهكذا ذكره غيره.

قال المنذري: وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح، قال المنذري: وأبو زهير النميري قيل اسمه: فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: أنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث، وقال ليس إسناده بالقائم.

ومصباح: بضم الميم وفتح (ق/٩٨/أ) الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة والله أعلم.^(١)

٦٠٢- « أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين ».

قلت: رواه النسائي من حديث عائشة قال النووي: وإسناده حسن^(٢) وذكره الترمذي منقطعاً من غير إسناده، فقال: ورؤي عن النبي ﷺ وساقه، وروى أبو داود في الصلاة^(٣) من حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: رأيت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطوال الطويلين، قال: قلت ما طوال الطويلين؟ قال: "الأعراف"، قال وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي: من قبل نفسه المائدة والأعراف، وأخرجه

(١) إلى هنا انتهى كلام المنذري انظر مختصر المنذري (١/٤٤٠-٤٤١)، وكلام ابن عبد البر في الاستيعاب

(٢) (١٦٦٢/٤)، وكلام أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/٣٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢/١٧٠)، وانظر الخلاصة (١/٣٨٦-رقم ١٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٢).

البخاري^(١) مختصراً فروى عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المنفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطوال الطوليين.^(٢)

٦٠٣- قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خيرَ سورتين قرئتا؟ فعلمني ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ التفت إليّ فقال: يا عقبة كيف رأيت.»

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما^(٣) في الصلاة من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة، والقاسم هو: أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٦٠٤- «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.»

قلت: رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولم يقل ليلة الجمعة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٢) قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولون: بطول الطوالين، وهو غلط، والطول: الحبل، وليس هذا بموضعه، إنما هو طُولِي الطُوليين، يريد أطول السورتين، "وطُولِي" وزنه "فُعَلِي" تأنيث أطول، و"الطوليين" تثنية الطُولِي، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين، كسائر الصلوات. انظر: معالم السنن (١٧٥/١)، ومختصر المنذري (٣٨٦/١)، وفتح الباري (٢٤٦/٢) - (٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (١٥٨/٢) وإسناده صحيح. والقاسم بن عبدالرحمن هو أبو عبدالرحمن الدمشقي قال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً، التقريب (٥٥٠٥)، انظر للتفصيل: ميزان الاعتدال (٣٧٣/٣ - ٣٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٠٥) معلقاً. قال ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٢): ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها (أي

٦٠٥- « ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل (ق٩٨/ب) صلاة الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .»

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن مسعود وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم انتهى. (١)

قلت: عبد الملك بن الوليد بن معدان هذا روى له الترمذي وابن ماجه قال الذهبي: ضَعَفَهُ أبو حاتم وغيره.

٦٠٦- « ما صلّيتُ وراء أحدٍ أشبّه صلاةَ برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: صلّيت خلفه وكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّف الآخرين، ويخفّف العصر، ويقرأ في الركعتين من المغرب بقصار المَفْصَل، وفي العشاء بوسَط المَفْصَل، وفي الصبح بطوال المَفْصَل .»

قلت: رواه النسائي وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة واللفظ للنسائي واختصره ابن ماجه. (٢)

المغرب) بشيء من قصار المَفْصَل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على " الكافرون " والإخلاص " ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة، وأما حديث جابر بن سمرة، ففيه سعيد بن سماك وهو متروك. انظر ابن حبان برقم (١٨٤١).

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١) وإسناده ضعيف. في إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان لا يتابع عليه كما قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨/٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٤٥/٥ - ١٩٤٦) ضمن ترجمته، وانظر كلام الذهبي في الكاشف برقم (٣٤٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧) وإسناده حسن.

٦٠٧- « كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ »، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الصلاة كلاهما من حديث عبادة بن الصامت^(١) وقال الترمذي: حسن، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

٦٠٨- وفي رواية قال: « وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ! فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٢) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت وفيه قصة. ٦٠٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: « هل قرأ معي أحد منكم أنفأ ؟ » فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: « إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ » قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. (ق/٩٩/أ).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣) من حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال النووي^(٤): « وَأَنْكَرَ الْأئِمَّةُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ أَكِيمَةَ مَجْهُولٌ، وَعَلَى أَنْ قَوْلَهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ مَدْرُجَةٌ فِيهِ، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَفَازِ الْمُتَقَدِّمِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (١٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٨٤٨) وإسناده

صحيح وقد أخرجه ابن حبان (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٥٨٦١).

(٤) الخلاصة (٣٧٨/١) رقم (١١٧٦).

والتأخرين، منهم الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

وابن أكيمة الليثي اسمه عُمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، ويقال غير ذلك، وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نَظَنَ أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: مالي أنازع القرآن، وفيها قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهز رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال معمر: عن الزهري قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس من كلام الزهري.

وأنفاً: أي الآن. وأنازع: يعني أجاذبُ في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة فشغلوه.

٦١٠- قال رسول الله ﷺ: «إن المصلِّي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قلت: رواه مالك في الموطأ، في الصلاة، عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي يرفعه، ورواه أحمد عن عبدالرحمن عن مالك، ورواه البيهقي من طريق مالك أيضاً به، والنسائي من حديث أبي سعيد نحوه. والبياضي بالباء الموحدة، والياء آخر الحروف، والضاد المعجمة، واسمه فروة بالفاء.^(١)

٦١١- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبُرَ فكَبُرُوا، وإذا قرأ فأنصتوا».

(١) أخرجه مالك (٨٠/١) رقم (٢٩)، وأخرجه أحمد (٣٤٤/٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٤) و (٨٠٩١)، والبيهقي في السنن (١١/٣-١٢)، وفي الشعب (٢٦٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٦٠٨)، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٠٩/٢٣)، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٧٢/٥)، والإصابة (٨٢/٧-٨٣) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلهم^(١) في الصلاة من حديث أبي هريرة (ق ٩٩/ب) قال أبو داود: وهذه الزيادة: " إذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد هذا آخر كلامه.

قال النووي^(٢) وغيره: نقلا عن مسلم بن الحجاج أنه قيل له عن حديث أبي هريرة هذا، أصحيح هو؟ قال: نعم، قيل له لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هُنَا؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعتُ هنا ما اجتمعوا عليه، قال النووي: قال جمهور الحفاظ: قوله: " و إذا قرأ فأنصتوا " ليست صحيحة عن النبي ﷺ، وأُتْبِىَ البيهقي^(٣) في بيان بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود وأبي علي النيسابوري^(٤).

٦١٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال: « قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله »، قال يا رسول الله: هذا لله فمالي؟ قال: « قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما^(٥) في الصلاة من حديث إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى، قال النسائي: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤٢/٢)، وابن ماجه (٨٤٦) وإسناده حسن.

(٢) خلاصة الأحكام (٣٧٥/١) رقم (١١٦٩).

(٣) البيهقي (١٥٦/١).

(٤) وقد ردّ ابن الترمذاني على البيهقي في بيان بطلان الزيادة ((وإذا قرأ فأنصتوا)) فراجع (١٥٦/١). ولهذه الزيادة متابعة قوية من محمد بن سعد الأنصاري أخرجها النسائي. وبهذه المتابعة القوية تكون هذه الزيادة صحيحة إن شاء الله.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وإسناده ضعيف ولكنه قد توبع فقد تابع إبراهيم السكسكي طلحة بن مصرف وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨١٠) من حديث الفضل بن موفق وفيه ضعف، وله شاهد أيضاً من حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)،

يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، قال المنذري: وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي. (١)

وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة. (٢)

٦١٣- قال: كان النبي ﷺ: « إذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: « سبحان ربي الأعلى ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وقال إنه روي موقوفاً أيضاً. (٣)

٦١٤- عن رسول الله ﷺ قال: « من قرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل: آمنا بالله ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة في باب مقدار الركوع والسجود بتمامه والترمذي (٤) (١٠٠/أ) في تفسير سورة " والتين " القطعة الأولى منه، كلاهما من حديث إسماعيل بن أمية قال: سمعت رجلاً بدويًا أعرايياً يقول: سمعت أبا هريرة يرويه

والنسائي (١١٣٦) وسنده حسن في الشواهد، فحديث ابن أبي أوفى حسن بمجموع طريقه وشاهده والله أعلم. وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث، تهذيب سنن أبي داود (٣٩٥/١).

(١) مختصر سنن أبي داود (٣٩٥/١) وقال الحافظ ابن حجر: إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق ضعيف الحفظ. التقريب (٢٠٦).

(٢) خلاصة الأحكام (٣٨٣/١) رقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٣) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي وإسناده ضعيف في إسناده أعراي لم يسم.

قال الحافظ المزني في " تحفة الأشراف " (١٠٥/١١): وروى زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عليه عن

إسماعيل بن أمية عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه.

وهذا أحسن طريقه، رجاله ثقات لكنه منقطع، عبدالرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق من

أقران محمد بن شهاب الزهري لم يدرك الرواية عن أبي هريرة والله أعلم.

فيقول: من قرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ فقرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وقال الترمذي: إنما روي بهذا الإسناد عن الأعرابي ولم يُسَمَّ.

٦١٥- قرأ رسول الله ﷺ على أصحابه سورة الرحمن فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم، كلما أتيت على قوله ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في التفسير^(١) من حديث زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروي عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، وافق اسمه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة انتهى كلام الترمذي.

قوله ﷺ: « كانوا أحسن مردوداً منكم » أي رداً، مفعول بمعنى المصدر، كالمخلوق بمعنى الخلق.

باب الركوع

من الصحاح

٦١٦- قال ﷺ: « أقيموا الركوع والسجود فوالله إنني لأراكم من بعدي ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي^(٢) كلهم من حديث أنس.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩١). وفي المطبوع من الترمذي (٣٢٢/٥) "قلبوا اسمه" بدل "وافق اسمه".

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥)، والنسائي (٢١٦/٢).

قوله ﷺ: « إنني أراكم من بعدي » أي: من ورائي كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة، وهو ضعيف، قال العلماء: إن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه، يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ أكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال الإمام (١٠١/ب) أحمد: وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

٦١٧- « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلسه بين السجدين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث البراء بن عازب، واللفظ في قوله: " ما خلا القيام والقعود " للبخاري^(١).

٦١٨- كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم ».

قلت: رواه الشيخان^(٢) وأبو داود هنا من حديث أنس، واقتضى كلام ابن الأثير^(٣) أن قوله: قد أوهم رواية أبي داود وليست في الصحيح، وأن الذي في الصحيح قد نسي، وليس كذلك فاعتمد ما قلناه.

قوله: حتى نقول قد أوهم: يقال أوهم في صلاته، إذا أسقط منها شيئاً والمعنى أنه ﷺ كان يمكث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدين زمناً حتى يقول القائل: إنه أسقط الركوع الذي ركعه وعاد إلى القيام وكذا في الجلوس بين السجدين.

٦١٩- « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن ».

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

(٣) انظر كلام ابن الأثير في جامع الأصول (٣٦٣/٥).

قلت: رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد إلا الترمذي كلهم في الصلاة من حديث عائشة^(١). ومعني يتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء الواجب الذي أمر به ليكون أكمل.

٦٢٠- أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ

والرُوحِ».

قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري^(٢)(١٠١/أ).

وسبوح وقُدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح وأكثر، قال الجوهري^(٣): سُبُّوحٌ من صفات الله تعالى، قال ثعلب: كل اسم على فُعُول مفتوح الأول، إلا السُّبُّوحُ والقُدُّوسُ، فإن الضمَّ فيهما أكثر، وكذلك الدُّرُوحُ وهي دُوبية حمراء مُنْقَطَةٌ بسوادٍ تطير، وهي من ذوات السموم، قال ابن فارس وغيره: سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسُّبُّوح والقُدُّوس: المسبِّحُ والمقدَّسُ، فكأنه قال مسبِّحٌ مقدَّسٌ ربُّ الملائكة والروح، ومعني سُبُّوح: المبرأ من النقائص، والشريك، وكل ما لا يليق بالالهيَّة، وقُدوس: المطهَّر عن كل ما لا يليق بالخالق.

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، مسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢١٩/٢)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد (٤٣/٦)، وأخرجه الطبراني في الدعاء (٦٠٠)، والبيهقي في السنن (١٠٩/٢)، وفي الدعوات الكبير (٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأحمد (٣٤/٦)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢٢٤/٢).

(٣) الصحاح للجوهري (٣٧٢/١ و ٣٦٢)، وانظر مجمل اللغة (٤٨٢/٢).

قال القاضي عياض^(١): وقد قيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبَح سُبُوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد. قوله: رب الملائكة والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل، والله أعلم.

٦٢١- « قال رسول الله ﷺ: ألا إنني نُهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقَمِينٌ أن يُستجاب لكم ». قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس ولم يخرج به البخاري.^(٢)

قَمِينٌ: بفتح القاف ويفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قَمِينٌ بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير.

٦٢٢- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ». قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة^(٣) وأعاده البخاري في بدء الخلق.

٦٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: « سمع الله لمن حمده، (١٠١/ب) اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ ».

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/١)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦) و (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)،

والنسائي (١٤٤/٢).

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبدالله ابن أبي أوفى ولم يخرج البخاري. (١)

٦٢٤- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: « اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٢)

قوله ﷺ: " أهل الثناء " هو منصوب على النداء، وجوز بعضهم رفعه، على تقدير: أنت أهل الثناء، والثناء: الوصف الجميل، والمدح: هو المجد والعظمة ونهاية الشرف، وهذا هو المشهور في الرواية، في مسلم وغيره، وفي رواية حكاه عياض أهل الثناء والحمد، والمشهور الأول. (٣)

قوله ﷺ: " أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد " قال النووي: هذا هو الصحيح في مسلم وغيره، أحق: بالألف، وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه، حق ما قال العبد، كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان كلاما صحيحا، وعلى الرواية المعروفة: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلى آخره، واعترض بينهما بقوله: وكلنا لك عبد ونكتة الاعتراض بهذه الجملة، بيان الاهتمام بها، والتقدير أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت، وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، والجد: المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبدالبر: ومنهم من رواه بالكسر، وضَعَف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٣) إكمال المعلم (٣٩١/٢) ونسب هذه الرواية لابن ماهان. وانظر: المنهاج للنووي (٢٥٩/٤).

الاجتهاد.(١٠٢/أ) أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، والصحيح المشهور الجَدَّ بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان أي لا ينجيه حظه منك إنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.^(١)

٦٢٥- كنا نُصَلِّي وراءَ النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «مَنْ المتكلم؟ رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول».

قلت: رواه البخاري من حديث رفاعة بن رافع ولم يخرج مسلم هذا الحديث^(٢) ولا أخرج عن رفاعة بن رافع في صحيحه شيئاً والله أعلم.

تنبيه: روى الحاكم هذا الحديث في المستدرک على الصحيحين، وهو ثابت في البخاري ورجاله رجال الحاكم، إلا أن الحاكم رواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك والبخاري رواه عن القَعْنَبِيِّ عن مالك، والله أعلم.

من الحسان

٦٢٦- قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود». (صحيح).

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة، كلهم في الصلاة من حديث أبي مسعود واسمه: عقبة بن عمرو وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٣)

(١) إلى هنا انتهى كلام النووي، انظر: المنهاج (٤/٢٦٠-٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٨) رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو دود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠) وإسناده صحيح.

٦٢٧- قال: لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها في ركوعكم »، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: « اجعلوها في سجودكم ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه. قال النووي: وإسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح، قال الذهبي: في سننه إياس بن عامر وليس بالمعروف.^(١)

٦٢٨- أن النبي ﷺ قال: « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، (١٠٢/ب) وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه. (ليس بمتصل).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.^(٢)

٦٢٩- أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم، وفي سجوده، سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. (صحيح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً هنا من حديث حذيفة.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والحاكم (٤٧٧/٢) وإسناده حسن. وإياس بن عامر هو الغافقي قال الحافظ: صدوق، من الثالثة. التقريب (٥٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦) وقال أبو داود: " هذا مرسل: عون لم يدرك عبدالله "، وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني (٣٤٣/١)، والبيهقي (٨٦/٢ و ١١٠)، والبغوي (٦٢١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (١٩٤)، والنسائي (١٩٠/٢) وإسناده صحيح، وابن ماجه (٨٨٨) وإسناده ضعيف.

باب السجود وفضله

من الصحاح

٦٣٠- قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفيت الثياب والشعر».

قلت: رواه الشيخان وأحمد في الصلاة من حديث ابن عباس^(١).
قوله ﷺ: سبعة أعظم أي: أعضاء، فسمي كل عضو عظماً، وإن كان فيه عظام كثيرة.

قوله ﷺ: ولا تكفيت: هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا يضمهما ولا يجمعهما والكفت: الجمع والضمّ ومنه قوله تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾ أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

٦٣١- وقال ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسطُ أحدكم ذراعَيْه انبساط الكلب».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس يرفعه^(٢).

٦٣٢- قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

قلت: رواه مسلم من حديث البراء ولم يخرج البخاري^(٣).

٦٣٣- كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بُهمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه لمُرّت.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، وأحمد (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢١٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

قلت: رواه مسلم^(١) من حديث ميمونة ولم يخرجها البخاري من حديثها وأخرج معناه من حديث غيرها وسيأتي تلو هذا.
 والبهمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء.
 قال الجوهري^(٢): من أولاد الضان خاصة وتطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعز.

٦٣٤- « كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. »

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبدالله بن مالك ابن بَحِينَةَ^(٣).

٦٣٥- كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره. »

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرجها البخاري^(٤).
 ودقّه وجلّه: هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره.

٦٣٦- فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوَقعتْ يدي على بطن قدميه - وهو في المسجد - وهما منصوبتان، وهو يقول: « اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. »

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٢) الصحاح للجوهري (١٨٧٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦).

قوله ﷺ: " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك.. " إلى آخره، قال الخطّابي^(١): في هذا معنى لطيف وهو أنه ﷺ استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاتة من عقوبته، والرضى والسخط: ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه ليعلمنا ذلك.

قوله ﷺ: " لا أحصي ثناء عليك " أي لا أطيعه ولا آتي عليه، ولا أحيط به، وقال مالك معناه: لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء بها عليك (ق ١٠٣/ب).
وقوله: " أنت كما أثنت على نفسك "؛ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، قال له النووي في شرح مسلم^(٢).

٦٣٧- قال رسول الله ﷺ: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).
ومعنى الحديث: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه دليل لمن يقول أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها هذا، والثاني: وهو مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: " أفضل الصلاة طول القنوت " والمراد بالقنوت: القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وهي واجبة، وذكر السجود التسييح، والقراءة أفضل، والثالث: أنهما سواء.

(١) معالم السنن (١/١٨٥).

(٢) المنهاج للنووي (٤/٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).

٦٣٨- قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلتي ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار . »

قلت : رواه مسلم^(١) في الإيمان وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

٦٣٩- كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سل » ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : « أو غير ذلك » ، قلت : هو ذلك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

قلت : رواه الجماعة^(٢) من حديث ربيعة إلا البخاري فانه ما رواه ، ولا أخرج عن ربيعة بن كعب الأسلمي في صحيحه شيئاً ، ذكره مسلم ، وأبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعوات .

٦٤٠- قال معدان بن طلحة : لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل يدخلني به الله الجنة ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال (١/١٠٤) : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئة » .

قلت : رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة^(٣) من حديث ثوبان ، زاد مسلم والترمذي في حديثهما : ثم لقيت أبا الدرداء فقال لي : مثل ذلك ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا أخرج في كتابه عن ثوبان شيئاً .

(١) أخرجه مسلم (٨١) ، وابن ماجه (١٠٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) ، والنسائي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) ، والترمذي (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٣٨٧٩) ولم أجده عند أبي داود . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٨) ، وابن حبان (٢٥٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨٩) ، والترمذي (٣٨٨) ، والنسائي (٢٢٨/٢) ، وابن ماجه (١٤٢٣) .

من الحسان

٦٤١- « رأيتُ رسولَ الله ﷺ : إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ رفع يديه قبل ركبتيه . »

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والحاكم^(١) ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك : ليس بالقوي فيما تفرد به ، وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلًا ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله ، هذا آخر كلامه . وشريك القاضي : فيه مقال ، أخرج له مسلم متابعةً .

٦٤٢- عن رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . »

قلت : رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي والنسائي^(٢) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى ، وذكر البخاري أن محمد بن عبدالله بن الحسن راويه عن أبي الزناد لا يتابع عليه ، وقال : ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا .

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٥/٢) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، والدارقطني (٣٤٥/١) ، والبيهقي (٩٨/٢) ، وقال الحفاظ في التقريب : شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، أبو عبدالله ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع . التقريب (٢٨٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠) ، والترمذي (٢٦٩) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو ثقة ، وقد جود إسناده النووي في المجموع (٤٢١/٣) والزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٣٢٠/٧) وقال الحفاظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٦٢) .

وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإن له شاهدان من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً .

قوله في المصاييح: " وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا ". قلت: هكذا قاله الخطابي.
قوله في المصاييح: وقيل: هذا منسوخ. هذا قول زعمه بعض العلماء. (١)
٦٤٣- كان النبي ﷺ يقول: « بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة (١٠٤/ب) من حديث
ابن عباس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن
كامل أبي العلاء مرسلًا، وكامل وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره. (٢)
٦٤٤- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: « رب اغفر لي ».
قلت: رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث حذيفة يرفعه. (٣)

باب التشهد

من الصحاح

٦٤٥- « كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ».
قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عبدالله بن عمر. (٤)

(١) راجع المسألة في فتح الباري (٢/٢٩١). ودعوى النسخ لابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٨- رقم ١٧١)،
وانظر قول الخطابي في معالم السنن (١/١٨٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) وإسناده صحيح. وكامل بن العلاء
التميمي أبو العلاء الكوفي صدوق يخطيء، من السابعة. التقريب (٥٦٣٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/٢٣١) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠/١١٥).

- وفي رواية: « وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسقطها عليها ».

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر. (١)

٦٤٦- « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته ».

قلت: رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ولم يخرج البخاري. (٢)

٦٤٧- « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، قال: « لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه (١٠٥/أ) إليه فيدعو ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود وأعاد البخاري في الاستئذان في باب: السلام اسم من أسماء الله عز وجل. (٣)

٦٤٨- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(١) أخرجه مسلم (١١٦/٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، وفي الاستئذان (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

قلت: رواه مسلم وأبو داودَ والترمذي والنسائي هنا من حديث ابن عباس^(١) إلا أن مسلماً وأبا داود ذكرا "السلام" معرفاً: السلام عليك، السلام علينا، وذكره الترمذي والنسائي منكرأ^(٢)، وكذا رواه الشافعي وأحمد، وكان من حق المصنف أن يذكره معرفاً، كما هو في مسلم، والذي وقفت عليه في نسخ المصاييح المسموعة تنكيره تبعاً للترمذي والنسائي، وليس بجيد، ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في التشهد شيئاً.

من الحسن

٦٤٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مرفقه اليميني على فخذه اليميني، وقبض تنتين، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يُحرّكها، يدعو بها».

قلت: رواه أبو داود وسكت عليه المنذري.^(٣)

٦٥٠- «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها لا يجاوزُ بصره إشارته».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن الزبير^(٤) قال النووي: إسناده صحيح.^(٥)

٦٥١- أن رجلاً كان يدعو بإصبعه فقال رسول الله ﷺ: «أخذ أخذ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات، والنسائي في الصلاة من حديث (١٠٥/ب) القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأخرجه الشافعي (٨٩/١-٩٠)، وأحمد (٢٩٢/١).

(٢) وذكر مثل هذا الكلام ابن الأثير في جامع الأصول (٣٩٥/٥-رقم ٣٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٣٧/٣)، والترمذي (٢٩٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٠) وإسناده حسن على شرط مسلم.

(٥) الخلاصة (٤٢٧/١) رقم (١٣٨٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (٣٨/٣) وإسناده حسن.

ورواه أبو داود والنسائي أيضاً كلاهما في الصلاة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: "أحد أحد وأشار بالسبابة".^(١)

٦٥٢- نهى النبي ﷺ: « أن يجلس الرجل معتمداً على يديه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر.^(٢)

٦٥٣- ويروى: « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً.^(٣)

٦٥٤- « كان النبي ﷺ في الركعتين الأولين كأنه على الرضف حتى يقوم ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود.^(٤)

والرضف بالراء المهملة والضاد المعجمة: الحجارة المحماة واحدها: رضفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (٣٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود ضمن حديث (٩٩٢) وهي رواية منكورة، وفي إسناده رجل مجهول وهي مخالفة للرواية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٢) وقال الترمذي: حسن، وتعقبه النووي في الخلاصة (٤٣٦/١) وليس كما قال: لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل: ولد بعد موته فهو منقطع. أهـ. وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٤٧٤/١) وقال: رواه الأربعة، ولكنني لم أجده في سنن ابن ماجه وذكره المزي في "التحفة". وعزاه للثلاثة فقط. وقال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة: كان = = أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه.

والرضف: الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

باب الصلاة على النبي ﷺ

من الصحاح

٦٥٥- سأئنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإنَّ الله قد علّمنا كيف نسلمّ عليك ، قال : « قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

قلت : رواه الجماعة في الصلاة من حديث كعب بن عجرة ، واللفظ للبخاري ورواه أيضاً في أحاديث الأنبياء وفي غيره. (١)

٦٥٦- قالوا يا رسول الله : كيف نصليّ عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

قلت : رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث عمرو بن سليم عن أبي حميد الساعدي إلا البخاري فإنه رواه في أحاديث الأنبياء وفي الدعوات. (٢)

٦٥٧- قال رسول الله ﷺ : « من صلّى عليّ صلاةً (ق ١٠٦/١) صلى الله عليه عشراً » .

قلت : رواه مسلم والترمذي (١) في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجها البخاري ، ولفظ مسلم : من صلّى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً ، ولفظ الترمذي : من صلّى

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، (٩٧٧) ، والترمذي (٤٨٣) ، والنسائي (٤٧/٣) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٧) ، والدعوات (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، وأشار الترمذي إلى حديث أبي حميد تحت الحديث السابق وقال : وفي الباب عن أبي حميد... والنسائي (٤٩/٣) ، وابن ماجه (٩٠٥) .

عليّ صلاةً وهو لفظ المصاييح ، وهذا اللفظ ليس في مسلم فكان من حق الشيخ أن يذكر لفظ مسلم أو يؤخر هذا الحديث في الحسان.

من الحسان

٦٥٨- قال ﷺ : « من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشراً ، وحُطت عنه عشرُ خطيئات ، ورُفعت له عشرُ درجات . »

قلت : رواه النسائي من حديث أنس في الصلاة. (٢)

٦٥٩- قال ﷺ : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً . »

قلت : رواه الترمذي في الصلاة من حديث عبدالله بن شداد عن ابن مسعود في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وقال : حديث حسن غريب. (٣)

٦٦٠- قال ﷺ : « إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام . »

قلت : رواه النسائي من حديث ابن مسعود في الصلاة. (٤)

٦٦١- قال ﷺ : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحه ، أردّ عليه السلام . »

قلت : رواه أبو داود في الحج من حديث يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن أبي هريرة. (٥)

٦٦٢- قال ﷺ : « لا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلّوا عليّ ، فإنّ صلاتكم تُبلّغني حيث

كنتم . »

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٥) ، ومسلم (٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠/٣) وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً في عمل اليوم والليلة (٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤) وإسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي ، وفيه عبدالله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي انظر : بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٦١٣/٣).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣/٣) وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم (٤٢١/٢) وقال : صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) ، وإسناده حسن.

قلت: رواه النسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة^(١).

٦٦٣- قال ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات في باب قول النبي ﷺ رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ حَدِيثِ (١٠٦/ب) أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

٦٦٤- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

قلت: رواه النسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه.^(٣)

٦٦٥- قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكَمَ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فقال: «ما شئت»، قلت: الربيع؟ قال: «ما شئت»، فإن زِدْتَ فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت»، فإن زِدْتَ فهو خير لك، قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت»، فإن زِدْتَ فهو خير لك، قلت: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: إِذَا تُكْفَى هِمُّكَ، وَيُكْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وهو ليس في المجتبى ولم يعزه المزي في التحفة (٤٩٠/٩) للنسائي بل عزاه لأبي داود فقط وإسناده حسن. قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" (٤٤٧/٢): نهي لهم أن يجعلوه مجمعا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه. وأخرجه الحاكم (٥٤٩/١) الفقرة الأولى من هذا الوجه، والحديث له شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٢/٢-٢٨٣)، وأخرجه أحمد (٢٥٤/٢)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٦)، وابن حبان (٩٠٨) ويصح الحديث بطرقه إن شاء الله.

(٣) أخرجه النسائي (٤٤/٣)، وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم (٤٢٠/٢) وقال: صحيح الإسناد.

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الطفيل بن أبي عن أبيه، وقال: حديث حسن، رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد.^(١)

٦٦٦- دخل رجلٌ فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلْتُ أَيُّهَا الْمَصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ: ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَيُّهَا الْمَصَلِّي! ادْعُ تُجِبْ».

قلت: رواه الترمذي في الدعاء من حديث فضالة بن عبيد وحسنه.^(٢)

٦٦٧- كنت أصلي، فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعْطَى، سَلْ تُعْطَى».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة وابن ماجه في السنة من حديث عاصم عن زرّعن عبدالله، وقال الترمذي: حديث صحيح.^(٣)

باب الدعاء في التشهد

من الصحاح

٦٦٨- (ق/١٠٧/١) كان رسولُ الله ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبر، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذُ بك من فتنة الحيا والممات،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وإسناده حسن، والحاكم في المستدرک (٤٢١/٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حديث حسن، وفي سننه رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن تابعه عبدالله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩٣)، وفي المطبوع من الترمذي: "حسن صحيح" (٥٨٨/١)، وفي تحفة الأشراف (٢٤/٧) "صحيح" فقط. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٠١).

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم « فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم !، فقال : « إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ».

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة. (١)

٦٦٩- قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ المسيح الدجال ».

قلت : رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)

٦٧٠- أن رسول الله ﷺ كان يُعلّمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ».

قلت : رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عباس. (٣)

٦٧١- قال للنبي ﷺ : علّمني دعاء أدعوه في صلاتي ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم ».

قلت : رواه الجماعة : البخاري في الصلاة والتوحيد ، ومسلم في الدعوات ، والترمذي وابن ماجه كلاهما فيه ، والنسائي (٤) في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق ، وقد جعله بعض الرواة من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص لأنه قال فيه : عن عبدالله أن

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٠٧٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٥٣/٣)، وابن ماجه

(٣٨٣٥).

أبا بكر قال لرسول الله: وهذا الحديث هو أول حديث في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي. (١)

٦٧٢- كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه ويساره حتى أرى بياضَ (ق/١٠٧/ب) خَدِّه.

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه يرفَعُهُ. (٢)

٦٧٣- « كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةَ أقبَلَ علينا يوجِّهه ».

قلت: رواه البخاري في عشرة مواضع مُطَوَّلًا ومُقَطَّعًا منها في الصلاة، ومسلم، والترمذي، والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة بن جندب. (٣)

٦٧٤- « كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أنس. (٤)

٦٧٥- « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم هنا من حديث عبدالله بن مسعود. (٥)

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي بتحقيق الدكتور/ علي البواب (٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٦٩١/٣)، وابن ماجه (٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥)، وفي الجناز (١٣٨٦)، وفي البيوع (٢٨٥)، وفي الجهاد (٢٧٩١)، وبدء

الخلق (٣٢٣٦)، وفي الأدب (٦٠٩٦)، وفي الصلاة (١١٤٣)، وأحاديث الأنبياء (٣٣٥٤)، وفي

التفسير (٤٦٧٤)، وفي التعبير (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤)، وقال: هذا حديث

حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٧٦٥٨) و (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥)،

والبيهقي (١٨٧/٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٠٥٣)، كلهم مختصراً ومطولاً.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٨١/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه

(٩٣٠).

٦٧٦- « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: « ربِّ قني عذابك يوم تبعثُ عبادك أو تجمعُ عبادك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في الصلاة من حديث البراء. (١)

٦٧٧- « إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة فُمنَّ، وُتبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث أم سلمة وألفاظهم متقاربة. (٢)

٦٧٨- « كان - يعني رسولَ الله ﷺ - لا يقوم من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّمون ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم واللييلة ثلاثهم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. (٣)

من الحسان

٦٧٩- أخذ يبدي رسولُ الله ﷺ فقال: « اني لأحبك يا معاذ. فقلت: وأنا أحبك يا رسولَ الله ﷺ، قال: « فلا تدع أن تقولَ في دُبر كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي (٤) هنا من حديث معاذ بن جبل، وقال النووي: إسناده صحيح. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) وأبو داود (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٧/٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي (٨٠/٣) والنسائي في اليوم واللييلة (١٧٠).

(٤) أخرج الترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣).

(٥) خلاصة الأحكام (١/٤٦٧) رقم (١٥٤٨).

٦٨٠- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ » .

قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح وليس في روايته : " حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ " .
٦٨١- وقال : « كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ » .

قلت : لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة^(٢).
٦٨٢- قال ﷺ : « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ » .
قلت : رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) في الصلاة كلاهما من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك المغيرة انتهى . ولذلك ضَعَّفَ الحديثَ غيرُ أبي داود أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٩) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي (٦٣/٣) وإسناده صحيح .
(٢) يبدو أنه جزء من حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم برقم (٦٧٩) ، وأخرج البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧) ، وأبو داود (١٠٤٢) ، والنسائي (٨١/٣) ، وابن ماجه (٩٣٠) ، والبخاري (٢١١/٣) ، وأخرج الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/١) وفيه : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحِجْرَاتِ ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ (١٩٩٨) ، وَاَنْظُرْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَحَ الْبَارِي (٣٣٨/٢) .
(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) ، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) : إسناده منقطع .
وانظر كذلك : مختصر المنذري (٣١٧/١) .

وكذلك فيه علة أخرى وهي : جهالة عبدالعزيز بن عبد الملك القرشي ، التقريب (٤١٣٨) وقد روي الحديث عن علي وأبي هريرة ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) ، والبيهقي (٩٠/٢) .
وحديث علي قال فيه : " مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ " أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢١) والبيهقي (١٩١/٢) ، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) : إسناده حسن .

٦٨٣- أن النبي ﷺ نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قلت: رواه أبو داود ولفظه من حديث أنس: أن النبي ﷺ حَضَّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه في الصلاة وسكت عليه هو والمنذري. (١)

باب الذكر عقب الصلاة

من الصحاح

٦٨٤- قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن عباس في الصلاة. (٢)

وفي هذا الحديث (ق ١٠٨/ب) دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة، وقد قال به جماعة، وحمله الشافعي على أنه جهر ﷻ وقتاً يسيراً حتى علمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختر للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد تعليمهم فيجهر فإذا علموا أسرَّ. (٣)

٦٨٥- « كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. »

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة و لم يخرج البخاري هذا الحديث. (٤)

٦٨٦- « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. »

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٤) وانظر مختصر المنذري (٣٢٠/١) وفي إسناده حفص بن بُغَيْل المرهبي وهو مستور، التقريب (١٤٠٩). لكنه أخرجه أحمد (٢٤٠/٣) بسند صحيح وأتم منه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) انظر: المنهاج (١١٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٢).

قلت: رواه الجماعة هنا^(١) من حديث ثوبان إلا البخاري فإنه لم يخرج هذا الحديث ولا أخرج عن ثوبان شيئاً كما قد منا التنبيه عليه.

٦٨٧- « أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. »

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث المغيرة واللفظ للبخاري.^(٢)

٦٨٨- كان رسول الله ﷺ إذا سَلَم من صلاته قال بصوته الأعلى: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن الزبير ولم يخرج البخاري.^(٣)

٦٨٩- أنه كان يُعَلِّم بَنِيه هؤلاء الكلمات ويقول: (ق ١٠٩/أ) إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُر كل صلاة: « اللهم إني أعوذ بك من الجُبْن وأعوذ بك من البُخْلِ وأعوذ بك من أرذلِ العُمُر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القَبْرِ. »

قلت: رواه البخاري في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة من حديث عمرو بن ميمون عن سعد بن أبي وقاص^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤٠)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٧٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٥٦/٨، ٢٦٦).

٦٩٠- قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الذُّور بالدَّرَجَاتِ، والتَّعِيمُ المقيم، صلُّوا كما صلَّينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال، قال: « أفلا أخيركم بأمر تدركون به من قبلكم، وتَسْبِقُونَ من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به، إلا من جاء بمثله، تسبِّحون في دُبُر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً ».

قلت: رواه البخاري في كتاب الأدعية بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة^(١) وأصل الحديث في مسلم وغيره ولكن هذا اللفظ للبخاري، والعجب أن ابن الأثير في "جامع الأصول"^(٢) لم يذكر هذا اللفظ الذي ذكره المصنف وهو في البخاري، والله أعلم.

- وفي رواية: « تسبِّحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة^(٣).

٦٩١- قال رسول الله ﷺ: « معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دُبُر كل صلاة مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون تسيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً ».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي هنا من حديث كعب بن عجرة ولم يخرج به البخاري^(٤) وقد ذكر الدارقطني^(٥) حديث كعب، بن عجرة هذا في استدرأكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) انظر جامع الأصول (٤/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦٠)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٧٥/٣).

(٥) الالتزامات والتتبع للدارقطني (ص ٣٥٠-٣٥١).

قال النووي^(١): وما قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره (١٠٩ / ب) الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، والحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، ودليله أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لتقصير أو نسيان حصل ممن وقفه.

قوله ﷺ معقبات: قال شمر معناه تسيحات تفعل أعقاب الصلوات.

وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً.

٦٩٢- قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرتُ خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.^(٢)

من الحسان

٦٩٣- قيل يا رسول الله! أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرِ الصَّلواتِ المكتوباتِ».

(١) شرح مسلم (٩٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة^(١) جميعاً من حديث عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة وقال الترمذي: حسن انتهى، ورجاله ثقات، لكن قال ابن معين: عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

٦٩٤- «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعْوَدَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

قلت: رواه أحمد وأبو داود في أواخر الصلاة قبيل الزكاة والترمذي في فضائل القرآن والنسائي في الصلاة وفي اليوم واللييلة^(٢) كلهم من (ق/١١٠أ) حديث عقبة بن عامر، وقال الترمذي: حسن غريب.

٧٩٥- قال النبي ﷺ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً».

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث قتادة عن أنس^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٨).

والحديث رجاله ثقات، وقد تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (٢٣٥/٢) وأعله ابن القطان بالانقطاع، وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢٣٢/٢): بعد نقل كلام الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). " وفيما قاله نظر، لأن له عللاً: إحداها: الانقطاع، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة، ثانيها: عنعنة ابن جريج. ثالثها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة، أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة".

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٦٨/٣)، وفي الكبرى (١١٦٨)، وفي المطبوع من عمل اليوم واللييلة. والترمذي (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٥)، وانظر نتائج الأفكار (٢٧٤/٢) وإسناده صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٥) و (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، وقال الحافظ: هذا أصح من حديث أبي ظلال: نتائج الأفكار (٣٠٢/٢).

٧٩٦- قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى الفجرَ في جماعة ، ثم قَعَدَ يذُكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، ثم صَلَّى ركعتين كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ - قال - قال رسول الله ﷺ : تامةٌ تامةٌ تامةٌ . »

قلت : رواه الترمذي^(١) في الصلاة من حديث أبي ظلال واسمه هلال بن أبي هلال عن أنس وقال : حسن غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال : هو مقارب الحديث .

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

من الصحاح

٦٩٧- قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمّتونني سكتُ ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنّما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله . قلت : يا رسول الله إني حديثُ عهد بجاهليّة ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهّانَ ؟ قال : " فلا تأتِهم " . قلت : ومنّا رجالٌ يتطيّرون ؟ قال : « ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم ، فلا يصُدُّهم » . قلت : ومنّا رجالٌ يخطؤون ؟ قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ فمَنْ وافق خطّه فذاك » .

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٦) وقال : حسن غريب ، لكن الحديث قد ذكره المنذري في الترغيب (١/١٦٤) - وذكر له شواهد يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن - إن شاء الله - . وأبو ظلال : قال الحافظ : بكسر اللّاء وتخفيف اللّام اسمه هلال ، ضعفوه ، ولم أر فيه أحسن مما نقل الترمذي عن البخاري أنه سأل عنه ؟ فقال : مقارب الحديث . نتائج الأفكار (٣٠٢/٢) ، وقال في التقريب : ضعيف (٧٣٩٩) .

قلت: (١١٠/ب) رواه مسلم في الصلاة من حديث معاوية بن الحكم^(١) بلفظ المصنف مع زيادة في آخره، ولم يخرج البخاري هذا الحديث، لكنه ذكر نَسْخَ الكلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود الآتي، وزيد بن أرقم، وجابر ولم يخرج عن معاوية بن الحكم في كتابه شيئاً.

قوله: فرماني القوم بأبصارهم: أي أشاروا إليّ بأعينهم، وما كهرني: أي ما زبرني ولا استقبلني بوجه عبوس.

٦٩٨- «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.»

قلت: رواه الشيخان وأبو داود في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود.^(٢)
٦٩٩- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.»

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث معيقب بن أبي فاطمة الدوسي.^(٣)
٧٠٠- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.»

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري^(٤). والصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويديه على خاصرته، وقال الهروي^(٥): هو الذي يأخذ بيده عضواً يتوكأ عليه، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل: والذي لا يمدّ من الصلاة قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٤٦) و (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧٩/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، ولفظه: "أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِراً".

(٥) كتاب الغربيين (٢١٣/٢-٢١٤).

٧٠١- سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاس يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ ».

قلت: رواه البخاري من حديث عائشة ولم يخرج مسلم. (١)

٧٠٢- أن النبي ﷺ قال: « لِيَتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

قلت: رواه مسلم من حديث (٢) أبي هريرة ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن أبي هريرة في هذا شيئاً.

٧٠٣- « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا ». وَيُرْوَى « رَفَعَهَا ».

قلت: رواه الشيخان (٣) في الصلاة من حديث أبي قتادة ولم يقل البخاري يؤم الناس وأمامة هذه بنت زينب بنت النبي ﷺ ويشبه أن يكون هذا الفعل منه ﷺ لبيان الجواز، ويدل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة إلى أن يثبت غير ذلك، وأن العمل اليسير لا يضر، وأن الأفعال المتعددة إذا تفاضلت لا تبطل الصلاة.

٧٠٤- قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ عِفْرِيْتَا مِنَ الْجَنِّ (ق ١١١/أ) تَفَلَّتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْطُهُ عَلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِئًا ».

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

قلت: رواه الشيخان في الصلاة والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة.
والخاسيء: المبعّد. (١)

٧٠٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظّم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه ». «

قلت: رواه مسلم في آخر الصحيح (٢) وأبو داود في الأدب من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، ولم يخرج البخاري من حديث أبي سعيد إنما خرّج معناه من حديث أبي هريرة.

٧٠٦- قال ﷺ: « من نابه شيء في صلاته فليُسبّح، وإنما التصفيق للنساء ». «

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث سهل بن سعد. (٣)

٧٠٧- قال ﷺ: « التسييح للرجال، والتصفيق للنساء ». «

قلت: رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد. (٤)

من الحسان

٧٠٨- قال: « كنّا نُسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيردّ علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتُه فوجدتُه يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردّ عليّ، حتى إذا قضى صلاته قال: « إن الله يُحدّث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أخذت أن لا تكلموا في الصلاة، فردّ عليّ السلام ». «

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)، والنسائي (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في الصلاة من حديث وائل بن حُجر عن ابن مسعود. (١)

٧٠٩- وقال ﷺ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل وسكت عليه. (٢)

٧١٠- «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن عمر، قلت لبلال وسأقه. وقال: حديث حسن صحيح. (٣)

٧١١- صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ انصرف فقال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث رفاعة بن رافع وقال الترمذي: حديث حسن. (٤)

٧١٢- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٩٦/٢) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح^(١). ورواه ابن حبان من حديث زيد بن أبي أنيسة عن العلاء به.

- وفي رواية: « فليضع يده على فيه ».

قلت: رواها ابن ماجه في الصلاة^(٢) من حديث أبي هريرة يرفعه أن النبي ﷺ قال: " إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ، ولا يعوي فإنّ الشيطان يضحك منه ". ورجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن الصباح شيخ ابن ماجه وثقه أبو زرعة.

٧١٣- وقال ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة ».

قلت: رواه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث سعيد المقبري عن

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٩) و(٢٣٥٧)، والبخاري (٧٢٨)، وقوله: " التثاؤب من الشيطان " قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضاء والإرادة، أي أن الشيطان يجب أن يرى الإنسان مثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب، وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك، لأنه واسطته. وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ قد يكون غالباً عن ثقل البدن وامتلأته واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك. وهو التوسع في المأكّل وإكثار الأكل. انظر: المنهاج (١٢٢/١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٨) وإسناده ضعيف وأما قول المؤلف: رجاله رجال الصحيحين، فوهم. فإنّ العلة الحقيقية في الإسناد: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك، التقريب (٣٣٧٦). وقال في الزوائد: في إسناد عبدالله بن سعيد اتفقوا على ضعفه. انظر مصباح الزجاجة للبوصيري (١/٣٢٧-٣٢٨). وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٦) و(٢١٧)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وانظر إرواء الغليل (٧٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.^(١)
٧١٤- قال ﷺ: « لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ
فإذا التفتَ أَعْرَضَ عنه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة، من حديث أبي الأحوص عن أبي
ذر (ق ١١٢/أ) وأبو الأحوص لا يعرف اسمه، ولم يَرَوْ عنه غيرُ الزهري، قال ابن
معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس بالمتين عندهم، وهذا الحديث
لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده.^(٢)

٧١٥- أن النبي ﷺ قال: « يا أنس اجعلْ بصَرَكَ حيثُ تَسجدُ ».

قلت: رواه البيهقي في السنن من حديث الحسن عن أنس يرفعه.^(٣)

٧١٦- قال لي النبي ﷺ: « يا بُنَيَّ إِيَّاكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة
هَلَكَةٌ، فإنَّ كان لا بُدَّ، ففي التَطَوُّعِ، لا في الفَرِيضَةِ ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث سعيد بن المسيب عن أنس وقال:

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦) (الاحسان)، وأبو داود (٩٠٩)، والترمذي (٣٨٦)،
والنسائي (٨/٣) والحديث له شاهدان أحدهما: عن أبي هريرة عند الدارمي (١/٣٢٧)، والآخر عن
أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/٤٢، ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣) وفيه أبو الأحوص شيخ الزهري، وهو مجهول لم يرو عنه
غيره كما قال المنذري: (١/١٩٠) فإسناده ضعيف. انظر التقريب (٧٩٨٣) وستأتي ترجمة أبي
الأحوص قريباً وقد سبق الكلام عن سكوت أبي داود.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٤) وكذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٢٧) وقال عنه: مجهول بالنقل،
حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك، وقال بعد ذكر الحديث: ولا يُعرف إلا به
وذكره الذهبي في الميزان (٣/٣٠٣) وقال عنه: " لا يُدرى من هذا لكن تفرد به عُليَّة بن بدر وإياه وقال
الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/٣٨٥). الربيع هو عُليَّة بن بدر.

حسن صحيح. (١)

٧١٧- أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قلت: رواه الترمذي والنسائي^(٢) من حديث عكرمة عن ابن عباس ورواه في المستدرک وقال: على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب قال النووي: وإسناده صحيح. (٣) وقد روي مرسلًا. (٤)

٧١٨- «العطاس، والتعاس، والثاؤب في الصلاة، والحَيْض، والقيء، والرُعاف من الشيطان».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده يرفعه، وجده قيل اسمه: دينار، ومدار الحديث على شريك وقد تقدم ذكره. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وضعفه ابن القيم في "زاد المعاد" وقال: ولكن للحديث علتان: إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لاتعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جُدعان. ثم نقل عن الإمام أحمد أنه وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. زاد المعاد (١/٢٤٨ - ٢٥٠) وأشار إلى ذلك أيضاً المنذري في الترغيب (١/١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (٩/٣)، والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، وأحمد (١/٢٧٥)، والدارقطني (٢/٨٣) وإسناده صحيح. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٩٥ - ١٩٤): فالحديث صحيح وإن كان غريباً، لا يعرف إلا من هذا الطريق، فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة الحق فيه أنه ثقة، والبخاري يحتج به. وانظر: نصب الراية (٢/٩٠).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٤٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٨٥) وأبو داود في رواية ابن الأشثاني كما في "التحفة" (٥/١١٧) وقال أبو داود: وهذا أصح يعني من حديث عكرمة عن ابن عباس! وأخرجه كذلك أحمد (١/٢٧٥)، والبيهقي (٢/١٣).

٧١٩- « أتيتُ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي وجَوْفه أزيز كأزيزِ المرْجَل من البكاء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في الصلاة والترمذي في الشمائل كلهم من حديث مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه يرفعه. (٢)

٧٢٠- قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرُخمة تُواجهه ».

قلت: رواه أحمد والأربعة (٣) في الصلاة من حديث أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر ورفعه، وأبو الأحوص هذا (ق ١١٢/ب) لا يعرف اسمه. وتكلم فيه يحيى بن معين وغيره وتقدم قريباً.

٧٢١- قال: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له " أفلح " إذا سجَد نَفَخَ، فقال: « يا أفلحُ تَرَبُّبٌ وَجَهْكَ ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أم سلمة (٤) وقال: إسناده ليس بذلك، وفي سننه ميمون أبو حمزة، وقد ضَعَفَهُ بعضُ أهل الحديث انتهى وقال الذهبي: ضَعَّفُوهُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨) وليس عنده الرعاف وابن ماجه (٩٦٩) بلفظ: " البزاق المخاط والنعاس في الصلاة من الشيطان ". وإسناده ضعيف. قلت: إضافة إلى ما ذكر المؤلف فإن في الإسناد: أبا اليقظان واسمه: عثمان بن عمير وهو الكوفي الأعمى، ضعيف. وكذلك جهالة ثابت وضعف شريك بن عبد الله القاضي.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧). وإسناده ضعيف لضعف أبي الأحوص، قال الدُّوري في تاريخه عن ابن معين (٦٩٠/٢): أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء. وقال المزني: وقال النسائي فيما قرأت بخطه: أبو الأحوص لم تقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/٣٣ - ١٩)، والتقريب (٧٩٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨١) وإسناده ضعيف، ومع أنه توبع عند ابن حبان (١٩١٣) من طريق داود بن أبي هند - وهو ثقة - عن أبي صالح. وتبقى العلة في شيوخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف، انظر كلام

٧٢٢- قال ﷺ: «الاختصارُ في الصلاة راحةُ أهل النار».

قلت: رواه المصنف مقطوعاً بغير سند^(١) فقال: وفي بعض الأحاديث الاختصار راحةُ أهل النار^(٢)، وقد صحَّ النهيُ عن الاختصار في الصلاة من حديث أبي هريرة^(٣) والاختصار: أن يضع الرجلُ يده على خاصرته، ويُروى: أن إبليسَ إذا مشى، مشى مختصراً، ذكره الترمذي^(٤).

٧٢٣- قال ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي^(٥).
٧٢٤- «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصَلَّاهُ، وذكرتُ أن البابَ كان في القبلة».
قلت: رواه الثلاثة أيضاً من حديث عائشة وحسنه الترمذي^(٦).

٧٢٥- قال رسول الله ﷺ: «إذا فسأ أحدكم في الصلاة فليَنصِرِفْ، فليَتَوَضَّأْ وليُعِدْ الصلاة».

الذهبي في ميمون في الكاشف (٣١٢/٢ - ٥٧٦٩). وكلامه في أبي صالح، الميزان (٥٣٨/٤) وذكر الذهبي هذا الحديث وقال أنه ضعيف.

(١) أشار المؤلف إلى البغوي مؤلف المصاييح في كتابه "شرح السنة" وهذا لفظ البغوي فيه، انظر (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والبيهقي (٢٨٧/٢ - ٢٨٨).

(٣) حديث أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والنسائي (١٢٧/٢)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (٢٦٤/١).

(٤) انظر سنن الترمذي (٤٠٨/١)، وشرح السنة (٢٤٨/٣)، وفتح الباري (٧١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء^(١). وقال الترمذي: حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السُّحَيْمِي فكانه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

٧٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذُ بأَنفه ثم لينصرف ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عائشة^(٢) (ق ١١٣/أ).

٧٢٧- وقال ﷺ: « إذا أحدث أحدكم وقد جَلَس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد

جَارَتْ صَلَاتُهُ ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٣) كلاهما في الصلاة من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص يرفعه، قال الترمذي: - واللفظ له - وليس إسناده بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو الإفريقي، وقد ضَعَفَهُ بعضُ أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل انتهى كلام الترمذي. وقال الخطابي: حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نَقَلْتَهُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥) (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٥). وفي "عشرة النساء" (١٣٨) وإسناده ضعيف فيه عيسى بن حطّان قال ابن عبدالبر: ليس ممن يحتج به وأشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب، وقال ابن القطان (الوهم والإبهام ١٩١/٥) ونقله عنه صاحب نصب الراية (٦٢/٢): وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم ابن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال، وانظر كلام الترمذي عن البخاري في العلل الكبير (١٤٦/١)، والاستيعاب (٥٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وكذلك الحاكم (١٨٤/١) وقال صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وإسناده ضعيف، إضافة إلى أنه يعارض الحديث الصحيح "وتحليلها التسليم" وتقدمت ترجمة الإفريقي وهو ضعيف في حفظه، التقريب (٣٨٨٧).

(٤) معالم السنن (١٥١/١).

باب السهو

من الصحاح

٧٢٨- قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قلت : رواه الجماعة هنا كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

" فلبس عليه " هو بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ومعناه : خلط عليه صلاته .

٧٢٩- وقال ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرُكْكُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَتَزَيَّرْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

قلت : رواه مسلم (٢) في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري ، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

وفيه دليل على الأخذ بالقل وأن السجود قبل السلام .

٧٣٠- قال : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

قلت : رواه الشيخان والترمذي كلهم في الصلاة من حديث علقمة عن ابن مسعود. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (١٠٣٠) (١٠٣١) ، والترمذي (٣٩٧) ، والنسائي (٣٠/٣) ، وابن ماجه (٢١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، والترمذي (٣٩٢) ، وأبو داود (١٠١٩) ، والنسائي (٣١/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٥) .

٧٣١- وقال ﷺ : « إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب ، فليتمَّ عليه ، ثمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثمَّ يَسْجُدْ سجدتين . »

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود (١١٣/ب).^(١)

٧٣٢- قال : صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر ، فسَلَّمَ في ركعتين ، فقامَ إلى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ ، فَأَتَكَأَ عليها كَأَنَّهُ غَضبان ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ، وَفي القومِ أبو بكرٌ وَعُمَرُ ، فَهابَاهُ أن يُكَلِّمَاهُ ، وَفي القومِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقالُ لَهُ « ذُو اليَدَيْنِ » ، قال : يا رسولَ اللهِ ! أَقْصِرْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ ؟ ، فقال : « كُلاًّ ذلكَ لم يكن » فقال : قد كان بعضُ ذلكَ ، فأقبلَ على الناسِ ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم ، فَتقدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطوَلَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطوَلَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطوَلَ ثمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ . »

قلت : رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة^(٢) .
والخشبة المعروضة : هي جذع من نخل ، كذا جاء في صحيح مسلم ، وكانت في قبلة المسجد ، واسم ذي اليدين : الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة ثم القاف .
قوله في المصابيح : " قال عمران بن حصين : ثم سلّم " هذه الزيادة هي في آخر الحديث المتقدم ، قال محمد بن سيرين : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلّم ، ورواها أيضاً

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) ، وأبو داود (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) ، والترمذي

(٣٩٤) ، والنسائي (٢٠/٣) ، وابن ماجه (١٢١٤) في المطبوع من المصابيح عدّهما حديثاً واحداً .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) من حديث أبي المهلب عن عمران بقصة ذي اليمين، وقال في آخره: ثم سلّم.

٧٣٣- « أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قَضَى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبُرَ وهو جالسٌ فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبدالله بن بَحْيَةَ، مع اختلاف في اللفظ.^(٢)

من الحسان

٧٣٤- أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم فسَهَا، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّدَ، ثم سَلَّمَ.

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين وقال: حسن غريب.^(٣)

٧٣٥- عن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قائماً فَلْيَجْلِسْ، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سَجْدَتَيْ السهو ».

قلت: رواه أبو داود وأخرج الترمذي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة (١١٤/أ).^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣، ٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥)، وأبو داود (١٠٣٩)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والبخاري (٧٦١)، والحديث ضعيف، لمخالفة أشعث بن عبدالملك الحمراي الثقفي في رواية زيادة في الحديث وهي ذكر التشهد. والمتن مشهور بدونها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) وإسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه.

باب سجود القرآن

من الصحاح

٧٣٦- سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِ (النجم) وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود القرآن وفي التفسير والترمذي في الصلاة ولم يخرج مسلم. (١)

٧٣٧- سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٢) وخرج البخاري ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ خاصة.

٧٣٨- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَجُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لَجَبَّهُتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ».

قلت: رواه البخاري في سجود القرآن، ومسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث ابن عمر. (٣)

٧٣٩- قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث زيد بن ثابت، قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، وفي التفسير (٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤، ١٤٠٥)، والترمذي (٥٧٦).

٧٤٠- سجدة ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد فيها.

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود القرآن وفي أحاديث الأنبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير بمعناه. (١)

٧٤١- وفي رواية أنه قرأ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾. وقال: « كان داود من أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة ﴿ص﴾ من حديث ابن عباس ولم يخرجها مسلم. (٢)

من الحسان

٧٤٢- أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجُّ سجدتان.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص (٣)، قال النووي (٤):
إسناده (ق ١١٤/ب) حسن، قال أبو داود: ورؤي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٠٦) و (٤٨٠٧) وأخرجه كذلك البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢١)، وفي التفسير (٤٦٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) وإسناده ضعيف، لأن فيه الحارث بن سعيد العتقي قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٨/٢): لا يعرف، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، وقال في التقريب: مقبول (١٠٣٠) وقال في التلخيص: وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، ميزان الاعتدال (٤٣٤/١).

(٤) الخلاصة (٢/٦٣٠ رقم ٢١٣٣).

عشرة سجدة، وإسناده واهي، قال المنذري^(١): وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب.^(٢)

وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث، وأدخل سجدة (ص) فيها، وقال الشافعي وطائفة من العلماء: هُنَّ أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل، وليست سجدة (ص) منهن، وقال مالك: هُنَّ إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل، وقال أبو حنيفة: هُنَّ أربع عشرة، أثبت المفصل وسجدة (ص) وأسقط السجدة الثانية من الحج.

٧٤٣- قلت: يا رسول الله فضّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما^(٣) في الصلاة، من حديث عقبة بن عامر قال الترمذي: وإسناده ليس بالقوي انتهى وفيه ابن لهيعة ومِشْرَح بن هاعان ولا يحتاج بحديثهما كما قاله الحافظ المنذري^(٤)، ومن العجب استدراك الحاكم هذا الحديث في المستدرک بهذا السند وأعجب منه سكوت الذهبي على ذلك.

٧٤٤- «أن النبي ﷺ سجّد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأوا أنه قرأ: ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة».

(١) مختصر سنن أبي داود (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٦٨) و(٥٦٩)، وابن ماجه (١٠٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) وإسناده ضعيف وأخرجه الحاكم (٢٢١/١) و

(٣٩٠/٢) وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد صحت الرواية فيه من

قول عمر بن الخطاب.. وقال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة. فلعل المؤلف لم

يطلع على الموضوع الثاني في المستدرک.

(٤) مختصر المنذري (١١٧/٢).

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث ابن عمر بن الخطاب، وأخرجه أحمد وزاد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما وأقره الذهبي.

٧٤٥- كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسُّجدة كَبَّرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا.

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الصلاة من حديث ابن عمر، قال عبدالرزاق: وكان الثوري يُعجبه هذا الحديث، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبدالله بن عمر، وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک وقال: على شرطهما وهو سنة عزيزة في سجود المستمعين خارج الصلاة، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر.

٧٤٦- إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ عامَ الفتحِ سَجْدَةً، فسَجَدَ الناسُ كُلُّهم، منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى أنَّ الراكبَ لَيَسْجُدُ على يَدِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٨٣/٢)، والحاكم (٢٢١/١). وإسناده فيه انقطاع لأن سليمان بن طرخان التيمي لم يسمع من أبي مجلز وهو لا حق بن حميد. وقد صرح بذلك في آخر الحديث عند الإمام أحمد، وذكر الحافظ في التلخيص (٢٠/٢) علة أخرى في الحديث وقال: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. قال ابن قدامة المقدسي (٣٧١/٢) قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة، لأن فيها إيهاماً على المأموم، ولم يكرهه الشافعي، لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود، واتباع النبي ﷺ أولى، وإذا سجد الإمام سجد المأموم معه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وابن خزيمة (٥٥٧)، والحاكم (٢٢١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يُسر بالقراءة، مثل سجوده فيما يُعلن. وقال في (٢٢٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة. وانظر: مختصر المنذري (١٢٠/٢) وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عبدالرحمن قال الحافظ: ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٣).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة (ق ١١٥/أ) والحاكم في المستدرک في الصلاة وقال: صحيح، وأقره الذهبي. (١)

٧٤٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس (٢) وفي إسناده أبو قدامة واسمه: الحارث بن عبيد بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كما تقدم وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة قال النووي (٣): حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد ولا يجوز الاحتجاج به.

٧٤٨- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِخَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (صح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما وأقره الذهبي. (٤)

٧٤٩- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجْرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجْرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتَهَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والحاكم (٢١٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، والبيهقي (٣١٢/٢-٣١٣) وإضافة إلى ما ذكره المؤلف فيه مطر بن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، التقريب (٦٧٤٤) والحارث بن عبيد البصري قال الحافظ عنه: صدوق يخطيء. التقريب (١٠٤٠) وإسناده ضعيف.

(٣) الخلاصة للنووي (٢/٦٢٤-٦٢٥) وفيه: وضعفه البيهقي وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/٢٢٢)، والحاكم في المستدرک

(١/٢٢٠)، وأحمد (٦/٣٠)، والبعثي (٧٧٠).

تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ .»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) كلاهما في الصلاة وقال الترمذي: هذا غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

٧٥٠- وقال: « فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبره الرجلُ عن قولِ الشجرةِ ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله، وكذلك الحاكم جعله قطعة من الحديث الذي قبله وسكت عليه الذهبي.^(٢)

باب أوقات النهي

من الصحاح

٧٥١- قال رسول الله ﷺ: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ».

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٥) (٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣) وإسناده صحيح. والحاكم (٢١٩/١-٢٢٠). قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد ابن عبيدالله بن أبي يزيد فقال: فيه جهالة.

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب (٣١٩/٢) الحسن بن محمد هذا وقال: أخرجا له حديثاً واحداً في سجود الشجرة واستغرب الترمذي حديثه - قلت - : وحكى الذهبي عن من لم يسمعه أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس، - قلت - وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر المصدر السابق. وصحيح ابن حبان، الإحسان (٢٧٥٧).

قلت: رواه الشيخان في الصلاة (١١٥/ب) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر. (١)

٧٥٢- وفي رواية: « إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ».

قلت: رواه الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر. (٢)

ولا تحيّنوا: أي لا تطلبوا الحين وهو الوقت، والمعنى لا تطلبوا طلوع الشمس ولا غروبها بسبب صلاتكم لتوقعوها ذلك الوقت، والمراد بقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قيل: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده.

٧٥٣- « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحين تَضِيْفُ الشَّمْسُ للغروبِ حَتَّى تَغْرُبَ ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث عقبة بن عامر إلا البخاري. فإنه لم يخرجها. (٣)

قوله كان رسول الله ﷺ: "ينهانا أن نقبر فيهن موتانا" بضم الباء وفتحها، قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنائز، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣) (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، والنسائي (٨٢/٤).

تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يكره .
وبازغة : هو منصوب على الحال أي حتى تخرج الشمس ظاهرةً من المشرق لا وقت ظهور شعاعها ، ولم يظهر شيء من قرصها .

قوله ﷺ : حتى يقوم قائم الظهيرة : الظهيرة : حال استواء الشمس ، ومعناه : حتى لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب كذا قاله النووي .

وقال ابن الأثير : أي قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته : أي وقفت ، والمعنى : أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت (ق ١١٦/أ) وهي سائرة ، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع ، كما يظهر قبل الزوال وبعده ، فيقال لذلك الوقت المشاهد : قام قائم الظهيرة .

قوله ﷺ : وحتى تضيّف الشمس للغروب : هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل كذا قاله النووي .^(١)

٧٥٤- قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب » .

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري .^(٢)
٧٥٥- قال : قدّم رسول الله ﷺ المدينة ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : أخبرني عن الصلاة ؟ فقال : « صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ ، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقلّ الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجّر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ ، فإن الصلاة مشهودة

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/١٢٥) ، والمنهاج للنووي (٦/١٦٤-١٦٥) .

(٢) أخرج البخاري (٨٥٦٩) ، ومسلم (٨٢٧) .

محضورة حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنها تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ الشيطان، وحينئذ يَسْجُدُ لها الكفارُ قلت: يا رسولَ الله ! فالوضوء ؟ حدثني عنه، قال: ما منكم رجل يُقْرَبُ وضوءُهُ فيتمضمضُ ويستنشقُ فينثرُ إلا خَرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطرافِ لِحْيَتِهِ مع الماء، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خطايا يَدَيْهِ من أنامله مع الماء، ثم يَمْسَحُ رأسه إلا خَرَّتْ خطايا رأسه مِنْ أطرافِ شَعْرِهِ مع الماء، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكعبين إلا خَرَّتْ خطايا رِجْلَيْهِ من أنامله مع الماء، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللهُ وأثنى عليه ومَجَّدَهُ بالذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفرَّغ قلبه لله إلا انصَرَفَ من خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.»

قلت: رواه مسلم ^(١) في الصلاة، وذكر قصة في أوله وقصة في آخره من حديث عمرو بن عَبَسَةَ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا أخرج في كتابه عن عمرو (ق/١١٦/ب) بن عَبَسَةَ شيئاً.

ومشهودة محضورة: أي تشهدا الملائكة وتكتب أجرها للمصلي.

قوله: " حتى يستقل الظل بالرمح " أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث: التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي، وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

ومعنى تسجر جهنم: يُوقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف في جهنم: قال الأكثرون: امتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله ﷺ: " فإذا أقبل الفياء " أي: ظهر إلى جهة المشرق، والفياء: مختص بما بعد الزوال، وأما الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وقد تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

قوله ﷺ : يُقَرَّبُ وضوءه: هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة والوَضُوءُ هنا: بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله ﷺ : إِنْ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهَهُ وَخِيَاشِمَهُ، قَالَ النُّووي: هو بالخاء المعجمة كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم. ومعنى خَرَّتْ: بالخاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغائر، وخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، والخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ.

٧٥٦- وعن كريب أن ابن عباسٍ والمسورَ بن مخرمةً وعبد الرحمن بن أزهرَ أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: « اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر، قال: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتهم يصليهما، ثم دخل، فأرسلتُ إليه الجارية. فقلت: قلتي له: تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ قال: يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر (ق١١٦/أ) وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.»

قلت: رواه الشيخان من حديث أم سلمة في الصلاة. (١)

من الحسان

٧٥٧- رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: « ما هاتان الركعتان؟ » فقلت: « إنني لم أكن صلّيتُ ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ (غير متصل).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٢٣٣)، وفي المغازي (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة^(١) من حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال: قيس بن فهد الأنصاري يرفعه، قال الترمذي: ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، قال: ورواه بعضهم عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، فهو مرسل.

٧٥٨- إن رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف ! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ».

قلت: رواه الأربعة في الحج إلا ابن ماجه في الصلاة من حديث جبير بن مطعم وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٧٥٩- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وساقه بلفظه وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى.^(٣)
٧٦٠- عن النبي ﷺ « أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » (وهذا غير متصل).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) وإسناده صحيح بطرقه كما في التخليص الحبير (٣٣٧/١-٣٣٨)، وذكر الحافظ الخلاف في قيس بن فهد: فراجعه وراجع رسالة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٤٠٨) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وإسحاق بن عبدالله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان. انظر الأسلمي في التقريب (٢٤٣)، وابن أبي فروة فيه برقم (٣٧١).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث مجاهد عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل قال المصنف في "شرح السنة" وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع (١١٧/ب).^(١)

باب الجماعة وفضلها

من الصحاح

٧٦١- قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر.^(٢)

والفذ: الواحد، وقد فذ الرجل في أصحابه إذا شدَّ عنهم.

٧٦٢- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحطْبِ يُحْتَطَبُ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤدَّن لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وإسناده ضعيف فيه انقطاع أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وذكر الحافظ ابن حجر له علة أخرى في التلخيص الحبير (٣٣٩/١): وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف قال الأثرم: قدّم أحمد، جابر الجعفي عليه في صحة الحديث.
قال البيهقي (٤٦٤/٢) "وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة". وانظر: شرح السنة (٣٢٩/٣)، وفيه أقوال العلماء في هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة من حديث أبي هريرة وروى مسلم (١)
معناه.

قوله ﷺ: "عِرْقًا سَمِينًا" هو بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق وهو جمع نادر.

قوله ﷺ: "أو مرماتين حسنتين": المرمة: بكسر الميم وفتحها، ما بين ظِلْفِي الشاة، وقال ابن الأعرابي: المرمة: السهم الذي يرمى به، ويقال: المرماتان: هُما سَهْمَان، يرمي بهما الرجل فيجوز سبقه، والمعنى يسابق إلى سَبَقِ الدنيا ويدع سَبَقِ الآخرة، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا انه هكذا يفسر بما بين ظِلْفِي الشاة، يريد به حقارته.

٧٦٣- أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يُقودني إلى المسجد، فسأل أن يُرخصَ له فيصلي في بيته، فقال: «هل تسمعُ النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

قلت: رواه مسلم (٢) والنسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة.

٧٦٤- «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلّوا في الرّحال».

قلت: رواه (١١٨/أ) الشيخان والموطأ وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عمر (٣).

قوله: "ألا صلّوا في الرّحال" يعني الدور والمسكن والمنازل وهو جمع رحل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٢)، ومالك في الموطأ (٧٣/١).

٧٦٥- وقال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فابْدُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ . »

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر. ^(١)

٧٦٦- وقال ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . »

قلت : رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث عائشة. ^(٢)

٧٦٧- قال ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . »

قلت : رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ^(٣)

٧٦٨- قال ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها . »

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر. ^(٤)

٧٦٩- قال ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . »

قلت : رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري. ^(٥)

٧٧٠- قال ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . »

قلت : رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج البخاري. ^(٦)

قوله ﷺ : " أيما امرأة أصابت بخوراً " هو بالفتح ، وهو ما يتبخر به ، قاله الجوهري ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٣) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٤) .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٥٨٦/٢) .

من الحسان

٧٧١- قال ﷺ: « لا تمتنعوا نساءكم المساجد، ويوثهن خير لهن ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عمر ولم يضعفه أبو داود ولا

(١)
المنذري.

٧٧٢- قال ﷺ: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها وصلاتها في

مُخَدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ».

قلت: رواه أبو داود (٢) من حديث عبدالله بن مسعود وسكت (١١٨/ب) عليه هو

والمنذري.

وفي المخدع: ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها وهو الخزانة.

٧٧٣- قال النبي ﷺ: « لا تُقبل لامرأة صلاةٌ تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل

غسلها من الجنابة ».

قلت: رواه أبو داود في كتاب الترجل، وابن ماجه، وفي إسناده: عاصم ابن عبيدالله

(٣)
العمري ولا يحتاج بحديثه.

٧٧٤- عن النبي ﷺ قال: « كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (٢٠٩/١) وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر: مختصر المنذري (٢٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) وعاصم بن عبيدالله ضعيف التقريب (٣٠٨٢) ومولى

أبي رهم روى عنه أربعة: اثنان منهم مجهولان، وواحد ضعيف، والرابع لا بأس به، وهو مقبول كما

قال الحافظ في "التقريب" وله طريق أخرى عند البيهقي (١٣٣/٣) وإسناده حسن.

كذا وكذا، يعني زانية».

قلت: رواه أبو حاتم في صحيحه، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة، كلهم من حديث أبي موسى^(١) ولم يقل أبو داود: " وكل عين زانية " ولا قال: " يعني زانية " فحذف أول الحديث وأخره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٧٥- أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ صلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزكى من صلاته وَخَدَه، وصلاته مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله ».

قلت: رواه الأربعة إلا الترمذي من حديث أبي بن كعب في الصلاة، قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين يرفعه.^(٢)

٧٧٦- وقال ﷺ: « ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدو لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكلُ الذُّبُّ القاصيةَ ».

قلت: رواه أبو داود^(٣) والنسائي كلاهما في الصلاة، من حديث أبي الدرداء وسكت عليه أبو داود والمنذري، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث زائدة عن السائب بن حبيش وقال: إن مذهبَ زائدة أن لا يحدثُ إلا عن ثقة. والقاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلطُ على الخارج عن الجماعة وأهل السنة.

(١) أخرجه أبو حاتم ابن حبان (٤٤٢٤-الإحسان)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (١٥٣/٨)، والترمذي (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن ماجه (٧٩٠) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٤٠/٥)، والبيهقي في السنن (٦٧/٣-٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢٢-١٠٧)، والحاكم (٢٤٦/١) وإسناده حسن. وانظر: مختصر المنذري (٢٩٠/١).

٧٧٧- وقال ﷺ : « من سمع المناوي فلم يمنعه من أتباعه عذراً، قالوا: وما العذر؟ قال: « خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلاها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس. (١)

وفي إسناده أبو جناب (ق ١١٩/أ) يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف.

٧٧٨- قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ».

قلت: رواه الترمذي وأبو داود والنسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن الأرقم. (٢)

٧٧٩- وقال ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة بلفظه والترمذي في الصلاة بمعناه وابن ماجه بالقصة

الأولى في الصلاة ثلاثهم من حديث ثوبان يرفعه. (٣)

٧٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ».

قلت: رواه أبو داود (٤) في الأطعمة من حديث محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جابر يرفعه، ومحمد بن ميمون هذا هو الكوفي الزعفراني المفلوج وثقه ابن

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (١٩٣) يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه. التقريب (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١١٠/٢) - (١١١)، وابن ماجه (٦١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٩٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) وإسناده ضعيف. ومحمد بن ميمون قال الحافظ عنه: صدوق له أوهام، التقريب (٦٣٨٦).

معين وأبو داود، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث وقال الدارقطني: ليس به بأس.

باب تسوية الصف

من الصحاح

٧٨١- كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي القِداح، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتُسَوَّنَ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) كلهم في الصلاة بهذا اللفظ، من حديث النعمان بن بشير.

والقِداح: جمع القدح وهو بالكسر السهم، قبل أن يُراش ويركب نصله. واللام في لتُسَوَّنَ صفوفكم لام القسم.

قوله ﷺ: "أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم" أراد وجوه القلوب، للحديث الآخر: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي هواها وإرادتها.

٧٨٢- قال ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

قلت: رواه البخاري^(٢) من حديث أنس بهذا اللفظ، والتراص التلاصق.

- وفي رواية: (ق ١١٩/ب) «أتموا الصفوف».

قلت: رواها الشيخان في الصلاة من حديث أنس^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢).

وأخرجه البخاري (٧١٧) وليس عنده (النصف الأول من الحديث).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٣) أخرجها البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

٧٨٣- وقال ﷺ : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ».

قلت : رواه البخاري ^(١) من حديث أنس بهذا اللفظ.

- وفي رواية : « من تمام الصلاة ».

قلت : رواها مسلم من حديث أنس بهذا اللفظ. ^(٢)

٧٨٤- كان رسولُ الله ﷺ : « يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : اسْتَوُّوا وَلَا تَخْتَلِفُوا

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ».

قلت : رواه مسلم ^(٣) في الصلاة من حديث أبي مسعود ولم يخرجه البخاري.

٧٨٥- قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، - ثلاثاً - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ^(٤) كلهم في الصلاة من حديث

عبدالله بن مسعود ولم يخرجه البخاري وقد عزاه عبدالحق لمسلم إلى رواية أبي مسعود

وجعله رواية من حديث أبي مسعود الذي قبله ، وليس كذلك ، بل الذي قبله عن أبي

مسعود وليس فيه " وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ " وهذا عن عبدالله بن مسعود كذا رأيتُه

في مسلم في نسخة بخط الحافظ شرف الدين عبدالمؤمن الدمياطي ، وفي غيرها من النسخ

المعتمدة ، فاعلم ذلك ، والله أعلم.

قوله ﷺ : " لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ " : هو بكسر لامِي ليلني وتخفيف النون

من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، وأصاب المؤلف ، وفي النسخة

المطبوعة من صحيح مسلم كما ذكر المؤلف.

وأولو الأحلام: هم العقلاء وقيل: البالغون. والنَّهْيُ: بضم النون العُقُول وقيل الثبات.

وهيَّشَاتِ الأَسْوَاقِ: هو بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي: أخلاطها والمنازعة والخصومات وارتِفاع الأصوات، واللغظ والفتن التي فيها.

٧٨٦- « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه (١/١٢٠) تأخراً فقال لهم: تقدّموا وأتمّوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري. (١)

قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل أن يكون في تأخرهم في العلم أو في السبق والمنزلة عنده ﷺ، ومربى في بعض الكتب أن هذا في قوم يتأخرون ليكونوا آخر صفوف الرجال، فيليهم النساء، وقصدهم مسارقة النظر إليهن، أو نحو ذلك، فان ثبت ذلك فما يفعله إلا منافق إذ الصحابة محفوظون من ذلك.

٧٨٧- خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا جلقاً فقال: « مالي أراكم عزين؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: « يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يُتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٢) كلهم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة وأخرجه أبو حاتم، واللفظ بتمامه في مسلم ولم يخرج البخاري.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٢٢)، وابن حبان

(٢١٥٤) الإحسان.

والحَلَق: بكسر الحاء وفتح اللام جمع حَلَقَة مثل قَصْعَة وقِصَع. وعزّين: قال في النهاية: جمع عَزَة، وهي: الحَلَقَة المَجْتَمَعَة من الناس، وأصلها عَزْوَة، فحذفت الواو وجُمِعت جمع سلامة على غير قياس. (١)

٧٨٨- قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

قلت: رواه مسلم (٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. والحديث على عمومته، أن خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وأما النساء فخير صفوفها آخرها، وشرها أولها، ليس هو على عمومته، بل هذا محمول على ما إذا صلّين مع الرجال، فإن صلّين متميزات لا مع الرجال، فهنّ كالرجال: خيرها أولها، وشرها آخرها، والمراد بشرها (١٢٠/ب) أقلها ثواباً.

واعلم أن الصف الأول الصف الممدوح الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه بعد من الإمام أو قرب وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، وقالت طائفة: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر. (٣)

من الحسان

٧٨٩- قال ﷺ: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إنّي لأرى الشيطانَ يدخلُ من خللِ الصفِّ كأنها الحذَفُ».

(١) النهاية (٣/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٤/١٦٠).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة وأخرجه النسائي^(١) مختصراً كلاهما من حديث أنس،
والحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء، قال في الصحاح^(٢): الحذفُ
بالتحريك: غنم سوّد صغار من غنم الحجاز، الواحدة حذفة.

٧٩٠- قال ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدِّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٣) كلاهما في الصلاة من حديث أنس وسكتَ عليه أبو
داود والمنذري.

٧٩١- قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَمَا مِنْ
خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا تَصِلُ بِهَا صَفًّا».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة من حديث البراء^(٤).

٧٩٢- ويروى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٥) كلاهما في الصلاة من حديث عائشة وسكتَ عليه
أبو داود والمنذري.

٧٩٣- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث النعمان بن بشير^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢) وإسناده صحيح.

(٢) الصحاح للجوهري (١٣٤٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٣)، والنسائي (٩٠/٢) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٢١٣/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٩٤- ورُوي: « أنه كان يقولُ عن يمينه: « اعتدلوا وسوّوا صُفوفكم، وعن يساره: (ق/١٢١/أ) اعتدلوا وسوّوا صُفوفكم. ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه هو والمنذري. (١)

٧٩٥- قال ﷺ: « خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة. ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وسكت عليه. (٢)

باب الموقف

من الصحاح

٧٩٦- « يتُّ في بيتي خالتي ميمونة فقام رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فقامتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعَدَلَنِي كذلك من وراء ظهره إلى الشَّقِّ الأيمن. ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٠) وإسناده ضعيف فيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في المجروحين (٢٩/٣) منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه، وكذلك فيه محمد بن مسلم بن السائب بن خباب وهو مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٢) وفي الإسناد عمارة بن ثوبان ليس بالقوي ولم يؤثقه سيوى ابن حبان. وقال الحافظ في التقریب "مستور" (٤٨٧٣).

وللحديث شاهد عن ابن عمر عند البزار (٥١٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٢) وفي سنده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال المنذري في الترغيب عن البزار: إسناده حسن، يعني بشواهد، وإلا ففيه ما علمت.

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً (٨٥/٢) وهذا يقوي المتصل. وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه الخطيب في تاريخه (٥٠/٢) ترجمة على بن الفتح العسكري وفيه ليث بن أبي سليم عن طريق فاطمة، وبهذين الشاهدين مع المرسل المذكور يرتقي الحديث إن شاء الله إلى درجة الصحة.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس وقال في شرح السنة: فيه دليل على أنه لا يجوز التقدّم على الإمام وإلا كانت إدارة ابن عباس من بين يدي رسول الله ﷺ أسهل انتهى، وللخصم أن ينازع في ذلك ويقول: بل الذي منع من إدارته بين يديه ﷺ النهي عن المرور بين يدي المصلّي. (١)

٧٩٧- قام رسول الله ﷺ ليُصلّي، فجنثت حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأذارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

قلت: رواه مسلم (٢) في آخر صحيحه قبل التفسير بنحو ورقتين من حديث جابر بن عبدالله في حديث طويل هذه قطعة منه.

٧٩٨- «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف رسول الله ﷺ، وأمّ سليم خلفنا».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أنس. (٣)

٧٩٩- «أن رسول الله ﷺ صلّى به وبأمه - أو خالته - فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

قلت: رواه مسلم والنسائي أيضاً هنا من حديث أنس. (٤)

٨٠٠- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، ثم مشى إلى الصفّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعدّ».

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١١)، والترمذي (٢٣٢)، وانظر شرح السنة (٣/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٨)، والنسائي (٨٥/٢)، (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي (٨٦/٢).

قلت: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ثلاثهم في الصلاة من حديث أبي بكر^(١).

من الحسن

٨٠١- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا».

قلت: رواه الترمذي^(٢) في الصلاة من حديث إسماعيل بن مسلم (ق١٢١/ب) عن الحسن عن سمرة وقال: حسن غريب، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي.

٨٠٢- أنه قام على دُكان يُصلي، والناسُ أسفلَ منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقفُ في مقامٍ أرفعَ من مقامهم؟» - أو نحو ذلك - قال عمار: لذلك اتبعتك.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(٣) من حديث عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدّثني رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دُكان يُصلي والناس أسفل منه وساقه وفي إسناده رجل مجهول.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٥، ٤٥)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣) وإسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم هو المكّي، أبو إسحاق البصري، قال الحافظ: ضعيف الحديث التقريب (٤٨٩)، وتهذيب الكمال (١٩٨/٣) وكذلك الحسن مدلس وقد عنعن. ولعل الترمذي إنما حسنّ منته لأحاديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨) وفي إسناده رجل مجهول، ولكن ورد معناه في حديث آخر عند أبي داود (٥٩٧). وإسناده صحيح، وفيه: أن حذيفة هو الإمام، وأن الذي جدّبه هو أبو مسعود.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (٢١٠/١).

٨٠٣- قد صحَّ عن سهل بن سعد الساعدي « أنه سُئِلَ: من أي شئ المنبر؟ فقال: هو من أثل الغابة، عمَّه فلان مولى فلانة، وقام عليه رسولُ الله ﷺ فاستقبل القبلة وكبَّر، وقامَ الناس خلفه، فقرأَ فركعَ، وركعَ الناسُ خلفه، ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عادَ إلى المنبر، ثم قرأَ ثم ركعَ ثم رفعَ رأسه، ثم رجع القهقري، ثم سجد بالأرض، فلما فرغَ أقبلَ على الناس فقال: « إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي، ولتعلّموا صلاتي ».

قلت: هذا الحديث رواه الجماعة كلهم، إلا الترمذي بألفاظ مختلفة، وألفاظ متقاربة، في الصلاة من حديث سهل الساعدي.

والأثل: شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، والغابة: غيضة ذات شجر كبير، قال الحافظ أبو موسى: الغابة بباء واحدة من تحت أرض على تسعة أميال من المدينة، كانت إبلُ رسولِ الله ﷺ مقيمة بها وبها قصة العرنيين.^(١)

٨٠٤- قالت: « صلَّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرته، والناس يأتُمون به من وراء الحُجْرة ».

قلت: رواه أبو داود في أبواب صلاة الجمعة من حديث عائشة قال المنذري: وأخرج البخاري بنحوه^(٢). قال بعضهم: والمراد بحجْرته ﷺ المكان الذي اتخذَه النبي ﷺ في المسجد من حُصْر حين أراد الاعتكاف، وقد جاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلَّى فيها ليالي، كما سيأتي في أول باب قيام شهر رمضان ويؤيد ذلك قولُ عائشة في حجْرته، ولو كان ذلك في بيتها لقلت في حجرتي، وأيضاً فحجرة عائشة لم يكن بابها في قبلة المسجد حتى يتأتى ذلك والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، والنسائي (٥٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٦) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (٢٥/٢).

باب الإمامة

من الصحاح

٨٠٥- قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

(ق ١٢٢/أ) قلت: رواه مسلم والترمذي في الصلاة، وقال فيها: فأكبرهم سناً كلاهما

من حديث أبي مسعود البديري. (١)

٨٠٦- ويروى: «في أهله، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه».

قلت: رواها مسلم في بعض طرق الحديث. (٢)

والتكبرمة: بفتح التاء وكسر الراء، وهي ما يختص به من فراشٍ ووسادة ونحوها.

٨٠٧- قال ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث أبي سعيد. (٣)

٨٠٨- قال ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً».

قلت: رواه البخاري في غزوة الفتح مطولاً، والنسائي في الصلاة، كلاهما من حديث

عمرو بن سلمة بكسر اللام، وفيه قصة إسلامه، وأبو داود في الصلاة (٤) من حديث

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، وأبو داود (٥٨٤)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤/٣)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (١٢٧/١).

عمرو بن سلمة عن أبيه، ولم يُخرج مسلم هذا الحديث، ولا أخرج عن عمرو بن سلمة في كتابه شيئاً، ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث.

من الحسان

٨٠٩- قال ﷺ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّكُمْ قَرَاؤُكُمْ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابن عباس. (١)
وفى إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: ضَعْفٌ، وذكر الدارقطني أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان. (٢)

٨١٠- قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه أبو داود. (٣)

٨١١- قال ﷺ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قلت: رواه الأربعة إلا ابن ماجه (٤) من حديث أبي عطية وهو العقيلي مولاهم، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلاّنا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له تقدّم (ق١٢٢/ب) فصلّ، فقال لنا: قدّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدّثكم لم لا

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) وإسناده ضعيف (نصب الراية ٢٧٩/١).

(٢) انظر كلام الذهبي في الكاشف (١/٣٣٥ رقم ١١٠٣) وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٣٥٠). وانظر كلام الدارقطني في "أطراف الغرائب والأفراد" (٣/٢٢٩-٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٥) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. والنسائي (٢/٨٠)

وحكم الترمذي بالنسبة إلى متن الحديث، لكن هذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، فهو مجهول: انظر تهذيب الكمال (٣٤/٩٣).

أصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه، واختصره الترمذي، وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٨١٢- قال ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب من هذا الوجه. (١)

٨١٣- وقال ﷺ: «ثلاثة لا تُقبل منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةً دباراً - والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجلٌ اعتبد محرراً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) وقال فيه: يعني بعد ما يفوته الوقت، كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، وقد صرح بتضعيف هذا الحديث الشافعي وغيره.

والدِّبار: قال ابن الأعرابي: جمع دبر ودبر وهو آخر أوقات الشيء، معناه: بعد ما يفوت الوقت، واعتبد محرراً: معناه: اتخذ عبداً بعد ما أعتقه، بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك، استدامة لمنافعه، يُقال: أعبدته، واعتدته: إذا اتخذته عبداً.

٨١٤- وقال ﷺ: «إنّ من أشرّاط الساعة أن يتدافع أهلُ المسجد لا يجدون إماماً يُصليّ بهم».

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٨٣٨). وقال الشيخ أحمد شاکر: إن أبا غالب واسمه: حَزُور، ثقة وثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) وإسناده ضعيف. وسلامة بنت الحرّ صحابية لها حديث، التقريب (٨٧١٣) وخرشة بن الحرّ الفزاري، كان يتيما في حجر عمر، قال: أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، التقريب (١٧١٧).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(١) كلاهما في الصلاة من حديث سلامة بنت الحر، أخت خَرَشَةَ بن الحر الفزاري وسكت عليه أبو داود والمنذري.

٨١٥- وقال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم بَرّاً كان أو فاجراً، وإن عمِل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

قلت: رواه أبو داود من حديث مكحول عن أبي هريرة يرفعه، وروى الدارقطني معناه وقال: مكحول لم يلقَ أبا هريرة.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٥٨١)، وابن ماجه (٩٨٢) وإسناده ضعيف. عقيلة جدة علي بن غراب مجهولة والراوية عنها أم غراب مجهولة أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني في السنن (٥٦/٢)، والبيهقي في السنن (١٢١/٣)، ورجاله ثقات لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ومكحول لم يلقَ أبا هريرة، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٧٥/٢): "وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء، من حديث عبدالله بن محمد بن عروة عن هشام، عن أبي صالح عنه، وعبدالله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث، عن علي (٥٧/٢)، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله (٥٧/٢)، ومن حديث مكحول أيضاً، عن وائلة (٥٧/٢)، ومن حديث أبي الدرداء، من طرق كلها واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناده يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

باب ما على الإمام

من الصحاح

٨١٦- (ق ١٢٣/أ) « ما صلّيت وراءَ إمامٍ أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي ﷺ ، وإن كان لِيَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفّفُ مخافةً أن تُفْتَنَ أمّه . »

قلت: رواه الشيخان في الصلاة، من حديث أنس.

والافتتان: الابتلاء، والمراد هنا: الحزن: قال الخطابي: وفيه دليل على أن الإمام إذا

أحسّ بداخلٍ وهو راعٍ، جازَ أن ينتظره. (١)

٨١٧- قال رسول الله ﷺ: « إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها، فأسمعُ بكاءَ

الصبيِّ فأتجوّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شدّةِ وجدِّ أمه من بكائه . »

قلت: رواه البخاري من حديث أنس وأبي قتادة. (٢)

٨١٨- قال ﷺ: « إذا صلى أحدكم للناس فليُخفّفْ، فإنّ فيهم السقيم، والضعيف،

والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء . »

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة. (٣)

٨١٩- قال: أخبرني أبو مسعود: أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخّر عن

صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يُطيل بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩). وانظر كلام الخطابي في أعلام الحديث (٤٨٢/١)، ويؤب

ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١): "باب من قال: انتظر إذا ركعت، أو ما سمعت وقع نعل أو جسّ أحد".

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من رواية أنس، والبخاري فقط (٧٠٧) من رواية أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٦٧).

منه يومئذ، ثم قال: « إِنَّ فِيكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةَ. »

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة^(١) من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود، واسمه عقبه بن عمرو الأنصاري البصري.
٨٢٠- وقال ﷺ: « يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. »

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث أبي هريرة.^(٢)

باب ما على المأموم وحكم المسبوق من المتابعة

من الصَّحاح

٨٢١- كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِّنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. »
رواه الجماعة إلا ابن ماجه في الصلاة من حديث عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٢) (٦٢٠)، والنسائي (٨٣٠)، والترمذي (٢٨١).

٨٢٢- صَلَّى بِنَا (ق١٢٣/ب) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » .

قلت : رواه مسلم في الصلاة من حديث أنس بهذا اللفظ. ^(١)

٨٢٣- وَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة. ^(٢)

٨٢٤- وَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة ^(٣) يرفعه .

وقوله في المصابيح : " فَصَلُّوا جُلُوسًا " منسوخ .

قلت : صَدَقَ الشَّيْخُ فِيمَا قَالَ : وَهُوَ قَدْ تَبَعَ مَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، وَالْحَمِيدِيُّ هَذَا هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ^(٤) صَاحِبِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤١١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤١١) .

(٤) هُوَ : الثَّقَةُ الْإِمَامُ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ الْقُرَشِيِّ

الْأَسَدِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ الْمَكِّيُّ ، تُوُفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢١٩هـ) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ

(٣٦٨/٥) ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤/٥١٤-٥١٥) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠/٦١٦-٦٢١) .

٨٢٥- قالت: لما نُقِلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس، فصلِّي أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ وجد في نفسه خِفةً، فقام يُهادَى بين رجلين، ورجلاه تُخَطَّان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سَمِعَ أبو بكر حِسَّهُ ذَهَبَ يتأخر، فأومأ إليه رسولُ الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلسَ عن يسار أبي بكر، فكانَ أبو بكر يُصَلِّي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر».

قلت: (ق ١٢٤/أ) رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة (١).

- وفي رواية: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير».

قلت: رواها الشيخان من طريق أبي هريرة (٢).

و "يهادى بين رجلين": أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ﷺ.

٨٢٦- قال رسولُ الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله رأسه رأسَ حمار».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة، من حديث أبي هريرة (٣).

من الحسان

٨٢٧- قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام» (غريب).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي

(٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

قلت: رواه الترمذي^(١) في أواخر الصلاة من حديث علي ومعاذ، وقال: غريب لا نعرف أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. قال النووي: وإسناده ضعيف.^(٢)

٨٢٨- قال ﷺ: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجود، فاسجدوا ولا تُعَدُّوه شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(٣) من حديث أبي هريرة بإسناد فيه:

يحيى بن أبي سليمان المدني وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث^(٤)، قال أبو حاتم: مضطرب^(٥) ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح، ووثق يحيى بن أبي سليمان.

٨٢٩- قال رسول الله ﷺ: « من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبير الأولى، كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق. ».

قلت: رواه الترمذي في فضل التكبير الأولى، وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن أنس

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عتقته.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٤٨٦/٢) ولكن له شاهد من حديثه أيضاً - يعني حديث معاذ - عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣-١٩٦). وحديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦) وإسناده جيد.

(٢) الخلاصة (٦٧١/٢) رقم (٢٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣) وفيه يحيى بن أبي سليمان وهو "لين الحديث". التقريب (٧٦١٥).

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي انظر: التلخيص الحبير (٨٧/٢).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٣٦/٣).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٤/٩) رقم (٦٤٠).

موقوفاً. (١)

٨٣٠- قال ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجدَ الناس قد صلَّوا، أعطاهُ الله مثل أجر مَنْ صلَّاهَا وحَضَرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما (٢) في الصلاة، من حديث أبي هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري.

٨٣١- جاء رجل وقد صلَّى رسول الله ﷺ (ق/١٢٤/ب) فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه ؟ فقام رجل فصلَّى معه ».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ هنا من حديث أبي سعيد وأبو داود ولم يقل: فقام رجل فصلَّى معه، وسكت عليه. (٣)

باب من صلى صلاة مرتين

من الصحاح

٨٣٢- « كان معاذُ بن جبل يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلِّي بهم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو حاتم من حديث جابر بن عبد الله. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١)، والبيهقي في الشعب (٢٦١٢) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وإسناده صحيح. راجع الإرواء (٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، وابن حبان (٢٤٠١).

٨٣٣- « كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي لهم العشاء وهي له نافلة ».

قلت: هذه الرواية بهذه الزيادة وهي قوله: " وهي له نافلة "، رواها البيهقي وأخرج الحديث الدارقطني، وقال: وهي له تطوع ولهم مكتوبة. العشاء قال الشافعي في الأم: هذه الرواية صحيحة انتهى. وقد صححها البيهقي وغيره، فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان.^(١)

من الحسان

٨٣٤- شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَه، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: « عليّ بهما »، فجيءَ بهما ترْعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا قال: « ما منعكما أن تُصَلِّيَا معنا ؟ » فقالا: يا رسول الله: إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: « فلا تفعلَا، إذا صليْتُمَا في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصلّيَا معهم، فإنها لكما نافلة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث يزيد بن الأسود وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٦)، وفي الأم (١٧٣/١ - ١٧٤)، والدارقطني (٢٧٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢) وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (١٢٤٤).

والخَيْف: ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع على المسيل، وسُمِّيَ مسجد مِني "مسجد الخيف" لأنه في سَفْح جبلها، والفَرِيصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، ومعناه: ترجف من الخوف.

باب السنن وفضلها

من الصحاح

٨٣٥- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى كلَّ يومٍ ليلةٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، (ق/١٢٥/أ) وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

قلت: هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في أحدهما، إنما هو لفظ الترمذي من حديث أم حبيبة، وقد رواه المصنف في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق الترمذي، ومعنى الحديث في مسلم، من حديث عائشة وسيأتي، ولم يخرج البخاري، وإنما أخرج منه مسلم من حديث عَبَسَةَ عن أم حبيبة إلى قوله ﷺ: بُني له بيت في الجنة، وليس في الصحيحين لِعَبَسَةَ عن أم حبيبة إلا هذا الحديث، قاله الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله الجَوْزَقِي. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣) ومعنى الحديث في مسلم (٧٢٨)، وأبي داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، مختصراً، انظر: شرح السنة للبغوي (٤٤٣/٣) رقم (٨٦٦)، والجوزقي: هو الإمام الحافظ البارع أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا الشَّيبَانِي الخِرَاسَانِي المعدَّل، صاحب، "الصحيح" المخرَج على كتاب مسلم، وله تصانيف أخرى، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٣/١٦ - ٤٩٤)، والطبقات للسبكي (١٨٤/٣ - ١٨٥)، والنجوم الزاهرة (١٩٩/٤). وعنبسة هو: ابن أبي سفيان واسمه صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد

٨٣٦- « صَلَّيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر. (١)

٨٣٧- قال حدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يَطْلُعُ الفجر.

قلت: رواه الشيخان (٢) هنا من حديث ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ.

- وفي رواية: « وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته. ».

قلت: رواها مسلم هنا من حديث ابن عمر. (٣)

٨٣٨- سئِلْتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر. ».

شمس القرشي الأموي، أخو معاوية وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ ولا تصح له صحبة ولا رؤية، وقال المزي: وافق مقدوا أئمتنا أنه من التابعين. وذكر له هذا الحديث انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤١٤ - ٤١٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧٩)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠ - ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

قلت: رواه مسلم^(١) إلى قوله: وإذا طلع الفجر صلى ركعتين، والسائل لعائشة هو: عبدالله بن شقيق، وأخرجه جميعه بالزيادة أبو داود^(٢) في الصلاة، وذكر البخاري من حديث عائشة هذا صلاة الليل، وركعتي الفجر، والأربع التي قبل الظهر، ولفظه عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين (ق ١٢٥/ب) قبل الغداة، وذكر صلاة الليل في طريق آخر.

٨٣٩- « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ». قلت: رواه الشيخان هنا في الصلاة من حديث عائشة.^(٣)

٨٤٠- وقال رسول الله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة ولم يخرج البخاري.^(٤)

٨٤١- قال ﷺ: « صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين: قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة ».

قلت: رواه البخاري^(٥) من حديث عبدالله بن مغفل في باب الصلاة قبل المغرب وخرّجه في الاعتصام في " باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته " وكذلك أمره "، وذكر حديث جابر إذ أمرهم النبي ﷺ أن يجلّوا بعمرة، وفي بعض طرق عبدالله بن مغفل: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، لم يكن بينهما إلا قليل.

٨٤٢- قال ﷺ: « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ».

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٣) في التهجد، وفي الاعتصام (٧٣٦٨).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة.^(١)
 - وفي رواية: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ».
 قلت: رواها الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة.^(٢)

من الحسن

٨٤٣- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من حافظَ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار ».

قلت: رواه الأربعة في الصلاة^(٣) من حديث مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت: أم حبيبة بلفظه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة، والقاسم هذا اختلف الناس فيه، فمنهم من يضعّف روايته، ومنهم من يوثّقه.^(٤)

٨٤٤- قال ﷺ: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفْتَحُ لهنّ (ق/١٢٦/أ) أبوابُ السماء ».

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وقال: حسن غريب، ورواه (٤٢٨) من حديث القاسم بن عبدالرحمن. وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي (٢٦٥٦/٢)، وابن ماجه (١١٦٠) وإسناده ضعيف، ولعل الترمذي حسنه لحديث القاسم.

(٤) هذا كلام المنذري في مختصر المنذري (٧٩/٢) والقاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، قال الحافظ: صدوق، يغب كثيراً، التقريب (٥٥٠٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث أبي أيوب، وفي سننه عُبيدة بن مُعْتَب الكوفي، قال أبو داود: عُبيدة، ضعيف^(١)، وقال المنذري^(٢): لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقد ضَعَف الحديثَ يحيى بن سعيد القطان وغيره من الحفاظ.^(٣)

٤٤٥- ورُوي: «أنه عليه السلام كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن، فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح.»

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما من حديث عبدالله بن السائب.^(٤)
٨٤٦- قال ﷺ: «رحم الله امرأً صَلَّى قبلَ العصر أربعاً.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٥) من حديث أبي المثني عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو المثني اسمه: مسلم بن المثني، وقيل: ابن مهران الكوفي وقال المنذري: ثقة.

٨٤٧- ورُوي: «أنه ﷺ كان يصلي قبلَ العصر أربعَ ركعات.»

(١) وقال الحفاظ: عُبيدة بن مُعْتَب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضري، ضعيف واختلط بآخره، وماله في البخاري سوى موضع واحد في "الأضاحي" التقريب (٤٤٤٨)، وراجع المجرحين (١٧٣/٢).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود (٧٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي الشماثل (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١) وإسناده حسن، كما قال النووي في خلاصة الأحكام

(٥٣٩/١) رقم (١٨٢٢). وانظر كلام المنذري في أبي المثني في مختصر سنن أبي داود (٧٩/٢ - ٨٠)،

ووثقه الحفاظ كذلك، التقريب (٦٦٨٦).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة، من حديث علي، وتمام الحديث: " يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين"، وقال: حسن، ورواه الإمام أحمد، وقال: على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین. (١)

٨٤٨- ورؤي: « أنه كان يُصلي قبل العصر ركعتين ».

قلت: رواه أبو داود (٢) في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم هذا: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري.

وقال النووي: إسناد هذا الحديث صحيح. (٣)

٨٤٩- قال ﷺ: « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أبي هريرة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً. (ق/١٢٦ب) انتهى كلام الترمذي. (٤)

٨٥٠- عن النبي ﷺ: « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة ».

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٤) و (٤٢٩)، والنسائي (١١٩/٢-١٢٠)، وابن ماجه (١١٦١) وإسناده حسن، وأخرجه أحمد (٧٩/٢). وحسنه النووي كما في " خلاصة الأحكام " (١/٤٤٧ رقم (١٤٦٨)).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٢). انظر كلام المنذري في مختصر المنذري (٨٠/٢) ولخص الحافظ في التقريب (٣٠٨٠) حال عاصم هذا فقال: " صدوق ".

(٣) خلاصة الأحكام (١/٥٣٩) رقم (١٨٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤) وإسناده ضعيف جداً.

قلت: رواه الترمذي مقطوع السند بعد الحديث الذي قبله وقال فيه: ورؤي عن عائشة. (١)

٨٥١- « ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاءَ قطَّ، فدخلَ عليَّ إلا صَلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة^(٢) من حديث عائشة، وتام الحديث: " ولقد مُطِرْنَا مرَّةً بالليل فطرحنا له نِطْعاً فكأنني أنظرُ إلي تُقَبُّ فيه، ينبع الماء منه، وما رأيتُه مُتَّقِياً الأرض بشيءٍ من ثيابه قط ". وسكت عليه هو والمنذري.

٨٥٢- عن النبي ﷺ قال: « ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ و﴿إِدْبَارَ السُّجُودِ﴾ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ ».

قلت: رواه الترمذي^(٣) في التفسير، من حديث رشدين بن كريب، عن ابن عباس يرفعه، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه الترمذي (عقب الحديث ٤٣٥) معلقاً. وأخرجه ابن ماجه موصولاً (١٣٧٣) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، قال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وكذبه غيره أيضاً. قال الحافظ: كذبه أحمد وغيره. التقريب (٧٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٣) وانظر: مختصر المنذري (٩٠/٢) وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي قال الحافظ: مقبول. التقريب (٦٩١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥) في إسناده: رشدين بن كريب، وهو ضعيف، التقريب (١٩٥٤) راجع: الضعيفة للألباني (٢١٧٨).

باب صلاة الليل

من الصحاح

٨٥٣- « كان رسولُ الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرجُ ».

قلت: مجموع هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عائشة. (١)

والظاهر أن قولَ الراوي: " سكت " هو بالتاء المثناة من فوق، ومعناه ظاهر، ولكن ضَبَطَه في الفائق: بالباء الموحدة من تحت، وكذا ابن الأثير أورده في السين مع الكاف والباء الموحدة، وقالوا: أرادت عائشة: إذا أدن فاستعير السُّكْبُ للإفاضة في الكلام، كما يقال أفرغ في أدني حديثا أي ألقى وصبّ، وقال في الفائق: كما يقال هَضَبَ في الحديث، وأخذ في الخطبة فسَحَلَهَا وهكذا صرح به في الغريبين أيضاً. (ق ١٢٧ / أ) وذكر ما ذكره. (٢)

٨٥٤- « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجعَ ».

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٢/٢)، والفائق للزمخشري (١٩٠/٢)، والغريبين للهرودي (١٦٤/٣) -

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة^(١) واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: "ركعتي الفجر" وإنما قال: أن النبي ﷺ: "كان إذا صَلَّى فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً" الحديث.

٨٥٥- «كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ اضْطَجَعَ على شِقَّةِ الأيمنِ».

قلت: رواه الشيخان هنا في الصلاة، من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة.^(٢)

٨٥٦- «كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوتر، وركعتا الفجر».

قلت: رواه البخاري في صلاة الليل، ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في الصلاة، من حديث حنظلة بن أبي سُفيان عن القاسم عن عائشة.^(٣)

٨٥٧- سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: «سَبْع، وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

قلت: رواه البخاري منفرداً عن مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة.^(٤)

٨٥٨- «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل ليُصَلِّيَ افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري.^(٥)

٨٥٩- عن النبي ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم من الليل فليفتحْ صلاته بركعتين خفيفتين».

(١) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٧).

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري أيضاً. (١)

٨٦٠- «بتّ عند خالتي ميمونة ليلةً والنبي ﷺ عندها، فتحدّث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظّر إلى السماء فقرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شِنَاقَهَا ثم صَبَّ في الجَفْنَةَ ثم تَوَضَّأ وضوءاً حسناً بين الوضوءَيْن لم يُكثِر، وقد أبلغ، فقام يصلي، فقمت فتوضأت (ق/١٢٧/ب) فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتأمّنت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنته بلال بالصلاة فصلّى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الأدب ومسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب مختصراً، والنسائي في الصلاة بطوله، وابن ماجه في الطهارة مختصراً كلهم من حديث كريب عن ابن عباس يرفعه. (٢)

قوله: " فأطلق شِنَاقَهَا " : هو بكسر الشين المعجمة، وهو: خيط يُشد به فم القربة .
قوله: " فنام حتى نفخَ وصلى ولم يتوضأ " : قال الخطابي (٣) : نومه ﷺ مضطجعاً حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه، لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من حدث، وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) (٩٩٢) (٤٥٧١) (٤٥٧٢)، وفي الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وفي الأدب (٥٠٤٣)، والنسائي (٢١٠/٣)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه - الإحسان - (٢٦٣٦).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٧٨/١).

٨٦١- وزاد بعضهم: « وفي لساني نوراً - وذكر - وعصبي، ولحمي، ودمي،
وشعري، ويشري ».

قلت: رواها الشيخان. (١)

- وفي رواية: « واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً ».

قلت: رواها الشيخان. (٢)

- وفي رواية: « اللهم أعطني نوراً ».

قلت: رواها مسلم. (٣)

- وفي رواية: عن ابن عباس: « أنه رقد عند النبي ﷺ فاستيقظ، فتسوك وتوضأ،
وهو يقول: ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام، فصلى
ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفع، ثم فعل ذلك
ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك وتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر
بثلاث ».

قلت: رواها مسلم (٤) وهذه الروايات كلها من حديث ابن عباس.

٨٦٢- « لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّى (ق/١٢٨/أ) ركعتين خفيفتين، ثم
صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم
صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم
أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة ».

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٨٩) وهذه الرواية من أفراد مسلم، وليست عند البخاري، قاله الشيخ عبيدالله

الرحماني في "مرعاة المفاتيح" (١٧٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١).

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(١) من حديث زيد بن خالد الجهني ولم يخرج البخاري.
٨٦٣- «لَمَّا بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَلَّ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عروة عن عائشة، والبخاري أخرجه^(٢) ولم يقل: "أكثر" وفي بعض طرقه: "فلما كثر لحمه، صلى جالساً" ذكره في تفسير سورة الفتح.

وبدّن: بتشديد الدال المهملة أي أسنّ.

٨٦٤- لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينها، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، سورتين في ركعة، آخرهن ﴿حم﴾ الدخان، و﴿عم﴾ يتساءلون.

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثهم في الصلاة^(٣) من حديث أبي وائل عن عبدالله بن مسعود، وقد جاء في أبي داود^(٤) تفسير هذا الحديث، فأخرج في الصلاة في باب تحزيب القرآن، من حديث علقمة والأسود، قالوا: أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل؟، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، ﴿الرحمن﴾، والنجم ﴿في ركعة﴾، واقتربت، والحاقة ﴿في ركعة﴾، والطور، والذاريات ﴿في ركعة﴾، وإذا وقعت، والنون ﴿في ركعة﴾، وسأل سائل، والنازعات ﴿في ركعة﴾، وويل للمطففين، وعبس ﴿في ركعة﴾، والمدثر، والمزمل ﴿في ركعة﴾، وهل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة ﴿في

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٨)، وفي التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٥)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٦)، ومسلم (٧٢٢)، في كتاب صلاة المسافرين،

والنسائي (١٧٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٦).

ركعة، ﴿ وعم يتساءلون، والمرسلات ﴾ في ركعة، ﴿ والدخان، وإذا الشمس كورت ﴾ في ركعة.

قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. (١)

والهذُّ: سرعة القراءة، وانتصب على المصدر.

والدَّقْل: بفتح الدال المهملة وبعدها قاف ولام قيل: هو رديء التمر، وقيل: ثمر

الدَّوْم، وهو يشبه النخل، وله حَب كثير، وله نوى كبير (ق ١٢٨/ب).

من الحسان

٨٦٥- أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلِّي من الليل فكان يقول: « الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، وكان قيامه نحواً من ركوعه يقول: لِرَبِّي الْحَمْد، ثم سجد، فكان في سجوده نحواً من قيامه، يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلَّى أربع ركعات قرأ فيهنَّ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما الصلاة (٣) والترمذي في الشمائل، كلهم من حديث أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي: أبو

(١) وقع في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود (١١٧/٢): (النجم، والرحمن)، ويعني أبو داود بهذا القول: الترتيب في مصحف ابن مسعود.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٧/٢)، وإكمال المعلم (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٩٩/٢ - ٢٠٠)، والترمذي في الشمائل (٢٧٠) وإسناده صحيح.

حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي: أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال: وهذا الرجل يشبه أن يكون صله انتهى.

قال المنذري^(١): وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولا هم الكوفي احتج به البخاري، وصله بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان.^(٢)
قوله ﷺ: " ذو الملكوت والجبروت " .

قال في شرح السنة^(٣): الملكوت هو الملك، زيدت فيه التاء كما يقال رهوت ورحموت كما قال تعالى: ﴿ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء ﴾، قال في النهاية^(٤): والجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر.

٨٦٦- قال رسول الله ﷺ: « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين ».

قلت: رواه أبو داود في " تحزيب القرآن " من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.^(٥)

ومعنى من المقنطرين: أي أعطي قنطاراً من الأجر.

وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية: خير مما بين السماء والأرض. وقال أبو عبيد: القناطير: واحدها، قنطار، ولا نجد العرب تعرف وزنه (ق/١٢٩) وقيل غير ذلك.^(٦)

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤١٩/١).

(٢) طلحة بن يزيد، أبو حمزة، قال الحافظ: وثقه النسائي، ورمز له بـ "خ٤" التقريب (٣٠٥٥) وصلة بن زفر العبسي، تابعي كبير، ثقة جليل، التقريب (٢٩٦٨).

(٣) شرح السنة (٢٣/٤).

(٤) النهاية (٢٣٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وصححه ابن حبان - الإحسان - (٢٥٧٤) وأخرجه ابن السني (٧٠١).

(٦) غريب الحديث (٤/١٦٤ - ١٦٥)، والغريبين (٦٤/٥).

٨٦٧- كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا ويخفِّضُ طَوْرًا.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري. (١)

٨٦٨- « كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت ».

قلت: رواه أبو داود (٢) في الصلاة من حديث ابن عباس، وفي سنده ابن أبي الزناد وهو: عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٨٦٩- قال النبي ﷺ: « يا أبا بكر مررتُ بك وأنتَ تصليّ تخفِّضُ صوتك »، قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيت يا رسول الله، فقال لعمر: « مررتُ بك وأنتَ تصلي رافعاً صوتك »، قال: أوقظ الوَسنان، وأطرُد الشيطان، فقال النبي ﷺ: « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً »، وقال لعمر: « اخفِّضْ من صوتك شيئاً ».

قلت: رواه أبو داود (٣) مسنداً ومرسلاً، والترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلاً.

٨٧٠- « قام رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآية: ﴿ إن تعدَّبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ».

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) فيه زائدة بن نسيط الكوفي: روى عنه ابنه عمران ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: في "التقريب" مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث (١٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في الشمائل (٣١٤) وإسناده حسن. وقال الحافظ: عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة. التقريب (٣٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (١٣٣٠) وآخر عن علي عند الإمام أحمد (١٩٠/١).

قلت: رواه النسائي في الصلاة وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة من حديث أبي
ذر. (١)

٨٧١- قال ﷺ: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينَهُ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما^(٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، قال المنذري^(٣): وقد قيل:
إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً وفي حديث عائشة
الذي قدمه الشيخ في الصّحاح ما يدل على استحبابه.

(١) أخرجه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠) وفي الإسناد جسر بن دجاجة لم يوثقها سوى
العجلي وابن حبان. وقال البخاري: عند جسر عجائب. وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها (يعني في
الشواهد والمتابعات)، إلا أن يحدث عنها من يترك ومع ذلك قال البوصري: هذا إسناد صحيح رجاله
ثقات، وصححه الحاكم (٢٤١/١) وحسنه العراقي، انظر ترجمة جسر في: التاريخ الكبير
(٢/٢٠١٧)، تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥)، والتقريب (٨٦٤٩) وقال: مقبولة، من الثالثة ويقال:
إن لها إدراكاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقد أعله البيهقي في السنن (٤٥/٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٧٦/٢) وتكلم الذهبي عن هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٥٢٨٧/٢) وقال
الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح

٨٧٢- « كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجّدُ قال: اللهم لك الحمدُ أنت قيّم السماواتِ (ق١٢٩/ب) والأرضِ ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبِيُّونَ حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. »

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم هنا والترمذي في الدعاء ثلاثتهم من حديث ابن عباس يرفعه.

والقيّم، والقيام، والقيوم، والقوام: القائم بالأمر وقيل القيوم: القائم، وهو الدائم الذي لا يزول. والنور: قال في "النهاية": هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشده بهداه ذو الغواية، ومعنى وإليك أنبت: أي رجعت. (١)

٨٧٣- كان - تعني النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلواته قال: اللهم ربّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنتَ تحكم بين

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والترمذي (٣٤١٨).

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلي صراط مستقيم.»

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرج البخاري. (١)

٨٧٤- قال ﷺ: « من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ وقوةَ إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي -أو قال- ثم دعا استجيب له، فإن توضأ ثم صَلَّى قبلت صلاته.»

قلت: رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت ولم يخرج مسلم. (٢)

و" تعار من الليل"، معناه: استيقظ. وقال الجوهري: تعارَّ من الليل إذا هبَّ من نومه. (٣)

من الحسان

٨٧٥- « كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظ من الليل، قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.»

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا وأبو حاتم ثلاثهم من حديث عائشة.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٤).

(٣) الصحاح للجوهري (٧٤٣/٢)، وفيه: إذا هب من نومه بصوت.

٨٧٦- عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يبيت على ذكرٍ طاهراً فيتعارُ من الليل، فيسألُ الله خيراً إلا أعطاهُ إياه. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء^(١) ثلاثتهم من حديث معاذ بن جبل يرفعه.

٨٧٧- أنها سُئِلت: « بَمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتَحُ إذا هبَّ من الليل ؟، فقالت: كان إذا هبَّ من الليل كَبْرَ عشراً، وحَمِدَ عشراً، وقال: « سبحانَ الله وبحمده عشراً، وقال: سبحانَ الله الملك القدوس عشراً، واستغفَرَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال: « اللهم أني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتَحُ الصلاة. »

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة من حديث عائشة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٥) (٨٠٦)، وابن ماجه (٣٨٨١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٥)، والنسائي (٢٨٤/٨).

وفي إسناده شريق الهوزني: لا يعرف، كما قال الذهبي في (الميزان ٢/٣٦٩١) وكذلك فيه علة أخرى: بقية بن الوليد وهو مدلس ولكن أخرجه أبو داود (٧٦٦) من طريق آخر عنها دون قوله: (وقال: سبحان الملك القدوس عشراً)، دون الاستعاذة من ضيق الدنيا وإسناده صحيح. وله طريق عند ابن ماجه (١٣٥٦) من طريق عاصم بن حميد عن عائشة وإسناده حسن، من أجل معاوية بن صالح، فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة.

باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح

٨٧٨- وقال رسول الله ﷺ : « يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدَ، يضربُ على كلِّ عُقدَةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقدُ، فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلتْ عُقدَةٌ، فإن توضأَ انحلتْ عُقدَةٌ، فإن صلى انحلتْ عُقدَةٌ، فأصبحَ نسيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلاناً ».

قلت: رواه الشيخان في صلاة الليل، واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم^(١) فيه، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه، وبوّب عليه البخاري: "باب عقد الشيطان على قافية من لم يصل" فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد على قافيته، وإن صلّى، وإنما ينحل بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري بأنه أراد أن استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة، فإن من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه.

والقافية: القفا وقيل: قافية الرأس: مؤخره، وقيل وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكانه شد عليه شداداً، وعقده ثلاث عُقدَ، وقيل: هو عقد حقيقي يعني عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام و قال تعالى: ﴿ومن شرّ النفاثات في العُقَد﴾ فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تشييط النائم كتأثير السحر.

وقوله: ليلاً طويلاً، قال النووي: هكذا هو في معظم نسخ مسلم بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم بالرفع.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٢٠٣/٣-٢٠٤)، وابن حبان (٢٥٥٣).

(٢) كل ما ذكر تحت هذا الحديث مأخوذ - باختصار - من النووي في كتابه: المنهاج (٩٣/٦-٩٥)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٠٥/١).

٨٧٩- قام النبي ﷺ من الليل حتى تورمت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قلت: رواه البخاري في صلاة الليل وفي الرقاق وفي التفسير، ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي (ق/١٣٠/ب) والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الصلاة كلهم من حديث المغيرة بن شعبه^(١).

٨٨٠- قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح - ما قام إلى الصلاة - قال: «بال الشيطان في أذنه».

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم في قيام الليل من حديث عبد الله بن مسعود^(٢) قال ابن حبان: وقال سفيان الثوري: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة.

وقد اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه أفسده يقال بال في أذنه إذا أفسده.

وقال الطحاوي وغيره: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه.

وقيل معناه: استخف به واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابةً تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، قال عياض: ولا يبعد أن يكون ذلك على ظاهره، قال: وخصّ الأذن لأنها حاسة الانتباه.

٨٨١- استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً فرعاً يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

(١) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، وفي التفسير (٤٨٣٦)، وفي الرقاق (٦٤٧١)، ومسلم

(٢٨١٩)، والنسائي (٢١٩/٣)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجه (١٤١٩) (١٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٢٠٤/٣)، وابن ماجه (١٣٣٠)، وابن حبان

(٢٥٦٢). وانظر: إكمال المعلم لقاضي عياض (١٣٩/٣ - ١٤٠).

قلت: رواه البخاري في مواضع، بألفاظ متقاربة المعنى، منها: في العلم وفي الأدب وهو أقرب إلى لفظ المصنف وفي الفتن، والترمذي في الفتن كلاهما من حديث هند بنت الحارث عن أم سلمة ولم يُخرجه مسلمٌ في صحيحه.^(١)

٨٨٢- وقال ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.»

قلت: رواه الجماعة: البخاري في التوحيد وفي الدعوات وفي صلاة الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت (ق ١٣١/أ)^(٢). كلهم من حديث سليمان الأغر عن أبي هريرة.
- وفي رواية: ثم يَسُطُّ يَدَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.»

قلت: رواها مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة.^(٣)
٨٨٣- قال ﷺ: «إِنْ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.»

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في العلم (١١٥)، وفي التهجد (١١٢٦)، وفي اللباس (٥٨٤٤)، وفي الأدب (٦٢١٨)، وفي الفتن (٧٠٦٩)، والترمذي (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٥)، وفي الدعوات (٦٣٢١)، وفي التوحيد (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، وفي الكبرى، كتاب النعوت (٤/٤٢٠ رقم ١٧/٧٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧).

٨٨٤- قال ﷺ : « أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسُه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في قيام الليل ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم من حديث عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه. (١)

٨٨٥- « كان - تعني رسول الله ﷺ - ينامُ أوّلَ الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول جُنُباً وثبَ فأفاضَ عليه الماء، وإن لم يكن جُنُباً توضأ للصلاة ثم صلّى الركعتين ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي واللفظ لمسلم ثلاثهم في الصلاة من حديث الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة. (٢)

من الحسن

٨٨٦- قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه ذأبُ الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ».

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" والمصنف في "شرح السنة" كلاهما من حديث عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة (٣) يرفعه.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢١٠/٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والنسائي (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٦٦) عن أبي أمامة و (٦١٥٤) عن سليمان في الأوسط (٣/٣١١-٣٢٥٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة، تفرد به معاوية بن صالح. والبغوي في شرح السنة (٩٢٩)، وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) (٢/٣٥٤٩)، وابن نصر في "قيام الليل" (١٨)، والبيهقي في السنن (٥٠٢/٢)، والبغوي (٩٢٢/٤)، وقال الترمذي - بعد أن ذكر من طريق معاوية عن ربيعة عن الخولاني عن أبي أمامة - وهذا أصح من حديث أبي

ورواه الطبراني أيضاً من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة " وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ " .

٨٨٧- قال ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يَصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ ، (ق ١٣٢ / ب) وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ » .

قلت : رواه ابن ماجه في " السنة " في " باب ما أنكرت الجهمية " من حديث أبي سعيد مع بعض تغيير في اللفظ. (١)

٨٨٨- قال ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » .

قلت : رواه الترمذي من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وصححه. (٢)

٨٨٩- قال ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

قلت : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة . وفي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري وروى له مسلم متابعة وتكلم فيه بعضهم .

إدريس ، عن بلال ، وانظر : إرواء الغليل (٤٥٢) ، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٢١/١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠) ، والبغوي في شرح السنة (٤٢/٤ رقم ٩٢٩) وفيه مجالد بن سعيد قال الحافظ : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، التقريب (٦٥٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) ، وابن ماجه (١٢٥١) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) ، والنسائي (٢٠٥/٣) ، وابن ماجه (١٣٣٦) وإسناده حسن ، ومحمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . التقريب (٦١٧٦)

ورمز له بـ (ختام ٤) .

٨٩٠- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب الدعاء من حديث أبي أمامة وحسنه. (١)
قوله ﷺ: جوف الليل الآخر: هو منصوب على الظرف أي الدعاء في جوف الليل، والآخر: منصوب، صفة للجوف، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي دعاء جوف الليل الآخر.

٨٩١- قَالَ ﷺ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ آلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ».

- وفي رواية: « لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ».

قلت: رواه الترمذي (٢) في صفة الجنة من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: " إن في الجنة لغرفاً، يُرى ظهورُها من بطونِها، وبطونُها من ظهورِها فقام إليه أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن أطاب الكلام، وأطعم (ق ١٣٣/أ) الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام"، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق أحد رواة من قبل حفظه، وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) وأعلنه بالانقطاع: فإن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٥)، وأحمد (١/١٥٦)، وابن أبي شيبة (٨/٦٢٥)، وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، كوفي، ضعيف، التقريب (٣٨٢٣)، أما عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر، التقريب (٣٨٢٤).

باب القصد في العمل

من الصحاح

٨٩٢- كان رسول الله ﷺ : « يُفْطِرُ من الشهر حتى نَظَنُّ أَنْ لا يَصُومَ منه ، ويصومُ حتى نَظَنُّ أَنْ لا يَفْطِرَ منه شيئاً ، وكان لا تشاءُ تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه ، ولا نائماً إلا رأيتَه .»

قلت : رواه البخاري في الصلاة وفي الصوم من حديث حميد عن أنس. (١)

٨٩٣- قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى الله تعالى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .»

قلت : رواه الشيخان : البخاري في الإيمان و مسلم في الصلاة من حديث عائشة. (٢)

٨٩٤- قال ﷺ : « خذوا من الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا .»

قلت : رواه الشيخان وهو قطعة من الحديث قبله. (٣)

٨٩٥- قال ﷺ : « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نِشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فليَقْعُدْ .»

قلت : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي (٤) أربعتهم في الصلاة من حديث عبدالعزیز

بن صهيب في آخر حديث أوله : أن النبي ﷺ دخل المسجد وحبلٌ ممدود.

٨٩٦- قال ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم ، فَإِنَّ

أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه .»

قلت : رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة. (٥)

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (١١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي (٢١٨/٣-٢١٩)، وابن

ماجه (١٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

٨٩٧- قال ﷺ: « إن الدَّيْنَ يُسْر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَ أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ».

قلت: رواه البخاري والنسائي في الإيمان^(١) من حديث معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه.

ومعنى فسددوا: أي الزموا السداد، وهو الصواب، وقاربوا في العبادة، ومعنى بقية الحديث (ق/١٣٣/ب): احرصوا على العبادة في أوقات نشاطكم، ولا تديموا العمل في جميع الأوقات فتملوا.

والغَدْوَةُ: بفتح الغين المعجمة، المرّة من الغدو، وهو سير في أوّل النهار، نقيض الرواح. والغدوة: بالضم ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس، وشيء من الدُّلْجَةِ: وهو سير الليل، يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منهما الدُّلْجَةُ.

والدُّلْجَةُ: بضم الدال وفتحها، والمعنى: استعينوا على الجَنَّةِ ونَعِيمِهَا بالطاعة في الغدو والرواح، وشيء من الليل، والمراد: الحثّ على الطاعة في الأوقات الثلاثة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿ اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾.

٨٩٨- قال ﷺ: « من نامَ عن حزيه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قرأه من الليل ».

قلت: رواه الجماعة كلُّهم إلا البخاري^(٢) ذكروه في الصلاة من حديث عمر بن الخطاب يرفعه، وكلام المصنف في " شرح السنة " صريح في أن رواية مسلم إنما هي من نام عن حزيه أو عن شيء، فقرأه إلى آخره، وأن أبا عيسى الترمذي روى أو عن شيء منه، والذي قاله الحافظان: الحميدي وعبد الحق عن رواية مسلم أو عن شيء منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

٨٩٩- وقال ﷺ: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ ». قلت: رواه البخاري في باب إذا لم يُطبق قاعداً فعلى جنبه، من حديث عمران بن حصين ولم يخرج مسلم. (١)

٩٠٠- وقال ﷺ: « من صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعدِ ». قلت: رواه البخاري في باب صلاة القاعد بالإيماء من حديث عمران بن حصين ولم يخرج مسلم. (٢)

من الحسن

٩٠١- قال ﷺ: « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يُدركه النعاس، لم يتقلب ساعةً من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ». قلت: رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " من حديث أبي أمامة (٣) كذا قاله النووي في الأذكار في باب ما يقول عند النوم.

وأوى: بهزمة مقصورة أي إلى فراشه. (ق/١٣٤/أ).

٩٠٢- وقال ﷺ: « عَجِبَ رُبُّنا من رجلين: رجلٌ ثار عن وِطائه وِليحافه من بين حِيَّه وأهله إلى صلواته، فيقول الله للملائكة: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه وِوطائه من بين حِيَّه وأهله إلى صلواته، رغبةً فيما عندي وشفقاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى هُرِقَ دمه،

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١٩)، قال الحافظ: " أخرجه ابن السني من طريق إسماعيل بن عياش، روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وشيخه عبدالله ابن عبدالرحمن مكّي، وشهر بن حوشب فيه مقال، انظر: الفتوحات الربانية " (١٦٥/٣).

فيقولُ اللهُ للملائكته: انظروا إلى عبدي رجَع رغبة فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هُرِّيق دمه.»

قلت: رواه الإمام أحمد^(١) من حديث ابن مسعود، بسند صحيح، ليس فيه إلا عطاء بن السائب، أخرج له الأربعة والبخاري مقروناً.
قوله ﷺ: عَجِبَ رَبُّنَا: أي عظم ذلك عنده، وكَبُرَ لديه، وقيل معناه: رَضِيَ وَأَنَابَ: فسمَّاهُ بذلك على سبيل التجوُّز لأنَّ حقيقته محال على الله تعالى: وشفقاً: أي خوفاً وخشيةً.

باب الوتر

من الصَّحاح

٩٠٣- قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلَّى.»

قلت: رواه البخاري في الوتر، ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم^(٢) في الصلاة، كلهم من حديث عبدالله بن عمر يرفعه.

٩٠٤- وقال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل.»

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم من حديث عبدالله^(٣) بن عمر وروى مسلم مثله أيضاً من رواية ابن عباس.

(١) أخرجه أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦) مختصراً. وإسناده صحيح عطاء بن السائب قد اختلط لكنه يروي هنا عن حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، والنسائي (٢٣٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وعن ابن عباس (٧٥٣)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٧٥)، وأبو داود (١٤٢١).

٩٠٥- « كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يؤتِرُ من ذلك بخمسةٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها ».

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة^(١) في الصلاة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

٩٠٦- « انطلقنا إلى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين أتبيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله (ق/١٣٤/ب) ﷺ كان القرآن. قلت: يا أم المؤمنين أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كُنَّا نُعَدُّ له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسوعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوترَ بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بُني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صلى ليلةً إلى الصبح، ولا صامَ شهرًا كاملاً غير رمضان ».

قلت: رواه مسلم^(٢) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث سعد ابن هشام قال انطلقنا إلى عائشة، الحديث، ولم يخرج البخاري.

٩٠٧- قال ﷺ: « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث عبد الله بن عمر.^(٣)

٩٠٨- قال ﷺ: « بادروا الصبح بالوتر ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة من حديث ابن عمر.^(١)

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٢٧/٣).

٩٠٩- قال ﷺ: « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ. »

قلت: رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر يرفعه. (٢)

٩١٠- « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. »

قلت: رواه الجماعة (٣) كلهم هنا من حديث عائشة ولفظ أبي داود: ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر.

٩١١- « أَوْصَانِي (ق/١٣٥/أ) خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. »

قلت: رواه الشيخان، وزاد البخاري: لا أدعهن، ورواه أبو داود وزاد: في سفر ولا حضر، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وقال: وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وأخرجه النسائي وقال: ركعتي الفجر ولم يذكر الضحى، كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة. (٤)

من الحسن

٩١٢- « قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٣، ٣٨٩)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨) (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٢).

الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً، قلت: كان يُوترُ في أولِ الليلِ أم في آخره؟ قالت: ربّما أوتر في أول الليلِ وربّما أوتر في آخره، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفّ؟ قالت: ربّما جهر وربّما خفّ، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَةً.»

قلت: رواه أبو داود في الطهارة بهذا اللفظ والنسائي فيه مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه في الصلاة مقتصراً على الفصل الأخير كلهم من حديث غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: قلت: لعائشة، وسكت عليه أبو داود والمنذري.^(١)

٩١٣- « وَسُئِلَتْ بِكُمْ كَان يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَان يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ.»

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الصلاة، والذي سأل عائشة هو: عبد الله بن أبي قيس ولم يضعف أبو داود ولا المنذري هذا الحديث.

٩١٤- قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاثة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.»

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما من حديث أبي أيوب^(٣) قال النووي: وإسناده صحيح، وخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم.

٩١٥- وقال ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا (ق/١٣٥/ب) يا أهل القرآن.»

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي مختصراً (١٢٥/١)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (١٥٢/١)، وغضيف كنيته، أبو أسماء حمصي السكوني، مختلف في صحبته، التقريب (٥٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وانظر: مختصر المنذري (١٠٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، والحاكم (٣٠٢/١). وانظر كلام النووي في الخلاصة (٥٤٨/١).

قلت: رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي: حديث حسن، كلهم من حديث عاصم وهو ابن ضَمْرَةَ عن علي بن أبي طالب، وابن ضَمْرَةَ تكلم فيه غير واحد.
٩١٦- وقال ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، الوتر، جَعَلَهُ اللهُ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) كلهم، من حديث خارجة بن حُذَافَةَ، وقال الترمذي: حديث غريب، لا يُعرف، إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب انتهى كلامه، وقال البخاري: لا يُعرف لإسناد هذا الحديث سماعُ بعضهم من بعض.
٩١٧- قال ﷺ: «من نام عن وتره فليُصلِّ إذا أصبح».

قلت: رواه المصنف من حديث عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه يرفعه، وهو مرسل، فإن زيد بن أسلم الفقيه تابعي جليل.^(٣)

٩١٨- سُئِلَتْ عائشة بأي شيء كان يُوتر النبي ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١١٦٩). في الإسناد: عاصم بن ضمرة، فيه كلام لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة ومن أجل ذلك حسن إسناده الترمذي، وقد سبق الكلام عنه، وانظر الخلاصة للنووي (٥٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وابن عدي في الكامل (١٥٣٧/٤)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي (٤٦٩/٢) ورجاله ثقات. وفي الباب عن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢٠٦/٢)، وإسناده حسن لولا المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخر عمره وكان عابداً.

وفي الباب عن أبو بصرة الغفاري أخرجه أحمد (٧/٦)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٠٨)، راجع: نصب الراية (١٠٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٦)، والبخاري في شرح السنة (٨٨/٤)، وروى الحديث عن أبي سعيد متصلًا، وقال الترمذي: وهذا أي المرسل أصح، وقال مثله البخاري.

قلت: رواه أبو داود^(١) والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من حديث عبدالعزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة، وعبدالعزيز هذا، والد ابن جريج، انتهى. قال المنذري^(٢): وفي إسناده خُصيف وهو أبو عون خُصيف بن عبدالرحمن الحُراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٩١٩- « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ».

قلت: رواه الأربعة^(٣) هنا، من حديث الحسن بن علي، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا (ق ١٣٦/أ) عن النبي ﷺ.

٩٢٠- كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال: « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي واللفظ له من حديث أبي بن كعب^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، ولعل الترمذي حسنه لمتنه، وإلا فإسناد الحديث ضعيف، فخصيف ضعيف وشيخه عبد العزيز بن جريج ضعيف أيضاً، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكر ابن حبان أنه لم يسمع من عائشة وخصيف قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء، التقريب (١٧٢٨).

ولكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق آخر وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مختصر السنن للمنذري (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٢٣٥/٣)، وإسناده صحيح.

٩٢١- أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ وبمَعافَاتِكَ من عِقوبَتِكَ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك ».

قلت: رواه الأربعة^(١): أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت كلهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب القنوت

من الصحاح

٩٢٢- « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعوَ لأحد قنتَ بعد الركوع فرئماً قال - إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، وسَلِّمَ بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَرَّ واجعلها سنين كَسْبِيَّ يوسفَ يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلواته: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياءٍ من العرب، حتى أنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في التفسير وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٢).

(١) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وفي الكبرى، كتاب النعوت

(٤/٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٦٧٥)، وانظر للتفصيل فتح الباري (٢٢٦/٨).

٩٢٣- « سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، إنما قننت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث أناساً يقال لهم : القراء ، سبعون رجلاً فأصيبوا فقننت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم . »
 قلت : رواه الشيخان في الوتر ، من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت (١) وساقه .

من الحسان

٩٢٤- « قننت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح ، (ق ١٣٦/ب) إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من سئلم على : رِغْل ، وذَكْوَان ، وعُصِيَّة ، ويؤمن من خلفه . »

قلت : رواه أبو داود (٢) في الصلاة ، وفي إسناده : هلال بن خباب أبو العلاء العبدي ، وثقه جماعة ، وقال أبو حاتم : كان يقال تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ورِغْل : بكسر الراء وسكون العين المهملتين ولا م .

وذَكْوَان : بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعدها واو وألف ونون .

وعُصِيَّة : بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث ، كلها أحياء من بين سئلم .

٩٢٥- « أن النبي ﷺ قننت شهراً ثم تركه . »

قلت : رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه : " ثم تركه " (١) .

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ، ومسلم (٦٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٣) ، وإسناده حسن ، وهلال بن خباب ، قال الحافظ عنه : صدوق تغير بآخره ، التقريب (٧٣٨٤) ، وانظر أقوال العلماء فيه ، في تهذيب الكمال (٣/٣٣٠) .

٩٢٦- « قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتنون؟ قال: أي بُني، مُحدثٌ. »

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، واسم أبي مالك سعد، واسم أبيه طارق بن أشيم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

باب قيام شهر رمضان

من الصحاح

٩٢٧- « إن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حَصِيرٍ، فصلّى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ ليلة، وظنُّوا أنه قد نام فجعل بعضهم يَتَنَحَّحُ ليخرج إليهم، فقال: « مازال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعِكُمْ حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قُمتُم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. »

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين، وفي أبي داود والترمذي والنسائي (٣) كلهم في الصلاة من حديث زيد بن ثابت، ومن تراجم البخاري

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٥)، والنسائي (٢٠٣/٢-٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، وفي الاعتصام (٧٢٩٠)، وفي الأدب (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣)، وأحمد (١٨٢/٥)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وابن حبان (٢٤٩١).

(ق ١٣٥/أ) على هذا الحديث: "باب ما يجوز من الغضب لأمر الله"، وقعت له هذه في كتاب الأدب.

٩٢٨- « كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصَدْرٍ من خلافة عمر ».

قلت: رواه الشيخان^١ من حديث أبي هريرة ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قوله: يرغَّب في قيام رمضان إلى قوله بعزيمة، وهذا الكلام: "توفي رسول الله ﷺ" إلى آخره، هو قول ابن شهاب، وذكر ذلك البخاري رحمه الله تعالى.

٩٢٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر.^٢

من الحسان

٩٣٠- صُمْنَا مع رسول الله ﷺ: « فلم يُقَمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نُفَلِّتْنَا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث، فلما كانت الثالثة جَمَعَ أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاح - يعني السُحُور - ثم لم يقم بنا بقية الشهر ».

(١) أخرجه البخاري (٣٧) مختصراً على قول النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).

قلت: رواه الأربعة^(١) واللفظ لأبي داود في الصلاة من حديث أبي ذر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولم يقل الترمذي: "ثم لم يقم بنا بقية الشهر".
٩٣١- عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ ». (ضعيف).

قلت رواه: الترمذي في الصَّوم (ق/١٣٧/ب) وابن ماجه في الصلاة^(٢) كلاهما من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الحجاج، وسمعت محمداً: يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من ابن أبي كثير^(٣).
٩٣٢- أن النبي ﷺ قال: « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا، من حديث زيد بن ثابت وقال الترمذي: حديث حسن، وسكت عليه أبو داود والمنذري^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣ - ٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وانظر: إرواء الغليل (٤٤٧) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) وإسناده ضعيف.
(٣) إلى هنا انتهى كلام الترمذي (١٠٨/٢)، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، التقريب (١١٢٧)، وابن أبي كثير، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، التقريب (٧٦٨٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣)، وانظر: مختصر المنذري (٤٧٣/١).

باب صلاة الضحى

٩٣٣- « أن رسول الله ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود وذلك ضحىً ».

قلت: رواه الشيخان^(١) في الصلاة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هاني، الحديث.

٩٣٤- سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: « أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ثلاثهم في الصلاة والترمذي في الشمائل من حديث معاذ أنها سألت عائشة به.^(٢)

٩٣٥- قال رسول الله ﷺ: « يُصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري.^(٣) والسلامى: بضم السين وتخفيف اللام هو: المفصل، وثبت في صحيح مسلم من رواية عائشة أن النبي ﷺ قال: خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل.

٩٣٦- قال ﷺ: صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال (ق/١٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩)، والنسائي (٤٠١)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في الشمائل (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

قلت: رواه مسلم^(١) من حديث القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ولم يخرج به البخاري.

وَتَرْمِضٌ: بفتح التاء والميم يعني: يشتد حر الأرض. والفصال: جمع فصيل وهو صغير الإبل ومعناه حين تصيبها الرمضاء فتحترق أخفافها، واستدلوا به على أن تأخير الضحى إلى اشتداد الحر أفضل.

من العسان

٩٣٧- قال رسول الله ﷺ: « عن الله تعالى أنه قال: ابن آدم إركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره. »

قلت: رواه الترمذي^(٢) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، ورواه أبو داود والنسائي كلاهما من حديث نعيم بن همّار الغطفاني، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحّح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث نعيم بن همّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمع بعض الحفاظ طرقة في جزء منرد، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولهذا أخرج المصنف هذا الحديث في: باب صلاة الضحى، وتبع في ذلك أبا داود والترمذي. ونعيم بن همّار قد اختلف في اسم أبيه فقيل: بالميم وقيل هبّار: بالباء الموحدة، وقيل: هذّار بالذال المهملة، وهمام: بميمين وخمّار بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمّار: بالخاء المهملة المكسورة والله أعلم.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وأبو داود (١٢٨٩٩)، والنسائي (٠)، وإسناده صحيح، بمجموع طرقة من رواية: نعيم بن همّار وأبي ذر وأبي الدرداء.

(٣) انظر ترجمة نعيم وهو صحابي، في الإصابة (٤٦٢/٦)، وقال الحافظ: رجّح الأكثر أن اسم أبيه همّار، وانظر كذلك التقريب (٧٢٢٦).

٩٣٨- وقال ﷺ : « في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث بريدة، وفي سنده: علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره. (١)

٩٣٩- قال ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي (٢) وابن ماجه كلاهما هنا، من حديث أنس يرفعه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر النووي هذا الحديث في (ق ١٣٨/ب) الأحاديث الضعيفة. (٣)

٩٤٠- قال ﷺ : « من قعد في مُصَلَاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياها، وإن كانت أكثر من زبد البحر ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة (٤) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل ضعيف، والراوي عنه زبّان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ ابن أنس جهني له صحبة معدود في أهل مصر.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢) انظر قول الذهبي في الكاشف (٣٨/٢-٣٩٠٢)، وقال عنه الحافظ: صدوق يهم، من العاشرة، التقريب (٤٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف لأن فيه موسى بن فلان بن أنس هو: موسى بن حمزة بن أنس بن مالك قال الحافظ: مجهول، التقريب (٧٠٧٦).

(٣) خلاصة الأحكام (٥٧١/١)، رقم (١٩٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، تفرد به أبو داود، وسهل بن معاذ قال عنه الحافظ: لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه، من الرابعة، التقريب (٢٦٨٢) أما زبّان بن فايد فقال عنه الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦).

وزيّان بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة وبعدها الألف نون، وفائد بالفاء وبعدها ألف وبعدها الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

باب صلاة التطوع

من الصحاح

٩٤١- قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صلّيتُ بذلك الطهور ما كتُب لي أن أصلي».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.^١
والدّفّ: بالفاء صوتُ النعل وحركته على الأرض.

٩٤٢- كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به».

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً: (ق ١٣٩/أ) البخاري في صلاة الليل وفي الدعوات وفي التوحيد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، والنسائي في النكاح من حديث جابر بن عبدالله.^١

من الحسان

٩٤٣- حدثني أبو بكر رضي الله عنه - وصديق أبو بكر- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يُذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يُصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ ﴿ واللذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، والنسائي في اليوم والليلة من حديث علي بن أبي طالب قال: حدثني أبو بكر به، ولا يذكر ابن ماجه الآية.

٩٤٤- كان النبي ﷺ: « إذا حزبه أمرٌ صلى ».

قلت: رواه أبو داود^(٣) في الصلاة من حديث حذيفة، وذكر بعضهم أنه روى مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، وفي التوحيد (٧٣٩٠)، وفي الصلاة (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والنسائي (٨٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وقال: حديث علي حديث حسن، لانعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة، وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري ومسنع فأوقفاه، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وفي أبواب التفسير (٣٠٠٦) وزاد: ولانعرف لأسماء بنت الحكم حديث إلا هذا، وابن ماجه (١٣٩٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤) و (٤١٧)، والبخاري (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤١)، والمروزي في مسند أبي بكر (١١) وجود إسناد الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٢٦٧/١-٢٦٨)، وقال عن أسماء بن الحكم الفزاري: صدوق، التقريب (٤١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٣٨٨/٥) وفي الإسناد محمد بن عبدالله الدُّوكلي عن عبدالعزیز وهو أخو حذيفة وقيل ابن أخيه وهما مجهولان فالإسناد ضعيف. انظر: الإصابة لابن حجر (٩٤٢/٥).

وحزبه: بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي وباء موحدة مفتوحة وهاء أي: إذا نزل به مهمم وألم به.

٩٤٥- أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» قال: يا رسول الله ما أدتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأتُ عنده، ورأيت أن الله تعالى عليّ ركعتين، فقال النبي ﷺ: «بهما».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث بريدة وقال: حسن صحيح. (١)

٩٤٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الخليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته (ق ١٣٩/ب) ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، في الصلاة من حديث عبدالله ابن أبي أوفى، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبدالرحمن أحد رواه يُضعف في الحديث، انتهى كلام الترمذي، وقد ضَعَف هذا الحديث غير الترمذي أيضاً. (٢)

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (٣٢٠/١) وفي النسخة المطبوعة من

الترمذي: غريب، فقط بدون حسن، وفي التحفة: حسن غريب، انظر (٢٨٨/٤).

باب صلاة التسبيح^(١)

من الحسان

٩٤٧- أن النبي ﷺ قال لعباس بن عبد المطلب: «يا عمّاه ألا أعلمك، ألا أمنحك، ألا أفعل بك عشرَ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلكَ غُفِرَ لك ذُنُوبُك، أولُهُ وآخِرُهُ، خطوهُ وعمدُهُ، صغِيرُهُ وكبِيرُهُ، سرُّهُ وعلانيته، أن تُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ مرةً، وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة، قلتَ: - وأنت قائمٌ - سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرةً، ثم ترُكع فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسك من الركوع فتقولُها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسك من السجود فتقولُها عشراً، ثم تسجد فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسك فتقولُها عشراً، قبل أن تقوم، فذلك خمسٌ وسبعونٌ في كلِّ ركعةٍ، إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كلِّ يومٍ مرةً فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعةٍ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ شهرٍ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سنةٍ، فإن لم تفعلْ ففي عمركِ مرةً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي^(٢) وغيرهم من حديث ابن عباس ورواه الترمذي من حديث أبي رافع بمعناه. قال الترمذي: ورؤيَ عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غيرُ حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء قال: وقد روى ابن المبارك وغيرُ واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها، وكذا قال العقيلي، وابن العربي وآخرون: أنه ليس (ق/١٤٠) فيها حديث صحيح ولا حسن،

(١) لم يقسم البغوي أحاديث هذا الباب كعادته إلى صحاح وحسان، بل بدأ بالحسان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٥١/٣). وقد اختلف الأئمة في تصحيح وتضعيف الحديث كثيراً، وعدّه ابن الملقن من الموضوعات في "المصايح"، أنظر جواب الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في أجوبته حول أحاديث "المصايح" رقم (٣). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

قال المنذري^(١): وأمثلة حديث في الباب حديث عكرمة عن ابن عباس وهو هذا الحديث، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما، عن موسى بن عبد العزيز القنباري، قال يحيى بن معين: لأرى به بأساً عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العبّاد.

وعكرمة مولى ابن عباس احتج به البخاري في صحيحه انتهى كلام المنذري. وقال القاضي الحسين، والرويانى والبغوي والغزالي والمتولي والمحاميل يستحب صلاة التسييح وهو أن يصلي أربع ركعات قال الغزالي ويستحب أن لا يخلّي الأسبوع منها، أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهاراً أن تكون بتسليمة واحدة وإذا صلاها ليلاً أن تكون بتسليمتين وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة، وتوقف فيها النووي.^(٢)

٩٤٨- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ أَوْلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك.»

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ، ورواه أبو داود وابن ماجه^(٣) كلهم في الصلاة، الترمذي: من حديث حريث بن قبيصة، وهما من حديث أنس بن حكيم كلاهما عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) مختصر السنن له (١٩/٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣٥-٢٣٦)، واعتبرها النووي بدعة قبيحة، منكرة أشد الإنكار، وقال: وعلى ولي الأمر منع الناس من فعلها، وقال أيضاً: ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا يكونها مذكورة في "قوت القلوب" و"إحياء علوم الدين" ونحوهما، فإنها بدعة باطلة. انظر فتاوى النووي (ص ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٢)، وإسناده صحيح بشواهده. ومنها عند أحمد في المسند (٥/٢٢)، والحاكم (١/٢٦٣) عن رجل.

- وفي رواية: « ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حسب ذلك ».

قلت: رواها أبو داود وابن ماجه في الصلاة من حديث تميم الداري يرفعه. (١)
٩٤٩- قال ﷺ: « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يُصليهما، وإن البرَّ ليدُرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه، يعني القرآن ».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي أمامة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن حنيس أحد رواة، تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره، انتهى كلام الترمذي: وقال الذهبي: واه. (٢)

باب صلاة السفر

من الصحاح

٩٥٠- « إن النبي ﷺ (ق/١٤٠/ب) صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، و صلى العصر بذى الحليفة ركعتين ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث إبراهيم بن ميسرة عن أنس إلا ابن ماجه. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد (٢٦٨/٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٥٧)، وإسناده ضعيف وفيه كذلك: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً. وانظر كلام الذهبي في الكاشف (١/٢٧٤ رقم ٦٢٤)، وقال الحافظ عن بكر: صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، التقريب (٧٤٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٢٣٥/١).

٩٥١- « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط، وأمنه بمنى، ركعتين ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة والثلاثة في الحج كلهم من حديث حارثة ابن وهب الخزاعي. (١)

٩٥٢- قلت لعُمر بن الخطاب: « إنما قال الله تعالى: ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ فقد أمنَ الناس؟ قال عمر: عجبْتُ بما عجبْتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ».

قلت: رواه الشافعي، والجماعة إلا البخاري: مسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير. (٢)

والجناح: الإثم. والقصر: النفس. والفتنة: القتل.

قال بعضهم: وفيه: دليل على أن القصر ليس بعزيمة من قوله ﷺ صدقة إلى آخره.

قلت: وقد لا يسلم ذلك بل يدعى أن ذلك يدل على أنه عزيمة من قوله ﷺ: فاقبلوا صدقته، وهو أمر، والظاهر فيه الوجوب، وفيه دليل على جواز إطلاق الصدقة على الله فيقال: اللهم تصدَّق علي، ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد منع ذلك، وقالوا: المتصدَّق من يطلب الثواب.

٩٥٣- « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له أقمتم بمكة شيئاً؟ قال أقمنا بها عشرأً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث يحيى بن أبي إسحق عن أنس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي (١١٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٥)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٢١/٣)، وابن ماجه (١٠٧٧).

٩٥٤- « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث عكرمة عن ابن عباس. (١)

٩٥٥- « صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلّى (ق ١٤١/أ) لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحَلَهُ وجلسَ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، فقال: لو كنت مسبّحاً أتممت صلاتي، صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث حفص بن عاصم إلا الترمذي. (٢)

٩٥٦- « كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْرٍ، ويجمعُ بين المغرب والعشاء »، ورواه ابن عمر، وأنس، ومعاذ.

قلت: رواه البخاري في تقصير الصلاة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس (٣) ولمسلم مثل معناه من حديث ابن عباس (٤) ومن حديث معاذ (٥) هنا ولم يخرج البخاري عن معاذ في هذا شيئاً، وأخرجنا مثل معناه من حديث أنس (٦) ومن حديث ابن عمر (٧)، إلا أنهما لم يذكرنا فيه: إلا المغرب مع العشاء، ذكرناه هنا، ولم يصل البخاري سنده به

(١) أخرجه البخاري (١٨٠)، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (١٢٣/٣)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٦).

لكن أسنده في باب: هل يؤذن أو يقيم، وفي الحج، في باب: المسافر إذا جدّ به السير،
وفي كتاب الجهاد، في باب: السرعة في السير. (١)

٩٥٧- كان النبي ﷺ: « يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماءً
صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين وفي أبي داود
والنسائي من حديث ابن عمر. (٢)

من الحسان

٩٥٨- قالت عائشة: « كلّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قصر الصلاة وأتم ».

قلت: رواه الشافعي والبيهقي وفي سندهما إبراهيم بن أبي يحيى. (٣)

٩٥٩- « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا
يصلني إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإننا سنفر ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح. (٤)

(١) انظر فتح الباري (٢/٥٨١ رقم ١١٠٩) و (٣/٦٢٤ رقم ١٨٠٥) و (٦/١٣٨ رقم ٣٠٠٠)

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦) و (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠/٣٨)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي
(٢٤٤/١).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٨٢) (٥١٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٢)، والدارقطني في السنن
(٢/١٨٩)، والبخاري في شرح السنة (١٠٢٣). وإسناده ضعيف لأن فيه: طلحة بن عمرو قال
الدارقطني: ضعيف، وإبراهيم هو: ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال الحافظ: متروك من السابعة.
التقريب (٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥). وإسناده: ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف.

٩٦٠- صليت مع النبي (ق/١٤١ب) ﷺ في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين،
والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها، والمغرب ثلاث ركعات وبعدها ركعتين.

قلت: رواه الترمذي^(١) في التطوع في السفر من حديث ابن عمر وقال: حديث
حسن، سمعت البخاري يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا.

٩٦١- « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع
بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي
المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن
ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ».

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الصلاة من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن
جبل.

قال المنذري^(٣): وحكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة
عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني
حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا، وذكر أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي أن حديث
ابن عباس^(٤) في الباب صحيح وليس له علة، قال المنذري: ويشبه أن يكون سكن إلى
ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه، وحسين بن عبدالله هذا

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢) وتمة كلام البخاري: "...ولأروى عنه شيئاً" وهو سيء الحفظ، قلت:
وكذلك في الإسناد: عطية العوفي وهو ضعيف ومذلس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٣) مختصر السنن (٥٧/٢).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في رواية أبي حامد المروزي عنه، وهو ليس في رواية المحبوبي
المطبوعة، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢٠/٥ ح ٦٠٢١) وقال: حسن صحيح غريب من حديث
ابن عباس، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٧٦/١)، والدارقطني (٣٨٨/١)، والبيهقي
(١٦٤/٣)، وقال المزي في تهذيب الكمال (٩٧/١٨-٩٨) وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس
المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة.

هو حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب ولا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: له أسانيد منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، ورواه أبو داود أيضاً، والترمذي عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن (ق ١٤٢/أ) أبي الطفيل بمعناه، قال الترمذي: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، وقال حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، انتهى. (١)

قال المنذري: قال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، وذكر الحاكم أبو عبدالله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال قتيبة: مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ انتهى. (٢)

٩٦٢- « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ».

(١) سنن الترمذي (٥٥٤) (٥٥٦/١) وانظر ترجمة الحسين بن عبدالله في المصادر الآتية: التاريخ الكبير (٢/٢٨٧٢)، والضعفاء الصغير (ت: ٧٨)، وضعفاء النسائي (ت: ١٤٥)، والمجروحين لابن حبان (١/٢٤٢)، وتهذيب الكمال (٦/٣٨٣)، وميزان الاعتدال (١/٢٠١٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٤١)، والتقريب (١٣٥٣)، وقال: ضعيف.

(٢) مختصر السنن للمنذري (٥٧/٢)، وأطال الحاكم في معرفة علوم الحديث في بيان علة هذا الحديث فليراجع (ص ١٤٨-١٥٠)، وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢/١٠١-١٠٢).

قلت: رواه أحمد و أبو داود^(١) في الصلاة ولم يضعفه كلاهما من حديث أنس بن مالك.

٩٦٣- « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفضَ من الركوع ».

قلت: رواه الأربعة في الصلاة من حديث أبي الزبير المكي عن جابر^(٢)

واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

باب الجمعة

من الصحاح

٩٦٤- قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا وأوتيناَهُ من بعدهم، ثم هذا يومُهُم الذي فُرِضَ عليهم - يعني الجمعة - فاختَلَفُوا فيه فهدانا الله له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً والنصارى بعد غد ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة^(٣) من حديث أبي هريرة.

ويبد أنهم: بياء موحدة مفتوحة وياء مثناه من تحت ساكنة، قال ابن الأثير^(٤): أي غير أنهم، وقيل معناه: على أنهم، وقال ابن مالك في الاستثناء بعد ذكر إلا وتساويها في

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني في السنن (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١)، وأبو داود و (٩٢٦) و (١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي (٦/٣)،

وابن حبان (٢٥١٦) و (٢٥١٩)، والدارقطني (٣٩٧/١)، والبيهقي (٢٥٨/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) النهاية (١٧١/١).

الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أنّ واستشهد في شرحه بقوله ﷺ في الحديث الآخر: " بيد أنّي من قریش "

- وفي رواية: « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم ».

قلت: رواها مسلم^(١) فيه، من حديث أبي هريرة، وليس في البخاري: نحن أول من يدخل الجنة، (ق ١٤٢/ب) وبقيته فيه.

- وفي رواية: « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ».

قلت: رواها مسلم في الصلاة.^(٢)

٩٦٥- وقال ﷺ: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ».

قلت: رواه مسلم في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٣)

٩٦٦- وقال ﷺ: « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعة خفيفة ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث أبي هريرة.^(٤)

- وفي رواية: « لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل ... ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٩٦٧- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ».

قلت: رواه مسلم في الجمعة^(١) من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: قال لي عبدالله بن عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ.

من الحسن

٩٦٨- قال النبي ﷺ: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه تيبّ عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسَيِّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ».

قلت: رواه الثلاثة فيه، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: حديث صحيح^(٢). ومُسَيِّخَةٌ: بالسّين المهملة والياء آخر الحروف، والخاء المعجمة أي: مصغية مستمعة، يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد، قال في النهاية^(٣): وَيُرْوَى بِالصَّادِ وَهُوَ الْأَصْلُ. وَيَصَلِّيَ مَعْنَاهُ: يَدْعُو.

قال: لقيتُ عبدالله بن سلام فحدّثته، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ آية ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون (ق ١٤٣/أ) آخر

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، النسائي (٣/١١٣-١١٥).

(٣) (٤٣٣/٢)، ومعالم السنن (٢٠٩/١).

ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يُصَادِفُهَا عبد مسلم وهو يصلي »
وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها ؟ فقال عبدالله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ « من
جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة »، قال أبو هريرة: بلى قال، فهو كذلك.

قلت: رواه الثلاثة وهو بقية الحديث الذي قبله. (١)

٩٦٩- عن النبي ﷺ « التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة

الشمس ».

قلت: رواه الترمذي في صلاة الجمعة من حديث أنس، وقال: غريب، ومحمد بن أبي
حميد أحد رواه يُضَعَّف من قبل حفظه، يقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال له:

إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث. (٢)

٩٧٠- قال النبي ﷺ: « إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه

قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم
معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ ؟ -

يقول بليت - فقال: « إن الله حَرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي.

(١) أنظر التخريج السابق وفي أوله قصة مع كعب الأحبار، وأخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ (٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٩)، والبعوي (١٠٥١)، وقال الحافظ في التقریب: محمد بن أبي حميد إبراهيم

الأنصاري، الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف، التقریب (٥٨٧٣)، وانظر كذلك

تهذيب الكمال (١١٢/٢٥ - ١١٥) وقال: محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم، الأنصاري الزرقي،

أبو إبراهيم المدني، وهو حماد بن أبي حميد، وحماد لقبٌ " وانظر الكامل لابن عدي (٢٣٤٦/٦) ".

ولكن الحديث قد رُوِيَ عن أنس من غير هذا الوجه. وفي الباب عن جابر رواه: أبو داود (١٠٤٨)،

والنسائي (٩٩/٣)، والحاكم (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥) وإسناده صحيح وهو في صحيح

ابن خزيمة (١٧٣٣). وصححه الحاكم (٢٧٨/١) وصححه النووي في " الأذكار " (ص: ١٥٤).

قال المنذري^(١): وله علّة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وعزاه النووي في رياض الصالحين إلى أبي داود خاصة وقال: إسناده صحيح وغفل عما قاله البخاري وغيره.

وأرمت: قال الخطابي^(٢): بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المثناة انتهى، ويروى أرمت بضم الهمزة وكسر الراء، وحكى فيه ابن دحية بفتح الهمزة وكسر الراء من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف، وقيل إنما هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام.

٩٧١- « قال ﷺ: ﴿ اليوم الموعود ﴾ : يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير، إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاده الله منه.»

قلت: رواه الترمذي في التفسير في سورة البروج من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، انتهى كلام الترمذي. وروى الشافعي صدر الحديث مرسلًا عن عطاء بن يسار من طريق إبراهيم (ق ١٤٣/ب) بن أبي يحيى.^(٣)

(١) مختصر السنن (٤/٢).

(٢) معالم السنن (١/٢٠٩-٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والشافعي في "مسنده" (٨٦٣ - ترتيبه -)، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث في المسند برقم (٧٩٦٠)، والطبري في تفسيره (١٢٨/٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٠٩١)، راجع السلسلة الصحيحة (١٥٠٢)، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال الحافظ: متروك من السابعة التقريب (٢٤٣)، وموسى ابن عبيدة، أبو عبدالعزيز المدني قال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً التقريب (٧٠٣٨).

باب وجوبها

من الصحاح

٩٧٢- قال ﷺ : « لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

قلت : رواه مسلم^(١) في صلاة الجمعة ، من حديث ابن عُمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ : لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ .
وَوُدِّعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ : أَي تَرَكَهُمْ إِيَّاهَا ، وَالتَّخَلَّفَ عَنْهَا يُقَالُ : وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعُهُ ، وَدَعَاً : إِذَا تَرَكَهُ ، وَالنَّحَاةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَاضِيَهُ وَمَصْدَرَهُ وَاسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِتَرَكَهُ ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يَحْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ صِحَّتِهِ فِي الْقِيَاسِ ، وَالتَّخْتِمُ : الطَّبْعُ وَمِثْلُهُ الرَّيْنُ قَالَ الْقَاضِي^(٢) : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا اِخْتِلَافاً كَثِيراً فَقِيلَ هُوَ إِعْدَامُ اللَّطْفِ وَأَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ خَلْقُ الْكُفْرِ فِي صَدُورِهِمْ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرَ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السَّنَةِ .

من الحسان

٩٧٣- قال ﷺ : « مِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٣) كلهم من حديث أبي الجعد الضمري .

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) .

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٦٥/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، وإسناده

حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة لا يرتقي حديثه إلى الصحة . وانظر : التلخيص الحبير (١٠٨/٢) ، ومختصر المنذري (٦/٢) .

٩٧٤- قال ﷺ: « من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليصدق بدينارٍ، فإن لم يجد فنصف دينارٍ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(١) كلاهما في الجمعة من حديث قدامة بن وبرة عن سمرة، وقيل ليحيى بن معين: قدامة بن وبرة ما حاله؟ قال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف، وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وقد رواه أبو داود أيضاً مرسلًا، عن قدامة عن النبي ﷺ وقد أخرج النسائي أيضاً وابن ماجه هذا الحديث من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع.

٩٧٥- عن النبي ﷺ قال: « الجمعة على من سَمِعَ النداء ».

قلت: رواه أبو داود في الجمعة^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة، قال المنذري^(٣): وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال. وسفيان هذا هو الثوري وقبيصة هو ابن عقبة.

٩٧٦- عن النبي ﷺ قال: « الجمعة على من آواه الليلُ إلى أهله ». (ضعيف).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٨٩/٣)، وإسناده ضعيف، وقدامة بن وبرة مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" (٥٥٦٦)، وابن ماجه (١١٢٨)، وهو منقطع. وانظر مختصر السنن للمنذري (٦/٢)، وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) مرسلًا، ومن طريقه البيهقي (٢٤٨/٣)، وانظر: الخلاصة للنووي (٧٦٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والطائفي قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٥٩٥٤) وفي الإسناد كذلك أبو سلمة بن نُبَيْه وهو مجهول، التقريب (٨٢٠٤)، وكذلك شيخه عبدالله ابن هارون مجهول، التقريب (٣٦٩٨)، وانظر كذلك تهذيب الكمال (٢٣٦/١٦) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٨/٣) (٥٩٣).

(٣) مختصر المنذري (٧/٢).

قلت: رواه الترمذي^(١) في الجمعة من حديث أبي هريرة وقال: إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث مُعَارِكِ بن عَبَّاد عن عبد الله بن (ق/١٤٤/أ) سعيد المقبري، وضعّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى كلامه.

قلت: ومُعَارِك: قال فيه أبو زرعة: واو، وضعّفه الدارقطني وغيره، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن النبي ﷺ فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نُصَيْرِ ثنا مُعَارِكِ بن عَبَّاد، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" قال: فغضب عليّ أحمد بن حنبل، وقال لي: استغفر ربك استغفر ربك قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد ابن حنبل هذا لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئاً وضعّفه لحال إسناده انتهى كلام الترمذي.^(٢)

٩٧٧- قال ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ وساقه، ورواه أبو

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢) وإسناده ضعيف جداً. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣): "تفرّد به مُعَارِك، عن عبد الله بن سعيد أبي عباد، والأول مجهول، والثاني منكر الحديث، متروك". عبد الله بن سعيد المقبري: متروك، التقريب (٣٣٧٦)، ومُعَارِكِ بن عَبَّاد كذلك، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٧٩١)، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في "العلل المتناهية" (٤٦٠/١). وذكره النووي من الأحاديث الضعيفة في الخلاصة (٧٦٥/٢ - ٢٦٧٦)، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١١١/٢): وضعّفه أحمد والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي (١٧٦/٣).

(٢) سنن الترمذي (٥١١/١ - ٥١٢).

داود^(١) من حديث طارق بن شهاب، وزاد فيه: أو مريضاً، وقال أبو داود: طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وقال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وقال النووي في "الخلاصة"^(٢): إسناد هذا الحديث في أبي داود على شرط الصحيحين، إلا أن أبا داود قال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة انتهى كلام النووي^(٣) وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن في سند أبي داود: عباس بن عبد العظيم ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً كما نبه عليه الحافظ، فكيف يقول: على شرط الصحيحين. الثاني: أن مرسل الصحابي إنما يكون (ق/١٤٤ب) حجة إذا ثبت سماعه من النبي ﷺ في الجملة أما إذا لم يسمع ففي كونه حجة نظر.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٨٥)، وأبو داود (١٠٦٧) ورجال ثقات رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٥٦) أن طارق بن شهاب صحابي كما قاله: ابن منده وأبو نعيم وأبو عمرو بن حباب والحاكم، وقال أبو زرعة وأبو داود: كان له رؤية وليست له رواية وتبعهما على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم حديثه مرسل. وقال الحافظ أبو عبدالله الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/٢٧٤-٢٨٩٢) له رؤية ورواية. قلت: وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس كلهم إلا عند أبي إسحاق الاسفرائيني وحده، على أن الحاكم (١/٢٨٨) رواه عن طارق هذا عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وذكر البيهقي للحديث شواهد في السنن الكبرى (٣/١٨٣ و١٨٥)، وانظر كذلك مختصر المنذري (٢/٩)، وصحح هذا الحديث بشواهد الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٥٤)، أما رواية الشافعي فأخرجها في مسنده (٣٨٥)، وهي ضعيفة لأنها من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو قال عنه الحافظ: متروك، التقريب (٢٤٣)، وانظر الإرواء (٣/٥٨).

(٢) انظر معالم السنن (١/٢١١).

(٣) الخلاصة (٢/٧٥٧). وقال مثله الحافظ في الإصابة (٣/٤١٤) ورجح الحافظ صحة طارق بن شهاب.

باب التنظف والتبكير

من الصحاح

٩٧٨- قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور، ويدهن من دهن، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

قلت: رواه البخاري من حديث سلمان الفارسي يرفعه، ولم يخرج مسلم^(١).

- وفي رواية: « وفضل ثلاثة أيام »^(٢).

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الجمعة، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبه ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وفضل ثلاثة أيام، ولم يخرج البخاري، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بمعناه، وفضل: منصوب على الظرف.

٩٧٩- وقال ﷺ: « من مسّ الحصى فقد لغا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا، من حديث أبو هريرة يرفعه، ولم يخرج البخاري.

قال الزمخشري^(٣): يقال: لغى يَلْغَى ولغى يَلْغُو، إذا تكلم بما لا يعني، وهو اللغو. والمراد بمس الحصى: هو تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل:

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨).

(٣) انظر الفائق (٣/٣٢٢).

هو تَقْلِيْبُ السَّبْحَةِ وَعَدَّهَا. (١)

٩٨٠- وقال ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كِبْشًا، ثُمَّ دِجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوْرًا صُحِّفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة. من حديث أبي هريرة. (٢)

٩٨١- قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعْنَتْ ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. (٣)

٩٨٢- وقال ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا ».

قلت: رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله يرفعه، ورواه الشافعي بمثل معناه، عن سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٤) عمر رواه أيضاً من حديث جابر.

من الحسان

٩٨٣- قال ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨) ولم أجده عند النسائي ولم يعزه المزني إليه في التحفة (٣٧٦/٩). وانظر كذلك ابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي (٢٢٣/٣)، والبخاري (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧٨)، والشافعي (٦٦٣) ورواية جابر برقم (٦٦٥).

ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يفرغَ من صلاته، كانت له كفارةٌ لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

قلت: رواه أبو داود في آخر كتاب الطهارة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة قال: ويقول أبو هريرة: وزياده ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها، ورواه البيهقي هنا، بإسناد حسن، فيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه قد قال في رواية البيهقي: "حدثني" فصار حسناً وقال الحاكم: هو صحيح^(١).

٩٨٤- وقال ﷺ: « من غَسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبَكَرَ وابتَكَرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمام، واستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عملُ سنة: أجرُ صيامها وقيامها».

قلت: رواه الثلاثة^(٢) في الطهارة، وقال الترمذي: حسن، وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح، ورُوي بتخفيف غَسَلَ، وبَكَرَ، وتشديدهما، والأرجح تخفيف غَسَلَ، وتشديد بكر، فمن خَفَّفَ غسل، فمعناه: وطىء امرأته قبل الخروج، ليجمع بين غضِّ البصر والاعتسال، يقال: غَسَلَ الرجل امرأته وغَسَلَهَا مَخْفِئاً ومَشْدِداً إذا جامعها، ومَنْ شَدَّدَ قال معناه: غَسَلَ غيره واغتسل هو، لأنه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغسل، وقيل غير ذلك، وقيل معناهما واحد، ومعنى بَكَرَ: يعني للصلاة فاتأها أوَّلَ النهار، وابتكر أدرك أول الخطبة، وأولها باكورتها وقيل: بكر تصدَّق قبل خروجه، من قوله في الحديث: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطأها، وقيل معناهما واحد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٣)، والبيهقي (٢٤٣/٣)، والحاكم (٢٨٣/١) وإسناده حسن وانظر الخلاصة للنووي (٧٨٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٩٧/٣). وكذلك ابن ماجه (١٠٨٧) وإسناده صحيح.

٩٨٥- وقال ﷺ : « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان يرفعه، وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ذلك على المنبر، وذكره أيضاً عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة أيضاً، من حديث عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ، وذكر البخاري أن ليوسف بن عبدالله بن سلام صحبة وذكر غيره (ق ١٤٥/ب) أن له رؤية.

قوله ﷺ: ثوبي مهنته: أي بدلته وخدمته، قال ابن الأثير^(٢): والرواية بفتح الميم وقد تكسر، وقال الزمخشري^(٣): وهو عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: بفتح الميم ولا يقال بالكسر وكان القياس لو قيل به.

٩٨٦- وقال النبي ﷺ : « احضروا الذكر، واذنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد، حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث سمرة بن جندب، قال المنذري: في إسناده انقطاع.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وإسناده صحيح. وقال النووي: المهنة: بكسر الميم وفتحها: الخدمة، الخلاصة (٧٨١/٢).

(٢) النهاية (٣٧٦/٤).

(٣) الفائق للزمخشري (٣٩٤/٣) وذكر كلام الأصمعي أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري (مختصر السنن (٢٠/٢)): في إسناده انقطاع ولم يبين لي سبب الانقطاع، وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٦٥).

٩٨٧- وقال ﷺ : « من نخطي رقاب الناس يوم الجمعة أتخذ جسراً إلى جهنم » (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا، من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين وضعفه. (١)

٩٨٨- « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما من حديث أبي مرحوم، عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن، انتهى وسهل بن معاذ ضعّفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مصري، قال المنذري (٢): ضعّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به (٣). والحبوة: بضم الحاء وكسرها.

٩٨٩- قال ﷺ : « إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الجمعة، من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) ورشدين بن سعد ضعيف، التقريب (١٩٥٣) وكذلك فيه زبّان بن فائد أبو جوين، ضعيف مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦) وحسنه - بشواهده - الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٢٢).

(٢) مختصر السنن (٢١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وسهل بن معاذ بن أنس، قال الحافظ عنه: لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه، التقريب (٢٦٨٢)، وعبدالرحيم، أبو مرحوم صدوق زاهد، التقريب (٤٠٨٧) وله شاهدان: من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١١٣٤)، وجابر عند ابن عدي في "الكامل" (١٥٠٥/٤) وإسنادهما ضعيف، وبهما حسنّه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٢٦) وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٣٢/٢) فيكون إسناده حسناً.

باب الخطبة والصلاة

من الصحاح

٩٩٠- « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة حين تميل الشمس ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي ثلاثهم هنا، من حديث أنس، ولم يخرجهم مسلم. (١)

٩٩١- قال: « ما كنا نُقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ».

قلت: رواه الشيخان بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي بمثل معناه كلهم في الصلاة من حديث سهل بن سعد. (٢)

٩٩٢- كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة (ق/١٤٦/أ) وإذا اشتد الحرَّ أبرَدَ بالصلاة يعني: الجمعة.

قلت: رواه البخاري (٣) في باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، من حديث أنس، ولم يخرجهم مسلم ولا أصحاب السنن.

٩٩٣- « كان النداء يومَ الجمعةِ أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمانُ وكثرَ الناسُ زاد النداءُ الثالثَ على الزُّوراءِ ».

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا مسلماً من حديث السائب بن يزيد. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، (١٠٨٨)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٠٠/٣)، وابن ماجه (١١٣٥)، والزوراء: موضع في سوق المدينة.

وهذا النداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر الناس، وكان يفعل في زمن عثمان بعد دخول الوقت، وسمي بالثالث وإن كان باعتبار الوقوع أول، لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي ﷺ وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وهو المراد بالنداء الأول، وأما النداء الثاني فهو الإقامة.

٩٩٤- « قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. »

قلت: رواه مسلم^(١) في الجمعة، وهما حديثان في مسلم من رواية جابر ابن سمرة، ولفظ الثاني: صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق.

٩٩٥- سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ طَوَلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا. »

قلت: رواه مسلم هنا^(٢) من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه بلفظه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا قوله: " إن من البيان لسحراً " فإنه أخرجه من حديث ابن عمر.^(٣)

ومَثْنَةٌ: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، وهمزة واقصروا الخطبة: همزة وصل.

٩٩٦- كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مَنِيرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: « صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ » وَيَقُولُ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢/٣٤) و (٨٦٦/٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٧) في الطب، (٥١٤٦) وفي النكاح.

قلت: رواه مسلم^(١) في الجمعة من حديث جابر بن عبد الله وفيه: ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي (ق/١٤٦ب) محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ" ولم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا قوله: "إنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد" وقوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن إلى قوله إليّ وعليّ".

قوله ﷺ: «أنا والساعة» المشهور في الرواية نصبها على أنه مفعول معه، ورُوي الرفع أيضاً ويقرن بضم الراء على المشهور، وحكي كسرهما أيضاً، والسبابة: سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

٩٩٧- سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ على المنبر «ونادوا يا مالكُ ليقضِ علينا ربُّك».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والنسائي في التفسير كلهم من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه يرفعه.^(٢)

٩٩٨- قالت: ما أخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان النبي ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أم هشام بنت حارثة، ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن أم هشام شيئاً، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة.^(٣)

٩٩٩- قال: «إن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كفيّه».

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١) (٥٠٨)، وأبو داود (٣٩٩٢) في الحروف، والنسائي الكبرى (١١٤٧٩) في التفسير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (١٠٧/٣)، والترمذي وابن ماجه لم يخرجوا هذا الحديث، ولم يخرج الترمذي لأم هشام هذه شيئاً ولم يرمز الحافظ له في ترجمتها.

قلت: رواه مسلم في الحج وأبو داود وابن ماجه في اللباس والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة كلهم من حديث عمرو بن حريث.^(١)

١٠٠٠- قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما ».

قلت: رواه مسلم في الجمعة من حديث جابر بهذا اللفظ، وروى البخاري معناه وليس في حديثه: " ولتجوّز فيهما " ^(٢).

١٠٠١- قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة^(٣).

من الحسان

١٠٠٢- « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب » (ق ١٤٧/أ).

قلت: رواه أبو داود^(٤) في الجمعة من حديث عبدالله بن عمر، وفي إسناده العمري وهو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذري: وفيه مقال.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، وابن ماجه (١١٠٤)، والترمذي في الشمائل (١١٥)، والنسائي (٢١١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥)، والبخاري بمعناه (٩٣٠) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وإسناده ضعيف قال الحافظ: عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٣) وانظر: الصحيحة (٢٠٧٦).

(٥) مختصر السنن (١٧/٢).

١٠٠٣- « كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي^(١) في صلاة الجمعة، من حديث عبدالله بن مسعود، وقال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل هذا: ضعيف ذاهب الحديث، عند أصحابنا.

باب صلاة الخوف

من الصحاح

١٠٠٤- « غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازِنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ يصلي لنا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلِمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. »

قلت: رواه البخاري^(٢) من حديث عبدالله بن عمر وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، ورواه نافع عن عبدالله بن عمر وزاد: " فإذا كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ". قال نافع: ولا أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩) وإسناده ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية: كذبوه من الثامنة، التقريب

(٦٢٦٥)، وانظر: فتح الباري (٤٠٢/٢)، وكذلك: الصحيحة (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢).

قلت: رواه البخاري في التفسير^(١) وفي بعض ألفاظ البخاري في كتاب الصلاة: "قياماً وركباناً" بالواو.

وقبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، وفوازيها أي: قابلنا، والموازاة: المقابلة.
١٠٠٥- عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: « أن طائفة صَفَّتْ معه، وطائفة وِجَاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وُجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي (ق/١٤٧/ب) بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.»

قلت: رواه الشيخان في الصلاة ورواه أبو داود، والنسائي فيه، من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٠٠٦- ورواه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قلت: رواه الجماعة في صلاة الخوف.^(٢)

وذات الرقاع: بكسر الراء وبالقاف وهي: غزوة غزا فيها النبي ﷺ الحد ابن محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان في سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من بني النضير، وسمّيت ذات الرقاع لأنهم: لفوا أقدامهم رضوان الله عليهم بالخرق، وفيها أبطأ جمل جابر وقصته المشهورة ووجه العدو: بكسر الواو أي مقابلة العدو.

١٠٠٧- قال جابر: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.»

قلت: رواه مسلم وذكر قصة في صلاة الخوف، ورواه البخاري ولم يصل به سنده.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) في كتاب التفسير، و(٩٤٣) في صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣٦) معلقاً، ومسلم (٨٣٤).

١٠٠٨- « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُوَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. »

قلت: رواه مسلم هنا، من حديث جابر ولم يخرج به البخاري. (١)
وهذه صلاة النبي ﷺ بعسفان وعسفان: بين مكة والمدينة.

من الحسن

١٠٠٩- قال: « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِيَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. »

قلت: هذا الحديث رواه النسائي مختصراً من حديث الحسن عن جابر أن النبي ﷺ (ق١٤٨/أ) صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْآخِرِينَ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكر: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَأَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً، وذكر أعني أبا داود: أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ وسليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ، وروى الدارقطني والبيهقي معناه، بزيادة من حديث الحسن عن جابر، وقال البيهقي: اختلف فيه على الحسن، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم عنه عن أبي بكر. (١)

وبطن نخل: موضع من أرض نجد، وهي وذات الرقاع من أرض غطفان.

باب صلاة العيد

من الصحاح

١٠١٠- « كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرف. »

قلت: رواه البخاري في صلاة العيدين، من حديث عياض بن عبدالله عن أبي سعيد بهذا اللفظ، وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي غيرهما (٢).

١٠١١- « صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي في العيدين من حديث جابر بن سمرة (٣) ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٩/٣)، والدارقطني (٦٠/٢)، وانظر السنن للبيهقي (٢٥٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والنسائي (١٨٢/٣، ١٨٦)، وكذلك الترمذي (٥٣٢).

١٠١٢- « كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي في العيدين من حديث (ق١٤٨/ب) عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. (١)

١٠١٣- « سئل ابن عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرَجَ رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن، وحلوقهن يدفَعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته ».

قلت: رواه الشيخان بألفاظ متقاربة في صلاة العيدين من حديث ابن عباس. (٢)

١٠١٤- « إنَّ النبي ﷺ صلى يومَ الفطرِ ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدها ».

قلت: رواه الجماعة في العيدين من حديث ابن عباس، قال مسلم: يوم أضحي أو فطر، بالشك وجزم البخاري بلفظ المصنف. (٣)

١٠١٥- « أمرنا أن نخرج الحَيْضَ يومَ العيدين، وذواتِ الخُدُورِ، فيشهدنَّ جماعةَ المسلمين ودعوتهم، وتعتزلُ الحَيْضُ عن مُصلاهنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: « يُتَلَسَّنَا صاحبُها من جِلْبَابِها ».

قلت: رواه الجماعة في العيدين من حديث أم عطية، والجلباب: الإزار. (٤)

١٠١٦- « إنَّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان، في أيامِ مِنى تُدْفَقان، وتضربان ».

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤/١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي

(١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي

(١٩٣/١) (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٧).

قلت: رواه الشيخان والنسائي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة. (١)
قوله: تدفّان أي تضربان بالدفّ، والدفّ: بضم الدال، وهو الذي تضرب به
النساء، قال بعضهم: ومعنى تضربان: تضربان الأكف على الأكف، وقيل يرقصان
من ضُرب الأرض إذا وطئها.

- وفي رواية: تغنيان بما تقاوت الأنصار يوم بُعث، والنبي ﷺ متغشّ بثوبه،
فانتهرهما أبو بكر! فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام
عيد».

قلت: رواها الشيخان (٢) من حديث عائشة.

قوله: يوم بعث: هو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة على الصحيح، وبعدها ألف
ثم ثاء مثلثة، ويجوز صرفه، وعدمه، وهو: يوم مشهور كانت فيه مقتلة عظيمة بين
الأوس والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين (ق ١٤٩/أ) سنة إلى أن قام
الإسلام، وكان ذلك الشعر في وصف الحرب والشجاعة. (٣)

قوله: والنبي ﷺ متغشّ بثوبه: أي متغطي بثوبه، والتغشي: التغطي.
قوله: فانتهرها أبو بكر: قال صاحب الغريب: الانتهار: الزجر، يقال: نهره وانتهره
أي زبّره، ويجوز أن يقرأ بالزاي المعجمة أي دفعهما، يقال: نهره ووكزه وهمزه: أي
ضربه ودفعه.

- وفي رواية: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

قلت: رواها الشيخان في العيدين (٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

١٠١٧- «إن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وتراً».

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢/١٧)، والنسائي (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢/١٥).

(٣) انظر فتح الباري (٤٤١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

قلت: رواه البخاري من حديث عبيدالله عن أنس في الصلاة، ولم يخرج له مسلم ورواه الترمذي بمعناه. (١)

١٠١٨- « كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالفَ الطريقَ ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث سعيد بن الحارث عن جابر (٢) ورواه الترمذي (٣) فيه من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة وذكر أبو مسعود الدمشقي أن الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما وقع في البخاري.

١٠١٩- خطبنا النبي ﷺ يومَ النحر فقال: « إن أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصليَ، ثم نرجعَ فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتَنَا، ومن ذبح قبل أن يُصليَ فإنما هو شاةٌ لحم عجلَه لأهله ليسَ مِنَ السُّكِّ في شيءٍ ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث البراء بن عازب. (٤)

١٠٢٠- قال رسول الله ﷺ: « من ذبح قبلَ الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ».

قلت: رواه البخاري في العيدين وفي الأضاحي وفي غير موضع، ومسلم والنسائي في

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) ورواية أبي هريرة أخرجهما الترمذي (٥٤١). وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: وحديث جابر أصح. وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة وقال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٤/٢) ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وانظر كلام ابن التركماني على سنن البيهقي (٣/٣٠٨)، والبغوي (١١٠٨)، وابن حبان (٢٨١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٠٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه.

الأضاحي كلهم من حديث جندب. (١)

١٠٢١- قال ﷺ: « من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نُسكُه وأصاب سنة المسلمين ».

قلت: (١٤٩/ب) رواه الشيخان في الأضاحي من حديث البراء بن عازب يرفعه (٢) ورواه البخاري أيضاً من حديث أنس بن مالك يرفعه. (٣)

١٠٢٢- « كان رسولُ الله ﷺ يذبح وينحر بالمُصلَّى ».

قلت: رواه البخاري هنا، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه كلهم من حديث ابن عمر بن الخطاب. (٤)

من الحسان

١٠٢٣- قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبونَ فيهما، فقال: « ما هذان اليومان ؟ ! » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: « قد أبدلكما الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر ».

قلت: رواه الثلاثة في العيدين من حديث أنس، وسكت عليه أبو داود والمنذري. (٥)

١٠٢٤- « كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يَظعمَ، ولا يَظعمَ يومَ الأضحى حتى يُصلِّي ».

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٩٨٥)، وفي الأضاحي (٥٥٦٢)، وفي الذبائح (٥٥٠٠)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤)، وفي التوحيد (١٩٦٠)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٢٢٤/٧)، وابن ماجه (٣١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤) (٩٨٤) (٥٥٤٦) (٥٥٤٩) (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣) ولم أجده في الترمذي.

قلت: رواه الترمذي في العيدين^(١) من حديث ثواب بن عتبة عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه وقال: غريب، ونقل عن محمد بن إسماعيل أنه قال: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، قال الترمذي: وحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى، حديث حسن غريب صحيح.

١٠٢٥ - « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا، قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في العيدين^(٢) من حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب وجدُّ كثير هو: عمرو بن عوف المزني، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ورؤي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: في التكبير في العيدين تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الركعة (ق/١٥٠/أ) الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، فإن ثواب بن عتبة فقد وثقه ابن معين وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان على ابن معين توثيقه مطلقاً وباقي رجال إسناده ثقات معروفون، وقد صححه ابن حبان (٢٨١٢)، وكذا الحاكم (٢٩٤/١)، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة (١٤٢٦) فسنده حسن، وثواب بن عتبة قال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٨٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩). وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف. وقد أنكر على الترمذي تحسينه للحديث كما في التلخيص الحبير (١٧١/٢). وقد روى مثله جماعة من الصحابة. راجع المصنف لعبدالرزاق (٥٦٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٢ - ١٧٦)، وأخرجه كذلك الدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي في السنن (٢٨٦/٣)، وراجع خلاف العلماء في شرح السنة للبغوي (٣٠٨/٤).

قلت: وروى أبو داود^(١) من حديث عمرو، بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما، قال الترمذي: في كتاب العلل^(٢) سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح، ونقل البيهقي أن الترمذي قال في كتاب العلل: سألت البخاري عن حديث كثير بن عبدالله هذا، فقال: ليس في الباب أصح منه، وبه أقول، وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر، فإن كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً، قال فيه أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب، وكذبه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشواهد وأمور خفيت، وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمر بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذه الطريق مشهور والله أعلم.^(٣)

١٠٢٦- ورؤي مرسلًا عن جعفر بن محمد « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا، وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة ».

(١) رواية أبي داود أخرجه في سننه (١١٥١-١١٥٢)، وأخرجها كذلك أحمد في المسند (١٨٠/٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٤٨/٢)، وصححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه. وكذلك في الباب عن عائشة فعله ﷺ أخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٠)، والبيهقي (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (٢٨٧/١-٢٨٩)، ونصب الراية للزيلعي (٢١٧/٢).

(٣) كثير بن عبدالله بن عمرو المزني، المدني، قال الحافظ: ضعيف، أفرط في نسبه إلى الكذب، انظر: التقريب (٥٦٥٢) وراجع أقوال العلماء في ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤-١٤٠)، والمجروحين (٢٢١/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٨/٦)، والضعفاء والمتروكين (ص٩٨)، قال الحافظ: وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة فاسدة، التلخيص الحبير (١٧٠/٢-١٧٢)، وقال الشيخ الألباني: ولكن الحديث قوي بشواهد كثيرة، وهي مذكورة في كتب التخارج، وقد استوفيت طرقه، وانتهيت إلى القول بتصحيحه في إرواء الغليل (رقم ٦٣٩).

قلت: رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه، وأخرجه في المسند، ولفظه: عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وجهر بالقراءة.^(١)

١٠٢٧- «سأل أبا موسى: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ قال: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائر».

قلت: رواه أبو داود في العيدين^(٢) من حديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: (ق/١٥٠ب) كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق، قال البيهقي^(٣): قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة: أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتى ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ. والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وعبدالرحمن بن ثابت ضَعَفَهُ ابن معين.

١٠٢٨- «أن النبي ﷺ نُورِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخُطِبَ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٥٧)، والبيهقي من طريقه في معرفة السنن (٧١/٥)، ورواه الشافعي في الأم كذلك (٢٣٦/١)، وعبدالرزاق (٣/٢٩٢ رقم ٥٦٧٨) ومع إرساله ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، كما سبق.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وفي إسناده: عبدالرحمن بن ثوبان وهو صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره كما في «التقريب» (٣٨٤٤).

(٣) وفيه أبو عائشة الأموي مولاهم قال الحافظ: مقبول، التقريب (٨٢٦٤) فهذا اسناد ضعيف، وانظر: التلخيص الحبير (١٧٢/٢).

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٠).

قلت: رواه أبو داود في العيدين من حديث يزيد بن البراء عن أبيه وسكت عليه، و
نوول: أي أعطي. (١)

١٠٢٩- وروي مرسلًا « أن النبي ﷺ كان إذا خَطَبَ يعتمدُ على عنزةٍ اعتماداً ».

قلت: رواه الشافعي في إيجاب الجمعة، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج،
قال: قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصاً، إذا خطب؟ قال: نعم، يعتمد
عليها اعتماداً، ورواه البيهقي. (٢)

والعنزة: رمح قصير.

١٠٣٠- « شهدتُ مع النبي ﷺ في يومٍ غيرِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا
إقامة، فلما قَضَى الصلاة قام متوكِّئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظَ الناس
وذكرهم وحثهم على طاعته، ومضى إلى النساءِ ومعه بلال، فأمرهنَّ بتقوى الله
تعالى، ووعظهنَّ وذكرهنَّ ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي (٣) ثلاثتهم هنا، من حديث جابر مطولاً بأمر النساء
بالصدقة، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان ولما كان هذا اللفظ
للنسائي ساقه في الحسان لكن لفظ الصحيحين موف بما ذكره فتأخيره إلى الحسان غلط،
والله أعلم.

١٠٣١- « كان النبي ﷺ إذا خرج يومَ العيد في طريقِ رجَعٍ في غيره ».

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٥)، وإسناده ضعيف فيه أبو جناب واسمه يحيى ابن أبي حية قال الحافظ:
ضعفوه لكثرة تدليس، التقريب (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٤٢٢)، والبيهقي (٣٠٦/٣). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو
متروك، كما سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٥)، والنسائي (١٨٦/٣-١٨٧)، وأبو داود (١١٤١)،
وكذلك أحمد (٣١٨/٣)، وأبو يعلى (٢٠٣٣)، وقال القاري: قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا
متفق عليه، ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وإن اختلف اللفظ يسيراً إذا
كان متضمناً للمعنى على العادة.. "مراجعة المفاتيح (٥٥٠/٣).

قلت: رواه الترمذي في العيدين من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة وقال:
غريب ورواه أيضاً من حديث جابر وقال: حديث جابر كأنه أصح.^(١)

١٠٣٢- « أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ».

قلت: رواه أبو داود في آخر العيدين وابن ماجه في العيد^(٢) وقال ابن الأثير^(٣): وزاد
رزين: " ولم يخرج بنا إلى المصلى " وهذه الزيادة مفهومة من قوله صلى بهم في المسجد.

١٠٣٣- « وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ق ١٥١/أ) ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ يَنْجَرَانُ: «
عَجِّلْ الْأَضْحَى، وَأَخِّرْ الْفَطْرَ، وَذَكِّرْ النَّاسَ».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب، قال
البيهقي: وهذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم
أجده.^(٤)

١٠٣٤- « وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنْ
رَكِبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(١) أخرجه الترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وقد سبق الكلام عليه في حديث جابر قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وفي الإسناد: عيسى بن عبد الأعلى ابن عبد الله بن
أبي فروة، وهو مجهول، التقريب (٥٣٤٠)، وتهذيب الكمال (٦٢٦/٢٢)، وشيخه أبو يحيى عبيد الله
بن عبد الله بن موهب قال الحافظ: مقبول، التقريب (٤٣٤٠)، وتهذيب الكمال (٨٠/١٩).

(٣) انظر جامع الأصول (١٢٩/٦) رقم (٤٢٣٦).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٤٤٢)، وفي الأم (٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٨٢/٣). وفي إسناده:
إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك وقد تقدم الكلام عليه. وفيه كذلك: أبو الحويرث واسمه:
عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، المدني، قال الحافظ: المشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رمي
بالإرجاء. التقريب (٤٠٣٧).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري^(١) وأبو عمير هو عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري.

قال الخطابي^(٢): سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور، وذهب إلى ظاهره الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق، ويحتج للشافعي بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

فصل في الأضحية

من الصحاح

١٠٣٥- « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، قال: رأيت واضعاً قدمه على صفاحيهما ويقول: بسم الله، والله أكبر. »

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه في الضحايا والنسائي^(٣) في الذبائح، كلهم من حديث شعبة عن قتادة عن أنس.

قوله: أملحين، قال الجوهري^(٤): الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، واسناده صحيح.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٤) (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والنسائي (٢٣٠/٧)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٤) الصحاح (٤٠٧/١).

وقال في النهاية^(١): هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. والأقرن: العظيم القرون. صفاحهما: أي صفحة العنق من كل واحد منهما وهو

جانبه، ليكون أثبت وأمكن قال النووي^(٢): وهذا أصح من حديث النهي عن ذلك.

١٠٣٦- أن رسول الله ﷺ أمرَ بكَبْشٍ أَقرَنَ يَطأُ في سواد، وَيَبْرُكُ في سواد، وينظرُ في سواد، فأنتي به ليُضْحِيَّ به، قال: «يا عائشة هُلْمِي المَدِيَّةَ» ثم قال: اشْحَذِيها بِمَجْر. ففعلتُ، ثم أخذها، وأخذ الكَبْشَ، فأضجَعَه ثم ذبَحَه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقَبَّلْ من محمدٍ، وآلِ محمدٍ، ومن أمةِ محمدٍ» ثم ضَحَى به.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأضحية من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري.^(٣)

ومعنى " يطأ في سواد ويبرك في سواد ": أي قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وهلمي المدية: أي هاتي السكين، وميم المدية مثلثة، واشحذتها: بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي: حدديها، قوله: وأخذ الكبش إلى آخره: قال النووي^(٤): هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: " بسم الله اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، وثم ضحى مُضْجِعاً به، ولفظة " ثم " متأوله هنا على ما ذكرته.

١٠٣٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تذبجوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعسر عليكم، فتذبجوا جذعة من (ق ١٥١/ب) الضأن ».

قلت: رواه مسلم في الضحايا من حديث جابر، ولم يخرجها البخاري.

(١) النهاية (٤/٣٥٤).

(٢) المنهاج (١٣/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٤) المنهاج (١٣/١٧٨).

والمُسِنَّة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. (١)

قال: في شرح السنة (٢): اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز: دون الثني، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز، ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن: فاختلّفوا فيه، فذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، وإليه ذهب الشافعي، والجذعة من الضأن: ما لها سنة على الصحيح، قال النووي (٣): أجمعت الأمة على أن هذا الحديث متروك الظاهر، فجوز الجمهور الجذعة من الضأن، مع وجود غيره وعدمه وابن عمر، والزهري يمنعانه، مع وجود غيره، وعدمه، فتعين حمله على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتكم فجذعة ضأن.

١٠٣٨ - « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عثود فقال: « ضَحَّ به أنت. »

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم (٤) في الأضاحي، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

والعتود: من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعدّات وأصله عتدان فأدغم.

- وفي رواية: قلت: يا رسول الله أصابني جدّع، قال: « ضَحَّ به. »

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) شرح السنة (٣٢٩/٤).

(٣) المنهاج (١٧٢/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قلت: رواها الشيخان من حديث عقبة أيضاً^(١). قال البيهقي^(٢) وغيره من العلماء: هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة، في حديث البراء، قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث، روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة أنه ﷺ قال: ولا رخصة فيها لأحد بعدك، قال: و على هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد قال قسّم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضحّ بها، فقلت: إنه جذع من المعز أضحّي به؟ قال: نعم، ضحّ به، فضحيت به، رواه أبو داود^(٣)، ولم يقل من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود.

١٠٣٩- كان النبي ﷺ: « يذبح وينحر بالمصلى ».

قلت: رواه البخاري^(٤) في الأضاحي من حديث ابن عمر وفي رواية عنه يذبح أو ينحر ولم يخرج مسلم.

١٠٤٠- أن النبي ﷺ قال: « البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة ».

قلت: رواه مسلم في المناسك وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأضاحي من حديث جابر بن عبد الله^(٥).

١٠٤١- قال ﷺ: « إذا دخل العشرُ وأرادَ بعضُكم أن يُضحّي، فلا يمَسَّ من شعره ويشره شيئاً ».

قلت: رواه مسلم في الأضاحي من حديث أم سلمة ولم يخرج البخاري^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٦٩/٩ - ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٥) أخرجه مسلم بالمعنى (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٢١)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩).

- وفي رواية: « فلا يأخذن شعراً، ولا يُقلمن ظُفراً ».

قلت: رواها مسلم من حديث أم سلمة. (١)

- وفي رواية: « من رأى هلالَ ذي الحجة، وأراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره ».

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث أم سلمة. (٢)

١٠٤٢ - قال (ق ١٥٢/أ) ﷺ: « ما من أيام العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العَشْرُ »، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام، إلا البخاري ذكره في العيد، وفي غيره من حديث ابن عباس. (٣)

من الحسان

١٠٤٣ - ذَبَحَ النبي ﷺ يومَ الذبح كبشينَ أقرنينِ أملحينِ موجوءَينِ فلما ذبحهما قال: « إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّته بسم الله، والله أكبر ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأضاحي من حديث جابر وفي سننه محمد بن إسحاق. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) واسناده صحيح بشواهدة وقد ذكر الألباني طرقه في

الارواء (١١٣٨) فراجع.

قوله: موجوءَيْن: أي مرصُوضي الأثنيين رضاً شديداً بحيث ذهبت شهوة الجماع. قال في النهاية^(١): أي خصيين، قال: ومنهم من يرويه بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجياً فهو موجيٌّ، قال المنذري: وهذا هو الذي وقع في سماعنا.

- وفي رواية: ذبح بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يُضَحَّ من أمتي».

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٢) كلاهما في الأضاحي من حديث: المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه ويقال: إن المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من جابر انتهى، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمعه.

١٠٤٤- « رأيت علياً يُضحِّي بكبشَيْن وقال إن رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه، فأنا أضحي عنه ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي^(٣) هنا من حديث حنش، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك انتهى، وحنش: تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، تفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات

(١) النهاية (١٥٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١)، وأبو داود (٢٨١٠). وكذلك أحمد في مسنده (٣٥٦/٣)، وقال الحافظ عن المطلب هذا: بأنه صدوق كثير التدليس والإرسال، التقريب (٦٧٥٦) وانظر أقوال العلماء في سماعه عن جابر في تهذيب الكمال (٨١/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥) وإسناده ضعيف وفيه ثلاث علل: ١- شريك بن عبدالله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة...، التقريب (٢٨٠٢). ٢- أبو الحسناء: قيل اسمه الحسن، وقيل: الحسين، مجهول، التقريب (٨١١٢). ٣- حنش هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة بن المعتمر أبو المعتمر الكوفي، قال الحافظ: صدوق له أوهام ويرسل، وأخطأ من عدته من الصحابة، التقريب (١٥٨٦). شريك ضعيف وأبو الحسناء مجهول.

حتى صار ممن لا يحتج به ، وشريك (ق ١٥٢/ب) هو : ابن عبدالله القاضي وفيه مقال ، وأخرج له مسلم في المتابعات .

١٠٤٥- أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نُضْحِي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرّقاء » .

قلت : رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح ، كلهم في الأضاحي من حديث علي ، وفي بعض طرق الحديث قال زهير بن معاوية : قلت : لأبي إسحاق وهو السبيعي فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشق الأذن ، قلت : فما الخرّقاء ؟ قال : تُخرق الأذن .

١٠٤٦- قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحِي بأعضب القرن والأذن » .

قلت : رواه الأربعة في الأضاحي من حديث علي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، أضاف الترمذي : " وقال البخاري : لم يثبت رفعه " والنسائي (٢١٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٢) وإسناده ضعيف . لأن فيه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي وهو ثقة إلا أنه اختلط بأخوه . التقريب (٥١٠٠) وزهير بن معاوية ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخوه ، التقريب (٢٠٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٥٠٤) ، والنسائي (٢٠٤/٢) ، وابن ماجه (٢١٤٥) وفي الإسناد : جُري بن كليب السدوسي ، قال أبو داود : جُري السدوسي لم يحدث عنه إلا قتادة (٢٣٨/٣) ، وقال المنذري : وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر ، فإن جري بن كليب : هو الذي روى هذا الحديث عن علي ، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : شيخ لا يحتج بحديثه ، وقال علي بن المدني ، جري بن كليب مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة ، مختصر المنذري (١٠٨/٤) ، وقال الحافظ : جُري بن كليب ، مقبول ، التقريب (٩٢٧) ، وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٥٥٣/٤-٥٥٤) .

(٢) الفائق للزحشري (٤٤٤/٢) ، وانظر معالم السنن (٢٠٠/٢) .

قوله: بأعضب القرن والأذن: هو بالعين المهملة والضاد المعجمة. قال الزمخشري: العَضْبُ في القرن: الداخل الانكسار، ويقال: للانكسار في الخارج: القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العَضْبُ في الأذن، إلا أنه في القَرْن أكثر، وقال جمع من العلماء: وتسمية ناقة النبي ﷺ بالعضباء ليس ذلك لعَضْب في أذنها، بل ذلك علم لها.^(١)

١٠٤٧- أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: «أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي».

قلت: رواه الأربعة^(٢) في الأضاحي، من حديث البراء بن عازب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. قوله ﷺ: البين ظلعها: هو بالطاء المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة، العرج، قال الجوهري^(٣): ظلع البعير أي غمز في مشيه. ولا تنقي: أي لا مخ لعظامها، من الضعف والهزال.

١٠٤٨- «كان رسول الله ﷺ يُضحّي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».

قلت: رواه الأربعة في الأضاحي^(٤) من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. والفحيل: بالفاء والحاء المهملة هو المنجب في ضرابه، فأراد به هنا النبل وعظم الخلق.

(٢) أخرجه ابو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٤٤) وإسناده صحيح، وعبيد بن فيروز ثقة، التقريب (٤٤١٩).

(٣) الصحاح للجوهري (١٢٥٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢٠/٧-٢٢١)، وابن ماجه (٣١٢٨) وإسناده صحيح.

١٠٤٩- إن النبي ﷺ (ق ١٥٣/أ) يقول: « إن الجذع يُوفِّي مما يُوفِّي منه الثني ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأضاحي^(١) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ يقول: " إن الجذع يوفِّي مما يوفِّي منه الثني ". وهو حديث صحيح. وعاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقد أخرج له مسلم ففاز بذلك.

١٠٥٠- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نِعْمَتِ الأَضْحِيَّةُ: الجذع من الضأن ».

قلت: رواه الترمذي في الضحايا من حديث أبي هريرة^(٢) وقال: حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً انتهى.

١٠٥١- « كُتِبَ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحَضَرَ الأَضْحِيَّةَ ، فاشتركتنا في البقرة سبعة،

وفي البعير عشرة » (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الحج وابن ماجه في الأضاحي

واللفظ له^(٣). في قوله: " وفي البعير عشرة "، ولفظهما " وفي الجزور سبعة " ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: سبعة أو عشرة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٢١٩/٧)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وإسناده صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (٢٦٧/٧)، وعاصم بن كليب، قال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء، التقريب (٣٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وإسناده ضعيف، فيه كدام بن عبدالرحمن وأبي كباش مجهولان. ورواية أبي هريرة موقوفة قاله الترمذي أيضاً عن البخاري في العلل الكبير (٨٤٦/٢) رقم (٤٤٧)، أما كدام بن عبدالرحمن قال الحافظ: مجهول، التقريب (٥٦٧٠)، وأبو كباش مجهول كذلك التقريب (٨٣٨٢)، وانظر إرواء الغليل (٣٥٦/٤)، والصحيحة كذلك (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)، وابن حبان (٤٠٠٧).

١٠٥٢- عن النبي ﷺ قال: « ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله تعالى من هراقة الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطَيَّبوا بها أنفساً ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) كلاهما في الأضاحي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

١٠٥٣- ويروى أنه قال: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة، يُعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ». (ضعيف) (ق/١٥٣/ب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الصوم، من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢)، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس، وسألتُ محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه، وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا انتهى كلام الترمذي والنهاس ضعفوه.

باب العتيرة

من الصحاح

١٠٥٤- عن النبي ﷺ قال: « لا فرع ولا عتيرة » والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٩)، وابن ماجه (٣١٢٦) واسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والنهاس بن قهم، أبو الخطاب البصري، ضعيف، التقريب (٧٢٤٦).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في العقيقة ومسلم والترمذي كلاهما في الأضحى وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الذبائح والنسائي في الفرع كلهم من حديث أبي هريرة. (١) والفرع: بالفاء والراء المهملة المفتوحة والعين المهملة وهو مفسر في الحديث. والعتيرة: هي النسيسة التي تعتر أي تذبح كانوا يذبحونها في رجب، قال أبو داود: في العشر الأول منه تعظيماً له، لأنه أول شهر من أشهر الحرم، وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب، قال النووي (٢): وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة، و الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن المراد نفي الوجوب، أو أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله على أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

من الحسان

١٠٥٥- أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة، قال: « على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ». (ضعيف ومنسوخ).

قلت: رواه الأربعة في الأضحى، إلا النسائي (٣) فإنه رواه في الفرع، كلهم من حديث مختف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع النبي ﷺ فقال: « يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت » وساقه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي

(١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٦٨).

(٢) المنهاج (٢٠٠/١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٨)، وأبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥) وإسناده ضعيف لجهالة أبي رملة.

مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى كلامه. وقال الخطابي^(١) : هذا الحديث ضعيف المخرج، ومن رواه أبو رملة وهو مجهول. وقال أبو بكر المعافري: وحديث مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ ضعيف لا يحتج به انتهى. ومِخْنَفُ: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبعدها فاء، قال ابن عبد البر^(٢) : لا أحفظ له غير هذا الحديث، (ق ١٥٤/أ) وأبو رملة^(٣) اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيت، وقال البيهقي^(٤) في هذا الحديث: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع.

باب صلاة الخسوف

من الصحاح

- ١٠٥٦- إن الشمس خَسَفَتْ على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فتقدم فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات.
- ١٠٥٧- قالت عائشة: « ما ركعت قط ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه ».

(١) معالم السنن (١٩٥/٢).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٤٦٧ رقم ٢٥٣٤).

(٣) أبو رملة اسمه: عامر، شيخ لابن عون، لا يعرف، التقريب (٣١٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٩/٣١٢-٣١٣)، وقال الخطابي في المعالم (١٩٥/٢) قلت: العتيرة تفسيرها في الحديث، أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعتبرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه. وانظر كذلك النهاية (١٧٨/٣).

قلت: المرفوع من هذا رواه الشيخان من حديث عائشة في هذا الباب^(١) وأما قول عائشة فروياه أيضاً فيه، لكن من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) وذكر فيه صلاة الكسوف وقال في آخره: فقالت عائشة إلى آخره.

وَحَسَفَتْ: قال في المشارق^(٣): بفتح الخاء و السين وبضم الخاء وكسر السين على ما لم يسم فاعله، والصلاة جامعة: بنصبهما الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

١٠٥٨- قالت: جَهَرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

قلت: رواه الشيخان في هذا الباب من حديث عائشة.^(٤)

١٠٥٩- قالت: « حَسَفَتْ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلَّت الشمس، فقال: « إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: « إنني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما (ق/١٥٤ب) بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط، ورأيت أكثر أهلها النساء »، فقالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: « بكفريهنَّ »، قيل:

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠/٢٠).

(٣) انظر مشارق الأنوار (١/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/٥).

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها هنا، وفي الإيمان، ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) كلهم هنا من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس. وتكعكت: أي تأخرت، وقد احتج الشافعي بهذا الحديث على الإسرار في كسوف الشمس لقول ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» وهذا يدل على أنه لم يسمعه لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، وحمل حديث عائشة الذي قبل هذا على أنه كان في خسوف القمر، واحتج البخاري بهذا الحديث على جواز صلاة من صلى وقدمه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد بعبادته الله تعالى.

١٠٦٠- وروت عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت: «ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا» ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قلت: رواه الشيخان في هذا الباب من حديث عائشة.^(٢)

١٠٦١- قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبي ﷺ فزَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَمَا رَأَيْتَهُ قَطًّا يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسُلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخْوَفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢) (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (١٤٦/٣-١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي بريدة عن أبي موسى
واسمه عبدالله بن قيس. (١)

١٠٦٢- قال: « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن النبي
ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر مطولاً. (٢)

١٠٦٣- ورؤي عن علي عن رسول الله ﷺ: ثمانى ركعات في أربع سجادات.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث علي وابن عباس ولم يخرجهم (ق/١٥٥)
البخاري (٣). وظاهر نص الشافعي وبه قطع أكثر أصحابه: أن صلاة الكسوف ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وأنه لا تجوز الزيادة ولا النقصان في ركوع فيها
لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين، وحديث عبدالله بن عمر وقال ابن عبدالبر (٤):
وهذه الأحاديث أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة
والله أعلم.

١٠٦٤- « كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع
يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسر عنها، فلما حُسر عنها قرأ
سورتين وصلّى ركعتين ».

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٢).

(٤) التمهيد (٣٠٥/٣).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة، من حديث عبدالرحمن بن سمرة، ووقع في المصاييح: جابر بن سمرة في النسخ المسموعة على المصنف وهو وهم أو غلط من الناسخ، ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئاً^(١).
وتمسك بهذا من ذهب إلى أن صلاة الكسوف ركعتان كغيرها، وأجاب عنه من منع ذلك: بحمل كلام الراوي على أنه صَلَّى ركعتين في كل ركعة، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم.

١٠٦٥- قالت أسماء بنت أبي بكر: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس».

قلت: رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر في مواضع منها: الطهارة والكسوف وأبو داود في الكسوف.^(٢)

من الحسان

١٠٦٦- قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث سمرة وهو مطول في أبي داود، وهو حديث صحيح الإسناد كما قاله الترمذي.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، وفيه ثعلبة بن عباد: وهو مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (١٠٢/٥) وأشار الحافظ إلى أنه مقبول، التقريب (٨٥١) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٨٦/٢): وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم. وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لارواي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته.

١٠٦٧- قال عكرمة: « قيل لابن عباس: مائتُ فلانةُ - بعض أزواج النبي ﷺ - ، فخرَّ ساجداً ، فقيل له: تسجد في هذا الساعة ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتُم آيةً فاسجدوا » وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ .»

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(١) كلاهما هنا، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وفي سنده: سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير: كان ثقة، وقال الموصلي: لا يحتج به وذكر له هذا الحديث.

فصل في سجود الشكر

من الحسن

١٠٦٨- أن النبي ﷺ : « كان إذا جاءه أمر يُسرُّ به ، خرَّ ساجداً شكراً لله .» (غريب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٢) ذكراه في هذا الباب في آخر كتاب الجهاد، وقال الترمذي: حسن، وفي إسناده: بكار بن عبدالعزيز وهو مختلف فيه^(٣) قال الترمذي: لا يُعرف (ق/١٥٥/ب) هذا الحديث إلا من هذا الوجه، قال البيهقي^(٤): وفي الباب عن

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) وإسناده حسن. قال الحافظ: سلم بن جعفر البكرائي، صدوق، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، التقريب (٢٤٧٦)، وتهذيب الكمال (١١/٢١٤-٢١٦) وذكر هذا الحديث. وانظر: التلخيص الحبير (١٩١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤٩)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) وإسناده حسن.

(٣) قال الترمذي: ويكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر مقارب الحديث، وضعفه يحيى بن معين، والعقيلي وغيرهما، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم"، وقال الحافظ: صدوق بهم، انظر: سنن الترمذي (٣/٢٣٥)، والكامل لابن عدي (٢/٤٧٥) وتهذيب الكمال (٤/٢٠١) والتقريب (٧٤٢)، وانظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/٣٧٠).

جابر وجريير وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو مروى عن فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

١٠٦٩- « وروى أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فسجد شكر الله تعالى ».

قلت: رواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن محمد بن علي قال: رأى رسول الله ﷺ نغاشياً فخر ساجداً، ثم قال: « أسأل الله العافية » وهو مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر ضعيف، ورواه أيضاً الدارقطني مرسلأً من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر. (١)

والنغاشي: بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق، والله أعلم.

١٠٧٠- « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كان قريباً من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً فقال: « إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي ».

قلت: رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث عامر بن سعد عن أبيه (٢) ولم يضعفه. وعزوزاء: بعين مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم واو مفتوحة ثم زاي ثم ألف والأشهر حذف الألف هكذا ضبطه الحازمي صاحب نهاية الغريب والجمهور وقالوا هي

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٧١/٢)، والدارقطني (٤١٠/١) رقم (١٩) وإسناده ضعيف، وانظر

التلخيص الحبير (٢١/٢-٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/٢).

ثنية عند الجحفة في الطريق^(١) وقد صح من حديث البراء أن النبي ﷺ خرّ ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان رواه البيهقي في جملة حديث طويل أوله في صحيح البخاري قال وهو على شرط البخاري.^(٢)

باب الاستسقاء

من الصحاح

١٠٧١- قال: « خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلّى يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، واستقبل يدعو، ورفع يديه، وحول. (ق/١٥٦) رداءه حين استقبال القبلة. »

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه في الصحيحين^(٣) ولا في أحدهما ولا في الجمع بين الصحيحين بهذا اللفظ، بل الذي في الصحيحين في هذا الباب من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم قال: « خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلّب رداءه، وصلّى ركعتين » وفي لفظ آخر: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » وفي آخر: « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه

(١) انظر مقاله السمهودي في حاشية المغانم المطابة في معالم طابة (ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/٢)، وأخرج البخاري صدره (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦١) انظر البخاري: الأرقام: (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤،

١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٣٤)، ومسلم (٨٩٤)، وراجع الجمع بين الصحيحين

للحميدي (٤٨٧/١) رقم (٧٧٨).

ثم صلى ركعتين « وروى البخاري ^(١) من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي قال: « رأيت رسول الله ﷺ خرج يوماً يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة « ولم يخرج مسلم عن عبدالله بن يزيد شيئاً كذا قاله الحميدي، قال: وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وحديث النهي عن المثلة والنّهبي. ^(٢)

١٠٧٢- « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. »

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣) كلهم في الاستسقاء، من حديث أنس، واللفظ للبخاري، وفي الصحيحين أنه ﷺ رفع يديه في مواطن كثيرة فيتأول حديث أنس على أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفع البليغ، والله أعلم.

١٠٧٣- أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

قلت: رواه مسلم هنا، من حديث أنس، ولم يخرج البخاري ^(٤). وفيه دليل لما قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم أن السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع

(١) الجهر من أفراد البخاري، أخرجه (١٠٢٢) ووهّم الحافظ ابن حجر الحميدي في ادعائه أنه مما انفرد به البخاري فقال في الفتح (٥١٣/٢): "أورد الحميدي في "الجمع" هذا الحديث فيما انفرد به البخاري، ووهم في ذلك، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم "قلت: يبدو أن الوهم قد حصل من الحافظ نفسه، لأنني راجعت صحيح مسلم كتاب المغازي (١٤٤٧/٣)(١٢٥٤) وليس فيه ذكر الجهر، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٢/٢): بعد ذكر الحديث: "وهو متفق عليه، لكن الجهر من أفراد البخاري."

(٢) انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٩٠/١) مسند رقم (٦٠) وحديث المثلة أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، والمثلة: التمثيل في القتل بقطع أعضائه، والنّهبي: أخذ المال بغير حق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥٩)، وأبو داود (١)، والنسائي (١٥٨/٣)، وابن ماجه (١١٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٦).

يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء.

١٠٧٤- أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: « صيباً نافعاً ».

قلت: رواه البخاري من حديث عائشة، ولم يخرج مسلم. (١)

وصيباً نافعاً: أي اسقنا صيباً نافعاً، قال في النهاية (٢): أي منهمراً متدفقاً.

١٠٧٥- قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسولَ الله لم صنعت هذا؟ قال: « لأنه حديث عهد برَّبِّه » (١٥٦/ب).

قلت: رواه مسلم من حديث أنس، ولم يخرج البخاري (٣). وحَسَرَ عن ذراعيه: أي أخرج ذراعيه من كميته.

من الحسان

١٠٧٦- « خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسرَ على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله تعالى ».

قلت: حديث عبد الله بن زيد: رواه الجماعة بألفاظ مختلفة، والمعنى متقارب، وقد ذكره البخاري في الاستسقاء في كتاب الدعوات، في " باب الدعاء مستقبل القبلة " والباقون في هذا الباب. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٢) النهاية (٦٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٣)، والترمذي (٥٥٦)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح، والنسائي (١٥٥/٣)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وانظر الفتح (١٤٤/١١).

١٠٧٧- استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت: « قلبها على عاتقته ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث عبدالله بن زيد، قال النووي^(١):
وأسانيد هذا الحديث صحيحة أو حسنة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية الإمام أحمد: " وتحول الناس معه " ^(٢).

١٠٧٨- « أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قائماً يدعُو رافعاً يديه قبلاً وجهه لا يجاوز بهما رأسه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي، وساقه، وكذا رواه المصنف في شرح السنة، وفي المصابيح، وأخرجه الترمذي والنسائي^(٣) من حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم له صحبة^(٤)، روى عن النبي ﷺ، وخرج له مسلم والأربعة واسم أبي اللحم: عبدالله وقيل: خلف، وهو بمد الهمزة اسم فاعل من أبقى، قتل يوم حنين سنة ثمان من الهجرة، وقيل له: أبي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على النصب، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة، كان هناك أحجار علا عليها الطريق فاندفت.

(١) الخلاصة (٢/٨٧٧) رقم (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (٣/١٥٦٩)، وأحمد (٤/٤٢)، والحاكم (١/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/١٥٩٩)، وإسناده صحيح. راجع كلام الشيخ أحمد شاکر في حاشيته على الترمذي، وأخرجه في شرح السنة (٤/٤٠٥) رقم (١١٦٢)، وانظر مصابيح السنة رقم (١٠٦٧) قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (٢/٢٠٤): قال في الإمام: إسناده على شرط الشيخين.

(٤) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٤/٧٣١) وذكر هذا الحديث، والتقريب (٥٢٢٦).

١٠٧٩- « خرج النبي ﷺ يعني (ق/١٥٧/أ) في الاستسقاء مبتدلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً ».

قلت: رواه الأربعة في الاستسقاء^(١) من حديث إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله: عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتابه^(٢): أن إسحاق بن عبدالله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس مرسلًا.

١٠٨٠- أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت ».

قلت: رواه مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان يقول، ولم يذكر عن أبيه عن جده، فهو غير متصل، ورواه أبو داود من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)

١٠٨١- رأيت رسول الله ﷺ يُواكئ فقال: « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، فأطبقت عليهم السماء ».

قلت: رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤) ولفظه: أتيت النبي ﷺ يواكئ،

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (١٥٦/٣-١٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٦)،

واسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، قال الحافظ: صدوق، التقريب (٣٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠/١-١٩١٩)، رقم (٢)، وأخرجه أبو داود (١١٧٦) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٩).

قال النووي^(١): هكذا هو في جميع نسخ سنن أبي داود، ومعظم كتب الحديث: بواكي بالباء الموحدة وفي معالم السنن للخطابي^(٢): رأيت النبي ﷺ يواكيء بالياء المثناة المضمومة وآخره مهموز، قال: ومعناه متحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء، قال النووي: وهذا الذي ادَّعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصوابُ فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية للبيهقي: هَوَازِنُ، بدل: يواكيء.^(٣)

فصل

من الصحاح

١٠٨٢- كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وإذا تحيَّلت السماءُ تغيَّرَ لونها، وخرجَ ودخلَ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَتْ سُرِّي عنه فعَرَفْتُ ذلك عائشةُ فسألته؟ فقال: لعله يا عائشةُ كما قال قومٌ عادٍ: ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾». (سورة الأحقاف: آية ٢٤).

قلت: رواه الشيخان من حديث عائشة في هذا الباب.^(٤)

وتحيَّلت السماء: بفتح التاء المثناة من فوق، والحاء المعجمة وبتشديد الياء

(١) الخلاصة للنووي (٢/٨٧٩ رقم ٣١١١).

(٢) (١/٢٢٠-٢٢١).

(٣) في السنن الكبرى (٣/٣٥٥) وإلى هنا انتهى كلام النووي.

(٤) أخرجه البخاري (٦/٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).

آخر الحروف، وباللام، قال أبو عبيد^(١) وغيره: من المَخيلة: بفتح الميم وهي: سحابة فيها رعدٌ وبرق، يُخَيَّل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت إذا تغيّمت. وسُرِّي عنه: بضم السين وبالراء المهملتين أي كشف عنه الخوف.

- وفي رواية: ويقول إذا رأى المطر: «رحمة».

قلت: رواها مسلم دون البخاري من حديث عائشة.

١٠٨٣- قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. (سورة لقمان: آية ٣٤).

قلت: رواه البخاري في الاستسقاء من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر^(٢). قال في شرح السنة^(٣): ومفاتيح الغيب خزائنه.

١٠٨٤- قال ﷺ: «ليست السنة بأن لا تُمطروا، ولكن السنة أن تُمطروا وتُمطروا ولا تُنبت الأرض شيئاً».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٤).

والسنة: الجذب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وقحطوا وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل.

١٠٨٥- قال ﷺ: «نُصرتُ بالصَّبَا (ق/١٥٧/ب) وأهْلكتُ عادٌ بالدُّبور».

قلت: رواه البخاري في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي غير ذلك، ومسلم في الصلاة، والنسائي في التفسير، ثلاثهم من حديث مجاهد عن ابن عباس^(٥). والصَّبَا: بفتح

(١) انظر الغريبين (٢/٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٢٩).

(٣) (٤٢٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٧).

الصاد المهملة مقصورة وهي الريح الشرقية. والدُّبُور: بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية.

١٠٨٦- « مارأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّمُ فكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عَرِفَ في وجهه ».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب ثلاثهم من حديث سليمان بن يسار عن عائشة. (١)

واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الخنجرة من أقصى الفم.

من العسان

١٠٨٧- سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « الريحُ من رَوْحِ الله تعالى، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تَسْبُوها، وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرّها ».

قلت: رواه أبو داود، وابن (ق١٥٨/أ) ماجه كلاهما في الأدب، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث ثابت بن قيس الأنصاري المدني عن أبي هريرة (٢) يرفعه، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سليم عن أبي هريرة، قال المنذري (٣): والمحفوظ حديث ثابت بن قيس، ومن روح الله أي من رحمته بعباده.

١٠٨٨- أن رجلاً لعن الريحَ عندَ النبي ﷺ فقال: « لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ». (غريب).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٩٣١)، وإسناده صحيح.

(٣) مختصر المنذري (٤/٨).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث ابن عباس، وقال: غريب لا نعرف أحداً أسنده غير بشر بن عمر. (١)

١٠٨٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرِّيح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الرِّيح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به. »

قلت: رواه الترمذي في الفتن، والنسائي في "اليوم والليلة" كلاهما من حديث أبي بن كعب، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

١٠٩٠- ما هَبَّتْ رِيحٌ قَطَّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا.»

قال ابن عباس: - رضي الله عنه - في كتاب الله: ﴿أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾ القمر: ١٩، و﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ الحجر: ٢٢، و﴿من آياته أن يُرسل الرياح مبشرات﴾ الروم: ٤٦.

قلت: رواه الشافعي في العيدين عن ابن عباس، قال: أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وأبو داود (٤٩٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي (١٧٥/١ رقم ٥٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٩/٥ رقم ٧٢٤٦) وإسناده

ضعيف جداً فيه العلاء بن راشد مجهول يرويه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي متروك، وقد

سبق.

١٠٩١- كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله قال: « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، فإن كشفه الله حميد الله تعالى، وإن مطرت قال: اللهم سقياً نافعاً ».

قلت: رواه الشافعي وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث (ق/١٥٨/ب) عائشة، وهو حديث حسن. (١)

١٠٩٢- أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: « اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك (غريب) ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب الدعاء في أواخر الجامع بسند جيد (٢) من حديث ابن عمر، وقد عزاه النووي في الخلاصة (٣) لرواية البيهقي، وقال: وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو قصور فإن الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج، والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧٤/١) رقم (٥٠١)، وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (١٦٤/٣)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولم أجد طريقاً بدونه عند الترمذي. والله أعلم. وقال ابن علان في "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٤/٢٨٤)" عن ابن الجزري أنه قال في "تصحيح المصاييح": "ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة" والحاكم وإسناده جيد، وله طرق "وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٤٢).

(٣) الخلاصة (ح/٢/٨٨٨ رقم ٣١٤٨).

فهرس الموضوعات

	مقدمة الشيخ صالح اللحيدان
٤ - ١	مقدمة المحقق
٨ - ٥	ترجمة المؤلف
٩	التعريف بكتاب المصاييح
٩	منهج البغوي في المصاييح
١٠	ترتيبه
١٠	اعجاب العلماء بهذا الترتيب
١١	تقسيم البغوي لأحاديث كتابه
١٥ - ١٢	مراد البغوي بالأحاديث : الصحاح والحسان
١٦ - ١٥	تسمية البغوي لكتابه
١٧ - ١٦	مكانة المصاييح العلمية
١٧	عناية العلماء بالمصاييح
١٨ - ١٧	كتب تخريج أحاديث المصاييح
١٩ - ١٨	شروح المصاييح
٢٢ - ٢٠	الإستدركات والمكملات والحواشي للمصاييح
٢٢	الإنقادات على كتاب المصاييح
٢٣	دراسة عن كتاب : كشف المناهج والتناقيح ...
٢٣	اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف
٢٣	سبب تأليف الكتاب
٢٦ - ٢٤	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٨ - ٢٧	منهج المؤلف في الكتاب

٢٨	عنايته بعزل الأحاديث
٢٩	حكمه على الأحاديث
٣٠ - ٢٩	تعريفه بالرواة ويبلن أحوالهم
٣٠	بيان المبهم في المتن والإسناد
٣٠	كلامه عن الرواة جرحاً وتعديلاً
٣٠	عنايته بغريب الحديث
٣٠	عنايته بضبط ألفاظ الحديث
٣١	عنايته بفقهاء الحديث
٣٢ - ٣١	اعتماده على أصول مقروءة على الحفاظ ومقابلته بين النسخ
٣٢	تعقبه للبعوي
٣٤ - ٣٢	بيانه لأوهام العلماء
٣٥ - ٣٤	اهتمام العلماء بهذا الكتاب واستفادتهم منه
٣٦	عملي في الكتاب
٥١ - ٤٩	● مقدمة المؤلف
٥٣ - ٥٢	ترجمة البعوي
٦٠ - ٥٤	اصطلاحات المحدثين
٦١ - ٦٠	مقدمة البعوي
٦٢ - ٦١	حديث: " إنما الأعمال بالنيات ...
	- كتاب الإيمان
٨٢ - ٦٣	[١ - باب]
٩٠ - ٨٣	٢ - باب الكبائر وعلامات النفاق
٩٥ - ٩٠	فصل في الوسوسة
١١٦ - ٩٥	٣ - باب الإيمان بالقدر

١٢٣ - ١١٧

١٥١ - ١٢٣

١٧٤ - ١٥٣

١٧٩ - ١٧٥

١٨٩ - ١٨٠

٢٠٤ - ١٨٩

٢٠٨ - ٢٠٥

٢١٨ - ٢٠٨

٢٢٥ - ٢١٨

٢٣٢ - ٢٢٥

٢٣٩ - ٢٣٣

٢٤٧ - ٢٤٠

٢٥٢ - ٢٤٧

٢٥٥ - ٢٥٢

٢٥٨ - ٢٥٥

٢٦٢ - ٢٥٨

٢٦٥ - ٢٦٢

٤ - باب إثبات عذاب القبر

٥ - باب الاعتصام بالكتب والسنة

كتاب العلم

كتاب الطهارة

[١ - باب]

٢ - باب ما يوجب الوضوء

٣ - باب أدب الخلاء

٤ - باب السواك

٥ - باب سنن الوضوء

٦ - باب الغسل

٧ - باب مخالطة الجنب وما يباح له

٨ - باب أحكام المياه

٩ - باب تطهير النجاسات

١٠ - باب المسح على الخفين

١١ - باب التيمم

١٢ - باب الغسل المسنون

١٣ - باب الحيض

١٤ - باب المستحاضة

٤ - كتاب الصلاة

[١ - باب]

٢ - باب المواقيت

٣ - باب تعجيل الصلاة

٢٧٠ - ٢٦٧

٢٧٢ - ٢٧٠

٢٨٠ - ٢٧٢

٢٨٣ - ٢٨٠

فصل

٢٨٦ - ٢٨٣

٤ - باب الأذان

٢٩٧ - ٢٨٧

٥ - باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

٢٩٧ - ٢٩٥

فصل

٣١٥ - ٢٩٨

٦ - باب المساجد ومواضع الصلاة

٣٢٢ - ٣١٥

٧ - باب الستر

٣٣٠ - ٣٢٢

٨ - باب السترة

٣٣٩ - ٣٣٠

٩ - باب صفة الصلاة

٣٤٦ - ٣٤٠

١٠ - باب ما يقرأ بعد التكبير

٣٦٤ - ٣٤٧

١١ - باب القراءة في الصلاة

٣٧٠ - ٣٦٤

١٢ - باب الركوع

٣٧٦ - ٣٧١

١٣ - باب السجود وفضله

٣٧٩ - ٣٧٦

١٤ - باب التشهد

٣٨٣ - ٣٨٠

١٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

٣٨٨ - ٣٨٣

١٦ - باب الدعاء في التشهد

٣٩٣ - ٣٨٨

١٧ - باب الذكر عقب الصلاة

٤٠٣ - ٣٩٣

١٨ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

٤٠٦ - ٤٠٤

١٩ - باب [سجود] السهو

٤١٢ - ٤٠٧

٢٠ - باب سجود القرآن

٤١٨ - ٤١٢

٢١ - باب أوقات النهي

٤٢٤ - ٤١٨

٢٢ - باب الجماعة وفضلها

٤٢٩ - ٤٢٤

٢٣ - باب تسوية الصف

٤٣٢ - ٤٢٩

٢٤ - باب الموقف

- ٤٣٦ - ٤٣٣ - باب الإمامة
- ٤٣٨ - ٤٣٧ - باب ما على الإمام
- ٤٤٢ - ٤٣٨ - باب ما على المأموم من المتابعة
وحكم المسبوق من المتابعة
- ٤٤٤ - ٤٤٢ - باب من صلى صلاة مرتين
- ٤٥٠ - ٤٤٤ - باب السنن وفضلها
- ٤٥٩ - ٤٥١ - باب صلاة الليل
- ٤٦٢ - ٤٦٠ - باب ما يقول إذا قام من الليل
- ٤٦٨ - ٤٦٣ - باب التحريض على قيام الليل
- ٤٧٢ - ٤٦٩ - باب القصد في العمل
- ٤٧٨ - ٤٧٢ - باب الوتر
- ٤٨٠ - ٤٧٨ - باب القنوت
- ٤٨٢ - ٤٨٠ - باب قيام شهر رمضان
- ٤٨٦ - ٤٨٣ - باب صلاة الضحى
- ٤٨٨ - ٤٨٦ - باب صلاة التطوع
- ٤٩١ - ٤٨٩ - باب صلاة التسبيح
- ٤٩٧ - ٤٩١ - باب صلاة السفر
- ٥٠١ - ٤٩٧ - باب الجمعة
- ٥٠٥ - ٥٠٢ - باب وجوبها
- ٥١٠ - ٥٠٦ - باب التنظيف والتبكير
- ٥١٥ - ٥١١ - باب الخطبة والصلاة
- ٥١٨ - ٥١٥ - باب صلاة الخوف
- ٥٢٧ - ٥١٨ - باب صلاة العيد

٥٣٧ - ٥٢٨

٥٣٩ - ٥٣٧

٥٤٤ - ٥٣٩

٥٤٦ - ٥٤٤

٥٥١ - ٥٤٦

٥٥٥ - ٥٥١

فصل في الأضحية

٤٧- باب العتيرة

٤٨- باب صلاة الخسوف

فصل في سجود الشكر

٤٩- باب الاستسقاء

فصل

كَيْفَ الْمَنَاجِحِ وَالنَّجَاحِ فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ الْمَنَاجِحِ

تَأليفُ

صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمِيِّ الْمَنَافِيِّ

(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَاحِبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ مَعْتَمِدِينَ سَعْدَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ

المجلد الأول

الدار العربية للموسوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

سماحة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، أنعم على عباده بنعم لا تحصى، وأجلّ ذلك ما فتح به عليهم من معارف علوم الشريعة، فهو سبحانه الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وشرف العلم فشرف به حاملوه، وتسابق الراغبون في ميراث النبوة للأخذ منه بأوفر حظٍّ وأتم نصيب، وقاموا بنشر هذا العلم، ودونوا فيه الأسفار و ضربوا فيه بأسهم عالية وافرة في كل مجال من مجالات المعرفة، فتميز العلماء بالعلم الذي هو زينٌ لحامله، وإن اختلفت أصناف العلم وتفاوت شرفه، ولا شك أن أجلّه وأشرفه ما تعلق بخدمة كتاب الله دراسةً واستنباطاً واستدلالاً وتوضيحاً وبياناً، لأن كتاب الله أساس العلم وهو الأصل العظيم من أصول الأحكام في العقائد والمعاملات وبيان الحلال والحرام وغير ذلك.

وقد خدم علماء الإسلام كتاب الله خدمةً جليلة فائقة في بيان أحكامه وغرائب لغته وبلاغة عباراته، وكانت السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع تبين مجمل القرآن وتوضح مقاصده وتضيف إليه ما أمر الله به نبيه مما ليس في القرآن، فتسابق العلماء في التأليف في السنة رواية ودراية

تصنيفاً وجمعاً وتنقيحاً وشرحاً وانتقاءً. فكان ذلك من أعظم الأسباب في حفظ السنة نقيّةً واضحةً مصونةً عن عبث كل عابث وبه انغلق الباب على من يريد الاعتداء على الشريعة.


وكتاب مصابيح السنة للإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي من أنفع الكتب التي اعتنى مؤلفوها بحسن الجمع والانتقاء والتبويب، فصار محل اعتناء العلماء لأنهم وجدوه من أفضلها وأوفاهها مادةً وأكثرها فائدةً، فاعتنى به العلماء شرحاً وتخريجاً وزيادةً وانتقاداً، وكل عالم يريد إكمال ما يراه لازماً من إضافة أو شرح أو إيضاح غامض أو استدراك. ومن هؤلاء العلامة صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي الشافعي الذي ألف كتاب (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح) وهو كتابٌ حقيقته أوسع من عنوانه، إذ إن عنوانه يوهم أنه مجرد تخريج لأحاديث المصابيح بينما حقيقة الأمر أنه تخريجٌ ونقدٌ، وإيضاحٌ مبهمٌ، وشرحٌ مغلقٌ ونقلٌ لما تدعو الحاجة إلى نقله من خلاف، مع ترجيح ما يترجح لديه، فهو كتابٌ جديرٌ بأن يقتنى خليقٌ بأن يرجع إليه في الأحكام والعقائد، ولا أحب أن أسهب في وصفه فإن مخبره يفوق وصفه بسطورٍ وكلمات. وقد تولى تحقيقه وإظهاره من خزائن المكتبات الخطية إلى مجال العرض والمراجعة والدراسة والاستفادة فضيلة الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم أحد رجال الحديث المهتمين به، الحريصين على إبراز مكنونات السنة وتسهيل تناولها للدارسين، إذ هو أحد أساتذة هذا الفن والمعتنين به في فترة تدريسه مادة الحديث في كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هذه الجامعة العريقة المتفوقة في خدمة علوم الشريعة وتدريسها. وقد رغب مني كتابة مقدمة للكتاب وألح عليّ في ذلك، ولأنني أعلم أن الحديث عن كتاب كهذا يستدعي مراجعة له وتتبعاً لمضامينه فاعتذرت، لكنه أكد عليّ بأن أقوم بكتابة مقدمة ولو مختصرة، ولأن ذلك نافعٌ

لي لأراجع بعض مباحث الكتاب فاستجبت لفضيلته وقرأت مواضيع متعددة من الكتاب وراجعت ما عمله فضيلة الدكتور على المباحث التي قرأتها، فوجدت أنه بذل جهداً كبيراً وأجاد كثيراً وتعب المؤلف في بعض المواضيع وأكمل بعض المواضيع التي تستدعي تكميلاً، ورأيته قد أحسن كثيراً، ولا شك أن عمل أي إنسان لا بد أن يجد فيه متبعه ما ينتقده لكن قديماً قيل: (كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه). ولثلا يظنّ من يقرأ كلامي أنني كتبت ما كتبت دون قراءة، فإنني أؤكد كبير فائدة الكتاب وما قام به المحقق، وإن كنت لاحظت بعض المآخذ النحوية والإملائية وترك ذكر راوي الحديث عندما يغفله المناوي في كثير مما وقفت عليه، ولكن ذلك شيء قليل أكثره يستبينه القارئ، وهي مغتفرة في الكم الكثير من الصواب والإفادة المتعددة تخريجاً واستدراكاً.

ولهذا أوصي بالاهتمام بالكتاب قراءةً ومراجعةً فإن بحوثه على قصرها غزيرة الفائدة.

أسأل الله أن يبارك بجهد الدكتور محمد إسحاق وأن ينفعه بعلمه، وأن ينفع به طلاب العلم، ويثيبه على ما عمل وأعدّه أن أقرأ الكتاب إن شاء الله كاملاً، وأرجو أن يكون ما لم أقرأه أسلم وأكمل مما قرأته، ومع ذلك فإن وجدت ملاحظة فسوف أخبره بها وظني أنني لن أجد، فقد اعتنى واهتم بإخراج الكتاب بهذه الصورة المشرقة، ولا يضيره وجود زلة قلم أو سبق رقم، والله وليّ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

 ١٤٤٥/٧/٦ هـ

صالح بن محمد اللحيان

كشَفُ المَنَاجِحِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَاحِبِ

تأليفُ

صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ السُّلَيْمِيِّ المَنَاوِيِّ

(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَدِيِّ

رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

جَامِعَةُ إِبرَاهِيمِ مُحَمَّدِينَ سَمَوْرَةِ البَسْمَلِيَّةِ

المجلد الثاني

الدار العربية للموسوعات

محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ (ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصابيح. / محمد
بن ابراهيم المنأوى .- الرياض ، ١٤٢٥ هـ
صمج.

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-46-136-X (ج٢)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

ديوي ٢٣٧,٦

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-46-136-X (ج٢)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٩٥٢١٥- فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٥٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٥٢٥٠٦٦-٥٩٦١٣-٥٢٥٠٦٦- بيرون - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام : خالد العاني

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

من الصحاح

١٠٩٣- قال رسول الله ﷺ: « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني ». قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الأطعمة وفي النكاح وفي الجهاد وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الطب كلهم، من حديث أبي موسى يرفعه. ^(١) والعاني: بالعين المهملة هو الأسير. ^(٢)

١٠٩٤- قال ﷺ: « حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمتته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يخرج البخاري مجموع هذا اللفظ كما رواه مسلم. ^(٣)

١٠٩٥- « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم ونصر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣)، وفي النكاح (٥١٧٤)، وفي الأطعمة (٧١٧٣)، وفي كتاب المرضى

(٥٦٤٩)، وفي الجهاد (٣٠٤٦)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٦).

(٢) سقط حديث بعد هذا الحديث من جميع نسخ "كشف المناهج" وهو في المصايح المطبوع برقم (١٠٨٤)

ونصه: وقال: "حق المسلم على المسلم خمس": "رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

الدعوة، وتشميت العاطس"، أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثة الحمراء، والقسي وآنية الفضة».

قلت: رواه البخاري بألفاظ متقاربة في تسعة أبواب منها: في الجنائز وفي المظالم وفي الطب وفي إفشاء السلام، ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وفي مواضع أخر، وابن ماجه في (ق/١٥٩) الكفارات، كلهم من حديث البراء بن عازب. (١)

قوله ﷺ: وإبرار المقسم: أي تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله، وفي الحديث: "لو أقسم على الله لأبره"، ويجوز أن يكون المراد تصديق من حلف على شيء، ومنه الحديث: "من حلف بالله فصدّقه".

قوله ﷺ: ونهانا عن خاتم الذهب والفضة. قال الخطابي (٢): هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم التحريم، فتحريم خاتم الذهب وما يذكر معه من تحريم الحرير والديباج خاص بالرجال دون النساء وتحرم آنية الفضة عام في كل.

والميثة: بالكسر مفعلة وهي: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف ويجعلها الراكب تحته على رحل أو سرج.

والقسي: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. قال الجوهري (٣): ثياب تحمل من مصر يخالطها الحرير، قال: وقال أبو عبيد: هي منسوبة إلى بلاد يقال لها القس، قال:

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، وفي المظالم (٢٤٤٥)، وفي الطب (٥٦٥٠)، وفي إفشاء السلام (٦٢٣٥)، وفي النكاح (٥١٧٥)، وفي الأشربة (٥٦٣٥)، وفي اللباس (٥٨٤٩)، (٥٨٣٨) (٥٨٦٣)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٩) والنسائي (٨/٧) والترمذي في الكفارات (٢٨٠٩)، وفي الاستئذان (١٧٦٠) مختصراً، وابن ماجه (٢١١٥) و (٣٥٨٩).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٦٦٠-٦٦٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٣/٩٦٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٦)، ومعجم البلدان (٤/٣٤٦).

وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، قال: وأصحاب الحديث يقولونه بالكسر، وأهل مصر بالفتح انتهى كلام الجوهري.

- وفي رواية: « وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة ».

قلت: رواها الشيخان وهي رواية من الحديث المتقدم عن البراء. (١)

١٠٩٦- قال رسول الله ﷺ: « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة

حتى يرجع ».

قلت: رواه مسلم في الأدب و الترمذي في الجنائز (٢) من حديث ثوبان ولم يخرجه البخاري ولا أخرج في كتابه عن ثوبان شيئاً.

و خُرْفَةِ الجنة: بضم الخاء المعجمة جَنَّاها.

١٠٩٧- قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم

تعديني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً

مرض (ق/١٥٩/ب) فلم تُعِده؟ أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده؟ ابن آدم!

استطعمتك فلم تُطعمني قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال: أما

علمت أنه استطعمك عبدي فلاناً فلم تُطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت

ذلك عندي؟ يا ابن آدم! قال: استسقيتك فلم تُسقني، قال: يارب! كيف أسقيك

وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تُسقه، أما علمت أنك لو سقيته

لوجدت ذلك عندي؟ ».

قلت: رواه مسلم في الأدب و الترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة ولم

يخرجه البخاري. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، و الترمذي (٩٦٧). و"خُرْفَةِ الجنة" أي في روضتها، المرقاة (٢٩٥/٢)

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، و الترمذي (٩٦٧).

١٠٩٨- إنَّ النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ، وكان إذا دخل على مريض يعودُهُ قال: « لا بأس، طَهَّورَ إن شاء الله تعالى فقال: لا بأس، طهور إن شاء الله، قال: كلاً بل حَمَى تفور على شيخ كبير تُزِيرُهُ القبور»، فقال النبي ﷺ: « فَتَعَمَّ إِذَا ».

قلت: رواه البخاري في الطب، وفي علامات النبوة وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة كلاهما من حديث عكرمة عن ابن عباس. (١)

وطَهَّورَ: خبر مبتدأ محذوف أي مرضك طهور، وتفور أي يظهر حرها.

١٠٩٩- « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ثم قال: أذهب البأس ربُّ الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه، أربعتهم في الطب (٢) من حديث عائشة. ويغادر: بغين معجمة ودال مهملة أي يترك، والسَّقْمُ: المرض، وهو بضم السين وإسكان القاف ويفتحها لغتان.

١١٠٠- كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كائت به قرحة أو جرح، قال: النبي ﷺ بإصبعه: « بسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، يَرِيْقَةُ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة في الطب. (٣)

قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا، جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة لبركتها. والريقة: أقل من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه، على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢)، وفي المناقب (٣٦١٦)، وفي المرضى (٥٦٥٦)، وفي التوحيد (٧٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٩)، (١٠٨٧٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي (١٠٨٥٥)، وابن ماجه (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩٤). وأبو داود (٣٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٠)،

وابن ماجه (٣٥٢١).

ويقول هذا الكلام في حال المسح^(١)، وقد دلت الأحاديث الصحيحة، واتفقت الأطباء أيضاً على أن الرقى له مدخل في تعليل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ولهذا قيل إنه ينبغي للمسافر أن يستصحب معه تراب أرضه، إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد غير الماء الذي يعتاده جعل منه شيئاً في سقائه وشرب لدفع تغيّر المزاج.^(٢)

قال عياض^(٣): واختلف قول مالك في رقية النصراني واليهودي للمسلم وبالجملة قال الشافعي.

قوله بأصبغه: هو في موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا، وبريقة بعضنا: في موضع الحال، تقدير الكلام: قال النبي ﷺ مشيراً بأصبغه: بسم الله هذه تربة أرضنا، معجونة بريقة بعضنا، فقلنا ذلك ليشفى سقيمنا بإذن ربنا فاللام في ليشفى تعليلية، والله أعلم.

١١٠١- « كان النبي ﷺ إذا اشتكى نُفِثَ على نفسه بالمعوذات ومسحَ عنه بيده، فلما اشتكى وجَعَهُ الذي تُوفِي فيه، كنتُ أنفثُ عليه بالمعوذات التي كان ينفثُ، وأمّسحُ (ق/١٦٠/١) بيد النبي ﷺ ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن وفي غيره ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطب^(٤).

١١٠٢- ويروى: « كان إذا مرض أحد من أهل بيته نُفِثَ عليه بالمعوذات ».

قلت: رواه مسلم.^(١)

(١) إلى هنا مأخوذ من النووي، انظر المنهاج (١٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) هذا كلام الفلاسفة، غريب عن المؤلف أن يذكر مثله.

(٣) إكمال المعلم لقاضي عياض (٧/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

والنفث: بالنون والفاء والثاء المثلثة، شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، والمعوذات: بكسر الواو، قال عياض: وفائدة النفث: التبرك بالهواء والنفس المباشر للرقية، والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة، والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد يشتد كراهة والله أعلم. (٢)

١١٠٣- أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» قال: ففعلت، فأذهب الله تعالى ما كان بي.
قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم في الطب إلا النسائي رواه في اليوم والليلة (٣).
من حديث عثمان بن أبي العاص.

١١٠٤- «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في النعوت أربعتهم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠١/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه = (٣٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩) (١٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٥)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

وهذا تصريح بمشروعية الرُقى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره، قوله: من شر كل نفس، قيل: يحتمل أن يكون المراد نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس يطلق على العين، يقال رجل منفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه، ويكون قوله: أو من عين حاسد، من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي.

١١٠٥- كان النبي ﷺ يعوذُ الحسن والحسين، ويقول: « إن أباكما، يعني إبراهيم عليه السلام، كان يعوذُ بها إسماعيل وإسحاق، أعيدكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب، والنسائي في "اليوم والليلة" كلهم من حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. (١)

وكلمات الله التامة: جمع مضاف فيفيد العموم فدخل في ذلك كل ما أنزله على الأنبياء عليهم السلام، قال ابن الأثير^(٢): وإنما وصف كلامه تعالى بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء منه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث على القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم أعادها النبي ﷺ بها، إذ لا يجوز أن يعيد مخلوقاً بمخلوق ولما وصفت بالتامة. والهامة: بتشديد الميم واحدة الهوام، قال الجوهري^(٣): ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش، قال ابن الأثير^(٤): هي كل ذات سمٍّ يُقتل، وأما ما له سم ولا يقتل فليل هو

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٦)، (١٠٠٧).

(٢) النهاية (١٩٧/١).

(٣) الصحاح للجوهري (٢٠٦٢/٥).

(٤) النهاية (٢٧٥/٥).

السَّامِّ، كالعقرب والزنبور، قال: وقد يقع الهوام على كل ما يدبّ من الحشرات، وإن لم يقتل، ولامة: قال ابن الأثير^(١): أي ذات لَمَمٍ، ولذلك لم يقل "مُلِمَّة" وأصلها من أَلَمَّتْ بالشيء، يزاوجُ قوله "من شرّ كلِّ سامّة".

١١٠٦- وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصَبِّ منه».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطب من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة.^(٢)

ويُصَبُّ منه: قال الزمخشري^(٣): يَنَلُّ منه بالمصائب.

١١٠٧- قال رسول الله ﷺ: «ما يُصِيبُ (ق/١٦٠ب) المسلمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذى، ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله تعالى بها من خطاياها».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الأدب، واللفظ للبخاري كلاهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.^(٤)

والوصب: بالواو والصاد المهملة المفتوحين والباء الموحدة، دوام الوجد ولزومه، والهم والحزن: قال بعضهم هما متغايران فالهم يختص بما هو آتٍ والحزن بما مضى.

١١٠٨- قال ﷺ: «إني أُوَعِّكُ كما يُوعِّكُ رجلان منكم» قيل: ذاك لأن لك أجرين؟ قال: «أجل» ثم قال: «مامن مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه، إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورَقها».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الأدب والنسائي في الطب كلهم

(١) المصدر السابق (٤/٢٧٢) ووقع في المخطوط: "ليزاوج" قوله: "من شر كل هامة" بدل "سامّة".

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٨).

(٣) الفائق للزمخشري (٢/٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤١) (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

من حديث عبدالله بن مسعود. (١)

والوعك: حرارة الحمى وألمها، وقد وعكها المرضُ وعكاً فهو موعوك.

١١٠٩- قالت: مارأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الشيخان البخاري في الطب ومسلم في الأدب والنسائي في الطب وابن

ماجه في الجنائز كلهم من حديث مسروق عن عائشة. (٢)

١١١٠- قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدأ

بعد النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في أواخر الغزوات في أبواب مرضه ﷺ، من حديث القاسم بن

محمد عن عائشة. (٣)

والحاقنة: بالحاء المهملة والقاف والنون، موضع القلادة من الصدر.

والذاقنة: بالذال المعجمة والقاف والنون، فوق ذلك، وقيل: الحاقنة النقرة التي بين

الترقوة وحبل العاتق، والذاقنة: طرف الحلقوم.

١١١١- قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفَيِّئها الرياح، تصرعها

مرة، وتعد لها أخرى حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجذِبة التي لا يصيبها

شيء، حتى يكون انجعاؤها مرة واحدة».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطب ومسلم في التوبة كلهم من حديث

كعب بن مالك. (٤)

والخامة من الزرع: بالحاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة، الغضة اللينة من الزرع،

وَيُفَيِّئها: يميلها يمينا وشمالاً، والأرزة: قال النووي (١): بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١)، والنسائي (٧٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، ابن ماجه (١٦٢٢)، والترمذي (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٩).

ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور في ضبطها، وهو المعروف في الروايات، وذكر الجوهري وصاحب (٢) الغريبين أنها تقال أيضاً: بفتح الراء، وهو: شجر معروف، يقال له الأرزَن، يشبه شجر الصنوبر، والمجذية: بميم مضمومة وجيم ساكنة، وذال معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف وهي الثابتة، قوله ﷺ: حتى يكون انجعافها بالنون والجميم والعين والفاء أي انقلابها. (٣)

١١١٢- قال ﷺ: « مثل المؤمن مثلُ الزرع، لاتزال الريح تُميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل (ق/١٦١) المنافق كمثل شجرة الأرزة، لا تهتز حتى تُستحصد ». قلت: رواه الشيخان: البخاري في الطب وفي باب المشيئة من كتاب التوحيد، ومسلم في التوبة والترمذي في الأمثال من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم والترمذي. (٤) و تستحصد أي تقطع.

١١١٣- دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: « مالك ترفزفين ؟ »، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: « لا تسبِّي الحمى فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري. (٥) والكير: بالكسر كير الحداد، وهو المبنى بالطين، وقيل: الزق التي تنفخ به النار، والمبنى الكور.

(١) المنهاج (١٧/٢٢١-٢٢٢).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٨٦٣)، والغريبين للهيرو (١/٤١) وذكر هذا الحديث.

(٣) قال النووي: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسبباته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سببته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. المنهاج (١٧/٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، وفي التوحيد (٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩)، والترمذي (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

١١١٤- قال ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد وأبو داود في الجنائز واللفظ للبخاري من حديث أبي بردة عن أبي موسى ولم يخرجهم مسلم. (١)

١١١٥- قال ﷺ : « الطاعون شهادة كل مسلم ».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث حفصة بنت سيرين عن أنس يرفعه. (٢)

والطاعون: قال ابن الأثير (٣): هو المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

١١١٦- قال ﷺ : « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله تعالى ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة هو ومسلم في الجهاد، والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه. (٤)

والمطعون: هو الذي يموت في الطاعون، والمبطون: هو صاحب ذات البطن وهو الإسهال، قال القاضي (٥): وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: من به داء البطن مطلقاً، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة أُلها، قالوا: والمراد بشهادة هؤلاء غير المقتول في سبيل الله أنهم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

(٣) النهاية (١٢٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣)، وفي الجهاد (٢٨٢٩)، وفي الطب (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي

(١٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٨).

(٥) إكمال المعلم (٣٤٣/٦ - ٣٤٤)، وانظر كذلك المهاج (٩٣ - ٩٢/١٣).

يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، والشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون الأحكام في الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلّ في الغنيمة أو قتل مدبراً.

١١١٧- قال رسول الله ﷺ: « ليس من أحد يقع الطاعونُ فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له، مثل أجر شهيد ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الطب وفي القدر^(١) من حديث يحيى بن يعمر عن عائشة.

١١١٨- قال ﷺ: « الطاعون رجزٌ أرسلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم (ق/١٦١ب) بها فلا تخرجوا فراراً منه ».

قلت: رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب كلهم من حديث عامر بن سعد عن أسامة ابن زيد.^(٢)

والرجز: قال ابن الأثير^(٣): بكسر الراء العذاب والإثم والذنب، ورجز الشيطان: وسأوسه.

١١١٩- قال ﷺ: « إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة » - يريد عينه - .

قلت: رواه البخاري في كتاب المرضى من حديث أنس.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٤)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي (٧٥٢٣).

(٣) النهاية (٢/٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

من الحسان

١١٢٠- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مامن مسلم يعود مسلماً غُدوةً إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، ولا يعودُه مساءً إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجنائز والنسائي في الطب موقوفاً على علي، قال أبو داود: وقد أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. (١)

١١٢١- عَادَنِي النبي ﷺ من وجمع كان بعيني.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث زيد بن أرقم وسكت عليه هو والمنذري، ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال: عادَ النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به. (٢)

١١٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ ستينَ خريفاً ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفاً على علي رضي الله عنه ثم ذكره عنه مرفوعاً. (٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢). ورجاله ثقات ولكن اختلف في وقفه ورفعته وقد تناوله الدارقطني في العلل (٢٦١/٣) فرجَّح رواية الموقوف وهي رواية شعبة عن الحكم والحديث إسناده صحيح كما قال أبو داود، وصححه الحاكم (٣٤٩/١). وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٦٧) وذكر طريقه فراجع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم (٣٤٢/١)، أما قول الحاكم: صحيح على شرط = الشيخين، فليس بدقيق، لأن في الإسناد: يونس بن أبي إسحاق لم يرو له البخاري في الصحيح إنما روى له في " القراءة خلف الإمام " فهو ليس على شرطه. ثم إن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختل بأخيه وكل من روى عنه فقد روى عنه في زمن الاختلاط عدا شعبه والثوري وهذا ليس منها كما ترى. ولكن الحديث يتقوى بشاهد من حديث أنس عند الحاكم (٣٤٢/١). انظر صحيح أبي داود (٢٧١٦).

قلت: رواه أبو داود في الجنايز^(١) من حديث أنس، وفي إسناده: الفضل ابن دلهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال ابن حبان: هو غير محتج به إذا انفرد، وقال أبو داود: ليس بالقوي. ١١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم أن يشفيك، (ق/١٦٢) إلا شُفي، إلا أن يكون قد حضر أجله. » (غريب)

قلت: رواه أبو داود في الجنايز والترمذي في الطب والنسائي في " اليوم والليلة " ثلاثتهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو انتهى^(٢). وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الدلاني وثقه أبو حاتم، وتكلم فيه غير واحد كذا قاله المنذري^(٣). وروى له الأربعة، واختلف في اسم أبيه، قال الذهبي: قال ابن عدي في حديثه لين وقد تقدم^(٤).

١١٢٤- أن النبي ﷺ كان يُعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: « بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرقٍ نَعَار، ومن شر حَر النار. » (غريب).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف انظر مختصر السنن للمنذري (٢٧٧/٤) وقال الحافظ في التقریب (٥٤٣٧): الفضل بن دلهم: لين ورمي بالاعتزال.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي في " اليوم والليلة " (١٠٥٣)، (١٠٥٦)، والحاكم (٣٤٢/١).

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود (٢٨١/٤).

(٤) يزيد أبو خالد الدلاني قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً. راجع ترجمته في الجرح (٢٧٧/٩)، والكامل (٢٧٣٢/٧)، ولفظه: " له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أن مع لينه يكتب حديثه ". وانظر قول الذهبي في الكاشف (٤٢٢/٢)، والتقریب (٨١٣٢).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) كلاهما في الطب من حديث إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم وهو ضعيف انتهى. قال الدارقطني: متروك. ونَعَارَ بفتح النون والعين المهملة المشددة والألف والراء، قال ابن الأثير^(٢): نَعَرَ العِرْقُ بالدم إذا ارتفع وعلا.

١١٢٥- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعلْ رحمتك في الأرض، اغفرْ لنا حُوبَنَا وخطايانا أنتَ رب العالمين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ. »

قلت: رواه أبو داود في الطب والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث^(٣) أبي الدرداء يرفعه، وفي إسناد الحديث: زيادة بن محمد الأنصاري، قال البخاري والنسائي وابن حبان وأبو حاتم، منكر الحديث.

وحُوبنا: بفتح الحاء المهملة وضمها أي: إثمنا، والوجع: ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع.

١١٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، يَنْكأُ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة. »

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦) وانظر قول الدارقطني في "الضعفاء والمتروكون" (٣٢)، والكاشف (ت١١٤) وقال الحافظ في "التقريب" ضعيف (١٤٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٣٥) ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.
(٢) النهاية (٨١/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٣٨). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥٤/٣) ضمن ترجمة زيادة بن محمد، وذكر قول البخاري فيه. وقد تفرد به زيادة كما قال الذهبي، وقال الحافظ في التقريب (٢١٢٥): منكر الحديث من السادسة.

قلت: رواه أبو داود في الجناز، من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عليه هو والمنذري.^(١)

وينكأ: قال ابن الأثير^(٢): نكيتُ في العدو أنكى نكايةً إذا أكثرتَ فيهم الجراحة والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز، يقال: نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها.

١١٢٧ - سُئِلَتْ (ق/١٦٢/ب) عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ البقرة: ٢٨٤ وعن قوله: ﴿ومن يعمل سوءاً يجز به﴾ النساء: ١٢٣ فقالت: سألت رسول الله ﷺ فقال: « هذه معاتبَةُ الله العبدَ ما يُصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها فيفزع لها، حتى إن العبدَ ليخرجُ من ذنوبه كما يخرج التبرُّ الأحمرُ من الكبرِ ».

قلت: رواه الترمذى في التفسير^(٣) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. هكذا وقع في عدة من الأصول الصحاح القديمة ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أمه، قال الذهبي^(٤): وهو خطأ.

قوله ﷺ: هذه معاتبَةُ الله: الإشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها أي محاسبة الله تعالى عباده، ومجازاتهم بما يبدون و بما يخفون من الأعمال هو بما يصيبهم في الدنيا من الآفات،

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٠٧)، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٤٤/١)، (٥٤٩)، وأحمد (١٧٢/٢).

(٢) النهاية (١١٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٩١). وفي إسناده "علي بن زيد بن جدعان" وهو ضعيف، ولجهالة أمية وهي بنت عبدالله قال الحافظ في التقریب (٨٦٣٧): ويقال: أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم يرو عنها غيره.

(٤) أنكر ذلك الحافظ أيضاً في التقریب (٨٦٣٧) وانظر قول الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٠٤/٤).

والنكبة: قال الجوهري^(١): واحدة نُكَبَاتِ الدهر.

١١٢٨- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُصِيبُ عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿ وما أصابكم من مصيبةٍ فبما كسبتْ أيديكم ويعفوا عن كثير ﴾ الشورى: ٣٠ .

قلت: رواه الترمذي في التفسير^(٢) في سورة الشورى من حديث أبي موسى وقال: حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وفي سنده رجل مجهول.
١١٢٩- قال رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مَرِضَ، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ ».

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، بسند صحيح، ليس فيه إلا عاصم بن أبي النجود المقرئ، روى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعة.

وأكفته بالثناء المثناة من فوق أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل: للأرض كفات.

١١٣٠- وفي رواية: « فإن شفاه غَسَلَهُ وطَهَّرَهُ، وإن قبضه، غفر له ورجمه ».

قلت: رواه الإمام أحمد^(٤) عن حسن وعفان قالا: ثنا ابن سلمة عن سنان ابن أبي ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قال: للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاه، الحديث.

(١) الصحاح للجوهري (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥٢) وفي إسناده: شيخ من بني مرة وهو مجهول وكذلك: عبيدالله ابن الوازع: مجهول. التقريب (٤٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣)، والدارمي (٢/٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٤٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٨) ووافقه الذهبي.

١١٣١ - وقال ﷺ (ق ١٦٣/أ): « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. »
قلت: رواه أبو داود والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الجهاد ومالك في الموطأ في الجنائز من حديث جابر بن عتيك. (١)

قال ابن عبد البر^(٢): رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثته، وقال غيره: صحيح من مسند مالك. قال النووي^(٣): في شرح مسلم في كتاب الجهاد وهذا الحديث صحيح بلا خلاف، وإن لم يخرج الشيخان قال: ويجوز في جيم: تموت بجمع الضم والفتح والكسر والضم أشهر وهي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل: هي البكر والصحيح الأول.

وقد أخرج مسلم^(٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الشهداء خمسة: المطعون المبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، » قوله ﷺ: « والمرأة تموت » بجمع هو بضم الجيم، قال ابن الأثير^(٥): تموت وفي بطنها ولدها، وقيل: التي تموت بكراً، وكسر الكسائي الجيم.

(١) أخرجه مالك (٢٣٣/١ - ٢٣٤) رقم (٣٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤ - ١٤)، ابن ماجه (٢٧٠٣) وإسناده صحيح. ولفظ مالك في الموطأ " الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله "

(٢) التمهيد (٢٠٣/١٩).

(٣) ولفظ النووي: " وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه " انظر المنهاج (٩٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٤).

(٥) النهاية (٢٩٦/١).

١١٣٢- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ يُتَّبَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَليْبٌ أَشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الطب وابن ماجه في الفتن^(١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والأمثل فالأمثل: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، وأمائل الناس: خيارهم.

١١٣٣- مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: رواه الترمذي^(٢) في كتاب الجنائز، من حديث عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة، وقال: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الرحمن بن العلاء؟ فقال: هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه، انتهى كلام الترمذي.

وأغبط: بالغين المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة يقال: غبطت الرجل أغبطه غبطاً إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه وليس بحسد، والهون: الرفق واللين.

١١٣٤- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مَنَكَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٤٨١)، وابن حبان (٢٩٠١)، والبيهقي (٣٧٢/٣)، والبخاري (١٤٣٤)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٤٣-١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٧٩).

قلت: (ق ١٦٣/ب) رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجنائز والنسائي في " اليوم واللييلة " من حديث موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة. (١)

١١٣٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد الله بعبده الخير عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أَمَسَكَ عنه بذنبه حتي يوافيه به يوم القيامة ».

قلت: رواه الترمذي (٢) في الزهد من حديث سعد بن سنان عن أنس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه انتهى، وسعد بن سنان قال الذهبي: ليس بحجة.

١١٣٦- قال ﷺ: « إِنَّ عِظَمَ الْجُزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ ».

قلت: رواه الترمذي بسند الحديث الذي قبله في الزهد، وابن ماجه في الفتن كذلك. (٣)
١١٣٧- قال ﷺ: « لا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. (٤)

١١٣٨- عن رسول الله ﷺ: « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةٌ لَمْ يَلْفُهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ».

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٩٣) وإسناده ضعيف لأن فيه موسى بن سرجس مجهول. التقريب (٧٠١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) سعد بن سنان الكندي. انظر ترجمته في الميزان (١٢١/٢). وقال الحافظ: صدوق له أفراد من الخامسة، التقريب (٣٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وفيه سعد بن سنان.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وصححه الحاكم في المستدرک (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(١) عن النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيبي كلاهما عن أبي المليح الرقي عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده، وكانت له صحبة، ولم أفق لجده على اسم، ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من أبي داود وذكره المزي في الأطراف فيما استدركه على أبي القاسم.

١١٣٩- قال ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٢) في القدر وفي الزهد من حديث عبد الله بن أبي الشخير وقال: حسن لا يعرف إلا من هذا الوجه.

ومثل: بضم الميم أي صُور، و المنية: الموت.

١١٤٠- قال رسول الله ﷺ (ق/١٦٤/أ): «يَوَدُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الزهد من حديث جابر وقال: حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه انتهى وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٠)، وأحمد (٢٧٤/٥)، وأبو يعلى (٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٨٠١/٢٢)، والبيهقي (٣٧٤/٣)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد السلمي، قال الحافظ: مجهول التقريب (٥٨٨٧) وقوله لم أفق لجده على اسم فقد قال القاري في المرقاة (٣١١/٢). عن الجد - راوي الحديث - وقد سماه ابن مندة: اللجلاج ابن حكيم. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٨١/٥) رقم (٥٧٥٢)، كما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٢٦/٥) رقم (٢٥٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥١٩/٤) رقم (٤٥٢٧) وذكر هذا الحديث. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره (٢٧٤/٤) لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة كما قال المزي في تحفة الأشراف.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٥٦)، وفي القدر (٢١٥٠) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢). ولكن الحديث حسن باعتبار أن له شاهد من حديث ابن عباس كما في المجموع (٣٠٤/٢ - ٣٠٥).

١١٤١- قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أصابه السَّقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقَّله أهله ثم أرسلوه فلم يدرِ لم عقلوه ولم أرسلوه ».

قلت : رواه أبو داود^(١) في الجناز من حديث ، عامر الرام أخي الخضر قال : إني لبيلاذنا إذا رُفعت لنا رايات وألوية. فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، وهو تحت شجرة ، قد بُسط له كساء ، وهو جالس عليه. وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ ، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السَّقم ، وذكره كما ذكره المصنف وفيه زيادة سيذكرها المصنف في الدعوات ، وفي سنده : محمد بن إسحاق.

وأعفي : بضم الهمزة و سكون العين المهملة وكسر الفاء بمعنى عوفي.
١١٤٢- قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فَنفِّسُوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطِّب نفسه » . (غريب).

قلت : رواه الترمذي في آخر الطب وابن ماجه في الجناز^(٢) من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري .
وَنفِّسُوا له : أي وسَّعُوا له في أجله ، بأن تقولوا له : لا بأس عليك طهور إن شاء الله ، ونحوه .

١١٤٣- قال ﷺ : « من قتله بطئه لم يعدب في قبره » . (غريب).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف ، فيه أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجهول كما في " التقريب " (٨٤٦٠) وانظر مختصر سنن أبي داود للمنزري (٢٧٣/٤ - ٢٧٤) وتكلم المنزري عن الراوي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (١٤٣٨) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي : منكر الحديث كما في " التقريب " ت (٧٠٥٥).

قلت: رواه الترمذي^(١) في الجنائز من حديث أبي إسحاق السبيعي قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرْفُطة أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتله بطنه لم يعذب في قبره ؟ » فقال أحدهما لصاحبه: نعم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه، ورواه النسائي في الجنائز (ق/١٦٤ب) أيضاً من حديث عبدالله بن يسار قال كنت جالساً وسليمان وخالد فذكر نحوه.

باب تمنّي الموت وذكره

من الصحاح

١١٤٤- قال رسول الله ﷺ: « لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعْتَبَ ».

قلت: رواه البخاري^(٢) في الطب مطولاً من حديث أبي هريرة، وهو حديث اشتمل على جملتين: الأولى: خرجها الشيخان وهي قوله ﷺ: « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا ». والجملة الثانية: هذه التي اقتصر عليها المصنف. قوله: إما محسناً، هو بكسر الهمزة على أنها عاطفة، ومحسناً: إما خبر كان المحذوفة أي إما أن يكون محسناً أو حال، تقديره إما أن يكون أن يتمناه محسناً، أو أن يستعْتَبَ: بفتح الياء أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقال: استعْتَبَ إذا طلب أن يُرضى عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (٩٨/٤)، وابن جبان (٢٩٣٣).

وإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط، لكن الحديث له إسناد آخر صحيح عند

أحمد (٢٦٢/٤) والطيالسي (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

١١٤٥- قال ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن تأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمره إلا خيراً » .

قلت : رواه مسلم^(١) في الذكر والدعاء من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ ، قال النووي^(٢) : هكذا هو في بعض نسخ مسلم ، انقطع عمله ، وفي كثير منها : انقطع أمله ، وكلاهما صحيح والأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث .

١١٤٦- قال ﷺ : « لا يتمنّى أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً » ، فليقل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

قلت : رواه الشيخان : البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر والدعاء وأبو داود في الجنائز ثلاثتهم من حديث أنس^(٣) . قال النووي^(٤) : فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه ، فلا يكره ، لمفهوم هذا الحديث وغيره ، وقد فعل ذلك خلأق من الصحابة عند خوف الفتنة في أديانهم .

١١٤٧- قال ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت قبل لقاء الله » فقالت عائشة رضي الله عنها : إنا نكره الموت ؟ قال : « ليس ذلك ! ولكن المؤمن إذ حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله تعالى وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله تعالى لقاءه ، وإن الكافر إذ حضره الموت بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) .

(٢) المنهاج (١٤/١٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٦٨٠) ، وأبو داود (٣١٠٨) .

(٤) المنهاج (١٢/١٧) .

قلت: (ق/١٦٥/أ) هذا الحديث بطوله رواه البخاري في الرقائق، والقطعة الأولى منه إلى قوله: قالت عائشة: شارك مسلم البخاري في روايتها، فرواها في الدعوات، ورواه الترمذي في الزهد والنسائي في الجنازات كلهم من حديث أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت، وبقيّة الحديث لم يروه مسلم من حديث عبادة، إنما روى معناه من حديث عائشة في الدعوات وإذا اختصرت. قلت: أصل الحديث رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكن بالطريق التي ذكرناها. (١)

١١٤٨- إن رسول الله ﷺ مرُّ عليه بجزاة، قال: « مستريح ومستراح منه » قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبدُ الفاجر يستريح منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدواب ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم والنسائي كلاهما في الجنازات ثلاثتهم من حديث أبي قتادة. (٢)

١١٤٩- أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: « كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق بهذا اللفظ والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث مجاهد بن جبير عن ابن عمر. (٣)

١١٥٠- قال رسول الله ﷺ: « لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ».

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (١٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

قلت: رواه مسلم في التوبة وأبو داود في الجنائز وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أبي إسحق عن جابر. (١)

من الحسان

١١٥١- قال رسول الله ﷺ: « إن شتم أنبأكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: « إن الله تعالى يقول للمؤمنين هل أحببتم (ق/١٦٥/ب) لقائي؟ فيقولون: نعم ياربنا، فيقول: لِمَ أذنبتم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي. ».

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، قال: سمعت ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل يرفعه. (٢)

١١٥٢- قال ﷺ: « أكثروا ذكر هاذم اللذات » الموت.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الجنائز من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

١١٥٣- أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: « استحيوا من الله تعالى حق الحياء » قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: « ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠ - ٩٥ برقم ١٨٤). وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٢٣٨/٥) من طريق عبيدالله بن زحر. وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٨/١٠)، رواه الطبراني بسندين أحدهما حسن، لعله يقصد هذا الإستاذ. وقد رواه الطبراني أيضاً برقم (٢٥١)، وقد رواه أيضاً في مسند الشاميين (٤٠٩)، ويختلف لفظ المصنف عن الطبراني في الكبير ومسند الشاميين وغيرهما، وعن المصباح المطبوع. والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

الحياء فليحفظ الرأس وما وَعَى، وليحفظ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ والبلى،
ومن أراد الآخرة ترك زينةَ الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقَّ الحياء.»
(غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد^(١) من حديث مُرَّة الهمداني عن ابن مسعود وقال: إنما
نعرفه من هذا الوجه، من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح ابن محمد وأبان،
فيه: لين.

١١٥٤- قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت.»

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو.^(٢)

١١٥٥- قال ﷺ: «المؤمن يموت بعرقِ الجبين.»

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث قتادة عن عبدالله
بن بريدة عن أبيه قال الترمذي: حديث حسن.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأبان بن اسحاق الأسدي قال الحافظ: ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة،
التقريب (١٣٦) والصباح بن محمد البجلي، ضعيف، أفرط فيه ابن حبان، قاله الحافظ في التقريب
(٢٩١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٨٨٤)، وأخرجه الحاكم (٣١٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه
الذهبي بقوله: قلت: ابن زياد: هو الأفريقي، ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦٠٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٢).

ورواه الحاكم^(١) من حديث قتادة به وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وفي ذلك نظر، فقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة قاله الترمذي وغيره.

١١٥٦- ويروى: «موت الفجأة أخذة الأسف».

قلت: رواه أبو داود (ق/١٦٦/١)^(٢) في الجنائز من حديث عبيد بن خالد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ ثم قال مرة: عن عبيد، كذا قاله أبو داود، وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، قال المنذري^(٣): وفي كل منها مقال، قال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ انتهى كلام الأزدي، قال المنذري: وحديث عبيد هذا - الذي خرجه أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.

والأسف: الغضبان و منه قوله تعالى: ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ .
الزخرف: ٥٥ .

١١٥٧- دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال: « كيف تجدك » فقال: أرجو الله يا رسول الله، وإنني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: « لا يجتمعان في قلب عبدي في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله تعالى ما يرجو وأمنه مما يخاف ». (غريب).

(١) أخرجه الحاكم (٣٦١/١) واحتجاج المناوي بأن قتادة لا يعرف له سماع من عبدالله بن يزيد، وهو قول البخاري في التاريخ الكبير (١٢/٤). لكن رواه عن عبدالله بن بريدة غير قتادة، فأخرجه النسائي من طريقين: طريق قتادة وطريق آخر من حديث: كهمس، عن ابن بريدة وهي تقوي الطريق الأولى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٠). وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢٨٢/٤).

قلت: رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في "اليوم والليلة" وابن ماجه في الزهد^(١)
كلهم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، وقال الترمذي: حديث
غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلأً عن ثابت عن النبي ﷺ.

باب ما يقال عند من حضره الموت

من الصحاح

١١٥٨- قال رسول الله ﷺ: «لَقنُوا موتاكم لا إله إلا الله».

قلت: رواه الجماعة في الجنائز^(٢) من حديث يحيى بن عماره عن أبي سعيد إلا
البخاري فإنه ما روى هذا الحديث.

واستحبّ الجمهور تلقين المحتضر لا إله إلا الله لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣) وقال القاضي أبو الطيب: يلقنه الشهادتين
جميعاً، والصحيح الأول عملاً بالحديث.

١١٥٩- وقال ﷺ: «إذا حَضَرْتَم المريضَ والميتَ فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون
على ما تقولون».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري^(١) في الجنائز من حديث أم سلمة، وفيه: قالت أم
سلمة: «فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله إن أبا سلمة قد مات،

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٢)، وأخرجه
ابن أبي حاتم في العلل (١٨٠٦) ورجحه مرسلأً.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه
(١٤٤٥)، وانظر شرح السنة للبغوي (٢٩٦/٥) رقم (١٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال: « قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » (ق ١٦٦/ب) قالت: فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ لم يخرج البخاري هذا الحديث، ورواية مسلم: إذا حضرتم المريض أو الميت - هكذا على الشك - ورواية أبي داود: إذا حضرتم الميت، بلا شك.

١١٦٠- قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم نُصِيه مصيبة، فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها، فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها: فأخلف الله تعالى لي رسول الله ﷺ. »

قلت: رواه مسلم في الجنازات وكذلك أبو داود مختصراً والنسائي^(٢) ولم يخرج البخاري.

قوله: أجرني: روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي^(٣) عن أكثر أهل اللغة مقصور لايمد، ومعنى أجره الله أعطاه الله أجره وجزاء صبره.

واخلف لي: قال النووي^(٤): هو بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي ردّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد قيل له: خلف الله عليك مثله، بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

١١٦١- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضجّ ناس من أهله، فقال: « لاتدعوا على أنفسكم إلا

(١) أخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١٠٩١١).

(٣) إكمال المعلم لقاضي عياض (٣/٣٥٩).

(٤) المنهاج (٦/٣١٢-٣٥٩).

بخير، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم، قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين! وافسح له في قبره، ونور له فيه».

قلت: رواه مسلم^(١) في الجنائز من حديث أم سلمة ولم يخرج البخاري هذا الحديث. قوله: شق بصره، قال النووي^(٢): هو بفتح الشين المعجمة ورفع بصره وهو فاعل شق، قال: هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم: بصره بالنصب، وهو صحيح أيضاً، قال: والشين مفتوحة بلا خلاف، وحكى الجوهري^(٣): عن ابن السكيت أنه يقال: شق بصر الميت ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه، ومعنى: إن الروح إذا قبض تبعه البصر أنها إذا خرجت من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب، وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح جسم لطيف متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون ولادماً كما قال جماعة، قوله ﷺ: واخلفه في عقبه في الغابرين أي الباقين.

١١٦٢- إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي يُبرّد حبرة.

قلت: رواه الشيخان في الجنائز واللفظ للبخاري في اللباس ولفظ مسلم في الجنائز: بثوب حبره، وكذا رواه أبو داود فيه، وحبره: بالحاء المهملة والباء الموحدة مثل: عنبه، والجمع حَبْرٌ وحبرات وهي برود يمانية.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) المنهاج (٣١٥/٦).

(٣) الصحاح (١٥٠٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢)، أبو داود (٣١٤٩).

من الحسن

١١٦٣- قال رسول الله ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث معاذ، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح

الإسناد. (١)

١١٦٤- « اقرؤا على موتاكم يس ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٢) (ق١٦٧/أ) كلهم في الجنائز من حديث

أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل - وهو ابن يسار - .

وقال المنذري (٣): وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين، ورواه أبو حاتم أيضاً، وقال:

أراد من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه، وكذلك: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال بعضهم: أما قوله في التلقين فمسلّم، وأما في قراءة يس فذلك نافع للمحتضر والميت.

١١٦٥- إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سأل

دموع النبي ﷺ على وجه عثمان رضي الله عنه.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز، ولفظه عن عائشة: رأيت النبي ﷺ يُقبل عثمان بن

مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل، والترمذي ولفظه: قبل عثمان بن مظعون

وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تهراقان، وابن ماجه ولفظه: قبل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأخرجه أبو

حاتم - ابن حبان - في صحيحه (٢٦٩/٧) رقم (٣٠٠٢).

وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه،

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح

في الباب حديث (التلخيص الحبير ٢/٢١٣). وانظر للتفصيل: "القول المبين في ضعف حديثي التلقين"

و"اقرؤوا على موتاكم (يس)" علي بن حسن الحلبي.

(٣) في مختصر سنن أبي داود (٢٨٧/٤).

عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خدي، كلهم من حديث عائشة في الجنائز، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وما قاله الترمذي من أنه: صحيح، معترض، فإن مداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عاصم به، وعثمان بن مظعون كنيته أبو السائب هاجر الهجرتين وأسلم بعد ثلاثة عشر قرشي شهد بدرًا وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد رجوعه من بدر رضي الله عنه. (١)

١١٦٦- إن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.

قلت: هذا الحديث رواه البخاري (٢) في مناقب أبي بكر في حديث طويل، وهو حديث السقيفة، المشتمل على مبايعة أبي بكر بالخلافة من حديث عائشة، فذكر المصنف له في الحسان وهم.

١١٦٧- أن طلحة بن البراء مرض، فأناه النبي ﷺ يعود، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم (ق/١٦٧/ب) أن تُحسب بين ظهراني أهله».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث الحصين بن وَحْوح وسكت عليه هو والمنذري. قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والحاكم (٣٦١/١). وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله. والحديث إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٠٨٢)، وانظر ترجمة عثمان بن مظعون في الإصابة (٤٦١/٤)، وقال ذلك القاري أيضاً في المرقاة (٣٣٢/٢): فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢).

البلوي، وهو غريب انتهى كلامه (١).

والحصين بن وحوح أنصاري، له صحبة، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة (٢) وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً، وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة. قوله ﷺ « بين ظهرائي أهله » أصل هذه اللفظة لمن أقام بين قوم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة، ومعناه: أن ظهرا منهم قدامه، وظهرها وراه، فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه، إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

باب غسل الميت وتكفينه

من الصحاح

١١٦٨ - دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذُنِّي » فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: « اشعرتها إياه ».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم (٤/١٥٥ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/٣): عزاه صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وذكر الحافظ في الإصابة (٣/٥٢٥) لفظ الحديث كاملاً، وقال: - بعد ذكر لفظ أبي داود هذا - هكذا أورده أبو داود مختصراً كعادته في الاختصار على ما يحتاج إليه في بابه، ثم ذكر نقلاً عن ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٧٥) ثم ذكر القصة في الحديث وقال: وفيما صنع (يعني أبا داود) قصور شديد. وإسناده ضعيف، فيه عذرة أو عروة - شك بعض الرواة - سعيد الأنصاري، عن أبيه وهما مجهولان كما في « التقريب » (٤٥٩٤) وسعيد بن عثمان البلوي، مقبول، التقريب (٢٣٧٧).

(٢) صحابي ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٣٩٣) وليس له إلا هذا الحديث. وانظر كذلك الإصابة (٣/٥٢٥).

قلت: رواه الجماعة^(١) لكن بعض أصحاب السنن لم يذكروا: سبعاً، بل قال: أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، كلهم في الجناز من حديث أم عطية.

قوله ﷺ: أشعرنها أي اجعلنه شعراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار ما فوق الشعار. واختلفوا في صورة الإشعار فقليل: يجعل لها مثزراً، وقيل: تلف فيه، ويكون سائر أكفانها دثاراً، ومعنى إن رأيتن ذلك: أي إن احتجتن إلى الزيادة.

والحقو: بفتح الحاء وكسرهما الإزار. وهذه البنت هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

وقيل: أم كلثوم، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر. ١١٦٩- وفي رواية: «ابدأن بيمانها، ومواضع الوضوء منها».

قلت: رواها الجماعة كلهم.^(٢)

وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها قلت: رواه الشيخان من حديث أم عطية^(٣) لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١١٧٠- «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سَحُولية، من كَرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة». (ق/١٦٨/أ)

قلت: رواه الجماعة في الجناز من حديث عائشة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٥)، (١٢٥٧)، (١٢٥٨)، (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، (٣١٤٣)، (٣١٤٤)، والنسائي (٢٨/٤)، (٣١/٤)، (٣٠/٤)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ و ٣١-٣٣)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

وسَحُولية: بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السحول وهو القصَّار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى السحول وهي قرية باليمن، وأما الضم: فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شدوذ لأنه نسبة إلى الجمع، وقيل ان اسم القرية بالضم. والكرسف: القطن. قال بعضهم وظاهر هذا يقتضي أن القميص الذي غُسل فيه ﷺ نزع من عليه، وهذا الحديث أصح من الحديث الذي انفرد به يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: كُفِنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية^(١)، وأما قول عائشة: ليس فيها قميص ولا عمامة، فحمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، قال: فيسن للرجل ثلاثة أثواب خاصة، ليس فيها قميص ولا عمامة، وحمله أبو حنيفة ومالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة فنقل عنهما استحباب زيادة القميص والعمامة على الثلاثة.

١١٧١- قال النبي ﷺ: « إذا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ».

قلت: رواه مسلم^(٢) من حديث جابر في هذا الباب ولم يخرج البخاري، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِنَ في كفن غير طایل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: « إذا كفن أحدكم .. » الحديث.

١١٧٢- قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا نَعْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٣٧١). وقال الحافظ: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير،

وهذا من ضعيف حديثه. التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث حَبَاب بن الأَرْت، والنمرة: بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأتيث، شملة مخططة من مآزر الاعراب أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، والإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وآخره راء مهملة حشيشة: معروفة طيبة الريح. (١)

١١٧٣- إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو مُحْرَم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمسّوه بطيب، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلياً».

قلت: رواه الجماعة: البخاري (٢) في الجنائز وفي الحج، وأبو داود في الجنائز والباقون في الحج، كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر أي في العَسَلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من (ق ١٦٨/ب) جميع المال.

قوله: وقصته ناقته، الوقص: كسر العنق.

من الحسان

١١٧٤- قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإئتمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر».

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الجنائز،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والنسائي (٣٨/٤)، والترمذي (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) وفي الحج (١٨٣٩)، والنسائي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (١٩٦/٥)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

ثلاثتهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(١)
١١٧٥- قال ﷺ: « لا تَغَالُوا فِي الكفن، فإنه يُسلب سلباً سريعاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب.^(٢)

قال المنذري^(٣): وفي إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال، وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرايسى، أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

١١٧٦- أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها ».

قلت: رواه أبو داود والبيهقي في الجنائز^(٤) كلاهما من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد وروى ابن حبان المرفوع منه فقط وقال: المراد بثيابه: أعماله، كما في قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ لأن الأخبار تصرح بأن الناس يبعثون عُراة، وما فهمه أبو سعيد مخالف لما فهمه ابن حبان.

١١٧٧- عن رسول الله ﷺ قال: « خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضحية الكبش الأقرن ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).

(٣) في مختصر سنن أبي داود (٣٠٣/٤). وقال الحافظ: عمرو بن هاشم، أبو مالك الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان من التاسعة، التقريب (٥١٦١) وانظر ترجمته في: تلخيص المشابه للخطيب البغدادي (٦١١/٢ رقم ١٠١٣)، وتهذيب الكمال (٢٧٢/٢٢ - ٢٧٤)، أما عامر الشعبي فانظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (٢٢٧/١٢ - ٢٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٣)، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (٣٤٠/١)، وكذلك أخرجه ابن حبان (٧٣١٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٠٨/١٦).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجنائز^(١) لكن اقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن، من حديث عبادة بن الصامت، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

والحلة: قال ابن الأثير^(٢): واحدة اللؤلؤ، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

١١٧٨- «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(٣) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، قال الذهبي: ضَعَفُوهُ، وفيه أيضاً: عطاء بن السائب أحد الأعلام ساء حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً. (ق/١٦٩/١).

باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

من الصحاح

١١٧٩- قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣). وإسناده ضعيف فيه حاتم بن أبي نصر وهو مجهول كما في «التقريب» (١٠٠٨).

(٢) النهاية (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، علي بن عاصم، ضعيف، انظر كلام الذهبي في الكاشف (٤٢/٢) رقم ٣٩٣٥، وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويصرّ ورمي بالتشيع، من التاسعة. التقريب (٤٧٩٢). وعطاء بن السائب أبو السائب أو أبو محمد الكوفي، قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بآخره. الكاشف (٢٢/٢) رقم ٣٧٩٨، وقال الحافظ: صدوق اختلط، التقريب (٤٦٢٥).

قلت: رواه الجماعة في الجنائز كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (١)

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال: بالفتح للميت وبالكسر: للنعش عليه الميت، والجمع: جنائز بفتح الجيم لا غير.

١١٨٠- إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: « قَدَموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق! ».

قلت: رواه البخاري في باب كلام الميت على الجنازة من حديث أبي سعيد ولم يخرج مسلم. (٢)

١١٨١- قال ﷺ: « إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع! ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي كلهم في الجنائز من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري. (٣)

والمشهور من مذهب الشافعي وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة ومالك أن القيام للجنازة منسوخ، بحديث علي الآتي، وقال أحمد: هو مخير، قال النووي (٤): وهو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، قال: ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر.

١١٨٢- « إن الموت فزع، فإذا رأيت الجنازة فقوموا! ».

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠/٥)، والنسائي (٤١/٤)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٢١٢٥).

(٤) المنهاج للنووي (٤٠/٧).

قلت: رواه مسلم^(١) بهذا اللفظ في الجنائز، من حديث جابر ولم يخرج به البخاري بهذا اللفظ.

١١٨٣- أنه قال: « كان رسولُ الله ﷺ يقوم للجنائز ثم قعد - بعد - ».

قلت: حديث علي هذا رواه الجماعة كلهم في الجنائز إلا البخاري^(٢) لم يخرج به، ولفظ مسلم: عن علي رأيت النبي ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنائز، ولم أر لفظ المصنف في مسلم ولا في الحميدي ولا في عبدالحق. وهذا الحديث هو الناسخ للأمر بالقيام عند من رآه منسوخاً.

١١٨٤- « قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلّي عليها ويُفرغ من دَفْنِهَا، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراط ».

قلت: رواه البخاري في الإيمان بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وإنما اختار المصنف لفظ البخاري لنكته حسنة وهو التصريح بأن القيراطين عن الصلاة وحضور الدفن بخلاف لفظ مسلم، فإنه ربما يتوهم متوهم منه أن قيراطين عن الدفن وواحداً عن الصلاة.^(٣)

١١٨٥- « أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي (ق/١٦٩/ب) اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربع تكبيرات ».

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢) ولكن لفظه مغاير لهذا وهذا اللفظ أقرب لرواية مالك في الموطأ (٢٣٢/١) رقم (٣٣). وأخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤)، وابن ماجه (١٥٤٣). وانظر كذلك الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٥٧/١ - ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٦٤٥).

قلت: رواه الجماعة في الجنائز من حديث أبي هريرة^(١)، قال ابن الأثير^(٢): نعى الميت ينعي نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به.

١١٨٦- «وروي: أن زيدا كبر على جنازة خمسا، وقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى أن زيد بن أرقم^(٣).

١١٨٧- «وروي: أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، قال: «لتعلموا أنها سنة».

قلت: رواه الشافعي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجنائز من حديث ابن عباس^(٤).

١١٨٨- صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذابه حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلك الميت».

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجنائز^(١) من حديث عوف بن مالك ولم يخرج البخاري، وقد وهم الطبري فعزاه للصحيحين وليس كذلك، وليس لعوف فيما

(١) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) النهاية (٨٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (٣٠٦٩).

(٤) الشافعي (٥٨٠/١)، أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٥/٤)، والترمذي (١٠٢٧).

اتفق عليه الشيخان غير حديث: اَعُدُّ ستاً بين يدي الساعة والله أعلم. وهذا أصح ما جاء في الدعاء للميت في الصلاة، قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك.

١١٨٩- صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجنائز من حديث أبي سلمة عن عائشة^(٢) ورواه الجماعة خلا البخاري بمثل معناه، وأخو سهيل هو: سهل، والبيضاء: أمهما، واسمها: دَعْدُ، والبيضاء وصف، وأبوهما: وهب بن ربيعة، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدرًا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة^(٣).

١١٩٠- «صَلَّيتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقامَ وسَطَها».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الجنائز من حديث سمرة بن جندب^(٤).

١١٩١- أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ (ق ١٧٠/١) دفن بليل، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا أذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصَفَّفنا خلفه، فصلَّى عليه».

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، وأخرجه مسلم (٩٩)، (١٠٠)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والنسائي (٦٨/٤)، والترمذي (١٠٣٣).

من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير بلفظ: ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد.

(٣) انظر ترجمة: سهل بن بيضاء القرشي وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قریش على بني هاشم قال الحافظ: قال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ومن سمَّاه سهلاً فقد وهم، انظر: ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٢١ رقم ١١٩٩)، والإصابة (٣/١٩٤)، وكذلك ترجمة سهيل بن بيضاء في الإصابة (٣/٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٧٠/٤)، وابن ماجه (١٤٩٣).

قلت: رواه الشيخان في الجنائز من حديث ابن عباس^(١).

١١٩٢- أن أسود كان يكون في المسجد يُقِمُ المسجد، فماتَ فأتى - يعني: رسولُ الله ﷺ - قبره، فصلى عليه، ثم قال: « إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلواتي عليهم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث أبي هريرة، وليس عند البخاري: إن هذه القبور إلى آخره، والصحيح أنها كانت امرأة. ويقم المسجد: أي: يكنسه، والقمامة: الكناسَة.^(٢)

١١٩٣- قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه ».

قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بنحوه، ثلاثتهم في الجنائز من حديث ابن عباس ولم يخرج به البخاري.^(٣)

١١٩٤- قال ﷺ: « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث عائشة ولم يخرج به البخاري أيضاً.^(٤)

١١٩٥- مروا بجزاة فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: « وجبت » ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: « وجبت » فقال عمر: « ما وجبت ؟ » قال: « هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وكذلك

رجح الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٣)، أنها امرأة، وذكر أن اسمها: أم = = محجن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٧٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٧).

قلت: رواه الشيخان في الجنائز من حديث أنس بن مالك واللفظ للبخاري^(١) وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الجنائز نحوه.^(٢)
- وفي رواية: « المؤمنون شهداء الله في الأرض ».

قلت: رواه البخاري مختصراً في باب تعديل كم يجوز في كتاب الشهادات.^(٣)
١١٩٦- قال النبي ﷺ: « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ (ق/١٧٠/ب) قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد ».
قلت: رواه البخاري في الجنائز وفي كتاب الشهادات^(٤) في باب تعديل كم يجوز من حديث عمر ولم يخرج مسلم.

١١٩٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ».
قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الجنائز^(٥) من حديث شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة.

١١٩٨- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: « أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ » فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنتهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يُغسلوا.

قلت: رواه البخاري هنا من طرق متعددة من حديث جابر ولم يخرج مسلم.^(٦)
١١٩٩- « أتى النبي ﷺ بفرس مغرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٥٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٨)، وفي الشهادات (٢٦٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، والنسائي (٥٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٧) و (١٣٤٣).

ونحن نمشي حوله».

قلت: رواه مسلم في الجنائز بهذا اللفظ، وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه فيه من حديث جابر بن سمرة^(١).

وابن الدحداح: بدالين مهملتين مفتوحتين وحائنين مهملتين الأولى ساكنة واسمه: ثابت بن الدحداح، قال ابن عبد البر^(٢): كنيته أبو الدحداح قال: ولم أقف له على اسم، ومعروف: أي ليس عليه سرج ولا أداة، قال في الصحاح^(٣) اعروريت الفرس: أي ركبته عرباناً.

من الحسان

١٢٠٠- يقال إنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسُّقَطُ يُصَلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

قلت: رواه أحمد والأربعة في الجنائز^(٤) واللفظ لأبي داود، وقال فيه: عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ وذكره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: الطفل يصلى عليه وليس في حديث الثلاثة وأحسب أن أهل زياد أخبروني، وكلهم رووه عن المغيرة بن شعبة، والمصنف رواه عن المغيرة بن زياد وأحسب أنه وهم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٢) الاستيعاب (١٦٤٥/٤) وذكره كذلك في (٢٠٣/١).

(٣) المنهاج (٤٧/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: حديث حسن صحيح،

والنسائي (٥٦-٥٥/٤) وابن ماجه (١٤٨١)، دون ذكر الطفل، وإسناده صحيح.

١٢٠١- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة (ق١٧١/أ) ورواه بعضهم مرسلًا.

قلت: رواه الأربعة في الجنائز^(١) من حديث الزهري عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكي أن البخاري قال: الحديث الصحيح هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: مرسل، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه، وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج، وزيايد بن سعد وغيرهما، وقال البيهقي^(٢): ومن وصله واستقر على وصله، لم يختلف

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، والدارقطني (٧٠/٢)، والإمام أحمد في المسند (٨/٢) موصولاً، وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) مرسلًا.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٦/٢ رقم ٧٥١) قول الإمام أحمد فيه: "إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث ابن عيينة وهم". وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٤/٤)، (وظاهر كلامه) أي النسائي (يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال). وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣١٥/٤-٣١٦) أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٢) قد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي، قال وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وقال: واختار البيهقي ترجيح الموصول، لأن من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيد، ويبيده، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه، قلت: - أي ابن حجر- وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه، عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدجمه إذا حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ..، وجزم بصحة ابن المنذر وابن حزم (أي بصحته موصولاً لأن الإرسال عله في الحديث. والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى (٢٣/٤).

عليه فيه وهو - سفيان بن عيينة - حجة ثقة، ورواه ابن حبان^(١) من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه ذكر عثمان، والله أعلم.

١٢٠٢- عن النبي ﷺ: «الجنابة متبوعة لا تتبع» (وإسناده مجهول).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه، جميعاً من حديث أبي ماجدة عن عبدالله ابن مسعود في الجنائز، وتمة الحديث: ليس معها من يقدمها، وقال الترمذي^(٢): حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا، وقال محمد: يعني البخاري، قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى بن عبدالله التميمي الراوي عن أبي ماجدة: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا، هذا آخر كلامه، وأبو ماجدة هذا ويقال: أبو ماجد، حنفي، ويقال عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الذهبي^(٣): تركوه، وقد ذكر البيهقي باباً في المشي خلفها، أحاديثه كلها ضعيفة، ثم قال: المشي أمامها أكثر وأصح.

١٢٠٣- قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٤) هنا من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، ورواه (ق ١٧١/ب) بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزّم اسمه: يزيد بن

(١) في صحيحه (٣٠٤٨)، وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٥/٤ - ٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والبيهقي (٢٢/٤ و ٢٥) وإسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد.

(٣) الكاشف (ت ٦٨٠٧) سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٠٠)، والميزان للذهبي (٤/ ت ١٠٥٥٤)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٣٤) ذكر فيه أقوال العلماء هذه، كما ذكر هذا الحديث. وقال الحافظ: مجهول، التقريب (٨٣٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٤١)، وانظر الخلاصة للنووي (٢/ ٩٩٧ رقم ٣٥٦٤) وقال الحافظ: أبو المهزّم،

سفيان وضعفه شعبة، انتهى كلام الترمذي، قال النووي: والحديث ضعيف لضعف أبي المهزم.

١٢٠٤- أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

قلت: رواه الشافعي وغيره بإسناد ضعيف. (١)

١٢٠٥- خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟

إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

ووقفه بعضهم على ثوبان.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا، وروى أبو داود معناه، كلهم من حديث ثوبان

يرفعه وقال الترمذي: يُروى عنه موقوفاً. (٢)

١٢٠٦- أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة فاتحة الكتاب.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا (٣) كلاهما من حديث ابن عباس، وقال

الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وفي سنده: إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة

الواسطي، منكر الحديث.

التميمي، متروك، التقريب (٨٤٦٣) وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

(١) ذكره النووي في المجموع (٢٦٩/٥) وعزاه إلى الشافعي في «المختصر» وهو في الأم (٢٦٩/١)،

والبيهقي في كتاب «المعرفة» (٢٦٤/٥) وأشار إلى تضعيفه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٤)،

وأورده البغوي في شرح السنة (٣٣٧/٥) معلقاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر ابن أبي مريم، و

أما رواية أبي داود (٣١٧٧) فإسنادها صحيح. وقال الترمذي: "حديث ثوبان قد رُوي عنه

موقوفاً، قال: محمد - يعني البخاري - الموقوف منه أصح". وأبو بكر بن أبي مريم هو: أبو بكر بن

عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط، التقريب

(٨٠٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان وهو: متروك

الحديث، انظر التقريب (٢١٧).

١٢٠٧- عن النبي ﷺ قال: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(١) هنا من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

١٢٠٨- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ».

قلت: رواه الأربعة واللفظ لابن ماجه^(٢) وقد روى الترمذي القطعة الأولى إلى قوله: « وذكرنا وأثاننا » من طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه كله أيضاً من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وليس في رواية الترمذي في هذا الباب قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووقع في رواية أبي داود: « فأحبه

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وإن كان ابن إسحاق قد دلس هنا، لكنه قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٦) فانفتت شبهة تدليسه. وصح الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن (٤٠/٤)، وفي المعرفة (٣٠٣/٥ رقم ٧٦٢٢) ذكر هذا الحديث في النسخة المطبوعة من المصاييح قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٧٢/١٠)، ضمن أطراف أبي هريرة رضى الله عنه وعزاه إلى النسائي في عمل "اليوم والليلة" الحديث (١٤٩٩٤) وهو في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠)، (١٠٨١). وابن حبان في صحيحه (٣٠٧٠)، والبيهقي في السنن (٤١/٤). وأخرجه الحاكم (٣٨٥/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وذكره ابن حاتم في العلل (٣٥٧/١) (١٠٥٨) قال: قال أبي: « رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ .. مرسل، لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل ». وقال أيضاً برقم (١٠٤٧) (٣٥٤/١) سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ .. فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلأ، انظر التلخيص الحبير (٢٤٨/٢-٢٤٩). قلت: فإن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة، فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة.

(ق ١٧٢/١) على الإيمان وتوفه على الإسلام»، والمشهور في معظم كتب الحديث: « فأحبه على الإسلام، وتوفه على الإيمان» وقد اختار الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها، فيقول: « اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك، ورضاك، وقه فتنه القبر، وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين» هذا نص الشافعي في مختصر المزني^(١) وتبعه صاحب التنبية وغيره.

١٢٠٩- صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقيه من فتنه القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) في هذا الباب، من حديث وائلة بن الأسقع وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قال ابن الأثير^(٣): الذمة والذمام: الضمان، تقول: فلان في ذمتي أي في ضمانني، وقيل: الذمة والذمام: الأمان والعهد، قال بعضهم: وإنما جعلوه في ذمة الله بشهادة

(١) قال الحافظ: قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر غيره، والذي أمر به أصل الدعاء، التلخيص الحبير (٢/٢٤٩) وانظر مختصر المزني (ص ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وفي إسناده: مروان بن جناح الأموي مولا هم لا بأس به، التقريب (٦٦١٠).

(٣) النهاية (٢/١٦٨-١٦٩).

الإيمان التي يشهدون له بها في قوله ﷺ : من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة الله وذمة رسوله.

قوله : وحبل جوارك : الحبل العهد والأمان قال تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ قال في النهاية^(١) : كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً ، فكان الرجل إذا أراد سفرأ أخذ عهداً من سيّد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار : أي ما دام مجاوراً أرضه.

١٢١٠- قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم ».

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الجنائز^(٢) كلاهما من حديث عمران بن أنس المكي عن عطاء عن أبي هريرة ، وقال : غريب ، سمعت محمداً يعني البخاري يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث ، وقال أبو جعفر العقيلي : عمران لا يتابع على حديثه ، وقال أبو أحمد الكرايسي : حديثه ليس بالمعروف ، وذكر له حديث الربا أيضاً ، وحديث الربا هو : « لدرهم ربا أعظم حوباً عند الله من سبعة وثلاثين زنية » وذكر البخاري حديثه في الربا وقال (ق ١٧٢/ب) هذا لا يتابع عليه^(٣).

١٢١١- صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة ، فقام عند حيال وسط السرير ، فقيل له : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : « نعم ».

(١) المصدر السابق (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٥٩٩)، والبيهقي (٤/٧٥)، والبنغوي (١٥٠٩)، وعموان بن أنس المكي، انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/١١١٣ رقم ١٣٠٤)، وقال الحافظ : ضعيف، من السابعة، التقريب (٥١٧٩)، وانظر : تهذيب الكمال (٢٢/٣٠٧-٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٣/٦٢٦٨).

(٣) لم أجد كلام البخاري هذا في ترجمة عمران في تاريخه الكبير (٦/٢٨٥٩) ولا الصغير ولا الضعفاء له. أما حديث : « لدرهم ربا أعظم... » أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣٢)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٣٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) هنا بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بمعناه أطول منه من حديث أنس بن مالك، والقائل لأنس هو: العلاء بن زياد. وحيال رأسه: بكسر الحاء المهملة والياء المثناة من تحت أي: بإزاء رأسه، وكذا حيال وسط السرير أي: بإزاء وسطه.

باب دفن الميت

من الصحاح

١٢١٢- قال سعد بن أبي وقاص في مرضه: ألدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ.

قلت: رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢) كلهم في الجنائز ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل برسول الله ﷺ ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع وسيأتي تفسير اللحد وأفضليته في الحسان.

١٢١٣- وقال ابن عباس: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».

قلت: رواه مسلم في الجنائز من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري أيضاً^(٣). والقطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبالمثناة من تحت وبالفاء، هي كساء له خَمَل، وكان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها فألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأبو داود (٣١٩٤) وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/١)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٧).

قال النووي^(١): وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مخدة بكسر الميم أو مضرية أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال: لا بأس بذلك.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن شقران فعل ذلك ولم يوافق أحد من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما قدمناه.

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، وفي الاستيعاب^(٢): أن تلك القطيفة أخرجت، وبتقدير أنها لم تخرج قال وكيع: هذا خاص به ﷺ.

١٢١٤- أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا.

قلت: ذكره البخاري^(٣) وتفرد به مسنداً إلى سفيان التمار، وسفيان هذا ولد في زمن معاوية بن أبي سفيان، وروى عن سعيد بن جبير، ولم يخرج مسلم ولا أخرج في كتابه عن سفيان التمار شيئاً.

١٢١٥- قال علي لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤) هنا من حديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك، وذكره ولم يخرج البخاري، وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيّان بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت ابن

(١) المنهاج (٤٩/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤٨/١)، والتلخيص الحبير (٢٦٢/٢ - ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، وسفيان هو ابن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي ثقة، التقريب (٢٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (١٠٤٩).

الحصين^(١)، والتمثال: الصورة، والطمس: استئصال أثر الشيء، وفي الحديث دليل على أن السنة في القبر ألا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً.

١٢١٦- «نهى النبي ﷺ: أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

قلت: رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي^(٢) أربعتهم هنا من حديث جابر، ولم يخرج البخاري، وهذا النهي محمول على الكراهة، والمراد بالقعود عليه: الجلوس للحديث الذي بعده، وقيل: ملازمته إحداداً على الميت فلا يفارقه وقال مالك في الموطأ^(٣): المراد بالقعود الجلوس والصواب الأول، قال النووي في شرح مسلم^(٤): إن الجلوس على القبر حرام، والمعروف في المذهب أنه مكروه ولو بني عليه هدم، إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان في ملكه فلا. (ق ١٧٣/١).

١٢١٧- قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قلت: رواه مسلم والترمذي^(٥) كلاهما هنا من حديث أبي مرثد الغنوي ولم يخرج البخاري في كتابه عن أبي مرثد شيئاً.

١٢١٨- «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٦) من حديث أبي هريرة في الجنائز.

(١) حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي. ثقة، التقريب (١٦٠٥)

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأحمد (٢٥٥/٣)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٣٣٩/٣).

(٣) قال الإمام مالك: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر - ثم ذكر الحديث - وقال: وإنما نهى عن القعود على القبور، فيما ترى، للمذاهب. الموطأ (٢٣٣/١).

(٤) المنهاج (٥٣/٧ - ٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

من الحسان

١٢١٩- « كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ ».

قلت: رواه مالك مراسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه، وروى الإمام أحمد وابن ماجه في الجنازات بمثل معناه من حديث أنس، ورواه أحمد أيضاً من حديث ابن عباس^(١) وقال: كان أبو عبيدة يضرح وكان أبو طلحة يلحد.

يقال: لحدت للقبر لحداً وألحدت له لغتان، واللحد بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء وهو أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويسكره.

١٢٢٠- قال رسول الله ﷺ: « اللحد لنا والشقُّ لغيرنا ».

قلت: رواه الأربعة^(٢) وقال الترمذي: غريب، انتهى كلامه، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ، وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي ولا يحتج بحديثه، وحكى ابن عدي أنه لا يتابعه عليه أحد.

والشق بفتح الشين هو: أن يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانبيها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شقاً يوضع الميت فيه، ويسقف عليه، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت،

(١) أخرجه مالك (١/٢٣١ رقم ٢٨)، والبخاري في شرح السنة (٥/٣٨٩)، وأخرجه أحمد (٣/١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧)، ورواه أحمد أيضاً (١/٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) و (١٥٥٥).

وفي الإسناد عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال الحافظ: صدوق يهَم، التقريب (٣٧٥٥)، وانظر الكامل لابن عدي (٥/١٩٥٣)، أما أبو اليقظان عثمان بن عمير فقال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، التقريب (٤٥٣٩)، وانظر: الكامل لابن عدي (٥/١٨١٥)، وراجع أحكام الجنازات (ص ١٨٤) للشيخ الألباني - رحمه الله - .

ويجعل في شقوقه قطع اللبن، وتضع عليه التراب، واللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة وإن كانت رخوة فالشق أفضل.

١٢٢١- أن النبي ﷺ قال يوم أحد: « احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً كلهم في الجنائز^(١) من حديث هشام بن عامر وقد ترك الشيخ ذكر سبب ذلك، وقد جاء في أبي داود وغيره ذكر السبب، وهو: أن الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا، فقال: « احفروا... » الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح (ق/١٧٣/ب).

١٢٢٢- لما كان يوم أحد، جاءت عمّتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردّوا القتلى إلى مضاجعها.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(٢) والثلاثة في الجهاد من حديث ثبيح، عن جابر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى البخاري في صحيحه^(٣) عن جابر بن عبد الله أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كهيئته يوم وضعت غير أذنه، وفي رواية أخرى للبخاري^(٤): فجعلته في قبر على حدة، وهذا يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٨١/٤)، وابن ماجه (١٥٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥) باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة.

(٤) برقم (١٣٥٢) في الباب السابق.

من غير عذر آخر، ولم يقل به الأصحاب ولا بد لهم من جواب أو نلزمهم القول به فقد صح الحديث.

١٢٢٣- سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه.

قلت: رواه الشافعي^(١) عن الثقة عنده، عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريق الشافعي.

١٢٢٤- أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً: فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن».

قلت: رواه الترمذي هنا^(٢) من حديث عطاء عن ابن عباس وقال: حديث حسن. وفي سنده: المنهال بن خليفة، وقد ضعفه ابن معين وفيه: الحجاج بن أرطاة.

١٢٢٥- أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٣) كلاهما من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، قال: وروي مرفوعاً وموقوفاً.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/٢١٥ رقم ٥٩٨)، والبيهقي (٤/٥٤).

وقال: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠). والمنهال بن خليفة: قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٩٦٥) والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (١١٢٧) وفيه كذلك يحيى بن اليمان. صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، التقريب (٧٧٢٩) وقال مع ذلك الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، لعله حسنه لأحاديث الباب، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الحاكم (٣٦٨/١)، وانظر: أحكام الجنائز (ص ١٨٠) وفي المطبوع من المصابيح في آخر هذا الحديث "إسناده ضعيف" ولم أجده عندي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، ورواه أبو داود (٣٢١٣) بالإسناد الصحيح عن ابن

عمر لكن من فعله ﷺ.

- وفي رواية: « وعلى سنة رسول الله ».

قلت: رواها أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي^(١) أيضاً مسنداً وموقوفاً، قال البيهقي: والحديث ينفرد برفعه: همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر.

١٢٢٦- « أن النبي ﷺ: حثى على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً، وأنه رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء » (مرسل).

قلت: رواه الشافعي^(٢) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا وذكر له البيهقي شاهداً ضعيفاً من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ دفن عثمان (ق/١٧٤ / ١) بن مطعون وحثى بيده ثلاث حثيات.

١٢٢٧- نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تُوطأ.

قلت: رواه الترمذي^(٣) هنا وقال: حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر، قال: وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبور.

١٢٢٨- « رشّ قبر النبي ﷺ: - وكان الذي رشّ الماء على قبره يلال ابن رباح -

بقربة، بدأ من قبل رأسه، حتى انتهى إلى رجليه ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي عقب الحديث (١٠٤٦)، عزاه المزي في التحفة (٣٢٣/٥)

للنسائي في عمل اليوم والليلة فهو فيه برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه عقب الحديث (١٥٥٠)، والحاكم

(٣٦٦/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥٥/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة (١٥١٥)، والشاهد عند

البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣)، وانظر البغوي (١٥١٧)، وفيه ابن جريج، وأبو الزبير، وهما

مدلسان، لكن قد صرحا بالتحديث في رواية أبي داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٨٥/١) وفي أكثر

الروايات ذكر البناء عليها. وانظر: التلخيص الحبير (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٢٩٦/٥).

قلت: رواه البيهقي في السنن^(١) من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن ابن أبي عوف عن أبي عتيق عن جابر.

١٢٢٩- لما مات عثمان بن مظعون فدفن، أمر النبي ﷺ أن نأتيه بحجر، فلم نستطع حملها، فقام النبي ﷺ وحسّر عن ذراعيه، وحملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

قلت: رواه أبو داود^(٢) هنا من حديث المطلب بن عبدالله المدني قال: لما مات عثمان.. وساقه، وقال فيه: قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، وفي إسناده: كثير بن زيد مولى الأسلميين تكلم فيه غير واحد.

وعثمان بن مظعون قرشي جمحي، أسلم قديماً بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وقيل: هو أول من دفن بالبقيع، وأول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من تبعه من أهل النبي ﷺ هو إبراهيم بن النبي ﷺ.^(٣)

١٢٣٠- دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(١) رواه البيهقي (٤١١/٣) وفي إسناده الواقدي انظر: التلخيص الحبير (٢٦٦/٢-٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) قال الحافظ: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبر أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي، التلخيص الحبير (٢٦٧/٢)، وقال في التقريب (٥٦٤٦): صدوق يخطيء.

(٣) ولما توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، انظر الإصابة (٤٦١/٤-٤٦٢).

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا، وقال فيه: قال أبو علي: يقال إن رسول الله مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي النبي ﷺ. النبي ﷺ أبو بكر عمر هكذا هو مكتوب في أبي داود.

١٢٣١- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلهم هنا (ق ١٧٤/ب) من حديث البراء ابن عازب ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.^(٢)

١٢٣٢- أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ، كَكْسَرِهِ حَيًّا ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) هنا من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود، وقال الشافعي: ككسره حياً في الإثم.

باب البكاء على الميت

من الصحاح

١٢٣٣- دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيمَ فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ؟، فقال: « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال: « إن العين تدمع،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) وفي إسناده: عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مجهول الحال، قال الحافظ:

مستور، التقريب (٥١١٣) ولم أجد في سنن أبي داود المطبوع هكذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) وإسناده حسن.

والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.»

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما هنا ومسلم في الفضائل ثلاثتهم من حديث

أنس. (١)

والقين: بفتح القاف، الحداد. والظئر بكسر الظاء مهموز ومعناه في الحديث: أنه كان زوج مرضعة إبراهيم، وصاحب لبنها، وتوفي إبراهيم عليه السلام وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، واسم أبي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته: خولة بنت المنذر أنصارية.

١٢٣٤- أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تُقسم عليه لياتيها، فقام ومعه سعد بن عباد، ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعق، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.»

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي كلهم في الجناز (٢) من حديث أسامة بن زيد، قوله: يقرئ السلام، لفظ البخاري دون مسلم، وفي رواية أبي داود نحو هذه، وهذه أتم، ولم يذكر أسماء الرجال الذين جاؤوا مع النبي ﷺ.

قولها: ابناً لي قبض، يقال: قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، أرادت أنه في حال القبض، ومعالجة النزاع، وفتحتسب: أي لتصبر لوجه الله تعالى، ويقعقع أي بفتح الياء والقافين، وفي رواية في مسلم: تقعقع كأنها في شنة والشنة: القرية البالية ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).

قوله: فقال سعد إلى آخره، معناه: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه ﷺ نسي، فأعلمه ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم: النوح والندب، للأحاديث الدالة على ذلك.

والرحماء: روي (ق ١٧٥/١) بالنصب والرفع، فالنصب: على أنه مفعول يرحم والرفع: على أنه خبر إن، ويكون ما بمعنى الذي.

١٢٣٥- اشتكى سعد بن عباد شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل وجده في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

قلت: رواه الشيخان^(١) هنا من حديث عبدالله بن عمر إلا أن قوله ﷺ: «وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» في هذا الحديث من زيادات البخاري، وهذه الزيادة ذكرها مسلم منفصلة، وفي مسلم: «فوجده في غَشِيَةٍ»: بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، قال القاضي عياض^(٢): هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري: «في غاشية» وهي رواية المصاييح، وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: مَنْ يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت، وأما تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: فحملة الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذ وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وأما من ناح أهله من غير وصية منه فلا يعذب.

١٢٣٦- قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) اكمال المعلم (٣/٣٦٥).

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث عبد الله ابن مسعود^(١) وفي رواية لمسلم: أو دعا أو شق بأو.

١٢٣٧- قال ﷺ: «أنا بريء من حلق وصلق وخرق».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي موسى^(٢).

والخالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصلق: بالصاد والسين المهملتين، والمراد: الرافعة صوتها بالندب والنياحة، ويجوز أن يراد التي تلطم وجهها، وخرق: معناه التي تحرق ثوبها عند المصيبة.

١٢٣٨- قال ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

قلت: رواه مسلم في الجنائز^(٣) من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وخرج عن ابن عباس موقوفاً، قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب (ق/١٧٥/ب) والنياحة، ونسى يعني الراوي الثالثة قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالنجوم.

قال: إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

قلت: رواه مسلم^(٤) في الجنائز من حديث أبي مالك الأشعري في آخر الحديث قبله، وهو تتمته، ورواه ابن حبان أيضاً، ورواه ابن ماجه من حديث ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك ولفظه: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا لم تتب» الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، والنسائي (١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وابن ماجه (١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٣)، والبيهقي (١٥٣٣)

وأبو سلام: هو مطور الحبشي.

١٢٣٩- مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: « اتقي الله واصبري »، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه فقبل لها: إنه النبي ﷺ فأنت باب النبي، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ». قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ للبخاري كلهم في الجنائز من حديث أنس. (١)

١٢٤٠- قال رسول الله ﷺ: « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار إلا تحلة القسم ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الجنائز ومسلم في الأدب من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (٢)

وتحلة القسم: قول الله تعالى: « وإن منكم إلا واردها » مريم: ٧١ والورود: هو العبور على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها.

١٢٤١- قال ﷺ لنسوة من الأنصار: « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحسبه إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة: واثنين يا رسول الله؟ قال: « أو اثنين ».

قلت: رواه مسلم (٣) في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري والذي في مسلم فقالت: امرأة واثنان يا رسول الله فقال أو اثنان.

١٢٤٢- وفي رواية: « ثلاثة لم يبلغوا الحنث ».

قلت: رواها الشيخان موقوفة على أبي هريرة، البخاري (ق/١٧٦) في الجنائز ومسلم في الأدب (٤) ورواه البخاري مرفوعاً من حديث أنس.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢)، وفي الجنائز (١٢٤٨) و (١٣٨١)، ومسلم (٢٦٣٤).

ومعناه: قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾.

١٢٤٣- قال ﷺ: «يقول الله تعالى: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة».

قلت: رواه البخاري^(١) في الرقاق من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم.

من الحسان

١٢٤٤- «لعن رسول الله ﷺ: النائحة والمستمعة».

قلت: رواه أبو داود^(٢) هنا، وفي إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري وثلاثتهم ضعفاء.

١٢٤٥- قال رسول الله ﷺ: «عجبا للمؤمن إن أصابه خير فحمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يوجر في كل أمره، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

قلت: رواه النسائي في اليوم واللييلة^(٣) من حديث عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد يرفعه، قال ابن معين في عمر بن سعد: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن العوفي: صدوق يخطيء، التقريب (٥٨٥٤) والحسن بن عطية العوفي: ضعيف، التقريب (١٢٦٦)، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، التقريب (٤٦٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في اليوم واللييلة (١٠٦٧) وفات المصنف عزوه إلى أحمد وهو عنده في المسند (١٨٢/١). وقال الحافظ: عمر بن سعد المدني نزيل الكوفة، صدوق، ولكن مقتته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي. ووهم من ذكره في الصحابة، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب. التقريب (٤٩٣٧)، وانظر: كلام ابن معين في الجرح والتعديل (٦/٥٩٢)، وتهذيب الكمال (٣٥٧/٢١).

١٢٤٦- قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وله بابان من السماء : باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ . الدخان ٢٩ .

قلت : رواه الترمذي في التفسير ، في سورة الدخان ، والحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) كلاهما من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك يرفعه ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وموسى ويزيد يُضعفان انتهى .

١٢٤٧- قال رسول الله ﷺ : « من كان له فرطان من أمتي ، أدخله الله بهما الجنة » فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : « ومن كان له فرط يا موقفة » فقالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » . (غريب) . (ق ١٧٦ / ب) .

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس ، وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث عبد ربه^(٢) . انتهى ، و عبد ربه ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال يحيى : ليس بشيء . وفرطان : تشية فرط بفتح الفاء و الراء المهملة ، قال أهل اللغة والغريب : هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية ، وفي الحديث : أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه .

١٢٤٨- قال ﷺ : « إذا مات ولد العبد ، قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ »

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٤١٣٣) ، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٣/٣٦٩ برقم ٣٧٣٣) وعزاه لأبي يعلى وقال : إسناده ضعيف . وموسى بن عبيدة : ضعيف ، ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابداً ، والتقريب (٧٠٣٨) ، ويزيد بن أبان الرقاشي : زاهد ضعيف ، التقريب (٧٧٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦٢) . وعبد ربه هو ابن بارق الحنفي الكوسج أبو عبدالله الكوفي ، قال الحافظ : صدوق يخطيء ، التقريب (٣٨٠٧) .

فيقولون : نعم ، فيقول : « قبضتم ثمرة فواده ؟ ». فيقولون : نعم ، فيقول : « ماذا قال عبدي ؟ » فيقولون : حمدك ، واسترجع ، فيقول الله تعالى : « ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسَمُّوه بيتَ الحمد ».

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث أبي موسى وقال : حسن غريب. (١)

١٢٤٩- قال ﷺ : « من عَزَى مصاباً فله مثلُ أجره ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبير ، كلهم هنا من حديث ابن مسعود ، وإسناده ضعيف. (٢)

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه : فله مثل أجر صبره ، فإن المصيبة ليست من فعله حتى يؤجر عليها ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فلا أجر ولا جزاء إلا مكتسب في نفسه أو مكتسب بسببه.

١٢٥٠- قال ﷺ : « من عَزَى تُكَلَى كُسي يُرَدُّا في الجنة ». (غريب).

قلت : رواه الترمذي من حديث أبي برزة ، وقال : ليس إسناده بالقوي. (٣)

وتكلى : بفتح المثناة وسكون الكاف وهي : المرأة الفاقدة لولدها.

١٢٥١- وروي : أنه لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا

لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم ».

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢١) ، وأخرجه أحمد (٤/٤١٥) ، وابن حبان (٢٩٤٨) ، والبخاري (١٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) ، والبيهقي (٤/٥٩) وإسناده ضعيف.

وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة ، بهذا الإسناد ، مثله موقوفاً ، ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم ، بهذا الحديث ، تَقَمُّوا عليه)) ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) وقد تعقبه على ذلك غير واحد من العلماء. انظر : أجوبة الحافظ ابن حجر ، والتلخيص الحبير (٢/٢٧٥) ، وكذلك إرواء الغليل (٧٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٦) وفي سننه منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، قال عنها ابن حجر في " التقريب " : لا

يعرف حالها (٨٧٨٥) ، وانظر : التلخيص الحبير (٢/٢٧٥-٢٧٦).

قلت: رواه الأربعة في الجنائز^(١) من حديث عبدالله بن جعفر، قال الترمذي: حسن صحيح.

والنعي بفتح النون و سكون العين: خبر الموت، قال الجوهري^(٢): وكذلك، النعي، بكسر العين قال: والنعي بالكسر أيضاً الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.

باب زيارة القبور

من الصحاح

١٢٥٢- قال رسول الله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً. ».

قلت: رواه مسلم^(٣) في أواخر الجنائز من حديث بريدة ولم يخرج البخاري، وأخرجه الترمذي مقطوعاً في الجنائز، وفي الأضاحي، وفي الأشربة، وقال: حسن صحيح.

وهذا من الأحاديث الذي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها. قال النووي^(٤): واجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء، وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومن قال لا يكره، قال: ذاك إذا أمنت الفتنة. وينبغي للزائر أن يدنوا من القبر بقدر ما كان يدنوا من صاحبه في الحياة لو زاره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٦/٢) (٨٠٠) وقال: وصححه ابن السكن.

(٢) الصحاح (٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٥١٠).

(٤) المنهاج (٦٦/٧).

١٢٥٣- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قلت: (ق ١٧٧/١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز^(١) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري.

تبييه: قولي أن هذا الحديث رواه مسلم، تبعت فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، والمزي في الأطراف، ولم أره في نسخة سماعنا، وما كنت أعلم كيف سقط من نسخة السماع، إلى أن وقفت على قول النووي^(٢): هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من رواية عبدالغافر بن محمد الفارسي فعلمت أنه إنما سقط في نسخة السماع، لأنني أروي مسلماً من طريق عبدالغافر ابن محمد الفارسي، وقد قال النووي أن هذا الحديث لم يوجد في روايته انتهى. لكن قد رواه المصنف في «شرح السنة»^(٣) عن مسلم من طريق عبد الغافر وأظنه وهم.

ويقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمرّ به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مقنّع أي ألف فارس مغطى بالسلاح.

١٢٥٤- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩).

(٢) انظر المنهاج (٦٥/٧).

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (٤٦٣/٥ - ١٥٥٤).

قلت: رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة ولم يخرجه البخاري. (١) قال الخطابي (٢) فيه: أن السلام على الأموات والأحياء سواء، في تقديم السلام على: عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه، من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا
انتهى كلام الخطابي، وهذا الحديث مخالف لحديث أبي جُري الهُجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الأموات». رواه أبو داود والترمذي وصححه (٣)، وسيأتي في باب السلام، فلا بد من الجمع بينهما أو دعوى نسخ حديث الهُجيمي بهذا، وهو أولى من عكسه لأنه أقل نسخاً والله أعلم.
قوله ﷺ: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، التقيد بالمشية على سبيل التبرك وقيل عائد على تلك التربة وقيل غير ذلك.

من الحسان

١٢٥٥- قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم سلفنا ونحن بالأثر». **قلت:** رواه الترمذي (٤) في الجنائز وقال: حديث حسن غريب، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) معالم السنن (٢٧٦/١) ولم أجد فيه هذا البيت.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) و (٤٠٨٤) و (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وفي المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق بشار "غريب" فقط، وقابوس بن أبي ظبيان، قال عنه الحافظ: فيه لين، من السادسة، التقريب (٥٤٨٠).

كتاب الزكاة

من الصحاح

١٢٥٦- أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: « إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك، فاياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.»

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا، من حديث ابن عباس^(١). وقد استدل بهذا الحديث من رأى منع نقل الزكاة عن بلد المال، وفي هذا الاستدلال نظر، من جهة أنه يحتمل أن يكون المراد ما أخذ من أغنياء المسلمين، من حيث أنهم مسلمون، لا من حيث أنهم أهل اليمن، يرد على فقرائهم، يعني فقراء المسلمين، لأن خطاب الشرع إنما هو للمسلمين من حيث أنهم مسلمون لا من حيث خصوصياتهم.

١٢٥٧- قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت [أعيدت] ردت له، في يوم كان مقداره خمسين (ق/١٧٧ب) ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وقال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وريها، إلا إذا كان يوم القيامة بَطَح لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)،
والترمذي (٦٢٥) (٢٠١٤)، والنسائي (٢/٥، ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

بأخفافها، وتعضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله والبقر والغنم؟ قال: ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطاوه بأظلافها، كلما مر عليه أولها رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قلت: رواه مسلم^(١) بطوله في الزكاة من حديث أبي هريرة.

وحلبها: بفتح الحاء المهملة وكذا اللام على المشهور وحكي إسكانها قال النووي^(٢): وهو غريب ضعيف.

وبطح بضم الموحدة، قال جماعة ألقى على وجهه، قال القاضي^(٣): قد جاء في رواية البخاري: يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط، والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. والقاع: بالقاف المستوى الواسع، في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. والقرقر: المستوى أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله ﷺ كلما مرت عليه أولها رد عليه آخرها قال النووي هكذا هو في جميع النسخ في هذا الموضع ونقل عياض^(٤) أنه تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية أبي ذر كلما مرّ عليه آخرها رد عليه أولها، وبهذا ينتظم الكلام. فيرى

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) المنهاج (٩٠/٧).

(٣) إكمال المعلم (٤٨٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

سبيله: قال النووي^(١): ضبطاه بضم الياء وفتحها. والعقضاء: المكسورة القرن.
والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضاء: التي انكسر قرنها الداخل. والظلف: للبقر
والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم.

١٢٥٨ - « الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له
أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج، أو روضة، فما أصابت في طيلها
ذلك من المرج والروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستتت شرفاً أو
شرفين، كان آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقيها، كان ذلك حسنات له، وأما الذي هي له ستر: فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم
لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، وأما الذي هي عليه وزر: فرجل
ربطها فخراً ورياء، ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ
عن الحمر؟ قال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفأذة الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (ق/١٧٨/أ) .»

قلت: رواه البخاري^(٢) في التفسير بهذا اللفظ وروى مسلم ما يتعلق بالخيال في الزكاة
من تنمة الحديث الذي قبله بمثل معنى حديث البخاري وما يتعلق بالحمر بمثل لفظ
البخاري.

وأطال لها: أي طوّل لها من الخيل الذي تربط فيه والمرج: الأرض الواسعة، ذات
نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تسرح، وطيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة
من تحت، ويقال طولها بفتح الواو أيضاً وهو: الخيل الذي تربط به.
واستتت: بسين مهملة ومثناة من فوق مفتوحة ونون مفتوحة مشددة وتاء تأنيث،
يقال: استن الفرس إذا عدا.

(١) المنهاج (٧/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٦) و (٢٣٧٠)، ومسلم (٩٨٧).

والشرف: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة هو: العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طَلَقاً أو طَلَقَيْن. وتغنياً وتعففاً أي استغناءً وتعففاً عن السؤال، وهو أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة، أو يظهر الغنا بركوبها، ونحو ذلك، فيكون سترأ له يحجبه عن الفاقة، وتكفه عن التكفف.

قوله ﷺ: نواء: بكسر النون وبالمد أي: مناواة ومعادة.

والفاذة: القليلة النظير. والجامعة: أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنها إن كانت ذكوراً كلها فلا شيء فيها، وإن كان إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، وجبت الزكاة فيها، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي لازكاة فيها، وتأولوا هذا الحديث، واستدل من لم يجوز الاجتهاد له ﷺ بقوله في الحمر: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية، وأجاب الجمهور: بأنه لم يظهر له فيها شيء.

١٢٥٩- قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يود زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية آل عمران: ١٨٠.»

قلت: رواه البخاري هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم. (١)

والشجاع: بضم الشين المعجمة الحية الذكر. والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة السم، وقيل الشجاع: الذي يوثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحاري، قال القاضي عياض (٢): والظاهر أن الله خلق هذا لعذابه ومعنى: « مثل » نصب، أو صير ما له على صورة الشجاع، والزبيبتان: هما

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢).

(٢) إكمال المعلم (٤٩٩/٣).

النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وقيل: هما الزبدتان يكونان في الشدقين إذا غضب ويطوقه: على البناء للمفعول أي يجعل ذلك الشجاع طوقاً في عنقه قال تعالى: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ آل عمران: ١٨٠ .

قوله: بلهزمتيه: ضبطه الجوهري^(١) بكسر اللام وكسر الزاي المعجمة واحدها لهزمة بالكسر وقد فسرا في الحديث.

١٢٦٠- قال ﷺ: « ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أراها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس.»

قلت: رواه الشيخان هنا وذكره البخاري في مواضع آخر من حديث أبي ذر^(٢). وتنطحه: بكسر الطاء وفتحها قال الجوهري^(٣): يقال: نطحه الكبش ينطحه وينطحه.

١٢٦١- قال ﷺ: « إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم وهو عنكم راض.»

قلت: رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كلهم في الزكاة من حديث جرير يرفعه.

والمصدق بتخفيف الصاد: الذي يأخذها، وبتشديد الصاد: الدافع.^(٤)

١٢٦٢- قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « اللهم صلّ على آل فلان»

فأتاه أبي بصدقته فقال: « اللهم صلّ على آل أبي أوفى.»

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الزكاة^(٥) من حديث

(١) الصحاح للجوهري (٢٠٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) الصحاح للجوهري (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجه (١٨٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجه

(١٧٩٥).

عبدالله بن أبي أوفى.

- وفي رواية: إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال: «اللهم صل عليه». (١)

قلت: رواه البخاري في الدعوات في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ من حديث عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة وقيل طعمة.

قال النووي (٢): ذهب العلماء كافة إلى أن الدعاء للدافع الزكاة سنة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر في الآية، وأجاب الجمهور: بأن دعائه ﷺ سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: أجزك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي: اللهم صلي على آل فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وقال آخرون: يجوز بلا كراهة، قال: واختلف أصحابنا في النهي عن الصلاة على غير الأنبياء، والصحيح أنه تنزيه، وقيل: حرام، وقيل: مجرد أدب، واتفقوا على جوازه تبعاً للأنبياء قال أبو محمد الجويني: - من أئمة أصحابنا - والسلام على غير المخاطب في معنى الصلاة، فلا يقال: قال فلان عليه السلام.

١٢٦٣- بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس، (ق/١٧٨ب) فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ! وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه، وأعتدّه، في سبيل الله، وأما العباس: فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه ؟».

قلت: رواه مسلم هنا بهذا اللفظ، والبخاري (٣) مع تغيير في بعض الألفاظ كلاهما من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) المنهاج (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وينقم: بفتح القاف وكسرهما وهو أفصح، والأدراع: جمع درع، وهو الزردية والأعدت: بضم التاء المثناة من فوق، جمع قلة للعتاد بفتح العين: وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، قال النووي^(١): ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتده، ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا: منع الزكاة، فقال ﷺ: إنكم تظلمونه لأنه حبسها أي وقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة عليها، ويحتمل: أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها، ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بالواجب، واستدل بهذا من ذهب إلى صحة وقف المنقول، وقال بعضهم: أن هذه الصدقة التي منعها هؤلاء، كانت صدقة تطوع.

وفي مسند عبدالرزاق أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث، والصحيح المشهور: أن هذا كان في الزكاة، وعلى هذا، قال جماعة من العلماء «هي علي ومثلها معها» معناه أني تسلّفت منه زكاة عامين، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين: «أنا تعجلنا منه صدقة عامين». قوله ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه» أي مثل أبيه.

١٢٦٤- استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللّثبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولّاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر: أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه - حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً.

(١) المنهاج (٧/٧٩-٨٠).

١٢٦٥- وقال: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة ».(١)

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها: في الهبة وفي النذور وفي الزكاة، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج^(٢) كلهم من حديث أبي حميد الساعدي وذكر البخاري أن هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة.

والأزد بفتح الهمزة، وإسكان الزاي المعجمة، ويقال لهم: الأسد بالسين المهملة وابن اللثبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق، ومنهم من فتحها، قيل وهو خطأ، وبكسر الموحدة وتشديد المثناة من تحت: منسوب إلى بني تُسبِ بطن من الأزد، واسم ابن اللثبية عبدالله.

والرغاء: بضم الراء المهملة، وبالغين المعجمة ممدود، صوت الإبل. والخوار: بضم الخاء المعجمة وبراء مهملة في الآخر صوت البقر. وروي جوار: بضم الجيم وبعدها همزة، والمعنى واحد، وتيعر: بمثناة من فوق مفتوحة ثم مثناة، من تحت ساكنة، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة أيضاً ومعناه تصيح. وعفرتى: إبطيه هو بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما والأشهر: ضم العين، وعفرة: الإبط، هو البياض ليس بالناصع.

وفي الحديث دليل على: أن هدايا العمال حرام، قال أصحابنا: ويجب ردها على

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣). وهو من أفراد، كما أخرجه الحميدي (٨٩٤)، وابن حبان (٥٠٧٨)، وأحمد في المسند (١٩٢/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٤٢٧)، وغيرهم. ودمج البغوي بين هذا الحديث والذي قبله، ثم خرجهما المؤلف وبجئت في البخاري فلم أجد هذا اللفظ، وهذا من حديث عدي بن عميرة الكندي، وعزاه إلى مسلم فقط الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم (٣١١٥).

(٢) (هذا تخريج حديث أبي حميد الساعدي) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٧)، وفي النذور (٦٦٣٦)، وفي الزكاة (١٥٠٠)، وانظر أطراف حديث أبي حميد كذلك بالأرقام التالية: (٩٢٥، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وأحمد (٤٢٤/٥).

المُهْدِي فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

من الحسان

١٢٦٦- لما نزلت هذه الآية ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ التوبة: ٣٤ كبر ذلك على المسلمين فقالوا: يا نبي الله: إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم» فكبر عمر، ثم قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسرّه، وإذا أمرها (ق ١٧٩/١) أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس ولم يعترضه المنذري، قال النووي^(٢): وهذا إسناد صحيح، لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده عثمان بن عمير أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: وقصر به بعضهم فلم يذكر عثمان في إسناده فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا.

قال ابن الأثير^(٣): والكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه، الواجب عليه، لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً، وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الأصل.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم (٣٣٣/٢)، وصححه، وورده الذهبي بقوله: عثمان بن القطان لا أعرفه والخبر عجيب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤)، وعثمان بن عمير، أبو اليقظان الكوفي، قال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩)، فالحديث ضعيف الإسناد لضعف عثمان أبي القيطان، وللانقطاع بين غيلان وجعفر، ثم بين جعفر ومجاهد، والله تعالى أعلم.

(٢) الخلاصة للنووي (١٠٧٧/٢) رقم: ٣٨٣٤ - ٣٨٣٦.

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٠٣/٤).

١٢٦٧- قال ﷺ : « سيأتيكم ركب مَبْعُضُونَ، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ! فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة، من حديث عبدالرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، وعتيك بفتح العين المهملة، وكسر المثناة من فوق ثم بالثناة من تحت ثم بالكاف، وفي إسناده أبو الغصن وهو: ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم، وقيل مولى عثمان بن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان البستي: وكان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولا يحتج بخبره إذا لم يتابع عليه، انتهى كلامه، وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

والركب: جمع راكب، كصاحب وصاحب، كذا قاله المنذري وغيره، وضعفه ابن الأثير^(٢) وقال: الركب اسم من أسماء الجموع ولهذا صغر على لفظه، ولو كان جمع راكب لقالوا في تصغيره: رويكبون، كما يقال: صويلحون، والركب: ركبان الإبل في السفر. وهم عشرة فما فوقها ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة، وجعلهم ﷺ مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها، وكراهة فراقها، إلا من عصمه الله تبارك وتعالى، كمن أخلص النية.

- وفي رواية: « أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم ».

قلت: رواها أبو داود^(٣) من حديث جرير بن عبدالله، قال: جاء ناس - يعني من

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال فيه الحافظ: صدوق = = بهم، التقريب (٨٣٦) وفي سنده كذلك صخر بن إسحاق، قال عنه الحافظ: لين، التقريب (٢٩١٨) وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك، قال الحافظ: مجهول، التقريب (٣٨٥٠).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٩) وإسناده صحيح وأصله عند مسلم (٩٨٩).

الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال: « ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم » وأصل حديث جرير في مسلم لكن وإن ظلمتم ليست في مسلم.

١٢٦٨- قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟، فقال: « لا ».

قلت: رواه أبو داود في الزكاة^(١)، قال: وفي رواية: قال بشير: قلنا: يارسول الله إن أصحاب الصدقة، رفعه عبدالرزاق عن معمر، وراويه: بشير بن معبد بن الخصاصية^(٢)، وما كان اسمه بشيراً ولكن سماه رسول الله ﷺ بشيراً. والخصاصية: أمه، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، وأما بشير فبفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم. والخصاصية: بفتح الحاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعده الألف (ق ١٧٩/ب) صاد مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وإنما نُهو عن الكتمان بقدر ما يعتدون، لما في الكتمان من خشية الفتنة، فإن الصبر على الظلم اليسير، أولى من تحريك ما هو أشد منه، لأنهم ربما اطلعوا على ما كتمه فلا يقبلون تأويله فيزيد اعتداؤهم.

١٢٦٩- قال رسول الله ﷺ: « العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث رافع بن خديج وقال: حديث حسن.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٦) وفي إسناده: دَيْسَمٌ قال عنه ابن حجر في التقریب (١٨٤٢): مقبول. وانظر:

التهذيب (٢١٤/٣) أيضاً، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (٣١٤/١) رقم (٧٠٤) وقال الحافظ: قال أبو عمر: ليست الخصاصية أمه، وإنما هي جدته.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٥)، وكذا أبو داود (٣٩٦).

١٢٧٠- قال ﷺ: « لا جَلْب ولا جَنَّب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم ».

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي، والنسائي^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين^(٣). والجلب: بفتح الجيم واللام وبالباء الموحدة، قال أهل الغريب: يكون في شيئين أحدهما في الزكاة: وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فيترك موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتهم، فنهى عن ذلك، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، الثاني في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فنهى عن ذلك.

والجنب: بالجيم والنون المفتوحتين وبالوحدة هو: في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى موضع أصحاب الصدقات ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل أن يجنب رب المال بماله، أي يبعد به عن موضعه فيضر العامل الذهب إليه، ثم بين ما هو العدل في ذلك، وأنه لا عدول عنه، فقال ولا يؤخذ صدقاتهم إلا في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) وفي الجهاد (٢٥٨١) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠)، والبيهقي (٢١/١٠).

(٣) انظر مختصر المنذري (٢/٢٠٥) وقال الحافظ في الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدثُو وخطبوا بالبصرة، التقريب = = (١٢٣٧)، وانظر تهذيب الكمال (٦/٩٥-١٢٦)، وسير أعلام (٤/٥٨٨).

دورهم، وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً.

١٢٧١- عن النبي ﷺ: « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول ». (والوقوف على ابن عمر أصح).

قلت: رواه الترمذي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر^(١)، قال: وروى موقوفاً من غير طريق عبدالرحمن بن زيد على ابن عمر، قال: والموقوف أصح، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.^(٢)

١٢٧٢- سأل العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا^(٣) من حديث حُجَّية وهو ابن عدي عن علي، وحُجَّية بن عدي: قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً، وقال: حديث هشيم أصح، وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المعضل فيه أصح.

وحجية: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف وتاء التأنيث آخره.

١٢٧٣- عن النبي ﷺ قال: « من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١) وإسناده ضعيف، وذكره الترمذي موقوفاً أيضاً (٦٣٢) وقال هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال: الموقوف أصح، وكذا قال البيهقي أيضاً (١٠٤/٤) وهو الصحيح.

(٢) إلى هنا انتهى كلام الترمذي، وعبدالرحمن بن زيد، قال فيه الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٨٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وإسناده حسن، وذلك لأن الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما وغاية حديثهما أن يكون = حسناً قال الحافظ: حجية الكندي: صدوق يخطيء، التقريب (١١٥٩)، والحجاج بن دينار: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، التقريب (١١٣٣) لكن قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً راجع العلل للدارقطني (١٨٩/٣)، وإرواء الغليل (٨٥٧).

تأكله الصدقة». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال: لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وهو أحد رواة انتهى. قال الذهبي: قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.

باب ما تجب فيه الزكاة

من الصحاح

١٢٧٤- قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة».

قلت: رواه الجماعة في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه.^(٢)

قال النووي في شرح مسلم^(٣): الأوسق جمع وسق وفيه لغتان: فتح الواو وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلثون، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح عند أصحابنا أن هذا التقدير بالأرتال تقريب لا تحديد، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١) وهو كما قال: في إسناده مقال، والمثني بن الصباح قال الحافظ: أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً، التقريب (٦٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) المنهاج (٢٧١/٧-٢٧٣).

وفي الحديث دليل على أنه يجب الزكاة في هذه المحدودات، وأنه لا زكاة فيما دون ذلك، وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقالوا: تجب الزكاة في قليله وكثيره.

والأوقية: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع تشديد الياء وتخفيفها وحذفها، والأوقية الشرعية: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز، قال عياض^(١): ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكون معلومة إلى زمان عبدالمملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معناه: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وكباراً وصغاراً، غير منقوشة، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على هذا الوزن.

قوله ﷺ ولا فيما دون خمس ذود قال النووي^(٢): الرواية المشهورة « خمس ذود » بإضافة خمس إلى ذود، وروى بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر وقال: والمعروف عن الجمهور الأول، قال أهل اللغة: والذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحده من لفظه، وهو مؤنث.

١٢٧٥- « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٣).

١٢٧٦- « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة وخرجه البخاري ولم يقل إلا صدقة

(١) إكمال المعلم (٣/٤٦٠-٤٦٢).

(٢) المنتهاج (٧/٧٠-٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي = (٦٢٨)،

والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

١٢٧٧- أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلهما من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢).

ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء . وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان (ق ١٨١ / ١) بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه .»

قلت : كتاب أبي بكر هذا رواه البخاري وقطعه في عشرة مواضع ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني^(١) والشيخ قدم بعض ألفاظه وأخر بعضاً لأن البخاري قطعه ولم يخرج مسلم شيئاً مما في هذا الكتاب .

ومعنى فرض رسول الله ﷺ : أوجبها عليهم بأمر الله تعالى ، وأصل الفرض : القطع ، وقيل : الفرض هنا بمعنى التقدير .

قوله : ومن سئل فوق حقها فلا يعط ، قيل : أراد فلا يعطى الزيادة ، وقيل : لا يعطى شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب ، كان خائناً وسقطت طاعته .

قوله : من الغنم ، خبر لمبتدأ محذوف تقديره : الواجب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها مستقر من الغنم في كل خمس شاة .

وبنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها حامل ، والمخاض : الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ، ويقال لواحدتها خلفه وإنما

(١) أخرجه البخاري في الزكاة في ستة مواضع (١٤٤٨) ، (١٤٥٠) ، (١٤٥٣) ، (١٤٥٤) (١٤٥٥) ، وفي

الخمس (٣١٠٦) ، وفي الشركة (٢٤٨٧) ، وفي اللباس (٥٨٧٨) ، وفي ترك الحيل (٦٦٥٥) مطولاً

ومقطعاً ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) (٢٧/٥) ، وابن ماجه (١٨٠٠) ، وأحمد

(١١/١) ، والدارقطني (١١٤/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٨٦/٤) .

أضيفت إلى المخاض، والواحدة لاتكون بنت نوق، لأن أمها تكون في نوق حوامل، ووصفها بالأثنى تأكيداً. وبنت اللبون: هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن.

والحقة: بكسر الحاء المهملة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب، وأن يطرَقها الفحل، والجذعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقط، وقيل: لأن أسنانها لاتسقط.

والغنم: قال الجوهري^(١): اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكر والأثنى وعليهما جميعاً، فإذا صغرتهما أحقتها الهاء، فقلت: غنيمة لأن اسم الجموع الذي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، يقال: له خمس من الغنم ذكور، فيؤنث العدد، وإن عنيت الكباش، إذا كان يليه من الغنم، لأن العدد يجرى في تأنيثه وتذكيره على اللفظ لا على المعنى، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرنا.

والسائمة: الراعية، والعوَار: بالفتح العيب، وقد يضم، قاله في النهاية^(٢): قوله ولا تيس الغنم: أراد فحل الغنم، ومعناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إنثاً لا يُوخذ منه الذكور إلا في موضعين أحدهما: أخذ ابن اللبون في خمس وعشرين من الإبل إذا لم يكن عنده بنت مخاض، فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً أخذ الذكر، قوله: إلا ما شاء المصدق، قال في المشارق^(٣): يريد - والله أعلم - أخذها أي ما شاء أخذه من هذه المعيبة إذا رأى ذلك نظراً للمساكين، لسمنها وكبر جسمها، وكذا قاله في شرح السنة^(٤).

(١) الصحاح للجوهري (١٩٩٩/٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣١٨/٣).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٤١/٢).

(٤) شرح السنة للبعوي (١٤/٦).

قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال البغوي^(١): فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة، وتارة تؤثر في تكثيرها، وهذا نهى من صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق، قصداً إلى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثيرها.

والرقة: بكسر الراء المهملة وفتح القاف وهي الفضة مسكوكة وغير مسكوكة.

١٢٧٨ - عن النبي ﷺ أنه قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العُشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بعلاً » بدل « عثراً » كلهم هنا من حديث ابن عمر.

تنبيه: من العجب أن الشيخ محب الدين الطبري ذكر هذا الحديث في الأحكام، وعزاه لأبي حاتم خاصة، وهو ثابت في البخاري وغيره، وإنما نهت عليه لثلاً يغتر به من ينظر فيه. (٢).

والعُثري: بعين مهملة، ثم ثاء مثلثة مفتوحين ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة، وروي بسكون المثلثة، والأول أعرف، قال الجوهري^(٣): هذا العُدْيُ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال ابن الصلاح: والأصح ما قاله الأزهري^(٤) وغيره بأنه مخصوص بماء سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثورا لأنه يعثر بها المار الذي لا يشعر بها.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٤١/٥)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) الصحاح للجوهري (٧٣٧/٢).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٤/٢).

والنضح: ماسقي بالدواليب، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها.
١٢٧٩- قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جُبار، والبثر جبار، والمعدن جبار،
وفي الركاز الخمس».

قلت: رواه البخاري في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والترمذي
والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الأحكام وفي الديات كلهم من حديث أبي هريرة^(١)
يرفعه.

والعجماء: بالمد، كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.
وجرحها: قال بعضهم أنه هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري^(٢): فأما
الجرح بالضم فالاسم قال المنذري^(٣) وأكثر ما يقرأ هذا بالضم، ومعنى: «والمعدن جبار
» أن من هلك بسبب المعدن بأن استؤجر على العمل فيه فوقع عليه أو تعثر به في موات
فلا ضمان. والركاز: هو دفين الجاهلية، وقال آخرون: هو المعدن لفظان مترادفان
وهذا الحديث يبعده. والجبار: بضم الجيم وبالموحدة وبالراء المهملة في آخره الهدر.

من الحسان

١٢٨٠- قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من
كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن
زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على
ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء،

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي
(٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

(٢) تهذيب اللغة (٤/١٤٠).

(٣) مختصر المنذري (٥/).

(ق ١٨١/ب) وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيء ١٠.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الزكاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه، إلى قوله في الحديث: خمسة دراهم، وروى أبو داود^(١) خاصة بقية الحديث، من حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي يرفعه، والحارث وعاصم بن ضمرة تكلم فيهما، وثبه أبو داود على أن الحديث روي موقوفاً.
والتبعية: بالثناة من فوق ثم بالموحدة ثم بالثناة من تحت ثم بالعين المهملة: الذي طعن في السنة الثانية، والأثنى تبعية، والمسنة: بضم الميم ثم بالسین المهملة المكسورة ثم بالنون المشددة التي طعنت في السنة الثالثة.

١٢٨١- أن النبي ﷺ: «لما وجَّه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين: - هكذا - مسنة».

قلت: رواه أصحاب السنن وأبو حاتم ومالك، من حديث^(٢) معاذ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ وقال: وهذا أصح.
١٢٨٢- قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٣٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والحارث الأعور هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي، قال الحافظ: كذب الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦)، وعاصم بن ضمرة السَّلُولِي، الكوفي، صدوق، التقريب (٣٠٨٠)، وقال عنهما المنذري في مختصره لأبي داود (١٩١/٢): والحارث وعاصم ليسا بحجة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، ومالك في الموطأ (٢٥٩/١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٩٩ رقم ٨١٥): ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: إسناده متصل، صحيح ثابت، انتهى. انظر للتفصيل: العلل للدارقطني (٨١/٦)، وإرواء الغليل (٣/٢٦٨-٢٧١).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الزكاة^(١) من حديث سعد ابن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، هذا آخر كلامه، وسعد ابن سنان كندي مصري، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، قال البخاري: والصحيح سنان بن سعد والله أعلم، قال النووي: لم يرو هذا الحديث غير سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم، وقال الذهبي: ليس بحجة. ومعنى الحديث: أنه يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه في السنة الثانية، فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء.

١٢٨٣- أن رسول الله ﷺ قال: « ليس في حب، ولا تمر، صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ».

قلت: رواه مسلم والنسائي^(٢) كلاهما في الزكاة من حديث أبي سعيد يرفعه وكان من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح فإنه في مسلم بهذا اللفظ.

١٢٨٤- عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة (ق/١٨٢) من الخنطة والشعير والزيب والتمر. (مرسل).

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة، ورواه البيهقي^(٣) من حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨). في إسناده سعد ابن سنان الكندي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أفراد (٢٢٥١)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٤٢٨ رقم ١٨٢٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٩٥): رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٤٠/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (٣/٧٥) وقال البيهقي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤/١٢٨-١٢٩)، والدارقطني (٢/٩٦).

وأخرجه الحاكم (١/٤٠٢) وقال هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٠)، وفي المصابيح (برقم ١٢٧٠) وقال البيهقي

طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة، فذكرها ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحديث، ورواه المصنف في «شرح السنة» من حديث موسى ابن طلحة بن عبيدالله التيمي كما رواه في المصاييح، وموسى بن طلحة تابعي جليل روى له الجماعة وكان يسمى المهدي في زمانه.

١٢٨٥- أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاتها زيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

قلت: رواه الأربعة في الزكاة^(١) من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد، قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. ولا أدركه.

وتخرص: بضم المثناة من فوق وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة من خرص النخلة، بفتحهما، يخرصها بكسر الراء إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً.

١٢٨٦- حدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الزكاة^(٢) من حديث سهل بن أبي

(١/٤/١٢٥): رواه ثقات وهو متصل، وقال أيضاً: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٣٨٩)، والتلخيص الحبير (٢/٣٢٢-٣٢٣)، وإرواء الغليل (٣/٢٧٦-٢٧٩)، وموسى بن طلحة التيمي، أبو عيسى، ثقة جليل، التقريب (٧٠٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وإسناده منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد رضى الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥). وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار: قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٣٣): وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال في التقريب (٤٠٣٠): مقبول. وقال الذهبي: وثق الكاشف (١/٦٤٣) وقال في الميزان:

حُثْمَةٌ وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري.

وإسناده حسن أو صحيح، فإنه ليس فيه من ينظر فيه إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، وليس هو مشهوراً بضعف، بل وثقه ابن حبان، وبظاهر هذا الحديث أخذ الشافعي في القديم كما نقله عنه الماوردي من أصحابه.

١٢٨٧- كان النبي ﷺ : « يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرصُ النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عائشة^(١) وفي إسناده رجل مجهول، وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا (ق ١٨٢/ب) وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ورجاله ثقات.

١٢٨٨- قال رسول الله ﷺ : « في العسل في كل عشرة أزقاق زق ».

قلت: رواه الترمذي هنا^(٢) من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

١٢٨٩- قال النبي ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة ».

لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، الميزان (٢/٤٩٧٢) وانظر ثقات ابن حبان (١٠٤/٥).
(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، وفي البيوع، باب في الخرص (٣٤١٣)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والبيهقي (٢٣/٤)، انظر مختصر المنذري (٢١٣/٢)، والتلخيص الحبير (٣٣٢/٢)، وإرواء الغليل (٨٠٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٩) وفيه: "أزق" بدل: "أزقاق". والبعوي (١٥٨١).

قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح، علل الترمذي الكبير (١/٣١٢ برقم ١٠٠)، والبيهقي (١٢٦/٤)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، انظر: التلخيص الحبير (٢/٣٢٤ برقم ٨٤٠)، وإرواء الغليل (٢٨٦/٣).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث زينب إمراة عبد الله بن مسعود ورجاله ثقات. (١)
 ١٢٩٠- إن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال: لهما: «
 أتجبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته». (ضعيف).
 قلت: رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: ضعيف،
 ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. (٢)
 ١٢٩١- كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما
 بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز».

قلت: رواه أبو داود هنا بسند جيد من حديث أم سلمة. (٣)
 والأوضاح: بواو ساكنة وضاد معجمة وألف ثم حاء مهملة، قال في النهاية (٤): جمع
 وضح، وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها، قال

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٥) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، والبيهقي (١٩٨/٩)، والبخاري (٢٧٥٣)، قلت: وأما قول الترمذي رحمه
 الله: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، غير صحيح لأنه رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي
 (٣٨/٥)، من طريق أخرى، وقال المنذري في مختصره لأبي داود: "إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود
 رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما ثقتان احتج بهما مسلم. وقال: لعل الترمذي
 قصد الطريقتين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه
 لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن
 الصباح" وقال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح (٣٦٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وإسناده صحيح.

(٤) النهاية (١٩٦/٥).

الجوهري^(١): الوضوح الدرهم، والأوضح حلبي من الدراهم الصحاح.

١٢٩٢- أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث سمرة وسكت هو والمنذري عليه.^(٢)

١٢٩٣- وروى أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة - وهي

من ناحية الفُرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قلت: رواه مالك وأبو داود^(٣) في الخراج والإمارة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث الحديث، وهذا لفظ أبي داود مرسلًا،

وكذلك هو عند مالك مرسلًا، ولفظه عن غير واحد من علمائهم وقال (ق ١٨٣/١) أبو

عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن

الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضاً:

وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.^(٤)

والقبيلة: قال ابن الأثير^(٥): منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة، وهي ناحية

(١) الصحاح للجوهري (٤١٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (١٢٧/٢، ١٢٨)، وقال الحافظ في التخليص الحبير

(٣٤٦/٢): وفي إسناده جهالة. وانظر: إرواء الغليل (٨٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٦١)، وانظر: مختصر المنذري

(٢٥٨/٤ - ٢٥٩)، وإرواء الغليل (٨٣٠).

(٤) انظر التمهيد (٢٣٦/٣ - ٢٣٨).

(٥) النهاية لابن الأثير (١٠/٤).

من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، وكذا فسرها في الحديث، وضبطها بعضهم بكسر الفاء وبعدها لام مفتوحة ثم ياء.

باب صدقة الفطر

من الصحاح

١٢٩٤- قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قلت: رواه الشيخان في الزكاة البخاري^(١) في حديث واحد ومسلم في حديثين الثاني منهما: أمر بها أن تؤدى إلى آخره، وأخرج الأول أيضاً أصحاب السنن كلهم من حديث ابن عمر^(٢).

والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول باب ما يجب فيه الزكاة.

وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وإن ملك النصاب ليس بشرط، بل هي واجبة على الفقير والغني عند الشافعي إذا فضل عن قوت المؤدي ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من عليه مؤنته يوم العيد وليلته وإنما يجب أن يؤدى عن نفسه وعن من عليه مؤنته في ذلك الوقت، ولا تجب لزوجة الأب، ويجب أداؤها عن الصغير والمجنون وعمن

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، أبو داود (١٦١٢)، والنسائي (٤٨/٥)، والترمذي

(٦٧٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٦).

أطاق الصوم ومن لم يطق، ويجب على المولى أن يؤديها عن عييده وإمائه المسلمين، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر، وزكاة التجارة فيه، وأخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وجعل على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها، واختلف أصحابنا على وجهين في أنها هل وجبت على السيد ابتداءً أو على العبد ثم تحملها السيد.

قوله وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، هذا أمر استحباب، لجواز التأخير عند الجمهور إلى قبل غروب الشمس يوم العيد.

١٢٩٥- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

قلت: رواه الشافعي والشيخان في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري^(١). والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، لبن يابس غير منزوع الزيد.

والطعام في عرف الحجاز: اسم للحنطة خاصة، ويؤكد ذلك أنه في هذا الحديث قرنه بباقي المذكورات، ولهذا ذهب الشافعي ومالك إلى أنه إذا أخرج الحنطة أخرج صاعاً كغيرها من المذكورات، وقال أبو حنيفة: إذا أخرج الحنطة فعليه نصف صاع، لما صح عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.

قوله ﷺ: أو صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا، وهذه للتنويع دون التخيير ولهذا قال جمهور العلماء: تتعين الفطرة من غالب قوت البلد، ولا يجوز العدول إلى ما هو دونه.

من العسان

١٢٩٦- قال في آخر رمضان: «أخرجوا صدقة صومكم، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير أو نصف صاع قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢/١)، وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

صغير أو كبير».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(١) كلاهما هنا من حديث الحسن عن ابن عباس وقال النسائي: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

١٢٩٧- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عباس^(٢) هنا، وقال فيه: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وأخرجه ابن ماجه، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

واللغو: الكلام الباطل، والرفث: بفتح الفاء وبالثاء المثناة، كل ما يستحيى من ذكره والجماع ونحوه، وكان ابن عباس يرى تقييد ذلك بحضرة النساء.

باب من تحل له الصدقة

من الصحاح

١٢٩٨- (ق ١٨٣/ب) مرّ النبي ﷺ بتمر في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود هنا من حديث أنس بن مالك^(٣). وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الورع فإن هذه التمرة بمجرد الاحتمال لا تحرم، لكن الورع تركها، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال، لا يجب تعريفها بل يباح

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٥٠/٥) وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وإسناده حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢).

أكلها. والتصرف فيها في الحال ؛ لأن النبي ﷺ إنما تركها خشية أن يكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه.

١٢٩٩- أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ ! » ليطرحها، ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ».

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (١)

قال القاضي عياض (٢) : يقال : كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فقال له كخ أي اتركه وارم به. قال الداودي : هي أعجمية معربة، بمعنى بئس، وقد أشار البخاري إلى هذا بقوله في ترجمته : باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣)، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وهذا واجب على الأولياء.

قوله ﷺ : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة، هذه اللفظة تقال للشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وهذا أبلغ في الزجر عنه، وفيه : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم : بنو هاشم وبنو المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك هم : بنو هاشم خاصة، وقيل : هم قريش كلها، دليل الشافعي أن النبي ﷺ قال : « إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وأما صدقة التطوع، فأصح أقوال الشافعي أنها تحرم على رسول الله ﷺ ، وتباح لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم ».

١٣٠٠- قال ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ».

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) إكمال المعلم (٦٢٤/٣).

(٣) في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٩٠/٤).

قلت: رواه مسلم^(١) في الزكاة، وفيه قصة طويلة من حديث عبدالمطلب ابن ربيعة، ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئاً، وقد أخرج تحريم الصدقة على آل محمد من حديث أبي هريرة.

وفيه دليل على أن الصدقة تحرم على آل الله ﷺ سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما، وهذا هو الصحيح عندنا.

ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهر أموالهم ونفوسهم، قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

١٣٠١- كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه: « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم. قلت: رواه الشيخان هنا، من حديث أبي هريرة، وفيه دليل على تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ. (٢)

١٣٠٢- كان في بريرة ثلاث سنن، إحدى السنن أنها عتقت، فخيرت في زوجها.

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطلاق ومسلم في العتق من حديث عائشة. (٣)

- وقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطلاق ومسلم في العتق من حديث عائشة. (٤)

ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز، وأذم من آدم البيت، فقال: « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية ».

قلت: رواه البخاري في النكاح مقطوعاً وفي الطلاق ورواه مسلم بلفظ المصنف مجموعاً

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧)، وفي الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

في حديث واحد في كتاب (ق/١٨٤/١) العتق من حديث عائشة. (١)
وسياتي في النكاح الكلام على تخيير المعتقة تحت عبد، وفي الحديث دليل على أن
الولاء يثبت للمعتق ولا يثبت لغيره، وأنه إذا تغير صفة الصدقة، تغير حكمها، فيجوز
للغني شراء من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللها شمي وغيره ممن لا تحل له الزكاة
ابتداء. والله أعلم.

١٣٠٣ - كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

قلت: رواه أحمد في مسنده والبخاري في الهبة وأبو داود في البيوع والترمذي في البر
وفي الشرائع، كلهم من حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة. (٢)
قال أبو سليمان الخطابي (٣): كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه،
وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان النبي ﷺ يقبلها ويثيب
عليها فتزول المنة، وأما الصدقة فيراد بها ثواب الآخرة، فلم يجوز أن تكون يد على يده في
ذات الله وفي الآخرة، ولأن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم في الحديث فصانه الله تعالى
عنها، وأبدلها ماله من الفياء والغنيمة وهذا من الخطابي يوضح لنا القول بجرمة الصدقة
الواجبة والمندوبة.

١٣٠٤ - قال النبي ﷺ: « لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدني إلي ذراع لقبلت ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الهبة، والنسائي في الوليمة من حديث الأعمش

(١) ذكر المؤلف هذه الأحاديث الثلاثة كأنها أحاديث مستقلة، مع أنها حديث واحد وأخرجه البخاري
بطوله في الطلاق بهذا اللفظ (٥٢٧٩)، ومسلم في العتق (١٥٠٤/١٤) كما هو في المصايح المطبوع،
حديث واحد برقم (١٢٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠/٦)، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وفي
الشمائل (٣٥٠)، والبيهقي (١٨٠/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦١٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٤٣/٣ - ١٤٤).

عن أبي حازم عن أبي هريرة (١).

والكراع: بضم الكاف وبالراء والعين المهملتين وبينهما ألف، وهو مادون الركبة،
والذراع: بالذال المعجمة ذراع اليد والمراد به هنا ذراع الشاة.

١٣٠٥- قال ﷺ: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقتان
والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطن به فيُتصدق عليه،
ولا يقوم فيسأل الناس.»

قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير (٢) ومسلم في الزكاة والنسائي فيهما وأبو
داود في الزكاة، كلهم من حديث شريك عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

ومعناه: المسكين: الكامل المسكنة، الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو
بهذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له، ولا يسأل، وليس معناه نفي
أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة.

من الحسان

١٣٠٦- أن رسول الله ﷺ، بعث رجلاً على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما
تصيب منها فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: « إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم
من أنفسهم.»

قلت: رواه الثلاثة والإمام أحمد وصححه الترمذي كلهم من حديث أبي رافع، وأبو
رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه: أسلم. (٣)

١٣٠٧- قال ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سويّ.»

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٦٨)، وفي النكاح (٥١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٨٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة من حديث ربحان بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفي رواية: لذي مرة قوي، وفي رواية: عن عبدالله بن عمرو، قال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي، ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبدالله ابن عمرو، وأخرجه الترمذي، وقال: لذي مرة قوي، وقال: حديث حسن، وذكر. (ق ١٨٤/ب) أن شعبة لم يرفعه.

والمرّة: بكسر الميم وفتح الراء المهملة المشدّدة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: ولا لذي مرة سوي، أي ذو عقل وشدة، وقال غيره هي هاهنا القدرة على الكسب، والعمل.

واختلف العلماء في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا يحل له إذا كان الكسب لاثقاً به، وقال أبو حنيفة: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يكن له مائتا درهم فصاعداً.

١٣٠٨ - ويروى: « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٢) هنا من حديث عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفّضه، فرآنا جليدين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ».

١٣٠٩ - قال ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين للغني ».

قلت: رواه أبو داود هنا^(٣) من حديث عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: فذكره

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وإسناده صحيح. وانظر: الإرواء (٨٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) مرسلًا.

مرسلاً، وفي رواية له عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه، وفي رواية: عن زيد هو ابن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وقال ابن عبد البر: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

وفيه أن الغازي يأخذ الصدقة، وإن كان غنياً يستعين به في غزوه، وهو سهم سبيل الله، قالت الحنفية لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة، إلا أن يكون منقطعاً به، والغارم الغني: هو الذي يحمل الحمل في المعروف، وإصلاح ذات البين، والمهدى له إذا ملكها خرجت عن أن تكون صدقة.

- ويروى: «أو ابن السبيل».

قلت: رواها أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٣١٠ - أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، ومالك في الموطأ (٢٦٨/١)، وأحمد (٥٦/٣)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧، ٢٢)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ح (٢٣٦٨) و (٢٣٧٤)، وكلام ابن عبد البر ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٥/٢)، والتمهيد (٩٦/٥ - ٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤)، = وفصل النووي القول في هذا الحديث في المجموع (٢١٨/٦): وقال: هذا الحديث حسن أو صحيح. والموصول أرجح كما بينه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن حجر وغيرهم، قال الحافظ: اختلف فيه على زيد بن أسلم عنه، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا، ورواه الثوري فقبل عنه هكذا، وقيل: عن عطاء: حدثني الثبت، وقيل: عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه معمر، عن زيد بن أسلم عن عطاء، عن أبي سعيد من غير خلاف فيه. راجع التلخيص الحبير (٢٣٧/٣)، والإرواء (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٧).

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد.

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل

من الصحاح

١٣١١- تحمّلت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا (ق١٨٥/١) لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الزكاة من حديث قبيصة بن مخارق ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن قبيصة شيئاً^(٢).

والحمالة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، هي الكفالة، والحميل والكفيل والضمين والزعيم واحد، وتفسيرها هو: أن يقع بين القوم تشاجر بسبب دم، أو مال، فيتحمل شخص مالاً لصاحب الدم أو المال، طلباً لتسكين الثائرة، والإصلاح بين الناس. الجائحة: هي الآفات التي تستأصل المال كله، أو بعضه، من سيل أو حريق أو غير ذلك. والقوام: بكسر القاف أي مايقوم به حاله، ويستغني به، والسداد: بالكسر كل شيء سددت به خللاً، ومنه سداد القارورة، وسداد الثغر، وبالفتح إصابة الفضل

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيف في حفظه، التقريب (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥).

والحجى: بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل.

قوله ﷺ: حتى تقوم ثلاثة، قال النووي^(١): هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «يقوم ثلاثة» وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، وإنما قال ﷺ «من قومه» لأنهم أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلم إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال به بعض أصحابنا لظاهر الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل.

قوله: في تلفه والإعسار إلا بينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله ﷺ: فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً، قال النووي^(٢): هكذا في النسخ من مسلم، ورواه غيره سحت، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار أي: اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً.

١٣١٢ - قال ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

قال عياض^(٤): معناه يعاقب بالنار، ويحتمل: أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأكله يصير جمراً يكوى بها كما ثبت في مانع الزكاة.

١٣١٣ - قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

(١) المنهاج (١٨٨/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٤) إكمال المعلم (٥٧٥/٣).

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر. (١)

ومزعة لحم: بضم الميم وإسكان الزاي المعجمة أي قطعة لحم، قال القاضي (٢): معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله تعالى، وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة، وسؤالاً منهياً عنه.

١٣١٤- قال ﷺ: « لا تُلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته. ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث معاوية ولم يخرج البخاري. (٣)

وتلحفوا: بضم التاء المثناة من فوق ويسكون اللام وكسر الحاء المهملة وبالفاء أي يلحوا. قوله في المسألة، قال النووي (٤): كذا هو في بعض نسخ مسلم بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح.

١٣١٥- قال ﷺ (ق/١٨٥/ب): « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه. ».

قلت: رواه البخاري في كتاب الزكاة من حديث الزبير (٥) ولم يخرج مسلم عن الزبير في هذا شيئاً، وخرج عن أبي هريرة مثل معناه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٥٧٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٤) المنهاج (١٨٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٤٧١) عن الزبير بن العوام.

فيه الحث على الأكل من عمل اليد، وعلى الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
النابتين في الموات .

١٣١٦- سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأته فأعطاني، ثم قال لي: « يا حكيم !
إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف
نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى ». قال
حكيم، فقلت: يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى
أفارق الدنيا.

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ هنا، وفي الوصايا من حديث حكيم بن حزام، ورواه
مسلم أيضاً هنا مختصراً إلى قوله: « واليد العليا خير من اليد السفلى ».(١)

قوله ﷺ: « إن هذا المال خضر » بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، أيضاً
قوله: حلو: بضم الحاء المهملة وسكون اللام، وشبهه في الرغبة فيه، والميل إليه،
بالأخضر الحلو المستلذ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك،
فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه، فإن الأخضر أسرع الألوان استحالة
وتغيراً.

والسخاوة: والسخاء، الجود يقال سخي يسخو وسخي يسخي، والسخاوة هنا يجوز
أن تكون راجعة إلى الآخذ - وهو الأظهر - أي من أخذه في حال كون نفسه سخية به
لالكثرة، ويجوز أن يكون راجعة إلى الدافع أي من أخذه ممن يدفعه سخية به نفسه.

قوله ﷺ: « كالذي يأكل ولا يشبع »، قيل: هو الذي به داء لايشبع بسببه، وقيل:
المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية. وأرزأ: بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي
المعجمة ثم بالهمزة ومعنى لا أرزأ أحداً بعدك أي لا آخذ منه شيئاً، قاله في المشارق(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٢) انظر: (٢٨٨/١).

١٣١٧- قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ،
والسفلى هي السائلة ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم^(١) هنا بهذا اللفظ، وقد روى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث مالك بن نضلة بسند جيد، أن رسول الله ﷺ قال: الأيدي ثلاث: فيد الله العليا، ويد المعطي تليها ويد السائل السفلى، وروي عن الحسن البصري: أن السفلى المسكة المانعة، وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى، قال أبو داود: واختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبدالوارث: اليد العليا المتعفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد يعنى حماد بن زيد المتعفة.^(٣)

وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور وترك دنيها.

١٣١٨- إن أناساً (ق١٨٦/أ) من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوهم فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: « ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنّه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر ».

قلت: رواه الشيخان^(٤) هنا من حديث أبي سعيد الخدري، ووقع في بعض نسخ كتاب البخاري: ثم سألوهم فأعطاهم ثلاث مرات، وفي بعضها: مرتان، كما في كتاب مسلم.

ونفذ بكسر الفاء وبالذال المهملة أي فني.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي (٦١/٥).

(٢) برقم (١٦٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

والخير: المال، قال تعالى ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ أي لحب المال.
قوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، والاستعفاف: طلب العفاف، والتعفف: هو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس أي من طلب العفة، وتكلفتها أعطاه الله إياها ورزقه من حيث لا يحتسب.

ويستغن: أي يطلب الغنى من الله، والغنى مقصور هو اليسار.
قوله ﷺ: «وما أعطى أحد عطاء خير وأوسع من الصبر، قال النووي^(١): هكذا هو في نسخ مسلم خبر مرفوع، وتقديره: هو خير، كما وقع في رواية البخاري. وفي هذا الحديث: الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

١٣١٩- كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشرف ولا سائل، فخذه ومالاً، فلا تتبعه نفسك».

قلت: رواه الشيخان^(٢) البخاري هنا، وفي الأحكام، ومسلم هنا من حديث عمر بن الخطاب.

قوله ﷺ: «فتموله، قال الجوهري^(٣): يقال: تمّول الرجل إذا صار ذا مال. وفي الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان لفضله وزهده وإيثاره. والمشرف إلى الشيء: هو المتطلع إليه الحريص عليه، قوله: ومالا فلا تتبعه نفسك، معناه: مالم يوجد فيه هذا الشرط فلا تعلق النفس به. واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب عليه قبوله أم يندب؟ على ثلاثة

(١) المنهاج (٢٠٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، وفي الأحكام (٧١٦٣ و٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٢٢/٥).

مذاهب: قال النووي^(١): الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان: فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام على ما في يد السلطان حرمت، وكذا أن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاقه الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره.

من الحسان

١٣٢٠- قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث سمرة، قال الترمذي^(٢): صحيح.

كدوح: بضم الكاف والبدال المهملة وبالواو والحاء المهملة. هي الآثار من الخدش والعض ونحوه، وقيل: الكدح أكثر من الخدش.

١٣٢١- قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه، قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

قلت: رواه الأربعة^(٣) هنا من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن، وقد تكلم

(١) المنهاج للنووي (١٨٩/٧-١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٠٠/٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠).

وحكيم بن جبير: ضعيف، رمي بالتشيع، التقريب (١٤٧٦)، وانظر قول الحافظ الذهبي في الكاشف

(٣٤٧/١) رقم (١١٩٧) وكلام الدارقطني في سننه (١٢٢/٢)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال

شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقال النسائي: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم: ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار، وقد كان يروي عنه قديماً، وقال الذهبي: حكيم بن جبير ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

والخמוש: هي الخدوش، وهو بضم الخاء المعجمة فيهما، وبالشين المعجمة في أحدهما، يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه إذا خدشته بظفر أو حديدة، وكدوح: تقدم تفسيره في الحديث قبله (ق/١٨٦/ب) ورأى بعضهم هذا الحديث حداً في غني تحرم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث.

وقال مالك والشافعي: لا حد للغني معلوماً، وإنما يعتبر حال الإنسان.

وقال الشافعي رضي الله عنه: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

١٣٢٢- قال ﷺ: « من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار »، قالوا: يارسول الله ! وما يغنيه ؟، قال: « قدر ما يغديه ويعشيه ».

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا من حديث سهل بن الحنظلية، قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عينية فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد أتراني أحمل إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه؟ كصحيفة التلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « من سأل وعنده ما يغنيه..» الحديث. ولم يضعفه ولا المنذري.

والتلمس: هو جرير بن عبد المسيح الضبعي الشاعر المشهور، جاهلي، هجا هو

(١٦٥/٧ - ١٦٨) لكن له متابعة من طريق زيد بن الحارث الكوفي، أشار إليها الترمذي، راجع:

الصحيفة (٤٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩) وإسناده صحيح.

وطرفة، عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب له ولطرفة بن العبد كتابين، أوهمهما أنه أمر لهما بجوائز، وكتب له يأمره بقتلهما، والقصة مشهورة عند العرب وإن المتلمس لما علم ما فيها رمى بها وهرب، فضربت العرب المثل بصحيفته، وأما طرفة فوافى بصحيفته فقتل.

وقد اختلف الناس في تأويل ما يغديه ويعشيه فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاه، لم تحل له المسألة وقال آخرون: من وجد غداء وعشاء دائم الأوقات. فإذا كان عنده ما يكفيه المدة الطويلة حرمت عليه المسألة، وقيل: هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث، ولا شك أنه يجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء.

- وفي رواية: شبع ليلة ويوم.

قلت: رواها أبو داود أيضاً، رواية من الحديث قبلها.

١٣٢٣- قال ﷺ: « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا^(١) من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد. (ق ١٨٧/١) قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل، وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: « يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم، وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً » قال الأسدي: فقلت: للقة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عز وجل. وأخرجه النسائي ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

وبقيع الغرقد: بالباء الموحدة مدفن المدينة، والغرقد: من شجر العضاء، والعضاء

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٩٨/٥) وإسناده صحيح.

شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه غرقد فذهب، وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبعدها قاف ودال مهملة، وقد تقدم تفسير الأوقية في أول باب ماتجب فيه الزكاة، قوله: أو عدلها: قال ابن الأثير: العدل، والعدل بالكسر والفتح بمعنى واحد، وهو المثل. وقيل هو بالفتح ما عدله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس، وإحافاً: بكسر الهمزة وسكون اللام وبالحاء المهملة والفاء، يقال: ألحف في المسألة إذا بالغ فيها وألح.

١٣٢٤- قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحمل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفضع، ومن سأل الناس ليثري به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر».

قلت: رواه الترمذي^(١) هنا من حديث حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، وقد أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحمل ..» وساقه، وسنده رجاله موثقون.

والمرة: بكسر الميم وبالراء المهملة وتاء التانيث، هي القوة والشدة، والسوي: الصحيح (ق ١٨٧/ب) الأعضاء.

وفقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء أي إلى التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، ومفضع: بضم الميم وسكون الفاء وبالطاء المعجمة المشالة، وبالعين المهملة هو الشديد الشنيع، ويثري: بالثاء المثلثة أي يكثر به ماله، والرضف: بالضاد المعجمة، الحجارة المحماة.

١٣٢٥- ويروى: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو ذي غرم مفضع، أو لذي دم موجه».

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٣) وإسناده ضعيف، لأن فيه مجالد وهو ابن سعيد، وليس بالقوي، قد تغير في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٥٩٩)، والإرواء (٨٧٧).

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أنس مطولاً^(١) وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

والدم الموجه: هو ما يتحملة الإنسان من الدية فإن لم يتحملها وإلا قتل، فيوجعه القتل.

١٣٢٦- قال ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى: إما بموت عاجل، أو غنى عاجل.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٢) كلاهما هنا من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأوشك بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة ومعناه عند الخليل: أسرع.

باب الإنفاق وكراهية الإمساك

من الصحاح

١٣٢٧- قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرتني أن لا يمر علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء، أرصده لِدَيْنٍ.»

قلت: رواه البخاري في الرقاق^(٣) من حديث عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة ورواه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) قال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢ رقم ١١٦٧) وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. والأخضر بن عجلان، قال في التقريب (٢٩٣): صدوق. وأبو بكر الحنفي: لا يعرف حاله، التقريب (٣٧٤٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (١٦٨/١)، والإرواء (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) وإسناده حسن لطرقه، راجع: الصحيحة (٢٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، وفي التوحيد (٧٢٢٨)، ومسلم (٩٩١).

أيضاً في التمني، بمثل معناه، من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة ومسلم في الزكاة من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

وأرصده: بضم الهمزة، وكسر الصاد، أي: أعده.

١٣٢٨- قال ﷺ: « ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما:

اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. ».

قلت: رواه الشيخان^(١) هنا، والنسائي في عشرة النساء، ثلاثهم من حديث أبي الحباب واسمه سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال العلماء: وهذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا.

١٣٢٩- قال ﷺ لها: (ق/١٨٨/أ) « أنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا

توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت. ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثهم في الزكاة وأعاده البخاري في الهبة أيضاً من

حديث أسماء بنت أبي بكر.^(٢)

وارضخي: همزته همزة وصل، وبالراء المهملة وبالصاد والحاء المعجمتين، من

الرضخ بسكون الضاد، وهو: العطية، وقيل: العطية القليلة.

ومعنى الحديث: الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن

ادخار المال في الوعاء.

قوله ﷺ: « ولا تحصى فيحصي الله عليك، وتوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ

باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنحك كما منعت، ويقتر

عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكت وقيل معنى: « ولا تحصي أي لاتعديه

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠/٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، وفي الهبة (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٩١٩٥).

فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك، والإحصاء للشيء: معرفته قدراً أو وزناً أو عدداً.

١٣٣٠- قال ﷺ: « قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التوحيد، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

١٣٣١- قال ﷺ: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي أمامة، ولم يخرج البخاري بجملته، وأخرج: « ابدأ بمن تعول » من حديث ابن عمر وغيره. (٢) والفضل هو ما زاد على الحاجة، قوله ﷺ: لا تلام على كفاف، هو بفتح الكاف: القوت، أي لا تلام على طلب القوت أو تحصيله، وهو ما كف عن الناس أي أغنى.

١٣٣٢- قال ﷺ: « مثل البخيل والمتصدق: كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في اللباس ومسلم في الزكاة والنسائي فيه من حديث أبي هريرة يرفعه. (٣)

قال النووي في شرح مسلم (٤): صوابه: جنتان بضم الجيم وبالنون، والجنة: الدرع، ومعنى قلصت: انقبضت، وجاء هذا الحديث على التمثيل لا على الخبر قيل: وإنما ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٦)، وانظر البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي (٧٢/٥).

(٤) المنهاج للنووي (١٥١/٧).

هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة.^(١)

١٣٣٣- قال ﷺ: « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الزكاة من حديث حارثة بن وهب^(٢) يرفعه. وهذا الزمن الذي أشار إليه في الحديث يكون من مقدمات الساعة، وسبب عدم قبولهم الصدقة: كثرة الأموال وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح، وذلك بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس، وقلة آمالهم، وقرب الساعة وعدم ادخارهم.

١٣٣٤- قال رجل يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة وفي الوصايا ومسلم في الزكاة وأبو داود والنسائي كلاهما في الوصايا والنسائي (ق/١٨٨/ب) في الزكاة أيضاً.^(٣)

قال الخطابي^(٤): الشح أعم من البخل، وكان الشح جنس، والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأموال، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبيل الطبع قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان

(١) بعد هذا الحديث في النسخة المطبوعة من المصابيح حديث « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم

القيامة.... » ولم أجد في جميع نسخ كشف المناهج، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٧٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩)، وفي الوصايا (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)،

والنسائي (٢٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

(٤) إعلام الحديث (٧٥٧/١).

أصدق في نيته، وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، وآيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر، وتأمل الغنى: بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح وصية ولا صدقة، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

قوله ﷺ لفلان كذا، ولفلان كذا، الأوقد كان لفلان، قال الخطابي: المراد به الوارث وقال غيره المراد به: سبق القضاء به للموصي له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح، والله أعلم.

١٣٣٥- انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» فقلت: فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «الأخسرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم».

قلت: رواه البخاري في الزكاة وفي النذور ومسلم والترمذي والنسائي ثلاثهم في الزكاة من حديث أبي ذر. (١)

وفيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير ممكنة. وفيه جواز الحلف من غير تحليف وقد كثر ذلك في الأحاديث الصحيحة فهو مستحب إذا كانت المصلحة فيه، كتوكيد أمر مهم ودفع توهم المجاز، وإنما خص الجهات الأربع ولم يذكر فوقه وتحتة موافقة لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾. الأعراف: ١٧.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (١٠/٥).

من الحسن

١٣٣٦- قال رسول الله ﷺ: « السخي: قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل: بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل ».

قلت: رواه الترمذي في الأدب^(١) من حديث أبي هريرة، وفي سننه سعيد ابن محمد الوراق، قال الذهبي: ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد. والسخاء: الجود. (٢).

١٣٣٧- قال ﷺ: « مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق، كالذي يهدي إذا شبع ». (صح).

قلت: رواه الدارمي في الوصايا والبيهقي^(٣) في الزكاة، من حديث شعبة، عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦١)، وقال ابن حاتم في علل الحديث (٢/٢٨٤)، (٢٣٥٣)، قال أبي: هذا حديث منكر. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣)، وسعيد بن محمد الوراق، قال الحافظ في التقريب (٢٤٠٠): ضعيف.

(٢) يوجد في المصابيح المطبوع هنا حديث برقم (١٣٢٥) « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته » وهو غير موجود في جميع نسخ كشف المناهج.

(٣) أخرجه الدارمي (٤/٢٠٥٠) رقم (٣٢٦٩)، والنسائي (٦/٢٣٨)، والترمذي (٢١٢٣)، وصححه، وأبو داود (٣٩٦٨)، والبيهقي (٤/١٩٠ و ١٠/٢٧٣)، والحاكم (٢/٢١٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٦) مع كون أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف إلا بهذا الحديث، فقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٣٧٤)، وقال الحافظ في أبي حبيبة: مقبول، التقريب (٨٠٩٧)، وانظر: الضعيفة (١٣٢٢).

إسحق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء يرفعه، ورواه أبو داود في العتق والترمذي أيضاً في الوصايا، كلاهما من حديث سفيان عن أبي إسحاق، ولم يذكر لفظ «الصدقة» وقد اقتصر المصنف في «شرح السنة» على رواية الترمذي بغير سند، ولا عزاه للترمذي، فقال: وروي وساقه، وفي المصابيح روى لفظ الدارمي.

١٣٣٨- قال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق».

قلت: رواه الترمذي^(١) في البر من حديث أبي سعيد وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. (ق ١٨٩/١) قال الذهبي: صدقة بن موسى ضعيف.

١٣٣٩- قال ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً».

قلت: رواه النسائي^(٢) في الجهاد وابن حبان، كلاهما من حديث ابن اللجلاج عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٢) وإسناده ضعيف. وانظر قول الذهبي في الكاشف (٥٠٢/١ رقم ٢٣٨٨)

وقال الحافظ فيه: صدوق له أوهام، التقريب (٢٩٣٧)، وانظر: الضعيفة (١١١٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥١)، وأخرجه أيضاً الحاكم (٧٢/٢)،

والبيهقي (١٦١/٩)، والبغوي (٢٦١٩)، والقعقاع بن اللجلاج، ويقال له: حصين، وخالد بن اللجلاج

وهو مجهول، التقريب (١٣٩٠) وله طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، والنسائي (١٢/٦) من

طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وهذا إسناد

حسن، وانظر: ابن حبان (٤٦٠٦).

هريرة يرفعه.

١٣٤٠ - قال ﷺ: « لا يدخل الجنة خبّ، ولا بخيل، ولا مئان ».

قلت: رواه الترمذي في البر^(١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: غريب.

والخب: بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، الخدّاع، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير، قاله في النهاية^(٢).

١٣٤١ - قال ﷺ: « شر ما في الرجل: شحّ هاليع، وجبن خالع ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٣) من حديث موسى بن علي عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان عن أبي هريرة، قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، والهلع: أشد الجزع والضجر. ومعنى جبن خالع: أي شديد، كأنه يخلع فؤاده.

باب فضل الصدقة

من الصحاح

١٣٤٢ - قال رسول الله ﷺ: « من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرِيها لصاحبها، كما يري أحدكم فُلّوه، حتى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٣) وفي المطبوع من الترمذي: حديث حسن غريب. (٥١٢/٣). وإسناده ضعيف، لضعف صدقة بن موسى وشيخه فرقد السبخي، قال عنه الحافظ: صدوق عابد لكنه لئّن الحديث كثير الخطأ، التقريب (٥٤١٩). ولانقطاعه، فإن مرّة الطيب لم يدرك أبا بكر. التقريب (٥٤١٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٣٠٢/٢)، وانظر الصحيحة (٥٦٠).

تكون مثل الجبل».

قلت: رواه الشيخان: هنا وللبخاري في التوحيد في باب قوله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ مثل معناه، كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(١)

قوله ﷺ: « بعدل تمرة »، قال في النهاية^(٢): العدل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل، وقد تقدم، والفلو: بفتح الفاء وتشديد الواو، وهو المهر.

١٣٤٣- قال ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ».

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث أبي هريرة. (ق/١٨٩ب) وأخرجه في الموطأ مرسلأ أنه سمع العلاء بن عبدالرحمن يقول: ما نقصت صدقة من مال: وذكر الحديث، وقال مالك في آخره: لأدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا، ولم يخرج هذا الحديث البخاري.^(٣)

١٣٤٤- قال ﷺ: « من أنفق زوجين من شيء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان »، فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: « نعم، وأرجو أن تكون منهم ».

قلت: رواه البخاري في فضل أبي بكر الصديق، ومسلم هنا كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) وفي التوحيد (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) النهاية (١٩١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، ومالك في الموطأ (١٠٠٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

قوله ﷺ : « من أنفق زوجين في سبيل الله » قال القاضي^(١) : قال الهروي في تفسير هذا الحديث : قيل وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران ، قال بعضهم : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، يقال : زوجت بين الإبل ، إذا قرنت بعيراً ببعير وقيل : درهم ودينار أو درهم وثوب ، قال : والزوج يقع على الاثنين ، ويقع على الواحد ، وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً على الصنف ، وفسر به قوله تعالى : ﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ﴾ وأما في سبيل الله : فقيل على عمومه في جميع وجوه الخير ، وقيل : هو مخصوص بالجهاد ، والأول أصح وأظهر. انتهى كلام القاضي.

قوله ﷺ : « فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخره أي : من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

وقد جاء أن للجنة ثمانية أبواب ، ذكر في هذا الحديث أربعة منها قال القاضي^(٢) : وقد جاء ذكر أبواب الجنة في حديث آخر (ق ١٩٠/أ) : باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث ، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلونها بغير حساب أنهم يدخلونها من الباب الأيمن فلعله الثامن.

١٣٤٥- قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ » ، قال أبو بكر : أنا ، قال : « فمن أطعم اليوم منكم مسكيناً ؟ » ، قال أبو بكر : أنا ، قال : « فمن عاد اليوم منكم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ».

قلت : رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

١٣٤٦- قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

(١) إكمال المعلم (٣/٥٥٤-٥٥٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

قلت: رواه البخاري مختصراً ومطولاً في الأدب في الرقائق وفي صفة النار وفي التوحيد، ومسلم في الزكاة مطولاً كلاهما من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث عدي بن حاتم وكذا الترمذي في الزهد وابن ماجه في السنة.^(١)

وشق التمرة: بكسر الشين نصفها وجانبها.

١٣٤٧- قال ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الأدب ومسلم هنا كلاهما من حديث الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضاً في الهبة من غير طريق الليث.^(٢)

قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات»: ذكر القاضي عياض^(٣) في إعرابه ثلاث أوجه: أصحها وأشهرها نصب نساء، وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: ويهذا رويناها عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفتها، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، وجانب الغربي، ولدار الآخرة، وتقديره هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل تقديره: يا فضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي سادتهم وأفاضلهم،

والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات، على معنى النداء أو الصفة قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلادنا. والوجه الثالث: رفع نساء، وكسر التاء من مسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد، ونصب العاقل.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٣)، وفي الرقاق (٦٥٣٩)، وفي التوحيد = (٧٤٤٣)، وفي الزكاة (١٤١٣) و(١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، وفي الهبة (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) إكمال المعلم (٥٦١/٣).

والفرسن: بكسر الفاء والسين المهملة من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاة قاله الجوهري.

وهذا النهي عن الاحتقار، نهى للمعطية المهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم وقد قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وهذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

١٣٤٨- قال ﷺ: «كل معروف صدقة».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه ومسلم في الزكاة وأبو داود في الأدب من حديث ربيعي بن حراش عن حذيفة^(١).
١٣٤٩- قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (ق/١٩٠ب).

قلت: رواه مسلم في الأدب^(٢) من حديث أبي ذر، والترمذي في الأطعمة ضمن حديث ذكره.

١٣٥٠- قال ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الزكاة ومسلم والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦٩)، والترمذي (١٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٥)، وفي الأدب (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي (٦٤/٥).

والملهوف: عند أهل اللغة، يطلق على المتحير، وعلى المضطر، وعلى المظلوم.
١٣٥١- قال ﷺ: « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ».

قلت: رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب من أخذ بالركاب ونحوه، وفي باب من حمل متاع صاحبه في السفر، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي هريرة^(١).
والسلامى: بضم السين المهملة وتخفيف اللام، وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: « تعدل بين اثنين » أي: تصلح بينهما.

١٣٥٢- قال ﷺ: « خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ».

قلت: رواه مسلم^(٢) في الزكاة من حديث عائشة وقال (ق/١٩١/أ) فيه: وقال أبو توبة: ربما قال: يمسي، وأبو توبة هذا أحد رواة الحديث، واسمه: الربيع بن نافع ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

مفصل: هو بفتح الميم وكسر الصاد.

١٣٥٣- قال ﷺ: « إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي ذر^(١) ولم يخرج البخاري عنه وأخرج عن أبي هريرة في الصلاة مثل معناه، وفي هذا زيادة.

قوله ﷺ: « في بضع أحدكم صدقة»: هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

وفي هذا دليل على أن المباح يصير طاعة بالنية الصادقة، فالجماع يصير عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، وإعفاف نفسه وإعفاف الزوجة، وغير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته: إلى آخره، فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم، وهذا القياس المذكور في هذا الحديث هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح.

وفيه فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب.

قوله: كان له أجر، رويناه في مسلم أجراً بالنصب وبالرفع، وهما ظاهران، والله أعلم.

١٣٥٤- قال ﷺ: « نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مَنَحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرَوِّحُ بِآخِرٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

قلت: رواه البخاري في الأشربة، من حديث شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وروى مسلم في الزكاة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بمثل معناه. (١)

قوله ﷺ: « نعم الصدقة اللقحة » قال في النهاية^(٢) اللقحة: بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالولادة، والصفى: الكثيرة اللبن. ومنحة: منصوب على التمييز. والمنحة: الناقة التي يعطيها الرجل غيره ليشرب من لبنها مدة ثم يردّها على صاحبها. ومعنى تغدو بإناء وتروح بإناء: أي تحلب من لبنها ما يملأ إناءً بالغداة، وما يملأ إناءً بالعشي.

١٣٥٥- قال ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له صدقة ».

قلت: رواه البخاري في المزارعة وفي الأدب، ومسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام ثلاثهم من حديث أنس^(٣) يرفعه.

١٣٥٦- ويروى: « ما سرق منه فهو له صدقة ».

قلت: رواه مسلم^(٤) في البيوع من حديث عطاء عن جابر ولفظه: ما من مسلم يغرس غرساً (ق/١٩١/ب) إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل منه السبع له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة، ولم يخرج البخاري.

١٣٥٧- قال ﷺ: « غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقت بهمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك » قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: « في كل ذات كبد رطبة أجر ».

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، ومسلم (١٠٢٠).

(٢) النهاية (٢٦٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٢) (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في بدء الخلق من حديث الحسن وابن سيرين كلاهما.^(١) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ومسلم في الحيوان بمثل معناه، من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

والمؤمسة: الزانية، والركمي: البئر التي لم تُطَوَّ.

١٣٥٨- قال ﷺ: «عَدَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا، حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تَطْعَمُهَا، وَلَا تَرْسُلُهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.»

قلت: رواه الشيخان^(٢) من طرق عن أبي هريرة وابن عمر، البخاري في باب بدأ الخلق ومسلم في الحيوان.

وخشاش الأرض: قال في المشارق^(٣): بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وبشنيين معجمتين بينهما ألف وهو هوامها وحكى فيه ضم الخاء أيضاً.

١٣٥٩- قال ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغَصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لِأَنْحَيْنِ هَذَا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَادْخَلَ الْجَنَّةَ.»

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الصلاة وفي غيرها، ومسلم والترمذي كلاهما في البر من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٤)

١٣٦٠- قال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ.»

قلت: رواه الشيخان: البخاري في كتاب المظالم ومسلم في البر كلاهما من حديث

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤)، (١٩٥٨)، وأبو داود (٥٢٤٥)، والترمذي (١٩٥٨)،

وابن ماجه (٣٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦)، والبخاري في شرح السنة (٣٨٤) و(٤١٤٦).

أبي هريرة. (١)

ومعنى يتقلب في الجنة: أي يتنعم فيها بما لاذها.

١٣٦١- قلت: يا نبي الله: علمني شيئاً أنتفع به، قال: « اعزل الأذى عن طريق المسلمين ».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي برزة ولم يخرج البخاري. (٢)

من العسان

١٣٦٢- (ق ١/١٩٢) لما قدم النبي ﷺ المدينة جثت فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: « يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الصلاة وفي الأئمة كلاهما من حديث عبدالله بن سلام وقال الترمذي: حديث صحيح. (٣)

١٣٦٣- قال رسول الله ﷺ: « اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام ».

قلت: رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر. (٤)

١٣٦٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء ».

قلت: رواه الترمذي في الزكاة من حديث أنس، وقال: حسن غريب من هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٢) في المظالم، ومسلم (١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و (٣٢٥١)، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد

(٤٥١/٥)، والدارمي (١٤٦٨)، والبيهقي (٩٢٦)، وانظر الإرواء (٧٧٧).

(٤) الترمذي (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح، وأخرج ابن ماجه الفقرة الأولى والثالثة من الحديث (١٣٣٤).

وميتة السوء: بكسر الميم وسكون المثناة من تحت كالجِلْسَة والرِكْبَة للهيئة.

١٣٦٥- قال ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار».

قلت: رواه الترمذي من حديث معاذ مطولاً وصححه. (٢)

١٣٦٦- قال ﷺ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه

طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

قلت: رواه الترمذي (٣) في البر من حديث محمد بن المنكدر عن جابر وقال: حسن

صحيح، كذا نقله عنه المزي، والذي رأيت في كثير من النسخ الاقتصار على حسن،

وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي: فيه لين، وثقه أحمد بن

حنبل.

وطلق: بفتح الطاء المهملة وسكون اللام يقال: طُلُق بالضم طلاقة فهو طُلُق وطلُّق

أي منبسط الوجه متهلله.

١٣٦٧- قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤). وضعفه العراقي كما في فيض القدير (٣٦٢/٢) وقال ابن القطان: الحديث

ضعيف. انظر الإرواء (٨٨٥) إلا الشطر الأول انظر الصحيحة (١٩٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث طويل وإسناده ضعيف،

وإن قال الترمذي: حسن صحيح، لأمرين:

(أ) لم يثبت سماع أبي وائل - شقيق بن سلمة - من معاذ.

(ب) قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، وشهر

ضعيف. ولم يلق معاذاً. والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٠) وإسناده حسن. وفي النسخة المطبوعة من سنن الترمذي: حسن صحيح،

والمنكدر بن محمد بن المنكدر قال الحافظ: لئن الحديث، التقريب (٦٩٦٤) أما قول الذهبي فانظره في

الكاشف (٢٩٨/٢)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٣٧٩)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبغوي

(١٦٤٦).

المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، ونصرك الرجل الرديء
البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك
من دلوك في دلو أخيك صدقة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(١) في البر من حديث مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر وقال:
حسن غريب.

والتبسم: دون الضحك، والدلو: بفتح الدال المهملة وسكون اللام واحد الدلاء التي
يسقى بها (ق/١٩٢/ب).

١٣٦٨- أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»
قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

قلت: رواه أبو داود في الزكاة^(٢) بهذا اللفظ من حديث أبي إسحق السبيعي عن رجل
عن سعد بن عباد، وروي عن سعيد بن المسيب أن سعداً وهو ابن عباد أتي النبي ﷺ
فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء» وفي رواية: عن سعيد بن المسيب
والحسن عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ نحوه، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن
المسيب، وهذا الحديث منقطع في رواية ابن المسيب والحسن فإنها لم يدركا سعد بن
عبادة، فإن: مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة
إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عباد بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع
عشرة وقيل: إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟ وأما رواية السبيعي ففيها رجل مجهول.

١٣٦٩- قال ﷺ: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري، كساه الله من خضر الجنة،
وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً
على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) انظر: الصحيحة (٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٩) (١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي (٢٥٤/٦)، وإسناده

ضعيف كما ذكره المنذري في مختصر سنن، أبي داود (٢٥٥/٢).

قلت: رواه أبو داود في الزكاة من حديث أبي سعيد^(١) وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن وثقه أبو حاتم، ولينه ابن عدي.

١٣٧٠- قال ﷺ: « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » ثم تلا: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية البقرة: ١٧٧ .

قلت: رواه الترمذي في الزكاة^(٢) من حديث شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: « إن في المال... » الحديث، وأبو حمزة ميمون الأعور: يضعف، قال: وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهو أصح، انتهى كلام الترمذي ورواه الدارمي^(٣) (ق ١٩٣/١) من طريق شريك أيضاً، ولفظه: « إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة ».

تبيه: قال المزني في الأطراف^(٤): إن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبهه. وانظر كذلك علل ابن أبي حاتم (١٧١/٢ رقم ٢٠٠٧) وأبو خالد هو الدالاني، قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس، التقريب (٨١٣٢) وفيه كذلك عطية العوفي وهو معروف بالضعف والتدليس، وقد سبق.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٩)(٦٦٠)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٩٦/٢)، والدارقطني (١٢٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٤) وقال: « فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسناداً » وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٦) بعد ذكر الحديث: « تفرد = به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه ». انظر: التلخيص الحبير (٣١٢/٢)، وقال الحافظ في التقريب (٧١٠٦): ميمون، أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف.

(٣) في السنن (١٦٧٧).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٢/٤٦٥ رقم ١٨٠٢٦) وأشار إليه الحافظ في النكت الظراف. وحديث ابن ماجه في السنن برقم (١٧٨٩).

عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة به، وهذا خطأ، فإن ابن ماجه أخرج في باب ما أدى زكاته فليس بكنز بهذا السند، حديث: « ليس في المال حق سوى الزكاة » وهو ضد الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند وهو حديث: « إن في المال حقاً سوى الزكاة » فهما إذاً حديثان مختلفان.

١٣٧١ - سئل رسول الله ﷺ ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « الماء » قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « الملح ».

قلت: رواه أبو داود في الزكاة^(١) وفي البيوع من حديث بهيسة الفزارية عن أبيها، ولفظه: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « الماء »، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « الملح »، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير، خير لك، ورواه النسائي في الزينة بعضه، ولم يضعفه أبو داود ولا اعترضه المنذري فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

وبهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيت ولم نقف على اسم أبيها ورواه الدارمي في أبواب البيوع.

١٣٧٢ - قال ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة ».

قلت: رواه الدرامي والنسائي كلاهما في الإحياء من حديث هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر يرفعه.

والعافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٦) وإسناده ضعيف قال ابن حجر في التقريب (٨٦٤٥): بهيسة الفزارية لا تعرف، ويقال: إن لها صحبة. رواه الدارمي (١٧٠٥/٣) رقم (٢٦٥٥)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في المسند (٧١٧٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٠٥/٣) رقم (٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦) وكما في التحفة (٣٨٧/٢)

١٣٧٣ - قال ﷺ: « من منح مئحة ورق، أو هدي زقاقاً، أو سقي لبناً، كان له كعدل رقبة أو نسمة ».

قلت: رواه المصنف في « شرح السنة »^(١) من حديث شعبة عن طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء يرفعه، وقال: حسن صحيح، ورواه الترمذي في البر، من حديث أبي إسحق عن طلحة بن مصرف به (ق ١٩٣/ب) ولفظه: « من منح مئحة لبن أو ورق، أو هدي زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة » وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة.

قوله: هدي زقاقاً: قال المصنف: أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هدي بالتشديد أهدي وتصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها.

- وفي رواية: « كان له مثل عتق رقبة ».

قلت: رواها الترمذي وقد تقدم ذكر لفظه، وقد أخرج البزار من حديث النعمان بن بشير يرفعه: « من منح مئحة أو هدي زقاقاً كان له صدقة ».^(٢)

١٣٧٤ - رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، قلت من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين، قال: « لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الميت! قل: السلام عليك، » قلت: السلام عليك، أنت رسول الله؟ قال: « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، » قلت: اعهد إلي، قال: « لا تسب أحداً، » فما سببت بعده حراً، ولا عبداً، ولا

رقم (٣١٢٩)، وأخرجه أحمد (٣١٣/٣، ٣٢٧)، وابن حبان (٥٢٠٣)، والبيهقي (١٤٨/٦)، والبغوي (١٦٥١)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢/٦ - ١٦٣ رقم ١٦٦٣)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٤)، وصححه ابن حبان أيضاً (٥٠٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي تحت الحديث السابق وأحمد (٢٨٥/٤).

بعيراً، ولا شاة، قال: « ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك، وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك، فلا تعيره بما تعلم منه، وإنما وبال ذلك عليه. »

قلت: رواه أبو داود في اللباس بهذا اللفظ، والترمذي في الاستئذان قطعة منه والنسائي في الزينة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

قوله: عام سنة، أي عام الجذب والقحط قوله: اعهد إلي: أي أوصني، وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه.

١٣٧٥- أنهم ذبحوا شاة، فقال رسول الله ﷺ: « ما بقي منها ؟ »، فقالت: ما بقي إلا كتفها، قال: « بقي كلها غير كتفها » (صح).

قلت: رواه (ق/١٩٤/أ) الترمذي (٢) في الزهد في الباب الرابع عشر من الأبواب التي لا ترجمة لها، من حديث أبي ميسرة عن عائشة واسمه عمرو ابن شرحبيل، وقال: صحيح.

١٣٧٦- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظ من الله، مادام عليه منه خرقة. »

قلت: رواه الترمذي (٣) في أبواب الحوض، قبل صفة الجنة، من حديث حصين بن مالك، قال: جاء سائل إلى ابن عباس فقال ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم؟ قال: نعم، قال سألت وللسائل حق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، وأخرجه أحمد (٥٠/٦)، وهناد في الزهد (٦١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤)، وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه (٢٩/٣)، وانظر: ضعيف الترمذي (٤٤٣).

إنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوباً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مامن مسلم... » الحديث، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

١٣٧٧- قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة يمينه يخفيها - أراه قال - من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة أهل الجنة ^(١) من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود، قال: وهذا غريب، غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن طيبان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن عياش: كثير الغلط. انتهى كلام الترمذي وأشار بحديث شعبة إلى الحديث الذي بعد هذا.

١٣٧٨- عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سراً، لا يعلم بعطيته إلا الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية (١٩٤/ب) فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة في باب ما جاء في كلام الحور العين والنسائي في الزكاة ^(٢) كلاهما من حديث أبي ذر في باب ما جاء في كلام الحور العين، وكذلك

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧)، وحديث شعبة برقم (٢٥٦٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٨)، النسائي (٨٤/٥) وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه

(٣٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وأحمد (١٥٣/٥).

الحديث الذي قبله، ولا تعلق لهما بهذا التبويب، وقال: حديث أبي ذر هذا حديث صحيح.

قوله: « فتخلف رجل بأعيانهم » كذا هو في النسخ المسموعة من المصاييح وكذا هو في الترمذي « بأعيانهم » بالعين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف وألف ثم نون وفي صحيح ابن حبان « فتخلف رجل بأعقابهم » بالقاف وبالباء الموحده بعد الألف، وهو ظاهر، والظاهر أن الذي وقع في المصاييح تبعاً للترمذي تصحيف وإنما هو بأعقابهم كما هو في ابن حبان، والتعلق معناه: التضرع.

١٣٧٩ - عن النبي ﷺ قال: « لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فقال بها عليها، فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال »، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: « نعم النار »، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: « نعم الماء »، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: « نعم الريح » قالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: « نعم ابن آدم تصدق بصدقة يمينه يخفيها من شماله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في آخر التفسير قبيل كتاب الدعاء من حديث سليمان^(١) بن أبي سليمان عن أنس يرفعه، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه انتهى. قلت: وسليمان بن أبي سليمان مجهول.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٩) وإسناده ضعيف.

باب أفضل الصدقة

من الصحاح

١٣٨٠- قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ».

قلت: رواه البخاري^(١) والنسائي كلاهما في الزكاة، وأعادته البخاري في النفقات من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ولم يخرج مسلم منه إلا قوله: « وابدأ بمن تعول ».

قوله ﷺ: « ما كان عن ظهر غنى » قال في النهاية^(٢): أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مُستندة إلى ظهر قوي من المال.

ومعنى: وابدأ بمن تعول، وهو بفتح التاء وضم العين المهملة، أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب، يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله، قاله ابن الأثير، واللغة الجيدة: أعال يعيل^(٣).

١٣٨١- قال ﷺ: « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الإيمان. (ق ١٩٥/١) وفي المغازي وفي النفقات، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود، ورواه الدرامي في الاستئذان^(٤).

١٣٨٢- قال ﷺ: « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، وفي النفقات (٥٣٥٥) (٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٤)، والنسائي (٦٩/٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (١٦٥/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٢١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٥)، وفي المغازي (٤٠٠٦) وفي النفقات (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)،

والدارمي (٣٧٠/٢).

به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (١)
وفي الحديث دليل على أن النفقة على الأهل أعظم أجراً من النفقة في سبيل الله ومن عتق الرقبة.

١٣٨٣- قال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث ثوبان، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن ثوبان شيئاً. (٢)

١٣٨٤- يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيّ، فقال: «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم.»

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة، وفي النفقات، ومسلم في الزكاة من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة واللفظ للبخاري. (٣)

١٣٨٥- قالت: انطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟». قال: «زينب وامرأة أخرى»، قال: «أي الزيانب؟» قال امرأة عبدالله، قال: «نعم، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.»

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، كلهم في الزكاة من حديث زينب الثقفية، واللفظ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١/٤٧).

قوله: « أتجزئ الصدقة عنهما »، قال النووي^(٢): هو بفتح التاء أي يكفي، قال الجوهري: حذى عني هذا الأمر أي قضا ومنه قوله تعالى: ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾.

قولها: « على أزواجهما » هذه أفصح اللغات، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فقد صفت قلوبكما ﴾ ويقال: على زوجهما وعلى زوجيهما، وكذلك على أيتام في حجورهما، وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد. وقولها: ولا تخبره من نحن، ثم أخبر بهما، ليس هذا من إفشاء السر المذموم، لأنه في جواب النبي ﷺ وجوابه واجب لا يجوز تأخيره، ولا يتقدم عليه غيره، وإذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها.

قوله ﷺ: « لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة » فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الرحم وأن فيها أجرين، والصدقة في هذا الحديث وفي الحديث قبله المراد بها صدقة التطوع وطرق الأحاديث تدل على ذلك.

١٣٨٦- قالت: يا رسول الله إنني أعتقت وكيدتي، قال: « أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الهبة في باب هبة (ق ١٩٥/ب) المرأة لغير زوجها وعتقها، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث، وأخرجه أبو داود في الزكاة والنسائي في العتق كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن ميمونة.^(٣) قال بعضهم ولم يكن لميمونة قرابة إلا من جهة الأم فلذلك خص الأخوال وإن كان

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٩) (٣٢٠).

(٢) المنهاج للنووي (٧/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٣٠٤١٧).

لها قرابة من جهة الأب فيحتمل أنه رآهم أولى، لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة، ويحتمل أنهم كانوا أحوج فخصهم لذلك.

١٣٨٧- يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قلت: رواه البخاري في الشفعة وفي الأدب وفي الهبة من حديث عائشة. (١)

١٣٨٨- قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري. (٢)

من العسان

١٣٨٩- أنه قال: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن

تعول».

قلت: رواه أبو داود (٣) في الزكاة من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري.

والجهد: بضم الجيم الطاقة، والمقل الفقير، وجمع كثير من الفقهاء بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة الوارد في أول الباب: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أن هذا الحديث محمول على من صبر على الإضاعة والجوع قال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ أي جوع، وحديث: «ما كان عن ظهر غنى» محمول على من لا يصبر على الجوع، والأفضل في حقه أن يترك قوته ثم يتصدق بما فضل.

١٣٩٠- قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان:

صدقة وصله».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي (١) كلهم في الزكاة من حديث سلمان بن

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٧).

عامر وقال الترمذي: حسن، ولفظه عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائماً فليظطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فالماء فإنه طهور وقال: الصدقة على المسكين صدقة... الحديث.

وفرقه ابن ماجه فروى ما يتعلق بالصوم في الصوم، وما يتعلق بالصدقة في الزكاة وأخرج أبو داود ما يتعلق بالصوم خاصة في الصوم.

١٣٩١- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر قال: «أنت أعلم».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه. (٢)

(ق١٩٦/أ) ومحمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم، وروى له أصحاب السنن وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد.

ورتب النبي ﷺ الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأنه كبعضه ثم ثلث بالزوجة، وأخرها عن الولد لأنها إن لم يجد ما ينفقه عليها فسخت نكاحها منه، وكان لها زوج آخر يمونها، أو قريب تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وفي الإسناد الرباب بنت صليح أم الرائح مجهولة، تفردت حفصة بنت سيرين بالراوية عنها ولم يوثقها سوى ابن حبان ذكرها في الثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) في الصيام. انظر: إرواء الغليل (٩٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وأخرجه كذلك أحمد (٢٥١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٥/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، أما محمد بن عجلان فهو المدني، قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، التقريب (٦١٧٦) ورواية مسلم التي ذكرها المؤلف أخرجها برقم (٩٩٧).

يباع عليه إذا عجز عن نفقته، ثم قال: أنت أعلم، إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت.

وفي النسائي تقديم الزوجة على الولد، وروى مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ولهذا قدمت نفقة الزوجة على القريب.

١٣٩٢- أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله فلا يعطي به.»

قلت: رواه الترمذي في فضائل الجهاد من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال: حديث حسن.^(١) وعنان الفرس بكسر العين.

١٣٩٣- قال رسول الله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق.»

قلت: رواه النسائي في الزكاة ومالك في الموطأ^(٢) من حديث أم بجيد، وروى أبو داود والترمذي كلاهما في الزكاة من حديث أم بجيد بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأم بجيد كانت من المبيعات واسمها جوا، وبجيد: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة.

والظلف: بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام وبعدها فاء وهو للبقر والغنم، والظباء بمنزلة الخف للبعير، وقد اختلف في تأويله فقليل: ضربه مثلاً للمبالغة وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر.

١٣٩٤- قال ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، ومالك في الموطأ (٤٤٥/٢)(٤).

(٢) أخرجه مالك (٩٢٣/٢) رقم (٨)، والنسائي (٨١/٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥).

تروا أن قد كافأتموه.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب وهو والنسائي في الزكاة من حديث مجاهد عن ابن عمر يرفعه وسكت عليه أبو داود والمنذري.^(١)

١٣٩٥ - قال ﷺ: « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) من حديث سليمان بن معاذ التيمي عن ابن المنكدر عن جابر وسليمان بن معاذ، قال الدارقطني: هو سليمان بن قرم، وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث، في ترجمة: سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، قال المنذري: وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.^(٣)

باب صدقة المرأة من مال الزوج

من الصحاح

١٣٩٦ - (ق/١٩٦/ب) قال رسول الله ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.»

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢) في الزكاة، وفي الأدب برقم (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والنسائي (٨٢/٥).

(٣) مختصر السنن (٢٥٢/٢-٢٥٣)، وسليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود البصري، سيء الحفظ يتشيع، قاله الحافظ في التقریب (٢٦١٥)، وانظر: أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٥١/١٢) رقم (٢٥٥٥)، والمجروحين لابن حبان (٣٣٢/١)، والكامل لابن عدي (١١٠٥/٣-١١٠٨)، وميزان الاعتدال (٢/٣٥٩٩).

قلت: رواه الجماعة: البخاري^(١) في الزكاة وفي البيوع ومسلم وأبو داود والترمذي في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث سفيان عن عائشة يرفعه.

١٣٩٧- قال ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ».

قلت: رواه البخاري^(٢) في النفقات وفي البيوع ومسلم في باب قوله تعالى: ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ في الزكاة من حديث همام عن أبي هريرة.

قال النووي^(٣): فإنه لا بد في الزوجة وفي العامل والمملوك من إذن المالك في النفقة فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر، والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من إطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت به العادة، وأطرد به العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإذا أطرد العرف وشك في الرضا أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعلم من حالة ذلك أو شك فيه لم يجوز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ في الحديث: « وما أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه فلها نصف الأجر » فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن إما بالصريح وإما بالعرف كما بيناه، ولا بد من هذا التأويل.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥) وفي البيوع (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والنسائي

(٦٥/٥)، والترمذي (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) المنهاج للنووي (١٥٦/٧-١٦٠).

وأما قوله ﷺ : « فلها نصف أجره » أي قسم مثل أجره، وقد جاء في بعض الروايات: « الأجر بينكما نصفان » أي قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا. ويحتمل أن يكونا سواء، لأن الأجر فضل من الله، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والظاهر الأول، وليس معنى الحديث أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان عليه، بل معناه: أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجتها المرأة والخازن الأمين ونحوهما يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون مقسوماً بينهما: لهذا نصيب ماله ولهذا نصيب بعمله، لا يزاحم أحدهما الآخر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لامرأته أو غيرها مائة درهم لتوصلها لسائل على باب الدار ونحو ذلك فأجر المالك أكثر، وإن أعطاها رغباً ونحوه لتذهب به إلى محتاج إلى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يستويان، فيكون مقدار الأجر سواء.

والمراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه، وقاصديه، (ق/١٩٧/أ) من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.

١٣٩٨- قال ﷺ: « الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به، كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي كلهم في الزكاة من حديث أبي بردة عن أبي موسى. (١)

١٣٩٩- قالت: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: « نعم ».

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبوداود (١٦٨٤)، والنسائي (٧٩/٥).

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الزكاة وفي الوصايا كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. (١)

وافلتت: بالفاء وبضم المثناة من فوق وكسر اللام وبالمثناة من فوق على البناء لما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة هذا هو الصواب، ورواه ابن قتيبة: "اقتلت" بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتله الجن أو العشق. ونفسها: روي بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول لما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي عياض أكثر رواياتنا فيه بالنصب. قوله: "إن تصدقت" هو بكسر الهمزة، وهذا لا خلاف فيه، وكذا الرواية ولا تصح غيره، لأنه إنما سأله عما لم يفعله بعد.

وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وتُنقل فيه إجماع العلماء، وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين، بالنصوص الواردة في الجميع، وكذلك الحج عن الميت حجة الإسلام وكذا حجة التطوع إن وصى بها على الصحيح عندنا.

واختلف العلماء إذا مات وعليه صوم، والراجح منعه واختار النووي الجواز، والمشهور عندنا وعند الجمهور أن قراءة القرآن لاتصله، وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج. (٢)

من الحسان

١٤٠٠ - سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) المنهاج للنووي (٧/١٢٥-١٢٦).

أموالنا .

قلت : رواه الترمذي في الزكاة وابن ماجه في التجارات كلاهما من حديث شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وقال الترمذي : حسن .^(١)

١٤٠١ - لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قالت امرأة : إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » .

قلت : رواه المصنف في " شرح السنة " بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود في الزكاة وقال فيه : كل على آبائنا وأبنائنا وأرى فيه أزواجنا بالشك ، وقال أبو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب انتهى .^(٢)

والرطب : بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين ، وإنما خصه من الطعام لأن خطبته أيسر ، والفساد إليه أسرع إذا ترك ، كالفواكه والبقول ، بخلاف اليابس فإنه يبقى على الخزن ، فوَقعت المسامحة في الرطب بترك الاستئذان وقد قدمنا (ق/١٩٧/ب) الكلام في ذلك في هذا الباب .

باب لا يعود في الصدقة

من الصحاح

١٤٠٢ - قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨٦) ، والبخاري في " شرح السنة " (٢٠٥/٦ - ٢٠٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٤/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤) .

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الجهاد ومسلم في الفرائض من حديث ابن عمر، أن عمر حمل الحديث، ورواه مسلم في الفرائض أيضاً من حديث ابن عمر عن أبيه، قال: حملت على فرس .. الحديث. (١)

ومعنى حملت على فرس تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: لا تشتريه، هذا نهى تنزيهه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نحو ذلك أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة، وكذلك لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته نهى تحريم.

- وفي رواية: « لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أسلم مولى عمر عن عمر: البخاري في الزكاة ومسلم في الفرائض. (٢)

١٤٠٣ - كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يارسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: « وجب أجرك وردّها عليك الميراث » قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: « صومي عنها » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها ».

قلت: رواه مسلم في الصوم والنسائي في الفرائض بقصة الجارية كلاهما من حديث بريدة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩)، والنسائي (٦٣١٤).

كتاب الصوم

من الصحاح

١٤٠٤ - قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ».

قلت: رواه البخاري في الصيام من حديث أبي هريرة^(١).

وفي رواية: « فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين ».

قلت: رواها الشيخان والنسائي ثلاثتهم هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

وفي رواية: « فتحت أبواب الرحمة ».

قلت: رواها الشيخان أيضاً^(٣).

وهذا الحديث دليل للمذهب الصحيح الذي ذهب إليه البخاري و المحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب أحدها: لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد، وقال أكثر أصحابنا إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، ونحو ذلك، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان، ونحو ذلك. والثالث: وهو مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، قال النووي^(٤): وهذا هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه شيء، وقولهم: أنه اسم من أسماء الله ليس

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (١٦/٤، ١٢٦-١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) هذا لفظ مسلم، وفي البخاري: "أبواب الجنة".

(٤) المنهاج (١٨٧/٧).

بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله توفيقية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه الكراهة ، وهذا الحديث صريح في الرد على المذهبين.

قوله ﷺ : « فتحت أبواب السماء وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين » قال القاضي عياض^(١) : يحتمل أنه على ظاهره ، وحقيقته ، وأن ذلك علامة لدخول الشهر ، وتعظيم حرمة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعمو وأن الشياطين يقل إيذاؤهم وإغوائهم فيصيرون كالمسلسلين لقلة أذاهم ، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما فتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النيران عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات. والله أعلم.

١٤٠٥ - قال ﷺ : « في الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان ، لا يدخله إلا الصائمون » (١/١٩٨).

قلت : رواه البخاري في صفة الجنة بهذا اللفظ من حديث سهل بن سعد وخرج مسلم معناه.^(٢)

١٤٠٦ - قال ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً [غفر له ما تقدم من ذنبه] .»

قلت : رواه الشيخان في حديثين في الصوم والبخاري في الإيمان أيضاً من حديث أبي هريرة.^(١)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) بمعناه.

١٤٠٧- قال ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وثلثون فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ریح المسك، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم.»

قلت: رواه الشيخان هنا بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة. (٢)

وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: « فإنه لي وأنا أجزي به » مع أن كل العبادات لله تعالى، فقليل: سبب إضافته إليه تعالى أنه لم يعبد أحداً غير الله تعالى به بخلاف غيره من العبادات فإنهم عبدوا بها آلهتهم في الظاهر، وقيل: لبعده من الرياء، وقيل: لأنه ليس للصائم فيه حظ، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات. أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله: ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى.

قوله ﷺ : « وثلثون فم الصائم » هو بضم الخاء المعجمة، وهو تغيير رائحة الفم، هذا هو المعروف في كتب اللغة والغريب، قال القاضي عياض: والرواية الصحيحة بالضم، قال وكثير من شيوخنا يروونه بفتحها وهو خطأ، وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، قال: وأهل المشرق يقولونه بالفتح والصواب بالضم.

قال المازري: وكونه عند الله أطيب من ریح المسك، مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات ماله طبايع، فيستطيب ويستقذر والله تعالى منزه عن ذلك، قال جماعات: وثلثون فم الصائم أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع والأعياد وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٧) و(١٩٠١) و(٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل الخلوف وإن كان السواك فيه فضيلة، إلا أن الخلوف أعظم، قالوا: كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد، وإن كان الغسل واجباً، فترك السواك الذي ليس بواجب لبقائه أولى، فإن قيل: فهل لاحرم إزالة الخلوف كما حرمت إزالة دم الشهيد؟ قلت: هذا سؤال صحيح، فظهر لي في الجواب: أن الزيل للخلوف هو الصائم فلا يمنع من ذلك، كما إذا خرج من صلاة النفل، وأما المجاهد فقد مات فلا يجوز أن يتصرف أحد عليه إلا بالمصلحة ولا مصلحة في إزالة أثر هذه الفضيلة والله أعلم. (١)

من الحسان

١٤٠٨ - قال ﷺ: « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردت الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة. » (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه هكذا إلا من رواية أبي بكر، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: قال: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر. (٢)

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١١٢/٤)، والمنهاج للنووي (٤٢/٨ - ٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، والبعوني في شرح السنة (١٧٠٥) وفيه: أبو بكر بن عياش ورواية ابن عياش عن الأعمش ضعفها بعض العلماء، وهذه منها، انظر: سنن الترمذي (٦١/٢).

صفت: بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أي غلّلت وهو بمعنى سلسلت في الرواية المتقدمة.

باب رؤية الهلال

من الصحاح

١٤٠٩- (ب/١٩٨) قال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ».

قلت: رواه الشيخان في الصوم من حديث ابن عمر.

وقد اختلف العلماء في معنى فاقدروا له، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وقال بهذا أحمد ومن وافقه، وقال ابن سريج: وابن قتيبة وجماعة معناه: وقدروه بحساب المنازل، وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً واحتج الجمهور بالرواية التي ذكرها المصنف بعد هذا وهي تفسير لا قدروا له.^(١)

١٤١٠- وفي رواية: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ».

قلت: رواها الشيخان من حديث ابن عمر.^(٢)

١٤١١- قال ﷺ: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

قلت: رواه الشيخان في الصوم من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وانظر: المنهاج (٢٦٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١٤١٢- قال ﷺ : « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال: « الشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين، يعني: مرة: تسعاً وعشرين، ومرة: ثلاثين ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر.^(٢)

قوله ﷺ : إنا أمة أمية، معناه: باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا، لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل: هو نسبة إلى الأم، وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً، ومعنى الحديث: أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب استكمال العدد ثلاثين، قال بعضهم: قد يقع النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

١٤١٣- قال ﷺ : « شهراً عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه يرفعه إلا النسائي^(٣)، والأصح أن معنى الحديث: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك حكاها الخطابي.^(٤)

١٤١٤- قال ﷺ : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) و (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

(٤) انظر معالم السنن (٨٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

من العسان

١٤١٥- قال ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١٤١٦- قال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ».

قلت: رواه الترمذي هنا من طريق مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد (ق ١٩٩/١) بن عمرو، فإنه لم يخرج له الشيخان، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، قال الترمذي: ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين »^(٢).

١٤١٧- ما رأيت النبي ﷺ : « يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، ورواه في الشمائل بإسناده في الجامع، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه ابن ماجه مختصراً « كان يصل شعبان برمضان » وروى أبو داود نحوه، كلهم هنا من حديث أبي سلمة عن أم سلمة^(٣).

١٤١٨- قال: « من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث صلة بن زفر عن عمار، وقال الترمذي: حسن صحيح، انتهى. قلت: ورواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ورواه البخاري في

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٧)، والحاكم (٤٢٥/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٦)، وفي الشمائل (٣٠١)، وأبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والنسائي

(١٥٠/٤) انظر: صحيح الترغيب (١٠١١).

الصوم تعليقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك ...
وذكره. (١)

١٤١٩- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «
أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله ؟» قال:
نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

قلت: رواه الأربعة والحاكم كلهم هنا من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مسنداً مرسلأ عن عكرمة إلا الحاكم فإنه لم يروه إلا مسنداً، وقال: احتج البخاري
بعكرمة، ومسلم بسماك، انتهى. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن
المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن
فيتلقن. (٢)

وفي هذا الحديث حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم
يحملها على أحكام الشهادات.

١٤٢٠- تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: أنني رأيت، فصام وأمر الناس
بصيامه.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم انظر فتح الباري: (١١٩/٤)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي
(٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والحاكم (٤٢٣/١-٤٢٤) وصححه على شرط
الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: الإرواء (٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣١١٤)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والحاكم
(٤٢٤/١) وفي إسناده سماك بن حرب وهو: مضطرب الحديث، وخاصة في روايته عن عكرمة.
وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فروى مرسلأ ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع، انظر:
نصب الرأية (٤٤٣/٢)، وإرواء الغليل (٩٠٧). وقال الحافظ في سماك: صدوق، وروايته عن عكرمة
خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الرابعة، التقريب (٢٦٣٩).

قلت: رواه أبو داود (ق/١٩٩/ب) هنا من حديث ابن عمر وكذلك الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم، قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد بن وهب وهو ثقة: (١)

قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، ولا مشاركة أصحابه في ذلك، وقال جماعة من العلماء إذا تراءى الناس الهلال، وكان صحواً فقال واحد رأيت له لم يقبل.

فصل

من الصحاح

١٤٢١- قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أنس: (٢)

والسحور: روه بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكل، والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح، وأما البركة التي فيه: فظاهره لأنه يقوي على الصوم وينشط له، وقيل لأنه يتضمن الإستيقاظ والذكر والصلاة أو التأهب لها إلى طلوع الفجر، والصواب الأول.

١٤٢٢- قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وبه

يتقوى الحديث السابق انظر: الإرواء (٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي هنا من حديث عمرو بن العاص ولم يخرج به البخاري. (١)

وأكلة السحر: هي السحور وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطه الجمهور في صحيح مسلم، وهو المشهور في الروايات وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيه، وأما الأكلة: بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى بعض شراح مسلم أن الرواية كذلك، وليس كما قال، بل الصواب ما قدمناه، ومعنى الحديث: أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر لأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

١٤٢٣- قال ﷺ: « لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي هنا من حديث سهل بن سعد. (٢)

١٤٢٤- قال ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم هنا من حديث عمر بن الخطاب. (٣)

ومعنى فقد أفطر الصائم: فقد انقضى صومه وثم ولا يوصف الآن بأنه صائم، لأن الليل ليس بمحل الصوم، قال العلماء: وكل واحد من إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس يتضمن الآخرين وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي (٣٣١٠).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٧/٢٩٥-٢٩٦).

١٤٢٥- نهى رسول الله ﷺ : عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله. قال: « وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في المحاربين و مسلم هنا من حديث أبي هريرة. (١)
وكراهة الوصال عندنا كراهة تحريم على الصحيح، وإباحته من خصائصه ﷺ،
ومعنى: « أبيت يطعمني ربي ويسقيني » يجعل في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو
على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ﷺ.

من الحسان

١٤٢٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قلت: رواه الأربعة والدارمي هنا من حديث ابن عمر عن حفصة يرفعه.
ويروى موقوفاً على حفصة، قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن
عينة ويونس الأيلي، قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو
أصح، وقال النسائي: الصواب أنه موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أبو داود: رواه
الليث وإسحق بن حازم، ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً،
وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات، وقال الخطابي:
عبدالله (ق ٢٠٠/١) بن أبي بكر بن عمر وقد أسنده وزيادات الثقة مقبولة.
وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات وأخرج
الدارقطني الحديث أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وقال: رواه كلهم ثقات. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، و مسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، و الترمذي (٧٣٠)، و النسائي (١٩٦/٤)، و ابن ماجه (١٧٠٠)، و الدارمي

(٧٠٦/٢) (١٧٠٥)، و البيهقي (٢٠٢/٤)، و الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً (١٧٢/٢).

وإسناده صحيح وقد أطلال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦١/٢) رقم ٨٨٢ في ذكر أقوال العلماء حول

قوله ﷺ: « من لم يجمع » هو بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم أي يحكم النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد.

١٤٢٧- قال ﷺ: « إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت هو والمنذري عليه، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.^(١)

قيل وهذا محمول على قوله ﷺ: أن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح، مثل أن يكون السماء مغيمة، فلا يقع في العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له، ولا بد من حمل الحديث على أنه لم يتحقق طلوع الفجر ولا غلب على ظنه.

١٤٢٨- قال ﷺ: قال الله تعالى: « أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ».

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب.^(٢)

١٤٢٩- قال ﷺ: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد، فليفطر على ماء فإنه طهور ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

هذا الحديث، وكذلك الألباني في إرواء الغليل (٩١٤)، وانظر: كلام الخطابي في معالم السنن (١١٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (٤٢٦/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر: الصحيحة (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٧٠٠) (٧٠١). وفيه علتان: عننة الوليد بن مسلم، وضعف قرة بن عبد الرحمن.

قال القاضي حسين من أصحابنا: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من
النهر ليكون أبعد عن الشبهة.

١٤٣٠- كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن
لم تكن حسا حسوات من ماء. (غريب).

قلت: رواه أحمد وأبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أنس وقال الترمذي:
حسن غريب. (٢)

١٤٣١- قال رسول الله ﷺ: « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره »
(صحيح).

قلت: رواه النسائي بجملة في الصوم، والترمذي وابن ماجه كلاهما مقطوعاً في
الصوم، وفي الجهاد، كلهم من حديث زيد بن خالد يرفعه، وقال الترمذي في
الموضعين: حسن صحيح. (٣)

١٤٣٢- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ، وابتلت (ق/٢٠٠ب)
العروق، وثبت الأجر إن شاء الله عز وجل ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما هنا من حديث مروان بن سالم المفتح قال:
رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زادت على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا
أفطر قال: ذهب الظمأ.. الحديث، وسكت عليه أبو داود والمنذري. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٦)،
وصححه ابن حبان (٣٥١٤)، وانظر: الإرواء (٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣٠)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٢٤٠/٤)،
والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٦)، وقال: صحيح، وانظر: الإرواء (٩٢٠).

١٤٣٣- ورؤي أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر: الحديث مرسلًا^(١).

باب تنزيه الصوم

من الصحاح

١٤٣٤- قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).
١٤٣٥- قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ».

قلت: رواه مالك والجماعة إلا النسائي وابن ماجه هنا من حديث عائشة^(٣).
وإربه: يروى على وجهين أشهرهما، ورواية الأكثرين بكسر الهمزة وإسكان الراء المهملة وبالباء الموحدة، والثاني: بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ويطلق المفتوح أيضاً على البضع ومعنى كلام عائشة: أنه ينبغي لكم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، وانظر: الإرواء (٩١٩) ومعاذ بن زهرة، ويقال: أبو زهرة، قال الحافظ: مقبول، أرسل حديثاً، فوهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٦٧٧٧) وانظر كذلك تهذيب التهذيب (١٩٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥)، ومالك في الموطأ (٢٩٢/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٢٧٥/٦) رقم (١٧٤٩).

الاحتراز عن القبلة، ولا تنوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه - يملك نفسه، فلا تتولد منها ما يخشى منه.

١٤٣٦- قالت: « كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصوم من حديث عائشة. (١)

١٤٣٧- إن النبي ﷺ: « احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس.

ومراد ابن عباس أنه احتجم في حالة اجتماع الصوم مع الإحرام، ويدل على ذلك رواية أبي دواد من حديث ابن عباس أيضاً أنه ﷺ احتجم صائماً محرماً، ورواية الترمذي: وهو محرم صائم، والله أعلم. (٢)

١٤٣٨- قال رسول الله ﷺ: « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، (ق/٢٠١) فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ».

قلت: رواه أحمد والجماعة والدارمي هنا من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة. (٣)
المعنى: وفي هذا الحديث دلالة لقول الأكثرين: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والليث والأوزاعي يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا تجب في غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٦٠٩)، والنسائي (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٤٢٥/٢، ٤٩١)، وأبو داود

(٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي

(١٧٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٤).

١٤٣٩- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت فقال: « ما شأنك ؟ »، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: « فأعترق رقبة » قال: ليس عندي، قال: « فصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع قال: « فأطعم ستين مسكيناً » قال: لا أجد، قال: « اجلس » فجلس، فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، - والعرق: المكتل الضخم - قال: « خذ هذا فتصدق به » قال: على أفقر منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: « أطعمه عيالكَ ».

قلت: رواه الجماعة بألفاظ متقاربة المعنى من حديث أبي هريرة. البخاري هنا وفي النفقات وفي الأدب وفي النذور وفي المحارِبين وفي الهبة وبقيتهم هنا. (١)

والعرق: بفتح العين، والراء المهملتين، هذا هو الصواب، المشهور في الرواية واللغة، وهو المحكى عن رواية الجمهور، وحكى بعضهم فيه إسكان الراء، والصواب الأول وهو الزبيل، بفتح الزاي المعجمة وبالباء الموحدة والياء آخر الحروف واللام من غير نون، تسع خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد لكل مسكين. والزبيل: بكسر الزاي وزيادة نون يقال له: القفة، والمكتل: بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق، والضخم: بالضاد والخاء المعجمتين هو الغليظ.

والتواجذ: بفتح النون وكسر الجيم وبالذال المعجمة، قال ابن الأثير (٢): هي الضواحك والتي تبدوا عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا آخر أضراسه، وإن أريد بها الأواخر

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، وفي الهبة (٢٦٠٠)، وفي الكفارات (٦٧١٠)، وفي الحدود (٦٨٢١)، وفي النفقات (٥٣٦٨)، وفي الأدب (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٤، ٣١١٦)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢٠/٥).

فالوجه فيه ان يراد بها مبالغة مثله في ضحكه ، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك ، وهو أقيس القولين. انتهى كلام ابن الأثير.
 قال الجوهري^(١) : للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان ، وظاهر الحديث يشهد للحنفية من أنه لا يشترط في الرقبة الإيمان ، وشرطه الشافعي تنزيلاً لهذا المطلق على ما قيده تعالى في كفارة القتل.

من الحسان

١٤٤٠ - أن النبي ﷺ : « كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ».

قلت: رواه أبو داود وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله « ويمص لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف ويمص: بفتح الميم يقال: مصصت بالشيء بالكسر، أمصه مصاً والممصصة بصادين مهملتين مثل المضمضة بصادين معجمتين، إلا أن المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله.^(٢)

(١) الصحاح للجوهري (٥٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦). وإسناده ضعيف، لضعف: محمد بن دينار قال ابن حبان في المجروحين: الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد، ونقل الحافظ عن النسائي: هذه اللفظة لاتوجد إلا في رواية محمد بن دينار، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر وتغير قبل موته، انظر: المجروحين (٢٧٢/٢)، وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٥)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٩)، التقريب (٥٩٠٧). ٢- ولضعف سعد بن أوس، العدوي البصري، قال الحافظ عنه: صدوق له أغاليط. التقريب (٢٢٤٤)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥١/١٠) وذكر هذا الحديث. ٣- ومصدع أبو يحيى الأنصاري، وهو الأعرج المعرقب، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن حبان: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، وقال الحافظ: مقبول. انظر: المجروحين (٣٩/٣)، وتهذيب الكمال (١٤/٢٨)، التقريب

١٤٤١- ان رجلا سال النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت عليه. (١)

١٤٤٢- وقال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض ». (ضعيف).

قلت: رواه الأربعة هنا ، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس (ق/٢٠١/ب) وقال محمد يعني البخاري: لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده ، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء ، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. (٢)

وذرعة القيء: بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين ، أي سبقه وغلبه واستقاء: أي تكلفه القيء ، قال الخطابي (٣): ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، أن من

(٦٧٢٨) فهذا الإسناد مسلسل بمن لا يحتج بما انفرد به وقد انفردوا بلفظة " ويمص لسانها " وضعفه الحافظ في الفتح (١٥٣/٤) كما ذكره في التلخيص الحبير (٣٧٢/٢) ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٠٠٣) ، والبيهقي في السنن (٢٣٤/٤) ، وقال ابن الأعرابي - وهو راوي سنن أبي داود عنه - عقب رواية أبي داود: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح. وانظر قول ابن عدي في الكامل (٢٤٥٩ و ٢٢٥٠/٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) ، انظر: الصحيحة (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وأخرجه أحمد (٤٩٨/٢) ، والدارقطني (١٨٤/٢ - ١٨٥) ، والحاكم (٤٢٦/١ - ٤٢٧) ، وانظر كلام الخطابي في معالم السنن: (٩٦/٢). وأورده ابن الملقن في البدر المنير وقال في " الخلاصة " (١٠٩٧) قد صححه ابن حبان وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي وقال عبدالحق: كل رجاله ثقات. انظر: الإرواء (٩٢٣)

(٣) معالم السنن (٩٦/٢ - ٩٧).

ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ولا فيمن استقاء عامداً أن عليه القضاء، هذا آخر كلامه، وقال بعضهم أنه لو تكلف وتحفظ وعلم أنه لم يرجع شيء لم يفطر، والله أعلم.

١٤٤٣- أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قال فافطر، قال ثوبان: « صدق وأنا صبيت له وضوءه ».

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في الباب. (١)

١٤٤٤- رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك، وهو صائم.

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: حسن، انتهى. وفي سننه عاصم بن عبيد الله العمري، وقد تقدم التنبيه على ضعفه، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في ترجمة فقال: ويذكر عن عامر... (٢)

وأحصى: بضم الهمزة وبالحاء والصاد المهملتين، من أحصى أي عدّ، يقال: أحصيت الشيء أي عددته.

١٤٤٥- قال رسول الله ﷺ: « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

قلت: رواه الأربعة هنا وفي الطهارة إلا ابن ماجه فإنه اقتصر عليه في الطهارة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠). وانظر: الإرواء (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٣٨٥، ٣٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧).

وقد تقدم في الوضوء الكلام على لقيط بن صبرة، وفي الحديث: الحث على المبالغة في الإستنشاق، وفيه: أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان يفعله، لأن الدماغ أحد الجوفين، ويقاس عليه كل ما وصل إلى الجوف بفعله.

١٤٤٦- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي عاتكة عن أنس، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة: يضعف انتهى. (١)
١٤٤٧- روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (ق ٢٠٢/١) قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ: وساقه، وأخرجه النسائي مختصراً. (٢)

قوله: بالعرج، العرج: قرية من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة الشريفة، شرفها الله تعالى وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجيم. (٣)
والفرع: بضمّتين وقيل بضم الفاء وسكون الراء المهملة.

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٦)، وأبو عاتكة هو البصري أو الكوفي اسمه: طريف بن سلمان أو بالعكس، قال الحافظ: ضعيف، وبالغ السليمانى فيه، التقريب (٨٢٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.
(٣) وقيل: العرج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، وقيل غير ذلك، انظر: المغام المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ص (٢٥١). وانظر عن الفرع، المصدر السابق ص (٣١٥-٣١٦).

وفي الحديث دليل لمن ذهب إلى أنه لا يكره للصائم أن يغتسل ويتمضمض من العطش،
خلافاً لمن كرهه، وقد بلّ ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم، وقال أنس: إن لي أبزن
أتقحم فيه وأنا صائم، حكى البخاري ذلك في الترجمة. (١)

والأبزن: بفتح الهمزة وكسرها وسكون الباء الموحدة، وزاي مفتوحة ونون، وهو:
شبه الحوض الصغير ونحوه وهي كلمة فارسية. (٢)

١٤٤٨- رأى النبي ﷺ رجلاً يجتمع، لثمانى عشرة خلت من رمضان، قال: « أفطر
الحاجم والمحجوم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث شداد بن أوس (٣) وقال
اسحق: حديث شداد إسناده صحيح، تقوم به الحجة، وقال الإمام أحمد: أحاديث
أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي، يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.
وقد اختلف العلماء في الحجامة للصائم فقال الجمهور: أنها لا تفطر وذهب أحمد في
آخرين إلى أنها تفطر، لظاهر هذا الحديث، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس المتقدم
في الصحاح، وهو ناسخ لحديث شداد هذا، لأنه في بعض طرقه: أن النبي ﷺ قال ذلك
عام الفتح في رمضان، وذلك سنة ثمان، وحديث ابن عباس جاء في بعض طرقه التي
صححها الترمذي: أن ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وذلك كان في حجة الوداع سنة
عشر، مع أدلة أخرى تدل على نسخ حديث المنع من الحجامة للصائم، ليس هذا محلها.

(١) ذكرهما - أي أثر ابن عمر وأنس - البخاري في الصحيح في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم
(١٥٣/٤ - الفتح).

(٢) قال الحافظ: الأبزن: حجر منقور، شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يعرفه، وأتقحم فيه أي
أدخل، وكان الأبزن كان ملآن ماء، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك، انظر: فتح الباري
شرح صحيح البخاري (١٥٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣٠٢٩)، وابن ماجه (١٦٨١) وإسناده صحيح.

قال الشيخ الإمام البغوي رضي الله عنه: وتأوله بعض من رخص في الحجامة: أي تعرضاً لإفطار المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمصّ الملازم.^(١)

١٤٤٩- عن النبي ﷺ: « من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة، ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله ». (ضعيف).

قلت: رواه الأربعة والدارمي هنا من حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه^(٢) واللفظ للترمذي، وذكره البخاري تعليقاً، فقال: ويذكر عن أبي هريرة، رفته: « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه »، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً- يعني البخاري- يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: (ق ٢٠٢/ب) هو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأحاديث صحيحة، ولا تعارض بمثل هذا.^(٣)

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٤/٦)، والملازم: جمع الملزومة بكسر الميم: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقضه، انظر: المرقاة (٥٢٣/٢)، وانظر كذلك: شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، وراجع لتفصيل هذا الموضوع: التلخيص الحبير (٣٦٦/٢ - ٣٧١)، والإرواء (٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) (٢٣٩٧)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٢)، البخاري تعليقاً راجع الفتح (١٦٠/٤)، وانظر: تغليق التعليق (١٦٩/٣) - (١٧٥)، والدارمي (١٠٦٩/٢ - ١٠٧٠) رقم (١٧٥٥) و (١٧٥٦)، وأخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، (٤٧٠)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٨٣/٦)، والبيهقي (٢٢٨/٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤): « وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، ثم ذكر قول الترمذي عن البخاري ثم قال: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: « من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختار شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً »، قال الشافعي: يلزمه أن يقول من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله يقول ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾^(١) انتهى.

تنبيه: سها ابن الأثير عن عز وهذا الحديث للنسائي وهو ثابت فيه فاعلم ذلك.^(٢)

١٤٥٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر ».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط البخاري وسنده: إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه ورواه المصنف في « شرح السنة » بهذا السند. والظماً بالظاء المشاله وبالهمز: العطش.^(٣)

باب صوم المسافر

من الصحاح

١٤٥١- إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: « إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ».

كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وقال في التقريب (٦٧٦٠): المطوس ويقال: أبو المطوس، عن أبي هريرة، مجهول.

(١) والأم (١٠٤/٢)، انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في الفتح (١٦١/٤-١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى- كما سبق- ونص عليها المزي في تحفة الأشراف (٣٧٢/١٠-٣٧٣) رقم (١٤٦١٦)، وانظر: جامع الأصول (٤٢١/٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣١/١)، والبعوي في شرح السنة (٢٧٤/٦)، والدارمي (١٧٨٩/٣).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصوم البخاري والنسائي من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومسلم من حديث الليث عن هشام به.^(١)

وهذا الحديث دليل لجماهير العلماء وجميع أهل الفتوى على جواز الصوم في السفر، وأنه يجزى ولا يجب مع الصوم القضاء، وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر فقال: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه وجب قضاؤه، ولم ينعقد فيه، واختلفوا في: أن الصوم أفضل من الفطر، أم الفطر، أم هما سواء، فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: أن الصوم أفضل لمن يطيقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر، وقال جماعة: الفطر أفضل مطلقاً، وقال آخرون: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث الصحيحة في ذلك.

١٤٥٢- غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة ليلة مضت من رمضان، فعنا من صام ومنا من أفطر، فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.»

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي سعيد ولم يخرج البخاري.^(٢)

١٤٥٣- كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: « ما هذا ؟ » قالوا: صائم، قال: « ليس من البر الصوم في السفر.»

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي هنا واللفظ للبخاري من حديث جابر.^(٣)

قال المنذري^(٤) قوله ﷺ: « ليس من البر » كقوله: ليس البر، و« من » قد تكون زائدة، كقولهم: ماجئني من أحد ومنع ذلك سبويه، ورأى أن « من » في قوله: ما جاء من أحد، تأكيداً للاستغراق، وعموم النفي.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١٢١)، والنسائي (١٨٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٦/٤، ١٧٧).

(٤) مختصر المنذري (٢٨٧/٣-٢٨٨).

وهذا الحديث محمول على من شق عليه الصوم، فتقديره: ليس من البر الصوم في السفر، إذا شق عليكم، وخفتم الضرر، و سياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وبهذا يجمع بينه وبين الحديث المتقدم الدال على التخيير بين الصوم والفطر.

١٤٥٤- كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، (ق٢٠٣/١) فنزلنا منزلاً في يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أنس. (١)

والأبنية: هي البيوت التي يسكنها العرب في الصحاري، والركاب بكسر الراء: الإبل التي يسافر عليها.

١٤٥٥- « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام، حتى بلغ عسفان، ثم دعا بقاء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر، حتى قدم مكة، وذلك في رمضان ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم هنا من حديث ابن عباس. (٢)

١٤٥٦- وروي: عن جابر: « أنه شرب بعد العصر ».

قلت: رواها مسلم من (٣) حديث جابر، ولم يخرج البخاري.

وعسفان: بضم العين وسكون السين المهملتين وبعد السين فاء وألف ونون قرية جامعة على أربعة برد من مكة، وكل بريد: أربعة فراسخ، وكل فرسخ: ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، سميت عسفان لتعسف السيل بها. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (١٨٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي ص (٤١٥)، ومعجم البلدان

من الحسان

١٤٥٧- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلئى ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أنس بن مالك^(١) رجل من بني عبدالله ابن كعب، أخو بني قشير قال: أغارت خيلٌ لرسول الله ﷺ، فانتبهت، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس، فأصِيبُ من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس، أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلئى، والله لقد قالهما جميعاً، أو أحدهما، قال: فتلهفتُ نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ: وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. انتهى كلامه.

١٤٥٨- قال ﷺ: « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان (ق/٢٠٣ب) حيث أدركه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع ... » الحديث، وفي سنده عبدالصمد بن حبيب العوذى البصري، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث،

للحموي (١٢١/٤ - ١٢٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، (١٨١)، وابن ماجه (١٦٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، وإسناده حسن. وأنس ابن مالك هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١٢٩/١)، ووقع فيه عند ابن ماجه: أنس بن مالك من بني عبد الأشهل، وهو غلط.

ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. (١)

والحمولة: بفتح الحاء المهملة: الإبل التي تحمل، وكذلك كل ما احتمل عليه من حمار وغيره، والشبع: بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، اسم لما يشبع، وأما بفتح الباء فهو المصدر.

باب القضاء

من الصحاح

١٤٥٩- « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان »
تعني الشغل بالنبي ﷺ .

قلت: رواه مالك والجماعة في الصوم من حديث عائشة. (٢)

قوله: تعني الشغل إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد أحد رواة.

قال العلماء: وإنما كانت تقتضي مافات من رمضان في شعبان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيها حيثئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وجماهير الخلف والسلف إلى أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر لحيض وسفر،

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٠، ٢٤١١)، والعقيلي في الضعفاء (٨٣٧/٣)، وانظر: الضعيفة (٩٨١). وقال الحافظ: عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٧١)، وتهذيب الكمال (٩٤/١٨-٩٦) رقم (٣٤٢٨)، ومختصر المنذري (٢٩٠/٣)، والتقريب (٤١٠٥).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٨/١-٦٨٠)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (١٩٠/٤، ١٩١)، وابن ماجه (١٦٦٩).

يجب على التراخي، ولا يجب المبادرة في أول الإمكان، قالوا: ولا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا تقبله وهو في رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء، وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك كل واجب موسع، وأجمعوا على: أنه إذا مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركه عن كل يوم مد، من طعام، ومن جوز الصوم عنه قال: يسقط الفدية بصوم الولي عنه، وهذا إذا تمكن من القضاء ولم يقض، أما إذا لم يتمكن فلا يطعم عنه ولا يقضى عنه.

١٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه

ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ».

قلت: رواه مسلم في الزكاة، والبخاري في النكاح، من حديث أبي هريرة^(١) وزاد مسلم لفظة: وهو شاهد في الإذن، ولم يقل البخاري: وهو شاهد في الإذن، وأخرجه كاملاً أبو داود، وزاد فيه: غير رمضان.

تنبیه: قد وهم الشيخ زكي الدين المنذري في مختصر السنن^(٢): فنسب الحديث لمسلم ولأبي داود قال: وأخرج البخاري في فضل الصوم خاصة فنفى أن يكون في البخاري بقية الحديث، وليس كذلك بل الحديث بتمامه في البخاري في النكاح، وإنما أوقع الشيخ في ذلك، أن البخاري روى قصة الصوم في باب من أبواب النكاح مقتصرًا عليها، فتوهم أنه ليس في البخاري (ق/٢٠٤/١) إلا ذلك، وقد وهم الطبري أيضاً، فجعل من زيادات البخاري على مسلم: ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وهذا في مسلم أيضاً بعينه، وليس في البخاري في الإذن وهو شاهد، فوهم في نفيه عن مسلم وفي نسبته

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) انظر: مختصر السنن للمنذري (٣/٣٣٦).

للبخاري وهو شاهد في الإذن، وقد اتفق العلماء على أن المراد: لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

١٤٦١- وقالت معاذة لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: « كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ».

قلت: رواه الجماعة في الطهارة من حديث معاذة عن عائشة. (١)

١٤٦٢- إن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صوم، صام عنه وليه ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم هنا من حديث عائشة (٢) ولم أقف في كتاب الصوم للثلاثة على « صوم » بل لفظهم « صيام » فقالوا: من مات وعليه صيام ... الحديث.

وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وقد أجاب الشافعي في « الأم » عن هذا الحديث وقد أوضحت ذلك في « فرائد الفوائد » ونقلت فيه ما قاله الشافعي، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه، عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، ونقله عن جماعات من محققي أصحاب الشافعي، وقال من يقول بالصيام يجوز الإطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام والإطعام، والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبية أو وارثاً أو غيرهما، هذا هو الصحيح، ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (١٣٠)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١٩١/١-١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

دون إذنه فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب عند من جوز الصوم عنه والله أعلم. (١)

من العسان

١٤٦٣- عن النبي ﷺ: « من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطعم عنه، مكان كل يوم مسكين » (والصحيح أنه موقوف على ابن عمر). قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عمر يرفعه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. (٢)
قال النووي (٣): هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله، بحمله على جواز الأمرين.

باب صيام التطوع

من الصحاح

١٤٦٤- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣٧/٨ - ٣٩)، وأطال ابن القيم في هذه المسألة في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع مختصر المنذري (٢٨١/٣ - ٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، والبعوي في شرح السنة (١٧٧٥)، وإسناده ضعيف لضعف: أشعث بن سوار النجار. كما قال الحافظ في التقریب (٥٢٨) وفيه كذلك محمد بن عبدالرحمن

بن أبي ليلى، قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً، التقریب (٦١٢١)

(٣) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧١/٦).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الصوم من حديث أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة. (١)

١٤٦٥- قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

قلت: رواه مسلم (ق/٢٠٤/ب) والنسائي كلاهما هنا من حديث كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. (٢)

١٤٦٦- قال ﷺ له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث مطرف عن عمران بن حصين ولم يصل البخاري سنده بلفظة: سرر شعبان، وإنما قال: أما صمت سرر هذا الشهر، الحديث، ثم قال: وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ من سرر شعبان. (٣)

قوله: من سرر شعبان، بسين ورائين مهملات، وروي بفتح السين وكسرهما وحكى بعضهم فيها الضم، ويقال أيضاً: سرار و سرار بفتح السين وكسرهما، قال جمهور العلماء: سرر الشهر آخره، سميت بذلك للاستقرار القمر فيها، وقال جماعة: سرر الشهر وسطه، وقال آخرون أوله، والصحيح الأول، وقد صحت الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقد أجاب المازري وغيره عن هذا الحديث: بأن هذا الرجل كان من عادته أن يصوم آخر الشهر، فتركه لخوف الوقوع في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي (١٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي (٢٨٦٨).

١٤٦٧- قال ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود هنا والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة ، ولم يخرج البخاري ، وهم الطبري فنسبه للبخاري أيضاً وليس كذلك. (١)

وفي هذا الحديث تصريح بأن المحرم أفضل الأشهر للصوم ، ويجاب عن إكثار النبي ﷺ صوم شعبان دونه ، بأنه إنما علم فضله ﷺ في آخر حياته ! ولعله كانت تعترض فيه أحوال من سفر أو غيره.

وفيه دليل على أن تطوع الليل أفضل ، وفيه : حجة لما قاله أبو إسحاق المروزي من أصحابنا أن صلاة الليل أفضل من الرواتب.

١٤٦٨- ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم مَ عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان.

قلت : رواه الشيخان والنسائي كلهم هنا من حديث عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس. (٢)

وعاشوراء : اسم إسلامي ، لا يعرف في الجاهلية ، وهو ممدود ، وحكى فيه القصر ، والمشهور : أنه العاشر من المحرم ، وقال ابن عباس وجماعة هو : التاسع ، وقال أبو الليث السمرقندي : بعد أن ذكر القولين ، وقال بعضهم : هو يوم الحادي عشر ، وذكر الاختلاف في تسميته عاشوراء ، فقال : قال بعضهم : لأنه عاشر المحرم ، وقيل : لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء ، بعشر كرامات ، وقيل : أنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام ، حتى شرع صومه ، قبل صوم

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٢٠٦/٣) ، وفي الكبرى (٢٩٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٣٢) ، والنسائي (٢٠٤/٤).

رمضان، فقال الإمام أبو حنيفة كان واجباً، والصحيح عند الشافعية أنه لم يزل سنة، لكنه قبل رمضان كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين في أول يوم عاشوراء ثم أمرهم ﷺ بصيامه، كما جاء في الصحيح فكانت نيتهم في النهار من غير تبييت، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح نيته من النهار.

١٤٦٩- حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

قلت: رواه مسلم وأبو داود هنا من حديث ابن عباس^(١). وهذا دليل الحنفية على أنه كان واجباً.

١٤٧٠- «إن ناساً تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه».

قلت: رواه البخاري في الحج وفي الصوم وفي الأشربة، ومسلم وأبو داود في الصوم ثلاثتهم من حديث أم الفضل بنت الحارث، واسمها: (ق/٢٠٥/أ) لبابة بياين موحدتين.

وتماروا: بفتح التاء المثناة من فوق، وبميم وألف وراء مهملة مفتوحة: أي تجادلوا، والامتراء في الشيء: الشك فيه، وفيه دليل: لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج.

١٤٧١- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم هنا من حديث عائشة إلا أن أبا داود أسقط منه لفظة «في» ولم يخرج البخاري^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٤٥).

قال العلماء: وهذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر و المراد بالعشر هنا: الأيام التسعة، من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا من ما يتأول وليس في صيام هذه التسعة كراهية، بل هي مستحبة متأكدة، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة، فتناول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وقد جاء في أبي داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول الإثنين من الشهر والخميس.

١٤٧٢- قال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفطر، ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها ».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا من حديث أبي قتادة ولم يخرج البخاري عن أبي قتادة في هذا شيئاً. (٢)

قوله ﷺ: « لا صام ولا أفطر » يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء عليه كراهية وزجراً عن ذلك أو يكون: لا هاهنا كهي في قوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ أما أنه لم يفطر، فلأنه امتنع من الطعام والشراب في النهار، وأما أنه لم يصم، فلأنه لم يحصل له ثواب الصوم، وذهب جماهير العلماء إلى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٠٧/٤-٢٠٨)، وابن ماجه (١٧٣٠) و(١٧١٣)، والبخاري (١٧٨٩).

عنها، ومنع أهل الظاهر من صيام الدهر، ومذهب الشافعي أنه إن خاف ضرراً أو موت به حقاً كره له، وإلا فمستحب.

١٤٧٣- سئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: « فيه ولدت وفيه أنزل علي ».

قلت: رواه مسلم فقال من حديث أبي قتادة: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي، وفي هذا الحديث من رواية شعبة: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً ولم يخرج البخاري. (١)

فائدة: هذا الحديث استدركه الحاكم على الشيخين وأفهم أنه ليس في واحد منهما وهو في مسلم من طرق متعددة. (٢)

١٤٧٤- سئلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أي أيام الشهر؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. قلت: رواه مسلم والترمذي وأبو داود هنا من حديث معاذة أنها سألت عائشة ولم يخرج البخاري. (٣)

١٤٧٥- قال رسول الله ﷺ: « من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر ».

قلت: رواه مسلم هنا والأربعة واللفظ لمسلم (ق ٢٠٥ / ب). (٤) والترمذي، وعند أبي داود: « فكأنما صام الدهر » من حديث أبي أيوب ولم يخرج البخاري، وطعن فيه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) انظر المستدرک للحاکم (٦٠٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في "إنحاف المهرة" (٤/١٤٦ رقم ٤٠٧٣) وقال: وقد غفل الحاكم حيث أخرجه، فإن مسلماً أخرجه ضمن الحديث الطويل. وأخرجه الإمام مسلم برقم (١١٦٢/١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي (٢٨٦٣)، وابن ماجه

من لا علم له وغره قول الترمذي فيه: أنه حسن، وبالكلام في راويه وهو سعد بن سعيد، واعتنى الحافظ شرف الدين الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً، روه عن سعد ابن سعيد، أكثرهم حفاظ إثبات، وتابع سعداً في روايته أخواه يحيى وعبدربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولهذا لم يعتبر جمهور العلماء هذا الطعن، بل ذهبوا إلى العمل بالحديث، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى استحباب صوم هذه الستة، وكرهها آخرون، قال مالك في الموطأ^(١): ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، فتركه لثلاثين وجوبها انتهى. قالت الشافعية: إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، ولا يتصور بترك كلهم لها، لأنهم لا يجتمعون على ضلالة، وأما التعليل: فقد يظن وجوبها، فينتقض بسنن كثيرة، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي^(٢).

قوله ﷺ: ستاً من شوال، صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة: يقال: صمنا ستاً وخمساً وستة وخمسه، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكر والمعدود، فيقولون: ستة أيام، ولا يجوز حذفها، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان^(٣).

١٤٧٦- قال نهى النبي ﷺ عن: «صوم يوم الفطر والنحر».

(١٧١٦).

(١) الموطأ (١/٣١١).

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٦١).

(٣) راجع: تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٣/٣٠٨-٣١٨) فقد أجاب فيه عن جميع الشبهات حول هذا الحديث بالتفصيل وفيه فوائد حديثة مهمة.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم هنا من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، واللفظ للبخاري وأبي داود، ولفظ مسلم: صيام يومين، ولفظ الترمذي: صيامين. (١)

١٤٧٧- قال ﷺ: « لا صوم في يومين: الفطر والأضحى ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة في بيت المقدس، وفي الحج، وهنا، بلفظ المصنف، ومسلم في الصوم، ولفظه: لا يصلح الصوم في يومين، والنسائي وابن ماجه هنا كلهم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد. (٢)

١٤٧٨- قال ﷺ: « أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله ».

قلت: رواه مسلم هنا والنسائي في الحج من حديث نبيشة، ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن نبيشة شيئاً^(٣)، ويقال له نبيشة الخير. وهو بضم النون وفتح الموحدة وبالياء آخر الحروف وبالسین المعجمة وتاء التأنيث. (٤)

وفي الحديث دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وبه قال الشافعي في أصح قوليهِ، وأبو حنيفة وآخرون، وقال آخرون: يجوز صيامها لكل أحد، وقال مالك: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولا يجوز لغيره.

١٤٧٩- قال ﷺ: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم

بعده ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (٥)

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والنسائي (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١)، والنسائي (١٧٠/٧)، وأبو داود (٢٨١٣).

(٤) قال الحافظ: نبيشة بن عبدالله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث انظر: التقريب (٧١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

١٤٨٠- قال ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ».

قلت : رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري .^(١)

وفي هذا الحديث والذي قبله : دلالة ظاهرة لقول الشافعية ومن وافقهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ، وأما قول مالك في الموطأ^(٢) : « لم أسمع أحداً من أهل العلم و الفقه ومن يقتدي به ، فينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه » قال جماعة من أهل العلم : وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة ، وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة ، قال الداوودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه ، قال العلماء : والحكمة في النهي أن يوم الجمعة يوم دعاء ، وذكر ، وصلاة ، واغتسال ، وتبكير للصلاة ، واستماع ، فاستحب الفطر ، ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط ، وانشراح ، وهو نظير الحاج يوم عرفة ، فإن السنة له الفطر ، فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ؟ فالجواب : أنه تحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير ، كذا قالوا ، وعندني في ذلك نظر : لأن هذا التعليل يقتضي أن من لا جمعة عليه لا يكره له الصوم ، وليس كذلك بل الذي أطلقوه الكراهة مطلقاً والله أعلم .

١٤٨١- قال ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله ، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ».

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) الموطأ (٣١١/١).

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الجهاد ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الصوم من حديث أبي سعيد الخدري. (١)

والخریف: السنة، والمراد سبعين سنة، وهذا محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعنى المباعدة من النار: المعافاة منها، كذا قاله النووي^(٢) وغيره، والذي يظهر أن سبيل الله تعالى هنا المراد به: التطوع لله واحتسابه عند الله، وليس المراد به حالة الغزو خاصة، والله أعلم.

١٤٨٢- قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم (ق ٢٠٦/أ) النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام: صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر.»

قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك.»

قلت: رواه الجماعة هنا بألفاظ متقاربة المعنى مختلفة الألفاظ وذكره البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

وقد تقدم الكلام في صيام الدهر، وأما نهيه ﷺ عن قيام الليل كله: فمحمول على ظاهره، فيكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم كل الدهر في حق من لم يتضرر به ولا يفوت حقاً، بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والنسائي (١٧٣/٤، ١٧٤)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٢) المنهاج للنووي (٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (١٩٧٩)، ومسلم (٥٠٥٢)، وأبو داود

(١٣٨٨ و١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٢٢٤/٤)، وابن ماجه (٧٠٦).

بنفسه ، وتفويت بعض الحقوق ، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نام يوماً
يخلف سهره فوت بعض الحقوق ، بخلاف من صلى بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه ،
وإن نام معه شيئاً من النهار ، كان يسيراً لا يفوت حقاً ، وكذا من قام ليلة كاملة ، كليلة
القدر وغيرها ، لا دائماً ، لا كراهية فيه ، وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب إلى أن :
صوم يوم وفطر يوم ، أفضل من سرد الصوم ، وإليه ذهب المتولي وجماعة من أصحابنا
وفي كلام غيرهم إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبداً لله بن عمرو ،
ومن في معناه ممن لا يطيقه ، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك .

قوله ﷺ : ولزورك عليك حقاً ، بالزاي المعجمة المفتوحة وسكون الواو وكسر الراء
المهملة أي زائرك .

قوله ﷺ : في قراءة القرآن في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك ، فيه الإرشاد إلى
الاقتصار في العبادة ، والإرشاد إلى تدبر القرآن ، وقد كان للسلف عادة مختلفة فيما
يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، قال النووي في كتاب « آداب
القرآن ^(١) » وأكثر ما بلغنا من ذلك أن بعضهم كان يقرأ في كل يوم وليلة : ثمان
ختمات ، قال : والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ، ولا يعتاد إلا ما يغلب
على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره ، هذا إذا لم يكن له وظيفة عامة أو خاصة
تتعطل ، فإن كانت كولاية وتعليم ونحو ذلك ، فليوظف لنفسه قراءة تمكنه المحافظة عليها
من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة والله أعلم .

من الحسان

١٤٨٣ - كان رسول الله ﷺ : « يصوم يوم الإثنين والخميس » .

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص (٦٥ - ٦٩) ط. مؤسسة الرسالة. وذكر النووي أمثلة عديدة عن
الذين ختموا القرآن في أسبوع واحد ، في يوم وليلة ، وفي ركعة واحدة ، وفي الليل ، وفي النهار ، وغيرها .

قلت: رواه الأربعة إلا أبا داود واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أبو داود معنى حديث عائشة من حديث أسامة بن زيد بسند فيه: رجلان مجهولان.^(١)

١٤٨٤- قال ﷺ: « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. »

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا وقال: حسن غريب، كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٢)

١٤٨٥- قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. »

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.^(٣) وهذا دليل على استحباب صوم أيام البيض، وأنها هذه المعدودات في الحديث، ويرد على من قال: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر.

١٤٨٦- كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في أبي داود « وقلما كان يفطر يوم الجمعة ». (ق ٢٠٦/ب).^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩). ورواية أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦). والمجهولان: مولى قدامة بن مظعون، ومولى أسامة بن زيد، انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٨٠-٣٨١)، ومختصر المنذري (٣/٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٣٢٩/٢)، وانظر: الإرواء (٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والترمذي (٧٦٢)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وراجع الإرواء (٩٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، ورواه ابن ماجه مختصراً (١٧٢٥) وإسناده حسن.

١٤٨٧- كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث خيثة عن عائشة وقال: حديث حسن. (١)
١٤٨٨- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أم سلمة ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري. (٢)

قوله: أولها الإثنين والخميس: لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها من ذلك الشهر بالإثنين، وإما أن يكون في القسم الذي بعد الإثنين فتفتح صومها في شهرها ذلك بالخميس.

١٤٨٩- سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر قال: «صم رمضان، والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصيام من حديث مسلم ابن عبيدالله القرشي ويقال عبيدالله بن مسلم وقال الترمذي: غريب ولم يضعفه أبو داود. (٣)

١٤٩٠- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

قلت: رواه الأربعة هنا إلا الترمذي، ورواه الحاكم كلهم من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة قال الحاكم: على شرط البخاري انتهى

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٦) وفي الشرائع (٢٩٩) وانظر: التلخيص الحبير (٤١٤/٢) وفيه الجمع بين هذا

الحديث وحديث: «لاتصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٢١/٤) وانظر مختصر المنذري (٣٣٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٩).

لكلام الحاكم، وكلامه مردود فإن مهدي الهجري ليس من رجال البخاري ولا مسلم، وقال ابن معين فيه: لا أعرفه، والعجب أن الذهبي أقر الحاكم على ما قال^(١)

وقال الخطابي^(٢): هذا نهى كراهة لا نهى تحريم.

١٤٩١- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليعضه ».

قلت: رواه الأربعة من حديث عبدالله (١/٢٠٧) بن بسر عن أخته^(٣) الصماء وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. وقال مالك: هذا الحديث كذب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وله معارض، يعني الأحاديث الواردة في صومه، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى كراهة إفراد كيوم السبت بالصوم، قالوا ودعوى النسخ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠)، والحاكم (٤٣٤/١)، وأحمد (٣٠٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٤)، قال العقيلي كما ذكر الحافظ: (ورواه من طريق مهدي): لا يتابع عليه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٧/٢): وفيه مهدي الهجري مجهول، وقال: ووثق مهدياً المذكور: ابن حبان، وقال في التقريب (٦٩٧٧): مقبول، وقد قال الذهبي في الميزان: مجهول، انظر: ميزان = الاعتدال (٤/٨٨٢٤)، وتهذيب الكمال (٥٨٦/٢٨-٥٨٧) وفيه كلام ابن معين. وقال النووي: ضعيف، رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول، المجموع (٣٨٠/٦).

(٢) معالم السنن (١١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٤٣)، والنسائي (٢٧٦٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأخرجه الدارمي (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/٢)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وأحمد (٣٦٨/٦) و (١٨٩/٤).

غير مقبولة إلا بدليل، والأحاديث الواردة في صومه ليس فيها أنه أفردته بالصوم، فلا معارض، والمعنى فيه تعظيم اليهود له^(١).

واللحاء: بالحاء المهملة وضبطه الجوهري بكسر اللام وبالمد وهو قشر الشجر.
١٤٩٢- قال ﷺ: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ». قلت: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه.^(٢)

١٤٩٣- قال ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين السماء والأرض ». قلت: رواه الترمذي في فضائل الجهاد وقال فيه: « خندقاً كما بين المشرق والمغرب » من حديث أبي أمامة.^(٣)

١٤٩٤- قال ﷺ: « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » (مرسل).

(١) أعلّ هذا الحديث بالاضطراب والمعارضة، وقال النووي في المجموع: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ، وذكر الحافظ ابن حجر العلتين بالتفصيل وأجاب عنهما، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله له ثلاث طرق صحيحة. وصحح إسناده، والله أعلم. فانظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٩/٦ - ٤٤١)، كذلك أطال في بيان العلتين. والتلخيص الحبير (٤١٤/٢)، والإرواء (٩٦٠)، وقول مالك ذكره عنه أبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨) وفيه مسعود بن واصل وهو لّين الحديث، التقريب (٦٦٥٨) وشيخه النّهاس بن قهّم القيس، أبو الخطاب البصري ضعيف أيضاً، التقريب (٧٢٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢٤)، وقال هذا حديث غريب. والطبراني في الكبير (٧٩٢١) وإسناده صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٣).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عامر بن مسعود يرفعه، وقال: هذا حديث مرسل، لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم ابن عامر القرشي. (١)

فصل

من الصحاح

١٤٩٥- دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا: لا، فقال: « فإني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: « أرنيه فلقد أصبحت صائماً » « فأكل ».

قلت: رواه مسلم والثلاثة هنا من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري. (٢)
والحيس: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والسين المهملة، هو تمر يخلط بسمن وأقط.

وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية من النهار، قبل زوال الشمس، وتأوله من منع من ذلك على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وفيه دليل لمن قال أن صوم النافلة يجوز قطعه.
١٤٩٦- دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: « أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، (ق/٢٠٧/ب).

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٧)، وأحمد (٣٣٥/٤)، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي (٢٩٦/٤) وإضافة إلى أنه مرسل، فيه تميم بن عريب وهو مقبول، ووهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٧٢٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (١٩٥/٤).

قلت: رواه البخاري هنا من حديث خالد بن الحارث عن حميد عن أنس. (١)
١٤٩٧- وقال رسول الله ﷺ: « إذا دعيت إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم ».

قلت: رواه مسلم والأربعة هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)
وهذا محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور فإن لم يسمح وطلب الحضور لزمه الحضور، ويسقط بأعذار مذكورة في كتب الفقه، وليس منها الصوم، وإذا حضر وهو صائم صوم تطوع، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر وإلا فلا.
١٤٩٨- قال ﷺ: « إذا دعيت أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم ».

قلت: رواه مسلم في النكاح وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الصوم وفي الوليمة كلهم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. (٣)

من الحسان

١٤٩٩- لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناولها أم هانئ فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة فقال لها: « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت: لا، قال: « فلا يضررك إن كان تطوعاً ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والبيهقي في شرح السنة (١٨١٥)، وأحمد (٢٤٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي (٣٢٧٠).

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أم هانئ، قال المنذري: وفي إسناده مقال ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي أيضاً: في إسناده مقال.^(١)

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أم هانئ وبيننا ما في إسناده.^(٢)

١٥٠٠- قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه؟ قال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٤ - ٣٣٠٦)، والدارمي (١٠٨٥/٢)، والبيهقي (٢٧٧/٤)، وقال النسائي في الكبرى (٢٥٢/٢): «هذا الحديث مضطرب، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب، فسماك بن حرب ليس بمن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين...».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي (٢٧٨/٤): «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً: أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه: فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، أما أبو صالح فهو بأذان ويقال: باذام ضعفوه، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج بخبره.. وقال النسائي: هو ضعيف الحديث...».

أما عن الاضطراب في المتن فقد نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٩٢٤) عن أحمد قوله: «وليس هذا باختلاف في الحديث، فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كل واحد منهم ما حفظ». وقال الحافظ عن سماك بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحق، التقريب (٢٦٣٩)، وأبو صالح: باذام قال الحافظ: ضعيف مدلس، التقريب (٦٣٩) وهارون من ولد أم هانئ مجهول التقريب (٧٣٠٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٤٠١/٢ - ٤٠٢)، وفتح الباري (٢١٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٩)، والدارقطني (١٧٥/٢)، والبيهقي (٢٧٦/٤) وإسناده كسابقة.

وهذا يروى مرسلأ -على الأصح- عن الزهري عن عائشة.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث يزيد بن الهاد عن زُمَيْل عن عروة عن عائشة، قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد عن زميل ولا تقوم به الحجة، وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل: مجهول، وزميل: بضم الزاي وفتح الميم وهو ابن عباس أو عياش مولى عروة بن الزبير، ولو صح الحديث حمل الأمر بالقضاء على الاستحباب. (١)

١٥٠١- أن النبي ﷺ قال: « إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها: ليلى عن جدته أم عمارة بنت كعب ترفعه، وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه النسائي عن حبيب بن زيد عن ليلى أن النبي ﷺ قال... الحديث. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٧٣٥) ولكن الحديث أخرجه أحمد موصولاً عن الزهري (٢٦٣/٦) وصححه ابن حزم كما في المحلى (٢٧٠/٦)، وأخرجه البيهقي موصولاً ومرسلأ في السنن (٢٧٩/٤-٢٨٠) وزميل بن عباس المدني، مجهول، التقريب (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٥٩)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وأخرجه أحمد (٣٦٥/٦)، والدارمي (١٠٨٦/٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧)، والبعقوي في شرح السنة (١٨١٧) وإسناده ضعيف، فيه ليلى، لا تعرف أوردها الذهبي في فصل النسوة المجهولات وقال تفرد عنها حبيب بن زيد، انظر: ميزان الاعتدال (٦١٠/٤ رقم ١٠٩٩٣) وقال الحافظ: مقبولة، التقريب (٨٧٧٧).

باب ليلة القدر

من الصحاح

١٥٠٢- قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر، في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة وليس في مسلم في الوتر. (١)
وقد أجمع من يعتد بإجماعه، على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، للأحاديث المشهورة، واختلفوا في محلها: فقيل: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، قال هؤلاء: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: في كله، وقيل: إنها معنية لا تنتقل أبداً، بل هي في ليلة معنية في جميع السنين، لا يفارقها، وعلى هذا قيل: أنها في السنة كلها، ونقل ذلك عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: في رمضان كله، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل: با شفاعة، وهو باطل بهذا الحديث، وقيل: غير ذلك، ويميل الشافعي إلى أنها منحصرة في العشر الأواخر في ليلة معينة منه في نفس الأمر، لا تنتقل عنها، وإن كانت مبهمة علينا، وكل ليالي العشر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الأوتار ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وهي أفضل ليالي السنة، ومختصة بهذه الأمة، ويفرق فيها كل أمر حكيم على الصواب. (٢)

١٥٠٣- إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر».

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٨٢/٨ - ٨٣).

قلت: رواه الشيخان هنا و أبو داود في الصلاة مختصراً من حديث ابن عمر. (١)
١٥٠٤- أن النبي ﷺ قال: « التمسوا في العشر الأواخر في رمضان ليلة القدر في تاسعة
تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى. »

قلت: رواه البخاري هنا وأبو داود في الصلاة كلاهما من حديث ابن عباس. (٢)
١٥٠٥- أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر
الأوسط في قبة تركية، ثم اطلع رأسه، فقال: « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه
الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن
كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته، وقد
رأيتني أسجد في ماء (ق ٢٠٨/ب) وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر،
والتمسوها في كل وتر، قال: فمَطَرَتِ السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش،
فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة
إحدى وعشرين. »

قلت: رواه مسلم وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري. (٣)
١٥٠٦- قال: « ليلة ثلاث وعشرين. »

قلت: رواه مسلم هنا (٤) من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن النبي ﷺ
قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيته، وأراني أسجد صبيحتها، أسجد في ماء وطين، قال:
« فمَطَرْنَا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف، وإن أثر الماء والطين

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١٩)، وأبو داود (١٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦) (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وانظر معاني الكلمات الواردة في الحديث في
المنهاج للنووي (٨٦/٨-٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

في جبهته وأنفه، قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين « لم يخرج البخاري عن عبدالله بن أنيس في ليلة القدر ولا في غيرها شيئاً.

١٥٠٧- أنه حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين، فقليل له: بأي شيء تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء، لا شعاع لها.

قلت: رواه مسلم هنا وفي الصلاة وأبو داود في الصلاة والترمذي هنا والنسائي في الاعتكاف، وألفاظهم متقاربة كلهم من حديث أبي بن كعب ولم يخرج البخاري^(١).

١٥٠٨- كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم والنسائي في الاعتكاف كلهم من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.^(٢)

١٥٠٩- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله. قلت: رواه الشيخان وابن ماجه في الصوم وأبو داود والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عائشة (ق ٢٠٩/أ).^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، الترمذي (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣)، وابن ماجه (١٧٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦، ١٨٢).

من الحسان

١٥١٠- قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال:

«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (هذا حديث صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وصححه، والنسائي في النعوت، وفي اليوم والليلة،

وأحمد وابن ماجه، وقالوا فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر. (١)

١٥١١- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها يعني ليلة القدر في تسع يبقين، أو

سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة».

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا والنسائي في الاعتكاف كلهم من حديث أبي بكر

وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

١٥١٢- سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان» (ووقفه

بعضهم على ابن عمر).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد

بن جبير عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي

إسحاق موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، وأحمد (٣٦/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٣٠٧/٤)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: الموقوف

أصح، لأن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط، وسفيان وشعبة قد سمعا منه قبل الاختلاط،

فتكون روايتهما أرجح من رواية من رواه عنه مرفوعاً، وهو موسى بن عقبة الذي لم يعرف متى كان

سماعه منه - ، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي إسحاق، فإنه وصف بالتدليس. هداية الرواة

(٣٥٥/٢).

١٥١٣- قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها من هذا الشهر إلى المسجد، فقال: « انزل ليلة ثلاث وعشرين » قال: فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه^(١) وقال فيه: فإذا صلى الصبح، وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بباديته، وفي سنده: محمد بن إسحاق، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس الحديث المتقدم.

باب الاعتكاف

من الصالح

١٥١٤- « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى (ق ٢٠٩/ب) توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. »

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، كلهم في الاعتكاف من حديث عائشة ولم يذكر الترمذي اعتكاف أزواجه من بعده ﷺ. ^(٢)

قال الشافعي: الاعتكاف لزوم المرء الشيء، وحبس نفسه عليه برا كان أو إثمًا قال تعالى: ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) إسناده ضعيف، لأن فيه ابن عبد الله بن أنيس، لم يسم، فقيل: هو ضمرة، وقيل: عمرو، وكلاهما ليس بمشهور التقريب (١٠/٨٥٤٨) وفيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مشهور بالتدليس. المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٦).

وفي الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، وقد قال بعض فقهاء الشافعية الاعتكاف في الشرع: اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كافٍ نفسه عن قضاء شهوة الفرج مع التذكر، وشرط أبو حنيفة الصوم.

١٥١٥- كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

قلت: رواه البخاري في بدء الوحي وفي صفة النبي ﷺ، وفي بدء الخلق وفي الصوم، وفي فضائل القرآن، ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في الشمائل والنسائي في الصوم وفي فضائل القرآن كلهم من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس. (١)

وفيه أن جبريل عليه السلام كان يلقاه كل سنة في رمضان ﷺ، حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن.

قوله: وكان أجود ما يكون: روى برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر، والريح المرسلة: بفتح السين والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها.

١٥١٦- كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض.

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٢)، وفي بدء الوحي (٦)، وفي بدء الخلق (٣٢٢٠)، وفي المناقب (٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، النسائي (١٢٥/٤)، في الكبرى والترمذي في الشمائل (٣٤٧).

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن والنسائي فيه وابن ماجه في الصوم كلهم من حديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة^(١) ورواه أيضاً البخاري في علامات النبوة وفي غيره، ومسلم في الفضائل، والنسائي في الوفاة وفي غيره، وابن ماجه في الجنائز كلهم من حديث مسروق عن عائشة مطولاً وقالت فيه: إن النبي ﷺ أسر إلى فاطمة فبكت، ثم سارها فضحكت، وأنها أخبرت أنه ﷺ أخبرها في المرة الأولى أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب.. الحديث بطوله.

١٥١٧- كان يعتكف ﷺ كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض.

قلت: (ق ٢١٠/أ) رواه البخاري هنا وفي فضائل القرآن وأبو داود والنسائي كلاهما هنا وابن ماجه في الصوم كلهم، من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم.^(٢)

١٥١٨- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان.

قلت: رواه الجماعة: البخاري هنا ومسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الصوم والنسائي في الطهارة وفي الاعتكاف كلهم من حديث عائشة.^(٣)

وفيه: جواز ترجيل المعتكف شعره، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعر، وفيه: أن بدن الحائض طاهر، وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر جسده خارج لم يحنث.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٤٤)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٨)، وأبو داود (٤٤٦٦)، والنسائي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٥)، = وابن ماجه (١٧٧٦)، والنسائي (١٩٣/١)، وفي الكبرى (٣٣٧٣).

١٥١٩- أنه سأل رسول الله ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: « فأوف بنذرك ». قلت: رواه البخاري في الصوم و مسلم في النذور كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر عن أبيه. (١)

من الحسن

١٥٢٠- أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. قلت: رواه أحمد والأربعة: أما أحمد: فمن حديث أنس ومن حديث أبي بن كعب وأما الترمذي: فمن حديث أنس خاصة والباقون من حديث أبي خاصة كلهم هنا. وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

١٥٢١- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. قلت: هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن مطولاً هنا من حديث عائشة فكان من حق المصنف أن يذكر الحديث في الصحاح. (٣)

١٥٢٢- قالت: « كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، و مسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٣) ومن رواية أبي بن كعب (١٤١/٥)، وأبو داود (١٣٧٣) (٢٤٦٣)، والترمذي (٨٠٣)، والنسائي (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، و مسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٤٤/٢ - ٤٥)، وفي الكبرى (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٧٧١).

قلت: رواه أبو داود من حديث عائشة^(١) وفي سننه ليث بن أبي سليم، روى له الأربعة ومسلم مقروناً وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم يحتاج به.

١٥٢٣- قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال أبو داود: وغير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، وأخرجه النسائي من حديث يونس وليس فيه: قالت: السنة، ومن حديث الإمام مالك، وليس فيه أيضاً ذلك، وعبدالرحمن بن إسحاق هذا هو: القرشي المدني، يقال له: عباد، ووثقه يحيى بن معين، وقد زاد هذه الزيادة وهو ثقة والله أعلم.

وقولها: السنة، قيل: إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتوى على معنى، ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور وقد بينا أن غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول: أنها قالت: السنة، فدل ذلك على احتمال أنها قالته فتوى منها ليس برواية عن النبي ﷺ.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٠) الشطر الأخير منه فقط. ورواه الدارقطني (٢٠١/٢)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وانظر: مختصر السنن للمنذري (٣٤٤/٣)، وراجع الإرواء (٩٦٦).

كتاب فضائل القرآن

من الصحاح

١٥٢٤- قال رسول الله ﷺ: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً البخاري والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وأبو داود في الصلاة وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان يرفعه واسم أبي عبدالرحمن عبدالله. (١)

١٥٢٥- قال ﷺ: « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو العقيق، فيأتي بناقتين كوماوئين في غير إثم، ولا قطع رحم؟ قالوا: يا رسول الله كلنا يحب ذلك، قال: فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل ».

قلت: رواه مسلم في فضائل القرآن من كتاب الصلاة وكذلك أبو داود كلاهما من حديث علي بن رباح عن عقبه ولم يخرج به البخاري.

ويطحان: بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة كذا قاله النووي (٢)

وغيره وضبطه ابن الأثير (٣) بفتح الباء، قال: وأكثرهم بضمها ولعله الأصح. والعقيق بفتح العين المهملة وبقافين، الأولى مكسورة بينهما ياء آخر الحروف، المراد به العقيق الأصفر. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٢١١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٦ و ٨٠٣٧ و ٨٠٣٨).

(٢) المنهاج للنووي (١٢٨/٦).

(٣) النهاية (١٣٤/٢)، وانظر: كذلك المغام المطابة في معالم طابة ص (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦)، وانظر عن الوادي: المغام المطابة في معالم طابة ص (٢٦٦).

وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل إلى المدينة.

والكوما: من الإبل بفتح الكاف وبالمد العظيمة السنام.

١٥٢٦- قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرؤ بهن أحدكم في صلاته، خير من ثلاث خلفات عظام سمان».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح كلاهما من حديث وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (١)

وخلفات: بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفه وعُشرا بضم العين بالمد.

والفاء في قوله: فثلاث آيات، جزاء شرط محذوف والمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يتفضل عليه ما أذكره وهو كذا.

١٥٢٧- قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعت فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في تفسير سورة عبس ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في ثواب القرآن كلهم من حديث سعد بن هشام عن عائشة ترفعه. (٢)

والسفرة: جمع سافر ككاتب وكتبه: وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالاتهم، وقيل: السفرة: الكتبة.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٢)، ابن ماجه (٣٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٩٧٩).

والبررة: المطيعون.

قوله ﷺ: «ويتتبع فيه، أي يتردد في قراءته لضعف حفظه فله أجران، أجر قراءته وأجر تَعَتُّعته في تلاوته ومشقتة، وليس معناه أن الذي يتتبع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفارة فله أجور كثيرة، لم تذكر هذه المنزلة لغيره.

١٥٢٨- قال ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود والبخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة والترمذي في البر والنسائي في فضائل القرآن (٢٠٩/ب) وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث سالم عن ابن عمر بن الخطاب (١).

والحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: بمعنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة، وأما المجاز: فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد في الحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين.

وآناء الليل: ساعاته واحدها إنى مثل معاً وأنا وإنى وإنو أربع لغات.

١٥٢٩- قال ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثله الخنظلة، ليس لها ريح، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في التوحيد وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والترمذي في الأمثال والنسائي في الوليمة وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أنس بن مالك عن أبي موسى يرفعه. (١)

- وفي رواية: المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به، كالأترجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة.

قلت: رواها البخاري. (٢)

والأترجة: بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الراء المهملة. وتشديد الجيم واحده الأترج، وحكى أبو زيد تُرْجَة بغير همز مع ضم التاء وزيادة نون. والحنظلة: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة، معروفة.

١٥٣٠- قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة عن عمر ولم يخرج البخاري. (٣)

١٥٣١- أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، قال: فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصاييح، عرجت في الجوح حتى لا أراها؟ قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت، لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم».

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٦٠)، وفي فضائل القرآن (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود

(٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (١٢٤/٨-١٢٥)، وابن ماجه (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٩) بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨).

قلت: رواه البخاري والنسائي^(١) كلاهما هنا في فضائل القرآن من حديث أسيد بن حضير واللفظ له ومسلم في الصلاة من حديث (ق/٢١٢/أ) عبدالله ابن خباب عن أبي سعيد فذكره بمعناه.

وأسيد: بضم الهمزة وفتح السين وبالياء آخر الحروف والداد.

وحُضِير: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد وبالياء آخر الحروف ثم بالراء المهملة.^(٢)
وجالت الفرس بمعنى دارت. وتؤنثت وقال هنا: جالت ماتت الفرس، وفي بعض الروايات: وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس تقع على الذكر والأنثى. والظلة: سحابة تظل من تحتها.

وعرجة: بعين وراء مهملتين وجيم مفتوحات أي ارتقت.

والجو: بفتح الجيم وتشديد الواو ما بين السماء والأرض.

١٥٣٢- كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: « تلك السكينة تنزلت بالقرآن ».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن كلهم من حديث أبي إسحق عن البراء.^(٣)

والحصان: بكسر الحاء وبالصاد المهملتين هو الذكر من الخيل، وقوله: مربوط بشطنتين هو بشين وطاء مهملة ونون تشية شطن: وهو الحبل الطويل والجمع أشطان.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٦).

(٢) وأسيد بن حضير الأنصاري الأشهل، يكنى أبا يحيى، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، انظر الإصابة (٨٣/١ - ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥)، والترمذي (١١٥٠٣).

والسكينة: قال النووي^(١): قد قيل في معنى السكينة أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٥٣٣- كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجد حتى صليت ثم أتيت فقال: « ما منعك أن تأتي ؟ » قلت: كنت أصلي فقال ألم يقل الله: « استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ؟ » ثم قال: « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قبل أن أخرج من المسجد ؟ » فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج. قلت: يا رسول الله إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن قال: « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .»

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي والبخاري في التفسير وفي فضائل القرآن وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح كلهم من حديث أبي سعيد بن المعلّى.^(٢)

١٥٣٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سور البقرة ».

قلت: رواه (ق ٢١٠/ب) مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن كلاهما من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٣)

١٥٣٥- قال ﷺ: « اقرؤا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو

(١) المنهاج للنووي (١١٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) (٤٧٠٣)، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والترمذي (٢٨٧٥) و(٣١٢٥)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، والنسائي (١٣٩/٢)، وأبو سعيد بن المعلّى اسمه: رافع بن المعلّى بن لوذان بن حارثة (صحابي) مات سنة أربع وسبعين، التقريب (٨١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٥).

غيابتان - أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(١) من حديث أبي أمامة الباهلي وقال: قال معاوية بن سلام وهو أحد رواة: بلغني أن البطلة: السحرة.
قوله ﷺ: كأنهما غماتان أو غيابتان.

قال النووي^(٢): نقلًا عن أهل اللغة: الغمامة والغبابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما، والمراد: أن ثوابهما يأتي كغماتين.
والفرقان بكسر وإسكان الراء، وفي رواية: كأنهما "حزقان" بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، ومعناها واحد، وهو قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق.

١٥٣٦- قال ﷺ: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، كأنهما غماتان أو ظلتان سوداوان، بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما».

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن كلاهما من حديث النواس بن سمعان، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن النواس في كتابه شيئاً^(٣) وشرق: بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور.

١٥٣٧- قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» قلت: الله (ق ٢١٣ / أ) ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، فقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر».

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٢) المنهاج للنووي (١٣٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٣)، وأخرج له البخاري في "الأدب المفرد" فقط.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث أبي بن كعب^(١) ولم يخرج به البخاري.^(٢)

وفيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، ونقل القاضي عياض^(٣) في ذلك خلافاً، وفي تفضيل القرآن على سائر الكتب، قال فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أفضل وأعظم في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم، وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلى عظيم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، وهذا القول ظاهر، ومعنى هذه السورة أو الآية أعظم وأفضل أن ثوابها أكثر. إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية، والحياة، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم.

١٥٣٨- وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني إنني محتاج وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟»، قلت: يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه سيعود» فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإنني محتاج، وعليّ عيال، لا أعود،

(١) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٢) وفي المطبوع من المصابيح في آخر هذا الحديث: "وفي رواية: ثم قال: والذي نفس محمد بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفتين، تقدّس الملك عند ساق العرش."

أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٥٩/٤) رقم (١١٩٥) ولم أجده في نسخ كشف المناهج.

(٣) إكمال المعلم (١٧٧/٣).

فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟». قلت: يا رسول الله! شكنا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته، فجاء يحنو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم أن لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾، حتى تحتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، قال: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ؟». (ق/٢١٣ب) ذلك شيطان».

قلت: رواه البخاري^(١) في الوكالة في باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وفي باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق، قال الحميدي: ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث بل رواه تعليقاً انتهى.^(٢)

قال النووي^(٣): وما قاله الحميدي غير مسلم، فإن البخاري قال في البابين: وقال: عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة والمذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، أن البخاري إذا قال: قال فلان وهو من شيوخه محمول على سماعه واتصاله، وكذلك غيره إذا لم يكن مدلساً، وعثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه انتهى كلام النووي^(٤)، ورواه النسائي في اليوم والليلة متصلاً ولم يخرج مسلم.

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١١)، وفي باب بدء الخلق (٣٢٧٥).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: الأذكار (١٣٦-١٣٧).

(٤) انظر: كلام الحفاظ في الفتح (٤٨٧/٤)، وتغليق التعليق (٢٩٥/٢-٢٩٦)، وراجع: الفتوحات

الربانية (١٤٧/٣)، ورواية النسائي في اليوم والليلة برقم (٩٥٨) و(٩٥٩).

١٥٣٩- بينما جبريل عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: « هذا باب من السماء فتح، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أبشِرْ يُنْزَرَيْنِ أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته. »

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، ولم يخرج به البخاري ورواه الحاكم في المستدرك^(١) وقال: على شرطهما، واستدراكه على البخاري صحيح، وأما استدراكه على مسلم فوهم لأن مسلماً أخرجه. والنقيض بالنون والقاف والياء آخر الحروف والضاد المعجمة هو: الصوت من غير الفم أي سمع صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٥٤٠- لما أسرى برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، فأعطي ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات.

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة (ق ٢١٤/أ) والترمذي في التفسير من حديث ابن مسعود ولم يخرج البخاري.^(٢) وسدرة المنتهى سيأتي الكلام عليها. والمقحّمات: بضم الميم وبالقاف والحاء المهملة: الذنوب العظام التي تقحم صاحبها في النار أي تلقيه فيها.

١٥٤١- قال رسول الله ﷺ: « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه. »

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (١٣٨/٢)، والحاكم (٥٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والنسائي (٢٢٣/١)، والترمذي (٣٢٧٦).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في المغازي، وفي فضائل القرآن، ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة والترمذي والنسائي كلاهما في فضائل القرآن كلهم من حديث أبي مسعود. (١)

قيل معنى: كفتاه أمر الشيطان في ليلته، وقيل: كفتاه عن قيام الليل، يعني قامت قراءتهما مقامه.

١٥٤٢- قال ﷺ: « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من فتنة الدجال ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وأبو داود في الملاحم والترمذي في فضائل القرآن وقال: الثلاث آيات من أول سورة الكهف، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيه، كلهم من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٢)

وقد جاء في رواية: من آخر الكهف، قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها. (٣)

١٥٤٣- قال ﷺ: « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي الدرداء ورواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري. (٤) قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: ﴿ قل هو الله أحد، الله الصمد ﴾ ثلث القرآن ».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٨)، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٩) (٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٣٦٨)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٣) (١٠٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، والترمذي (٢٨٨٦)، والنسائي (١٠٧٨٧).

(٣) انظر: الصحيحة (٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨١١)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٧٩)، والبخاري من رواية أبي سعيد (٥٠١٥).

قوله ﷺ : أيعجز هو بكسر الجيم من عجز بالفتح في الماضي أي ضعف ، قال المازري :
ومعنى أنها تعدل ثلث القرآن : أن الله تعالى جزء القرآن ثلاثة أجزاء قصص وأحكام ،
وصفات لله تعالى ، وقل هو الله أحد ، متخصصة للصفات .

١٥٤٤- أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ،
فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « سلوه لأي شيء
يصنع ذلك ؟ » فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها ، فقال النبي ﷺ
: « أخبروه أن الله يحبه . »

قلت : رواه البخاري في التوحيد ومسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث عمرة
عن عائشة (ق ٢١٤/ب) رضي الله عنها .^(١)

١٥٤٥- أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني أحب هذه السورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾
قال : « إن حبك إياها يدخلك الجنة . »

قلت : رواه البخاري في باب الجمع بين السورتين في ركعة بمعناه ، ولم يصل به سنده ،
فقال : وقال عبيدالله يعني ابن عمر بن حفص عن ثابت عن أنس وذكر قصة ، ورواه
الترمذي في فضائل القرآن عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس
عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله به ، وقال : حسن غريب صحيح من حديث
عبيدالله ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي داود صاحب السنن عن أبي الوليد عن مبارك بن
فضالة عن ثابت بلفظ المصنف والله أعلم .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥) ، ومسلم (٨١٣) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٤) ، وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري
(٢٩٠١) ، وكذلك روايته عن أبي داود ، والبيهقي في الكبرى (٦١/٢) ونقل الحافظ في الفتح عن
الترمذي (٣٢٧/٢) أنه قال : حسن صحيح غريب . وفي المطبوع من السنن والتحفة : حسن غريب ،
انظر سنن الترمذي (٢٥/٥) ، والتحفة (١٤٦/١) .

١٥٤٦- قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾.

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر يرفعه. (١)

١٥٤٧- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الأدب وفي الطب وفي فضائل القرآن ومسلم في الرقاق وأبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه في الدعاء والنسائي في التفسير كلهم من حديث الزهري عن (٢) عروة عن عائشة.
والنفث: نفخ لطيف بلا ريق.

من الحسان

١٥٤٨- عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد، له ظهر ووطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله ».

(١) أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٣٣٦٧)، والنسائي (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٣١٩)، وفي الطب (٥٧٤٨)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٧)، والترمذي

(٣٤٠٢)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٢٤)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، ولم أجده في

مسلم.

قلت: رواه المصنف في شرح (ق/٢١٣/أ) السنة في البر والصلة من طريق حميد بن زنجويه عن مسلم بن إبراهيم عن كثير بن عبدالله الشكري عن الحسن بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه يرفعه، فيه كثير ابن عبدالله. (١)

قال ابن الأثير (٢): قيل: ظهره لفظه، وباطنه معناه، وقيل: أراد بالظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، وبالطن ما بطن تفسيره، وقيل قصة في الظاهر إخبار وفي الباطن عبرة وتنبية وتحذير وقيل أراد بالظهر التلاوة وبالطن التفهم والتعظيم.

١٥٤٩- قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

١٥٥٠- قال ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب». (صح). قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس يرفعه وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرک وصححه واستدرک عليه الذهبي وقال: قابوس لين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. (٤)

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٣٣) وإسناده ضعيف، وكثير بن عبدالله قال عنه الحافظ في التقريب "ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب" (التقريب ٥٦٥٢). راجع الضعيفة (١٣٣٧).

(٢) النهاية (١٣٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (٥٥٤/١) وقال صحيح الإسناد ورواه الذهبي في التلخيص قال: قابوس لين. وإسناده ضعيف في إسناده قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ في "التقريب": وفيه لين (التقريب ٥٤٨٠).

١٥٥١- قال ﷺ: « يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى، ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حسن (١) غريب.

١٥٥٢- قال ﷺ: « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود يرفعه، وقال: حسن صحيح. (٢)

١٥٥٣- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله! فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل، ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو (ق ٢١٥/ب) جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حين قالوا: ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فأمنا به ﴾ من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعي إليه هدي إلى صراط مستقيم » (إسناده مجهول).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب وقال الترمذي: إسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) وإسناده ضعيف جداً. قال أبو حاتم في العليل (١٧٣٨): "منكر". وفي إسناده عطية وهو العوفي قال عنه الحافظ في "التقريب" صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً (ت ٤٦٤٩). وانظر: الضعيفة (١٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وراجع الصحيحة (٦٦٠).

قوله ﷺ : لم تنته الجن أي لم يتوقفوا حتى قالوا إنا سمعنا قرآناً عجياً.

١٥٥٤- قال ﷺ : « من قرأ القرآن، وعمل فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا ». قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث معاذ الجهني وهو حديث ضعيف في سنده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان. (٢)

١٥٥٥- قال ﷺ : « لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار ».

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) من حديث عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما عن عقبه، ولفظه: لو أن القرآن جعل في إهاب ثم جعل في النار ما احترق، ورواه المصنف في شرح السنة من هذا الوجه بلفظ المصاييح. والإهاب بكسر الهمزة: الجلد ما لم يديغ.

١٥٥٦- عن النبي ﷺ قال: « من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار ». (غريب ضعيف).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) وإسناده ضعيف جداً. فيه أبو المختار الطائي قال الحافظ في التقريب "مجهول" (٨٤١٤) وابن أخي الحارث والحارث هو الأعور قال عنه الحافظ في "التقريب" كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٣) وفي إسناده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان كما قال الحافظ في "التقريب" في ترجمة سهل، التقريب (٢٦٨٢). قال: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه، وقال عن زيان: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥) وفي إسناده مشرح بن هاعان ليس بذلك القوي، قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (٦٧٢٤) وفي أحاديثه عن عقبه مقال، كما قال ابن حبان في المجروحين (٢٨/٣) يروى عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها. وابن لهيعة: قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، التقريب (٣٥٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٧/٤) رقم (١١٨٠).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن^(١) من حديث علي بن أبي طالب وقال: غريب لا نعرفه إلا (ق/٢١٦/أ) من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح انتهى.
فاستظهره: أي حفظه.

١٥٥٧- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: « كيف تقرأ في الصلاة ؟ » فقرأ أم القرآن فقال: « والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ». " صح " .

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الدراوردي عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.^(٢)

١٥٥٨- قال ﷺ: « تعلموا القرآن فاقروه، فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكاً تفوح ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك » .

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في السير وابن ماجه في السنة ببعضه كلهم من حديث عطاء مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب.^(٣)

والجراب: بكسر الجيم: معروف، والعامة تفتحها.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥) وزاد: وحفص بن سليمان - الراوي - يضعف في الحديث. وحفص بن سليمان قال عنه الحافظ في "التقريب": متروك الحديث مع إمامته في القراءة، التقريب (١٤١٤). وأخرجه أحمد في المسند (١/١٤٨، ١٤٩) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، والحاكم (٢/٢٥٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢١٧)، والنسائي (٨٧٤٩) وإسناده ضعيف لأن فيه: عطاء مولى ابن أبي أحمد مجهول، وإن قال الحافظ في التقريب (٤٦٤٠) "مقبول" إذ تفرد المقبري بالرواية عنه ولم يوثقه سوى ابن حبان (٥: ٢٥٠). وقال الذهبي في (الميزان ٣/٧٧): لا يعرف.

١٥٥٩- قال ﷺ: « من قرأ ﴿ حم ﴾ المؤمن - إلى ﴿ إليه المصير ﴾ - وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأ بهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضل القرآن وقال: غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في بعض رواته وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وقد نقل المزي وغيره أن عبدالرحمن هذا ضعيف. (١)

١٥٦٠- قال ﷺ: « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل فيه آيتين، ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرأن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الفضائل والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال: صحيح، كلهم من حديث النعمان بن بشير. (٢)

١٥٦١- قال ﷺ: « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، عصم من فتنة الدجال ». (صح).

قلت: (٢١٦/ب) رواه الترمذي في فضائل القرآن، من حديث أبي الدرداء وقال:

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) وإسناده ضعيف. عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف، التقريب (٣٨٣٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٥٥٣/١٦) رقم (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٩٦٦/٩٦٧)، والدارمي (٢١٣٢/٤)، والحاكم (٥٦٢/١)، (٢٦٠/٢) وقال في الموضوع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في الموضوع الثاني: صحيح على شرط مسلم، قلت: أما الصحة فلا، فإن في الإسناد أشعث بن عبدالرحمن الجرمي وهو صدوق، كما قال الحافظ في التقريب (٥٣٤) ولم يخرج له مسلم شيئاً. ولم أجده في أبي داود، بل أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص (٢٣٢) وابن الضريس في "فضائل القرآن" برقم (١٦٧)، والبيهقي في "الشعب" برقم (٢٤٠٠).

١٥٦٢- قال ﷺ: « إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن: ﴿يس﴾ ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن، من حديث قتادة عن أنس وقال: غريب، وفي سنده: هارون أبو محمد، وهو شيخ مجهول. (٢)

١٥٦٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الله قرأ ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا ».

قلت: رواه الدارمي هنا من حديث إبراهيم بن المهاجر بن السمار عن عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى الحرقة عن أبي هريرة يرفعه، وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" في أوائل الكتاب، وقال: هذا حديث موضوع، ونقل عن ابن حبان أنه قال: هذا متن موضوع. (٣)

١٥٦٤- قال ﷺ: « من قرأ (حم الدخان) في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٦) وهو مخالف للصحيح: "من حفظ عشر آيات". وانظر: السلسلة الضعيفة (١٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) وإسناده موضوع، أبو محمد هارون قال الحافظ عنه في التقريب (٧٢٩٨): شيخ للحسن بن صالح بن حي، مجهول.

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٤٨/٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٦٠/١) في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠-١٠٩/١)، وابن حبان في المجروحين (٩٥/١)، وإبراهيم بن المهاجر قال عنه الحافظ في التقريب "ضعيف" (٢٥٧) وكذلك في الإسناد عمر بن حفص بن ذكوان وهو متروك كما قال النسائي (المغني ت٤٤٣٦). الميزان (١٨٩/٣). المجروحين (٨٤/٢).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وفي سنده عمر بن أبي خثعم وهو ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث. (١)

١٥٦٥- قال ﷺ: « من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام بن المقدم أحد رواه: ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو ضعيف منقطع. (٢)

١٥٦٦- أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، يقول: « إن فيهن آية خير من ألف آية ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود (٢١٥/أ) في الأدب والنسائي والترمذي كلاهما في فضائل القرآن من حديث العرباض بن سارية، وحسنه الترمذي، وفي إسناده بقية بن الوليد: وفيه مقال لأهل الحديث.

والمسبحات كل سورة أولها سبح أو يسبح. (٣)

١٥٦٧- قال ﷺ: « إن سورة في القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨) وإسناده موضوع. وعمر بن أبي خثعم قال عنه الحافظ في "التقريب" (٤٩٦٢): ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) وإسناده ضعيف. وهشام بن المقدم قال عنه الحافظ في "التقريب" متروك (٧٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) (٣٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٤) (١٠٥٥٠)، وفي اليوم والليلة (٧١٣) (٧١٤) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس. ومثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث.

قلت: رواه الأربعة أبو داود في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن والنسائي في التفسير وفي اليوم واللييلة وابن ماجه في ثواب القرآن، وقال الترمذي: حسن، ورواه الحاكم، وقال: صحيح، كلهم من حديث أبي هريرة.^(١)

١٥٦٨- ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خيأه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، منجية من عذاب الله». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس وقال: حسن غريب.^(٢)

١٥٦٩- أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في اليوم واللييلة كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر وفيه: اضطراب.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٢)، وفي عمل اليوم واللييلة (٧١٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والحاكم (٥٦٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) وفيه: يحيى بن عمرو بن مالك النكري، قال الحافظ: ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه، التقريب (٧٦٦٤)، وفي إسناده كذلك أبي الجوزاء وهو أوس بن عبدالله الربيعي قال عنه الحافظ في "التقريب" يرسل كثيراً، ثقة التقريب (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٠٧) وقوله: فيه اضطراب، لكونه من حديث أبي الزبير عن جابر لكنه قد صرح في رواية الترمذي والنسائي بروايته عن صفوان عن جابر، وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٥١-٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٠٩) من طريق زهير بن معاوية قال: سألت أبا الزبير أسمعتم جابراً يذكر عن النبي ﷺ الحديث..... قال: ليس جابر حديثه ولكن حديثه صفوان أو ابن صفوان قلت: وصفوان الذي يروى عنه أبو الزبير هو صفوان بن عبدالله بن صفوان القرشي المكي وهو ثقة وبه يصح الحديث. انظر: الصحيحة (٥٨٥).

١٥٧٠- قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا زلزلت ﴾ تعدل نصف القرآن و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة انتهى، ورواه الحاكم، وقال: صحيح، وليس كذلك فان مداره على يمان، ويمان ضعيف. (١)

١٥٧١- عن النبي ﷺ قال: « من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ (ق/٢١٥ب) بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة. »

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث معقل بن يسار، وقال: حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. (٢)

١٥٧٢- عن النبي ﷺ قال: « من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ محي الله عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين. »

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أنس وفي سنده حاتم بن ميمون قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم (٥٦٦/١) وقلت: ويمان بن المغيرة قال عنه الحافظ في التقریب "ضعيف" (٧٩٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٢) وفيه خالد بن طهمان وهو صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط قاله الحافظ في التقریب: (١٦٥٤).

وكذلك ضعفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة. وذكره الذهبي في الميزان (٦٣٢/١) في ترجمة خالد بن طهمان من هذا الطريق، وقال: لم يحسنه الترمذي، وهو حديث غريب جداً.

١٥٧٣- عن النبي ﷺ قال: « من أراد أن ينام على فراشه ، فنام على يمينه ، ثم قرأ
مائة مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، إذا كان يوم القيامة يقول الرب : يا عبدي ادخل على
يمينك الجنة .» (غريب).

قلت : رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله وفي سنده حاتم بن ميمون. (٢)

١٥٧٤- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال: « وجبت » ، قلت :
وما وجبت ؟ قال : « الجنة ».

قلت : رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في الصلاة وفي التفسير وفي اليوم
والليلة من حديث أبي هريرة. قال الترمذي : حسن غريب ، وقد أخرجه مالك في الموطأ
في باب : قل هو الله أحد. (٣)

١٥٧٥- أنه قال : يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت الى فراشي ؟ فقال : « اقرأ
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فإنها براءة من الشرك ».

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، وقال فيه : ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك
والترمذي في الدعوات بلفظ المصنف والنسائي في التفسير من حديث فروة بن نوفل عن
أبيه وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه ، وذكر ابن عبد البر نوفلاً هذا
وقال : حديثه في ﴿ قل يا أيها (أ/٢١٦) الكافرون ﴾ ، مضطرب الإسناد لا يثبت. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٨) وإسناده ضعيف. وحاتم بن ميمون قال عنه الحافظ في التريب " ضعيف "
(١٠٠٧). انظر : المجروحين لابن حبان (٢٧١/١) ، وقال ابن عدي - وذكر هذا الحديث والذي قبله -
: لا يرويهما غيره. الكامل (٢/٨٤٤-٨٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٧) وإسناده ضعيف. وحاتم بن ميمون سبق في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٨ رقم ١٨١) ، والترمذي (٢٨٩٧) ، والنسائي (٢/١٧١) ، وصححه
الحاكم (١/٥٦٦) ، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥) ، والترمذي (٣٤٠٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٣٨) ، وأحمد

(٤٥٦/٥) ، والحاكم (٢/٥٦٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وانظر : الإستيعاب

(٤/١٥١٣) في ترجمة : نوفل بن فروة الأشجعي ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٤٨٢) :

١٥٧٦ - بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ «أعوذ برب الفلق» و«أعوذ برب الناس» ويقول: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما».

قلت: رواه النسائي في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد المقبري^(١) عن عقبة بن عامر.

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، كانت قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، قال صاحب المطالع وغيره: سميت الجحفة: لأن السيل أجحفها وحمل أهلها، ويقال لها: مهبة بفتح الميم وإسكان الهاء. والأبواء: هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد، جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه.^(٢)

١٥٧٧ - قال: خرجنا في ليلة مطر، وظلمة شديدة، نطلب رسول الله ﷺ فأدركناه، فقال: «قل»، قلت: ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد»، والمعوذتين، حين تصبح وحين تمشي ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة كلهم من حديث عبدالله بن حبيب عن أبيه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(٣)

وزعم ابن عبدالبر (أي: في الإستيعاب) بأنه حديث مضطرب = وليس كما قال، بالرواية التي فيها "عن أبيه" أرجح وهي الموصولة رواه ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله. وقال أيضاً: في نتائج الأفكار: حديث حسن نقله ابن علان في الفتوحات الربانية (١٥٦/٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٣). وقد جمع الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٦١١-٦١٢) طرق هذا الحديث وقال: فهذه طرق عن عقبة كالتواتر عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث.

(٢) انظر للأبواء والجحفة: كتاب "المناسك" وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص (٤٥٣-٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٢٥٠/٨) وإسناده صحيح.

فصل

من الصحاح

١٥٧٨- قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة من حديث أبي موسى يرفعه. (١)

وتفصيلاً: بالياء ثالثة الحروف وبالفاء والصاد المهملة، والتفصي معناه التخلص. والعقل: بضم العين والقاف وهو جمع عقال ككتاب وكتب.

١٥٧٩- قال ﷺ: «استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم». قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما والترمذي في القرآن كلهم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود.

والنعم: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد: هنا الإبل خاصة لأنه في بعض الروايات: «أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها» ولا يعقل من النعم غير الإبل للحديث الذي بعده. (٢)

١٥٨٠- قال ﷺ: «مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (ق/٢١٦ب) يرفعه. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والنسائي (١٥٤/٢، ١٥٥)، والترمذي (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (١٥٤/٢).

١٥٨١- قال ﷺ: « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ».

قلت: رواه البخاري والنسائي في فضائل القرآن ومسلم في القدر من حديث حنبل بن عبد الله.^(١)

١٥٨٢- سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: « كانت مداً، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد بيسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن من حديث همام بن يحيى عن قتادة عن أنس، والسائل لأنس هو: قتادة، هكذا هو في رواية البخاري في الفضائل أيضاً، والأربعة: والترمذي في الشمائل والباقون في الصلاة من سننهم من حديث جرير عن قتادة.^(٢)

١٥٨٣- قال رسول الله ﷺ: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن، يجهر به ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.^(٣)

وأذن: بكسر الهمزة المعجمة معناه في اللغة: استمع، ومنه قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها ﴾ ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه مستحيل في حق الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف، فوجب تأويله.^(٤)

١٥٨٤- قال ﷺ: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، والنسائي (١٧٩/٢)، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، والنسائي (١٨٠/٢)، وفي الكبرى (٨٠٥٢).

(٤) هذا قول النووي في المنهاج (١١٢/٦).

قلت: رواه البخاري في التوحيد من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه^(١)، قال البخاري: قال سفيان: يستغني به.

قال النووي^(٢): ومعناه عن الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: تحسين صوته به، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيدة: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك لخروجها عن ما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعات من السلف، للأحاديث، ولأن ذلك سبب للركة وإثارة للخشية وقال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود، أو أدغم ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها إذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام.

١٥٨٥- قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليّ» قلت: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت هذه الآية: ﴿ فكيف إذا جئنا من كل (أ/٢١٧) أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ النساء: ٤١ قال حبيب الآن «فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧٢)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٤/٤٨٥).

(٢) المنهاج (٦/١١٥).

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وهما أيضاً والترمذي في التفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود في العلم كلهم من حديث عبيدة السلماني واللفظ للبخاري. (١)

وتذرفان: بالذال المعجمة والراء المهملة المكسورة وبالفاء أي يسيل دمعهما، يقال: ذرفت عينه تذرف أي سال دمعها.

١٥٨٦- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال: الله تعالى سماني لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم» فذرفت عيناه.»

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث قتادة عن أنس. (٢)

وذرفت: بفتح الراء المهملة وفيه فوائد: منها: أنه يستحب القراءة على أهل العلم والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنقبة لأبي، ولا يعلم أن غيره شاركه في ذلك، ومنقبة بذكر الله تعالى له، ونصه عليه في هذه المنزلة، والبكاء للسرور والفرح، وإنما سأل أبي عن تسمية الله تعالى له: لجواز أن يكون الله تعالى أمره أن يقرأ على رجل من أمته ولم يعينه، فأراد أن يتحقق ذلك وهذا ليتعلم وليستن به غيره في القراءة على أهل الفضل، وإن كان القارئ أفضل، وقيل لجلالة أبي وإعلامه ﷺ أمته أنه أهل لأن يؤخذ عنه.

- وفي رواية: «أمرني ربي أن أقرأ عليك» لم يكن الذين كفروا».

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢)، وفي فضائل القرآن (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٨)، وفي تفسيره (١٢٥)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، والبخاري في شرح السنة (١٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٦٠)(٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

قلت: رواها الشيخان من رواية أنس. (١)

وإنما خص هذه السورة لكونها وجيزة، جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص وتطهير القلوب.

١٥٨٧- نهى رسول الله ﷺ: « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الجهاد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه. (٢)

- وفي رواية: « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو ».

قلت: رواها مسلم في المغازي من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه. (٣)

ونبه ﷺ بذلك على العلة المقتضية للنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، فإن أمنت هذه العلة بأن تسافر به في جيش المسلمين الظاهر عليهم، فلا كراهة ولا منع حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك: النهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة: الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكور في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحفاظ وغلط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه: يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وفيه شيء من القرآن. (٤)

من الحسان

١٥٨٨- قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستر ببعض من العربي، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، و (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٩/٩٤).

(٤) انظر: المنهاج (٢٠/١٣).

سكت القارئ، فسلم ثم قال: « ما كنتم تصنعون ؟ » قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله فقال: « الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم » قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، (٢١٧/ب) فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، فقال: « أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة ».

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث أبي سعيد الخدري وسنده جيد. (١) وله شواهد في صحيح مسلم وغيره.

والعصابة: بكسر العين وبالصاد المهملتين، الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. قوله: فجلس وسطنا كل موضع يصلح أن يكون مكان. وسط: كلمة « بين » فهو بالسكون على وزن بين، وكل موضع لا يصلح عنه بين، فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

وصعاليك: بفتح الصاد المهملة جمع صعلك بضمها وهو الفقير.

١٥٨٩- قال ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ورواه البخاري تعليقاً في أواخر صحيحه والحاكم في المستدرک في فضائل القرآن، وزاد في بعض طرقة: « فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » كلهم من حديث البراء بن عازب. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) وإسناده ضعيف. لأن في إسناده العلاء بن بشير المزني قال ابن المديني: لم يرو عنه غير المعلی بن زياد فهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" ت(٥٢٦٤). وقوله: له شواهد في صحيح مسلم يقصد حديث عبدالله بن عمرو (٢٩٧٩) " أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ".

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٨٠/٢، ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والحاكم (٥٧١/١) وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد الفتح (٥١٨/١٣)، وتغليق التعليق (٣٧٤/٥)، فقال: باب قول النبي ﷺ: " الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ".

١٥٩٠- قال ﷺ: « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة أجذم. »

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي حاتم: عيسى بن فائد روى عن سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً، لأن عيسى هذا لم يدرك سعد بن عبادة. (١)

وأجذم: بجيم ودال معجمة، قال في النهاية أي: مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. (٢)

١٥٩١- أن النبي ﷺ قال: « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. »

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الصلاة مطولاً ومختصراً والترمذي في القراءة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه. (٣)

١٥٩٢- عن رسول الله ﷺ قال: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة. » (غريب).

(١) النهاية (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤) وإسناده ضعيف. لأن فيه: عيسى بن فائد وهو مجهول، وروايته عن الصحابة مرسله، قاله في التقريب (٥٣٥٤) وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" (٧٧٦٨): ضعيف، كبرفتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

وقد اضطرب في إسناده فمرة يقول: عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد، ومرة يرويه: بانفاط الرجل، ومرة يرويه: عن عيسى عن عبادة. وانظر: الضعيفة (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠/٥)، وابن ماجه (١٣٤٧).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عقبة ابن عامر
وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

١٥٩٣- قال رسول الله ﷺ: « ما آمن بالقرآن من استحله محارمه ». (ضعيف).

قلت: رواه (ق٢١٨/أ) الترمذي في فضائل القرآن من حديث وكيع عن يزيد بن سنان
عن أبي المبارك عن صهيب وقال: ليس إسناده بالقوي، وأبو المبارك هذا شيخ مجهول،
ولم يدرك صهيباً، ورواه البيهقي في « الشعب » في باب الإيمان بالقرآن، من
حديث مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب وهذا متصل. (٢)

والحديث محمول على ظاهره: فإن من استحله ما حرمه القرآن فقد كذب به، فهو كافر
اتفاقاً، وأما من فعل ما حرمه القرآن من غير استحلال، فهو مذنب وليس بكافر عند
العلماء كافة، إلا ما ذهب إليه الخوارج من تكفير أهل المعاصي.

١٥٩٤- أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً
حرفاً.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي والنسائي أيضاً في فضائل القرآن
كلهم من حديث يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة، وقال الترمذي: حسن صحيح (٣)،
وتنعت: بمعنى تصف.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٨٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، وأبو المبارك شيخ مجهول، وروايته عن صهيب مرسلة كما قال الحافظ في
التقريب (ت٨٤٠٤).

ورواية البيهقي في الشعب (١٧٣) متصلة كما قال المصنف.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير (٤٩٧٥)، وفي المشكاة (٢٢٠٣)!

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم (٢٣٢/٢) وقال صحيح على شرط
الشيخين. قلت: أما الصحة فنعم ولكن ليس على شرطهما فإن في إسناده يحيى بن سعيد القرشي لم
يخرج له البخاري، وهو ثقة. فهو على شرط مسلم فقط.

١٥٩٥- وروي أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقف، « والأول أصح ». قلت: رواه الترمذي في القرآن بهذا اللفظ، وأبو داود في الحروف كلاهما من حديث ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة ولفظ أبي داود: « أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ﴾ يقطع قراءته آية آية، وقال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. (١)

فصل

من الصحاح

١٥٩٦- سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فبحثت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: « اقرأ »، فقرأ القراءة التي سمعتها، فقال رسول الله ﷺ: « هكذا أنزلت » ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال لي: « هكذا أنزلت، (ق/٢١٨ ب) إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٨١/٢) وإسناده ضعيف. فقد اختلف فيه على ابن أبي مليكة، وأما قول الترمذي في رواية الليث فإنها أصح فلكونها متصلة. وكذلك صححه الحاكم (٢٣١/٢ - ٢٣٢)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والدارقطني (٣١٢/١ - ٣١٣)، وبه قال النووي في المجموع (٣/٣٣٣).

ولكن تبقى في الإسناد علة وهي جهالة يعلى بن مملك فقد تفرد بالرواية عنه عبدالله بن أبي مليكة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول "التقريب" (٧٩٠٤).

قلت: رواه الجماعة: إلا ابن ماجه البخاري في فضائل القرآن وفي التوحيد وفي الأشخاص ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في الصلاة والترمذي في القراءة كلهم من حديث المسور عن عمر بن الخطاب. (١)

وقد جاء في حديث أبي الآتي أن سبب إنزاله على سبعة أحرف سؤال النبي ﷺ أن يهون على أمته، قال النووي (٢): واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف: ف قيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، ونقل عن الأكثرين أنه حصر للعدد في سبعة، ثم قيل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والمحكم والمشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي، وقال آخرون: هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها، من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه، وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، ثم اختلف هؤلاء: ف قيل: سبع قراءات، وقال أبو عبيد (٣): سبع لغات للعرب، يمنها ومعددها وهي أفصح اللغات وأعلاها، وقيل: بل السبعة كلها المضروحة، وهي سبعة متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ (٤) و ﴿يرتع ويلعب﴾ (٥) و ﴿باعد بين أسفارنا﴾ (٦).

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٩)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٢) (٧٥٥٠)، وفي التوحيد (٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي (١٥٠/٢)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).

(٢) المنهاج للنووي (٩٩/٦).

(٣) في غريب الحديث (١٥٩/٣).

(٤) المائدة: (٦٠).

(٥) يوسف: (١٢).

(٦) سبأ: (١٩).

قال القاضي الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة اشتهرت، واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا عنها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة، وألفاظها أخرى، وليست متضادة ولا متنافية، وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة.

قال الداوودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها.

وقال النحاس^(١): هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وقال آخرون: لا يمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في الختمة الواحدة، ولا يدرى إن أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ.^(٢)

١٥٩٧- سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: «كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وفي غيره من حديث النزال بن سبرة عن ابن مسعود.^(٣)

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة سمع من الأصلي وكان من كبار أصحابه وتوفي بالقيروان (ترتيب المدارك ٣٦/٨).

(٢) انظر: الفناوى الكبرى (٣٩٠/١٣)، والمنتقى (٣٤٧/١)، وتفسير الطبري (٥٧/١)، والتمهيد (٢٩١/٨)، ومشكل الآثار (١٩١/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٠)(٣٤٧٦)، والنسائي (٨٠٩٥).

١٥٩٨- كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما النبي ﷺ فقرأ، فحسن شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب - ولا إذ كنت في الجاهلية - فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله فرقاً، فقال لي: «يا أبي: أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: «اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم عليه السلام».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. (ق٢١٨/أ) ولم يخرج البخاري. (١)

قوله: «فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذا كنت في الجاهلية» قال بعضهم: معناه وسوس إلي الشيطان تكذيب النبوة أشد ما كنت في الجاهلية، لأنه كان في الجاهلية عاقلاً أو شاكاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، قال القاضي عياض (٢): معنى قوله: سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: قوله: ولا إذ كنت في الجاهلية، إن الشيطان نزغ في صدري تكديماً لم يعتقده، وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لم يؤخذ بها، قال المازري (٣): معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ في صدره، ففاض عرقاً.

(١) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي (١٥٤/٢).

(٢) إكمال المعلم (١٩٣/٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٠٩/١).

قوله : فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني إلى آخره، إنما ضربه ﷺ في صدره لتثيت قلبه، حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم، قال القاضي : ويقال فضت عرقاً، وفضت بكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي تصببت كما يفيض الإناء، وحكى في المشارق : أنه يقال فضت أي بصاد مهملة وهي بمعنى المعجمة. (١)

١٥٩٩ - أن رسول الله ﷺ قال : « أقرأني جبريل على حرف فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ».

قلت : رواه البخاري في بدء الخلق وفي فضائل القرآن ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس. (٢)

من الحسان

١٦٠٠ - قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال : « يا جبريل إنني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط » قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

قلت : رواه الترمذي في القراءة من حديث أبي بن كعب (٣) وقال : حسن صحيح.
- وفي رواية : ليس منها إلا شاف كاف.

قلت : رواها أبو داود في الصلاة من حديث أبي بن كعب ولم يضعفه أبو داود فهو حديث صالح. (٤)

(١) مشارق الأنوار (٢/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، والترمذي (٢٩٤٤) وإسناده صحيح.

- وفي رواية أن النبي ﷺ قال: إن جبريل وميكائيل أتيا نبي، ففعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف وكل حرف شاف كاف.

قلت: هذه الرواية رواها ابن حبان في صحيحه^(١) عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب.

١٦٠١- أنه مر على قاصٍ يقرأ، ثم يسأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث عمران بن حصين وقال: حديث حسن، إسناده ليس بذلك.^(٢)

(١) صحيح ابن حبان الإحسان (٧٣٧)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٠/١)، وأحمد (١١٤/٥، ١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٧) وقوله إسناده ليس بذلك لأن في إسناده خيثة وهو ابن خيثة قال الحافظ في التقریب "لين" (ت١٧٨٢).

كتاب الدعوات

من الصحاح

١٦٠٢- قال رسول الله ﷺ: « لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة (٢٢١/ب) إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ».

قلت: رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الإيمان واللفظ له ولم يقل البخاري: فهي نائلة إلى آخره، والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الزهد بلفظ مسلم كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

قال النووي (٢): ومعنى الحديث أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهي على طمع من إجابتها بعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، كما جاء في بعض الروايات وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، وحسن نظرة لهم، وفيه دليل لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار، وإن كان مصراً على الكبائر.

قوله ﷺ: « إن شاء الله، هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾.

١٦٠٣- قال ﷺ: « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيهِ فإنما أنا بشر، فأبي المؤمنين أذيتهم شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة ».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

(٢) المنهاج (٩٢/٣-٩٣).

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: "اللهم أيما عبد مؤمن سبته فاجعل ذلك له قرية إليك يوم القيامة" وروى مسلم أيضاً معناه من حديث عائشة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك ولم يخرج البخاري عن هؤلاء في هذا شيئاً، إنما أخرج ما قدمناه عنه من حديث أبي هريرة. (١)

١٦٠٤ - قال رسول الله ﷺ: « إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إن الله يفعل ما يشاء لا مكره له. » قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في الدعوات والبخاري في التوحيد أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. (٢)

ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ: لا مكره له، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب.

- وفي رواية: « ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله تعالى لا يتعاظم شيء أعطاه. » قلت: رواه مسلم. (٣)

١٦٠٥ - قال ﷺ: « يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أرى يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء. »

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). ورواية عائشة أخرجه مسلم (٢٦٠٠). ورواية جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٢٦٠٢). ورواية أنس بن مالك أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، وفي التوحيد (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

قلت: رواه مسلم في الدعاء^(١) من حديث أبي هريرة وليس هو في البخاري بهذا اللفظ، إنما خرَّج هو والجماعة: « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي ».

ويستحسر: بياء مثناة من تحت وسين. (ق/٢٢٠أ) مهملة وتاء مثناة من فوق وحاء وسين وراء مهملات أي يمل، قال أهل اللغة: يقال حسر واستحسر، إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ﴾^(٢) أي: لا ينقطعون عنها، وفيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطن الإجابة.

١٦٠٦- قال ﷺ: « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين، ولك بمثل ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وابن ماجه في الحج من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري.^(٣)

١٦٠٧- قال ﷺ: « اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ».

قلت: رواه الجماعة كلهم وقد تقدم في الزكاة مطولاً من حديث ابن عباس^(٤).

١٦٠٨- قال ﷺ: « لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥)، ولفظ البخاري أخرجه في الدعوات (٦٣٤٠)، وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣) ولم أقف عليه عند النسائي في السنن وقد أخرجه في عمل اليوم والليلة (٥٨٢) (٥٨٣).

(٢) الأنبياء: (١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٥).

(٤) تقدم تخريجه في الزكاة البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩/٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي

(٢٠١٤)، والنسائي (٥٥/٥)، وابن ماجه (١٧٣٨).

قلت: رواه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وأبو داود في الصلاة، وزاد فيه: ولا تدعوا على خدمكم. (١)

من الحسان

١٦٠٩- قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ (٢)».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الدعوات والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث النعمان بن بشير، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

١٦١٠- قال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس وقال: غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لبيعة. (٤)

١٦١١- وقال ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات، من حديث سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عمران القطان انتهى. وعمران القطان ضعفه النسائي ومشأه أحمد. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (٤٨٥) (٦٣٤) (١٥٣٢).

(٢) الغافر: (٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) (٣٢٤٧)، وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٧)، والنسائي (١١٤٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وإسناده ضعيف. وفي إسناده ابن لبيعة.

قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (ت٣٥٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠٩)، وابن ماجه (٣٨٢٩). قلت: في إسناده عمران القطان.

١٦١٢- قال ﷺ: « لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر. ».

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث سلمان وقال. (ق/٢٢٢/ب) حسن غريب انتهى، وسنده جيد. (١)

١٦١٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء. » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وهو بعض الحديث الرابع من هذا الحديث وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من

قال العقيلي في الضعفاء (٣٠١/٣) لا يتابع عليه ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة، من غير هذا الوجه.

وقال ابن القطان (الوهم والإبهام رقم (١٤٢٣)) : رواه ثقات ولا موضع في الإسناد للنظر إلا عمران بن داود القطان، وهو رجل ما بحديثه بأس أه.

وقد انفرد عمران عن قتادة بهذا ولم يتابع عليه كما ذكر الطبراني في الأوسط (٢٥٢٣). فأنى له الصحة كما ذكر الحاكم في المستدرک (٤٩٠/١).

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٣٩٢)، والمشكاة (٢٢٣)، وصحيح موارد الظمآن (٢٣٩٧) والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠) (٤٠٢٢).

وفي إسناده فضة أبو مودود قال أبو حاتم ضعيف (الجرح والتعديل ٩٣/٧) وقال في التقريب: فيه لين (٧٨٥) وللحديث شاهد من حديث ثوبان. =

= وفي إسناده عبدالله بن أبي الجعد (مجهول الحال) الميزان (٤٠٠/٢) وقال: وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

وعبدالله بن أبي الجعد لا يعرف له سماع من ثوبان التاريخ الكبير (٦١/٥) فالإسناد ضعيف إلا أنه بما قبله إلى الحسن لغيره.

وقد حسن حديث سلمان رضي الله عنه الألباني في الصحيحة (١٥٤) !

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. (١)

١٦١٤- قال ﷺ : « ما من أحد يدعو بدعاء ، إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم . »

قلت : رواه الترمذي في الدعوات من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنده : عبد الله بن لهيعة وفيه مقال. (٢)

١٦١٥- قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج . » (غريب).

قلت : رواه الترمذي في الدعوات ، من حديث عبد الله بن مسعود (٣) ، وقال : هكذا رواه حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ انتهى ، وقد ضعف حماداً هذا ابن معين وغيره ، وروى هذا الحديث أبو نعيم عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : وهذا أصح ، وما قاله الترمذي مسلّم ، إن كان الرجل من الصحابة والله أعلم

١٦١٦- قال ﷺ من لم يسأل الله يفضب عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨) ، وأورده الحاكم (٤٩٣/١) وسكت عنه وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله "عبدالرحمن واه".

قلت : وعبدالرحمن بن أبي بكر : ذاهب الحديث منكر الحديث لا يتابع في حديثه (التهذيب ٥٩/٥) ، الميزان (٢/٥٥٠) . وقد تفرد به عن موسى بن عقبة دون عامة أهل المدينة . وقد حسن إسناده الشيخ الألباني (صحيح الجامع ٣٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨١) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال ، وقد تقدم وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧١) وإسناده ضعيف . وحماد بن واقد القيسي أبو عمر الصفار قال عنه الحافظ في التقريب : ضعيف (ت ١٥١٦) ، وحكيم بن جبير كذلك ضعيف فقد قال الحافظ في التقريب "ضعيف" رمي بالتشيع : (ت ١٤٧٦).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ولا يعرف إلا من هذا الوجه. (١)

١٦١٧- قال ﷺ: « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة وقال: غريب. (٢)
١٦١٨- قال ﷺ: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة، وقال: غريب من حديث عبدالله (ق ٢٢١/أ) بن معاوية الجمحي هو رجل صالح ثقة. (٣)
١٦١٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث (١) مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار وفي نسخة ما له عندنا

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) وفي إسناده أبو صالح وهو الخوزي قال عنه الحافظ في التقریب: لين الحديث ت (٨٢٣٣) وليس له غير هذا الحديث.

❖ في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا الحديث برقم (١٦٠٤) وهو " من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وماسئل الله شيئاً - يعني أحب إليه - من أن يسأل العافية " وأخرجه الترمذي (٣٥٤٨) وقال: " حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف... " ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٩٨/١) وصححه، ورده الذهبي بأن القرشي - هذا - ضعيف. ولم أجد هذا الحديث في كشف المناهج. والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) وفي إسناده عبيد بن واقد وهو القيسي قال عنه الحافظ في التقریب ضعيف ت (٤٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) وإسناده حسن. وعبدالله بن معاوية الجمحي قال الحافظ عنه: ثقة، التقریب (٣٦٥٥).

صحبة، وقد اختلفوا في مالك بن يسار: هل له صحبة أم لا؟ قال أبو القاسم البغوي: ولا نعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا، وفي سنده مضمض بن زرعة وقد اختلف في توثيقه. قال المنذري: وقد صح عن النبي ﷺ أنه استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء، من رواية أنس بن مالك، وهو اختيار جماعة من العلماء واستحبوه، وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿ يدعوننا رغباً ورهباً ﴾ قالوا: فأما عند المسألة والرغبة فيسيط الأيدي وظهوروها إلى الأرض وهو الرغب.

١٦٢٠ - ويروى: « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ».

قلت: رواها أبو داود^(٢) في الصلاة مطولاً، وقال فيه « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود: روي هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٦) قلت: ومالك بن يسار لم يترجم له البخاري في تاريخه وتبعه على ذلك ابن حبان وإنما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٧/٨) بقوله: مالك بن يسار العوفي شامي روى عن النبي ﷺ وذكره =

= روى عنه أبو بخرية السكوني، ولم يصرح بأن له صحبة.

وقال الذهبي في الميزان (٢٤٤/١) لا يعرف مالك إلا به وعده في غرائب إسماعيل بن عياش. وقال الحافظ في التقريب (٦٤٩٨): مالك بن يسار السكوني، صحابي، قليل الحديث، وانظر للتفصيل: الإصابة (٧٥٩/٥-٧٦٠)، ومضمض بن زرعة قال عنه الحافظ في التقريب " صدوق يهم " ت (٣٠٠٩)، وانظر: مختصر المنذري (١٤٣/٢)، وسليمان بن عبد الحميد شيخ أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦) وإسناده ضعيف كما ذكر الحافظ في الإصابة (٤١٢/٢) (١٤٠/٣). فيه صالح بن حسيان المدني الأنصاري منكر الحديث قاله البخاري. التهذيب (٨/٤)، والميزان (٢٩١/٢)، وكذلك وهيب بن خالد وإن كان ثقة كما قال الحافظ في التقريب (٧٥٣٧) إلا أنه قال لكنه تغير قليلاً بآخره.

والحمل فيه على سعيد بن هبيرة فإنه كان يحدث بالموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به (المجروحين (٣٢٦/١)، الميزان (١٦٢/٢).

من غير وجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس يرفعه، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٦٢١- قال ﷺ: « إن ريكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث سلمان، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه. ^(١) وفي إسناده جعفر بن ميمون قال أحمد: ليس بالقوي.

والصفر: بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة، الشيء الخالي الفارغ.

١٦٢٢- كان رسول الله ﷺ: « إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمر، وقال: صحيح غريب. ^(٢)

١٦٢٣- كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عائشة ولم يضعفه قال المنذري:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وفي إسناده جعفر بن ميمون قال الحافظ: صدوق يخطئ (ت٩٦٩). ولكنه توبع وحسن إسناده. انظر الحافظ في الفتح (١٤٧/١١)، و(الأمالي الحلبية ٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: " حديث صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ". قال الشيخ الألباني: " قلت: لم يوثقه أحد، بل وضعفه أبو حاتم وغيره، بل قال الحاكم، والنقاش " يروي عن ابن جريج، وجعفر الصادق: من أحاديث موضوعة فكيف يصح حديثه؟ بل هو شديد الضعف، ولذلك قال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبي زرعة (٢٠٥/٢): " منكر، أخاف أن لا يكون له أصل ". ولذلك فإنه يهجنس في النفس أن قوله - أي الترمذي - " صحيح " لعله زيادة من بعض النساخ، والله أعلم هداية الرواة (٤١٤/٢)، ولهذا حذف بشار لفظ " صحيح " من سنن الترمذي (٣٩٥/٥).

وكان رسول الله ﷺ يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى. (١)

١٦٢٤- قال رسول الله ﷺ: « إن أسرع الدعاء (٢٢١ب) إجابة دعوة غائب لغائب ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات من حديث ابن عمر وفي سنده: عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو يضعف في الحديث. (٢)

١٦٢٥- استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: « أشركنا يا أخي في دعائك، ولا تنسنا »، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الحج كلهم من حديث عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى، وما قاله الترمذي من تصحيح الحديث، فيه نظر، فإن في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره متروك. (٣)

١٦٢٦- قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨٠) عبدالرحمن بن زياد قال الحافظ في "التقريب" ضعيف في حفظه (ت٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٨٩)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) وإسناده ضعيف. لأن فيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم قال الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت٣٠٨٢). وقول الترمذي: "حسن صحيح" قد يكون من تساهله.

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الصوم كلاهما من حديث أبي هريرة
وقال الترمذي: حسن. (١)

١٦٢٧- قال الله ﷻ: « ثلاث دعوات مستجابات - لا شك فيهن - : دعوة الوالد،
ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في البر وهو أيضاً وابن ماجه في الدعوات
ولفظ الترمذي ودعوة الوالد على ولده كلهم من حديث أبي جعفر المدني عن أبي هريرة
وقال الترمذي: حسن.

وأبو جعفر: يقال له المؤذن ولا يعرف اسمه. (٢)

باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

من الصحاح

١٦٢٨- قال رسول الله ﷻ: « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله (ق٢٢٢/أ) فيمن عنده ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار " هذا حديث حسن " الفتوحات الربانية (٤/٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢) وإسناده حسن وقد اختلف في أبي جعفر هذا من هو؟ فالأكثر على أنه المؤذن المدني، وقال ابن حبان: اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وتعقبه الحافظ في التهذيب (ت٩٣٥٦) وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ولأن أبا جعفر هذا قد صرح = = بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في العارضة: إن الحديث مجهول وربما شهدت له الأصول (انظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب) (١/٢٩٤) انظر: الصحيحة (٥٩٦).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة ولم يخرججه البخاري^(١) والسكينة: قال في المشارق^(٢): هي شيء كالريح الخجوج وقيل كالهر، وقيل خلق له وجه كالإنسان وقيل روح من الله تكلمهم، وتبين لهم ما اختلفوا فيه، وقيل الرحمة، وقيل الوقار والطمأنينة.

١٦٢٩- قال ﷺ: «سبق المفردون» قال: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرججه البخاري^(٣).

وقال عياض^(٤): ضبطناه عن متقني شيوخنا بفتح الفاء وكسر الراء المهملة، وقد فسرهم ﷺ بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وهذا التفسير هو مراد الحديث، قال ابن قتبية وغيره وأصل المفردون: هم الذين هلك أندادهم، وذهب قرنهم الذي كانوا فيه، فبقوا في طاعة الله يذكرون الله، وقد جاء في حديث الترمذي قالوا: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: المستهترون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أفعالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً، والمستهترون بالشيء: المولعون به المواظبون عليه عن حب ورغبة فيه.

١٦٣٠- قال ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر: مثل الحي والميت».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١٩).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٤) إكمال المعلم (٨/١٧٤).

قلت: رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث بريد عن أبي بريدة عن أبي موسى. (١)

١٦٣١- قال ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في ثواب التسييح من حديث أبي هريرة. (٢)

١٦٣٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقرب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة ».

قلت: (٢٢٢/ب) رواه مسلم في الدعوات وابن ماجه في فضل التسييح من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري عن أبي ذر في هذا شيئاً. (٣)

قوله تعالى: وأزيد، معناه أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله تعالى ووعدته الذي لا يخلفه، والزيادة بعده بكثرة التضعيف إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة على حسب منته سبحانه وتعالى.

وقوله والقرب: بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي فيه كسر القاف أيضاً.

١٦٣٣- قال ﷺ: « إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١).

بالنوافل حتى أحببته ، فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، وإن استعاذني لأعيذته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأنا أكره مساءته .»

قلت : رواه البخاري في الرقائق من حديث عطاء عن أبي هريرة يرفعه .^(١)

وأذنته : بالمد وفتح الذال المعجمة أي أعلمته ، وسئل بعض العلماء عن هذا الحديث فقال : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه ، من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ، ويده في اللمس ، ورجله في المشي ، وقال أبو سليمان الخطابي^(٢) : هذه أمثال ضربها الله ، والمعنى : توفيقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء ، يعني تيسير عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه من مواقف ما يكرهه من إصغاء إلى اللغو بسمعه ، والنظر إلى ما نهى عنه ببصره ، وبطش ما لا يحل بيده ، وسعي في الباطل ، وقد يكون معناه : سرعة إجابة الدعاء ، والانجراح في الطيبة وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة .

قوله : وما ترددت في شيء هو أيضاً مثل ، فإن التردد على الله تعالى على ما هو صفة المخلوقين غير جائز ، والبداء عليه في الأمور غير سائغ ، وتأويله على وجهين : أحدهما : أن العبد قد يشرف له أيام عمره على المهلكات ، من آفة تنزل به أو داء يصيبه ، فيدعوا الله فيشفيه منها ، فهو المراد من التردد ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وهذا على معنى أن الدعاء يرد البلاء ، الثاني : أن يكون المراد منه : ترديد الرسل والمعنى : ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في نفس المؤمن ، كما روي في قصة موسى وإرسال ملك الموت إليه ، ولطم عينه ، ثم رده إليه مرة بعد أخرى ، وحقيقة المعنى على الوجهين : عطف الله تعالى على العبد ، ولطفه به .

قوله : يكره الموت ، وأكره مساءته ، يريد لما يلقي من كرب الموت وهوله ، وليس المعنى أنني أكره له الموت ، لأن الموت يؤدي إلى الرحمة والمغفرة .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) . وانظر : الفتح (٣٤١/١١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٢٥٨/٣-٢٢٦٠)

١٦٣٤- إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال: فيقول هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسييحاً، قال: فيقول: فما يسألون؟ قالوا يسألونك الجنة، قال: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يارب، ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. (١/٢٢٣) قال: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب، ما رأوها، قال: يقول: كيف لو رأوها؟ يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قالوا: ويستغفرونك قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم بما استجاروا، قال: يقول ملك من الملائكة: رب فيهم فلان ليس منهم وإنما جاء لحاجة. وفي رواية: فيقولون: رب فيهم عبد خطأ، وإنما مر فجلس معهم؟ قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.»

قلت: رواه الشيخان في الدعوات واللفظ للبخاري^(١) إلا قوله: «عبد خطأ، وإنما مر فجلس معهم» فإنه لمسلم ولفظ الحديث للبخاري، ويحفونهم: بفتح الياء وضم الحاء المهملة أي أطافوا به، واستداروا حولهم قال تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) (الزمر: ٧٥).

قال القاضي عياض^(١): ذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وذكر اللسان نوعان: أحدهما: وهو رفع الأذكار وأجلها التفكير في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمائه، وأرضه، والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم، كما جاءت به الأحاديث وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في: ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسيحاً وتهليللاً وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم يختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرنا أولاً، فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسيح المجرد ونحوه. والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أخرى.

قال: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى، والمختار أنهم يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وحده.

١٦٣٥ - انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت: نافق حنظلة قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات.»

(١) إكمال المعلم (١٨٩/٨).

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد مختصراً وابن ماجه فيه كلهم من حديث حنظلة بن الربيع الأسدي. (١)

وعافسنا: بالعين المهملة والألف والفاء المفتوحة والسين المهملة الساكنة والنون والألف قال ابن الأثير: معناه: المعالجة والممارسة والملاعبة. (٢)

من الحسان

١٦٣٦- قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله.»

قلت: رواه الترمذي في الدعوات و ابن ماجه في ثواب التسيب كلاهما عن عبدالله بن قيس عن أبي الدرداء واسمه (ق ٢٢٣/ب) عويمر. (٣)

١٦٣٧- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «أي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله.» قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد والمصنف في «شرح السنة» من هذا الوجه بهذا اللفظ كلاهما من حديث عبدالله بن بسر وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤)، وابن ماجه (٤٢٣٩).

(٢) النهاية (٢٣٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) (٢٣٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢٤٥). وإسناده صحيح.

وطوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت
الطاء انقلبت الياء واواً. (١)

١٦٣٨- قال ﷺ: « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال:
حلق الذكر. »

قلت: رواه الترمذي وقال: حسن غريب، من حديث ثابت عن أنس. (٢)

١٦٣٩- قال ﷺ: « من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة،
ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط، وفي إسناده:
محمد بن عجلان، خرج له مسلم متابعة. (٣)

١٦٤٠- قال ﷺ: « ما جلس قوم مجلساً، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه على
النبي ﷺ، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة، إن شاء عفا عنهم وإن شاء أخذهم بها. »

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وقال: حديث حسن. (٤)

والترّة: بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الراء المهملة: النقص.

(١) النهاية (١٢٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٠) وفي إسناده محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب
(ت٥٨٠٤) وحسنه الألباني بشواهد. انظر: الصحيحة للألباني (٢٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٨) وإسناده حسن في إسناده محمد بن
عجلان وفيه بعض الكلام جعل حديثه ينزل إلى مرتبة الحسن، وقال الحافظ في التقریب " صدوق "
(ت٦١٧٦).

❖ في المطبوع من المصابيح حديث برقم (١٦٢٨) وهو: « ما من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه،
إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة. » أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) وليس في نسخ كشف
المناهج.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) وقال: ومعنى قوله: ترة بمعنى حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة
بالعربية: الترة هو الثأر.

١٦٤١- قال ﷺ: « كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الفتن من حديث أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وسنده حسن. (١)

١٦٤٢- قال ﷺ: « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة (ق ٢٢٤/أ) الكلام بغير ذكر الله، قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد في باب حفظ اللسان في حديث ابن عمر ابن الخطاب وقال فيه: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن عبدالله بن حاطب وليس في رجاله مضعف. (٢)

١٦٤٣- قال: « لما نزلت: ﴿ إن الذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكر، وقلب خاشع شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في النكاح كلاهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وسأل الترمذي البخاري هل سمع سالم من ثوبان؟ فقال: لا. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٢) وقال: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن حُنيس. هكذا فيه "غريب" فقط. انظر: السنن (٢١٢/٤)، وابن ماجه (٣٩٧٤). وإسناده ضعيف وفيه أم صالح وهي مجهولة لم يرو عنها سوى سعيد بن حسان، وقال عنها الحافظ في "التقريب" لا يعرف حالها. (ت: ٨٨٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١١) وإبراهيم بن عبدالله بن حاطب قال الحافظ في التقريب صدوق روى مراسيل (ت: ١٩٦).

= وقال ابن القطان في الوهم والإيهام لا يعرف له حال (حديث ٢١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، وإسناده منقطع.

باب أسماء الله تعالى

من الصحاح

١٦٤٤- قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها

دخل الجنة ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت. (١)

- وفي رواية: « وهو وتر يحب الوتر ».

قلت: رواها الشيخان. (٢)

قال الخطابي وغيره (٣): وفيه دليل على أشرف أسمائه الحسنی سبحانه وتعالى " الله " لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أن " الله " هو الاسم الأعظم، قال أبو القاسم الطبري (٤): وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: الرؤوف، الرحيم، من أسماء الله تعالى، ولا يقال من أسماء الرؤوف والكريم الله سبحانه. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر « أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٦٥٩)، والترمذي (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٧/١٧-٩).

(٤) أبو القاسم الطبري: هو المتكلم وشيخ الأشاعرة المعروف بالباقلاني سكن بغداد وسمع بها الحديث من

أبي بكر بن مالك القطيعي وكان ثقة توفي رحمه الله سنة ٤٠٣. (تاريخ بغداد ٣٧٩/٥)، ترتيب المدارك

(٥٨٥/٤).

الغيب عندك»^(١) وقد ذكر الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم واختلفوا في المراد بقوله ﷺ: من أحصاها دخل الجنة، فقال البخاري وغيره من المحققين: حفظها، وهذا هو الظاهر وقيل: من أحصاها عدها في الدعاء، وقيل أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، والصحيح الأول. قوله: وهو وتر يحب الوتر: الوتر: الفرد، معناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: يفضل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً والتهنئة ثلاثاً والطواف سبعمائة والسعي سبعمائة ورمي الجمار سبعمائة والرمي بسبع وأيام التشريق ثلاثاً والاستنجاء ثلاثاً وكذا الأكلان، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك. وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته، وترأ منها السموات والأرض والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك، وقيل: إن معناها منصرف إلى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصاً لله تعالى.^(٢)

من الحسان

١٦٤٥- قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، (ب/٢٢٤) المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد،

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢).

(٢) إلى هنا انتهى كلام النووي.

الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر،
الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو
الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور،
الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور.» (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة^(١)، وقال: غريب، حدثنا به
غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديثه وهو ثقة وقال أبو داود:
صفوان حجة، ورواه ابن ماجه وابن حبان مع تقديم وتأخير وتغيير.

قوله المقيت: بالقاف روي بدله: المغيث بالغين المعجمة، وروي: القريب بدل:
الرقيب وروي: المبين بالموحدة بدل المتين بالمشاة فوق والمشهور بالمشاة.

١٦٤٦- أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا
أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «دعا الله
باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب.»

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعوات
والنسائي^(٢) في التفسير كلهم من حديث بريدة بآء موحدة مضمومة وراء مهملة مفتوحة
تصغير بردة، وقال الترمذي حديث حسن غريب، قال الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في (الأمالي المطلقة ٢٣٨-٢٤٤)
وصفوان بن صالح يدلس تدليس التسوية، وكذلك شيخه الوليد بن مسلم، ولم يصرحا بالتحديث في
أي من طبقاته بل روياه عن فوقهما بالعنعنة. فهذه هي العلة، وثمة علة أخرى وهي الشذوذ والنعارة،
فقد أخرجه الشيخان به دون سرد الأسماء. قاله الشيخ الألباني في هداية الرواة (٤٣٠/٢)، وأخرجه
ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والحاكم (١٦/١). انظر لصفوان بن صالح
التقريب (٢٩٥٠)، والوليد بن مسلم التقريب (٧٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٥٨٧)، والنسائي (٥٢/٣)، وفي
الكبرى (٧٦٦٦) وإسناده صحيح.

الله عنه^(١) : وهو إسناد لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول أن الله تعالى اسما هو الاسم الأعظم .

١٦٤٧- كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم أسألك، فقال النبي ﷺ : « دعا الله (١/٢٢٥) باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى . »

قلت : رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث أنس بن مالك.^(٢)
١٦٤٨- أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾^(٣) ، وفاتحة آل عمران : ﴿ ألم الله لا إله الا هو الحي القيوم ﴾^(٤) .

قلت : رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح وفيه لين ، قال أبو داود : أحاديثه مناكير.^(٥)

(١) في الترغيب في الدعاء (٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) ، والنسائي (٥٢/٣).

(٣) (البقرة : ١٦٣) .

(٤) (آل عمران : ١-٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٩٦) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٥٥) وإسناده فيه عبيدالله بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" ليس بالقوي (ت٤٣٢١) . وكذلك فيه شهر بن حوشب قال الحافظ في "التقريب" صدوق كثير الإرسال والأوهام (ت٢٨٤٦) . يعتبر بهما عند المتابعة ، وقد تفردا برواية هذا الحديث .

١٥٤٩- قال ﷺ: « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له ». قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص. (١)

باب ثواب التسبيح والتمجيد والتهليل والتحميد والتكبير

من الصحاح

١٥٥٠- قال رسول الله ﷺ: « أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب، ولم أره في الصحيحين ولا في أحدهما (٢) إنما روى مسلم الرواية التي ذكرها المصنف بعد حيث قال. - وفي رواية: " أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت " (٣).

قلت: رواه مسلم في الأدب وفي الأسماء والنسائي في اليوم والليلة من حديث سمرة ولم يخرج به البخاري.

١٥٥١- قال ﷺ: « لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، وأخرجه الحاكم (٥٠٥/١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٣٦)، وأصله عند مسلم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨١)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٥).

١٦٥٢- قال ﷺ : « من قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها (٢٢٥/ب) وإن كانت مثل زيد البحر .»

قلت : هذا بعض حديث ستأتي بقيته في الحديث السادس رواه البخاري في صفة إبليس ومسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .^(١)

١٦٥٣- قال ﷺ : « من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .»
قلت : رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة ولم يخرجه البخاري .^(٢)

١٦٥٤- قال ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .»

قلت : رواه البخاري في الدعوات وفي الأيمان والنذور وفي التوحيد وبه ختم صحيحه ومسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة وابن ماجه في ثواب التسبيح من حديث أبي هريرة .^(٣)

١٦٥٥- قال ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟ يسبح مائة تسيحة ، فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة .»

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) ، وابن ماجه (٣٨١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) ، وأبو داود (٥٠٩١) ، والترمذي (٣٤٦٩) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٥٦٨) ، وفي الكبرى (١٠٤٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ، وفي الأيمان (٦٦٨٢) ، وفي التوحيد (٧٥٦٣) ، ومسلم (٢٦٩٤) ، والترمذي (٣٤٦٧) ، والنسائي في اليوم واللييلة (٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٨٠٦) .

قلت: رواه مسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص^(١) وعامة نسخ صحيح مسلم: فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة أو يحط بأو وفي بعضها ويحط بالواو.

وقال الحميدي^(٢) في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو ورواه جماعة بالواو وقالوا ويحط بالواو.

١٦٥٦- سئل رسول الله ﷺ: «أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله ومحمد». «

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات من حديث أبي ذر ولم يخرجه البخاري^(٣) وهذا وما أشبهه محمول على كلام الآدميين وإلا فالقرآن أفضل من التسييح والتهيل المطلق، وأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالإشتغال به أفضل.

١٦٥٧- أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، قال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت (ق/٢٢٦أ) منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.»

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح من حديث جويرية^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٥٢)، وفي الكبرى (٩٩٨٠).

(٢) الجمع بين الصحيحين (ح/٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣١)، والترمذي (٣٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي (٧٧/٣)، وابن ماجه (٣٨٠٨).

١٦٥٨- قال ﷺ : « من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحبت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وقد تقدم التنبه عليه من حديث أبي هريرة. (١)

قوله ﷺ : كانت له عدل عشر رقاب، وهو بفتح العين عدل وكسرهما، وتقدم التنبه على مثل ذلك، وفيه دليل على أنه: لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيه أو يبطلها كما في عدد الطهارة، وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ : إلا رجل عمل أكثر منه، الكثرة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد: مطلق الكثرة سواء كانت من التهليل أو من غيره، ولعل هذا أظهر، وظاهر الحديث يقتضي أنه: يحصل هذا الأجر المذكور سواء قاله متوالياً أو متفرقاً إذا قاله في يوم واحد.

١٦٥٩- قال ﷺ : « لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الدعوات إلا النسائي ففي النعوت وإلا ابن ماجه ففي ثواب التسبيح ورواه البخاري في مواضع آخر منها في غزوة خيبر كلهم من حديث أبي موسى يرفعه. (٢)

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٣)، وفي صفة إبليس (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٤)، وكذلك في المغازي (٤٢٠٥)، وفي التوحيد (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤)، والترمذي (٣٣٧٤)، والنسائي (١١٤٢٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وأبو داود (١٥٢٧).

قال أهل العلم وسبب جعلها كنزاً من كنوز الجنة، أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس، كما أن الكنز أنفس أموالكم، قال أهل اللغة: الحول: الحركة، والحيلة أي لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله، وقيل معناه لا دفع شر ولا قوة على تحصيل خير إلا بالله.

من الحسان

١٦٦٠- قال رحمه الله: « من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي الزبير عن

جابر وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. (١)

١٦٦١- قال رحمه الله: « ما من صباح يصبح العباد إلا مناد ينادي: سبّحوا الملك

القدوس ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث الزبير وقال: غريب، انتهى

وفي سننه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان. (٢)

١٦٦٢- قال رحمه الله: « أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب

التسبيح كلهم من حديث طلحة بن خراش (ق/٢٢٦ب) عن جابر وقال الترمذي:

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث أبي الزبير

عن جابر. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وإسناده ضعيف. سفيان بن وكيع بن الجراح كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة

فأدخل عليه ماليس من حديثه فتصح فلم يقبل فسقط حديثه (التقريب ٢٤٦٩)، وموسى بن عبيدة:

ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار كما قال الحافظ في التقريب (ت/٧٠٣٨).

(١) حسن غريب.

فإن قيل ما وجه تسمية الحمد دعاء؟ قلت: لما جاء في الحديث: إن الله تعالى يقول: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته ما لم أعط السائلين^(٢) وقد قال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الثناء

١٦٦٣- قال ﷺ: « الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده. »

قلت: رواه البيهقي في الشعب في الثالث والثلاثين من حديث عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو يرفعه.^(٣)

١٦٦٤- قال ﷺ: « أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة: الذين يحمدون الله في السراء والضراء. »

قلت: رواه البيهقي في الشعب في الباب المذكور قبله من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.^(٤)

١٦٦٥- قال ﷺ: « قال موسى: يارب علمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع وضعن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، لمالت بهن لا إله إلا الله. »

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٠) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن خراش قال الحافظ في التقريب " صدوق " ت (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٩) وإسناده ضعيف قال ابن أبي حاتم في العلل (٨٢/٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن - يعني هذا الحديث - فقال حديث منكر ومحمد بن الحسن ليس بالقوي أه.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧١) وإسناده ضعيف. فيه انقطاع بين قتادة وعبدالله بن عمرو. قال ابن أبي حاتم ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. (المراسيل ص ١٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٧٣) وإسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن. راجع السلسلة الضعيفة (٦٣٢)، وهو في التقريب برقم (١٠٩٢).

قلت: رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد يرفعه ورواه ابن حبان به بنحوه وقال أبو داود وغيره: حديث دراج مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم. (١)

١٦٦٦- عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه، قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم والليلة" وابن ماجه في ثواب التسبيح من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (٢)

وتطعمه: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الطاء وفتح العين المهملتين: تأكله.

١٦٦٧- أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى، تسبح به، فقال: «ألا أخبرك (٢٢٧/أ) بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». (غريب).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤) (١١٤٩)، وابن حبان (٦٢١٨). قال الحافظ: دراج بن سمعان أبو السمح، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، التقريب (١٨٣٣). وقال الحافظ في الفتح (٢١٠/١١) إسناده صح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وقال: حسن غريب، وقد رواه شعبة... ولم يرفعه"، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤). وإسناد رجاله ثقات لكن قول البوصيري: واختلف على الشعبة فقليل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبي طلحة عن أبيه، وقيل عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه، وقيل عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى عن طلحة، وقيل عنه عن طلحة مرسلأ

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

١٦٦٨- قال ﷺ: «من سبح الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلك الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى، إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال: حسن. غريب. (٢)

١٦٦٩- قال ﷺ: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبد الله بن عمرو وقال: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. (٣)

١٦٧٠- قال ﷺ: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر». غريب.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" كما في التحفة (٣٢٥/٣) ولكنه ليس من طريق سعد وعنده من حديث جويرية. وقد حسنه الحافظ في "أمالي الأذكار" فيما نقله عنه ابن علان (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧١٩) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الضحاك بن حمزة، منكر الحديث. قال الحافظ في التقريب "ضعيف" ت (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" ت (٣٨٨٧).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في «عمل اليوم والليلة» والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم، ثلاثهم من حديث أبي حازم سلمان عن أبي هريرة يرفعه. (١)

١٦٧١- قال ﷺ (ق/٢٢٧/ب): «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم: أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابن مسعود وقال: حسن غريب، والقيعان: جمع قاع، وهو الأرض المستوية التي لا نبات بها ولا غراس وقد تقدم. (٢)

١٦٧٢- وعن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ له كلاهما من حديث يسيرة، وقال الترمذي: غريب، ولم يضعفه أبو داود فهو صالح. ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء تأنيث وهي بنت ياسر. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٣)، ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه له الحافظ في تحاف المهرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢). وقال المنذري: أبو القاسم هو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن هذا لم يسمع من أبيه وكذلك عبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفي واه. الترغيب للمنذري (١٥٩/٤)، و (٦٣/٣)، وتحفة الأحوذى (٤٣٢/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠١). ويسيرة أوردها ابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨). وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث.

وقد حسنه النووي في الأذكار، والحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار فيما ذكره ابن علان (٢٤٧/١).

باب الاستغفار والتوبة

من الصحاح

١٦٧٣- قال رسول الله ﷺ : « والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ».

قلت: رواه البخاري في الدعوات من حديث أبي هريرة وكذا الترمذي ولم يخرج مسلم. (١)

١٦٧٤- قال ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث الأغر بن يسار ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن الأغر شيئاً. (٢)

قوله ﷺ : ليغان ، هو بضم الياء وبالغين المعجمة ، قال الخطابي (٣) : أصله من الغين وهو الغطاء ، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين وقيل : هو همه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالهم بعده حتى كان يستغفر لهم ، وقيل : هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه ، لقوله تعالى : ﴿ فأنزل الله سكنته عليه ﴾ واستغفاره لها إظهار للعبودية والإفتقار وقيل غير ذلك.

١٦٧٥- قال ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم مائة مرة ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث الأغر ، وهو من أفراد مسلم عن الكتب الستة. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) ، والترمذي (٣٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) ، وأبو داود (١٥١٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٢) ، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥٢/٣).

(٣) معالم السنن (٢٥٧/١) ، وانظر كذلك: شرح السنة (٧٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) . وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥٢/٣).

١٦٧٦- قال ﷺ : « فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إنني حرمت الظلم (ق٢٢٨/أ) على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تحطثون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضربي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وكنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيوط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .»

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي إدريس الخولاني واسمه عائذ الله بن عبدالله عن أبي ذر ولم يخرج البخاري ^(١) واسم أبي ذر جندب بن جنادة .
ومعنى : حرمت الظلم على نفسي ، تقدست عنه ، وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأن التصرف في غير ملكه أو مجاوزة الحد ، وكلاهما مستحيل في حقه تعالى ، وكيف يجاوز سبحانه حداً ، وليس فوقه من يطيعه ، وكيف يتصرف في غير ملكه ، والعالم كله ملكه . وأصل التحريم في اللغة : المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهة الممتنع في الأصل عدم الشيء .

قوله : فلا تظالموا ، هو بفتح التاء أي تتظالموا ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً ، وهذا توكيد لقوله تعالى : (وجعلته بينكم محرماً) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

قوله : (كلكم ضال إلا من هديته) ظاهر ، هذا يقتضي أنهم خلقوا على الضلالة إلا من هداه الله تعالى ، وفي صحيح مسلم : " إني خلقت الخلق حنفاء كلهم " وقال ﷺ : " كل مولود يولد على الفطرة " قال المازري ^(١) : قد يكون المراد بالأول وصفهم على ما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ إليهم ، أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة ولضلوا ، وهذا الثاني أظهر .

وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسار أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله تعالى ، ويهدي الله اهتدي ، وبإرادة الله تعالى ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد : إن الله تعالى أراد هداية الجميع ، جل الله عن أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد .

والمخيط : بكسر الميم وفتح الباء هو الإبرة ، وهذا تقرب إلى الأفهام ومعناه : لا ينقص شيئاً ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه صفتان له قديمتان ، لا تطرق إليهما نقص فضرِب المثل بالمخيط في البحر ، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القله ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما يشاهدونه ، فإن البحر من أكبر المراتب حجماً ، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء ، قوله : يا عبادي إنكم تخطئون ، الرواية المشهورة في مسلم ، تخطئون بضم التاء وروي بفتحها ، وفتح الطاء يقال خطأ يخطأ إذا فعل ما يَأْثَمُ به فهو خاطئ ويقال في الآثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان .

١٦٧٧ - قال ﷺ : « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله فقال : أله توبة ؟ فقال : لا ، فقتله ، وجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فأدرکه الموت ، فنأى بصدرة نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم (٣/١٦٥) ، وإكمال المعلم (٨/٤٦) ، والمنهاج للنووي (١٦/١٩٩-٢٠١) .

الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه: أن تقرّبي، وإلى هذه: أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له.»

قلت: رواه البخاري في أحاديث بني إسرائيل واللفظ له، ومسلم في التوبة. (ق/٢٢٨ب) وابن ماجه في الديات^(١) كلهم من حديث أبي الصديق الناجي واسمه بكر بن عمرو عن أبي سعيد الخدري يرفعه.

ونأى بصدرة: أي نهض، ويجوز تقديم الهمزة على الألف وعكسه. وهذا الحديث دليل على أن توبة القاتل عمداً مقبولة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، وهذا الحديث وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الإحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذ لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وقد ورد في شرعنا قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾.

١٦٧٨- قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم.»

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري.^(٢)

١٦٧٩- قال ﷺ: «إن الله ييسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها.»

قلت: رواه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير من حديث أبي موسى ولم يخرج به البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٢). وبكر بن عمرو قال عنه الحافظ في "التقريب" ثقة (ت/٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٠)، وفي التفسير (٢٠٠).

١٦٨٠- قال ﷺ: « إن العبد إذا اعترف، ثم تاب تاب الله عليه ».

قلت: رواه الشيخان في حديث الإفك من حديث عائشة. (١)

١٦٨١- قال ﷺ: « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)

١٦٨٢- قال ﷺ: « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال - من شدة الفرح - : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ! أخطأ من شدة الفرح ».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث أنس بهذا اللفظ وأخرجه البخاري مختصراً. (٣)

قال الخطابي (٤): « معناه الرضا، وهو كناية عن الرضا وسرعة القبول وحسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى. قال بعضهم: الفرح ينقسم على وجوه: منها السرور، والسرور يقارنه الرضى بالمسرور به قال: والمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضى بالفرح تأكيداً لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقديره. »

١٦٨٣- قال ﷺ: « إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت فاغفره، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ريباً يغفر (ق ٢٢٩/أ) الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره، فقال أعلم عبدي أن له ريباً يغفر

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٤) أعلام الحديث (٢٢٣٨/٣).

الذنب ويأخذ به ؟ قد غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي فليعمل ما شاء .»

قلت : رواه البخاري في التوحيد واللفظ له ومسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة ^(١) وفي رواية : إعمل ما شئت فقد غفرت لك .

معناه : ما دمت تذنب ثم تتوب غفرته لك ، هذا يدل على أنه لو تكرر الذنب مراراً كثيرة وتاب كل مرة ، قبلت توبته وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الذنوب توبة واحدة صحت توبته .

١٦٨٤- إن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال : « والله لا يغفر الله لفلان ، وأن الله قال : من ذا الذي يتألّى عليّ أني لا أغفر لفلان ؟ فإني قد غفرت لفلان وأحبطتُ عملك » أو كما قال .

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث جندب بن عبد الله ^(٢) . ومعنى : يتألّى ؛ يحلف ، والألية : اليمين ، وفيه دلالة لمذهب أهل السنة من غفران الذنوب بلا توبة ، إذا شاء الله غفرانها .

١٦٨٥- قال رسول الله ﷺ : « سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، وأبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : ومن قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه ، قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة .»

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) .

قلت: رواه البخاري في الدعوات والنسائي في « اليوم والليلة » من حديث شداد بن أوس ولم يخرجهم مسلم. (١)

من الحسان

١٦٨٦- قال ﷺ: « قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة ». (غريب).

قلت: (ق ٢٣١/ب) رواه الترمذي في الدعوات من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٢)

وعنان السماء: بفتح العين، السحاب وقيل: ما عن لك منها بمعنى ما ظهر إذا رفعت رأسك، ويروى أعنان السماء أي نواحيها، وقراب الأرض: ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب.

١٦٨٧- قال ﷺ: « قال الله تعالى: من علم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث حكيم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وفيه كثير بن فائد قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت ٥٦٥٥)، وإسناده حسن بشواهده ومنها عند أحمد (١٥٤/٥) من رواية أبي ذر، وعند الطبراني في الكبير (١٢٣٤٦) من رواية ابن عباس.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٢/٤) من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووقع

١٦٨٨- قال ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة في باب الاستغفار والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به. (١)

١٦٨٩- قال ﷺ : « ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات كلاهما من حديث مولى لأبي بكر عن أبي بكر وقال الترمذي: غريب، وإسناده ليس بالقوي. (٢)

١٦٩٠- قال ﷺ : « كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أنس وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة (٣) انتهى.

وعلي بن مسعدة قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي: فيه ضعف.

قوله ﷺ : « وخير الخطائين التوابون، يقال رجل خطاء إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها.

في كلام المناوي "حكم بن أبان" والصواب "حكيم بن أبان"، وتعقبه الذهبي في التلخيص "حفص بن عمر العدني" واه.

قالت: وحفص بن عمر قال النسائي ليس بثقة، وقال الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت ١٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي (١٠٢٩٠) وإسناده ضعيف فيه الحكم بن مصعب قال عنه الحافظ في "التقريب" مجهول (ت ١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٥١٤). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مولى أبي بكر مجهول وكذلك حسن بن يزيد قال عنه الحافظ في "التقريب" لين الحديث (ت ١٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) وإسناده ضعيف، فيه علي بن مسعدة الباهلي. انظر:

قول الذهبي في الكاشف (٤٧/٢) رقم (٣٩٦٥)، والجرح والتعديل (١١٢٢/٦)، وقال عنه الحافظ في "التقريب"

"صدوق له أوهام (ت ٤٨٣٢). وصححه الحاكم (٢٤٤/٤)، وتعقبه الذهبي بقوله: "علي بن مسعدة الباهلي، فيه لين".

١٦٩١- قال **عليه السلام**: « إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه ، فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى : ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ » . (صح).

قلت : رواه الترمذي . (ق/٢٣٠أ) والنسائي كلاهما في التفسير وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقال الترمذي : حسن صحيح والران : الطبع والتغطية ، والران والرین بمعنى واحد .^(١)

١٦٩٢- قال **عليه السلام** : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر » .

قلت : رواه الترمذي في الدعوات من حديث جبير بن نفير عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب ، وابن ماجه في الزهد في باب التوبة من حديث جبير بن نفير عن عبدالله بن عمرو بن العاص .^(٢)

قال المزي^(٣) : وهو وهم ، والصواب عبدالله بن عمر كما رواه الترمذي .

ويفرغر : بغينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراءين مهملتين أي : ما لم تبلغ روحه حلقومه ، تكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغر به المريض ، والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع .

١٦٩٣- قال **عليه السلام** : « إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب جل وعز : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني ، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » .

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤) ، والنسائي في التفسير (١١٦٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٤٤) ، وصححه الحاكم

(٥١٧/٢) ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٨) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) وقال الترمذي حسن غريب .

(٣) تحفة الأشراف (٣٢٨/٥) .

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث أبي الهيثم عن أبي سعيد بهذا اللفظ، إلا قوله: وارتفاع مكاني.^(١)

١٦٩٤- قال ﷺ: «إن الله جعل بالمغرب باباً، عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾».^(٢)

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير وابن ماجه في الطهارة كلهم من حديث صفوان بن عسال، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٣)

١٦٩٥- قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير كلاهما من حديث معاوية.^(٤)
وقال الخطابي^(٥): إسناده حديث معاوية فيه مقال.

١٦٩٦- قال ﷺ: «إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه، فيقول: خلني

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣) وقال الهيثمي: إسناده أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢٠٧/١٠) وأما زيادة: وارتفاع مكاني، بعد وعزتي وجلالي أخرجها أبو يعلى (١٣٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٣٣-١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢٩٣)، وانظر: الصحيحة (١٠٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والنسائي (١١١٧٨) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٢٥١٣) وفي إسناده أبو هند البجلي فقد انفرد بالرواية عنه عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشى وهو مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف (المغني ت ٧٩٩)، وقال ابن القطان مجهول. (الوهم والإبهام حديث ١٠٠٠)، وقال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت ٨٤٩٤).

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٢).

(ق/٢٣٠ب) وربي. حتى وجده يوماً على ذنب استعظمه، فقال: أقصر، قال: خلني وربي أبعث علي رقيباً، فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الجنة، فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي؟ فقال: لا يارب، قال: اذهبوا به الى النار.

قلت: رواه أبو داود في باب النهي عن البغي من أبواب الأدب من حديث أبي هريرة، وفي سنده علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف، ووثقه ابن معين وأبو زرعة.^(١)
١٦٩٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ يا عباد الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ولا يبالي. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث أسماء بنت يزيد، وقال: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب انتهى.

وشهر فيه مقال.^(٢)

١٦٩٨- في قوله: ﴿ إلا اللهم ﴾ قال رسول الله ﷺ:

﴿ إن تغفر اللهم تغفر جماً وأبي عبد لك لا ألماً ﴾ (غريب).

قلت: رواه الترمذي في تفسير سورة والنجم من حديث عطاء عن ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠١) ومثته غريب، تفرد به عكرمة بن عمار وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه فيه كلام ينزل عن رتبة الصحيح وقد روى أحاديث غرائب لم يشركه فيه أحد، وفي الإسناد علي بن ثابت الجزري: قال عنه الحافظ في "التقريب" صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. التقريب (ت/٤٧٣٠). والراجح أنه ثقة مطلقاً، انظر: حاشية الكاشف تعليق رقم (٣٨٨٦) وانظر: مختصر المنذري (٧/٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٧) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام التقريب (ت/٢٨٤٦).

واللمم: مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هي صغار الذنوب. (١)

١٦٩٩- قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا عبادي كلکم ضال إلا من هدیت، فسلوني الهدى أهدکم، وکلکم فقراء إلا من أغنیت، فسلوني أرزقکم، وکلکم مذنب إلا من عافیت، فمن علم منکم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب فاستغفروني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولکم وآخرکم وحيکم ومیتکم ورطبکم ويابسکم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولکم وآخرکم وحيکم ومیتکم ورطبکم ويابسکم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي (أ/٢٣١) ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولکم وآخرکم وحيکم ومیتکم ورطبکم ويابسکم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منکم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منکم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدکم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها، ذلك بأني جواد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر وقال

الترمذي: حسن. (٢)

١٧٠٠- عن النبي ﷺ أنه قرأ: «هو أهل التقوى وأهل المغفرة» قال: «قال ربکم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في تفسير سورة المدثر وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث سهيل بن عبدالله القطعي عن ثابت عن أنس وقال الترمذي: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد بهذا عن ثابت. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وقال: "حسن صحيح غريب".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام كما قال الحافظ في التريب (ت٢٨٤٦) وقد صح الحديث من رواية أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧) وغيره.

١٧٠١- إن كنا نلتعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: « رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة وابن ماجه في ثواب التسييح كلهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب صحيح^(٢).
١٧٠٢- وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات^(٣) عن محمد بن إسماعيل البخاري وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. ووقع في كتاب أبي داود روايته من حديث هلال بن يسار بن (٢٣٣/ب) زيد عن أبيه عن جده بالباء ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ أبي داود: بلال بن يسار بالباء الموحدة.

قال المنذري^(٤): وذكره البغوي في معجم الصحابة: بالباء، وقال: لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكره البخاري في تاريخه: بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨)، والنسائي (١١٦٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، وإسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم أو عبدالله، قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت٢٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وفي المطبوع من سننه (٤٣٤/٥): حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٢)، وفي عمل اليوم واللييلة (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والبغوي (١٢٨٩)، راجع الصحيحة (٥٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧).

(٤) الترغيب والترهيب (٤٧٠/٢)، ومختصر المنذري (١٥١/٢)، وانظر: تعقب الناجي على المنذري في عجالة الإملاء (٥٧٨/٤) ويسار بن زيد أبو بلال مولى النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه أبو حاتم، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في "التقريب" مقبول (ت٧٨٥٣).

وبلال بن يسار بن زيد: قال الحافظ في "التقريب" مقبول (ت٧٩٥)، وكلام البخاري في تاريخه (٤٢٠/٨).

فصل

من الصحاح

١٧٠٣- قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق، كتب كتاباً - فهو عنده فوق عرشه - إن رحمتي سبقت غضبي».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التوحيد وفي بدء الخلق ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

ومعنى لما قضى الله الخلق، لما خلقهم، كقوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ أي خلقهن، قال الخطابي (٢): ومعنى الحديث والله أعلم: أنه أراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، كقوله تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي﴾ [المجادلة: ٢١] أي قضى الله، ويكون معنى قوله: فهو عنده فوق عرشه، أي علم ذلك عند الله فوق العرش، لا ينساه، ولا ينسخه، ولا يبدله، كقوله عز وجل: ﴿قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢] وإما أن يكون أراد بالكتاب اللوح المحفوظ، الذي فيه ذكر الخلق، وبيان أمورهم وذكر أجالهم وأرزاقهم، والأقضية النافذة فيهم، قوله: فهو عنده، أي مذكور عنده فوق عرشه.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٥٣) (٧٥٥٤)، وفي بدء الخلق (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١)،

والنسائي في الكبرى (٧٧٥١).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٤٧١/٢).

قال الخطابي^(١): «والأولى في هذا وأمثاله وإمراره على ظاهره كما جاء من غير أن يتصرف فيه.

قال العلماء^(٢): غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فأرادته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمى رضى ورحمة، وإرادة عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضباً، وإرادته سبحانه وتعالى صفة قديمة، يريد بها جميع المرادات، والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه.

- وفي رواية: «غلبت غضبي».

قلت: رواها البخاري.^(٣)

١٧٠٤- قال ﷺ: «إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في التوبة واللفظ له وابن ماجه في الزهد من حديث أبي هريرة.^(٤)

- وفي رواية: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

قلت: رواها مسلم من حديث سلمان الفارسي في التوبة، ولم يخرج البخاري عن سلمان في هذا شيئاً.^(١)

(١) أعلام الحديث (٢/١٤٧٣-١٤٧٤) ولم أجد فيه بلفظه، بل هذا كلام البغوي في شرح السنة

(٣٧٧/١٤) وهذا ما يجب أن نلتزم به، وهو يعني عن سائر التأويلات. وعلى هذا مضى سلف الأمة

وعلماء السنة، وتجنبوا عن التمثيل والتأويل.

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٧/١٠٧-١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٤).

(٤) قلت: قد أخرجه الشيخان البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٤٢٩٣)، من رواية

أبي هريرة وهو متفق عليه.

١٧٠٥- قال ﷺ: « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ لمسلم في التوبة من حديث أبي هريرة. (٢)

١٧٠٦- قال ﷺ: « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق (ق ٢٣٤/أ) من حديث ابن مسعود ولم يخرج مسلم. (٣)

١٧٠٧- قال رسول الله ﷺ: « قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله - وفي رواية - : أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم فغفر له ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق من حديث أبي هريرة. (٤)

قوله ﷺ: « أسرف رجل، أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد. وأذروه: يسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة مخففة أي ألقوا.

وقدر: بالتخفيف قيل: معناه قدر بالتشديد أي قدر العذاب وعدم العفو، يقال: قدر وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد وقيل معناه ضيق. وعلى هذين القولين ليس فيه شك في القدرة، وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا معتقد لمعناه، فهو في معنى الغافل والساهي، وهذه الحالة لا يؤاخذ

(١) وأما رواية سلمان فقد تفرد بها مسلم دون البخاري (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي (٦٢٩٣).

فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح المتقدم في حديث أنس: أنت عبدي وأنا ربك، فلم يكفر بذلك للدهش، وقيل: هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فقال ابن جرير الطبري وجماعة: يكفرون، قال أبو الحسن الأشعري: أولاً وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن أصل الإيمان بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله، ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً، وقيل كان هذا في زمن فترة، حين ينفع مجرد التوحيد.

١٧٠٨- قدم على النبي ﷺ سبني فإذا امرأة من السبني قد تحلب ثديها تسعى، إذا وجدت صبياً في السبني أخذته فألصقته ببطنها، وأرضعته، فقال لها النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

قلت: رواه البخاري في الأدب، ومسلم في التوبة من حديث عمر بن الخطاب (١) والسبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً، وتحلب ثديها: أي سال لبنها وهو بالحاء المهملة وثديها بالثاء المهملة.

١٧٠٩- قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله إلا قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبأغوا».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الرقائق في باب القصد والمداومة على العمل ومسلم في التوبة كلاهما من حديث أبي هريرة (٢).

قوله: إلا أن يتغمدني الله برحمته، أي يلبسنيها ويستترني بها، مأخوذة من غمد السيف وهو غلافه.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

والغدو: بضم الغين المعجمة هو السير في أول النهار نقيض الرواح، والدلجة: بفتح الدال المهملة وضمها وبالجيم: السير من أول الليل، وتطلق ويراد به السير من آخر الليل، لكنه إذا قيل: أدلج، كان السير من أول الليل، وإذا قيل أدلج. (ق ٢٣٢/ب) بتشديد الدال، كان السير آخر الليل. قوله ﷺ: القصد القصد، أي ألزموا القصد وهو العمل الذي بين الإفراط والتفريط.

١٧١٠- قال ﷺ: « لا يُدخِل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة الله ».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث جابر بن عبد الله. (١)

١٧١١- قال ﷺ: « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان - بعد - القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها ».

قلت: رواه البخاري في الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يصل سنده فقال: وقال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد يرفعه ووصله النسائي ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي سعيد في هذا شيئاً. (٢)
وزلفها: بزاي معجمة ولام مخففة مفتوحين وفاء، أي جمعها واكتسبها أو قدمها، قرية لله تعالى.

١٧١٢- قال ﷺ: « إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فلم يعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١)، والنسائي (١٠٥/٨) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/١) وقد وصله الحسن بن سفيان والبخاري والإسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك والبيهقي في الشعب من طرق عن مالك به. (انظر: تغليق التعليق (٤٤/٢)).

سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان والنسائي في النعوت كلهم من حديث ابن عباس يرفعه. (١)

من الحسان

١٧١٣- قال ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل أخرى فانفكت حلقة أخرى، حتى تخرج إلى الأرض».

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه يرفعه بلفظ المصنف (٢). والحلقة: بسكون اللام.

١٧١٤- أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: «ولمن خاف مقام ربه جنتان». (ق ٢٣٣/أ) قلت: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال الثانية: «ولمن خاف مقام ربه جنتان» فقلت الثانية: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال الثالثة: «ولمن خاف مقام ربه جنتان» فقلت الثالثة: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن رغم أنف أبي الدرداء».

قلت: رواه النسائي في التفسير من حديث أبي الدرداء ورجاله موثوقون. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٤) وإسناده حسن وإن كان في الإسناد ابن لهيعة لكنه سمع من ابن المبارك قبل احتراق كنبه كما قال الحافظ في التقریب (ت ٣٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٩/١٤).
(٣) أخرجه النسائي (١١٥٦٠) وكذا الإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧-٣٨٦/١٤) وإسناده صحيح.

١٧١٥- قال: بينا نحن عنده - يعني عند النبي ﷺ - إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله مررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال: «ضعهن فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن» فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرُحم أم الأفرخ فراخها؟ فالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفرخ بفراخها، ارجع بهن، حتى تضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن» فرجع بهن.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث عامر الرام وهو حديث طويل قدم الشيخ قطعة منه في الجنائز وتقدم التنبيه عليه.

قوله: «أتعجبون لرُحم»، هو بضم الراء والحاء المهملتين وسكون الحاء أيضاً مصدر بمعنى الرحمة. (١)

باب ما يقول عند الصباح والمساء والنام

من الصباح

١٧١٦- كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، وسوء الكبر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله.»

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩). وقد تقدم في كتاب الجنائز باب "تمني الموت".

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث عبدالله بن مسعود وأبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات (ق/٢٣٣/ب) والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرج به البخاري. (١)

قوله: وسوء الكبر، روي بإسكان الباء وفتحها بالإسكان بمعنى التعاضم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخوف، ذكره الخطابي وغيره. (٢)

- وفي رواية: « رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر ».

قلت: رواها مسلم في حديث ابن مسعود. (٣)

١٧١٧- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: « اللهم باسمك أموت وأحيا »، وإذا استيقظ قال: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ».

قلت: رواه البخاري والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث حذيفة ورواه مسلم في الدعوات من حديث البراء بن عازب (٤) ولم يقل: وضع يده تحت خده.

والمضجع: بفتح الجيم، ومعنى أخذ مضجعه: أراد النوم في مضجعه.

١٧١٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُضْ فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٣)، أبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٧٣).

(٢) النهاية (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٤)، والترمذي (٣٤١٧٩)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٧٤٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠) ورواية البراء عند مسلم برقم (٢٧١١).

قلت: رواه البخاري في الدعوات ومسلم فيها بمعناه وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

قوله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، أي انضم إليه ودخل فيه، كما جاء في الحديث قبله إذا أخذ مضجعه.

وأوى هنا مقصور وحكي فيه المد، وداخل الإزار طرفه، ومعناه: أنه يستحب أن ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات.

- وفي رواية: «ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقبل باسمك».

قلت: رواها الشيخان. (٢)

- وفي رواية: «فليفضنه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: وإن أمسكت نفسي فاغفر لها».

قلت: رواها البخاري. (٣)

قوله: بصنفة ثوبه: هو بفتح الصاد المهملة وكسر النون، طرف الثوب، وهي جانبه الذي لا هدب له، فيقال: هي حاشية الثوب أي جانب كانت قاله الجوهري. (٤)

١٧١٩- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٣)، والترمذي كذلك (٣٤٠١).

(٤) الصحاح للجوهري (١٣٨٨/٤).

أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، (ق ٢٣٤/١) وقال رسول الله ﷺ: « من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة ».

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث البراء واللفظ للبخاري^(١) ولم يخرجته مسلم من فعله، إنما أخرجه من قوله وتعليمه ﷺ.

- وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لرجل: « إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك - بهذا وقال - ، فإن متّ من ليلتك متّ على الفطرة، وإن أصبحت مغفوراً لك وأصبت خيراً ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الدعوات ومسلم في الدعوات ولم يقل البخاري: « وإن أصبحت إلى آخره »، وقال مسلم: « وإن أصبحت أصبت خيراً »، وأبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة ولم أر مجموع قوله: وإن أصبحت إلى آخره، إلا في شرح السنة.^(٢)

والفطرة: دين الإسلام وقد ترد بمعنى السنة.

١٧٢٠- أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممّن لا كافي له، ولا مؤوي له ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في " اليوم واللييلة " كلهم من حديث أنس ولم يخرجته البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧٤٨٨) (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٨) و (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والترمذي (٣٣٩٦)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والنسائي في اليوم واللييلة (٧٩٩)، والبغوي (١٣١٨).

وأوى إلى فراشه: مقصور، وآوانا: ممدود، وحكي القصر فيهما، وحكي المد فيهما، ومعنى آوانا هنا: رحمتنا قوله: ولا مؤوي أي لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل معناه: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه. (١)

١٧٢١- أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاؤنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما، فجاؤ فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدمه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم.»

قلت: (ق/٢٣٦/ب) رواه الشيخان في مواضع منها: في الخمس ومن تراجمه على هذا الحديث: باب عمل المرأة في بيت زوجها، وباب خادم المرأة، ومسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب كلهم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه والنسائي في اليوم واللييلة مختصراً. (٢)

والرحي: مقصور مؤنث، والألف منقلبة عن ياء.

١٧٢٢- جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسألته خادماً فقال: «ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة، وعند منامك.»

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً. (٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٧/٥٤ - ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٣١١٣)، وفي عمل المرأة (٥٣٦١)، وخادم المرأة (٥٣٦٢)، ومسلم

(٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٨١٤، ٨١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٨).

من الحسان

١٧٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: « اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نجيا، وبك نموت، وإليك المصير»، وإذا أمسى، قال: « اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نجيا، وبك نموت، وإليك النشور».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم واللييلة" وابن ماجه [الدعاء] كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

١٧٢٤- قال أبو بكر: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، قال: قل: « اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم، قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات كلاهما من حديث أبي هريرة ولم أر فيهما قوله: « وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم». (٢)

١٧٢٥- قال ﷺ: « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض (ق ٢٣٥/أ) ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فلم يضره شيء».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما بهذا اللفظ في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة كلهم من حديث عثمان وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٨)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٨) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٥٠٦٧) وإسناده صحيح. وهذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة من المصابيح.

- وفي رواية: « لم تصبه فجأة بلاء، حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عثمان. (٢)

قوله: فجأة بلاء، الفجأة: مجيء الشيء بغتة من غير تقدم سبب.

قال ابن قتيبة: يقال أبلاه الله بلاءً حسناً وبلاءً يتلوه إصابة بشر، وقال غيره: المعروف أن الإبتلاء يكون في الخير والشر معاً من غير فرق بين فعليهما، وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً، وأصله المحنة، والله يبتلي عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل للحسن بلاء وللسيء بلاء.

١٧٢٦- أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: « أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر ».

- وفي رواية: « من سوء الكبر والكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وإذا أصبح قال ذلك: أصبحنا وأصبح الملك لله ».

قلت: رواه مسلم والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب كلهم من حديث ابن مسعود، واللفظ لمسلم إلا قوله: " الكفر " بالفاء، انفرد بها أبو داود في بعض طرقه، فكان من حق الشيخ أن يذكر هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان، والله أعلم، وروى الحديث النسائي أيضاً ولم يخرج البخاري. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥، ٣٤٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣).

١٧٢٧- عن بعض بنات النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي، حين تصبحين: سبحان الله ومحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ بلفظه وأمه مجهولة. (١)

١٧٢٨- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يصبح: ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ - إلى قوله - : ﴿وكذلك تخرجون﴾ أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه وكلاهما لا يحتج به. (٢)

١٧٢٩- أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في اليوم والليلة (١٢). وعبدالحميد مولى بني هاشم قال الحافظ في التقريب "مقبول" ت (٣٨٠١) وأمّه مجهولة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان (ت ٦١٠٧).

= وأبوه عبدالرحمن البيلماني قال الحافظ في التقريب: "ضعيف" (ت ٣٨٤٣). فإسناده ضعيف جداً.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي عياش، وفي لفظ أبي داود: « فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا؟ قال: صدق أبو عياش، والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث أبي عياش، وقد اختلف فيه فقيل هو أبو عياش، وقيل ابن أبي عياش، وقيل ابن عياش، وعياش بعين مهملة وياء آخر الحروف مشددة وألف ثم شين معجمة. والعدل: بالكسر والفتح، المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر من غير جنسه وقد تقدم. (١)

١٧٣٠- عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك: ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ومن طريق أخرى مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه، وسئل أبو زرعة عن ذلك فقال: الصحيح مسلم بن الحارث عن أبيه. (٢) (ق ٢٣٦/أ).

(١) أخرجه أحمد (٦٠/٤)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٢٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧). وقد اختلف في صحابه هل هو الزرقى أم غيره.

وجرى على أنه الزرقى: البخاري في (التاريخ الكبير ٣/٣٨١-٣٨٢). وأبو أحمد الحاكم والدولابي في الكنى (٤٦/١-٤٧) والإمام أحمد في المسند.

وفرق بينهما الحافظ في الإصابة والمزي في تهذيب الكمال والخلاف في الصحابي لا يضر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩) (٥٠٨٠). في إسناده الحارث بن مسلم وهو الراوي عن أبيه وهو مجهول، وصرح الذهبي في "الميزان" أنه مجهول، وقال أبو حاتم: لا يعرف حاله.

ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٣١٠/٢)، وانظر: الضعيفة (١٦٢٤)، والصحيحة (٢٥٠٦).

١٧٣١- لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: « اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي »
يعني: الخسف.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث ابن عمر وسكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج^(١)

والعفو: محو الذنب، والعافية: أن يسلم من الأسقام والبلاء، وهي الصحة ضد السقم، والعورات: جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر، وفي الحديث: المرأة عورة، جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت. قوله: وآمن روعاتي، جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع وهو الفزع، قوله: وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي، أي أدهى من حيث لا أشعر، يريد به الخسف، والاغتيال: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

١٧٣٢- قال ﷺ: « من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نُشهدك ونُشهد حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر الله له ما أصابه في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنب ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس وقال "غريب". وفي سنده بقية.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٢٨٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٥١٧/١-٥١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٥٠٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠) وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار بشواهد. نتائج الأفكار (٣٥٩/٢-٣٦١)، وبقية: هو بقیة ابن الوليد الكلاعي، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقريب (٧٤١).

١٧٣٣- قال ﷺ : « ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث ثوبان وقال: حسن غريب. (١)

١٧٣٤- أن النبي ﷺ : كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: « اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث حذيفة، وقال فيه: حسن صحيح. (٢)

١٧٣٥- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد: « وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول: « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات ».

قلت: رواه (ق٢٣٦/ب) أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث حفصة. (٣)

١٧٣٦- أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: « اللهم إني أعوذ بك بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ما أنت أخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم أنت الذي لا يهزم جنحك، ولا يُخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم سبحانه وبمحمدك ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وفي إسناده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ومدلس، كما قال الحافظ في "التقريب" (ت ٢٤٠٢) ويشهد له حديث أبي داود (٥٠٧٢٩) وفي إسناده سابق بن ناجية: لم يوثقه غير ابن حبان وكذا قال ابن حجر: مقبول، التقريب (٢١٨١) ولذلك حسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٥١/٢-٣٥٥)، والإصابة (٩٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢). وفي إسناده سواء الخزاعي وهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ في "التقريب": مقبول (ت ٢٦٩٢) وقد اضطرب فيه عاصم بن أبي النجود فإن في حفظه شيء (الميزان ٣٥٧/٢).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في النعوت وفي اليوم واللييلة كلاهما من حديث علي ولم يضعفه أبو داود.^(١)

والمأثم: بالثاء المثلثة قال ابن الأثير^(٢): هو الأمر الذي يَأْثِمُ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضِعاً للمصدر موضع الإثم، والجد^(٣): بفتح الجيم، قيل: المال، أي لا ينفع ذا الغني منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل: الجد، الحظ والعظمة، ويحتمل: إن الجد، الأب، أي لا ينفع ذا النسب الشريف منك نسبه، ويُروى بكسر الجيم وحملوه على الحرص في أمور دنياه. أي لا ينفعه ذلك، وما كتب له من الرزق لا يزيده الحرص، وأنكر أبو عبيد رواية الكسر.

وقوله: سبحانك وبمحمدك، قال أبو عبيد: معناه سبحانك بحمدك، جعل الواو صلة، وقال غيره: المعنى: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبّحتك، ومعنى سبحانك وسبحان الله: أي سبّحت الله ونزهته عن كل عيب، نصبت على المصدر.^(٤)

١٧٣٧ - قال ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر، أو عدد رمل عاليج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي سعيد وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصّافي وهو ضعيف.^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٦٧) وصححه النووي في الأذكار وقال ابن علان: قال الحافظ: حديث غريب، والوصافي وشيخه ضعيفان. الفتوحات الربّانية (١٦٠/٣).
(٢) النهاية لابن الأثير (٢٤/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤٤/١)، والغريبين للهروي (٣٢٤/١).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم الهروي (١٧٣/٣)، والغريبين (١٠٧/٣).

ورمل عالج: بعين مهملة وجيم في آخره، قال في النهاية^(٢): هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض والعوالج جمعه.

١٧٣٨ - قال ﷺ: « ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكاً، فلا يقربه شيء يؤذيه، حتى يهْبُ متى هبَّ ». قلت: رواه الترمذي في الدعوات مطولاً من حديث شداد بن أوس وفي سنده مجهول.^(٣)

وهبّ: معناه استيقظ، من هبّ النائم هباً وهبواً أي استيقظ.

١٧٣٩ - قال رسول الله ﷺ: « خلتان لا يحصيها - وفي رواية: لا يحافظ عليهما - رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً - قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قال - : فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذ مضجعه، يسبحه ويحمده ويكبره مائة - وفي رواية: يكبر أربعاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً (ق/٢٣٩أ) وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين - ، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ ». قالوا: وكيف لا نحصيها ؟ ، قال: « يأتي الشيطان وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يفتل، فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٩٧) وفي إسناده عطية العوفي، قال عنه الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً التقريب (٤٦٤٩) وكذلك عبيد الله بن الوليد الوصافي قال الحافظ عنه: ضعيف التقريب (٤٣٨١).

(٢) النهاية (٣/٢٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧) وإسناده ضعيف، فيه الراوي عن شداد بن أوس مجهول.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، واللفظ للترمذي، وقوله: وفي رواية هو لفظ أبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(١)

قوله ﷺ: خلتان، هو ثنية الخلة بفتح الخاء المعجمة، وهي الحاجة، ولا يحصيها: أي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما، والخلة الأولى: هي الذكر دبر الصلاة، والثانية: قبل النوم.

قوله ﷺ: فتلك خمسون ومائة، يعني في اليوم واللييلة، ولذلك قال: فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمس مائة سيئة؟، وذلك أن عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضات في اليوم واللييلة خمس، فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا المبلغ وإنما كانت ألفاً وخمس مائة في الميزان، لأن الحسنة بعشر أمثالها. ١٧٤٠- أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة^(٢) كلاهما من حديث عبدالله بن غنم البياضي، وغانم: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم، والبياضي: منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار، وسند الحديث جيد.

١٧٤١- عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: « اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل، والقرآن أعوذ بك

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (٩٢٦)،

وأحمد (٢٠٤/٢-٢٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧) وفي إسناده عبدالله بن عنبسة لم يوثقه

غير ابن حبان قال الحافظ في التقريب مقبول التقريب (٣٥٤١). ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في نتائج

الأفكار (٣٥٩/٢-٣٦١)، تحف المهرة (٣٤٩/٧-٣٥٠).

من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأعدني من الفقر.

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات وأبو داود في الأدب واللفظ له، إلا قوله: وأعدني، فإنها ليست فيه ولا في شيء مما ذكرناه، بل لفظ الثلاثة: وأغني، ولفظ مسلم (ق ٢٣٩/ب): وأغنا، كلهم روه من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أتم، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح. (١)

١٧٤٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: « بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٢) من حديث أبي الأزهر الأثماري يرفعه، قال أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" أبو الأزهر لم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث. (٣)

واخسأ: بمعنى اطرده من خسأت الكلب إذا طردته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى.

(١) أخرجه مسلم مع اختلاف يسير (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٤)، والحاكم (٥٤٨/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية ١٥٨/٣).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (١١/٧-١٢) وقال: أبو الأزهر الأثماري، ويقال أبو زهير، أخرج حديثه أبو داود في السنن بسند جيد شامي، ثم نقل قول البغوي هذا، وكذلك مختصر المنذري (٣٢٢/٧).

وفك رهاني: أي خلصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعمو عنها، قال الله تعالى: ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور: ٢١] والرهن ما يوضع وثيقة أو خلصها عن عهدة ما عليها من التكاليف، بالتوفيق للإتيان بها. والندي: بتشديد الياء، القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي. والندي الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة.

١٧٤٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: « الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار. ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة^(١) كلاهما من حديث ابن عمر، ولم يضعفه أبو داود وأقره المنذري.

١٧٤٤- قال شكا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق، فقال نبي الله ﷺ: « إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين، وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً، أن يفرط علي أحد منهم، أو أن يبغني، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت. » (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات^(٢) من حديث بريدة (ق٢٣٨/أ) وقال: ليس إسناده بالقوي، وفي إسناده حكم بن ظهير، قال البخاري: تركوه. والأرق: بهمزة مفتوحة وراء مهملة مفتوحة أيضاً وقاف، هو السهر.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٩٨) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (٣٢٤/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) وإسناده ضعيف. فيه الحكم بن ظهير قال الحافظ: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين، التقريب (١٤٥٤).

باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح

١٧٤٥ - قال النبي ﷺ : « لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً » .

قلت : رواه الجماعة كلهم في النكاح ، وأعاده البخاري في مواضع من حديث ابن عباس .^(١)

قيل : المراد بأنه لا يضره ؛ لأنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ، بخلاف غيره ، قال بعض شراح مسلم : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة .

١٧٤٦ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

قلت : رواه الجماعة إلا أبا داود ، كلهم في الدعوات إلا النسائي ففي " اليوم واللييلة " كلهم من حديث ابن عباس .^(٢)

وهذا حديث جليل ينبغي الإعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة ، قال الطبري^(٣) : كان السلف يدعون به ويسمونهم دعاء الكرب ، فإن قيل : هذا ذكر وليس

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧١) (٣٢٨٣) ، ومسلم (١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٦٦) ، وابن ماجه (١٩١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٢٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٣٥٢) ، وابن ماجه (٣٨٨٣) .

(٣) إكمال المعلم (٨/٢٧٣٠) ، والفهم للقرطبي (٥٦/٧) .

فيه دعاء؟ قلنا: قال بعضهم: هذا ذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعوا بما شاء، وقد يجاب بما أجاب به سفيان بن عيينة حيث قال: أما علمت قوله « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟ » وقال الشاعر^(١):

إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشاء

١٧٤٧- قال: استبّ رجلان فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث سليمان بن صرد.^(٢)

١٧٤٨- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في بدء الخلق ومسلم والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة.^(٣) قيل السبب في ذكر الله عند صياح الديكة: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والإخلاص، وفيه الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم.

(١) الشاعر المراد به هو: أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي. انظر: جمهرة الأنساب لابن حزم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥٩)، ومسلم (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٧٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٣٩)، ومسلم (٢٧٢٩)، والترمذي (٣٤٥٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٤).

١٧٤٩- أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبير ثلاثاً، ثم قال: ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا (ق/٢٣٨/ب) هذا واطولنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: أيون تائبون عابدون لربنا حامدون».

قلت: رواه مسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات من حديث ابن عمر ولم يخرج به البخاري. (١)

ومعنى مقرنين: مطيقين أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله إياه لنا. قوله ﷺ: من وعشاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالشاء المثناة والمد أي شدته ومشقته.

قوله: كآبة المنظر بفتح الكاف وبالمد وهي: تغير النفس من الحزن فاستعاذ من أن ينصرف إلى أهله سيء المنظر من الحزن.

والمنقلب: بفتح اللام المرجع، أي أن ينقلب إلى أهله كثيراً حزناً لم يقض حاجته أو مكروباً قد ذهب ماله أو أصابته فاقة أو ما أشبه ذلك.

١٧٥٠- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، يتعوذ من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال».

قلت: رواه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الدعوات والنسائي في الاستعاذة كلهم من حديث عبدالله بن سرجس. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٧٢/٨-٢٧٣).

قوله: أعود بك من الحور بعد الكور، والحور بحاء وراء مهملتين، والكور، معظم نسخ مسلم بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ، وروي أيضاً بالراء المهملة رواه العذري وللباقين الكون بالنون، ومعناه النقصان بعد الزيادة، وقيل من الشذوذ بعد الجماعة أو من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة كأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه، فاجتمعت وحارها إذا نقضها فافتقرت، وبالنون قال أبو عبيد من قولهم: حار بعدما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها، ووهّم بعضهم رواية النون، وقيل معناه: رجع إلى الفساد والنقص أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. (١)

١٧٥١- قال رسول الله ﷺ: « من نزل منزلاً ثم قال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الطب كلهم من حديث خولة بنت حكيم ولم يخرج البخاري. (٢)

١٧٥٢- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (ق ٢٣٩/أ) يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة! قال: « أما لو قلت حين أمسيت: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والنسائي في " اليوم والليلة "، من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري. (٣)

١٧٥٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: « سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار ».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥٨/٩-١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٠) (٥٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٥).

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في السير من حديث أبي هريرة. (١)

وأسحر: أي قام في السحر أو ركب أو انتهى في السحر وهو آخر الليل. وسمع سامع: بكسر الميم معناه: شهد شاهد أي ليستمع سامع، وليشهد الشاهد على ما حمدنا الله تعالى به، ورواه بعضهم بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي لغيره، واختار صاحب المشارق وصاحب المطالع التشديد وأدعى أن أكثر رواة مسلم رووه كذلك.

قوله: وحسن بلائه: أي: حسن نعمه، والبلاء يكون في الخير والشر، قوله: رينا صاحبنا وأفضل علينا، أي: احفظنا وحننا واكلانا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه، قوله: عائداً بالله من النار منصوب على الحال أي أقول هذا حال إستعاذتي وإستجارتني بالله من النار.

١٧٥٤- كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ».

قلت: رواه الشيخان في الحج وأبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد. (٢)

وقفل: معناه رجع من الغزو وغيره، وآيئون، أي: راجعون، وصدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده تعالى إن الله لا يخلف الميعاد، وهزم الأحزاب وحده: أي من غير قتال من الآدميين، والمراد: الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله ﷺ صدق الله تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض: ما وعدنا الله

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٣).

ورسوله إلا غروراً، وهذا هو المشهور، إن المراد أحزاب يوم الخندق، قال بعضهم:
ويحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (١)

١٧٥٥ - دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: « اللهم منزل الكتاب،
سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الجهاد ومسلم في المغازي والترمذي في السير
وابن ماجه في الجهاد من حديث عبدالله بن أبي أوفى (٢).

١٧٥٦ - نزل رسول الله ﷺ (ب/٢٣٩) على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها،
ثم أتني بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى - وفي
رواية: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى - ثم أتني بشراب فشربه،
فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا، فقال: « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم،
واغفر لهم وارحمهم ».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأشربة والنسائي في
اليوم واللييلة وليس في مسلم: « على ظهر اصبعيه » إنما هو في أبي داود روه كلهم من
حديث عبدالله بن بسر بضم الموحدة. (٣)

والوطبة: بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهو مجمع التمر البرني والأقط
المدقوق والسمن، كما ضبطه في مسلم أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني، وكذا هو
في معظم النسخ، وفي بعضها: رطبة براء مهملة مضمومة وفتح الطاء، وفي بعضها
وطيئة: بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها مثناة من تحت ثم همزة، وهو طعام يتخذ من
التمر كالحيس، وقد قيل في كيفية أخذ النوى: أن يأخذه على ظهر الاصبعين ثم يلقي

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٦٠/٩-١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧٩)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٥٧٦)، وأبو داود (٣٧٢٩) والنسائي (١٠١٢٣).

به ، والظاهر أن الحكمة في ذلك أنه لو مسك النوى باصبعيه لتلوث الأصبعان من ريقه
ثم يمسك بهما التمر. (١)

من الحسان

١٧٥٧- أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
والسلامة والإسلام، ربي وربك الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث طلحة بن عبيدالله وقال: حديث حسن
غريب. (٢)

قال بعضهم: الإهلال في الأصل، رفع الصوت، ثم منه رؤية الهلال، لأن الناس
يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ثم نقل منه إلى طلوعه، لأنه سبب لرؤيته وهو
في هذا الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا وأرانا إياه مقروناً بالأمن والإيمان والصحة
والسلامة.

١٧٥٨- قال رسول الله ﷺ: « ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما
كان ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث عبدالله بن عمر بن
الخطاب عن أبيه وقال الترمذي: غريب، انتهى. وفي سندهما عمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير شيخ بصري ليس هو بالقوي في الحديث. (١)

(١) انظر: المنهاج (١٣/٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وحسنه لشواهده، له شاهد عن ابن عمر أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، وابن
حبان (٨٨٨) وفي إسناده ضعف، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (الفتوحات الربانية
٣٢٩/٤ - ٣٣٠).

١٧٥٩- أن رسول الله ﷺ قال: « من قال في سوق جامع يباع فيه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاه عنه ألف (ق/٢٤٠) ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه بسند الحديث الذي قبله، الترمذي في بابيه وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر عن أبيه عمر. (٢)

- وفي رواية: ورفع له ألف ألف درجة.

قلت: رواها الترمذي أيضاً. (٣)

١٧٦٠- قال رسول الله ﷺ: « من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب. واللفظ: بالغين المعجمة والطاء المهملة صوت وضجة لا يفهم معناها. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٩٢) وفي إسناده عمرو ابن دينار مولى آل الزبير، قال الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت/٥٠٦٠).

وكذلك فيه اضطراب واختلاف. فقد روي عن ابن عمر عن عمرو وروي عن سالم مرسلأ. انظر: علل الدارقطني (٥٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٢٣٥) وضعفه الحافظ بن حجر في الفتح (٢٠٦/١١) وقال: في سننه لين، وقال أبو حاتم: منكر، والله أعلم. وقال في لسان الميزان (١٠/٦) روى الدارقطني في غرائب مالك عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح رفعه: « من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله.... الحديث » ثم قال: مرسل، وهو غير محفوظ عن مالك، ولا عن سُمَيٍّ، ومحمد ضعيف، ومن دونه. وقال البغوي في شرح السنة (١٣٢/٥ - ١٣٣): حديث حسن غريب.

(٣) برقم (٣٤٢٨).

١٧٦١- أنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: ﴿ رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أن الذنوب لا يغفرها أحدٌ غيري ﴾.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في السير كلهم من حديث علي بن أبي طالب وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

١٧٦٢- كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: « أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك ».

قلت: رواه أبو داود مختصراً في الجهاد من حديث قزعة عن ابن عمر يرفعه وكذلك النسائي في "اليوم والليلة" والترمذي من حديث نافع (ق/٢٤٠ب) عن ابن عمر (٣) بلفظ المصنف.

وإنما قيل للمسافر: أستودع الله دينك وأمانتك؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له النبي ﷺ بالمعونة

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣) وإسناده صحيح بشواهد انظر: فتح الباري (١٣/٥٥٤-٥٥٥) والنكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٧٣١) ومعرفة علوم الحديث (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٩٧٩) وإسناده صحيح. الفتوحات الربانية (١٢٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢) (٣٤٤٣) وإسناده صحيح.

والتوفيق وأراد بالأمانة هاهنا أهل الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله
قاله في النهاية. (١)

- وفي رواية: « وخواتيم عملك ».

قلت: رواها أبو داود بدل قوله: « وآخر عملك ». (٢)

١٧٦٣- وروي: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في " اليوم والليلة " كلاهما من حديث عبيد الله بن يزيد الخطمي. (٣)

١٧٦٤- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أريد سفراً فزودني قال: « زدك الله التقوى » قال: زدني، قال: « وغفر ذنبك »، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: « ويسر لك الخير حيثما كنت ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس بن مالك وقال: حسن غريب. (٤)

١٧٦٥- أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أريد أن أسافر فأوصني، قال: « عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » فلما ولى الرجل قال: « اللهم اطوله البعد، وهون عليه السفر ».

قلت: رواه الترمذي أيضاً في الدعوات من حديث أبي هريرة وحسنه. (٥)

(١) النهاية (١/٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٩٧/٢) وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥). وقال: حديث حسن.

١٧٦٦- كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خُلِقَ فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد.»
 قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي كلاهما من حديث ابن عمر وفي إسناده بقية بن الوليد.^(١)

والأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها وهي الأسود، قال بعضهم: وهي من أخبث الحيات، وذكر أن من شأنها أن تعارض الركب وتتبع الصوت، ولهذا خصها بالذكر، وجعلها جنساً آخر، ثم عطف عليها الحية، وساكن البلد: قيل هم الإنس لأنهم يسكنون البلدان، وقيل هم الجن، والبلد: الأرض، ويحتمل: أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين، ويحتمل أن يراد: جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها.

١٧٦٧- كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل.»

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في السير من حديث أنس بن مالك قال الترمذي: حسن غريب.^(٢)

قوله: بك أحول، بالحاء المهملة قال الزمخشري^(٣): من حال يحول حيلة بمعنى احتال، والمراد: كيد العدو، وقيل من حال بمعنى تحرك، وقيل: ادفع وامنع، من حال بين الشيتين إذا منع أحدهما عن الآخر، وفي حديث آخر: «بك أحاول.»

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وإسناده ضعيف. في إسناده بقية بن الوليد قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب: (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٣)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤). وإسناده

صحيح

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (١/٣٣٤).

قوله: وبك أصول بالصاد المهملة أي أستطيع أو أقهر.

١٧٦٨- أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: « اللهم (ق ٢٤١/أ) إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في السير كلاهما عن أبي موسى ولم يضعفه أبو داود فهو صالح. (١)

وإنما خص النبي ﷺ النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال أو للتفاوض بنحرهم أي قتلهم، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم.

١٧٦٩- أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: « بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا ». (صح).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وليس في لفظه: « توكلت على الله » من حديث أم سلمة، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

- وفي رواية: قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ».

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١) (١٠٤٣٧) وإسناده حسن، فيه فتادة وهو ابن دعامة مدلس وقد عنعن فتزل الحديث عن رتبة الصحيح، قال ابن علان في الفتوحات (٤/١٥-١٧) قال الحافظ: ورجاله رجال الصحيح لكن فتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالنعنة أهـ. وكذلك صححه النووي في الأذكار. وانظر: الأمالي المطلقة ص ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٢٦٨/٨). ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وكما قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/١٦٠) فما له علة سوى الانقطاع فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة لأن محل ذلك أنه لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان الناقد واسع الاطلاع مثل ابن المديني.

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(١) وزاد فيه بعد: أو أضل أو أزل أو أزل، وابن ماجه في الدعاء ولفظه: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم، الحديث، كلاهما من حديث أم سلمة.

١٧٧٠- قال رسول الله ﷺ: « من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت، فيتحنى عنه الشيطان، ويقول شيطان آخر: كيف لك برجل هدي وكفي ووقي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب بطوله والترمذي في الدعوات من حديث أنس ولم يذكر قول الشيطان الآخر، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.^(٢)

١٧٧١- قال رسول الله ﷺ: « إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الموج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله ».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال^(٣)، (ق ٢٤١/ب).

وولج: بالجيم أي دخل، يقول ولج يلج وأولج غيره.

١٧٧٢- أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: « بارك الله لك، وبارك عليكما وجمع بينكما في خير ».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦). وفيه انقطاع بين شريح بن عبيد وأبي مالك وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن

عياش: قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع (التقريب: ٥٧٧٢).

وإسماعيل بن عياش أبوه، قال عنه الحافظ: صدوق في روايته من أهل بلده، مخلط في غيرهم التقريب (٤٧٧).

انظر: نتائج الأفكار (١/١٧٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (ت ١٤٠)، جامع التحصيل (ت ٢٨٣).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه جميعاً في النكاح والنسائي في " اليوم واللييلة " من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

قوله: رفاً الإنسان: هو بالراء المهملة والفاء يعني: إذا أراد أن يدعو له عند تزويجه بالرفاء والبنين قال بدل ذلك: بارك الله لك إلى آخره، وكانت عادة العرب إذا تزوج الرجل منهم قالوا له: بالرفاء والبنين، فنهى الشرع عن ذلك، وأبدله بالدعاء في ذلك الحديث.

١٧٧٣- عن النبي ﷺ قال: « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ».

قلت: رواه أبو داود في النكاح والنسائي في الدعوات وابن ماجه في التجارات وفي النكاح كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢)

- ويروى في المرأة والخادم: « ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة ».

قلت: رواها أبو داود في بعض طرق الحديث.

وذروة سنامه: بكسر الذال المعجمة وضمها وبالراء المهملة الساكنة هي أعلى سنامه.

١٧٧٤- أن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنهن يرين ما لا ترون ». (صح).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جابر بن عبدالله وفي إسناده محمد بن إسحاق. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٥٩) وابن ماجه

(١٩٠٥). وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم في المستدرک (١٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٦٣)، وابن خزيمة

(٢٥٥٩). وإسناده حسن.

ونباح: بضم النون وبالباء الموحدة والألف والحاء المهملة، صياحها قال الجوهري^(٢)
يقال: نباح الكلب بالفتح وينبح بالكسر نباحاً ونباحاً بضم النون ونباحاً بفتحها.

١٧٧٥- عن رسول الله ﷺ قال: « دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني
إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب في حديث طويل من حديث أبي بكره واسمه نفيح، وفي

سنده جعفر بن ميمون وليس بالقوي.^(٣)

١٧٧٦- قال رجل: هموم لزممتني وديون يا رسول الله ؟ قال: « أفلا أعلمك كلاماً إذا
قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ » قال: قلت: بلى، قال: « قل إذا أصبحت
وإذا أمسيت: اللهم إنني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل،
وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، (ق ٢٤٢/١)
قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني همي وقضى عني ديني ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده غسان بن

عوف بصري ضَعَف.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٤) وإسناده حسن لأن ابن إسحاق قد صرح بالسماع في بعض الروايات كما عند
أحمد (٣٠٦/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠). وفي إسناده جعفر بن ميمون قال الحافظ عنه: صدوق يخطيء، التقريب
(٩٦٩).

وحسن إسناده الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٨/٤ - ٩).

وعزاه إلى أحمد وابن حبان في صحيحه والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٥). وفي إسناده غسان بن عوف المازني البصري، لين الحديث التقريب (٥٣٩٣).

والهم والحزن: الأكثرون على أنهما متقاربان إلا أن الحزن يكون على أمر قد انقضى والهم فيما يتوقع، والكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة فيه مع القدرة والداعية، والعجز: عدم القدرة عليه، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به.

١٧٧٧- جاء مكاتب فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني قال: «ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً آذاه الله عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث علي وقال: حسن غريب. (١)

باب الاستعاذة

من الصحاح

١٧٧٨- عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

قلت: رواه البخاري في الدعوات وفي القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي هريرة. (٢)

وجهد البلاء: بفتح الجيم وضمها، والفتح أفصح وأشهر.

قال في شرح السنة (٣): هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، عافانا الله من ذلك كله.

والدرك: بفتح الراء اسم من الإدراك وذكر فيه بعضهم الإسكان والمعروف الأول. وسوء القضاء: يدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣). وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف التقريب (٣٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٢٦٨/٨).

(٣) شرح السنة (١٦٠/٥) رقم (١٣٦٠).

يكون ذلك في الخاتمة وكذلك درك الشقاء يكون في أمور الآخرة والدنيا، وشماتة الأعداء: أعاذنا الله منها فرح العدو بيلية تنزل بمن يعاديه.

١٧٧٩- كان النبي ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال ».

قلت: رواه البخاري في الدعوات بهذا اللفظ وأبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة بألفاظ متقاربة من حديث أنس.^(١)

والهم والحزن: قد مضى تفسيرهما في الباب الذي قبله.
ضَلَعَ الدين: بفتح الضاد واللام فهو شدته، وثقل همه، وغلبة الرجال: هو قهر الرجال.

١٧٨٠- أن النبي ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما ينقى الثوب (ق ٢٤٢/ب) الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب ».

قلت: رواه الشيخان في الدعوات والترمذي بتقديم وتأخير وأبو داود والنسائي مختصراً من حديث عائشة.^(٢)

وشر فتنة الغنى: لعل فتنة الغنى هي البطر والطغيان بالمال والتفاخر به، وصرفه في المعاصي إلى غير ذلك، وفتنة الفقر: هي عدم الرضا بما قسم الله والطمع في أموال الأغنياء والحسد، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٩)، ومسلم (٢٧٠٦)، وأبو داود (١٥٤١)، والترمذي (٣٤٨٤)، والنسائي (٢٧٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٥)، ومسلم (٥٨٩)، والترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٢٦٢/٨).

١٧٨١- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة والترمذي مختصراً كلهم من حديث زيد بن أرقم. (١)

والعجز والكسل سبق تفسيرهما في الباب قبله، وإنما استعاذ ﷺ من الجبن والبخل: فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكرات، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، وتقوم بنصرة المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال، وتنبعث للإنفاق والجدود، ومكارم الأخلاق، والهرم: المراد به الرد إلى أرذل العمر، قال بعض العلماء: ومعنى وآت نفسي تقواها: تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله، وتقوى القلب: الإعراض عما سوى الله تعالى، وعدم الإلتفات إلى غيره، ومعنى وزكّها: طهرها، ولفظة "خير" ليست للتفضل بل معناه: لا مزكي لها إلا أنت، كما قال: أنت وليها ومولاها، ومعنى «نفس لا تشيع»: إستعاذة من الحرص والطمع والشهه، وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

وهذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله كثير من العلماء أن السجع المذموم في الدعاء: هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً فلا بأس به.

١٧٨٢- كان من دعاء النبي ﷺ: « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، والنسائي (٢٦٠/٨)، والترمذي (٣٥٧٢).

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الصلاة كلاهما من حديث ابن عمر ولم يخرج به البخاري. (١)

١٧٨٣- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عائشه ولم يخرج به البخاري. (٢)

قيل ومعنى: «شر ما لم أعمل»، الاستعاذه من أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه الله ويجوز أن يكون إستعاذه المرء من شر ما يكتب عليه وينسب إليه ولم يعمله وكل هذا تعليم لنا.

١٧٨٤- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم انى أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تُضلني، أنت الحي القيوم الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات والنسائي في النعوت كلهم من حديث ابن عباس. (٣)

ومعنى «لك أسلمت وبك آمنت»: لك إنقذت وبك صدقت، « وإليك أنبت»: أي أقبلت بهمتي وأعرضت عما سواك، «وبك خاصمت»: أي بك أحتج وأدافع وأقاتل. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٦)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٢٧١٧).

(٤) المنهاج للنووي (٦١/١٧).

من الحسان

١٧٨٥- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن (ق ٢٤٣/أ) نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع. »
قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعوات ثلاثتهم من حديث عباد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي في الدعوات من حديث زهير بن الأرقم عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه وأطول، فلو اقتصر المصنف عليه كان أتم. (١)

١٧٨٦- كان رسول الله ﷺ: « يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. »

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعاء من حديث عمر بن الخطاب وسكت عليه أبو داود. (٢)

قوله ﷺ: « وفتنة الصدر، هو بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين قيل ما ينطوي عليه الصدر من حسد وغل وخلق سيء وعقيدة غير مرضية.

١٧٨٧- أن رسول الله ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم. »

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٨٣٧)، والترمذي (٣٤٨٢). ورواية مسلم: أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٩)، والنسائي (٢٥٥/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٤). وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة كلاهما من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري، ورواه ابن ماجه في الدعاء من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة يرفعه بمثل معناه. (١)

١٧٨٨- وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

قلت: روه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي هريرة وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال. (٢)

والشقاق: المراد به الخلاف لأن كل واحد منهما يكون في شق أي ناحية، والشقاق: العداوة قال تعالى: ﴿ في عزة وشقاق ﴾ [ص: ٢] قاله الهروي. (٣)

١٧٨٩- وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع وإنه بشس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة (٢٤٣/ب) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن عجلان وخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٢) وإسناده ضعيف وذلك لجهالة جعفر بن عياض قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (٩٥٧). ولكن الحديث صحيح من رواية إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٦)، والنسائي (٢٦٤/٨). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب (٧٤١) وكذلك دويد بن نافع قال الحافظ مقبول وكان يرسل (التقريب ١٨٤١).

(٣) الغريبين للهروي (٢٨٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٢٦٣/٨).

والجوع: لما كان يلزم صاحبه في المضجع قيل له ضجيع، والخيانة ضد الأمانة.
١٧٩٠- أن النبي ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجذام، والجنون،
ومن سيء الأسقام ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أنس ولم يضعفه أبو
داود فهو صالح. (١)

١٧٩١- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق
والأعمال والأهواء ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث قطبة بن مالك الشعلبي وقال: حسن
غريب. (٢)

١٧٩٢- قلت: يا نبي الله علمني تعويداً أتعوذ به، قال: « قل أعوذ بك من شر
سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة من
حديث شتير بن شكل عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه (٣)، انتهى كلامه.

وشكل بن حميد له صحبة سكن الكوفة ولم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل وذكر له
أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال: ولا أعلم له غيره.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٢٧٠/٨)، والحاكم (٥٣٠/١) وقال: على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٢٥٥/٨).

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالثة الحروف وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها راء مهملة وشكل بفتح الشين المعجمة وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام والحديث
صالح. (١)

١٧٩٣- أن رسول الله ﷺ كان يدعو: « اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من
التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت،
وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً ». وزيد في
بعض الروايات: « والغم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي

اليسر (٢) واسمه كعب بن عمرو بن عباد أبو اليسر بفتح الياء آخر الحروف (٢٤٤/أ)
وبعدها شين مهملة مفتوحة وراء مهملة، والرواية التي أشار إليها الشيخ زادها في بعض
الروايات. (٣)

والإستعاذة من تحبب الشيطان عند الموت، هو أن يستولي الشيطان عليه عند قرب
مفارقتة للدنيا فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن الخروج من مظلمة تكون
عنده، أو يؤسفه على الحياة فلا يرضى بما قضاه الله عليه، أو نحو ذلك فيختتم له بسوء،
أو يلقي الله وهو ساخط.

واللديغ: بالبدال المهملة والغين المعجمة هو الملدوغ فعيل بمعنى مفعول.

١٧٩٤- عن النبي ﷺ قال: « استعيذوا بالله من طَمَع يهدي إلى طَبَع ».

(١) وشكل بن حميد العبسي: صحابي نزل الكوفة وله حديث "التقريب" (٢٨٣٦)، والإصابة (٣٥٣/٣)
وشتير: قال الحافظ عنه ثقة "التقريب" (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٢)، والنسائي (٢٨٣/٨). وإسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على

عبدالله بن سعيد بن أبي هند. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٨٥)

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٣)، والحاكم (٥٣١/١)، وقال: صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي.

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث الوليد بن عبدالرحمن عن جبير بن نفير عن معاذ يرفعه ولفظه: «استعينوا بالله من طمع يهدي إلى طبع، ومن طمع يهدي إلى غير مَطْمَع، ومن طَمَع حيث لا طَمَع»^(١).

قال في النهاية^(٢): والطبع بالتحريك، الدنس، وأصله الوسخ والدنس السيف يقال طبع السيف مطبع طبعاً ثم استعمل فيما نسبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما قوله: يهدي إلى طبع، أي يؤدي إلى شين وعيب، قال: وكأنهم يرون أن الطبع هو الران قال مجاهد^(٣) الران أيسر من الطبع والطبع أيسر من الإقفال والإقفال أشد ذلك كله وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ [المطففين: ١٣] وقوله تعالى: ﴿طبع الله على قلوبهم﴾ [النحل: ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿أم على قلوب أقفالها﴾ [محمد: ٢٤].

١٧٩٥- أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيني بالله» من شر غاسق إذا وقب ﴿هذا غاسق إذا وقب﴾.

قلت: رواه الترمذي في التفسير وفي الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

والغاسق: بالغين المعجمة والسين المهملة وهو القمر، ووقب: دخل، والوقوب: الدخول يريد القمر إذا دخل موضعه.

١٧٩٦- قال النبي ﷺ لأبي: «يا حصين لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك» فلما أسلم قال، «قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعطني من شر نفسي».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥). وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عامر الأسلمي (يروى عن الوليد بن عبدالرحمن) وهو ضعيف قاله الحافظ في التقریب (٣٤٢٨). وانظر: مسند الشاشي (١٣٦٥).

(٢) النهاية (١١٢/٣).

(٣) الطبري (١١٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٥).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمران بن حصين وقال: حسن
(١) غريب.

والرشد: خلاف الغي.

١٧٩٧- أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامة، من
غضبه وعقابه وشر عبادته، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

قلت: رواه أبو داود في الطب والترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم والليلة"
جميعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبقية: وكان عبد الله بن عمرو
يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه وعلقه عليه، وقال الترمذي: حسن
غريب، ورواه مالك في التعمود، آخر الموطأ، عن يحيى بن سعيد بلغني أن خالد بن
الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال: قل أعوذ بكلمات الله التامة ...
الحديث. (٢)

وهمزات الشياطين: أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله وهي خطراته التي
يخطر بها بقلب الإنسان.

١٧٩٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة:
(ق/٢٤٤ب) اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار:
اللهم أجره من النار».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣). وفي المطبوع من سنن الترمذي (٤٦٨/٥)، وفي تحفة الأشراف (١٧٥/٨): "هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه". وفيه شيب بن شيبه وهو ضعيف وفيه كذلك الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، والجمله الأخيرة قد جاءت بطريق آخر عند أحمد (٤٤٤/٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ومالك في الموطأ (٩٥٠/٢).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة والنسائي في الاستعاذة وفي "اليوم والليله" وابن ماجه في الزهد من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس يرفعه. (١)

باب جامع الدعاء

من الصحاح

١٧٩٩- أن النبي ﷺ كان يدعو: « اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير. »

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث أبي موسى. (٢)

قوله ﷺ: « وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفر لها لي، قيل: قاله تواضعاً، وقيل: أراد ما كان سهواً، وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا تواضعاً، ولأن الدعاء عبادة، والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك تعليماً لنا.

قوله: أنت المقدم وأنت المؤخر: يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوقيه ويؤخر من يشاء عن ذلك لحذلانه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٢٧٩/٨)، وفي عمل اليوم والليله (١١٠)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

١٨٠٠- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي صالح ولم يخرج البخاري. (١)

١٨٠١- عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « اللهم إنني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الدعوات من حديث عبدالله بن مسعود. (٢)

والعفاف: هو التنزه عما لا يباح، والكف والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

١٨٠٢- قال لي رسول الله ﷺ: « قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى: هدايتك الطريق، والسداد: سداد السهم ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الخاتم في حديث طويل والنسائي في الزينة كذلك ثلاثهم من حديث علي بن أبي طالب. (٣)

والسداد: سداد السهم هو بفتح السين، وسداد السهم تقويمه، والسداد: بالكسر اسم كل شيء، (ق/٢٤٦/أ) سددت به خللاً ومعنى سددني: وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري. ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم: أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحافظ على تقويمه، ولا يستقيم رمية حتى يقومه، فكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة، وقيل ليذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لثلاثين سنة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي (٢١٩/٨).

١٨٠٣- كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: « اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث طارق بن أشيم والدأبي مالك ولم يخرج البخاري، ولا أخرج في كتابه عن طارق شيئاً^(١).

١٨٠٤- كان أكثر دعاء النبي ﷺ: « اللهم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الدعوات والنسائي في " اليوم والليلة " وأبو داود في الصلاة من حديث أنس بن مالك.^(٢)

من الحسان

١٨٠٥- كان النبي ﷺ يدعو يقول: « ربّ أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطوعاً، لك مخبتاً، إليك أواهاً منياً رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبّت حجتي، وسدّد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات والنسائي في " اليوم والليلة " من حديث ابن عباس.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٨٤٥)، وأبو مالك هو: سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي، وهو ثقة، التقريب (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٧)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وقال الترمذي: " حسن صحيح " وصححه الحاكم (٥٢٠/١)، ووافقه الذهبي.

قال الأزهري^(١): المكر من الخلائق خبّ وخداع، ومن الله تعالى مجازاة للماكر، ويجوز أن يكون إستدراجه إياه من حيث لا يعلم مكره وقال غيره: امكر لي ولا تمكر علي، مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، المعنى الحق مكرك بأعدائي لا لي، قوله: لك راهباً، يقال رهب - بكسر الهاء - فهو راهب أي خائف، والرهبنة الخوف.

والإخبات: بالخاء المعجمة والباء الموحدة وبالألف والمنشأة من فوق، الخشوع والتواضع، وآواها: بتشديد الواو المفتوحة وهو المتأوه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء، ومنياً: بضم الميم، يقال: أناب إلى الله، أقبل وتاب.

وحويتي: بالخاء المهملة أي إثمِي، ومنه الحديث: اغفر لنا حونا، قال في النهاية^(٢): وتفتح الحاء وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم.

ومعنى: وثبت حجتي، أي ثبت إيماني، وقولي في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر، قوله ﷺ: واسلل سخيمة صدري، أما اسلل: فسين مهملة ولا ميم ومعناه: أخرج، وأما سخيمة: فبفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ثم بياء مشاة من تحت ساكنة وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث وهي الحقد والحسد، وإضافتها إلى الصدر إضافة الشيء إلى محله، والمعنى: أخرج من صدري ما ينشأ عنه ويستولي عليه من مساوئ الأخلاق، وهذا منه ﷺ تعليم لأمته وعبودية لله تعالى فإنه ﷺ مغفور له، مبرأ عن كل ذنب مطلقاً، من الصغائر والكبائر هذا معتقدنا والله أعلم.

١٨٠٦ - قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى فقال: « سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي بكر وقال: حديث حسن غريب.^(٣)

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢٤٠).

(٢) النهاية (١/٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٨).

١٨٠٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: « سل ريك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العافية (ق٢٤٥/ب) في الدنيا والآخرة فقد أفلحت ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث سلمة بن وردان عن أنس وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث سلمة بن (١)
وردان انتهى. وسلمة بن ورد ضعفه أحمد.

١٨٠٨- عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: « اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما رزوت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي - بالخاء المعجمة والطاء المهملة والميم المكسورة والياء آخر الحروف - وقال: حسن غريب. (٢)
وزويت عني: أي صرفته عني وقبضته.

١٨٠٩- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: « اللهم اقم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا غاية رغبتنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨) وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن وردان قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٥٢٧) وقال الإمام أحمد: منكر الحديث برقم = (١٤٣٠)، برقم (٢٠٥٨)، وقال: ضعيف، برقم (٣٤٨١) من كتابه العلل ومعرفة الرجال. وانظر: الضعفاء للنسائي (٢٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩١)

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم والليلة" وقال الترمذي: حسن انتهى^(١) وفي سنده عبيدالله بن زحر الإفريقي مختلف فيه، وله مناكير ضعفه أحمد وقال النسائي: لا بأس به.^(٢)

قوله: واجعله الوارث منا، الضمير عائد على الامتاع أي اتق ذلك إلى الموت، وقيل: أراد استمرار الامتاع بذلك عند الكبر واخلال القوي النفسانية.

قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا، هو بالثاء المثثة، والأصل في الثأر الحقد والعداوة يقال: ثارت القتيل بالقتيل أي قتلت قاتله، ومعنى هذا: إجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منهم ثأرنا، قوله: وانصرنا على من عادانا، أفاد ما لم يفده، قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا، لأن العدو قد يصل إلى الظلم وقد لا يصل إليه، ومن ظلم قد يكون عدواً وقد لا يكون عدواً.

١٨١٠ - كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في السنة^(٣) وفي الدعاء، وقال الترمذي: غريب انتهى، وفي سنده موسى بن عبيدة عن محمد بن (ق/٢٤٦) ثابت عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٣٧٤)، وانظر: صحيح الترمذي (٢٧٨٣).

(٢) وفي سنده عبيدالله بن زحر قال الحافظ: صدوق بخطيء التقريب (٤٣١٩)، وانظر: بحر الدم لابن عبد الهادي رقم (٦٥٩) وصرح بأنه ضعفه أحمد في رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، ونقله عنه كذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٣١٥/٥)، والضعفاء للنسائي (٣٢٧)، وميزان الاعتدال (٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣). وفي سنده موسى بن عبيدة وهو الربذي قال الحافظ: ضعيف التقريب (٧٠٣٨)، ومحمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٥٨٠٩).

وانظر: قول الذهبي في الكاشف (١٦١/٢) رقم (٤٧٥٧).

هريرة، وموسى هذا قال النسائي وغيره: ضعيف وأما محمد بن ثابت فلم يرو عنه غير موسى بن عبيدة قال الذهبي: يُجهل.

١٨١١- قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل، فأنزل الله إليه يوماً، فمكثنا ساعة فسُري عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: « اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وأثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارض عنا، ثم قال: أنزل الله علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة »، ثم قرأ: ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم عشر آيات.»

قلت: رواه الترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة^(١) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال النسائي: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ويونس لا نعرفه، انتهى. والحديث ضعيف.

قوله: سمع عند وجهه دوي كدوي النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي كدوي النحل، قوله: فسُري عنه بضم السين وتشديد الراء المكسورة المهملتين أي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، والنسائي (١٤٣٩). وإسناده منكر، ويونس بن سليم الصنعاني قال الحافظ في التقریب: مجهول. (ت ٧٩٦٢)، وقال في تهذيب التهذيب (٣٨٦/١١)، قال النسائي: هذا حديث منكر.

كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرهما وهو المتعبّد ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك قاله ابن الأثير^(١).

من الصحاح

١٨١٢- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي هريرة^(٢).
والحج بفتح الحاء وكسرهما، وهو في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص.

وهذا الرجل السائل هو: الأقرع بن حابس جاء مبيئاً في بعض طرق الحديث. وانتصب: كل عام، بفعل محذوف دل عليه حجوا، تقديره: الحج كل عام، وفيه دليل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة، وإلا لما صح الاستفهام. وفي المسألة مذاهب: أحدها: هذا، وهو التوقف فيما زاد على المرة على البيان، والثاني: يقتضي التكرار، والثالث: وهو الصحيح عندنا لا يقتضيه له، وفي الحديث دليل على أنه كان له ﷺ الاجتهاد لقوله: لو قلت نعم لوجبت^(٣).

(١) النهاية لابن الأثير (٤٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥).

(٣) المنهاج للنووي (١٤٤/٩-١٤٥).

١٨١٣ - سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

قلت : رواه الشيخان في الإيمان ، وترجم عليه البخاري : باب من قال : أن الإيمان هو العمل لقول الله عز وجل ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ ، والنسائي فيه مختصراً كلهم من حديث أبي هريرة (١)

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ، وقيل هو المقبول .

١٨١٤ - قال ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

قلت : رواه الشيخان في الحج من حديث أبي هريرة (٢)

ويرفث : بضم الفاء وبالياء المثناة من الرفع ، وهو التصريح بذكر الجماع والإعراب به ، وقال الأزهري (٣) : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وقيل : لابن عباس حين أنشد شعراً فيه ذكر النساء وهو محرم ، أتقول الرفع وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفع ما روجع به النساء فكان رضي الله عنه يرى الرفع المنهي عنه ما خوطبت به المرأة .

١٨١٥ - قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء

إلا الجنة » .

قلت : رواه (ق٢٤٦/ب) الجماعة إلا أبا داود ، روه في الحج من حديث أبي

هريرة (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) ، والنسائي (١٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٧٧/١٥ - ٧٨) ، والغريين للهرودي (٢ - ١/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (١١٢/٥) ، وابن ماجه

(٢٨٨٨) .

وفيه دليل على استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من مرة.

وقد اختلفوا في وجوب العمرة: فذهب الشافعي والجمهور إلى وجوبها، وقال مالك وأبو حنيفة: هي سنة وليست بواجبة. (١)

١٨١٦- قال ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث ابن عباس. (٢)

١٨١٧- إن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟

قال: «نعم، ولك أجر».

قلت: رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عباس. (٣)

والروحاء: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة ثم ألف ممدودة مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. (٤)

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن حج الصبي منعقد صحيح، يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، وأما الولي الذي يحرم عنه، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً، أذن له الولي فأحرم، فإن أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

(١) المنهاج للنووي (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن ماجه = = (٢٩٩٣)، والنسائي (٤/١٣٠، ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، والشافعي (١/٢٨٣)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢٠).

(٤) انظر: المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي (ص ١٦٠-١٦٢).

١٨١٨ - أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

قلت: رواه الشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عباس يرفعه^(١) وأخرجه أيضاً الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ^(٢) قال الترمذي: ورؤي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ^(٣) وروي عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ^(٤) وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال البخاري: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ ثم روى هذا، عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه، قال الترمذي: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا غير حديث.

وفي الحديث دليل على وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره لأنها قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يثبت على الراحلة.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، والشافعي (١/ رقم ٩٩٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (١١٨/٥ - ١١٩).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٩٩٤)، والبخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٧-٢٢٨). وقال الترمذي: "حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٨). وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب مولى ابن عباس وأورده المزي في تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٦)، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف ت (٦٢٩٦).

(٤) انظر: مقاله صاحب تحفة الأحوذی (٣/ ٦٧٦) في التعقيب على العيني الذي رد على الترمذي بأنه لم يجد حديثاً بهذا الإسناد.

١٨١٩- قال وقال رجل: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث ابن عباس. (١)

١٨٢٠- قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! اكتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، (ق٢٤٧/١) قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس. (٢)

وفي هذا الحديث دليل على: أن المرأة لا تسافر إلا ومعها محرم، أو زوج، سواء طال السفر أو قصر، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المرأة إذا استطاعت، واختلفوا في اشتراط المحرم لها: فأبو حنيفة يشترطه في وجوب الحج عليها، ووافقه جماعات من العلماء، وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى عدم اشتراط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأمور الثلاثة، فلو وجدت امرأة واحدة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر التجارة وما ليس بسفر واجب، فقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، ولا يجوز مع نسوة، واتفق العلماء على أنه يجوز لها أن تهجر إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها، قال بعض الفقهاء هذا عندي في الشابة، أما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا

(١) البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

تنبيه: لم يخرج مسلم فلفظ الحديث عنده ((إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر)) برقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

محرم، وهذا لا نوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة ولو كانت كبيرة، ولكل ساقطة لاقطة.

١٨٢١- استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: « جهادكن الحج ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة. (١)

١٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ».

قلت: رواه البخاري في تقصير الصلاة ومسلم في الحج كلاهما من حديث أبي هريرة وفي بعض روايات مسلم: مسيرة ليلة، وفي بعضها: أن تسافر ثلاثاً، ولم يخرج البخاري إلا حديث يوم وليلة وفي رواية لأبي داود: بربداً، ورواها الحاكم في المستدرک. (٢)

١٨٢٣- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، « فهن لهنّ ولن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها ».

قلت: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عباس. (٣)

وذا الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة أميال من المدينة الشريفة، ومن مكة نحو عشرة مراحل.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٢٨٧٦)، ولم يخرج مسلم ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٥)، والحاكم (٤٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (١٢٦/٥)، وأحمد (٢١٢٨/١).

والجحفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم بالفاء، كانت قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، سميت الجحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها، ويقال لها: مهية بفتح الميم وإسكان الهاء.

وقرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف، وغلطوا الجوهري^(١) في فتحها وفي أن أويساً القرني منسوب إليها، وإنما هو منسوب إلى بني قرن بطن من مراد وقرن المنازل على مرحلتين من مكة.

ويلعلم: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، وهو على نحو مرحلتين من مكة، قوله: فمهلة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلاله، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وإهلال الهلال واستهلاله: هو رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. قوله: فمن كان يريد الحج والعمرة، فيه دليل للمذهب الصحيح وهو أن من مر بالميقات لا يلزمه أن يحرم، إلا أن يكون أراد الحج أو العمرة، قوله ﷺ: فمن كان دونهن فمهلة من أهله، وقد ذكر أن هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم فقال: وكذا فذلك وكلاهما صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها.

وفي هذا الحديث دليل على: أن المكّي يحرم من نفس مكة وهذا محمول على ميقات الحج، أما العمرة فيلزم المحرم به أن يخرج إلى أدنى الحل، لأن النبي ﷺ أمر عائشة حين أرادت أن تعتمر بعد التحلل من الحج أن تخرج إلى الحل فتحرم منه، والمعنى فيه: هو لأن يجمع المعتمر بين الحل والحرم، وأما الحاج فوقوفه بعرفة هو جامع بينهما إذ عرفة في الحل.

١٨٢٤ - عن رسول الله ﷺ قال: «مَهْلٌ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد قرن، ومهل أهل اليمن

(١) الصحاح للجوهري (٦).

يلعلم».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ؟ فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك ، والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره ، فإن ثبت فليس ببعيد وقوع اجتهاد عمر على وقفه. (١)

وهذا الحديث لما لم يثبت عند الشافعي ، نص في الأم على أن عمر اجتهد فوقت لأهل العراق ذات عرق ، فهو عنده ليس بنص من جهة النبي ﷺ ، وإنما هو من اجتهاد عمر كما جاء في صحيح البخاري.

وذات عرق: بكسر العين المهملة على مرحلتين من مكة ، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل.

والعقيق: أبعد من ذات عرق بقليل ، فاستحبه الشافعي لأثر فيه ، ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة.

١٨٢٥ - اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود (ق/٢٤٧/ب) وكذلك الترمذي بمثل معناه ، ولم يقل كلهن في ذي القعدة من حديث أنس بن مالك. (٢)

قوله: في ذي القعدة ، هو بفتح القاف وحكى فيها الكسر وسمي بذلك لأنهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) ، وأحمد (٩/٢) ، وابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، والترمذي (٨١٥) ، وأبو داود (١٩٩٤). انظر للتفصيل

حول عمر الرسول ﷺ : أجوبة ابن سيد الناس بتحقيقنا.

والحدبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ثم بالياء المثناة من تحت ثم بالياء الموحدة المكسورة وبعد ياء مثناة من تحت مفتوحة مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها، وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك.

والجعرانة: بكسر الجيم وتسكين العين المهملة والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وهي موضع قريب من مكة في الحل.

١٨٢٦- اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة الحرام قبل أن يحج مرتين.

قلت: رواه البخاري هنا من حديث البراء بن عازب ولم يخرج مسلم عن البراء في هذا شيئاً^(١).

من الحسان

١٨٢٧- قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة، فمن زاد فتطوع».

قلت: رواه النسائي هنا من حديث ابن عباس وأبو داود بمثل معناه^(٢).

١٨٢٨- قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث هلال بن عبدالله عن الحارث الأعور عن علي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث

(١) أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٢) أخرجه النسائي (١١/٥)، وأبو داود (١٧٢١) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (٩٨٠).

ضعيف.^(١) وقال ابن المديني: كذاب.

قوله: من ملك زاداً وراحلةً تبلغه، وحد الضمير في تبلغه والمبلغ سيان لأنهما في معنى الاستطاعة فأعاد الضمير إليها ويجوز أن يكون أعاد الضمير على الراحلة وفي ذلك ما يدل على أنه حذف من الزاد مثله وهذا الحديث في المعنى مثل قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٨٢٩- وقال ﷺ: « لا ضرورة في الإسلام ».

قلت: رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وليس كما قال ولا كما أقر، فإن في إسنادهما عمر بن عطاء وهو ضعيف واه.^(٢) والضرورة: من لم يحج، وقيل: من لم يتزوج وترك النكاح، وهو بفتح الصاد وضم الراء الأولى وفتح الثانية المهملات.

١٨٣٠- قال ﷺ: « من أراد الحج فليعجل ».

قلت: رواه أبو داود والحاكم في المستدرک هنا من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما: مهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، قال المزني: جهل.^(٣) ١٨٣١- قال ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢) وإسناده ضعيف. فيه هلال بن عبدالله قال الحافظ في التقريب: متروك (ت٧٣٩٣).

والخارث الأعور قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (٤٤٨/١) وإسناده ضعيف. وعمر بن عطاء قال الحافظ في "التقريب" ضعيف، (ت٤٩٨٣). انظر: الضعيفة (٦٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (٤٤٨/١) وقد صححه الحاكم، وفيه مهران قال الحافظ في التقريب (ت٦٩٣٤) مجهول، ولكنه قد توبع من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٥/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة (ق/٢٤٨/أ) المبرورة ثواب إلا الجنة».

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(١)

١٨٣٢- جاء رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر وأعادته في التفسير وفي

سنده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.^(٢)

١٨٣٣- سأل رجل رسول الله ﷺ: ما الحاج؟ قال: «الشعث الثفل»، فقال

آخر: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والشج»، فقال آخر: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة».

قلت: رواه الترمذي في التفسير إلى قوله والشج، ورواه المصنف في "شرح السنة"

بتمامه مسنداً، من حديث ابن عمر، وفي سندهما إبراهيم ابن يزيد وقد تقدم ذكره في

الحديث^(٣) قبله.

والشعث: بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة، الذي يفرق شعر

رأسه.

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥-١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إبراهيم بن يزيد

الخوزي، قال ابن معين: ضعيف، وقال الحافظ في التقریب (٢٧٢) متروك، وانظر: (المغني في

الضعفاء ١/٣٠)، ميزان الإعتدال (١/٢٠٤) ت (٢٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٧). وإسناده ضعيف

جداً فيه إبراهيم بن يزيد وقد سبق الكلام عليه. وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث ابن عمر

إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي....

والتفل: بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة، الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة، قاله الزمخشري^(١) من تفل الشيء من فيه: إذا رمى به متكرراً له.

والعج: رفع الصوت بالتلبية وهو بفتح العين المهملة وبالجميم.

والشج: نحر البدن وهو بفتح التاء المثناة وبالجميم.

١٨٣٤ - أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: حُجَّ عن أبيك واعتِمِرْ.»

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي رزين العقيلي، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢) وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا

أصح منه انتهى.^(٣) واسم أبي رزين لقيط بن عامر.

والظعن: بفتح الظاء المعجمة والعين المهملة هو السير.

١٨٣٥ - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟»

قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة.»

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه هنا من حديث ابن عباس وقال البيهقي: هذا صحيح ليس في الباب أصح منه.^(٤)

١٨٣٦ - أن النبي ﷺ «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا (٢٤٨/ب) من حديث ابن عباس، وفي إسناده

(١) الفائق للزمخشري (١٥١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وكذلك

صححه ابن حبان والحاكم (٤٨١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) نقله المنذري عن الإمام أحمد في مختصر السنن (٣٣٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٣٣٦/٤).

يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. (١)

والمراد بالمشرق: من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، ولا منافاة بين هذا الحديث والحديث الذي بعده، فإن ذات عرق: هو ميقات المشرق، لكن لو أحرم من العقيق فهو أفضل كما تقدم التنبه عليه.

١٨٣٧ - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد. ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث الحارث بن عمرو السهمي قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف. (٢) انتهى.

وقد تقدم أن في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ لهم ذات عرق. (٣)

١٨٣٨ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى

إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ».

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، والبيهقي (٢٨/٥)، وفي معرفة السنن (٩٦/٧)، وإسناده ضعيف وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت٧٧١٧)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣)، قال ابن القطان: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أنه يروي عن أبيه عن جده ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والنسائي (١٢٥/٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٣): وقد رواه أبو داود باختصار ورجاله ثقات. وأفلح بن حميد قال الحافظ في "التقريب" ثقة (ت٥٤٧)، والحارث السهمي صحابي وانظر: كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٥/٧ - ٩٦)، وقد ذكر كلام الإمام أحمد هذا أيضاً.

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٩٦/٧). ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه، فحدد لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أم سلمة^(١) قال المنذري^(٢): وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

باب الإحرام والتلبية

من الصحاح

١٨٣٩- كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الحج من حديث عائشة ولم يذكر البخاري: «المسك»^(٣).

ويص الطيب: بريقه وهو بالواو المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء آخر الحروف والصاد المهملة.

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد من استحباب الطيب للمحرم قبل إحرامه، وأنه لا يضر دوام الطيب عليه بعد الإحرام، إنما الممنوع ابتداء

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١).

وإسناده ضعيف، لجهالة أم حكيم بنت أمية بن الأخنس واسمها حكيمة إذ لم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين. وقال الحافظ في التقریب مقبولة (٨٥٦٦)، ولاضطرابه فقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً. وقال ابن القيم في الزاد (٢٦٧/٣): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي. والسنة الإهلال من الميقات لاقبلة، والله أعلم.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (١١٩١)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (١٣٨/٥).

الطيب بعد الإحرام، ومنع مالك إبتداء الطيب ودوامه، وتأول الحديث بما الظاهر خلافه.

قوله: ولحله، قال في النهاية^(١): وفي حديث آخر لإحلاله، حين أحل، يقال: حل المحرم يحل حلالاً، وأحل يُحلّ إحلالاً: إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام أي حلال.

١٨٤٠- سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمملك، لا شريك لك »، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

قلت: رواه الجماعة فيه من حديث ابن عمر^(٢) ولم يقل أصحاب السنن لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

والتليد: أي يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو غسلاً ليتلبد فلا تقمل قال الخطابي^(٣): تليد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالغسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله غبار ولا يقع فيه القمل.

والتلية: قال المازري^(٤) وآخرون: هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة، بمنزلة قوله تعالى: ﴿ بل يدها مبسوطتان ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه، على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله لا تخصى، وقال آخرون: لبيك اسم مفرد لا مثنى، والأول قول سيويوه، قال ابن الأنباري: ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك »، وقد قيل هذه إجابة لقوله تعالى

(١) النهاية (٤١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٧٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي (١٣٦/٥)، والترمذي (٨٢٥).

(٣) معالم السنن (١٣٠/٢) وفيه "بالعسل" بدل "الغسل"، ومختصر المنذري (٢٨٨/٢).

(٤) إكمال المعلم (١٧٦/٤).

لإبراهيم ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ [الحج: ٢٧] وقوله: إن الحمد والنعمة، تروى بكسر الهمزة من "ان" وفتحها، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، قوله: والنعمة لك، المشهور نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر "إن" محذوفاً تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. (١)

١٨٤١- أن النبي ﷺ: « كان إذا أدخل رجله في العَرَز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث ابن عمر. (٢)

والعَرَز: بغين معجمة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ثم زاء معجمة: ركاب الرجل - بالحاء المهملة - من جلد، قال الجوهري (٣): قال بعضهم: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب، وقد غرزت رجلي (ق ٢٤٩/أ) في العَرَزُ أَعْرَزُ غَرَزاً، إذا وضعتها فيه لتركب.

١٨٤٢- خرجنا مع رسول الله ﷺ: « نصرخ بالحج صُراخاً ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد ولم يخرج البخاري ولا أصحاب السنن. (٤)

١٨٤٣- كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

قلت: رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب الارتداف في الغزو، من حديث أنس. (٥)

(١) المنهاج للنووي (١٢٤/٨-١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) الصحاح للجوهري (٨٨٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

١٨٤٤ - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحلّ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه فيه مختصراً ومطولاً كلهم من حديث عائشة. (١)

١٨٤٥ - تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج، بدأ فأهل بالعمره ثم أهل بالحج.

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث ابن عمر. (٢)

من العسنان

١٨٤٦ - أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل.

قلت: رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت وقال: حسن غريب. (٣)

١٨٤٧ - أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه بالغيّسل.

قلت رواه: أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما فيه وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن عمر، وفي سندهما محمد بن إسحاق. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (١٤٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، والحاكم (٤٥٠/١)، وقوله: صحيح على شرط مسلم ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم وإنما استشهد به، وسقط تمام متن هذا الحديث، وكلام الحاكم من المطبوع من المستدرک، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تحف المهره (٣١٥/٩)، وراجع تعليق المحقق عليه.

وتلبيد رأس المحرم قد صحح من رواية الشيخين وغيرهما من حديث ابن عمر وليس فيه بالغسل ، وتلبيد الشعر قد تقدم ذكره.

والغسل : بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من خطمي وغيره.

١٨٤٨- قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية ».

قلت : رواه (٢٤٩/ب) الأربعة فيه من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه وقال الترمذي : حسن صحيح. (١)

قوله : أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية ، هذا اللفظ ليس في السنن الأربعة بل الذي في أبي داود والترمذي : أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، وفي ابن ماجه : أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، وقد رواه المصنف في شرح السنة (٢) بلفظ أبي داود ، فإن صحت رواية المصنف هنا من الجمع بين اللفظين ومعناهما واحد فهو لتأكيد المعنى المراد ، ويحتمل أن يكون سقط من هذا اللفظ ألف.

١٨٤٩- قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يلبي ، إلا لبي من عن يمينه وشماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي وفي سندهما : إسماعيل بن عياش وبقيّة رجاله موثقون. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (١٦٢/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) شرح السنة (١٨٦٧) قلت : والشك في اللفظ بين التلبية أو الإهلال لا يضر لأن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٢١).

وإسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وشيخه عمارة بن غزيرة مدني لكن تابعه عبيدة بن حميد عند الترمذي (٨٢٨م) ، وابن خزيمة (٢٦٣٤) وهو صدوق ، فالحديث حسن بهذه

١٨٥٠ - كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقاة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات يعني التلبية.

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر أيضاً مختصراً أن ابن عمر كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلّي فيه ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. (١)

١٨٥١ - عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار.

قلت: رواه الشافعي من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى. (٢)

قصة حجة الوداع

من الصحاح

١٨٥٢ - قال: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: « اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي، فصلّي - يعني - رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد (ق/٢٥٠أ) والنعمة لك والملك لا

المتابعة. إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢)، والبخاري (١٥٥٣) (١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢). وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التقریب: متروك (ت ٢٤١)، فهو إسناده ضعيف جداً.

شريك لك « قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وطاف سبعا: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، جعل المقام بينه وبين البيت.

- ويروى: أنه قرأ في الركعتين: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده »، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدت قدماه مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، نادى - وهو على المروة، والناس تحته - فقال: « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة »، فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، وقال: « دخلت العمرة في الحج - مرتين -، لا، بل لأبداً أبداً »، وقدم عليّ من اليمن بيذن النبي ﷺ فقال: « ماذا قلت حين فرضت الحج؟ » قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدى فقال: « فأهد وامكث حراماً فلا تحل »، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ: مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلى بها (ق/٢٥٠ب) الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر يقبّة من شعر تضرب له

بنمرة فسار فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُجِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رياً أضع من ربانا: ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: - بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس - « اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد » ثلاث مرات، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف (ق ٢٥١/أ) الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل

بَدَنَةٌ بِيضَةٌ فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ، فَطَبَخْتُ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

قلت: رواه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه أربعتهم فيه من حديث جابر ولم يخرج به البخاري. (١)

وقول المصنف في أثناء الحديث: ويروى أنه قرأ في الركعتين ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إنما عبّر بذلك وإن كانت ثابتة في مسلم لقول الراوي لا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ.

قوله: ثم أذن في الناس في العاشرة، الأصح في الرواية فيه الفتح على إسناد الفعل إلى النبي ﷺ أي أعلم هو بذلك للحج معه، وليتعلموا المناسك والأذان الإعلام، يقال: أذن يؤذن إيداناً، وأذن يؤذن تأذناً والإعلام بوقت الصلاة مشدد لا غير، وكان حجه ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وأما وقت فرضه فالصحيح أنه فرض في السنة السادسة، وقيل في الخامسة وقيل في التاسعة، وقيل قبل الهجرة، وهو أغربها.

واستفري: بسين مهملة وتاء مثناة من فوق مفتوحة وتاء مثلثة ساكنة ثم الفاء وبعدها راء مهملة، والاستفار: هو أن يشد في وسطها شيئاً، ويأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم، ويشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء.

والقصواء: بفتح القاف وبالمدّ قال ابن الأعرابي هي التي قطع طرف أذنها.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٩)، والنسائي (١٢٢/١) (١٥/٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

والبيداء: قال في النهاية^(١) هي المفازة التي لا شيء بها، وهي ههنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

قوله: أهل بالتوحيد، يعني مخالفا للمشركين في قولهم، لييك اللهم لييك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وماملك.

قوله: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، فيه دليل لترجيح قول من ذهب إلى أنه ﷺ كان مفرداً وأنه أفضل.

والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب، والصحيح عندنا أنه لا يستحب الرمل إلا في طواف يعقبه سعي، قوله: وهزم الأحزاب وحده، الأحزاب: الطوائف، والمراد بهم: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ في غزوة الخندق.

وانصبت قدما: يعني المحدث في المسعى، قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة أي لو عن لي هذا الرائي الذي رأيته وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي، وإنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد ﷺ بذلك التمتع، إنما أراد فسخ الحج إلى العمرة كما بيناه، وقال هذا القول لتطيب قلوب أصحابه، لأنه كان يشق عليهم التحلل وهو محرم، فقال ذلك لهم لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لولا الهدي لفعله.

قوله: فقام سراقه بن جعشم، أما سراقه: فبضم السين المهملة وبالراء المهملة أيضاً وبالقاف المفتوحة.

وأما جعشم: فبضم الجيم والشين المعجمة المضمومة وفتحها، ذكرهما الجوهري. والأبد: هو الدهر، أي هي لآخر الدهر، قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قيل معناه: جاز فعلها في أشهر الحج، ونبه بقوله إلى يوم القيامة على أنه لا

(١) النهاية (١/١٧١).

ينسخ، وهذا رد لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أ فجر
 الفجور، وقيل معناه أن عملها دخل في عمل الحج، فليس على القارن أكثر من عمل
 الحج، وقيل: دخلت في حكمه فتجب مرة في العمر، قوله: بل لأبد أبداً، ويروى لأبد
 الأبد أي آخر الدهر، قوله: وقصروا، فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع،
 توفيراً للشعر للحلق في الحج، قوله: فلما كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي
 الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء أي يسقون ويستقون، وقيل غير
 ذلك، وسميت منى لكثرة ما تمنى فيها من الدماء أي يصب ويهراق، وهو بكسر الميم
 مقصور، قال الجوهري: وهو مذكر يصرف، ونمرة: بفتح النون وكسر الميم هذا
 أصلها، ويجوز فيها إسكان الميم مع فتح النون وهي موضع جنب عرفات، وليست
 بعرفات.

قوله: فرحلت: هو بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل، قوله: فأتى بطن
 الوادي، وهو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض
 عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكا فقال: هي من عرفات. قوله: فخطب
 الناس، ذهب الشافعية إلى أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من
 ذي الحجة، عند الكعبة بعد صلاة الظهر، الثانية: هي التي بنمرة يوم عرفة، الثالثة:
 يوم النحر، الرابعة: يوم النفر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قالوا: وكل هذه
 الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة.
 قوله: دم ابن ربيعة، قيل اسمه: إياس بن ربيعة، وقيل غير ذلك، وكان صيباً يحب
 أمام البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر، ورواه
 بعض رواة مسلم: دم ربيعة، وكذلك رواه أبو داود وهو وهم وإنما هو دم ابن ربيعة.
 قوله: بكلمة الله، قيل هي قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
 وقيل: بإباحة الله المنزلة في كتابه من التزويج وإذنه فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما
 طاب لكم من النساء﴾ وهذا هو الصحيح، وبالأول أجاب الخطابي وغيره.

قوله: غير مبرح، أي غير مؤثر، ولا شاق يعني ضرباً لا يظهر تأثيره، قوله: ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، معناه: أن لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن على عادة العرب لا يرون بذلك بأساً، ولا يعدونه ريبة، ولو كان المراد بوطئ الفرش الزنا لما قيد بالكرهية، لأنه محرم على كل وجه، ولكان الضرب فيه مبرحاً شديداً وهو الرجم.

قوله: وينكتها إلى الناس، قال عياض^(١): هكذا الرواية، وفي مسلم بالباء ثالثة الحروف، وصوابه: بالباء الموحدة أي يميلها إليهم، ليشهد الله عز وجل عليهم، يقال: نكب الرجل كناتته: إذا كبتها وقلبتها، وقد روي في سنن أبي داود بالوجهين، ومعناه: يرددها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم.

قوله: وجعل حبل المشاة بين يديه، روي بالحاء المهملة، وهو المشهور أي ضمهم ومجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبر بجبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقيل: حيث تسلك الرحالة أي طريقهم، وهو أشبه، وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه أبو عمر وابن الصلاح وذكره كذلك في منسكه، قال ابن حزم: وهناك سقط الرجل المحرم وأمر ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وكان واقفاً مع رسول الله ﷺ في الحجيج، والمشعر الحرام: بفتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، وقيل: ولم يقرأ بها أحد، وقيل: قرأ بها في الشاذ ومحسر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها، واد بين المزدلفة ومنى، وجاء في الحديث: مزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر، وسمي بذلك لأنه يحسر سالكيه أي تعبهم، قال الشافعي: وتحريكه الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع وهذا دأب السائر أبداً إذا خرج من مضيق إلى متسع ولو لم يقصده فعليه الراحلة، وقيل يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب ﷺ الإسراع فيه، وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي

(١) إكمال المعلم (٤/٢٧٧-٢٧٨).

النار، لأنه اصطاد فيه رجل فنزلت نار من السماء فأحرقته، والخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين، قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأثملة طولاً وعرضاً، قال الهروي^(١): الخذف، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، قال أصحابنا: السنة في الرمي أن تضع حصاة قدر الباقلاء على بطن إبهامه وترميها برأس السبابة، فإن رمى بأصغر أو أكبر كره، وأجزأه، قوله: فنحر ثلاثاً وستين بيده، قال ابن حبان^(٢): لعله ﷺ في نحره ثلاثاً وستين بيده إشارة إلى منتهى عمره، وكان له في ذلك اليوم ثلاث وستون سنة، فنحر بيده لكل سنة من سنينه بدنة.

وما غبر: هو بالغين المعجمة وبالباء الموحدة المفتوحتين وبالراء المهملة، أي ما بقي، والبدنة: الناقة، تهدي إلى مكة، سميت بدنة لعظم بدنها، ولا يسمى في الغالب بذلك إلا الإبل، وقد يطلق على البقر، وفي الغنم خلاف، وبيضعة بفتح الباء لاغير، وهي القطعة من اللحم، والإفاضة: الدفع في السير، وقيل: لا يكون إلا عن تفرق وجمع، قوله: فصلى بمكة الظهر، وقد ذكر مسلم في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، وصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ صلى ذلك اليوم الظهر مرتين، مرة بمكة في أول الوقت، وأخرى بمنى حين سأله أصحابه ذلك.

قوله: انزعوا، معناه: استقوا بالدلاء، وزمزم: هي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً^(٣).

١٨٥٣ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج ثم قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: « من أهل بعمره ولم يهد، فليحلل، ومن

(١) انظر: الغريبين (١٨٩/٢).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٢/٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٦/٧-٢٦٦)، وإكمال المعلم (٢٦٥/٤-٢٨٨).

أحرم بعمرّة وأهدى، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما - وفي رواية: فلا يحل، حتى يحل بنحر هديه - ومن أهل بحج، فليتم حجه، قالت: فحُضت، ولم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً، حتى كان يوم عرفة، ولم أهليل إلا بعمرّة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبدالرحمن ابن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر - مكان عمرتي - من التتعيم، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا (ق/٢٥١/ب) من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عروة عن عائشة. (١)

١٨٥٤ - تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع - حين قضى طوافه بالبيت عند المقام - ركعتين ثم سلّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرّم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٢١١).

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث ابن عمر^(١).
 ١٨٥٥- قال رسول الله ﷺ: « هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي
 فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ».
 قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث ابن عباس ولم يخرجوه
 البخاري ولكن ذكر إباحة التمتع في غير ما حديث^(٢).

باب دخول مكة والطواف

من الصحاح

١٨٥٦- إن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى
 يصبح ويغتسل ويدخل (ق ٢٥٤/أ) مكة نهاراً، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى
 يصبح، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
 قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من حديث نافع عن ابن عمر^(٣) بن
 الخطاب.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧٩)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (١٥١/٥)، ولم
 أجده في ابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١٩)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٢٠٠/٥).

وذي طوى : موضع معروف ، بقرب مكة يقال بفتح الطاء المهملة وكسرهما وضمها ،
والفتح أفصح وأشهر ، والواو مفتوحة ليس إلا وبالقصر ، ويصرف ولا يصرف .
١٨٥٧- إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها .

قلت : رواه البخاري في المغازي وهو مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في
الحج من حديث عائشة .^(١)

١٨٥٨- حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم
طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر ، ثم عثمان ، مثل ذلك .

قلت : رواه البخاري بلفظه مطولاً وفيه بعد عثمان ذكر الزبير وعبدالله ابن عباس
وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وأسماء بنت أبي بكر والمهاجرين
والأنصار ومسلم أطول منه وقال فيه بدل قول البخاري : ثم لم تكن عمرة ، ثم لم
يكن غيره ، كلاهما فيه .^(٢)

١٨٥٩- كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة
أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .
قلت : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث نافع عن ابن
عمر .^(٣)

١٨٦٠- رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى
بين الميلين بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨٩) ، والنسائي (٤٢٤١٩) ، والترمذي (٨٥٣) ، وأبو داود
(١٨٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤١) ، ومسلم (١٢٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) ، وأبو داود (١٨٩٣) ، والنسائي (٢٢٩/٥) .

قلت: هذا الحديث رواه الشيخان في حديثين كلاهما هنا من حديث ابن عمر أحدهما: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وبقيته في حديث آخر. (١)

١٨٦١- إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

قلت: (٢٥٢/ب) رواه مسلم هنا فيه من حديث جابر بن عبد الله. (٢)

١٨٦٢- سئل ابن عمر عن استلام الحجر فاستلمه، وقال: « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ».

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثهم فيه من حديث الزبير بن عدي، قال: سأل رجل ابن عمر وقال فيه: قال الرجل: رأيت إن زوحت؟ رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل « رأيت » باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. ولم يخرج مسلم وخرج معناه. (٣)

١٨٦٣- لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم من حديث ابن عمر. (٤)

(١) أخرجه مسلم القسم الأول من الحديث إلى قوله: « ومشى أربعاً (١٢٦٢) والقسم الثاني متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١). لم أجد في الصحيحين « بين الميلىن » وانظر: مقاله الصناعى فى سبل السلام (٤/٢٢٠ ط. الخلاق)، عن: « بين الميلىن ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والنسائي (٥/٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

قوله: إلا الركنين اليمانيين، اللغة الفصيحة المشهورة، تخفيف الياء من اليمانيين وحكى فيها لغة أخرى: بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياي النسب، فبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني، فبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة، ولبيت الله تعالى أربعة أركان: اثنان على يمين الداخل، وهما: العراقي والشامي، والحجر: بكسر الحاء بينهما وكذا الميزاب، واثنان على يساره وهما: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، ويسمى الأولان: الشاميين، والثانيان: اليمانيين، تغليباً، فالركن الأسود فيه فضيلتان: كونه على قواعد إبراهيم، وفيه الحجر الأسود، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم، والركنان الآخران: ليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة.

١٨٦٤ - طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث ابن عباس. (١)

والمحجن: بكسر الميم، عصا معوجة الرأس يتناول بها ما يسقط منه.

١٨٦٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه

بشيء في يده وكبر.

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس. (٢)

١٨٦٦ - رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل

المحجن.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧٩)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٢٣٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٢٣٣/٥).

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم من حديث أبي الطفيل ولم يخرج به البخاري.^(١)

١٨٦٧- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمئت، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي، قال: « لعلك نفست ؟ » قلت: نعم، قال: « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة ومسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.^(٢)

وسرف: بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال (ق ٢٥٣/أ) وقيل أقل وأكثر. ويروى: بالصرف وعدمه، على تأويل المكان والبقعة. وطمئت: هو بالطاء المهملة والميم المكسورة وبعدها ثاء مثلثة يقال: طمئت المرأة تطمئ طمئاً إذا حاضت.

قوله: لعلك نفست، قال في المشارق^(٣): وكذا ضبطناه بضم النون وكسر الفاء، قال: وكذا سمعناه من غير واحد.

١٨٦٨- بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط تؤذن في الناس: « ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ».

قلت: رواه البخاري في الجزية وفي المغازي وفي التفسير وهو ومسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، و(٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (١٥٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٣) مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) (٣١٢٧) (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)،

والنسائي (٢٣٤/٥).

من الحسان

١٨٦٩- سئل جابر عن الرجل رأى البيت يرفع يديه ؟ قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

قلت: رواه الترمذي هنا بهذا اللفظ وأبو داود بنحوه كلاهما فيه من حديث المهاجر بن عكرمة المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله. (١)

وذكر الخطابي: أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا هذا الحديث لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول انتهى. (٢)

١٨٧٠- أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو.

قلت: هذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في المغازي، يتضمن قصة في فتح مكة من حديث عبد الله بن رباح عن أبي هريرة، ورواه أبو داود هنا مقتصراً على هذه القطعة التي ذكرها المصنف، ولذلك ساقه الشيخ في الحسان وإن كان من حقه أن يذكره في الصحاح. (٣)

١٨٧١- أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، ووقفه الأكثرون على ابن عباس.

قلت: رواه الترمذي والحاكم في المستدرک كلاهما هنا، وقال: صحيح، وقال هو والترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عباس. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٥)، وأبو داود (١٨٧٠)، والنسائي (٢١٢/٥).

وفي إسناده المهاجر بن عكرمة قال الحافظ في التقريب مقبول (٦٩٢١).

(٢) معالم السنن (١٦٥/٢)، وانظر كذلك: مختصر المنذري (٣٧٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢)، وأخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل في الصحيح (١٧٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، وقال: صحيح الإسناد وقد وافقه جماعة، وأخرجه

١٨٧٢- قال رسول الله ﷺ: « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا (ق ٢٥٣/ب) بني آدم ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الحج من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح. (١)

قال بعضهم: يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره، ويحتمل أن يؤل على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع، ومن المعلوم أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر خلقت خلقاً غير قابل للزوال والفناء، وهي مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية التي هي في حكم الزوال والفناء، وقد كسر الحجر الأسود وذلك من أقوى أسباب الزوال. وتأويله أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة، وما فيه من اليمن والبركة، يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وإن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسوداً فكيف بقلوبكم.

١٨٧٣- قال رسول الله ﷺ في الحجر: « والله ليعتنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما فيه من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن. (٢)

البيهقي (٨٧/٥) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وغيره الوقف والصواب أنه مرفوع، وقد صحح الحديث ابن السكن، وابن خزيمة (٢٧٣٩).
انظر: ارواء الغليل (١٢١).
(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٢٦/٥). وانظر: الصحيحة (٢٦١٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٢)، والحاكم (٤٥٧/١)، ووافقه الذهبي، ولم أجد هذا اللفظ في المصادر المذكورة، بل فيها إلى قوله: ويشهد لمن استلمه بحق، فقط.

١٨٧٤ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب ».

قلت: رواه الترمذي من حديث مسافع الحجبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ورواه الحاكم في المستدرک، قال الترمذي: وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو. (١)

١٨٧٥ - أنه كان يزاحم على الركنين، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن مسحهما كفارة للخطايا »، وسمعتة يقول: « من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدماً ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة، ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عمر وقال: حديث حسن. (٢)

١٨٧٦ - أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما فيه من حديث عبدالله بن السائب وهو حديث صالح الاحتجاج به. (٣)

١٨٧٧ - أخبرني بنت أبي تجرة، قالت: « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعي، سمعتة يقول: « اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي ».

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وفيه: « لأضاءتا » وقال: حديث غريب، والحاكم (٤٥٦/١). وقال: تفرد به أيوب بن سويد وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم في العليل (٣٠٠/١) رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبدالله بن عمرو موقوفاً وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي. وصححه ابن حبان (٣٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن حبان (٣٧٩٧)، والحاكم (٤٨٩/١)، وانظر الصحيحة (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤).

قلت: (ق ٢٥٤ / أ) رواه الإمام أحمد فيما انفرد به عن الكتب الستة من حديث حبيبة بنت أبي تجرة، وفي سنده عبدالله بن المؤمل، وحديثه منكر، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. (١)

١٨٧٨- رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضَرْب ولا طَرْد، ولا إليك إليك.

قلت: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان هنا من حديث قدامة بن عبدالله، ولكن قالوا فيه بدل: يسعى بين الصفا والمروة،: يرمي الجمار، وسيأتي في باب رمي الجمار، وقد رواه المصنف في « شرح السنة » مسنداً بلفظه في المصايح وروى البيهقي اللفظين جميعاً من طريقين وقال: يحتمل أن يكونا صحيحين. (٢)

١٨٧٩- أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطرباً ببرد أخضر.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه، وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢١/٦).

وإسناده ضعيف جداً، وكذلك أخرجه الدارقطني (٢٥٦/٢)، والحاكم (٧٠/٤) وقال الذهبي في التلخيص: أورد لها حديث: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » لم يصح.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٥٥/٣): وأعله ابن عدي في الكامل (١٤٥٦/٤) باب المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين وعبدالله بن المؤمل قال الحافظ في التقریب: ضعيف في الحديث (ت٣٦٤٨). وقد اضطرب فيه عبدالله بن المؤمل، انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٥٨/٥) - (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن حبان لم أجده في صحيحه ولم يعزه إليه الحافظ في تحف المهرة (١٦٣١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢٢)، والبيهقي (١٠١/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

والاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

١٨٨٠- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج.^(١)
والجعرانة: موضع قريب من مكة وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقد تقدم.

باب الوقوف بعرفة

من الصحاح

١٨٨١- أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه أربعتهم في الحج (ق/٢٥٤/ب) من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنساً به.^(٢)

١٨٨٢- أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة، فأنحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف».
قلت: رواه مسلم من حديث جابر فيه ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) وأسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

١٨٨٣- إن رسول الله ﷺ قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ». قلت: رواه مسلم من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري.^(١)

من الحسان

١٨٨٤- وعن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مريع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام ».

قلت: رواه الأربعة من حديث عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مريع به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

وابن مريع اسمه: يزيد بن مريع الأنصاري وإنما نعرف له هذا الحديث الواحد انتهى كلامه.

ومريع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.^(٣)

١٨٨٥- أن رسول الله ﷺ قال: « كل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث جابر وسكت عليه.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، وقال حسن صحيح والنسائي (٣٥٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١١) وإسناده صحيح.

(٣) ذكره الحافظ باسم: زيد بن مريع، وهو صحابي وقال: أكثر ما يجهل مبهماً، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدالله، انظر: التقريب (٢١٧٠)، وراجع الإصابة (٦٢٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨). وإسناده حسن في الإسناد أسامة بن زيد

والمزدلفة: من التزليف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، والفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع، وكل منحرف بين جبلين فهو فج.

١٨٨٦- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث خالد بن هوذة ولم يضعفه. (١)

١٨٨٧- أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (ق ٢٥٥/أ) له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.»

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب به، وقال: غريب، وفي إسناده: حماد بن حميد، قال: وليس هو بالقوي عند أهل الحديث انتهى. (٢)

وقال الذهبي: ضعفه.

١٨٨٨- أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما كان من يوم بدر، فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: إنه قد رأى جبريل وهو يزعم الملائكة.» (مرسل).

قلت: رواه مالك من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز وطلحة ليس بصحابي بل هو

هو الليثي حسن الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٧). وانظر: الإصابة (٢/٢٥١) و(٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥). وفي إسناده محمد بن أبي حميد لقبه حماد قال الحافظ في التقریب: ضعيف

(ت ٥٨٣٦)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/١٦٦)، وذكره في المغني (٥٤٥٣).

وقال عنه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة الميزان (٢/١١٢).

تابعي فالحديث مرسل^(١).

والدحر: (بالبدال والحاء والراء المهملات) هو: الدفع بعنف على سبيل الإهانة،
ويزع الملائكة: أي يقودهم.

١٨٨٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا،
فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كل فج
عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يارب فلان كان يرهق وفلان
وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفرت لهم، قال رسول الله ﷺ: فما من يوم
أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة.»

قلت: رواه النسائي وابن حبان كلاهما فيه والحافظ أبو بكر الإسماعيلي بألفاظ
متقاربة من حديث جابر بن عبد الله^(٢).

قوله: كان يرهق: بضم المثناة من تحت وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء أي: يظن به
السوء.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١)، (رقم ٢٤٥)، وعبد الرزاق (١٧/٥ - ١٨)، رقم (٨٨٣٢)،

وطلحة بن عبيد الله بن كريب قال الحافظ في التقريب: ثقة، من الثالثة (٣٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣)، والنسائي ولم أجده عنده، بل ذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٣) وفي

(١٧/٤) وقال: إسناده حسن، ورجاله ثقات.

والإسماعيلي في كتاب المعجم (٣٢٦/١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤)، وأبو يعلى

في مسنده (٢٠٩٠)، والبخاري (١١٢٨) كشف الأستار. انظر: الضعيفة (٦٧٩).

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح

١٨٩٠- هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نص.

قلت: رواه الجماعة في الحج إلا الترمذي من حديث أسامة بن زيد. (١)

والعنق: بفتح العين المهملة، وفتح النون وبالقاف، سير رقيق.

والنص: بالنون والصاد المهملة سرعة السير.

والفجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع، ومعنى حين دفع أي: انصرف من عرفات، ويسمى ذلك دفعاً لأنهم يزدحمون إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً ولأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة.

١٨٩١- أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، (ق٢٥٧/ب) فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرليس بالإيضاع».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عباس. (٢)

والإيضاع: حمل الركاب على سرعة السير، يقال: وضع البعير وغيره أي: أسرع في سيره، قال ورقة:

يا ليتني فيها جدغ
أخْبَ فيها وأضع. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٨/٥)، وابن ماجه (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٠٠/٣) وفيه قال ابن دريد بدك ورقة.

١٨٩٢- أن أسامة بن زيد كان رَدَفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرَدَفَ الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث ابن عباس عن أسامة والفضل. (١)

١٨٩٣- جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عمر ولم يخرج مسلم. (٢) بهذا اللفظ وإن كان الحافظ عبدالغني (٣) ذكره في عمدته فيما اتفق عليه الشيخان، وقد أخرج مسلم مثل معناه من حديث ابن عمر أيضاً، فقال جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. قوله: ولم يسبح بينهما ولا على أثر.

أي لم يفصل بين الصلاتين بناقلة، والسبحة: الناقلة.

١٨٩٤- قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم فيه من حديث عبدالله بن مسعود. (٤)

١٨٩٥- أنا ممن قدم النبي ﷺ: ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عباس. (٥)

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨٠ و١٢٨١)، والنسائي (٢٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) عمدة الأحكام (رقم ٢٥٤)، وقال الزركشي في النكت (ص ٢٢٣)، هذا لفظ البخاري، وانظر: الجمع

بين الصحيحين للحميدي (ح ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملتن (٣٨٧/٦ - ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٢٦١/٥).

١٨٩٦- عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمَعَ للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» ، وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً ، وهو من منى ، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: رواه مسلم فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ذكر التلبية^(١) فإنه ذكره من حديث الفضل وحديث أسامة وقد تقدم وكذلك ذكر حديث السكينة من حديث ابن عباس المتقدم.

ومحسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وإد من منى.

وقال ابن الأثير: هو بين عرفات ومنى.^(٢)

١٨٩٧- أفاض النبي ﷺ من جَمَعَ وعليه السكينة ، (١/٢٥٦) وأمرهم بالسكينة وأَوْضَعَ في وادي محسّر ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وقال: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم فيه من حديث أبي الزبير عن جابر ، وذكره المصنف في «شرح السنة» غير مسند ، فقال: وروي عن أبي الزبير عن جابر وساقه ، ولم أر هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ ، ولم يخرج البخاري في صحيحه لأبي الزبير عن جابر شيئاً.^(٣)

وأما قوله ﷺ : لعلي لا أراكم بعد عامي هذا ، فليس في أبي داود وفي مسلم معناه ، وسيأتي في أول الباب الذي بعد هذا ، قوله: أفاض النبي ﷺ من جمع ، يقال: أفاض

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

(٢) النهاية (٢٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) ، والترمذي (٨٨٦) ، وقال: حديث حسن صحيح (٨٩٧) ، والنسائي

(٢٥٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢/٧) وإسناده صحيح.

وروى مسام معناه في الصحيح برقم (١٢٩٧) و (١٢٩٩).

من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وجمع: المزدلفة وهو المشعر الحرام سميت بذلك لاجتماع آدم وحواء بها.

من الحسان

١٨٩٨- قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وأنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وهدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك».

قلت: رواه البيهقي فيه من حديث عبدالوارث عن ابن جريج عن محمد ابن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، قال: ورواه قيس مرسلاً أيضاً. (١)

١٨٩٩- قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلّمة بني عبدالمطلب على حُمّرات، فجعل يلطّح أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم فيه (٢) من حديث الحسن العرني عن ابن عباس.

وقال أبو داود: واللطّح: الضرب اللين انتهى والحديث منقطع فإن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً كذا قاله الإمام أحمد وابن معين. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٥)، وقال البيهقي في الزوائد (٢٥٥/٣)، رواه الطبراني (المعجم الكبير ٢٤/٢٠) ورجاله رجال الصحيح. وقال النووي في المجموع (١٢٨/٨) إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)

(٣) الحسن بن عبدالله العرني ثقة، أرسل عن ابن عباس وهو من الرابعة روى له الجماعة سوى الترمذي

والعربي: منسوب إلى عريئة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون الياء آخر

الحروف وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، بطن من بجيلة^(١).

وأغيلمة: تصغير غلمة (ق/٢٥٦/ب) على غير مكبره، كأنهم صغروا أغلمه ولم يقولوه، ويريد بالأغيلمة الصبيان.

وحمرات: بضميتين جمع حمار. واللطخ: بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها حاء مهملة وتقدم تفسيره، وأبيني: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر النون وتشديد الياء، قال الأزهري: تصغير بنين^(٢).

١٩٠٠- قالت: « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر،

ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عائشة، وقال البيهقي: إسناده صحيح لا غبار

عليه.^(٣)

١٩٠١- يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف.

التقريب (١٢٦٢)، وقوله الإمام أحمد في العلل (٤٦/١ رقم ٢٩)، وجامع التحصيل (ص٦٦)،

والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٦).

(١) الأنساب للسمعاني (٢٨٠/٩) وترجم للحسن بن عبدالله العربي.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٤٩٢/١٥) وذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). وإسناده ضعيف، فيه الضحاك بن عثمان وفيه ضعف من قبل حفظه ولذلك

قال الحافظ في التقريب (٢٩٧٢): صدوق بهم. وقد خولف في إسناده ومثته، وتصحيح البيهقي له في

السنن (١٣٣/٥).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٢/٥) وحديث أم سلمة مضطرب سنداً ومتناً.

وكذلك ضعفه ابن القيم وقال: ((وحديث أم سلمة، قد أنكره الإمام أحمد وضعفه)) تهذيب السنن

(٤٠٤/٢).

قلت: رواه الشافعي بسند جيد موقوف على ابن عباس ولم يرفعه. (١)

- ويروى: حتى يستلم الحجر فرفعه بعضهم.

قلت: رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والبيهقي من حديث (٢) ابن عباس وقال: صحيح، وقال المصنف: رفعه بعضهم، وكذا قال أبو داود: وأخرجه تمام الرازي في « فوائده » ولفظه: أن النبي ﷺ لَبَّى في العمرة حتى استلم الحجر.

باب رمي الجمار

من الصحاح

١٩٠٢- رأيت النبي ﷺ يرمي على راحته يوم النحر ويقول: « لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (٣)

١٩٠٣- رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٨٧٨)، والبيهقي (١٠٤/٥) موقوفاً، وقال الحافظ: أخرجه الشافعي عن ابن عباس بسند جيد. هداية الرواة (٨١/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٨٧٩)، وأبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن الجارود (٤٥١)، والبيهقي (١٠/٥)، وتمام كما في الروض البسام (٦٢٠)، وانظر: فوائده تمام (٧٩٤). والمعروف في الصحيح كما سبق أنه لَبَّى حتى رمى الجمرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر. (١)
١٩٠٤- قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا البخاري من حديث جابر، لكن معلقة. (٢)
١٩٠٥- أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى (ق/٢٥٧/١) فجعل البيت عن يساره ويمى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قلت: رواه الجماعة فيه من حديث عبدالله ابن مسعود. (٣) وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك المذكور فيها، وقال ﷺ: خذوا عني مناسككم فتولى بيانها بنفسه.
١٩٠٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار توّ، ورمي الجمار توّ، والسعي بين الصفا والمروة توّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، وفيه: والطواف تو، قبل قوله: «وإذا استجمر أحدكم» واختصر المصنف هذه اللفظة، وقد أخرج البخاري من هذا الحديث «الإستجمار» خاصة، من حديث أبي هريرة. (٤)
وتو: بفتح التاء المثناة من فوق أي فرد.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٤/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٠)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، والبخاري معلقاً (قبل ١٧٤٦)، وانظر: الفتح (٤٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي (٢٧٣/٥)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٠/٣١٥).

من الحسان

١٩٠٧- قال: رأيت النبي ﷺ: «يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك إليك».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثهم فيه وقد تقدم التنبيه عليه وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

قوله: على ناقة صهباء، والأصهب الذي يعلولونه صهبة، وهي كالشقرة، قاله الخطابي^(٢)، قال ابن الأثير^(٣): والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حُمْرة يعلوها سواد.

١٩٠٨- عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل».

قلت: رواه أبو داود الترمذي كلاهما من حديث عائشة، وكذلك الحاكم وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٤)

١٩٠٩- قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث مُسَيِّكة عن عائشة وحسنه الترمذي.^(٥)

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥) وإسناده صحيح.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٤٦١/١).

(٣) النهاية (٥٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحاكم (٤٥٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦). وإسناده ضعيف، مسيكة مجهوله.

انظر: التقريب (٨٦٨٣).

باب الهدى

من الصحاح

١٩١٠- قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بزدي الخليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

قلت: رواه الجماعة في الحج إلا البخاري من حديث ابن عباس.^(١)

وأما ذو الخليفة: فتقدم الكلام عليه في المواقيت، وأما الإشعار: فهو أن يجرحها في صفحة سنامها الأيمن بجرية أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدى مستحب.

وصفحة السنام: هي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن، وذهب الشافعي وجماعات إلى استحباب هذه الهيئة، وقال الإمام أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مثله، وقال مالك: باستحبابه لكنه في الصفحة اليسرى، وهذا الحديث يشهد لقولنا أنه في الصفحة اليمنى.

قوله: ثم سللت الدم عنه، قال الزمخشري: أي مسح، وأصل السللت: القطع والعسر وسلت القصعة: لحستها، وسللت المرأة حملها أي أزالته، وقال ابن الأثير: معناه أماط الدم عنه.^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، أبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥)، والترمذي (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

(٢) النهاية (٣٤٨/٢).

قوله: ثم ركب راحلته، يعني غير التي أشعرها.
١٩١١- أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث الأسود عن عائشة (١) (ق)
٢٥٧/ب).

وهذا يدل على مشروعية تقليد الغنم، وقد قال باستحبابه العلماء كافة، إلا مالكاً
وقال صاحبه القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث الثابت، واتفق العلماء على أنها لا
تشعر، وقال الشافعي البقر تشعر كالإبل.

١٩١٢- قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

قلت: رواه مسلم من حديث جابر ولم يخرج البخاري (٢).

١٩١٣- وعنه: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته.

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر ولم يخرج البخاري أيضاً (٣).

١٩١٤- قالت: فتلت قلائد بطن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما
حرم عليه شيء كان أحل له.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (٤).

١٩١٥- قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي ثم بعث بها مع أبي.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (١٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عائشة. (١)

والعهن: بكسر العين المهملة وسكون الهاء وبالنون هو الصوف، والقطعة منه عهنة والجمع عهون.

١٩١٦- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها »، فقال: إنها بدنة قال: « اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث أبي هريرة. (٢)

١٩١٧- سئل جابر بن عبدالله عن ركوب الهدى فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يُسأل.. وساقه، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً. (٣)

وقد استدل بهذا من يرى أنها لا تتركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك، والحديث الذي قبله يشهد لما قاله الشافعي ومالك وأحمد: من جواز ركوبها غير مضربها وله الحمل عليها.

١٩١٨- بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل، وأمره، فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: « اغرها، ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: ثمان عشرة. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١):

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٧/٥)، وأبو داود (١٧٦٠):

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥):

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي (٤١٣٦):

قوله: كيف أصنع بما أبدع عليّ منها، قال في المشارق^(١): هو بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين، قال بعضهم: هكذا استعملت هذه اللفظة فيمن وقتت به دابته وأعيت كلالا، وقيل لا يكون الإبداع إلا مع ضلع.

قوله: ثم أصبغ نعلها في دمها أي النعل التي قلدها، وقد جاء في رواية الترمذي: ثم ألق قلاندها في دمها، واخل بينها وبين المساكين يأكلون منها، وهذا الحكم في الهدي عند الشافعي إذا كان واجباً، أما إذا كان تطوعاً، فقال له: أن يتموله ويأكله ولا شيء عليه، وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب فلا يحل له ولا لرفقته، فمن أكل شيئاً غرمه حيث كان الهدي واجباً، فليس للمهدي ولا لرفقته الأكل منه إذا عطب قبل محله، وإن كانوا فقراء، لهذا الحديث، وإنما منعت الرفقة من ذلك سداً للذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

والرفقة: بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان.^(٢)

١٩١٩ - محرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية (١/٢٥٨) البدنة: عن سبعة والبقرة:

عن سبعة.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا البخاري من حديث حابر بن عبد الله.^(٣)

١٩٢٠ - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد

صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث ابن عمر.^(٤)

(١) مشارق الأنوار (١/٨٠-٨١).

(٢) المنهاج للنووي (٩/١١١-١١٢) يقال: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٢)، والترمذي

(٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٤).

قوله: قد أناخ بدنته: في موضع جرّ صفة لرجل، وينحرها: في موضع نصب، نعتاً لبدنته أو حالاً منها، والعامل أناخ، وقياماً: نصب على الحال، وهو بمعنى قائمة، والعامل فعل محذوف دلت عليه قرينة الحال أي انحرها قائمة مقيدة، ولا يجوز أن يكون العامل ابعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام، فاجتماعهما في حالة واحدة غير ممكن.

قوله: سنة رسول الله ﷺ، مفعول بفعل مضمّر أي مقتضياً في نحرها سنة رسول الله ﷺ ويستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، لما صح في سنن أبي داود^(١) من حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، وإسناده على شرط مسلم.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال الإمام أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

١٩٢١- أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا».

قلت: رواه الجماعة هنا إلا الترمذي من حديث علي بن أبي طالب ولم يقل البخاري نحن نعطيه من عندنا.^(٢)

قال أهل اللغة: سميت البدنة بدنة لعظمها وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة، وفي الحديث دليل على أن ما ذبح قرباناً إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه، ولهذا منع أن يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية،

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٢٩٦)، باب كيف تنحر البدن ؟.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢١٤٢)،

وابن ماجه (٣٠٩٩).

ولا شيء من أجزائها سواء كانا تطوعاً أو واجبتين، لكن إن كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً، بسبب جزارته، فأما إذا تصدق عليه فلا بأس.

١٩٢٢ - كنا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث جابر. (١)
وأعلم أنه إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجباً مثل دم التمتع والقران وإفساد الحج ونحو ذلك، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منها شيئاً عند الشافعي.

من الحسان

١٩٢٣ - أن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرة من فضة، يغيظ بذلك المشركين.
- ويروى: بُرة من ذهب.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس وفي إسناده: محمد بن إسحاق. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٤١)، وفي الصغرى (٢٣٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٩). وكذلك ابن ماجه (٣١٠٠) (٣٠٧٦).

= وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث وقد تويع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث من طريق ابن أبي ليلى من الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند أحمد (٢٣٤/١) وكذلك عن مجاهد عن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٦٩/١) وبه يكون الحديث حسناً إن شاء الله.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد أيضاً (٢٦١/١).

والبرة: بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة مفتوحة مخففة وتاء تأنيث، حلقة تجعل في أنف البعير من صفر وغيره، وجمعها برون في حال الرفع ويرين في حال النصب والخفض، وفيه جواز استعمال اليسير من الذهب والفضة وكان هذا الجمل معروفاً فأخذه رسول الله ﷺ في سلبه.

١٩٢٤- أن النبي ﷺ قال: « البدنة عن سبعة والجزور عن سبعة ».

قلت: رواه أبو داود في الأضاحي من حديث جابر ولم يضعفه فهو صالح^(١).
والبدنة: تقدم الكلام عليها في الباب قبله، والجزور: بالجيم والزاي المعجمة والواو والراء المهملة، البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزر وجزاير.

١٩٢٥- كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. (ق/٢٥٨/ب) غريب.

قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم في الأضاحي ورواه النسائي أيضاً من حديث ابن عباس^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى، ورجاله رجال مسلم إلا عكرمة فإنه وإن كان لم يخرج له مسلم إلا مقروناً، فقد أخرج له البخاري محتجاً به.
تنبيه: وعزا المزي رواية الترمذي إلى الحج، وهو وهم، والصواب ما قلناه.

١٩٢٦- قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: « انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بين الناس وبينها فيأكلونها ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث ناجية الخزاعي وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)

وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)

١٩٢٧- عن النبي ﷺ قال: « إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ ». قال وأتى النبي ﷺ ببदनات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فسألت الذي يليه فقال: قال: « من شاء فليقتطع ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث عبد الله بن قرط^(١) وكان اسمه شيطان بن قرط فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة أيضاً.

والقر: بفتح القاف، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقرون فيه بمنى. وطفق يفعل كذا أي: جعل وهو بفتح الطاء وكسر الفاء، ويزدلفن: معناه يقتربن وهو يفتعلن من القرب. فأبدل التاء دالاً، ووجبت جنوبها: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها.

باب الحلق

من الصحاح

١٩٢٨- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وأناس من أصحابه، وقصّر بعضهم.

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثهم في الحج من حديث ابن عمر ورواه أبو داود مختصراً^(٢).

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨). وانظر: الإرواء (١٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠١)، والترمذي (٩١٣)، وأبو داود (١٩٨٠).

١٩٢٩- قال: لي معاوية أني قصرت من رأس النبي ﷺ. (١/٢٥٩) عند المروة بمشقص.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عباس عن معاوية. (١)

وهذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي قبله، لأن حديث ابن عمر في الحلق كان في حجة الوداع، وحديث معاوية كان في عمرة الجعرانة، التي اعتمرها النبي ﷺ لما فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وحديث ابن عمر قال فيه أنه كان في حجة الوداع وهي في العاشرة.

١٩٣٠- أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم من حديث ابن عمر. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): إنما خص المحلقين بالدعاء دون المقصرين، وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم، ولم يحلقوا، لأن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدي، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي، ومن معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر النبي ﷺ من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا في أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، فمال كثير

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٣٦)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٢٤٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٢٧/١).

منهم إليه، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع، فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين.

١٩٣١- ويروى: أن النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

قلت: رواه مسلم فيه من حديث يحيى بن حصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ

وساقه. (١)

١٩٣٢- أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق، وناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم فيه وابن حبان من حديث أنس. (٢)

وفي الحديث: استحباب البداءة بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلق، وبهذا أخذ الشافعي فقال: يستحب في الحلق البداءة بالجانب الأيمن، وقال الإمام أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر، واسم هذا الذي حلق لرسول الله ﷺ: معمر بن عبدالله العدوي، وفي صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبدالله. وقيل اسمه: خراش بكسر الخاء المعجمة وآخره شين معجمة، ابن أمية، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري وهو الذي حفر قبره ﷺ ولحده. (٣)

١٩٣٣- كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت،

بطيب فيه مسك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٣) عن أم الحصين.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٨٧٩).

(٣) انظر: ترجمة أبي طلحة في الإصابة (٦٠٧/٢).

- قلت: رواه الجماعة فيه من حديث عائشة ولم يذكر البخاري ولا أبو داود المسك. (١)
- ١٩٣٤- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى.
- قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عمر يرفعه ولم يخرج به البخاري. (٢)

من الحسان

١٩٣٥- أن النبي ﷺ نهى أن تحلق امرأة رأسها.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث علي رضي الله عنه، وقال: فيه اضطراب، قال: ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة. (ق ٢٥٩/ب) عن عائشة ترفعه، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى. (٣)

١٩٣٦- قال رسول الله ﷺ: « ليس على النسائي الحلق إنما على النساء التقصير ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث ابن عباس وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج به. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٣٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٥). وفيه اضطراب فإنه قد رواه همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو، مرة مسنداً بذكر علي، ومرة مرسلاً من غير ذكر علي، انظر: الضعيفة (٦٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥)، والدارقطني (٢٧١/٢).

وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٣) وتكلم عليه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٤٥/١) حديث (٥٤٦).

وقد صحح الحديث ابن أبي حاتم في العلل (٢٨١/١)، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن (٤٩٨/٢). وانظر: الصحيحة (٦٠٥).

فصل

من الصحاح

١٩٣٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعُر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

قلت: رواه الجماعة في الحج من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

واعلم أن الذي يُفعل يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيبها كذلك مستحب عند الشافعي، فلو قُدِّم وأخِّر فلا شيء عليه، وقال الإمام أبو حنيفة ومالك أنه لو قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم، وهو قول للشافعي ضعيف، بناء على قوله: أن الحلق ليس بنسك وهو ضعيف أيضاً.

- وفي رواية: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج».

قلت: رواها الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (٢)

١٩٣٨- كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عباس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٧)، وابن ماجه (٣٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٣) (١٧٣٥).

من الحسان

١٩٣٩- أتاه رجل فقال: يا رسول الله أني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «أحلق أو قصر ولا حرج»، وجاءه آخر، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». قلت: رواه أحمد وأشار إليه الترمذي فيه من حديث علي رضي الله عنه.^(١)

باب خطبته يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع.

من الصحاح

١٩٤٠- خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، (ق/٢٦٠/أ) قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع».

(١) أخرجه أحمد (١٥٧/١)، والترمذي (٨٨٥) قال: حديث حسن صحيح، وفيه عبدالرحمن ابن عياش قال الحافظ في التريب: صدوق له أوهام (ت/٣٨٣١).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها: في التفسير وفي بدء الخلق وفي العلم وفي الحج وفي بعضها اختصار، ومسلم في الديات، والنسائي في الحج من حديث أبي بكره واسمه نفيح. (١)

قوله ﷺ: الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، قال جمهور العلماء: معناه أنهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تحريم القتال ثلاثة أشهر متوالية، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا الحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا، يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، فصادف حجة النبي ﷺ تحريمهم المطابق للشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة، لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخير ﷺ الاستدارات صادفت ما حكم الله به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، فرمما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف في تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، وأما ذو القعدة: بفتح القاف، وذو الحجة: بكسر الحاء، على المشهور، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف، وفتح الحاء.

واختلفوا في الإذن المستحب في كيفية عد الأشهر الحرم، فقالت طائفة: تعد من سنة واحدة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وقال جماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد، لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٠٦)، وبدء الخلق (٣١٩٧)، والعلم (١٠٥)، والحج (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩١) (٤٠٩٢).

قوله ﷺ : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، إنما قيّد هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وقد كان بين مضر وبين بني ربيعة اختلاف في رجب، وكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، قوله ﷺ : أليس البلدة، أي البلدة المحرمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ وقال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكة.

قوله ﷺ : وأعراضكم، قال في النهاية^(١): العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير، واحتج بما روي عن النبي ﷺ في وصف أهل الجنة: لا يتغوطون ولا يبولون وإنما هو عرق تجري من أعراضهم مثل ريح المسك، يعني من أبدانهم، والأول أولى، ولو كان المراد من الأعراض النفوس، لكان ذكر الدماء كافياً، لأن المراد من الدماء النفوس. ١٩٤١- قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

قلت: رواه البخاري وأبو داود من حديث وبرة بن عبد الرحمن ولم يخرجهم مسلم.^(٢)

قوله: كنا نتحين أي يتفعل من الحين أي يطلب الحين وهو الزمان. ١٩٤٢- سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعوا ويرفع يديه، ثم

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢).

يرمي الوسطى بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الحج من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر.^(١)

قوله: الجمرة الدنيا، يعني التي تلي مسجد الخيف وهي تأنيث الأدنى، وإنما وصفت بالدنيا لأنها أقرب إلى الجبل، وإلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك مناخ النبي ﷺ.

قوله: حتى يسهل، يقال أسهل يسهل إذا صار إلى السهل من الأرض وهو ضد الحزن أراد به صار إلى بطن الوادي.

١٩٤٣- استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود من حديث نافع عن ابن عمر.^(٢)

واتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، واختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ والأصح من مذهب الشافعي أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وآخرون: هو سنة، ومن أوجبه أوجب الدم بتركه، لكن يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليسقوا الماء بالليل من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس ولا بسقايته، بل لو حدثت

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩).

سقاية أخرى كان حكمها كذلك ، ورعاة الإبل كأهل السقاية ، وعلى هذا القياس من له متاع يخشى عليه ، أو مريض يريد تعهده جاز له ترك المبيت بها.

١٩٤٤- إن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، (ق ٢٦٠/ب) فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، فقال : يا رسول الله أنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : « اسقني » ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : « اعملوا فإنكم على عمل صالح » ، ثم قال : « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه وأشار إلى عاتقه ».

قلت : رواه البخاري من حديث ابن عباس .^(١)

١٩٤٥- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قلت : رواه البخاري والنسائي من حديث أنس .^(٢)

والمحصب : بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين وتشديد الصاد ، هو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى ، والتحصيب هو إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة ، واستحب الشافعي ومالك النزول بالمحصب للحاج عملاً بهذا الحديث . قوله : بالمحصب تنازع فيه الفعلان وهما صلى ورقد .

١٩٤٦- سئل أنس عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قيل : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك .

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٤).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى... الحديث، وليس في مسلم: وكذا العصر يوم التروية.^(١)

ولما اتصل المحصب بالأبطح لم يفرق الراوي بينهما فذكر في الحديث الذي قبل هذا، أنه صلى العصر بالمحصب وفي هذا بالأبطح وكلاهما من حديث أنس. ١٩٤٧ - نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج.

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة وأخرجه البخاري ولم يقل فيه: نزول الأبطح ليس بسنة، وكذلك بقية أصحاب السنن.^(٢)

تنبيه: قال المزي في الأطراف^(٣): حديث نزول الأبطح ليس بسنة، رواه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، وليس كما قال، إنما لفظه: إنما كان منزلاً نزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه يعني بالأبطح، ولهذا قال عبد الحق: تفرد مسلم بقول عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة.

ومعنى أسمع لخروجه: أي أسهل لأنه ﷺ كان ينزل بالأبطح فيترك به نعله ومتاعه، ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها أسهل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٧).

(٣) انظر تحفة الأشراف للمزي (١٤٩/١٢) حديث (١٦٩١٢) وقد ذكره أيضاً برقم (١٦٧٨٨)، وقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة.

١٩٤٨- أحرمت من التعميم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت (١/٢٦١) فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

قلت: لم أقف على هذا الحديث بجملته في شيء من الصحيحين إنما الذي في الصحيحين القطعة الأخيرة منه وهي قولها: فأمر الناس بالرحيل إلى آخره، وأول الحديث معناه في الصحيحين لا لفظه، ولفظه في أبي داود^(١) هذا ما ظهر لي بعد الكشف.

١٩٤٩- كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض ».

قلت: رواه مسلم في حديثين آخر الأول منهما: حتى يكون عهده بالبيت والحديث الثاني: عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، وروى هذا الثاني البخاري أيضاً ورواه الشافعي في حديثين كمسلم، ورواهما المصنف في شرح السنة من طريق الشافعي ونبه على أن الأول من أفراد مسلم.^(٢)

والطواف ثلاثة: طواف القدوم: وهو سنة لا شيء على من تركه، وطواف الإفاضة: وهو ركن لا يقوم شيء مقامه، وطواف الوداع: وهو واجب من تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا شيء عليهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٥)، وأخرج معناه عن عائشة في حديث طويل، البخاري (١٥٦٠) (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٦٢/١)، ومسلم (١٣٢٧)، وأخرجه الشافعي أيضاً (٣٦٤/١)، ومسلم (١٣٢٨)، وكذلك البخاري (١٧٥٥)، والبخاري في شرح السنة (٢٣٢/٧).

١٩٥٠- حاضنت صفة ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عائشة واللفظ للبخاري^(١). ومعنى الحديث: أن صفة أم المؤمنين حاضنت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أراني إلا حابستكم، لانتظار طهري وطوافي للوداع، لأنني لم أطف للوداع، وقد حضت، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: «أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك» لأنه هو الركن لا يسقط بوجه.

وأما عقرى حلقى: فهكذا رواه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا يتوّنونه وهو فصيح صحيح، قال الأزهري^(٢): قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله، وحلقى: حلقها الله، قال يعني: عقر الله جسدها وأصابها يوجع في حلقها، وهذا على عادة العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه.

من الحسن

١٩٥١- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في حجة الوداع: أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به» (صحيح).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٢١٥/١ - ٢١٦).

قلت: رواه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح.

ويوم الحج: هو يوم العيد الأكبر يوم الأضحى كذا جاء في الصحيحين. (١)

١٩٥٢- رأيت رسول الله ﷺ يخطب (٢٦١/ب) الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

قلت: رواه أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو، ولم يضعفه أبو داود. (٢)

والشبهة: البياض الذي غلب على السواد، قاله المنذري، وقال ابن الأثير (٣):
الشبهة: البياض، وفي حديث حليلة « خرجت في سنة شهباء، أي ذات قحط وجذب، والشهباء: الأرض التي لا خضرة فيها لقلّة المطر، فسميت سنة الجذب بها، واسم هذه البغلة الدلدل أهداها له المقوقس وكان يركبها ﷺ في الأسفار قيل هي أول شهباء كانت في الإسلام وقيل أول بغلة رثيت في الإسلام وعاشت إلى زمن معاوية وكانت لها الشعير. (٤)

قوله: وعليّ يعبر عنه، أي يبلغ عنه.

١٩٥٣- أن رسول الله ﷺ آخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن عائشة وابن

عباس، وقال الترمذي: حديث حسن. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي (٤٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) النهاية لابن الأثير (٥١٢/٢).

(٤) المصدر السابق (١٢٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، في نسخة أحمد شاكر: «حديث حسن صحيح»، وفي

نسخة بشار معروف: «هذا حديث حسن» وما ذكره المؤلف أقرب إلى الصواب، لأن في الإسناد أبا

الزبير وهو مدلس، وقد عنّنه وهو لم يسمع من عائشة ورأى ابن عباس رؤية، انظر: الإرواء

١٩٥٤- أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يضعفه أبو داود. (١)

١٩٥٥- عن النبي ﷺ قال: « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء ». (ضعيف منقطع).

قلت: رواه أبو داود من حديث عائشة وقال فيه أبو داود: هذا حديث ضعيف يرويه الحجاج عن الزهري، والحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه انتهى كلامه، والحجاج هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. (٢)

١٩٥٦- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها.

قلت: رواه أبو داود من حديث القاسم عن عائشة، وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. (٣)

(١٠٧٠)، ولكن تابعه محمد بن طارق عند ابن ماجه (٣٠٥٩) وهو ثقة، وصحح الشيخ الألباني -

رحمه الله - هذا الحديث في حاشية = هداية الرواة (٣/١٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في الكبرى (٤١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف، والحجاج لم يسمع من الزهري (انظر: تاريخ يحيى بن معين برواية الدورى (٢/٩٩-١٠٠)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٧)، وقال الحفاظ في التقريب (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس، وانظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٠)، وانظر: الصحيحة (٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣). وقال المنذري: حديث حسن فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية

١٩٥٧- رخص رسول الله (ق٢٦٢/أ) ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما.

قلت: رواه الأربعة^(١) من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها وبعد الألف حاء مهملة. ويوم النفر هذا هو: يوم النفر الآخر وهو الثالث من أيام التشريق.

باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح

١٩٥٨- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي بنحوه هنا من حديث ابن عمر ابن الخطاب.^(٢)

(٨٣/٣)، رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦٨) وقد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث، والحاكم (٤٧٧/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأخرجه ابن حبان (٣٨٨٨) وصححه، والبيهقي في شرح السنة (١٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، وكذلك مسلم (١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

والبرانس : قال في النهاية^(١) : كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به من دُرّاعة أو جبة أو غيرهما قال الجوهري^(٢) : هو قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من الپرس ، بكسر الباء القطن ، والنون زائدة.

والورس^(٣) : نبت أصفر يصبغ به ، وهو بالواو والراء والسين المهملتين.

- وفي رواية : ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

قلت : رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ، ولم يخرج

مسلم.^(٤)

١٩٥٩ - سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد ازاراً لبس سراويل ».

قلت : رواه الجماعة من حديث ابن عباس.^(٥)

١٩٦٠ - كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إنني أحرمت بالعمرة ، وهذه عليّ ، فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث يعلي بن أميه ، وألفاظهم متقاربة.^(٦)

(١) النهاية (١/١٢١).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٩٠٨).

(٣) المصدر السابق (٣/٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٨) ، وأبو داود (١٨٢٥) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤) ، ومسلم (١١٧٨) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) ،

والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي (١٣٥/٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٣٢٩) (٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨١٩) (١٨٢٠)

والجعرانة^(١) : فيها لغتان مشهورتان ، إسكان العين وتخفيف الراء وكسر العين وتشديد الراء ، والأولى أفصح ، وقد تقدم ، وهي قرية من مكة وهي في الحل ، وميقات لإحرام العمرة ، وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب جاهلاً لا شيء عليه ، وبه قال الشافعي ، والناسي كالجاهل .

قوله ﷺ : ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يريد به اجتناب النساء والطيب واللباس دون أعمال النسك .

١٩٦١- قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخُتَب . »

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عثمان بن عفان هنا إلا مسلماً وابن

ماجه (ق/٢٦٢ب) فإنهما ذكراه في النكاح ولم يقل الترمذي : « ولا يخُتَب . »^(٢)

١٩٦٢- وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قلت : رواه الجماعة : من حديث ابن عباس الشيخان ، وابن ماجه في النكاح

والباقون هنا .^(٣)

١٩٦٣- أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال .

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة .^(٤)

(١) (١٨٢١) (١٨٢٢) ، والنسائي (١٣٠/٥) ، والترمذي (٨٣٥) .

(١) انظر : معجم البلدان لياقوت (١٤٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والنسائي (١٩٢/٥) ، والترمذي (٨٤٠) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ، و(٥١١٤) ، ومسلم (١٤١٠) ، والترمذي (٨٤٢) ، وأبو داود (١٨٤٤) ، والنسائي (١٩١/٥) ، وابن ماجه (١٩٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١) ، والترمذي (٨٤١) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٢) ، وابن ماجه (١٩٦٤) .

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه وعن والديه: والأكثر على أنه تزوجها حلالاً.

قلت: روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، قال ابن عبد البر^(١): والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، عن ميمونة وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد اقرب إلى الغلط، وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل معارضة مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجمعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، والله أعلم.^(٢)

١٩٦٤ - أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي أيوب في قصة تنازع ابن عباس (ق ٢٦٣/أ) والمسور في غسل المحرم رأسه.^(٣)

(١) كلام أبي داود في سننه (٤٣٤/٢)، وكلام ابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٣).

(٢) قلت: وقد ذهب ابن حبان إلى التوفيق بين حديث ابن عباس وعثمان بأن ابن عباس أراد بقوله هذا: ((داخل الحرم، لأنه كان محرماً في ذلك الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، أراد أنه كان داخل الحرم لأنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت. قلت: هذا التأويل بعيد لم يوافق عليه العلماء. راجع فتح الباري (١٦٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه

١٩٦٥- احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس. (١)

١٩٦٦- حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمّدهما بالصبر.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (٢) من حديث عثمان.

وضمّدها بالصبر: هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمّد وضمّد بالتخفيف والتشديد ومعناه اللطخ أي جعل الصبر عليهما، وأصل الضمّد بالإسكان: الشد بالعصاة، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد. وأما الصبر: فبكسر الباء ويجوز إسكانها، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، وإلا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي.

١٩٦٧- رأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخنظام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي مختصراً من حديث أم الحصين. (٣)

وفيه دليل على أنه لا بأس للمحرم أن يستظل، وهو قول عامة أهل العلم وكره مالك وأحمد للمحرم أن يستظل.

(٢٩٣٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي (١٩٣/٥)، والترمذي (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي (١٤٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٨)، أبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٢٦٩/٥).

١٩٦٨ - أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصنوع - أوصم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة. (١)

والحديبية: قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها وقد تقدم.

قوله: والقمل يتهافت على وجهه: أي يتساقط، من الهفت وهو السقوط قطعة قطعة وأكثرما يستعمل في الشر.

والفرق: بفتح الراء وإسكانها، لغتان وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهو اثنا عشر مداً. والنسيكة: شاة وشرطها أن يجزي في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزي في الأضحية نسيكة، ويقال: نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع والضم أشهر.

من الحسن

١٩٦٩ - أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب: معصفر، أو خز، أو حلي، أو حلل، أو سراويل، أو قميص، أو خف.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) و(١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦) (١٨٥٧)، والترمذي

(٩٥٣)، والنسائي (١٩٤/٥).

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر بن الخطاب، وفي إسناده محمد ابن إسحاق. (١)

والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي بعد الألف، وهو شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، وقيل: هو ضرب من الحلبي، تتخذة المرأة ليديها. والتقاب: بكسر التون نقاب المرأة.

١٩٧٠- كان الركبان يملون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلنا إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها (ق/٢٦٣ ب).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجاهد عن عائشة، وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل، وأخرج الشيخان من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد، تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به. (٢)

١٩٧١- أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت، يعني غير المطيب.

قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧)، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو القرشي، قال الحافظ في التقریب (٧٧١٦): متروك، وانظر: نصب الراية (٩٤/٣)، ومعالم السنن للخطابي (١٧٩/٢)، ومختصر المنذري (٣٥٤/٢)، والتلخيص الحبير (٥١٨/٢). وقال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٢)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) وإسناده ضعيف، وفي إسناده فرقد

وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، وقال الذهبي: ضعّفوه.
والمقتت المطيب: وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه، وهو بضم الميم
وفتح القاف وبعدها ياء مشددة مثناه من فوق ثم ياء ثانية.

باب المحرم يجتنب الصيد

من الصحاح

١٩٧٢- أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه، فلما
رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم».

قلت: رواه الشيخان وأحمد من حديث الصعب بن جثامة^(١).

والصعب: بالصاد المهملة المفتوحة وبالعين المهملة الساكنة والباء الموحدة، وأما جثامة
فبجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: وهو بالأبواء أو بودان، أما الأبواء^(٢): فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد،

السبخي قال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد لكنه لئن الحديث كثير الخطأ (٥٣٨٤) وقد روى
موقوفاً وهو الصحيح. وانظر: كلام الذهبي في الكاشف (١٢٠/٢)، وقال أيضاً: لكن قال عثمان
الدارمي عن يحيى: ثقة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، وأحمد (٣٨/٤).

(٢) الأبواء: قال الفيروز آبادي: وهي قرية من أعمال الفرع، من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل عن يمين آرة، ويمين الطريق، للمصعد إلى مكة من المدينة،
وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة، وغيره، انظر: المغام
المطابة في معالم طابة (ص ٥).

وودان^(١) : بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وهما مكانان بين مكة والمدينة ، قوله ﷺ : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم ، وحرْم : بضم الحاء والراء ، أي محرمون ، قال القاضي عياض^(٢) : رواية المحدثين في هذا الحديث : « لم نرده » بفتح الدال ، قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه : ضم الدال ، قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء ، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، لخفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، هذا في المذكر ، وأما المؤنث مثل « ردها » فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف انتهى كلامه .

فأما ردها ونظائرها : ففتحة الدال لازمة بالاتفاق ، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه : أصحها وجوب الضم كما ذكره ، والثاني : الكسر ، وهو ضعيف ، والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه ، وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه ، لكونه أوهم فصاحته.^(٣)

١٩٧٣ - خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم ، فأرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله فحمل عليه فعقره ، ثم أكل فأكلوا ،

(١) ودان : قال الفيروز آبادي : قرية من نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وينسب إلى ودان ، الصعب بن جثامة الليثي الوداني ، كان ينزله فينسب إليه ، هاجر إلى النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس وشريح الحضرمي ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، راجع المغانم المطابة (ص ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/١٩٧).

(٣) انظر : المنهاج للنووي (٨/١٤٨).

فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ وسألوه قال: « هل معكم منه شيء؟ » قالوا: معنا رجله، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(١) من حديث (ق/٢٦٤/أ) أبي قتادة.
- وفي رواية: فلما أتو رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: « فكلوا ما بقي من لحمها ».
قلت: رواه الشيخان.^(٢)

١٩٧٤- عن النبي ﷺ قال: « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ».

قلت: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر^(٣) يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يخرج البخاري سماع ابن عمر لهذا من النبي ﷺ، ولكن أخرجه بمثل معناه هو و مسلم و النسائي من حديث ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ.

والفأرة: مهموزة، ويجوز ترك الهمز، والغراب: معروف، وجمعه: غربان، والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن عنبة والجماعة حدأ بكسر الحاء مهموز، ومقصور، كعنب، والعقربة والعقرب والعقريات: كله للأشئ، والذكر عقربان بضم العين والراء، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف وقيل: كل مايفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) و (٢٨٥٤) و (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥)، وأخرجه البخاري = (٣٣١٥) من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً.

١٩٧٥- عن النبي ﷺ قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا ».

قلت: رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث عائشة. (١)
والحية: للذكر والأنثى كالدجاجة والبطة.

والغراب الأبقع: هو الذي في بطنه وظهره بياض، والحديا: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور على وزن الثريا.

من الحسان

١٩٧٦- أن رسول الله ﷺ قال: « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ».

قلت: رواه أبو داود و النسائي و الترمذي من حديث المطلب بن عبدالله ابن حنطب عن جابر، قال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: المطلب يقال أنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبدالرحمن يشبه أن يكون أدركه. (٢)

١٩٧٧- عن النبي ﷺ: « الجراد من صيد البحر ».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وروى الترمذي (٣) وأبو داود أيضاً نحوه من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة أيضاً، قال أبو داود: وأبو المهزم، ضعيف،

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٠٩/٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥). وانظر: قول أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٠٩-٢١٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٨١-٢٨٢)، والمطلب ابن عبدالله قال عنه الحافظ في التقريب (٦٧٥٦): صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. وقد عنعنه المطلب.
(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، والترمذي (٨٥٠)، وضعفه، وابن ماجه (٣٢٢). ويزيد بن سفيان ذكره الحافظ في التقريب (٨٣٩٧) وقال: متروك. وميمون بن جابان ترجم له الحافظ في التقريب (٧٠٤٤)

والحديثان جميعاً وَهَم، هذا آخر كلامه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري، متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم، والضعف في الحديث الأول من قبل ميمون بن جابان فإنه ضعيف، وجابان بفتح الجيم (ق ٢٦٤ / ب) وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون، قال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

قال بعضهم: إنما عده عليه السلام من صيد البحر لأنه يتولد من الحيتان كالديدان.

١٩٧٨- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يقتل المحرم السبع العادي ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم^(١) مطولاً بذكر الحية والعقرب والكلب العقور والفويسقة وهي الفأرة، من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر الترمذي: الحية، وقال: حديث حسن انتهى.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، روى له الأربعة وخرج له مسلم مقروناً بغيره قال الذهبي: صدوق رديء الحفظ لئى ولم يترك، وقد تقدم ذكر يزيد.

١٩٧٩- عبدالرحمن بن أبي عمّار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم، فقلت: أنوكل، قال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. (صح)

قلت: رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

وقال: مقبول. راجع الإرواء (١٠٣١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨). ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ترجم له الحافظ في التقريب (٧٧١٧) وقال: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

وقول الذهبي في الكاشف (٣٨٢/٢) وفيه: شعبي عالم فهم، صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقد حسن له الحافظ حديثاً في كتابه الدراية (٢١٠/٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٣٠/١)، والترمذي (٨٥١)، وأحمد (٣١٨/٣)، وابن ماجه = = (٣٤٣٦).

١٩٨٠- قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع؟ فقال: « هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم ».

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الأطعمة والترمذي في الحج وفي الأطعمة والنسائي وابن ماجه كلاهما في الحج، كلهم من حديث جابر بن عبدالله يرفعه، وقال الترمذي: (١) حسن صحيح.

١٩٨١- رُوِي عن خزيمة بن جُزْئِي قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبيع؟ فقال: « أو يأكل الضَّبَّعَ أَحَدٌ ؟ » وسألته عن أكل الذئب؟ قال: « أو يأكل الذئبَ أَحَدٌ فيه خير ؟ ». (ليس إسناده بالقوي).

قلت: رواه الترمذي في الأطعمة وابن ماجه (٢) في الصيد مقطوعاً كلاهما من حديث خزيمة بن جُزْئِي وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبدالكريم وهو ابن قيس انتهى وإسماعيل (ق ٢٦٥/أ) ابن مسلم ضعفه ابن المبارك. قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق تابعي، ضعفه أحمد وغيره.

راجع الإرواء (١٠٥٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: ضعيف الحديث (ت ٤٨٤)، وعبدالكريم بن أبي المخارق ترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: ضعيف (ت ٤١٥٦)، وانظر: كذلك العليل لأحمد (٤٠١/١) رقم (٨٢٠)، وخزيمة بن جزئي أو جزء ذكره الحافظ في الإصابة (٤٢٥/١) ت (٢٢٥٤).

باب الإحصار وفوت الحج

من الصحاح

١٩٨٢- قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

قلت: رواه البخاري هنا من حديث عكرمة عن ابن عباس ولم يخرج مسلم. (١)

والإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده، يقال: أحصره المرض والسلطان إذا منعه من مقصده فهو مُحصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

١٩٨٣- خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصّر أصحابه.

قلت: رواه البخاري في الحديثية من حديث ابن عمر ولم يخرج مسلم ولا أصحاب السنن. (٢)

١٩٨٤- إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

قلت: رواه البخاري هنا في باب النحر قبل الحلق في الحصر من حديث المسور، ولم يخرج مسلم عن المسور في هذا شيئاً. (٣)

١٩٨٥- أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُرس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يجع عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٧) (١٨١٢) (٤١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٨١١).

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا من حديث ابن عمر ابن الخطاب ولم يخرجهم مسلم. (١)

١٩٨٦- دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: « لعلك أردت الحج؟ » قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: « حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَحَلِّي حيث حبستني. »

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم هنا من حديث عائشة وفيه أنها كانت تحت المقداد. (٢) ورواه الجماعة كلهم إلا البخاري من حديث ابن عباس بمثل معناه. (٣)

وضباعة: بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة وبعده الألف عين مهملة وتاء تأنيث، لها صحبة وهي بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عمه ﷺ. ومحلي: بكسر الحاء. واختلف العلماء في هذا الاشتراط فمنهم من جوزوه، وبه (ق٢٦٥/ب) قال جماعات من الصحابة والتابعين، ومنهم من منعه ولم يره نافعاً، وقال: هذه قضية عين خصت بها هذه المرأة، وتكلم بعضهم في إسناده، وما قاله ليس بمسلم، فقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة كما بيناه، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس كما تقدم، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج (٤)،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (١٦٩/٥)، والترمذي (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٤) أخرجه عن ابن عمر الإمام أحمد (٣٣/٢)، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي (١٦٩/٥).

قال البيهقي^(١): ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه، والله أعلم.

من الحسان

١٩٨٧- أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدْي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

قلت: رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس وفيه قصة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقال البيهقي^(٣): ولعله إن صح الحديث استحَب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحَب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً، والله أعلم.

١٩٨٨- قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَج أو مَرِض فقد حلّ، وعليه الحج من قابل». (ضعيف).

قلت: رواه الأربعة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقال الترمذي: حسن، ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

(١) انظر: كلام البيهقي في السنن (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، وأورده الحاكم في المستدرک (٤٨٥/١ - ٤٨٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال ابن الترمکاني (٢١٨/٥ - ٢١٩): أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٣) انظر: كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٦/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وأحمد (٤٥٠/٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧). وإسناده صحيح.

وقال المصنف في شرح السنة^(١): وقد ضعف هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالعرج والكسر، إذا كان قد شرط ذلك في عقد إحرامه، على معنى حديث ضباعة المتقدم انتهى كلامه. وقوله: أو عرج، هو بفتح الراء، يقال: عرج بالفتح إذا أصابه شيء في رجله فخمع، ومشى مشية العرجان وليس بمخلقة، فإذا كان ذلك خلقة، قيل عُرج بالكسر.^(٢)

١٩٨٩- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾».

قلت: رواه الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي^(٣) وفي (ق/٢٦٦/أ) الحديث قصة ولم يضعفه أبو داود.

والدبلي بكسر الدال وسكون الياء. آخر الحروف، ويعمر: بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبعدها راء مهملة، وذكر ابن عبد البر: أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث، وليس كذلك بل قد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثاً آخر في النهي عن الدباء والمزقت، نبه على ذلك أبو القاسم البغوي.^(٤)

(١) انظر (٢٨٨/٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣٢٨/١)، وهذا كلام الجوهري بلفظه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣٣٥/٤).

(٤) الإستيعاب (٨٥٦/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢١/١٨)، والإصابة (٢٦٨/٤) وقال الحافظ: وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وصرح بسماعه = من النبي ﷺ في بعض الطرق إليه.

أما الحديث فأخرجه الترمذي (٧٦١/٥) في كتاب العلل، والنسائي (٣٠٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٤).

ومعنى الحج عرفة: معظم الحج الوقوف بعرفة.

باب حرم مكة حرسها الله

من الصحاح

١٩٨٩- قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فأنفروا، وقال يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لَقَيْنِهِمْ وليوتهم؟ فقال: « إلا الإذخر».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس يرفعه، الشيخان وأبو داود هنا وفي الجهاد والترمذي والنسائي في السير.^(١)

ومعنى لا هجرة: أي أن الهجرة من مكة إلى المدينة، بعد أن فتحت مكة، انقطع وجوبها لأنها صارت دار إسلام، ومعنى ولكن جهاد ونية: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء. والاستنفار: الاستنجد، والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصر فأجيئوا، وأنفروا خارجين إلى الإعانة، وهذا حث على الجهاد وأمر بإجابة الداعي إليه.

وذكره كذلك الحافظ في الإصابة والمزي في التهذيب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٢٠٣/٥).

قوله ﷺ: أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض: وقد جاء في صحيح مسلم^(١) أيضاً: أن إبراهيم حرم مكة.

وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكة: ف قيل بظاهر الحديث الأول، وتأويل الثاني: بأن إبراهيم عليه السلام أظهره بعد اندراسه، وقيل بظاهر الحديث الثاني وتأويل الأول: بأن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السموات والأرض إن إبراهيم سيحرم مكة.

وأما تحريم القتال في الحرم: فأوله الشافعي على القتال بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء.^(٢)

والعضد: القطع.

واللَّقطة: بفتح القاف، ما يلتقط، والخلا: بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو الرطب من الكلا، قال أهل اللغة: الخلا والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم: اسم لليابس منه، والكلا: مهموز يقع على الرطب واليابس. وعدوا من لحن العوام إطلاق اسم الحشيش على الرطب، ومعنى يَخْتلى خلاه: يؤخذ ويقطع، والإذخر: نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة.

قوله: لقينهم وبيوتهم: هو بفتح القاف وهو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين لوقود النار، ويحتاج إليه في سقف البيوت، ويجعل فوق الخشب.

(١) برقم (١٣٦٠) ولفظه: عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن = = إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلّي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.»

وأخرج مثله الترمذي في السنن (٣٩٢٢) عن أنس بن مالك.

وأبو داود (٢٩٩٥)، وابن حبان (٤٧٢٥).

(٢) انظر للتفصيل في هذه المسائل: المنهاج للنووي (١٧٦/٩ - ١٧٨).

قوله: إلا الإذخر، محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك: أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع ﷺ، والأظهر عند أصحاب الشافعي: جواز قطع حشيش الحرم وهو اليابس من النبات للدواب، وكذا الشجر اليابس، ويكره نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة عنه ليعلق حرمة الحرم بها، ولا يكره نقل ماء زمزم.

- وفي رواية: « لا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة^(١).

١٩٩٠- سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري^(٢) وأخرج قول ابن عمر لم يكن السلاح يدخل الحرم.

وهذا النهي محمول على ما إذا لم يكن حاجة فإن كانت حاجة جاز.

١٩٩١- أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل

فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: « اقتله ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري هنا وفي اللباس وفي المغازي، وهو أيضاً وأبو داود

والترمذي وابن ماجه في الجهاد ومسلم والنسائي هنا من حديث الزهري عن أنس^(٣)

ولفظ " اقتله " للبخاري في المغازي، والمشهور " اقتلوه " بالجمع.

والمغفر: بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء، زَرَدٌ ينتج على قدر

(١) أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٦)، وأخرج البخاري في صحيحه قول ابن عمر - رضي الله عنه - برقم (٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وابن ماجه

(٢٨٠٥)، والنسائي (٢٠٠/٥).

الرأس. (١)

وابن خطل: بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ثم باللام، قيل ارتد عن الإسلام، وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة وجبت على إنسان، ولا يوجب تأخيرها، وذلك أن ابن خطل كان بعثه النبي ﷺ في وجه رجل من الأنصار، وأمر عليه الأنصاري، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته. (٢)

١٩٩٢- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. قلت: رواه مسلم هنا والترمذي في الجهاد والنسائي (ق٢٦٦/ب) في الزينة من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج به البخاري. (٣)

١٩٩٣- قال رسول الله ﷺ: « يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا يببداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم »، قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: « يُخسَفُ بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم ».

قلت: رواه البخاري في البيع بهذا اللفظ، ومسلم في الفتن بمعناه (٤)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

١٩٩٤- قال رسول الله ﷺ: « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ».

قلت: رواه البخاري هنا ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة. (٥)

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٣٧٤).

(٢) أنظر المنهاج للنووي (٩/١٨٦-١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٨/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

ذو السويقتين: تصغير الساق، صغرهما لدقتهما وصغرهما، وهي مؤنثة فلذلك
صغرت بالهاء. (١)

١٩٩٥- عن النبي ﷺ: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم. (٢)
الأفحج: بالفاء والحاء المهملة ثم بالجيم، البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت
الحبشان. (٣)

من الحسن

١٩٩٦- أن رسول الله ﷺ قال: «إحتكار الطعام في الحرم إحد فيه».

قلت: رواه أبو داود من حديث يعلي بن أمية^(٤) يرفعه، وأخرجه البخاري في التاريخ
الكبير عن يعلي بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحد،
والظاهر أن البخاري علل المسند بهذا.

١٩٩٧- قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي
أخرجوني منك ما سكنت غيرك». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في فضل مكة في آخر جامعه من حديث ابن عباس

(١) شرح السنة للبغوي (٣٠٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٦/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٥٥) ت (١٠٨٣)، وفي إسناده مجاهيل
موسى بن باذان مجهول كما في التقريب (٦٩٤٩) وعنه عمارة بن ثوبان وهو مستور، انظر التقريب
(٤٨٧٣).

وقال: حديث حسن صحيح. (١)

١٩٩٨- رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: « والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت ».

قلت: رواه الترمذي في آخر جامعه، والنسائي وابن ماجه كلاهما هنا، كلهم من حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء، وليس له في الكتب (ق/٢٦٧/أ) الستة غيره، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

والحزورة: موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بفتح الحاء المهملة وبالزاي المعجمة والواو ثم بالراء المهملة وتاء التانيث، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففان.

باب حرم المدينة حرسها الله

من الصحاح

١٩٩٩- قال النبي ﷺ: « المدينة حرام، ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُخبراً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم هنا إلا الترمذي، فرواه في الهبة والولاء من حديث علي رضي الله عنه، ولم يقل البخاري إلى ثور، وإنما قال إلى كذا، في طريقه

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (٤٨٦/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) وإسناده صحيح.

كلها إلا في رواية الأصيلي أبي محمد في كتاب الجزية والموادعة، فإنه وقع له فيها إلى ثور، والله أعلم.^(١)

وعَيْر: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة.
ثور: بفتح الشاء المثناة وسكون الواو وبعدها راء مهملة، جَبَلَان، قال بعضهم: وليس بالمدينة، ولا على قربها جبل يسمى بواحد من هذين الاسمين، ولهذا ترك بعض الرواة موضع ثور بياضاً، وقال بعضهم: أما عَيْر فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور: فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات فيه رسول الله ﷺ لما هاجر، ورواه بعضهم إلى أحد، وجعل إلى ثور غلطا من الراوي، وإن كان هو الأشهر، وقال بعضهم: عير جبل بمكة، والمراد أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عور وثور بمكة، وقال الشيخ محب الدين الطبري^(٢): أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور لحرم رسول الله ﷺ أن هذا أحد عن يساره جانبا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله طوائف من العرب عنه كلهم يذكر أنه يسمى بثور، فصح بذلك أن الحديث على بابه، ولا يحتاج إلى تأويل والله أعلم.^(٣) (٢٦٧/ب).

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٩)، وفضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي (٢٣/٨)، وابن حبان (٣٧١٦)، والبغوي (٢٠٠٩).

(٢) انظر القرى لقاصد أم القرى للطبري (ص ٦٧٤).

(٣) جبل عَيْر: هو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، وهو حد المدينة من جهة الجنوب، انظر آثار المدينة للأنصاري (ص ٢٠٩)، والمغانم المطابة للفيروز آبادي (ص ٢٨٧) و (ص ٨١).

= وجبل ثور: وهو جبل صغير شمالي أحد، وهو حد المدينة من جهة الشمال، انظر القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري (ص ٦٧٤)، والمغانم المطابة في معالم طابة ص (٨١ - ٨٤)، ونشر في جريدة المدينة عدد رقم (٨٣٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٨/٤ هـ (ملحق ألوان من التراث)، كتبه الدكتور/ عبدالعزيز قارىء بالاشتراك مع الشيخ/ عمر فلاته، والشيخ/ حماد الأنصاري - رحمهما الله - والدكتور/ مرزوق الزهراني، توصلوا فيه إلى أن جبل ثور يقع على ضفاف وادي النقمى، يحده الوادي من

ومحدثاً: بكسر الدال أي أوى من أحدث فيها، ومن رواه بفتح الدال أوى بدعة أو رضي بها.

والعدل: الفريضة، والصرف: النافلة، وقيل: العدل الفدية، والصرف: التوبة، ومعنى الفدية: أنه يعطى يوم القيامة من يفتدي به، وأخفرت الرجل: إذا غدرته، وخفرتة إذا حفظته وأجرته.

- وفي رواية: « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ».

قلت: رواه الشيخان من حديث علي واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: من ادعى إلى غير أبيه. (١)

٢٠٠٠- قال رسول الله ﷺ: « إني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها »، وقال: « لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها، إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ».

قلت: رواه مسلم من حديث سعد ولم يخرج البخاري. (٢)

ولابتي المدينة: تشية لابة، وهي الحرة، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود. وعضاها: بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة واحداً عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية كما حذف من الشفة: وهي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك.

الشمال، وطريق الخليل من الغرب، ويسميه بعض العوام في هذه الأيام "جبل الدقاكات". وانظر فضائل المدينة للرفاعي (ص ٤٠-٤١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢) (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأخرجه الطبري - وذكر له طرقاتاً - في تهذيب

الأثار رقم (٣١٨) إلى (٣٤٢) من مسند علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

واللأواء: بالمد، الشدة، والجوع. **والجهد:** هو المشقة وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما **الجهد:** بمعنى الطاقة، فبضمها على المشهور، وحكي فتحها. قوله ﷺ إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً، قيل إن "أو" للشك من الراوي والأظهر أنها ليست للشك، لأن الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بهذا اللفظ^(١) ويبعد اتفاقهم على الشك، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون "أو" للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لنا فيهم، أو شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وأما شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته لجميع الأمة، وقد قال ﷺ في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فلهم بذلك مزية وزيادة منزلة.

٢٠٠١- إن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)

٢٠٠٢- كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيبك، وإني عبدك ونيبك، وانه دعاك لمكة وإني

(١) رواية ابن عمر أخرجها مالك (٢/٨٨٥)، وأحمد (٢/١١٣، ١١٩)، ومسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨).

ورواية أبي سعيد أخرجها مسلم (١٣٧٤).

ورواية أبي هريرة أخرجها أحمد (٢/٣٩٧)، ومسلم (١٣٧٨)، والترمذي (٣٩٢٤).

ورواية أسماء بنت عميس أخرجها أحمد (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٨).

أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر».

قلت: رواه مسلم هنا والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة^(١) من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم (ق/٢٦٨أ) البخاري.

٢٠٠٣- عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تحبظ فيها شجرة إلا لعلف».

قلت: رواه مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرجهم البخاري^(٢). والمأزم: بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي المعجمة، وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ومعناه: ما بين جبلية، وانتصب حراماً على المصدر أي: حرمت المدينة، فحرمت حراماً، ومثله قوله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾ ويجوز نصبه بفعل محذوف تقديره: وجعلت حراماً ما بين مأزمتيها، فما بين مأزمتيها مفعول أول، وحراماً مفعول ثان، وقوله: ولا تحبظ فيها شجر، الحبظ: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. قوله: إلا لعلف هو يأسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً، وأما العلف: بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

٢٠٠٤- وروي: أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فجاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤)، والنسائي (٤٢٧٦).

قلت: رواه مسلم من حديث عامر بن سعد: أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا إلى آخره، ولم يخرج البخاري وخبره أبو داود، وزاد في آخره: ولكن إن شئتم دفعت لكم ثمنه. (١)

وقد ذهب الشافعي ومالك وجماعة إلى تحريم صيد المدينة وشجرها، وجوزها أبو حنيفة، مستدلاً بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» (٢)، والمشهور مذهب الشافعي، والجمهور: أنه لاضمان في صيد المدينة وشجرها، وللشافعي قول قديم اختاره النووي: إنه يضمن، فيسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، ويأخذ السلب السالب. (٣)

٢٠٠٥- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمَاهَا فاجعلها بالجحفة».

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الطب من حديث عائشة. (٤) وأما الجحفة فقد تقدم ذكرها.

٢٠٠٦- ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى نزلت مهيبة، فتأولتها أن ويا المدينة نقل إلى مهيبة - وهي الجحفة -».

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٦)، وابن ماجه (٣٧٢٠).

(٣) انظر للتفصيل المنهاج للنووي (١٩٦/٩)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٩/٧ - ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٢٦) (٥٦٥٤)، ومسلم (١٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٥).

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم في تعبير الرؤيا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.

والوباء: بالقصر والمد والهمز: الطاعون، والمرض العام. ومهيعة: هي الجحفة وأرض مهيعة أي مبسوطة فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة.

٢٠٠٧- قال رسول الله ﷺ: «يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم، ومن (ق٢٦٨/ب) أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملوا بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قلت: رواه مالك آخر الموطأ والشيخان والنسائي ثلاثهم في الحج كلهم من حديث سفيان بن أبي زهير^(٢).

ويسون: بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة المشددة، قال المصنف^(٣): قيل البسُّ سرعة الذهاب، وقيل: السَّوقُ اللين، وقال الزمخشري في «فائقة»^(٤) أنه يخرج قوم من المدينة إلى العراق والشام يبسون، قال: والبسُّ: السَّوقُ والطرْد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ويست الجبال بساً﴾، والمعنى: يسوقون بهائمهم سائرين، ولا محل له من الإعراب، لأنه بدل من «يخرج قوم» ولا يجوز أن يقال: هو في محل نصب على الحال، لأن الحال لا ينتصب عن النكرة، ويجوز أن يكون في محل رفع صفة لقوم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، والنسائي (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨)، ومالك (٨٨٧/٢)، والنسائي (٤٢٦٢).

(٣) شرح السنة (٣٢٣/٧).

(٤) الفائق (١٠٧/١).

٢٠٠٨- قال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد».

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي ثلاثتهم في الحج من حديث أبي هريرة^(١).
تنبيه: لا يفتر مغتر بقول الشيخ محب الدين الطبري في هذا الحديث: أخرجه أبو حاتم مقتصراً على ذلك، فيظن الظان أنه ليس في شيء من الصحيحين وليس كذلك والله أعلم، قال ابن حبان^(٢): ومعنى تأكل القرى: أن الإسلام يكون ابتداءه منها، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد أنها تجبى إليها الحقوق من القرى كأنها أكلتها بأكل مالها.
٢٠٠٩- قال ﷺ: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

قلت: رواه مسلم والنسائي من حديث جابر بن سمرة^(٣) ولم يخرج البخاري: إن الله سمى المدينة طابة، ولا أخرج عن جابر في هذا شيئاً.
٢٠١٠- وقال ﷺ: «إنما المدينة كالكبر تنفي خبثها، وينصع طيبها».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم هنا والترمذي في آخر الجامع من حديث جابر بن عبد الله^(٤) (ق/٢٦٩/أ).

وينصع طيبها: قال النووي^(٥): هو بفتح الياء والصاد المهملة، من يصفوا ويخلص ويتميز، والناصع: الصافي، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه، ومعنى

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي (٤٢٦١).

(٢) الإحسان (٣٩/٩-٤٠) (٣٧٢٣)، وشرح السنة (٧/٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٠٩)، (٧٣٢٢)، (١٨٨٣)، (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣)، والنسائي

(١٥١/٧)، والترمذي (٣٩٢٠).

(٥) المنهاج للنووي (٩/٢٢٠).

الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع، بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح انتهى كلام النووي. وذكر الزمخشري^(١) هذه اللفظة في باب الباء الموحدة والصاد المعجمة والعين المهملة وقال: هو من أنصعته نصاعة إذا دفعته إليه معنى أن المدينة تعطي طيها ساكنها، قال ابن الأثير^(٢): والمشهور بالصاد المهملة، قال: وقد روي بالصاد والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة من النصع.

٢٠١١- قال ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ».

قلت: رواه مسلم في^(٣) حديث طويل أوله: يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده! لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد، من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري ولا هو في السنن الأربعة.

٢٠١٢- قال رسول الله ﷺ: « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الطب من حديث أبي هريرة.^(٤)

والنقب: بفتح النون على المشهور، وحكي ضمها هو الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

(١) الفائق للزمخشري (١/١١٧) و (٣/٢٩٠).

(٢) النهاية (١/١٣٤) و (٥/٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٣) و (٧٥٢٦).

٢٠١٣- قال ﷺ: « ليس من بلد إلا سيطره الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يجرسونها، فينزل السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق.»

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أنس.^(١)

٢٠١٤- قال ﷺ: « لا يكيد أهل المدينة أحد، إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.»

قلت: رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص ولمسلم^(٢) بمعناه.

وانماع: أي ذاب كما يذوب الملح ويسيل.

٢٠١٥- أن النبي ﷺ طلع له أحد فقال: « هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم

عليه السلام حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها.»

قلت: رواه البخاري في غزوة أحد، ومسلم هنا والترمذي في آخر كتابه من

حديث أنس.^(٣)

٢٠١٦- وروي: أنه قال: « أحد جبل يحبنا ونحبه.»

قلت: رواه الشيخان والبخاري في المغازي ومسلم من حديث أنس أيضاً.^(٤)

من الحسان

٢٠١٧- روي أن سعد (٢٦٩/ب) بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة،

فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) (٢٨٩٣) (٤٠٨٤) (٧٣٣٣)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

« من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ، فلا أورد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه . »

قلت : رواه أبو داود في الحج من حديث سليمان بن أبي عبدالله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً.. وساقه بلفظه ، وسئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبدالله ، فقال : ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه ، وقال فيه المزي : وثق. (١)

- ويروى : « من قطع منه شيئاً ، فلمن أخذه سلبه . »

قلت : رواه أبو داود (٢) من حديث صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة ، يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً ، فلمن أخذه سلبه وفي سننه صالح مولى التوأمة ، قال أبو حاتم الرازي وغيره : ليس بقوي ، وقال أحمد : صالح الحديث ، ومولى سعد : مجهول.

٢٠١٨- وروى الزبير عن رسول الله ﷺ « أن صيد وجّ وعضاهه حرم محرّم لله . » (وج ذكروا أنها من ناحية الطائف).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧) ، وفي إسناده سليمان بن أبي عبدالله ، قال الحافظ : مقبول ، التقريب (٢٥٩٧) . انظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٥٤٩) ، وانظر كذلك تهذيب الكمال (١٩/١٢) لعل المناوي أراد الذهبي بدل المزي ؛ لأن الذهبي هو الذي قال : وثق ، في الكاشف (٤٦١/١) (ت٢١٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨) . وفي إسناده صالح مولى التوأمة قال الحافظ في "التقريب" . صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ت(٢٩٠٨) ، وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٨٣٠) ، وقول أحمد في العلل (١/ رقم ٣٢٣٤) ، وقال أيضاً (٣٩٧٩) : ليس بالقوي . انظر تهذيب الكمال (١٣/٩٩ - ١٠٤) وذكر هذا الحديث .

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث الزبير وفي الحديث قصة، وفي سنده محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد: فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان أيضاً.

ووج: بفتح الواو وتشديد الجيم قيل: هو أرض الطائف، وقيل: الطائف نفسه، وقيل: هو اسم الوادي، وسمي وجا بوج بن عبدالحى من العمالقة ويقال: وج واج بالهمز.

قوله ﷺ: حرم (ق ٢٧٠/أ) أي حرام وهما لغتان، كحل وحلال، ومحرم جاء على وجه التأكيد لقوله حرم.

٢٠١٩- قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنني أشفع لمن يموت بها». (صح).

قلت: رواه الترمذي في أواخر الجامع، وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.^(٢)

٢٠٢٠- قال رسول الله ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في أواخر جامعه من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة بن سلم انتهى،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١) رقم (٤٢٠)، وكذلك (٤٥/٥) رقم (٩٠)، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن إنسان قال الحافظ في التقریب: لين ت (٦٠٣٩)، وأبوه: عبدالله بن إنسان الطائفي، قال الحافظ: لين الحديث، التقریب (٣٢٣٢)، وانظر الجرح والتعديل (٧/١٥٩٣)، والثقات لابن حبان (٣٣/٩) و (١٧/٧)، وراجع تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٥) و (٣١٣/١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١٢) وإسناده صحيح.

وجنادة قال المزي: ضَعَف. (١)

٢٠٢١- عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى أوحى إليّ: أيّ هولاء الثلاثة نزلتْ فِهي دار هجرتك: المدينة أو البحرين، أو قنسرين».

قلت: رواه الترمذي في أواخر جامعه من حديث جرير (٢) بن عبدالله وقال: غريب.
وقنسرين: بلد بالشام بكسر القاف، والنون مشددة تكسر وتفتح. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٩). وفي إسناده جنادة بن سلم قال الحافظ عنه في "التقريب" صدوق له أغلاط (ت٩٧٤).

وأظن أن المؤلف قصد الذهبي بدل المزي، لأن الذهبي هو الذي قال عنه: ضَعَف. انظر: الكاشف (٢٩٧/١) رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٣). وفي إسناده غيلان بن عبدالله العامري، قال الحافظ في "التقريب": لين ت٥٤٠٥) وقال في هداية الرواة: وفي سنده غيلان بن عبدالله وهو مجهول.

وقال الحافظ أيضاً في الفتح (٢٦٦/٧) استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر.

(٤) انظر: معجم البلدان (٤/٤٠٣ - ٤٠٤).

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح

٢٠٢٢- قال رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه ».

قلت: رواه البخاري من حديث المقدم بن معدي كرب، في باب كسب الرجل وعمل يده، في البيوع ولم يخرج مسلم (١).

٢٠٢٣- قال ﷺ: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾. وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ ».

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في التفسير من حديث أبي هريرة يرفعه (٢).
ويطيل السفر: جملة في محل نصب، صفة لرجل، وإن كان فيه الألف واللام (ق/٢٧٠أ) فإن التعريف فيه غير مراد، كقوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني.

وانتصب "أشعث أغبر"، على الحال، من فاعل يطيل، وكذا " يمد يديه إلى السماء ".
٢٠٢٤- قال ﷺ: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟ ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

قلت: رواه البخاري في باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ والدارمي هنا كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم. (١)

٢٠٢٥- قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.»

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا إلا ابن ماجه (٢) فإنه ذكره في الفتن كلهم من حديث النعمان بن بشير و ذكره البخاري في الإيمان أيضاً.

قوله ﷺ: الحلال بين والحرام بين إلى آخره، أراد ﷺ أن الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية، بحيث يميز أكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل بين مأخذيهما فلا يشبه أحدهما بالآخر، لكن بينهما ما يختص التميز بين حله وحرمة بالعلماء لوقوعه بين أصل الحل والحرمة.

ومعنى استبرأ لدينه: أي احتاط لنفسه، وطلب البراءة لدينه، وصان عرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي.

والعرض: فسره في النهاية (٣): بأنه موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويُحامي عنه أن ينقص.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩)، والدارمي (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٢٤٢/٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٠٨/٣-٢٠٩).

قوله: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، أي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات، وتعود ذلك (ق/٢٧١/أ) وقع في الحرام، لأن الشيطان يستدرج الإنسان، والمضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وسمي القلب بها لأنه قطعة لحم من الجسد. ٢٠٢٦- قال ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي في البيوع والنسائي في الصيد من حديث رافع بن خديج يرفعه ولم يخرج به البخاري. (١)

قوله ﷺ ثمن الكلب خبيث إلى آخره، الخبيث في الأصل: ما يكره لحسته ورداءته، ويستعمل للحرام من حيث أنه كرهه الشرع واستردأه، كما يستعمل الطيب للحلال، قال الله تعالى: ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾، أي الحرام بالحلال، والرديء من المال، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي لا تقصدوا الرديء من المال، ولما ثبت أن الزنا محرم، وعلمنا أن الخبيث من مهر البغي هو الحرام، لأن مهرها هو ما تأخذه عوضاً عن الزنا، وبذل العوض في الزنا ذريعة إلى التوصل إليه، وما هو ذريعة إلى الحرام حرام، ولما لم يكن كسب الحجام حراماً لأنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، كان المراد من الخبيث في قوله ﷺ كسب الحجام خبيث المعنى الثاني، وأما حُبُّ ثمن الكلب فالجمهور حملوه على المعنى الأول. (٢)

٢٠٢٧- أن رسول الله ﷺ نهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. (ق/٢٧١/ب).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسائل في المنهاج للنووي (٣٣١/١٠-٣٣٥).

قلت: رواه الجماعة هنا وأعادته الترمذي في النكاح والنسائي في الصيد، ورواه البخاري في مواضع من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة ابن عمرو.^(١)
والبغني: بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة هي الزانية، ومهرها هو ما تعطاه في مقابلة الزنا.

وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجرة والرشوة على كهنته، قال في النهاية^(٢):
والحلوان: مصدر كالجفران ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة، قال في الغريين^(٣): شبه بالشيء الحلويقال: حلوت فلاناً إذا أطعمته الحلو، كما يقال عسلته: إذا أطعمته العسل.

والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من يدعي أن له تابعاً من الجن وربنا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة المسروق والضالة.

٢٠٢٨- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغني، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) (٢٠٨٦)، (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) (٣٤٨١)،
والترمذي (١٢٧٦) (١١٣٣) (٢٠٧١)، والنسائي (٣٠٩/٧) (١٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).
(٢) النهاية (٤١٨/١).
(٣) الغريين للهروي (١٣١/٢).

قلت: رواه البخاري منفرداً به في باب ثمن الكلب من حديث أبي جحيفة ولم يخرجه غيره من أصحاب الكتب الستة^(١)، لكن روى أبو داود منه « نهى عن ثمن الكلب » ولم يزد على ذلك.

تنبيه: قد وهم صاحب المنتقى^(٢) فعزاه لمسلم أيضاً وليس كذلك فلا يغتر به والله أعلم.

قوله أكل الربا: أخذه، وموكله: معطيه.

والواشمة: التي تغرز الجلد بالإبرة ثم تجعل عليه الكحل أو النيل فيزرق أو يخضر. والمستوشمة: هي التي يفعل بها ذلك، والمصور: الذي يصور الحيوان، دون من يصور صور الأشجار والنبات.

٢٠٢٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، فقيل: يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، فيدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال - عند ذلك - : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه ».

قلت: رواه الجماعة^(٣) هنا، وأعادته البخاري في مواضع من حديث جابر بن عبد الله. وقاتل الله اليهود: أي قتلهم، وقيل: لعنهم، والمحرم من الشحوم عليهم: شحم الكلى والكرش والأمعاء، وأما شحم الظهر والإلية فلا، قال الله تعالى: ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾. (ق ٢٧٤/أ) الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).

(٢) المنتقى في الأخبار لمجد ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) (٤٢٩٦) (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائي

(١٧٧/٧) (٣٠٩ - ٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧).

وجملوه: يقال جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة، واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت.

٢٠٣٠- أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها.»

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الذبائح وابن ماجه في الأشربة كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١)

٢٠٣١- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي الزبير عن جابر (٢)، ولم يذكر البخاري "السنور" ولا خرج عن جابر في هذا شيئاً، وذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع السنور المنتفع به، وتأولوا الحديث على ما لا ينتفع به أو على أنه نهى تنزي.

وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالوا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً، لأن مسلماً رواه في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً. (٣)

٢٠٣٢- قال: حرم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.»

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٣) هذا كلام النووي في المنهاج (٣٣٥/١٠)، وانظر معالم السنن للخطابي (١١١/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨ - ٤٠٣).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أنس واللفظ للبخاري^(١)، وأبو طيبة^(٢): بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة، واسمه نافع وقيل غير ذلك.

من الحسان

٢٠٣٣- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

قلت: رواه الأربعة هنا إلا الترمذي ففي الأحكام من حديث عائشة واللفظ للترمذي، وقال: حسن.^(٣)

- وفي رواية: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

قلت: هذه الرواية لفظ أبي داود وابن ماجه كلاهما من حديث عائشة أيضاً ورواه (ق/٢٧٢/ب) الدارمي ولفظه: «إن أحق ما يأكل الرجل من أطيب كسبه وإن ولده من أطيب كسبه».^(٤)

٢٠٣٤- عن رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السوء بالسوء، ولكن يمحو السوء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) انظر الإصابة لابن حجر (٢٣٣/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي (٢٤١/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والدارمي (٢٤٧/٢).

قلت: رواه المصنف^(١) من حديث الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود يرفعه، والصباح بن محمد قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال في الميزان^(٢): له حديثان رفعهما وهما من قول ابن مسعود.^(٣)

٢٠٣٥- قال ﷺ: « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به ».

قلت: روى القطعة الأولى منه الدارمي في الرقائق من حديث عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله يرفعه^(٤)، ورواه بتمامه البيهقي في شعب الإيمان^(٥) والسحت الحرام: الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

٢٠٣٦- قال: حفظت من رسول الله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الأشربة والدارمي^(٦) هنا من حديث الحسن بن علي وقال الترمذي: صحيح.

(١) أخرجه في شرح السنة (١٠/٨) (٢٠٣٠)، وأخرجه كذلك أحمد (٣٨٧/١).

(٢) والصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي، قال الحافظ: ضعيف، أفرط فيه ابن حبان، التقريب (٢٩١٤)، وقول ابن حبان في المجروحين (٣٧٧/١) وذكر هذا الحديث. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٠٦/٢).

(٣) في الأصل هنا بياض، واستدركته من الميزان.

(٤) أخرجه الدارمي (٣١٨/٢).

(٥) شعب الإيمان (٥٧٦١)، وكذا رواه الإمام أحمد (٣٢١/٣)، وصححه الحاكم (١٢٧/٤).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٤٥/٢)، والترمذي (٢٥/٨)، والنسائي (٣٢٧/٨) وإسناده صحيح.

ويريبك: قال في النهاية^(١): يروى بفتح الياء من راب، وبضمها من أراب ومعناه الشك.

٢٠٣٧- أن رسول الله ﷺ قال: «يا وابصة، جئت تسأل عن البر والإثم؟» قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: «استفت نفسك، استفت قلبك، ثلاثاً، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس.»

قلت: رواه الدارمي^(٢) هنا عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزبير (ق/٢٧٣/أ) أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري عن وابصة بن معبد الأسدي بلفظه.

وحاك في النفس: بالحاء المهملة والكاف أي أثر فيها ورسخ، يقال ما يحيك كلامك في فلان أي يؤثر.

قوله: وإن أفتاك الناس أي جعلوا لك رخصة، وهو بالفاء والتاء المثناة من فوق. ٢٠٣٨- قال النبي ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس.»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث عطية السعدي وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.^(١)

(١) النهاية (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٣/١٦٤٩)، وإسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبدالسلام، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤١٣)، روى عنه حماد بن سلمة مراسيل (انظر تعجيل المنفعة (ت/٣٢٧)). وفيه كذلك الانقطاع بين الزبير وأيوب، وأيوب بن عبدالله بن مكرز، مستور التقريب (٦٢٢) جاء في المخطوط "عن أبي الزبير عن أبي عبدالسلام" وهو خطأ صححته من الدارمي، وله شاهد عند مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان.

٢٠٣٩- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، ويائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له».

قلت: رواه الترمذي هنا وابن ماجه في الأشربة من حديث أنس وقال الترمذي: غريب. (٢)

٢٠٤٠- قال رسول الله ﷺ «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ويائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث أبي علقمة مولاهم، وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر، ورواه ابن ماجه فيه عن أبي طعمة، وعبدالرحمن الغافقي، وقد سئل ابن معين عن الغافقي فقال: لا أعرفه، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ولي قضاء أفريقية، وأما أبو طعمة: فمولى عمر بن عبدالعزيز، رماه مكحول الهذلي بالكذب، فتلخص أن سند أبي داود أحسن من سند ابن ماجه في هذا الحديث. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥). في إسناده عبدالله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد وهو ضعيف قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٧٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). وقال المنذري: ورواته ثقات، (٢٥٠/٣)، وقال الضياء في المختارة: إسناده حسن (١٨١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠). وقال الحافظ في التلخيص (١٣٦/٤): وصححه ابن السكن، وقول ابن معين عن الغافقي لا أعرفه قال ابن عدي: إذا قال ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، غير معروف، فقد تعقبه الحافظ في التهذيب (ت ٤٤٨٧). قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب وقد ذكره ابن خلفون في الثقات.

وقال في التقريب (٣٩٥٢): مقبول، وفي إسناده ابن ماجه: "عن عبدالرحمن الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر... قال الحافظ في التقريب (٨٣٢٥): أبو علقمة، عن ابن عمر، (كذا وقع عنده في بعض الرواية) أي عند أبي داود، وصوابه: أبو طعمة، ثم قال: (٨٢٤٧) أبو طعمة

٢٠٤١- أنه استاذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام ؟ فنهاء، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «أعلمه ناضحك وأطعمه رقيقك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم هنا من حديث محيصة ولم يضعفه أبو داود. (١)

٢٠٤٢- نهى رسول الله ﷺ: «عن ثمن الكلب وكسب الزمارة».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): الزمارة بتقديم الزاي المعجمة هي الزانية ق (٢٧٣/ب).

وقيل: هي بتقديم الراء المهملة على الزاي من الرمز وهي الإشارة بالعين أو الحاجب أو الشفه، والزواني يفعلن ذلك، قال: والأول الوجه، قال ثعلب: الزمارة هي البغي الحسنة، والزمير: الغلام الجميل، قال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية، يقال غنا زمير أي حسن وزمر إذا غنى، والقصة التي يزمر بها زمارة.

٢٠٤٣- قال ﷺ: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثمانين حرام»، وفي مثل هذا أنزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾. [سورة لقمان: ٦].

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا، وأعاداه الترمذي في التفسير واللفظ له فيه، من حديث أبي أمامة وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل

شامي، سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبدالعزيز يقال: اسمه هلال، مقبول. ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظر الصحيحة (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، وابن ماجه (٢١٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٣٨).

(٣) النهاية (٣١٢/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٠٧/١٣-٢٠٨).

العلم في أحد رواته، وهو علي بن يزيد، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال الترمذي: يضعف. (١)

والقينات: بالقاف المفتوحة والياء آخر الحروف والنون والألف والتاء، المراد بهن هنا المغنيات.

٢٠٤٤- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه. (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا وابن ماجه في الصيد من حديث جابر بن عبد الله (٢)، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال النسائي: هو منكر انتهى وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه انتهى كلامه.

وقد تقدم حديث جابر « نهى عن ثمن الكلب والسنور » فقليل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وفي التفسير (٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨). وفي إسناده علي بن يزيد وقول الذهبي في الكاشف (٨٩٨٣)، وقال الحافظ: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن: ضعيف، التقريب (٤٨٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، والنسائي (١٩٢/٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠) وإسناده ضعيف فيه عمر بن زيد الصنعاني قال الحافظ: ضعيف (٤٨٩٨)، وانظر معالم السنن للخطابي (١١١/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨ - ٤٠٣)، وقول ابن حبان في المجروحين (٨٢/٢).

باب المساهلة في المعاملة

من الصحاح

٢٠٤٥- قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

قلت: رواه البخاري وابن ماجه كلاهما هنا، وأبو حاتم في صحيحه ثلاثتهم من حديث محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه. (١)

وسمحاً بسكون الميم: من سمح بمعنى سهلاً، واقتضى: أي تقاضى الحق، وهو طلب قضاء الحق.

٢٠٤٦- قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم (ق٢٧٤/أ) فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في بني إسرائيل بهذا اللفظ، وهو ومسلم هنا بمعناه وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث حذيفة. (٢)

قوله: وأجازيهم يقال: جازيت فلاناً وتجازيته إذا تقاضيته، ومن جزی دینه أي قضاءه، والمتجازي: المتقاضي، والإنظار: الإمهال، قوله: وأتجاوز عن المعسر أي أعفو عنه.

- وفي رواية: «قال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

قلت: رواها مسلم، ووقفها على حذيفة ورفعها من حديث عقبة بن عامر^(١) وأبي مسعود الأنصاري، وذكر عقبة بن عامر وهم، والصواب عقبة بن عمرو وهو أبو مسعود الأنصاري وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، نبه على ذلك الدارقطني وغيره^(٢)، كلهم يقولون إنما هو محفوظ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى وحده.

٢٠٤٧- قال ﷺ « إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ويمحق ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث أبي قتادة^(٣).

٢٠٤٨- وفي رواية: « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ».

قلت: رواها الشيخان هنا واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم:

« ممحقة للربح »^(٤).

والمنفقة والممحقة: بفتح أولهما وثالثتهما وإسكان ثانيهما على وزن مفعلة، وهذا البناء موضوع للمبالغة، كما يقال: « الولد مجبنة مبخلة »^(٥) والمحدثون يقولون منفقة ممحقة بالتشديد فيهما والوجه الأول ذكره صاحب المفهم^(٦) ومعناه: أنه مظنة لنفاقها، وموضوع له من قولهم: نفق المبيع بالفتح ينفق بالضم إذا كثر المشترون له والرغبات فيه، والنفاق ضد الكساد، ونفقت الدابة أي ماتت.

٢٠٤٩- عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »، ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر:

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠).

(٢) انظر العلل للدارقطني (١٨٠/٦ - ١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، والنسائي (٢٤٦/٧)، ابن ماجه (٢٢٠٩).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٠٩٠/٥).

(٦) المفهم للقرطبي (٥٢٢/٤)، والنهاية لابن الأثير (٣٠٣/٤).

خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان وأبو داود في اللباس والترمذي وابن ماجه في البيوع والنسائي في الزكاة من حديث أبي ذر يرفعه. (١)

ومعنى لا يكلمهم : أي لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم ، ومعنى لا ينظر إليهم : أي يعرض عنهم ، ومعنى لا يزكهم : لا يظهرهم من دنس ذنوبهم ، وقال الزجاج : معناه لا يثني عليهم ، ومعنى أليم : مؤلم ، ومعنى المسبل إزاره : المرخي له ، الجار طرفه خيلاً كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخر ، والخيلاء : الكبر ، والمنان : من المنة التي هي الاعتداد بالصنيع وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر ، وإن وقعت في المعروف كذوب ، وقيل : من المن وهو النقص يريد النقص في الحق ، قال تعالى : ﴿ وإن لك لأجرأ غير ممنون ﴾ أي : منقوص ، والمنفق بالتخفيف وقد تقدم ، والحلف بكسر اللام وحكى ابن السكيت فيها الإسكان .

من الحسان

٢٠٥٠ - قال ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ».

(غريب).

قلت : رواه الترمذي والدارمي كلاهما في البيوع من حديث الحسن عن أبي سعيد ،

وقال الترمذي : حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى . قال الدارمي : لا علم

لي بأن الحسن سمع من أبي سعيد انتهى . له شاهد (ق ٢٧٤ / ب) رواه الدارقطني

(١) مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، الترمذي (١٢١١) ، ابن ماجه (٢٢٠٨) .

والبيهقي من حديث ابن عمر وصححه الحاكم وأتى بحدِيث أبي سعيد شاهداً له. (١)
٢٠٥١- قال: مر بنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة».

قلت: رواه الأربعة فيه من حديث قيس بن أبي غرزة وقال الترمذي: حسن
صحيح (٢)، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.
وغرزة: بغين معجمة وراء وزاي مفتوحتين.
٢٠٥٢- عن النبي ﷺ قال: «التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر
وصدق».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما فيه وابن حبان والبيهقي من حديث إسماعيل
بن عبيد بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جده يرفعه، قال الترمذي: حسن صحيح (٣).
والفجار: جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (١٦٥٣/٣)، والحاكم (٦/٢)، والدارقطني (٧/٣)، والبيهقي
(٢٦٦/٥)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٢٥) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٦/١) قال أبي
هذا حديث لا أصل له، وكنثوم ضعيف في الحديث. قال الحافظ: كنثوم ضعيف، التقريب (٥٦٥٥).
وهو كنثوم بن جوشن القشيري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (٥١٤/٣)، والنسائي (١٤/٧-١٥)، وابن ماجه (٢١٤٥).
واسناده صحيح، وقيس بن أبي غرزة، الغفاري، صحابي نزل الكوفة، الإصابة (٤٩٣/٥).
(٣) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، وفي
الشعب (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٩)، وروى البيهقي في الشعب أيضاً (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٨) عن البراء
بن عازب بإسناد جيد.

أما إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعه بن رافع فقال عنه الحافظ في التقريب (٤٧١): مقبول.

باب الخيار

من الصحاح

٢٠٥٣- قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١)

قوله ﷺ : « إلا بيع الخيار قال في النهاية (٢) : أي إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فإنه لا يلزم بالتفرق ، وقيل معناه : إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم .

وقال في شرح السنة (٣) : معناه إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول : اخترت فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما وإن كان المجلس قائماً .

- وفي رواية : « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » .

قلت : رواها الشيخان هنا بهذا اللفظ وقالوا فيه : قال نافع : كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه ، وأخرجه بقية الجماعة ومالك والشافعي وأحمد بلفظ آخر من حديث ابن عمر. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي (٢٤٨/٧) .

(٢) النهاية (٩٢/٢) .

(٣) شرح السنة : (٤١/٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٧) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٥) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي (٢٤٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، وأحمد (١١٩/٢) ، ومالك (٦٧١/٢) ، والشافعي في المسند (١٣٧/١) رقم (٦٥١) و (٦٥٢) ، وفي الرسالة (٨٦٣) .

- وفي رواية: « البيعان (ق/٢٧٥/أ) بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا ».

قلت: لم أر هذه الرواية في شيء من الصحيحين، ورواها الترمذي هنا بهذا اللفظ^(١) من حديث ابن عمر فكان من حق المصنف أن يؤخرها إلى الحسان، وفي الصحيحين معنى هذه الرواية.

٢٠٥٤- قال رسول الله ﷺ: « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حكيم بن حزام في البيوع.^(٢)

٢٠٥٥- قال رجل للنبي ﷺ: « إنني أخدع في البيوع فقال: « إذا بايعت فقل: « لا خلافة »، فكان الرجل يقوله ».

قلت: رواه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عمر.^(٣)

وخلابة: بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، أي لا خديعة ومعناه: لا يحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك، وهذا الرجل اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ابن منقذ الأنصاري، وقيل هو منقذ والدحبان.

وروى البيهقي^(٤) بسند حسن وقال فيه: أنه منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقضت عقله، وكان يغر في البيع، وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال: « إذا ابتعت فقل لا خلافة » وأنت في كل بيع تبتاعه بالخيار

(١) أخرجها الترمذي (١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٢٤٤/٧)، والترمذي (١٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧) (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)، ومالك (٦٨٥/٢)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/٥).

ثلاث ليال، إن رضيت فامسك وإن سخطت فرد، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكذلك روى ابن ماجه بسند حسن^(١)، وأما ما وقع في الوسيط^(٢) وللغزالي: في كثير من كتب الفقه في هذا الحديث أنه ﷺ قال له: « واشترط الخيار ثلاثة أيام »، فلا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث، وأقوى ما يحتاج به في صحة شرط الخيار الإجماع وهو كاف.

من الحسن

٢٠٥٦- أن رسول الله ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ».

قلت: رواه الثلاثة والدارقطني والبيهقي كلهم هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.^(٣)

٢٠٥٧- عن النبي ﷺ: « لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أبي هريرة وقال: غريب، ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٥٥).

(٢) الوسيط (١٠٨/٣) ط. دار السلام، القاهرة. وانظر كذلك التلخيص الحبير (٥٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧-٢٥٢)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٨). وإسناده حسن دون قوله " ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله " فإنه يعارض

ما أخرجه البخاري في الباب الأول (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر وقد ذكر ابن

حجر في الفتح (٣٣٢-٣٣١/٤) تأويل هذه الزيادة والجمع بينهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨) وإسناده حسن.

باب الربا

من الصحاح

٢٠٥٨- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر بن عبد الله^(١) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بتمامه من حديث ابن مسعود^(٢) وأخرجه مسلم أيضاً (ق ٢٧٥/ب) من حديث ابن مسعود: في أكل الربا وموكله فقط^(٣)، وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصورين.^(٤)

قوله: وموكله، أي معطيه.

٢٠٥٩- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عبادة إلا البخاري، فإنه لم يخرج عن عبادة في

هذا شيئاً.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٦)(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن ماجه

(٢٢٥٤).

٢٠٦٠- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.»

قلت: رواه مسلم في الربا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري.^(١)
قوله: فمن زاد أي: أعطى الزيادة أو استزاد، أي أخذ الزيادة، قوله: الآخذ، هو آكل الربا، والمعطي: هو موكلها، سواء: أي في الإثم.

٢٠٦١- قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.»

قلت: رواه الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث أبي سعيد الخدري.^(٢)

وتشفوا: هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا.
قوله ﷺ: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز: المراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل.
- وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن.»

قلت: رواها مسلم هنا من حديث أبي سعيد.^(٣)
٢٠٦٢- قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»
(ق٢٧٦/أ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٥٦/٢)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٢٧٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث معمر بن عبدالله بن نافع وفيه قصة وهو من افراد مسلم، ولم يخرج البخاري عن معمر بن عبدالله شيئاً^(١).

٢٠٦٣- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ريباً إلا هاء وهاء، والبر بالبرياء إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ريباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ريباً إلا هاء وهاء».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عمر بن الخطاب^(٢).

وإلا هاء وهاء: فيه لغتان المد والقصر، والمد أشهر وأفصح، وأصله هاءك، فابدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا ويقول له صاحبه مثله.

ومعنى اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة التقايض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.^(٣)

٢٠٦٤- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل! بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦). وفيه: "الورق بالذهب.."، وفي البخاري في الموضوعين المذكورين "الذهب بالذهب" وفي الحاشية نهوا على أن هناك رواية: "الذهب بالورق" وذكر المقدسي في عمدة الأحكام (٢٧٨) بلفظ: "الذهب بالورق ريباً.."، وانظر: فتح الباري (٣١٦/٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٧/١١).

قلت: رواه الشيخان ومالك والنسائي والدارمي كلهم هنا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. (١)

والجنيب: بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، وهو نوع من أعلى التمر.

والجمع: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وقد فسره في بعض الروايات بأنه الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة.

٢٠٦٥- جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، فقال: «أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به.»

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي سعيد. (٢)

وأوه: كلمة توجع وتحزن.

ومعنى عين الربا: أي حقيقة الربا المحرم.

وفي أوه لغات أفصحها وأشهرها: بهمزة مفتوحة، وواو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة، ويقال بنصب الهاء منونة ويقال: أوه بإسكان الواو وكسر الهاء، منونة وغير منونة (ق ٢٧٦/ب) ويقال: أوّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: أو بمد الهمة، وبتنوين الهاء وساكنة من غير واو. (٣)

٢٠٦٦- قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فاشتره بعبدين أسودين، ولم يبايع أحدا بعده حتى يسأله: «أعبد هو أم حر؟»

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٢٧١/٧)، والدارمي (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٣) انظر المنهاج للنووي (٣٠/١١ - ٣١).

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث جابر إلا البخاري (١).

٢٠٦٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث جابر (٢) ووهم الطبري فنسبه للبخاري أيضاً وليس هو فيه.

٢٠٦٨- اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدتها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «لاتباع حتى تفصل».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه من حديث فضالة بن عبيد (٣).

من الحسان

٢٠٦٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره».

ويروى: «من غباره».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة وصححه الحاكم، قال الذهبي: إن صح سماع الحسن من أبي هريرة فهذا صحيح انتهى. والرواية في أبي داود خاصة (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (١٥٠/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٢٧٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٢٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والحاكم (١١/٢)، والبخاري (٢٠٥٥).

وفي الإسناد: عباد بن راشد ترجم له الحافظ في التقريب (٣١٤٣) وقال: صدوق له أوهام.

ومعنى الحديث: أنه يصل إليه أثر الربا وإن لم يأكله، بأن كان موكله أو متوسطاً أو كاتباً أو شاهداً فيه أو كان عامل مع آكل الربا أو مع من عامله، إلى غير ذلك من الملابس، والمراد أن الربا يكثر في ذلك الزمان.

٢٠٧٠- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، يداً بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شتمت. »

قلت: رواه الشافعي من حديث عبادة بن الصامت. (١)

٢٠٧١- قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال: « أينقص الرطب إذا (ق/٢٧٧/أ) ييس ؟ » فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

قلت: رواه الأربعة هنا (٢) من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل قال البيضاء، فنهاه عن ذلك،

ثم إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انظر: تهذيب الكمال (٩٩/٦)، وقال المنذري: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع. مختصر المنذري (٨/٥).
(١) أخرجه الشافعي (١٥٨/٢)، رقم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٢)، والشافعي (١٥٩/٢) (٥٥١). وفي إسناده زيد أبو عياش فهو ثقة، لا يضره من جهله، لأنه روى عنه أكثر من واحد، وثقه ابن حبان وكذلك الدارقطني، وقال الذهبي: مشهور، وصحح له غير واحد، وقال الحافظ في التريب (٢١٦٦): صدوق. وانظر ميزان الاعتدال (١٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/٣)، وقال المنذري: وقد حكى عن بعضهم: أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام قد أخرج حديثه في موطنه، مع شدة تحريمه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل أعلم، مختصر المنذري (٣٤/٥).

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الشافعي من طريق مالك.

قال الخطابي^(١): وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ماتوهمه، وأبو عياش هذا مولاً لبني زهرة، معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلومة انتهى كلامه.

وما قاله الخطابي صحيح، وقد صحح الحديث مع الترمذي، الحاكم، وذكر مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى^(٢) أبا عياش وقال: سمع من سعد بن أبي وقاص. قوله: أينقص الرطب إذا يبس: سؤال تقرير لينبههم به على علة الحكم لا سؤال استفهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى.

٢٠٧٢- وروى سعيد بن المسيب رسلاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية.

قلت: رواه الشافعي عن مالك^(٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ رسلاً، قال البيهقي: وقد صح من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو

(١) معالم السنن (٦٧/٣).

(٢) أنظر الكنى والأسماء (٦٣٦/١) رقم (٢٥٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١١٨/٣)، ومالك في الموطأ (٦٥٥/٢) رقم (٦٤) (٦٦)، والبيهقي

(٢٩٦/٥)، ومرسل القاسم بن أبي بزة أخرجه الشافعي في المسند (١٤٥/٢) رقم (٤٨٤)، وقول أبي بكر

أيضاً برقم (٤٨٥)، انظر الإرواء (١٣٥١).

مرسل جيد، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق.

وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء أكان من جنس ذلك الحيوان، أو من غير جنسه، سواء أكان الحيوان مما يؤكل لحمه أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي.

٢٠٧٣- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قلت: رواه الأربعة والبيهقي والدارمي هنا من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره انتهى كلامه. (١)

وعن القاسم بن محمد وسعيد (ق/٢٧٧/ب) بن المسيب، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن أنهم كانوا يجرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وأجلاً، ويعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، ذكر جميع ذلك البيهقي.

٢٠٧٤- أن النبي ﷺ: « أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على

قلائن الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره. (٢)

والقلائن: جمع قلوص وهو الفتى من الإبل، ومعناه أنه يستدين على أن يؤدي منها أو أن أخذها أو وصولها.

(١) أخرجه الدارمي (٢/٢٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧). وإسناده حسن، محمد بن إسحاق، صدوق حسن الحديث، انظر نصب الراية (٤/٤٧).

باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح

٢٠٧٥- نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمرحائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

قلت: رواه الشيخان في البيوع من حديث عبدالله بن عمر. (١)

والمزبنة: قد فسرت في الحديث، مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وسواء عند الشافعي كان الرطب أو العنب على النخل أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز يبيعه بمثله من اليابس.

والحائط قال ابن الأثير^(٢): هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

- ويروى: المزبنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

قلت: رواه الشيخان والنسائي فيه من حديث عبدالله بن عمر. (٣)

٢٠٧٦- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاكلة والمزبنة، والمحاكلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزبنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢).

قلت: رواه الشيخان هنا والإمام الشافعي^(١) واللفظ له ثلاثتهم من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر.

والمحاكلة: بضم الميم وبالحاء المهملة وبالقاف المفتوحة: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مأخوذة من الحقل وهو الحرث.

وموضع الزرع هو المخابرة: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة، وهي المزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، كذا قاله الجمهور ونص عليه الشافعي، والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الفلاح.^(٢)

٢٠٧٧- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري^(٣) وقد تقدم في الحديث (ق ٢٧٨ / أ) قبله تفسير المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وأما المعاومة: فهو بيع النخل والشجر المثمر ستين أو ثلاثاً ونحو ذلك. والثنيا: أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع، وسيأتي في الحسان. والعرايا: عند الشافعي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق، هذا هو المرخص فيه، وهو مستثنى من المزابنة كما استثنى السلم بالجواز من بيع مالميس عنده.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، والشافعي (١٥٢/٢) (٥٢٥)، وورد في الأصل "ابن عباس" وهو وهم من الناسخ والصحيح أنه في رواية جابر كما أثبت في الهامش.
(٢) المنهاج للنووي (٢٧٥/١٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

وفسرت الحنفية العرايا: بأن يعري الرجل من حائطه ثمرة نخلات، ثم يبدوا له فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيهما رجلاً، ثم يتأذى بدخوله فيشترها منه بالتمر.

٢٠٧٨- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً.

قلت: رواه الشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من حديث سهل ابن أبي حثمة في البيوع. (١)

٢٠٧٩- أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود.

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة هنا (٢) من حديث أبي هريرة. شك داود بن الحصين شيخ مالك في الخمسة أوسق، فأخذ الشافعي بدونها لأنه هو المحقق.

٢٠٨٠- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمشتري. قلت: رواه مالك والشيخان وأبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمر (٣) ابن الخطاب.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والشافعي في مسنده (١٥١/٢)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي (٢٦٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٢٦٨/٧)، ومالك (٦٢٠/٢)، والشافعي (١٤٤/١). ولم أجده عند ابن ماجه في هذا الباب وداود بن الحصين أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، التقريب (١٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، ومالك (٦١٨/٢)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

- وروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) هنا.

قوله: حتى تزهو يقال: زهى النخل إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر واصفر، قاله ابن الأعرابي وقال غيره: تزهو خطأ وإنما هو يزهي.

والعاهة: الآفة التي إذا أصابت الثمرة والزرع فسد.

٢٠٨١- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر» قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»

قلت: رواه مالك والشيخان والنسائي هنا من حديث أنس.^(٢)

٢٠٨٢- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (ق٢٧٨/ب).

قلت: رواه الشافعي وأبو داود بهذا اللفظ، وأخرج مسلم والنسائي الفصلين

مفرقين، وأخرج ابن ماجه النهي عن بيع السنين^(٣) خاصة، كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر، ولم أر الحديث بكامله مجموعاً في شيء من الصحيحين، إنما في مسلم ما ذكرته، وقال الشافعي بعد أن روى الحديث: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، مالا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، ولم يذكر فيه: أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، ومالك (٦١٨/٢)، والنسائي (٢٦٤/٧).

(٣) أخرجه الشافعي (١٥١/٢-١٥٢)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٢٦٦/٧)، وأخرجه مسلم

(١١٩١)، (١٥٣٦) (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٢١٨).

الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح انتهى كلام الشافعي.

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، هو أن يبيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر لأنه يبيع ما لم يخلقه الله بعد، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، وسيأتي الحكم في ذلك.^(١)

٢٠٨٣- قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم هنا من حديث جابر ولم يخرجوه البخاري.^(٢)

وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فذهب الشافعي في أصح قوليه، إلى أنه لا يجب وضع الجوائح بل يستحب، وله قول قديم أنه يجب، وقال مالك إن كان الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت في ضمان البائع، وإن كان دون الثلث لم يجب.^(٣)

٢٠٨٤- قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

قلت: رواه الشيخان هنا وروى الأربعة إلا الترمذي نحوه، كلهم هنا من حديث ابن عمر.^(٤)

(١) المنهاج للنووي (١٠/٣١٠ - ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢١٩).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٠/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي (٧/٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

٢٠٨٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه ».

- وپروى: « حتى يكتاله ».

قلت: الحديث رواه الشيخان هنا (ق ٢٧٩ / أ) من حديث ابن عمر، والرواية رواها

مسلم من حديث ابن عباس وليست في البخاري. (١)

٢٠٨٦- قال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى

يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس. (٢)

وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو متقولاً أو غير ذلك، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

٢٠٨٧- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع

بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً

من تمر ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (٣)

وتلقي الركبان: هو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليشتريه، فإن قدموا

وبان لهم الغنم كان لهم الخيار، وإن لم بين الغنم فلا خيار، وليس التلقي شرطاً ولا

الإخبار بكساد ما معهم عندنا والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦). ورواية ابن عباس في مسلم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

والبيع على البيع: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار: افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن، والنجش: هو أن يزيد في الثمن ليغر غيره فيشتره. وبيع الحاضر للبادي: هو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها، ويحتاج إليها في البلد، فيجئ إليه رجل فيقول له لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها، قوله ﷺ: لا تُصروا الإبل، هو بضم التاء ثلثة الحروف وفتح الصاد المهملة. ونصب الإبل، من التصرية وهي الجمع، يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكى تزكية^(١).

قال في المشارق^(٢): ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصر بفتح التاء وضم الصاد من الصر والأول هو الصواب، ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. ٢٠٨٨- ويروى: «من اشترى شاة مصراً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، ردّها معها صاعاً من طعام لاسمراء».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة^(٣). والصحيح أن التقدير بالثلاث ورد على الغالب، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث، فإن آخر بعد العلم بالتصرية بطل حقه، ومنهم من حمله على ظاهره وجعل الخيار مستمراً إلى ثلاثة أيام. والسمراء: بالمد، الحنطة وأخذ الشافعي بظاهره فقال: يتعين التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة.^(٤)

(١) انظر المنهاج للنووي (١٠/٢٢٣-٢٢٦).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٤٢-٤٣)، ولم أجد فيه هذه العبارة، بل وجدتها في إكمال المعلم للقاضي

(٥/١٤٢)، وفيه كلام مفيد جداً من (١٤٢-١٤٨) عن "المصرة".

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٤) انظر المنهاج للنووي (١٠/٢٣٣-٢٣٧)، وإكمال المعلم (٥/١٤٢-١٤٨).

٢٠٨٩- قال ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .»

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا من حديث أبي هريرة^(١) .
وظاهر هذا الحديث يقتضي تحريم تلقي الجلب ، وبه قال الشافعي ومالك ، وحمله الإمام أبو حنيفة والأوزاعي على ما إذا أضر بالناس ، فإن لم يضرهم جاز ، وشرط التحريم عندنا أن يعلم النهي عن التلقي ، وليس قصد التلقي شرطاً بل لو خرج لشغل فاشترى فالأصح التحريم .

٢٠٩٠- قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا السلع ، حتى يهبط بها إلى السوق » (ق/٢٧٩/ب).

قلت : رواه الشيخان هنا وكذلك أبو داود بزيادة^(٢) في أوله ، وهي : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتلقوا السلع ... الحديث ، والنسائي^(٣) وقال : الجلب عوض السلع .

٢٠٩١- قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عمر^(٤) .

٢٠٩٢- قال ﷺ : « لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم » .

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩) ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٧) ، وأبو داود (٣٤٣٦) .

(٣) النسائي (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٢) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والنسائي (٧١/٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) .

والسوم على السوم: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السومة في السلعة التي تباع ممن يزيد، فليس بحرام، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، والخطبة على خطبته، فإن خالف فقد عصى، وهل ينعقد؟: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى انعقاده، وداود إلى عدم انعقاده، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

٢٠٩٣- قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً ولا ذكر هذه الزيادة: دعوا الناس ... إلى آخره. (١)

٢٠٩٤- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: « نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن يلبس الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري وهو أتم، وأبو داود والنسائي بنحوه كلهم هنا من حديث أبي سعيد. (٢)

والمنابذة: هو بالذال المعجمة من نبذ الشيء إذا طرحه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والنسائي (٢٥٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، و(٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٠/٧).

قوله: في البيع، متعلق باللامسة والمنازعة، وللفقهاء في تفسير اللامسة ثلاثة أقوال: أحدها: أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، والثاني: أن يقول إذا لمستَه فقد بعته، وهذان القولان مأخوذان من هذا الحديث على اختلاف الروايتين، فرواية: لا يقبله، بتقديم اللام على الباء الموحدة، شاهده للقول الأول، ورواية: لا يقبله، بتقديم الباء على اللام شاهده للقول الثاني، وأما القول الثالث: فهو أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه وجب البيع، واختار الشافعي وجمهور أصحابه التفسير الأول، والبيع باطل على التأويلات الثلاثة.

أما المنازعة: فللفقهاء في تفسيرها أيضاً ثلاثة أقوال، أحدها: أن يجعل النذيباً قائماً مقام الصيغة قاله الشافعي، الثاني: أن يقول: إذا نذبت الثوب فقد وجب البيع، والثالث: أن المراد نذ الحصى، وسيأتي، وعلى التأويلات هو باطل أيضاً.

وأما اشتمال الصماء: بالمد، فقد فسرها الفقهاء بالمذكور في هذا الحديث، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: أن يشتمل بثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، فعلى تفسير أهل اللغة يكره بالاحتمال أن تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الواقع في الحديث يحرم.

وأما الاحتباء: بالمد، فهو أن يقعد الإنسان على إلبتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوقة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من العورة فهو حرام.

٢٠٩٥- نهى رسول الله ﷺ: « عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠).

أما بيع الحصاة: ففيه تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقع عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع وتدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وغير ذلك من أشياء غير محصورة.

٢٠٩٦- نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبلية، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. (ق/٢٨٠/أ)

قلت: رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عمر^(١)، واللفظ للبخاري، وهذا التفسير المذكور في الحديث هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي، وقيل هو البيع بثمان إلى نتاج التناج. والحبل: بفتح الباء وغلط من سكنها وهو مختص بالآدميات إلا ما جاء في هذا الحديث.

٢٠٩٧- نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

قلت: رواه البخاري في كتاب الإجازات وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا من حديث ابن عمر بن الخطاب^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، ومالك (٦٥٣/٢ - ٦٥٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٢٩٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٣١٠/٧).

وعَسْبُ الفحل: بفتح العين وسكون السين المهملتين، وهو ضرابه على المشهور ويقال: ماؤه، وعلى هذين القولين يكون التقدير: بدل عسب الفحل، ويقال: أجرة ضرابه، وعلى هذا لاتقدير لكن هذا مردود من جهة اللغة.

٢٠٩٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لُتَحْرَثَ.

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما هنا من حديث جابر ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٠٩٩- نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج به البخاري أيضاً. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعهها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

٢١٠٠- قال ﷺ: « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (٤)

قال في النهاية^(٥): معناه أن البئر يكون في البادية وقد يكون قريباً منها كلاً، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها، فهو بمنع الماء مانع من الكلاً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٧٠/٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٥٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٥) النهاية (١٩٤/٤).

٢١٠١- أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟، من غشّ فليس مني ».

قلت: رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة، وأخرج أبو داود بمثل معناه. (١)
والغش نقیض النصیح قوله: فليس مني، أي ليس على سنتي وطريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فمن تبعني فإنه مني ﴾.

من الحسان

٢١٠٢- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا، إلا أن يُعلم.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظهم من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن يعلم، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)
والثنيا: أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع، وقيل: هو أن يبيع الشيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً، قل أم كثر، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو لثلاث كَيْلاً معلوماً.

قوله: إلا أن يعلم أي يعلم المبيع بعد الاستثناء، كبيع عشرة أقفزة إلا قفيزاً، لأن المستثنى معلوم، والباقي معلوم، وإن جهل كبيع الصبرة إلا قفيزاً لم يصح لأن المبيع ما يبقى بعد القفيز وذلك مجهول.

٢١٠٣- قال: نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. (غريب).

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي (٣٧/٧).

قلت: (٢٨٠/ب) الجملة الأولى وهي: النهي عن بيع التمر حتى يزهو، رواها الشيخان ومالك والنسائي، وبقية الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس وقال الترمذي: حسن غريب.^(١)

٢١٠٤- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

قلت: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر بن الخطاب ولم يضعفاه.

وقال: قال اللغويون: وهو النسيئة بالنسيئة.^(٢)

٢١٠٥- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُريان.

قلت: رواه أبو داود من حديث مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، به وهذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وفيه حيب كاتب الإمام مالك

وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتاج بهما.^(٣)

والعُريان: فيه ست لغات بضم العين وسكون الراء المهملتين وعربون: بفتح العين والراء وهي النصيحة، وضم العين وإسكان الراء وإبدال العين همزة مع الثلاثة: وهو أعجمي معرب، وصورته: أن يشتري ويعطي دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) وعند الشيخين أوله: البخاري

(٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٢٦٤/٧)، والبغوي (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧١/٣-٧٢)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک

(٥٧/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر الإرواء (١٣٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، ومالك (٦٠٩/٢) رقم (١)، وابن ماجه (٢١٩٢) وإسناده ضعيف

لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغاً عن عمرو بن شعيب. والرواية عن ابن ماجه (٢١٩٣) فيها عبدالله بن

عامر الأسلمي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٣٤٢٨)، وحبیب كاتب مالك هو: حبیب بن أبي

حبیب المصري، يكنى أبا محمد، واسم أبيه: إبراهيم، وقيل: مرزوق، قال الحافظ: متروك، كذبه أبو

داود وجماعة، انظر التقریب (١٠٩٥).

٢١٠٦- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر.

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ ابن أبي طالب قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ويتبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك، في إسناده رجل مجهول.

وبيع المضطر على وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد، والآخر أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ألا يباع على هذا الوجه، ويعان ويقرض ويمهل عليه إلى الميسرة فإن عقد البيع على هذه الحالة جاز، ولم يفسخ.

٢١٠٧- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فنهأه، فقال: إنا نُطْرِقُ الْفَحْلَ

فَنُكْرِمُ؟ فرخص له في الكرامة.

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث أنس وقال الترمذي^(٢): (ق/٢٨٠)

حسن غريب.

وقد تقدم تفسير "عسب الفحل" وأنه بإسكان السين.

قوله: إنا نطرق الفحل إلى آخره، فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزال فأكرمه

المستعير بشيء جاز، وله قبوله، وإن لم يجز أخذ الكرامة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢). وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

وكذلك في إسناده أبو عامر المزني - صالح بن رستم الخزاز - قال الحافظ في التقریب (٢٨٧٧): صدوق كثير الخطأ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧).

٢١٠٨- نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي. (١)

٢١٠٩- وقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

قال الخطابي (٣): ويدخل في ذلك بيع الرجل مال الغير موقوفاً على إجازة المالك، وكذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يبيع السلعة قبل القبض.

٢١١٠- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

قلت: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٤)

قال الشافعي (٥): له تأويلان، أحدهما: أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به فأخذ بأحدهما، والآخر: أن يقول بعتك عدي على أن تبيعني فرسك أو أن تشتري مني داري بكذا، وعلى التقادير كلها البيع باطل إجماعاً.

٢١١١- نهى رسول الله ﷺ: «عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة».

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٣/٢) رقم (٤٧٨) واللفظ له. والترمذي في السنن (٥٣٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (١٢٩٢)، واعتبرهما المؤلف حديثاً واحداً.

(٣) معالم السنن (١٢٠/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وأبو داود (٣٤٦١).

(٥) انظر معرفة السنن والآثار لليهقي (١٥٧/٨)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٤٧١/٤).

قلت: رواه البيهقي من حديث داود بن قيس وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في جملة الحديث الذي بعده، والمصنف في "شرح السنة" من حديث عمرو بن شعيب به. (١)

٢١١٢- قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». (صح).

قلت: رواه الأربعة من حديث عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ وذكره، قال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

قال المنذري (٣): ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك، والله أعلم.

والبيع والسلف أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف القرض، فهذا فاسد، لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي من الثمن مجهولاً.

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٣/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤٤/٨) (١١١٢)، وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرک (١٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) وإسناده حسن.

(٣) تهذيب السنن (١٤٧/٥ - ١٥٠).

قوله: ولا شرطان في بيع، معناه: معنى البيعين في بيعة، وقيل: معناه بعثك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته، فهذا أيضاً فاسد، وهذا محمول على شرط لا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته.

قوله: ولا ربح مالم يضمن، هو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض.
قوله: ولا يبيع ما ليس عندك، المراد يبيع ما لم ير وما أشبهه كالضال والآبق، ومال الغير وهذا مخصوص بالأعيان، أما السلم فجائز في غير المرئي بل في غير الموجود حالة العقد.^(١)

٢١١٣- كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؟ فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء ». (ق ٢٨١/ب).

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً، وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر.^(٢)

قوله: والنقيع بنون مفتوحة وقاف مكسورة: موضع بالمدينة كان ينتقع فيه الماء أي يجتمع، وفيه دليل على جواز استبدال النقد عن النقد وإن كان ثمناً، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وقيل: يجوز ذلك في النقدين، لأن أخذ الدراهم عن الدنانير وبالعكس، لا يقصد به الريح، إنما

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (١٤٦/٥ - ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وإسناده ضعيف، لتفرد سماك بن حرب، يرفعه، وأعله ابن حزم في المحلى (٥٠٣/٨ - ٥٠٤) بسماك بن حرب، ولعل الصواب وقف هذا الخبر على ابن عمر كما في التلخيص (٢٦/٣).

يقصد به الاقتضا والتقابض بالطريق الأسهل، ولا يجوز في غيرهما لأنه يقصد به طلب الربح، وقد ورد النهي عن ربح مالم يقبض.

قوله: مالم تتفرقا وبينكما شيء، فيه دليل على وجوب التقابض في المجلس في الاستبدال، والعمل على هذا عند من لم يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء استبدل عن الثمن ما يوافقه في علة الربا أو غيره، وكذلك في القرض، وبدل الإلتاف، وقيل: لا يشترط إلا أن يوافقا في علة الربا.

٢١١٤- أنه أخرج كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ

اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة: بيع المسلم المسلم». (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا والنسائي في الشروط وابن ماجه هنا من حديث العداء ابن خالد بن هوذة، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد انتهى، وعباد هذا هو: عباد بن ليث الكرابيسي، قال فيه ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. (١)

والعداء: راوي الحديث، هو بفتح العين وتشديد الدال المهملتين، وهوذة: بفتح الهاء، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، والداء: قال قتادة: الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يردونه، والغائلة: الزنا والسرقة والإباق، والخبثة: ما كان خبيث الأصل، بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١). ولم أجده في النسائي وعزاه إليه المزي في التحفة (٢٧٠/٧)، وعباد ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٣١٥٨): صدوق يخطيء. ولكن تابعه أبو رجاء العطاردي وهو ثقة عند البيهقي (٣٢٧/٥-٣٢٨)، الطبراني (١٥/١٨) فيما ذكر ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٩/٣) وبهذه الطرق حسنه أهل العلم، منهم الترمذي وابن حجر وعباد الكرابيسي انظر ترجمته في منهج النسائي (٢٣٠٩/٥).

قوله: بيع المسلم المسلم، يجوز نصبه على المصدر المضاف إلى الفاعل، أي باعه بيع المسلم ويجوز رفعه على حذف المبتدأ أي: هذا بيع المسلم أو على حذف الخبر أي بيع المسلم المسلم يكون هكذا.

٢١١٥- أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح ؟» فقال: رجل: أخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم ؟» فأعطاه رجل درهمن، فباعهما منه.

قلت: رواه أبو داود في الزكاة والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث أنس وترجم عليه الترمذي: باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفي عن أنس انتهى، وقال الذهبي: عبدالله الحنفي عن أنس لا يعرف، وروى عنه الأخضر بن عجلان حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. (١)

والحلس: بكسر الحاء المهملة، الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه.

فصل

من الصحاح

١١١٦- قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع لخلأ بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٢٥٩/٧)، وابن ماجه (٢١٩٨) وإسناده ضعيف، أبو بكر الحنفي مجهول. قال الحافظ في التقریب (٣٧٤٨) لا يعرف حاله. = وقال الذهبي في الكاشف (١/٦١٠ رقم ٣٠٧١): عبدالله أبو بكر الحنفي، عن أنس، وعنه الأخضر، حسن له الترمذي، أما قوله هذا ففي الميزان (٢/٤٧١٨).

قلت: رواه الجماعة^(١) في البيوع من حديث ابن عمر إلا البخاري، فإنه رواه في كتاب الشرب قبل الإستقراض وأخرج المعنيين الموطأ مفراً.

تنبية: وهم ابن الأثير^(٢) فجعل (ق ٢٨٢/١) البخاري لم يخرج إلا المعنى الأول وليس كما قال بل روى المعنيين، والله أعلم.

قوله ﷺ: بعد أن تؤبر، قال أهل اللغة: يقال أبرت النخل بالتخفيف أبره أبراً، كأكلته أكله أكلاً، وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وهو أن يشق طلع النخل لتذرف فيه شيء من طلع ذكر النخل، فالإبار: هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا، ولو تأبرت بنفسها أي تشققت، فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدمي، وقد أخذ الشافعي وجماعة بظاهر هذا الحديث، فقالوا: إذا باع نخلة وعليها ثمرة مؤبرة، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، بأن يقول: إشتريت النخلة بثمرتها هذه.

وإن باعها قبل التأبير، فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، وأخذ أبو حنيفة منطوق الحديث في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ولعل ابن أبي ليلى لم يبلغه الحديث.

قوله ﷺ: ومن ابتاع عبداً إلى آخره، أخذ بظاهره مالك والشافعي في القديم فقالا: إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكن إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، وقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والموطأ (٦١٧/٢). قال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن (٧٩/٥): "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين: قضية العبد وقضية النخل جميعاً، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين، فجعل قضية النخل عن النبي ﷺ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر....".

(٢) انظر: جامع الأصول (١/٦٠١ رقم ٤٤٦).

وتأولا الحديث على أن المراد إضافة الاختصاص كجمل الدابة وسرج الفرس، فقالا:
إذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المتبايع فيصح، لأنه
يكون قد باع شيئين: العبد والمال الذي في يده، بثمن واحد، جائز، يشترط فيهما ما
يشترط في المبيع.^(١)

٢١١٧- أنه كان يسير على جمل له قد أعى، فمر النبي ﷺ به فضره، فسار سيراً
ليس يسير مثله، ثم قال: « بعينه بوقية » قال: فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي،
فلما قدمت المدينة، أتيتها بالجمل ونقدني ثمنه.
ويروى: فأعطاني ثمنه وردّه عليّ.

قلت: رواه البخاري في مواضع، منها: في الشروط، وهو ومسلم في النكاح وفي
الجهاد، وأعاداه مسلم في البيع بألفاظ من حديث جابر.^(٢)
والوقية: بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية: أوقية بضم الهمزة، وقد تقدم في
الزكاة وأخذ بظاهر هذا قوم فجوزوا بيع الدابة والدار مع استثناء مدة لنفسه، ومنع من
ذلك أبو حنيفة والشافعي وتأولا الحديث.

- وروي: أنه قال لبلال: « اقضه وزده »، فأعطاه وزاده قيراطاً.

قلت: رواه البخاري.^(٣)

وفيه دليل على أن من اشترى شيئاً يكون وزن الثمن على المشتري، لأنه من باب
تسليم الثمن، وقياس هذا أن من باع مكيلاً أو موزوناً فالكيل والوزن على البائع، أما

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٢٧١-٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧١٨)، وفي الجهاد (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم كذلك (٧١٥) في كتاب المساقاة.

لو اشترى زرعاً أو ثمراً على شجرة، فالحصاد والجذاذ يكون على المشتري لأنه من باب القبض. (١)

٢١١٨- جاءت بريرة، فقالت: إنني كاتب على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقها» ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الشروط وفي المكاتب ومسلم في العتق. (٢)

قال في شرح السنة^(٣): إنما ذكرت بلفظ العدّة، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدّاً وقت مقدم النبي ﷺ إلى أن أرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة، وأول الشافعي هذا الحديث على أن بريرة رضيت فكان رضاها فسخا منها للكتابة، وحمله جماعة على ظاهره فجوزوا بيع المكاتب. ٢١١٩- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(١) انظر المنهاج للنووي (٤٢/١١-٤٧) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢١٦٨)، وفي المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) شرح السنة (١٥٢/٨).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الفرائض. ومسلم في العتق وأبو داود في الفرائض ..
من حديث ابن عمر. (١)

من الحسان

٢١٢٠- ابتعت غلاماً فاستغلته، ثم ظهرت منه على عيب، فقضى عليّ عمر بن عبد العزيز يرده غلته، فراح إليه عروة، فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: (ب/٢٨٢) أن الخراج بالضمان، فقضى لي أن آخذ الخراج.

قلت: رواه الشافعي^(٢) فقال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف به، والبيهقي من حديث القعني عن ابن أبي ذئب، والمرفوع منه رواه الأربعة، من حديث مخلد عن عروة عن عائشة ترفعه، قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن مخلد بن خفاف؟، فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا بإسناد تقوم بمثله الحجة، يعني هذا الحديث، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي

(٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وفي الأصل بياض أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) رقم (٤٨٢)، والبيهقي (٣٢١/٥).

(٣) مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام، التقريب (٦٦٦٩) وانظر أقوال علماء

الجرح فيه في تهذيب الكمال (٥٠٨-٥١٤)، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه، أما مخلد بن خفاف

فقال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٦٥٨٠)، وقول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٥٩٠)،

وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، انظر الكامل لابن عدي (٢٤٣٦/٥)، وقال ابن

معنى واستغفلته: أي أخذت أجرته، واستغفلته أي أخذت غلته أي أجرته وكراه، قوله: الخراج بالضمان، يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة، وذلك أن يشتري فيستعمله زمناً ثم يعثر منه على عيب قديم، فله رد العين وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لأن المبيع لو تلف في يده كان من ضمانه، وبالضمان متعلق بمحذوف أي الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

٢١٢١- قال أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

قلت: رواه أبو داود من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عروة عن عائشة وفيه قصة، وقال: هذا إسناد ليس بذلك، يشير إلى ما تقدم نقله عن البخاري، وقد رواه الترمذي من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام ابن عروة مختصراً وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال: واستغرب البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ فقال: لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه انتهى، وعلي بن حفص المقدمي قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف، واحتج به مسلم فتلخص أن هذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي (١).

عبدالبر في الاستيعاب (٤٥٠/٢)(٦٧٣) في ترجمة خفاف: يقولون: هو والد مخلد بن خفاف الذي روى عنه ابن أبي ذئب، ولا يصح.

واستوفى تخريج هذا الحديث العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقاته على "الرسالة" للشافعي (ص ٤٤٩). وانظر الإرواء (١٣١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١) (٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، ورواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة دون ذكر القصة.

انظر العلل الكبير (١/٥١٤ - ٥١٥)، وسنن الترمذي (٥٦٢/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢١١٩)، نقل المؤلف هذا الكلام مختصراً من المنذري في مختصره للسنن (١٦١/٥).

٢١٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. »

قلت: رواه الترمذي من حديث عون بن عبدالله عن ابن مسعود يرفعه، وقال: هذا مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. (١)

ورواه الشافعي وقال: (ق ٢٨٣/١) هذا حديث منقطع لا نعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه. (٢)

- وفي رواية: « البيعان إذا اختلفا، والمبيع قائم ليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادآن في البيع. »

قلت: رواها ابن ماجه، وأحمد (٣)، وقال فيه: « والسلعة كما هي »، والبيهقي من حديث ابن مسعود من طرق، وضعفها، قال المنذري: وقد روي من طرق ولا يصح، قال: وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب، رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود يرفعه: « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتار كان »، رواه أبو داود والنسائي. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٠) وبرقم (٢٦١)، وأخرجه أبو داود كذلك (٨٨٦) وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله.

وقال الدارقطني: وذلك واضح كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (٣٨٥)، وانظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٣٩٧)، وانظر أيضاً سنن الدارقطني (٢١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي عن طريق الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٣٩/٨ - ١٤٠) (١١٤١) وذكر قول الشافعي هذا وقال: إنه في القديم في رواية الزعفراني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١١)(٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، وانظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٦٤/٥).

٢١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عشرته يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولم يضعفه أبو داود. (١)

باب السِّلْمِ والرَّهْنِ

من الصحاح

٢١٢٤- قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: « من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

قلت: رواه الشافعي وأحمد والجماعة من حديث ابن عباس (٢)، والسلم والسلف: وهو تسليم مال عاجل في مقابلة موصوف في الذمة بشرطه، سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدم رأس المال، وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة.

٢١٢٥- إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، إلا أنه لم يقل يوم القيامة، وابن ماجه (٢١٩٩) وإسناده صحيح. كما قال البوصيري في الزوائد (١٨/٣)، وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٦١/٢)، وأحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الاستقراض، وفي الجهاد وفي السلم وفي الشركة، وهو ومسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع من حديث عائشة. (١)
٢١٢٦- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير.

قلت: (ق ٢٨٣/ب) رواه البخاري من حديث عائشة (٢) في مواضع منها هنا وعزاه صاحب المنتقى والطبري، لمسلم أيضاً ولم أره فيه في هذا الباب، بل الذي فيه من حديث عائشة الحديث الذي قبل هذا.

٢١٢٧- قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة».

قلت: رواه البخاري في باب: الرهن محلوب ومركوب، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم. (٣)

من الحسان

٢١٢٨- أن الرسول ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ورواه الشافعي مرسلًا عن سعيد بن المسيب ومتصلاً عن أبي هريرة ورواه الدارقطني والبيهقي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، و(٢٠٩٦)، و(٢٢٠٠)، و(٢٢٥١)، و(٢٣٨٦)، و(٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، و(٤٤٦٧)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

متصلاً أيضاً وقالوا هذا إسناد حسن متصل^(١). وقد صحح ابن عبد البر^(٢) اتصاله والمحفوظ إرساله.

ولا يغلق الرهن: بالغين المعجمة قال في الفائق^(٣): يقال: غلق الرهن غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت مَلَكَ المرتهن الرهن، وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن؟ قال: يقول إن لم أفتكه إلى غد فهو لك، قال بعضهم: والمراد بالرهن الأول في الحديث المصدر، وبالرهن الثاني المرهون، يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه، بحيث تزول عنه منفعته، وتسقط عنه نفقته، بل يكون المرهون على ملك الراهن، له غنمه أي منفعته وفوائده، وعليه غرمه وضمائه.

٢١٢٩- أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

قلت: رواه أبو داود النسائي من حديث ابن عمر ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

قال في شرح السنة^(٥) (١/٢٨٤): هذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكاة والكفارة ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلاث.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤)، وأخرجه الحاكم (٥١/٢)، والشافعي (١٦٣/٢) رقم (٥٦٧)، والدارقطني (٣٢/٣-٣٣)، والبيهقي (٣٩/٦). قال الزيلعي: وقال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدراقطني وابن عبد البر وعبد الحق. نصب الراية (٣٢٠/٤).

(٢) التمهيد (٤٣٠/٦).

(٣) الفائق (٧٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥).

(٥) شرح السنة (٦٩/٨).

٢١٣٠- قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: « إنكم قد وليتم أمرين، هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم ».

قلت: رواه الترمذي في البيوع من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الحسين وهو ضعيف، قال: وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً انتهى، وقد رواه الحاكم مرفوعاً من طريق الحسين بن قيس وقال: صحيح، ولا يسلم له. (١)

باب الاحتكار والتسعير وأموال بني النضير

من الصحاح

٢١٣١- قال رسول الله ﷺ: « من احتكر فهو خاطيء ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٢) وابن ماجه كلهم هنا من حديث سعيد بن المسيب عن معمر يرفعه، قيل لسعيد: إنك تحتكر؟، قال سعيد: أن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر التوى والخبط والبزر ولم يخرج البخاري هذا.

ومعمر هذا هو: معمر بن عبدالله القرشي العدوي ممن هاجر إلى الحبشة وبهذا السبب تأخرت هجرته إلى المدينة أسلم قديماً.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٧)، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي قال الحافظ في التقریب (١٣٥١):

متروك، والحاكم (٣١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤).

قال ابن عبد البر^(١) : وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت ، قال : فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة ، وما يكون قوتاً في الأغلب ، والله أعلم ، ولم يخرج البخاري في صحيحه عن معمر هذا شيئاً .

ومعنى خاطئ : آثم ، قال الله تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خطأ كبيراً ﴾ .

٢١٣٢- كانت أموال بنى النضير مما آفاه الله على رسوله لرسول الله ﷺ خاصة ينفق

على أهله منها نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ، عدة في سبيل الله .

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه : (ق ٢٨٤/ب) البخاري في التفسير وفي الجهاد

ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

كلهم من حديث مالك بن أوس عن عمر ابن الخطاب .^(٢)

والكراع : بضم الكاف ، الخيل ، قوله : عدة في سبيل الله ، انتصب عدة على أنه

مفعول من أجله ، أو مفعول مطلق بمحذوف أي عدة عدة ، وبين المصنف بهذا الحديث

أن حبس الطعام لنفقة العيال سنة ليس من الاحتكار .

من الحسان

٢١٣٣- عن النبي ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

قلت : رواه ابن ماجه والبيهقي هنا من حديث عمر بن الخطاب يرفعه ، وفي سند

الحديث : علي بن سالم وهو مجهول ، وقال البخاري لا يتابع في حديثه .^(٣)

(١) الاستيعاب (٣/١٤٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨٥) ، وفي الجهاد (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٥) ، والترمذي (١٧١٩) ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) ، والبيهقي (٣٠/٦) . وفي إسناده علي بن سالم قال الحافظ في التقریب (٤٧٧٠) : ضعيف .

٢١٣٤- غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعَرْنَا، فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعّر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث أنس، وقال الترمذي: (١) حسن صحيح.

باب الإفلاس والإنظار

من الصحاح

٢١٣٥- أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة. (٢)

٢١٣٦- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٢٦٥/٧)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

٢١٣٧- أن النبي ﷺ قال: « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً، فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقني الله فتجاوز عنه.»

قلت: رواه الشيخان والنسائي في البيوع من حديث أبي هريرة (ق ٢٨٥/١).^(١)
٢١٣٨- قال ﷺ: « من سره أن ينجيّه الله تعالى من كرب يوم القيامة، فليتنفس عن معسر، أو يضع عنه.»

قلت: رواه مسلم في البيوع من حديث أبي قتادة^(٢) ولم يخرج به البخاري ومعنى التنفيس عنه: أن يؤخر مطالبته، وأما الوضع عنه فالبراءة من الدين أو من بعضه.
٢١٣٩- قال ﷺ: « من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كرب يوم القيامة.»

قلت: رواه مسلم في البيوع من حديث أبي قتادة يرفعه ولم يخرج به البخاري وهذا الحديث وإن كان لفظه ليس في مسلم لكنه أشار إليه فإنه قال بعد أن ذكر الحديث الذي قبله، وبهذا الإسناد نحوه أي نحو الحديث الذي قبله.^(٣)

٢١٤٠- قال ﷺ: « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله.»
قلت: رواه مسلم في حديث طويل في آخر صحيحه وابن ماجه في الأحكام مقتصرأ على هذه القطعة من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (٣١٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في مسلم، أما ما أشار إليه المؤلف فهو في صحيح مسلم (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة. بعد حديث رقم (١٥٦٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٢٤١٩).

٢١٤١- قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً؟، قال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ولم يخرج البخاري عن أبي رافع أكثر من حديث واحد في الشفعة.^(١)

والبكر: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، قال الخطابي^(٢): البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والقلوص: بمنزلة الجارية من الإناث، وأما الرباع من الإبل: فقال ابن الأثير^(٣): هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فإذا طلعت رباعية قيل للذكر رباع والأنتى رباعية بتخفيف الباء.

٢١٤٢- وروي: أن رجلاً تقاضى على النبي ﷺ فأغلظ له، فهمم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.^(٤)

٢١٤٣- أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع».

قلت: رواه البخاري في الحوالة، ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والنسائي (٢٩١/٧)، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥٧/٣).

(٣) المصدر السابق والنهاية (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٣١٧/٧).

والمطل معناه هنا: منع قضاء ما استحق أداءه (ق ٢٨٥/ب) فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بحرام، ولا ظلم لمفهوم هذا الحديث.

وأُتبع: بإسكان التاء فيه وفي فليتبّع، مثل أخرج فليخرج قال النووي^(١): هذا هو المشهور في الرواية، والمعروف في كتب اللغة وغريب الحديث، وعن بعض المحدثين أنه يشدها في فليتبّع، والصواب الأول، والمعنى: إذا أُحيل بالدين على مليء فليحتل، والأمر هنا عند الجمهور للاستحباب.

٢١٤٤- أنه تقاضى ابن حدرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، ونادى كعب بن مالك، فأشار بيده أن: «ضع الشطر من دينك» قال: قد فعلت، فقال: «قم فاقضه».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الصلاة وفي الصلح ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام من حديث كعب بن مالك^(٢) والتقاضي: طلب قضاء الدين.

٢١٤٥- كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنّازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتني بجنّازة أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتني بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه.

قلت: رواه البخاري في الحوالة والنسائي في الجنائز من حديث سلمة بن الأكوع^(١).

(١) المنهاج (١٠/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) (٤٧١)، وفي الصلح (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٢٣٩/٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

٢١٤٦- قال النبي ﷺ: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ».

قلت: رواه البخاري في الاستقراض وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم. (٢)

٢١٤٧- قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم »، فلما أدبر ناداه، فقال: « نعم، إلا الدين، كذلك قال جبريل ».

(ق/٢٨٦/١) قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي في الجهاد من حديث أبي قتادة. (٣)

٢١٤٨- أن رسول الله ﷺ قال: « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرجهم البخاري. (٤)

٢١٤٩- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: « هل ترك لدينه فضلاً؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح، قام فقال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته ».

قلت: رواه البخاري في الكفالة ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز من حديث أبي هريرة. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (٦٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠).

من الحسان

٢١٥٠- جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجدته بعينه». قلت: رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي المعتمر بن عمرو عن عمر بن خلدة به، وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو؟، لا يعرف. (١)

٢١٥١- قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». قلت: رواه الشافعي وأحمد، ورواه الترمذي في الجنايز وابن ماجه في الأحكام وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، كلهم من حديث أبي هريرة. (٢)

٢١٥٢- قال ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوخدة يوم القيامة».

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" مسنداً من حديث كثير عن البراء بن عازب. (٣)
٢١٥٣- وروي: أن معاذاً كان يذآن فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء (مرسل). (ق٢٨٦/ب).

(١) أخرجه الشافعي (١٦٣/٢) رقم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) وإسناده ضعيف، لأن فيه كذلك هشام بن عمار وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب (٧٣٥٣)، وأبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، قال الحافظ: مجهول الحال، التقريب (٨٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والشافعي (١٩٠/٢)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والحاكم (٢٦/٢-٢٧)، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٤٨)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٠٥/٢). انظر الضعيفة (١٣٧٦).

قلت: رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلًا من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا، وذكره. (١)

ويدان: بتشديد الدال يفتعل من دان يدين إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن، وفيه دليل على الحجر على المفلس بسؤال الغرماء.

٢١٥٤- قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يُجلُّ عرضه وعقوبته».

قلت: رواه أبو داود في الأقضية والنسائي في البيوع وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن الشريد ولم يضعفه أبو داود. (٢)

واللي: المثل، يقال: لواه عربته بدينه يلويه إذا مطله، والواجد: الغني، وفيه دليل على أن المعسر لا يجبس، لأن المعسر غير واجد، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو الجانب الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه، أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وقد تقدم.

٢١٥٥- قال: أتى النبي ﷺ بجزاة ليصلى عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك وفاء؟»، قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال علي بن أبي طالب: علي دينه، فتقدم فصلى عليه، وقال: «فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عنه أخيه دينه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧)، وأبو داود في المراسيل (١٥٢)، وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤١٦/١ - ٤١٧) رقم (١٣٨٩) وعزاه إلى إسحاق بن راهوية. وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى برقم: (٢٩٩٦)، وقال رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا. انظر الإرواء (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وفي إسناده محمد بن ميمون، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٠٩١) مقبول، وعمر بن الشريد، ثقة، التقریب (٥٠٨٤).

قلت: رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد ومن حديث علي بن أبي طالب. (١)
والرهان: جمع رهن، وفك الرهن تخليصه، والمراد بقوله ﷺ فك الله رهانك أي
خلص رقبتك بالعمو عنها، والتجاوز عن سيئاتها التي تحبس بها وتعذر يوم القيامة،
قوله: كما فككت رهان أخيك أي: كما خلصته من تعلق الدين، فإن نفس المؤمن
مرهونة بدينه بعد الموت، كما هي محبوسة مطالبة به في الدنيا.

٢١٥٦- قال رسول الله ﷺ: « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين، دخل الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب السير والنسائي فيه وابن ماجه في الأحكام كلاهما
بمعناه من حديث ثوبان. (٢)

٢١٥٧- عن النبي ﷺ قال: « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر
التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع من حديث أبي موسى الأشعري ولم يضعفه. (٣)
٢١٥٨- عن النبي ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو
أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ».

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦)، والبنغوي في شرح السنة (٢١٣/٨)، رقم (٢١٥٥)، وقال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف وقال الحافظ في = = التقريب (٤٦٢٧): متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٢) (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٤). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (١٦٧٦)، والحاكم (٢٦/٢)، والذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢). وفي إسناده أبو عبدالله القرشي ويقال: أبو عبيد والأول أصح فقد تفرد بالرواية عند سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح. وترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٢٧٣) وقال: مقبول.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الأحكام من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن (ق/٢٨٧/١) عوف عن أبيه عن جده يرفعه. وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو داود في الأقضية من حديث أبي هريرة، وفي سند حديث عمرو بن عوف، كثير بن عبدالله وفيه كلام كثير لا يخفى، وأما حديث أبي هريرة فحديث حسن، وفي سنده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. (١)

باب الشركة والوكالة

من الصحاح

٢١٥٩- أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فليقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فرما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل، وكان عبدالله بن هشام ذهبته به أمه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة.

قلت: رواه البخاري في الدعوات^(٢) من حديث زهرة بن معبد، ولم يخرج مسلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وأبو داود (٣٥٩٤) وفي إسناده كثير أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي: أنه ركن من أركان الكذب، وذكره ابن حجر في التقريب (٥٦٥٢) وقال: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وانظر تهذيب الكمال (١٣٦/٢٨).

ورواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٢). وفي إسناده كثير بن زيد قال الحافظ في التقريب (٥٦٤٦): صدوق يخطىء. وانظر ترجمة كثير بن زيد في تهذيب الكمال (١١٣/٢٨)، وقول أبي زرعة في الجرح والتعديل (٦٤١/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٣).

قوله أشركنا: فيه دليل على مشروعية الإشراك وهو: أن يشتري شيئاً ثم يقول العالم بالثمن مناصفة مثلاً، فيقبل فيصير بينهما بمثل نصف الثمن على القائل.

٢١٦٠- قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: « لا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة »، قالوا سمعنا وأطعنا.

قلت: رواه البخاري في فضائل الأنصار من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر النبي ﷺ^(١)، قال الحميدي^(٢): وهو المراد بلا شك، وأخرجه البخاري أيضاً في الشروط وفي المزارعة من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ المصاييح، ورواه النسائي في الشروط بهذا الإسناد.

٢١٦١- أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لريح فيه.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ورواه أبو داود (٢٨٧/ب) والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، ولم يخرجه مسلم.^(٣)

من الحسان

٢١٦٢- قال رسول الله ﷺ: « إن الله عزوجل يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما ».

(١) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٢٥)، وفي المناقب (٣٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢١).

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٢٥٠ رقم ٢٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يضعفاه، وصححه الحاكم. (١)

٢١٦٣- أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في البيوع من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الدارقطني من حديث أبي بن كعب ومن حديث أنس، ورواه أبو داود أيضاً في البيوع من حديث يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وساقه، وفي هذه الرواية مجهول. (٢)

٢١٦٤- أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فقال: «إذا أتيت

وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

قلت: رواه أبو داود في الأفضية من حديث جابر وفي سنده: محمد بن إسحاق بن

يسار. (٣)

والترقوة: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وبالقاف والواو: العظم الذي بين

ثغرة النحر والعائق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والبيهقي (٧٨/٦)، والحاكم (٥٢/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (١٤٦٨).

وأعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، انظر (التلخيص الحبير ٤٩/٣)، وعون المعبود (١٧٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، ورواية يوسف المكي عند أبي داود برقم (٣٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن يسار قال الحافظ في التقریب (٥٧٦٢): صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، وقد سبق. انظر تغليق التعليق (٤٧٦/٣).

باب الغصب والعارية

من الصحاح

٢١٦٥- قال رسول الله ﷺ: « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين ».

قلت: رواه البخاري في المظالم ومسلم في البيوع من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. (١)

والأرضون: بفتح الراء، وفيها لغة قليلة وهي الإسكان، والمراد: أنه يكلف (ق٢٨٨/١) حمله من سبع أرضين، ويجوز أن يكون يجعل ذلك له كالطوق في عنقه يوم القيامة، أو يطوق إثم ذلك، وقد غلط من جعل سبع أرضين معناه سبع أقاليم صرح بتغليظه النووي (٢) وغيره.

٢١٦٦- قال ﷺ: « لا يحملن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشرته، فتكسر خزائنه، فينتشل طعامه؟، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ».

قلت: رواه البخاري ومسلم في اللقطة وأبو داود في الجهاد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) وهو في مسلم في أواخر اللقطة قبيل الجهاد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) المنهاج للنووي (٧٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وفيهما "فينتقل طعامه"، وأبو داود (٢٦٢٣)، وفيه "فينتشل طعامه".

والمشربة: بالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها، كالغرفة موضع فيها المتاع، وينتثل: بضم الياء المثناة من تحت وسكون النون، وفتح الشاء المثناة من فوق والمثلثة ثم باللام أي: يستخرج ويخرج. (١)

٢١٦٧- قال كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فليق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، ويقول: « غارت أمكم » ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع إلى التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة.

قلت: رواه البخاري في النكاح من حديث أنس بن مالك. (٢)

والتي كان النبي ﷺ في بيتها: عائشة والمرسلة زينب، وقيل أم سلمة وقيل صفية. والصحفة: إناء كالقصة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصة يليها تشبع العشرة ثم الصحيفة تشبع الخمسة.

٢١٦٨- عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

قلت: رواه البخاري في المظالم من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري (٣) ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري.

وقد تأول في " شرح السنة " (٤): النهبة: في هذا الحديث على الجماعة يتتهبون الغنيمة، قبل القسمة، والقوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه، وكل يأخذ بقدر قوته ونحو ذلك، وإلا فنهب المسلمين حرام لا إشكال فيه.

(١) المنهاج للنووي (٤٣/١٢)، وقال: وفي روايات: فينتثل، ومعنى ينتثل: ينثر كله ويرمى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٥٥١٦).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي (٢٢٨/٨).

٢١٦٩- انكسف الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
 فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، (ق/٢٨٨ب) فانصرف وقد أضت
 الشمس، وقال: « ما من شيء توعدونه، إلا قد رأته في صلاتي هذه، لقد جيء
 بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى رأيت فيها
 صاحب المحجن يجر قُصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُظن له قال: إنما
 تعلق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها،
 فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء
 بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا
 أريد أن أتناول من ثمرها لتظروا إليه، ثم بدالي أن لا أفعل».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر ولم يخرج البخاري من حديث

(١)

جابر .

والمحجن: عصا في رأسها اعوجاج.

والقُصْبُ: بضم القاف وسكون الصاد وبالباء الموحدة قال في النهاية^(٢): وهو عمر

بن لحي.

وخشاش الأرض: هوامها وحشراتهما وهو بالخاء المعجمة، ويروى: بالخاء المهملة

وهو يابس النبات، وهو وهم.

٢١٧٠- كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة، فركب، فلما

رجع قال: « ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً».

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) النهاية (٥٩/٤).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الهبة وفي الجهاد وفي الأدب، ومسلم في فضائل رسول الله ﷺ وأبو داود في الأدب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير من حديث أنس. (١)

واسم هذا الفرس: مندوب، ومناسبة ذكر مسلم له في الفضائل أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الفرس كان يبطئ أي يعرف بالبطء والعجز في السير، فببركته ﷺ اتسع جريه، فقال ﷺ: « وإن وجدناه لبحراً » أي: واسع الجري.

من الحسن

٢١٧١- عن رسول الله ﷺ: « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق » (مرسل). (ق/٢٨٩/١).

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام والنسائي في إحياء الموات والبيهقي في البيع من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، قال: ولقد رواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. (٢)

وقوله: وليس لعرق ظالم حق، يروى بالتنوين. وظالم نعت، والصفة ههنا راجعة إلى صاحب العرق أي الذي عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق أي عرق ذي ظالم فيه، ويروى: بغير تنوين على الإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والعرق أحد عروق الشجر.

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)، وفي الجهاد (٢٩٦٨)، وفي الأدب (٤٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١).

قال في خلاصة البدر المنير (٩٨/٢) رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيح ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا (٧٤٣/٢) رقم (٢٩)، وقال الدارقطني في علله: أنه أصح.

٢١٧٢- قال ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

قلت: روى الدارقطني القطعة الأخيرة من حديث أنس، قال البيهقي: أصح ما روي في هذا المعنى حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم مال المسلم على المسلم، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه. (١)

٢١٧٣- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهباً، فليس منا».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي في النكاح وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

والجلب والجنب تقدما وكذلك النهبة والشغار سيأتي في النكاح.

٢١٧٤- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الفتن من حديث السائب بن يزيد بن سعيد الكندي عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وحديث أبي حميد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٩)، وفي الشعب (٥٤٩٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٩١). ورواه البيهقي في "خلافاته" من رواية أبي حميد الساعدي وعبدالله بن السائب عن أبيه عن جده وقال: إسناده حسن، وانظر الإرواء (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧) فيه عن عنة الحسن البصري، وقد حسنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وفي جميع المصادر "لاعباً ولا جاداً" إلا في شرح السنة، والنهاية، كما نبه عليه المؤلف. وانظر الإرواء (١٥١٨)، وقد حسنه، ولم يشر إلى هذا.

ونبه بالعصى على ما فوقها، قوله: لا عباً جاداً: قال أبو عبيد: هو أن يأخذ متاعه، لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ لآعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ، والمروي في المصايح وشرح السنة وفي النهاية^(١): « لا عباً جاداً »، بلا حرف العطف بينهما وبلا حرف النفي، قال في النهاية: أن يأخذه ولا يريد سرقة ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه فهو لآعب في السرقة جاداً في الأذية.

٢١٧٥- عن النبي ﷺ أنه قال: « من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في البيوع من حديث الحسن عن سمرة.^(٢)

٢١٧٦- وقال ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي ». (ق ٢٨٩/ب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي في البيع والنسائي في العارية وابن ماجه في الأحكام من حديث الحسن عن سمرة يرفعه.

قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك ولا ضمان عليه، قال الترمذي:

حديث حسن.^(٣)

٢١٧٧- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ: أن

على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قلت: رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند والمصنف في شرح السنة وابن ماجه في الأحكام من حديث حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء وذكره، ورواه أبو داود،

(١) انظر النهاية (٢٥٢/٤)، وشرح السنة (٢٦٤/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧). الحسن وهو البصري لم يصرح بسماعه من سمرة وله طرق عند أحمد في المسند (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١)، وانظر: الصحيحة (٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وفيه عن الحسن البصري، انظر الإرواء (١٥١٦)، وفي المسند (١٣/٥)، عن الحسن أنه قال: لا يضمن.

وبه ختم البيوع، والنسائي في العارية من حديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء، وذكراه، ورواه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه من حديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة له دخلت حائطاً وذكروه بنحوه.^(١)

وزاد أبو داود: وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وقال ابن عبد البر^(٢) في كلامه على رواية مالك: هكذا روى هذا الحديث جميع رواة الموطأ مرسلأ، ورواه الإمام أحمد موصولأ، وأطال البيهقي الكلام في كتاب "المعرفة"^(٣) عليه، وقال الطحاوي: هو مرسل، وقال ابن حزم^(٤): خبر ناقة البراء، خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة البراء، فصح أنه مرسل، لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع، انتهى.^(٥) وحرام بفتح الحاء والراء المهملتين.

(١) أخرجه مالك (٧٤٧/٢ - ٧٤٨)، والشافعي في المسند (١٠٧/٢)، وفي السنن المأثورة (٥٢٦)، وأحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣)، وفي المشكل (٦١٥٦)، وفي وصله مقال.

(٢) التمهيد (٨١/١١ - ٩٠).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩٤/١٣ - ٩٦)، وفي السنن (٢٧٩/٨ و ٣٤١).

(٤) المحلى (٤/١١).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٣٧)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره للجصاص (٢١١/٥)، وقال ابن عبد البر (٨٢/١١): " هذا الحديث وإن كان مرسلأ، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألقاها صحاحأ، وأكثر الفقهاء يحتجون بها... "، وانظر الصحيحة (٢٣٨)، والإرواء (١٥٢٧).

٢١٧٨- أن رسول الله ﷺ قال: « الرجل جبار ».

قلت: رواه أبو داود في الدييات والنسائي في [القصاص] من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة^(١) (ق ١/٢٩٠) يرفعه.

ومن العجب أن الشيخ محب الدين الطبري نسب الحديث إلى تخريج الشيخين، وهو وهم، قال الشافعي^(٢) ما روي من " الرجل جبار " غلط والله أعلم، لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، ولهذا قال الدارقطني^(٣): لم يرو " الرجل جبار " غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عينة ويونس ومعمار وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: " العجماء جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل، وسفيان بن حسين لم يتابعه أحد، قال: وهو وهم ".

وقال الخطابي^(٤): وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين، معروف بسوء الحفظ، وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبدالرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا: إنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً، وقد بسط الدارقطني والبيهقي^(٥) القول في ضعف الحديث، وأخذاه من كلام الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨). وفي الأصل بياض بعد: " والنسائي في ... من حديث " وأثبتها من النسائي.

(٢) الأم (١٥٠/٧).

(٣) العلل للدارقطني (١٢٠/٩)، وكلامه هذا في السنن (١٥٢/٣)، وفي أطراف الغرائب (٥١١٢).

(٤) في معالم السنن (٣٥/٤ - ٣٦).

(٥) في السنن الكبرى (٣٤٣/٨).

وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي استشهد به البخاري وخرج له مسلم في المقدمة، قال المنذري^(١) : ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد. وجبار: أي هدر، وهو بضم الجيم وبالموحدة والألف والراء المهملة. ٢١٧٩- وقال: « النار جبار ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الدييات والنسائي في العارية من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة يرفعه.^(٢)

قال الخطابي^(٣) : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون غلط فيه عبدالرزاق إنما هو " البئر جبار " حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم يتفرد به عبدالرزاق، هذا آخر كلامه، وعبدالملك الصنعاني^(٤) ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي ولهذا قال الذهبي: ليس بحجة.

٢١٨٠- أن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل »

قلت: (ق/٢٩٠ب) رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في البيع من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٥)

(١) مختصر سنن أبي داود (٣٨٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩).

(٣) الخطابي (٣٧/٤).

(٤) وعبدالملك الصنعاني هو ابن محمد البرسمي، قال الحافظ في التقريب (٤٢٣٩) " لين الحديث ". وقول الذهبي في الكاشف (٦٦٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥٦٨/٢) بتحقيق بشار: حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، ثم نقل الترمذي قول علي ابن المديني: " إن سماع الحسن من سمرة صحيح "، والله أعلم.

٢١٨١- عن النبي ﷺ أنه قال: « من دخل حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنة »
(غريب).

قلت: رواه الترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر وقال
الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

والخبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح النون وبتاء التأنيث، معطف
الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه.

٢١٨٢- أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: « من أصاب بفيه من ذي حاجة،
غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ».

قلت: رواه النسائي في الزكاة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي
هذا مطولاً. (٢)

٢١٨٣- أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «
بل عارية مضمونة ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع والنسائي في العارية من حديث أمية بن صفوان بن أمية
وسكت عليه أبو داود. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). قال ابن أبي حاتم: حديث منكر، العلل (٣٢٥/٢)،
لكن له شاهد من حديث ابن عمرو: رواه أحمد (٢٢٤/٢)، فالحديث حسن.
(٢) أخرجه النسائي (٨٥/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) وفيهما: "قال: لا، بل عارية مضمونة"،
وفي مختصر المنذري (١٩٨/٥) كذلك. وإسناده فيه شريك بن عبدالله ضعيف، وأميه بن صفوان فيه
جهالة فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ثم إنه قد اضطرب في هذا الحديث وأشار بذلك
البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٢/١١)، وابن التركماني في
الجوهر النقي (١٩٠/٦)، انظر الإرواء (١٥١٣).

وروي من حديث عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: « يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ » فذكره، وفيه: أنه أعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وفيه: أنه فقد منها أدرعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: « إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نغرم لك ؟ » قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وهذا مرسل و" أناس " مجهولون. (١)

والعارية: بتشديد الياء على المشهور، وحكى الخطابي في غريب الحديث (٢)، وغيره من العلماء بتخفيفها، وجمعها العواري، مشدد ومخفف، قال الجوهرى (٣): منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وعيب، وحقيقة العارية الشرعية: إباحة الانتفاع، بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه.

قوله: أغصباً، منصوب بفعل مقدر أي تأخذ غصباً أو تغصب غصباً.

٢١٨٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العارية مؤداة، والمنحة: مردودة، والدين:

مقضي، والزعيم: غارم. »

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه كلاهما في الوصايا من حديث

أبي أمامة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٤)

والمنحة: الشاة المستعارة، لينتفع بلبنها ودرها، وكذا ما أشبه الشاة، قوله ﷺ:

والدين مقضي، أي يجب قضاؤه شرعاً والزعيم: الكفيل.

(١) انظر مختصر المنذري (١٩٨/٥ - ١٩٩).

(٢) غريب الحديث (٢٣٢/٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٧٦١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨).

٢١٨٥- كنت غلاماً أرمي لخل الأنصار، فأتني بي (٢٩١/١) النبي ﷺ فقال: « يا غلام لم ترمي النخل ؟ »، قال: آكل، قال: « فلا ترم، وكل مما سقط في أسفلها » ثم مسح رأسه فقال: « اللهم: أشبع بطنه ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث رافع بن عمرو الغفاري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(١)

باب الشفعة

من الصحاح

٢١٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة ».

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي الشفعة وفي الشركة، وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر بن عبد الله.^(٢) والشفعة: من شفعت الشيء إذا ضمته وثبته، ومنه شفيع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، قال في شرح السنة^(١): المراد منه الطريق في الشارع فإن الطريق في المشاع يكون سائغاً بين الشركاء، فكل واحد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٩٩). وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥٦٣/٢): " حديث حسن صحيح غريب " وهو الذي نقله المزي كذلك في تهذيب الكمال (٢٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) (٢٢١٤)، وفي الشفعة (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

يدخل من حيث شاء ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق من حق صاحبه فتصير الطريق بالقسمة معروفة.

٢١٨٧- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبعة أو حائط: « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به .»

قلت : رواه مسلم وأبو داود من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (٢)

والرُبعة : تأنيث الربيع ، وهما بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ، والربيع : الدار والمسكن ، ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ، وأخذ الشافعي وجماعات بهذا الحديث والذي قبله ، فقالوا لا تثبت الشفعة إلا في عقار تحمل القسمة.

٢١٨٨- « الجار أحق بسقبه .»

قلت : رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ولم يخرج مسلم. (٣)

والسقب : القرب ، بالسين والصاد أي بما يليه وبما يقرب منه ، وقد تمسك الإمام أبو حنيفة ومن وافقه ، فقالوا : تثبت الشفعة للجار ، وحمل الشافعي ومن وافقه الجار هنا على الشريك.

٢١٨٩- قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .»

قلت : رواه مالك في الأفضية والبخاري في المظالم ومسلم في البيوع (ق ٢٩١/ب) وأبو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

(١) شرح السنة (٢٤٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، والنسائي (٣٢٠/٧).

وفي بعض الروايات ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وخشبه: قال القاضي عياض^(٢) رويناه في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد، وخشبه بالجمع، قال الطحاوي: قد سئل الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى فقالا: خشبة بالتثنية على الإفراد، وأكتافكم: هو بالتاء المثناة من فوق أي بينكم، قال القاضي عياض: وقد رواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضاً، بينكم، وذهب أبي حنيفة إلى أن هذا للندب وهو أصح القولين عند الشافعي وأصحاب مالك، وقال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث يجب على الجار أن يمكن جاره من ذلك لظاهر الحديث.

٢١٩٠- قال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

قلت: رواه البخاري ومسلم في البيوع من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٣)
وأما قدر الطريق: فإن جعل الرجل بعض أرضه طريقاً مسيلة فقدرها إلى خيرته وليس هذه الصورة مراده في الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع وهذا مراد الحديث، ولو وجدنا طريقاً مسلوفاً تزيد على سبعة أذرع فليس لأحد أن يستولي على شيء منها.

(١) أخرجه مالك (٧٤٥/٢)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي

(١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٣١٧/٥)، والمشارك (٢٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

من الحسان

٢١٩١- قال ﷺ: « من باع منكم داراً أو عقاراً، فقمّن أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله ».

قلت: رواه ابن ماجه في الأحكام والدارمي في البيوع كلاهما من حديث سعيد بن عمرو، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، وفي سندهما إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد ضعف، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه، وفي سنده يوسف بن ميمون، قال الذهبي: ضعفه، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات. (١)

وقمّن: بفتح القاف وكسر الميم أي خليق وجدير.

٢١٩٢- قال ﷺ: « الجار أحق بشفّعته، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً ».

قلت: رواه أبو داود في البيع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الشروط وفي الشفّعة قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث،

(١) أخرجه الدارمي (١٧٣/٢)، وابن ماجه (٢٤٩٠). وإسناده فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ في التقريب: (٤٢١): ضعيف.

ورواية حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢٤٩١). وفي إسناده يوسف بن ميمون قال الحافظ في التقريب (٧٩٤٥): ضعيف.

وقول الذهبي أورده في الكاشف (٦٤٥٥) وذكره ابن حبان في ثقاته (٦٣٧/٧)، وهو سعيد بن حريث بن عمرو، صحابي، التقريب (٢٢٩٤).

لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث انتهى كلامه. (١)

وقال الإمام الشافعي (٢): نخاف ألا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث (ق/٢٩٢) عبد الملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عنه فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى. وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. (٣)

٢١٩٣- عن النبي ﷺ أنه قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء».

ويروى: عن ابن أبي مليكة ... مرسلًا.

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث أبي حمزة السكري، عن عبدالعزیز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس يرفعه، وقال: هذا حديث أبي حمزة السكري،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤)، والبيهقي (١٠٦/٦)، وعبد الملك بن أبي سليمان قال الحافظ في التقریب (٤٢١٢): صدوق له أوهام. وانظر نصب الراية (١٧٤/٤).

(٢) في اختلاف الحديث المطبوع في حاشية "الأم" (٦/٤)، وانظر معرفة السنن والآثار (٣١٥/٨).
(٣) هذا كلام المنذري في مختصر أبي داود (١٧١/٥-١٧٢)، وانظر لزماً كلام ابن القيم في تهذيب السنن (١٦٧/٥-١٧٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٤٧/٧)، وشرح السنة للبخاري (٢٤٢/٨)، وفتح الباري (٤٣٨/٤)، والإرواء (١٥٤٠).

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو أصح من رفعه. (١)

وأبو حمزة: ثقة يمكن أن يكون أخطأ انتهى كلام الترمذي، واسم أبي حمزة محمد بن ميمون.

٢١٩٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره، صوّب الله رأسه في النار». قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في السير من حديث عبدالله بن حبشي يرفعه. (٢)

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء النسب. قال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: «من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار».

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١) قلت: وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٤)، وأبو حمزة محمد بن ميمون قال الحافظ في التقریب (٦٣٨٨): ثقة. وراجع: الضعيفة (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦١١).

والسدره: قيل: أراد به سدر مكة، لأنها حرم وقيل: سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون آمناً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (النهاية ٣٥٣/٢)، الأولى عمله على سدر الحرم، انظر الأحاديث الصحيحة (٦١٤، ٦١٥).

باب المساقات والمزارعة

من الصحاح

٢١٩٥- أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: رواه مسلم وأبو داود في البيوع والنسائي هنا، وفي الشروط من حديث ابن عمر^(١). (ق/٢٩٢/ب).

ويروى: «على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قلت: رواه البخاري هنا من حديث ابن عمر^(٢).

واستدل بهذا الشافعي ومالك وأحمد على جواز المساقاة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول الحديث على أن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه فهو له وما تركه فهو له.

وقد اختلف العلماء في أن خيبر فتحت صلحاً أو عنوة أو تخلّى أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟

قال القاضي عياض^(٣): وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، وبه قال ابن عيينة قال: وفي كل قول أثر يروى.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال عنوة، إذ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والنسائي (٥٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، و (٢٣٣١).

(٣) إكمال المعلم (٢٠٩/٥).

حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صالحوا على كون الأرض للمسلمين.

٢١٩٦- كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج، أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

قلت: رواه مسلم وأبو داود في البيوع والنسائي في المزارعة. (١)

٢١٩٧- قال: أخبرني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟، فقال: « ليس بها بأس ». وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة.

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث حنظلة بن قيس عن رافع ابن خديج (٢) به، وقد تم الحديث عند قوله: « ليس بها بأس »، وما بعد من كلام الليث، قال فيه البخاري: قال الليث: أراه كان الذي نهى من ذلك إلى آخره.

قوله: بما ينبت على الأربعاء، الأربعاء: بالمد جمع الربيع وهو النهر الصغير.

٢١٩٨- كان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فرمما أخرجت ذه، ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم في البيع من حديث رافع واللفظ للبخاري. (٣)

٢١٩٩- قال: إن أعلمهم أخبرني يعني: ابن عباس، أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: « أن يمنح أحدكم أخاه: خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٤٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة من حديث طاووس به واللفظ للشيخين.^(١)
٢٢٠٠- قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» (ق/٢٩٣).

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم في البيع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر يرفعه.^(٢)
٢٢٠١- ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم، إلا دخله الذل».

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث أبي أمامة.^(٣)

من الحسان

٢٢٠٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» (غريب).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث رافع بن خديج، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبدالله عنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٥٦)، والنسائي (٣٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠) و (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٦/٧، ٣٧، ٣٨)، وابن ماجه (٢٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢١).

وقال الخطابي^(١) : هذا الحديث لا يثبت عند أهل الحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال ، أنه كان ينكر هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهم كثيراً ، وقال الخطابي أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر هذا الحديث.^(٢)

باب الإجارة

من الصحاح

٢٢٠٣- زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى : عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها.

قلت : رواه مسلم في البيوع (ق ٢٩٥/ب) من حديث عبدالله بن مغفل.^(٣)
قال : زعم ثابت ... بلفظ المصنف ولم يخرج به البخاري.

(١) معالم السنن (٣/٨٢-٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج قاله الشافعي ، كما قال البيهقي

(١٣٦/٦) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (١٥٥) ، والعلل الكبير للترمذي (٣٧٧) ، والعلل لابن أبي حاتم

(١٤٢٧) ، والإرواء (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

٢٢٠٤- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

قلت: رواه البخاري هنا ومسلم في البيوع وهو والنسائي في الطب وابن ماجه في التجارات من حديث عبدالله بن عباس. (١)

قوله: واستعط، الاستعاط: صب دواء في الأنف ويسمى ذلك الدواء السَّعوط بالفتح.

٢٢٠٥- عن النبي ﷺ قال: « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم »، فقال أصحابه: وأنت، فقال: « نعم كنت أرى على قراريط لأهل مكة ».

قلت: رواه البخاري في الإجارة وابن ماجه في التجارات من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج مسلم. (٢)

وقراريط: قيل اسم موضع بمكة، وقيل: جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار وهذا هو الذي فهمه المصنف ولذلك أورد الحديث في الإجارة.

٢٢٠٦- قال: « قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره ».

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي الإجارة وابن ماجه في الأحكام من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة (٣) يرفعه.

قال بعضهم: ومعنى أعطى بي أي أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من ديني، وكذلك بأن يقول للمستجير: لك ذمة الله أو عهد الله ثم يغدره بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٠)، وابن ماجه (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

٢٢٠٧- أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً، كتاب الله».

قلت: رواه البخاري من حديث عبدالله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في الطب ورواه أيضاً في (١/٢٩٤) الإجازة بمعناه من حديث أبي سعيد. (١)
قوله: مروا بماء أي بأهل ماء، على حذف المضاف، والمراد به: الحي النازلون عليه ولهذا جمع الضمير في قوله: فيهم لديغ.

واللديغ والملدوغ: أكثر ما يستعمل فيمن لدغته العقرب، والسليم يستعمل تفاعلاً فيمن لدغته الحية.

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى جواز شرطه، وبه قال مالك والشافعي، وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكر الله تعالى وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجرة الطبيب والمعالج، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وهو قول أبي حنيفة.

- وفي رواية: «أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً».

قلت: رواها البخاري (٢)، وإنما قال ﷺ ذلك: إعلماً بجل ذلك، وأنه لا شبهة فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، و (٢٢٧٦).

من الحسان

٢٢٠٨- أنه مر بقوم، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبي ﷺ فذكر له؟ فقال: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكل برقية حق».

قلت: رواه أبو داود في البيوع وهو والنسائي في الطب من حديث خارجة بن الصلت عن عمه، واسم عم خارجة: علاقة بن صحار التميمي. (١)

٢٢٠٩- قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه».

قلت: رواه ابن ماجه في الأحكام من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر بن الخطاب يرفعه. (٢)

وعبدالرحمن بن زيد: ضعفه، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: هذا يعرف بابن عمار، هذا وليس بالمحفوظ، قال: ورواه عبدالله بن جعفر المدني، عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبدالله: ليس بشيء في الحديث، انتهى كلام ابن عدي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦)، والنسائي (١٠٨٦٧). وعلاقة بن صحار، صحابي، له حديث في الرقية، التقريب (٥٣٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣). وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٩٠): ضعيف، وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عمار المؤذن (١٧٠٢/٧)، ورواه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو أصح من المسند. انظر الإرواء (١٤٩٨).

٢٢١٠- « أعطوا السائل، وإن جاء على فرس ». (مرسل).

قلت: رواه أبو داود في الزكاة من حديث الحسين بن علي يرفعه (١)،

وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: مجهول، قال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: قد روي من وجوه صحاح، حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقيله إياه، فأما الرواية التي يرويها عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل، وقال أبو القاسم البغوي (٢) نحواً من ذلك، وقيل سمع النبي ﷺ (ق/٢٩٤ب) ولم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد.

باب إحياء الموات والشرب

من الصحاح

٢٢١١- عن النبي ﷺ قال: « من أعمار أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها ».

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث عروة عن عائشة. (٣)

٢٢١٢- قال ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الشرب، وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى

وفي الشرب من حديث الصعب بن جثامة. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وإسناده ضعيف، فيه يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، وانظر ذيل القول

المسدد (ص ٨٤-٨٦)، والتقريب (٧٩٠٥)، وقال الذهبي: مجهول، وثق، انظر الكاشف (٣٩٨/٢).

= ورد في الأصل: يعلى بن أبي يعلى وهو خطأ، وصححته من التقريب، وسنن أبي داود.

وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٣٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٥٢/٧).

(٢) انظر الإصابة (٧٦-٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٤).

وقد تناول الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث على إبطال ما يفعله أهل الجاهلية، قال^(١): كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مَدَى عُوَاء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، قال: فترى أن قول رسول الله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله، فله كل شيء ورسوله ﷺ إنما يحمي مصالح المسلمين لا كما يحمي غيره لخاصة نفسه انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة^(٢): وكان الحمى جازياً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعل، إنما حمى النقيع - بالنون - لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله، وما أشبهها، والصحيح: أن للإمام بعده ﷺ أن يحمي لرعى نعم الجزية، وخيل المقاتلة والأموال الضالة، والصدقة، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس ولا يحمي لنفسه.

٢٢١٣- قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: « اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك »، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: « اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك »، فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الشرب [وفي التفسير] ومسلم في فضائل النبي ﷺ وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وفي التفسير والنسائي في القضاء وفي التفسير وابن ماجه في السنة وفي الأحكام كلهم من حديث عروة بن الزبير بن العوام

(١) انظر الأم للشافعي (٤/٤٧)، وشرح السنة (٨/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) شرح السنة (٨/٢٧٣).

عن أخيه عبدالله بن الزبير، وصاحب المصاييح ذكره من حديث عروة بن الزبير، وهذا منقطع، ووقع كذلك في بعض رواية الصحيحين، والمتصله أولى بالذكر. (١)

وشراج الحرة: بكسر الشين المعجمة وبالجميم وهي مسایل الماء.

والحرة: الأرض بها حجارة سود.

وأن كان ابن عمك: هو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمك.

قوله: فتلون وجهه: أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة.

والجدر: بفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب

وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس.

ومعنى يرجع إلى الجدار: يصير إليه، والمراد بالجدار: أصل الحائط، وقيل أصول

الشجر والصحيح الأول.

قال النووي (٢): وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب

(ق ٢٩٥/١) رجل الإنسان، ورواه بعضهم بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من

جذر الحساب، وجذر الحساب كل شيء ضرب في نفسه، وجذر كل شيء أصله

والأول أصح.

قوله: فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه أي استوفاه مأخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه

الأشياء.

قوله: حتى أحفظه الأنصاري، أي أغضبه وهو بالحاء المهملة والفاء والطاء المثناة.

٢٢١٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلام ».

(١) أخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٩)، وفي التفسير (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)،

والترمذي (١٣٦٣) (٣٠٢٧)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٤٨٠).

(٢) المنهاج (١٥٨/٥).

قلت: رواه البخاري في الشرب ومسلم في البيوع من حديث أبي هريرة. (١)

٢٢١٥- نهى رسول الله ﷺ: عن بيع فضل الماء.

قلت: رواه مسلم في الشرب وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر ولم يخرج

البخاري. (٢)

٢٢١٦- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة: لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

قلت: رواه البخاري في التوحيد بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان من حديث أبي

هريرة. (٣)

من الحسن

٢٢١٧- عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث وهب بن كيسان عن جابر وقال: حديث

حسن صحيح. (٤)

وأخرجه النسائي في إحياء الموات بهذا الإسناد ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها

أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (٥) من

حديث سعيد بن زيد أيضاً بزيادة: «وليس يعرق ظالم حق».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي (٥٧٦١)، والترمذي (١٣٧٨).

٢٢١٨- عن النبي ﷺ قال: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له ».

قلت: رواه أبو داود في إحياء الموات من حديث الحسن عن سمرة. (١)

٢٢١٩- أن رسول الله ﷺ: أقطع للزبير نخيلاً.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أسماء بنت أبي بكر ولم يضعفه. (٢)

قال المنذري (٣) وغيره: (٢٩٥/ب) قيل: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع، كالمعادن الظاهرة، وقد تقرر أنه لا يجوز إقطاعها، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، والله أعلم.

٢٢٢٠- أن النبي ﷺ: أقطع للزبير حُضْرُ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: « أعطوه من حيث بلغ السوط ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث ابن عمر. (٤)

وفي إسناده: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. والحُضْرُ: بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة وهو العدو، وقوله: قام أي وقف.

٢٢٢١- أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بمحضر موت.

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام كلاهما من حديث علقمة بن وائل عن أبيه وقال: حسن صحيح، وزاد في روايته: وبعث معه معاوية ليقطعها إياه. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧). فيه عننة الحسن البصري، انظر الإرواء (١٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩).

(٣) مختصر السنن (٤/٢٦٣)، ويبدو أنه كلام الخطابي ...

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وعبدالله بن عمر بن حفص قال الحافظ في التقریب (٣٥١٣): ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، انظر صحيح أبي داود (٢٦٩١).

وحضرموت: قال المنذري^(١): أحد مخاليف اليمن في أقصاها، وقال الجوهري^(٢):
حضرموت: اسم بلد وقبيلة أيضاً، وهذا مخالف لمن قال: فيه مخلاف، فإن المخلاف
كالرستاق، وأما القبيلة ففي حمير حضرموت وهو ابن قيس، ويشبه أن تكون القبيلة
نزلت هذا الموضع فسمي الموضع بها وله نظائر كثيرة.^(٣)

٢٢٢٢- أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، فلما
ولّى قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العدّ؟ قال: فرجعه منه، قال:
وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: « ما لم تنله أخفاف الإبل ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام والنسائي في إحياء الموات وابن
ماجه في الأحكام والدارمي في البيع من حديث أبيض ابن حمّال المأربي، وحمال:
بالحاء المهملة وتشديد الميم.^(٤)

ومأرب: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم راء مكسورة ثم باء موحدة، ويجوز تخفيف الهمزة
كرأس ونحوه، والعد: الدائم الذي (ق/٢٩٦/١) لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد.
٢٢٢٣- قال رسول الله ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ
^(٥)، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول... بلفظه، ولم يسم الرجل ولا يضر
ذلك، فإنه صحابي والصحابة عدول.

(١) مختصر السنن (٢/٢٥٨).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٦٣٤).

(٣) انظر معجم البلدان للحموي (٢/٢٦٩-٢٧١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/٢٦٨)، وأبو داود (٣٠٩٤)، والترمذي (١٣٨١)، والنسائي في الكبرى

(٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وإسناده ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال وأبيه.

وقال الحافظ عنه في "التقريب": مقبول (٨٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧). انظر الإرواء (١٥٥٢).

٢٢٢٤- قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: « من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم،

فهو له ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أسمر بن مضر^(١)، وفيه: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

٢٢٢٥- وروي مرسلًا، أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيأ مواتًا من الأرض فهو له،

وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني ».

قلت: رواه الشافعي في كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي مرسلًا منقطعًا، فقال^(٢): أخبرنا سفيان عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال: وساقه، كذا هو في المسند، ورواه في القديم عن سفيان بن هشام بن حجر عن طاووس، ورواه أيضاً ابن طاووس عن أبيه، ورواه قبيصة عن سفيان عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه.

قوله: عادي الأرض أي قديمها، نسبة إلى عاد قوم هود لتقدم زمانهم، والمراد: ما

لا يعرف له مالك من الأرض.

٢٢٢٦- وروي أن النبي ﷺ أقطع لعبدالله بن مسعود الدور، وهي بين ظهرائي عمارة

الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكّب عنا ابن أم عبد، فقال لهم

رسول الله ﷺ: « فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم

حقه ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٦/١) في ترجمة أسمر بن مضر وقال في التلخيص الحبير (١٣٩/٣): صححه الضياء في المختارة، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٨) عن ابن عطاء مرسلًا وأخرجه في الأم (٤٥/٤) عن طاووس مرسلًا. وأخرجه البيهقي في السنن (١٤٣/٦)، وأفاض فيه الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٨/٣)، وانظر: الإرواء (١٥٤٩).

قلت: رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة،
ويحيى هذا: تابعي ثقة. (١)

قوله: بين ظهرائي عمارة الأنصار. قال ابن الأثير^(٢): قد تكررت هذه اللفظة، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل (ق/٢٩٦ب) الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، وهو مكتوف عن جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. قوله: ومن المنازل والنخيل بيان لعمارة الأنصار، قوله: نكب عنا ابن أم عبد: أي نحه عنا، وقد نكب عن الطريق إذا عدل عنه.

قوله: ابن أم عبد، هو مفعول لنكب، وابن أم عبد هو ابن مسعود، والخطاب مع رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: لا يقدر الله أمة، أي لا يطهرهم من الذنوب، قوله ﷺ: فلم ابتعثني الله إذا أي ما الفائدة في ابتعاني إذا لم أسو بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه، فإن الذي بعثني الله به إقامة الحق وفعل العدل.

٢٢٢٧- عن النبي ﷺ قال: «من ضارَّ أضراً الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه».

قلت: رواه أبو داود في القضاء والترمذي في البر والنسائي في الأحكام من حديث أبي صرمة صاحب رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن غريب، انتهى. ولم يضعفه أبو داود. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦). وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٠/٣) رقم (١٣٣٠) وهو مرسل.

(٢) النهاية لابن الأثير (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، لم أجده عند النسائي، إنما أخرج حديث أبي صرمة في العزل، كما بين ذلك المزي في تحفة الأشراف (٢٢٨/٩)، وفي الحديث لؤلؤة مولاة الأنصار وفيها جهالة وقد ذكرها الحافظ الذهبي في المجهولات الميزان (٦١٠/٤).

وأبو صيرمة: بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء وفتح الميم واسمه مالك ابن قيس،

ويقال: ابن أبي أنس وقيل قيس بن مالك أنصاري نجاري. (١)

٢٢٢٨- أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور: أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل.

قلت: رواه أبو داود في القضاء وابن ماجه في الأحكام من حديث عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وقد تكلم الإمام أحمد في عبدالرحمن بن الحارث. (٢)

ومهزوز: بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها زاي مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة، وادي بني قريظة، وأما مهزوز: بتقديم الراء المهملة وآخره زاي، فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

٢٢٢٨- أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له؟، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعه، فأبى، فطلب أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا»، أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضار»، فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله».

قلت: رواه أبو داود في القضاء (ق/٢٩٧/١) من حديث أبي جعفر محمد ابن علي الباقر عن سمرة بن جندب. (٣)

وذكرها ابن حجر في التقريب (٨٧٧٥) وقال: مقبولة.

(١) أبو صيرمة المازني، الأنصاري، صحابي، وكان شاعراً، الإصابة (٢١٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث ابن عبدالله بن عياش قال الحافظ في التقريب (٣٨٨٥) "صدوق له أوهام"، وقال الإمام أحمد: متروك، انظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي (ص٢٥٨)، والميزان للذهبي (٥٥٤/٢). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والراجح أن جعفر لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الحافظ زكي الدين: وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب، نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه وقيل: ما يمكن معه السماع منه. (١)

قوله: عضد من نخل، قال في النهاية^(٢): أراد طريقة من النخل، بالعين المهملة والضاد المعجمة، وقيل: إنما هو «عضيد من نخل»، وإذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول، فهو عضيد.

باب العطايا من الوقف والعمرى والرقبى

من الصحاح

٢٢٢٩- أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول.

قال: ابن سيرين: غير متائل مالا.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الشروط وفي الوصايا ومسلم وأبو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الأجباس من حديث ابن عمر. (٣)

(١) مختصر السنن (٢٣٩/٥ - ٢٤٠).

(٢) النهاية (٢٥٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٢٣٠/٦)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

وغير متأثر: أي غير جامع له وهو بضم الميم وبالتاء المثناة من فوق ثم همزة ثم مثلثة، وقد ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في جواز وقف الأرضين، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر "ثمغ" بشاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة، وفيه دليل على أنه لو وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز، لأنه قال: لاجتاحت علي من وليها أن يأكل منها، ولم يعين له قيماً، وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها، كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان».

٢٢٣٠- عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

قلت: رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والنسائي في العمري من حديث أبي هريرة يرفعه^(١)، وسيأتي تفسير العمري في آخر الباب.

٢٢٣١- عن النبي ﷺ قال: «العمري ميراث لأهلها».

قلت: رواه مسلم قبل الحديث الذي قبله من حديث جابر ولم يخرج عنه البخاري.^(٢)

٢٢٣٢- قال رسول الله ﷺ: «أما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

(ق/٢٩٧/ب).

قلت: رواه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام والنسائي في العمري وابن ماجه في الأحكام أيضاً من حديث جابر.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٢٧٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

٢٢٣٣- إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك لعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قلت: رواه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيع من حديث جابر. (١)
تنبيه: لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير حديث واحد وهو: قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له.
قوله: ولعقبك: عقب الرجل، بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

من الحسان

٢٢٣٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تُعمروا ولا تُرقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل الميراث ».

قلت: رواه أبو داود في البيع والنسائي في العمرى من حديث جابر ولم يضعفه أبو داود. (٢)

٢٢٣٥- عن النبي ﷺ قال: « العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها ».
قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في العمرى من حديث جابر بن عبد الله. (٣)

قال العلماء: والعمرى هي: قولك أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦).

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٧١/٣) وقال: وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

قال أصحابنا: العمرى لها ثلاثة أحوال، أحدها: أن تقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فيصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فلورثته، فإن لم يكن له وارث فليبت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال، الحال الثاني: أن يقتصر على جعلها لك عمرك، ولا تتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي أصحهما أن له حكم الأول، الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليّ أو إلى (ق/٢٩٨) ورثتي، إن كنت مت، فالأصح أيضاً أن له حكم الحال الأول.

فصل

من الصحاح

٢٢٣٦- قال رسول الله ﷺ: « من عرض عليه ريحان، فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح ».

قلت: رواه مسلم في الطب وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه في الهبة من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري.^(١)

٢٢٣٧- أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

قلت: رواه البخاري في الهبة في باب ما لا يرد من الهدية والترمذي في الاستئذان^(٢) وقال فيه: عن ثمامة بن عبدالله، قال: كان أنس لا يرد الطيب، وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، ولم يخرج به مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨)، وابن حبان (٥١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩).

٢٢٣٨- قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل

السوء ».

قلت : رواه البخاري والترمذي والنسائي في الهبة من حديث ابن عباس. (١)
قوله ﷺ : ليس لنا مثل سوء ، أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة نشابه فيها أخس
الحيوانات في أخس أحوالها.

٢٢٣٩- أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً ، فقال : « أكل
ولذلك نَحَلْت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجمه ».

قلت : رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض والترمذي وابن ماجه في الأحكام
والنسائي في الهبة من حديث النعمان بن بشير. (٢)

قوله : إني نَحَلْتُ ابني ، قال الجوهري وغيره (٣) : النحلى بضم النون وسكون الحاء
المهملة على وزن فعلى : العطية ابتداء من غير عوض ، يقال نَحَلْهُ نُحْلًا بِالضَّم ،
والنحلة : بالكسر العطية.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد في الهبة ، ويهب لكل واحد
مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ولو فضل أو وهب لبعض دون
بعض فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك أنه : مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ،
وقال أحمد وإسحاق وداود : حرام واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » واحتج
الشافعي بقوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » ، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا
الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع على هذا ، وأما قوله : لا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والترمذي (١٢٩٨) ، والنسائي
(٢٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) ، والنسائي
(٢٦٠ ، ٢٥٩/٦).

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٢٦/٥).

أشهد على جور، فالجور الميل عن الاستواء والاعتدال، فكلما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً، وقوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» دليل على أنه ليس مجرام. (١)

- ويروى أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

قلت رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير. (٢)

- ويروى أنه قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

قلت: رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض من حديث النعمان. (٣)

- ويروى أنه قال: «لا أشهد على جور».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. (٤)

من الحسان

٢٢٤٠- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده». (ق/٢٩٨/ب).

قلت: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج به. (٥)

(١) انظر المنهاج للنووي (١١/٩٦-٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٢/١٦٨) رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٦/١٧٩-١٨٠)، وانظر الإرواء (١٦٢٢).

٢٢٤١- عن ابن عمر، وابن عباس - يرفعان الحديث - قال ﷺ: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها: كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه. » (صحيح).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي فيه وفي الهبة والنسائي في الهبة وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال الترمذي:

حديث ابن عباس حسن صحيح. (١)

٢٢٤٢- أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ بكرةً فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن فلاناً أهدى إليّ ناقه، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً! لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دؤسي. »

قلت: رواه الترمذي في آخر جامعه بهذا اللفظ، وأبو داود في البيوع مختصراً من حديث أبي هريرة.

والبكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة:

بمنزلة الفتاة. (٢)

٢٢٤٣- عن النبي ﷺ قال: « من أعطي عطاء فوجد، فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط، كان كلابس ثوبي زور. »

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٤/٦-٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧-٢٣٧٨)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، و(٢٧١٧)، وإسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر نصب الراية (١٢٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي (٢٨٠/٦).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث جابر بن عبدالله، وقال: حديث حسن انتهى
وفي سننه إسماعيل بن عياش. (١)

قوله ﷺ: كلابس ثوبي زور، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه
زاهد، وقال غيره: هو أن يلبس قميصاً بكمه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين
فكانه يسخر من نفسه، ومعناه: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

٢٢٤٤- قال ﷺ: « من صنَّع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في
الثناء ».

قلت: رواه الترمذي في البر والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث أسامة بن زيد قال
الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. (٢) (ق ٢٩٩/أ).

٢٢٤٥- قال ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي سعيد الخدري وقال فيه: حسن، ورواه
أبو داود في الأدب والترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن
صحيح. (٣)

٢٢٤٦- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون، فقالوا: يا رسول الله ما رأينا
قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل: من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا
الموونة، وأشكرونا في المهنة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: « لا، ما
دعوتكم الله لهم، وأثنتهم عليهم ». (صح).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٨١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في عمل "اليوم والليلة" (١٨٠)، وابن السني (٢٧٦)، وفي
المطبوع من سنن الترمذي: حديث حسن جيد غريب (٥٥٧/٣)، والذي نقله المؤلف هو في التحفة
(١/٥١١ رقم ١٠٣)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٤١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٥) من رواية أبي سعيد ومن رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٨١١)،
والترمذي (١٩٥٤).

قلت: رواه الترمذي في الزهد في أواخره من حديث أنس وقال: حسن صحيح. غريب. (١)

قوله: وأشركونا في المهنيء، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح النون ومهموز الآخر قال الجوهري (٢): هو كل أمر يأتيك من غير تعب، قوله ﷺ: لا ما دعوتكم لهم، وأثنتم عليهم، أي لا يذهب الأنصار بالأجر كله، مدة دعائكم لهم، وثنائكم عليهم. ٢٢٤٧- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن».

قلت: رواه الترمذي في. من حديث عائشة. (٣)

٢٢٤٨- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة».

قلت: رواه الترمذي في [الهبية والولاء] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٤) وقد أخرج الشيخان الفصل الأخير من حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: تذهب وحر الصدر، بالواو والحاء المهملة المفتوحين وبالراء المهملة وهو: الغل والغش، وفرسن الشاة: تقدم تفسيره في فضل الصدقة.

٢٢٤٩- قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن» (غريب). قيل: أراد بالدهن: الطيب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٧).

(٢) الصحاح للجوهري (٨٤/١).

(٣) لم أجده في الترمذي بل أخرجه القضاعي في مسنده (٦٦٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): في إسناده نظر أهد.

قلت: وعلته المثنى أبو حاتم قال الدارقطني: متروك وقال العقيلي لا يتابع على حديثه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣) في إسناده أبو معشر المدني وتفرد به، وهو ضعيف. وأبو معشر هو نجيع مولى بني هاشم قال الحافظ في التقریب (٧١٥٠): ضعيف، من السادسة، أسس واختلط.

قلت: رواه الترمذي في أبواب الاستئذان من حديث عبدالله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر يرفعه وقال: حديث غريب. (١)

٢٢٥٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة». (مرسل).

قلت: رواه الترمذي (٢) في الاستئذان من حديث حنان بحاء (ق ٣٠١/ب) مهملة ونونين عن أبي عثمان النهدي، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنان إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل، وقد أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه.

باب اللقطة

من الصحاح

٢٢٥١- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك»، بها قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟»، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.»

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في اللقطة وفي الشرب، ومسلم في القضاء وأبو داود في اللقطة والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الضّوال

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، وانظر الصحيحة (٦١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩١).

وحنان البصري هو عم مسرهد والد مسدد أورد له المزي هذا الحديث في تهذيب الكمال (٤٢٧/٧) ت (١٥٥٣). وقال الحافظ في التقریب (١٥٨٣): مقبول.

من حديث زيد بن خالد. (١)

واللقطة: بفتح القاف على اللغة المشهورة، ويجوز إسكانها.

والعفاص: بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة
جلداً كان أو غيره، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.
وشأنك: بفتح النون.

وسقاؤها: معناه أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملاً
أكراشها بحيث يكفيها لأيام.

وحذاؤها: بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله: اعرف وكاءها وعفاصها وأنه لو جاء رجل
وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع إليه أم لا؟ : فذهب مالك
وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء،
وقال الشافعي وأبو حنيفة: إذا ذكر صفاتها ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه،
ولا يجبر عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة لأنه قد يسمع الملتقط يصفها، فقوله: «

اعرف عفاصها ووكاءها» لثلاث تحتلط بماله فلا يمكن تمييزها إذا جاء ربهها. (٢)

وفي رواية: «ثم استنق، فإن جاء ربهها فأدّها إليه».

قلت: رواه مسلم من حديث زيد بن خالد. (٣)

٢٢٥٢- قال ﷺ: «من آوى ضالة، فهو ضال، ما لم يعرفها».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٩) (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢). وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)،

وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٦).

(٢) المنهاج للنووي (٣١/١٢ - ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

قلت: رواه مسلم في القضاء والنسائي في الضّوال من حديث زيد المذكور ولم يخرج به البخاري. (١)

وهذا دليل للمذهب المختار، أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز إتقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من أوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبداً ولا يملكها.

٢٢٥٣- أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

قلت: رواه مسلم في القضاء وأبو داود والنسائي في اللقطة من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي، ولم يخرج به البخاري، ولا أخرج في كتابه عن عبدالرحمن التيمي شيئاً. (٢)

تنبيه: ذكر المزي هذا الحديث في الأطراف في مسند عبدالرحمن بن عثمان التيمي ونسبه لأبي داود والنسائي خاصة، وهو وهم، فإنه في مسلم أيضاً كما نبهت عليه والله أعلم.

ومعنى الحديث: النهي عن لقطة الحاج للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع.

من الحسان

٢٢٥٤- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ حُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن الجبن، فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره، وقال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥).

منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة، فعرّفوها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهو لك، وما كان في الخراب العادي، ففيه وفي الركاز الخمس».

قلت: رواه أبو داود في اللقطة والترمذي في البيوع والنسائي في القطع وفي الزكاة مفرقاً وابن ماجه في الحدود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١)، فمنهم من قال عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، ومنهم من لم يسمه، وقال الترمذي: حديث حسن.

والخبنة: معطف الإزار، وقد تقدم في باب الغصب والعارية، وإيجاب غرم مثليه يجوز أن يكون كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان التعزير بالمال.

قوله ﷺ: ويؤويه الجرين: أي يضمه البيدر، ويجمعه، والجرين موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم، الترس، والمراد بلغ نصاب السرقة.

قوله ﷺ: وما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة، والميتاء: بكسر الميم وبالمد:

الطريق السلوك الذي يأتيه الناس، وقيل: ميتاء الطريق محجته.

٢٢٥٥- أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله

ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله»، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي

وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي!

أد الدينار».

قلت: رواه أبو داود في اللقطة عن رجل عن أبي سعيد به وفي اسناده رجل مجهول.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٤)، والشافعي في الأم (٦٧/٤).

ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد^(١)، أن علياً وجد ديناراً وذكر مثل معنى حديث أبي سعيد، وفي سنده موسى بن يعقوب، قال الذهبي: صويلح، فيه لين، وفي رواية الشافعي أنه أمره ﷺ أن يعرفه فلم يعرف، فأمره أن يأكله.

٢٢٥٦- قال ﷺ « ضالة المسلم حرق النار ».

قلت: رواه النسائي في الضّوال مطولاً ومختصراً كما ذكره المصنف من حديث الجارود ابن المعلّى.^(٢)

وحرق النار: بالتحريك، ليهبها، وقد تسكن، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان فيتملكها أدته إلى النار، قال في النهاية^(٣): وقد تكرر ذكر " الضالة " في الحديث، وهي: الضائعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء: إذا ضاع، والمراد بها في هذا الحديث: الإبل وما يقدر على الإبعاد في طلب الماء والمرعى، وقد جاء في هذا الحديث في بعض طرقه التصريح بذكر الإبل في سؤال السائل للنبي ﷺ وللجمع بين الأحاديث.

٢٢٥٧- قال ﷺ: « من وجد اللقطة، فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا وابن ماجه في الأحكام من حديث عياض بن حمار.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٦) وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال الحافظ في التقریب (٧٠٧٥): صدوق سيء الحفظ.

وقول الذهبي في الكاشف (٥٧٤٤)، وانظر الأم (٦٧/٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٨١٠)، ومختصراً (٥٧٩٢).

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وكذلك أحمد

(١٦١/٤)، وإسناده صحيح.

وجمار: بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة، وليس لعياض هذا في الصحيحين غير حديث واحد في مسلم ولم يخرج له البخاري شيئاً^(١).
٢٢٥٨- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، (ق ١/٣٠١)
يلتقطه الرجل، ينتفع به.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه، وبعضهم وقفه على جابر ولم يرفعه، وفي إسناده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد.^(٢)
٢٢٥٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحمل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها».
قلت: رواه أبو داود في الأطعمة من حديث المقدم بن معدي كرب، وذكره الدارقطني وأشار إلى غرابته، ولم يضعفه أبو داود.^(٣)

باب الفرائض

من الصحاح

٢٢٦٠- عن النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».
قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(٤)

(١) وهو صحابي سكن البصرة، انظر الإصابة (٧٥٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وفي إسناده أبو الزبير وقد عنعنه وهو مدلس والمغيرة بن زياد قال الحافظ في التقريب (٦٨٨٢): صدوق له أوهام.

انظر الوهم والإيهام لابن القطان (٣٠٠/٤)، والإرواء (١٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني (١٨٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

وفي رواية: « من ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه. »

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة. (١)

والضياع: بفتح الضاد العيال المحتاجون الضائعون، قال الخطابي (٢): الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً وعيالاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم، وهذا قاله النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه الفتوح، وقد كان ﷺ في ابتداء الإسلام: من ترك عليه ديناً لا وفاء له، لا يصلى عليه فلما فتح الله عليه، عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء، قوله: فأنا مولاه، أنا وليه وناصره.

- وفي رواية: « من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا. »

قلت: رواها الشيخان أيضاً من حديثه. (٣)

والكل: بفتح الكاف قال الخطابي (٤): وغيره المراد به هنا: العيال، وأصله الثقل.

٢٢٦١- قال ﷺ: « الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. »

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس (٥) يرفعه.

قوله ﷺ: فلأولى رجل ذكر: المراد بأولى رجل أقرب رجل، وليس المراد بأولى: أحق، ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٢٦٢- قال ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. »

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١١٩٢/٢)، وغريب الحديث له (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩).

(٤) أعلام الحديث (١١٩٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في

الكبرى (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

قلت: رواه الجماعة، كلهم في الفرائض من حديث أسامة بن زيد يرفعه^(١) وأجمع المسلمون على أنه لا يرث الكافر المسلم، واختلفوا في أنه هل يرث المسلم الكافر؟ والجمهور على المنع، والكفار وإن اختلفت مللهم، يتوارثون عند الشافعي وأبي حنيفة، وخالف في ذلك مالك، لكن قال الشافعي: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي.

٢٢٦٣- قال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم».

قلت: رواه البخاري هنا من حديث أنس.^(٢)

٢٢٦٤- قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت (٣٠١/ب): رواه البخاري وأبو داود هنا ومسلم في العتق والنسائي في البيوع من حديث ابن عمر.^(٣)

٢٢٦٥- قال ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

قلت: رواه البخاري هنا وفي مناقب قريش وفي المغازي مختصراً ومطولاً ومسلم في الزكاة مطولاً وذكر فيه دعاء النبي ﷺ للأَنْصار وفيه: «إني أعطي قريشاً أتألفهم» والترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة من حديث أنس.^(٤)

٢٢٦٦- قال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، وانظر فتح الباري (٤٨/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٣٠٠/٧).

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٢)، وفي فرض الخمس (٣١٤٦)، وفي المناقب (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩)، والترمذي (٣٩٠١)، والنسائي (١٠٦/٥).

قلت: رواه البخاري في الحج وفي غيره مطولاً، وفيه قوله ﷺ لجعفر: « أشبهت خلقي وخلقي » والترمذي في البر من حديث البراء بن عازب. (١)

من الحسان

٢٢٦٧- قال ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفرائض (٢). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسماه أبو داود فقال: عن جده عبدالله ابن عمرو، ورواه النسائي والإمام أحمد، قال ابن الصلاح: وهو حديث حسن انتهى، ورواه الترمذي أيضاً في الفرائض من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر (٣) يرفعه، وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك: يوم فتح مكة، وأخرجه البيهقي، ولم يقل الترمذي ولا ابن ماجه: « شتى » ولم يضعف الحديث أبو داود، ولا تعقبه المنذري (٤)، وأما حديث الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر ففي سنده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقال الترمذي: لا يعرف من حديث جابر إلا منه انتهى، وهو لا يحتج به.

٢٢٦٨- قال ﷺ: « القاتل لا يرث ».

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٣٧٦٥)، و (١٩٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، والبيهقي (٢١٨/٦) وإسناده حسن، فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: الإرواء (١٦٧٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨).
(٤) بل قال المنذري: وابن أبي ليلى هذا لا يحتج به، انظر مختصر المنذري (١٨١/٤)، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً التقريب (٦١٢١).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الفرائض من حديث أبي هريرة وقال الترمذي فيه: لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وفي سننه إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم انتهى، ورواه الدارقطني (ق ٣٠٢/أ) والبيهقي من طريق إسحاق، وقال البيهقي: إسحاق ابن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه. (١)

٢٢٦٩- أن النبي ﷺ: « جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الفرائض وفي سننه عبيدالله بن عبدالله بن المنيب المروزي، وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري: عنده مناكير. (٢)

٢٢٧٠- قال ﷺ: « إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث ».

قلت: رواه ابن ماجه في الفرائض من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، والربيع بن بدر، قال الذهبي: واه، ورواه الدارمي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر. (٣)

٢٢٧١- قال ﷺ: « مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم ».

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، والدارقطني (٩٦/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) وإسناده صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير (١٧٤٧)، والإرواء (١٦٧١)، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، قال الحافظ: متروك، التقريب (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) في إسناده عبيدالله بن عبدالله بن المنيب، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٣٤١): صدوق يخطيء.

قال في خلاصة البدر المنير (١٧٣٦): وثق، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء، قال الحافظ في التلخيص الحبير صححه ابن السكن (٨٣/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠)، والدارمي (٣٩٢/٢).

وأما إسناده ابن ماجه فإن فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب (١٨٩٣): متروك. ولكنه لم ينفرد به، وللحديث شواهد تقويه، انظر الإرواء (١٧٠٧)، والصحيحة (١٥٢).

قلت: رواه الدارمي من حديث كثير بن عبدالله. (١)

٢٢٧٢- قال ﷺ: «أنا مولى من لا مولى له: أرثُ ماله، وأعقل له، وأفك عانيه،

والخال وأرث من لا وارث له: يرث ماله ويفك عانيه.»

قلت: رواه أبو داود هنا بأطول من هذا، إلا قوله ﷺ: وأعقل له، والحاكم في المستدرک إلا هذه اللفظة أيضاً، كلاهما من حديث المقدم بن معدي كرب، وقال: على شرط الشيخين، قال الذهبي: وفي سنده علي بن أبي طلحة، ولم يخرج له البخاري انتهى.

وأما لفظه: وأعقل له، فقد رواها أبو داود في الفرائض أيضاً في متن آخر، وأصل الحديث عند النسائي وابن ماجه وعند الترمذي منه الخال وارث من لا وارث له من حديث طاوس عن عائشة مرفوعاً وقال غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة انتهى. وفي إسناده اضطراب، قال البيهقي: وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي. وروي بأسانيد متعددة ضعاف، والمحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها موقوف عليها، كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سلمة عن طاوس عن عائشة موقوفاً. (٢)

(١) أخرجه الدارمي (٢/٢٤٣-٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢) رقم (٢) وكثير بن عبدالله، قال الحافظ في التقریب (٥٦٥٢): ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب. الجملة الأولى والأخيرة من الحديث تقدمتا من رواية البخاري عن أنس، والجملة الوسطى لها شاهد من حديث رفاعة بن رافع، مرفوعاً به: أخرجه أحمد (٤/٣٤٠)، وصححه الحاكم (٢/٣٢٨) و(٤/٧٣)، ووافقه الذهبي، انظر هداية الرواة (٣/٢٣٢). وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر، في تخريج هذا الحديث، بعد قوله: من حديث كثير بن عبدالله....

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبير (٦٣٥٦) كما في تحفة الأشراف (٨/٥١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والحاكم (٤/٣٤٤)، وأما قول الذهبي في سنده علي بن أبي طلحة فإنه صدوق كما قال الحافظ في التقریب (٤٧٨٨) وهو من رجال مسلم لكن ليس على شرط الشيخين. وقد حسنه أبو زرعة فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٥٠).

قوله: عانه: يريد عانيه فحذف الياء، والعاني: الأسير، وأراد مايلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة كما صرح به في رواية أخرى، فقال: يعقل عنه، قال الشافعي: قد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى خلاف ذلك، أو أراد خالا يكون ابن عم، أو اختار الإمام وضع ماله فيه، إذ لم يكن له وارث سواه، وسمي وارثاً تجوزاً، لأنه صار المال إليه انتهى، ويحتمل أن يكون السلطان فإنه يسمي خالاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه السلب، كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له.^(١)

٢٢٧٣- قال ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

قلت: (ق ٣٠٢/ب) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم هنا من حديث وائلة بن الأسقع^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب انتهى كلامه، وفي إسناده عمر بن رؤبة الثعلبي قال البخاري: فيه نظر، وسئل أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي^(٣): وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

(١) انظر مختصر المنذري (١٧٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي (٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارقطني (٨٩/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦). وابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن رؤبة، وقال الحافظ في التقريب (٤٩٢٩): عمر بن رؤبة: صدوق، وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (١٩٦/٣)، وانظر الإرواء (١٥٧٦).

(٣) معالم السنن (٩٢/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦).

٢٢٧٤- أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل عاهر بجرة أو أمة، فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

قلت: رواه الترمذي^(١) هنا من حديث عبدالله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. والعاهر: الزاني.

٢٢٧٥- أن مولى للنبي ﷺ مات ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عروة عن عائشة وقال الترمذي: حديث حسن.^(٢)

والحميم: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة، قرابة الإنسان ومن يهمله أمره، قال في "شرح السنة"^(٣): وليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

٢٢٧٦- مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم»، فلم يجدوا، فقال: «أعطوه الكُبر من خزاعة».

- ويروى: انظروا إلى أكبر رجل من خزاعة.

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٣) والحديث بشواهد ومتابعاته صحيح، انظر: هداية الرواة (٢٣٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، والنسائي (٦٣٩١)، وابن ماجه (٢٧٣٣) وإسناده صحيح.

(٣) شرح السنة (٣٦١/٨).

قلت: رواه أبو داود هنا مسنداً والنسائي مسنداً ومرسلاً كلاهما من حديث جبريل بن أحمـر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال النسائي: جبريل ابن أحمـر ليس بالقوي، والحديث منكر، انتهى. (١)

٢٢٧٧- قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني هنا من حديث الحارث عن علي (ق٣/١٠٣) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم انتهى. (٢)

٢٢٧٨- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: « أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك ». (غريب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذي: حديث صحيح. (٣)

٢٢٧٩- قال: في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم: أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ: « للابنة النصف، وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي (٦٣٩٤). وفي إسناده جبريل بن أحمـر قال الحافظ في التريب (٩٠٣): صدوق بهم، وانظر قول النسائي في تهذيب الكمال (٤٩٧/٤)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والدارقطني (٨٦/٤)، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور قال الحافظ في التريب (١٠٣٦): كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، انظر الإرواء (١٦٧٧).

قلت: هذا الحديث رواه البخاري^(١) في صحيحه وأصحاب السنن كلهم هنا من حديث ابن مسعود ولفظ البخاري: قال عبدالله: لأقضين بينكما بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت، فكان من حق المصنف أن يذكر ذلك في الصحاح لا في الحسان. والله أعلم.

٢٢٨٠- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟»، قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه، قال: «إن السدس الآخر طعمة لك». (صح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي هنا من حديث عمران بن حصين قال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

٢٢٨١- جاءت الجدة إلى أبي بكر، تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقال محمد بن مسلمة: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، تسأله ميراثها، فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. (ق/٣٠٣/ب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث قبيصة بن ذؤيب^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلي أبي بكر، وفي لفظ النسائي: أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وفي إسناده الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٠)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) وإسناده ضعيف. فإن رواية قبيصة بن ذؤيب مرسله كما في تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣). وقال الحافظ في التلخيص (٨٢/٣):

٢٢٨٢- قال في الجدة مع إبنها: أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها. (ضعيف).
قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عبدالله بن مسعود وفي سنده محمد ابن سالم
الهمداني، قال أبو حاتم: هو شبه المتروك، وقال النسائي: لا يثبت حديثه. (١)
٢٢٨٣- أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».
(صح).

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه رواه في الديات كلهم من حديث الضحاك بن
سفيان قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه مالك في الموطأ في العقول. (٢)
وأشيم: بفتح الهمزة وبعدها شين معجمة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وميم،
والضبابي: بكسر الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعدهم الألف باء موحدة
أيضاً هو: ابن معاوية بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر
هوازن، بطن من مضر، وقيده بعضهم: بفتح الضاد، وهو وهم، وهو منسوب إلى
محل بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

٢٢٨٤- سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي
رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بحياه ومماته».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث تميم الداري (١) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من
حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين

إسناده صحيح لثقتة رجاله إلا أن صورته مرسل أهـ. ورغم ذلك أي أن ظاهره الإرسال فقد صححه
الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، وفي إسناده محمد بن سالم الهمداني قال الحافظ في التقريب (٥٩٣٥):

ضعيف. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٢)، وتهذيب الكمال (١٢٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٦/٢-٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في

الكبرى (٦٣٦٣) (٦٣٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٢).

عبدالله بن موهب، وبين تميم الداري، قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل، انتهى كلامه.

قال الشافعي^(٢) في هذا الحديث: أنه ليس بثابت، إنما يرويه عبدالعزيز ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب، ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تيمماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً، وقال الخطابي^(٣): ضعف أحمد بن حنبل (ق ٣٠٤/أ) حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر، انتهى كلامه، وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبدالعزيز هذا، وذكر له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً^(٤)، وقال الحاكم والدارقطني: إن البخاري ومسلماً خرجا له.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) - (٦٤١٣).

وقد أعله الترمذي بالإنتطاع وذهب إليه كذلك البيهقي في السنن (٢٩٦/١٠) وقال ابن التركماني في "الجواهر النقي": "أن أبا نعيم ووكيع وهما ثقتان جليلان قد رواه عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وقد صرح فيه بسمع ابن موهب بن تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعننته محمولة على الاتصال، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧/١٢).

(٢) انظر الأم (٤٦٦/٧) (٤٦٨) رقم (٢٩٠٢ و١٦٤/٥) رقم ١٧٥٩ ط. فوزي، وذكره البيهقي في المعرفة (٤١٢/١٤) ف (٢٠٥١٧).

(٣) انظر معالم السنن (٩٥/٤ - ٩٦).

(٤) انظر الفتح (٤٥/١٢).

(٥) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٥/٤ - ١٨٦).

وقد اختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال الحسن البصري ومالك والشافعي وجماعات: ميراثه لجماعة المسلمين، إذا لم يكن له وارث، ولا ميراث لمن أسلم على يديه، وقال أبو حنيفة وجماعة: ميراثه له، قال بعض من منع ذلك لو صح الحديث لكان تأويله هو أحق به، يواليه ويناصره ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، وقوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق أصح من هذا. (١)

٢٢٨٥- قال أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا: إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عوسجة عن ابن عباس (٢)، وقال الترمذي: حديث حسن انتهى، قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. ٢٢٨٦- أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وقال: إسناده ليس بالقوي. (٣)

(١) راجع تهذيب السنن لابن القيم (١٨٤/٤ - ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف. فيه عوسجة مولى ابن عباس قال الحافظ في التقريب (٥٢٤٩): ليس بمشهور وقد وثق أهـ.

قلت: وعوسجة ذكره العقيلي في الضعفاء (٤١٤/٣) وساق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه. ووثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وحسن الترمذي حديثه هذا، انظر: ثقات ابن حبان (٢٨١/٥)، والتاريخ الكبير (٣٤٧/٧)، والجرح والتعديل (١٢٩/٧)، وتهذيب الكمال (١٠٦٥)، وانظر منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢٣٠٠/٥)

(٣) أخرجه الترمذي (٢١١٤). لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه.

باب الوصايا

من الصحاح

٢٢٨٧- قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده . »

قلت : رواه الجماعة هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب .^(١)

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية ، لكن مذهب جماهير العلماء أن الأمر هنا للندب ، وذهب داود إلى إيجابها ، قال الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليها فيها ، فإن كان عليه حق أو دين أو عنده ودیعة ولا اشهاد بذلك فالوصية واجبة بذلك .

٢٢٨٨- مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : فثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أجزت بها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك . »

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، والترمذي (٩٧٤) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والنسائي (٢٣٨/٦) .

قلت: هذا الحديث رواه الشافعي والجماعة كلهم هنا، وقد ذكره البخاري في الهجرة وفي المغازي وفي الدعوات وفي الجنائز وفي الطب وقال فيها كلها من حديث سعد بن أبي وقاص: عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، أو في حجة الوداع، ولم يقل في شيء منها عام الفتح، وذكر الحديث أيضا في الفرائض وفي النفقات، وقال فيهما: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض بمكة، ولم يقل عام الفتح، وذكره مسلم بطرق في الوصايا، ولم يقل إلا عام حجة الوداع، أو يطلق فيقول بمكة، ولم أر في شيء من الصحيحين إن ذلك عام الفتح، كما رواه المصنف، إنما ذلك في الترمذي والنسائي، ولفظ المصنف لفظ الترمذي، وقد روى الحديث البيهقي، وقال: كل من رواه عن الزهري قال فيه: عام حجة الوداع إلا سفين بن عيينة، فإنه قال: عام الفتح، قال: والمحفوظ عام حجة الوداع، هذا هو الصحيح، وقد رواه كذلك مالك وإبراهيم بن سعد ومعمر ويونس عن الزهري ولم يخالف إلا سفين، فإنه رواه عن الزهري وقال فيه: عام الفتح. (١)

قوله: اشفيت على الموت: يقال اشفى على الشيء إذا اشرف عليه، ولا يكاد يقال إلا في الشر.

قوله: فالشطر: الشطر النصف، قوله: يتكففون الناس: يقال: تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من طعام.

من الحسان

٢٢٨٩- روي: أن النبي ﷺ قال لسعد: «أوص بالعُشر»، قال سعد: فما زلت

أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير».

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٣٦)، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٣)، وفي الإيمان (٥٦)، وفي الوصايا (٢٧٤٤)، وفي النفقات (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٤٩) و (٦٠٢٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤٥٨).

قلت: رواه الترمذي، وقال: وقد روي « كثير » و « كبير » من حديث سعد بن أبي وقاص. (١)

٢٢٩٠- سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: « ذلك أفضل أموالنا »، ثم قال: « العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم ».

قلت: رواه مطولاً بهذا اللفظ الترمذي هنا وأبو داود مختصراً في البيوع وكذا ابن ماجه^(٢) (ق ١/٣٠٥) في الوصايا كلهم من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة يرفعه، وإسماعيل قد تقدم الكلام فيه، ولكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٣)

قوله: الولد للفراش، معناه: أن الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئاً بشبهة، والعاهر الزاني ليس له إلا الحد وليس له نسب.

٢٢٩١- ويروي عن النبي ﷺ: « لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة ». (منقطع).

قلت: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عطاء الخراساني عن ابن عباس يرفعه، وعطاء لم يدرك ابن عباس، ولم يره، وروياه أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٥) وقال: حسن صحيح، وفيه عطاء بن السائب، كان قد اختلط، قال الحافظ: صدوق اختلط، التقريب (٤٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وإسناده صحيح. وأما قوله إسماعيل بن عياش قد تقدم الكلام فيه، ولكن إسماعيل صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منه. وهو شرحبيل بن مسلم الخولاني.

(٣) انظر مختصر المنذري (٤/١٥٠).

عكرمة عن ابن عباس، قال البيهقي: وعطاء غير قوي، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال البيهقي: وليس بالقوي. (١)

٢٢٩٢- عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل - والمرأة - بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ (النساء: ١٢).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي هنا من حديث شهر ابن حوشب عن أبي هريرة يرفعه (٢)، قال الترمذي: حسن غريب، انتهى. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

(١) أخرجه الدارقطني (٩٧/٤-٩٨) والبيهقي (٢٦٣/٦).

وإسناده صحيح فقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٥/٢) (٣١٤): ويونس بن راشد قاضي خراساني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً انتهى.

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٢٨٠/٦-٢٨١): وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. أ.هـ. انظر نصب الراية (٤٠٤/٤)، والإرواء (١٦٥٦-١٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، والبيهقي (٢٧١/٦)، وفيه شهر بن حوشب، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، التقريب (٢٨٤٦)، وانظر: مختصر المنذري (١٤٩/٤)، وفي بعض نسخ الترمذي: "حسن صحيح غريب".

فهرس الموضوعات

٥- كتاب الجنائز

- ٢٥-٣ ١- باب عيادة المريض وثواب المرض
٣١-٢٥ ٢- باب تمني الموت وذكره
٣٥-٣١ ٣- باب ما يقال عند من حضره الموت
٤١-٣٥ ٤- باب غسل الميت وتكفينه
٥٥-٤١ ٥- باب المشي بالجنائز والصلاة عليها
٦٣-٥٥ ٦- باب دفن الميت
٧١-٦٣ ٧- باب البكاء على الميت
٧٣-٧١ ٨- باب زيارة القبور

٦- كتاب الزكاة

- ٨٨-٧٥ [١- باب]
١٠١-٨٨ ٢- باب ما تجب فيه الزكاة
١٠٣-١٠١ ٣- باب صدقة الفطر
١١٠-١٠٣ ٤- باب من لا تحل له الصدقة
١٢٠-١١٠ ٥- باب من لا تحل له المسألة ومن تحل
١٢٧-١٢٠ ٦- باب الإنفاق وكراهية الإمساك
١٤٤-١٢٧ ٧- باب فضل الصدقة
١٥١-١٤٥ ٨- باب أفضل الصدقة
١٥٥-١٥١ ٩- باب صدقة المرأة من مال الزوج
١٥٦-١٥٥ ١٠- باب من لا يعود في الصدقة

٧ - كتاب الصوم

- ١٦١ - ١٥٧ [١ - باب]
١٦٥ - ١٦١ ٢ - باب رؤية الهلال
١٧٠ - ١٦٥ فصل
١٧٩ - ١٧٠ ٣ - باب تنزيه الصوم
١٨٣ - ١٧٩ ٤ - باب صوم المسافر
١٨٦ - ١٨٣ ٥ - باب القضاء
٢٠١ - ١٨٦ ٦ - باب صيام التطوع
٢٠٤ - ٢٠١ فصل
٢٠٩ - ٢٠٥ ٧ - باب ليلة القدر
٢١٤ - ٢٠٩ ٨ - باب الاعتكاف

٨ - كتاب فضائل القرآن

- ٢٣٨ - ٢١٥ باب
٢٤٧ - ٢٣٩ فصل
٢٥٢ - ٢٤٧ فصل

٩ - كتاب الدعوات

- ٢٦٣ - ٢٥٣ [١ - باب]
٢٧١ - ٢٦٣ ٢ - باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه
٢٧٦ - ٢٧٢ ٣ - باب أسماء الله تعالى
٤ - باب ثواب التسبيح والتحميد

٢٨٤ - ٢٧٦	والتهليل والتكبير
٢٩٧ - ٢٨٥	٥- باب الاستغفار والتوبة
٣٠٤ - ٢٩٨	فصل
٣١٩ - ٣٠٤	٦- باب ما يقول عند الصباح والمساء والنام
٣٣٥ - ٣٢٠	٧- باب الدعوات في الأوقات
٣٤٥ - ٣٣٥	٨- باب الاستعاذة
٣٥١ - ٣٤٥	٩- باب جامع الدعاء

١٠- كتاب المناسك

٣٦٦ - ٣٥٣	[١- باب]
٣٧١ - ٢٦٦	٢- باب الإحرام والتلبية
٣٨٠ - ٣٧١	٣- باب حجة الوداع
٣٨٩ - ٣٨٠	٤- باب دخول مكة والطواف
٣٩٢ - ٣٨٩	٥- باب الوقوف بعرفة
٣٩٨ - ٣٩٣	٦- باب الدفع من عرفة ومزدلفة
٤٠٠ - ٣٩٨	٧- باب رمي الجمار
٤٠٨ - ٤٠١	٨- باب الهدى
٤١١ - ٤٠٨	٩- باب الحلق
٤١٣ - ٤١٢	فصل
٤٢٣ - ٤١٣	١٠- باب خطبة يوم النحرورمي أيام التشريق والتوديع
٤٣٠ - ٤٢٣	١١- باب ما يجتنبه المحرم
٤٣٥ - ٤٣٠	١٢- باب المحرم يجتنب الصيد
٤٤٠ - ٤٣٦	١٣- باب الإحصار وفوت الحج

٤٤٥ - ٤٤٠

١٤ - باب حرم مكة حرسها الله

٤٥٧ - ٤٤٥

١٥ - باب حرم المدينة حرسها الله

١١ - كتاب البيوع

٤٧٠ - ٤٥٩

١ - باب الكسب وطلب الحلال

٤٧٤ - ٤٧١

٢ - باب المساهلة في المعاملة

٤٧٧ - ٤٧٥

٣ - باب الخيار

٤٨٥ - ٤٧٨

٤ - باب الربا

٥٠٥ - ٤٨٦

٥ - باب المنهي عنها من البيوع

٥١٢ - ٥٠٥

فصل

٥١٥ - ٥١٢

٦ - باب السلم والرهن

٥١٧ - ٥١٥

٧ - باب الاحتكار والتسعير وأموال بني النضير

٥٢٥ - ٥١٧

٨ - باب الإفلاس والإنظار

٥٢٧ - ٥٢٥

٩ - باب الشركة والوكالة

٥٣٩ - ٥٢٨

١٠ - باب الغصب والعارية

٥٤٤ - ٥٣٩

١١ - باب الشفعة

٥٤٨ - ٥٤٥

١٢ - باب المساقاة والمزارعة

٥٥٢ - ٥٤٨

١٣ - باب الإجارة

٥٦١ - ٥٥٢

١٤ - باب إحياء الموات والشرب

٥٦٤ - ٥٦١

١٥ - باب العطايا من الوقف والعمري والرقبي

٥٧٠ - ٥٦٤

فصل

٥٧٥ - ٥٧٠

١٦ - باب اللقطة

٥٨٧ - ٥٧٥

١٧ - باب الفرائض

٥٩١ - ٥٨٨

١٨ - باب الوصايا

كشَفُ المَنَاجِحِ وَالتَّنَاقُحِ فِي تَخْرِجِ اجَارِثِ المَصَابِحِ

تَأليفُ
صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ المَنَاوِيِّ
(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَاحِبِ بَيْتِ مُحَمَّدِ اللُّمَيْدِيِّ
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبرَاهِيمَ
بِجَامِعَةِ البِرَامِ مُحَمَّدِينَ سَمُورِ البِرَامِيَّةِ

المجلد الثالث

الدار العربية للموسوعات

٢ محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصاييح . / محمد
بن ابراهيم المنأوى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
مج. ٥

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٣٧-٤٦-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

ديوي ٢٣٧,٦

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٣٧-٤٦-٩٩٦٠ (ج ٣)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٠٠٩٦١٥- فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٠٠٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٠٠٩٦١٣- ٥٢٥٠٦٦/٠٠٩٦١٣- بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام : خالد الحاني

كتاب النكاح

من الصحاح

٢٢٩٣- قال ڤ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الصوم والباقون هنا من حديث علقمة عن ابن مسعود. (١)

والنكاح: في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطاء، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وبه جاء القرآن والأحاديث، وقوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ إنما حمل على الوطاء للحديث: « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » والثاني: عكسه، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وفائدة الخلاف تظهر بيننا وبين الإمام أبي حنيفة في أن الزنا هل يحرم النكاح فعندنا لا، وعنده نعم.

والمعشر: هم الطائفة الذين شملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه.

والشباب: جمع شاب وهو عند الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

والباءة: فيها ثلاث لغات أفصحها بالمد والهاء. والثانية: بلا مد، والثالثة: بالمد، بلا هاء، وأصلها في اللغة: الجماع، وفي المراد بالباءة قولان: أصحهما: معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبوداود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي

(٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٥).

والثاني: أن المراد بالباء هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها.
والوجاء: بكسر الواو وبالمد هو: رضّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يقطع الوجاء.

٢٢٩٤- ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، وكلهم هنا من حديث سعد بن أبي وقاص. (١)
والتبتل: هو الانقطاع إلى عبادة الله، (ق ٣٠٥/ب) وأصل التبتل القطع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله تعالى.

وقوله: رد على عثمان التبتل، معناه نهاه عنه، وهذا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، وعلى من أضربه التبتل بالعبادات، أما الإعراض عن الشهوات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق عليه ففضيلة، لا منع منها.

وأما قوله: ولو أذن له لاختصينا، قال النووي: معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء، لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز التبتل وهو الاختصاص باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاص في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: من أصحابنا: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره (٢).

٢٢٩٥- قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٢٥١/٩-٢٥٢).

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم هنا من حديث أبي هريرة^(١)، والصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال، وآخرها عندهم: ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، والحسب هنا: الفعل الحسن من الشخص، ومن آبائه، مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه، ومآثر آبائه، وحسبها، والحسب بالسكون العدد المعدود كالعد والعدد.

٢٢٩٦- قال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرج به البخاري^(٢).

٢٢٩٧- قال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل: نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي غيره ومسلم في الفضائل من حديث أبي هريرة، وفيه: قال أبو هريرة: ولم تترك مريم بنت عمران بغيراً قط، والنسائي في عشرة النساء^(٣).

ومعنى أحناء: أشفقه، والحنانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد تيتهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، ومعنى ذات يده: أي ماله المضاف إليه، ومعنى ركن الإبل: نساء العرب، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: «لم تترك مريم بنت عمران بغيراً قط».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٣٤).

٢٢٩٨- قال ﷺ: « ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبو داود: البخاري في النكاح ومسلم في آخر كتاب الدعوات والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن من حديث أسامة بن زيد يرفعه. (١)

٢٢٩٩- قال ﷺ: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف

تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي سعيد الخدري. (٢)

قوله ﷺ: فاتقوا الدنيا، كذا هو في المصايح ومسلم، ومعناه: فاجتنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، ومعنى خضرة حلوة: يجوز أن يراد بذلك حسنها للنفوس، ونضارتها، ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، ويجوز أن يراد سرعة ذهابها كالفاكهة الخضراء فإنها سريعة الذهاب، ومعنى: مستخلفكم فيها، جعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم.

٢٣٠٠- قال ﷺ: « الشوم في المرأة، والدار، والفرس ».

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم وأبو داود كلاهما في الطب والترمذي في الاستئذان والنسائي في (٣٠٦/أ) الخيل وفي عشرة النساء، من حديث ابن عمر. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٦٩).

- وفي رواية: « الشؤم في ثلاث: في المرأة، والمسكن، والدابة ».

قلت: رواها الشيخان في الطب. (٢)

والشؤم: ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت به فالواو في الشؤم همزة، لكنها خففت فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، وحمل مالك وطائفة من العلماء هذا الحديث على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذلك المرأة المعينة، والفرس، وقيل: شؤم الدار ضيقها وجيرانها، والفرس أن لا يُغزى عليها، والمرأة أن لا تلد، وقيل غير ذلك.

٢٣٠١- كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا، كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بعرس، قال: « تزوجت ؟ »، قلت: نعم، قال: « أبكر أم ثيب ؟ »، قلت: بل ثيب، قال: « فهلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك ؟ »، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لتمشط الشعثة، وتستحد المغيبة ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث جابر. (٣)

وتلاعبها: حمله الجمهور على اللعب المعروف، ويؤيده « تضاحكها وتضاحكك » وقيل: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق. (٤)
والاستحداد: استعمال الحديد، في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد هنا: إزالته كيف كان.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٥/٤٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) انظر فتح الباري (١٢٢/٩).

والمغبية : بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب زوجها.

من الحسان

٢٣٠٢- أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد

الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله. »

قلت: رواه الترمذي والنسائي في الجهاد وابن ماجه في الأحكام وابن حبان في صحيحه والحاكم هنا وقال: على شرط مسلم، كلهم هنا من حديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن.^(١)

٢٣٠٣- قال ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إن لا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. »

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح، كلهم روه هنا من

حديث عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة عن أبي هريرة يرفعه،

وقال الترمذي: قد خولف عبد الحميد في هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد عن ابن

عجلان عن أبي هريرة مرسلأ، وقال محمد يعني البخاري (ق٣٠٦/ب): حديث الليث

أشبهه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً انتهى كلام الترمذي^(٢)، وقال أبو داود:

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦١/٦)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم

(١٦٠/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، قلت: أما الصحة فلا لأن في إسناده محمد بن عجلان

وفيه كلام، ينزل حديثه إلى رتبة الحسن، وروى له مسلم متابعه والبخاري تعليقاً. ومحمد بن عجلان

قال الحافظ عنه في التقريب (٦١٧٦): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ورمز له

(خت م٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (١٦٤/٢). وإسناده حسن، انظر الصحيحة

(١٠٢٢)، والإرواء (١٨٦٨)، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدني، ضعيف، التقريب

(٣٧٨٨)، ووثيمة هو: ابن موسى، قال ابن أبي حاتم، حدث عن سلمة ابن الفضل بأحاديث

موضوعة، وقال الذهبي: وله عن مالك حديث منكر، انظر الجرح والتعديل (٥١/٩-٥٢)،

عبد الحميد غير ثقة، ووثيمة لا يعرف، ورواه أبو داود في « المراسيل » والترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني يرفعه، قال أبو داود: قد أخطأ من أسنده يعني أن الصواب إرساله.

وأبو حاتم المزني: لا يعرف إلا بكنيته، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر له هذا الحديث ولا يعرف له عن النبي ﷺ غيره، قال المزي: واختلفوا في صحبته.

٢٣٠٤- قال ﷺ: « تزوجوا الولود الودود، فإنني مكاثركم بكم الأمم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في النكاح من حديث معقل بن يسار^(١) ولم يقولوا: « الأمم »، بل اقتصرنا على قوله ﷺ: « فإنني مكاثركم بكم ».

ورواه البيهقي، وقال فيه: « مكاثركم الأمم » كما رواه المصنف ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أنس وقال: « مكاثركم الأنبياء يوم القيامة ».

٢٣٠٥- قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير ». (مرسل).

قلت: رواه ابن ماجه هنا وأبو نعيم والبيهقي^(٢) كلهم من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال في شرح السنة: وابن عويم: ليست له صحبة فلهذا، قال هنا: إنه مرسل،

وميزان الاعتدال (٣٣١/٤)، وأبو حاتم المزني: انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٢٥/٤)، والإصابة لابن حجر (٨١/٧)، وذكر الحافظ خلاف العلماء في صحبته، وتهذيب الكمال (٢١٤/٣٣). وانظر المراسيل لأبي داود (٢٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦-٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٧)، والبيهقي (٨١/٧-٨٢)، والبخاري في شرح السنة (١٦/٩)، وانظر الإرواء (١٧٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والبيهقي (٨١/٧)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٤٦). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في "الأوسط" والضياء في الأحاديث المختارة. وإسناده صحيح.

وقد ذكر في الأطراف^(١) هذا الحديث في حرف العين في مسند عتبة بن عويم ، ولم يذكره في المراسيل ، وهذا يقتضي أنه صحابي ، ولم أر في الكاشف عتبة بن عويم فما أدري لأي شيء أهمله وهو من رجال ابن ماجه وذكر عويماً وقال : عَقَبِيٌّ بدري^(٢) .
 قوله ﷺ : أعذب أفواهاً ، العذب : الماء الطيب ، ويقال : للريق والخمر الأعذبان ، وأضاف العذوبة إلى الأفواه ، لاحتوائها على الريق ، قوله : وأنتق أرحاماً ، بالهمزة المفتوحة والنون والمثناة من فوق والقاف ، وأكثر أولاداً : يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ، لأنها ترمي بالأولاد رميةً ، والتتق : الرمي .

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح

٢٣٠٦ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : « فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

قلت : رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي هريرة ورواه ابن حبان^(١) في صحيحه ، وزاد : يعني صغراً ، ولم يخرج البخاري ، ووهم الشيخ محب الدين الطبري فعزاه للبخاري (ق/٣٠٧) أيضاً وليس كذلك .

(١) تحفة الأشراف (٢٣٢/٧) . وذكره البخاري في تاريخه (٥٢٢/٦) ، وقال : لم يصح حديثه .

قال (محقق تحفة التحصيل ص ٣٣٧) : قلت : ما أراد البخاري بقوله : لم يصح حديثه إلا الاضطراب الواقع في الإسناد ، فظن ابن عدي أنه ضعفه ، فذكره في الكامل ، وقال : لا بأس به ، ولا أدري أنه صحابي ، ولم يظن لذلك محققاً الكامل لابن عدي . انظر تهذيب الكمال (١٠٠/١٦٤) . وتهذيب التهذيب (٩٩/٧-١٠٠) .

(٢) الكاشف للذهبي (١٠٢/٢) .

قوله: تزوجت، الظاهر أن مراده خطبت، أو أردت التزويج، لأن النظر بعد التزوج لا فائدة فيه، وقد جاء مصرحاً بذلك عند ابن حبان، قال: عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ... الحديث.

قوله ﷺ: « فإن في أعين الأنصار شيئاً » هكذا الرواية بالهمزة، وهو واحد الأشياء، وقيل المراد: صغر، وقيل: زرقه، ويستحب النظر إذا عزم على الخطبة، وله ذلك بغير رضاها، وإنما ينظر إلى الوجه والكفين.

٢٣٠٧- قال ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما هنا والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء^(٢) كلهم من حديث أبي وائل، واسمه: شقيق عن عبدالله بن مسعود يرفعه، ولم يخرجهم مسلم، ووهم الطبري فعزاه لمسلم أيضاً.

والمباشرة هنا: كناية عن النظر، والأصل فيها: التقاء البشريتين، فاستعير للنظر إلى البشرية، والتقدير لا ينظر إلى بشرتها.

٢٣٠٨- قال ﷺ: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا

يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه في الطهارة وأبو داود في الحمام والترمذي في الاستئذان

والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي سعيد ولم يخرجهم البخاري.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤٩)، والنسائي (٧٧٩/٦)، وابن حبان (٤٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) و (٦٢٩٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩)، وابن ماجه (٦٦١).

٢٣٠٩- قال ﷺ: « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري. (١)

ومفهوم هذا الحديث دليل على التوسع في البكر، فإن الإحجام عنها أكثر منه في الثيب وهي تخشى الافتضاح، والظاهر التسوية بينهما، فقد أخرج ابن حبان الحديث، ولم يقيده بالثيب، والظاهر عمومها، ويدل عليه ما رواه أحمد وغيره من حديث جابر يرفعه: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن الشيطان (ق٣٠٧/ب) ثالثهما »، وإذا قلنا بالعموم، فإنما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالباً، وأما البكر فمصونة، في الغالب ومجانبة للرجال، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

٢٣١٠- قال رسول الله ﷺ: « إياكم والدخول على النساء »، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحموم؟ قال: « الحموم الموت ».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في النكاح ومسلم في اللباس والنسائي في عشرة النساء من حديث عقبة بن عامر (٢) قال مسلم: عن ابن وهب سمعت الليث يقول: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، هذا هو المراد هنا فإنه لا يكون محرماً للمرأة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٦).

قوله ﷺ: « الحمو الموت »: قال أبو عبيد^(١): يقول: فليمت ولا يفعلن ذلك، قال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، أي لقاءه مثل الموت، فعنى بهذا الكلام: أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء.

٢٣١١- أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب وأبو داود في اللباس من حديث جابر ولم يخرج به البخاري.^(٢)

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث واسمه دينار، وقيل: نافع وهو مولى لبني حارثة.^(٣)

٢٣١٢- سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ : فأمرني أن أصرف بصري.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث جرير بن عبدالله ولم يخرج به البخاري.^(٤)

والفجأة: بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان هي: البغته، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك وهو مأمور بأن يصرف بصره.

(١) الغريين (١٤٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٣) انظر الإصابة (٢٣٣/٧)، وقال الحافظ: ولا يصح أن اسمه دينار، لأن دينار الحجام آخر تابعي، وأخرج ابن منده حديثاً لدينار الحجام عن أبي طيبة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣٣).

٢٣١٣- قال رسول الله ﷺ: « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوَقعت في قلبه، فليعمد إلى امراته فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في نفسه. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم هنا والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري. (١)

ومعنى تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ (ق٣٠٨/١) بنظرهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه.

من الحسان

٢٣١٤- قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. »

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه، وفيه: فقال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، قلت: وفي إسناده محمد ابن إسحاق ولم يرو له مسلم إلا مقروناً. (٢)

٢٣١٥- خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: « هل نظرت إليها؟ » قلت: لا، قال: « فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. »

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢)، وانظر الصحيحة (٩٥ - ٩٩).

قلت: رواه الشافعي والأربعة إلا أبا داود كلهم في النكاح من حديث المغيرة ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه واللفظ له وللشافعي. (١)

وأحرى: بهمزة مفتوحة، وحاء مهملة ساكنة وراء مهملة أيضاً، أي أحق وأجدر.

ويؤدم بينكما: أي يكون بينكما المحبة، والموافقة من أدم الطعام، لأن طيبه يكون به.

٢٣١٦- عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

قلت: رواه الدارمي هنا من حديث عبدالله بن مسعود. (٢)

٢٣١٧- عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود

يرفعه، وقال الترمذي: حديث غريب. (٣)

والعورة: كل ما يستحي منه.

٢٣١٨- قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى،

وليست لك الأخرى».

قلت: رواه أبو داود هنا والترمذي في الاستئذان من حديث بريدة، وقال:

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، وقد أعل بالانقطاع، انظر: الصحيحة (٩٦)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٦٩/٢) واختلف في رفعه ووقفه، راجع الصحيحة (٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وفي إسناده أبو ربيعة واسمه عمر بن ربيعة الإيادي

قال الحافظ في التقریب (٨١٥٣): مقبول، وكذلك في الإسناد شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وهو

كما قال الحافظ في التقریب (٢٨٠٢): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه.

٢٣١٩- عن النبي ﷺ: « إذا زوّج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها ». (ق/٣٠٨/ب).

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، ولم يضعفه أبو داود، ولا تكلم فيه المنذري، غير أن قال: قد اختلف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. (١)

- وفي رواية: « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ».

قلت: رواها أبو داود في اللباس أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢)

٢٣٢٠- أن النبي ﷺ قال: « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ ».

قلت: رواه أبو داود في الحمام (٣) من حديث القعنبي عن مالك عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي مكشوفة فقال: أما علمت الحديث وهو عند القعنبي خارج الموطأ، وهو في موطأ معن بن عيسى، ويحيى بن بكير، وسليمان بن بُرْد، وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ، هكذا ذكره ابن الوردي، وذكر غيره: أن عبدالله بن نافع الصائغ رواه عن مالك، فقال فيه: عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٣)، وانظر مختصر المنذري (٦١/٦)، وفي إسناده سوار بن داود قال الحافظ في التقریب (٢٦٩٧): صدوق، انظر العلل للإمام أحمد (١٢/١)، ٢٤٩، ٣٥٧، وتهذيب الكمال (٢٣٦/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وهو إسناده حسن بشواهد.

يرفعه ، وذكره البخاري في " التاريخ الكبير " (١) وذكر فيه الاختلاف وقال في الصحيح :
 حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، يشير إلى حديث أنس بن مالك قال : حسر
 النبي ﷺ عن فخذة ، ورواه أيضاً الترمذي في الاستئذان من حديث سفيان بن عيينة عن
 أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال : ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره من طريقين
 وفيهما مقال قال ذلك كله المنذري . (٢)

٢٣٢١- قال ﷺ لعلي : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

قلت : رواه أبو داود في الحمام وفي الجنائز (ق ٣٠٩/أ) وابن ماجه في الجنائز من حديث
 عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه (٣) قال أبو داود : وهذا الحديث فيه نكارة ، وعاصم بن
 ضمرة قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني ، وتكلم فيه غير واحد ، وقال البخاري في
 الصحيح : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « الفخذ

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) و (٣/٤٤٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري رقم (٢١٢٢) ، وقد أخرجه البخاري تعليقاً
 (١/٤٧٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٧٩٥) ، والحاكم (٤/١٨٠) وقال : هذا حديث صحيح
 الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأطال الحافظ حول هذا الحديث في تعليق التعليق (٢/٢٠٩) فراجع له لزاماً ،
 وانظر كلام المنذري في مختصره (٦/١٦-١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) .

وحديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي (٢٧٩٦) ، وأبو يحيى الققات قال أحمد : روى عنه إسرائيل
 أحاديث كثيرة ، مناكير جداً وقال الحافظ : لين الحديث ، وذكر الخلاف في اسمه انظر : التقريب
 (٨٥١٢) .

حديث محمد بن جحش فقد أخرجه أبو داود (٤٠١٥) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، وقال الحافظ في " الفتح " :
 رجاله رجال الصحيح غير أبي بكر ، وقال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد " بعد أن عزاه إلى أحمد
 (٥/٢٩٠) والطبراني : رجال أحمد رجال ثقات . وانظر : العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٧١) ، والتلخيص
 الحبير (١/٢٧٩) ، وأطال الحافظ حول طرق هذا الحديث في كتابه : موافقة الخبر الخبر (٢/١١٧-
 ١٢٥) فراجع له لزاماً .

عورة» انتهى كلامه، قال المنذري: أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه، فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب انتهى كلام الترمذي، قال: - أعني المنذري - وفي إسناده: أبو يحيى القتات، واسمه عبدالرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أما حديث جرهد: فقد تقدم الكلام عليه، وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وأشار إلى اختلاف فيه. (١)

٢٣٢٢- قال ﷺ لمعمر: «يامعمر! غط فخذيك، فإن الفخذين عورة».

قلت: قد قدمنا في الحديث قبله أن البخاري علقه في صحيحه من حديث محمد بن جحش وأسنده في تاريخه وأشار إلى اختلاف فيه. (٢)

٢٣٢٣- قال ﷺ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٣)

٢٣٢٤- أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله اليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه».

(١) انظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨/٦-١٩)، وانظر كذلك: الإرواء (٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (١٣/١-١٤)، ورواه معلقاً في صحيحه انظر تغليق التعليق (٢١٢/٢)، وأخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، وابن قانع (١٨/٣)، والحاكم (١٨٠/٤)، وسكت عنه، والبعثي في شرح السنة (٢٢٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٥)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن جحش.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في التقریب (٥٧٢١): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء من حديث أم سلمة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى^(١).

وابن أم مكتوم اسمه عبدالله بن قيس على (ق/٣٠٩ب) الصحيح، وقد روي لفظ: وميمونة مرفوعاً، عطفاً على الضمير في كان، ومجوراً عطفاً على رسول الله ﷺ.

٢٣٢٥- قال رسول الله ﷺ: « احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك ». قلت: أفرايت إذا كان الرجل خالياً؟ قال: « فالله أحق أن يستحي منه ».

قلت: رواه أبو داود في الحمام والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وروى البخاري آخر الحديث تعليقاً في الطهارة في « باب من اغتسل مستتراً » فقال: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « الله أحق أن يستحي منه » وقال الترمذي فيه: حديث حسن وجد بهز معاوية ابن حيدة القشيري له صحبة^(٢).

٢٣٢٦- عن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما ».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث طويل والنسائي في « عشرة النساء » كلاهما من حديث عمر بن الخطاب يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

٢٣٢٧- عن النبي ﷺ قال: « لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ».

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١)، كتاب الغسل (٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)،

والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، (انظر: تغليق التعليق (١٥٩/٢-١٦٠)، وفتح

الباري (٣٨٦/١)).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي (٩٢٢١).

قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث جابر بن عبدالله وقال: حديث غريب من هذا الوجه. (١)

والمغيبات: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، جمع مغيبة، بضم الميم وبالباء وهي المرأة التي غاب زوجها، قال الجوهري (٢): يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيبة.

٢٣٢٨- أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك».

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث أنس بن مالك (٣)، وفي إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة البصري: لين الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

وقد قال أكثر العلماء: عبد المرأة محرم لها، بمنزلة الأقارب لظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث ..

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢). وقال: "وقد تكلم بعضهم في ومجالد بن سعيد من قبل حفظه". مجالد بن سعيد قال الحافظ عنه في التقريب (٦٥٢٠): ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

(٢) الصحاح للجوهري (١/١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦). وفي إسناده سالم بن دينار قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٢١٨٥): مقبول. وانظر الإرواء (١٧٩٩).

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح

٢٣٢٩- (ق ١/٣١٠) قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة، وأعادته البخاري في الحيل ولفظ الجميع قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟، قال: « أن تسكت »، إلا الترمذي فإنه قال: « وإذنها الصموت »، فلفظ المصنف إنما هو للترمذي، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما. (١)

٢٣٣٠- أن النبي ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ».

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة، إلا البخاري كلهم في النكاح من حديث ابن عباس. (٢)

والأيم: المراد بها هنا الثيب، كذا قاله علماء الحجاز وآخرون، واستدلوا بأنه جاء في الرواية الأخرى مفسراً بالثيب، ولأنها جاءت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٢) أخرجه مالك (٥٢٤/٢ - ٥٢٥)، والشافعي (١٢/٢)، ومسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ونقل عن أبي حنيفة وزفر أن الأيم هنا: كل امرأة لا زوج لها، بكرأ كانت أم ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدتها النكاح على نفسها صحيح، وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه، وقال أبو يوسف ومحمد: يتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قوله ﷺ: أحق بنفسها من وليها، قال القاضي عياض^(١): يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، كما قاله الجمهور، لكنه إن صح قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

ولفظ « أحق » هنا للمشاركة، معناه أن لها حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه، وأما قوله ﷺ: « والبكر تستأذن » وفي الحديث الذي قبله « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فاختلفوا فيه: فقال الشافعي، وجماعة الاستئذان في البكر مأمور به، ولو كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها من غير استئذان صح، لكمال شفقتة، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح بدونه، وقال أبو حنيفة وجماعة يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

قوله ﷺ: « وإذنها صماتها » هو؛ بضم الصاد: السكوت.^(٢)

- ويروى: « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ».

(١) إكمال المعلم (٤/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٩/٢٩٢ - ٢٩٣).

قلت: هذه الرواية في مسلم من حديث ابن عباس^(١).

- ويروى: « والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها ».

قلت: رواها مسلم من حديث ابن عباس^(٢) ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً.

٢٣٣١- أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأنت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحه.

قلت: رواه البخاري هنا وفي الإكراه وفي ترك الحيل وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) هنا من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية، ولم يخرج مسلم ولا أخرج عن الخنساء شيئاً ولا الترمذي أيضاً، ووهم الطبري فعزاه لمسلم والترمذي أيضاً.

٢٣٣٢- أن النبي ﷺ: « تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانين عشرة ».

قلت: رواه أحمد ومسلم هنا من حديث عائشة^(٤) وفي لفظ آخر تزوجها لست سنين وكذا قال البخاري: ولم يقل البخاري ولعبها معها لكنه ذكر لعبها والبنات عند النبي ﷺ (ق/٣١٠/ب).

واللعب: بضم اللام جمع لعبة، كركبة وركب، وهذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري، وفيه التنبيه على صغر سنها، ويحتمل أن يكون من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن اتخاذ الصور فإن قصة عائشة كانت في أول الهجرة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨)، وفي الحيل (٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠/٦)، ومسلم (١٤٢٢)، وأصله في البخاري (٥١٣٣).

من الحسان

٢٣٣٣- عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) هنا من حديث أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري يرفعه، قال الترمذي: وحديث أبي موسى هذا فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا عن أبي بردة، وقال بعد ذكر الاختلاف: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »، عندي أصح انتهى كلام الترمذي، قال الحاكم: وفي الباب عن علي^(٢) ومعاذ وابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وأبي ذر والمقداد وابن مسعود^(٥) وجابر^(٦) وأبي هريرة^(٧) وعمران بن حصين^(٨) وعبدالله بن عمرو^(٩) والمسور^(١٠) وأنس^(١١) وأكثرها صحيح،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١٩)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١١/٧)، وفيه الحارث الأعور قال الحافظ في التقریب (١٠٣٦): كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطبراني (١٢٩٨/١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣)، وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٤/٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) وفيه عبدالله بن محرز وهو متروك.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٤/٤) وفيه عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٦).

(٨) أخرجه في تاريخ جرجان (٤٩٠/١)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٨).

(٩) أخرجه في تاريخ جرجان (١٦٩/١).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧) في ترجمة هشام بن سعد.

(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٧/٧) في ترجمة هشام بن سلمان المجاشي.

وصحت الرواية فيه عن عائشة^(١) وأم سلمة وزينب بنت جحش.

٢٣٣٤- أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

قلت: رواه الشافعي والأربعة إلا النسائي كلهم هنا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه، وسليمان ابن موسى ثقة جليل، روى له الأربعة ومسلم في المقدمة وهو فقيه أهل الشام، ويعرف بالأشدرق، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، ودُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريج إلا ابن عليه، قال يحيى: وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذلك، ما سمع من ابن جريج وإنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى كلام (ق ٣١١/أ) الترمذي، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: قد سمعه أبو عاصم وعبدالرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل بهذا فقد ينسى الثقة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وحسنه الترمذي. راجع

روايات هؤلاء في قطر الولي على حديث الولي للشوكاني، تحقيق الدكتور / إبراهيم هلال، وكتاب التحقيق الجلي في طرق حديث "لا نكاح إلا بولي" لمفلح الرشدي.

(٢) أخرجه الشافعي (١١٢/١٩ رقم)، والأم (١١/٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والحاكم (١٦٨/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وسليمان بن موسى قال الحافظ عنه في التقريب (٢٦٣١): صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

قوله ﷺ : « فإن اشترجوا » أي تنازعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ أي :
فيما أوقع خلافاً بينهم وأراد به تشاجر المرأة والأولياء في الفضل، فإن الولي إذا عضل
ولم يكن في درجته غيره كانت الولاية للسلطان.

٢٣٣٥- عن النبي ﷺ قال: « البغايا: اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة ». والأصح
أنه موقوف على ابن عباس.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس، وقال: لم يرفعه غير عبدالأعلى
ووقفه مرة والوقف أصح انتهى، وهذا لا يقدرح، فإن عبدالأعلى ثقة فيقبل رفعه
وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه. (١)

٢٣٣٦- قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صممتُ فهو إذنها، وإن
أبت فلا جواز عليها ».

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن، وقال

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٢٤): وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه، وأعل ابن حبان
وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة،
بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه. أ. هـ. وانظر فتح الباري
(١٩١/٩).

ثم سليمان بن موسى لم يتفرد به فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد وأبي داود والطحاوي والبيهقي.
انظر: شرح معاني الآثار (٧/٣)، وأحمد (٦/١٦٥)، والبيهقي في السنن (٧/١٠٥)، والعلل الكبير
للترمذي (١/٤٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥)، وانظر: مرويات الإمام الزهري
المعلّة في كتاب العلل للدارقطني تأليف الدكتور/عبدالله دمفو، (٤/٢١١٤-٢١٣٠)، فلقد أحصى
طرقه، فراجع له لزاماً.

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣) ثم أورده موقوفاً (١١٠٤) وقال هذا أصح. وعبدالأعلى بن عبدالأعلى قال
الحافظ في التريب (٣٧٥٨): ثقة.

الحاكم: هو على شرط مسلم، ولم يعترض عليه الذهبي في مختصره. (١)

٢٣٣٧- عن النبي ﷺ قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث جابر وقال الترمذي: حديث حسن

انتهى.

وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير

واحد من الأئمة. (٢)

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح

٢٣٣٨- جاء النبي ﷺ، فدخل حين بنى علي، فجلس على فراشي، فجعلت

جويريات لنا يضرين الدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا

نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي ما كنت تقولين» (ق ٣١١/ب).

قلت: رواه البخاري في المغازي وفي النكاح وأبو داود في الأدب والترمذي والنسائي

وابن ماجه في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦)، والحاكم (١٦٦/٢) وقد سقط من المطبوع وهو في مختصره للذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

وعبدالله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في التقریب (٣٦١٧): صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انظر: الإرواء (١٩٣٣).

ولم يخرجهم مسلم.^(١)

والدف: بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه، والبناء بالزوجة: الدخول بها، وأصله أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة، ودخل عليها فيه، وقد جاء بنى بأهله، وبنى بامرأته في أحاديث صحاح، وأنكر ابن السكيت بنى بأهله، والحديث الصحيح يرد قوله، والندب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أفعاله وأوصافه، والاسم منه التُدبة بالضم.

٢٣٣٩- زُفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: « ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو ».

قلت: رواه البخاري في النكاح من حديث عائشة ولم يخرجهم مسلم.^(٢)

٢٣٤٠- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث عائشة وفيه: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٣)

وفيه استحباب التزويج والدخول في شوال، وقصدت عائشة بهذا ردّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله ببعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والنسائي (٥٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٨/٩-٢٩٩).

٢٣٤١- قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عقبة بن عامر. (١)

وذهب الشافعي وأكثر العلماء إلى أن هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كشرط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والقسم لغيرها، وما أشبه ذلك، فأما شروط تخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم ولا يتسرى عليها، فلا يجب الوفاء بها، بل تلغو، ويصح النكاح، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط».

٢٣٤٢- قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة (ق/٣١٢) أخيه، حتى ينكح أو

يترك».

قلت: رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ في حديث طويل، من حديث أبي هريرة، وهو ومسلم هنا بمثل معناه من حديث ابن عمر. (٢)

٢٣٤٣- قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها،

ولتنكح، فإن لها ما قدر لها».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه: البخاري في القدر وفي غيره ومسلم في النكاح وأبو داود والترمذي في الطلاق والنسائي في "عشرة النساء" واللفظ للبخاري. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٩٢/٦)، وابن ماجه (١٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والنسائي (٧٣/٦)، والترمذي (١١٣٤).

قال النووي^(١): معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو من الإسلام أو كافرة، يجوز في "سأل" الرفع والكسر.

٢٣٤٤- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي هنا، ورواه أبو داود والترمذي مختصراً أنه نهى عن الشغار^(٢)، لم يزيدا على هذا، والتفسير لنافع مولى ابن عمر، ولذلك اقتصرنا على المرفوع منه.

والشغار: بكسر الشين وبالغين المعجمتين، أصله في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا، لخلوه عن الصداق.

٢٣٤٥- قال رسول الله ﷺ: « لا شغار في الإسلام ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري^(٣).

٢٣٤٦- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. (ق/٣١٢/ب).

قلت: رواه الجماعة إلا أبو داود، البخاري في المغازي وفي الذبائح وفي النكاح وفي ترك الحيل ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في النكاح والنسائي في الصيد وفي النكاح من

(١) المنهاج (٩/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (١١٢/٦)، والترمذي (١١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٥).

حديث علي بن أبي طالب. (١)

٢٣٤٧- رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث سلمة بن الأكوع بهذا اللفظ (٢)، وأخرج البخاري معناه تعليقاً، وحديث علي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع يشهدان لصحة ما قاله النووي (٣): من أن الصواب أن تحريم نكاح المتعة والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أو طاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، ومذهبنا أنه لا حد على من نكح نكاح المتعة، لشبهة العقد وشبهة الخلاف، واختلف أصحاب مالك في وجوب الحد، ومأخذ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الاختلاف هل يرفع الخلاف، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة مجمعة عليها، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

من الحسان

٢٣٤٨- علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٦)، (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي

(١١٢١)، و (١١٧٩٤)، والنسائي (١٢٥/٦) (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبخاري تعليقاً كما في تغليق التعليق (٤١٢/٤).

(٣) المنهاج (٢٦٩/٩).

ويقراً ثلاث آيات، ففسره سفيان الثوري: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (ق ٣١٣/أ) ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾. ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث ابن مسعود واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن، ولم يضعفه أبو داود. (١)

ويروى: عن ابن مسعود في خطبة الحاجة: من النكاح وغيره.

قلت: هذه الرواية رواها المصنف في " شرح السنة " من حديث ابن مسعود. (٢)

٢٣٤٩- قال رسول الله ﷺ: « كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي هنا وقال: حسن غريب. (٣)

- وفي رواية: « كل كلام لا يبدأ فيه بـ ﴿ الحمد لله ﴾ فهو أجزم ».

قلت: رواها أبو داود في الأدب والنسائي في " اليوم والليلة " وابن ماجه هنا ولفظة "

أقطع " كلهم من حديث قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٤)، والأجزم: المقطوع اليد والمراد هنا الناقص.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥١/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦). وفي المطبوع من الترمذي: حسن صحيح غريب،

وكلمة " صحيح " لم ترد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٩٩/١٠)، وانظر الصحيحة (١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) (٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٩٤).

وإسناده ضعيف لضعف قره بن عبدالرحمن قال الحافظ في التقریب (٥٥٧٦): صدوق له مناكير. وقد

رواه الثقات من أصحاب الزهري يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي

ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب، أنظر الإرواء رقم (٢).

٢٣٥٠- قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف .» (غريب).

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة ترفعه ، قال : وهو حديث حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى كلام الترمذي. (١)

٢٣٥١- عن النبي ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح .» قلت : رواه الأربعة إلا أبا داود كلهم هنا من حديث محمد بن حاطب ، وقال الترمذي : حديث حسن انتهى ، ومحمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ صغيراً وولد بأرض الحبشة ومات أبوه حاطب بها. (٢)

٢٣٥٢- كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ألا تغنين ، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء ؟ ».

قلت : (ق ٣١٣/ب) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة. (٣)
٢٣٥٣- أن جارية من الأنصار زوجت ، فقال النبي ﷺ : « ألا أرسلتم معهم من يقول :

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم .»

قلت : رواه ابن ماجه هنا من حديث ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم ، قال : « هل

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وإسناده ضعيف ، وعيسى بن ميمون قال البخاري فيه : منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٧٠) : ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، ذكره الحافظ في التقريب (٨٠٦٠) وقال : صدوق ربما أخطأ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٧٥).

أرسلتم معها من يعني ؟ » قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم »^(١) .
٢٣٥٤- أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما ، ومن باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما » .

قلت : رواه الأربعة والحاكم كلهم هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في التجارات وأعاد النسائي في مواضع ، جميعاً من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حسن انتهى^(٢) وقد تقدم ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة فقط .

وبظاهر هذا الحديث أخذ عامة أهل العلم إلا ما حكى عن عطاء أنه قال : إن دخل بها الثاني فهي له وبه قال مالك .

باب المحرمات

من الصحاح

٢٣٥٥- قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(٣) .

٢٣٥٦- قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) ، وانظر الإرواء (١٩٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي (١١١٠) ، والنسائي (٣١٤/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٠) ، والحاكم (١٧٥/٢) وإسناده ضعيف الحسن البصري في سماعه من سمرة كلام وقد سبق ، وهنا لم يصرح بسماعه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة. (١)

والرضاعة: بفتح الراء وكسرهما.

٢٣٥٧- جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن أذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «إنه عمك، فأذني له».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث عائشة. (٢)

وعم عائشة هذا هو: أفلح أخو أبيها (ق/٣١٤أ) الذي هو أبو القعيس، وكان لها عمان من الرضاعة هذا أحدهما، وأما الثاني: فهو أخو أبيها أبي بكر رضي الله عنه من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة، وما قلناه هو طريق الجمع بين الحديث وبين حديث عائشة أيضاً، الثابت في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا هو الصواب في الجمع بين الحديثين، ومن قال: هو عم واحد فقد غلط، والله أعلم.

والقعيس: بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملتين.

٢٣٥٨- أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي (٣) عن ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت حمزة... وذكره بلفظ المصنف حرفاً بحرف، ولم أره في الصحيحين، أما

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٣/٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢٠/٢-٢١) رقم (٦١)، ومسلم (١٤٤٦).

البخاري فلم يخرج عن علي في هذا شيئاً، وأما مسلم فروى في باب الرضاع من حديث علي قال: قلت: يا رسول الله مالك تتنوّق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، هذا لفظ مسلم، فما قاله المصنف ليس في شيء من الصحيحين قوله: تتنوق في قريش هو بالنون قبل الواو أي: تختار وتبالغ فيما يعجبك، والأنيق: المعجب.

٢٣٥٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث أم الفضل، ولم يخرج به البخاري.^(١)

٢٣٦٠- قال ﷺ: « لا تحرم المصّة والمصّتان ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث (ق ٣١٤/ب) عائشة، ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٢٣٦١- « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أم الفضل ولم يخرج به البخاري.^(٣)

والإملاجة: بكسر الهمزة وبالجيم المخففة، وهي المصّة.

٢٣٦٢- كان فيما أنزل من القرآن: ﴿ عشر رضعات معلومات يحرمن ﴾ ثم نسخن

بخمسة معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري^(٤) كلهم هنا من حديث عائشة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه

(١٩٤٢).

ويقرأ: هو بضم الياء ومعنى ما قالته عائشة: أن النسخ تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرأناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، وما نسخ تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ (١).

٢٣٦٣- أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكانه كره ذلك، فقالت: إنه أخي؟ فقال: «انظري ما أخوانكن؟ فإنما الرضاعة من الجماعة».

قلت: رواه البخاري في الشهادات ومسلم هنا وأبو داود وابن ماجه في النكاح من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها. (٢)

٢٣٦٤- أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبه والتي تزوج بها، فقال: لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني! فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم؟ فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا! فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله؟ فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها»، ونكحت زوجاً غيره.

قلت: رواه (٣١٥/أ) البخاري في الشهادات وفي غيره بألفاظ متقاربة، وأخرج أبو داود في القضاء أصل الحديث، والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح من حديث عقبه بن الحارث. (٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (٤٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والنسائي (١٠٩/٦)، والترمذي (١١٥١).

وهذا إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في القدرح، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها.

وقد اختلفوا في عدد من يثبت الرضاع به من النساء، فذهب بعضهم إلى ثبوته بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع نسوة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالثبوت بالبكارة والولادة والحيض وهو قول الشافعي، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأتين، ونقل عن أبي حنيفة ثبوت الولادة بشهادة القابلة وحدها، إذا كان الحمل ظاهراً، والفراش قائماً، وعن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.

٢٣٦٥- أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً يوم حنين إلى أوطاس، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في النكاح من حديث أبي سعيد. (١)

وأوطاس: بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وطاء وسين مهملتين بينهما ألف موضع بالطائف يصرف ولا يصرف، ومعنى تخرجوا: خافوا الحرج، وهو الإثم، من غشيانهن: أي من وطنهن من أجل أنهن زوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (١١٠/٦).

الله إباحتهن بهذه الآية، والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم، وهذا متفق عليه إذا سبى أحد الزوجين دون الآخر.

أما إذا سبى معاً فذهب الشافعي ومالك وطائفة إلى ارتفاع النكاح، لأنه ﷺ أباح وطئهن بعد الاستبراء من غير تفصيل بين ذات زوج وغيرها وبين من سببت مع زوجها أو وحدها، وقد قيل أنه كان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، وقالت الحنفية إذا سبى معاً فهما على النكاح.

قوله ﷺ: إذا انقضت عدتهن أي إذا انقضت استبائهن، بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، واعلم أن الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن المسيية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، وهؤلاء السبايا كنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾، وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالملوكة بالمسييات، وظاهر الآية مع ابن عباس لأن السبب لا يخصص، لكن ثبت أن النبي ﷺ خير بريرة بعد الشراء وهذا يخصص الكتاب، عند من يجوز تخصيص الكتاب بخير الواحد. (١)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٥٢ - ٥٤).

من الحسن

٢٣٦٦- أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في النكاح من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه البخاري في النكاح تعليقاً، فقال: وقال داود وابن عون عن الشعبي: عن أبي هريرة وساقه. (١)

٢٣٦٧- مر بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب فقال: بعثني النبي ﷺ: «إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه».

قلت: رواه الأربعة وابن حبان (٢) في صحيحه وأبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الأحكام والنسائي في الرجم وفي النكاح، وحسنه الترمذي. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروى أبو داود عن البراء، قال: لقيت عمي ومعه راية، وفي رواية له: بينما أنا أطوف في إبل لي إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، وروى الترمذي عن البراء: مر بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وفي لفظ النسائي: إنني لأطوف على إبل لي ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٩٨/٦)، وقد علقه البخاري في كتاب النكاح عقب حديث (٥١٠٨). وأورده الحافظ في التلخيص (٤٠٩/٤)، ووصله من طريق الدارمي (٦٠/٢) رقم (٢١٨٤)، وانظر الإرواء (١٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والدارمي (٢٢٤٥)، وأحمد (٢٩٠/٤)، والبيهقي (١٦٢/٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٩٢).

والحديث فيه اضطراب، انظر: علل الدارقطني (٢٢/٦)، وكذلك الإرواء (٢٣٥١).

(ق ٣١٥/ب) إذ جاءهم رهط معهم لواء، وروى ابن حبان عن البراء، قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية.

- وفي رواية: فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.

قلت: هذه الرواية في لفظ أبي داود، والتي قبلها في لفظ الترمذي^(١)، قيل، وإنما أمر ﷺ بقتله لاستحلاله ذلك، وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذا رحم محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله، عملاً بالحديث، وقال أبو حنيفة: يعزر، وخالف أصحابه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحد في سورة النور.

٢٣٦٨- قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ».

قلت: رواه الترمذي في الرضاع^(٢) من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة، وقال: حسن صحيح، انتهى كلامه، قال أبو محمد^(٣): فاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن كانت تربت في حجرها. وفتق: أي شق، والمراد ما شق الأمعاء شق الطعام، ووقع موقع الغذاء، وهذا يدل على أنه لا تأثير له في الكبر، ولذلك صرح النبي ﷺ بقوله: « وكان قبل الفطام ».

٢٣٦٩- أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ فقال: « غرة: عبد أو أمة ».

(١) أخرجها أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وصححه البوصيري في الزوائد كما في مصباح الزجاجة (٨٩٦).

(٣) وقوله: "أبو محمد" هو ابن حزم (انظر: تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ص ٦٣٦ / المراسيل لأبي داود) (ص ٣١٦ رقم ٤٥٠).

قلت: رواه أبو داود في النكاح والترمذي والنسائي هنا من حديث حجاج ابن (١)
حجاج بن مالك عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر أبو القاسم
البغوي: أنه لا يعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث.

ومذمة الرضاع: قال ابن الأثير (٢): المذمة بالفتح مفعلة، من الذم، وبالكسر من الذمة
والذمام، وقيل: هي بالكسر، والفتح: الحق، والحرمة: التي يذم مضيعها، والمراد
بمذمة الرضاع (أ/٣١٦) الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عني حق
المرضعة، حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال
الصبي شيئاً سوى أجرتها.

٢٣٧٠- كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه، حتى قعدت
عليه، فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣)، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم
بالجعراثة لحماً، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام، أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة
وساقه، ولم يضعفه أبو داود.

٢٣٧١- إن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه،
فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤٩)، والترمذي (١١٥٠٣)، والنسائي (١٨/٦) وحجاج بن حجاج الأسلمي،
قال الحافظ: مقبول، انظر التقريب (١١٢٩).

(٢) النهاية (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) وفي إسناده جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، قال علي ابن المديني: شيخ
مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم قال الحافظ في التقريب (٩٧٠) "مقبول"، وله شاهد مرسل عن
عطاء بن يسار عند أبي يعلى (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه.

قلت: رواه الشافعي واللفظ له والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم في النكاح من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان ... الحديث، قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... فذكره، قال محمد: وإنما حدث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال، انتهى كلامه. وأخرجه مالك في جامع الطلاق من الموطأ عن الزهري بلاغاً عن النبي ﷺ. (١)

وغيلان: بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، أسلم يوم الطائف وكان من وجوه ثقيف ومقدمتهم، وكان شاعراً توفي في آخر خلافة عثمان. (٢)

وفي الحديث دلالة على اختيار أربع، ولا فرق في ظاهر الدلالة بين أن يكون عقد عليهن معاً أو مرتبات، فإنه يجوز إمساك من شاء منهن من الأوائل والأواخر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجماعة، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة إلى أنه إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات فيمسك أربعاً من الأوليات، ويفارق الأخريات، وظاهر الحديث مع الأولين مع حديث نوفل الذي بعد هذا.

(١) أخرج الشافعي (١٦/٢) (٤٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي (٧/١٨١-١٨٢)، ومالك (٥٨٦/٢) رقم (٧٦). انظر: العلل الكبير للترمذي (١/٤٤٥)، التلخيص الحبير (٣/١٦٨).

ورواية سالم عن أبيه أخرجه الإمام أحمد (١٤/٢)، والبخاري (١١٣).

(٢) انظر ترجمة غيلان في الإصابة (٥/٣٣٠-٣٣٦)، وذكر الحافظ هذا الحديث وقال: وفي إسناده مقال، وفيه غيلان بن سلمة.

٢٣٧٢- أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: « فارق واحدة وأمسك أربعاً »، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

قلت: رواه الشافعي في مسنده^(١) في باب أحكام القرآن، فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبدالمجيد بن سهل بن عبدالرحمن (ق/٣١٦ب) بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت ... وساقه.

٢٣٧٣- قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: « اختر أيتهما شئت ».

قلت: رواه الشافعي في أحكام القرآن، وأبو داود في الطلاق والترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن، وهذا يؤيد قول من قال: يخير أيتهما شاء ولا تتعين الأولى.^(٢)

٢٣٧٤- أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق وابن ماجه في النكاح من حديث ابن عباس ولم يضعفه أبو داود.^(٣)

وروي أنه قال: إنها أسلمت معي فردّها عليه،

قلت: رواه أبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح من حديث ابن عباس وقال

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٤/١)، والبيهقي (١٨٤/٧)، وانظر الإرواء (١٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والشافعي (١٦/٢)، وإسناده

ضعيف فيه أبو وهب الجيثاني، قال البخاري في تاريخه (٢٤٩/٣): في إسناده نظر وجهل حاله ابن

القطان. وقال الحافظ في التقريب (٨٥٠٨): مقبول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨).

الترمذي: حسن صحيح. (١)

٢٣٧٥- وروي: أن جماعةً من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار.

منهن: بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت عنده.

قلت: هذا الحديث رواه مالك في الموطأ مطولاً عن ابن شهاب مرسلًا فقال فيه: عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد النبي ﷺ وساقه، بمثل معناه بزيادات، ورواه الشافعي مختصراً في باب اختلاف مالك والشافعي من طريق مالك هذه، وذكره المصنف (٢) في شرح السنة بصيغته: وروي، كما ذكره هنا، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، قال: وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع عن إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأشار ابن عبد البر بذلك إلى حديث ابن عباس الذي قبل هذا الحديث، وقال مالك: عن ابن شهاب أنه كان بين إسلام صفوان وبين إسلام إمرأته نحو من شهر. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢ - ٥٤٥) رقم (٤٤ - ٤٦)، والبيهقي (٩٦/٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٢).

قوله: جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، أي تمكينه من السير في الأرض آمناً، قال بعض الشارحين: أضاف المصدر، وهو التسيير إلى الظرف، وهو أربعة أشهر على الاتساع وأصل التسيير الإخراج من بلده إلى أخرى.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل، يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبنا على نكاحهما.

قلت: رواه مالك في مراسيل ابن شهاب^(١)، كالحديث الذي قبله، وقال فيه: وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما.

باب المباشرة

من الصحاح

٢٣٧٦- كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم وابن ماجه في النكاح والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث جابر^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢ - ٥٤٥) رقم (٤٤ - ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٤)، وابن ماجه (١٩٢٥).

قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي تزرع فيه المنى لابتغاء الولد، وفيه إباحة الوطئ في قبلها أنى شاء، من بين يديها أو من ورائها، وأما الدبر فليس هو بموضع الحرث ولا الزرع، ومعنى ﴿أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم، واتفق العلماء إلا من شذ منهم، ولم يعتدوا بخلافه، على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً.

٢٣٧٧- قال جابر: كنا نعزل (ق/٣١٧ب) والقرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فلم

ينهنأ.

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج به البخاري.^(١) والعزل: هو أن يجامع، فإذا أراد الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، وكرهه الشافعية في كل حال، وبكل امرأة سواء رضيت أم لا، ولا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة ولا في الحرة إن أذنت، وكذا إن لم تأذن في الأصح.

٢٣٧٨- أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في النكاح من حديث جابر ولم يخرج به البخاري أيضاً.^(٢) ٢٣٧٩- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً، فاشتبهنا النساء وأحببنا العزل، قلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟، فسألناه عن

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (١٤٤٠)، واتفقوا عليه من رواية عطاء عن جابر البخاري

(٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣).

ذلك ؟ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

قلت : رواه البخاري في مواضع : منها هنا وفي القدر وفي التوحيد، ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق من حديث أبي سعيد. (١)

وقال محمد بن سيرين : قوله : ما عليكم أن لا تفعلوا، أقرب إلى النهي، وفي بعض طرق البخاري لا عليكم لا تفعلوا، وأما الرواية التي ذكرها المصنف لا عليكم ألا تفعلوا، فمعناها : ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نسمة قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، ومالم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا.

وفي الحديث دليل لما قاله مالك وهو الأصح من قولي الشافعي أن الرق يجري على العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وقد استرقوهم، ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهم وأخذوا فداهم، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم. (٢)

٢٣٨٠ - سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « ما من كل الماء يكون الولد، فإذا أراد الله خلق شيء، لم يمنعه شيء ».

قلت : رواه مسلم في النكاح (٣) (ق ٣١٨/أ) من حديث أبي سعيد.

٢٣٨١ - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم ».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٨)، وفي العتق (٢٥٤٢)، وفي النكاح (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨)،

أبو داود (٢١٧٣)، والنسائي (٩٠٨٨).

(٢) انظر : المنهاج (١٠/١٤ - ١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٨).

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلاً... الحديث.

وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج البخاري. (١)

٢٣٨٢- حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في فارس والروم، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم»، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي».

قلت: رواه الجماعة من حديث جدامة بنت وهب إلا البخاري، فإنه لم يخرج ولا

أخرج عن جدامة شيئاً، وكلهم رووه في النكاح إلا أبا داود، فإنه رواه في الطب. (٢)

وَجَدَامَةٌ: بضم الجيم وفتح الدال المهملة ويقال بالمعجمة، والصحيح الأول.

قال الجوهري (٣): يقال أضرت الغيلة بالكسر بولد فلان: إذا أُتيت أمه وهي ترضعه،

وكذلك إذا حملت أمه وهي ترضعه. والغيل بالفتح: اسم ذلك اللبن، انتهى.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث: فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره

من أهل اللغة هي: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل

إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت

وأغيلت.

قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف من ضرر الولد الرضيع، قالوا:

والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

(٣) الصحاح للجوهري (١٧٨٧/٥).

وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينهاها، قوله ﷺ: يغيلون أولادهم، هو بضم الياء (ق ٣١٨ / ب) لأنه من أغال يغيل.

قوله ﷺ: " ذلك الوأد الخفي " هو بالهمز دفت البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خشية العار، والموءودة: هي البنت المدفونة حية، سميت بذلك لأنها تثقل بالتراب.^(١)

٢٣٨٣- قال رسول الله ﷺ: « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ».

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري.^(٢)

- وفي رواية: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ... ».

قلت: رواها مسلم من حديث أبي سعيد.^(٣)

قال القاضي عياض^(٤): هكذا وقع في الرواية "أشر" بالألف، وأهل النحو يقولون لا يجوز "أشر وأخير" وإنما يقال: "هو خير منه وشر منه" قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما، وأنهما لغتان. والله أعلم.

من الحسان

٢٣٨٤- أوحى إلى رسول الله ﷺ: « نساؤكم حرث لكم ... »

الآية « أقبل وأدير، واتق الدبر والحیضة ».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٢٤-٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣/١٤٣٧).

(٤) إكمال المعلم (٤/٦١٤).

قلت: رواه الترمذي في التفسير وذكر قصة من حديث ابن عباس، وقال: حسن غريب. (١)

٢٣٨٥- أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لاتأتوا النساء في أدبارهن».

قلت: رواه الشافعي في أحكام القرآن، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح من حديث خزيمه بن ثابت. (٢)

٢٣٨٦- قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح من حديث أبي هريرة. (٣)

٢٣٨٧- قال ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه».

قلت: رواه في "شرح السنة" بسنده المتصل من حديث أبي هريرة يرفعه ورواه البيهقي (٤) (ق ٣١٩/أ) بنحوه.

٢٣٨٨- ويروى: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

قلت: رواه الترمذي في النكاح، والنسائي في عشرة النساء من حديث ابن عباس. (٥)

٢٣٨٩- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره».

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٩/٢) (٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وإسناده صحيح، انظر الإرواء (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي (٩٠١٤) (٩٠١٥)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧)، وفي شعب الإيمان (٣٥٥/٤)، وكذلك أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٩٠٠١).

قلت: رواه أبو داود في الطب، وابن ماجه في النكاح من حديث أسماء بنت يزيد،
والله أعلم. (١)

والغيل: بالفتح قدمنا أنه اسم لبن المرأة التي وطئت وهي ترضع.
ويدعثره: بعين مهملة وثاء مثلثة مكسورة وراء مهملة أي: يصصره ويهلكه بعد ما
صار رجلاً.

فصل

من الصحاح

٢٣٩٠- أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذيها فأعتقيها»، وكان زوجها عبداً،
فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيروها.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في النكاح وأبو داود والنسائي كلاهما في
الطلاق، كلهم بهذا اللفظ من حديث عروة عن (٢) عائشة.

٢٣٩١- كان زوج بريرة عبداً أسود، يُقال له: مُغيث، كَأني أنظر إليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبي ﷺ: «لو
راجعتيه»، فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»؛ قالت: لاحتاجة لي
فيه.»

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٠٥/٧).

قلت: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الطلاق^(١)، والنسائي في القضاء من حديث ابن عباس.

تنبیه: روى البخاري من حديث الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً، فلما عتقت خيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، قال المنذري^(٢) وجماعات من الحفاظ: قوله، كان حراً: هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً وإنما وقع (٣١٩/ب) مدرجاً في هذا الحديث، قال البخاري: وقول الأسود: كان حراً منقطع^(٣)، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح. انتهى كلامه. قال المنذري وغيره: وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً، فاختلفت الرواية عن الأسود ولم يختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبداً، ثم إن عائشة عمه القاسم بن محمد، وخالة عروة بن الزبير، وقد روي عنها أنه عبد، وروايتها أولى من أجنبي، يسمع كلامها من وراء حجاب، وهما يدخلان عليها ويباشران الأخذ عنها، ثم لوتعارضت الروايات عن عائشة فحديث ابن عباس بأنه كان عبداً لا معارض له، وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد.

من الحسان

٢٣٩٢- أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجين، فسألت النبي ﷺ: « فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والنسائي (٢٤٥/٨-٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) مختصر السنن (١٤٨/٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤١/١٢) تعليقا على قوله " وقول الأسود منقطع ".

قلت: رواه أبو داود في الطلاق، والنسائي فيه وفي العتق وابن ماجه في الأحكام من حديث عائشة، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب، وقد ضعفه ابن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.^(١)

٢٣٩٣- أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: «إن قرُبك، فلا خيار لك».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث عائشة، وفي إسناده محمد بن إسحق.^(٢)

باب الصداق

من الصحاح

٢٣٩٤- أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة؟، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزار ي هذا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس (ق/٣٢٠أ) فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي (١٦١/٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢). وإسناده ضعيف. عبدالله بن

عبدالرحمن بن موهب التيمي، ويقال له: عبدالله، قال الحافظ في التقریب (٤٣٤٣): ليس بالقوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦). وإسناده ضعيف فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، انظر الإرواء (١٩٠٨).

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة كلهم هنا من حديث سهل بن سعد الساعدي. (١)

قوله ﷺ: « انظر ولو خاتماً من حديد » وفي بعض نسخ مسلم، « ولو خاتم من حديد الأول واضح، وأما الثاني فله وجه صحيح أي ولو حضر خاتم.

وقول المرأة: إني وهبت نفسي لك، وسكوت النبي ﷺ، فيه دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له ﷺ، كما قال تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾، فهذه الآية والحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت المرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرٌ بالدخول ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه عن مهر إلا فيما استثني.

قال الخطابي (٢): وفيه جواز تزويج المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا، حملاً على ظاهر الحال انتهى.

وقد قال الشافعي لا يزوج القاضي المرأة حتى يشهد عدلان أنها ليست في عدة ولا زوجية، ولا لها ولي حاضر، فمن أصحابه من قال: هذا شرط، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

وفيه أن يجوز إصداق القليل والكثير، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم.

قوله ﷺ: « زوجتكها بما معك من القرآن »، قال بعض العلماء: والباء في قوله: بما معك، ليست للمقابلة بل للسببية، والمراد كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، لعلها وهبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢)، والشافعي (٧/٢-٨)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)،

وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (٥٤/٦، ٩١، ١١٣، ١٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) انظر: معالم السنن (١٨/٣).

صداقتها لذلك الرجل ، قالوا: والمعنى زوجها منك بسبب ما معك من القرآن ، وقال الخطابي^(١): هي باء التعويض كما يقال: بعت هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أولوه، لم يكن لسؤاله ﷺ: هل معك من القرآن شيء، معنى، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز، جوازه ممن يحسنه انتهى، فتلخص أن معنى الكلام: زوجها بتعليم ما معك من القرآن.

- ويروي: قد زوّجتها فعلمها.

قلت: رواها البخاري في باب التزويج على القرآن وعلى غير صداق.^(٢)
٢٣٩٥- وُسئلتُ عن صداقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: « كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم.»
قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عائشة^(٣). والسائل لعائشة هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن ولم يخرج البخاري هذا الحديث، والمراد أوقية الحجاز: وهي أربعون درهماً.
والنش: بنون مفتوحة ثم شين معجمة.

من الحسنان

٢٣٩٦- « ألا لاتُعَالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية.»

(١) المصدر السابق (٣/١٨١).

(٢) أخرجها البخاري (٥١٤٩)، ولم أر فيه لفظ "... فعلمها".

(٣) أخرجهم مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عمر بن الخطاب^(١). وقال الترمذي: حسن صحيح، انتهى، وفي سنده أبو العجفاء يقال اسمه: هرم، وقيل: نشيب، وقيل: هرم بن نشيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. قال البخاري: وفي حديثه نظر، وقال أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

والمكرمة: بفتح الميم وسكون الكاف وضم الراء المهملة واحدة المكارم.
٢٣٩٧- أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملاً كفيه سوياً أو تمرأ فقد استحل».

قلت: رواه (٣٢٠/ب) أبو داود هنا من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف^(٢). قال أبو داود: وبعضهم رواه موقوفاً.

٢٣٩٨- أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة، ومعه امرأة له، فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: «رضيت؟» قالت: نعم ولو لم يعطني لرضيت، قال: «شأنك وشأنها».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧).

وإسناده ضعيف، فإن أبا العجفاء: ضعيف، يعتبر به عند المتابعة وقد تفرد به.

وقد وثقه ابن معين، والدارقطني ولكن جرحه البخاري بعد أن ذكر له هذا الحديث، وقال: وفي حديثه نظر. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٣٠٩): مقبول، وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال

(٧٨/٣٤-٨١)، وذكر المزي هذا الحديث، والجرح والتعديل (٩/٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) وإسناده ضعيف. وموسى بن مسلم قال الحافظ في التقریب (٧٠٦٠): ضعيف.

٢٣٩٩- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نسايتها، وعليها العدة، ولها ميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

قلت: رواه الأربعة هنا وابن حبان في صحيحه من حديث علقمة، عن ابن مسعود، واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.^(٢)

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. وسنان بكسر السين المهملة وبالنون المفتوحة، وبعد الألف نون.

وبروع: بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبعدها عين مهملة هذا هو المشهور، وقيل بفتح الباء. وقيل: تزوع: بكسر التاء ثالثة الحروف وزاي ساكنة. وواشق: بفتح الواو وبعد الألف شين معجمة مكسورة.

قال الشافعي: إن صح حديث بروع بنت واشق فلاحجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث، وجمهور أصحاب الشافعي على أن لا مهر، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب المهر، واختاره النووي من الشافعية وجماعة.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهذا الحديث مما استكره عليه أبو حاتم الرازي في العلل (١/٤٢٤). وقال الحافظ في التقریب (٣٠٨٢): ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (١٢١/٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، (٤٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (١٢٦/٩-١٢٧).

باب الوليمة

من الصحاح

٢٤٠٠- أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: « ما هذا ؟ »
قال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: « بارك الله لك، أولم ولو
بشاة ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في (٣٢١/أ) النكاح من حديث أنس.^(١)
قوله: أثر صفرة معناه: أنه يعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم
يقصده.

قوله: " وزن نواة " قيل هو اسم لما زنته خمسة دراهم ذهباً كان أوفضة، كما يقال
للعشرين: نش، وللأربعين: أوقية. وقيل: كانت قدر نواة من ذهب، قيمتها خمسة
دراهم، وقيل: ربع دينار والأول أشهر.

قوله ﷺ: أولم، الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، والصحيح عند الشافعي أنها
مستحبة، وليست بواجبة، ويحمل الأمر على الندب، قال القاضي عياض: الأصح
عند مالك وغيره أنه يستحب فعل وليمة العرس بعد الدخول، وعند جماعة يستحب
عند العقد، وعند ابن حبيب: عند العقد، وعند الدخول، انتهى كلامه، ولم أر
لأصحابنا من الشافعية تصريحاً بوقت العرس ابتداء وانتهاء، وقال الماوردي - من
أصحابنا - : يستحب عند الدخول، وهو كلام يحتمل أن يريد به قبل الدخول أو بعده،
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي
(١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٧).

٢٤٠١- ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

قلت: رواه البخاري ومسلم وابن ماجه في النكاح، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة من حديث أنس. (١)

٢٤٠٢- أولم رسول الله ﷺ حين بنى على زينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحماً.

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً. (٢)

٢٤٠٣- أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه وتزوجها، وجعل عتقها صداقتها، وأولم عليها بحميس.

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً. (٣)

واختلف في معنى قوله: وجعل عتقها صداقتها، والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل بخلاف غيره، وقد تقدم.

وقيل معناه: شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، وكل ذلك من خصائصه ﷺ.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقاً، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن وزفر، قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي (٦٩٠٨)، وابن ماجه (١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

تزوجها استحقت عليه المهر، وإن تزوجها على قيمتها التي استحقها عليها، فإن كانت معلومة صح الصداق، وإن كانت مجهولة فلا، في الأصح، وقال أحمد وأبو يوسف وجماعة: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق أخذاً بظاهر لفظ الحديث.(١)

٢٤٠٤- أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فُبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

قلت: رواه البخاري في غزوة خيبر من حديث أنس، ولم يخرج مسلم هذا اللفظ.(٢)

٢٤٠٥- أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير.

قلت: رواه البخاري في باب: من أولم بأقل من شاة، من حديث صفية بنت شيبة ولم يخرج مسلم.(٣)

تنبيه: اختلف الحفاظ في حديث البخاري هذا، هل هو مُرسل أو مسند؟ وذلك بسبب اختلافهم في صفية بنت شيبة هل هي صحابية؟ قال الدارقطني: ولا يصح رؤيتها للنبي ﷺ، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة.(٤)

وقد أخرج أبو داود وابن ماجه(١) عن صفية بنت شيبة أنها قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ (ب/٣٢١) بمكة عام الفتح، طاف على بعيه يستلم الركن بمحجن في يده،

(١) انظر: المنهاج للنووي (٩/٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٤) وصفية بنت شيبة بن عثمان لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفيها خلاف، انظر تهذيب الكمال (٣٥/٢١١)، والإصابة (٤/٣٤٨)، وأسد الغابة (٧/١٧٢)، وتحفة الأشراف (١١/٣٤٢).

قالت: وأنا أنظر إليه، قال الحافظ عبد العظيم: وصفية هذه أخرج لها البخاري حديثاً، وقيل: إنها ليست صحابية، وإن الحديث مرسل، حكى ذلك عن النسائي وأبي بكر البرقاني، وقد ذكرها ابن السكن في الصحابة، وقال بعضهم لها رؤية، وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود تقول فيه: وأنا أنظر إليه.

وقد أخرج ابن ماجه عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق.

٢٤٠٦- « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ».

قلت: رواه الشيخان، ومالك، وأبو داود. (٢)

وهذا يدل لما ذهب إليه الشافعي وجماعة أن إجابة وليمة العرس فرض على كل من دعي إليها، لكن تسقط بأعذار مذكورة في كتب الفقه.

- وفي رواية: « فليجب عُرساً كان أو نحوه ».

قلت: رواها مسلم وأبو داود كلاهما من حديث ابن عمر. (٣)

٢٤٠٧- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم،

وإن شاء ترك ».

قلت: رواه مسلم في النكاح، وأبو داود وابن ماجه، وقال فيه: وهو صائم من

حديث جابر، ولم يخرج البخاري. (٤)

٢٤٠٨- قال ﷺ: « شر الطعام طعام الوليمة: يدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء،

ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ».

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦/٢)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥٠) (١٧٥١).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم وابن ماجه في النكاح، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً (١)
على أبي هريرة غير مرفوع وأخرج مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ».

ولم يخرج البخاري هذا المرفوع. (٢)

٢٤٠٩- كان رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ (ق٣٢٢/أ) خامس خمسة، فصنع له طعماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: « يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته »، قال: لا، بل أذنت له.

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي غيره، ومسلم في الأطعمة والترمذي في النكاح، والنسائي هنا من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو. (٣)

من الحسان

٢٤١٠- أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي (٦٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤).

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الأطلعة، والترمذي وابن ماجه في النكاح، والنسائي هنا من حديث أنس، ومعناه ثابت في الصحيحين.^(١)

٢٤١١- أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فآكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضُرب في ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله مارِدْك؟ قال: « إنه ليس لي أولنبي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأطلعة^(٢) من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ، وفي سننه سعيد بن جمهان وهو صدوق، وقال أبو حاتم الرازي: لأيتحج به. قوله: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب: أي صار ضيفاً له. عضادتي الباب: هما خشبته من جانبيه.

والقرام: بكسر القاف وبعدها راء مهملة وألف وميم، وهو الستر الرقيق، وراء الستر، ويؤيده أنه قد جاء في الحديث، قرام سترأي سترلستر، وقيل هو ثوب من صوف فيه ألوان يتخذ سترأ.

قوله ﷺ: « ليس لي أولنبي، هكذا هو في نسخ أبي داود وفي المصايح أولنبي بألف وواو. وقال في النهاية^(٣): ليس لي ولنبي بوواو بغير ألف، والمزوق: المزين.

٢٤١٢- قال رسول الله ﷺ: « من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى (ق/٣٢٢ب) الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيراً ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠). وفيه سعيد بن جمهان قال الحافظ في التقريب (٢٢٩٢): صدوق له أفراد.

(٣) النهاية لابن الأثير (٣١٩/٢).

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة^(١). وفي سنده أبان بن طارق البصري، سُئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: أبان بن طارق لأيعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وفي إسناده أيضاً دُرست بن زياد وهو ضعيف. والدعوة: بفتح الدال هي الطعام المدعو إليه، وضم الدال فيه خطأ.

٢٤١٣- وروي عن النبي ﷺ: « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة^(٢) من حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يرفعه، وفي سنده يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني، قال الذهبي في المغني: مشهور حسن الحديث، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به وقد تقدم.

٢٤١٤- قال رسول الله ﷺ: « طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَعَ سَمَعَ الله به ».

قلت: رواه الترمذي في النكاح بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود، وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث، ورواه بمعناه أبو داود في الأُطعمة عن رجل من أصحاب

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، وابن عدي في الكامل (٣٨٠/١ - ٣٨١) ضمن ترجمة أبان ابن طارق. وترجم له الحافظ في التقریب (١٤٠) وقال: مجهول.

ودرست بن زياد ذكره الحافظ في التقریب (١٨٣٤) وقال: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وإسناده ضعيف. فيه يزيد بن عبدالرحمن، ذكره الحافظ في التقریب،

(٧٨٠٠) وقال: صدوق ربما وهم. وانظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٢٣/١)، والميزان

(٤٣٢/٤)، وقول الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥١/٢) رقم (٧١٢٢).

النبي ﷺ وابن ماجه في النكاح من حديث أبي هريرة وقالوا: " في اليوم الثالث رياء وسمعة " (١).

قوله: " وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ " قال في الفائق (٢): التسمعة: أن يُسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء، يقال إنما يفعل هذا تسمعة وتريئة (٣/٣٢٣) أي لسمع به ويُرى ومعنى سمع الله به: أي نوه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسمع خلقه فأشهروه بذلك، فيفتضح فينعكس مقصوده.

٢٤١٥- أن النبي ﷺ: « نهى عن طعام المتبارئين أن يؤكل ».

قلت: رواه أبو داود في الأظعمة (٣) من حديث جرير بن حازم عن الزبير ابن حريث قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى ... وساقه، قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، يريد أن أكثر الرواة أرسلوه. والمتباريان: هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٩١٥) وإسناده ضعيف. في إسناده زياد بن عبدالله وهو البكائي قال الحافظ في التقریب (٢٠٩٦) صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٥)، ورواه أبو داود بمعناه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٥).

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (١٩٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، وأخرجه - مرسلًا - البغوي في مسند ابن الجعد (١١١٢/٢) رقم (٣٢٥٧)، والحاكم - متصلًا - (١٢٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٧/٢٧٤)، وقال البغوي في شرح السنة (١٤٤/٩): أن الصحيح: عن عكرمة مرسل.

باب القسم

من الصحاح

٢٤١٦- أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، فكان يقسمُ منهن لثمان.

قلت: رواه الشيخان في النكاح من حديث ابن عباس. (١)

والتسع: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة ونسوة: بالكسر والضم لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

٢٤١٧- أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة.

قلت: رواه البخاري ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث عائشة. (٢)

وفي رواية: كانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي، تعني بذلك عقد عليها بعد العقد علي، وأما الدخول فكانت سودة قبلها رضي الله عنها.

٢٤١٨- أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان (ق ٣٢٣/ب) في بيت عائشة، حتى مات عندها.

قلت: رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ، ومسلم في الفضائل بنحوه كلاهما من حديث عائشة. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٤).

٢٤١٩- كان رسول الله ﷺ: إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

قلت: رواه الشيخان في حديث الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها. (٢) ويهذ قال العلماء لكنه محمول عند الشافعية على غير سفر النقلة، أما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب البعض ويترك الباقي مع وكيله أو غيره، سواء كان ذلك بقرعة أو بغير قرعة لا يجوز.

٢٤٢٠- من السنة إذا تزوج البكر على امرأته، أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساُ رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت رواه: الجماعة إلا النسائي من حديث أبي قلابة عن أنس، ولم يقل ابن ماجه ما قاله أبو قلابة "ولا، من السنة". (٣)

٢٤٢١- أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هوان، وإن شئت سبعتُ عندك، وسبعتُ عندهن، وإن شئت ثلثتُ عندك ودرتُ» قالت: ثلثتُ.

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن أم سلمة ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ولم يقل عن أم سلمة، ورواه أبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي (٨٩٢٥).

- ويروى أنه قال لها: « للبكر سبع وللثيب ثلاث ».

قلت: رواها مسلم في النكاح أيضاً. (١)

من الحسان

٢٤٢٢- روي: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عائشة. (٢)

وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلأً. وقال الترمذي: إن المرسل أصح.

وأراد به ﷺ مِيل القلب، وهو لا يملك ابن آدم دفعه، وهذا منه ﷺ تعليم لنا.

٢٤٢٣- عن النبي ﷺ (أ/٣٢٤) قال: « إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: ولا يعرف

مرفوعاً إلا من حديث همام بن يحيى. (٣)

(١) أخرجها مسلم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧-٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١) والمرسل أقرب إلى الصواب كما قال الدارقطني في العلل، انظر: نصب الراية (٢١٤/٣)، وخلاصة البدر المنير (١٧٧/٢)، والإرواء (٢٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١٨٦/٢) وقال: على شرط الشيخين، وقال الخطابي في معالم السنن (٢١٨/٣-٢١٩): في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه.

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

من الصحاح

٢٤٢٤- قال رسول الله ﷺ: « استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن

أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي النكاح ومسلم فيه والنسائي في عشرة النساء

من حديث أبي هريرة. (١)

والضلع: بكسر الضاد وفتح اللام.

٢٤٢٥- قال ﷺ: « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن

استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها ».

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي هريرة. (٢)

قال النووي (٣): العوج: ضبطه بعضهم هنا بفتح العين، وبعضهم بكسرها، ولعل

الفتح أكثر، قال: وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر، وهو

الأرجح.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣١)، وفي النكاح (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في

الكبرى (٩١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٣) المنهاج (١٠/٨٣-٨٤).

قال أهل اللغة: العوج: بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحو ذلك، وبالكسر ماكان من كلام أومعاش أودين. يقال: فلان في دينه عوج بالكسر. وقال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر. انتهى كلام النووي.

٢٤٢٦- قال ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(١)
ويفرك: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء (ق٣٢٤/ب)، يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض، قال القاضي^(٢): هذا ليس هو على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، ولهذا قال: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر.

قال النووي^(٣): وما قاله ضعيف أو غلط، والصواب أنه نهى، أي لا ينبغي أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته متعين لوجهين، أحدهما: أن المعروف في الروايات "لا يفرك" بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، والثاني: أنه وقع

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/٦٨٠).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٨٥-٨٦).

خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خيراً لم يقع خلافه، وهذا واقع. انتهى.

٢٤٢٧- قال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها

الدهر».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في النكاح.^(١)

يخنز: بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وكسرها وبالزاي المعجمة بمعنى: ينتن، والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها، وقال العلماء: ومعناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

وقوله: ولولا حواء، بالمد سميت بذلك لأنها: أم كل حي، قيل ولدت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين مرة، كل بطن ذكر وأنثى، قيل: خلقت من ضلع آدم قبل دخول الجنة، وقيل: في الجنة. ومعنى الحديث: أن إبليس دلها على الشجرة وأغواها فأخبرت آدم بها فأكل منها.^(٢)

٢٤٢٨- قال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في النكاح بهذا اللفظ ومسلم في صفة النار من حديث عبدالله بن زمعة يرفعه.^(٣)

- وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد (٣٢٥/أ) امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها في

آخر يومه» ثم وعظهم في ضحكهم للضربة، قال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٨٦/١٠ - ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

قلت: رواه البخاري في النكاح والترمذي في التفسير ومسلم في صفة النار - أعاذنا الله منها - وابن ماجه في النكاح بقصة ضرب المرأة خاصة من حديث عبدالله بن زمعة. (١)
 قوله ﷺ: يعمد هو بكسر الميم في المضارع، يقال: عمدت للشيء بالفتح أعمد بالكسر عمداً أي قصدت له أي: تعمدت وهو نقيض الخطأ.
 ٢٤٢٩- كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسر بهن إلي فيلعبن معي.

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في فضائل عائشة من حديثها. (٢)
 وينقمعن: بياء آخر الحروف ونون ساكنة وقاف أي يدخلن البيت حياء وهيبة له ﷺ، ويسر بهن: أي يرسلهن.

وأما اللعّب باللعب فقيل منسوخ وقال القاضي (٣): القول بجوازه للبنات ذهب إليه جمهور العلماء، أجازوا بيعهن وشراهن ولم يغيروا أسواقها.
 ٢٤٣٠- والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو.

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم في العيدين من حديث عائشة. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) إكمال المعلم (٤٤٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

٢٤٣١- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا، ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك.

قلت: رواه البخاري في النكاح في غيرة النساء ومسلم في الفضائل من حديث عائشة. (١)

٢٤٣٢- قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت، فبات غضبان، (ب/٣٢٥) لعنتها الملائكة حتى تصبح».

قلت: رواه الشيخان في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي هريرة. (٢)
- وفي رواية: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

قلت: رواها مسلم في النكاح (٣) ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

٢٤٣٣- قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

قلت: رواه مسلم في حجة الوداع من حديث جابر (٤)، وقد ذكره المصنف في الحج وتقديم شرحه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢٤٣٤- قالت امرأة: يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور».

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والنسائي في عشرة النساء من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق^(١).

ومعنى الحديث: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وغيره: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده ليظهر للناس بأنه أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين، فيظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطابي^(٢) قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسها، ومعناه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقيل: هو الذي تطلب منه

شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته^(٣).

٢٤٣٥- آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا يا رسول الله! آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

قلت: رواه البخاري في النذور وفي غيره من حديث أنس^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٠).

(٢) أعلام الحديث (٢٠٢١/٣ - ٢٠٢٢)، ونقله كذلك ابن حجر عن الخطابي في الفتح (٣١٨/٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٥٧/١٤ - ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠١).

قوله: آلى رسول الله ﷺ ، يقال: آلى يولي إيلاء والاسم: الألية ومعناه أن النبي ﷺ حلف لا يدخل عليهن، وإنما عدها من حملاً على المعنى وهو الامتناع.

قوله: وكانت انفكت رجله، قال ابن الأثير^(١): الانفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض، وكان النبي ﷺ ركب فرساً فسقط فانفكت رجله ﷺ، قوله: فأقام في مشربة، المشربة: بالضم والفتح، الغرفة، والمشربة: بفتح الراء من غير ضم الموضع الذي يشرب منه كالمشربة.

٢٤٣٦- قال جابر: عزلن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ إلى قوله: ﴿للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾، فبدأ بعائشة وقال: «يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلي فيه، حتى تستشيرى أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتتاً ولا متعتتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً» (ق٣٢٦/أ).

قلت: رواه مسلم في النكاح^(٢) من حديث جابر بن عبد الله، ولم يخرج البخاري من هذا الحديث، إلا ذكر التخيير فإنه أخرجه عن عائشة وغيرها.

قوله ﷺ: فلا عليك أن لاتعجل، إنما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها ونصيحة لهم في مقامها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

٢٤٣٧- كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.
قلت : رواه البخاري في التفسير ومسلم في النكاح والنسائي فيهما وفي عشرة النساء من حديث عائشة. (١)

من الحسان

٢٤٣٨- أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت : فسابقته فسبقته على رجليّ، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، قال : « هذه بتلك السبقة ».
قلت : رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء من حديث عائشة ولم يضعفه أبو داود. (٢)

وقد استدل بهذا الحديث من جوز المسابقة على الأقدام، وأجاب من منع بأن ذلك كان بغير عوض، وأما مع العوض فلا، وهذا هو الصحيح عندنا.
٢٤٣٩- قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه ».

قلت : رواه الترمذي في المناقب وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الترمذي : حسن صحيح. (٣)
قال ابن حبان (٤) : قوله « فدعوه » يعني : لا تذكروه إلا بخير.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، والنسائي (٥٤/٦)، وفي الكبرى (٨٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي (٨٩٤٣)، وفي عشرة النساء (٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) وصححه، وانظر الصحيحة (٢٨٥).

(٤) الإحسان (٤٨٤/٩).

يعني إذا مات المسلم فلا تذكره إلا بخير، وهذا عن ابن حبان تفسير ظاهر يجب المصير إليه، وقد فسره بعضهم بأمر لا يجوز اعتقاده، إلا إن جاءت به سنة وهو أنه قال يعني بالصاحب نفسه، ومعناه أتركوا التكلف والتحسر عليّ، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي، وما قاله ابن حبان هو المتبادر إلى الذهن، وما قاله غيره يحتاج إلى توقيف، ومعنى: خيركم لأهله، الإشارة إلى الحث على صلة الرحم.

٢٤٤٠ - قال ﷺ: « المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت ».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، وقال: تفرد به عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وما رواه عن عبد الملك إلا هذبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي. (١)

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس.

٢٤٤١ - قال رسول الله ﷺ: « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

قلت: رواه الترمذي (٣٢٦/ب) في النكاح من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه فيه من حديث عائشة ترفعه. (٢)

٢٤٤٢ - قال ﷺ: « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة ».

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، وأحمد (١٩١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) ضمن ترجمة الربيع بن صبيح. وعبد الملك بن عمير، ثقة، تغير حفظه وربما دلس، قاله الحافظ في التقریب (٤٢٢٨)، وهذبة بن المنهال الأسدي كوفي، ذكره البخاري في تاريخه (٢٤٧/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٤/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر قول ابن حبان في الإحسان (٤٧٢/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وعند ابن ماجه (١٨٥٢) من حديث عائشة.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث أم سلمة ترفعه، وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

٢٤٤٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور. »

قلت: رواه الترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث طلق ابن علي يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب. (٢)

٢٤٤٤- عن النبي ﷺ: « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخیل، يوشك أن يفارقك إلينا. » (غريب).
قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث معاذ، وقال الترمذي: غريب. (٣)

قوله: " فإنما هو عندك دخیل " الدخیل بالدال والخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت هو الضيف والنزِيل.

٢٤٤٥- قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر، إلا في البيت. »

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ولم يضعفه أبو داود. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) وإسناده حسن، انظر الصحيحة (١٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، إسناده حسن، لحال

حكيم بن معاوية، والدبَّهز وهو صدوق، التقريب (١٤٨٦).

قوله : ولا تقبح ، معناه لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها بأن تقول قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام.

وقوله : ولا تهجر إلا في البيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا يتحول إلى دار أخرى قال الله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ .

٢٤٤٦- قلت : يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني : البذاء ؟ قال : « طلقها » ، قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة ؟ ، قال : « فمرها ، يقول : عظها ، فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضرين ظعيتك ضربك أميتك » .
قلت : رواه أبو داود في الوضوء مطولاً ذكر فيه إسباغ الوضوء من حديث لقيط بن صبرة . (١)

والظعينة : بالطاء المفتوحة والعين المهملة المكسورة وبعدها ياء مشاة من تحت ثم نون هي : المرأة التي في اليهودج ، والمراد بها الزوجة من الظعن الذي هو الذهب لأنها تذهب إلى بيت زوجها ، والمعنى لا يضرب الحرة الكريمة من النساء ، مثل ضربك الأمة الخسيصة منهن . وظعيتك : منصوب على المفعول به لتضرين ، وانتصب ضربك على المفعول المطلق النوعي ، وانتصب أميتك على أنه مفعول به للمصدر .

٢٤٤٧- قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فأتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ؟ فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبي ﷺ (١/٣٢٧) : « لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة ، كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » .

قلت : رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) وإسناده صحيح.

حديث إياس بن عبدالله^(١) يرفعه.

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبدالله غير هذا الحديث وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال: ولا نعرف لإياس صحبة، وقال ابن أبي حاتم:

إياس بن عبدالله مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.^(٢)

ذثر النساء: بالذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء، يقال: ذثرت المرأة إذا نشزت، ونفرت تذار فهي ذائر بغير هاء والرجل ذائر، الذكر والأنثى فيه سواء.

وطاف بالشيء: أحاط به، والكاف في خياركم راجعة للأزواج أي لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم.

٢٤٤٨- قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً، على

سيده ».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق وفي الأدب والنسائي في عشرة النساء والحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاري من حديث أبي هريرة.^(٣)

ومعنى خبب: أفسد وخدع.

٢٤٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم

بأهله ».

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨/٢ - ٢٩) رقم (٨٨)، وأبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)،

والنسائي في الكبرى (٩١٦٧) وإسناده صحيح كما قال ذلك الحاكم (١٨٨/٢)، وواقفه الذهبي.

(٢) التاريخ الكبير (٤٤٠/١)، انظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/١)، الإصابة (١٠١/١)، الثقات (١٢/٣)، (٣٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٠)، والنسائي (٩٢١٤)، والحاكم (١٩٦/٢) وصحح إسناده على شرط البخاري، وانظر: الصحيحة (٣٢٤).

قلت: رواه الترمذي في الإيمان والنسائي في عشرة النساء كلاهما من حديث أبي قلابة عن عائشة ترفعه، وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة رضي الله عنها. (١)

٢٤٥٠- وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. (٢)

٢٤٥١- قديم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لُعب - فقال: «ما هذه يا (٣٢٧/ب) عائشة؟» فقالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذه الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قلت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب اللعب بالبنات والنسائي في عشرة النساء ولم يضعفه أبو داود. (٣)

قوله: وفي سهوتها: ستر، هو بفتح الباء الموحدة والهاء الساكنة وفتح الواو أي في صفتها. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، والنسائي (٩١٥٤)، انظر الصحيحة (٢٨٤).

= وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يدرك عائشة، انظر: جامع التحصيل (ص ٢١١)، والمراسيل (ص ١٠٩)، تاريخ يحيى بن معين (٣٠٩/٢)، تحفة التحصيل (ص ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبخاري (١٨٠/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤)، والنسائي (٨٩٥٠).

(٤) ورد في المخطوط "بهوتها" ولم أجده في الكتب المتوفرة لدي بل فيها "سهوتها" وقال ابن الأثير في النهاية (٤٣٠/٢): "وفيه" أنه دخل على عائشة وفي البيت سهوة عليها ستر.

باب الخلع والطلاق

من الصحاح

٢٤٥٢- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام ؟، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة.»

قلت: رواه البخاري والنسائي^(١) في الطلاق من حديث ابن عباس.

واسم زوجة ثابت هذه: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبدالله بن أبي.

قولها: ما أعتب عليه في خلق ولا دين أي: لا أعتب عليه لسوء خلق ولا لنقصان دين.

قولها: ولكن أكره الكفر في الإسلام، معناه: أنني أكرهه فأخاف أن أقع في الإسلام في المعصية من النشوز أريد مفارقتة فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافي نفسه.

قوله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»: أمر إرشاد لا إيجاب، وفيه دليل على أن الخلع في الحيض أو في طهر جامعها فيه ليس ببدعي لأن النبي ﷺ أذن له ولم يستفصل.

السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو "كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع في الشيء" انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (١٦٩/٦).

٢٤٥٣- أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ؟ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: « ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. »
 قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالمراجعة، كلهم هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(١)

وهذا الحديث أصل عظيم في باب الطلاق، أخذ العلماء بظاهره فأجمعوا على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقالوا لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وبالأول قال العلماء كافة، وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر بالرجعة، وهذا الأمر محمول على الندب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعات وقال مالك هو للوجوب.

- وفي رواية: « مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. »

قلت: رواها الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عمر.^(٢)

وفي هذه الرواية دليل على أنه إذا طلقها في الحيض وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة، قبل المسيس، وأن الرواية الأولى: ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، محمولة على الاستحباب، حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق، كما يكره النكاح للطلاق، بل ينبغي أن يمسه في الطهر الأول حتى يتحقق معنى المراجعة، ثم لم يكن له الطلاق بعده، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني، وفي هذه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

الرواية دليل على أن طلاق الحامل ليس بممنوع منه سواء كانت ترى الدم على الحمل أم لا ، وطئها أم لا .

٢٤٥٤- خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً .

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري. (١)

وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أحد الروايتين عنه وأحمد أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا تقع به فرقة.

وروي عن جماعة من العلماء منهم مالك في رواية عنه أن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة سواء اختارت زوجها أم لا والأحاديث الصحيحة ترد هذا.

٢٤٥٥- وقال ابن عباس في الحرام: يُكْفَرُ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة

حسنة﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير (ق/٣٢٨أ) ومسلم وابن ماجه في الطلاق موقوفاً على

ابن عباس. (٢)

ومعنى ذلك: أنه إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، عليه كفارة يمين، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً وذهب الشافعي إلى أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً، أو نوى الظهار كان ظهاراً، أو تحريم عينها، أو لم ينو شيئاً، فعليه في الصورتين كفارة يمين.

٢٤٥٦- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً،

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ: أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقِل: إني أجد منك ريح مغافير،

أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: « لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً »، يتغني

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي

(٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣)، وابن ماجه (٢٠٧٣).

مرضات أزواجه، فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي غيره ومسلم في الطلاق وأبو داود في الأشربة والنسائي في الأيمان من حديث عائشة واللفظ للبخاري. (١)

والمغافير: بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهو: صمغ حلو كالناطف، له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: " العرفط " بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز، وزعم بعضهم أن رائحته حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس. (٢)

من الحسان

٢٤٥٧- قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الطلاق والحاكم وقال: على شرط الشيخين، كلهم من حديث ثوبان. (٣)

قوله ﷺ: من غير ما بأس، ما: صلة بين المضاف والمضاف إليه، والبأس: الشدة أي من غير شدة تلجئها إلى المفارقة.

٢٤٥٨- عن النبي ﷺ قال: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٢)، وفي الأيمان (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤)، والنسائي (٧١/٧).

(٢) انظر المنهاج للنووي (١٠٨/١٠ - ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢). انظر: الإرواء (٢٠٣٥).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الطلاق من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه، قال الحافظ عبدالعظيم: والمشهور فيه المرسل، وهو ما رواه أبو داود عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: (ب/٣٢٨) ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. (١).

قال البيهقي: وفي رواية محمد بن أبي شيبه عن عبدالله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه، وروى الحاكم هذا المرسل مسنداً من حديث معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه وقال: صحيح، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٢٤٥٩- عن النبي ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل. » قلت: رواه في شرح السنة من حديث جوير بن سعيد عن الضحاك عن النزأل بن سبرة عن علي يرفعه، وروى منه ابن ماجه في الطلاق بالسند المذكور: « لا طلاق قبل النكاح. »

وجوير بن سعيد تركوه، وقال في شرح السنة: ضعفه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين، وروى أبو داود منه في الوصايا من حديث علي أيضاً يرفعه: « لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل. »، وفي سند أبي داود يحيى بن محمد المدني الجاري وليس بالقوي، وذكر العقيلي له هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه ويحيى الجاري منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨). وانظر قول المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٢/٣)، انظر المصنف لابن أبي شيبه (١٣٨/٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٣١/١)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وانظر: الإرواء (٢٠٤٠).

وقد روي حديث أبي داود هذا من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وليس فيهما شيء يثبت. (١)

واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له، وقيل: هو الصغير الذي مات أبوه، والمراد من الاحتلام البلوغ، قوله ﷺ: ولا رضاع بعد فطام أي بعد وقت فطام، والمراد به بعد الحولين، فإنه أول الفطام في الغالب، وكانت الجاهلية يتعبدون بالصمت حين كانوا يعتكفون.

٢٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع إلا فيما يملك ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الطلاق والنسائي في البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وألفاظهم متقاربة، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢) (ق ٣٢٩/أ).

٢٤٦١- أنه طلق امرأته سُهيمه البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني طلقتم امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٥٠) وفي إسناده جوير بن سعيد قال الحافظ في التقریب (٩٩٤): ضعيف جداً.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٩). وعند أبي داود يحيى بن محمد المدني، قال الحافظ في التقریب (٧٦٨٨): صدوق بخطه. وانظر الإرواء (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٠٤٧) قطعة منه.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلق امرأته ... الحديث، قال أبو داود: حديث نافع بن عجير صحيح^(١)، قال المنذري^(٢): وفيما قاله نظر، فقد قال الإمام أحمد: إن طريقه ضعيفة. وضعفه البخاري أيضاً، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمه.

ورواه الترمذي في النكاح وابن ماجه في الطلاق: كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

ومعنى بته: قاطعة، وأصل البت القطع.

٢٤٦٢- أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جَدَّهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة». (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا وحسنه الترمذي.^(٣)

وقال أبو بكر المعافري: روي "والعتق" ولم يصح شيء منه.

قال الحافظ عبد العظيم^(٤): إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قال الترمذي.

٢٤٦٣- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن يزيد بن ركانة قال الحافظ في التقریب (٣٥١٠): لين الحديث. ولجهالة أبيه علي بن يزيد بن ركانة. قال الحافظ في التقریب (٤٨٤٩) مستور.

وانظر لزماماً كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩-٣٦٣).

(٢) مختصر السنن (١٣٣/٣-١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، انظر: التلخيص الحبير

(٢٠٩/٣)، نصب الراية (٢٩٣/٣-٢٩٤).

(٤) مختصر السنن (١١٩/٣).

قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

قلت: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. (١)

وقال أبو داود: في غلاق، وقال: الغلاق أظنه: الغضب.

قال المنذري (٢): المحفوظ فيه: "إغلاق" وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: (ق ٣٢٩/ب) الإغلاق هنا: الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق واحدة للسنة، وهذا التفسير يقول به من يرى إيقاع الثلاث في دفعة واحدة طلاق بدعة، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في آخرين، وقال الشافعي ليس ببدعة.

٢٤٦٤- قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله». (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة يرفعه، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يفيق في وقت فيطلق في زمن إفاقته. (٣)

٢٤٦٥- أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل».

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، انظر: الإرواء (٢٠٤٧).

(٢) مختصر السنن (١١٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩١)، وفي إسناده عطاء بن عجلان قال الحافظ في التقریب (٤٦٢٧): متروك بل

أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

قلت: رواه الترمذي في أول الحدود والنسائي في الرجم من حديث الحسن البصري عن علي يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وإن كان قد أدركه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي يرفعه. (١)

٢٤٦٦- أن رسول الله ﷺ قال: « طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا، من حديث مظاهر بن أسلم المكي عن القاسم عن عائشة ترفعه، قال أبو داود: وهو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى (٢)، وقال أحمد بن عدي: له حديث (٣) (١/٣٣٠) آخر عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦) من طريق الحسن عن علي والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه من طريق أبي ظبيان عن علي أخرجه أحمد (١/١٥٤)، والطيالسي في مسنده (٩٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والبيهقي (٨/٢٦٤-٢٦٥)، والنسائي في الكبرى موقوفاً (٧٣٤٥) ورجح هذه الرواية.

وللحديث عن علي طرق أخرى انظر المسند الجامع (١٠/٢٨٣-٢٨٦)، والإرواء (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) وإسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم. قال الحافظ في التقريب (٦٧٦٧): ضعيف.

(٣) الكامل لابن عدي (٤٤٩/٦/١٩٣١).

وقال الذهبي: مظاهر هذا ضعفه^(١) وهو بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة. قال البيهقي: ولوصح حديث مظاهر قلنا به.

باب المطلقة ثلاثاً

من الصحاح

٢٤٦٧- جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَة الثوب ؟ فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ».

قلت: رواه البخاري في اللباس وفي الشهادات بهذا اللفظ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أربعتهم في النكاح من حديث عائشة. (٢)
قولها: فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير: بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء الموحدة بلاخلاف ، قولها: فبتّ طلاقي أي طلقني ثلاثاً.

(١) قال الدارقطني في السنن (٣٩/٤) بإسناد صحيح عن أبي عاصم ، قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. وانظر قول الذهبي في الكاشف (٢٧١/٢) رقم (٥٤٩٣). وقال أبو حاتم: منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ونقل المزي عن أبي داود أنه قال: رجل مجهول ، وحديثه في طلاق الأمة منكر.

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١١٥/٣) ، وتهذيب الكمال (٩٦/٢٨ - ٩٧) وقد ذكر هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٦٠٨٤) ، وفي الشهادات (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والنسائي (١٤٦/٦ ، ١٤٧) والترمذي (١١١٨) وابن ماجه (١٩٣٢).

وهُدبة الثوب: هو بضم الهاء وإسكان الدال وهو طرف الثوب أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

قوله ﷺ: « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنث العسيلة لأن في العسل لغتين التذكير والتأنيث، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل، وقيل العُسل هي النطفة وهو ضعيف، لأن الإنزال لا يشترط، واتفق العلماء على أن مجرد العقد لا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها وأنه لا بد من الوطاء وأنه لا يشترط الإنزال إلا ما حكى عن ابن المسيب أنه يكفي العقد وإلا ما حكى عن الحسن أنه يشترط الإنزال.

من الحسان

٢٤٦٨- لعن رسول الله ﷺ « المحلل والمحلل له ».

قلت: رواه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق من حديث ابن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.^(١)

وأخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث علي^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر.^(٣)

والمحلل: بكسر اللام الأولى: هو الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً بعد العدة، على قصد أن يطلقها بعد أن يحلها للزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له: هو الزوج الأول،

(١) أخرجه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (١٤٧/٨)، وابن ماجه (١٩٣٥) وانظر: الإرواء (١٨٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

وإذا تزوج بهذا القصد ولم يشترط ذلك في العقد فالنكاح صحيح، وإذا أصابها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم لكن يكره ذلك.

٢٤٦٩- أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي.

قلت: رواه الشافعي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والبدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن علي بن حرب عن ابن عيينة به، قال الشافعي: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر، قال عمر وعلي وعثمان وابن عمر: يوقف المولي بعد الأربعة أشهر، فإما أن يفى وإما أن يطلق. (١)

٢٤٧٠- أن سلمان بن صخر، ويقال له: سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال له: (ق/٣٣٠ب) رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة»، قال: لأجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمير: أعطه ذلك العرق، وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر ليطعم ستين مسكيناً».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي سلمة عن سلمان بن صخر ويقال له: سلمة بن صخر، وقال: حديث حسن. (٢)

٢٤٧١- ويروى: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي (٣)، وفي الحديث قصة طويلة، وقال الترمذي:

(١) أخرجه الشافعي (٤٢/٢)، رقم (١٣٩)، والدارقطني (٦١/٤ - ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (٣٢٩٩). وفي إسناده ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن،

وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر انظر تحفة التحصيل (ص ١٧٣ - ١٧٥).

حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر انتهى، وفي سننه محمد بن إسحاق.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقد تقدم في الزكاة.

٢٤٧٢- عن النبي ﷺ : في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر ؟ قال : « كفارة واحدة ».

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وفيه ما قدمناه قبله نقلاً عن البخاري وفيه أيضاً محمد بن إسحاق. (١)

فصل

من الصحاح

٢٤٧٣- قلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم، فسألتها؟ فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي ربة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟ »، فقالت: في السماء، قال: « من أنا »، قالت: رسول الله، قال: « أعتقها فإنها مؤمنة ».

قلت: رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ (٢) في العتق، من حديث معاوية بن الحكم، وأخرجه مسلم مطولاً في الصلاة وذكر قصة العطاس وكلام معاوية (ق/٣٣١/أ) في

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦/٢-٧٧٧٩) رقم (٨)، والشافعي في الرسالة المسألة (٢٤٢). وأخرجه

مسلم (٥٣٧)، والبيهقي (٣٨٧/٧).

الصلاة ولفظ المصنف إنما هو في الموطأ ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن معاوية بن الحكم شيئاً.

باب اللعان

من الصحاح

٢٤٧٤- إن عويمراً العجلاني قال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظر فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التفسير من حديث الزهري عن سهل بن سعد، ومسلم وأبو داود في اللعان كلاهما إلى قوله: «فطلقها ثلاثاً»، ورواه ابن ماجه بطوله (١).

قوله: ﷺ قد أنزل فيك وفي صاحبك: فيه دليل لمن قال إن سبب نزول آية اللعان عويمر العجلاني، وقال جمهور العلماء: سبب نزول الآية قصة هلال بن أمية، قالوا: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وحملوا قوله ﷺ لعويمر ذلك على أن ذلك حكم عام لجميع الناس.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٥٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

قال النووي^(١): ويحتمل أنها نزلت فيهما، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان، وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، والأسحم: بالسین والحاء (٣٣١/ب) المهملتين: الشديد السواد، والأدعج: الأسود العينين. وخذلج: قال الجوهری^(٢): هو الممتلىء الساقين، قوله: كأنه وَحَرَّةٌ هو بالحاء والراء المهملتين والتحريك هي: دوية شبه الوزغة تلزق بالأرض، جمعها: وحر.

٢٤٧٥- أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

قلت: رواه الجماعة هنا^(٣) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واللفظ بحروفه للبخاري، وقد اختلفوا في الوقت الذي تقع به الفرقة بين الزوجين في اللعان فقال الشافعي: يقع بفراغ الزوج من اللعان، وقيل: بتلاعهما جميعاً، وقيل: بتفريق القاضي بينهما تعديلاً عنهما حتى لو طلق قبل قضاء القاضي وقع، ونقل هذا عن الإمام أبي حنيفة، وهو ظاهر الحديث، وقال عثمان البتي لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلاً.

وفي حديثه: أن رسول الله ﷺ وعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً هنا من حديث سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٤).

(١) المنهاج (١٠/١٦٩).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي (١٧٧/٦)، والترمذي

(١٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٣)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (١٧٥/٦).

٢٤٧٦- أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يارسول الله مالي ؟، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عمر يرفعه. (١)
وقد اختلف القائلون بتأييد التحريم بين المتلاعنين فيما إذا أكذب نفسه، فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال الشافعي ومالك لا تحل له أبداً لعموم قوله في هذا الحديث «لا سبيل لك عليها» قوله: يا رسول الله مالي ... إلى آخره، فيه دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجتمع عليهما، وفيه أيضاً أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

٢٤٧٧- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حداً في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليُنزلن الله ما يبريء ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة! قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: (٣٣٢/أ) لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا مامضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (١٧٧/٦).

قلت: رواه البخاري و الترمذي كلاهما في التفسير من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه. (١)

قوله: قذف امرأته بشريك بن سحماء، هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف للأنصار. (٢)

قال القاضي عياض (٣): وقول من قال إنه يهودي، باطل.

قوله: البينة أو حداً في ظهرك، انتصاب البينة وما عطف عليه بمحذوف، تقديره: أقم البينة أو أجلدك حداً، ويجوز أن يكون حداً قد انتصب على المصدر أي يحد حداً، قوله: وقفوها وقالوا: إنها موجبة أي حبسوا الشهادة الخامسة، ومنعوا المرأة من المضي في الشهادة الخامسة، وقيل: أقاموا المرأة في الخامسة بعد كونها قاعدة.

قوله: فتلكأت: قال الجوهري (٤): يقال تلكأت بعد الأمر تلكؤاً إذا تباطأت عليه.

قال في النهاية (٥): توقفت أن تقولها، والنكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقري. ومعنى لا أفضح قومي سائر اليوم: أي باقي الأيام وأبد الدهر.

٢٤٧٨- قال سعد بن عباد: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، و الترمذي (٣١٧٩).

(٢) انظر ترجمة شريك بن سحماء في الإصابة (٣/٣٤٤-٣٤٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٩/٥).

(٤) الصحاح للجوهري (٧١/١).

(٥) النهاية (٤/٢٦٨).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة^(١) ولم يخرج البخاري حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عباد.

قوله: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف، إن هذه هي المخفقة من الثقيلة، واللام في الخبر هي بالفارقة بينها، وبين الشرطية، والنافية، قال الخطابي^(٢): يشبه أن يكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، فلما أبي ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد.

والغيرة: الحمية والأنفة، والغيرة من الله تعالى الزجر، والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي، وأما غيرة الرجل على أهله فهو منعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو نحوه، والغيرة في حق الناس يقارنها تغيير البشرة وانزعاج، وهذا مستحيل على الله تعالى^(٣).

٢٤٧٩- قال ﷺ: « لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه.»

قلت: رواه البخاري في التفسير في سورة الأنعام ومسلم في التوبة والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير كلهم من حديث ابن مسعود يرفعه^(٤).

- وفي رواية: « ولا أحد أحب إليه المدحة من الله عز وجل ومن أجل ذلك وعد الله الجنة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين.»

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في اللعان من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢) انظر معالم السنن (١٨/٤).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٨٥/١٠ - ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٣).

والمدحة: بكسر الميم، هو المدح بفتحها فإذا أثبتت الهاء كسرت الميم، وإذا حذففت فتحت، قوله ﷺ: من أجل ذلك وعد الجنة، معناه أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه تعالى، ومعنى: ولا أحداً أحب إليه العذر إلى آخره، أنه ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

٢٤٨٠- قال ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله: أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله».

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ في التوبة من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري إلا قوله ﷺ: " وإن المؤمن يغار " وكذلك الترمذي في النكاح. (٢)

٢٤٨١- قال ﷺ: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده أو تزني أمته».

قلت: رواه البخاري في النكاح والنسائي في النعوت كلاهما من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ترفعه. (٣)

٢٤٨٢- أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى تُرى ذلك جاءها؟» (أ/٣٣٣)، قال: عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢١)، والنسائي (١٣٢/٣).

قلت: رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

والأورق: الأسمر، والورقة: السمرة، قاله ابن الأثير. (٢)

وقال الجوهري (٣): الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله، والجمع ورق كحمر في أحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب وفي اللون والكرم، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه ويقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه قاله النووي. (٤)

وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الولد أسود والأب أبيض أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفية، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه وفي هذه الصورة وجه لبعض أصحابنا وهو غلط، وفي الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال.

٢٤٨٣- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مِنِّي، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي، فتساوقا إلى الرسول ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٢).

(٢) النهاية (١٥٣/٤).

(٣) الصحاح للجوهري (١٥٦٤/٤).

(٤) المنهاج للنووي.

رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » لما رأى من شَبَّهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الفرائض ومسلم في النكاح والنسائي في الطلاق كلهم من حديث عائشة واللفظ للبخاري واسم هذا الغلام عبدالرحمن.^(١)

قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، أي وللزاني الحجر، والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أن له الرجم، وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه، وأما قوله ﷺ : الولد للفراش، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة وصارت فراشاً له فأنت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه الولد وصار ولداً له، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، أما ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، وشرط الشافعي ومالك إمكان الوطء في حقوق النسب، فلو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق كل واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه، ولم يشترط أبو حنيفة، فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فأنت بولد لسته أشهر لحقه الولد، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بالملك، وقال أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدأ واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة، والفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، والأمة تراد للملك ولنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأماً وبتتها، ولا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦).

فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإن قيل: عبد زمعة هو أخو سودة بنت زمعة، وشرط الشافعي في ثبوت استلحاق النسب من الوارث تصديق كل الورثة، فكيف استلحقه عبد بن زمعة وحده؟ والجواب من وجهين، أحدهما: أن سودة أخت عبد استلحقته أيضاً معه ووافقته في ذلك، والثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترثه سودة لكونها مسلمة، وورثه عبد بن زمعة، وأما قوله ﷺ: واحتجبي منه يا سودة، فأمرها به ندباً واحتياطاً. (١)

- ويروى: «هو أخوك يا عبد».

قلت: رواها البخاري دون مسلم. (٢)

٢٤٨٤- دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

قلت: رواه البخاري في آخر الفرائض ومسلم في النكاح وأبوداود والنسائي في الطلاق والترمذي في الولاء كلهم من حديث عائشة (٣) قال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

ومجزز: بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى وهذا هو الصحيح، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكان زيد أزهر اللون أبيض، وأسامة ابنه أسود، فطعن بعض المنافقين في نسبه فسر رسول الله ﷺ بقول

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٥٥ - ٥٧).

(٢) أخرجها البخاري (٤٣٠٣).

(٣) أخرجها البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٦/١٨٤)، والترمذي

(٢١٢٩)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

القائف لأن العرب كانت تعتبر قول القائف فينجزرون عن الطعن في النسب، قبل وكانت أم أسامة حبشية سوداء.

واختلف العلماء في العمل بقول القائف فمنعه أبو حنيفة، وأثبتته الشافعي، والصحيح من مذهبه أنه يكفي فيه واحد، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون إذا أشكل بوطين محترمين، كالبائع والمشتري يطأ قبل الاستبراء فيأتي بولد يمكن أن يكون من كل منهما.^(١)

٢٤٨٥- قال رسول الله ﷺ: « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام ».

قلت: رواه البخاري في الفرائض وفي غيره ومسلم في الأيمان أبو داود في الأدب ابن ماجه في الحدود من حديث سعد بن أبي وقاص.^(٢)

٢٤٨٦- قال ﷺ: « لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فقد كفر ».

قلت: رواه البخاري في الفرائض ومسلم في الأيمان من حديث أبي هريرة.^(٣)

من الحسن

٢٤٨٧- أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الفرائض من

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٦١-٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

حديث أبي هريرة. (١)

- ويروى: « فضحه على رؤوس الأشهاد ».

قلت: هذه رواية ابن ماجه ولم يقل فيه " في الأولين والآخرين "، وبقية الحديث كالحديث الأول بلفظه، من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد عن وكيع عن أبيه عن عبدالله بن أبي الجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أ/٣٣٤) " من انتفي من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص " فإن كان المصنف أراد هذه الرواية فهي من حديث ابن عمر وإن أراد ما أخرجه ابن ماجه فمن حديث أبي هريرة. (٢)

٢٤٨٨- ويروى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس ؟ فقال

النبي ﷺ: « طلقها »، فقال: إنني أحبها ؟ قال: « فأمسكها إذا ».

قلت: رواه الشافعي في عشرة النساء من مسنده عن سفيان عن هارون ابن زياد عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ... وساقه، مرسلأ وأخرجه أبو داود (٣) في النكاح من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه بنحوه، قال ا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وإسناده فيه عبدالله بن

يونس، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبدالله بن الهاد أي مجهول. ذكره الحافظ في

التقريب (٣٧٤٦) وقال: مجهول الحال، وانظر: الضعيفة (١٤٢٧).

(٢) أخرج أحمد رواية ابن عمر في المسند (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٨).

ورواية أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) وفي إسناده يحيى بن حرب وهو مجهول، كما قال الحافظ في

التقريب (٧٥٧٨).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٥/٢) (٣٧)، والنسائي (٦٧/٦ - ٦٨) مرسلأ، وأبو داود (٢٠٤٩).

لمنزري^(١): ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، انتهى كلام المنزري.

قلت: وما قاله عن رجال الحديث صحيح، لكن شيخ أبي داود الحسين بن حريث لم يرو عنه أبو داود إلا بالإجازة والله أعلم.

وأخرجه النسائي في النكاح من حديث عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس، ويوب عليه في سننه: تزويج الزانية، وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: لا ترد يد لامس، تعطي من ماله، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور.

وقال الخطابي^(٢): ومعناه أنها مطاوعة لمن أَرادها. وتبويب النسائي يدل على فهمه له كما قاله الخطابي.

٢٤٨٩- أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه، (ق/٣٣٥ب) فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٦/٣).

(٢) معالم السنن (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) وإسناده حسن، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن راشد ترجم له الحافظ في التقریب (٥٩١٢) وقال: صدوق بهم.

وقد مضى الكلام في أحاديث عمر بن شعيب، وروى عن عمرو بن شعيب هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي قال الشافعي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان رافضياً.

قال الخطابي^(١): وهذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الشرع ومبادئ الإسلام، وهو أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمة نفسه لحقه، وورث منه، مالم يقسم من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنا بها، لم يلحق به، ولا يرث منه، بل لو استلحقه الواطئ لم يلتحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة، لأن العدة لصيانة الماء الذي له حرمة ولا حرمة الماء الزاني.

٢٤٩٠- أن نبي الله ﷺ قال: « من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الذي يحبها الله: فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله: فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله: فاختياله في الفخر. »
- وروى: « في البغي ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الزكاة من حديث جابر بن عتيك^(٢) ولم يضعفه أبو داود.

(١) معالم السنن (٣/٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥ - ٧٩). وفي إسناده ابن جابر بن عتيك وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٣٨٥٠) وقال: مجهول.

وقد قيل: إن معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء فيعطيهما طيبة بها نفسه، من غير استكراه لذلك، والاختيال في الحرب أن يتقدم إليها منبسط النفس قوي الجنان.

باب العدة

من الصحاح

٢٤٩١- أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني؟ فقال: «أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية: فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس. (١)

وقد ذكره الحميدي وعبد الحق وابن الأثير فيما انفرد به مسلم عن البخاري (٢)
(أ/٣٣٦) فذكر الحافظ عبد الغني له في "العمدة" (١) يقتضي أنه مما اتفق عليه الشيخان

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصراً، ومسلم (١٤٨٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٨٧)، ومالك (٥٨٠/٢).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢٨٨/٤، ٣٥٣٧)، وفي الأحكام "الوسطى" لعبدالحق (٢٢١/٣)، وجامع الأصول (١٢٨/٨).

وقد ذكر المزي^(٢) في "الأطراف" أحاديث فاطمة بنت قيس وعزا هذا لمسلم خاصة، فالواقع في العمدة وهم والله أعلم، وأخرجه مالك في الموطأ، وقال: فاغتنبت به، وكذا هو في بعض روايات مسلم، ولم يقع في أكثرها، واختلفوا في اسم زوجها أبي عمرو بن حفص، فقيل: عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه، وأبو عمرو هذا هو: الذي كلم عمر مواجهة يوم الجابية حين قال: أعتذر إليكم من خالد، فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضَعْفَةِ المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا اليسار ونزعه، وأثبت أبا عبيدة بن الجراح، فقال أبو عمرو بن حفص: والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وأعمدت سيفاً سله، ووضعت لواء نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعت الرحم، وحسدت ابن العم، فقال عمر: أما أنك قربت القرابة، حديث السن تغضب لابن عمك، أخرجه النسائي.^(٣)

وقد ثبت هذا الحديث بألفاظ: ففي رواية: طلقها البتة، وفي رواية: ثلاثاً، وفي رواية أخرى: الثلاث، وفي رواية: طلقها طليقة كانت بقيت من طلاقها، والجمع بين الروايات: أنه طلقها قبل هذا طليقتين، ثم طلقها هذه المرة الطليقة الثالثة، فمن روى "البتة" فمعناه: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى: ثلاثاً، أراد تمام الثلاث، وبقية الروايات متفقة، واتفقت الروايات على أنها كانت مفارقة بالطلاق، وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة.

قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، والسخط: الكراهة للشيء وعدم الرضا به، وقد اقتصر المصنف فيما رواه من حديث فاطمة على رواية: ليس لك عليه نفقة،

(١) عمدة الأحكام (٣٢٢).

(٢) تحفة الأشراف (١١/٣٣٠ ح ١٥٨٩٠).

(٣) في السنن الكبرى (٨٢٨٣)، انظر ترجمة أبي عمرو بن حفص في الإصابة (٧/٢٨٧).

من غير ذكر السكنى، وقد جاء في بعض الروايات في مسلم أيضاً: ولا سكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال أبو حنيفة وآخرون: لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال الشافعي ومالك وآخرون: لها السكنى دون النفقة، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى، بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة في الرواية التي اقتصر عليها المصنف مع ظاهر قوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل فلا ينفق عليهن، وأجاب هؤلاء عن رواية سقوط السكنى في حديث فاطمة بأن حق السكنى ثابت بالقرآن فلا ينسخ بخبر الأحاد باتفاق، وذكر المصنف جوابين، سيأتيا.

واسم أم شريك: غزية، وقيل: غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما. قوله: فإذا حللت فأذنيني، هو بمد الهمزة أي اعلميني، وفيه: جواز التعريض لخطبة البائن، ومعنى: لا يضع عصاه عن عاتقه، أنه ضرب للنساء، والعاتق: هو ما بين العنق والمنكب، وصعلوك: بضم الصاد. (١)

وفي رواية: «وأما أبو جهم: فرجل ضرب للنساء».

(٢)

قلت: رواها مسلم في الطلاق من حديث فاطمة بنت قيس. - وروي: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأنت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

(٣)

قلت: رواه مسلم، وأبو داود في الطلاق من حديث فاطمة بنت قيس.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/١٣٤-١٣٨).

(٢) أخرجها مسلم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠).

والمطلقة الحامل : لها النفقة والسكنى بالقرآن والسنة.

٢٤٩٢- إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي ﷺ : في النقلة.

قلت : رواه البخاري في الطلاق تعليقاً على أبي الزناد (ق/٣٣٦/ب) عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأبو داود فيه مسنداً من حديث عائشة ولم يخرج مسلم. (١)
قولها : في مكان وحش : هو بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة أي قفر ، كذا قاله الجوهرى (٢) وهذا أحد الجوابين عن العمل بحديث فاطمة في سقوط سكنى البائن ، وهو أنها ما انتقلت إلا أنها خافت على نفسها ، قوله ﷺ : ولا سكنى أي في منزلك أي الذي وجبت العدة وهي فيه.

٢٤٩٣- ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ تعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة.

قلت : رواه البخاري في الطلاق من حديث عائشة (٣).

٢٤٩٤- قال المصنف : وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها.

قلت : رواه أبو داود في الطلاق (٤) من قول سعيد بن المسيب وروي أيضاً عن سليمان بن يسار : أن خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق.
وهذا هو الجواب الثاني عن سقوط سكنائها ، قال الشافعي رضي الله عنه : وكرهت لها عائشة وغيرها أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها ، خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٥) (٥٣٢٦) ، وأبو داود (٢٢٩٢).

(٢) الصحاح للجوهري (١٠٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) ، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٤٧٤/٧).

٢٤٩٥- طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأتى النبي ﷺ فقال: « بلى فجدِّي نخلك، فإنه عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفًا ».

قلت: رواه مسلم في الطلاق وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (١) وخالة جابر بن عبدالله ذكرت في الصحاحيات اللاتية لم يسمعن.

وقد أخذ الشافعي ومالك وأحمد ومن وافقهم بظاهر هذا الحديث وهو أن المبتوتة تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً، ووجه الدلالة منه أن النخل لا يجد في غالب العرف إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبة من دورهم فهي إذا خرجت بكرة الجداد أمكنها أن تمشي في بيتها لقرب المسافة، ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

٢٤٩٦- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال - ويروى: وضعت بأربعين ليلة - ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح؟ فأذن لها، فنكحت.

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه في الطلاق من حديث المسور ابن مخرمة. (٢) وسبيعة: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة.

وقد أخذ بهذا الحديث جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج في الحال، هذا قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة، ولا يجب عليها أقصى الأجلين، كما نقل عن ابن عباس ولا يتوقف تزويجها على طهرها من النفاس كما نقل عن الشعبي والحسن البصري.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (١٩٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

٢٤٩٧- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفكحلها؟، فقال رسول الله ﷺ: « لا »، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك، يقول: « لا »، ثم قال: « إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدان ترمي بالبعرة على رأس الحول ».

قلت: رواه الجماعة^(١) هنا من حديث زينب عن أم سلمة، وفيه: قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شريابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة (ق/٣٣٧/أ) فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك ما تفتض به؟ قال: تمسح به جسدها.

قولها: وقد اشتكت عينها: هو برفع النون ووقع في بعض أصول مسلم " عينها ".

قولها: أفكحلها، هو بضم الحاء، وحمل الشافعية منع النبي ﷺ لها من الاكتحال على أنها لم تكن محتاجة إليه أو على أن في ذلك الكحل طيباً أو على أنها أرادت الاكتحال بالنهار جمعاً بين هذا وبين ما جاء في الموطأ وغيره، من حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، وإلى هذا ذهب الشافعي أنها عند الحاجة تجعله بالليل وتغسله بالنهار.^(٢)

٢٤٩٨- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

(١) أخرجه مالك (١٧١٩)، والبخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي

(٢٠١/٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨٩).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٤٥/٣-٢٤٦)، والمنهاج للنووي (١٠/١٦٠-١٦١)، ونصب الراية

(٢٦٠/٣)، والإرواء (٢١١٤).

قلت: رواه البخاري في الجنائز وفي الطلاق وفي غيرهما، والباقون إلا ابن ماجه في النكاح من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش. (١)

قوله ﷺ: أن تحد على ميت، الإحداد: ترك الزينة للمصيبة، وحدود الله ما يجب الإمتناع دونها، يقال: أحدث المرأة على زوجها تحد وحَدَّت تحد فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة.

٢٤٩٩- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق الثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا - إذا طهرت - نبذة من قسط أو أظفار.»

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في الطلاق من حديث أم عطية. (٢)
والعصب: بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج.

والنبذة: بضم النون القطعة والشيء اليسير.
والقسط: بضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف (٣٣٧/ب) وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٥٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، والترمذي (١١٩٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (٢٠١/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٢٠٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٦٦/١٠).

قلت: هذه الرواية في أبي داود وليست في الصحيحين ولا في أحدهما. (١)

من الحسان

٢٥٠١- إن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - ، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: « نعم »، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قلت: رواه مالك في الموطأ في مقام التوفي عنها زوجها، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح كلهم من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

والفريعة: بضم الفاء وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وبعدها تاء تأنيث.

وخدرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث بطن من الأنصار.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢)، انظر الإرواء (٢١١٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي

(١٩٩/٦ - ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

وفي قوله ﷺ : نعم ، ثم قوله امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله ، دليل على جواز وقوع النسخ قبل العمل ، ولكنه بعد دخول وقت العمل ، ومن منع قال : كان جواباً عن أمر تبين بعد ذلك عنده كلام فحكم به .

٢٥٠٢- دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ، فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، فقال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ، قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « بالسدر ، تغلفين به رأسك » .

قلت : رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطلاق^(١) من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عيناها ، فتكحلت بكحل الجلاء فأرسلت مولاة إلى أم سلمة ، فسألتهما عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكحلي به إلا من (ق ٣٣٨) أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت بعد ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله ... الحديث .

وأما مجهولة ، والمولاة مجهولة ، ولم يقل النسائي : « وتنزعيه بالنهار » ، وهو في الموطأ مختصر من بلاغات مالك ، والصبر : بكسر الباء الموحدة ، الدواء المر ولا تسكن إلا في ضرورة الشعر .

ويشب الوجه أي : توقده وتلونه وتحسنه ، ورجل مشبوب إذا كان أسود الشعر أبيض الوجه ، وأصله من شب النار إذا أوقدها ، فتألأت ضياءً ونوراً ، وتغلفين : أي تلتخين .

٢٥٠٣- عن النبي ﷺ قال : « المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلبي ولا تحتضب ولا تكحل » .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٢٠٤/٦) ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلأ (٦٠٠/٢) .

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطلاق من حديث أم سلمة ولم يضعفه أبو داود. (١)

قوله ﷺ ولا المشقة: المشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين المعجمة وقاف هو: المغرة تصبغ به الأحمر من الأشياء، وثوب ممشق مصبوغ بالمشق، وأما المغرة: فبفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تحرك وهو: الطين الأحمر.

باب الإستبراء

من الصحاح

٢٥٠٤- قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة مجحّ، فسأل عنها؟ فقالوا: أمة لفلان؟، قال: «أيلم بها؟»، قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنأ يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟، أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في النكاح من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٢)

ومُجِحّ: بميم مضمومه ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة مشددة هي: الحامل التي قربت ولادتها.

ومعنى يلم بها: أي يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع، ومعنى الحديث أنه إذا وطئ المسبية قبل الاستبراء قد تلد لفوق ستة أشهر، فكيف يستخدمه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦-٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦).

استخدام العبيد، ويجعله عبداً وربما كان ابنه أم كيف يورثه وربما كان من غيره قبل السبي، فلا يحل له ذلك هذا هو الظاهر من معنى الحديث.

وقال القاضي عياض^(١): معناه أنه قد ينمي الجنين بنطفة (ق/٣٣٨/ب) هذا السابي فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»، وهذا تأويل ضعيف يمنعه ذكر التورث.

من الحسن

٢٥٥٥- يرفعه إلى النبي ﷺ قال في سبابا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

قلت: رواه أبو داود في النكاح من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده شريك القاضي.^(٢)

وفي الحديث دليل على أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما ارتفع نكاحهما، لترك الاستفصال، وأن وطء الحامل المسبية لا يجوز، وأن استبراءها بوضع الحمل، وأن استبراء ذات الأقراء بحيضة كاملة، وأن إستحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء.

٢٥٥٦- قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره». يعني إتيان الحبالى.

قلت: رواه أبو داود في النكاح مطولاً من حديث روفع بن ثابت الأنصاري والترمذي مختصراً بمعنى ما رواه المصنف، وقال: حسن.^(٣)

(١) إكمال المعلم (٤/٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وإسناده صحيح لغيره، وشريك: قال عنه الحافظ في "التقريب"

(٢٨٠٢): صدوق بخطى كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

- قال ﷺ: « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السّبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم ». قلت: رواه أبو داود من حديث رويغ وهو بعض الحديث الذي قبله. (١)

باب النفقات وحق المملوك

من الصحاح

٢٥٠٧- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟، فقال: « خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف ».

قلت: رواه البخاري في النفقات ومسلم في الأحكام وأبو داود في البيوع والنسائي في القضاء وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث (٣٣٩/ب) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٢)

وفي هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد

وذهبت الشافعية إلى أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية بظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر: كل يوم مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد، وهذا الحديث يرد عليهم، والحديث أولى بالاتباع.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٣/٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

وجواز كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم.

وجواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوها.

وأن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذن، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك، وجواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ذلك، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت بل يجوز الإطلاق كما أطلق ﷺ. وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وإذا امتنع أبوهم من الإنفاق فهل للأُم الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه خلاف لأصحابنا يبنون على أن إذنه ﷺ لهذه المرأة كان إفتاء أو قضاء، والأصح أنه إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز وإن كان قضاء ولا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي.

وقد غلط بعض الفقهاء فاستدل بهذا على جواز القضاء على الغائب، والقضية كانت عام الفتح، وأبو سفيان حاضر باتفاق أهل السير بمكة، وشرط القضاء على الغائب من جوازه أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً أو متعذراً، وليس هذا الشرط في أبي سفيان، فلا يكون قضاء على غائب، بل هو إفتاء ومن صرح بأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة السهيلي، وأبو نعيم الأصبهاني.

وروى الحاكم في المستدرک^(١) أن هنداً قالت: لا أبايعك على السرقة، إنني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ يده وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليباس فلا... الحديث، وقال الحاكم: حديث صحيح وأقره الذهبي في مستخرجه على تصحيحه.

٢٥٠٨- قال ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

(١) أخرجه الحاكم (٥٢٨/٢).

قلت: رواه مسلم في المغازي في حديث طويل من حديث عامر بن سعد قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي: « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة ... » الحديث بطوله، ولم يخرج البخاري هذه القطعة التي اقتصر عليها المصنف، ورواه أحمد أيضاً في مسنده مطولاً^(١).

٢٥٠٩- قال رسول الله ﷺ: « للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ».

قلت: رواه مالك والشافعي في المسند والسنن وأحمد في مسنده ومسلم في الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري عنه^(٢).

وفيه دليل على أنه لا يجوز تكليف الأرقاء فوق ما يطيقون.

قال البغوي^(٣) وغيره: معناه إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ثم يعجز.

٢٥١٠- قال ﷺ: « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعنه عليه ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الأيمان والنذور من حديث أبي ذر يرفعه^(٤).

والأمر بإطعام المماليك مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٨٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، ومالك (٩٨٠/٢)، والشافعي (٦٦/٢)، وأحمد (٢٤٧/٢).

(٣) شرح السنة (٢٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقثير على المملوك وإلزامه بموافقة إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره .

٢٥١١- جاءه قهرمان له فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق

فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن تملك قوته » .

قلت : رواه مسلم في الزكاة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود فيه بمثله معناه وكذلك النسائي في عشرة النساء .

والقهرمان : هو كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، القائم بأمر الرجل بلغة الفرس ، وهو بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء ثم ميم وألف ونون .

- وفي رواية : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » .

قلت : هذه الرواية لم أرها في شيء من الصحيحين ، إنما رواها أبو داود في الزكاة والنسائي في عشرة النساء (٣٣٩/ب) كلاهما من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص يرفعه . (١)

ويقوت : قال في " النهاية " : يقال : قاته يقوته . إذ أعطاه قوته ، ويقال فيه : أقاته يقيته

أيضاً ، أراد ﷺ من يلزمه نفقته ، ويروى أيضاً " من يقيت " على لغة أقات . (٢)

٢٥١٢- قال ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، فقد ولى حره ودخانه ، فليقعه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » .

(١) قلت : بل أخرجه مسلم (٩٩٦) أيضاً ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧) .

(٢) النهاية (٤/١١٩) .

قلت: رواه مسلم في النذور وأبو داود في الأظعمة من حديث أبي هريرة، وفي لفظ البخاري في العتق: « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقتين فإنه ولي حره وعلاجه ». (١)

والمشغوه: القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلّ.

٢٥١٣- قال ﷺ: « إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين ».

قلت: رواه مالك آخر الموطأ والبخاري في العتق ومسلم في النذور وأبو داود في الأدب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه.

وحديث ابن عمر هذا وأربعة أحاديث بعده في حق السادات على العبيد، وذكر أربعة أحاديث قبله في حق العبيد على السادات. (٢)

٢٥١٤- قال ﷺ: « نعماً للمملوك: أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعماً له ».

قلت: رواه البخاري في العتق و مسلم في النذور من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: " أن يتوفاه ". (٣)

٢٥١٥- قال ﷺ: « إذا أبق العبد، لم تُقبل له صلاة ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جرير (٤) يرفعه.

٢٥١٦- قال ﷺ: « أيما عبد أبق، فقد برئت منه الذمة ».

قلت: رواه مسلم فيه عنه يرفعه. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

(٢) أخرجه مالك (٨٩١/٢)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٩).

٢٥١٧- قال ﷺ : « أيما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم » .

قلت : رواه مسلم فيه عنه موقوفاً عليه ، وقال : قال منصور : أحد رواته قد والله رواه

عن (ق ٣٤٠) النبي ﷺ ، ولكنني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. (١)

٢٥١٨- قال ﷺ : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلد يوم القيامة ، إلا أن

يكون كما قال » .

قلت : رواه البخاري بهذا اللفظ في اللباس ومسلم في النذور وأبو داود في الأدب

والترمذي في البر والنسائي في الرجم كلهم في حديث أبي هريرة يرفعه. (٢)

٢٥١٩- قال ﷺ : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت ، أو لطمه ، فإن كفرته أن

يُعتقه » .

قلت : رواه مسلم في النذور من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري. (٣)

وفي هذا الحديث الرفق بالماليك ، وحسن صحبتهم ، وأجمع المسلمون على أن عتقه

بهذا السبب ليس بواجب ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه .

٢٥٢٠- كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود ! الله

أقدر عليك منك عليه » ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! هو

حر لوجه الله فقال : « أما لو لم تفعل ، للفحتك النار أو لمستك النار » .

قلت : رواه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث

أبي مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، وأبو داود (٥١٦٥) ، والترمذي (١٩٤٧) ، والنسائي في

الكبرى (٧٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٩) ، وأبو داود (٥١٥٩) ، والترمذي (١٩٤٨).

من الحسان

٢٥٢١- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: « أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: « أنت ومالك لأبيك »، ورجال إسناده ثقات^(٢)، وأخرج الشافعي مرسلأً عن ابن المنكدر^(٣) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ (ق ١/٣٤٠) فقال: إن لي مالاً ووعيالاً وإن لأبي مالاً ووعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله، فقال ﷺ: « أنت ومالك لأبيك ».

٢٥٢٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ؟، فقال: « كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متائل ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثهم^(٤) في الوصايا من حديث عمرو بن شعيب ولم يضعفه أبو داود

وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن قال تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه الشافعي (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨).

قال الشافعي: إذا كان الولي فقيراً وقطعه النظر في مال اليتيم عن الكسب كان له أن يأخذ من مال اليتيم أقل الأمرين من نفقته وأجرة مثله. فالشافعي فسر: المعروف في القرآن بأقل الأمرين من النفقة وأجرة المثل احتياطاً لمال اليتيم.

قوله ﷺ: ولا مبادر، بالدال المهملة من المبادرة أي ولا مبادر إلى أخذه قبل أن يفقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزع ماله منه.

قوله ﷺ: ولا متأثل: التأء الثانية مثلثة أي متخذ منه أصل ماله يجمعه له.

٢٥٢٣- عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في مرضه: « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

(١)

قلت: رواه النسائي في الزكاه وابن ماجه في الجنائز من حديث أم سلمة. ورواه ابن ماجه أيضاً في الوصايا من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم، ورواه أبو داود في الأدب عنه ولفظه: كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم. (٢)

والصلاة: منصوب بفعل مقدر أي احفظوا الصلاة بالمواظبة، وما ملكت أيمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه، وقيل: أراد ﷺ حقوق الزكاة، وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، كأنه ﷺ أعلم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة، وامتناعهم من أدائها إلى بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، فقربهما، وعلى التفسير الأول قرن بين الصلاة ونفقة المماليك ليعلم أنه لا سعة في ترك نفقتهم كما لا سعة في ترك الصلاة.

٢٥٢٤- قال ﷺ: « لا يدخل الجنة سيء الملكة ».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الأدب مطولاً كلاهما من حديث فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق يرفعه، وقال الترمذي: غريب، وقد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٨)، انظر الإرواء (١١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأبو داود (٥١٥٦).

تكلم غير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه^(١)، وهو فرقد بن يعقوب وكان حائكاً من عباد أهل البصرة، وكان من أرمينية ثم انتقل إلى البصرة ونسب إلى سبخة كان يأويها.

قوله: سيء الملكة، أي الذي يسيء صحبة الممالك يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى الممالك.

٢٥٢٥- أن النبي ﷺ قال: «حُسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم، والصدقة تمنع ميتة السوء، والبر زيادة للعمر».

قلت: رواه الإمام أحمد بتمامه وأبو داود في الأدب^(٢) إلى قوله: «سوء الخلق شؤم» كلاهما من حديث عبدالرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني الرافع بن مكيث عنه، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحارث بن رافع بن مكيث، ورافع تابعي فهو مرسل، وفي سنده بقية بن الوليد وفيه مقال.

ومكيث (ق ٣٤١/أ) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

٢٥٢٦- قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فليمسك».

قلت: رواه الترمذي في البر، وقال: وفي سنده أبو هارون العبدي ضعفه شعبة^(٣).

٢٥٢٧- قال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١) وإسناده ضعيف. فيه فرقد السيخي قال الحافظ في

التقريب (٥٤١٩): صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٢/٣)، وأبو داود (٥١٦٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه بقية بن الوليد قال الحافظ في

التقريب (٧٤١): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ...

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٠) وإسناده ضعيف جداً. في إسناده أبو هارون العبدي عمارة ابن جوين قال

الحافظ في التقريب (٤٨٧٤): متروك ومنهم من كذبه - شيعي - .

قلت: رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي أيوب وقال: حسن غريب. (١)
واسم أبي أيوب خالد بن زيد.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى تحريم التفريق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز
بالبيع والهبة، وما يزيل الملك فإن فرق بذلك بطل العقد.
وقال أبو حنيفة: التفريق حرام إلى الاحتلام.
وقال مالك: حتى يثغر، وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم أخذاً بظاهر
الحديث.

٢٥٢٨- قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتهما أحدهما، فقال لي
رسول الله ﷺ: « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته، فقال: « رُدّه، رُدّه ».

قلت: رواه الترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث ميمون بن أبي
شبيب عن علي وقال: حسن غريب. (٢)

٢٥٢٩- وروي عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد
البيع. (منقطع).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال:
ميمون لم يدرك علياً. (٣)

(٤)

وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) وإسناده منقطع. ميمون لم يدرك علياً (انظر: الجرح والتعديل ٣/٢٣٤)،
والمراسيل (ص ٢١٤)، وتحفة التحصيل (ص ٥٣١).

(٤) في معالم السنن (٢/٢٥٤).

٢٥٣٠- عن النبي ﷺ : « ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه ، وأدخله جنته : رفق بالضعيف ، وشفقة على الوالدين ، والإحسان إلى المملوك » . (غريب)

قلت : رواه الترمذي في الزهد من حديث جابر^(١) بن عبدالله ، وقال : غريب انتهى ،
(٢)

وفي سنده عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، قال المزي : وهو متهم .

قوله : يسّر الله عليه كنفه ، هو بالنون والشين المعجمة من النشر ضد الطيّ .

وكنفه : بالكاف والنون والفاء أي نشر الله عليه ستره وصانه ، وقد روي : نشر بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، وبدل كنفه حتفه بالحاء المهملة المفتوحة والتاء المثناة من فوق الساكنة والفاء ، والحتف : الهلاك ، يقال : مات حتف أنفه ، هو أن يموت على فراشه كأنه يسقط على أنفه فمات كانوا يتخيلون أن روح الميت تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته .

٢٥٣١- أن رسول الله ﷺ وهب لعلي رضي الله عنه غلاماً فقال : « لا تضربه ، فإنني

نهيته عن ضرب أهل الصلاة ، وقد رأيته يصلي » .

قلت : هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن ، وأخرجه الإمام أحمد من

حديث أبي أمامة^(٣) أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان ، وهب أحدهما لعلي وقال : لا تضربه ... الحديث ، بسند صحيح ، فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة ، وهو صالح الحديث ، صحح له الترمذي . (ق/٣٤١/ب) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) وإسناده ضعيف . في إسناده عبدالله بن إبراهيم قال الحافظ في التقریب

(٣٢١٦) : متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

(٢) في المخطوط المزي ولعله الذهبي فقد ترجم له في الكاشف (٥٣٧/١) وقال : متهم عَدَم .

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ ، ٢٥٠) وكذلك البخاري في الأدب المفرد (١٦٣) ، وفي إسناده أبو غالب

البصري قال الحافظ في التقریب (٨٣٦٢) : صدوق يخطيء .

٢٥٣٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نفعو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد عليه الكلام؟ فصمت، فلما كانت الثالثة، قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) انتهى.

ورأويه عن عبدالله بن عمر هو العباس بن جُلَيْد، وقال الأمير أبو نصر^(٣): إنه يروى عن عبدالله بن عُمر وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الحارث بن جزء، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هو حديث فيه اضطراب.^(٤)

وجليد: بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالبدال المهملة مصري ثقة.

٢٥٣٣- قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي ذر^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وفي إسناده العباس بن جليد. ترجم له الحافظ في التقریب (٣١٨١) وقال: ثقة.

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١١٠/٢).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٥٧).

ولاءمكم : أصله الهمز من الملاءمة وهي الموافقة ، يقال : هو يلائمني بالهمز ثم يخفف فيصير ياء ، وأما يلاومني بالواو فلا وجه له هنا لأنه من اللوم .

٢٥٣٤- مر رسول الله ﷺ ببيعر قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، واركبوها صالحة » .

قلت : رواه أبو داود في الجهاد من حديث سهل بن الخنظلية ، ولم يضعفه .^(١)
والمعجمة : بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الجيم ، خصها بهذه الصفة لأنها لا تتكلم فتشكو .

باب بلوغ الصغير وحضائته في الصفر

من الصحاح

٢٥٣٥- عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فردّني ، ثم عُرِضَتْ عَلَيْهِ عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة (ق ٣٤٢) سنة فأجازني .
قال عمر بن عبدالعزيز : هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية .

قلت : رواه البخاري في الشهادات ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب .^(٢)

وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماعة قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يتعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) ، انظر الصحيحة (٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

وفيه دليل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فتكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها بعدها بسنة.

قوله: لم يجزني، وأجازني المراد جعله رجلاً، له حكم الرجال المقاتلين.

٢٥٣٦- قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرُدّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل، وخرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها، فاخصم فيها علي، وزيد، وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

قلت: رواه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي بألفاظ متقاربة من حديث البراء بن عازب. (١)

وأخذت الشافعية من هذا الحديث: أن من لها حق في الحضانة إذا تزوجت بمن له حق في الحضانة لا يسقط حقها، وهذا ظاهر من الحديث وسيأتي الكلام على جمل من هذا الحديث في الجهاد.

من الحسن

٢٥٣٧- أن امرأة قالت: يا رسول الله ! إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسكت عليه. (١)

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٠) (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣).

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز، ففيه دليل على تقديم الأم على الأب ما لم تنكح، فإن نكحت سقط حقها من الحضانة، إلا أن ينكح من له حق في الحضانة، جمعاً بين هذا الحديث والحديث الذي قبله.

٢٥٣٨- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ في الأحكام، وأبو داود في الطلاق مطولاً بقصة، والنسائي فيه وابن ماجه في الأحكام مختصراً ومطولاً كلهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٢٥٣٩- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني، فقال النبي ﷺ (ق ٣٤٢/ب): « هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت »، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق والنسائي فيه، وهو الحديث المطول المشار إليه قبله من حديث أبي هريرة فيه. (٣)

وهذا محمول على أن الصغير كان مميزاً جمعاً بينه وبين حديث عمرو ابن شعيب الذي قبله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وإسناده حسن. انظر الصحيحة (٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١). وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦).

كتاب العتق

من الصحاح

٢٥٤٠- قال رسول الله ﷺ: « من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه ».

قلت: رواه البخاري في الكفارات ومسلم في العتق من حديث أبي هريرة. (١)
وفي الحديث تنبيه على فضل العتق، وأنه ينبغي أن يكون كامل الأعضاء وغير الخصي أفضل. قال أصحابنا: وعتق العبد أفضل من عتق الأمة.

٢٥٤١- قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: « إيمان بالله وجهاد في سبيله »، قال: فأبي الرقاب أفضل؟، قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » قلت: فإن لم أفعل؟، قال: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قلت: فإن لم أفعل؟، قال: « تدعُ الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ».

قلت: رواه البخاري في العتق ومسلم في الإيمان والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام مقتصرأ على ما يتعلق بالعتق خاصة كلهم من حديث أبي ذر. (٢)
والأخرق: هو الذي ليس في يده صنعة.

وأخذ مالك بظاهر هذا الحديث، فقال إن الأغلا ثمناً أفضل وإن كان كافراً، والذي ذهب إليه الشافعي والجماهير أن المؤمن أفضل مطلقاً، وحملوا الحديث على الأغلا مع

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، والنسائي (١٩/٦).

وجود وصف الإيمان فيهما، قال الله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾.

من الحسن

٢٥٤٢- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة: اعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أو ليساً واحداً؟، قال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعتمها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، ومُرّ بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير».

قلت: رواه ابن حبان في "صحيحه" والمصنف في "شرح السنة" بسند جيد، من (ق٣٤٣/أ) حديث البراء بن عازب يرفعه، ولم أره في شيء من الكتب السنة.^(١) والنسمة: الروح، أي أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. والمنحة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يُعطاها الرجل لينتفع بلبنها أو صوفها أو هما مدة ثم يردها إلى صاحبها.

الكوف: الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها. والفيء على ذي الرحم: أي العطف عليه والرجوع إليه بالبر. قال الزمخشري: ولو رويًا يعني المنحة والفيء منصوبين لكان أوجه ليكون المعطوف طباقاً للمعطوف عليه، لأن الفعل يضم قبلها، فيعطف الفعل على مثله انتهى.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٤)، والبغوي (٢٤١٩)، وأخرجه البيهقي كذلك في السنن (٢٧٢/١٠-٢٧٣)، وفي شعب الإيمان (٤٣٣٥) وإسناده صحيح.

قال بعضهم: الرواية فيهما بالنصب، أي امنح المنحة وآثر الفىء ونحو ذلك، وإن صحت الرواية بالرفع فعلى الابتداء، أي مما يدُخل الجنة المنحة والفىء. ٢٥٤٣- أن النبي ﷺ قال: « من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بُني له بيت في الجنة، ومن أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من جهنم، ومن شاب شبية في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة ».

قلت: رواه النسائي في الجهاد إلا ما يتعلق بالعتق فإنه ذكره في العتق ورواه المصنف في "شرح السنة" مسنداً بتمامه وقال: حسن غريب.^(١) وروى الترمذي منه القطعة الأخيرة في الجهاد وهي ومن شاب إلى آخره وقال: حديث حسن صحيح.^(٢)

وروى أبو داود منه فضل العتق في كتاب العتق كلهم من حديث عمرو ابن عبسة.^(٣)

باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

من الصحاح

٢٥٤٤- أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق ». (ق/٣٥١ب).

(١) أخرجه النسائي (٣١/٢)، وفي الكبرى (٣٤٥٠، ٤٨٨٤)، وأحمد (٣٨٦/٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

(٣) أخرج أبو داود (٣٩٦٥).

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في العتق إلا ابن ماجه فإنه رواه في الأحكام من حديث ابن عمر. (١)

قال البخاري: في بعض طرقه: قال أيوب: لا أدري من قول نافع أفي الحديث عن النبي ﷺ يعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وما شك فيه أيوب السخثياني قد أثبتته في الحديث من هو أثبت من أيوب، وأعلم فرواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر يرفعه بتمامه من غير شك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٢٥٤٥- عن النبي ﷺ قال: « من أعتق شقصاً في عبد، أعتق كله إن كان له مال، وإن

لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه. »

قلت: رواه الجماعة في مواضع بالفاظ مختلفة، والمعنى متقارب البخاري في الشركة وفي العتق، ومسلم في العتق وفي النذور وأبو داود والنسائي في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة. (٢)

وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت من رواه عن قتادة، ولم يذكر فيه السعاية، ورواه همام بن يحيى عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ولم يجعله من متن الحديث، قال الدارقطني (٣): وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب، قال بعض الحفاظ: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة يذكرها في الحديث وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره، وتأول بعضهم معنى السعاية على الاستخدام أي يستخدمه السيد الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

وقوله: غير مشقوق عليه أي في الخدمة لا يحمل منها فوق ما يلزمه، بل يكلف بقدر ماله فيه من الرق.

٢٥٤٦- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند (ق/٣٤٤أ) موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري مسلم في النذور وأبو داود والنسائي في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث عمران بن حصين. (١)

قوله: فجزأهم: هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان ومعناه: قسمهم. قوله: وقال فيه قولاً شديداً: أي قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية أخرى.

٢٥٤٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يجزئ ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ».

قلت: رواه مسلم في العتق من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢) ويجزئ: بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: من ملك أحداً من أصوله أو فروعه عتق عليه بمجرد الملك ولا يحتاج إلى إنشاء عتق، وأجابوا عن ظاهر الحديث بأنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب العتق عليه أضيف العتق إليه، هذا على المشهور في رواية فيعتقه بالنصب، وبعض الناس قال: إنه مرفوع

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والنسائي (٤٩٧٤)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠).

أي بالشراء يعتقه، قال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غير الأصول والفروع بالملك، لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: يعتق الإخوة أيضاً، قال أبو حنيفة: يعتق ذوي الأرحام المحرمة.

٢٥٤٨- أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: « من يشتريه مني ؟ »، فاشتراه نعيم بن النخام بثمانمائة درهم.

قلت: رواه البخاري في الكفارات وفي الإكراه ومسلم في الأيمان والنذور من حديث جابر^(١) واللفظ للبخاري فيهما.

ومعنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي وهذا الرجل الأنصاري يقال له مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر، قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده.

- وفي رواية: فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك، شيء فهكذا وهكذا يقول، فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك ».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث جابر بن عبدالله^(٢) ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا أنه أخرج منه « بيع الغلام بعد ما أعتقه صاحبه » وفي لفظ له أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: « من يشتريه مني فاشتراه نعيم بكذا وكذا فدفعه إليه ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

من الحسان

٢٥٤٩- قال ﷺ: « من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ، فهو حر ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق والترمذي في الأحكام من حديث الحسن عن سَمُرَةَ يرفعه. (١)

قال أبو داود: ولم يحدث بهذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه فقال: فيما يحسب حماد (ق ٣٤٤/ب) قال رسول الله ﷺ، قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة يعني أن شعبة رواه مرسلًا.

(٢) وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، قال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ثم يخالف فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني هذا عندنا منكر.

وقد تقدم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

٢٥٥٠- عن النبي ﷺ قال: « إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقة عن دبرمه أو

بعده ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨) (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) فيه الحسن البصري وقد عنعن وقد شك حماد في وصله كما بين الخطابي في معالم السنن (٦٧/٤)، وانظر الإرواء (١٧٤٦).

(٢) معالم السنن (٦٧/٤).

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي (٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢٨٩/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٠/٩)، والإرواء (١٧٤٦).

قلت: رواه أحمد وكذا ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عباس يرفعه. (١)

(٢)

قال ابن عبد البر: وحديث ابن عباس هذا لم يثبت.

٢٥٥١- قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان

عمر، نهانا عنه فانتهينا.

قلت: رواه أبو داود في العتق من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر، وأخرج

النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر (٣) قال: كنا نبيع سراريننا أمهات

الأولاد، والنبى ﷺ حي ما يرى بذلك بأساً.

والظاهر أن بيعهن كان مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به

أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصرها ولا اشتغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة،

ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه.

٢٥٥٢- قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن

يشترط السيد».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق من حديث نافع عن ابن عمر (٤) قال

(٥)

المنذري: وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث سالم بن عبدالله بن

عمر عن أبيه، وقد تقدم انتهى كلامه (ق ٣٤٥/أ).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/١)، وابن ماجه (٢٥١٥) وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس قال الحافظ في التقریب (١٣٣٥): ضعيف.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٨/٩)، والدرایة لابن حجر (٨٧/٢)، ونصب الرایة (٢٨٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٨٤/٦)، وابن

ماجه (٢٥٢٩)، وإسناده صحيح.

(٥) مختصر السنن (٤٢٠/٥).

وظاهر هذا الحديث أن مال العبد المعتق له لا للسيد، وهو مخالف لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه قال لمملوك له: ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه ».

٢٥٥٣- أن رجلاً أعتق شقفاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: « ليس لله شريك ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث أبي المليح^(١) عن أبيه، وقد أسنده النسائي وأرسله، وقال: المرسل أولى بالصواب. وأبو المليح اسمه: عامر ويقال: عمير ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، لكن ليس له عن أبيه شيء في الصحيحين، واسم أبيه أسامة بن عمير ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح.

٢٥٥٤- كنت غلاماً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطي علي، ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام من حديث سفينة، وقال النسائي: لا بأس بإسناده انتهى^(٢) وراويه عن سفينة سعيد بن جمهان وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وسفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة، قيل أعتقه النبي ﷺ، وقيل أم سلمة كما هاهنا، كنيته أبو عبدالرحمن، وقيل أبو البخترى والأول أشهر واسمه عمير وقيل

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي (٤٩٧٢) وانظر ترجمة أبي المليح في تهذيب الكمال (١٦٥٠/٣)، وقال الحافظ في التريب (٨٤٥٦): ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي (٤٩٩٥) انظر الإرواء (١٧٥٢)، وسعيد بن جمهان قال الحافظ: صدوق له أفراد، التريب (٢٢٩٢).

غير ذلك ، قيل وهذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه لا تلاقي ملكاً ، وقال ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا .

٢٥٥٥- عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ، ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام في أحاديث عمرو ، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش .^(١)

٢٥٥٦- قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتب إحدا كن وفاء ، فلتحتجب منه » .

قلت : رواه أبو داود هنا والترمذي في البيوع والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الأحكام^(٢) من حديث نبهان مكاتب لأم سلمة عنها ترفعه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، قال الشافعي : ولم أحفظ من سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت (ق ٣٤٥/ب) واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم ، قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو ابن شعيب في المكاتب .

قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها ، إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، رحمهن الله وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء ، وتلى الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنات وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، والنسائي (٩٢٢٧) ، والبيهقي

(٣٢٧/١٠) .

٢٥٥٧- أن رسول الله ﷺ قال: « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دنانير ثم عجز، فهو رقيق ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا والترمذي في البيوع واللفظ له وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال الترمذي: ولا أعلم أحداً روى هذا إلا عمر وعلى هذا فتى المفتين.

٢٥٥٨- عن النبي ﷺ قال: « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه ».

قلت: رواه أبو داود في الديات والترمذي في البيوع والنسائي في الفرائض وفي غير موضع، وقال الترمذي: حسن، وقال أبو داود: رواه وهب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل قول عكرمة انتهى.^(٢)

٢٥٥٩- قال ﷺ: « يُؤدَى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في البيوع بهذا اللفظ وأبو داود والنسائي كلاهما في الديات بمثل معناه كلهم من حديث (ق/٣٤٦/أ) عكرمة عن ابن عباس^(٣) يرفعه، وقد رواه النسائي أيضاً مرسلًا وقد كفي المصنف مؤنته بتضعيفه له والله أعلم.

قال أبو سليمان الخطابي^(٤): أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته، والجنانية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨)، انظر الإرواء (١٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٤٦/٨)، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٧٢٦).

(٤) معالم السنن (٣٤/٤).

إلا إبراهيم النخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١) وإذا صح الحديث وجب القول به إلا أن يكون منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى كلامه. وفيما قاله نظر فقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد وفي المسألة مذاهب للعلماء ذكرها أصحاب الخلاف.

باب الأيمان والنذور

من الصحاح

٢٥٦٠- أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: « لا، ومقلب القلوب ».

قلت: رواه البخاري في غير موضع منها في التوحيد بهذا اللفظ والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور وابن ماجه^(٢) في الكفارات من حديث ابن عمر.

٢٥٦١- أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان

حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ».

قلت: رواه الشيخان في الأيمان والنذور من حديث عبدالله بن عمر، وروياه أيضاً

وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عمر بن الخطاب^(٣).

وفيه دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، قال الشافعي: من حلف بغير الله

فهي يمين مكروهة، وأخشى أن يكون معصية للنهي عنها، فإن قيل هذا الحديث مخالف

لقوله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، فجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها

(١) أخرجه النسائي (٥٠٢٣)، وأحمد (٩٤/١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩١)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي (٤١٧)، وابن ماجه

(٢٠٩٤).

اليمين ، فإن قيل قد أقسم بمخلوقاته لقوله تعالى : ﴿ والصفات ﴾ ﴿ والذاريات ﴾ والطور ﴾ والنجم ﴾ فالجواب أن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه .

٢٥٦٢- قال ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » .

قلت : رواه مسلم والنسائي هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث عبدالرحمن بن سمرة ولم يخرج البخاري .^(١)

والطواغي : قال في النهاية^(٢) : جمع طاغية ، وهو ما يعبدونه من الأصنام وغيرها ، وأما الطواغيت : فجمع طاغوت وهو الشيطان ، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام .

٢٥٦٣- قال ﷺ : « من حلف ، وقال في حلفه : باللات العُزَّى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » .

قلت : رواه الجماعة هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في الكفارات كلهم من حديث أبي هريرة ، وأعاد البخاري في مواضع .^(٣)

قال في " شرح السنة "^(٤) : قيل أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر به ، ويحكي ذلك عن الأوزاعي ، وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وهذا هو الصواب .

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٥) .

(٢) النهاية (١١٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، والترمذي (١٥٤٥) ، والنسائي

(٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٦) .

(٤) شرح السنة (٢٤٣٣) .

٢٥٦٤- قال ﷺ : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه، إلا قوله ﷺ : " ومن ادعى دعوى كاذبة " إلى آخر الحديث، فإنها (ق٣٤٦/ب) ليست في البخاري بل هي في مسلم، ورواه مسلم في الأيمان إلا قوله ﷺ : « من قذف مؤمناً فهو كقتله » فإنها في البخاري، وليست في مسلم، فتلخص أن مجموع الحديث في الصحيحين، لكنه ليس بجملته في واحد منهما كما أورده المصنف. (١)

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلف الرجل بغير ملة الإسلام، فقال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ففعل، فقالت الحنفية وجماعة: عليه كفارة يمين، وقال مالك والشافعي وجماعة: لا كفارة عليه، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم فليقل: لا إله إلا الله، فجعل ذلك كفارة له، لكنه يلزمه التوبة، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف بملة غير الإسلام أو علق الإسلام أمر أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد.

قوله: فهو كما قال، يعني إن نوى التعليق أو استحله ذلك.

قوله: وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، يعني إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضى فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه ونحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره، مثاله إن شفى الله مريضى فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال، لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإذا شفى مريضه ثبت النذر في ذمته.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

٢٥٦٥- قال ﷺ: «إني والله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث أبي موسى الأشعري^(١) وقال البخاري وأبو داود في رواية: إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

٢٥٦٦- قال النبي ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير».

قلت: رواه الشيخان والترمذي كلهم هنا وأبو داود فرقه فجعل قصة الإمارة في الخراج، واليمين هنا، وكذا النسائي جعل قصة الإمارة في القضاء واليمين هنا كلهم من حديث عبدالرحمن بن سمرة ولفظ البخاري ومسلم وتقديم الكفارة، وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر، وكذلك لفظ الترمذي، وذكر أبو داود والنسائي الروایتين،^(٢) وقال أبو داود: أحاديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى كل واحد منهم في بعض الروايات "الحنث قبل الكفارة" وفي بعضها: "الكفارة قبل الحنث" انتهى كلامه، وقد ذكرنا عن عبدالرحمن بن سمرة الجمع بين الروايتين أيضاً.

وإذا تقرر هذا فاعلم أنهم قد اتفقوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجوزها مالك والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي (٩/٧)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (١٩٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

التابعين، لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والصوم.

وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، وهذه الروايات التي ذكرناها تدل للقول الأول.

- وفي رواية: « فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك ».

(١)

قلت: رواها البخاري والترمذي كما بيناه.

٢٥٦٧- أن النبي ﷺ قال: « من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر

(ق٣٤٧/أ) عن يمينه وليفعل ».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة

(٢)

ولم يخرج البخاري.

وقد دل هذا الحديث، والحديثان قبله على أنه لا يصح الاستثناء المتراخي عن اليمين

المنقول عن ابن عباس إذ لو صح الاستثناء أبداً بغير إيصال لأعلمنا النبي ﷺ به في دفع

اليمين فإنه أسهل.

٢٥٦٨- قال ﷺ: « لأن يلج أحدكم يمينه في أهله: أثم له عند الله من أن يعطي

كفارته التي افترض الله عليه ».

قلت: رواه الشيخان في النذور من حديث أبي هريرة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، والترمذي (١٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

أما قوله ﷺ : لأن يلج : فبفتح اللام وهي لام القسم، وقوله ﷺ : يلج، بفتح الياء المثناة من تحت واللام وتشديد الجيم، وأثم : بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثماً.

ومعنى الحديث : أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه يكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال : لا أحث بل أتورع وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، واللحاج في اللغة هو الإصرار على الشيء، ولا بد من تنزيل الحنث على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية.

وأما قوله ﷺ : أثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قضا مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ : « الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ».

٢٥٦٩- وقال ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود فيه والترمذي في الأحكام وابن ماجه في الكفارات ولم يخرج البخاري. (١)

٢٥٧٠- قال ﷺ : « اليمين على نية المستحلف ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)
والمستحلف : هو بكسر اللام، وهذا الحديث والذي قبله محمولان على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، حلفه القاضي فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣/٢١).

وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورى فتنفعه التورية، ولا يحنث، سواء ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه، في دعوى توجهت عليه، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، سواء في هذا اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق، ولو حلفه القاضي بالطلاق نفعت التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، إنما يستحلف بالله تعالى،
(١)
هكذا قال الشافعي.

٢٥٧١- لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، ويلى والله، ورفع بعضهم عن عائشة. قلت: رواه البخاري في الأيمان والنذور ووقفه على عائشة رضي الله عنها ورفع أبو داود عنها إلى النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم^(٢)، وبه قال الشافعي، قال: اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه، وعقد اليمين أن يشبها على الشيء بعينه.

من الحسان

٢٥٧٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ». قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أبي هريرة يرفعه وهو ساقط من نسخ أبي داود.^(٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/١٦٨-١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، ولعله سقط من نسخة المصنف، والنسائي (٥/٧).

والأنداد: جمع ند بالكسر.

٢٥٧٣- سمعت رسول الله ﷺ (ق/٣٤٧/ب) يقول: « من حلف بغير الله فقد أشرك ».

قلت: رواه أبو داود هنا والترمذي في الأيمان كلاهما من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن. (١)

٢٥٧٤- قال رسول الله ﷺ: « من حلف بالأمانة فليس منا ».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور من حديث بريدة. (٢)

ومعنى: فليس منا، فليس من ذوي طريقتنا، كره النبي ﷺ الحلف بالأمانة، لأنها ليست داخلة في أسماء الله تعالى، ولا في صفاته، ولأنه كان ذلك عادة أهل الكتاب، أراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج وغيرهما ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه عدها يمينا ولم يعدها الشافعي يمينا.

٢٥٧٥- قال رسول الله ﷺ: « من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات من حديث بريدة (٣) يرفعه.

(٤)

قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة عن الإسلام إنه يَأْثَمُ ولا يلزمه كفارة، وذلك أنه ﷺ إنما جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وانظر الإرواء (٢٥٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر الصحيحة (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابن ماجه (٢١٠٠)، انظر الإرواء (٢٥٧٦).

(٤) معالم السنن (٤٣/٤).

٢٥٧٦- كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين، قال: « لا، والذي نفس أبي القاسم بيده ».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان بهذا اللفظ وابن ماجه في الكفارات من حديث رفاعة الجهني ولفظه: كانت يمين رسول الله ﷺ الذي يحلف بها والذي نفسي بيده، وفي رواية: والذي نفس محمد بيده. (١)

٢٥٧٧- قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: « لا، وأستغفر الله ».

قلت: رواه أبو داود هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث أبي هريرة كذا قاله المزي ولم أجده في أبي داود في نسخة سماعنا. (٢)

٢٥٧٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه » ووقفه بعضهم على ابن عمر.

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه فإنه ذكره في الكفارات من حديث ابن عمر، واللفظ للترمذي، وقال: حسن، وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه عن نافع، وأحياناً لا يرفعه، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصلاً عنها بسكتة يسيرة، كالسكتة للذكر أو للعي أو للتنفس فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعناق عند أكثر أهل العلم. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٤)، من رواية أبي سعيد، وابن ماجه (٢٠٩٠) (٢٠٩١) من رواية رفاعة الجهني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣) لعله سقط من نسخة المؤلف، انظر تحفة الأشراف للمزي (٤١٤/١٠) رقم (١٤٨٠٢)، وقال المزي: حديث أبي داود من رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم يعني ابن عساكر.

فصل في النذور

من الصحاح

٢٥٧٩- قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا، فإن (ق٣٤٨/أ) النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل ».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي هنا بهذا اللفظ، والبخاري وابن ماجه بمعناه

كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (٢)

(٣) قال المازري : « يحتمل أن يكون سبب النهي كون الناذر يصير ملتزماً له يأتي متكلفاً بغير نشاط، ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. وقيل: يحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدور، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.

٢٥٨٠- قال ﷺ : « من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم هنا إلا ابن ماجه رواه في الكفارات من حديث عائشة. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (١٦/٧)، والترمذي (١٥٣٨)، وابن ماجه (٢١٢٣).

(٣) إكمال المعلم (٣٨٧/٥).

٢٥٨١- قال ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود كلاهما هنا في حديث طويل من حديث عمران بن حصين يرفعه ولم يخرج به البخاري. (٢)

وفي هذا الحديث دليل على أن من نذر معصية : كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل ولا ينقصد ، ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء ، وقال أحمد : يجب فيه كفارة يمين ، لحديث عائشة الآتي في أول الحسان.

قوله ﷺ : « لا فيما لا يملك العبد ، قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبله .

- وفي رواية : « لا نذر في معصية الله » .

قلت : رواها مسلم والنسائي هنا من حديث عمران حصين يرفعه. (٣)

٢٥٨٢- قال ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

قلت : رواه مسلم والنسائي هنا من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج به البخاري. (٤)

وحمل جمهور أصحاب الشافعي على نذر اللجاج وهو : أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد إن كلمته مثلاً فله على حجة أو غيرها ، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين ، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق ، كقوله : علي نذر ، وحمله أحمد وبعض الشافعية على نذر المعصية ، وحمله آخرون على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء وبين كفارة يمين .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والنسائي (١٧/٧) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، والنسائي (١٩/٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥) ، والنسائي (٢٦/٧) .

٢٥٨٣- بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه ؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: « مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث ابن عباس، وذكر البخاري أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ يعني مرسلأ، وقد قيل: إن اسم أبي إسرائيل قيصر العامري وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته، ولاله ذكر إلا في هذا الحديث، قال ابن ماجه في روايته: أن النبي ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس الحديث، قال الحافظ المنذري: إسناد ابن ماجه في ذلك ليس بالقوي. (١)

٢٥٨٤- أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: « ما بال هذا ؟ » قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، قال: « إن الله عن تعذيب هذا (ق/٣٤٨ب) نفسه لغني »، وأمره أن يركب.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في الحج والباقون هنا من حديث أنس بن مالك. (٢)

وقد تمسك بظاهر هذا من رأى أنه إذا ركب للعجز لا دم عليه، وهو قول الشافعي اختاره بعضهم، لكن الأصح وجوب الدم لحديث ابن عباس في أخت عقبة حين نذرت أن تمشي وسيأتي.

- وفي رواية: « اركب أيها الشيخ ! فإن الله غني عنك وعن نذرك ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦) وإسناد ابن ماجه فيه ضعف، وانظر قول المنذري في مختصر السنن (٣٧٩/٤)، وانظر كذلك كلام الحافظ ابن حجر حول أبي إسرائيل هذا في فتح الباري (٥٩٠/١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والنسائي (٣٠/٧)، والترمذي (١٥٣٧).

(١)

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.
٢٥٨٥- أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه؟ فأفتاه أن يقضيه عنها.

(٢)

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث ابن عباس.
٢٥٨٦- قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

قلت: رواه البخاري في المغازي في غزوة تبوك ومسلم في التوبة كلاهما في حديث طويل يتضمن قصة توبة كعب بن مالك ورواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا مختصراً كما أورده المصنف. (٣)

وكعب بن مالك هو أحد الثلاثة الذين خلفوا وأنزل الله فيهم: ﴿وعلى الثلاثة اللذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾ الآية، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله تعالى فقبل توبتهم، وقصتهم مشهورة في كتب السير والتفاسير، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته، ومعنى أن أخلع من مالي: أن أخرج منه جميعه، وأتصدق به، وأعرى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه، والمختار عند أهل العلم أن يتصدق الرجل بالفضل من ماله، ويستبقي ما فوق قوته وقوت عياله، لأنه إذا أخرج الجميع خيف عليه

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، و(٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٢٢/٧).

الفتنة والندم، على ما أخرجه فيبطل أجره ويبقى كلاً، وهذا فيمن يخاف عليه ذلك، أما من عرف من نفسه الصبر فلا يقول في حقه ذلك.^(١)

من الحسن

٢٥٨٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا وابن ماجه^(٢) في الأحكام من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ترفعه، قال الترمذي: وهذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك.^(٣)

وتمسك الإمام أحمد بهذا الحديث، فأوجب في نذر المعصية كفارة يمين، وتمسك الجمهور في عدم انعقاده وعدم الكفارة بحديث عمران بن حصين المتقدم في الصحاح.

(١) انظر شرح السنة للبغوي (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٣) هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عنه من خمسة أوجه: ١- فمرة يروى عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة. ٢- ومرة يروى عنه أنه قال: حدث أبو سلمة، عن عائشة مرفوعاً. ٣- ومرة يروى عنه، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ٤- ومرة يروى عنه، عن عروة، عن عائشة. ٥- ومرة يروى عنه، عن رجل، عن القاسم، عن عائشة، والحديث من وجهه الأول: صحيح الإسناد، وأما الوجه الثالث - وهو الذي ذكره المؤلف هنا - فهو معلول من جهة سليمان بن أرقم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٢٥٤٧)، لكن جاء الحديث من طريق آخر رجال إسناده ثقات، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٨٧) طبعة التركي، وانظر العليل الكبير (٦٥١/٢)، وإرواء الغليل (٢١٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٧)، وأفاض فيه الدكتور/ عبدالله دمفو في كتابه: "مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العليل للدارقطني (٣/١٥٧٣-١٥٩٣)، واستقصى فيه جميع طرقه، وفيه فوائد أخرى مهمة فراجع له لزاماً.

٢٥٨٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فليف » وأوقفه بعضهم على ابن عباس.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس يرفعه، ورواه ابن ماجه أيضاً وفي إسناد ابن ماجه: من لا يعتمد، وليس فيه: « ومن نذر نذراً في (ق ٣٤٩/أ) معصية » وذكر أبو داود أنه روي موقوفاً على ابن عباس. (١)

٢٥٨٩- أتى رجل النبي ﷺ قال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، قال: « أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا: لا، قال: « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا: لا، قال: « أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه، وسكت عليه أبو داود. (٢)

وبوانة: بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الألف نون بعدها تاء تأتي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل: بفتح الباء، كذا ذكره ابن الأثير (٣) والحافظ المنذري أنها أسفل مكة دون يلملم.

والسائل: كردم بن سفيان، كما جاء في حديث خرجه الإمام أحمد، وحمل الشافعية هذا على أنه نذر الذبح بها مع نية تفرقة اللحم على أهلها، فحينئذ يتعين أهل البلد الذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) وإسناد المرفوع ضعيف، فيه خارجه ابن مصعب ترجم له الحافظ في التقريب (١٦٢٢) وقال: متروك. وانظر الإرواء (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٣) النهاية (١/١٦١)، كذلك ذكره ياقوت في معجم البلدان (١/٥٠٥).

نذر الذبح فيه ، أما لو نذر الذبح ببلد ولم ينو تفرقة اللحم ، لم يلزمه الذبح إلا إذا نذر ذبح أضحية ، أو هدي بمكة وأطلق فإنه يلزمه الذبح بها ، وتفرقة اللحم على أهلها .

٢٥٩٠- أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ؟ ،

قال : « أوفي بنذرك » ، قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ؟ قال : « لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفي بنذرك » .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في

سنده إلا ما قيل في عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بريدة ^(١) وقال : رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : « إن نذرت فافعلي ، وإلا فلا » ، فقالت : إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف .

قال الخطابي ^(٢) : ضرب الدف ليس مما يعد من الطاعات التي تتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون مباحاً . غير أنه لما اتصل بإظهار المسرة والفرح بمقدم رسول الله ﷺ سالماً من غزواته وكان فيه مساءة للكفار ، وإرغام المنافقين صار فعله قربه ، ولهذا استحب في العرس لما فيه من إظهار المباح والخروج من معنى السفاح .

قوله : قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا ، تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

٢٥٩١- أنه قال للنبي ﷺ : إن من تويتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ،

وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : « يجزي عنك الثلث » .

قلت : رواه أبو داود هنا عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن

كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) ، وابن حبان (٤٣٨٦) وإسناده صحيح .

(٢) معالم السنن (٥٥/٤) .

وأبو لبابة ... وساق الحديث ، وليس هذا الحديث في كل نسخ أبي داود إنما هو في بعضها ، وأخرجه مالك في جامع الإيمان من الموطأ عن عثمان ابن حفص عن ابن شهاب بلاغاً^(١).

٢٥٩٣- أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله ! إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ؟ قال: « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه ؟ فقال: « صل ههنا » ثم أعاد عليه ؟ فقال: « شأنك إذا ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وسكت عليه.^(٢)

وأعلم أنه لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين ، ولا يجزئه صلاة في غيره بحال ، ومن نذرهما في المسجد الأقصى خرج من نذره بالصلاة في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ ، ومن نذر صلاة في مسجد النبي ﷺ خرج من نذره بصلاة في المسجد الحرام ، ولا يخرج لصلاة في المسجد الأقصى ومن نذرهما في غيرها من المساجد خرج بصلاة في أحدهما ولا يتعين غير المساجد.

٢٥٩٤- أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، (ق ٣٤٩/ب) فسئل النبي ﷺ ؟ وقيل: إنها لا تطيق ذلك ، فقال: « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة ».

قلت: رواه أبو داود^(٣) من حديث ابن عباس كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »^(٤) ، ولم أره في نسخة روايتنا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) (١٦) ، وأبو داود (٣٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧). وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٩٢).

(٤) انظر جامع الأصول (٥٤٦/١١) رقم (٩١٤٤).

وفي الحديث دليل على أنه إذا نذر الحج ماشياً فحج ركباً لعذر، لزمه دم، قال أصحابنا وكذا لو حج ركباً من غير عذر لكنه يقضي قال النووي: والمراد بالعجز أن تلحقه مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض.

- وفي رواية: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً.

قلت: رواها أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس. (١)

- وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج رابكة، وتكفر يمينها».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث كريب عن ابن عباس. وكذا رواه ابن حبان ثم قال: ويشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمين، إذ النذر لا كفارة فيه انتهى كلامه. (٢)

والأشبه أن يكون عبر عن لزوم الدم بالكفارة، ولا ريب في إطلاق الكفارة على ذلك بل هذا متعين، وتدل عليه الرواية التي قبلها، «ولتهد بدنه» والله أعلم.

٢٥٩٥- وروي: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له، نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: «مروها، فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في الكفارات كلهم من حديث عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر وفي سند الحديث عبيدالله بن زحر الأفرقي العابد مختلف فيه، قال الذهبي: وله مناكير ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وابن حبان (٤٣٨٤).

وقد نقل بعض المتأخرين من الشافعية أنه لو نذر الحج حافياً لزمه الحج لا الحفاء، ولا يلزمه فدية بترك الحفاء بلا خلاف، لأنه ليس بقربة فلا ينعقد نذره، وأما ترك الاختمار وهو ستر الرأس فهو من المرأة معصية لا تصح نذره.

قوله ﷺ: «وليصم ثلاثة أيام هذا الصوم ليس هو عن ترك الحفاء، ولا عن ترك الاختمار، بل هو عن ترك المشي المفهوم من قولها حافية، ولعله ﷺ إنما أمرها بالصوم لعجزها عن الدم.

٢٥٩٦- أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور، من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع ورتاج الكعبة: هو بكسر الراء المهملة والمثناة من فوق ثم بألف ثم جيم: بابها، فكنى عن الكعبة بالباب لأن منه يدخل إليها، والله أعلم.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤). وإسناده ضعيف فيه عبيدالله بن زحر. ترجم له الحافظ في التقریب (٤٣١٩) وقال: صدوق يخطف، وانظر قول الذهبي في الكاشف (٣٥٤٤). وانظر كذلك الجرح والتعديل (٥/٤٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، انظر تحفة التحصيل (ص ١٥٧).

كتاب القصاص

من الصحاح

٢٥٩٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن (ق/٣٥٠) لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري والترمذي في الدييات ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه. (١)
والمراد هنا بالزاني: الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت قوله ﷺ: النفس بالنفس، المراد به القصاص، وقد يستدل به الحنفية في قولهم، يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء على خلافه.
قوله ﷺ: والمفارق لدينه التارك للجماعة: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كان، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال النووي (٢): وهذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب في هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة.

٢٥٩٨- قال ﷺ: « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً ».

قلت: رواه البخاري في الدييات (٣) عن ابن عمر، وهو من تفردات البخاري وقال: قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) المنهاج (٢٣٦/١١ - ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

بغير حله.

٢٥٩٩- قال ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء ».

قلت: رواه الجماعة من حديث ابن مسعود^(١) إلا أبا داود: البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات ومسلم في الحدود والنسائي في المحاربة.

وهذا الحديث فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة. وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: " أول ما يحاسب به العبد صلواته " لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد.

٢٦٠٠- وقال ﷺ : « لا تقتل نفس ظملاً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود: البخاري في مواضع منها الديات ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات من حديث ابن مسعود^(٢) والكفيل: بكسر الكاف: الجزء والنصب وقال الخليل: هو الضعف. وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله في الخير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

٢٦٠١- أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال: « لا تقتله »، فقال: يا رسول الله ! إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٨١/٧)، وابن ماجه (٢٦١٦).

« لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها » .

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الإيمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير من حديث المقداد بن عمرو الكندي ^(١) (ق/٣٥٠ب) يرفعه .
والمقداد هذا هو : ابن عمرو حقيقة ، وإنما قيل له ابن الأسود لأن الأسود ابن عديغوث تبناه في الجاهلية ، فصار به أعرف .

ولاذ مني بشجرة : أي اعتصم مني وهو بالذال المعجمة .
قوله ﷺ : فإن قتله إلى آخره ، اختلف في معناه فأحسن ما قيل : إن معناه فإنه معصوم الدم ، يحرم قتله ، بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد ما قتلت غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك ، وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم ، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، وقد تمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر ، وحملوه على أنه بمنزلة في الكفر قبل أن يقول كلمة الشهادة .

٢٦٠٢ - بعثنا رسول الله ﷺ إلى ناس من جهينة ، فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال : لا إله إلا الله فطعنته فقتلته ، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذاً ، قال : فهلا شققت عن قلبه .

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الإيمان والنسائي في السير ^(٢) من حديث أسامة بألفاظ متقاربة .

واسم هذا الرجل : قيل : المراد بن نهيك ، وقيل : المراد بن عمرو ، وعلى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبو داود (٢٦٤٤) ، والنسائي (٨٥٩١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) ، ومسلم (٩٦) ، والنسائي (٨٥٩٤) .

القولين ليس هو من جهينة، لكن لما وجد بأرضهم مقيماً بها جعله منهم، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً، ولا دية، ولا كفارة، فقد يستدل به لإسقاط الجميع، قال النووي^(١): لكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، لأنه ظنه كافراً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره.

٢٦٠٣- ورواه جندب البجلي أن رسول الله ﷺ قال: « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة »، قاله مراراً.

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جندب بن عبد الله البجلي ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٢٦٠٤- قال رسول الله ﷺ: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رجعها توجد من مسيرة أربعين خريفاً ».

قلت: رواه البخاري في الجزية وهو أيضاً وابن ماجه في الديات من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه^(٣) ولم يقل البخاري في الموضوعين إلا: أربعين عاماً، وكذلك ابن ماجه.

قوله ﷺ: « من قتل معاهداً » قال ابن الأثير^(٤): يجوز أن تقرأ بكسر الهاء وفتحها، على الفاعل والمفعول، والأشهر في الحديث الفتح، والمعاهد: من كان بينك وبينه

(١) انظر المنهاج (٢/١٤٠-١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) النهاية (٣/٢٩٣).

عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد تطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة.

قوله: لم يرح رائحة الجنة، قال الزمخشري^(١): فيه ثلاث لغات راح يريح كباع يبيع، وراح يراح كخاف يخاف، وأراح يريح، إذا وجد الرائحة، فقد جاءت الرواية بهن جميعاً، وعبر الريح ولو كقولهم أراح وروىحه، ومعناه لم يشم رائحة الجنة. قوله ﷺ: خريفاً أي عاماً.

٢٦٠٥- قال ﷺ: « من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده، يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً. (ق/٣٥١أ) فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. »

قلت: رواه الجماعة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة البخاري في أواخر الطب ومسلم في الإيمان وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب، لكن أبو داود مختصراً والنسائي في الجنائز.^(٢)

قوله ﷺ: من تردى من جبل، التردى في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وهو الهلاك وشاع في التدهور لا فضائه إلى الهلاك.

والتحسي: أي يشرب على مهل، يتجرعه تجرعاً. ويجأ بها: بالجيم والهمزة ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً ومعناه: يطعن، والمراد من الذين حكم النبي ﷺ عليهم بالخلود الذين يستحلون تلك الأفعال.

٢٦٠٦- قال ﷺ: « الذي يخنق نفسه، يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها

(١) الفائق للزمخشري (٢/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والنسائي (٤/٦٦)، والترمذي

(٢٠٤٣) (٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

في النار».

قلت: انفرد البخاري بهذا الحديث في الجنائز من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه. (١)

ويخفق: قال الجوهري (٢): الخفق بكسر النون، مصدر قولك خنقه يخنقه بالضم، ويطعن بضم العين.

٢٦٠٧- قال رسول الله ﷺ: « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الإيمان من حديث جندب بن عبد الله البجلي. (٣)

قوله ﷺ: فما رقا الدم حتى مات، أي ما انقطع الدم حتى مات، وهو مهموز يقال رقا الدم، والدمع يرقأ رقواً مثل ركع يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع.

٢٦٠٨- إن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصتها الطفيل على (ق ٣٥١/ب) رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « اللهم وليديه فاغفر ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

قلت: رواه مسلم في الإيمان ولم يخرج به البخاري.^(١)

والمشاقص: جمع مشتق بكسر الميم، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
والبراجم: جمع بُرْجُمة بالضم، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها
الوسخ.

٢٦٠٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل،
وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا
أخذوا العقل».

قلت: رواه الشافعي في المسند والترمذي في الدييات كلاهما في حديث طويل، هذه
قطعة منه، وروى أبو داود في الدييات هذه القطعة مقتطعة كما أوردها المصنف كلهم من
حديث أبي شريح الكعبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

وقد وهم ابن الأثير^(٢): فظن أن هذه القطعة ليست في أبي داود ولا في الترمذي
فعزاها لرزين خاصة، والصواب: ما حررناه، ولم أر هذا الحديث في الصحيحين من
رواية أبي شريح إنما فيهما معناه من رواية أبي هريرة، فكان من حق الشيخ أن يذكر هنا
حديث أبي هريرة أو يؤخر هذا إلى الحسان والله أعلم.^(٣)

وأبو شريح: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها
حاء مهملة واسمه خويلد بن عمرو ويقال غير ذلك.

والعقل: الدية وأصله أن القاتل كان يجمع الدية ويعقلها بفناء دار أولياء القتيل
فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، ثم توسع حتى قيل في

(١) أخرجه مسلم (١١٦).

(٢) انظر جامع الأصول (١٠/٢٤٢-٢٤٣) هـ.

(٣) أخرجه الشافعي (٩٩/٢) رقم (٣٢٨)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) معلقاً عقب الحديث،
وأخرجه بمعناه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

٢٦١٠- أن يهوديا رضاً رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا: أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي ، فأومات برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

قلت: (ق٣٥٢/أ) رواه الجماعة البخاري في مواضع منها في الإشخاص والملازمة ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القود من حديث أنس بألفاظ مختلفة^(١) والمعنى متفق.

والرض: الدق الجريس.

وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، وثبوت القصاص في القتل بالمثل ولا يختص بالمحدد، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر أو خشب أو كان يقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار، واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالذبوس. وفي الحديث أيضاً سؤال الجريح من جرحك؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شيء لمجرد قول المجروح، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم لمجرد قول المجروح.^(٢)

٢٦١١- كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس ابن مالك - لا والله، لا تكسر ثنيها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، و(٢٤١٣)، (كتاب الخصومات). ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)،

والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٦).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٢٢٧/١١ - ٢٢٨).

فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره ».

قلت : رواه البخاري في مواضع منها في تفسير سورة المائدة بهذا اللفظ ومسلم في الحدود بلفظ آخر ، كلاهما من حديث أنس^(١) ولفظ مسلم : أن أخت الربيع أم حارثة ، جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " القصاص القصاص " فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ لا يقص منها ، قال النبي ﷺ : " سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله " قالت : لا والله لا يقص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وهذه الرواية مخالفة لما رواه المصنف ، والبخاري من وجهين : أحدهما : أن في رواية مسلم أن الجارحة هي أخت الربيع ، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها ، والثاني : أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقها الصحيحة ، ولهذا اقتصر عليها المصنف ، والذهاب إلى أنهما قضيتان بعيد ، ولكنه يجوز ، والربيع الجارحة في رواية البخاري (ق ٣٥٢/ب) وأخت الجارحة في رواية مسلم بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء .

قوله ﷺ : كتاب الله القصاص أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن ، وهو قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ وأما قوله : " والله لا يقص منها " فليس معناه رد حكم النبي ﷺ ، بل معناه الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوا ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يحثه بل يلهمهم العفو .

(١) أخرجه البخاري (٤٦١١) ، واللفظ له ، ومسلم (١٦٧٥) .

• قوله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناد: لا يحنثه لكرامته عليه. (١)

٢٦١٢- سألت علياً: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. قلت: رواه البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القود من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه. (٢)

قوله: هل عندكم شيء ليس في القرآن، الظاهر أنه إنما سأله ذلك لأن الشيعة زعموا أن النبي ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً كرم الله وجهه بأسرار علم من الوحي. ومعنى فلق الحبة: أي شقها بإخراج النبات عنها. وبرأ النسمة: أي خلقها، والنسمة: النفس والروح أي والذي خلق ذات الروح. قوله العقل: أي فيها إيجاب الدية نفساً وطرفاً أو ذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، قوله: وفكاك الأسير، فيها استحباب فكاك الأسير.

من الحسان

٢٦١٣- أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

قلت: رواه الترمذي في الديات والنسائي في المحارِبين كلاهما مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص قال الترمذي: والموقوف أصح. (٣)

٢٦١٤- عن رسول الله ﷺ: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٣/١١ - ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والنسائي (٢٣/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٨٢/٧).

لأكبهم الله في النار». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدييات من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال: غريب. (١)

٢٦١٥- عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب قتلني، حتى يذنيه من العرش».

قلت: رواه الترمذي في التفسير والنسائي في المحاربة (٣٥٣/أ) من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس يرفعه، وقال الترمذي: حسن، وقد رواه بعضهم عن عمرو موقوفاً على ابن عباس. (٢)

والأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر.

ويشخب: أي يسيل وقد شخب يشخب ويشخب، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

٢٦١٦- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

قلت: رواه أبو داود في الدييات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود من حديث عثمان (٣) وفيه قصة وتماهه: فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، انتهى. ولم أره في أبي دواد في نسخة روايتنا لكن

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) واللفظ له، والنسائي (٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٦٢١) وإسناده صحيح، انظر هداية الرواة (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٩١/٧-٩٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢١٩٦)، وانظر تحفة الأشراف (٧/٢٤٥-٢٤٦/٧).

عزاه له المزي فتبعته.

٢٦١٧- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء^(١) يرفعه.

معنقاً: أي مسرعاً في طاعته، منبسطاً في عمله وقيل: أراد يوم القيامة.

والعنق: بفتح العين المهملة والنون، ضرب من السير وسيع.

وبلح: بتشديد اللام وقد تخفف أي أعيا وانقطع، يقال: بلح الفرس إذا انقطع جريه، ويجوز أن يراد بذلك في الدنيا أو في القيامة أو فيهما.

٢٦١٨- أن رسول الله ﷺ قال: « كل ذنب عسى الله أن يفره، إلا من مات مشركاً، أو من يقتل مؤمناً متعمداً ».

قلت: رواه النسائي في المحاربة^(٢) من حديث معاوية ورجاله ليس فيهم إلا من روى له الشيخان أو أحدهما إلا أبا عون الأنصاري وهو ثقة (ق ٣٥٣/ب).

٢٦١٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد ».

قلت: رواه الترمذي في الديات وابن ماجه مفرقاً في الحدود والديات من حديث ابن عباس^(٣) وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى.

وإسماعيل بن مسلم تركه النسائي وقال الذهبي: ضعفه.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (٨١/٧)، وأبو عون الأنصاري ترجم له الحافظ في التقریب (٨٣٥٠) وقال: مقبول.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) (٢٥٩٩) وفي الإسناد إسماعيل بن مسلم المكي وهو

ضعيف، وقد ترجم له الحافظ في التقریب (٤٩١) وقال: صدوق. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢١٤)

بمتابعاته.

(٤) انظر: الكاشف (١/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٤٠٨)، وكلام النسائي في الضعفاء والمتروكون (٣٨).

٢٦٢٠- دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك، فإني طيب، فقال: « أنت رفيق، والله الطيب »، فقال رسول الله ﷺ: « من هذا معك ؟ »، قال: ابني، فاشهد به، فقال: « أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل وفي الديات مقطعاً والنسائي أيضاً في الزينة وفي الديات^(١) من حديث أبي رمثة بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث، واسمه حبيب، وقيل: رفاعه، وقيل: غير ذلك. قوله: فاشهد أي على أنه ابني.

قوله ﷺ: " لا يجني عليك ولا تجني عليه " أراد بذلك الرد على من اعتقد أن كل واحد من الوالد والولد يؤاخذ بجناية الآخر، ومعناه: لا تؤخذ بجنایته ولا يؤخذ بجنایتك.

وفي الحديث دليل لمن ذهب إلى أن الابن والأب لا يتحملان العقل، عن القاتل وإليه ذهب الشافعي وجماعات، قالوا: إن الأب وإن علا والابن وإن سفل لا يتحمل أحد منهم الدية الواجبة.

٢٦٢١- حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الديات من حديث المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك، قال - أعني الترمذي - : ولا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، المثني يضعف. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وفيه المثني بن الصباح ترجم له الحافظ في التقريب (٦٥١٣) وقال: ضعيف، اختلط بآخره وكان عابداً.

٢٦٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه،
ومن أخصى عبده أخصيناه ».

قلت: رواه النسائي في (٣٥٤/أ) القود، وفرقه وأبو داود في الدييات في حديثين
والترمذي وابن ماجه والدارمي^(١) فيه، ولم يقل الثلاثة: " من أخصى عبده أخصيناه "
كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج
بأحاديث الحسن عن سمرة، وأن الصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد
روى أبو داود عن قتاده: أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حرب بعد،
وذهب بعضهم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ، قال: لما ثبتا ثبتا معاً، فلما نسخا
نسخا معاً، يريد لما سقط الجدد سقط القصاص كذلك، وفيما قاله نظر، فقد حكى
بعضهم عن إبراهيم النخعي أن القصاص بينهما في النفس والطرف وللعلماء في المسألة
أقوال: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: لا قصاص على من قتل عبده أو عبد
غيره، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وإسحق، وقال جماعة: القصاص ثابت بين
الأحرار والعيبد في النفس، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، لكن خصه بما إذا كان عبد غيره،
أما عبد نفسه فلا قصاص عليه في قتله.

٢٦٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا
قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما
صالحوا عليه فهو لهم ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الدييات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده يرفعه وحسنه الترمذي^(٢).

(١) أخرجه الدارمي (١٩١/٢)، وأبو داود (٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢٠/٨-٢١)،
وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

والخلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، الحامل من النوق، ويجمع على خلفات
وخلائف.

٢٦٢٤- عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد
عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في
عهده.»

قلت: رواه أبو داود في الديات والنسائي فيه^(١) من حديث علي وقال فيه: "ومن
أحدث فعلى نفسه، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين."
"والتكافؤ": التساوي أي تتساوى دماؤهم في القصاص، والديات لا فضل فيها
لشريف على وضيع، وهذا بخلاف ما كانوا عليه في الجاهلية. والذمة: الأمان، ومنها
سمي المعاهد ذمياً: لأنه أمن على ماله ودمه.

ومعنى يسعى بذمتهم أدناهم: أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافرأ حرم على عامة
المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو
نحو ذلك.

وهم يد على من سواهم: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يمنعهم التخاذل بل
يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ق ٣٥٤/ب) كأنه جعل أيديهم يداً
واحدة.

قوله: ويرد عليهم أقصاهم: هذه اللفظة إنما هي في أبي داود، ويجير عليهم أقصاهم
من حديث عمرو بن شعيب، وكذلك في النهاية وقال: معناه إذا أجاز واحد من
المسلمين حرّاً أو عبداً أو امرأة، واحداً أو جماعة من الكفار، وأمنهم كان ذلك على
جميع المسلمين.

قوله: لا يقتل مسلم بكافر: مقتضاه لا يقتل به سواء كان ذمياً أو معاهداً، وإلى هذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨).

ذهب مالك والشافعي وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وتأول قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي بدليل أنه عطف عليه، ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يقتل بذوي العهد، إنما لا يقتل بالحربي، قالوا: وتقدير الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر. قلنا حديث صحيفة علي المتقدم فيها: لا يقتل مؤمن بكافر، من غير ذكر العهد فهو عام في جميع الكفار ألا يقتل بهم مسلم. قوله: "ولا ذو عهد في عهده" يعني أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداءً، مادام في العهد، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة: وهو أنه ﷺ لما أسقط القود عن المسلم بقتل الكافر أوجب توهين حرمة دماء المشركين، فنص على المنع من ذلك دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول.

٢٦٢٥- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبْل، والخَبْل: الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصّ وبين أن يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً».

قلت: رواه أبو داود في الدييات وابن ماجه فيه من حديث أبي شريح الخزاعي واللفظ لابن ماجه، وفي سندهما محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه، وفي سنده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء وهو ضعيف.^(١)

والخَبْل: بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الباء الموحدة: فساد الأعضاء يقال: خبل الحَبّ قلبه إذا أفسده، يخبله ويخبله بالضم والكسر خَبلاً أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو فهو بالخيار.

٢٦٢٦- عن رسول الله ﷺ: «من قتل في عمية، في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) وإسناده فيه سفيان بن أبي العوجاء ترجم له الحافظ في التقریب (٢٤٦٣)، وقال: ضعيف.

جَلَدٍ بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل.»

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الديات والنسائي في القصاص من حديث طاووس عن ابن عباس يرفعه.^(١)

قوله ﷺ: من قتل في عمية: قال الإمام أحمد: هو الأمر الأعمى كالعصية لا يستبين وجهه.

قال ابن الأثير^(٢): العميا بالكسر والتشديد والقصر فعّيلاً من العمي، كالرميا من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر والمعني: أن يوجد بينهم. (ق/٣٥٥/أ) قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ. قال: وفي رواية في عمية وهي فعيلة من العمي كالقتال في العصية والأهواء انتهى. ومراد ابن الأثير بالكسر والتشديد يعني الميم، وأما العين فقد ضبطها بعضهم بالفتح والكسر فقال: عمية وعمية، قوله في رمي يكون بينهم إلى آخره كالبيان والتفسير لقوله عمية. قوله: فهو قود أي قود يده.

قوله: ومن حال دونه أي دون القصاص بأن منع المستحق من الاستيفاء فعليه ما عليه. قوله: لا يقبل منه صرف ولا عدل، تقدم تفسيره في باب حرمة المدينة.

٢٦٢٧- قال رسول الله ﷺ: « لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية ».

قلت: رواه أبو داود في الديات من حديث مطر الوراق، قال: وأحسبه عن الحسن عن جابر عن عبدالله يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٣٩/٨-٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٢) النهاية (٣٠٤/٣-٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) وإسناده ضعيف. لأن فيه عننة الحسن، ومطر الوراق قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، انظر: التقريب (٦٧٤٤).

والحسن هذا هو البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله فهو منقطع ، ومطر الوراق لم يجزم بسماعه من الحسن والله أعلم. فمن رواه لا أعفى بفتح الهمزة والفاء فمعناه: لا كثر ماله ، ولا استغنى ، فهو دعاء عليه ، ومن رواه بضم الهمزة وكسر الفاء فمعناه: لا أترك.

٢٦٢٨- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يُصاب بشيء في جسده ، فتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الديات من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء يرفعه ، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء.

وأبو السفر اسمه: سعيد بن يُحمد ، ويقال: سعيد بن يُحمد. (١)

باب الديات

من الصحاح

٢٦٢٩- عن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء » يعني: الخنصر والإبهام.

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم هنا من حديث ابن عباس. (٢)

والخنصر: بالخاء المعجمة والصاد المهملة المكسورتين الأصبع الصغير.

٢٦٣٠- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، والعقل على

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) وإسناده ضعيف. وأبو السفر الكوفي ، ثقة ، التقريب

(٢٤٢٦) ، وصرح المزي بسماعه عن أبي الدرداء ، انظر: تهذيب الكمال (١٠٢/١١) رقم (٢٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) ، وأبو داود (٤٥٥٨) ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي (٥٦/٨) ، وابن ماجه

(٢٦٥٢)

عصبتها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود^(١) هنا من حديث أبي هريرة، ولحيان أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة.

والغرة: العبد أو الأمة، (ق ٣٥٥/ب) وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى، يكون قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، وقال أبو عمرو بن العلاء^(٢): الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، ويسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الجنين عبد أسود ولا جارية سوداء انتهى كلامه.

ثم الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث، وهذا إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، وهذا مجمع عليه، وسواء في ذلك العمد والخطأ، وإذا وجبت الغرة فهي على العاقلة عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يجب على الجاني، قال الشافعي: وعلى الجاني الكفارة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة، والعقل: دية. قال العلماء: وهذا الحديث قد يوهم خلاف مراده، والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: "فقتلتها وما في بطنها" فيكون المراد بقوله: "التي قضى عليها بالغرة" أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله ﷺ: "والعقل على عصبتها" فالمراد القاتلة كذا، قاله النووي وغيره.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) وقد توفي عام ١٥٤هـ، وانظر كلامه هذا في المنهاج للنووي (٢٥٢/١١).

(٣) في المنهاج (٢٥٦/١١ - ٢٥٣).

٢٦٣١- اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ: « أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود أيضاً هنا من حديث أبي هريرة. (١)

٢٦٣٢- أن ضربت رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فألقت جنيها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبداً أو أمة، وجعله على عاقلة المرأة.

قلت: رواه مسلم بمثل معناه في الديات والترمذي فيه بلفظه من حديث المغيرة بن شعبة. (٢)

والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وفيه ست لغات: الفسطاط والفساط والفسطاط بضم الفاء وكسرهما فيهن جميعاً، والحجر في الحديث الذي قبله، والعمود في هذا الحديث حملهما الشافعي على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد، تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني.

- ويروى: فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة.

قلت: رواها مسلم من حديث المغيرة. (٣)

من الحسان

٢٦٣٣- أن رسول الله ﷺ: « ألا إن في قتيل العمدة الخطأ - بالسوط والعصا - : مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون (ق/٣٥٦/أ) خلفه في بطونها أولادها ».

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢)، والترمذي (١٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

قلت: رواه الشافعي من حديث ابن عمر بن الخطاب وأبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبدالله بن عمر^(١) ومن حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" وساق اختلاف الرواة فيه، وكذلك الدارقطني ساق اختلاف الرواة فيه، وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر والدارمي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.^(٢)

والخلفة: تقدم تفسيرها في الباب الذي قبل هذا.

٢٦٣٤- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

قلت: هذه القطعة رواها الدارمي في الديات، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه: في النفس الدية، مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية: مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل.

قلت: رواه النسائي والدارمي كلاهما في الديات من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ولفظ المصنف هو لفظ الدارمي لكن الدارمي قطع الحديث في سبعة أبواب، فجمعه المصنف وأوردها إيراداً واحداً وهذا من حسن صنيعه

(١) أخرجه الشافعي (١٠٨/٢) رقم (٣٦١)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وانظر: الإرواء (٢١٩٧).

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) (٤٥٨٨)، (٤٥٨٩)، والدارقطني (١٠٣/٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٢/٨-٣٩٣)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارمي (٢٣٨٨)، انظر: نصب الراية (٣٣١/٤).

لأنها عند الدارمي كلها بسند واحد.^(١)

قوله: ومن اعتبط مؤمناً بالعين المهملة، والتاء المثناة من فوق، والباء الموحدة، والطاء المهملة، أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة (ق ٣٥٦/ب) فقد اعتبط ومات فلان عَبْطَة: أي شاباً صحيحاً قاله الجوهري^(٢) وغيره.

قوله ﷺ: فإنه قود يده، القود قتل القاتل بالقتيل، ومعنى: قود يده، يقتص منه بما جنته يده من القتل فكأنه مقتول يده قصاصاً.

وأوعب جدعاً: أي استؤصل جدعاً، والإيعاب والاستيعاب الاستئصال والاستقصاء في كل شيء، والمأمومة من شجاج الرأس وهي ما تصل إلى الجلد التي تلي الدماغ، وفيها ثلث الدية كما في الحديث.

والجائفة: هي التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر ونحوه وفيها ثلث الدية أيضاً.

والمنقلة: بكسر القاف المشددة من شجاج الرأس وهي ما لا تبرى إلا بنقل العظم من الرأس وفيها خمسة عشر من الإبل.^(٣)

- وفي رواية: وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الموضحة خمس.

قلت: رواها النسائي من حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول،

(١) أخرجه الدارمي (١٩٣/٢)، والنسائي (٥٧/٨).

(٢) الصحاح للجوهري (١١٤٢/٣).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (١٩٩/١٠).

وساقه، وكذا أخرجه مالك في الموطأ وليس بمتصل.^(١)

والموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره فتجب فيها خمس من الإبل سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

٢٦٣٥- قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل.

قلت: رواه أبو داود و النسائي والدارمي ثلاثتهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقطوعاً في حديثين لكن الدارمي بسند واحد فجمعها المصنف.^(٢)

٢٦٣٦- جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٣) ولفظه: « دية أصابع اليدين، والرجلين سواء عشرة من الإبل»، وقال: حسن صحيح.

٢٦٣٧- وقال ﷺ: « الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، والأصابع سواء: هذه وهذه سواء».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس.^(٤)

٢٦٣٨- خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: « أيها الناس ! إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم (ق٣٥٧/أ) إلا في دورهم».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩)، والشافعي في مسنده (٢/١١٠)، والنسائي (٨/٦٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٢/١٩٤-١٩٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/٥٧). انظر: الإرواء (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٢٧١، ٢٢٧٧).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد وفي الزكاة أيضاً قطعة منه، وفي الديات بعضه وابن ماجه في الديات مختصراً. (١)

والحلف: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام في هذا الحديث، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام كحلف المطيين فذلك الذي قال فيه ﷺ: «إيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، يريد ﷺ من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطيين والأحلاف ست قبائل: عبدالدار، وجمح، ومخزوم، وعدي، وكعب، ومنهم سموا بذلك لأنه لما أرادت عبدمناف أخذ ما في أيدي عبدالدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبدالدار عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فأخرجت بنو عبدمناف حفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافها وهم: بنو أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر فسموا الأحلاف بذلك.

قوله ﷺ: المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، تقدم الكلام عليه في كتاب القصاص، قوله: وترد سراياهم على قعيدتهم، السرايا: جمع السرية، وهي قطعة من العسكر بعدد لهم.

والقعيدة: الفئة المتأخرة عن السرية التي خرجت السرية منها، ومعناه أن أمير الجيش يبعث السرية، وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردا لهم، قوله: لا جلب إلى آخره، تقدم في باب الزكاة.

- ويروى: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قلت: هذا لفظ أبي داود وأخرج الثلاثة معناه كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (٤٥٣١) (١٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وإسناده حسن.

أبيه عن جده يرفعه. (١)

٢٦٣٩- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة .

والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وخشفت مجهول.

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود واللفظ للترمذي،

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً. (٢)

قال الخطابي (٣) (ق٣٥٧/ب): وخشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث،

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط

الكلام في ذلك، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. (٤)

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء.

٢٦٤٠- ويروى: أن النبي ﷺ ودَى قَتِيلَ خَيْبِرِ بِمِائَةِ مَن إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ

إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنِ مَخَاضٍ، إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونِ.

قلت: رواه الشيخان في القسامة من حديث سهل بن أبي حثمة. (٥)

وإنما أتى به الشيخ في الحسان استطراداً، ونبه به على ضعف حديث خشف الذي قبله.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦٩)، والنسائي (٤٣٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١)،

والعلل للدارقطني (٤٩/٥)، والسنن (١٧٤/٣) وخشف بن مالك الطائي ترجم له الحافظ في التقریب

وقال: (١٧٢٤) وثقه النسائي، وانظر منهج النسائي (٧٥٧/٢) رقم (٣٩٦) ..

(٣) معالم السنن (٢٢/٤).

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود (٣٥٠/٦-٣٥١)، وكذلك البيهقي في السنن (٧٦/٨)، = وميزان

الاعتدال (٦٥٣/١)، وتهذيب الكمال (٢٤٩/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

قوله: وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن اللبون.
قلت: ما قاله المصنف صحيح ويسبب ذلك لم تأخذ جماعة من العلماء بحديث
خشف عن ابن مسعود مع ما بيناه من ضعفه والله أعلم.
٢٦٤١- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف
درهم، ودية أهل الكتاب - يومئذ - النصف من دية المسلم، قال: فكان كذلك حتى
استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل فد غلت، ففرضها عمر: على أهل
الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة،
وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الكتاب
لم يرفعها.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(١)

قوله: قيمة الدية، قال المنذري^(٢): يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وقومها
على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار،
ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في
زمانه فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً، وعلى هذا بنى
الشافعي قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل وأن لا يصار إلى البقر إلا عند إعواز
الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر لأنها قيمة تعديل في
ذلك الوقت، والقيم تزيد وتنقص، وهذا على قوله الجديد، وقال في القديم بقيمة
عمر، وهو اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقد روي عن النبي ﷺ مثل ذلك في
الورق وسيأتي من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وإسناده حسن، انظر: الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) ورد في المخطوط "المنذري" وعندما راجعت مختصر السنن للمنذري فوجدت بأنه كلام الخطابي، انظر

معالم السنن (٢٢/٤ - ٢٣)، ومختصر السنن (٣٤٧/٦).

٢٦٤٢- عن النبي ﷺ : « أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً ».

قلت: رواه الأربعة والدارمي من حديث ابن عباس مرفوعاً ورواه أبو داود والترمذي أيضاً مرسلأ من حديث عكرمة، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الاستشهاد، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه بخطي، وإذا حدث من كتابه: (ق٣٥٨/أ) فليس به بأس، وضعفه أحمد بن حنبل^(١).

٢٦٤٣- كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة.

قلت: رواه أبو داود في الديات مطولاً والنسائي فيه وابن ماجه^(٢) فيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وفي سندهم محمد بن راشد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

وهاجت رخص: قال ابن الأثير "في جامع الأصول"^(٣). يقال هاج الفحل إذا طلب الضراب، وذلك مما يهز له فحينئذ يقل ثمنه لذلك.

- قال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القتيل، وقضى رسول الله ﷺ : أن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والدارمي (١٩٢/٢). ومحمد بن مسلم الطائفي ترجم له الحافظ في التقریب: (٦٣٣٣)، وقال: صدوق بخطي، من حفظه، وانظر مختصر السنن للمندري (٣٥٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣-٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وفي إسناده محمد بن راشد ترجم له الحافظ في التقریب (٥٩١٢)، وقال: صدوق بهم ورمي بالقدر.

(٣) انظر جامع الأصول (٤٢٧/٤).

عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً .»

قلت: رواه أبو داود^(١) وهو قطعة من الحديث قبله.

قوله ﷺ: وعقل المرأة بين عصباتها. قال الحافظ عبدالعظيم المنذري^(٢): معناه أن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنا ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبتها انتهى كلامه.

وقال بعضهم: يمكن أن يكون معناه: أن المرأة المقتولة ديته تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم، قال: وهذا يناسب تنمة الحديث، وهو قوله: "لا يرث القاتل شيئاً" فعلى ما قاله هذا القائل، المراد من المرأة هي المقتولة، وعلى ما قاله الحافظ عبدالعظيم المراد بها القاتلة، وإنما عدل الحافظ عما قاله هذا القائل لأن في بعض طرق هذا الحديث زيادة "وإن قتلت فعقلها بين ورثتها" فلو فسر بالأول بما فسر هذا القائل اتحدت الجملتان فلذلك جعلها في الجملة الأولى القاتلة.

٢٦٤٤- أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ، مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب^(٣).

وهذا التعليل في شبه العمدة، هو في الثلث خاصة، ولما قال عليه السلام: هذا أوهم أن شبه العمدة عقله مثل عقل العمدة، في جواز الاقتصاص من القاتل، دفع هذا الوهم بقوله: ولا يقتل صاحبه، أي ولا يقتل القاتل في شبه العمدة، الذي هو صاحبه إلى صاحب شبه العمدة سماه صاحبه: لأن القتل صدر منه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب أنه كلام الخطابي كما في معالم السنن (٢٨/٤)، وانظر: كذلك مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥).

٢٦٤٥- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السّادة لمكانها: بثلاث الدية.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) وزاد النسائي: " في اليد الشلاء إذا قطعت، ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزع، ثلث الدية ".

قيل إن ثلث الدية على معنى الحكومة، وأن حكومتها بلغت حين القضاء كذلك، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية على معنى العقل، وهو أحد الروايتين (ق٣٥٨/ب) عن أحمد. (٢)

٢٦٤٦- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل.

قلت: رواه أبو داود هنا وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، ولم يذكر: الفرس والبغل انتهى، ورواه الترمذي وابن ماجه (٣) وليس في حديثهما: الفرس والبغل، وقال الترمذي: حسن. قوله: وقيل: الفرس والبغل، وهم من الراوي.

القائل لذلك هو: أبو سليمان الخطابي (٤) وقال: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، قال البيهقي (٥): ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف مرسل.

٢٦٤٧- أن رسول الله ﷺ قال: « من تطيب ولم يُعلم منه طب، فهو ضامن ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٩٣).

(٢) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٢٩/٤)، وانظر مختصر المنذري (٣٦٤/٦)، وشرح السنة للبغوي (٢٠١/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٣٣/٤).

(٥) انظر معرفة السنن (١٦٥/١٢)، وتكملته: وهو من تفسير طاووس، وانظر كذلك السنن الكبرى (١١٥/٨).

قلت: رواه أبو داود والنسائي متصلًا ومنقطعاً، وابن ماجه هنا من حديث عمرو بن شعيب^(١) وقال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد يعني ابن مسلم لا ندري هو صحيح أم لا ؟.

قال الخطابي^(٢): لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطيب إذا لم يتعمد لم يضمن، والله أعلم.

٢٦٤٨- أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً.

قلت: رواه أبو داود هنا والنسائي في القود من حديث عمران، وسند الحديث رجال مسلم^(٣).

ومعنى الحديث أن الغلام الجاني كان حراً، وجنأيته وعاقلته فقراء، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا اعترافاً، والعبد جنأيته في رقبة حكاها الخطابي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨-٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وقال الدارقطني

(٢١٦/٤) لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ، وانظر: مختصر المنذري (٣٧٩/٦).

(٢) معالم السنن (٣٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨-٢٦).

(٤) انظر: معالم السنن (٣٧/٤).

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح

٢٦٤٩- قال النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبشر (١/٣٥٩) ».

جبار .»

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والترمذي في الأحكام والنسائي في الركاظ من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

والعجماء : بالمد كل حيوان سوى الآدمي ، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

والجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة ، الهدر.

والحديث محمول على ما إذا أتلفت بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، وليس معها أحد ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو فمها أو نحوه ، وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء في ذلك مالكها ، ومستعيرها ومستأجرها وغاصبها ، ووكيل صاحبها وغيره ، إلا أن تتلف آدمياً ، فيجب ديته على عاقله الذي معها ، والكفارة في ماله ، ونقل القاضي (٢) : الإجماع على أن جناية البهائم في النهار لا ضمان فيها ، إلا أن يكون معها أحد ، فإن كان معها أحد فجمهور العلماء على ضمانه ما تتلفه ، وقال أهل الظاهر : لا ضمان بكل حال . وقد تقدم في باب الزكاة الكلام على بقية الحديث .

٢٦٥٠- غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع العضوض يده من في العاض ، فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٤٥٩٣) ، والنسائي (٤٤/٥ - ٤٥) ،

والترمذي (١٣٧٧) ، وابن ماجه (٢٦٧٣) .

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٥٣/٥) .

إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: « أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل ؟ ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم بنحوه: البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود والنسائي في القصاص من حديث يعلي بن أمية^(١).
وجيش العسرة المراد به: غزوة تبوك، تقضمها: بفتح التاء والضاد المعجمة وبينهما قاف.

قال الجوهري^(٢): القضم الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح قضمًا، قوله ﷺ: فأندر ثنيته أي: أسقطها وهو بالدال المهملة.
قال ابن الأثير^(٣): وفي رواية: فنذرت ثنيته أي سقطت ووقعت، قوله: " فأهدر ثنيته "، العمل على هذا عند أهل العلم: أن من عض رجلاً فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قتل نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل فقتله، يكون دمه هدرًا لأنه هو الذي أجهأ إلى ذلك.

٢٦٥١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد ».

قلت: رواه البخاري في المظالم (ق ٣٥٩/ب) ومسلم في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٤).

٢٦٥٢- جاء رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟، قال: « فلا تعطه مالك » قال: أرأيت إن قاتلني ؟، قال: « قاتله »، قال: أرأيت إن قاتلني ؟، قال: « فأنت شهيد »، قال: أرأيت إن قتلته ؟، قال: « هو في النار ».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٣١/٨، ٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٢٠١٣/٥).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٣٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٦٤١).

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (١)
٢٦٥٣- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له،
فخذفته بحصاة ففقات عينه، ما كان عليك من جناح ».

قلت: رواه البخاري في الديات ومسلم في الاستئذان بنحوه من حديث أبي هريرة. (٢)
وخذفته: بخاء معجمة أي رميته بها من بين أصبعيك وفقات هو بالهمز.
٢٦٥٤- أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مندرى
يحك به رأسه، فقال: « لو أعلم أنك تنظرني، لطعنت به في عينك، إنما جعل
الاستئذان من أجل البصر ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي ثلاثتهم في الاستئذان والنسائي في الديات من
حديث سهل بن سعد. (٣)

والمندرى: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر، وهي حديدة يرجل بها الشعر،
وقيل: هي شبه المشط وقيل: هي أعواد تتحد وتجعل شبه المشط، وجمعه مدارى،
والواحد مندرأة أيضاً. قوله: في جُحر، هو بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وهو الخرق.
٢٦٥٥- إنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن
الخذف، وقال: « إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقا
العين ».

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الذبائح وأبو داود في الأدب والنسائي في
الديات وابن ماجه في الصيد من حديث عبدالله بن مغفل. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٦٠/٨ - ٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، وأبو داود (٥٢٧٠)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن ماجه
(٣٢٢٧).

وخذفته: بخاء و ذال معجمتين (ق ٣٦٠/أ) وهو الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلهما الرامي بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام.

وينكأ: بفتح الياء وبالهزم في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي^(١): وهو الأوجه هنا، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو، أنكيتته نكاية، ونكأت: بالهزم لغة: قال فعلى هذه اللغة تتوجه الرواية الأولى.

وقد أخذ النووي من هذا الحديث جواز رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية فتذكى^(٢).

٢٦٥٦- قال ﷺ: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أن تصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في البر والصلة وابن ماجه في الأدب وأبو داود في الجهاد من حديث موسى يرفعه^(٣).

٢٦٥٧- قال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في البر والصلة كلاهما من حديث أبي هريرة^(٤). ولا يشير: قال النووي^(٥): هكذا في جميع نسخ مسلم "لا يشير" بالياء بعد الشين

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣/١٥٥-١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٥) انظر: المنهاج (١٦/٢٥٨).

وهو صحيح ، وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ لا يضار والدة بولدها ﴾ وهو أبلغ من لفظ النهي ، انتهى .

والذي وقفت عليه في نسخ البخاري المعتمدة " لا يشر " بغيرياء ، وينزع هو : بكسر الزاي المعجمة وبالعين المهملة .

وقال في المشارق^(١) : قيل يرمي كأنه يرفع يده ويحقق إشارته ، قال : وكذا رويناها بالعين المهملة هنا ، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي يحمله على تحقيق الضرب به وتزن ذلك .

٢٦٥٨- قال ﷺ : « من أشار على أخيه بمحديدة ، فإن الملائكة تلغنه حتى يضعها ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

قلت : رواه مسلم (ق ٣٦٠ب) في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج البخاري ، ورواه الترمذي في الفتن ورفعه^(٢) ، إلا قوله : " وإن كان أخاه لأبيه وأمه " .

٢٦٥٩- قال ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج البخاري وإنما أخرج هو ومسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " من حديث ابن عمر وأبي موسى^(٣) .

- وفي رواية : « من سلّ علينا السيف فليس منا » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث سلمة بن الأكوع يرفعه ، تفرد به مسلم^(٤) .

٢٦٦٠- قال ﷺ : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

(١) انظر المشارق (٩/٢ - ١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٦) ، والترمذي (٢١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٩) .

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث عروة^(١) قال: مرَّ هشام بن حكيم ابن حزام على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ فقال: يعدُّبون في الخراج.

وفي رواية: "في الجزية" فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن هشام بن حكيم شيئاً.

٢٦٦١- قال ﷺ: «يوشك - إن طالت بك مدة - أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذنان البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله».

- ويروى: ويروحون في لعته.

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٢) وأراد بهم ﷺ الذين يخدمون الظلمة، ويسعون بين أيديهم إذا ركبوا، وفي أيديهم السياط والعصي يطردون الناس عن الطريق، سعيهم في ظلم العباد.

٢٦٦٢- قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).
وكاسيات عاريات: أي يلبسن ثياباً رفاقاً سخيفة تصف (ق/٣٦١/أ) ما تحتها، فهن كاسيات ظاهراً، عاريات حقيقة، وقيل: هو أن يسدلن الخمر من ورائهن فتتكشف نحورهن، فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا تستر لباسهن جميع أجسامهن.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

وقيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكره، قال في شرح السنة^(١): والأول أصح.

قال في النهاية^(٢): يقال كسا يكسي إذا صار ذا كسوة فهو كاسٍ، ويجوز أن يكون فاعلاً بمعنى مفعول من كسا يكسو كماء دافق.

ومائلات: أي زائغات عن طاعة الله، ومميلات: يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخرات في مشيتهن، وميلات: لأكتافهن وأعطافهن، وقيل: مائلات: يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، والمميلات اللائي يمتشطن غيرهن تلك المشطة، قال الزمخشري^(٣): المائلات: اللاتي يملن خيلاء، المميلات: اللاتي يملن قلوب الرجال إلى أنفسهن.

وكأسنمة البخت: أي اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن، وهي من شعار القينات. والأسنمة: جمع سنام.

٢٦٦٣- قال ﷺ: « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته ».

قلت: رواه مسلم في الأدب وخرج البخاري^(٤) منه إلى قوله ﷺ: " فليجنب الوجه " لم يزد عليها كلاهما من حديث أبي هريرة. والضمير في صورته راجع إلى الوجه المضروب، تقديره: فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الوجه المضروب.

(١) شرح السنة (١٠/٢٧٢).

(٢) النهاية (٤/١٥١).

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

من الحسان

٢٦٦٤- عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار».

قلت: رواه أبو داود في الديات والنسائي في العارية من حديث سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه^(١)، قال الدارقطني^(٢): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري فقالوا: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار" ولم يذكروا: "الرجل" وهو الصواب، وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين، معروف بسوء الحفظ^(٤)، وذكر غيره: أن أبا صالح السماك وعبدالرحمن الأعرج (ق/٣٦١/ب) ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين قالوا: إنما هو العجماء جرحها جبار، قال المنذري^(٥): وروى آدم عن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "الرجل جبار" قال الدارقطني: تفرد به آدم بن إياس عن شعبة انتهى كلامه^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، ونخبة الأشراف (١٣١٢٠/١٠) وقد سبق في كتاب البيوع باب الغصب والعارية.

(٢) الدارقطني في سننه (١٧٩/٣)، وفي (١٥٢/٣)، وفي العلل (١٢١/٩)، وفي أطراف الغرائب (١٧١/٥).

(٣) معالم السنن (٣٥/٤ - ٣٦).

(٤) وسفيان بن حسين أبو محمد الواسطي، قال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، التقريب (٢٤٥٠). وانظر كذلك: فتح الباري (٢٥٦/١٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٤٤/٧ - ٢٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٨٤/٦).

(٦) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٦١/٥)، ولفظه فيه: "الدابة جرحها جبار"، وانظر: هذا الكلام كله في مختصر المنذري (٣٨٣/٦ - ٣٨٤).

قلت: وهذا سند لا غبار عليه^(١) وهو دليل لمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
ولمن ذهب إلى أن الراكب إذا رجحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر وقد تقدم هذا في باب
الغصب.

٢٦٦٥- « النار جبار ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الدييات والنسائي في العارية من حديث عبدالرزاق
عن معمر عن همام عن أبي هريرة يرفعه.^(٢)

قال الخطابي^(٣): لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو:
" البثر جبار " حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن
الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، فإن صح نقله فهو: " النار يوقدها الرجل في ملكه
لأرب، فتطيرها الريح فتشعلها في مال، أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون
هدراً ".

٢٢٦٦- قال ﷺ: « من كشف ستراً، فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى
عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل
ففقأ عينه، ما عيّرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا
خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان^(٤) من حديث أبي ذر يرفعه، وقال: غريب لا
نعرفه إلا من حديث عبدالله بن لهيعة انتهى، وعبدالله بن لهيعة فيه مقال.^(٥)

(١) انظر للتفصيل حول هذا الحديث وطرقه والحكم عليه: مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل

للدارقطني (١٢١٤/٣ - ١٢٢١)، ولم يشر إلى هذا الطريق (محمد بن زياد عن أبي هريرة - مرفوعاً - .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦) وإسناده صحيح.

(٣) معالم السنن (٣٧/٤)، وكذلك نقله المنذري (٣٨٦/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٠٧)، وفي إسناده ابن لهيعة قال الحافظ (٣٥٨٧): صدوق.

(٥) قال الحافظ في الصريب (٣٥٨٧): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه

٢٦٦٧- نهى رسول الله ﷺ « أن يتعاطى السيف مسلولاً ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الفتن من حديث جابر، وقال: حسن غريب. (١)

٢٦٦٨- أن رسول الله ﷺ (ق ٣٦٢/أ) نهى أن يقدّ السير بين أصبعين.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة وقد تقدم الكلام في الحسن عن سمرة. (٢)

والقد: القطع طولاً كالشق والسير ما يقدّ من الجلد أي يقطع ويشق، وإنما نهى عنه ﷺ لثلاث تعقر الحديدية يده، وهو شبيهه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولاً.

٢٦٦٩- عن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة؛ وابن ماجه في الحدود من حديث سعيد بن زيد، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٢٦٧٠- عن النبي ﷺ قال: « لجهنم سبعة: أبواب منها باب لمن سلّ السيف على أمّتي أو قال: على أمة محمد ﷺ » (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر. وقال: حديث غريب. (٤)

أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وإسناده

صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٣) وفي إسناده جنيد - غير منسوب - ولم يوثقه سوى ابن حبان وذكر أبو حاتم

أن روايته عن ابن عمر مرسلّة. وترجم له الحافظ في التقريب (٩٨٨) وقال: مشهور.

باب القسامة

من الصحاح

٢٦٧١- أنهما حدثا: إن عبدالله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود رضي الله عنهما أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل، وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر»، يعني ليلي الكلام الأكبر منكم، فتكلموا، فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتيلكم أو قال: صاحبكم بأيمان خمسين منكم»، قالوا: يارسول الله أمر لم نره، قال: «فتبرأكم يهود في أيمان خمسين منهم»، قالوا: يارسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله ﷺ من قبيله.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع، منها في الأدب ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي في الديات والنسائي في (ق٣٦٢/ب) القضاء وابن ماجه في الديات كلهم من حديث رافع بن خديج^(١) وسهل بن أبي حثمة، وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم"، ولم يذكر بشر "دماً" وقال: ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون، ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينة انتهى.

قال الشافعي: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: أنه قدم الأنصارين، فيقول: ذاك وما أشبه هذا، وحدث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار في أمر يهود، فيقال: إن الناس

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)،

والنسائي (٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

• يتحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك، وذكر البيهقي: أن البخاري ومسلماً أخرجوا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد، وبشر بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار، وابن أبي حثمة: بحاء مهملة وطاء مثناة.

وحبيصة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة. (١)

وحويصة: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة، ويقال: بتشديد الياء وكسرها فيهما. وهما ابنا عم القليل، وعبدالرحمن أخوه كما جاء في الحديث.

وكبر الكبر أي قدم الأكبر، والكبر: بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وبالراء المهملة وهو مفسر في الحديث.

قوله ﷺ: فبئركم يهود أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا، وقيل معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، وإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين.

ويهود: مرفوع غير منون للتأنيث والعلمية لأنه اسم للقبيلة والطائفة.

- وفي رواية: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم (ق/٣٦٣/أ) فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة.

قلت: رواها الشيخان. (٢)

وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من يوجه عليه اليمين، وأنه لا يقضى بالنكول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/٢٠٧-٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وفيه : أن الحكم على أهل الذمة كالحكم على المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجه عليهم اليمين ، وإذا حلفوا برئوا ، وذهب مالك إلى أن : أيمان أهل الكفر لا تقبل على المسلمين ، كما لا تقبل شهادتهم ، وفيه : أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار وداه النبي ﷺ من عنده ، إذ كان من سنته ﷺ أن لا يترك دماً حراماً هدرأ .

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

من الصحاح

٢٦٧٢- أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعداب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

قلت : رواه الجماعة إلا مسلماً : البخاري في الجهاد ، وفي استتابة المرتدين ، وذا لفظه فيه ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الحدود ، والنسائي في المحاربة من حديث ابن عباس .^(١)

٢٦٧٣- قال رسول الله ﷺ : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

قلت : رواه البخاري في الجهاد وأبو داود فيه والترمذي والنسائي في السير من حديث أبي هريرة^(٢) ، ولفظ البخاري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (١٠٤/٧) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) ، وأبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذي (١٥٧١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣) .

فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ: «حين أردنا الخروج: «أنى أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

٢٦٧٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حُدَّاثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية (ق٣٦٣/ب) لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في استتابة المرتدين وهذا لفظه فيه، ورواه أيضاً في علامات النبوة ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة من حديث علي رضي الله عنه. (١)

حَدَّثَ الْأَسْنَانِ قَالَ فِي النَّهْيَةِ (٢): هُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ.

سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: السَّفَهُ فِي الْأَصْلِ الْخَفَّةُ وَالطَّيْشُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: خَفَةُ الْعَقْلِ.

وَخَيْرُ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ وَهِيَ رَأْسُ الْعَلَصِمَةِ حَيْثُ تَرَاهُ نَابِتًا مِنْ خَارِجٍ.

يَمْرُقُونَ: أَيِ يَخْرُجُونَ، وَمِنْهُ الْمُرْقُ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ مِنَ اللَّحْمِ عِنْدَ الطَّبْخِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣): وَأَرَادَ بِالذِّينِ: الطَّاعَةَ أَيِ يَخْرُجُونَ مِنْ طَّاعَةِ الْإِمَامِ الْمَنْفَرَضِ

الطَّاعَةَ، وَيَنْسَلِخُونَ مِنْهَا، وَالْمَعْنَى يَجُورُونَ وَيَبْعُدُونَ، كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الْمُرْمَى

بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الْمُرْمَى، وَقِيلَ: كُلُّ دَابَّةٍ مَرْمِيَّةٍ، قَالَ فِي النَّهْيَةِ (١): يَرِيدُ أَنْ دَخُولَهُمْ

فِي الدِّينِ مِثْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْهُ، لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَالسَّهْمِ الَّذِي دَخَلَ فِي الرَّمِيَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩/٧).

(٢) النَّهْيَةُ (٣٣٨/١).

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٦٠٦/٣).

ومرق منها ولم يعلق به منها شيء، وقال الخطابي^(٢): أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقيل: أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل: أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً، فقيل: ماهم؟ فقال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

٢٦٧٥- قال رسول الله ﷺ: «تكون في أمتي فرقين، فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي سعيد ولم يخرج البخاري بتمامه.^(٣) قوله ﷺ: فيخرج من بينهما مارقة إلى آخره، عبر بالمارقة الخوارج تلى قتل الخوارج أولى أمتي بالحق، هذا معناه.

٢٦٧٦- قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (أ/٣٦٤).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في العلم ومسلم في الإيمان والنسائي في العلم وابن ماجه في الفتن.^(٤)

قال في النهاية^(٥): قيل أراد لابسي السلاح، يقال: كفر فوق درعه فهو كافر، إذا لبس فوقها ثوباً كأنه أراد بذلك النهي عن الحرب، وقيل معناه: لا تعتقدوا تكفير الناس

(١) انظر: النهاية (٤/٣٢٠)، و (٢/٢٦٨).

(٢) انظر ما ذكره النووي حول تكفير الخوارج في المنهاج (٧/٢٢٤-٢٢٥)، وقال في (٧/٢٣١): وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١) و (٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٤١).

(٥) النهاية (٤/١٦٠).

كما يفعل الخوارج انتهى، قال النووي^(١): وأظهر الأقوال فيه أن يفعل كفعل الكفار، والرواية: يضرب برفع الباء، وهو الصواب، وبه رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا، ونقل القاضي عياض أن بعض الرواة ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

قال النووي^(٢): وكذا قال أبو البقاء أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمّر أي إن ترجعوا يضرب، ومعنى بعدي: قال الطبري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

٢٦٧٧- عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً».

قلت: رواه البخاري في الإيمان ومسلم وابن ماجه في الفتن والنسائي في المحاربة من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث يرفعه^(٣).

وجرف قال النووي^(٤): بالجيم وضم الراء وإسكانها، وفي بعضها حرف بالحاء المهملة، وهما متقاربان ومعناه: على طرفها قريب من السقوط، قال الجوهرى^(٥): الجرف والجرف مثل عشر وعسر: ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿على شفا جرف هار﴾ انتهى، فمعنى الحديث: أنها متعرضان للسقوط في نار جهنم، والجرف: الأخذ الكبير.

(١) المنهاج (٧٣/٢ - ٧٤).

(٢) المنهاج (٧٣/٢ - ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي (١٢٥/٧).

(٤) المنهاج (١٧/١٨).

(٥) الصحاح للجوهرى (١٣٣٦/٤).

٢٦٧٨- عن النبي ﷺ (ق/٣٨٤/ب) قال: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ » قال: « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ».

قلت: رواه البخاري في الإيمان وفي غيره ومسلم وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة من حديث أبي بكرة يرفعه، وهو محمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها. (١)

٢٦٧٩- قدم على النبي ﷺ نفر من عُكَل، فأسلموا فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. ويروى: فسمر أعينهم.

قلت: رواه البخاري في مواضع بالفاظ متقاربة منها هنا ومسلم في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث أنس. (٢)

وروى مسلم أن النبي ﷺ إنما سمل أعين أولئك، لأنهم سملوا الرعاء، ذكره من حديث أنس، وعكل: قبيلة وبلد أيضاً. واجتوا المدينة: هو بالجيم والتاء المثناة فوق معناه: استوخموها كما جاء مفسراً في بعض الروايات أي لم توافقه، وكرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.

قوله: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، وفي بعض الروايات في غير مسلم: أنها لقاح رسول الله ﷺ وكلاهما صحيح، فكان بعضها: صدقة، وبعضها له ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والنسائي (١٢٥/٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٣)، (٣٠١٨)، (٨٠٣٩)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٩٤/٧).

وسمل أعينهم: قال النووي^(١): هكذا هو في معظم نسخ مسلم باللام، وفي بعضها بالراء والميم مخففة، قال: وضبطناه في بعض المواضع في البخاري، وسمر: بتشديد الميم ومعنى سمل باللام أنه فقأها، وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى واحد.

قوله: ثم لم يحسمهم (ق/٣٦٥/أ) أي لم يكوهم بالنار، والحسم في اللغة: كي العرق بالنار لينقطع الدم.

- ويروى: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون، فما يُسقون حتى ماتوا.

قلت: هذه الرواية في البخاري في الجهاد^(٢) وترجمه: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، من حديث أبي قلابة عن أنس يرفعه.

قوله: يستسقون فلا يسقون ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم، قال القاضي^(٣): وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى، لا يمنع الماء، فيجمع عليه عذابان، قال النووي^(٤): وهؤلاء ارتدوا عن الإسلام فلم يبق لهم حرمة في سقي الماء ولا في غيره والله أعلم.

من الحسن

٢٦٨٠- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

(١) المنهاج (١١/٢٢٢-٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٣) إكمال المعلم (٥/٤٦٤).

(٤) المنهاج للنووي (١١/٢٢٢).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث سمرة وعمران بن حصين.^(١)

٢٦٨١- كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟» ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، قال: «من حرق هذه؟» فقلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يُعذب بالنار إلا رب النار.»

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٢) من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وذكر البخاري وابن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في جامعه.^(٣)

والحمرة: بالحاء المهملة المضمومة وتشديد الميم، وقد تخفف، طائر صغير كالعصفور. وتفرش: ذكر ابن الأثير^(٤): هذا الفعل في باب الفاء مع الراء وهو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض، وتترفرف، فعلى هذا هو بفتح التاء وضم الراء من فرش، إذا بسط، ورواه بعضهم بفتحها.(ق/٣٦٥/ب) وتشديد الراء، على أنه مضارع أصله تفرش، فحذفت إحدى التائين، وذكره أيضاً ابن الأثير^(٥) في باب العين مع الراء والشين، فقال: وفي الحديث فجاءت حمرة فجعلت تعرش يعنى بالعين والراء المهملتين والشين المعجمة، ترتفع فوقهما وتظل عليهما بجناحيها.

٢٦٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه، قوم يحسنون القيل، ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) قوى سننه الحافظ في الفتح (٢٥١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وسنده صحيح كما قال الحاكم (٢٣٩/٤): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الصحيحة (٢٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).

(٤) النهاية (٣٨٥/٣).

(٥) النهاية (١٨٨/٣).

السهم، من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله! ما سبهم؟ قال: «التحليق».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك^(١)، كلّ يرفعه، وقاتدة لم يسمع من أبي سعيد، وسمع من أنس.

قوله ﷺ: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قال بعضهم: يجوز أن يكون مضاف الاختلاف والفرقة محذوفاً، تقديره: سيكون في أمتي أهل اختلاف وفرقة، ويجوز أن يكون المراد به نفس الاختلاف، أي سيحدث في أمتي اختلاف، فعلى الأول: يكون قوم بدلاً منه، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم قوم، وعلى الثاني: يكون قوم مبتدأ، والخبر قوله: هم شر الخلق، ويجوز أن يكون قوم فاعلاً بفعل محذوف، دل عليه معنى الفرقة أي يضل بها قوم، والقبيل: يقال: قلت قولاً وقالوا وقيلاً.

والترافي: جمع ترقوة وهي بفتح التاء ثلاثة الحروف وسكون الراء المهملة وضم القاف وهي: العظمة التي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فَعْلُوة بالفتح^(٢)، والرمية: تقدم تفسيرها في الحديث الثالث من هذا الباب.

وعلى فوقه: هو بضم الفاء وبالواو والقاف. (ق/٣٦٦أ) والفوق: موضع الوتر من السهم، والمعنى: أنهم لا يرجعون إلى الدين أبداً، حتى يرتد السهم على فوقه حين رمي، وذلك مستحيل ممتنع.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وأبي سعيد، أما حديث قتادة عن أنس - الذي أشار إليه المؤلف - أخرجه ابن ماجه (١٧٥)، والحاكم (١٤٧/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو رواية لأبي داود (٤٧٦٦)، انظر هداية الرواة (٤٠٧/٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٧/١).

قوله ﷺ : هم شر الخلق والخليقة، قال في النهاية^(١) : الخلق : الناس، والخليقة : البهائم وقيل هما بمعنى واحد.

قوله ﷺ : من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قال بعضهم : الضمير في منهم عائد على الأمة، أي من قاتلهم من أممي أولى بالله من باقي أممي، والظاهر عندي : أن منهم إنما يعود على الضمير في قوله : يدعون إلى كتاب الله، وعلى هذا ينسق الضمائر أي من قاتلهم كان أولى بكتاب الله منهم.

وما سيماهم : أي ما علامتهم التي نعرفهم بها، قال : التحليق، يجوز أن يكون المراد مبالغتهم في حلق رؤوسهم، أو التحليق في وقت الجلوس فيجلسون حلقاً.

٢٦٨٣- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً، فيقتل بها ».

قلت : رواه أبو داود في الحدود والنسائي في القود من حديث عائشة ترفعه.^(٢)

٢٦٨٤- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ».

قلت : رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ».

والرَّوْع : الفزع.

(١) النهاية (٧٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (١٠١/٧-١٠٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وإسناده صحيح. انظر : هداية الرواة (٤٠٧/٣).

٢٦٨٥- عن رسول الله ﷺ قال: « من أخذ أرضاً بجزيتها، فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه، فقد ولّى الإسلام ظهره ». (ق ٣٦٦/ب).
قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال. (١)

والجزية: قال ابن الأثير^(٢): هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة، من الجزاء، وأراد بها في هذا الحديث: الخراج الذي يؤدي عنها، كأنه لازم لصاحب الأرض، كما تلزم الجزية الذمي، هكذا قال الخطابي^(٣) وقال أبو عبيد: هو أن يسلم وله أرض خراج فترتفع عنه جزية رأسه، وتنزل عليه أرضه يؤدي عنها الخراج، والصغار: بالفتح، الذل، ويطلق على الجزية نفسها، لاستلزامها الذل، قال الشافعي: معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك، والمعنى من تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره، فكأنه ولّى الإسلام ظهره، لأنه بدّل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر، وقد يستدل بهذا من ذهب إلى أنه لا يصح ضمان المسلم الجزية عن الذمي.

٢٦٨٦- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: « لا تتراءى ناراهما ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في السير والنسائي في القصاص من حديث جرير بن عبدالله^(٤) وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلاً، وأخرجه الترمذي أيضاً

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢)، وفيه بقية ابن الوليد، ترجم له الحافظ في التقریب (٧٤١) وقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٢) النهاية (٢٧١/١).

(٣) معالم السنن (٢٦٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٦/٨)، انظر: العلل الكبير للترمذي

مرسلاً، وقال: وهذا أصح وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن خالد لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلاً. قوله: فأمر لهم بنصف العقل، أي بنصف الدية، قيل: إنما لم يكمل لهم الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر المشركين فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره.

قوله ﷺ: لا تتراءى ناراهما، قال الهروي^(١): معناه. (ق/٣٦٧/أ) لا ينزل المسلم بالوضع الذي ترائى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، كأنه كره النزول في جوار المشركين، لأنه لا عهد لهم ولا أمان.

وقال في الفائق^(٢): معناه أنه يجب أن يباعد منزله من منزل الكافر بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تُلح إحداهما للأخرى، وإسناد الترائى إلى النارين مجاز، كقولهم: دور بني فلان تتناظر، والترائى: تفاعل من الرؤىة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فلما تراءى الجمعان ﴾.

٢٦٨٧- عن النبي ﷺ: « الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٣) من حديث أبي هريرة، وسنده جيد، ليس فيه إلا أسباط بن بكر الهمداني، وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي، وقد أخرج لهما مسلم. والفتك: أن يأتي الرجل الآخر وهو غافل غار، والمعنى: أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً.

(٤٨٣)، والبيهقي (١٣١/٨)، و (١٤٢/٩)، وضعيف الترمذي (٢٧٣).

(١) انظر: الغريبين للهروي (٣٧٤/٢).

(٢) انظر الفائق للزمخشري (٢١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩). فيه أسباط الهمداني أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، التقريب (٣٢٣)،

وإسماعيل السدي أبو محمد الكوفي، صدوق بهم، ورُمي بالتشيع، انظر التقريب (٤٦٧).

قال الزمخشري^(١): والفرق بين الفتك والغيلة: أن الفتك هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيقتله جهاراً، والغيلة أن يكتمن له في موضع فيقتله خفية، وفي فائه الحركات الثلاث، وفتكت بفلان وأفتكت به - عن يعقوب - .

٢٦٨٨- عن النبي ﷺ قال: « إذا أبق العبد إلى الشرك، فقد حل دمه ».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة^(٢) وأخرج مسلم في الإيمان نحوه، وقال فيه: " فقد كفر حتى يرجع إليهم "، وفي رواية: " فقد برئت منه الذمة، ولم يقل إلى الشرك "، كلهم من رواية جرير قال النسائي: وأبق عبد لجرير فأخذه فضرب عنقه.

٢٦٨٩- أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث الشعبي عن علي وذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره: إنه رآه.^(٣)

٢٦٩٠- قال رسول الله ﷺ (ق٣٦٧/ب): « حد الساحر ضربة بالسيف ».

قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث جندب يرفعه^(٤) وقال: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وفي سننه إسماعيل المكي وهو يضعف من قبل حفظه، والصحيح عن جندب موقوفاً انتهى، وقد رواه الطبراني عن جندب مرفوعاً.

(١) الفائق للزمخشري (٨٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، والنسائي (١٠٣/٧)، وأصله في صحيح مسلم (٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢).

= قال العلامي في جامع التحصيل (ص٢٠٤) روي عن علي رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاري (٦٨١٢) حين رجم المرأة يوم الجمعة.

انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص٢١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦٥) و(١٦٦٦)،

كتاب الحدود

من الصحاح

٢٦٩١- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واثن لي أن أتكلم؟ قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك، فرد عليك، وأما ابنك، فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس: فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المحاريب ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم وفي غيره وابن ماجه في الحدود كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، ولفظ مسلم: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وما ذكره المصنف لفظ البخاري، ولهذا وقع في بعض تراجم البخاري: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدود غائباً عنه، وفي بعضها: جلد ابنه مائة وغربه عاماً.

والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨)، وإسماعيل ابن مسلم المكي، ضعيف الحديث، انظر: التقريب (٤٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٣)، و (٦٨٣٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

قال البخاري: وقال مالك: العسيف: الأجير، وهو بالعين والسين المهملتين.
قوله ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، يحتمل أن يكون المراد بحكم الله (ق/٣٦٨/أ)
وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل:
بالرجم في حق المحصن، كما ثبت في حديث عبادة ابن الصامت، وقيل: المراد نقض
صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

قوله ﷺ: واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.

أنيس هذا: صحابي مشهور وهو ابن الضحاك الأسلمي.

قال ابن عبد البر: هو ابن مرثد، والصحيح الأول، وهو أسلمي، والمرأة أسلمية،
ولذلك أرسل إليها أسلمياً، وإنما بعث ﷺ ليعلمها أن الرجل قذفها، وأن لها عليه حد
القذف، إلا أن تعترف فعليها حد الزنا وهو الرجم.

وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث، إذا قذف إنساناً في مجلس الحاكم هل يجب
؟ والأصح وجوبه.

وفيه دليل على جواز الفتوى في زمنه ﷺ، والرخصة لمن هو من أهل الفتوى، أن
يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه، لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل قوله: سألت أهل
العلم مع كونه ﷺ مقيماً بين ظهرانهم.

٢٦٩٢- سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام.

قلت: رواه البخاري في الشهادات من حديث زيد بن خالد، ولم يخرج مسلم. (١)

والإحصان في هذا الباب أن يجتمع في هذا الزاني أربع شرائط: العقل، والبلوغ،
والحرية، والإصابة في النكاح الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١).

٢٦٩٣- إن الله تعالى بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن - من الرجال والنساء - إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

قلت: رواه البخاري في مواضع مختصراً ومطولاً منها في المحاربين، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم هنا من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب. (١)
٢٦٩٤- أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني! خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا (٢) إلا النسائي فإنه ذكره في الرجم من حديث عبادة بن الصامت ولم يخرج البخاري عن عبادة في هذا شيئاً، ولا ذكر في كتابه جلد المحسن.

٢٦٩٥- أن اليهود جاؤوا (ب/٣٦٨) إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟»، قالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتن! إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المحاربين بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود كلاهما في الحدود والنسائي في الرجم واختصره الترمذي (٣) في الحدود وأشار إلى القصة ولم يذكرها، وقال بعض أهل العلم: واسم هذه المرأة بسرة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي (٧١٦٠)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (١٦٩٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦٩)، والنسائي (٧٣٣٤).

- ويروى: فإذا آية الرجم تلوح، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قلت: هذه الرواية عزها ابن الأثير للشيخين. (١)

وفي هذا الحديث: دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم، وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح، وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بشرعنا.

قوله: إن النبي ﷺ قال: " ما تجدون في التوراة "، قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، أو أنه أخبره من أسلم منهم.

٢٦٩٦- أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله ! إنني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: إنني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: « أياك جنون ؟ »، قال: لا، فقال: « أحصنت ؟ » قال: نعم، يا رسول الله، قال: « اذهبوا به فارجموه ».

قلت: رواه البخاري في المحارِبين ومسلم في الحدود من حديث أبي هريرة. (٢)

واحتج بهذا أبو حنيفة وأحمد وموافقهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات، وقال الشافعي وآخرون: يثبت الإقرار بمرة واحدة واحتجوا بقوله ﷺ: " اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها "، ولم يشترط عدداً، وقد تقدم، وحديث الغامدية الآتي، وليس فيه إقرارها أربع مرات.

والترمذي (١٤٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٥٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩٢).

قوله ﷺ اذهبوا به فارجموه: فيه دليل على جواز إستنابة الإمام من يقيم عنه الحد.
٢٦٩٧- فأمر به، فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات،
فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه.

قلت: رواه البخاري في المحاربين مطولاً من حديث جابر^(١) ولم يخرج مسلم،
وقيل: للبخاري وصلّى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل: رواه غيره، قال: لا.
وأذلقته: بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته يحدّها، والمراد بالمصلّى هنا: مصلّى
الجنائز فذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلّى الذي للأعياد ولغيره إذا لم يكن مسجداً
هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحابهما ليس له حكم المسجد، وهذا
الحديث يشهد له.

قوله: وصل عليه، فيه دليل للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم،
كما يصل على غيرهم، وكره مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم
ومن قتل حداً.

٢٦٩٨- لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟»
قال: لا، يا رسول الله قال: «أنكتها؟» لا يكتني، قال: فعند ذلك أمر بجرمه
(ق/٣٦٩/أ).

قلت: رواه البخاري في المحاربين من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم.^(٢)
قول ﷺ: «لعلك قبلت»، فيه دليل على استحباب تلقين المقر بالزنا الرجوع وكذلك
كل حد لله أقربه الآدمي قياساً على الزنا.

٢٦٩٩- جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «
وبحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «م أظهرك؟» قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً»، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال: «أزيت؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبشوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: «استغفروا لما عجز بن مالك، لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة محمد لوسعتهم»، ثم جاءت امرأة من غامد - من الأزد -، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك، ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تريد أن تردّني كما ردّدت ماعز ابن مالك؟، إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟»، قالت: نعم، قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها.

قلت: رواه مسلم في الحدود من حديث بريدة بن الحصيب ولم يخرج البخاري.^(١) قوله ﷺ "أشرب خمراً"، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر: "مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ إقراره فيما له وعليه، فالسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. ومعنى استنكهه: أي شم رائحة فمه، واحتج به المالكية لمذهبهم أنه يحد من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها، ولا أقرب به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما أنه لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربها أو إقرار. قوله: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لوسعتهم، فيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حكم السرقة والشرب وهو أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

قوله: ثم جاءت امرأة من غامد، هي بغين معجمة وراء مهملة بطن من جهينة.
وفي الحديث دليل على: أن المرأة كالرجل في وجوب الحد فإنها لا يقام عليها الحد
حتى تضع ويستغني الولد عنها.

قوله: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو
من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى.

٢٧٠٠- وفي رواية أنه قال لها: « اذهبي حتى تلدي »، فلما ولدت قال: « اذهبي
فأرضيه حتى تفتطميه » فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا
نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها،
فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فَيُقْبَلُ خالد بن الوليد بحجر، فرمى
رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها! فقال النبي ﷺ (ق ٣٦٩/ب): « مهلاً يا
خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له »، ثم أمر
بها، فصلى عليها ودفنت.

قلت: رواه مسلم في الحدود من حديث بريدة ولم يخرج البخاري عن بريدة^(١) في هذا
شيئاً ولا ذكر حديث هذه المرأة.

فتنضح الدم: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة ومعناه: ترشش
وانصب، وظاهر هذه الرواية مخالف للرواية التي قبلها، لأن هذه فيها أن النبي ﷺ ما
رجمها حتى فطمته، وأكل الخبز، وفي التي قبلها قام رجل من الأنصار فقال: إلي
رضاعته، فرجمت عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية،
لأنهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها،
والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: " قام رجل

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

من الأنصار فقال: إليّ رضاعه " إنما قاله: بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً.

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى: أن الزانية لا ترحم حتى يوجد من يرضع الصغير، فإن لم يوجد أخرت إلى الفطام، وقال أبو حنيفة: ترحم بعد الوضع ولا ينتظر حصول مرضعة.

قوله: " ثم أمر بها فصلى عليها " قال القاضي عياض: هو بفتح الصاد المهملة واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود.

قال القاضي^(١): ولم يذكر مسلم صلواته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري انتهى كلامه. وهو كما قال، وقد بينا ذلك في حديث جابر.^(٢)

٢٧٠١- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ».

قلت: رواه البخاري في المحارِبين ومسلم في الحدود والترمذي فيه والنسائي في الرجم من حديث أبي هريرة.^(٣)

والثريب: التوبيخ واللوم على الذنب، ومعنى تبين زناها: تحققه إما بالبينه وإما برؤيته وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود، وفيه: أن السيد يقيم الحد على

(١) إكمال المعلم (٥/٥٢٣).

(٢) انظر المنهاج للنووي (١١/٢٨٨-٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى

(٧٢٤٠) (٧٢٤١)، (٧٢٥٣).

عبدته وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك.

وفيه: دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: فليحدها، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه: دليل على أن الزاني إذا زنى وأقيم عليه الحد، ثم إذا زنى فعل به ذلك، أما إذا زنى مراراً ولم يحد فيكفي حدّاً واحداً، وفيه: الحث على مجانبة أهل الفسق وهذا البيع مستحب وليس بواجب عند الجمهور.

٢٧٠٢- يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الحدود من حديث علي بن أبي طالب ورواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم، وذهل عن كونه في مسلم، والله أعلم، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(١)

وفي رواية: قال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قلت: رواها أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم^(٢) كلاهما من حديث علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: "يا علي انطلق فأقم عليها الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته، فقال: "يا علي أقم الحد؟" فقلت: أتيته ودمها يسيل، فقال: "دعها... وساقه"، فاقصر المصنف على هذه القطعة لأن في الحديث قبله بقية معناه، وفي سند أبي داود والنسائي عبد الأعلى بن عامر

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، والحاكم (٣٦٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٢٦٨).

وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قال الحافظ في التريب (٣٧٥٥): صدوق بهم، انظر: الإرواء (٢٣٢٥).

وقال الذهبي: لئین، ضعفه أحمد، انظر الكاشف (٦١١/١)، وميزان الاعتدال (٤٧٢٦/٢).

الثعلبي ولا (ق/٣٧٠أ) يحتج به ، قال المنذري^(١) : قال الذهبي : وضعفه أحمد انتهى . فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان لأنها ليست في مسلم ، والبخاري لم يخرج حديث علي هذا كما بيناه والله أعلم .

من الحسان

٢٧٠٣- جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ... فذكر الحديث ، وقال : فلما وجد مس الحجارة ، فرّيتشد ، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا لرسول الله ﷺ أنه فرّ ، فقال : « هلا تركتموه » . قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الحدود من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حديث حسن .^(٢)

قوله لحي جمل : هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة .

- وفي رواية : « هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ » .

قلت : رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في الحدود والحاكم في المستدرک^(٣) كلهم من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه يرفعه ، في حديث طويل يتضمن قصة ماعز وقد اختلف في صحبة نعيم بن هزال .

قال ابن عبد البر^(٤) : وقد قيل أنه لا صحبة لنعيم هذا وإنما الصحبة لأبيه هزال قال : وهو أولى بالصواب .

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٤) وإسناده حسن ، انظر : الإرواء (٢٣٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦/٥) ، وأبو داود (٤٤١٩) ، والحاكم (٣٦٣/٤) وقد ذكر الحافظ ابن حجر نعيم في

التقريب (٧٢٢٥) وقال : صحابي نزل المدينة ماله راو إلا ابنه يزيد .

(٤) انظر : الإستيعاب (١٥٠٩/٤) .

٢٧٠٤- أن النبي ﷺ قال لما عز: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان؟» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الحدود والنسائي في الرجم من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري^(١)، فكان من حق المصنف أن يقدم ذلك في الصحاح، إذ هو ثابت في مسلم كما بينته لك والله أعلم. وهكذا وقعت هذه الرواية في مسلم والمشهور في باقي الروايات المتقدمة في الصحاح: أنه أتى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات بل لا بد من الجمع بينهما.

٢٧٠٥- أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث المنكدر كما ذكره المصنف^(٢) وذكر ابن عبد البر^(٣): أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ما أظن له غيره يعني هذا الحديث. (ق/٣٧٠ب) قال: وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وأما هزال فبفتح الهاء وتشديد الزاي المعجمة.

٢٧٠٦- وأن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك، كان خيراً لك».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١)، وانظر المنهاج للنووي (٢٨٢/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٨).

(٣) انظر الإستيعاب له (١٥٣٨/٤).

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: "يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك" قال يحيى بن سعيد: فحدث هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، وصححه وأقره الذهبي تصحيح الحاكم. (١)

٢٧٠٧- أن رسول الله ﷺ قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في القطع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢)

٢٧٠٨- أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم من حديث عائشة ترفعه (٣)، وفي سننه عبد الملك بن زيد العدوي، قال المنذري: وهو ضعيف الحديث، قال ابن عدي:

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (٨٢١/٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي (٧٢٧٤)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٧)، والحاكم (٣٨٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، انظر الصحيحة (١٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٩٣)، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي قال الحافظ في التقریب: (٤٢٠٧)، قال النسائي: لا بأس به. وانظر الكامل لابن عدي (١٩٤٥/٥).

هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد، وقال أعني المنذري^(١): وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت.

قوله ﷺ: أقيلا ذوي البيئات، قال صاحب النهاية^(٢): هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، والهيئة: صورة الشيء وشكله أي ذوي البيئات الحسنة الذين يلزمون طريقة واحدة، ونقل الخطابي^(٣) عن الشافعي في تفسير (ق/٣٧١أ) ذوي البيئة هو: من لم تظهر منه دنية.

٢٧٠٩- قال رسول الله ﷺ: « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو: خير من أن يخطئ في العقوبة ». ولم يرفعه بعضهم، وهو الأصح.

قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث عائشة ترفعه، قال: ولا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد، ويزيد بن زياد، ضعيف في الحديث والموقوف أصح.^(٤)

٢٧١٠- استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٥) كلاهما في الحدود من حديث عبد الجبار بن وائل

(١) مختصر السنن (٢١٣/٦).

(٢) النهاية (٢٨٥/٥).

(٣) معالم السنن (٢٥٩/٣)، وورد فيه " ربة " بدل " دنية ".

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) وإسناده ضعيف، ويزيد بن زياد قال عنه الحافظ في التقريب (٧٧٦٧): متروك. والموقوف أصح كما عند البيهقي (٢٣٨/٨) بسند حسن وهو قول الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨) وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. وترجم له الحافظ في التقريب (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

بن حجر عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بمتصل، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر انتهى. كذا قال الترمذي.

واعترض عليه المزي فقال: روى مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل ومولى لنا عن أبي وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ: رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.

قال المزي: وهذا يبطل قول من قال أنه ولد بعد موت أبيه. (١)

٢٧١١- أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: « اذهبي فقد غفر الله لك »، وقال للرجل الذي وقع عليها: « ارجمويه »، وقال: « لقد تاب توبة، لو تابها أهل المدينة لقبول منهم ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الحدود (ق ٣٧١/ب) والنسائي في الرجم من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب. (٢)

وجللها: بالجيم أي علاها، ويشبه أن يكون مأخوذاً من الجل، وهو ما يعلى به ظهر الفرس.

(١) قاله المزي في تحفة الأشراف (٨٣/٩ رقم ١١٧٦٠)، وقال مثله في تهذيب الكمال (٦/٣٩٤-٣٩٥) ونقل عن ابن معين أنه مات وهو حمل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وفيه: " هذا حديث حسن غريب صحيح "، والنسائي (٧٣١١).

٢٧١٢- أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه. (١)

٢٧١٣- أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي في مُخْدَج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يَخْبِثُ بها، فقال: «خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة».

قلت: رواه ابن ماجه في الحدود عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة (٢)، وأبو داود فيه من حديث أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٣)، وذكره أطول مما ذكره المصنف، وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل ابن سعد.

ومخدج: بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وبالجميم: أي ناقص الحلقة.

ويخبث: بفتح الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ثم ثاء مثلثة: أي يزني بها.

والعثكال: بكسر العين ويقال فيه عثكول بضمها.

الشمراخ: وهو ما عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم قاله الجوهري. (٤)

٢٧١٤- قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، بل أعله بالوقف، وفيه ابن جريج، وأبو الزبير وهما مدلسان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٨)، انظر الصحيحة (٢٩٨٦).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٥٨/٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه النسائي ولفظه: "لعن الله من عمل، عمل قوم لوط"، لم يذكر القتل. (١)

٢٧١٥- قال ﷺ: « من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه ».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم^(٢) كلاهما من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال البخاري: (٣٧٢/أ) عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة: مناكير، وقال أيضاً: وروى عمرو عن عكرمة: في قصة البهيمة، فلا أدري أسمع أم لا؟، وأخرج ابن ماجه هذا الحديث في الحدود من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم، فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة". وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو: ابن أبي حبيبة، قال الإمام أحمد: ثقة، قال البخاري: منكر الحديث، ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢٧١٦- قال رسول الله ﷺ: « إن أخوف ما أخاف على أمتي: عمل قوم لوط ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم في الحدود من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والنسائي (٧٣٤٠). إسناده حسن انظر: الإرواء (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والنسائي تحفة الأشراف (١٥٧/٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وانظر: العلل الكبير للترمذي (٦٢٢/٢)، والتلخيص الحبير (٥٤/٤).

وإبراهيم بن إسماعيل قال عنه الحفاظ في التقريب (١٤٧): ضعيف، وانظر قول البخاري وأحمد في كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (٤٨ رقم ١٨).

والتاريخ الكبير (٢٧١/١)، وميزان الاعتدال (١٩/١)، وعمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة، مولى المطلب القرشي المدني، قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم، التقريب (٥١١٨)، وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢-١٧١).

هذا الوجه انتهى. وعبدالله بن محمد هذا احتج به أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة: لا احتج به، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.^(١)

٢٧١٧- أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرأنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب فجلد حدّ الفرية ثمانين.

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم والحاكم في المستدرک وقال: صحيح، كلهم من حديث ابن عباس، قال النسائي: وهذا حديث منكر انتهى.

وفي إسنادهم: القاسم بن فياض الأنباويّ الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.^(٢)

٢٧١٨- قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدّهم.

قلت: رواه أبو داود في الحدود والترمذي في التفسير والنسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود كلهم من حديث عمرة عن عائشة، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.^(٣) (ق/٣٧٢ ب) انتهى كلامه.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والحاكم (٣٥٧/٤) وصححه = ووافقه الذهبي، وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الحافظ في التقریب (٣٦١٧): صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره، انظر قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٠٦/٥)، وتهذيب الكمال (٧٨/١٦-٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال الذهبي: القاسم ضعيف، وفي إسناده القاسم بن فياض ترجم له الحافظ في التقریب (٥٥١٨) وقال: مجهول، انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٢٣/٤١٤-٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)، وتحفة الأشراف (٢/٤٠٩).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي كما في الدلائل

• وقد جاء في رواية في أبي داود لم تذكر فيها عائشة: " فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

باب قطع السرقة

من الصحاح

٢٧١٩- عن النبي ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري، وابن ماجه^(١). واستدل بهذا الشافعي على أن نصاب السرقة ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمة ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر.

٢٧٢٠- قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٢)، وهو محمول عند الشافعي على أن الثلاثة دراهم كانت قيمة ربع دينار للجمع بين هذا الحديث والذي قبله.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لما يستجن به أي يستر من درقة وترس.

(٧٤/٤) فانتفت شبهة تدليسه، وفي النسخة المطبوعة بتحقيق د. بشار " هذا حديث غريب " (٢٤٥/٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨).

٢٧٢١- عن النبي ﷺ قال: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (١)

زاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل: كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم كحبل السفينه انتهى.

قال النووي (٢): والصواب أن المراد التبييه على عظيم ما خسره، وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربيع دينار فإنه يشارك البيضة، والحبل في الحقارة، وأراد جنس البيض، وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة جره ذلك إلى سرقة ما هو أعظم منها، فقطع، فكانت سرقة البيضة والحبل سبب قطعه.

من الحسان

٢٧٢٢- عن النبي ﷺ (ق ٣٧٣/أ) قال: « لا قطع في ثمر ولا كثر ».

قلت: رواه الأربعة وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث رافع بن خديج يرفعه. (٣)
والثمر هنا: قال في النهاية (٤): الرطب مادام على رؤوس النخل، فإذا قطع فهو الرطب، والكثير: بفتحيتين جمار النخل، ونقل عن الإمام أبي حنيفة الأخذ بظاهر الحديث، وأنه لم يوجب القطع في شيء من الفواكه الرطبة المحرزة وغيرها، وتأول

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) انظر: المنهاج (٢٦٣/١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وابن حبان (٤٤٦٦).

(٤) النهاية (٢٢١/١).

الشافعي هذا الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، لما روي من حديث عمرو بن شعيب الآتي، ولهذا ذكره المصنف تلو هذا الحديث.^(١)

٢٧٢٣- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ قال: « من سرق منه شيئاً بعد أنه يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ».

قلت: رواه الأربعة من حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذي: حسن.^(٢)

والجرين: بالجيم والراء المهملة هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

٢٧٢٤- قال ﷺ: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ».

قلت: رواه مالك في الموطأ هنا عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن النبي ﷺ قال: لا قطع وساقه بلفظه^(٣)، قال ابن عبدالبر^(٤): لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، انتهى كلامه.

وحريسة الجبل: ما يحرس بالجبل، وإنما لم يقطع بها لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع..

٢٧٢٥- قال رسول الله ﷺ: « ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة، فليس منا ».

(١) انظر: إرواء الغليل (٢٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٤/٨-٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢)، وأخرجه أبو داود (١٧١٢)، والنسائي (٨٥/٨).

(٤) التمهيد (٢١١/١٩).

قلت: رواه أبو داود (ق ٣٧٣/ب) في الحدود وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. (١)

٢٧٢٦- عن النبي ﷺ: « ليس على خائن، ولا متهب، ولا مختلس قطع ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن حبان كلهم هنا بالسند الأول، وقال الترمذي:

حسن صحيح. (٢) قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انتهى كلامه، وتصحيح الترمذي يدل على أن ابن جريج سمع الحديث من أبي الزبير. (٣)

٢٧٢٧- وروي: أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد هذا، هو عليه صدقة! فقال رسول الله ﷺ: « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ».

قلت: رواه مالك في الموطأ، والشافعي في المسند وأبو داود في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود (٤)، بعضهم يرويه من حديث صفوان بن أمية أنه قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (٤٤٥٨)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٥٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٤٥٧)، وابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزبير عند عبدالرزاق في المصنف (١/١٨٤٤)، والدارمي (١٣٥/٢).

(٣) انظر: الإرواء (٢٤٠٣).

(٤) أخرجه مالك (٨٣٤/٢-٨٣٥) رقم (٢٨)، والشافعي في المسند (٨٤/٢) رقم (٢٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

وفي النسائي (١٧٢/٢) من رواية عكرمة عن ابن عباس، وفي إسنادها: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، لكن يصلح حديثه للمتابعات، وقد صحح الحديث ابن عبدالهادي في "التنقيح" فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٩) فقال: حديث صفوان حديث صحيح. وانظر كلام المزني في تحفة الأشراف

كنت نائماً في المسجد الحديث ، ورواه مالك والشافعي وابن ماجه من حديث صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قدم المدينة ... الحديث. ولفظ المصنف لفظ الثلاثة ، ولذلك قال : وروي أن صفوان ، ولم يقل : عن صفوان ، ورواه النسائي أيضاً من حديث أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس وقال : أشعث ضعيف ، قال المزي : والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان كما هو في الموطأ.

٢٧٢٨- قال : سمعت النبي ﷺ قال : « لا تقطع الأيدي في الغزو ».

قلت : رواه أبو داود (ق/٣٧٤/أ) والترمذي كلاهما في الحدود والنسائي^(١) في القطع كلهم من حديث بسر بن أرطأة ، واللفظ للترمذي ، ولفظ أبي داود وابن ماجه عن بسر بن أرطأة : أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : " نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو " قال الترمذي : ويقال بسر بن أبي أرطأة انتهى ، وهذا ليس باختلاف كما توهمه الحافظ المنذري^(٢) بل هو بسر بن أرطأة بن أبي أرطأة ، فتارة ينسب إلى أبيه ، وتارة إلى كنية جده ، نبه على ذلك ابن عبدالبر^(٣) ، وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري ، اختلف في صحبته فنفاها الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهما وقالوا : خرف في آخر عمره ،

(١٨٩/٤) رقم (٤٩٤٣).

وأشعث بن سوار الكندي قال الحافظ : ضعيف ، انظر التقريب (٥٢٨) ، وانظر كلام الإمام النسائي

وغيره في : منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١١٨٥-١١٩١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨) ، والترمذي (١٤٥٠) ، والنسائي (٩١/٨).

وقوى ابن حجر في الإصابة (١/٢٤٣) إسناده.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/٢٣٤-٢٣٥).

(٣) انظر الإستيعاب لابن عبدالبر (١/١٥٧-١٦٦).

وبعض أهل الشام يقول: سمع من رسول الله ﷺ وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه.

قال ابن عبد البر: لما نقل عنه أهل الأخبار والحديث من الأمور العظيمة التي ارتكبها في الإسلام، وغمزه الدراقطني وكل هذا يدل أنه عندهم ليس بصحابي. واسم السارق: مصدر، والمسروق بختية والبختية من الإبل مُعرب وغير مُعرب وأخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي وأجاب عنه أكثر العلماء.

٢٧٢٩- أن رسول الله ﷺ قال في السارق: « إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ».

قلت: رواه الدارقطني^(١) من حديث الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد ابن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكره، قال: كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انتهى كلام الدارقطني، وقد ذكر المصنف الحديث في " شرح السنة"^(٢) منقطعاً بغير سند، كما ذكره في المصايح، فقال: وروي عن أبي سلمة وساقه.

٢٧٣٠- وروى جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: « اقطعوه »، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: « اقطعوه » (ق/٣٧٤ب) فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: « اقطعوه » فقطع، ثم جيء به الرابعة، فقال: « اقطعوه »، فأتى به الخامسة، فقال: « اقلوه »، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فآلقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨١/٣) (٢٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٠-٤٠٩/٦).

(٢) (٣٢٦/١٠)، وانظر كذلك: التلخيص الحبير (١٢٧/٤).

قلت: رواه الشافعي في المسند وأبو داود هنا والنسائي^(١) في القطع، من حديث جابر وقال النسائي: هذا منكر، وفي سننه مصعب بن ثابت، وهو ليس بالقوي في الحديث انتهى كلامه.

قال الحافظ المنذري^(٢): ومصعب هو أبو عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير القرشي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

قال الخطابي^(٣): ما روي من القتل في الخامسة لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، إلا ما روى عن مذهب بعض الفقهاء في جعله من المفسدين وللإمام أن يجتهد فيهم ولو بالقتل وقد يستدل لذلك بأنه قد جاء في رواية أبي داود أنه ﷺ أمر بقتله أول مرة ف قيل إنما سرق فقال: اقطعوه لما علم ﷺ أنه من المفسدين وأنه لا ينتهي بالقطع أمر بقتله ولذلك عاد ثم عاد قال الشافعي: والقتل منسوخ وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته.

٢٧٣١- وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ: « اقطعوه ثم احسموه ».

قلت: رواه البيهقي في السنن^(٤) من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خُصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨-٩١)، وفي الكبرى (٧٤٧١)، وقال: = هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، وليس في الباب حديث صحيح. وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) (٢٨٩)، انظر: الإرواء (٢٤٣٤)، وترجم الحافظ في التريب لمصعب بن ثابت (٦٧٣١) وقال: لين الحديث وكان عابداً.

(٢) مختصر السنن (٢٣٦/٦-٢٣٨).

(٣) معالم السنن (٢٧٠/٣-٢٧١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٧١/٨)، والدارقطني (١٠٢/٣) (٧١).

والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (٣١٤/٢): ضعفه الدارقطني بالإرسال.

بسارق، سرق شملة فقالوا: إن هذا سرق، فقال: لا إخاله سرق، فقال: بلى يا رسول الله، قد سرقت، قال: " اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم أتوني به "، فأتي به، فقال: " تب إلى الله "، قال: تبّت إلى الله، قال النبي ﷺ: " تاب الله عليك "، وقال البيهقي في معرفة السنن^(١): وقد اختلف فيه على عبدالعزیز الدراوردي عن يزيد منهم (ق/٣٧٥أ) من وصله عنه، ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة، وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبدالعزیز بن أبي حازم عن يزيد بن خصية، قال البيهقي: وهو المحفوظ انتهى كلام البيهقي، وقد رواه المصنف في " شرح السنة "^(٢) منقطعاً بغير إسناد كما ذكره في المصابيح.

واحسموه: بالحاء المهملة والسين المهملة المكسورة، أي اكوهه بالنار لينقطع الدم.
 ٢٧٣٢- أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

قلت: رواه الأربعة والدارقطني كلهم هنا من حديث فضالة بن عبيد يرفعه^(٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن المقدمي عن الحجاج بن أرطاة، قال النسائي: والحجاج بن أرطاة، ضعيف، لا يحتج بحديثه انتهى، قال المنذري: ولو ثبت الحديث لكان حسناً لكنه لم يثبت.^(٤)

٢٧٣٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا سرق المملوك، فبعه ولو بنشء ».

وأخرجه من رواية محمد بن ثوبان مرسلأ أبو داود في المراسيل (٢١٤) وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢٥٨/٢) والبيهقي (٢٧١/٨).

(١) معرفة السنن (٤١٩/١٢ - ٤٢٠ رقم (١٧٢٣١)).

(٢) شرح السنة (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)،

والدارقطني (٢٠٨/٣) (٣٧٢) وإسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقریب

(١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) مختصر السنن (٢٣٩/٦).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا^(١) وفي سنده عمر بن أبي سلمة وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث انتهى كلامه، وقد ضعفه أيضاً شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والنش: بفتح النون وتشديد الشين المعجمة، عشرون درهماً وهو نصف أوقية والأوقية أربعون.

باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح

٢٧٣٤- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد - حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (ق ٣٧٥/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٩١٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٩) وإسناده ضعيف فيه عمر بن أبي سلمة ترجم له الحافظ في التقريب (٤٩٤٤): صدوق يخطيء.

قلت: رواه الجماعة^(١) هنا وذكره البخاري أيضاً في بني إسرائيل بهذا اللفظ كلهم من حديث عائشة.

والمرأة المخزومية: قيل اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد.

ويجتري: يتجاسر عليه بطريق الإدلال.

وحب رسول الله ﷺ: بكسر الحاء، أي: محبوبه.

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام، وأما قبل بلوغه فأجازها أكثر العلماء، إذا لم يكن في المشفوع فيه شر وأذى للناس، وأما المعاصي الموجبة للتعزير فتجوز الشفاعة فيها، والتشفيع سواء بلغت الإمام أم لا، بل يستحب إذا رأى المصلحة في ذلك.

وروى عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢) ولم يخرج البخاري هذه الرواية وهي:

تستعير المتاع، وتجحده، وأوهم كلام الحافظ عبدالغني في العمدة^(٣): أن هذه الرواية في الصحيحين وليس كذلك والله أعلم.

قال العلماء: والمراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكر العارية تعريفاً لها ووصفاً، لا لأنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث في سائر الطرق التصريح بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨) و (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي (٧٠/٨).

(٣) عمدة الأحكام (٣٥٧).

قصة واحدة مع أن جماعة من الأئمة، قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الروايات والشاذ لا يعمل به.

من الحسن

٢٧٣٥- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاّد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله رذغة الخبال حتى يخرج مما قال ». قلت: رواه أبو داود في القضاء والبيهقي هنا كلاهما من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وسكت عليه أبو داود. (١)

ورذغة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث بأنها عصارة أهل النار. وانرذغة: بالراء المهملة المفتوحة وبسكون الدال. (ق٣٧٦/أ) وفتحها وبالغين المعجمة: طين ووحل كثير.

والخبال: بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة، قال الجوهري (٢): هو صديد أهل النار.

٢٧٣٦- ويروى: « من أعان على خصومة لا يدري: أحق أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع ». قلت: رواه أحمد (٣) بنحوه من حديث سليمان الصنعاني عن ابن عمر، وفي الحديث قصة وطول، ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي (٣٣٢/٨) وإسناده صحيح. كما صححه الحاكم في المستدرک

(٩٩/٤)، وانظر: الصحيحة (٤٣٧) و (١٠٢١).

(٢) الصحاح للجوهري (١٦٨٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، والبيهقي في الشعب (٧٦٧٣).

٢٧٣٧- أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: « ما إخالك سرقت ؟ »، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: « استغفر الله وتب إليه » فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: « اللهم تب عليه، ثلاثاً.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(١) كلهم هنا من حديث أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، قال الخطابي^(٢): وفي إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به، قال المنذري^(٣): وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر لم يروعه، إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ووقع في أصول المصاييح عن أبي رمثة المخزومي وهو وهم، والصواب عن أبي أمية المخزومي هكذا هو في الكتب التي ذكرناها، وأبو رمثة ليس بمخزومي إنما هو تميمي، ويقال: بلوي وليس لأبي رمثة في السنن غير حديثين ليس هذا منهما والله أعلم. وما إخالك: أي ما أظنك سرقت، يقال: خلت الشيء خيلاً وخيلاً ومخيلةً إذا ظنته، وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف وهو الأفضح، وبنو أسد يقولون: أخال بالفتح، وهو القياس، قاله الجوهري^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) وإسناده ضعيف فيه أبا المنذر مولى أبي ذر مجهول.
(٢) معالم السنن (٣/٢٦٠).
(٣) مختصر السنن (٦/٢١٧-٢١٨).
(٤) الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٢).

باب حد الخمر

من الصحاح

٢٧٣٨- أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر (ق٣٧٦/ب) أربعين.

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أنس. (١)

- وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

قلت: رواه مسلم هنا (٢) من حديث أنس، ولم يقل البخاري عن أنس أن النبي ﷺ ضرب أربعين.

٢٧٣٩- كان يوتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما هنا من حديث السائب بن يزيد ولم يخرجهما مسلم. (٣)

وقد قال الشافعي وآخرون: حده أربعون، وللإمام أن يبلغ به ثمانين فما زاد عند الشافعي على الأربعين تعزيز، وقال الجمهور منهم الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد: حده ثمانون.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه

(٢٥٧٠)، والنسائي (٥٢٧٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٠).

من الحسان

٢٧٤٠- عن النبي ﷺ قال: « إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث جابر^(١) ورواه أيضاً هو وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم من حديث أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم"، واللفظ لأبي داود، وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بعد، هكذا رواه محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ وساق الحديث الذي ذكره المصنف^(٣)، ثم قال: - أعني الترمذي - في آخر جامعه:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به (ق/٣٧٧أ) وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: " إذا شرب الخمر

(١) أخرجه الترمذي معلقاً في السنن تحت حديث (١٤٤٤).

وإسناده صحيح راجع للسلسلة الصحيحة (١٣٦٠).

(٢) ومن رواية معاوية أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وانظر: فتح الباري (١٢/٨٠-٨٢)، ومسند أحمد بتحقيق العلامة أحمد شاکر (٤٩/٩) وما بعدها برقم (٦١٩٧)، فإنه حقق القول فيه رواية ودراية، وأجاد.

(٣) سنن الترمذي (٣/١١٤-١١٥).

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب انتهى كلام الترمذي. (١)

وقد حكى أيضاً غير الترمذي الإجماع على أنه لا يقتل بشربها وحكى القاضي عياض^(٢) عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات، وهذا قول باطل لمخالفته إجماع الصحابة ومن بعدهم.

٢٧٤١- كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ آتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: « اضربوه » فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخة، ثم أخذ رسول ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه.

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٣) هنا من حديث عبدالرحمن بن الأزهر ولم يذكر أبو القاسم تخريج النسائي له وسكت أبو داود على الحديث.

والميخة: قال ابن الأثير^(٤): هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء ثلاثة الحروف. ويفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون التاء ثلاثة الحروف قيل الياء آخر الحروف وبكسر الميم وتقديم الياء آخر الحروف ساكنة على التاء، قال الأصمعي: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من جرايد وعصا ودرة وغير ذلك.

(١) المصدر السابق (٢٢٧/٦).

(٢) إكمال المعلم (٥٤٠/٥ - ٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي (٥٢٨١) وإسناده حسن والمراد بأبي القاسم هو ابن عساكر في أطرافه والمزي والحافظ ابن حجر نسباه إلى النسائي مع أبي داود، انظر: تحفة الأشراف (١٩١/٧) رقم (٩٦٨٥).

(٤) النهاية (٢٩٢/٤).

وقال أبو سليمان الخطابي^(١): هكذا جاء الميتخة الياء قبل التاء وهو اسم العصا الخفيفة، وهي أيضاً الميتخة التاء من فوق قبل الياء، وسميت متيخة لأنها تتوخ أي تأخذ في المضروب من قولك: تاخت إصبعي في الطين.

٢٧٤٢- إن رسول الله ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر، فقال: « اضربوه »، فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، ثم قال: « بكتوه »، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ (ق/٣٧٧ب) فقال بعض القوم: أخزاك الله، قال: « لا تقولوا هكذا! لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ».

قلت: رواه بهذا اللفظ أبو داود هنا من حديث أبي هريرة^(٢) ورواه البخاري أيضاً إلا أنه لم يقل " بكتوه " إلى قوله: " وما استحييت من رسول الله ﷺ " ولا قال أيضاً ولكن قولوا إلى آخره، وسيأتي في الباب بعده.

وبكتوه: أي وبخوه وقرعوه، قال في النهاية: يقال له يا فاسق أما استحييت! أما اتقيت الله! وكذا قاله الزمخشري أيضاً في الفائق^(٣).

٢٧٤٣- شرب رجل فسكر، لقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: « أفعلها؟ » ولم يأمر فيه بشيء.

قلت: رواه أبو داود هنا^(٤) من حديث ابن عباس، قال أبو داود: وهذا مما انفرد به أهل المدينة.

(١) انظر: معالم السنن (٣/٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧-٤٤٧٨) وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) النهاية (١/١٤٨)، والفائق للزمخشري (١/١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) وإسناده ضعيف فيه محمد بن علي بن يزيد بن ركانة مجهول كما روى البيهقي

والفج: الطريق الواسع، وكل منحرف بين جبلين فج.

باب لا يُدعى على المحدود

من الصحاح

٢٧٤٤- أن رجلاً اسمه عبدالله، يلقب: حماراً، كان يُضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

قلت: رواه البخاري في: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة، من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج مسلم. (١)
قوله ﷺ: ما علمت أنه يحب الله ورسوله، (ما) هذه موصولة أي الذي علمته أنه يحب الله ورسوله.

٢٧٤٥- أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، فمنا الضارب بيده، والضارب (ق/٣٧٨/أ) بتعله، والضارب بثويه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان».

قلت: رواه البخاري تلو الحديث قبله من رواية أبي هريرة. (٢)

(٣١٥/٨)، وترجم له الحافظ في التقریب (٦٢٠٠) وقال: صدوق.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

من الحسان

٢٧٤٦- جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البثر؟»، قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله - حلالاً - فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار، شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟، قال: «فما ئلتما من عرض أخيكما أنفاً: أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الحدود^(١) من حديث عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل لفظه، ولفظ النسائي: "أنكثتها" وذكر البخاري عبدالرحمن هذا، وحكى خلافاً في اسم أبيه، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

والمكحلة: بضم الميم، والرشاء: بكسر الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ممدود وجمعه أرشية.

٢٧٤٧- قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٠)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الصامت وهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له الحافظ في التريب (٣٩٢٤) وقال: مقبول.

قلت: رواه البيهقي^(١) في السنن في هذا الباب من حديث ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه يرفعه، وفي الأحاديث الصحيحة ما يشهد له.

٢٧٤٨- عن النبي ﷺ قال: « من أصاب ذنباً فعُجلت عقوبته في الدنيا، (ق/٣٧٨/ب) فإله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً، فستره الله عليه وعفا عنه، فإله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الإيمان وابن ماجه في الحدود^(٢) من حديث علي بن أبي طالب يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب.

باب التعزير

من الصحاح

٢٧٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في المحاريب والباقون في الحدود كلهم من حديث أبي بردة بن نيار واسمه هاني أنصاري أوسي.^(٣)

وأخذ أحمد وأشهب وبعض أصحابنا بظاهر هذا الحديث. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد والطحاوي وأبو ثور: ذلك إلى رأي الإمام من غير ضبط بعدد.

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٨/٨)، وعزاه البيهقي في المجمع (٢٥٦/٦) إلى الطبراني وأحمد وقال: وفيه من لم يسم، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) وإسناده حسن، ونَبّه محقق سنن الترمذي أن في طبعة بولاق "حسن غريب صحيح".

انظر: سنن الترمذي (٣٧٠/٤)، وانظر كلام الدارقطني حول رفعه ووقفه في علله (١٢٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٣٣٠)، وابن ماجه (٢٦٠١).

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين، وهي رواية عن مالك.
 وقال الشافعي وجمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أقل حدوده، فلا يبلغ
 تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحر أربعين، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ،
 واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط.^(١)

من الحسان

٢٧٥٠- عن النبي ﷺ قال: « إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه ».

قلت: رواه مسلم في الأدب وأبو داود في الحدود من حديث أبي هريرة، ولفظ
 مسلم: " فليجتنب " مكان " فليتنق " وهو قريب، فكان من حق المصنف أن يذكر هذا
 الحديث في الصحاح.^(٢)

٢٧٥١- عن النبي ﷺ قال: « إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي ! فاضربوه عشرين،

وإذا قال: يا مخنث ! فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث ابن عباس وقال: هذا لا يعرف إلا من جهة
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو يضعف (ق/٣٧٩/أ) في الحديث انتهى، وكان
 صواماً قواماً، وقال الدارقطني: متروك.^(٣)

٢٧٥٢- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله، فاحرقوا

متاعه واضربوه ». (غريب).

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٢) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال الحافظ في التقریب

(١٤٧): ضعيف، وانظر أقوال العلماء فيه في: منهج النسائي (٣/١٠٣١-١٠٣٤) وقول الدارقطني

في الضعفاء والمتروكون (١١٢).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(١) من حديث صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ... وساقه، والترمذي في الحدود من حديث صالح بن محمد عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه" وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه انتهى كلام الترمذي.

وصالح هذا تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) وإسناده ضعيف. وقد وهم الحاكم والذهبي (١٢٨/٢) في تصحيح إسناده، في إسناده صالح بن محمد بن زائدة ترجم له الحافظ في التريب (٢٩٠١) وقال: ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذي (١٢٨/٣ - ١٢٩)، والبيهقي (١٠٢/٩ - ١٠٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٥٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٤/٢)، والتاريخ الصغير للبخاري (٩٦/٢).

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح

٢٧٥٣- عن رسول الله ﷺ قال: « الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب ».

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (١)

٢٧٥٤- خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: « إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب (ق/٣٧٩ب) والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه الكل في الأشربة من حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر إلا مسلماً فإنه رواه آخر كتابه، وأعاد البخاري في مواضع. (٢)

٢٧٥٥- لقد حرمت الخمر - حين حرمت - وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا: البسر والتمر.

قلت: رواه البخاري في الأشربة من حديث أنس ولم يخرج مسلم. (٣)

٢٧٥٦- سئل رسول الله ﷺ عن البتع: وهو نبيذ العسل؟ فقال: « كل شراب أسكر، فهو حرام ».

قلت: رواه الجماعة البخاري في الطهارة وفي الأشربة والباقون في الأشربة من حديث عائشة. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٦٣)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي

والبتع: بالباء الموحدة المكسورة والتاء ثلاثة الحروف والعين المهملة.

٢٧٥٧- قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثهم في الأشربة من حديث ابن عمر. (١)

٢٧٥٨- قال ﷺ: « ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم

يشربها في الآخرة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثهم في الأشربة من حديث ابن عمر وأخرجه البخاري فيه ولفظه: « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ». (٢)

٢٧٥٩- أن رجلاً قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزرُ؟ فقال النبي ﷺ: « أو مسكر هو؟ » قال: نعم، قال: « كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر: أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ».

قلت: رواه مسلم في الأشربة والنسائي فيه (٣) وفي الوليمة من حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان: من اليمن فسأل النبي ﷺ... وساقه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والمزر: بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الخنطة.

٢٧٦٠- أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر،

وعن خليط الزهو (ق/٣٨٠/أ) والرطب، وقال: « اتبذوا كل واحد على حدة ».

(١/٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣٨٦)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو داود (٣٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو داود (٣٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٢٧/٨).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأشربة من حديث أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري، ولم يخرج البخاري عنه بهذا اللفظ. (١)

والزهو: البسر الملون بفتح الزاي المعجمة يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فقد ظهر فيه الزهو، وأهل الحجاز يقولون الزهو، بالضم يقال: زهي النخل وأزهي أيضاً لغة. وهذا الحديث صريح في النهي عن إنباذ الخليطين، وهو ما ذكر في الحديث، ونحو ذلك، قال العلماء: وسبب الكراهة فيه أن الإسكار تسرع إليه بسبب الخلط فيتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا كراهة فيه، ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً. (٢)

٢٧٦١- أن النبي ﷺ سئل عن الخمر، تتخذ خلاً؟، فقال: « لا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأشربة والترمذي في البيوع من حديث أنس. (٣)

واستدل بهذا الحديث الشافعي ومن وافقه على: أن الخمر لا تطهر إذا خللت بإلقاء جرم فيها.

أما إذا خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، فالصحيح عندنا أنها تطهر، وحملنا الحديث على ما إذا خللت بإلقاء شيء فيها، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل ولو ألقى فيها شيء ليقبها خلاً، وأجمع العلماء على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً تطهرت.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٢٣/١٣-٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

٢٧٦٢- أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

قلت: رواه مسلم في الأشربة والترمذي^(١) في الطب كلاهما من حديث وائل بن حجر الحضرمي، ولم يخرج البخاري. واستدل به أصحابنا على حرمة التداوي بالخمر لأن النبي ﷺ جعلها داءً، فكان المتناول لها تناولها بلا سبب.

من الحسن

٢٧٦٣- قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال».

قلت: رواه الترمذي في الأشربة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه وقال: حديث حسن، انتهى^(٢) ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي ثلاثتهم فيه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه قصة.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤/٨) و(٣١٧)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والدارمي (٢٠٩٧)، وسنده صحيح،

انظر: هداية الرواة (٤٤٨/٣).

والخبال: مفسر في الحديث الصحيح: بعصارة أهل النار، وإنما خص الصلاة بالذكر لأنها (ق/٣٨٠ب) أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل منه فغيرها أولى، أو لأن اجتناب النجاسة من شرطها، وهذا الثاني ليس بظاهر لأن بعد نزول النجاسة إلى الجوف لم يبق لها حكم النجاسة المشروطة في صحة الصلاة والله أعلم.

٢٧٦٤- أن رسول الله ﷺ قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الأشربة من حديث جابر (١) وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر انتهى وفي سننه داود بن بكر بن أبي الفرات، وثقه ابن معين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالميتين، قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه (٢) عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك ابن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج الشيخان بهما في الصحيحين. (٣)

٢٧٦٥- عن رسول الله ﷺ: « ما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وإسناده = حسن، فيه داود بن بكر ترجم له الحافظ في التقريب (١٧٨٧) وقال: صدوق.
- (٢) أخرجه النسائي (٣٠١/٨).
- (٣) انظر للتفصيل: مختصر المنذري (٢٦٧/٥)، الإرواء (٢٣٧٥).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وإسناده صحيح. انظر: نصب الراية (٣٠٢/٤).

قال المنذري^(١) : وهو كما قال : فإن رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين ، سوى أبي عثمان عمرو ويقال : عمر بن سالم الأنصاري ، وهو مشهور ، ولي القضاء بمرو ، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد ، وعنه روى هذا الحديث ، وروى عنه غير واحد ، ولم أر لأحد فيه كلاماً يضعف روايته .

والفرق : قال ابن الأثير^(٢) : بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، وأما الفرق : بالسكون فمائة وعشرون رطلاً انتهى .

٢٧٦٦- قال رسول الله ﷺ (ق ٣٨١/أ) : « إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » . (غريب) .

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ لهما ثلاثتهم من حديث النعمان بن بشير يرفعه . وقال الترمذي : غريب ، انتهى . وسنده صحيح .^(٣)

٢٧٦٧- كان عندنا خمر لبييم ، فلما نزلت المائدة ، سألت رسول الله ﷺ ، وقلت : إنه لبييم ؟ قال : « أهريقوه » .

قلت : رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي سعيد وقال : حديث حسن .^(٤)
٢٧٦٨- عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ؟ فقال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » . (ضعيف) .

(١) مختصر السنن (٥/٢٧٠) .

(٢) النهاية (٣/٣٩١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) وإسناده صحيح . راجع الصحيحة (١٥٩٣) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ترجم له الحافظ في التقریب (٦٥٢٠) وقال : ليس بالقوي ، ولكنه له شاهد من حديث أنس عند أحمد (٣/١١٩) بإسناد حسن .

قلت: رواه الترمذي في البيوع.^(١) من حديث الليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال الترمذي: وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة قال: إن عندي، قال: وهذا أصح من حديث الليث. وفي رواية: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث أنس بن مالك وسكت عليه.^(٢) تم آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الإمارة والقضاء.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وإسناده صحيح. وأخرجه الدارقطني (٢٦٥/٤) رقم (١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) وإسناده فيه السدي - إسماعيل بن عبد الرحمن - ترجم له الحافظ في التقريب (٤٦٧) وقال: صدوق بهم، ورمي بالتشيع.

كتاب الإمارة والقضاء

من الصحاح

٢٧٦٩- (ق ١/١) قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .
قلت : رواه البخاري في الأحكام ، ومسلم في المغازي والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث أبي هريرة .^(١)

وقال الخطابي^(٢) : كانت قريش ومن والها من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء ، أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته .
قوله ﷺ : « من أطاعني إلى آخره » ، وجه ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

٢٧٧٠- قال ﷺ : « إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره ، فإن عليه منه » .
قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أبي هريرة .^(٣)

و« الإمام جنة » : أي كالساتر ، لأنه يمنع من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض .

و« يقاتل من ورائه » أي : يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد .

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧) ، وأخرجه في الجهاد برقم (٢٩٥٧) بآتم من هذا حيث أن الحديث الآتي جزئياً منه في الجهاد ، ومسلم (١٨٣٥) ، والنسائي (١٥٤/٧) ، وفي الكبرى (٨٧٢٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٤٢٠/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣/١٨٣٥) .

قال القرطبي في شرح مسلم^(١) : « من ورائه » أي : أمامه ، ووراء : من الأضداد.
 قال تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ يعني أمامهم ، والأصل أن كل ما توارى عنك أي
 غاب فهو أمام ، والمعنى : أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه.
 قوله ﷺ : « وإن قال بغيره كان عليه منه » ، قال القرطبي^(٢) : و " من " هذه للتبعيض
 لأنه لا يختص هو بالإثم بل المنفذ لذلك الجور يكون عليه أيضاً حظه من الإثم ،
 والرأضي به ، فالكل يشتركون في الإثم غير أن الإمام أكثرهم حظاً منه.
 ٢٧٧١- قال ﷺ : « إن أميراً عليكم عبدٌ مُجدّع ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له
 وأطيعوا ».

قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أم الحصين ترفعه^(٣) . ولم يخرج البخاري في
 كتابه عن أم الحصين في هذا شيئاً.
 ومجدّع : أي : مقطوع الأطراف ، والمراد : أخس العبيد أي اسمع وأطع للأمير وإن
 كان ديني النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف ، فطاعته واجبة .
 ويتصور ولاية العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو تقلب على البلاد ، ولا يجوز عقد الولاية
 له مع الاختيار لأن شرطها الحرية .
 ٢٧٧٢- قال ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعملَ عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه
 زبيبة ».

قلت : رواه البخاري في الأحكام من حديث أنس بن مالك ، ولم يخرج مسلم عن أنس
 في هذا شيئاً^(٤) .

(١) انظر المفهم (٢٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

قوله ﷺ: " كأن رأسه زبيبة " إشارة إلى أنه وإن كان حقيراً، فاسمعوا وأطيعوا، مع أن الحبش موصوفون بصغر الرأس.

٢٧٧٣- قال ﷺ: « السمع والطاعة: على المرء المسلم فيما أحب (ق/١ب) وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأحكام، ومسلم في المغازي، وأبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير، وابن ماجه في الجهاد من حديث عبدالله بن عمر.^(١)

٢٧٧٤- قال ﷺ: « لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف. ».

قلت: رواه البخاري في إجازة خبر الواحد، ومسلم في المغازي. وأبو داود في الجهاد، والنسائي في البيعة كلهم من حديث علي بن أبي طالب، وفيه قصة الجيش الذي أجج أميرهم ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها.^(٢)

٢٧٧٥- قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قلت: رواه البخاري في الأحكام، في باب « كيف يبائع الإمام ». ومسلم في المغازي، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد كلهم من حديث عبادة بن الصامت.^(٣)

« والمنشط والمكره » يعني: المحبوب والمكروه، وهما مصدران.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥)، وفي الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٩٤٠)،

والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي (١٥٢/٧)، وفي الكبرى (٨٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (١٥٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٩-٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (١٣٨/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٦).

والأثره: بفتح الهمزة والشاء سيأتي الكلام عليها في الحديث السادس من هذا الحديث. (١)

٢٧٧٦- وفي رواية: « على أن لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان ».

قلت: رواه البخاري في الفتن، ومسلم في المغازي كلاهما من حديث عبادة بن الصامت. (٢)

قوله ﷺ: « كفراً بواحاً »: بالباء الموحدة وبعدها واو من باح بالشيء، ييوح به إذا أعلنه، ويروى براحاً بالراء المهملة بإبدال الواو: أي جهاراً، والباء مفتوحة فيه. ٢٧٧٧- قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: « فيما استطعتم ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي، والترمذي في السير، والنسائي فيه وفي البيعة من حديث ابن عمر. (٣)

٢٧٧٨- قال رسول الله ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه. (٤)

(١) هكذا في المخطوط، وانظر ما أشار إليه المؤلف تحت حديث رقم (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي (١٥٢/٧)، وفي الكبرى في كتاب السير (٢٢١/٥) (٨٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

والميتة - بالكسر - : الحالة التي يموت عليها، أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة.

٢٧٧٩- قال ﷺ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُوا لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرَ عَصْبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرًّاهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي لِعَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ. »

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في المحاربة كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(١)

وعِمِّيَّة: قال النووي^(٢): هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه، كذا قال الجمهور (ق٢/أ).

وقوله: « وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » معناه: لا يكثر بما يفعل فيها، ولا يخاف وباله و عقوبته.

٢٧٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، » قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: « لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مِنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةِ. »

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث عوف بن مالك، ولم يخرج البخاري حديث

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي (١٢٣/٧).

(٢) المنهاج (٣٣١/١٢).

• عوف هذا. (١)

قوله ﷺ: « يصلون عليهم » أي تدعون لهم ويدعون لكم. ومعنى « نأبذهم » أي ننبذ إليهم بيعتهم ونترك طاعتهم.

قوله ﷺ: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة » فيه دليل على أن الإمام الأعظم لا يعزل بالفسق، وإنما منع ﷺ من منابذتهم مدة إقامتهم الصلاة، حذراً من هيجان الفتنة، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من المصابرة على ما يكره منهم.

٢٧٨١- قالت: قال رسول الله ﷺ: « يكون عليكم أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلّم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلّوا، لا، ما صلّوا. »

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في السنة، والترمذي في الفتن، ثلاثتهم من حديث أم سلمة. (٢)

ومعنى: « تعرفون وتنكرون » أي: تعرفون بعض أفعالهم لموافقها للحق، وتنكرون بعضها لمخالفتها للحق، ومعنى تعرفون: ترضون، لمقابلته تنكرون. قال المصنف: يعني من كره بقلبه وأنكر بقلبه. (٣)

٢٧٨٢- قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « إنكم سترون بعدي أثره أموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: « أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم. » قلت: رواه البخاري في علامات النبوة، ومسلم في المغازي، والترمذي في الفتن من

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، الترمذي (٢٢٦٥).

(٣) هكذا في المخطوط، أما البغوي فقال في شرح السنة (٤٨/١٠) نقلاً عن الحسن البصري: "فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلّم."

حديث عبدالله بن مسعود. (١)

والأثر: بفتح الهمزة والشاء، ويقال بضم الهمزة وإسكان الشاء، ويكسر الهمزة وإسكان الشاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق (٢) وغيره، وهو استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

٢٧٨٣- سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا أطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، أو عليكم ما حملتم».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والترمذي في الفتن، كلاهما من حديث وائل بن حجر ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن وائل بن حجر في صحيحه شيئاً (٣).

٢٧٨٤- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولم يخرج البخاري. (٤)

ومعنى «لا حجة له» أي: يأتي القيامة ولا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه عند ربه.

٢٧٨٥- عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، و (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٦)، والترمذي (٢١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١).

فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ (ق/٢/ب) فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم».

قلت: رواه البخاري في بني إسرائيل، ومسلم في المغازي، وابن ماجه في الجهاد ثلاثتهم من حديث أبي هريرة.^(١)

قوله ﷺ: «تسوسهم الأنبياء» يُقال: «ساست الرعية سياسة إذا ملكت أمرهم أي: كان رؤسائهم الذين يقومون بساستهم الأنبياء».

قوله ﷺ: «كلما هلك نبي خلفه نبي» كالبيان لما قبله، وفيه دليل على جواز قول القائل: «هلك فلان» إذا مات.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قَلْتُمْ لَنَ بَيِّعَتَ اللَّهُ مَن بَعَدَهُ رَسُولًا﴾.

قوله ﷺ: «فيكثرون» هو بالثاء المثلثة بعد الكاف، من الكثرة، ولا عبرة عمّن رواها بالباء الموحدة، فإنه تصحيف.

ومعنى الحديث: إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أم بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل: يُقرع بينهما، وهذان ضعيفان.^(٢)

٢٧٨٦- قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أبي سعيد الخدري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٢/٣٢٠-٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل ، أو يكون القتل بمعنى إبطال الولاية فيصير كمن قتله ، وهو دليل لما قاله السلف والخلف من أنه لا يجوز عقدها لشخصين .
 وقال الإمام في الإرشاد : عندي أنه إذا بعد ما بينهما وتخلت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال ، قال وهو خارج من القواطع .
 وحكى المازري ، هذا القول عن بعض المتأخرين وأراد به إمام الحرمين .
 قال النووي : وهو قول فاسد ، والله أعلم .^(١)

٢٧٨٧- قال ﷺ : « أنه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

قلت : رواه مسلم في الجهاد ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في المحاربين ثلاثتهم من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي^(٢) ، ولم يخرج البخاري حديث عرفجة هذا ، ولا أخرج في كتابه عن عرفجة شيئاً .

قوله ﷺ : « سيكون هنات » قال في النهاية^(٣) : أي شرور وفساد ، يقال : في فلان « هنا » أي : خصال شر ، ولا يُقال في الخير . واحدها : هنة ، وقد تجمع على هنوات ، وفي الحديث : الأمر بقتال من خرج على الإمام وأراد تفريق كلمة المسلمين ، وينهى عن ذلك فإن لم يرجع قوتل فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، فقتله كان كدرأ^(٤) .

٢٧٨٨- قال ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم ، فاقتلوه » .

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/٣٥-٣٦) ، والمنهاج للنووي (١٢/٣٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) ، وأبو داود (٤٧٦٢) ، والنسائي (٧/٩٢) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٧٩) .

(٤) في المنهاج (١٢/٣٣٥) : كان هدراً ، وفي المخطوط " كدرأ " .

قلت: رواه مسلم في الجهاد، وأبو داود في السنة، والنسائي في المحاربة من حديث
عرفجة الأشجعي يرفعه. (١)

قال الهروي: يقال: شق العصا: إذا فارق الجماعة.

قال أبو عبيد: أصل العصا الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: (شقوا عصا
المسلمين) أي: فارقوا جماعتهم. (٢)

٢٧٨٩- قال ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع،
فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». (ق ٣/أ)

قلت: رواه مسلم بقصة مطولة في المغازي هذا هو المرفوع منها، وأبو داود في الفتن
والنسائي في البيعة وفي السير وابن ماجه في الفتن، أربعتهم من حديث عبدالرحمن بن
عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص يرفعه. (٣)

ولم يخرج البخاري عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة في كتابه شيئاً.

٢٧٩٠- قال ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن
مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في النذور وفي الأحكام، وفي الكفارات،
ومسلم في النذور، وفي المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في الأيمان والنذور

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، والنسائي (٩٣/٧) لم يعزه المزي إلى أبي داود في تحفة الأشراف (٧/ رقم
٩٨٩٦).

(٢) انظر: كتاب الغريبين للهروي (٤/١٥٠-١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (١٥٢/٧)، وابن ماجه (٣٩٥٦).

والنسائي في القضاء وفي السير كلهم من حديث عبدالرحمن بن سمرة.^(١)

قوله: « وكتلت إليها » الصواب أنه بالواو، أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

٢٧٩١- عن النبي ﷺ قال: « إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبثت الفاطمة. »

قلت: رواه البخاري في الأحكام، والنسائي في القضاء وفي البيعة وفي السير من حديث أبي هريرة.^(٢)

وقد ضرب ﷺ المرضعة مثلاً للولاية وما توصله إلى صاحبهما من المنافع واللذات، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته فيقطع منافعها دونه ويبقى الحسرة والتبعة.

٢٧٩٢- قال: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها. »

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري.^(٣)

٢٧٩٣- قال ﷺ: « يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم. »

(١) أخرجه البخاري في النذور (٦١٢٢) وفي الأحكام (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، وتكرر بنفس الرقم في كتاب الإمارة قبل حديث رقم (١٧٣٣)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود، والنسائي كلاهما في الوصايا من حديث أبي ذر، ولم يخرج البخاري.^(١)

٢٧٩٤- قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقالا: أمرنا على بعض ما ولّك الله، فقال: إنا - والله - لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه.»

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أبي موسى.^(٢)

وحرص عليه: بفتح الراء، وكسرهما، والفتح أفصح وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾.

٢٧٩٥- قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده.»

قلت: رواه البخاري في الإجازات، وفي المرتدين والمعاندين ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أبي موسى.^(٣)

٢٧٩٦- قال ﷺ: «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر، حتى يقع فيه.» قلت: رواه الشيخان في مناقب قريش، وفي غيره من حديث أبي هريرة.^(٤)

٢٧٩٧- قال ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.»

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٥٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الإجازات (٢٢٦١)، وفي المرتدين والمعاندين (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٣٥٢٦).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الوصايا، ومسلم في المغازي، والترمذي في الجهاد، من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.^(١)

٢٧٩٨- قال ﷺ: « ما من والٍ يلي (ق٣/ب) رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة. »

قلت: رواه البخاري في الأحكام بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث معقل بن يسار.^(٢)

٢٧٩٩- قال ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يحطها بنصيحة، لم يجد رائحة الجنة. »

قلت: رواه البخاري أيضاً في الأحكام بهذا اللفظ، ومسلم في الإيمان، كلاهما من حديث معقل بن يسار.^(٣)

٢٨٠١- قال ﷺ: « إن شر الرعاء الحطمة. »

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث الحسن البصري أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب النبي ﷺ^(٤) - دخل على عبيدالله بن زياد فقال: أي بُني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من شر الرعاء الحطمة » فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٩٣)، وفي الاستقراض وأداء الديون (٢٤٠٩)، وفي الوصايا (٢٧٥١)،

ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

وعائذ بن عمرو: وهو بالعين المهملة، وبعد الألف آخر الحروف ثم دال معجمة، كان
ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحى الصحابة، توفي في إمرة عبيد
الله بن زياد وأيام يزيد بن معاوية. (١)

والرعاء: بكسر الراء والمد جمع راع، والحطمة بضم الحاء، وفتح الطاء المهملتين،
والمراد به هنا: الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر.

٢٨٠٢- قال ﷺ: « اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقّ عليهم، فاشقّقْ عليه،
ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرّقْ بهم فارفقْ به ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في السير كلاهما من حديث عائشة ترفعه،
ولم يخرجها البخاري. (٢)

٢٨٠٣- قال ﷺ: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا
يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في القضاء كلاهما من حديث عبدالله بن
عمرو بن العاص يرفعه. ولم يخرجها البخاري. (٣)

والمقسطون: هم العادلون، وقد فسره في الحديث، والإقساط، والقسط بكسر القاف:
العدل، يقال: أقسط إقسطاً، وهو يقسط إذا عدل.
قال تعالى: ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾.

ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين، قسوطاً، وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا
جار. قال تعالى: ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾.

(١) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٠٩ رقم ٤٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٢٢١/٨).

والتاب: جمع منبر، والظاهر أنه على حقيقته، وقيل هو كناية عن ارتفاع المنزلة الرفيعة.

قوله ﷺ: « عن يمين الرحمن » هو من أحاديث الصفات، وقد ذهب جمهور السلف إلى الإيمان بها وعدم الكلام في تأويلها مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد. وذهب أكثر المتكلمين إلى التأويل على ما يليق به تعالى. (١)

قوله ﷺ: « وما وكّوا » بفتح الواو وضم اللام المخففة.

٢٨٠٤- قال ﷺ: « ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله. »

قلت: رواه البخاري في القدر، وفي الأحكام، والنسائي في البيعة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري. ولم يخرج مسلم. (٢)

وبطانة الرجل: هو صاحب سره الذي يشاوره في جميع أحواله.

قال بعضهم: المراد بأحدهما: الملك، والآخر: الشيطان.

٢٨٠٥- كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

(١) مشى المؤلف على طريقة أهل التأويل والتفويض، وهما مذهبان باطلان، ومذهب السلف إثبات صفات الله كما دلّ عليها الكتاب والسنة وأنها على ظاهرها ويفسرون معناها على ما يليق بجلال الله، ولا يفوضونها، فلا يجعلون نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يفهم معناه ويجب تفويضه، بل كانوا يعلمون معاني هذه النصوص ويفسرونها، وإنما يفوضون علم كيفيةها إلى الله، فمذهب السلف في أسماء الله وصفاته هو إثباتها كما جاءت في الكتاب والسنة من غير تشبيه لها بصفات المخلوقين، ومن غير تعطيل ونفي لها، بل إثبات بلا تشبيه وتنزيه لله بلا تعطيل. كما قال مالك: (الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب)، فالسلف متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨) في الأحكام، وفي القدر (٦٦١١)، والنسائي (١٥٨/٧).

قلت: رواه البخاري في الأحكام، والترمذي في المناقب من حديث أنس (ق ٤/أ) بن مالك، ولم يخرجهم مسلم. (١)

وقيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها. (٢)

والشُرط: جمع شرطة وشرطي، وهم قواد الأمير وحراسه، سمووا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، والشُرط: بالتحريك وهو العلامة، ومعناه: كان قيس بن سعد هو الذي يتقدم بين يدي النبي ﷺ لتنفيذ أوامره، وينوب منابه في إقامة الأمور السياسية، وكان كصاحب الشُرط الذي ينفذ أوامر الأمير.

٢٨٠٦- قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة».

قلت: رواه البخاري في آخر المغازي في كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وفي الفتن والترمذي فيه، والنسائي في القضاء من حديث أبي بكر، ولم يخرجهم مسلم. (٣)

من الحسان

٢٨٠٧- قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمسة: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه، إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جُثاء جهنم، وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم».

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٠).

(٢) الإصابة لابن حجر (٤٧٣/٥ رقم ٧١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

قلت: رواه الترمذي في الأمثال من حديث الحارث الأشعري. (١)

وقد اختصره المصنف، وأوله أن النبي ﷺ قال: « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وأنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي، وأعدَّب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتأ المسجد وقعدوا على الشرف فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإنَّ مثل من أشرك بالله كمثـل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيِّده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإنَّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإنَّ الله ينصبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وأمركم بالصيام، فإنَّ مثل ذلك كمثـل رجلٍ في عصابةٍ معه صُرَّةٌ فيها مسك، فكلُّهم يعجبُ أو يعجبه ريحها، وإنَّ ريح الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة فإنَّ مثل ذلك كمثـل رجلٍ أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وأمركم أن تذكروا الله فإنَّ مثل ذلك كمثـل رجلٍ خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصنٍ حصينٍ فأحرز نفسه منهم، كذلك العبدُ لا يُحرزُ نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، قال النبي ﷺ: وأنا أمركم بخمس .. الحديث ».

وقيد شبر هو: بكسر القاف أي: قدر شبر.

وربقة الإسلام: عهد الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)،

وأحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)، وانظر هداية الرواة (٤٦٤/٣).

والربق: بكسر الراء حبل فيه عدة عرى يشد به البهم. الواحدة من تلك العرى ربة، والمعنى: مَنْ خرج من الجماعة ونزع اليد من الطاعة ولو بشيء يسير فقد نقض عرى الإسلام ونبذ ذمة الله اللازمة للأعناق لزوم الربة.

شبه ﷺ ما لزم (ق/٤/ب) الأعناق من ذمة الإسلام وحق الدين بالربة التي تجعل في أعناق البهم من حيث أنه حق المؤمن فيمنعه أن يتخطى الحدود.

وجُثاء جهنم: بضم الجيم وفتح الثاء المثلثة قال الهروي: واحدها جُثى بضم الجيم أي: من جماعات جهنم، انتهى. (١)

وروي « من جُثي جهنم » بكسر الثاء وتشديد الياء آخر الحروف، وهو جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه من قوله تعالى: ﴿ حول جهنم جثياً ﴾.

٢٨٠٨- قال ﷺ: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي بكرة يرفعه، وقال: حسن غريب. (٢)

٢٨٠٩- قال ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

قلت: رواه المصنف في " شرح السنة " بسنده إلى شهر بن حوشب عن الزبير بن النوار بن سمعان يرفعه، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث علي يرفعه ولفظه: « لا طاعة لبشر في معصية الله » وشواهد ذلك في الصحيحين. (٣)

٢٨١٠- قال ﷺ: « ما من أمير عشرة، إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفك عنه

العدل، أو يؤيقه الجور ».

(١) الغريين (٣١٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وإسناده ضعيف، انظر الضعيفة (١٤٦٥).

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٥٥)، ورواه ابن حبان عن علي (٤٥٦٨) وإسناده صحيح.

انظر شواهد في: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

قلت: رواه الدارمي في السير من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيحين إلا حماد بن سلمة فإنه لمسلم خاصة.^(١)

٢٨١١- قال ﷺ: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، لِيَتَمَنَّيْنَ أَقْوَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مَعْلَقَةٌ بِالْثَرِيَّا، يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَلُومُوا عَمَلًا».

قلت: رواه أحمد وأبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة.^(٢)

والعريف: هو القيم بأمر القبيلة والمحلة معرّف أمرهم.

٢٨١٢- قال ﷺ: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار».

قلت: رواه أبو داود في الخراج^(٣) وفيه قصة من حديث غالب وهو ابن القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبَدَّاهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَ لَهُ: إِنْ أَبِي يَقْرُتُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسَلِّمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَّاهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ، أَوْ لَا، فَقَلَ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ

(١) أخرجه الدارمي (١٦٣٥/٣ / رقم ٢٥٥٧) وإسناده صحيح.

كما أخرجه أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (١٦٤٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى الموصلي (٦٦١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٢٣) وإسناده حسن لأن فيه عباد بن أبي علي وهو "مقبول" وذكر الحافظ ابن حجر في تحف المهرة (١٨٦/٥)، = = وأطراف المسند (٢٩٠/٧) له متابعا، وانظر كذلك: مسند أبي يعلى برقم (٦٢١٧)، والحاكم (٩١/٤) وقد صححه، والبيهقي (٩٧/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤).

بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يقرئك السلام فقال: وعليك وعلى أهلك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا وحُسن إسلامهم، ثم بداله أن يرتجعها منهم، فهو أحق بها أم هم؟ قال: "إن بداله أن يسلمها منهم فليسلمها، وإن بداله أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام".

فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرَافة بعده، قال: «إن العرَافة حق، ولا بد للناس من العُرَفاء، ولكن العرفاء في النار». في إسناده مجاهيل، وذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: الضعف على أحاديث غالب بين^(١).

٢٨١٣- قال ﷺ لكعب بن عجرة: «أعنيك بالله من إمارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمرأء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدّتهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم، ولم يردوا عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يُصدّتهم (ق/٥ أ) بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، أولئك يردون عليّ الحوض».

قلت: رواه الترمذي في الفتن، والنسائي في البيعة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.^(٢)

٢٨١٤- عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن».

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٢٣٥/٦)، وهذا الكلام نقله المؤلف عن المنذري انظر مختصر سنن أبي داود (١٩٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) وفي المطبوع: هذا حديث صحيح غريب، والنسائي (١٦٠/٧)، وابن حبان (٢٧٩) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٥)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٤) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود، والنسائي كلاهما في الصيد، والترمذي في الفتن وقال: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. انتهى كلامه. (١)

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، قال المنذري: ولا يعرف اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (١٩٥/٧)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٣٥٧/١). هذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى فإنه لم يرو عنه غير سفيان، ولم يوثقه غير ابن حبان وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٢٧٢) وفي هداية الرواة (٤٦٧/٣) بشاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٢) وهو ضعيف أيضاً، وكذلك أخرجه البزار (١٦١٨ - كشف)، والبيهقي في السنن (١٠١/١٠). من طريق محمد بن صباح الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة. وخالف اسماعيل فيه يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي فروياه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة وهذا هو المحفوظ عن عدي بن ثابت إذ يعلى ومحمد ثقتان متقنان وهما بلا شك أجل وأوثق من اسماعيل بن زكريا. فهذا قد اختلفت أقوال المجرّحين والمعدّلين فيه فمنهم: من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من جعله وسطاً، مقارب الحديث، فمثل هذا إذا خالف من هو أوثق منه لا سيما إذا كانا اثنين أو أكثر فلا يعتبر بمخالفته، ويرجح قول غيره على قوله. ثم إن في الحديث علة ثانية وهي تفرد الحسن بن الحكم به فقد دارت الأساسيد كلها عليه وقد حسن القول فيه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فوثقاه. وغالى ابن حبان في "المجروحين" فقال فيه: يخطيء كثيراً ويهم شديداً لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وأورد له هذا الحديث وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه (٤٨٦/١) والحديث حسن لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤١/٤) وقال أيضاً: وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك ابن عبدالله فيما قاله الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

وانظر ترجمة أبي موسى في: الجرح والتعديل (٤٣٨/٩)، وقال الحافظ: أبو موسى، عن وهب بن منبه، مجهول، ووهب من قال: إنه إسرائيل بن موسى. التقريب (٨٤٧٠).

قوله ﷺ: « من سكن البادية جفا » الجفاء: غَلَطَ القلب، أي من سكن البادية غَلَطَ طبعه لقلّة مخالطة الناس، ومنه قوله ﷺ: « مَنْ بَدَا جفا » بالمدال المهملة. وأما الفتنة بالقرب من السلطان، فلأنه إن وافقه فيما يأتيه خاطر بدينه، وإن لم يوافقه خاطر بديناه.

- ويروى: « من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان ذُئباً، إلا ازداد من الله بُعداً ».

قلت: رواه أبو داود. (١)

٢٨١٥- أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال: « أفلحت يا قديم إن مُتّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن جده المقدم، وفي بعض النسخ عن أبيه عن جده. (٢)

وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه ولا جده.

٢٨١٦- قال النبي ﷺ: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعني: الذي يَعْتَشِرُ النَّاسَ أي يأخذ العُشْر. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٠) من رواية أبي هريرة. وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٣). وإسناده ضعيف، انظر الضعيفة (١١٣٣).

انظر ترجمة صالح بن يحيى في الكاشف (ت ٢٣٦٧)، الميزان (٢/٣٨٣٦) التاريخ الكبير (٤/ ت ٢٨٦٩)، والتقريب (٢٩١٠). وقال فيه: لِين.

(٣) في المخطوطة كلمة واحدة لم أتبين قراءتها.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عقبة بن عامر يرفعه^(١)، والتفسير الذي ذكره المصنف من كلام محمد بن إسحاق وهو أحد رواته، وفيه كلام مشهور.^(٢)

٢٨١٧- قال ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدهم عذاباً - ويروي: أبعدهم منه مجلساً - : إمام جائر» (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، وقال: [حديث حسن غريب] لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، انتهى كلام الترمذي^(٣). وفي سنده عطية بن سعد العوفي. قال الذهبي: ضعفه.

٢٨١٨- قال ﷺ: «أفضل الجهاد: مَنْ قال كلمة حق عند سلطان جائر». قلت: رواه أبو داود في الملاحم، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى^(٤)، وفي سنده عطية العوفي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، والإمام أحمد (٤/١٤٣ و١٥٠)، والدارمي (٢/١٠٣٦ رقم ١٧٠٨) وغيرهم، وإسناده ضعيف. لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالنعنة مع ذلك فقد صححه الحاكم (١/٤٠٤)، وأقره الذهبي، ونقل المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/٢٧٨) أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه.

(٢) سبق الكلام عنه تحت حديث رقم (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد في المسند (٣/٥٥) وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف. انظر كلام الذهبي في الكاشف (٢/٢٧ رقم ٣٨٢٠)، انظر الضعيفة (١١٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٤٧)، وابن ماجه (٤٠١١) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ولكن للحديث شواهد يرتقى بها، ومنها، ما رواه أحمد (٤/٣١٤)، والنسائي (٧/٦١) من حديث طارق بن شهاب وإن كان طارق ابن شهاب له رؤية ولكنه لم يسمع منه شيئاً وقال الحافظ

٢٨١٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد الله بالأمير خيراً: جعل له وزيراً صادقاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته، وإن أراد به غير ذلك: جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة يرفعه وسكت عليه أبو داود.^(١)

٢٨٢٠- عن النبي ﷺ قال: « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) في باب النهي عن التجسس، من حديث شريح بن عبيد عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، (ق/٥/ب) وأبي أمامة جميعهم عن النبي ﷺ وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وجبير بن نفير أدرك النبي ﷺ، وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر فهو معدود من التابعين، وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة ولم يذكره ابن عبد البر منهم والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي^(٣)، وعمرو بن الأسود أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب، والمقدام وأبو أمامة صحبتهما مشهورة.

في الإصابة (٣/٥١٠): إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايتُه عنه "مرسل صحابي" وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته أه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤). وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً النسائي (٧/١٥٩)، وأحمد (٦/٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٢١٨-٢١٩).

(٣) انظر ترجمة إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقريب التهذيب برقم (٤٧٧). وكثير بن مرة ذكره العسكري في جملة الصحابة وقال: ذكره ابن أبي خيثمة في جملة الصحابة الذين يعرفون بكناهم، وهو وهم. وذكره في التابعين جماعة، منهم: مسلم وخليفة، وابن حبان، وأبو حاتم، والبخاري.

٢٨٢١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم ». قلت: رواه أبو داود في الأدب أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفيه: قال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وسكت عليه أبو داود.^(١)

٢٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « كيف أنتم وأئمة من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟ » قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، قال: « أولاً أدلك على خير من ذلك؟ ؛ تصبر حتى تلقاني ».

قلت: رواه أبو داود في السنة في باب الخوارج من حديث أبي ذر وسكت عليه.^(٢)

باب ما على الولاة من التيسير

من الصحاح

٢٨٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: « بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا ».

قلت: رواه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب، في كراهية المرء، من حديث أبي موسى ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.^(٣)

٢٨٢٤- قال النبي ﷺ: « يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا ».

انظر: أسد الغابة (٤/٤٦١)، والإصابة (٥/٦٣٨)، وطبقات مسلم (١٩٧٢)، وطبقات خليفة (٣٠٩)، والتاريخ الكبير (٧/٢٠٨)، والجرح والتعديل (٧/١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وكذلك البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩). وفي إسناده خالد بن وهبان وهو مجهول. انظر: التقريب (١٦٩٥)، وأخرجه المزني في ترجمة خالد بن وهبان من تهذيب الكمال (٨/١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٢)، وأبو داود (٤٨٣٥).

قلت: رواه البخاري في العلم ومسلم في المغازي والنسائي في العلم ثلاثهم من حديث أنس.^(١)

قوله ﷺ: « سكنوا ولا تنفروا » أي: سهلوا الأمور ولا تنفروا بالتعسير، وقيل: هو نهي عن تنفير الطير وزجره، وكانوا ينفرونها فإن سنح يعني أتى عن اليمين تيمنوا به، وإن برح يعني أتى عن الشمال تشاءموا به، والظاهر الأول للأحاديث الدالة على ذلك. ٢٨٢٥- قال بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: « يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وتطاوعا ولا تختلفا ».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الأحكام وفي المغازي، ومسلم في المغازي وذكره أيضاً مطولاً في الأشربة، وذكر فيه سؤاله للنبي ﷺ عن المزر والبتع كلاهما من حديث أبي بردة عن أبي موسى.^(٢)

٢٨٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الجزية وفي الفتن ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عمر يرفعه.^(٣)

واللواء: الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، ومعناه في الحديث: علامة يشهر بها في الناس.

٢٨٢٧- قال ﷺ: « لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به ».

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، وفي المغازي (٤٣٤٤) (٤٣٤٥)، وفي الأحكام (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن (٧١١١)، وفي الجزية (٣١٨٨)، وفي الأدب (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

قلت: رواه البخاري في السجزية، ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أنس بن مالك يرفعه. (١)

٢٨٢٨- قال ﷺ: « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة ».

قلت: (ق/٦/أ) رواه مسلم في المغازي من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً. (٢)

من الحسان

٢٨٢٩- عن النبي ﷺ قال: « من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلته وفقره ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج واللفظ له، والترمذي في الأحكام، كلاهما من حديث عمرو بن مرة^(٣)، وقال الترمذي: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم^(٤).

- وفي رواية: « أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) وإسناد أبي داود صحيح لأنه من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن محممة أن أبا مريم الأزدي أخبره

(٤) هو: عمرو بن مرة الجهني، أبو طلحة أو أبو مريم، صحابي، مات بالشام في خلافة معاوية انظر: الإصابة (٤/٦٨٠ - ٦٨٢).

قلت: رواها الترمذي في الأحكام من حديث عمرو بن مرة يرفعه.^(١)
والخلة: بالفتح الحاجة والفقر، وكرر لاختلاف اللفظ، وقيل: الحاجة تستعمل في الأضرار العامة، والخلة في الأضرار الخاصة، والفقر فيما كان كاسراً للظهر مأخوذ من الفقر كأنه كثير فقاره.

باب العمل في القضاء والخوف منه

من الصحاح

٢٨٣٠- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقضين حكماً بين اثنين وهو غضبان ». قلت: رواه الجماعة كلهم في القضاء من حديث أبي بكر، لكن البخاري وآخرون ترجموا الباب بالأحكام، وبعضهم ترجمه بالقضاء.^(٢)

قال العلماء: ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر كالعطش، والجوع، والشبع، والهم، والفرح، إذا أقلقه ذلك. فإن حكم في هذه الأحوال كره ونُفذ حكمه.

٢٨٣١- قال رسول الله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد ».

قلت: رواه البخاري في الاعتصام، ومسلم وابن ماجه في الأحكام، وأبو داود

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٢). وفي إسناده أبو الحسن وهو الجزري قال الحافظ في التقریب (٨١٠٦): مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسائي (٢٣٧/٨).

والنسائي في القضاء كلهم من حديث عمرو بن العاص يرفعه.^(١)

قال الخطابي^(٢): «إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، أما من لم يكن أهلاً للاجتهاد فلا يعذر بالخطأ، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار». وهذا كله في غير أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيه كان غير معذور في الخطأ.

من الحسان

٢٨٣٢- قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد دُبح بغير سكين». قلت: رواه أبو داود في القضاء، وكذا النسائي وابن ماجه ثلاثهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٣) وفي سنده: عثمان بن محمد الأخنس، قال النسائي: وليس بذلك القوي.

قوله ﷺ: «بغير سكين» يحتمل معنيين، أحدهما: أن الذبح في ظاهر العُرف وغالب العادة أن يكون بالسكين، فعُدل ﷺ عن ذلك ليُعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩١٨)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٤٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣). وكذلك الترمذي (١٣٢٥) وإسناده صحيح، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣٩/٤): وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، وقال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وعثمان الأخنس، قال الحافظ في التقريب (٤٥٤٧): صدوق له أوهام، وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٢٢٢٤/٥).

دينه دون هلاك بدنه ، والثاني : أن الذبح الوجيء الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلصها من الألم إنما يكون بالسكين ، وإذا ذُبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً ، فضرب المثل به ليكون أبلغ في الحذر منه ، قاله الخطابي^(١).

٢٨٣٣- قال ﷺ : « من ابتغى القضاء وسأله ، وكُل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدُّه ».

قلت : رواه أبو داود في القضاء من حديث بلال ولم ينسبه ، عن أنس يرفعه ، والترمذي من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، والثاني عن بلال بن مرداس الفزاري عن (ق/٦/ب) خيثة وهو البصري عن أنس ، وقال إن الرواية الثانية أصح ، انتهى^(٢).

والرواية الثانية فيها خيثة بن أبي خيثة قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

٢٨٣٤- قال ﷺ : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عَرَفَ الحق فقاضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ».

(١) معالم السنن (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) ، وأبو داود (٣٥٧٨) ، وكذلك ابن ماجه (٢٣٠٩) وقال الترمذي : حسن غريب ، وليس كذلك فإن بالإسناد عبدالأعلى بن عامر الثعلبي. وقال الحافظ في الفتح (١٢٤/١٣) : ابن معين لَين خيثة وضَعَفَ عبدالأعلى ، وقال الجمهور أنه : ليس بقوي. وقال الحافظ في التقريب (٣٧٥٥) : صدوق يهيم ، من السادسة. ثم إنه اضطرب في إسناده ، فمرة أوصله ومرة أرسله ، ثم إن في الإسناد بلال بن أبي موسى وهو الفزاري مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف ، ولم يتابع.

(٣) قال الحافظ في التقريب : (١٧٨٢) لَين الحديث ، من الرابعة ، انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٣٧٠-٣٦٩/٨).

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في القضاء، والترمذي وابن ماجة كلاهما في الأحكام كلهم من حديث بريدة يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(١)

٢٨٣٥- قال ﷺ: « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره: فله الجنة، ومن غلب جوره عدله: فله النار. »

قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث أبي هريرة، وسكت عليه.^(٢)

٢٨٣٦- أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ »، قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ »، قال: فبسنة رسول الله، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ »، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله. »

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي في الأحكام كلاهما من حديث الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥)، وإسناده صحيح، قال الحاكم (٩٠/٤) على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٤٠/٤). قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة. قلت: له طريق غير هذه، قد جمعتها من جزء مفرد. أ.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥). وإسناده ضعيف. لأن فيه موسى بن نجدة، قال الذهبي في الميزان (٢٢٥/٤): لا يعرف، روى عنه ملازم بن عمرو وهو السحيمي. وقال الحافظ في التقريب (٧٠٦٩): موسى بن نجدة: مجهول، من السادسة، انظر سلسلة الضعيفة (١١٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٩٢) وهو ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ الكبير^(١) : الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مُرسل.

« ولا آلوا » هو بمد الهمزة أي: لا أقصر ولا أترك.

قال تعالى: ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ أي: لا يقصرون في إفساد أموركم. ومعناه: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع منه.

٢٨٣٧- قال رسول الله ﷺ: « إنما أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث أم سلمة قالت: « أتني رسول الله ﷺ رجلاً لا يختصمان في موارث وأشياء قد درست، فقال ﷺ: « إنني أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » وسكت عليه أبو داود.^(٢)

٢٨٣٨- قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنن، ولا علم لي بالقضاء!، فقال: « إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان: فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »، قال: فما شككت في قضاء بعده.

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي في الأحكام مختصراً إذا تقاضى إليك

وقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث منهم: البخاري والترمذي والدارقطني وعبدالحق الأشبيلي وغيرهم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧٣): هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته أ.هـ. وقد حقق القول فيه العلامة الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٨٨١).

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٧٧ ت ٢٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥).

الرجلان ... الحديث، وقال: حسن. وقد سكت عليه أبو داود.^(١)

قال الخطابي^(٢): وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب لأنه ﷺ منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر. وأراد الخطابي بذلك الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد وليس مراده الغائب إلى مسافة القصر. ويدل عليه قوله ﷺ: « إذا تقاضى إليك رجلان » والغائب إلى مسافة القصر لا يتقاضى.

باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح (ق٧/أ)

٢٨٣٩- قال رسول الله ﷺ: « ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسمٌ أضع حيث أمرتُ ».

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة يرفعه.^(٣)

٢٨٤٠- قال ﷺ: « إن رجلاً يتخوِّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري أيضاً في الخمس من حديث خولة الأنصارية ترفعه.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦/١)، والطيالسي برقم (١٢٥)، وأبو يعلى (٣٧١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١). وقال: هذا حديث حسن.

(٢) معالم السنن (٤/١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).

ولم يخرج مسلم ولا أخرج لحوالة الأنصارية شيئاً، وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث.^(١)

قوله: « يتخوضون » هو بالخاء والضاد المعجمتين: أي: يتصرفون في مال الله بما لا يرضاه الله، وأصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه.

٢٨٤١- قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أَنَّ جِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي، وشغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ومحترف للمسلمين فيه.

قلت: رواه البخاري في البيوع ولم يرفع منه شيئاً بل هو موقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.^(٢)

وقوم أبي بكر هم: قريش، وحرفته: التجارة، كان يتجر رضي الله عنه، وتعجز: بكسر الجيم، قوله: « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » المراد بذلك من كان يحترف من أجلهم، والمراد باحترافه للمسلمين: نظره في أمورهم وتأمين مكاسبهم وأرزاقهم. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ كل يوم من مال بيت المال درهمين نفقة لأهله.

من الحسان

٢٨٤٢- عن النبي ﷺ قال: « من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك، فهو غلول ».

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث بريدة يرفعه. (١)

٢٨٤٣- وقال عمر - رضي الله عنه - : عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي.

قلت: رواه أبو داود في الخراج (٢)، وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي سنن النسائي (٣) أتم منه من حديث عمر، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في البخاري واجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وهو في هذا الحديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر عن حويطب بن عبدالعزيز عن عبدالله بن السَّعْدِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ومن الأحاديث التي جاءت هكذا حديث زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بن جحش. قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمراً وجهه وهو يقول: « ويل للعرب من شر قد اقترب ». (٤)

قوله: « فَعَمَلَنِي » بفتح العين وتشديد الميم: أي جعل لي عمالة، والعمالة؛ بضم العين: أجرة العمل.

٢٨٤٤- قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري، فرددتُ، فقال: « أتدري لم بعثت إليك؟ لا تُصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، » ومن يغفل يأت بما غلُّ يوم القيامة ﴿، لهذا دعوتك، فامض لعملك. »

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وإسناده صحيح. انظر هداية الرواة (٤٨٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٤). وأصله في الصحيحين انظر: البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١١٠٤٥)، وانظر: فتح الباري (١٥٣/١٣).

(٣) انظر سنن النسائي (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٠/١)، والحميدي (٣٠٨)، وأحمد (٤٢٨/٦)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣) وغيرهم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: فتح الباري (١٢/١٣).

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث معاذ وقال: حسن غريب.^(١)

٢٨٤٥- قال سمعت النبي ﷺ يقول: « من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكناً ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث المستورد بن شداد، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

- ويروى: « من اتخذ غير ذلك فهو غال ».

قلت: رواه أبو داود.^(٣) وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكرى له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله. الثاني: (ق/٧ب) أنه أباح اكتساب الخادم والزوجة والمسكن من عمالته التي هي أجره، قاله الخطابي.^(٤)

٢٨٤٦- أن رسول الله ﷺ قال: « يا أيها الناس من عمّل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيظاً فما فوقه، فهو غالٌّ يأتي به يوم القيامة »، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله اقبلْ عني عمّلك، فقال: « وما ذاك ؟ »، قال: سمعتك تقول كذا وكذا،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وفي إسناده أبي أسامة عن داود الأودي. وداود الأودي: ضعيف قد ضعفه أبو داود وغيره كما في سؤالات الأجرى (١٨٢) وقال: متروك. وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤٠٦/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥).

(٤) معالم السنن (٨/٣).

قال: « وأنا أقول ذلك: من استعملناه على عمل، فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه، أخذه، وما نهي عنه انتهى ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في القضاء، وكلاهما من حديث عدي بن عميرة الكندي فكان من حق المصنف رضي الله عنه أن يذكره في الصحاح لا في الحسان.^(١)

٢٨٤٧- قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي وابن ماجه، كلاهما في الأحكام من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

قال الزمخشري^(٣): الرشوة والرُشوة، الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة من الرشا، وقد رشا رشواً فارتشى، كما يقال كساه فاكتمسى، وقيل: هو من قولهم رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه. وإنما يدخل الراشي تحت اللعن إذا لم يستدفع بما دفعه مضرة.

٢٨٤٨- قال أرسل إليّ رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اثنتي، قال: فآتيتته وهو يتوضأ، فقال: « يا عمرو إنني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويُعتمك، وأزعب لك زُعبه من المال »، فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال، ما كانت إلا لله ولرسوله، قال: « نِعماً بالمال الصالح للرجل الصالح ».

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: سمعت عمرواً فذكره.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه كذلك أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ٩٤)، وابن حبان (٥٧٧).

(٣) انظر الفائق للزمخشري (٦٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧/٤) قال العراقي: بسند صحيح، انظر هداية الرواة (٤٨٦/٣).

قوله: « وأزعب لك زُعبة من المال » هو بالزاء المعجمة والعين المهملة.
 قال الجوهري^(١): الزعبة الدفعة من المال، يقال: زعبت له زعبة من المال، وزعبة من
 المال أي قطعت له قطعة منه، وزَعَبْتُهُ عَنِّي أي دفعته.
 قوله: « نعمًا بالمال الصالح » هو بكسر النون وفتحها، والعين مكسورة ليس إلا،
 والباء في بالمال مزيدة، مثلها في « كفى بالله » قاله بعضهم.

باب الأفضية والشهادات

من الصحاح

٢٨٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال
 وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه. »
 قلت: هذه الرواية بهذا اللفظ ليست في شيء من الصحيحين من حديث ابن عباس،
 ولا من حديث غيره بل رواها البيهقي في سننه في باب الدعاوى من حديث ابن عباس
 يرفعه. قال النووي: وإسناد البيهقي حسن أو صحيح، انتهى.^(٢)
 والذي في الصحيحين وابن ماجه من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى
 الناس بدعواهم، لا دّعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه. »
 ذكره البخاري في تفسير سورة آل عمران، ومسلم، وابن ماجه كلاهما في الأحكام،
 ورواه الشيخان أيضاً، وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم في القضاء

(١) انظر الصحاح للجوهري (١/١٤٢).

(٢) البيهقي في السنن (١٠/٢٥٢)، وانظر: كلام النووي في المنهاج (٤/١٢).

« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » مختصراً^(١).

٢٨٥٠- قال ﷺ: « من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع منها في الأشخاص وفي الشركة وفي الشهادات، ومسلم في الأيمان، وأبو داود في الأيمان والنذور، والترمذي في البيوع، والنسائي في القضاء، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث ابن مسعود ومن (ق/٨/أ) حديث الأشعث بن قيس^(٢).

قوله ﷺ: « من حلف على يمين صبر » قال النووي^(٣): هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحاكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها. ٢٨٥١- قال ﷺ: « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة »، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: « وإن كان قضيياً من أراك ».

قلت: رواه مالك في الأفضية، وأحمد في مسنده، ومسلم في الأيمان والنسائي وابن ماجه كلاهما في القضاء، جميعاً من حديث أبي أمامة الحارثي واسمه إياس بن ثعلبة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٦-٢٦٦٧)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (الشهادات) (٢٦٦٦) (٢٦٦٧)، وفي الخصومات (٢٤١٦) (٢٤١٧)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩١)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

ومن رواية الأشعث بن قيس أحمد (٢١٢/٥)، وأبو داود (٣٢٤٤)، والحاكم (٢٩٥/٤).

(٣) المنهاج للنووي (٢١٢/٢-٢١٤).

يرفعه . ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن أبي أمامة الحارثي شيئاً^(١).

قال النووي^(٢) : وقع في بعض أصول مسلم أو في أكثرها " وإن قضيب من أراك " ، وفي أكثرها : " وإن قضيباً " على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره : « وإن اقتطع قضيباً » .

٢٨٥٢- قال ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قلت : رواه الجماعة : البخاري في مواضع منها في الأشخاص ، وفي المظالم ، ومسلم وأبو داود والنسائي في القضاء ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، من حديث أم سلمة ترفعه ، واسم أم سلمة : هند بنت أمية^(٣).

واللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه : إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد به أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره . وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم القاضي لا يُحلُّ حراماً ولا يُحرّمُ حلالاً وأنه متى حكم فأخطأ في حكمه ومضى كان في الظاهر ، فأما في الباطن وفي الآخرة فغير ماضٍ .

٢٨٥٣- قال ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله : الألد الخصم » .

قلت : رواه البخاري في المظالم وفي الأحكام وفي التفسير ، ومسلم في العلم ،

(١) أخرجه مالك (٢٢٧/٢) ، وأحمد (٢٦٠/٥) ، ومسلم (١٣٧) (٢١٨) ، والنسائي (٢٤٦/٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٤) .

(٢) المنهاج (٢١٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٩) ، والمظالم (٢٤٥٨) ، والشهادات (٢٦٨٠) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والنسائي (٢٣٣/٨) ، والترمذي (١٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٣١٧) .

والترمذي في التفسير، والنسائي فيه وفي القضاء كلهم من حديث عائشة ترفعه.^(١)
والألد: شديد الخصومة، مأخوذ من: لذيدي الوادي، وهما جانباه لأنه كلما احتج
عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

والخصم: بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد المهملة: الحاذق بالخصومة، والمذموم هو
الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل.

٢٨٥٤- أن النبي ﷺ قضى باليمين وشاهد.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في القضاء، وابن ماجه في الأحكام،
وأخرجه أحمد والشافعي^(٢) في مسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ
قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو في الأموال: وقد اختلف العلماء في الحكم
بالشاهد واليمين فمنعه أبو حنيفة رضي الله عنه، وجماعة وقالوا: لا يحكم بالشاهد
واليمين في شيء من الأشياء، وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعات رضي الله عنهم
أجمعين: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال لأحاديث
كثيرة في هذه المسألة، من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة
وسعد بن عباد وعبدة بن عبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم
أجمعين.

وأصحها حديث ابن عباس هذا، قال ابن عبد البر: ولا مطعن لأحد في إسناده ولا
خلاف بين أهل المعرفة في صحته.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١٠٣٦)،
وفي المجتبى (٢٤٧/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨/١)، والشافعي في المسند (١٧٨/٢) رقم ٦٢٧ ترتيب المسند، ومسلم (١٧١٢)،
وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)،
وأبو يعلى (٢٥١١) وغيرهم.

(٣) انظر: التمهيد (١٣٨/٢) وذكر أحاديث وآثار كثيرة في اليمن مع الشاهد.

٢٨٥٥- قال جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: (ق/٨/ب) «ألك بيّنة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا ييالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء؟، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقيَنَّ الله وهو عنه معرض».

قلت: رواه مسلم في الأيمان، وأبو داود في الأيمان والنذور، والترمذي في الأحكام، والنسائي في القضاء من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ولم يخرج به البخاري.^(١)

و«حضر موت»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.^(٢)

٢٨٥٦- قال ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتأوى مقعده من النار».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي ذر.^(٣)

٢٨٥٧- قال ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

وراجع لهذه المسألة: المغني لابن قدامة (١٢٣/١٠)، وإعلام الموقعين (٢/٢٩٠) وبجئنا: السنة واستقلالها بالأحكام التشريعية.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٠).

(٢) حضرموت: قال الحموي: حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن (اليمن) بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وبين حضرموت وعدن مسيرة شهر وكان رسول الله ﷺ قد راسل أهلها = فيمن راسل، فدخلوا في طاعته وقدم عليه الأشعث بن قيس في بضعة عشر مركباً مسلماً، فأكرمه رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان (٢/٢٦٩-٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في القضاء،
والترمذي في الشهادات، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث زيد بن خالد
الجهني. (١)

٢٨٥٨- قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته.»

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الشهادات، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، والنسائي في الشروط، وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث ابن مسعود يرفعه. (٢)

٢٨٥٩- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم في اليمين: أيهم يحلف ؟ .

قلت: رواه البخاري في: باب إذا تسارع قوم في اليمين من حديث أبي هريرة. (٣)

من الحسان

٢٨٦٠- أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.»

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠٢٩)، والترمذي (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، والنسائي (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وقد ضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الحافظ في التقریب (٦١٤٨): متروك، من السادسة. ولكن الحديث صحيح كما تقدم في الحديث الأول من هذا الباب.

٢٨٦١- عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: « من قضيت له بشيء من حق أخيه، فأبنا أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان - كل واحد منهما - : يا رسول الله حقي هذا لصاحبي، فقال: « لا، ولكن اذهبا فافتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث أم سلمة ترفعه.^(١)

و"توخيا الحق" أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة^(٢)، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحررت فيه.

قال أبو عبيد: وهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام.^(٣)

قال الخطابي: قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة: لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل: لا يصح إلا فيما يقع من الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج، وغلة، حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة.^(٤)

- وروي أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: « إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه. »

قلت: رواها أبو داود أيضاً من حديث أم سلمة.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤).

(٢) الغريين للهروي (١٢٤/٦).

(٣) غريب الحديث (٢٣٤/٢).

(٤) معالم السنن (١٥٢/٤) نقل عنه المؤلف بتصرف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥)، وصححه الحاكم (٢٥/٤)، وقال صحيح على شرط مسلم.

٢٨٦٢- أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده.

قلت: رواه الشافعي في مسنده عن ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله. ورواه البيهقي وقال فيه: إن رجلين اختصما في ناقة... الحديث (ق/٩/أ). (١)

وفيه دليل على أن بيعة صاحب اليد تقدم على بيعة غيره.

٢٨٦٣- أن رجلين ادّعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أبي موسى، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال: وفي سنده محمد بن كثير المصيبي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته انتهى كلامه.

ولم يخرج أبو داود من طريق محمد بن كثير إنما رواه بإسناد. قال المنذري فيهم: كلهم ثقات. (٢)

وغاية ما فيه أن إسناده حسن وذلك لأن في الإسناد أسامة بن زيد وهو الليثي وروى له مسلم في الشواهد وهو حسن الحديث.

(١) أخرجه الشافعي (٢/ رقم ٦٣٧ ترتيب المسند)، والبيهقي (١٠/٢٥٦)، والدارقطني (٤/٢٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (٤/٣٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/٢٤٨)، وفي الكبرى (٥٩٩٧)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأخرجه البيهقي (١٠/٢٥٧)، وأبو يعلى (١٣/٧٢٨٠)، وابن حبان (٧/رقم ٥٠٤٥)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/٣٨٤).

وإسناده ضعيف وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/٢٣٢)، وفيه كلام مفيد جداً لابن القيم حول هذا الحديث في تهذيبه. وانظر كذلك، العلل للدارقطني (٧/٢٠٤)، وانظر: الإرواء (٢٦٥٦).

٢٨٦٤- وفي رواية: « أن رجلين ادعيا بغيراً ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه كلهم من حديث أبي موسى^(١)، ويحتمل أن تكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما لا ستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما بينة نزع من يده ودفع لهما.^(٢)
٢٨٦٥- أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة، فقال النبي ﷺ: « استهما على اليمين ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، وابن ماجه في الأحكام كلاهما من حديث أبي هريرة، وسكت عليه أبو داود، وروى النسائي أيضاً مثل معناه من حديث أبي هريرة.^(٣)

٢٨٦٦- أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: « ائلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عندك شيء ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي كلاهما في القضاء من حديث ابن عباس^(٤)، وفي سننه عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بآخر.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٢٤٨/٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٦٢/٤ - ١٦٣) وذكر فيه اختلاف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل، فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٧).

(٥) عطاء بن السائب، أبو السائب، قال الحافظ في التقریب (٤٦٢٥): صدوق اختلط، من الخامسة.

٢٨٦٧- عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحَدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت يا رسول الله: إذا يحلف، ويذهب بمالي؟، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية.»

قلت: رواه أبو داود في الأفضية بهذا اللفظ مقتصراً على ذلك، وأخرجه البخاري والترمذي، والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه كلهم من حديث الأشعث بن قيس.^(١)

٢٨٦٨- أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده؟، قال: «هل لك بينة؟»، قال: لا، ولكن أحلفه بالله: ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهياً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم»، فقال الكندي: هي أرضه.

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والندور من حديث الأشعث بن قيس، وسكت عليه أبو داود^(٢)، ولم يعترضه المنذري، وأعاد أبو داود قطعة منه في الأفضية إلى قوله: «تهياً الكندي لليمن».

والأشعث لقب لشعث رأسه، واسمه: (ق/٩ب) معدي كرب، والرجل الذي من كندة هو: امرؤ القيس بن عابس الكندي، له صحبة وكان شاعراً. و«عابس» بالعين المهملة وبعد، الألف باء موحدة وسين مهملة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢١)، وأخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وابن ماجه

(٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩) (٢٩٩٦)، وانظر الإرواء (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والندور برقم (٣٢٤٤)، وفي الأفضية برقم (٣٦٢٢). وفي إسناده كُردوس.

قال الحافظ في التقریب (٥٦٧١): مقبول، من الثالثة.

وقال الخطيب البغدادي: وليس في الصحابة من يسمى امرأ القيس غيره، وما قاله خالفه فيه ابن عبد البر فإنه ذكر ابن عباس هذا وذكر بعده امرأ القيس بن الأصبع الكلبى وقال: بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على كلب، وذكر أنه خالُ أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأما الرجل الذي من حضرموت فهو: ربعة بين عيدان، بفتح العين المهلمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ويقال عيدان بكسر العين المهلمة وياء موحدة، وله صفة وشهد الفتح وقاله، ابن عبد البر في كتابه. (١)

قوله ﷺ: «إلا لقي الله وهو أجذم» أي أجذم الحجة، لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده.

٢٨٦٩- قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبرٍ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكته في قلبه إلى يوم القيامة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث عبدالله بن أنيس، وقال: حسن غريب (٢)، واليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم.

٢٨٧٠- قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار».

(١) انظر كلام الحافظ الخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (ص ٤٢٧-٤٢٩)، وكلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٠٤ رقم ٧٢)، وترجمة: الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي قدم على رسول الله سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم واسمه معد يكر، الاستيعاب (١/١٣٣ رقم ١٣٥)، والإصابة (١/٨٧)، وامرؤ القيس بن عباس الكندي الشاعر، الاستيعاب (١/١٠٤ رقم ٧٢)، والإصابة (١/١١٢) وربعة بن عيدان على المشهور، الحضرمي، ويقال الكندي، له صفة وليست له رواية، الإصابة (٢/٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٠). وحسنه أيضاً الحافظ في الفتح (١/٤١١)، وانظر الصحيحة (٤/٣٣٦٤).

قلت: رواه مالك في الموطأ في الأقضية، وأبو داود في الأيمان والندور والنسائي في القضاء، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث جابر، وسكت عليه أبو داود.^(١)

وفي الحديث: دليل على أن اليمين تغلظ بالأمكنة.

قوله ﷺ "على يمين آئمة" أي كاذبة سُميت آئمة وفاجرة اتساعاً.

٢٨٧١- قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، وقال: «عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»، ثلاثَ مرار ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث خريم.^(٢)

وخريم بن فاتك له صحبة، وهو بضم الحاء المعجمة وبعدها راء مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم.^(٣)

٢٨٧٢- قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمَر على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الشهادات من حديث عائشة، وقال: غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من حديث يزيد بن زياد، انتهى.

(١) أخرجه مالك (٧٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨). وإسناده صحيح، انظر الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) وفي إسناده حبيب بن النعمان الأسدي وهو مجهول. وكذلك والد سفيان العصفري واسمه زياد.

(٣) انظر ترجمته في الإصابة (٢٧٥/٢ رقم ٢٢٤٨).

قال الذهبي: يزيد بن أبي زياد يروي عن الزهري وهو واو.^(١)

والغمر: بكسر الغين وسكون الميم وبعدها راء مهملة، وهو الذي يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة.

والظنين: قال في النهاية^(٢): هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تُقبل شهادته للتهمة وفي الحديث (ق/١٠/أ) لا تجوز شهادة ظنين أي مُتهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول، والقانع: الخادم، والقانع ترد شهادته للتهمة.

٢٨٧٣- عن النبي ﷺ قال: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)

٢٨٧٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في القضاء، ورجال إسناده قال المنذري: احتج بهم مسلم في صحيحه.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وقول الذهبي هذا في الكاشف (٣٨٢/٢) رقم (٦٣٠٤)، أما في الميزان (٤٢٥/٤) فقد ذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النساء: متروك الحديث، وقال الترمذي وغيره: ضعيف. وقال الحافظ في التقریب (٧٧٦٧): متروك، من السابعة.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠ - ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو يدلس وقد عنعن لكن له متابعة عند الإمام أحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (٢٠٠/١٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٣٦٤/٤)، والإرواء (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٦). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢١٩/٥) وذكر المنذري كلام البيهقي والخطابي هذا.

قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه، فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله^(١): يشبه أن يكون: إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحِيلها، ويغيرها عن جهتها.

٢٨٧٥- عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أذبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يُلَوِّمُ على العَجْزِ، ولكن عليك بالكَيْسِ، وإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والنسائي في اليوم والليلة، كلاهما من حديث عوف بن مالك، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.^(٢)

قيل العجز: ترك ما يجب فعله بالتسوية وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكَيْسِ: في الأمور يجري مجرى الرفق فيها والفتنة والكيس: العقل.
٢٨٧٦- أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خَلَّى عنه.

(١) معالم السنن (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٦)، وأحمد (٢٤/٦)، والبيهقي (١٨١/١٠). وإسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة سيف فقد تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، وقال النسائي: سيف لا أعرفه، وكذا قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وتساهل العجلي وابن حبان فوثقاه. انظر: ميزان الاعتدال (٢٥٩/٢)، ومعنى الحديث: إن الله يحب التيقظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير، والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، كأن الرسول ﷺ قال: كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخضم قلت: حسبي الله، وأما ذكر "حسبي الله" بلا تيقظ كما فعلت، فهو من الضعف فلا ينبغي، والله أعلم.

قلت: رواه أبو داود في كتاب القضاء، والترمذي في الديات، والنسائي في القطع،
كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يرفعه، وليس في أبي داود "ثمّ
خلى سبيله" (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨). وإسناده حسن وذلك للخلاف
المشهور في بهز بن حكيم.

كتاب الجهاد

من الصحاح

٢٨٧٧- قال رسول الله ﷺ: « من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها »، قالوا: أفلا نبشر الناس؟ قال: « إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد، في باب درجات المجاهد، وفي التوحيد في باب " وكان عرشه على الماء " من حديث أبي هريرة، ولم يخرج مسلم. (١)

وأوسط الجنة: هو أفضلها من الوسط الذي هو الخيار.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان من أوسط قومه أي: « أشرفهم وأحسبهم ».

٢٨٧٨- قال ﷺ: « مثل المجاهد في سبيل الله: كمثل الصائم، القائم، القانت (ق/١٠ب) بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة، وروى البخاري أيضاً في الجهاد قريباً من لفظه. (٢)

ومعنى القانت: هنا المطيع.

٢٨٧٩- قال ﷺ: « انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا إيماناً بي، وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩). وأخرج البخاري (٢٧٨٧) بنحوه.

قلت: رواه البخاري في الإيمان، ومسلم في المغازي، والنسائي في الإيمان، وابن ماجه في الجهاد، أربعتهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(١)

قوله ﷺ: « انتدب الله » أي أجابه إلى غفرانه، يُقال: « انتدبته فانتدب » أي دعوته فأجاب.

٢٨٨٠- قال ﷺ: « والذي نفسي بيده، لو لا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ».

قلت: رواه البخاري ومسلم، كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة.^(٢)

٢٨٨١- قال ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله: خير من الدنيا وما عليها ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث سهل بن سعد مطولاً^(٣)، وعزاه ابن الأثير^(٤) لمسلم أيضاً، والظاهر أنه وهم لأن الذي في مسلم من حديث سهل "فضل الغدوة والروحة" وأما فضل "رباط يوم" فليس فيه، وقد صرح بذلك الحميدي^(٥)، وهو ظاهر كلام عبدالحق.

والرباط: قال في المشارق^(٦): ملازمة الثغر للجهاد.

٢٨٨٢- قال ﷺ: « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (١٢٠/٨)، وابن ماجه (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير (٤٧١/٩) رقم (٧١٦٩).

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٥٣) رقم (٩١٤).

(٦) المشارق (٢٧٩/١).

قلت: رواه الشيخان في الجهاد من حديث أنس بن مالك يرفعه.^(١)

والغدوة: بفتح الغين هي السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

و"أو" للتقسيم لا للشك.

٢٨٨٣- قال ﷺ: « رباط يوم وليلة: خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث سلمان الفارسي، ولم يخرج البخاري.^(٢)

قوله ﷺ: « وأجرى عليه عمله ... » الحديث هذه فضائل ظاهرة للمرابط، منها: جريان عمله عليه بعد موته، وهي فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء مصرحاً به في مسلم: " كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ".

ومنها: " إجراء الرزق عليه " : وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ومنها: " أمن الفتان ".

قال النووي^(٣): ضبطوا أمن بوجهين، أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني (أومن) بضم الهمزة وبواو.

وأما الفتان: فقال القاضي^(٤): رواه الأكثرون بضم الفاء جمع فاتن، وقال: ورواه الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود: " وأمن من فتاني القبر ".

٢٨٨٤- قال ﷺ: « ما اغبرت قدما عبداً في سبيل الله، فتمسه النار ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٣) المنهاج (٩٠/١٣).

(٤) انظر إكمال المعلم (٣٤٢/٦).

قلت: رواه البخاري في الصلاة، والجهاد، وفيه قصة.

والترمذي والنسائي كلاهما فيه ^(١)، ثلاثهم من حديث أبي عبيس يرفعه، واسمه عبدالرحمن بن جبر أنصاري صحابي ^(٢)، ولم يخرج له مسلم في كتابه شيئاً، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير الثلاثة المذكورين أخرجوا له هذا الحديث خاصة. (ق/١١/أ).

٢٨٨٥- قال ﷺ: « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة، ولم يخرج به البخاري. ^(٣)

٢٨٨٦- قال ﷺ: « من خير معاش الناس لهم: رجل مُمسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هبة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانة، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد، والنسائي في السير وفي التفسير، وابن ماجه في الفتن ثلاثهم من حديث أبي هريرة. ^(٤) ولم يخرج به البخاري.
قوله ﷺ: « يطير على منته » أي يسرع راكباً على ظهره،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١١) وفي الصلاة (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (١٤/٦).

(٢) قلت: أبو عبيس بن جبر اسمه عبدالرحمن وقيل عبدالله وقيل: معبد أنصاري أوسي، شهد بدرًا ومابعدا، وهو أحد من قتل كعب بن الأشرف مات سنة ٣٤ هـ عن سبعين سنة أ. هـ. التقريب (٨٢٨٩)، وانظر الإصابة (٢٦٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٧).

قال في النهاية^(١) : أي يجريه في الجهاد، واستعار له الطيران.
الهيعة^(٢) : الصوت الذي يفرغ منه وتخافه من عدو، وهو بفتح الهاء وإسكان الياء آخر
الحروف.

والفرعة^(٣) : بإسكان الزاي : النهوض إلى العدو.
ومعنى " يبتغي القتل مظانه " : أي يطلبه في موطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في
الشهادة.

والغنيمة : تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغر بالتاء.
والشعفة : بتحريك العين المهملة وقبلها شين معجمة (رأس الجبل) والجمع شعف
وشعاف وشعوف^(٤) ، واليقين : الموت.

٢٨٨٧- قال ﷺ : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، كلهم في الجهاد من حديث زيد بن خالد الجهني^(٥).
٢٨٨٨- قال ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم ، وما من
رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم
القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ ».
قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث بريدة ، ولم يخرجوه

(١) النهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٢٨٨/٥).

(٣) المصدر السابق (٤٤٣/٣). وقال : الفرع : الخوف في الأصل ، فوضع موضع الإغاثة والتَّصْر.

(٤) انظر : المنهاج للنووي (٥٢/١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) ، وأبو داود (٢٥٠٩) ، والترمذي (١٦٢٨) ، والنسائي

(٤٦/٦).

البخاري. (١)

قوله ﷺ : « كحرمة أمهاتهم » يعني والله أعلم في شيئين :

أحدهما : تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وغير ذلك .

والثاني : بالبر لهن والإحسان إليهن من غير ترتب مفسدة .

قوله ﷺ : « فما ظنكم ؟ » المقام أي : لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه ، أي فما ظنكم بمن

أحلّه لهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة يكون له وزاد لك من الكرامات .

٢٨٨٩- قال : جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ

: « لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة ، كلها مخطومة » .

قلت : رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه

عقبة بن عمرو. (٢)

٢٨٩٠- أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - ، فقال : « لينبعث

من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » .

قلت : رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث أبي سعيد الخدري (٣) ،

واسمه سعد بن مالك ، ولم يخرج البخاري ، هذا الحديث .

٢٨٩١- قال ﷺ : « لن يرح هذا الدين قائماً ، يقاتل عليه عصابة من المسلمين ، حتى

تقوم الساعة » . (ق/١١ب)

قلت : رواه مسلم في الجهاد من حديث جابر بن سمرة يرفعه ، ولم يخرج

البخاري. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٧) ، وأبو داود (٢٤٩٦) ، والنسائي (٥٠/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٢) ، والنسائي (٤٩/٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٦) ، وأبو داود (٢٥١٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٢) .

٢٨٩٢- قال ﷺ: « لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ».

قلت: رواه الشيخان ، والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة^(١).

ويكلم: بإسكان الكاف أي يجرح من الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام وهو الجرح. ويشعب: بالثاء المثناة وبعدها عين مهملة أي يجري.

٢٨٩٣- قال ﷺ: « ما من أحد يدخل الجنة ويحب أن يرجع إلى الدنيا ، وله ما في الأرض من شيء ، إلا الشهيد: يتعنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة ».

قلت: رواه البخاري ومسلم في الجهاد ، والترمذي فيه بمثل معناه ، ثلاثهم من حديث أنس بن مالك يرفعه^(٢).

٢٨٩٤- سئل عبدالله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال: إنا قد سألنا عن ذلك ؟ ، فقال: « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها « قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال: هل تشتبهون شيئاً ؟ قالوا: أي شيء نشتهي ، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الجهاد ، والنسائي في التفسير من حديث عبدالله بن مسعود^(٣) ، ولم يقل الترمذي: « فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٢٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (١٨٧٧) ، والترمذي (١٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، والترمذي (٣٠١١) . =

واعلم: أنه قد وقع في صحيح مسلم أنه ذكر إسناد هذا الحديث إلى مسروق، وقال: سألتنا عبدالله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن﴾ ... الحديث.

قال الماوردي: كذا جاء عبدالله غير منسوب، وقال أبو علي: من الناس من ينسبه فيقول: عبدالله بن عمرو، وذكره أبو مسعود الدمشقي والمزي، وخلف الواسطي والحميدي في مسند ابن مسعود.^(١)

قال عياض: وكذا وقع في بعض النسخ من صحيح مسلم، قال النووي: ولم أره منسوباً في معظمها، وقال - أعني - النووي: وهذا الحديث مرفوع لقوله: إنا سألتنا عن ذلك، فقال: يعني النبي ﷺ، انتهى.

وقال المزي: الحديث موقوف، والصواب ما قاله النووي^(٢) والله أعلم.

قال القاضي^(٣): وفي الحديث دليل على أن الأرواح باقية لا تفسى، فينعم المحسن ويُعذب المسيء.

٢٨٩٥- قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب (ق ١٢/أ) مقبل غير مدبر»، قال: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

= وأما عزوه للنسائي فياني لم أجده لا في التفسير ولا غيره ولم يعزه له المزي في (تحفة الأشراف ١٤٥/٧ حديث ٩٥٧٠).

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٢٦)، وتحفة الأشراف للمزي (١٤٥/٧).

(٢) المنهاج (٣٠/١٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٠٦/٦).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي قتادة والحارث بن ربيعي ولم يخرج البخاري. (١)

٢٨٩٦- قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ولم يخرج البخاري عنه في هذا شيئاً. (٢)

٢٨٩٧- قال ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد».

قلت: رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أربعتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة. (٣)

٢٨٩٨- قال ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم في الجهاد إلا أبا داود فإنه رواه في الصلاة من حديث سهل بن حنيف. (٤)

٢٨٩٩- أن الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء فقال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٤٦٠/٢)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)، والنسائي (٣٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣٦/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧).

قلت: رواه البخاري في باب من أصابه سهم غرب، من حديث أنس تفرد به البخاري. (١)

قوله: سهم غرب هو بفتح الراء وإسكانها: وهو السهم لا يدري من رماه.
٢٩٠٠- قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض »، قال عمير بن الحُمَام: بخ بخ ! فقال رسول الله ﷺ: « ما يحملك على قولك: بخ بخ ؟ » قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: « فإنك من أهلها » قال: فأخرج تمرات، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي، إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل.

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أنس، وفيه قصة، ورواه أبو داود أيضاً فيه مختصراً، ولم يخرج البخاري. (٢)

وبخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وقد تكون للمبالغة، قال في النهاية^(٣): وهي مبنية على السكون، ويقال أيضاً بخ بخ بالتنوين. وفيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء. (٤)

٢٩٠١- قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله ؟ قال: « إن شهداء أمتي إذا لقليل ! من قتل في سبيل الله فهو شهيد،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

(٣) النهاية لابن الأثير (١٠١/١).

(٤) المنهاج للنووي (٦٨/١٣ - ٦٩).

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري.^(١)

٢٩٠٢- قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سرية تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية، تخفق وتصاب، إلا أتم أجورهم».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري.^(٢)

والغازية تأنيث الغازي: وهي هنا بصفة لجماعة غازية.

وتخفق: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا ولم يغنموا شيئاً، وكذا كل طالب حاجة إذا لم يحصل فقد أخفق.

ومعنى الحديث: قال النووي^(٣): الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة: إذا سلموا وغنموا تكون (ق ١٢/ب) أجورهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، قال: وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها، قال: وهذا هو الصواب، ولم يأت حديث صريح يخالف هذا، فتعين حمله على ظاهره، ومنهم من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح.

٢٩٠٣- قال ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه، مات على شعبة من نفاق».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٣) المنهاج (١٣/٧٨).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج به البخاري.^(١)

قال مسلم: قال عبدالله بن المبارك: فُتِرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. ٢٩٠٤- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في العلم وفي الجهاد، وفي الخمس، وفي التوحيد، والباقون في المغازي من حديث أبي موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس.^(٢) قوله: للذكر: أي ليدكر بين الناس بالشجاعة.

٢٩٠٥- أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم - وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر -» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة! قال: «وهم بالمدينة، حسبهم العذر». قلت: رواه الشيخان وأبو داود من حديث أنس^(٣)، ومسلم من حديث جابر.^(٤)

قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه. ٢٩٠٦- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟ قال: نعم؟ قال: «ففيهما فجاهد».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري العلم (١٢٣)، والجهاد (٢٨١٠)، والخمس (٣١٢٦)، والتوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم

(١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وأبو داود (٢٥٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١١).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأدب، ومسلم في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الجهاد وكلهم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.^(١)

٢٩٠٧- وفي رواية: « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما ».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في الأدب ولم يخرجها البخاري.^(٢)

٢٩٠٨- أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود، ثلاثتهم في الجهاد، وفي الحج، والترمذي والنسائي كلاهما في السير، كلهم من حديث ابن عباس.^(٣)

من الحسان

٢٩٠٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ».

قلت: رواه أبو داود في أوائل الجهاد من حديث عمران بن حصين وسكت عليه.^(٤) وناوأهم: أي عاداهم.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤)، وفي الأدب المفرد (٢٠)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (١٠/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وإسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤٢٩/٤).

وأخرجه الحاكم (٧١/٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قال الجوهري^(١) : ناواه أي عاداه، وأصله الهمز لأنه من النوء وهو النهوض.
٢٩١٠- عن النبي ﷺ قال: « من لم يغز، ولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله
بخير، أصابه الله بقارعةٍ قبل يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث القاسم أبي عبدالرحمن
عن أبي أمامة يرفعه، والقاسم فيه مقال.^(٢)

والقارعة: هي الداهية أعاذنا الله من ذلك، وعطفه ﷺ الجملة الثانية بالواو، والجملة
الثالثة بأو يدل على أن الثاني والثالث في رتبة واحدة.

٢٩١١- أن النبي ﷺ قال: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
وألستكم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث أنس (ق ١٣/أ) يرفعه،
وسكت عليه أبو داود.^(٣)

٢٩١٢- قال رسول الله ﷺ: « أفسخوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا البام،
تورثوا الجنان ». (غريب).

(١) انظر الصحاح له (٧٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، ضعفه الألباني انظر هداية الرواة (١١/٤)، والقاسم
أبي عبدالرحمن مولى بني أمية عن عليّ وسلمان مرسلأ وعن معاوية، وقيل لم يسمع من صحابي
سوى أبي أمامة.

وقال الترمذي في جامعه (١٥٤/٢) ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة ونقل عن البخاري أنه
قال وهو ثقة وقال الحافظ في التقریب (٥٤٧٠): صدوق يغرب كثيراً أه.

ثم إن في إسناد ابن ماجه الوليد بن مسلم قد صرح بالسمع فانتفت شبهة تدليسه.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦). وأخرجه أحمد (١٢٤/٣)، والحاكم (٨١/٢) وقال:
على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (١٦١٩).

قلت: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.^(١)

والمراد بضرب الهام في الحديث: الجهاد، ولذلك أورده المصنف في الجهاد.

٢٩١٣- عن رسول الله ﷺ قال: « كل ميت يُختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر. »

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث فضالة بن عبيد يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قوله ﷺ: « ينمى له عمله » أي يزداد ويرفع.

قال الزمخشري^(٣): يقال نُميت الحديث ونُميته مخففاً ومشدداً: المخفف في الإصلاح والمثقل في الإفساد.

٢٩١٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المجاهد: من جاهد نفسه. »

قلت: رواه الحاكم في المستدرک مطولاً من حديث فضالة بن عبيد، وقد ذكره الشيخ بطوله في الإيمان، وتقدم الكلام عليه.^(٤)

٢٩١٥- عن معاذ سمع رسول الله ﷺ يقول: « من قاتل في سبيل الله فواق ناقية، فقد وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) وفي المطبوع: " حديث حسن صحيح غريب " =

= قلت: واللائق في هذا الحديث كما جاء هنا: غريب. فإن في الإسناد عثمان بن عبدالرحمن الجمحي وهو ضعيف عند التفرّد قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " (٤٥٢٧): ليس بالقوي. وقد تفرّد برواية هذا الحديث من هذا الوجه. انظر الضعيفة (١٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٠/٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٤)، وصححه الحاكم (١٤٢/٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٢٧/٤).

(٤) قد سبق الكلام عليه.

كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث معاذ، وقال الترمذي: حديث صحيح، وحديث ابن ماجه والترمذي مختصر.^(١)

وفواق ناقة: هو بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك قليلاً يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب.

والنكبة: بفتح النون وسكون الكاف واحدة نكبات الدهر، وهو ما يصيب الإنسان من الحوادث.

كأغزر ما كانت: يقال غزر الشيء بالضم يغزر فهو غزير إذاكثر.

والخراج: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء المهملة وفتحها وبعد الألف جيم، وهو ما يخرج في البدن من القروح.

والطابع: بفتح الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، هو الخاتم يختم به على الشيء، وكسر الباء لغة فيه.

٢٩١٦- قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له بسبعمائة ضعف».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث خريم بن فاتك يرفعه، وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث الدكين بن الربيع.^(٢)

٢٩١٧- قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله».

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢).

وإسناده صحيح كما أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٧٧/٢) وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٤٩/٦). وصححه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم

(٨٧/٢)، ووافقه الذهبي.

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي أمامة يرفعه، وقال: حديث حسن صحيح.^(١)

والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.

وطروقة فحل: هي الناقة التي يطرق الفحل مثلها أي يضربها.

٢٩١٨- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يلج النار من بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الجهاد، وابن ماجه فيه مختصراً كلاهما من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٢٩١٩- وروي: « في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً ».

قلت: رواها النسائي (ق ١٣/ب) في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٣)

٢٩٢٠- قال رسول الله ﷺ: « عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين

باتت تحرس في سبيل الله ».

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث ابن عباس، وقال: حسن غريب، لا نعرفه

إلا من حديث شعيب بن رزيق انتهى.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٧)، وفي المطبوع: "حسن صحيح غريب"، انظر: سنن الترمذي (٢٦٩/٣)،

وانظر علل الترمذي الكبير (٤٩٣). وصححه الحاكم (٩١/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (١٢/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٤/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٩) وله شاهد عن أنس في "المختارة" عند المقدسي (١/١٣١). وانظر علل

الترمذي (٤٩٥)، وهداية الرواة (١٥/٤).

وذكر الذهبي شعيب بن رزيق هذا في الكاشف، وعلم عليه علامة أبي داود خاصة، وهو وهم فإن الترمذي روى له ولم يرو له أبو داود إلا في كتاب الرد على القدرية، كذا ذكره المزي وغيره. وقد وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.^(١)

٢٩٢١- قال: «مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال: «لا تفعل! فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة.»

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال: حديث حسن.^(٢) ولفظ الترمذي: «بشعب فيه عينة من ماء» تصغير عين ووقع في كثير من المصاييح: «غيسة»، والظاهر أنه وهم.

٢٩٢٢- عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله: خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.»

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة، وقال: حديث

(١) انظر: الكاشف ت (٢٢٨٩) وهناك شعيب بن رزيق الثقفي والمطلوب شعيب المقدسي وانظر: الميزان (٢/ ٣٧١٧، ٣٧١٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٥٥٧) (٢٥٥٨)، والجرح (٤/ ١٥١٠) وفرق بينهما. وانظر: سؤالات البرقاني (٢١٧)، وقال الحافظ في التقریب (٢٨١٦): صدوق يخطيء، وانظر: للتفصيل تهذيب الكمال (١٢/ ٥٢٤-٥٢٥)، والثقات لابن حبان (٣٠٨/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٠). وإسناده حسن فإن في إسناده هشام بن سعد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٣٤٤): صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. وقد صححه الحاكم (٦٨/٢)، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٥/ ٢٣٠) وانظر هداية الرواة (٤/ ١٥).

حسن صحيح. (١)

٢٩٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه ».

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة وحسنه. (٢)

وفي سنده عامر العقيلي، قال المزي: فيه جهالة ولكنه ذكره ابن حبان في الثقات.

ومعنى: عفيف: متعفف، عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال.

٢٩٢٤- « أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: « إيماناً لا شك فيه، وجهاد

لا غلول فيه، وحجة مبرورة »، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: « طول القيام »،

قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: « جهد المقل »، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «

من هجر ما حرم الله عليه »، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: « من جاهد المشركين

بماله ونفسه »، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: « من أهرق دمه وعقر جواده ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة قبل أبواب تلاوة القرآن، والنسائي في الزكاة، من

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وفي المطبوع: "حسن غريب، من هذا الوجه" وصححه ابن حبان

(٤٦٠٩)، والحاكم (٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٤٢) وقال: حسن. وابن حبان انظر موارد الظمان رقم (١٢٠٣) بإسناد جيد،

وأحمد (٤٢٥/٢)، وانظر الإحسان (٤٣١٢) و(٧٤٨١).

قلت: عامر العقيلي وهو ابن عقبة ويقال ابن عبدالله العقيلي، لم أجد كلام المزي هذا، بل قال مثله

الذهبي في الميزان، وقال في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقریب (٣١٢٣): مقبول، وحسن

الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر الكاشف (ت ٢٥٤٤)، الميزان (٢/ت

٤٠٩٦)، الثقات لابن حبان (٢٥٠/٧)، وتهذيب الكمال (٧٠/١٤-٧١)، وتحفة الأشراف

(١٠١/١١) رقم (١٥٤٩).

حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي، وسكت عليه أبو داود.^(١)

وحبشي: بحاء مهملة وباء موحدة وشين معجمة وباء مثناة من تحت.

٢٩٢٥- قال رسول الله ﷺ: « للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أقربائه.»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث المقدام بن معدي كرب، (ق/١٤/أ) يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

والدفعة: قال الجوهرى^(٣): الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة، والدفعة بالفتح: المرة الواحدة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٥٨/٥). وقد قوى الحافظ إسناده في الإصابة (٥٢/٤) في ترجمة عبدالله بن حبشي. وراجع كلامه عليه هناك وفيه فوائد أخرى. وكذلك ابن أبي حاتم في العلل (١٤٩/٢). وقد صححه الحاكم (١١٤/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩) وإسناده فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير بن سعد من بلديه وقد اضطرب فيه.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٨/١): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن النبي ﷺ قال: للشهيد عند الله ست خصال، قال أبي: رواه بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدم عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقية وإسماعيل فبقية أحب إلي، قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح.

(٣) الصحاح للجوهري (١٢٠٨/٣).

والفرع الأكبر: قيل: هو إذا أطبقت النار على أهلها، أعادنا الله منها، ومن كل عذاب في الدنيا والآخرة، وقيل: هو النفخ في الصور، وقيل: حين يعرض على النار، وقيل: حين يذبح الموت.

والتاج: هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر. والوقار: الحلم والرزانة.

٢٩٢٦- قال عليه السلام: « من لقي الله بغير أثر من جهاد، لقي الله وفيه ثلثة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: غريب، من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع، وإسماعيل: قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: ثقة مقارب الحديث، انتهى^(١). وإسماعيل قال الذهبي: ضعيف واه.

٢٩٢٧- قال عليه السلام: « الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.^(٢)

٢٩٢٨- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر فريضة من فرائض الله تعالى ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجه (٢٧٩٩).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٨/١)، والحاكم (٧٩/٢) وضعفه الذهبي بإسماعيل ابن رافع. وانظر ترجمته (في الكاشف ت (٣٧٢)) وقال الحافظ في التقريب (٤٤٦): ضعيف الحفظ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٠٢).

وإسناده فيه محمد بن عجلان قال عنه الحافظ في التقريب (٦١٧٦): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٥٥)، وأحمد (٢٩٧/٢)، والبيهقي (١٦٤/٩).

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي أمامة يرفعه، وقال: حسن غريب^(١)، قوله ﷺ: « وأثر فريضة من فرائض الله » هو كالذي يقوم فتفتطر قدماه أو يصوم فينحل بدنه ويصفر لونه من أثر العبادة.

٢٩٢٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله، فإن تحم البحر ناراً، وتحم النار بحراً ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وفي هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروى أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذلك^(٢)، وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: ولم يصح حديثه، وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث.^(٣)

٢٩٣٠- عن النبي ﷺ قال: « المائد في البحر - الذي يصيبه القيء - : له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين ».

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٤٣/٧) وإسناده حسن كما سبق تحت حديث « من لم يغز ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

قلت: وهو ضعيف كما قال، وفيه: بشر أبي عبدالله قال عنه الحافظ في التقریب (٧١٦): مجهول عن بشير بن مسلم قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٢٨): مجهول.

وكذلك فيه الاضطراب كما بينه المناوي، وقد بينه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨ - ٤٧٩)، والإرواء (٩٩١).

(٣) انظر مختصر السنن للمنزري (٣٥٩/٣)، وكلام الخطابي في معالم السنن (٢٠٦/٢)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٢).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أم حرام^(١)، وفي إسناد هلال ابن ميمون الرملي قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.^(٢)
والمائد: اسم فاعل من ماد يميد إذا دار رأسه من تحرك السفينة.
٢٩٣١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من فصل في سبيل الله، فمات، أو قتل، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتم شاء الله، فإنه شهيد، وإن له لجنة. ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه^(٣)، وفي إسناده، بقية بن الوليد، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ المنذري^(٤): وهما ضعيفان.

وفصل: بفتح الفاء وبعدها صاد مهملة مفتوحة، ولام أي خرج من منزله وبلده.
ووقصه: أي صرعه فدقّ عنقه. والوقص: الدق والكسر.

والهامة: (ق ١٤/ب) واحدة الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما، وقال بعضهم: ماله سم إلا أنه لا يقتل كالعقرب والدبّور.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) وإسناده حسن. انظر الإرواء (٩٩١).

(٢) أنظر الجرح والتعديل (٩/ ت ٢٩٧)، والدارمي عن ابن معين: صالح (رقم ٨٥٦)، والثقات لابن حبان (٥٧٢/٧)، وتهذيب الكمال (٦٦٣٠) وقال الحافظان الذهبي في الكاشف (٦٠٠٦)، وابن حجر في التقریب (٧٣٩٧): صدوق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩). فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث عند الحاكم، وصححه (٧٧/٢)، وقد رده الذهبي وله عند البيهقي (١٦٦/٩) شاهد وبه يحسن الحديث. انظر: هداية الرواة (١٩/٤).

(٤) مختصر السنن (٣/٣٦٤)، وقال الحافظ في التقریب (٣٨٤٤): عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره.

وقال الجوهري^(١): الهامة واحدة الهوام، ولا يقع هذا الاسم إلا على المَخُوف من الأحناش، والحتف: الموت، قوله: لدغته هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة. ٢٩٣٢- أن رسول الله ﷺ قال: « قفلة كغزوة ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.^(٢)

والقفلة: المرة من القفول، فيجوز أن يراد القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، فأجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد.

٢٩٣٣- قال ﷺ: « للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وسكت عليه.^(٣)

وقد يتمسك بهذا الحديث من يرى جواز استتجار المسلم للجهاد، ونقل عن مالك وأبي حنيفة، ورأى الشافعي عدم الجواز، وتأول الحديث.

٢٩٣٤- سمع النبي ﷺ يقول: « ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة، يقطع عليكم فيها بُعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل، يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا؟، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي أيوب يرفعه، وسكت عليه.^(٤)

(١) الصحاح للجوهري (٢٠٦٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٧). وأخرجه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٧٣/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦). وكذلك أحمد (١٧٤/٢) وإسناده صحيح. انظر: هداية الرواة (١٩/٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥). وفي إسناده ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضاً: لا يعرف له سماع من أبي أيوب. وأورده الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٢١٥) وقال: ضعيف.

ومجندة: أي مجموعة، كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة.
 قوله ﷺ: « يقطع عليكم فيها بعوث » أي يُقدر عليكم في تلك الجنود بعوث أي جيوش بمعنى تلزمون أي تخرجون وينبعث من كل قوم إلى الجهاد، فيكره الرجل البعث فيتخلص أي يخرج ويفر من قومه طلباً للخلاص من الغزو، ومعنى الحديث والله أعلم: أن الرجل يكره البعث، فلا يغزو مع قومه في سبيل الله، ثم يعرض نفسه على القبائل، يعرض نفسه ليغزو بالأجرة، فتلك الأجرة هي ثوابه في كل ما يصيبه في ذلك الغزو إلى آخر قطرة من دمه، لا يثاب على شيء مما أصابه من جرح وسفك دم، بل تلك الأجرة حظه إلى نفاذ أجله، ويقطع بعد ذلك أجره، فإن الغرض الدنيوي قد استحقه ولا شيء له في الآخرة يجزى عليه، بخلاف من غزا لله فإن عمله ورزقه يجريان عليه.

قوله: « يعرض نفسه عليهم » هي بدل من يتصفح القبائل، بدل الفعل من الفعل، ويجوز أن تكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح، أي يتصفح القبائل عارضاً نفسه عليهم قائلاً لهم: مَنْ أكفيه بعث كذا؟
 ٢٩٣٥- قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنائير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فجئت النبي ﷺ فذكرت له؟ فقال: « ما أجدر له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنائيره التي تسمى ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث يعلي بن أمية وسكت عليه.^(١)
 وأذن: ممدود الهمزة مفتوح الذال المعجمة أي: أعلم، يقال آذن إيداناً أي أعلم إعلاماً، ومنه أن الدنيا قد آذنت بصرم كله مخفف. بمعنى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) وإسناده حسن، وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣١/٦).

٢٩٣٦- أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: « لا أجر له ».

قلت: رواه أبو داود (ق ١٥/أ) فيه من حديث ابن مكرز، رجل من أهل الشام عن أبي هريرة يرفعه، وفيه: أن السائل كرر ذلك على النبي ﷺ ثلاثاً، كل ذلك والنبي ﷺ يقول: لا أجر له. (١)

قال الحافظ زكي الدين (٢): وابن مكرز: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٩٣٧- عن رسول الله ﷺ قال: « الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً، ورياءً، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد حديث من معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. (٣)

والكريمة: العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال.

وياسر الشريك: معناه أخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعونة لهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٦).

وابن مكرز مجهول ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٥٦٥) وقال: مجهول. انفرد بكبير ابن عبد الله ابن الأشج بالرواية عنه، وجهله ابن المديني والمزي انظر "تهذيب الكمال" (٤٨٢/٣)، ورواه الحاكم (٨٥/٢)، وصحح إسناده! وله شاهد من حديث أبي أمامة عند النسائي (٢٥/٦).

(٢) مختصر السنن (٣٧٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦) (١٥٥/٧) وفيه بقية بن الوليد وهو ليس بالقوي وهو مدلس تدليس التسوية، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع وصححه الحاكم (٨٥/٢)، ووافقه الذهبي، وانظر العلل للدارقطني (٨٤/٦-٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٩٠).

ونبهه: بفتح النون وبعدها باء موحدة مفتوحة، وهاء، من الانتباه والسهر، والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

٢٩٣٨- قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد؟ فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً، بعثك الله مرثياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو! على أي حال قاتلت أو قتلت، بعثك الله على تيك الحال».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسكت عليه.^(١)

٢٩٣٩- عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم - إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى - ، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى؟».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت مالا منا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً» الحديث.^(٢)

قوله: «فسلحت رجلاً منهم سيفاً» أي جعلته سلاحه، يقال: سلحته أسلحة إذا أعطيته سلاحاً، وإن شدد فللتكثير، والسلاح يذكر ويجوز تأنيثه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وفي إسناده حنان بن خارجة قال الذهبي "في الميزان" (١/٢٣٦٣): لا يعرف، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله. وقال الحافظ في التقریب (١٥٨٢): مقبول.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٧) وفي إسناده بشر بن عاصم الليثي قال ابن القطان "مجهول الحال" وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦٨/٤)، وذكره الذهبي في "الكاشف" (٥٨٣) وقال: "وثق" وقال الحافظ في التقریب (٦٩٨): "صدوق بخطيء".

باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح

٢٩٤٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .
قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في الجهاد من حديث عقبة ابن عامر ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٩٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستفتح عليكم الروم ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه .»

قلت: رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر أيضاً ، ولم يخرج به البخاري. (٢)
ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي حتى إذا حان فتح الروم أمكنه العون على الفتح.

٢٩٤٢- قال ﷺ: « من عَلِمَ الرمي ثم تركه ، فليس منا - أوقد عصي - .»
قلت: رواه مسلم فيه من حديث عقبة ، ولم يخرج به البخاري أيضاً. (٣)

وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

٢٩٤٣- قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق ، فقال: « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً (ق ١٥ ب) ، وأنا مع بني فلان ، لأحد

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) ، وأبو داود (٢٥١٤) ، وابن ماجه (٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

الفريقين»، فأمسكوا بأيديهم، فقال: « ما لكم ؟ » قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال: « ارموا وأنا معكم كلكم ».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث سلمة بن الأكوع، ولم يخرج مسلم. (١)

ويتناضلون: أي يترامون، والنضال: الرمي مع الأصحاب، يقال: ناضلته فنضلته.

٢٩٤٤- قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى، تشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله.

قلت: رواه البخاري فيه، في باب المجن من حديث أنس. (٢)

٢٩٤٥- قال رسول الله ﷺ: « البركة في نواصي الخيل ».

قلت: رواه الشيخان فيه، والنسائي في الخيل ثلاثهم من حديث أنس يرفعه. (٣)

٢٩٤٦- قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعيه، وهو يقول: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة ».

قلت: رواه مسلم فيه، والنسائي في الخيل كلاهما من حديث جرير بن عبدالله، ولم يخرج البخاري عن جرير في هذا شيئاً. (٤)

والمراد بالنواصي هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي (٥) وغيره، قالوا: وكنى النبي ﷺ بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة أي الذات.

ومعنى معقود فيها: ملازم لها كأنه معقود فيها.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٢١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٢٢١/٦).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٢٤/١٣).

٢٩٤٧- قال النبي ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإنَّ شِيعته وريته وروثه ويؤله : في ميزانه يوم القيامة » .

قلت : رواه البخاري في الجهاد في " باب من احتبس الفرس في سبيل الله " من حديث أبي هريرة ، ولم يخرج مسلم .^(١)
قوله ﷺ : " من احتبس فرساً " أي : ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من جهاد وسد ثغرة من ثغور المسلمين .

٢٩٤٨- قال : « كان رسول الله يكره الشكّال في الخيل » ، والشكّال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى .

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري كلهم من حديث أبي هريرة في الجهاد إلا النسائي ذكره في الخيل^(٢) ، قال النووي^(٣) : وهذا التفسير في الشكّال هو أحد الأقوال فيه ،

قال : وقال أبو عبيد^(٤) : وجمهور أهل اللغة والغريب : هو أن يكون من ثلاث قوائم محجلة ، وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكّال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، قال أبو عبيد : وقد يكون الشكّال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، وقيل غير ذلك ، قال العلماء وإنما كرهه لأنه على صورة مشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جُرّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكّال انتهى كلام النووي مختصراً ، والشكّال في الحديث بكسر الشين المعجمة .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٥) ، وأبو داود (٢٥٤٧) ، والترمذي (١٦٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٩٠) ، والنسائي (٢١٩/٦) .

(٣) المنهاج (٢٩/١٣) .

(٤) انظر : الغريبين للهوري (٢٩٠/٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٨/٣-١٩) .

٢٩٤٩- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت: من الحفياء، وأمدتها ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر: « من الثنية إلى مسجد بني زريق، وبينهما ميل ».

قلت: رواه الجماعة (ق ١٦/أ) إلا ابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر هنا، وذكره البخاري في الصلاة، والنسائي في الخيل، وزاد البخاري على مسلم بذكر الأميال^(١). ومعنى أضمرت: هو إذا لازمها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى يعرق تحتها فيشتد لحمها، والحفياء: بجاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر والأفصح المد.

قال النووي^(٢): والحاء مفتوحة بلا خلاف، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة.

وأما ثنية الوداع: فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الحاج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، ومسجد بني زريق بتقديم الزاي.

٢٩٥٠- قال: كانت ناقة لرسول الله تسمى العضاء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: « إن حقاً على الله، أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب ناقة النبي ﷺ، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أنس^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)،

والنسائي (٢٢٥/٦)، وكذلك ابن ماجه (٢٨٧٧).

(٢) المنهاج (٢٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٣).

والعضباء: علم على ناقة النبي ﷺ منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقيل: كانت مشقوقة والأول أشهر، والقعود من الإبل: ما يعده الإنسان للركوب والحمل، قال الجوهري^(١): وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثني، فإذا أثنى سُمي جملاً، يعني دخل في السنة السادسة.

من الحسان

٢٩٥١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه، يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة تركها، أو قال: كفرها.»

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي فيه مختصراً، وفي الخيل بتمامه، والترمذي وابن ماجه إلى قوله « فإنهن من الحق » أربعتهم من حديث عقبة بن عامر يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

(١) الصحاح للجوهري (٢/٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨١١). وفي إسناده عبدالله الأزرق وهو ابن زيد، فيه جهالة وذكره الحافظ في التقريب (٣٣٥٤) وقال: مقبول. فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وهو معطور الأسود الحبشي. وفي إسناده اضطراب، وقد خولف يحيى بن أبي كثير في روايته فرواه عبدالرحمن بن يزيد عن جابر الأزدي - وهو ثقة - عن أبي الأسود عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة، وبين الشيخ الألباني اضطرابه في كتابه: تخريج أحاديث فقه السيرة (ص ٢١١).

قوله ﷺ : ومنبله ، قال المنذري^(١) : هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرهما ، يقال : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ، وكذا أنبلته ، وحكى بعضهم فيه : نبله ينبله بفتح الباء وتسكين النون وضم الباء ، قال البغوي^(٢) : هو الذي يناول الرامي النبل ، وهو يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجانب الرامي ، أو خلفه فيناوله النبل واحداً بعد واحد ، حتى يرمي ، والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمي به . انتهى . والظاهر أن الضمير في منبله عائد على الرامي ، والنبل : السهام العربية ، وهي لطاف ليست بطوال ، كسهام الشباب ، والحسبان : أصغر من النبل.^(٣)

٢٩٥٢- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ بسهم في سبيل الله ، فهو له درجة في الجنة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، فهو له عدل محرر ، من شاب شبيبة في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : رواه النسائي بتمامه في الجهاد مقطعاً ، وروى أبو داود في العتق ، والترمذي وابن ماجه في الجهاد القطعة الأولى ، والترمذي القطعة الأخيرة أيضاً ، وصححه ، كلهم من حديث أبي نجيح واسمه عمرو بن عبسة.^(٤)

٢٩٥٣- عن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » . قلت : رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد والنسائي في الخيل كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وسكت عليه أبو داود.^(٥)

(١) في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٨).

(٢) شرح السنة (١٠/٣٨٣).

(٣) انظر : معالم السنن (٢/٢٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) ، والترمذي (١٦٣٨) ، والنسائي (٢٦/٦) ، وابن ماجه (٢٨١٢) وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٢٢٦/٦).

قوله ﷺ : (ق ١٦/ب) « لا سبق » قال الخطابي^(١) : الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وأما بالسكون فمصدر سبقت أسبق .
٢٩٥٤ - قال ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين ، فإن كان يؤمن أن يسبق ، فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به » .

قلت : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عباد بن العوام^(٢) ويزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب بهذا اللفظ عن أبي هريرة يرفعه .
- وفي رواية : « وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس بقمار ، ولو آمن أن يسبق فهو قمار » .
قلت : رواها الإمام أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه أربعتهم في الجهاد ثلاثهم من حديث سفيان بن حسين به وقال الحاكم : صحيح^(٣) .

٢٩٥٥ - قال ﷺ : « ولا جلب ولا جنب يعني في الرهان » .
قلت : رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في النكاح مطولاً بالنهي عن الشغار والنهبة ، وابن ماجه في الفتن أربعتهم من حديث الحسن البصري عن عمران بن

صححه ابن القطان وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في التلخيص (٢٩٧/٤) ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، انظر الإرواء (١٥٠٦) .

(١) معالم السنن (٢/٢٢٠) ، ومختصر السنن للمنذري (٣/٣٩٨) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (٢/١٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٠٥) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والحاكم (٢/١١٤) .

وإسناده ضعيف . قال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٣) سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله أ.هـ .

قلت : وعلة الحديث سفيان بن حسين فهو ثقة في غير الزهري وهذا من روايته عنه فهو ضعيف كما قال الحافظ في التريب (٢٤٥٠) : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، انظر الإرواء (١٥٠٩) .

حصين يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى كلامه. (١)

وقد ذكر أبو حاتم الرازي، وغيره من الأئمة: أن الحسن البصري ليس يصح له سماع عن عمران بن حصين.

قوله: «يعني في الرهان» هكذا ذكره أبو داود عن قتادة، وقد ذكر غير قتادة أن ذلك في الزكاة.

٢٩٥٦- عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمنى، فإن لم يكن أدهم، فكُميت على هذه الشية».

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي قتادة يرفعه، وقال: حديث غريب صحيح. (٢)

والأدهم: الأسود الذي يميل من شدة سواده إلى خضرة، والأقرح: الذي في جبهته بياض قليل.

والأرثم: بالثاء المثناة، الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

والمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى مواضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧).

وإسناده منقطع كما قال المصنف، وأخرجه أحمد (٤٣٩/٤). وقد سبق الكلام عن سماع الحسن البصري من عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٦)، وفي المطبوع من السنن (٣١٧/٣): "هذا حديث حسن صحيح غريب". وكذلك ابن ماجه (٢٧٨٩) وإسناده صحيح، فقد صححه ابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٩٢/٢)، ووافقه الذهبي.

وطلق اليمنى: بضم الطاء المهملة واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل، والكميت: يستوي فيه المذكر والمؤنث وإنما صغر لأنه بين السواد والحمرة، وذنبه ومعرفته أسودان.

والشية: بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت وبالهاء، وهو كل لون يخالف معظم لون الفرس، وأصله من الوشي، والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة من الوزن، والعدة من الوعد.

والوشي: النقش، أراد ﷺ على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

٢٩٥٧- قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَجٍ مَحْجَلٍ، أو أشقرٍ أَعْرَجٍ مَحْجَلٍ، أو أدهمٍ أَعْرَجٍ مَحْجَلٍ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل كلاهما من حديث أبي وهب الجشمي يرفعه، ولم يعرف لأبي وهب اسم، كذا قاله الحافظ.^(١)
والفرق بين الكميت والأشقر بالذنب والعرف فإن كانا أحمرين فأشقر، وإن كانا أسودين فكميت.

٢٩٥٨- قال رسول الله ﷺ: «يمين الخيل في الشُّقر».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، (ق ١٧/أ) من حديث ابن عباس يرفعه^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦). وإسناده ضعيف.

في إسناده عقيل بن شبيب الراوي عن أبي وهب الجشمي وهو مجهول. كما قال الحافظ في التقریب (٤٦٩٤)، وأبو وهب الجشمي صحابي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

وإسناده حسن. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٨/١) (٩٧٨) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن علي بن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "يمين الخيل في شقرها" قال أبي: روى زيد بن الحباب عن عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ورواه حسين بن

يعني ابن عبدالرحمن وهو بالشين المعجمة والياء آخر الحروف، أخرج له الجماعة كلهم.^(١)

٢٩٥٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تقصّوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير. »
قلت: رواه أبو داود من حديث شيخ من بني سليم عن عقبة بن عبدالسلمي يرفعه وفي إسناده رجل مجهول.^(٢)

ومذابها: جمع مذبة وهي ما يذب بها الهوام، ودفاؤها: أي كرائمها الذي تدفأ به.
٢٩٦٠- قال رسول الله ﷺ: « ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفأها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار. »
قلت: رواه أبو داود فيه، والنسائي في الخيل كلاهما من حديث أبي وهب الجشمي وسكت عليه أبو داود.^(٣)

قوله ﷺ: « قلدوها ولا تقلدوها الأوتار » قال في النهاية^(٤): أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم.

محمد المرورودي عن شيبان عن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث حسين بن محمد صحيح، وحديث زيد بن حباب صحيح.
(١) شيبان بن عبدالرحمن التميمي، أبو معاوية، ثقة صاحب كتاب، التقريب (٢٨٤٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢) وفيه مجهول.

وقد اضطرب فيه ثور بن يزيد وقد أخرجه أحمد (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/١٧)، والبيهقي (٣٣١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٢١٨/٦ - ٢١٩). وإسناده ضعيف. انظر هداية الرواة (٣٤/٤).

(٤) النهاية (٩٩/٤).

والأوتار: جمع وتر بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس: أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فاختنقت، وقيل: كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فنهاهم عن ذلك، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.^(١)

٢٩٦١- قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي حماراً على فرس. قلت: رواه أبو داود في الصلاة، في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر^(٢)، وفيه قصة سؤال ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل، وابن ماجه في الطهارة أربعتهم من حديث ابن عباس.

٢٩٦٢- قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل وابن حبان في صحيحه ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب^(٣)، وسكت عليه أبو داود.

وقال ابن حبان: أي الذين لا يعلمون النهي عنه.

٢٩٦٣- قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(١) انظر هذا الكلام في النهاية لابن الأثير (٩٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٤/٦)، وابن ماجه (٤٢٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٢٢٤/٦)، وابن حبان (٤٦٨٢)، وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد والنسائي في الزينة من حديث أنس،
وفي سنده اضطراب. (١)

والقبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وفي الحديث دليل على جواز تحلية
السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة.

٢٩٦٤- قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. (غريب).

قلت رواه الترمذي في الجهاد من حديث هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزينة بن
جابر العبدي وقال: غريب. (٢)

٢٩٦٥- أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان، قد ظاهر بينهما.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الشمائل، والنسائي في السير، وابن ماجه
كلهم من حديث السائب بن يزيد، إلا أبا داود قال فيه: عن السائب عن رجل سماه أن
رسول الله ﷺ وساقه بمعناه، ومداره على سفيان بن عيينة ولم يجزم في رواية أبي داود
ولا في رواية ابن ماجه سفيان بسماعه فيه إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة
يذكر عن السائب بن يزيد. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨)، انظر مختصر السنن للترمذي
(٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفي نسخة بولاق: حسن غريب، وهكذا نقل الذهبي أيضاً في الميزان
(٣٣٣/٢) وقال في ترجمة طالب بن حجيرة عن هود بن عبدالله بن سعد... ثم ذكر هذا الحديث وقال:
قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن،
قلت: تفرد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء = الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ذهباً.
أهـ. هود بن عبدالله قال الحافظ: مقبول، التقريب (٧٣٧٦)، وقد قال ابن القطان أنه مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والترمذي في الشمائل (١٠٤)، والنسائي في الكبرى
(٨٥٨٣)، وإسناده صحيح فقد صرح عند أحمد (٤٤٩/١) بالسمع.

قوله قد ظاهر بينهما: قال في النهاية^(١): أي قد جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى كأنه من التظاهر والتعاون والتساعد.

٢٩٦٦- قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولوأوه أبيض.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث ابن عباس^(٢).

والراية: قال الجوهري^(٣): العلم، وكان اسم راية النبي ﷺ «العقاب».

قال الجوهري في باب المعل^(٤) والألوية: المطارف وهي دون الأعلام والبنود، وقال:

في باب الفاء المطارف^(٥): أردية من خزّ مربعة لها أعلام.

٢٩٦٧- سئل عن راية رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت سوداء، مربعة من نعمة.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الجهاد، والنسائي في السير كلهم

من حديث البراء بن عازب^(٦).

(١) النهاية (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨) ولم أجد في أبي داود بل قد رواه الترمذي (١٦٨١) ولم يعزه المزي لأبي داود كما في التحفة (٥/٢٦٦ رقم ٦٥٤٢).

وفي إسناده يزيد بن حيان هو النبطي قال الحافظ في التريب (٧٧٥٧): صدوق يخطيء وحسنه الترمذي ولعله بشواهد ومنها حديث جابر الآتي في نهاية الباب.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٩٩٠).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٤٨٥). في باب الواو والياء، وورد فيه: المطارد بدل المطارف. وانظر كذلك تاج العروس (١٠/٣٣٥)، دار الحياة، بيروت.

(٥) المصدر السابق (٤/١٣٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٦) وأما عزوه لابن ماجه

فإنني لم أجد فيه ولم يعزه المزي إليه كما في التحفة (٢/٦٦ رقم ١٩٢٢). وفي إسناده أبو يعقوب

الثقفي وقال عنه العقيلي أيضاً، في حديثه نظر، وترجم له الحافظ في التريب (٣٣٨) وثقه ابن حبان

والسائل له: يونس بن عبيد، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وفي سنده أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، قال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لم يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة كذا قاله المنذري^(١)، وعمل الحفاظ على توثيق أبي يعقوب وقد أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

وقال بعضهم: أراد بالسواد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من بعد أسود، لأنه قال من نمر: وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تحطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمره لشبهها بالنمر.

٢٩٦٨- أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض.

قلت: رواه الأربعة كالأول من حديث جابر، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد: وهو البخاري: والحديث هو هذا.^(٢)

وفيه ضعف، وكذلك يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم جهله بن القطان والذهبي ولم يوثقه غير ابن حبان وترجم له الحافظ في التقريب (٧٩٦٧) مقبول.

وقال الطبراني في الأوسط: (٤٧٣٠) لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن زكريا أبي زائدة.

وأخرجه أحمد (٢٩٨/٤) وصححه الألباني في هداية الرواة (٣٨١١)! وضعفه في ضعيف الترمذي (٢٨٢).

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧١٣/٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وانظر كلام ابن عدي في الكامل (٣٣٣/١-٣٣٤)، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب (٢٢١/١).

(١) انظر: مختصر السنن للمنذري (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨١٧).

باب آداب السفر

من الصحاح

٢٩٦٩- أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث كعب بن مالك. (١)

٢٩٧٠- قال رسول الله ﷺ: «لويعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير، وابن ماجه في الأدب من حديث ابن عمر يرفعه، ولم يخرج مسلم. (٢)

٢٩٧١- قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب، ولا جرس».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الملائكة من حديث أبي هريرة. (٣)

٢٩٧٢- قال ﷺ: «الجرس من مزامير الشيطان».

وفي الإسناد شريك وهو ابن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ وترجم له الحافظ في التقریب (٢٨٠٢) وقال: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكذلك أبو الزبير مدلس وقد عنعنه وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) بلفظ "كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض وحسنه الترمذي". انظر: مختصر المنذري (٤٠٦/٣)، والصحيحة (٢١٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٠).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة.^(١)

٢٩٧٣- أنه كان مع رسول الله ﷺ (ق١٨/أ) في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: « لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي بشير الأنصاري.^(٢)

٢٩٧٤- قال رسول الله ﷺ: « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الجهاد، والنسائي في السير كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٣)

والخصب: بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد « بالسنة » هنا: القحط.

و" التعريس": النزول في آخر الليل للنوم والراحة.

هذا قول الأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول.

- وفي رواية: « إذا سافرتم في السنة، فبادروا بها نقيها ».

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة.^(٤)

ونقيها: بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافرت في الخصب فقللوا السير لترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافرت في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها، وهو مخ عظمها.

٢٩٧٥- قال بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في الزكاة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

ومعنى: «فجعل يضرب يمينا وشمالاً» أي جعل يضرب يمين تلك الراحلة وشمالها، وقد كلت وهي مهزولة لا تقدر على المشي، كذا قاله بعضهم وهو ظاهر.

٢٩٧٦- قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله».

قلت: رواه مالك في آخر الموطأ، والبخاري في الحج، ومسلم في الجهاد، والنسائي في السير، وابن ماجه في الجهاد من حديث أبي هريرة.^(٢)

والنهمة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٩٨٠/٢)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٣).

٢٩٧٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، تُلْقَى بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة.

قلت: رواه مسلم في الفضائل وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الحج، وابن ماجه في الأدب من حديث عبدالله بن جعفر، ولم يخرج البخاري.^(١)

وهذا الحديث فيه دليل لمذهبنا ومذهب العلماء كافة وهو جواز ركوب ثلاثة (ق/١٨ ب) على دابة إذا كانت مطيقة، وحكى القاضي عياض^(٢) عن مالك منع ذلك مطلقاً.

٢٩٧٨- أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية، مردفها على راحلته.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الجهاد وفي الأدب، ومسلم في أواخر المناسك، والنسائي في الحج من حديث أنس بن مالك.^(٣)

٢٩٧٩- كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غُدوة أو عَشية.

قلت: رواه البخاري في الحج، ومسلم في آخر الجهاد، والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث أنس.^(٤)

٢٩٨٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

قلت: رواه البخاري في النكاح، ومسلم في آخر الجهاد، وأبو داود فيه، والنسائي في

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

(٢) إكمال المعلم (٤٣٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٥) (٦١٨٥)، في الأدب. ومسلم (١٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٦).

عشرة النساء من حديث جابر. (١)

قال أبو داود: قال الزهري (٢): الطُروق: بعد العشاء، انتهى.

قال أهل اللغة: وهو بضم الطاء وهو الإتيان في الليل، وكل من أتى في الليل فهو طارق. (٣)

٢٩٨١- أن النبي ﷺ قال: « إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلِكَ، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة. »

قلت: رواه الشيخان في النكاح، وأعادته مسلم في آخر الجهاد، وأبو داود فيه، والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بألفاظ متقاربة والمعنى واحد. (٤)

والمغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الموحدة. قال الجوهري (٥): يقال: « أغابت المرأة » إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء.

٢٩٨٢- أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، نحر جزوراً أو بقرة.

قلت: رواه البخاري آخر الجهاد، وأبو داود في الأطعمة كلاهما من حديث جابر. (٦)

واستدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب النقيعة، وهو طعام يصنع عند قدوم المسافر، وعدّوه من الولائم المستحبة، وهل يتخذها القادم أو المقدم عليهم؟ نقل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٢).

(٢) ورد في المخطوط: الأزهري، وهو خطأ والصواب: الزهري، لأن الأزهري توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر سنن أبي داود (٢١٩/٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (المستدرک/٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٤).

(٥) الصحاح للجوهري (١/١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٧).

الأزهري عن الفراء^(١) : أنه القادم ، وقال صاحب المحكم : هو طعام يصنع للقادم ، وجعله النووي^(٢) : هو الأظهر ، وليس كذلك عندي بل الأظهر أن المخاطب به القادم لظاهر الحديث .

قال الحلبي في أواخر الحج من منهاجه^(٣) : ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله أن يطعم الناس ، فعله الصالحون من سلف هذه الأمة ، وليس في كلام الفقهاء ما يخالف قول الحلبي ، وقد صرح بذلك .
والنقيحة : بفتح النون وبالقاف وبالياء المثناة من تحت والعين المهملة المفتوحة وتاء التانيث .

٢٩٨٣- قال : كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس .

قلت : رواه مسلم في الصلاة بهذا اللفظ ، والبخاري قريباً منه في مواضع منها في آخر الجهاد كلاهما من حديث كعب بن مالك^(٤) .
وفيه دليل على أنه يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين .

٢٩٨٤- كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة ، قال لي : « ادخل المسجد ، فصل ركعتين » .

قلت : رواه البخاري في أواخر الجهاد من حديث جابر بن عبد الله^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٢/١) ، والصحاح للجوهري (١٢٩٣/٣) ، وفيه من قول الجوهري .
(٢) المنهاج .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) .

من الحسان

٢٩٨٥- (ق ١٩/أ) قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأمتي في بكورها »، وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً، بعثهم في أول النهار.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في البيوع، والنسائي في السير، وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة الغامدي يرفعه، وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.^(١)

وعمارة بن حديد: قال الذهبي^(٢) وغيره: لا يعرف.

والسرية: قطعة من الجيش، تخرج تغير وترجع إليه، وسميت سرية لأنها تسري بالليل وتخفي ذهابها.

٢٩٨٦- قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالدُّجَّةِ، فإن الأرض تُطوى بالليل ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أنس يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣). وإسناده ضعيف لجهالة عمارة بن حديد البجلي انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء وهو العامري قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في "التقريب" (٤٨٧٥): مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل.

(٢) الكاشف (٥٣/٢ رقم ٤٠٠٤).

وقال ابن القطان عن قول الترمذي: أما قوله: حسن، فخطأ، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٣). وانظر لترجمة عمارة: الميزان للذهبي (٣/١٠٢٠)، والجرح والتعديل (٦/٢٠٠٨)، وثقات ابن حبان (٥/٢٤١)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٨٥-٤٨٨)، وذكر بعض طرق هذا الحديث. وانظر كذلك مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٤١٢-٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وإسناده صحيح وله طرق صححها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٨١).

قال المنذري^(١): وفي إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبدالله ابن ماهان وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

والدلجة: قال بن الأثير^(٢): هو سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار أول الليل، وأدلج: بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منهما الدلجة، والدلجة: بالضم والفتح، ومنهم من جعله في الليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: «فإن الأرض تطوى بالليل» ولم يفرق بين أوله وآخره.

٢٩٨٧- أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

قلت: رواه مالك في الوحدة في السفر، وأبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقال الترمذي: حديث حسن.^(٣)

٢٩٨٨- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يرفعا عنه وسكت عليه.^(٤)

وإنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يقع بينهم خلاف، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية ففضى بالحق نفذ حكمه.

(١) مختصر السنن (٣/٣٩٦)، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، التقريب (٨٠٧٧).

(٢) النهاية (٢/١٢٠).

(٣) أخرجه مالك (٢/٩٧٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩)

وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وحسن إسناده النووي في "رياض الصالحين".

وانظر الإرواء (٢٤٥٤).

• ٢٩٨٩- عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في السير كلاهما من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن غريب^(١)، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢). وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا^(٣)، وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ^(٤).

٢٩٩٠- قال كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير، فيزجي الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه^(٥)، ويزجي: يياء آخر الحروف ثم زاي معجمة ثم جيم بمعنى: يسوقه ليلحقه بالرفاق.

٢٩٩١- قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم».

(١) أخرجه أبو داود^(٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) والمرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٣١٤)، وعبدالرازق (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٩/١) وصوب أبو حاتم الرازي المرسل وقال: "مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ" العلل لابنه (٣٤٧/١).

وقد تراجع عن تصحيحه الشيخ الألباني كما في هداية الرواة (٤٣/٤)، وكان قد صححه في الصحيحة (٩٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩).

(٤) أخرجه في المراسيل (٣١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي ثعلبة الخشني.^(١)
 ٢٩٩٢- قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة، وعلي ابن أبي طالب زميلني رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبه رسول الله ﷺ قالوا: نحن نمشي عنك، قال: ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر (ق/١٩/ب) منكما.
 قلت: رواه النسائي في السير، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله ابن مسعود.^(٢)

والزميل: العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عادلني.
 قوله: « فإذا كانت عقبه رسول الله ﷺ » أي: أتت نوبة نزول النبي ﷺ قالوا له: نمشي عنك، وتركب نوبتك ونوبتنا.
 ٢٩٩٣- عن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا ظهور دوابكم مناير، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم، لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم ».
 قلت: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وفيه مقال^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٦). وأخرجه ابن حبان (٢٦٩٠) وصححه، والحاكم (١١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد.
 (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٧٣٣).
 وإسناده حسن. في إسناده عاصم وهو بن أبي النجود ذكره الحافظ في التقریب (٣٠٧١) وقال: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.
 (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). وإسناده حسن وله شاهد من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أحمد (٤٤٠/٣)، وابن حبان (٥٦١٩).

قال الخطابي^(١): وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح.

٢٩٩٤- قال: كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسبح حتى تحمل الرحال، أي: لا نصلي الضحى. قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أنس، ولم يضعفه.^(٢)

٢٩٩٥- قال بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ جاء رجل معه حماراً، فقال: يا رسول الله ! اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: « لا ؟ أنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي »، قال: قد جعلته لك، فركب.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في الاستئذان بمعناه كلاهما من حديث بريدة وهو ابن الحُصيب^(٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، انتهى. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره.^(٤)

٢٩٩٦- قال رسول الله ﷺ: « تكون إبلاً للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجيات معه، قد أسمنها، فلا يعلو بغيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به، فلا يحمه، وأما بيوت الشياطين: فلم أرها ». كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تسترها الناس بالديباج.

(١) معالم السنن (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥١). وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣).

وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم (٢/٦٤). وانظر فتح الباري (١٠/٣٧٣).

(٤) قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٤٧٥١)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦-٤٠٨)،

والجرح والتعديل (٦/٩٧٨).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد وترجمه بباب الجنائب، من حديث سعيد ابن أبي هند عن أبي هريرة يرفعه. (١)

قال أبو حاتم الرازي (٢): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

قال الحافظ زكي الدين (٣): ويشبه أن يراد بذلك المقاصير والمحافل والمحفات وما أشبه ذلك مما يستر بالدباج وما أشبهه، والنجيبات: جمع النجيب وهو القوي السريع.

٢٩٩٧- قال غزونا مع رسول الله ﷺ فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له.

قلت: رواه أبو داود في باب ما يؤمر من انضمام العسكر من حديث سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال. (٤)

٢٩٩٨- عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله - إذا قدم من سفرٍ - : أول الليل».

قلت: رواه أبو داود في آخر الجهاد، وأخرج الشيخان في النكاح، والنسائي في عشرة النساء نحوه من حديث جابر يرفعه. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨). وإسناده فيه انقطاع كما قال المصنف.

(٢) كلامه في المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥ رقم ٢٦٦)، ونقله عنه العلائي وأقره ص (١٨٥)، وانظر: تحفة التحصيل ص (١٥٩). وكلام البخاري لا يدل على ذلك انظر: التاريخ الكبير (٥١٨/٣).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٢٩) وإسناده حسن، من أجل سهل بن معاذ قال الحافظ: لا بأس به، إلا في روايات زيان عنه، التقريب (٢٦٨٢)، وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة في روايته عن أهل بلده وهذا منها وهو أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧) وإسناده صحيح.

ووجه الجمع بين هذا وبين الحديث السابق وهو النهي عن طروق الأهل (ق ٢٠/أ) ليلاً: أن هذا الحديث محمول على الخلوة وقضاء الوطر، وقد يكتفى عن الوقاع بالدخول، والحديث الدال عن النهي المراد به: النزول عليهم لا الوطء، والظاهر أن " ما هنا مصدرية على تقدير مضاف أي أن أحسن دخول الرجل على امرأته دخول أول الليل.

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

من الصحاح

٢٩٩٩- أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، ويحث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه:

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلاماً على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون ﴾». ويروى: « بدعاية الإسلام ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس عن أبي سفيان، ومنهم من ذكره عن ابن عباس وحده،: البخاري في مواضع كثيرة منها: في بدء الوحي، وفي

ورواية جابر أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٢).

الجهاد ومسلم في المغازي، وأبو داود في الأدب مختصراً، والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير.^(١)

قوله ﷺ: «إثم الأريسيين» قال ابن الأثير^(٢): قد اختلف في هذه اللفظة فروي الأريسين بوزن الكريمين وروي الإريسين بوزن: الشريين، وروي الإريسيين بوزن: العظيمين، وروي بإبدال الهمزة ياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلف في المراد بهم: والصحيح أنهم الأكارون: أي الفلاحون ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا، وقد جاء مصرحاً به في دلائل النبوة للبيهقي^(٣) «فإن عليك إثم الأكارين»، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال^(٤): «ألا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام».

قوله ﷺ: «أدعوك بداعية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، «وقيصر»: لقب على كل من ملك الروم، وكان اسمه هرقل كما دل عليه الحديث الآخر، وكل من ملك الفرس لقب بكسرى، أو الحبشة فبالنجاشي، أو مصر فبفرعون. ٣٠٠٠- «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه». قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

(١) أخرجه البخاري في الوحي (٧)، وفي الجهاد (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٤).
(٢) النهاية (١/٣٨) وفيه تفصيل جيد حول كلمة "الأريسيين" والمراد بهم فراجع له لزاماً.
(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل (٤/٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١).
(٤) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٣٠ رقم ٥٥).

قلت: رواه البخاري في المغازي والجهاد وبهذا اللفظ، وفي العلم فيما يذكر في المناولة وفي إجازة خبر الواحد، ولم يذكر اسم عبدالله بن حذافة إلا في المغازي ورواه النسائي في السير وفي العلم من حديث عبدالله (ق ٢٠/ب) بن عباس، ولم يخرج مسلم. (١)

٣٠٠١- «إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (٢)

٣٠٠٢- قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنهم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٤)، وفي الجهاد (٢٩٣٩)، وفي العلم (٦٤)، وفي كتاب أخبار الآحاد

(٧٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٩) (٨٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤).

أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

قلت: رواه مسلم في أول المغازي وأبو داود في الجهاد ببعضه، والترمذي في السير، والنسائي وابن ماجه كلاهما في الجهاد كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.^(١)

«وتغدروا»: بكسر الدال، قال النووي^(٢): والذي في جميع نسخ صحيح مسلم «فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام بإثبات ثم في قوله ﷺ» ثم ادعهم إلى الإسلام».

قال عياض^(٣): «والصواب: "ادعهم" بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وسنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها، قال المازري^(٤): ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ، فكان من حق المصنف أن يثبت "ثم" في الرواية لأنها هي رواية مسلم، والحديث ذكره في الصحاح.

"والذمة هنا "العهد"، وتخفروا "بضم التاء يقال أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: أمنتة وحميته. وهذا نهى تنزيهه، قال بعضهم: والهمزة في "أن تخفروا" مفتوحة في تأويل مصدر مرفوع خبر أهون، تقديره: فأخفارهم ذمكم وذمم أصحابكم أهون من إخفارهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ».^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) المنهاج (٥٦/١٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٢/٦).

(٤) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٠/٣).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٥٨/١٢)، وإكمال المعلم (٣١/٦-٣٥).

٣٠٠٣- أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر فيها حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، ثم قال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم (ق٢١/أ) فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب! ومجري السحاب! وهازم الأحزاب! اهزمهم وانصرنا عليهم».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في مواضع منه، وفي التمني، ومسلم وأبو داود وكلاهما في الجهاد من حديث عبدالله بن أبي أوفى^(١).

٣٠٠٤- أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزونا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً، ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ، قالوا: محمد، والله! محمد، والخميس، والجيش فلجأوا إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنترين».

قلت: رواه الشيخان في الجهاد. واللفظ للبخاري في مواضع من حديث أنس^(٢). والمكاتل: جمع مكاتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكاتل وقفة، والخميس: الجيش وقد فسر بذلك في رواية البخاري، قالوا: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٣٦٥).

قال عياض^(١) : ورويناه برفع الخميس عطف على قوله محمد، ونصبها على أنه مفعول معه.

٣٠٠٥- قال : شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

قلت : رواه البخاري في الجزية^(٢) في حديث طويل يتضمن بعث عمر في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان، فقال : إني مستشيرك ... الحديث بطوله في فتح المدائن، وفيه : قال المغيرة : أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار في الجنة، وفيه : قال النعمان بن مقرن : شهدت القتال إلى آخره، والأرواح : جمع ربح.

من الحسان

٣٠٠٦- شهدت رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

قلت : رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في السير وقال : حسن صحيح^(٣) ، وقد عزا الحافظ زكي الدين^(٤) هذا الحديث للبخاري، والصواب ما فعله المصنف من ذكره الأول في الصحاح، لأنه في البخاري والثاني في الحسان، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم (٦/١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) وإسناده صحيح وانظر نحوه في البخاري معلقاً وموصولاً (٣١٦٠) وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (٣٨٥) : صححه الحاكم وأصله في البخاري.

(٤) انظر مختصر المنذري (٧/٤).

٣٠٠٧- قال: غزوت مع النبي ﷺ ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل.
قال قتادة: كان يقال: عند ذلك، تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث قتادة عن النعمان بن مقرن، قال: وقتادة لم يدرك النعمان مات في خلافة عمر.^(١)

٣٠٠٨- قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسلحاً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عصام المزني. (ق ٢١/ب).

قال الترمذي: حسن غريب.^(٢)

(١) أخرجه الترمذي (١٦١٢). وفي إسناده انقطاع بين قتادة والنعمان كما قال الترمذي وجزم بذلك الحافظ في الفتح (١٤٠/٦-١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣). وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام المزني قال الذهبي في "الكاشف" (٤٨١/٢ رقم ٦٩١٩): تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في "التقريب": ابن عصام المزني، عن أبيه، لا يعرف حاله أهـ.

باب القتال في الجهاد

من الصحاح

٣٠٠٩- قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد.»

قلت: رواه البخاري في غزوة تبوك وفي مواضع آخر، ومسلم في التوبة كلاهما من حديث كعب بن مالك مطولاً بذكر قصة الثلاثة الذين خلفوا.^(١)
والمفاز والمفازة: البرية القفر.

٣٠١٠- قال رجل للنبي ﷺ: يوم أحل: رأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل.
قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث جابر.^(٢)

٣٠١١- قال النبي ﷺ: «الحرب خذعة.»

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أربعتهم في الجهاد والنسائي في السير كلهم من حديث جابر بن عبد الله يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي (٣٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٩).

والخدعة: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضم الخاء مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، وهو أفصح الروايات، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم. ولا تفي لهم.

٣٠١٢- كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجهاد من حديث أنس، ولم يخرج البخاري^(١).

٣٠١٣- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أم عطية^(٢).

٣٠١٤- قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟».

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري فهو مرسل في البخاري^(٣)، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث، في باب فضل الفقراء عندما أعاده المصنف فتنبه له.

٣٠١٥- قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

(١) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، ووصله النسائي (٤٥/٦).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الجهاد، والترمذي والنسائي جميعاً في السير كلهم من حديث ابن عمر.^(١)

وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، فحرموا قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.
٣٠١٦- قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم».

قلت: رواه الجماعة: الشيخان وأبو داود وابن ماجه أربعتهم في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في السير كلهم من حديث الصعب بن جثامة.^(٢)

وبيتون: أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة من الصبي.
- وفي رواية: «هم من آبائهم».

قلت: رواها الشيخان وأبو داود من حديث الصعب بن جثامة.^(٣)

قال الزهري^(٤): ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٣٠١٧- قال بعث رسول الله ﷺ (ق ٢٢/١) رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً، فقتله وهو نائم.

قلت: رواه البخاري هكذا مختصراً في المغازي من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، ورواه في الحج وفي الجهاد.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥/٢٨)، وأبو داود تحت حديث رقم (٢٦٧٢).

(٤) هذا وذكره أبو داود بعد حديث (٢٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٣)، وفي المغازي (٤٠٣٨، ٤٠٤٠).

والرھط من الرجال: قال ابن الأثير^(١): ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة.

٣٠١٨- أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان:

وهان على سرة بني لوي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾.

قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الجهاد^(٢)، والترمذي والنسائي في السير كلهم من حديث ابن عمر، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي فيه قول حسان.

والبويرة: بضم الباء الموحدة، وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث موضع من بلاد بني النضير.

والمستطير: المنتشر وسبب ما فعله النبي ﷺ بهم أنهم نقضوا العهد، وهموا بقتل النبي ﷺ حين أتاهم يستعين بهم في دية رجلين من بني عامر فأخبره الله تعالى بما هموا به في القصة التي ذكرها ابن هشام في السيرة وغيره.

اللينة: النخلة أي: أي نخلة كانت، وقيل: الكرام منها، وقيل: إلا العجوة، وقيل: الأشجار كلها.

٣٠١٩- أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، غارّين في نَعْمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

(١) النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣١، ٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذي (٧٥٥٢).

قلت: رواه البخاري في العتق ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير^(١) من حديث عبدالله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار.. الحديث.

وبنو المصطلق: حي من خزاعة. وغارين: أي غافلين.
والمريسيع: اسم ماء لهم من نواحي قديد.

وفي هذا الحديث استرقاق العرب لأن بني المصطلق من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

٣٠٢٠- أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر، حين صففنا لقريش، وصفوا لنا: « إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل ».

قلت: رواه البخاري في باب التحريض على الرمي من حديث أبي أسيد الساعدي^(٢).

وأكتبوكم: أي قربوا منكم بحيث تصل إليهم نبالكم.

- وفي رواية: « إذا أكتبوكم، فارموهم واستبقوا نبلكم ».

قلت: رواها البخاري في المغازي^(٣) في باب فضل من شهد بدرًا من حديث أبي أسيد

الساعدي واسمه: مالك بن ربيعة، وهو بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف والذال المهملة، ورواها أبو داود في الجهاد.

من الحسن

٣٠٢١- روي: أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨٤)، وأبو داود (٢٦٦٣)، وفيه: " إذا أكتبوكم - يعني إذا غشوكم - فارموهم

بالنبل ... "

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده عن أمية بن خالد بن عبدالله بن أبي أسيد يرفعه^(١)، قال ابن عبدالبر^(٢): ولا تصح عندي صحبته، والحديث مرسل انتهى.

وأمية هذا لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وسيعاد الحديث في باب فضل الفقراء مع زيادة فائدة.

و "يستفتح بهم": أي يفتح بهم القتال تيمناً بهم، (ق ٢٢/ب) وقيل: يستنصر بهم من قوله: «إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح».

٣٠٢٢- عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قلت: رواه أبو داود، والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الجهاد^(٣)، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب فضل الفقراء وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٠٢٣- قال عبّانا النبي ﷺ بيدر ليلاً.

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث عبدالرحمن بن عوف^(٤).

٣٠٢٤- روي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن يتيكم العدو، فليكن شعاركم: ﴿حم﴾ لا يُنصرون».

(١) في شرح السنة (٤٠٦٢). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٠/٤) وقال: رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح وهو مرسل.

(٢) انظر قول ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٠٧/١)، وذكر هذا الحديث، وقال: ويقال إنه أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، فإن كان كما ذكر فانظر التقريب (٥٦٢) وقد رمز عليه النسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٤٥/٦ - ٤٦). وصححه الحاكم (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٧٧). وقال: غريب. وإسناده ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي قال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (٥٨٧١). وكذلك عن محمد بن إسحاق انظر علل الترمذي (٥٠٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير، وفي اليوم واللييلة من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ^(١)، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

قال ثعلب: ومعنى «حم لا ينصرون»: الخبر، ولو كان معناه الدعاء لكان مجزوماً بحذف النون، وإنما هو إخبار كأنه قال: «والله لا ينصرون». وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه حلف بالله تعالى أنهم لا ينصرون.

«والشعار»: العلامة التي يتعارفون بها في الحرب.

٣٠٢٥- قال: كان شعار المهاجرين عبدالله، وشعار الأنصار عبدالرحمن.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه^(٣).

٣٠٢٦- قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك اللييلة: (أمت، أمت).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما فيه، والنسائي في السير من حديث سلمة بن الأكوع^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٢)، وفي عمل اليوم واللييلة (٦١٧). وإسناده صحيح فإن في الإسناد سفيان الثوري وهو أثبت الناس في أبي إسحاق. وهو روى عنه قبل الاختلاط وقد قرن عبدالرزاق (٩٤٦٧) معمرًا بالثوري في إسناده وأبو إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم (١٠٧/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) ورواه النسائي مرسلًا كذلك في عمل اليوم واللييلة (٦١٨). وانظر الصحيحة (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) وإسناده ضعيف كما قال المصنف، وحجاج بن أرطاة قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس التقريب (١١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٢).

قيل: وهذا دعاء الإمامة مع حصول الغرض بالشعار، فجعلوا هذه الكلمة علامة بينهم ليتعارفوا بها لأجل ظلمة الليل.

٣٠٢٧- قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث قيس بن عباد ومن حديث غيره، وسكت عليه. (١)

وعُباد: بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعده الألف دال مهملة، كذا ضبطه المنذري (٢) وغيره.

والصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرّف بنفسه على طريق العجب أو نحو ذلك.

٣٠٢٨- عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم »: أي صبيانهم.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، انتهى. (٣)

وقد تقدم الاختلاف في حديث الحسن عن سمرة، والصحيح أنه كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

وإسناده حسن، فيه عكرمة بن عمار وإن روى له مسلم فإنه لا يرتفع إلى رتبة الصحيح. وصححه الحاكم

(١٠٧/٢) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ عن عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن

أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، انظر التقريب (٤٧٠٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٦). وإسناده جيد وأخرجه الحاكم (١١٦/٢).

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

= وإسناده ضعيف فالحسن لم يصرح بسماعه وكذا الحجاج بن أرطاة وقد صرح بالسماع عند أبي داود.

وتبقى العلة عن عنة الحسن عن سمرة.

٣٠٢٩- قال النبي ﷺ لأسامة: «أغر على أبنى صباحاً وحرّق».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أسامة، وهو ابن زيد^(١) أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى صباحاً وحرّق»، وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبنى، قال: نحن أعلم، هي يئنى فلسطين، انتهى.

وأبنى: بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وألف وهو «مقصور» موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال بيناي بياء آخر الحروف مضمومة^(٢)، وفلسطين: بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين وكسر الطاء المهملتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون كورة كبيرة من كور الشام فيها عدة مدن، فيها (ق ٢٣/أ) البيت المقدس والرملة وعسقلان وغير ذلك، ومن العرب من يقول فلسطين في الرفع، وبالياء في غيره، ومنهم من يجريها بالياء في كل حال ويعرب النون "وفلسطين" أيضاً قرية بالعراق.

٣٠٣٠- قال ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم، ولا تسلوا السيوف حتى يَغشوكم».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي أسيد الساعدي^(٣) وهو بضم الهمزة وفتح السين.

واكثبوكم: أي قاربوكم، والكتب: القرب. يقول ﷺ: ارموهم، إذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) وإسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به - انظر: التقريب (٢٨٦٠).

(٢) انظر معجم البلدان (٧٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤). وفي إسنادهما إسحاق بن نجيح وليس بالملطى وهو مجهول. انظر التقريب (٣٩١).

والنبيل: السهام العربية وهي لطاف، وليست بطول الشباب.

٣٠٣١- قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً وقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً في الجهاد، والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث رباح بن ربيع.^(١)

ورباح هذا: يقال له رباح بالباء الموحدة، ويقال فيه: رباح بالياء آخر الحروف، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة واحد يقال له رباح، إلا هذا، على اختلاف فيه أيضاً، ولم يرو لرباح من أصحاب الكتب الستة غيرها ولا الثلاثة، ولم يخرجوا له غير هذا الحديث.^(٢)

والعسيف: بفتح العين وكسر السين المهملتين: الأجير.

٣٠٣٢- أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦٢٥).

وفي إسناده المرقع بن صيفى فإنه صدوق حسن الحديث وبه يحسن الإسناد. وقال الحافظ في "التقريب" (٦٦٠٥): صدوق. وذكره ابن حبان في ثقافته (٤٦٠/٥)، والذهبي في الكاشف (٥٣٦٠).

(٢) راجع هذا الكلام في مختصر المنذري (٤/١٣)، وانظر لترجمة رباح: الإصابة لابن حجر (٢/٤٥٠) وذكر له هذا الحديث، وتهذيب الكمال للمزي (٩/٤١ - ٤٢)، وكذلك ذكر هذا الحديث.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد في باب دعاء المشركين من حديث خالد بن الفزر^(١)، وقال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ... وذكره، قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٣٠٣٣- قال: تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه، وأخوه، فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من شباب الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم! إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأنخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث علي وسكت عليه.^(٢)

قوله: "وتبعه ابنه" أي ابن عتبة: وهو الوليد بن عتبة، وأخوه: هو شيبه ابن ربيعة، قال الشافعي: لا بأس بالمبارزة، قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلي بأمر رسول الله ﷺ، قال بعضهم: ولا أعلم خلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها وإنما اختلفوا إذا لم يكن عن إذن الإمام، فكرهها سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤). وإسناده ضعيف لأن فيه خالد بن الفزر. وقال عنه الحافظ في التقریب (١٦٧٥): مقبول، وقال الذهبي: قال ابن معين: ليس بذلك ديوان الضعفاء (ص ٨٢)، وأضاف في المغني في الضعفاء (٢٠٥/١): عن أنس، صدوق، وانظر: الجرح والتعديل (٣/١٥٦٣)، والميزان (١/٢٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥). وفي الإسناد إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي جده. وضعف الشيخ الألباني الحديث باختلاط أبي إسحاق وعنتته أ.هـ. انظر هداية الرواة (٤/٦١). قلت: ولكن الراجح أن إسرائيل سماعه من جده في غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً به فيما قاله الحافظ في الفتوح (١/٣٥١).

وأخرجه كذلك أحمد (١/١١٧)، والبيهقي (٣/٢٧٦).

وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي كانت بإذن النبي ﷺ (ق ٢٣/ب) ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل حمزة وعلي، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك، وفيه أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف عن قرئته، واختلفوا في ذلك، فرخص فيه الشافعي وأحمد، وقال آخرون: لا يعينه عليه لأن المبارزة لا تكون إلا هكذا.

٣٠٣٤- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة، فاختلفنا بها، وقلنا: هلكتنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرّارون؟ قال: بل أنتم العكارون، وأنا فتكمم .»

قلت: رواه الترمذي في الجهاد، وأبو داود فيه مطولاً كلاهما من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، انتهى.^(١)

وزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قوله: « فحاص الناس حيصة » هو بفتح الحاء المهملة وبعد الألف صاد مهملة، أي ؛ جالوا جولة يطلبون الفرار.

والمحيص: المهرب والمخيد وقد روي: فجاض الناس بفتح الجيم وبعد الألف ضاد معجمة، ويقال: جاض في القتال إذا فر، و"العكارون": قال في الصحاح^(٢): يقال عكر إذا عطف، والعكرة: الكرّة، وذكر الحديث. يعني أنتم المتحيزون إلى فتكمم فلا إثم عليكم، وأنا فئة المسلمين أي أنا مددهم، وأنا معاذ للمسلمين وناصرهم، وأراد بذلك ﷺ أن يمهد عذرهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو مولى الهاشميين. قال الحافظ: ضعيف، كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، انظر: التقريب (٧٧٦٨).

(٢) الصحاح للجوهري (٢: ٧٥٦).

- وفي رواية: قال: « لا، بل أنتم العكارون »، قال: فدوننا فقبّلنا يده، فقال: « أنا فئة المسلمين ».

قلت: رواه أبو داود، وقال: الكرارون.^(١)

باب حكم الأسارى

من الصحاح

٣٠٣٥- قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: « اطلبوه واقتلوه »، فقتلته، فنقلني سلبه.
قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير من حديث سلمة بن الأكوع.^(٢)

والعين: الجاسوس، وفيه دليل على أن الجاسوس الكافر يقتل.

٣٠٣٦- عن النبي ﷺ قال: « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب الأسارى في السلاسل، من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج مسلم.^(٣)

قال في النهاية^(٤): ومعنى "عجب الله" أي عظم ذلك عنده وكبر لديه، أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع ذلك عنده.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧)، أما الكرارون فقد ورد فقط في نسخة مختصر المنذري لأبي داود (٤٣٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

(٤) النهاية (١٦٦/٣ - ١٦٧).

وفي رواية: « يقادون إلى الجنة بالسلاسل ».

قلت: رواها البخاري.^(١)

٣٠٣٧- قال: غزونا مع النبي ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، وخرجت أشد، فكنت عند ورك ناقته، ثم تقدمت، حتى أخذت بمخظام الجمل فألخته، فلما وضع ركبته في الأرض، ثم اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل، ثم جئت بالجمل (ق/٢٤/أ) أقوده، وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس، فقال: « من قتل الرجل ؟ » قالوا: ابن الأكوع، قال: « له سلبه أجمع ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث سلمة بن الأكوع^(٢)، وللبخاري الحديث الذي أول الباب.

و"هوازن"، قال في الصحاح: "قبيلة من قيس"، وغزوة هوزان هي غزوة حنين، ونتضحى: أي نتغدى، واخترطت سيفي: أي سللته من غمده.

٣٠٣٨- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى سيدكم »، فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: « إن هولاء نزلوا على حكمك »، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ويروى: « بحكم الله ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد باب "إذا نزلوا على حكم رجل"، وفي الاستئذان، وفي غيره، ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأدب، والنسائي في المناقب وفي غيره، من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).

حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

وهذه الغزوة فرغ منها رسول الله ﷺ في ذي الحجة سنة أربع من الهجرة. قوله ﷺ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" وقد جاء في رواية أخرى "نزلوا على حكم رسول الله ﷺ" فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد.

قال القاضي^(٢): "يجمع بين الرويتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد، قال: والأشهر: أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك، فرضوا به، فردهم إلى سعد بن معاذ الأوسي. قوله: "وتسبى ذريتهم" الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

قوله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الملك" قال النووي^(٣): الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، ويؤيده ما قاله المصنف.

ويروى "بحكم الله" وإنما أتى بهذه الرواية ليعلمك أن الملك هو الله تعالى، قال القاضي^(٤): "ورويناه" في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، وإن صح الفتح: فالمراد به جبريل، وتقديره "بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى".

٣٠٣٩- قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فريطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير: إن تقتل

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٥٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢).

(٢) إكمال المعلم (١٠٦/٦).

(٣) المنهاج للنووي (١٢/١٣٤).

(٤) إكمال المعلم (١٠٥/٦).

تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسئل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد، فقال له: « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال: ما قلت لك (ق ٢٤/ب): إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسئل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسئل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: « أطلقوا ثمامة »، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فلقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة جبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وذكر البخاري القطعة الأولى منه أيضاً في الصلاة وفي الأشخاص، وذكر النسائي قطعة منه في الطهارة وفي الصلاة.^(١)

قوله: « يقال له ثمامة بن أثال » أما ثمامة فبضم الثاء المثناة وفتح الميم، وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وتاء تأنيث، وأما أثال فبضم الهمزة وبعدها ثاء مثناة مفتوحة وبعده الألف لام، وهو مصروف.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٤).

قوله: « وإن تقتل تقتل ذا دم » أي تقتل من عليه دم ومطلوب به فلا عبث في قتله، قال الشافعي: كان ثمامة قد وجب عليه القصاص في الكفر فلذلك قال: « تقتل ذا دم ». ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره « ذا دم » بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفي بها.

قوله: « فانطلق إلى نخل قريب » هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما، نخل بالخاء المعجمة، وتقديره: فانطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه.

قال بعضهم: صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث، وقيل الجاري، قال النووي^(١): بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به، والله أعلم.

قوله: « صبوت » يقال صبى إذا مال من دين إلى دين وهو مهموز قاله صاحب الغريب^(٢).

٠٤٠ - أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتى لتركهم له ».

قلت: رواه البخاري في المغازي، وأبو داود في الجهاد، كلاهما من حديث جبير بن مطعم يرفعه^(٣).

والنتى: جمع النتن مثل زمئى وزمن.

والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان معظماً في قريش، وهو ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٢/١٢٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٢٨) و (٣/١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩).

٣٠٤١- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلّحين، يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم - ويروى: فأعتقهم - ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم (ق ٢٥/١) وأيديكم عنهم بيطن مكة ﴾.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد، والترمذي في التفسير، والنسائي في السير، وفي التفسير أربعتهم من حديث ثابت عن أنس.^(١)

قوله: « يريدون غرة النبي ﷺ » هو بكسر الغين المعجمة أي غفلته.
قوله: « سلماً » يروى بفتح السين وكسرها وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه.

وقال الخطابي^(٢): إنه السلم بفتح السين واللام يريد الاستسلام والإذعان ومنه ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ وهو الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، ولعل ما قاله الخطابي أشبه بالقصد، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً.

٣٠٤٢- أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: « يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُكم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ »، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠).

(٢) انظر معالم السنن (٢٥٠/٢-٢٥١) نحوه.

من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، البخاري في الجهاد وفي المغازي، ومسلم في صفة أهل النار، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في التفسير، والنسائي فيه كلهم من حديث أبي طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل.^(١)

- وفي رواية: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون».

قلت: رواها الشيخان.^(٢)

وصناديد قریش: أشرافهم وعظماؤهم ورؤوسهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد.

والطوي: البئر المطوية بالحجارة.

وخبيث مخبث: أي فاسد مفسد، والركي: بفتح الراء المهملة قال ابن الأثير^(٣): هو جنس للركية وهي البئر وجمعها ركايا.

قوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال المازري^(٤): قال بعض الناس: الميت يسمع، عملاً بظاهر الحديث، وأنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء، ورد عليه القاضي عياض^(٥) وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٢٨٧٤).

(٣) النهاية (٢٣٧/٢).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢٠٧/٣).

(٥) إكمال المعلم (٤٠٥/٨).

أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله.

قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور.^(١)

٣٠٤٣- أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرُدَّ إليهم أموالهم، وسبيهم، قال: « فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال! » قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه، حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل، » فقال الناس: قد طينا ذلك (ق ٢٥/ب) يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المغازي، والنسائي وأبو داود في الجهاد وفي السير مختصراً ومطولاً من حديث مروان بن الحكم^(٢)، والمسور بن مخرمة ولم يخرج مسلم عن مروان في صحيحه شيئاً، ومن تراجمه عليه باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز « لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله الغنائم، فقال: نصيبني لكم.

٣٠٤٤- قال: كان ثقيف حليفاً لبني عَقِيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسراً أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عَقِيل، فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمرَّ به النبي ﷺ فناداه: يا محمد! فيم أخذت؟ قال: « بجريرة حلفائكم ثقيف، » فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع، فقال:

(١) المنهاج (١٧/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٨)، والنسائي (٨٨٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٣).

« ما شأنك ؟ » فقال: إني مسلم، فقال: « لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح ! » قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

قلت: رواه مسلم، وأبو داود كلاهما في النذور لأن في الحديث قصة نجاة المرأة على العضباء ناقة رسول الله ﷺ، ونذرهما أن تنحرها. (١)

وقوله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد ». من حديث عمران بن حصين، ولم يخرج البخاري.

وبنو عَقيِل: بضم العين على صيغة التصغير، قبيلة كانت حلفاء ثقيف.

و « الحرّة »: بفتح الحاء والراء المهملتين: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة.

قوله: « بجريرة حلفائكم »، والجريرة: الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة، فلما نقضوها ولم ينكرها عليهم بنو عقيِل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذ بجريرتهم.

قوله ﷺ: « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » قال الخطابي (٢): يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً من قبل الأسر أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي الآخرة بالنجاة من النار.

من الحسان

٣٠٤٥- قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص، بمال: وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله، رق لها رقّة شديدة، وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها ؟ » فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥٣/٤).

رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا بطن يأجج، حتى تمر
بكما زينب فتصجباها حتى تأتيا بها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عائشة وفي سنده محمد بن إسحاق. (١)

ويأجج (٢): بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة "وجيمان" الأولى مكسورة،
موضع على ثمانية أميال من مكة، والبطن (ق٢٦/أ) المنخفض من الأرض.
٣٠٤٦- أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر، قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن
الحرث، ومن على أبي عزة الجمحي.

قلت: رواه الشافعي وابن إسحق في السيرة من حديث عائشة. (٣)

وعقبة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة، ومعيط: بضم الميم وفتح
العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت، وبالطاء المهملة والنضر بالنون والضاد
المعجمة الساكنة، وعزة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة، والجمحي بضم
الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة.

٣٠٤٧- أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصيبة؟ قال: «
النار».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية

أحمد (٢٧٦/٦) فإسناده حسن، وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤٥/٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر معجم البلدان (٤٢٤/٥).

(٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٦٤/٩) ولكن بسند معضل وفي إسناده الواقدي. وذكره البغوي
في شرح السنة (٧٨/١١).

وقصة من على أبي عزة، ضعيفة جداً. وقال الحافظ في الفتح (٥٣٠/١٠) أوردها ابن إسحاق في المغازي
بغير إسناده وذكره ابن هشام في السيرة (٥٥/٤). انظر الإرواء (١٢١٤).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(١) في باب قتل الأسير صبراً من حديث إبراهيم وهو النخعي، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: من للصيبة؟ قال: النار، فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله ﷺ، وسكت عليه أبو داود.

٣٠٤٨- عن رسول الله ﷺ: أن جبريل هبط عليه، فقال له: خيرهم، يعني: أصحابك، في أسارى بدر: القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم؟ قالوا: الفداء؟ ويقتل منا. (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عبيدة السلماني عن علي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، قال: وروي عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

قوله: «على أن يقتل منهم قابلاً» هو بالباء الموحدة يعني في العام القابل مثلهم، والمراد بذلك غزوة أحد فإنها كانت في السنة الثالثة من الهجرة وبدر في الثانية منها.

٣٠٤٩- قال: كنت في سبي قريظة، عرضنا على النبي ﷺ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦)، وسكت عنه المنذري. وفي إسناده عبد الله بن جعفر الرقي وقد تغير بآخرة، فلم يفحص اختلاطه كما ذكره الحافظ في "التقريب" (٣٢٧٠) وبه يحسن الحديث. انظر الإرواء (تحت حديث ١٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٢).

وذكره الحافظ في الفتح (٣٥٢/٧) وذكر تحسين الترمذي له وقال ورواه مرسلًا قلت: (الحافظ) ورواه ابن عون ثم الطبري ووصلها من وجه آخر عنه، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد أ.هـ. انظر علل الدارقطني (٣٢/٤).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً في الحدود، والترمذي في السير والنسائي فيه وفي غيره، أربعتهم من حديث عطية القرظي، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

٣٠٥٠- قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب مواليتهم قالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا »، وأبى أن يردّهم، فقال: « هم عتقاء الله ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربي عن علي، وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربي عنه رحمه الله.^(٢)

وعبدان: بكسر الحرفين وتشديد الدال جمع عبد، ويقال أيضاً، عبدان: بضم العين وسكون الباء، وكذلك عبدان: بكسر العين وسكون الباء وتخفيف الدال (ق/٢٩/ب) فيهما.

قال الخطابي^(٣): وهذا أصل في أن من خرج مسلماً من دار الكفر، ليس لأحد عليه قدرة فهو حر، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام فأما الحالة المتقدمة فحكمها مهتر بما تحدد له.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧١٥) وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، والبزار (٩٠٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٠/٣): ورواه الحاكم في المستدرک في الجهاد وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥٥/١) وفيه شريك بن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ. كما ذكر الحافظ في التقریب (٢٨٠٢).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٥٦/٢).

باب الأمان

من الصحاح

٣٠٥١- قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي - علي - أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هُبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»، وذلك ضحى.

قلت: رواه البخاري في الجزية ومسلم في الصلاة كلاهما بهذا اللفظ^(١) إلا أن البخاري لم يقل في شيء من طرقه: بثوب، بل قال: تستره، وأبو داود في الجهاد مختصراً، والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في مرحباً ببعضه، والنسائي في السير. الخمسة من حديث أم هانئ، واسمها: فاخنة بنت أبي طالب أخت علي.

- وروي عن أم هانئ، قالت: أجرته رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث أم هانئ، وقال: حديث حسن صحيح قال الخطيب البغدادي، الرجلان هما: عبدالله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام المخزوميين.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥).

(٢) وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٣٤/١) هما: الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة.

من الحسان

٣٠٥٢- قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ».

قلت : رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث علي^(١).

وقد تقدم في القصاص أتم من هذا ، وفيه دليل على جواز أمان العبد قال الشافعي : أما أمان الصبي فباطل لكن لو اعتقد الكافر صحته ، رد إلى مأمنه لجهله .

٣٠٥٣- عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم » ، يعني : تُجبر على المسلمين .

قلت : رواه الترمذي في السير من حديث أبي هريرة وقال : حسن غريب^(٢).

٣٠٥٤- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من آمن رجلاً على نفسه ، فقتله ،

أعطي لواء الغدر يوم القيامة » .

قلت : رواه ابن ماجه في الديات والمصنف في شرح السنة كلاهما من حديث عبد الملك

بن عمير عن رفاعه بن شداد عن عمرو بن الحمق الخزاعي يرفعه^(٣) ، وعبد الملك بن

عمير هذا أخرج له الشيخان وغيرهما ، وأما رفاعه بن شداد فخرج له النسائي وابن

ماجه ، وقال فيه الذهبي^(٤) : وثق .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (١٩/٨) ولم أجده عند الترمذي . وإسناده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٩) وإسناده حسن ، لأجل كثير بن زيد الأسلمي ترجم له الحافظ في التقريب

(٥٦٤٦) وقال : " صدوق يخطيء " ، والوليد بن رباح ترجم له الحافظ في التقريب (٧٤٧٢) صدوق .

وكذلك ابن عدي في الكامل (٢٠٨٨/٦) ، والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) .

وقال الترمذي : وسألت محمداً فقال : هذا حديث صحيح ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح ،

والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٨) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧١٧) وإسناده صحيح . انظر الصحيحة (٤٤٠) .

(٤) الكاشف ت : (١٥٧٩) .

وعمر بن الحمق هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية، صحب النبي ﷺ وحفظ عنه، وذكر ابن عبد البر^(١) في ترجمته أنه كان ممن سار إلى عثمان رضي الله عنه وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا، ثم صار من شيعة علي رضي الله عنه، وشهد معه مشاهدته كلها بالجمل والنهروان وصفين (ق ٢٧/أ) وأعان حجر بن عدي ثم هرب في زمان زياد إلى الموصل، ودخل غاراً فلدغته حية فقتلته، فبعث إلى الغار في طلبه، فوجد ميتاً فأخذ عامل الموصل رأسه وحمله إلى زياد فبعث به زياد إلى معاوية وكان أول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد.

وقال ابن دريد في الجمهرة: الحمق الخفيف اللحية، وبه سمي الحمق والد عمرو بن الحمق.

٣٠٥٥- قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فجاء رجل على فرس أو يرذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يُجَلَّن عهداً ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عمرو بن عبسة يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قوله: « وفاء لا غدر » من رواه بالرفع فتقديره: أمر وفاء لا غدر، أو الواجب علينا وفاء ونحو ذلك، ومن رواه بالنصب فتقديره: نفع وفاء أو نلزم وفاء ونحو ذلك قوله:

(١) انظر الاستيعاب (٣/ ١١٧٣ - ١١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢).

« أو يئذ إليهم عهدهم على سواء » أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

قال العلماء: ويشبهه أن يكون عمرو وإنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروطة مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلًا عند عمرو في معنى الغدر، والله أعلم.

٣٠٥٦- قال: بعثني قريش رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع»، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي رافع مولى رسول الله، وسكت عليه أبو داود، وقال: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.^(١)

واسم أبي رافع: إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.^(٢)

وأخيس: بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف وبالسين المهملة قال ابن الأثير^(٣): أي لا أنقضه، يقال: خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده إذا أخلفه.

قال الجوهري^(٤): (٢٧/ب) يقال: خاس به يخيس ويخوس، إذا غدر به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٧٠٢).

(٢) انظر: التقريب (٨١٥٠) وهو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٢/٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٩٢٦/٣).

ولا أحبس البُرْد: أي لا أحبس الرسل الواردين عليّ.

قال الزمخشري^(١): البُرْد - يعني ساكناً - جمع بريد مخفف من برد كرسل مخفف من رسل، وإنما خففه ههنا ليزواج العهد.

والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بُرَيْدَةٌ دُمٌ، أي محذوف الذَّنْب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، فأعربت الكلمة وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بربداً، والمسافة بين السكتين بربداً.

٣٠٥٧- أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث نعيم بن مسعود يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

٣٠٥٨- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بجلْف الجاهلية، فإنه لا يزيد - يعني: الإسلام - إلا شدة، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن.^(٣)

والحلف: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الغير والقتال من القبائل والغارات، فهذا منهي عنه في الإسلام، وما كان منه على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذاك الذي قال

(١) الفائق للزمخشري (٩٢/١)، وانظر كذلك النهاية لابن الأثير (١١٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) وإسناده حسن. وكذا أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٣/٢) وصححه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٥) وإسناده حسن، وذلك للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فيه رسول الله ﷺ : « أيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

من الصحاح

٣٠٥٩- عن رسول الله ﷺ قال : « لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا ».

قلت : رواه البخاري في الخمس وفي النكاح، ومسلم في الجهاد كلاهما مطولاً من حديث أبي هريرة. (١)

والغنيمة : ما أخذ من الكفار بالقتال.

٣٠٦٠- قال : خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربت من ورائه على جبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه »، فقامت، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقامت، فقال : ما لك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته، فقال رجل : صدق، وسلبه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر : لاها الله ! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه ! فقال النبي ﷺ : « صدق فأعطه »، فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام (ق٢٨/١).

(١) أخرجه البخاري في الخمس (٣١٢٤)، وفي النكاح (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).

قلت: رواه البخاري في المواضع منها في الخمس، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في الجهاد، والترمذي في السير كلهم من حديث أبي قتادة^(١).
والجولة: بفتح الجيم الانهزام، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه ﷺ وثباته في جميع المواطن.

قوله: «قد علا رجلاً من المسلمين» يعني ظهر عليه، وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقته، وحبل العاتق: هو ما بين العنق والكتف، قوله: «لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله» قال النووي^(٢): هكذا هو في جميع رواية المحدثين في الصحيحين وغيرهما، «لاها الله إذا» بألف وأنكر هذا الخطابي^(٣) وأهل اللغة، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وقالوا: صوابه: «لاها الله ذا» بغير ألف في أوله، قالوا: و"ها" بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: «لا والله ذا» قال بعضهم معناه: «لاها الله ذاميني» أو «ذا قسمني» وقال أبو زيد: ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر، وقالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: «لاها والله» وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً، قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٦٢).

(٢) المنهاج (٩١/١٢).

(٣) انظر: أعلام الحديث (١٤٥٦/٢ - ١٤٥٧).

وأما قوله: « لا يعمد » فضبطوه بالياء والنون، قال الجوهري^(١): يقال عمدت للشيء أعمده عمداً قصدت له يعني بفتح الميم في الماضي وكسرهما في المضارع، وكذا قوله: « فنعطيك سلبه » بالياء والنون، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة.

وبنو سلمة: بكسر اللام، والمخرف: بفتح الميم والراء، هذا هو المشهور، قال القاضي^(٢): ورويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخترف من أيها شاء، وتأثله: هو بالتاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيت، وتأصلته.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي وأحمد وجماعات يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: « من قتل قتيلاً فله سلبه » أم لم يقل، وهذا من النبي ﷺ إخبار عن حكم الشرع، وقال أبو حنيفة ومالك وجماعة: لا يستحق القاتل ذلك حتى يقول الأمير قبل القتال: « من قتل قتيلاً فله سلبه » فإن لم يقل فلا سلب للقاتل، وشرط الشافعي في استحقاق السلب أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال.

قوله ﷺ: « له عليه بينه »، فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة، وقال مالك: يعطاه بقوله: بلا بينة.^(٣)

٣٠٦١- أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين (ق/٢٨ب) لفرسه.

(١) الصحاح للجوهري (٥١١/٢).

(٢) إكمال المعلم (٦٣/٦).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٨٨/١٢-٩٢)، وإكمال المعلم (٦٠/٦-٦٤).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث ابن عمر.^(١)

٣٠٦٢- وقال يزيد بن هرمز: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن العبد و المرأة، يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم إلا أن يُحذيا.

قلت: رواه مسلم في الجهاد مختصراً ومطولاً، وأبو داود في الجهاد بمثل معناه، والترمذي في السير بقصة المرأة خاصة، والنسائي فيه، ولم يخرج البخاري.^(٢)

- وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويُحذين من الغنيمة، وأما السهم، فلم يضرب لهن بسهم.

قلت: رواها مسلم في بعض طرق الحديث المتقدم، وتقدم أن البخاري لم يخرجها. ويُحذين: بضم الياء آخر الحروف وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي: يعطين، وتلك العطية تسمى الرضخ.^(٣)

٣٠٦٣- قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح - غلام رسول الله ﷺ - ، وأنا معه، فلما أصبحنا، إذا عبدالرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقامت على أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز أقول:

واليوم يوم الرضخ

إني أنا ابن الأكوع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) وفي غزوة خيبر (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٩٨٢)، والترمذي (١٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٦٢/١٢).

فما زلت أرميهم وأعقر بهم، حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ، إلا خلفته وراء ظهري، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رحماً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً، إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم: أبو قتادة، وخير رجالتنا: سلمة»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة.

قلت: رواه مسلم في الجهاد مطولاً، ورواه البخاري مختصراً كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع. (١)

والظهر: بالطاء المعجمة، الإبل التي يحمل عليها وتركب، يقال: عند فلان ظهر أي إبل، ومنه الحديث: «أتأذن لنا في نحر ظهرنا؟» أي إبلنا التي

نركبها؟ ويجمع على ظهران بالضم، قاله ابن الأثير. (٢)

والظاهر: أن الظهر اسم جنس يطلق على الكثير والقليل، وأراد به الزائد على الواحد هنا لما يدل عليه بقية الحديث.

والأكمة: الراية، و"يا صباحاه": كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغار يوم الصباح، فكأن القائل ياصباحاه يقول: قد غشينا العدو.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٧).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٦٦/٣).

ويوم الرضع: أي يوم هلاك اللثام، يقال: لثيم راضع، إذا كان يرضع اللبن من أخلاف إبله ولا يجلب لثلا يسمع صوت الحلب (ق ٢٩/أ) فيطلب منه اللبن، وقيل: لثلا يصيبه من الإناء شيء.

قوله: فما زلت أرميهم وأعقرهم، أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم.

والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود فيه صغر يلبسه الأعراب^(١)، والأرام:

الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المغارة يهتدى بها، واحدها إرم، كعنب.

قوله: « ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الرجل فجمعهما لي » قال النووي^(٢): هذا محمول على أن الزائد على سهم الرجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه.

٣٠٦٤- أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة للجيش.

قلت: رواه البخاري في الخمس في باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث ابن عمر^(٣).

والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة، لما زاد على الفرائض، وسُمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

٣٠٦٥- قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف: المسن الكبير.

قلت: رواه البخاري فيه، ومسلم في الجهاد من حديث ابن عمر^(٤).

(١) المصدر السابق (٢/١١٦).

(٢) المنهاج (١١/٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

٣٠٦٦- قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبده له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث ابن عمر بن الخطاب. (١)

وقال الإمام عبد الحق: لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث، انتهى، وفيما قاله نظر، فإن البخاري قال: وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وساقه، وابن نمير هو محمد بن عبدالله، وهو شيخ البخاري.

فقوله: وقال ابن نمير، مثل قوله: حدثنا ابن نمير، على ما نقله النووي وغيره.

ورواه أبو داود وابن ماجه (٢)، وقد اتفق الإمامان: الشافعي وأبو حنيفة على العمل بظاهر هذا الحديث، فقالا: إذا استولى الكفار على عبد المسلم الآبق، والفرس الذاهب ثم استنقذ ذلك المسلمون من أيديهم كان صاحبه أولى به قبل القسمة أو بعدها، وإنما اختلفا فيما إذا استولى الكفار على مال المسلم بالغلبة.

فقال الشافعي: لا يملكونه، فإذا أخذ من أيديهم رد إلى مالكه، وقال أبو حنيفة: إن أحرزوه بدارهم ملكوه، ثم إن ظهر عليهم المسلمون فوجده المالك قبل القسمة فهو له بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن أحبوا، واتفق العلماء على أنهم لا يملكون رقاب المسلمين ولا أمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك.

٣٠٦٧- قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحد؟، فقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبنو نوفل شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

قلت: رواه البخاري في الخمس وفي المغازي^(١)، وقال في الخمس من حديث جبير بن مطعم، قال ابن إسحاق: (ق ٢٩/ب) وعبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. ورواه أبو داود في الخراج، والنسائي في قسم الفيء، وابن ماجه في الجهاد مختصراً، ولم يخرجهم مسلم.

قوله ﷺ: شيء واحد بالشين المعجمة أي حكمهما واحد، وكان يحيى بن معين يرويه «سيء واحد» بالسين المهملة المكسورة أي مثل، يقال: «هذا سيء هذا» أي مثله ونظيره، وقال الخطابي: وهو أجود. وصوب غيره رواية الكافة^(٢).

٣٠٦٨- قال رسول الله ﷺ: «أيا قرية أتيتوها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله، فإن خُمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».

قلت: رواه مسلم في الجهاد وأبو داود في الخراج كلاهما من حديث معمر عن أبي هريرة يرفعه، ولم يخرجهم البخاري^(٣).

٣٠٦٩- أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩، ٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٦/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٨١/٤، ٨٣، ٨٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩/٣)، ومختصر المنذري (٢٢٠/٤).

وانظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف للسخاوي (٢٧٦/١-٢٨٠) وفي مقدمة الكتاب تحدث السخاوي عن أقرباء الرسول ﷺ المنسوبين إلى جدّه الأقرب عبدالمطلب. وفيه فوائد مهمة، فراجع.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦).

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث أبي هريرة، وقد قدمه المصنف في أول باب « رزق الولاية » فأعادته تكرر، والله أعلم.^(١)

٣٠٧٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث خولة الأنصارية وهي خولة بنت قيس.^(٢) وقال بعضهم: هي خولة بنت ثامر، وقال علي بن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر، انتهى.

وليس لخولة هذه في البخاري غير هذا الحديث، ولا روى لها بقية أصحاب الكتب الستة شيئاً غير الترمذي فإنه روى لها حديثاً واحداً في الزهد. « إن هذا المال خضرة حلوة » وسيأتي في الحسان.^(٣)

٣٠٧١- قال قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمّمة فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء، يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة،

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٣) انظر ترجمة خولة الأنصارية في الإصابة (٦١٧/٧-٦١٨).

على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك».

قلت: رواه الشيخان في الجهاد من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري: النفس.^(١)

قوله ﷺ: « لا ألفين » قال النووي^(٢): ضبطناه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي « لا أجدن أحدكم على هذه الصفة »، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

قال القاضي^(٣): ووقع في رواية « لا ألقين » بفتح الهمزة والقاف، والرغاء، بالمد: صوت البعير، وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته، والرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في (ق/٣٠/أ) الرقاع، وتحقق: تتحرك، والصامت: الذهب والفضة. ٣٠٧٢- قال: أهدى رجلٌ لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مدعم، فبينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « كلا! والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم: لتشتعل عليه ناراً »، فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ، فقال: « شراك من نار، أو شراكان من نار ».

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير^(٤)، أربعتهم من حديث مالك قال: « حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) المنهاج (٢٩٩/١٢).

(٣) إكمال المعلم (٢٣٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٣)، وفي المجتبى (٢٤/٧).

مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة وإنما غنمنا البقر والإبل والغنم والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ ... » الحديث.

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

قال الدراقطني: قال موسى بن هارون: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ يعني إلى خيبر، وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي ﷺ إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر.

قال أبو مسعود الدمشقي: وإنما أراد البخاري ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي ﷺ قال: «إنها لتشتعل عليه ناراً» (١).

قلت: ولذلك حذف صاحب المصايح أول الحديث واقتصر على المقصود منه.

ومدعم: هو بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين.

وعائر: بعين مهملة هو الذي لا يدرى من رماه.

والمهدي لرسول الله ﷺ مدعم هو رفاعة بن زيد كما جاء في بعض طرق الحديث.

٣٠٧٣- قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلها.

(١) انظر: كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم ابن الحجاج ص (١٨٧-١٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره كلام الدارقطني = وأبي مسعود: قلت: وكان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: "انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، انظر: الفتح (٤٨٨/٧).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وترجم عليه باب « القليل من الغلول » من حديث ابن عمر، ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئاً^(١).

٣٠٧٤- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: كنا نصيب .. وساقه، ولم يخرج مسلم^(٢).

٣٠٧٥- قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي.

قلت: رواه البخاري في الخمس، ومسلم في المغازي واللفظ له، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الذبائح أربعتهم من حديث عبدالله بن مغفل^(٣).

من الحسان

٣٠٧٦- عن النبي ﷺ قال: « إن الله فضلني على الأنبياء، أو قال: فضل أمتي على الأمم، وأحل لنا الغنائم ».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث أبي أمامة، وقال: حسن صحيح^(٤).

٣٠٧٧- قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين: « من قتل كافراً فله سلبه »، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٢٣٦/٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٥٣) وقد أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، والطبراني في المعجم الكبير

(٨٠٠١)٣٠٨/٨).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والدارمي (ق ٣٠/ب) في السير كلاهما من حديث أنس، وسكت عليه أبو داود. (١)

٣٠٧٨- أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تقدم ذكره. (٢)

٣٠٧٩- قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. (٣)

٣٠٨٠- شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أنني مملوك، فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقم بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، والنسائي في الطب، وابن ماجه في الجهاد من حديث عمير مولى أبي اللحم، وقال الترمذي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، والدارمي (٢٢٩/٢). وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر الإرواء (١٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢١). وإسناده صحيح شامي وإن كان فيه اسماعيل بن عياش فإنه ثقة في روايته عن أهل بلده وهذا منها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٢). وإسناده منقطع بين أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وبين أبيه. قال الحافظ: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انظر التقريب (٨٢٩٤).

حديث حسن صحيح.^(١)

والخرثي: بالخاء المعجمة والراء المهملة والثاء المثناة.

وحكى الأزهري^(٢): عن الليث أن الخرثي من المتاع والغنيمة أردؤها، وهي سقط البيت من المتاع، وقال الجوهري^(٣): الخرثي: أثاث البيت وسقطه.

٣٠٨١- قال قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقَسَمَهَا رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس!.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد عن: محمد بن عيسى قال حدثنا مجمع بن يعقوب بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر، عن عمه عبدالرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية.. وذكر الحديث بأطول مما ذكره المصنف، وقال في آخره: « فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً »^(٤).

قال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع في قوله: ثلاثمائة فارس: وإنما كانوا مائتي فارس، وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين^(٥)، ولفظ البخاري فيه: أن النبي ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٥). وإسناده صحيح.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٣/٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٨١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) وإسناده فيه يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع وإن كان حسن الحديث فقد انفرد به وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٨٨٦) وقال: مقبول. وعزاه الحافظ في الفتح (٦٨/٦) إلى أبي داود وقال: وفي إسناده ضعف وبقية رجاله ثقات. وراجع زاد المعاد (٢٤٩/٣) ونصب الراية (٤١٦/٣-٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢). وهو عند أبي داود برقم (٢٧٣٣).

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب راوي هذا الحديث شيخ لا يُعرف.^(١)

وقال البيهقي^(٢): والذي رواه مجمع بن يعقوب في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار: أن الخيل مائتا فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم.

ومُجمَع^(٣): بضم الميم وبالجميم والميم المشددة المكسورة والعين المهملة.

وجارية: بالجميم وبعدها ألف بعدها راء مهملة.

٣٠٨٢- قال شهدت النبي ﷺ نفلَ الرِّبعِ في البَدَاةِ، والثَّلاثِ في الرَّجعةِ.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث حبيب بن مسلمة الفهري^(٤)، وقد أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له آخرون، وذكره

ابن عبد البر في الصحابة، وكان يسمى حبيب الرومي لكثرة مجاهدته الروم.^(٥)

٣٠٨٣- أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الرُّبعَ بعد الخُمسِ، والثَّلاثِ بعد الخُمسِ إذا قفل.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث حبيب (ق ٣١/أ) ابن مسلمة الفهري، وسكت عليه أبو داود.^(٦)

(١) وقال الحافظ عنه في التقريب (٦٥٣٢): صدوق.

(٢) السنن الكبرى (٣٢٥/٦).

(٣) ومجمَع بن جارية: صحابي مشهور انظر ترجمته في الإصابة (٧٧٦/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣). وإسناده صحيح وقد أخرجه أحمد (١٥٩/٤)، انظر

ما قاله الشيخ الألباني في هامش هداية الرواة (٨٢/٤ - ٨٣).

(٥) قال الحافظ: مختلف في صحبته، والراجع ثبوتها، لكنه كان صغيراً، انظر: الإصابة (٢٤/٢)،

وتقريب التهذيب (١١١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩).

٣٠٨٤- قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء، فيها دنائير في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا نفل إلا بعد الخمس »، لأعطيتك.

قلت: رواه أبو داود فيه ^(١) ومعن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأخنس، له ولأبيه وجده صحبة رضي الله عنهم، وأبو الجويرية اسمه: حطان بن خفاف. ^(٢) ورجال الحديث موثقون.

٣٠٨٥- قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها- وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا: جعفر وأصحابه، أسهم لهم معهم.

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في المناقب، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، ولفظ المصنف لفظ مسلم وأبي داود أربعتهم من حديث أبي موسى، وكان من حق المصنف أن يذكر هذا في الصحاح. ^(٣)

٣٠٨٦- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ؟ فقال: « صلوا على صاحبكم »، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين.

قلت: رواه مالك في الموطأ وأبو داود كلاهما في الغلول، والنسائي في الجنائز وابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦١/٤).

(٢) انظر ترجمة معن في: الإصابة (١٩٢/٦)، أما حطان بن خفاف، فهو ثقة، انظر التقريب (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٣)، ومسلم (٢٥٠٢)، وأبو داود (٢٧٢٥)، والترمذي (١٥٥٩).

ماجه في الجهاد أربعتهم من حديث زيد بن خالد الجهني ، وسكت عليه أبو داود. (١)
 ٣٠٨٧- قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالاً فنادى في الناس ،
 فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال :
 هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، قال : « أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ » قال : نعم ،
 قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، قال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن
 أقبله عنك » .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمر ، وسكت عليه. (٢)
 وكل هذا تعظيم لأمر الغلول وتحذير له ، وإذا كان هذا في القليل فما الظن بالكثير .
 ٣٠٨٨- أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه .
 قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٣)
 وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال في ماله : فقال أحمد وجماعة : يحرق متاعه ،
 قالوا : ولا يحرق ما غل ، لأنه حق الغانمين يرد عليهم ، فإن استهلكه غرم قيمته .
 وقال الشافعي : لا يحرق ولا يعاقب في ماله إنما يعاقب في بدنه ، إنما جعل الله الحدود

(١) أخرجه مالك (٤٥٨/٢) ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) وإسناده
 ضعيف . انظر ما قاله الزرقاني في شرح الموطأ (٣٠/٣) ، وصحيح ابن حبان (٤٨٥٣) ، والإرواء
 (٧٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٢) وفي إسناده عامر بن عبدالواحد وهو وإن كان من رجال مسلم ، إلا أنه قد
 اختلف فيه : ضعفه أحمد والنسائي ، وثقه أبو حاتم وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 الحافظ في التقریب (٣١٢٠) : صدوق بخطيء . وبه يحسن الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٥) . قال الشيخ الألباني - رحمه الله - وسنده ضعيف . انظر : هداية الرواة
 (٨٥/٤) .

على الأبدان لا على الأموال. (١)

٣٠٨٩- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « من يكتم غالباً، فإنه مثله ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث سمرة بن جندب. (٢)

٣٠٩٠- قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم.

قلت: رواه الترمذي في السير وقال: غريب، وابن ماجه في التجارات كلاهما من حديث محمد بن زيد العيدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال الدارقطني: محمد بن زيد ليس بالقوي. (٣)

٣٠٩١- عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم.

قلت: رواه الدارمي في (ق ٣١/ب) السير، من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول الشامي عن أبي أمامة يرفعه، وعبدالرحمن بن يزيد: ضعفه ابن معين وابن عدي. (٤)

(١) انظر: معالم السنن (٢/٢٦٠)، ومختصر المنذري (٤/٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٦) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦).

وفي إسناده محمد بن إبراهيم وهو الباهلي: مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" (٥٧٤٠). وكذلك شهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام، التقريب (٢٨٤٦).

= وفي الإسناد جهضم اليمامي وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل ثقة إلا أن حديثه منكر فيما روى عن الجهوليين وهذا منها. وذكره الحافظ في التقريب (٩٨٩) وقال: صدوق يكثر عن المجاهيل. وانظر: سنن الدارقطني (٣/١٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/٢٢٦) وإسناده ضعيف، وعبدالرحمن بن يزيد. ضعفه ابن معين (٢/٣٦١)

(٤/١١٦٤)، رواية الدوري وابن عدي في الكامل (٤/٦٠٢). وذكره الحافظ في "التقريب" (٤٠٧٢) وقال: صدوق.

٣٠٩٢- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه، بورك له فيه، ورب متخوِّص فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث خولة بنت قيس ترفعه، وقال: حديث حسن صحيح انتهى^(١)، ورواه البخاري في الخمس مختصراً، ولفظه: « أن رجالاً يتخوضون في مال الله تعالى، حق لهم النار يوم القيامة » وتقدم ذكر المصنف له في الصحاح. ٣٠٩٣- أن النبي ﷺ تنفل سيفه - ذا الفقار - يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.^(٢) وذا الفقار: قال الزمخشري^(٣): هو بفتح الفاء، والعامة يكسرونها، سمي بذلك لأنه كانت في إحدى شفرتيه حُزوز، شبَّهت بفقار الظهر، وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج، فتنفل رسول الله ﷺ في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، وهو الذي كان يلزمه ﷺ ويشهد به الحروب، وكانت له أسياف غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤) وفي إسناده أبو الوليد - عبيد سنوطا - روى عنه اثنين ولم يوثقه غير العجلي وذكره ابن جبان في "الثقات" وذكره الحافظ بن حجر في "التقريب" (٤٤٣٦) قال: وثقه العجلي. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥١٢) وصححه شعيب في "الإحسان" (٤٥١٢)، وغايته أن يكون حسناً فقط لما سبق، ولكن الحديث يصح بشاهده عند أحمد (٣٧٨/٦) من حديث عمرة بنت الحارث بن ضرار. وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٥٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١) وإسناده حسن لأن فيه ابن أبي الزناد واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ضعيف يعتبر به في التابعات والشواهد قال الحافظ: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، التقريب (٣٨٨٦).

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (١٣٢/٣).

والرؤيا التي رأى فيه : أنه رأى ﷺ أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزّه هزة أخرى ، فعاد أحسن ما كان ، وقيل هو ما رآه عند خروجه ﷺ إلى أحد أن في ذبابة سيفه ثلماً ، قال : فأولته هزيمة. (١)

٣٠٩٤- أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابةً من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه رده فيه . »

قلت : رواه أبو داود هنا ، والدارمي في السير كلاهما من حديث رويغ بن ثابت ، وفي سنده محمد بن إسحاق. (٢)

٣٠٩٥- قال : قلت : هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . قلت : رواه أبو داود هنا من حديث محمد بن أبي الجالد عن عبد الله بن أبي أوفى وسكت عليه ولم يعترضه المنذري. (٣)

٣٠٩٦- أن جيشاً غزموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخُمس .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث ابن عمر ، وسكت عليه ولم يعترضه المنذري. (٤)

(١) انظر : حديث الرؤيا في المسند (٢٧١/١) ، والحاكم (١٢٨/٢-١٢٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ،

والبيهقي في الدلائل (٢٠٤/٣-٢٠٥) ، وفي السنن (٤١/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٩) ، والدارمي (٢٣٠/٢) وإسناده حسن .

وأما قوله في إسناده محمد بن إسحاق ، فإنه قد صرح بالتحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده صحيح . وانظر : مختصر المنذري (٣٥/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) وإسناده صحيح . وانظر : مختصر المنذري (٣٤/٤) .

٣٠٩٧- عن بعض أصحاب رسول ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه بملاة.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ به^(١)، قال المنذري: والقاسم: تكلم فيه غير واحد.^(٢)

والخرج: معروف وهو عربي، والجمع خرجة مثل جحر وجحرة، وجاء جمعه ههنا على أخرجة جمع قلة.

٣٠٩٨- أن النبي ﷺ كان يقول: «أدوا الخياط والمخيط، ولياكم والغلول، فإنه عازٌّ على أهله يوم القيامة».

قلت: رواه الدارمي في السير من حديث عبادة بن الصامت يرفعه.^(٣)

والخياط: بكسر الخاء المعجمة والتخفيف، وهو الخيط، ويكون أيضاً الإبرة، والمخيط: بكسر الميم (ق ٣٢/أ) وسكون الخاء المعجمة الإبرة، والخياط: ههنا الخيط لذكره مع الإبرة.

٣٠٩٩- قال: دنا النبي ﷺ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كُبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة؟ فقال النبي الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب، فهو لك» فقال: «أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها، ونبذها».

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦). قلت: في إسناده ابن حرشف الأزدي وهو مجهول. انظر: الكاشف (٦٩١٠).

ذكره الحافظ في التقریب (٨٥٣٣) وقال: مجهول.

(٢) مختصر السنن (٣٦/٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠/٢) وكذلك ابن ماجه (٢٨٥٠) وحسنه البوصري في الزوائد.

قلت: رواه أبو داود هنا والنسائي في قسم الفيء^(١) مختصراً كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣١٠١- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم، أخذ ويرةً من جنب البعير، ثم قال: « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن عبسة يرفعه، وسكت عليه، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.^(٢)

٣١٠٢- قال: لما قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرايت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما بنو هاشم وبنو المطلب، فشيء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه.

قلت: رواه الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ المصنف.^(٣)

- وفي رواية: « أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد »، وشبك بين أصابعه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣١/٧). وكذا رواه أحمد (١٨٤/٢).

وفي الإسناد: ابن إسحاق وقد عنعن وقد صرح بالتحديث عند ابن الجارود (١٠٨٠). وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥). ورواية عبادة: أخرجه النسائي (١٣١/٧)، وفي الكبرى (٤٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه الشافعي (٤١١) وإسناده ضعيف ولكنه يحسن بإسناد أبي داود الآتي.

قلت: رواها أبو داود من حديث جبير. (١)

باب الجزية

من الصحاح

٣١٠٣- قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه، وقال: «إذا لقيت عدوك، فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، فإن أبوا، فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قلت: رواه مسلم في أول الجهاد من حديث بريدة، ولم يخرج البخاري. (٢)

٣١٠٤- قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس -، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

قلت: رواه البخاري هنا، وأبو داود في الخراج أتم مما ذكره المصنف والبخاري ورواه الترمذي والنسائي كلاهما في السير مختصراً كلهم من حديث بجالة (٣) بياء موحدة مفتوحة وبعدها جيم مفتوحة، وبعد الألف لام مفتوحة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند البيهقي في السنن (٣٤١/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨).

من الحسان

٣١٠٥- قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً.

قلت: رواه الأربعة أبو داود في الخراج، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الزكاة، وقال الترمذي: حديث حسن. (١)

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، قال: وهذا أصح. (٢)

والمعافراً: نوع من نبات اليمن (ق ٣٢/ب)، وهو بفتح الميم والعين المهملة، وبالألِف والفاء المكسورة والراء المهملة.

٣١٠٦- قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح قبلتان في أرضٍ واحدةٍ، وليس على المسلم جزية ». (٣)

قلت: رواه الترمذي في الزكاة، وأبو داود في الخراج. (٣)

ولم يقل: « وليس على المسلم جزية » كلاهما من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس يرفعه، قال الترمذي: وقد روي عن قابوس عن أبيه مرسلًا، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم وُضعت عنه الجزية التي كانت وجبت عليه. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣). وصححه الحاكم (٣٩٨/١) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١٣/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢٦/٣-١٢٧) من طريق الأعمش.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣٣)، وأبو داود (٣٠٣٢)(٣٠٥٣) وإسناده ضعيف فيه قابوس بن ظبيان وقد ذكره الحافظ في "التقريب" (٥٤٨٠) وقال: فيه لين.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢١/٢).

٣١٠٧- قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أنس، وسكت عليه.^(١)
وأكيدر: بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة وهو ابن عبد الملك الكندري، وساق بعضهم نسبه إلى كندة، وقال بعضهم: إنه من غسان، وروي أنه أتى به النبي ﷺ، ويقال: بقي على نصرانيته وكتب إليه النبي ﷺ كتاباً، ويقال: إنه أسلم ثم ارتد إلى النصرانية، فقتل على نصرانيته.^(٢)

وفي «دومة»^(٣): ثلاث لغات ضم الدال وفتحها، ودوما: وهي من بلاد الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبين المدينة وبينها خمس عشرة ليلة، وبالعراق أيضاً بقرب عين التمر موضع يقال له: دومة.

٣١٠٨- قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

قلت: رواه أبو داود^(٤) فيه من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه يرفعه، ورواه البخاري في "التاريخ الكبير"، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ «العشور» فيما أخرجت الأرض في خمسة أو ساق، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) وفي إسناده: ابن إسحاق، وقد عنعن.

(٢) انظر ترجمة أكيدر في: الإصابة لابن حجر (٢٤١/١ - ٢٤٥).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢ - ٤٨٩)، وقد تكلم الحموي عن أكيدر أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤٨). انظر: التاريخ الكبير (٦٠/٣)، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٢٥٣/٤)

عن عبدالحق قوله في هذا الحديث: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. وانظر كذلك

شرح معاني الآثار (٣١/٢).

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث في الزكاة بغير إسناد، وقال بعضهم: وأراد النبي ﷺ عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه، فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منهم، هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا.

٣١٠٩- قال: قلت: يا رسول الله إنا نمر بقوم، فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذوا».

قلت: رواه البخاري في المظالم وفي الأدب، ولفظه: «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي في السير ولفظه كلفظ المصايح، وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث عقبة^(١)، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، ولهذا لما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود^(٢) عزاه للشيخين.

وأما معنى الحديث: فإنه محمول على ما إذا كان مرورهم على جماعة من أهل الكتاب، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإذا لم يفعلوا أخذوا منهم حقهم

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧) (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)،

وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) مختصر السنن (٢٩٣/٥ - ٢٩٤).

كرهاً، فأما إذا لم يكن قد شرط عليهم، والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا
(ق ٣٣/أ) بطيب من نفسه. (١)

باب الصلح

من الصلح

٣١١٠- قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية، في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى
ذا الحليفة، قلّد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وسار، حتى إذا كان بالثنية التي
يُهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ، حلّ خلّات القصواء، خلّات
القصواء، فقال النبي ﷺ: « ما خلّات القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها
حابس الفيل »، ثم قال: « والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان
الله، إلا أعطيتهم إياها ». ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية،
على ثمّد قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكوا إلى
رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كتانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال
يجيش لهم بالريّ، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء
الخرزاعي، في نفر من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود... وساق الحديث، إلى أن قال:
إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: « اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
ﷺ ». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت ولا
قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: « والله إني لرسول الله، وإن
كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبدالله ».

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٢١-٢٢٢).

فقال: سهيل: وعلى أن لا يأتيك من رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته علينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا فأنحروا ثم احلقوا ». ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية. فنهاهم الله عز وجل أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلاً من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: « لقد رأى هذا ذعراً ». فقال: قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: « ويل أمه وسعّر حرب! لو كان له أحد ». فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم.

قلت: رواه البخاري في الشروط بطوله^(١)، وفي المغازي، وليس في الشروط ذكر الإحرام بالحج، إنما ذكره في المغازي وفي الحج أيضاً، وأبو داود في الحج كلاهما من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ولم يخرج مسلم ولا أخرج في صحيحه عن مروان بن الحكم شيئاً.

والحديبية: الأفضح فيها التخفيف.

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧١١) (٢٧١٢) وفي المغازي (٤١٧٨) (٤١٧٩) وفي الحج (١٦٩٤)

(١٦٩٥)، وأبو داود (١٧٥٤).

وحل حَلْ: بفتح الحاء المهملة وسكون اللامين، ويقال: بكسر اللامين وتنوينهما (ق ٣٣/ب) أيضاً، وهو زجر للناقة إذا تردت عن النهوض، وخلأت القصواء: بفتح الحاء المعجمة، أي حرنت وبركت من غير علّة، والخلأ في الإبل، كالحران في الخيل، والخطّة: الأمر المشكل الذي يفصله الرجل برأيه، قال الجوهري^(١): بالضم، الأمر والقصة، والشمد بالتحريك: الماء القليل.

قوله: « يتبرضه الناس تبرضاً » هو بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلاً قليلاً.

قوله: « يجيش لهم بالري » أي يفور ماؤه ويرتفع.

قوله ﷺ: « اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد » هو فاعل من القضاء وهو الفصل والحكم. « وبديل بن ورقاء: هو بضم الباء الموحدة وبتفتح الدال المهملة ثم ياء آخر الحروف ولام، وورقاء: بواو ثم راء ثم قاف أسلم عام الفتح، وعروة بن مسعود أسلم بعد الطائف، لحق النبي ﷺ قبل أن يدخل إلى المدينة في منصرفه من الطائف فأسلم وسأل أن يرجع إلى قومه فقال رسول الله ﷺ: « إن فعلت فإنهم قاتلوك، فقال: يا رسول الله أنا أحب إليهم من أباشرهم، فكان كما قال رسول الله ﷺ قتلوه حين أظهر إسلامه، وسهيل بن عمرو أسلم أيضاً وحسن إسلامه.

قوله: « فضربه حتى برد » أي مات، و" الذعر": بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها راء هو الفزع، وأبو بصير: بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة. ومسعر الحرب: قال الجوهري^(٢): المسعر والمسعار: الخشب الذي تُسعر به النار، ومنه قيل للرجل: مسعر حرب أي تحمى به الحرب، وسيف البحر: بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء، وهو ساحل البحر، والجمع أسياف، والعيير: الإبل

(١) الصحاح للجوهري (١١٢٣/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٦٨٤/٢).

بأحمالها من عار يعير إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير، وكثرت حتى سميت بها كل قافلة.

« ويناشده الله والرحم » أي سألوه بالله وبالرحم. يقال: « نشدتك الله، وأنشدتك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، قال البغوي ^(١) وغيره: وهذا الذي شرطه النبي ﷺ للمشركين عام الحديبية كان لمصلحة رآها النبي ﷺ ولا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام وغلبة أمرهم إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم، وذهب الشافعي إلى أن أقصى الهدنة عشر سنين ولا تجوز الزيادة على ذلك، واختلف العلماء في أن الصلح هل وقع على رد النساء أيضاً أم لا على قولين فمن قال: نعم، جوز نسخ السنة بالكتاب.

٣١١١- قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه. وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس، ونحوه. فجاء أبو جندل يحجّل في قيوده، فرده إليهم.

قلت: رواه البخاري في الصلح بهذا اللفظ، ومسلم في المغازي بمثل معناه كلاهما من حديث البراء بن عازب ^(٢)، وقال البخاري فيه: « وقال موسى ابن مسعود عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء، وقد قدمنا أن مثل هذا لا يجعله عبد الحق والحميدى متصلاً، والصواب: أنه متصل لأن موسى بن مسعود شيخ (ق/٣٤/أ) البخاري وأخذ عنه.

وجلبان السلاح: قال أبو إسحق السبيعي: القراب بما فيها، وإنما شرط هذا ليكون أمانة للمسلم، فلا يظن أنهم يدخلون قهراً.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١١/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

قال الأزهري^(١) : القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموداً ، وي طرح فيه الراكب بسوطه ، وأداته ، ويعلقه في آخرة الرحل .
قال الخطابي^(٢) : أكثر المحدثين يرويه بضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وكذا قال في المشارق^(٣) قال : ورواه بعضهم بإسكان اللام .

قوله : « ويقيم بها ثلاثة أيام » ، قال العلماء : سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة .
٣١١٢- أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ ، فاشتروا على النبي ﷺ : أن من جاء منكم لم يرد عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : « نعم ، إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أنس ، ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً^(٤) .

٣١١٣- قالت في بيعة النساء : إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتنك .. ﴾ الآية ، فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها : « قد بايعتكن » ، كلاماً يكلمها به ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة .

قلت : رواه البخاري في الطلاق ، ومسلم ، وابن ماجه في الجهاد ، والنسائي في التفسير كلهم من حديث عائشة^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٢٣/٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث (١٣٢٠/٢ - ١٣٢١) .

(٣) مشارق الأنوار (١٥٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٦) .

من الحسان

٣١١٤- أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، على أن بيننا عيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث المسور، وسكت عليه.^(١)

و«العبية المكفوفة»: قال ابن الأثير: أي بينهم صدر نقى من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح، والمكفوفة: المشرجة المشدودة، والإسلال: السرقة الخفية، يقال: سلَّ البعير في جوف الليل إذا انتزعه من الإبل، ويقال: الإسلال الغارة الظاهرة، وقيل: سل السيوف، والإغلال: الخيانة، أي لا سرقة ولا خيانة.

٣١١٥- قال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، وفي سنده مجهولون.^(٢)

٣١١٦- قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن». قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا، تعني: صافحنا، قال: «إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة».

قلت: رواه مالك في الموطأ آخر البيعة، والترمذي في السير، والنسائي فيه وفي غيره، وابن ماجه في الجهاد أربعتهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت ربيعة

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٣٢٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢) قال المنذري: فيه مجهولون. انظر: مختصر السنن (٢٥٥/٤)، وانظر:

الصحيحة (٤٤٥).

تقول: بايعت ... الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر.^(١)

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

(ق٣٤ب) من الصحاح

٣١١٧- قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ قال: «انطلقوا إلى اليهود»، فخرجنا معه، حتى أتينا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه».

قلت: رواه البخاري في الجزية، وفي الإكراه، وفي الاعتصام، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج، والنسائي في السير، أربعتهم من حديث أبي هريرة.^(٢)

وبيت المدراس: هو البيت الذي يدرسون فيه التوراة ومفعال غريب في المكان.

والمدراس: صاحب دراسة كتبهم، وأجليكم: أي أخرجكم، والإجلاء: الإخراج، والإجلاء: الخروج، وكان إجلاء بني النضير في شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، وأما قريظة: فكان بعدهم في السنة الخامسة.

قوله ﷺ: «فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه» قال الخطابي^(٣): استدل بهذا الحديث أبو عبدالله البخاري في جواز بيع المكروه، وهذا يبيع المضطر أشبهه، فأما المكروه على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٢)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٧/١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٦٧)، وفي الإكراه (٦٩٤٤)، وفي الاعتصام (٧٣٤٨)، ومسلم

(١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٧).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٤/٢٣١٣).

البيع ، فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه ، وإنما شحوا على أموالهم ، فاختاروا بيعها ، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله .

٣١١٨- قال : قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « نقركم على ما أقركم الله » . وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ؟ فقال عمر : أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر ، تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة ؟ » . فقال : هذه كانت هزيمة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله . فأجلاه عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضا ، من أقتاب وحبال وغير ذلك .

قلت : رواه البخاري في الشروط ، وأبو داود بمعناه مختصراً في الخراج كلاهما من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه .^(١)

والقلوص : الناقة الشابة ، وقيل : لا يزال قلوصلاً حتى يصير بازلاً ، وتجمع على قلائص وقلص أيضاً ، والهزيلة : تصغير الهزلة ، وهي المرة من الهزل وهو نقيض الجد ، والأقتاب : جمع القتب ، وهو للجمل ، كالإكاف لغيره .

٣١١٩- أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة ، قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) ، وأبو داود (٣٠٠٧) .

قلت: رواه البخاري في الجهاد، وفي الجزية، وفي المغازي، ومسلم في الوصايا، وأبو داود في الخراج، والنسائي في العلم أربعتهم من حديث ابن عباس^(١).
والثالثة: قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري وثناً »، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك^(٢).

« وجزيرة العرب »: قال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها من نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة.

قال النووي^(٣): وحكى الجوهري عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن.

وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي فأوجبوا إخراج الكفار منها، لكن خص الشافعي ذلك بالحجاز وهو عنده « مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره من هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه، ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنوا من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

قال الشافعي: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير.

وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجتنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣)، وفي الجزية (٣١٦٨)، وفي المغازي (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣٦/١١)، وفتح الباري (١٣٥/٨)، وشرح السنة للبيهقي (١٨٣/١١).

(٣) المنهاج (١٣٥/١١-١٣٦)، وانظر للتفصيل حول الجزيرة كتاب: صفة الجزيرة للدكتور/ بكر أبو زيد.

قوله ﷺ: « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفد وضيافتهم سواء كان الوفد من المسلمين أو كفاراً.^(١)

٣١٢٠- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً ».

قلت: رواه مسلم في المغازي (ق٣٥/أ) وأبو داود في الخراج، والترمذي وابن ماجه كلاهما في السير، أربعتهم من حديث جابر عن عمر يرفعه، ولم يخرج به البخاري.^(٢)

وفي رواية: « لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ».

قلت: رواها الترمذي في السير من حديث جابر^(٣)، وليست في مسلم، وقد تقدم أن الحديث ليس في البخاري فحق هذه الرواية أن تكون في الحسان.

من الحسان

٣١٢١- قال رسول الله ﷺ: « لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج، والترمذي في السير من حديث ابن عباس، يرفعه وقال الترمذي: أنه روي مرسلًا.^(٤)

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦). ولم أجده في ابن ماجه، وليس في سنن ابن ماجه كتاب السير.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠٦)، وانظر البغوي في شرح السنة (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان. قال الحافظ في التقريب (٥٤٨٠): فيه لين. وبه أعله ابن القطان.

باب الفياء

من الصحاح

٣١٢٢- إن الله قد خص رسوله في هذا الفياء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم ...﴾ إلى قوله: ﴿قدير﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله يجعل مال الله.

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي الفرائض وفي المغازي وفي غيرها مطولاً ومختصراً، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في السير والنسائي في الفرائض كلهم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: «إن الله قد خص» الحديث.^(١)

والفياء: هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كما سيأتي وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفياء، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفياء كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: «لا خمس في الفياء» ونقل النووي^(٢) عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفياء.

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٤٠٣٣)، والفرائض (٣٠٩٤)، والمغازي (٥٣٥٨)، ومسلم (١٧٥٧)،

وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (١٣٢٧).

(٢) المنهاج (١٠٢/١٢-١٠٣).

٣١٢٣- قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع: عُدّة في سبيل الله.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، البخاري في التفسير وفي الجهاد، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في الجهاد، والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال: " كانت أموال ... " الحديث. (١)

قال في النهاية^(٢): « الإيجاف سرعة السير »، وأوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. والركاب: الإبل التي يسافر عليها.

من الحسان

٣١٢٤- أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء، قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدُعيت، فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطى حظاً واحداً. قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عوف بن مالك وسكت عليه، ولم يعترضه المنذري. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠٤)، وفي التفسير (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٩١٨٧).

(٢) النهاية (١٣٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣). وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم (١٤٠/٢) - (١٤١). وكذلك ابن حبان (٤٨١٦).

والأهل: هو الذي له الأهل، وهو المتزوج وهو اسم فاعل من أهل يأهل ويأهل بالكسر والضم أهولاً، والأعزب: هو الذي لا زوج له.

٣١٢٥- رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء، بدأ بالمحررين.

قلت: رواه أبو داود في الخراج ولم يضعفه، ولا المنذري^(١).

قال الخطابي^(٢): "يريد بالمحررين المعتقين" وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم إنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم، وإن كان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم، وقيل المحررون: المقيدون للطاعة والغزو، وقيل: المكاتبون.

٣١٢٦- أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمها للحررة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد. (ق/٣٥/ب)

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عائشة^(٣).

والظبية: شبه الخريطة والكيس ويصغر، فيقال ظبية وهي بالطاء المثناة بعدها الباء الموحدة.

٣١٢٧- قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء، قال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منّا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ، والرجل وقدمه، والرجل ويلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عمر بن الخطاب^(٤)، وفي سنده محمد بن إسحاق، وتقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥١) وإسناده حسن. وانظر: مختصر المنذري (٤/٢٠٤).

(٢) معالم السنن (٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

وقدمه: بكسر القاف وفتحها وبعدها دال مهملة وميم مضمومة وهاء أي تقدمه في الإسلام وسبقه، وبلاؤه: ممدود أي نفعه في الإسلام.

٣١٢٨- قال: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ حتى بلغ ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿ مَا أَنْفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ .. ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامةً، فلئن عشت، فليأتين الراعي وهو بسروٍ حميرٍ نصيبه، لم يعرق فيها جبينه.

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قرأ عمر... وساقه، ورواه أبو داود في الخراج مختصراً بمعناه من حديث الزهري عن عمر وهو منقطع، لأن الزهري: لم يسمع من عمر. (١)

"وسرو حمير" (٢): اسم واد، وأصل السرو من الخدر عن الجبل وارتفع عن الوادي.

٣١٢٩- قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وقدك، فأما بنو النضير: فكانت حبساً لنوائبه، وأما قدك: فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عمر ولم يضعفه، ولا المنذري. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦)، والبيهقي في شرح السنة (٢٧٤٠).

(٢) انظر: معجم البلدان (٢١٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧). وإسناده حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق بهم، التقريب (٣١٩).

قوله: « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا » قال الخطابي^(١): الصفي ما يصطفيه الإمام قبل القسمة من عبد أو سيف أو غير ذلك، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لأحد من الأئمة غيره ﷺ.

قوله: « فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه » أي لحوائجه أي مرصدة ليوم الحاجة.

قوله: « وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء » إلى آخره.

قال في شرح السنة^(٢): إنما فعل ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها من غير قتال، وإيجاف خيل وركاب، فكان فيئاً خاصاً برسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه، ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش ثلاثاً.

(١) انظر: معالم السنن (٣/٢٥)، وشرح السنة (١١/١٣٧).

(٢) انظر: شرح السنة (١١/١٤٤).

كتاب الصيد والذبائح

من الصحاح

٣١٣٠- قال لي رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك، فأدرسته حياً، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله؟، وإذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الذبائح وفي غيره، ومسلم في الصيد واللفظ له، والباقون فيه مختصراً ومطولاً مع اختلاف عن حديث عدي بن حاتم^(١). وفي الحديث: دليل على اشتراط قصد إرسال الجارحة وأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يحل، ولو أغراه بعد ذلك، وأن قتل الجارح الصيد لا يضر، وإن ذكر اسم الله شرط، وحمله الشافعي ومن وافقه على ذكر القلب، واستحبه باللسان جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي، وإن أكل الجارح من الصيد يحرم (ق/٣٦/أ) وقدم الجمهور هذا الحديث على حديث أبي ثعلبة الذي فيه الإذن في الأكل وإن أكل الكلب، لأن حديث عدي أصح، وأنه إذا اشترك مع الكلب كلب من لا يحل ذكاته فوجد الصيد ميتاً لا يحل، وقد علله في الحديث، وأنه إذا غاب الصيد عنه يوماً، فوجده ميتاً ليس فيه إلا أثر سهمه فأكله^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٦٧)، والنسائي

(١٧٩/٧) وابن ماجه (٣٢٠٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١١٢/١٣-١١٣)، وشرح السنة للبغوي (١٩٢/١١-١٩٧).

٣١٣١- قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلّمة؟ قال: «كل ما أمسكن عليك»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»، قلت: إنا نرمي بالمعراض؟ قال: «كل ما خزّق، وما أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل».

قلت: رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، واللفظ للبخاري^(١). والمعراض: بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة، أو عصي في طرفها حديدة، وقد تكون [بغير] حديدة.

قال النووي^(٢): وهذا هو الصحيح في تفسيره، ويقال المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده، وخرزق: بالخاء والزاي المعجمتين وفسره الفقهاء في المسابقة بأن يخدش الشن ولا يثبت فيه، وفسروا الخسق بأن يثبت فيه.

وقال في النهاية^(٣): خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها، وكذا فسر النووي الحديث، والوقيد: هو فعيل بمعنى مفعول وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها.

٣١٣٢- قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي ويكليبي الذي ليس بمعلّم، ويكليبي المعلّم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليبي المعلّم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليبي غير معلم، فأدرت ذكاته فكل».

قلت: رواه البخاري في الذبائح واللفظ له، ومسلم في الصيد من حديث أبي ثعلبة الخشني^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: المنهاج (١١١/١٣-١١٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٠٢/١١).

(٣) انظر: النهاية (٢٩/٢)، والمنهاج للنووي (١١٢/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قال النووي^(١): «قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما نغسلها ونستعملها إذا لم نجد غيرها، والجواب أن المراد النهي عن آنتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود^(٢): «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا، فإنما نهى عن الأكل بعد الغسل للاستقذار، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار لا الآنية المعدة للنجاسة، والله أعلم.»

٣١٣٣- قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم يُنتن.»
قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم هنا من حديث أبي ثعلبة، ولم يخرجها البخاري.^(٣)

٣١٣٤- عن النبي ﷺ: «في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن.»
قلت: رواه مسلم من حديث أبي ثعلبة ولم يذكر البخاري النهي عن أكله إذا أنتن، ولا قال: «بعد ثلاث» من حديث أبي ثعلبة.^(٤)

وينتن: يروى بضم الياء من أنتن الشيء، ويفتحها وهذا عند أصحاب الشافعي ومن وافقهم على معنى الاستحباب دون التحريم، لأن تغيير ربحه لا يحرم أكله لما روى البخاري وغيره من حديث هشام عن قتادة عن أنس قال: لقد دُعي رسول الله ﷺ على

(١) المنهاج (١١٨/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وأبو داود (١٨٦١) والنسائي (١٩٤/٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣١).

خبز شعير وإهالة سنخة، والسنخة: بفتح السين المهملة وبالنون والحاء المعجمة أي المتغيرة الرائحة.

٣١٣٥- قالت: قالوا: يا رسول الله إن ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلُحمان، لا ندرى يذكرون اسم الله عليها، أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا».

قلت: رواه البخاري في الذبائح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مسنداً^(١)، ومالك في الموطأ في الذبائح مرسلأً عن عروة. (ق٣٦/ب)

٣١٣٦- سئل: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس إلا ما في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض.

قلت: رواه مسلم في الأضاحي من حديث أبي الطفيل، واسمه عامر بن واثلة قال: «سئل علي...» وساقه. وبقية الحديث: «ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً» ولم يخرج البخاري.^(٢)

ومنار الأرض: بفتح الميم، قال النووي^(٣): المراد به علامات حدودها. ٣١٣٧- ويروى: «من غير منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً».

قلت رواه مسلم أيضاً^(٤)، وقوله ﷺ: «آوى محدثاً» بكسر الدال هو من يأتي بفساد في الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومالك في الموطأ (٤٨٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) المنهاج (٢٠٤/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

٣١٣٨- قلت: يا رسول الله! إنا لا قو العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقبص؟ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: أما السن، فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش ». وأصبنا نهب إبل وغنم، فندد منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا ».

قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في الضحايا، وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد، والنسائي في الذبائح، وابن ماجه فيه مقطوعاً كلهم من حديث: رافع بن خديج. (١)

و« أنهر الدم »: هو بالراء المهملة على الصحيح المشهور، ورواه بعضهم بالزاي المعجمة وهو غريب، والنهب: بفتح النون وهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة، وند منها بعير: أي شرد وهرب، والأوابد: النفور والتوحش وهو جمع أبدة، بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة.

٣١٣٩- أنه كانت له غنم ترعى بسنح، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره بأكلها.

قلت: رواه البخاري في الوكالة وفي الذبائح، وابن ماجه فيه كلاهما من حديث كعب بن مالك. (٢)

وسنح: جبل بالمدينة بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة.

٣١٤٠- عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي، والترمذي في الديات من حديث شداد بن أوس^(١) والقتلة: بالكسر، الحالة التي عليها القاتل.

٣١٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبر بهيمة، أو غيرها للقتل.

قلت: رواه البخاري في الذبائح من حديث ابن عمر^(٢) ومعناه النهي عن أن تحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

٣١٤٢- أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

قلت: رواه مسلم في الذبائح من حديث ابن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.^(٣)

٣١٤٣- أن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ».

قلت: رواه مسلم في الذبائح من حديث ابن عباس، ولم يخرج البخاري هذا اللفظ عن ابن عباس.^(٤)

والغرض: بالغين والضاد المعجمتين الهدف.

٣١٤٤- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

قلت: رواه مسلم في اللباس، والترمذي في الجهاد، كلاهما من حديث جابر ولم يخرج البخاري.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، والنسائي (٢٢٧/٧)، والترمذي (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٦)، والترمذي (١٧١٠).

٣١٤٥- مرّ النبي ﷺ على حمارٍ قد (ق٣٧/أ) وسم في وجهه، قال: «لعن الله الذي وسمه».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر أيضاً، ولم يخرج البخاري. (١)

٣١٤٦- قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحتك، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة.

قلت: رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في اللباس واللفظ للبخاري كلاهما من حديث أنس. (٢)

والميسم: بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة، قال الجوهري: المكواة، وأصل الياء واو، فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ، وإن شئت مواسم على الأصل، و«حنك الصغير» إذا مضغ تمره أو غيرها وجعله في في الصغير، وحنكت بها حنكة. (٣)

٣١٤٧- ويروى عن أنس قال دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد فرأيته يسم شاة. حسبه قال: في آذانه.

قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في اللباس، ولفظه رأيت النبي ﷺ يسم غنماً في آذانها ورأيته متزراً بكساء كلهم من حديث أنس. (٤)

والمربد: بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وبعدها دال مهملة، قال بعضهم: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه أدخل فيه الغنم فوسمها ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسم المربد، وهو ما يجبس فيه الإبل مثل الحظيرة للغنم. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٥١/١-٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٤٢/١٣).

وقال الجوهري^(١): المرید الموضع الذي يجبس فيه الإبل وغيرها.

من الحسان

٣١٤٨- قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ثلاثتهم هنا من حديث عدي بن حاتم، ولم يضعفه أبو داود، ولا المنذري^(٢).

والمروة: بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي الحجارة المحددة، وقال الأصمعي: هي التي تقدح منها النار.

وشقة العصا: بكسر الشين المعجمة أي ما شق منها محدوداً، وأمرر: براءين مظهرتين ومعناه: اجعل الدم يمر أي يذهب، قال الخطابي^(٣): ومن روى أمر الدم براء مشددة غلط، انتهى.

قال بعضهم: وهذا ليس بغلط بل هو إدغام، والصواب عند الخطابي أن من رواه براء واحدة إنما هو «أمر الدم» بسكون الميم وتخفيف الراء ومعناه أسله وأجره.

٣١٤٩- قال: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الذبائح، والترمذي في الصيد كلهم من حديث أبي العشاء عن أبيه يرفعه، قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٧١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (١٩٤/٧) (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١١٧) وإسناده ضعيف لجهالة مري بن قطري قال الذهبي في الميزان (٨/٤) (٨٤٤٢): لا يعرف، تفرد عنه سماك ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٥٩/٥). ذكره الحافظ في التقریب (٦٦٢٢) وقال: مقبول. وانظر: مختصر المنذري (١١٦/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٦٠).

والمتوحشة، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث كذا قاله الترمذي^(١).
قال المنذري^(٢): وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وقال الخطابي^(٣): ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا ندري من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة.

واللبة: بفتح اللام والباء الموحدة المشددين المنحر قاله الجوهري^(٤).

٣١٥٠- أن النبي ﷺ قال: « ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك ». قلت: وإن قتل؟ قال: « إذا قتله، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك ».

قلت: رواه أبو داود في الذبائح، والترمذي مختصراً من حديث عدي بن حاتم، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، انتهى.
ومجالد: هو ابن سعيد، وقد روى له مسلم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤).

وإسناده ضعيف: أبو العشاء مجهول وأبوه لا تُعرف له صحبته وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر التاريخ الكبير (٢/١٥٥٧) وقال الذهبي في الميزان: لا يدري من هو ولا أبوه. (٤/١٠٤١٩ت).

(٢) انظر: مختصر السنن (٤/١١٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٦٠).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٩) وإسناده ضعيف: فيه مجالد بن سعيد ومجالد وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً. وضعفه ابن معين (الجرح ٨/١٦٥٣) وفي التهذيب (١٠/٤٠)، عن النسائي قال مرة: ثقة، ومرة: ليس بالقوي وكذلك ضعفه شعبة والقطان وغيره كما قال الترمذي في جامعه. وترجم له الحافظ في التريب (٦٥٢٠) وقال: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٥/٢٣١٥).

٣١٥١- قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأجد (٣٧/ب) فيه من الغد سهمي؟
قال: « إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبَّع، فكل ».

قلت: رواه أبو داود في الذبائح من حديث عدي بن حاتم^(١).

٣١٥٢- قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه كلاهما في الصيد من حديث جابر يرفعه، وفي
سنده: الحجاج بن أرطأة^(٢).

٣١٥٣- قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل سفر، نمر باليهود والنصارى والمجوس، فلا
نجد غير آيتهم؟ قال: « فإن لم تجدوا غيرها، فأغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها
واشربوا ».

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث أبي ثعلبة الحشني، وقال: حديث حسن^(٣).
واسم أبي ثعلبة: « جرثوم » ويقال « جرثم ».

٣١٥٤- قال: سألت النبي ﷺ: عن طعام النصارى وفي رواية: سأله رجل، فقال:
إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟، فقال: « لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه
النصرانية ».

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي في السير، وابن ماجه في الجهاد من حديث
قيصة بن هلب عن أبيه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي (١٠٤١)، وأحمد (٣٧٧/٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٣/٧)
انظر: تحفة الأشراف (٢٧٤/٧) رقم (٩٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة قال في التقريب
(١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وفي إسناده شريك أيضاً وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٤) وفيه الحجاج بن أرطأة وقد عنعنه وللحديث طرق أخرى ذكرها الألباني في
الإرواء رقم (٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠).

ولفظ الترمذي: « سألت رسول الله ﷺ »، ولفظ أبي داود: « سأله رجل »، وقال الترمذي: حسن.

وهلب: بضم الهاء وسكون اللام وبعدها باء موحدة، ويقال بفتح الهاء وكسر اللام. قوله ﷺ: « لا يتحلجن » بالحاء المهملة بعدها اللام ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه، فإنه نظيف، فلا ترتابن فيه، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ويروى بالحاء المعجمة.

وضارعت: المضارعة المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأل عن طعام النصارى حرام أو خبيث أو مكروه؟،

نقله ابن الأثير عن الهروي^(١) وقال^(٢): سياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.

٣١٥٥- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تُصبر بالنَّبل.

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث أبي الدرداء يرفعه، وقال: غريب ورواه الدارمي في الأضاحي من حديث ابن عباس يرفعه.^(٣)

والمجثمة: بضم الميم وفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة. قال ابن الأثير^(٤): هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك.

قلت: في إسناده قبيصة بن هلب وهو مجهول. ذكره الحافظ في التقريب (٥٥٥١) وقال: مقبول.

وحسنه الشيخ الألباني في هداية الرواة (١١٦/٤).

(١) انظر: الغريبين للهروي (١٢٠/٢).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٨٥/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٣) والدارمي (١٩٧٥) (٢١١٧).

قلت: وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي واسمه عبدالله بن علي الأزرق وترجم له الحافظ في التقريب

(٣٥١١) وقال: صدوق بخطيء وللحديث شاهد من رواية ابن عباس عند الدارمي وأحمد (٢٢٦/١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٣٢/١).

٣١٥٦- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجتمعة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث العرياض بن سارية يرفعه. (١)
والخليسة: بفتح الحاء المعجمة وباللام والياء آخر الحروف، والسين المهملة، وهو ما يؤخذ من السبع، فيموت قبل أن يذكى، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي مفعلة بمعنى مفعولة.

٣١٥٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي: التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت.

قلت: رواه أبو داود في الضحايا من حديث ابن عباس وأبي هريرة. (٢)

وفي سننه عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد ضعف.

٣١٥٨- أن النبي ﷺ قال: « ذكاة الجنين ذكاة أمه ».

قلت: رواه أبو داود والدارمي كلاهما في الضحايا من حديث عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر يرفعه. (٣) وعبيدالله بن أبي زياد القداح فيه مقال.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٤) وفي إسناده أم حبيبة بنت العرياض وهي مجهولة. تفرد عنها بالرواية وهب بن

خالد الحمصي ولم يؤثر توثيقها عن أحد إلا أن الذهبي - قد ذكرها في "الميزان" (٦١١/٤) في فصل

النسوة المجهولات. وللحديث شواهد ذكرها الشيخ الألباني في هداية الرواة (١١٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وإسناده ضعيف فيه عمرو بن عبدالله هو ابن الأسوار اليماني ويقال عمرو بن

برق قال ابن معين: ليس بالقوي انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٥٩/٣). وقال المنذري (مختصر السنن

١١٨/٤) قد تكلم فيه غير واحد. وترجم له الحافظ في التقریب (٥٠٩٥) وقال: صدوق فيه لين.

وانظر: مختصر المنذري (١١٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٨١/٢)، والترمذي (١٤٧٦). وأخرجه أحمد (٣١/٣) من

رواية أبي سعيد. وفي إسناده عبيدالله بن أبي زياد القداح قال الحافظ في التقریب (٤٣٢١): ليس

بالقوي.

ورواه الترمذي في الصيد عن محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفعه ، بلفظ حديث جابر ، ورواه أحمد عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفعه .
وهذان سندان ليس فيهما إلا من روى له الشيخان أو أحدهما .

قال المنذري^(١) وغيره : المحفوظ عن أئمة (ق٣٨/أ) هذا الشأن في تقييد الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بالرفع فيهما ، فهو مبتدأ وخبر ، وأنكر رواية من روى ذكاة أمه بنصب ذكاة الثانية ، فأوجب بذلك ابتداء الذكاة فيه ولا يكفي بذكاة أمه .

وقال ابن المنذر^(٢) : لم يرو عن الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه ، إلا ماروي عن بعض الأئمة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

٣١٥٩- قال : قلنا : يا رسول الله نحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ألقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

قلت : رواه أبو داود في الضحايا من حديث أبي سعيد^(٣) ، وهو يشهد لرواية من رواه ذكاة أمه بالرفع فيهما .

٣١٦٠- أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سأله الله عز وجل عن قتله » ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ، فيرمي بها » .

قلت : رواه الشافعي في قتال المشركين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه بلفظ المصاييح ، والنسائي في الذبائح عن قتيبة عن ابن عيينة به ، وترجم عليه إباحة أكل العصافير ، والدارمي في

(١) مختصر المنذري (٤/١٢١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) .

الأضاحي عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عيينة به، ولم يقل « ولا يقطع » إلى آخره. (١)

٣١٦١- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: « ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو مَيْتة ». قلت: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، كلاهما في الصيد من حديث أبي واقد الليثي بالقاف. (٢)

باب ما يقتنى من الكلاب وما لا يقتنى وما أمر بقتله منها والنهي عن التحريش بين البهائم

من الصحاح

٣١٦٢- قال رسول الله ﷺ: « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نقص من عمله كل يوم قيراطان ». قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في البيوع كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. (٣)
قوله ﷺ: « أو ضارٍ » هكذا هو في نسخ المصابيح أو ضار بغيرياء وهي رواية في مسلم.

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٨)، والنسائي (٢٣٩/٧)، والدارمي (٨٤/٢) وكذلك أحمد (١٦٦/٢).

وإسناده ضعيف، لجهالة صهيب مولى ابن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، انظر: هداية الرواة (١١٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

قال النووي^(١): ومعظم نسخ مسلم «أو ضاري» بالياء، وفي بعضها «أو ضارياً» بالألف بعد الياء منصوباً، وفي بعضها «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية» فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما ضاري، وضارٍ فهما مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كمسجد الجامع، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظه «ضار» هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد، فسماه «ضارياً» استعارة كما جاء في بعض روايات مسلم «إلا كلب ماشية أو كلب صائد» وأما رواية: «إلا كلب ضارية» فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له.

٣١٦٣- عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

قلت: رواه البخاري في المزارعة، ومسلم في البيوع، وأبو داود في الذبائح والترمذي والنسائي في الصيد كلهم من حديث أبي هريرة، ولم يذكر البخاري الصيد في حديث أبي هريرة إلا من طريق منقطعة.^(٢)

٣١٦٤- قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين (ب/٢٨) فإنه شيطان».

قلت: رواه مسلم في البيوع، وأبو داود في الصيد كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر، ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) المنهاج (١٠/٣٤١-٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢) وأبو داود (٢٨٤٦).

٣١٦٥- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.
قلت: رواه مسلم في البيوع، والترمذي والنسائي جميعاً في الصيد ثلاثهم من حديث
ابن عمر، ولم يخرج البخاري ولا أخرج في قتل الكلاب شيئاً.^(١)

من الحسان

٣١٦٦- عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها،
فاقتلوا كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلا نقص من عملهم كل يوم
قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم.»

قلت: رواه الأربعة، والدارمي^(٢) كلهم في الصيد من حديث عبدالله بن مغفل يرفعه،
إلا أن أبا داود والدارمي اقتصرا على الجملة الأولى إلى قوله: «أسود بهيم» والبهيم:
الأسود كله.

٣١٦٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي فيه كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه.^(٣)
ورواه الترمذي أيضاً مرسلأً، وقال: إن المرسل أصح.^(٤)
والتحريش بين البهائم: هو الإغراء، وتهيج بعضها على بعض.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي (١٨٤/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٩) (١٤٨٦)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه

(٣٢٠٥)، والدارمي (٩٠/٢)، انظر كلام الشيخ الألباني في هداية الرواة (١٢١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨). وفيه اختلاف في إسناده كما قال الترمذي في علله

(٥١١)، وابن عدي في الكامل (١٠٩٢/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٠٩) من طرق سفيان وقال: هذا أصح من حديث قطبة أه.

قلت: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

باب ما يحل أكله ويحرم

من الصحاح

٣١٦٨- قال رسول الله ﷺ: « كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام ».

قلت: رواه مسلم في الصيد من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً. (١)

٣١٦٩- قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

قلت: رواه مسلم في الصيد من حديث ابن عباس، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن ابن عباس في هذا شيئاً، ولا ذكر الطير. (٢)

قال في شرح السنة (٣): « أراد ﷺ ما يعدو بناه على الناس وعلى أموالهم، والمخلب: بكسر الميم وفتح اللام وهو بمنزلة الظفر للإنسان.

٣١٧٠- قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

قلت: رواه الشيخان في الذبائح، والنسائي في الصيد من حديث أبي ثعلبة الخشني. (٤)
٣١٧١- أن رسول الله ﷺ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

قلت: رواه البخاري في المغازي وهو أيضاً ومسلم في الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والنسائي في الصيد كلهم من حديث جابر. (٥)

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٣) شرح السنة (٢٣٤/١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والنسائي (٢٠١/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢٠١/٧).

٣١٧٢- أنه رأى حماراً وحشياً، فعفره، فقال النبي ﷺ : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » فقال : معنارجله، فأخذها فأكلها.

قلت : رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه كلهم في الحج من حديث أبي قتادة، وذكره البخاري في مواضع منها في الجهاد، وفي الذبائح.^(١)

٣١٧٣- قال : أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها، فقبله.

قلت : رواه الشيخان في الذبائح، وأبو داود والترمذي في الأطلعة، والنسائي وابن ماجه في الصيد كلهم من حديث أنس.^(٢)

وأنفجنا : أي أثرنا ونفرنا، ومرّ الظهران^(٣) : بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة.

٣١٧٤- قال النبي ﷺ : « الضب، لست أكله ولا أحرّمه ».

قلت : رواه الشيخان في الذبائح من حديث ابن عمر.^(٤)

٣١٧٥- أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد : أحرّم الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه ». قال خالد : فاجتررتة فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٤)، وفي الصيد (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (١٨٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٥٩٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

(٣) انظر : معجم البلدان (١٠٤/٥ - ١٠٥)، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج للحري (٦٦٤ - ٦٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣).

قلت: رواه مالك في آخر الموطأ، والشيخان في الذبائح، وذكره البخاري في الأطعمة أيضاً، (ق ٣٩/أ) وأبو داود فيه، والنسائي وابن ماجه في الصيد كلهم من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد.^(١)

والمخوذ: بالحاء المهملة هو المشوي، وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة، وأعافه: أي أكرهه تقديراً.

٣١٧٦- قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الذبائح، ومسلم في الأيمان والندور لأن في الحديث قصة وهو: أن رجلاً ذكر لأبي موسى أنه حلف لا يأكل الدجاج، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الصيد وفي غيره، كلهم من حديث أبي موسى.^(٢)

والدجاج: بفتح الدال وكسرهما والفتح أفصح، الواحدة: دجاجة، تقع على الذكر والأنثى.

٣١٧٧- قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنا نأكل معه الجراد.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الصيد من حديث عبدالله بن أبي أوفى.^(٣)

٣١٧٨- قال: غزونا جيش الحنَظ، وأمر علينا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً، لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا للنبي ﷺ ؟ فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله، أطعمونا إن كان معكم»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٨/٢)، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٢)، وفي الذبائح (٥٥٣٧)، ومسلم

(١٩٤٦)، وأبو داود (٣٧٩٤)، وابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي (١٩٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٢٠٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢).

قلت: رواه البخاري في الذبائح وفي المغازي، ومسلم في الصيد، وأبو داود في الأطعمة من حديث جابر. (١) وهذا دليل الشافعي لجواز أكل السمك الطافي.

٣١٧٩- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء ».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق، وابن ماجه في الطب كلاهما من حديث أبي هريرة. (٢)

٣١٨٠- أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ ؟، فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي فيه والنسائي في الذبائح كلهم من حديث ابن عباس عن ميمونة. (٣)

٣١٨١- أنه سمع النبي ﷺ يقول: « اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين، والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الجبل ». فقال أبو لبابة: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر.

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وقال فيه بعد قوله « ويستسقطان الجبل » قال عبدالله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها،

فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك ... الحديث.

ومسلم في قتل الحيات، وأبو داود في الأدب، ولم يقولوا: « بعد ذلك »، ثلاثتهم من حديث ابن عمر. (٤)

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٢) وفي الذبائح (٥٤٩٣)، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٨٢)، وفي بدء الخلق (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٣٨)، وفي الطهارة (٢٣٥)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) (٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢).

« وذا الطفيتين » بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء، قال النووي^(١): قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخصوصى المقل، انتهى.

وقال الزمخشري^(٢): هو الذي على ظهره خطان أسودان، والأبتر: هو قصير الذنب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألق ما في بطنها. « ويطمسان البصر » أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه خاصة جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى في مسلم: « يخطفان البصر ».

قال العلماء: وهي نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.^(٣)

٣١٨٢- قال رسول الله ﷺ: « إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت شيئاً منها، فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر ».

قلت: رواه مسلم في الحيات، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الصيد، والنسائي في السير من حديث أبي السائب عن أبي سعيد.^(٤) وفيه: قصة الفتى الذي عرس وقتل الحية فمات. (ق/٣٩ب)

قوله ﷺ: « إن لهذه البيوت عوامر » قال بعضهم: عمار البيوت وعوامرها: سكانها من الجن، وقال في النهاية^(٥): العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامرة،

(١) انظر: المنهاج (٣٣٠/١٤).

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (٣٦٣/٢).

(٣) إلى هنا انتهى كلام النووي في المنهاج (٣٣٠/١٤ - ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٦) والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٩).

(٥) النهاية (٢٧٠/٣).

قيل سميت عوامر لطول مكثها، "وحرّجوا عليها" قال مالك: يكفيه أن يقول أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا.

قال النووي^(١): ولعل مالكا... أخذ لفظ التحريج.

٣١٨٣- أنه قال: «إن بالمدينة جنأ قد أسلموا، فإذا رأيتهم منهم شيئا، فأذنوهم ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث أبي سعيد، ولم يخرج البخاري^(٢).

وصفة الإيدان ستأتي في الحسان.

٣١٨٤- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء، ومسلم في الحيوان، والنسائي

في الحج، وابن ماجه في الصيد من حديث أم شريك ترفعه^(٣).

والوزغ: وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره.

٣١٨٥- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقا.

قلت: رواه مسلم في الحيوان، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث سعد ابن أبي

وقاص^(٤).

٣١٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل وزغا في أول ضربة، كتبت له مائة حسنة،

وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قلت: رواه مسلم في الحيوان من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥).

(١) المنهاج (١٤/٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي (٢٠٩/٥) وابن ماجه (٣٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

٣١٨٧- قال ﷺ: « قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟ ». قلت: رواه البخاري في الجهاد، ومسلم في الحيوان، وأبو داود في الأدب، والنسائي وابن ماجه كلاهما في الصيد من حديث أبي هريرة يرفعه. (١) وقريه النمل: مسكنها، والجمع قرى، والقريه من المساكن والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدينة.

من الحسنان

٣١٨٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ». قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي فيه تعليقاً، قال: وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة يعني به حديث البخاري عن ميمونة بنت الحارث المتقدم في الصحاح. (٢) « ولا تقربوه »: يحتمل وجهين، أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعاماً، فلا يحرم الانتفاع به دهناً واستصباحاً، ويحتمل: أن يكون النهي عاماً على الوجوه كلها. والمشهور عند الشافعية جواز الاستصباح بالدهن المتنجس والنجس أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨).

ورجال إسناده ثقات، إلا أن معمرأ قد أخطأ في إسناده إذ رواه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة فقد خالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري من عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة وهو أصح. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢/٢)، والعلل للدارقطني (٢٨٥/٧-٢٨٧)، تهذيب السنن لابن القيم (٣٣٦/٥-٣٣٧)، وانظر كذلك: الضعيفة (١٥٣٢).

٣١٨٩- قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى.

قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأُطعمة من حديث بربيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى^(١).
وبريه: بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها آخر الحروف ساكنة وهاء، وهو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: «يخالف الثقات ولا يحل الاحتجاج بخبره بحال» وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني^(٢).

والحبارى: بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة ثم ألف ثم راء مهملة آخره ألف. قال الجوهري^(٣): الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الأصل حُبَارِيَات، قال: وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بني الاسم لها فصارت كأنها من نفس الكلمة، لا تنصرف في معرفة ولا نكرة أي لا تنوّن، انتهى.

وقال بعضهم: هو طائر له ألوان مختلفة، ولذلك سمي بهذا الاسم.

٣١٩٠- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

قلت: رواه أبو داود (ق ٤٠/أ) والترمذي جميعاً في الأُطعمة، وابن ماجه في الذبائح ثلاثتهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن غريب، وروي مرسلًا،

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) وإسناده ضعيف فيه "بريه بن عمر بن سفينة" وهو لقبه واسمه إبراهيم. وقال عنه الذهبي في الكاشف (٥٥٦): "لين" والحافظ في التقریب (٢٢٢): مستور. وفي النسخة المطبوعة من سنن الترمذي (٤١٣/٣): "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وانظر: الإرواء (٢٥٠٠).

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (١١١/١)، وميزان الاعتدال (٣٠٦/١)، وقول البخاري في تاريخه (١٤٩/٢).

(٣) الصحاح (٦٢١/٢).

وفي سنده محمد بن إسحاق. (١)

والجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام، هي التي أكثر أكلها العذرة، والجلة: بفتح الجيم. البعر.

- ويروى: أنه نهى عن ركوب الجلالة.

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر يرفعه. (٢)

٣١٩١- أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

قلت: رواه أبو داود في الأطلعة من حديث عبدالرحمن بن شبل يرفعه، وفي سنده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال.

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش فليس بحجة، وقال الخطابي: هذا الحديث ليس إسناده بذلك. (٣)

٣١٩٢- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها.

قلت: رواه أبو داود في الأطلعة، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في الصيد، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وإسناده حسن والمرسل أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه (٨٧١٣) (٨٧١٤) (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٨، ٣٣٤)، انظر: الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٦٤/٩) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩٠) وإسماعيل بن عياش: قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (٤٧٧). وضمضم بن زرعة: صدوق بهم التقريب (٣٠٠٩). وانظر قول الخطابي في: معالم السنن (٢٢٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٩). ومختصر المنذري (٣١١/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وإسناده ضعيف فيه عمر بن زيد الصنعاني وأخرجه المزي في ترجمة عمر بن زيد الصنعاني في تهذيب الكمال (٣٥١/٢١)، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٩٣٢).

٣١٩٣- قال: حرّم رسول الله ﷺ - يعني: يوم خيبر- الحُمُرَ الإنسيّة، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث جابر بن عبد الله. (١)

٣١٩٤- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة، والنسائي في الصيد، وابن ماجه في الذبائح ثلاثهم من حديث خالد بن الوليد يرفعه، قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبجها، انتهى كلام أبي داود. (٢) قال المنذري (٣): والحديث ضعيف.

٣١٩٥- قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث خالد بن الوليد وهو بعض حديث طويل، فيه مقال. (٤)

٣١٩٦- قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتان: الحوت والجراد، والدّمان: الكبد والطحال».

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وإسناده فيه عكرمة بن عمار وهو صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، قاله الحافظ في التقریب (٤٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩٨). وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد ترجم له الحافظ في التقریب (٧٤١) وقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وصالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب: لين الحديث قاله الحافظ في التقریب (٢٩١٠)، وأبوه مجهول. قال الحافظ: مستور. التقریب (٧٧٠٣).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود (٣٠٩/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٦) وإسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، وفيه كذلك صالح بن يحيى وأبوه. انظر الحديث السابق.

قلت: رواه ابن ماجه في الأُطعمة من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر يرفعه. (١)
٣١٩٧- قال رسول الله ﷺ: « ما ألقاه البحر، أو جَزَرَ عنه الماء، فكلوه، وما مات فيه وطفًا، فلا تأكلوه ».

والأكثر: على أنه موقوف على جابر.

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة، وابن ماجه في الصيد كلاهما من حديث جابر، وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبو أيوب وحماد عن أبي الزبير أو قفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف. (٢)

قال النووي (٣): وقد اتفق الأئمة على ضعف هذا الحديث وأنه لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بحديث العنبر المتقدم الثابت في الصحيحين من حديث جابر أيضاً.

قوله: « ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء »، أي ما قذفه البحر إلى الساحل أو نقص عنه الماء، وانكشف فمات بفقدان الماء، من الجزر الذي هو نقيض المد، وسميت الجزيرة جزيرة لأن الماء انحسر عنها بعد أن كان يجري عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤). وإسناده حسن، وقال البيهقي (٢٥٤/١) وهذا إسناد صحيح. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بما لا طائل تحته. وقال ابن القيم في الزاد (٣٩٢/٣) هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي في السنن (٢٥٦/٩). وإسناده ضعيف، فيه علتان: =

= الأولى: تدليس أبي الزبير وقد عنعته. والثانية: أن إسماعيل بن أمية قد خولف فيه فرواه سفيان وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر وهو الأصح. وفيه يحيى ابن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ، التقريب (٧٦١٣)، وقد قال البيهقي: يحيى ابن سليم الطائفي كثير الوهم، سيء الحفظ.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٣٣/٩-٣٥)، وأطال في بيان علل هذا الحديث، وذكر أقوال العلماء في تعليقه وتضعيفه.

قوله : « وطفًا ، فلا تأكلوه » أي علا الماء وظهر فوقه .
واختلف العلماء في إباحة السمك الطافي ، فأباحه جماعات من الصحابة والتابعين وبه
قال مالك والشافعي ، وحرّمه جماعة وبه قال أبو حنيفة .
٣١٩٨- سئل النبي ﷺ عن الجراد ؟ فقال : « أكثر جنود الله : لا آكله ولا أحرمه »
(ضعيف).

قلت : رواه (ق/٤٠ب) أبو داود في الأطعمة ، وابن ماجه في الصيد من حديث سلمان
الفراسي ، قال أبو داود : وروي مرسلًا^(١).

٣١٩٩- قال : نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك ، وقال : « إنه يؤذن للصلاة » .

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد يرفعه^(٢).

- وروى : « لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث زيد بن
خالد^(٣).

٣٢٠٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت الحية في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك
بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ، أن لا تؤذينا ، فإن عادت فاقتلوها » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الصيد ، والنسائي في " اليوم والليلة "
ثلاثتهم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه يرفعه ، وقال الترمذي : حسن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٣) ، وابن ماجه (٣٢١٩) وإسناده ضعيف ، لضعف أبي العوام واسمه فائد بن
كيسان الجزار وترجم له الحافظ في التريب (٥٤٠٩) وقال : مقبول . والمرسل أصح ، فقد رواه البيهقي
(٢٥٧/٩) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي مرسلًا ، ورواه حماد بن سلمة عن أبي
العوام عن أبي عثمان مرسلًا أيضاً قاله أبو داود عقيب الحديث رقم (٣٨١٤) ، انظر : الضعيفة
(١٥٣٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٣١) ، وأحمد (١٩٢/٥-١٩٣) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٥) . وانظر : علل ابن أبي حاتم
(٣٤٥/٢) .

غريب انتهى. (١) وابن أبي ليلي هذا هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (٢) الفقيه الكوفي قاضيها.

٣٢٠١- قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: «من تركهن خشية نائر، فليس منا».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. (٣)
٣٢٠٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف فأرهن فليس مني».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في الجهاد كلاهما من حديث ابن مسعود يرفعه. (٤)

والنائر: بالثاء المثناة والهمزة، يقال: نأرت للقتيل أي قتلت قاتله.

٣٢٠٣- قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم، فإن فيها من هذه الجنان - يعني: الحيات الصغار؟ - فأمر النبي ﷺ بقتلهن.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن سابط عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال لرسول الله ﷺ.. وساقه بلفظه. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٦٨) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٥٠٨).

(٢) قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً، انظر: التقريب (٦١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٤٨/١). يوجد حديث بعد هذا الحديث في المصابيح المطبوع (٣١٧٢)، وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالناهم منذ حاربناهم، ومن ترك منهم شيئاً خيفة، فليس منا». أخرجه أبو داود (٥٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٥١/٦) وإسناده ضعيف، ولكنه يتقوى بالحديث السابق.

وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢) رقم (٢٢٩٤) من رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٥١).

قال الحافظ عبدالعظيم^(١): وفي سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس، نظر، والأظهر أنه مرسل.

٣٢٠٤- أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود، وهو منقطع، فإن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.^(٢)

قال ابن عبدالبر: روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا القول بإسناد أبي داود.^(٣)

٣٢٠٥- قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.^(٤) وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حسين عن أبي هريرة ويرويه أبو سعيد الخدري.^(٥)

٣٢٠٦- أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سُماً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

وهو كما قال المنذري: مرسل، فإن بين العباس وعبدالرحمن بن سابط نحو ستة وعثمانين سنة. وقد قاله كذلك المزني في تهذيب الكمال (١٧/١٢٤)، وانظر أيضاً تحفة التحصيل (ص ٢٨٨).

(١) انظر: مختصر المنذري (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦١) وإسناده منقطع كما قال وقد جزم ابن المديني كما في تحفة التحصيل (ص ١٤) أنه لم يلق أحداً من الصحابة.

(٣) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/١١٠). وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥) ورواية أبي سعيد الخدري الحديث التالي.

قلت: رواه النسائي في الذبائح مختصراً، وابن ماجه في الطب مطولاً، وأبو عبيد القاسم بن سلام ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري، ورجاله موثقون ليس فيهم إلا سعيد بن خالد ضعفه النسائي، ووثقه غيره. (١)

٣٢٠٧- قال نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والبهدهد، والصرد.

قلت: رواه أبو داود في الأدب بسند صحيح، وابن ماجه في الصيد كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه. (٢)

وقد قيل: إن ماجاء في قتل النمل في نوع خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى، وأما النحلة: فلما فيها من المنفعة، والبهدهد والصرد لتحريم لحمهما، لأن الحيوان: إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه (ق/٤١/أ) ويقال: إن البهدهد منتن اللحم، والصرد يتشاءم العرب به، وتنطير بصوته وشكله: وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبعدها دال مهملة، طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/٢١٥)، وذكر سنده في الهامش. كأن المناوي استفاد من النسخة التي فيها الإسناد وهي "لا" عند المحقق. وانظر: الفائق للزمخشري (٤١/٣)، وشرح السنة (١١/٢٦١).

وإسناده صحيح فيه سعيد بن خالد وهو القارظي وقد نقل المزي في التهذيب (٤٠٥/١٠) أن النسائي ضعفه وتعبه مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٤١١) فقال: لم أره في شيء من تصانيف النسائي، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٢٣٠٤). انظر منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (رقم ٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

باب العقيدة

من الصحاح

٣٢٠٨- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى ».

قلت: رواه البخاري والنسائي جميعاً في العقيدة، وأبو داود في الذبائح، والترمذي في الأضاحي وابن ماجه في الذبائح من حديث سلمان بن عامر الضبي^(١).
و « أهريقوا »: يقال: أهراق وأراق لغتان بإبدال الهاء عن الهمزة وزيادتها.
قوله: « وأميطوا عنه الأذى » يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه، وقد ذهب الشافعي وجماعة إلى أن العقيدة سنة في المولود، وقال أبو حنيفة: هي بدعة لقوله ﷺ وقد سئل عن العقيدة « إن الله لا يحب العقوق »^(٢) وسيأتي الحديث في الحسان.

٣٢٠٩- أن رسول الله ﷺ كان « يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ».

قلت: رواه مسلم في الأسماء قبيل الاستئذان من حديث عائشة، ورواه البخاري أيضاً لكن لم يقل « ويحنكهم »^(٣).
و « يبرك عليهم »: أي فيدعو لهم بالبركة.

٣٢١٠- أنها: حملت بعبدة الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدت بقاء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له، وبرك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧١) (٥٤٧٢)، والنسائي (١٦٤/٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (٢٦٧/١١) - (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢١٤٧).

قلت: رواه البخاري في العقيقة، ومسلم في الأسماء من حديث أسماء بنت أبي بكر^(١) و«قباء» قال الجوهري^(٢): ممدود موضع بالحجاز يذكر ويؤنث.

من الحسن

٣٢١١- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنتها». قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثاً».

قلت: رواه أبو داود في العقيقة، والنسائي فيه، ورواه الترمذي في الأضاحي، وابن ماجه في الذبائح مختصراً بذكر العقيقة خاصة، كلهم من حديث أم كرز الكعبية ترفعه^(٣) وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها زاي.

وكعب: بطن من خزاعة.

«ومكنتها»: بضم الكاف وفتحها مع فتح الميم، جمع مكنة بكسر الكاف، وقد تفتح، قال الزمخشري^(٤): وقد روي مكنت بضم الميم والكاف قال: وهو جمع مكن بضم الميم والكاف ومكن جمع مكان كحمر وحمرات. قال الهروي^(٥): والمكنت في الأصل بيض الضباب.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٢) انظر: المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ص (٣٢٣-٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (١٦٥/٧)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). انظر: هداية الرواة (١٣٧/٤).

(٤) انظر: الفائق للزمخشري (٣٨١/٣).

(٥) انظر: غريب الحديث (١٣٦/٢).

قال أبو عبيد^(١): جاز أن نستعير مكن الضباب فتجعل للطير، وقيل لا يعرف للطير مكنات، وإنما هو « وكنات » بفتح الكاف وضمها وسكونها، جمع « وكنة » بسكون الكاف، وهو عش الطائر.

واختلفوا في معنى ذلك، فقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان الرجل منهم إذا خرج من بيته لبعض حوائجه نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر لسنوحه أو بروحه، فإذا لم يرى ذلك، نظر إلى الطير الواقع على الشجر فيحركه ليطير، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فقال ﷺ: « أقرؤا الطير في مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع ».^(٢)

٣٢١٢- قال رسول الله ﷺ: « الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويخلق رأسه ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي جميعاً في العقيقة، والترمذي في الأضحى، وابن ماجه في الذبائح من حديث الحسن البصري عن سمرة يرفعه.^(٣) ويقال أن حديث (ق ٤١/ب) الحسن عنه كله كتابة إلا حديث العقيقة.

قال الإمام أحمد^(٤): معنى « مرتهن » أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، ورجح هذا بعضهم، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبها في لزومها وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن.

٣٢١٣- وروى بعضهم: « ويُدَمَّى » مكان: « ويُسَمَّى ».

(١) انظر: الغربيين لأبي عبيد الهروي (٢٩٧/٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٩٢/١٠-٢٩٥)، والنهاية لابن الأثير (٣٥٠/٤)، ومختصر المنذري (١٢٤/٤-١٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٦٤/٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٦٦/١١)، ومختصر المنذري (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥).

وإسناده صحيح، فإن الحسن سمعه من سمرة، انظر: الإرواء (١١٦٥).

(٤) انظر: شرح السنة (٢٦٨/١١).

قلت: رواه أبو داود. وقال: « يسمى: أصح ».^(١)

وكان قتادة إذا سئل عن « التدمية » قال: يؤخذ من العقيقة صوفة ويستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصغير حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. وروى الحسن أنه يطلى بدم العقيقة رأسه.

قال المنذري^(٢): وكره مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم التدمية، وقالوا: هو من فعل الجاهلية، وتكلموا في هذه الرواية وقالوا: هي غلط، وإنما هو « يسمى ».

٣٢١٤- قال: « عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: « يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة ». فوزنناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (غريب غير متصل).

قلت: رواه الترمذي في الأضاحي من حديث: محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وقال: إسناده ليس بمتصل^(٣)، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٣٢١٥- أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العقيقة من حديث ابن عباس.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧).

(٢) مختصر السنن (١٢٦/٤ - ١٢٧) لكنه كلام الخطابي وليس المنذري وانظره كذلك في معالم السنن (٢٦٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) وإسناده ليس بمتصل ولكن قد وصله الحاكم (٢٣٧/٤) وسكت عنه هو والذهبي، وله شاهد من حديث أبي رافع أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) بإسناد حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤)، والنسائي (١٦٦/٧) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (١١٦٤)

٣٢١٦- قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: « لا يجب الله العقوق ». كأنه كره الاسم، وقال: « من ولد له، ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في العقيقة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي^(٢) ﷺ وقد قدّمنا أن الإمام أبا حنيفة تمسك بهذا، وقال: هي بدعة، وقد أجاب عن هذا من قال باستحبابها بأن معنى ذلك: أنه كره الاسم للقبح، وأحب تغييره إلى الحسن بأن يسميها النسيسة أو الذبيحة.

٣٢١٧- قال: رأيت رسول الله ﷺ أذنَّ في أذنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

قلت: رواه الترمذي في الأضاحي من حديث أبي رافع، وقال: حديث حسن صحيح.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢/٧) وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (١٦٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥) وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقال عنه الحافظ في التقریب (٣٠٨٢): ضعيف.

وكان قد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١١٧٣) ثم رجع عن تحسينه وضعفه كما قال في هداية الرواة (١٣٨/٤)، وذكره أيضاً في الضعيفة (٦١٢١).

كتاب الأطعمة

من الصحاح

٣٢١٨- كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « سَمَّ الله ، وكل يمينك ، وكل مما يليك » .
قلت : رواه الشيخان في الأطعمة ، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث عمر بن أبي سلمة .^(١)

و « تطيش » : أي تخف وتتناول من كل جانب ، قال الجوهري^(٢) : الصحفة : كالقصة ، وهي ما تشبع خمسة ، والقصة : تُشبع عشرة .
٣٢١٩- قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه » .
قلت : رواه مسلم وأبو داود جميعاً في الأطعمة ، والنسائي في الوليمة ، وفي اليوم واللييلة ثلاثهم مطولاً من حديث حذيفة ، ولم يخرج به البخاري .^(٣)
ومعنى يستحل الطعام : أي يتمكن من أكله إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله والجمهور على أن هذا الأكل حقيقة .

٣٢٢٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، فإذا (ق/٤٢/أ) دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٩) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (١٣٨٤/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٧) ، وأبو داود (٣٧٦٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠١٠٣) وفي اليوم واللييلة (٢٧٣) .

قلت: رواه مسلم وأبو داود جميعاً في الأُطعمة، والنسائي في الوليمة، وابن ماجه في الدعاء أربعتهم من حديث جابر يرفعه.^(١)
وهذا القول من الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

٣٢٢١- قال ﷺ: « إذا أكل أحدكم، فليأكل يمينه، وإذا شرب، فليشرب يمينه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثهم في الأُطعمة، والنسائي في الوليمة^(٢) كلهم من حديث أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن جده يرفعه، قال الدارقطني: لم يسمع أبو بكر من جده، إنما سمع من عمه سالم ابن عبدالله عنه.

٣٢٢٢- قال ﷺ: « لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عمر.^(٣)

٣٢٢٣- قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلق يده قبل أن يمسحها.

قلت: رواه مسلم وأبو داود فيه، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث كعب بن مالك، ولم يخرج البخاري.^(٤)

٣٢٢٤- أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصُّحفة، وقال: « إنكم لا تدرون في آية البركة ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، ولم يخرج البخاري.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٧)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٨٨٩).

وأخرجه البيهقي (٢٧٧/٧)، والبخاري (٢٨٣٦)، وقول الدارقطني في كتابه العلل (٤٦/٢ - ٤٧)،

وانظر كذلك علل ابن أبي حاتم (٢١/٢)، وتهذيب الكمال (١٢٠/٣٣) وقد ذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل (١٣٧)، والنسائي في الكبرى

(٦٧٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وإنما أتت في قوله ﷺ : « في أية البركة » باعتبار اللقمة.

٣٢٢٥- أن النبي ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث ابن عباس يرفعه. (١)

٣٢٢٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة ».

قلت: رواه مسلم والنسائي جميعاً في الأطعمة من حديث جابر، ولم يخرجه البخاري. (٢) ويمط: بضم الياء أي يزل وينحي.

٣٢٢٧- قال النبي ﷺ: « لا أكل متكئاً ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم في الأطعمة إلا النسائي فإنه ذكره في الوليمة من حديث أبي جحيفة واسمه: وهب بن عبدالله. (٣)

قال الخطابي (٤): يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس كذلك، بل المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، والمعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متكئاً، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكن أكل قليلاً من الطعام فيكون قعودى مستوفزاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٦)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٣). ولم أجده عند النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٠٣/٢) (٢٧٤٥) وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٢).

(٤) أعلام الحديث (٢٠٤٨/٣)، والنهاية لابن الأثير (١٩٣/١).

٣٢٢٨- قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سُكْرَجَة، ولا خبز له مرقق. قيل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفر.

قلت: رواه البخاري، والترمذي، وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الرقائق وفي الوليمة من حديث قتادة عن أنس بن مالك. (١)

والسفر: جمع السفرة، والسفرة: الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به.

والخوان: هو الذي يؤكل عليه وهو معرب، والأكل عليه من عادة المترفين وصنيع الجبارين.

والسُّكْرَجَة (٢): بضم الأحراف الأول الثلاثة مع تشديد الراء هكذا ضبطه الحفاظ وقال ابن مكّي: صوابه بفتح الراء وهي قصاع صغار يؤكل فيها (ق٤٢/ب) وليست بعربية، وفيها كبيرة وصغيرة، فالكبيرة: تحمل قدر ست أواق، والصغيرة: قدر ثلاث أواق، ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة، للتشهي والهضم، فأخبر أن رسول الله ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

والمرقق من الخبز: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، ويقال لها الرقاق.

٣٢٢٩- قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سَمِيطاً بعينه قط.

قلت: رواه البخاري وابن ماجه جميعاً من حديث أنس. (٣)

و « سَمِيطاً »: قال ابن الأثير (١): أي مشوية فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٥)، والنهاية لابن الأثير (٢/٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨٥) (٥٤٢١)، وابن ماجه (٣٢٩٢).

٣٢٣٠- قال: ما رأى رسول الله النَّبيَّ من حين ابتعثه الله، حتى قبضه الله، وقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه، وننفخه فيطير ما طار، وما بقي، كثرنا فأكلناه.

قلت: رواه البخاري في الأطعمة، والنسائي في الرقائق من حديث سهل ابن سعد. (٢)
قوله: « وما بقي ثريناه » أي بللناه بالماء، وأصله من الثرى، وهو التراب الندي.

٣٢٣١- قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

قلت: رواه الجماعة من حديث أبي هريرة في الأطعمة إلا الترمذي فإنه رواه في البر، وإلا النسائي فإنه لم يخرججه. (٣)

٣٢٣٢- قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ».

قلت: رواه الشيخان في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى ومن حديث جابر، ولم يخرججه البخاري من حديثهما. (٤)

والمعنى: بكسر الميم مقصور، جمعها أمعاء بالمد، قال الواحدي: مثل ضلع وأضلاع، قال: وهو جميع ما في البطن من الحوايا، وقال غيره: الأمعاء المصارين، وهو قريب منه.

قال الجوهري (٥): والمعنى واحدة الأمعاء وذكر هذا الحديث، وقال: هو مثل لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبه، والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠٠-٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والنسائي في الكبرى. (تحفة الأشراف ٤٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) (٥٣٩٤) (٥٣٩٧)، عن أبي هريرة، ومسلم (٢٠٦٠) (٢٠٦١).

(٥) انظر لسان العرب (١٥/٢٨٧).

وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن يشبعه ملء أحدها.

وقيل المراد بالمؤمن: تام الإيمان المنقطع عن الشهوات، قال النووي^(١): والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معنى واحدة، وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن.

٣٢٣٣- وفي رواية: «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

قلت: رواها مسلم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ولم يخرجها البخاري^(٢).

٣٢٣٤- قال ﷺ: «طعام الاثني كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قلت: رواه مالك في الطعام والشراب، والشيخان، والترمذي ثلاثتهم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، يرفعه^(٣).

٣٢٣٥- وفي رواية: «طعام الواحد يكفي الاثني، وطعام الاثني يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قلت: رواها مسلم وابن ماجه جميعاً في الأطعمة من حديث جابر، ولم يخرجها البخاري^(٤).

قال إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث قال^(٥): تأويله شيع الواحد قوت (ق ٤٣/أ) الاثني، وشيع الاثني قوت أربع، وقال عبدالله ابن عروة: تفسير هذا

(١) المنهاج للنووي (١٤/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٢٨)، والبخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٥٣٥).

ما قاله عمر عام الرماد « لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عدد هم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه ».

٣٢٣٦- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « التلبينة مُجِمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن ».

قلت: رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي أربعتهم في الطب من حديث عائشة.^(١) و « التلبينة » قال الزمخشري^(٢): هو حساء يعمل من دقيق، ونخالة: قال في الغريين^(٣): وربما جعل فيه عسل، وقيل هو: ماء الشعير، وقال الزمخشري: وقد جاء في الحديث « عليكم بالتلبينة والذي نفس محمد بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ ».

قوله ﷺ: « مجمة » هو بفتح الميم والجيم، قال في النهاية^(٤): أي مظنة الاستراحة، وقال الجوهرى^(٥): الجمام بالفتح: الراحة.

٣٢٣٧- أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبت مع النبي ﷺ، فقرب خبز شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أنس كلهم في الأطعمة، إلا النسائي فإنه رواه في الوليمة.^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢٠٤٢)، والنسائي (٧٥٧٢).

(٢) انظر: الفائق (٢٩٨/٣)، والحديث أورده ابن حبان في المجروحين (١٨٣/١) في ترجمة أيمن بن نابل.

(٣) انظر: الغريين (١٧٦/٥).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠١/١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٨٩٠/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، والنسائي في

الكبرى (٦٦٦٢).

والدباء: هو اليقطين، وهو بالمد على المشهور، وهذا الخياط الذي صنع الطعام له ﷺ كان مولى له ﷺ، كذا قاله في شرح السنة. (١)

٣٢٣٨- أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ.

قلت: رواه الجماعة إلا أبو داود، البخاري في الطهارة وفي الصلاة وفي الأطعمة ومسلم وابن ماجه جميعاً في الطهارة، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الوليمة. (٢) و يحتز: بحاء مهملة وزاي معجمة أي: يقطع.

٣٢٣٩- قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

قلت: رواه الجماعة، البخاري في الأطعمة وفي الأشربة وفي الطب وفي ترك الحيل، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود في الأشربة، والترمذي وابن ماجه في الأطعمة، والنسائي في الوليمة وفي الطب من حديث عائشة. (٣)

٣٢٤٠- أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: « نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل ».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه جميعاً في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً وأبو داود جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الأيمان والنذور ثلاثتهم من حديث جابر بن عبد الله. (٤)

والإدام: واحد الأدم، ككتاب وكتب، وهو اسم لكل ما يؤتمد به.

(١) انظر: شرح السنة (٣٠٤/١١)، وفتح الباري (٥٢٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٠٧٠٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)، والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو داود (٣٧١٥)، والنسائي (٧٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والترمذي (١٨٤٠)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي (١٤/٧)، وابن ماجه (٣٣١٦).

قال الخطابي^(١): معنى قوله ﷺ: « نعم الأدم الخل » مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطفمة.

٣٢٤١- قال النبي ﷺ: « الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، البخاري في التفسير وفي الطب، ومسلم في الأطفمة، والترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب كلهم من حديث سعيد بن زيد يرفعه.^(٢)

- وفي رواية: « من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى ».

قلت: رواها مسلم.^(٣)

والكمأة: بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وهي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض، يقال لها شحم الأرض.

قال أبو عبيدة^(٤) وغيره: شبهها ﷺ (ق ٤٣/ب) بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة كذلك، وقيل هي من المنّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل حقيقة.

وقوله ﷺ: « وماؤها شفاء للعين »، قيل هو نفس الماء المجرد، - وهذا هو الصواب - وقيل معناه: أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمجرداً، وإن كان غير ذلك ركب مع غيره.

٣٢٤٢- قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقيّاء.

(١) معالم السنن (٤/٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٩).

(٤) انظر: الغريين لأبي عبيد الهروي (٣١٤/٥)، والمنهاج للنووي (٦/١٤).

قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في الأطعمة من حديث عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب^(١) والقضاء: بكسر القاف على المشهور، وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: «يكسر حر هذا برد هذا».

٣٢٤٣- قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظهران، نجني الكبّاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أيطب». فقيل: أكنت ترعى الغنم؟ فقال: «نعم، وهل من نبي إلا رعاها؟».

قلت: رواه الشيخان في الأطعمة، والنسائي في الوليمة ثلاثتهم من حديث جابر بن عبدالله^(٢).

و «مر الظهران»: موضع معروف على دون مرحلتين من مكة، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، والكبّاث: بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وهو النضيج من ثمر الأراك.

وفي الحديث فضيلة رعاية الغنم، قال أهل العلم: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة^(٣)، وأيطب: كذا ورد في الحديث وهو مقلوب لأطيب.

٣٢٤٤- قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأطعمة، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة من حديث أنس، ولم يخرج البخاري^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٩/١٤)، وليس فيه "أيطب ولا أطيّب".

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٧٧١)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٤).

ومعنى: «مقعيأ» أي جالساً على إلبتبه ناصباً ساقبه ، كذا قاله النووي.^(١)
- وفي رواية « يأكل منه أكلاً ذريعاً ».

قلت: رواها مسلم في الأطةمة من حديث أنس ، ولم يخرجه البخاري.^(٢)
ومعنى « ذريعاً »: أي مستعجلاً ، وكان استعجاله ﷺ لشغل آخر.
٣٢٤٥- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، حتى يستأذن أصحابه.
قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث ابن عمر ، إلا النسائي فإنه رواه في
الوليمة.^(٣)

قوله: « أن يقرن » هو بفتح الياء بكسر الراء ، وقال أهل الظاهر بتحريم القران مطلقاً.
وقال آخرون: هو نهى كراهية وأدب.

قال النووي^(٤): والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا
برضاهم ، ويحصل الرضا بالتصريح أو بقربنة الحال ، وإن شك في رضاهم فهو حرام ،
وإن كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضى المالك ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ،
وإن كان الطعام له فحسن أن لا يفعل وليساويهم.

وقال الخطابي^(٥): إنه كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع
الحال فلا حاجة إلى إذن.

٣٢٤٦- أن النبي ﷺ قال: « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ».

قلت: رواه مسلم في الأطةمة من حديث عائشة.^(٦)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٣/٢٢٧).

(٢) أخرجها مسلم (٢٠٤٤).

(٣) أخرجها البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

(٤) المنهاج (١٣/٣٢٨).

(٥) معالم السنن (٤/٢٣٦)، والمنهاج للنووي (١٣/٣٢٩).

(٦) أخرجها مسلم (٢٠٤٦).

٣٢٤٧- قالت: قال ﷺ «بيت لا تمر فيه، جياغ أهله»، قالها مرتين أو ثلاثاً.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أربعتهم من حديث عائشة في الأطعمة، ولم يخرج البخاري حديث عائشة في التمر.^(١)

٣٢٤٨- قال ﷺ: «من تصبَّح (ق/٤٤٤أ) بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر».

قلت: رواه الشيخان في الأطعمة، وأبو داود في الطب، وأعادته البخاري فيه، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص يرفعه.^(٢)

٣٢٤٩- قال ﷺ: «إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الطب كلاهما من حديث عائشة ترفعه، ولم يخرج البخاري.^(٣)

والتريق: بكسر التاء دواء السموم، فارسي معرّب. قاله الجوهري.^(٤)

٣٢٥٠- قالت: كان يأتي علينا الشهر، ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحيم.

قلت: رواه البخاري في الرقائق، ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الزهد من حديث عائشة.^(٥)

٣٢٥١- قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز برّ، إلا وأحدهما تمر.

قلت: رواه البخاري في الرقائق، ومسلم في الزهد، واللفظ له من حديث عائشة.^(٦)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٨).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٥٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٩٧٢)، وابن ماجه (٤١٤٤)، والترمذي (٢٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١).

٣٢٥٢- قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ.

قلت: رواه البخاري في الرقائق، ومسلم والترمذي جميعاً في الزهد، وابن ماجه في الأُطعمة من حديث عائشة. (١)

٣٢٥٣- قالت: توفي رسول الله ﷺ، وما شبعنا من الأسودين.

قلت: رواه مسلم في الزهد من حديث عائشة. (٢)

والأسودان هما: الماء والتمر لأن الغالب على تمر المدينة السواد، فأطلق عليه، وعلى الماء من باب التغليب كالقمرين والعمرين.

٣٢٥٤- خرج النبي ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير.

قلت: رواه البخاري في الأُطعمة من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم. (٣)

٣٢٥٥- «أستم في طعام وشراب ما شتمت؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه.»

قلت: رواه مسلم والترمذي جميعاً في الزهد من حديث النعمان بن بشير (٤)، ولم يخرج البخاري.

والدقل: بفتح الدال المهملة المشددة وبالقاف المفتوحة وباللام هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠)، والترمذي (٢٣٥٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والترمذي (٢٣٧٢).

٣٢٥٦- قال: كان النبي ﷺ إذا أتني بطعام، أكل منه، وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بشيء لم يأكل منه، لأن فيه ثوماً، فسألته: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكني أكره ريحه». قال: فإنني أكره ما كرهت.

قلت: رواه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد. (١)

٣٢٥٧- أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته -» وأن النبي ﷺ أتني بقدر فيها خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فقال: «قرّبوها» - إلى بعض أصحابه، وقال: «كل فإنني أناجي من لا تناجي».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة وكرره البخاري في مواضع، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة كلهم من حديث جابر بن عبد الله. (٢)

قوله: «أتني بقدر فيه خضرات»: هكذا هو في نسخ مسلم كلها «بقدر»، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتي بيدر» بياءين موحدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسره الرواة من أهل اللغة: البدر بالطبق. وسمي بديراً لاستدارته كاستدارة البدر. (٣)

«وخضرات»: بكسر الضاد واحداً خضرة.

٣٢٥٨- عن النبي ﷺ أنه قال: «كيلوا طعامكم، يبارك لكم».

قلت: رواه البخاري في الأطعمة من حديث المقدم بن معدي كرب وابن ماجه في التجارات من حديث أبي أيوب الأنصاري. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٦٩/٥ - ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٨).

٣٢٥٩- أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودَع، ولا مستغنى عنه ربنا ».

قلت: (ق ٤٤/ب) رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم في الأُطعمة، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي أمامة.^(١) قوله ﷺ: « غير مكفي ولا مودع ربنا » قال في النهاية^(٢): أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام، وقيل: « مكفي » من الكفاية فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير لا مُطعم ولا مكفي، فيكون الضمير راجعاً إلى الله.

وقوله: « ولا مُودَع » أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده. وأما قوله ﷺ « ربنا » فيكون على الأول منصوباً على النداء المضاف بحذف حرف النداء، وعلى الثاني مرفوعاً على الابتداء المؤخر، أي « ربنا غير مكفي ولا مودَع »، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودَع، ولا مستغنى عنه: أي عن الحمد. انتهى كلام ابن الأثير.

٣٢٦٠- قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها ».

قلت: رواه مسلم والترمذي جميعاً في الأُطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث أنس، ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٧).

(٢) النهاية (١٨٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٩).

من الحسان

٣٢٦١- قال: كنا عند النبي ﷺ، فُقُربَ طعامٌ، فلم أرَ طعاماً كان أعظمَ بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: يا رسول الله كيف هذا؟ قال: «إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا، ثم قعد من أكل ولم يسم الله، فأكل معه الشيطان».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن راشد بن جندل الياضي عن حبيب بن أوس، ويقال ابن أبي أوس عن أبي أيوب الأنصاري. (١)

٣٢٦٢- قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره».

قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأطعمة، والنسائي في اليوم والليلة ثلاثهم من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ترفعه. (٢)

ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق، وقال غيره أم كلثوم الليثية، قال المنذري (٣): وهو الأشبه. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم،

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٠). وفي إسناده ابن لهيعة وترجم له الحافظ في التقريب (٣٥٨٧) صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب منه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون. وأخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٥-٤١٦) بإسناد الترمذي هذا ومنتها. وانظر: مختصر الشمائل للشيخ الألباني - رحمه الله - رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٨١). وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٠٨٤)، والبيهقي (٢٧٦/٧)، وابن حبان (٥٢١٤)، والحاكم (١٢١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: مختصر المنذري (٣٠٠/٥).

وقد ذكر الذهبي في الكاشف^(١) أم كلثوم بنت الصديق ، ورقم لها علامة مسلم والنسائي وابن ماجه ، وأهمل الترمذي وهو ذهول لما بيناه ، ورقم لأم كلثوم الليثية^(٢) علامة أبي داود والترمذي ، وهذا الحديث ثابت فيهما وفي النسائي و أم كلثوم فإن كانت هي الليثية فينبغي أن يزيد علامة النسائي ، وإن كانت ابنة الصديق فينبغي أن يزيد فيها علامة أبي داود والترمذي ، فاعلم ذلك.^(٣)

٣٢٦٣- قال : كان رجل يأكل ، فلم يسم الله ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه ، قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ، ثم قال : « ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله ، استقاء ما في بطنه » .

قلت : رواه أبو داود في الأظعمة ، والنسائي في الوليمة كلاهما من حديث أمية بن مَخْشِي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ .^(٤)

(١) الكاشف (ت٧١٤٢) . وانظر تعليق المحقق على الترجمة (٥٢٧/٢) .

(٢) المصدر السابق برقم (٧١٤٤) .

(٣) وتكملة كلام المنذري : قال : وقع في بعض روايات الترمذي : أم كلثوم : هي بنت أبي بكر الصديق ، وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله " منهم " وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي ، وسقوطه الصواب . انتهى وأشار إليه محقق سنن الترمذي في الهامش . وجزم المزي أنها أم كلثوم الليثية أو المكية ، وساق في ترجمتها هذا الحديث من طريق مسند أحمد ، انظر : تهذيب الكمال (٣٨٢/٣٥-٣٨٣) ، وتحفة الأشراف (٤٤٣/١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٨) .

وإسناده ضعيف في إسناده : المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي قال في " التقريب " (٦٥١٤) مستور ، وقول الذهبي في الكاشف (٢٣٩/٢) رقم (٥٢٨١) . أما جابر بن صبح فقال الحافظ : صدوق ، التقريب (٨٧٧) .

وقال الدارقطني: لم يُسند أمية عن النبي ﷺ (ق ٤٥/أ) غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثني بن عبدالرحمن الخزاعي عن جده أمية هذا آخر كلامه، « والمثني » قال الذهبي: مجهول، و « ابن صبح » ثقة.
وقال أبو القاسم: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال ابن عبدالبر^(١): لأمية هذا حديث واحد في التسمية على الأكل، وهو جد المثني بن عبد الرحمن ويقال عمه وأمّية: بضم الهمزة وفتح الميم وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، ومخشي بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء.

٣٢٦٤- قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه، قال: « الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين ».

قلت: رواه أبو داود في الأطلعة والترمذي في الشمائل، والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.^(٢)

٣٢٦٥- قال رسول الله ﷺ: « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ».

قلت: رواه ابن ماجه في الصوم من حديث أبي هريرة، ورجاله موثقون، ورواه أيضاً من حديث سنان بن سنة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ يرفعه، ورواه أيضاً الدارمي

(١) انظر: الاستيعاب (١٠٧/١)، وكذلك الإصابة (١١٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (١٦٣) في الشمائل، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٠) وإسناده ضعيف، فيه: الحجاج بن أرطاة وقد عنعن، وترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس (١١٢٧)، وكذلك اضطربوا في إسناده، وإسماعيل بن رباح بن عبيدة فيه جهالة. كما قال الحافظ في التقريب (٤٤٨)، وأعله البغوي في شرح السنة (٢٧٩/١١) بالانقطاع. انظر كلام البخاري في تاريخه (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

في الأطعمة من حديث سينان بن سَنَّة عن أبيه يرفعه. (١)
٣٢٦٦- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب، قال: « الحمد لله الذي أطعم
وسقى، وسوّغَه وجعل له مخرجاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الأطعمة من حديث أبي أيوب يرفعه. (٢)
٣٢٦٧- قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي ﷺ؟
فقال رسول الله ﷺ: « بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده ».
قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأطعمة من حديث سلمان، وقال الترمذي:
لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في
الحديث. (٣)

٣٢٦٨- أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعاماً، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟
قال: « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٤)، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن غريب، والدارمي (برقم ٢٠٦٧)،
انظر: علل ابن أبي حاتم (١٣/٢)، وفتح الباري (٥٨٢/٩) وإسناده صحيح كما قال البوصيري في
الزوائد (٤٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) وصححه النووي في الأذكار. وانظر:
الصحيحة (٧٠٥) و (٢٠٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦). وإسناده ضعيف، فيه: قيس بن الربيع وهو يضعف في
الحديث ذكره الحافظ في التقريب (٥٦٠٨) وقال: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من
حديثه، فحدث به. انظر العلل لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، والضعيفة (١٦٨).

الأطعمة مختصراً كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن.^(١)
٣٢٦٩- عن النبي ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا
من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». (صح).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث
ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب وقد
تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.^(٢)

٣٢٧٠- وفي رواية: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن
يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

قلت: رواها أبو داود من حديث ابن عباس.^(٣)

٣٢٧١- قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلاً.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه في السنة^(٤) كلاهما من حديث شعيب
بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، كذا وقع في أبي داود وفي ابن ماجه، وشعيب هذا هو:
والد عمرو بن شعيب وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإن كان ثابت إلينا في
نسبه إلى جده حين حدث عنه فذلك سائغ، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث
مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله فيكون مسنداً،
وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو والله (ق ٤٥/ب) أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) وإسناده صحيح. وفي
النسخة المطبوعة من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاکر (٤/٢٨٤): "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) وإسناده صحيح. وإن كان في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه من
رواية شعبه عنه وقد سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤) والمراد بالجد هنا في الحديث: عبدالله ابن عمرو لروايات
أخرى صرحت بذلك. انظر تفصيل هذا الموضوع في: أجوبة ابن سيد الناس بتحقيقنا، وكذلك كتاب:
صحيقتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم. وتهذيب الكمال (١٢/٥٣٤-٥٣٦).

قوله: « ولا يظأ عقبه رجلان » معناه: لا يفعل فعل الملوك يتبعه الناس، يمشون وراءه.
٣٢٧٢- قال: أتى رسول الله ﷺ بجنز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام
فصلى، وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالخصباء.

قلت: رواه ابن ماجه في الأظعمة من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء، وفي سنده
ابن لهيعة، وأخرجه الترمذي في الشمائل مختصراً.^(١)

٣٢٧٣- قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، - وكانت تعجبه - فنهس
منها.

قلت: هذا الحديث رواه البخاري في التفسير في سورة بني إسرائيل، ومسلم في الإيمان
كلاهما في حديث طويل وهو حديث الشفاعة، والترمذي في الزهد والنسائي في
الوليمة، وابن ماجه في الأظعمة كلهم من حديث أبي هريرة، فكان من حق المصنف أن
يذكره في الصحاح لا في الحسان.^(٢)

والنهس: هنا بالسين المهملة وهو أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان،
وأما النهش: بالشين المعجمة فبالأضراس.

٣٢٧٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم،
وانهشوه، فإنه أهنا وأمراً ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأظعمة من حديث عائشة، وفي سنده أبو معشر المدني،
واسمه: نجيح، قال النسائي: وأبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها حديث ما
بين المشرق والمغرب قبله، وقد روى الترمذي قوله ﷺ: « انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنا

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٦) وابن ماجه (٣٣٠٠) (٣٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (١٨٣٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٠)،
وابن ماجه (٣٣٠٧).

وأمرأ» من حديث صفوان بن أمية، وأشار إلى حديث عائشة بقوله: وفي الباب عن عائشة. (١)

قوله ﷺ: «أهنا وأمرأ» هما أفعلا التفضيل من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء ما يلذ للأكل، والمريء: ما تحمد عاقبته.
٣٢٧٥- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل، وعلي معه، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه يا علي! فإنك ناقة». قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي من هذا فأصب، فإنه أوفق لك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب من حديث أم المنذر بنت قيس، ويقال اسمها: سلمى، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح، ذكر ذلك أبو القاسم الدمشقي. (٢)

والدوالي: بسر معلقة فإذا أرطب أكل منه، واحدتها دالية.
ومه: اسم مبني على السكون بمعنى أقصر، وناقه: بالنون والقاف المكسورة يقال: «نقه المريض ينقه» فهو ناقة إذا برأ، وكان قريب عهد بالمرض، لم ترجع إليه قوته.
٣٢٧٦- قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨). وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر السندي نجيح بن عبدالرحمن: ضعيف الحديث ذكره الحافظ في التقریب (٧١٥٠) وقال: ضعيف، أسن واختلط. وقال النسائي حديث منكر. ويخالف ما تقدم من حديث عمرو بن أمية السابق في الصحيح. انظر فيض القدير للمناوي (٦٤/٣)، وانظر: السنن الكبرى (٦٩)، والمجتبى (١٧٢/٤)، والضعفاء والمتروكين (٢٣٥)، وتهذيب الكمال (١٤٠٨)، وميزان الاعتدال (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧) وحسنه، وابن ماجه (٣٤٤٢) فيه: فليح ابن سلمان وقال عنه الحافظ في التقریب (٥٤٧٨): صدوق كثير الخطأ، وانظر: تحفة الأشراف (١٠٧/١٣). وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث فليح.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث أنس بسند جيد، وقال: قال عبدالله وهو الدارمي. (١)

الثفل: ما بقي من الطعام، قال في شرح السنة^(٢): والضم فيه أفصح، قال ابن الأثير^(٣): وهو بالثاء المثناة والفاء، وقيل: هو الثريد.
٣٢٧٧- عن رسول الله ﷺ قال: « من أكل في قصعة فلعسها، استغفرت له القصعة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي والدارمي، وابن ماجه ثلاثهم في الأطعمة من حديث نبيشة الهذلي^(٤) مولى رسول الله ﷺ يرفعه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلی بن راشد، ورواه الإمام أحمد عن عفان عن المعلی عن جدته أم عاصم عن نبيشة الخير.

٣٢٧٨- قال رسول الله ﷺ: « من بات وفي يده غمر لم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه ».

قلت: رواه (ق ٤٦/أ) أبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب.^(٥)
والغمر: بالتحريك. الدسم والزهُومة من اللحم.^(٦)

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٨٦) وإسناده جيد كما قال المؤلف ونقل عنه المناوي في فيض القدير (٢٢٩/٥).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٢/١١).

(٣) انظر: النهاية (٢١٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٠٤)، والدارمي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٣٢٧١) (٣٢٧٢)، وأحمد (٧٦/٥) وإسناده ضعيف، فيه جهالة أم عاصم جدة أبي اليمان المعلی بن راشد الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧) وإسناده صحيح.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٥/٣).

٣٢٧٩- قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الخيس.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث ابن عباس، وفي سنده رجل مجهول.^(١)
والخيس: بفتح الحاء المهملة والياء المثناة من تحت والسين المهملة طعام يتخذ من اللبن والأقط.

٣٢٨٠- قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وأدهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».
قلت: رواه الترمذي في الأطعمة والنسائي في الوليمة كلاهما من حديث أبي أسيد بن ثابت الأنصاري يرفعه^(٢)، قال ابن عبد البر^(٣): وفي سنده اضطراب، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه كلاهما في الأطعمة من حديث عمر بن الخطاب يرفعه^(٤)، وفي سنده عن عمر اضطراب أيضاً.
«وأبو أسيد» قال الدراقطني وابن عبد البر: هو بفتح الهمزة، وقيل بالضم ولا يصح، واسمه عبد الله.

٣٢٨١- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، إلا خبز يابس وخلّ، فقال: «هاتي، ما أقفريت من آدم فيه خل» (غريب).
قلت: رواه الترمذي في الأطعمة من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخنة

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) وإسناده ضعيف، فيه رجل مجهول من أهل البصرة لم يسم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، والدارمي (١٠٢/٢)، وإسناده ضعيف فيه جهالة الرجل عطاء من أهل الشام لم يرو عنه غير عبد الله بن عيسى ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وقال الذهبي في الميزان (٧٧/٣) لين البخاري حديثه، وللحديث شواهد، لكنها ضعيفة.

انظر العلل للدراقطني (٣٢/٧) (١١٨٥) وابن أبي حاتم في العلل (١٥/٢-١٦).

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٩٧-١٥٩٨). و.....: "إسناده مضطرب فيه لا يصح".

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٤/١٢٢)، وانظر: الصحيحة (٣٧٩).

وقال: حسن غريب، وأم هانئ ماتت بعد علي بمدة.^(١)

٣٣٨٢- قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: « هذه إدام هذه »، وأكل.

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور وترجمه: باب من حلف لا يتأدم، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، قال البخاري وآخرون: له صحبة وقال غيرهم: ليست له صحبة، ومنهم من عدّه فيمن ولد في حياة رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، وقد روي أيضاً من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه.^(٢)

٣٣٨٣- قال: مرضت مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: « إنك رجل مفوود، فأت الحارث بن كلدة - أخا ثقيف - فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث مجاهد، وهو ابن جبر عن سعد ابن أبي وقاص قال أبو حاتم: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد.^(٣) وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل. و « المفوود » هو الذي أصيب فؤاده، والفؤاد: القلب.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٤١) وتما كلامه: " لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة الثمالي اسمه: ثابت بن أبي صفية ". وقال الحافظ: ضعيف رافضي، التقريب (٨٢٦). وانظر هداية الرواة (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) (٣٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٥) وفي إسنادهما يزيد ابن أبي أمية الأعور قال في التقريب (٧٧٣٨): " مجهول " انظر الضعيفة (٤٧٣٧). وانظر ترجمة: يوسف بن عبدالله بن سلام في الإصابة (٦٩١/٦) وقال الحافظ: كلام البخاري أصح، وانظر كذلك الاستيعاب (١٥٩٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) وإسناده منقطع. فإن مجاهد لم يسمع من سعد كما بين أبو حاتم في المراسيل (٢٠٥/١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).

« والحارث بن كلدة » قال ابن أبي حاتم^(١): لم يصح له إسلام، وهو يدل على أن الاستعانة بأهل الذمة جائزة، فليجأهن: أي يرضهن، ونقل الجوهرى^(٢) أن الوجيثة: التمر يدق حتى يخرج نواه، ثم يُبَلّ بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً فيؤكل، وهو فعيلة، واللدود: ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وهو بفتح اللام.

٣٣٨٤- أن النبي ﷺ كان يأكل الطيخ بالرطب، ويقول: « يكسر حر هذا ببرد هذا، ويرد هذا بحر هذا ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي فيه، والنسائي في الوليمة مختصراً ثلاثتهم من حديث عائشة.^(٣)

« والطيخ » رواية أبي داود وهي لغة في البطيخ، وقيل: هو مقلوب البطيخ، وقيل هو الهندي (ق ٤٦/ب).

٣٣٨٥- قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، ومخرج السوس منه.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأطعمة من حديث أنس.^(٤)

٣٣٨٦- قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بالسكّين، فسَمّى وقطع.

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الأطعمة من حديث أنس^(٥) قال: أتى النبي ﷺ، .. الشعبي عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وأخرج

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨٧/٣) وفيه: إن الاستعانة بأهل الذمة في الطب جائزة.

(٢) الصحاح (٨٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٢) وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨١٩). وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وهو صدوق بهم كما في "التقريب" (٢٢٩) وقال في "الميزان" قال أبو حاتم: يأتي بالناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: حديثه صالح، وقال يحيى بن معين: كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث. انظر: منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٠٥٥/٣)، وانظر كذلك: تهذيب الكمال (١٦٣/٢)، وميزان الاعتدال (٥١/١).

البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، وقال الشعبي: قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة: إبراهيم بن عيينة أخو سفيان، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

و « الجبنة » أخص من الجبن وهو المأكول، يقال فيهما بضم الجيم وسكون الباء، وضم الجيم والباء وبتشديد النون وهو أفصح، ويقال فيه أيضاً: بضم الجيم وضم الباء مخففاً. وقال المنذري^(١): قيل إنه كان يعمل قوم من الكفار ولا تحل ذبائهم بالأنافع، وكان من المسلمين من يشاركونهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.^(٢)

٣٣٨٧- قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: « الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في اللباس وابن ماجه في الأطعمة من حديث سلمان الفارسي، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعلقه الترمذي أيضاً

وكذلك شيخه عمرو بن منصور الهمداني وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم، وقال الحافظ في التقریب (٥١٥٢): صدوق يهيم. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأن الشعبي لم يسمع من ابن عمر انظر ذلك في: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٨/١٤ - ٣٩). وانظر كذلك: مختصر المنذري (٣٢٨/٥).

(١) مختصر السنن (٣٢٨/٥)، لكنه ليس كلام المنذري، بل هو كلام الخطابي وانظره أيضاً في معالم السنن (٢٣٥/٤).

(٢) انظر لموضوع الجبن ما ألفه أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) بعنوان: تحريم الجبن الرومي. من منشورات دار الغرب الإسلامي، فلقد أفاد وأجاد.

موقوفاً، وقال: والموقوف أصح. (١)

والفراء: مهموز مقصور هو: حمار الوحشي، وفي الحديث أنه قال لأبي سفيان «كلّ الصيد في جوف الفراء»، قال ﷺ له ذلك يتألفه على الإسلام، يعني أنت في الصيد كحمار الوحش كلّ الصيد دونه، قال بعض الشارحين: وتفسيره بذلك غلط بل إنما هو جمع الفرو الذي يلبس، وليس هو هنا حمار الوحش.

٣٣٨٨- قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن». فقام رجلٌ من القوم، فاتخذها، فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا؟ قال: في عُكَّة ضبِّ، قال: ارفعه».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة، وابن ماجه كلاهما من حديث ابن عمر (٢)، وسكت عليه أبو داود، واستدل به على الجمع بين لونين من طعام.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧). وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظاً أهد. وفي إسناده: سيف بن هارون ضعفه جمع، وقال الدارقطني: متروك، وترجم له الحافظ في التقریب (٢٧٤٢) وقال: ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه. وانظر: العلل للترمذي (٥١٣)، والعلل لابن أبي حاتم (١٥٠٣/٢). وحسنه الشيخ الألباني بشاهد من حديث أبي الدرداء عند البزار والحاكم بلفظ "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت". الحديث، كما في تخريج الحلال والحرام (رقم ٢-٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجه (٣٣٤١). وإسناده ضعيف جداً، فيه أيوب بن خُوط وهو متروك. كما قال الحافظ في التقریب (٦١٧).

تنبيه: عزا المزي - رحمه الله - في تحفة الأشراف ضمن رواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر (٧٥/٦ رقم ٧٥٥١) ولعل ذلك بسبب عدم وقوفه على قول أبي داود في نسخته وهذا القول في رواية أبي الحسن ابن العبد خاصة. كما وضع ذلك ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي في "الأطراف بأوهام الأطراف" ص ١٣٤ تعليقة (٣٠١). وقال الحافظ ابن حجر: قوله: "صحيح" مشى فيه على ظاهر السند، وليس بصحيح، بل هو معلول، فذكر أبو داود علته في رواية أبي الحسن بن العبد، انظر: هداية الرواة (١٦١/٤-١٦٢)، قال الشيخ الألباني: قال: منكر.

والخبزة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها زاي وتاء تأنيث وهي الطلّمة وهو عجين يوضع في الملة حتى ينضج، والسمرء: هو البر الشامي، وقيل هي حنطة فيها سوادٌ خفي ويطلق على ذلك بر، ومليقة: أي مخلوطة خلطاً شديداً وهو بالباء المشددة بعدها القاف.

٣٣٨٩- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الأطعمة من حديث علي، قال الترمذي: وقد روي هذا عن علي قوله، وليس إسناده بذاك القوي.^(١)

٣٣٩٠- أنها سئلت عن البصل؟ فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ: طعام فيه بصل.

قلت: رواه أبو داود فيه، والنسائي في الوليمة من حديث عائشة، وفي سند الحديث بقية بن الوليد.^(٢)

٣٣٩١- قالوا: دخل علينا (ق٤٧/أ) رسول الله ﷺ، فقدّمنا زُبدًا وتمرًا، وكان يحب الزُبد والتمر.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه من حديث ابني بسر السلميين وذكر عن محمد بن عوف أنهما: عبدالله، وعطية.^(٣)

وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨). وإسناده: ضعيف، فيه: جراح بن مليح وهو مختلف فيه، وترجم له الحافظ في التقريب (٩١٦) وقال: صدوق يهيم وكذلك أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط وعنعن. وله شاهد عند أحمد في المسند (١٩/٤) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائي (٦٦٨٠).

وإسناده ضعيف، فيه أبو زياد وهو خيار بن سلمة الشامي مقبول كما في "التقريب" (١٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤).

٣٣٩٢- قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوَدْر، فخبطت بيدي في نواحيها، فقال النبي ﷺ: «كُلْ من موضع واحد»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش! كل من حيث شئت فإنه غير لون». (غريب).

قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه كلاهما في الأُطعمة من حديث عكراش ابن ذؤيب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد بهذا الحديث، انتهى^(١) والعلاء بن الفضل ضعيف، ولم يخرج عن عكراش أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي وابن ماجه خرجا له هذا الحديث خاصة.

٣٣٩٣- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤادَ الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحدانك الوسخ بالماء عن وجهها».

قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح^(٢).
والوعك: بفتح العين وسكونها، شدة الحمى، والحساء: قال ابن الأثير^(٣): هو بالفتح والمد، طبخ: يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسا، ويرتو: بالراء المهملة والتاء المثناة من فوق أي تشده وتقويه، قوله: «ويسرو عن فؤاد السقيم» قال الزمخشري^(٤): السرو: الكشف سرّوتُ عن الثوب، وسرّوته ومنه سُري عن فلان.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٢٢٧٤).

وإسناده ضعيف، فيه العلاء بن الفضل وقد تفرد به وهو ضعيف كما في التقريب (٥٢٨٧)، وكذلك شيخه عبيدالله بن عكراش: قال البخاري: لا يثبت حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٣٥٠). وقال: قال البخاري: لا يثبت حديثه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: النهاية (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: الفائق (٣٤/٢).

٣٣٩٤- قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة ، فيها شفاء من السمِّ ، والكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاءً للعين . »

قلت : رواه الترمذي في الطب من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح غريب .^(١)

باب الضيافة

من الصحاح

٣٣٩٥- قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . »

قلت : رواه البخاري في^(٢) ومسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة .^(٣)
- وفي رواية : بدل الجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . »

قلت : رواها البخاري من حديث أبي هريرة .^(٤)
٣٣٩٦- أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاث أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يحرجه . »

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٦) (٢٠٦٨) . وإسناده حسن . وأخرجه كذلك أحمد (٣٠١/٢) . وانظر : هداية الرواة (٤ : ١٦٤) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة وقد رواه البخاري في النكاح والأدب وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٨ ، ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣١) ، ومسلم (٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٨) .

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الرقائق، ومسلم في الأحكام، وأبو داود في الأطلعة، والترمذي في البر، والنسائي في الرقائق مختصراً، وابن ماجه في الأدب مطولاً كلهم من حديث أبي شريح الكعبي^(١)، وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: « جائزته يوم وليلة » فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة، انتهى.

وفيها للعلماء تأويلان آخران، أحدهما: يعطيه ما يتجاوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني: جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده.

قوله ﷺ: « ولا يحل له أن يثوي عنده » بفتح الياء المثناة من تحت وبالثاء المثناة وكسر الواو من ثوى يثوي بالمكان إذا أقام أي: لا يحل له أن يقيم عنده حتى يضيق عليه. ٣٣٩٧- قال ﷺ: « إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له ».

قلت: رواه البخاري في المظالم وفي (ق٤٧/ب) الأدب، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الأطلعة، والترمذي في السير بمعناه وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث عقبة بن عامر^(٢)، قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النبي ﷺ: « إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » هكذا جاء في بعض الأحاديث مفسراً.

٣٣٩٨- قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع طعاماً يكفي خمسة لعلّي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طُعَيْماً، ثم أتاه

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، (٢٤٦١) (٦١٣٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٨)،

والترمذي (١٩٦٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٥٦/٩)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٧)، وفي المظالم (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧٦)،

وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩).

فدعاه فتبعهم رجل ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا شعيب ! إن رجلاً تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته » . قال : لا ، بل أذنت له .

قلت : رواه الشيخان في الأطعمة ، وذكره البخاري أيضاً في المظالم ، والترمذي في النكاح ، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبه بن عمرو .^(١)

٣٣٩٩- قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالوا : الجوع ، قال : « أنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » . فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً . فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ! ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، قال فانطلق الرجل ، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المذبة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق ، وشربوا ، فلما أن شبعوا ورؤوا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسي بيده ، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

قلت : رواه مسلم في الأطعمة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري .^(٢)
وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ هو وأصحابه من التقلل من الدنيا وإيثار ضيق العيش .
قوله : من « بيوتكما » هو بضم الباء وكسرهما لغتان قرئ بهما في السبع .
قوله : « أنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما » شرحه شراح مسلم على أنه ﷺ أصابه الجوع كما أصابهم فخرج كما خرجوا ، وهذا هو المتبادر ، وعندني أن الأولى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤) ، والترمذي (١٠٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) .

حمله على غير ذلك وأنه ﷺ أخرجه الذي أخرجهما وهو علمه ﷺ بجوعهما، وهذا هو حقيقة الكلام، وعلى التفسير الأول يحتاج إلى تقدير: «أخرجني مثل الذي أخرجكما». والأصل عدم التقدير، وفي ظني أن هذا مرّبي منقولاً عن بعضهم، وهو ظاهرٌ حسنٌ والله أعلم.

والموجود في بعض نسخ صحيح مسلم: «فأنا والذي نفسي بيده» بالفاء، وفي بعضها بالواو، والمصنف رواه بإسقاطهما.

قوله: «قوموا» بواو الجمع كذا هو في مسلم، وهو جائز بلا خلاف، لكن هو مجاز (ق/٤٨/أ) على الصحيح، والرجل الأنصاري الذي أتاه النبي ﷺ هو: أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة وتشديد المثناة من تحت مع كسرهما، قولها: «مرحباً وأهلاً» كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه: صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم، قولها «ذهب يستعذب لنا الماء» أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب، والعذق: بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وفتح العين هو النخلة نفسها وليس بمراد هنا، والمدية: مثلثة الميم وهي السكين، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعولة، وفيه جواز الشبع، والنهي عنه محمول على المداومة عليه. وأما السؤال عن هذا النعيم فالمراد السؤال عن القيام بحق شكره. (١)

من الحسنان

٣٤٠٠- سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، كان حقاً على كل مسلم نصره، حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٣/ ٣٠٥-٣١٠).

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث سعيد بن أبي المهاجر^(١)، ويقال سعد بن المهاجر عن المقدام بن معدي كرب يرفعه، وذكر البخاري^(٢) أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام.

قال ابن الأثير^(٣): يقال «ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته» وأضفته «إذا أنزلته» وتضيّفته «إذا نزلت به» وتضيّفني «إذا أنزلني».

- وفي رواية: «أيا رجل ضاف قوماً فلم يقره، كان له أن يعقبهم بمثل قراه». قلت: رواها أبو داود.^(٤)

٣٤٠١- قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن مررت برجل فلم يُقرني، ولم يُضفني، ثم مر بي بعد ذلك، أقره أم أجزيه؟ قال: «بل أقره».

قلت: رواه الترمذي في البّر من حديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه، وفيه قصة وقال: حسن صحيح، وانتهى.^(٥)

واسم أبي الأحوص: عوف بن مالك [بن] فضلة ولأبيه صحبة.

٣٤٠٢- أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ، فاتبعه سعد فقال: يا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥١) وإسناده ضعيف، لأن فيه سعيد بن أبي المهاجر وهو مجهول كما في التقريب (٢٤١٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٥١٣/٣)، وتهذيب الكمال (٨٢/١١).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٠٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وكذلك أحمد (١٣١/٤). وقال المنذري في "الترغيب" (٢٥١/٣): رواه ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦). وإسناده صحيح.

رسول الله بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمه إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب إليه زيبياً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

قلت: رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره بلفظ المصنف، وروى أبو داود في آخر الأطلعة عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق به قصة الطعام والدعاء، ورواه أيضاً في الأدب، والنسائي في اليوم والليلة من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد وهو ابن عبادة، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا.. فذكر الحديث مطولاً مع زيادة ونقص على حديث أنس. (١)

٣٤٠٣- عن النبي ﷺ: «مثل المؤمن ومثل الإيمان، كمثل الفرس في أخته، يجول ثم يرجع إلى أخته، فإن المؤمن يسهو، ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري. (٢)
قوله ﷺ: «كمثل الفرس في أخته» الآخية: بالمد والخاء المعجمة والتشديد: حُبيل أو عُويد يُعرض في الحائط وتدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة، ومعنى الحديث: أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (٣)، فيقرب بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتلافى تقصيره.

(١) أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٩) وفي عمل اليوم والليلة (١٣٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٦٤) وإسناده ضعيف، فيه أبو سليمان الليثي قال الحافظ في ترجمته في تعجيل المنفعة (ص ٤٩٢): قال علي بن المدني: مجهول، وعبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي قال البرقاني عن الدارقطني: لا يعتبر به. وقال ابن حجر في التقريب (٣٧١٥): لين الحديث، وأخرجه أحمد (٥٥٢٣٨/٣)، وأبو يعلى (١١٠٦)(١٣٣٢)، وابن المبارك في الزهد (٧٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٩/١ - ٣٠)، والفائق للزنجشري (٢٩/١).

والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المقبحات. (ق ٤٨/ب)

٣٤٠٤- قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها الغراء، فلما أضحوا، وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، يعني: وقد تُرد فيها فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»، ثم قال: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها، يبارك لكم فيها».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه كلاهما في الأطعمة من حديث عبدالله بن بسر. (١)

وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

٣٤٠٥- أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفترون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأطعمة من حديث: وحشي بن حرب عن أبيه عن جده (٢) وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (١٩٦٦)، والصحيحة (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨). وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبوه حرب ذكرهما ابن حبان في "الثقات" غير أن حرباً لم يرو عنه غير ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في تخرّيج الإحياء (٥/٢)، وللحديث شواهد عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣١٣) من رواية جابر وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٢١/٥): وفيه عبدالمجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضعف، وأشار المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٤/٣) إلى توثيقه، ولم أجد قول الإمام أحمد، بل ذكره المزي عن صالح بن محمد البغدادي، انظر: تهذيب الكمال (٤٢٨/٣٠) وقال الذهبي عن وحشي بن حرب: لين، وقال الحافظ: مستور.

فصل

من الحسان

٣٤٠٦- أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: « ما طعامكم؟ » قلنا: نغتبق ونصطبح، قال: « ذاك، وأبي، الجوع، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحالة ». فسروا قوله: نغتبق، ونصطبح: أي قدح غدوة وقدح عشية.

قلت: رواه أبو داود في الأئمة من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري عن أبيه عن الفُجيع العامري. (١)

والتفسير الذي ذكره المصنف نقله أبو داود عن الفضل بن دكين أن عقبة فسره له بذلك، وعقبة بن وهب، قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال علي ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه، يعني الحديث. (٢)

والظاهر أن القدح هنا من اللبن بالغداة، والقدح من العشي يمسك الرمق ويقيم النفس ولا يشبع الشبع التام، فأباح لهم ﷺ مع ذلك الميتة.

وفيه: ما يدل على أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت.

والفجيع: بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها عين مهملة.

انظر: الثقات لابن حبان (٥٦٤/٧)، والكاشف (٣٤٨/٢)، والتقريب (٧٤٤٩). لكن صدقة بن خالد ثقة، أظن تغيّرت عبارة المؤلف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٧). وإسناده فيه عقبة بن وهب العامري يحدث عن أبيه وقال في "التقريب"

(٤٦٨٩): مقبول. وقال الذهبي في الميزان (٨٧/٣): لا يعرف، وخبره لا يصح. ووهب بن عقبة:

مستور.

(٢) انظر: مختصر السنن (٣٢٧/٥).

ونفتبق: بنون مفتوحة وغين معجمة ومثناة من فوق وموحدة مكسورة أي نشرب بالعشي، قوله ﷺ: « ذاك وأبي الجوع » قال الخطابي^(١): هي كلمة جارية على لسان العرب تستعملها في خطابها تريد بها التأكيد، وقد ورد النهي عن الحلف بالآباء، ويحتمل أن يكون هذا ورد قبل النهي.

٣٤٠٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض، فتصينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: « ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها، أو تحتفوا بها بقلأ، فشانكم بها » معناه: إذا لم تجدوا بها صبوحةً أو غبوقاً ولم تجدوا بقلأً تأكلونها، حلت لكم الميتة. قلت: رواه المصنف في " شرح السنة " من حديث أبي عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به.^(٢)

وقوله: معناه « إذا لم تجدوا بها صبوحةً »، إلى آخره، هو من كلام البغوي، وهو تفسير صحيح، قاله راداً به علي أبي عبيد، فإنه قال: معناه إنما لكم منها يعني الميتة الصبوح وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، وهذا بعيد. قوله: أو تحتفوا بها، قال أبو عبيد^(٣): بلغني أنه من الحفا بالحاء المهملة مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، يقول: مالم تقتلعوا هذا هو بعينه فتأكلوه، وقيل: (ق ٤٩/أ) صوابه « مالم تحتفوا بها بقلأ » مخفف الفاء غير مهموز، وكل شيء استؤصل فقد احتفي ومنه إحصاء الشعر، وقال الأصمعي:

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥) وليس فيه النص كاملاً.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٧). وهو كذلك في مسند أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٨٨). وإسناده حسن بطرقه وشواهده.

وفي الباب عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عند أبي عبيد في غريب الحديث (١/ ٦١)، والحاكم (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٦٠).

لا أعرفها بالحاء المهملة وأراها بالحاء المعجمة أي تقتلعونه من الأرض وتظهرونه، وقيل هي بالجيم أي تقتلعونه وترمون به من قولهم « جفأت الرجل » إذا ضربت به الأرض.

باب الأشربة

من الصحاح

٣٤٠٨- كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويقول: « إنه أروأ، وأبرأ، وأمراً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الأشربة، والنسائي في الوليمة من حديث أبي عصام عن أنس يرفعه، وأبو عصام لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث. (١)

وأروى: هو من الري أي أكثر رياً، و « أبرأ وأمراً » مهموزان أي أبرأ من ألم العطش، وقيل: أسلم من مرض وأذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى أمرى: أي أكمل إشباعاً.

٣٤٠٩- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السماء.

قلت: رواه الجماعة في الأشربة من حديث ابن عباس، ولم يخرج مسلم. (٢)

٣٤١٠- قال: نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني: أن تكسر أفواهاها، فيشرب منها.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٨٨). وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال (٨٧/٣٤-٨٨)، وذكر له عدة أسامي، منها: ثمامة، وخالد بن عبيد، نقلاً عن البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧).

قلت: رواه الجماعة كلهم في الأشربة من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه.^(١)
و « اختناث الأسقية » : هو بخاء معجمة ثم تاء مشناة من فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة
وقد فسره في الحديث ، وأصل هذه الكلمة التكسر والإنطواء.
واتفقوا على أن هذا النهي نهى تنزيه لا تحريم ، ثم قيل سببه أنه لا يأمن أن يكون في
السقاء ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدري ، وقيل لأنه ينتنه أو لأنه مستقذر ، ويدل
على أن النهي ليس للتحريم ، ما روى الترمذي عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان
بن ثابت ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها
فقطعتة ». قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقطعها لفي القربة : لتصون مواضع
إصابة فم رسول الله ﷺ عن الابتذال ، وعن أن يمسه كل من أراد القربة ، وللتبرك
بذلك.^(٢)

٣٤١١- عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا ولم يخرج البخاري^(٣) ،
وفي مسلم قال قتادة : « فقلنا والأكل ؟ قال : ذاك أشر وأخبث » .
قال النووي^(٤) : الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه لما سيأتي من حديث ابن
عباس وعلي رضي الله عنهما وسيأتي ذلك بعد هذا الحديث بحديث واحد.
٣٤١٢- قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » .
قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٥) ، قال

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) ، ومسلم (٢٠٢٣) ، وأبو داود (٣٧٢٠) ، والترمذي (١٨٩٠) ، وابن ماجه (٣٤١٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣/٢٨٠-٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) ، وأبو داود (٣٧١٧) ، والترمذي (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٤) المصدر السابق (١٣/٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

النووي^(١): يستحب لمن شرب قائماً أن يتقياً لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن ذلك إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، ورد على القاضي عياض في ما قاله من تضعيف الحديث^(٢)، ونقله عن أهل العلم لأنه لا خلاف عندهم في أن من شرب قائماً لا استقاء عليه، قال النووي: ونبه ﷺ أن العائد من باب الأولى.

٣٤١٣- قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

قلت: رواه الشيخان، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج من حديث ابن عباس^(٣).

٣٤١٤- أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون (٤٩/ب) الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

قلت: رواه البخاري في الشرب قائماً بهذا اللفظ، وأبو داود في الأشربة مختصراً والترمذي في الشمائل، والنسائي في الطهارة من حديث النزال ابن سيرة عن علي^(٤) وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا يشهد لما قدمناه عن النووي من أن النهي عن الشرب قائماً نهي تنزيه.

(١) المصدر السابق (١٣/٢٨٤).

(٢) انظر كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، مسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (١/٨٤).

قال النووي^(١): ومن ادعى نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، وفعله ﷺ ذلك لبيان الجواز، وليس بمكروه في حقه، بل البيان واجب عليه ﷺ، وقد بين بالفعل، فكيف يكون مكروهاً بخلاف غيره ﷺ فإنه مكروه في حقه.

٣٤١٥- أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم، فرد الرجل، وهو يحول الماء في حائط، فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شنة، وإلا كرعنا»، فقال: عندي ماء بات في شن. فانطلق إلى العريش، فسكب في قرح ماء، ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبي ﷺ، وشرب الرجل الذي جاء معه.

قلت: رواه البخاري في باب شرب اللبن بالماء وفي غيره، من حديث جابر ولم يخرجه مسلم.^(٢)

والشنّ والشنة: القرية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد، والجمع الشنان^(٣)، و«إلا كرعنا» أي شربنا الماء بأفواهنا من غير شرب ياناء ولا بكف، وسمي شرب البهائم كرعاً لأنها تدخل في الماء أكارعها.

والعريش: المسقف من البستان بالأغصان. وأكثر ما يكون في الكرم.

٣٤١٦- أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قلت: رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في اللباس، والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة كلهم من حديث أم سلمة ترفعه.^(٤)

(١) المنهاج (١٣/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٣).

و « يجر جر »: بضم الياء المثناة من تحت، قال النووي^(١): أتفق أهل اللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية، واختلفوا في راء النار في هذا الحديث، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، والنصب هو الصحيح، ويؤيده رواية « يجرجر ناراً من جهنم » وعلى هذا الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر أي يلقبها في بطنه بجرع متتابعة، يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في الحلق.

وعلى الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة: هي التصويت، وسمي المشروب « ناراً » لأنه يؤول إليها، وجهنم لا تنصرف للعلمية والعجمة.

- وفي رواية: « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب .. ».

قلت: رواها مسلم في الأطعمة أيضاً من حديث أم سلمة، ولم يذكر البخاري في حديث أم سلمة الأكل ولا ذكر الذهب.^(٢)

٣٤١٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة ».

قلت: رواه الجماعة: الشيخان في الأطعمة، وأبو داود والترمذي وابن ماجه مقتصرين على ذكر الذهب والفضة، ثلاثهم في الأشربة، والنسائي في الزينة من حديث حذيفة.^(٣)

والديباج: هو الثياب المتخذة من الأبريسم فارسي معرب، وقد تفتح داله وتجمع على ديباج.

(١) المنهاج (٤٠/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، وفي الأشربة (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والنسائي (١٩٨/٨).

٣٤١٨- قال: حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله! فأعطى الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن». (ق/٥٠/١)

قلت: رواه مالك والجماعة إلا النسائي، كلهم في الأشربة من حديث أنس^(١). والداجن: بكسر الجيم هي التي تعلق في البيوت، وتطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره، وشيب: بشين معجمة مكسورة ومثناة من تحت ساكنة، وموحدة أي خلط.

قوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» يحتل النص على إضمار ناول الأيمن، والرفع على الابتداء أي الأيمن أولى، قاله في شرح السنة^(٢)، والرواية التي ذكرها المصنف بعد هذا تؤيد الرفع وهي قوله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون».

- وفي رواية: «الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمّنوا».

قلت: رواها البخاري في الهبة^(٣) من حديث أنس أيضاً.

والتيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

٣٤١٩- قال: أتى النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعلى يمينه غلامٌ أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بفضلٍ منك أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه

(٣٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦١). فقد أخرجه في الأشربة المباحة.

(٢) شرح السنة (٣٨٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١).

قلت: رواه البخاري في الشرب، ومسلم في الأشربة من حديث سهل بن سعد الساعدي^(١)، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو: عبدالله بن عباس، ومن الأسيخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم^(٢).

وإنما استأذن الشاب في هذا الحديث ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس المتقدم إِدْلالاً على الغلام، وثقة بإيمانه بخلاف الأعرابي فإنه ربما يخشى عليه الفتنة إذا قيل له ذلك، قال النووي^(٣): وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر بالقرب. وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذا نظائره.

٣٤٢٠- عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم - يعني - شرباً».

قلت: رواه مسلم في الصلاة في حديث الميضأة وهو حديث طويل ورواه الترمذي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الأشربة كما رواه المصنف وكذلك النسائي في الوليمة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وقد ذكره المصنف أطول من هذا في المعجزات في أواخر المصابيح^(٤).

من الحسان

٣٤٢١- قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٩١/١٣).

(٣) المنهاج (٢٩٢/١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٨٣).

قلت: رواه الترمذي في الأشربة، وابن ماجه في الأطلعة كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. (١)

٣٤٢٢- قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

قلت: رواه الترمذي في الأشربة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: حسن. (٢)

٣٤٢٣- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابن عباس، وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس والجمع بينهما بين، والله أعلم. (٣)

٣٤٢٤- قال (ق/٥٠ب) رسول الله ﷺ: « لا تشربوا واحداً كشراب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم ».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١). ورجاله ثقات، لكن إسناده معلول فقد أعله ابن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وعلي بن المديني، بأن حفص بن غياث توهم فيه، وإنما هو حديث عمران بن حدير عن أبي البرزري: يزيد بن عطار، وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٨٠١١) وقال: مقبول. وقد بين الترمذي في علله الكبير (٧٩١/٢-٧٩٢)، والخطيب في تاريخه (١٩٥/٨) علة هذا الحديث بتفصيل فراجعهما، وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٣١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) (٣٤٢٩) وإسناده صحيح. انظر: مختصر المنذري (٢٨٦/٥)، والإرواء (١٩٧٧).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس يرفعه، وقال: غريب، انتهى. وابن عطاء لم يسم. (١)

٣٤٢٥- أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفسي واحدا؟ قال: «فأين القدح عن فيك، ثم تنفس».

قلت: رواه مالك في الموطأ، والترمذي من طريقه كلاهما في الأشربة من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٣٤٢٦- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن يُنفخ في الشراب». (صح).

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده قرّة بن عبدالرحمن بن حيوبل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف. (٣)

وثلثة القدح: موضع الكسر منه وهو بالشاء المثلثة.

٣٤٢٧- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من في قربة معلقة، قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته». (صحيح).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٥). وفيه يزيد بن سنان الجزري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (٧٧٧٨)، وشيخه وهو ابن - عطاء بن أبي رباح - لم يسم قال الحافظ "كأنه يعقوب وإلا فمجهول". انظر: التقريب (٨٥٥٥).

وقد أشار ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٨/١) إلى ضعف هذا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، ومالك في الموطأ (٩٢٥/٢). وفي إسناده أبو المثنى الجهني: قال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٨٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢). وقرّة بن عبدالرحمن: قال الحافظ: صدوق له مناكير، التقريب (٥٥٧٦). وانظر قول الإمام أحمد في: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم رقم (٨٤٥)، وانظر كذلك: الجرح والتعديل (١٣٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٤/٨)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث كبشة، ويقال كبيشة بنت ثابت الأنصارية، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. (١)

٣٤٢٨- قالت: كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ: الخَلْو البارد.

قلت: رواه الترمذي هنا، وقال: الصحيح أنه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل. (٢)
٣٤٢٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث عمر بن حرملة عن ابن عباس وقال الترمذي: حسن. (٣)

قوله ﷺ: « فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن ».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٥).

واختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، فوصله سفیان بن عينية عن معمر وأرسله عبدالرزاق وابن المبارك، وتابع معمر أعلى إرساله يونس بن يزيد الأيلي، وصوّب إرساله غير واحد من الأئمة. وبه قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/٢) عن أبي زرعة.

وقال الدارقطني: والمرسل أشبه، وانظر كتاب: مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العلل للدارقطني للدكتور/ عبدالله دمفو (٦١٩/٢-٦٢٨). وانظر كذلك: هداية الرواة (١٨٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وفي إسناده: علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف وعمر بن أبي حرملة مجهول.

وقال الحافظ في "أمالي الأذكار" بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٢٣٨/٥): هذا حديث حسن يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو عنده ضعيف لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد.

وقد رواه ابن ماجه (٣٣٢٢) من طريق أخرى ضعيفة وبه يحسن الحديث. انظر: الصحيحة (٢٣٢٠).

قال الخطابي^(١): هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تمة الحديث وليس كذلك.

٣٤٣٠- قالت: كان النبي ﷺ يُستعذب له الماء من السُّقيا. قيل: هي عين، بينها وبين المدينة يومان.

قلت: رواه أبو داود وبه ختم كتاب الأشربة من حديث عائشة^(٢)، وقول المصنف: قيل: هي عين إلى آخره من كلام قتيبة كما صرح به أبو داود، ومعنى يستعذب: أي يحضر له الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، والسقيا مقصورة وهي بضم السين المهملة وسكون القاف وبعدها ياء آخر الحروف وألف.

باب النقيع والأنبذة

من الصحاح

٣٤٣١- لقد سَقَيْت رسولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هذا الشراب كله: العسل، والنيذ، والماء، واللبن.

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث أنس، ولم يخرج البخاري^(٣)، وخرج عن عاصم الأحوال قال: « رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر (ق ٥١/أ) من كذا وكذا.

(١) لم أجد هذا الحديث في كتاب معالم السنن (٢٥٥/٤)، في باب: ما يقول إذا شرب اللبن، المطبوع من دار الكتب العلمية. بيروت. وذكر الحديث في مختصر المنذري (٢٨٧/٥) مع معالم السنن، ولم أجد فيه قول الخطابي هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) وإسناده جيد كما قال الحافظ في الفتح (٧٤/١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

قال في المشارق^(١): من نضار: بضم النون وبالضاد المعجمة أي من خشب جيد، والنضار: الخالص من كل شيء، يقال: قدح نضاراً على الصفة، وقدح نضارٍ على الإضافة، والنضار: الأثل.

٣٤٣٢- كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة، فيشره عشاءً، وننبذه عشاءً، فيشره غدوة.

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث عائشة، ولم يخرج البخاري^(٢). ويوكأ أعلاه: أي يشد، من الإيكاء: وهو الشد، والوكاء الشداد، قوله: وله عزلاء: هو بفتح العين المهملة وبالزاي المعجمة على وزن فعلاء، قال ابن الأثير^(٣) العزلاء: فم الزادة الأسفل، والجمع: العزائل وأصله العزالي، انتهى. قال بعضهم: جمع العزلاء: العزالي بفتح اللام وكسرهما مثل صحارى وصحاري بالكسر والفتح.

٣٤٣٣- قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشره إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد، والليله الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأشربة من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري^(٤)، قال أبو داود: ومعنى «سقاء الخادم»: يبادر به الفساد. ٣٤٣٤- قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا له سقاءً، نبذ له في تورٍ من حجارة.

(١) مشارق الأنوار (١٧/٢)، والنهاية لابن الأثير (٧١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٣١/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، ولم يخرج به البخاري. (١)
والتور: بفتح التاء المثناة من فوق هو اناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة.
٣٤٣٥- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأمر أن ينبذ
في أسقية الأدم.

قلت: رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج به البخاري (٢).
والدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود هو القرع، واحدها دباءة كانوا
ينبذون فيه فيسرع الشدة في الشراب، والحنتم: بحاء مهملة مفتوحة، ونون ساكنة ومثناة
من فوق وميم، جرازٌ مدهونة خضر، كانت يحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها
فقيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة، وإنما نهى عنها لأنها تسرع الشدة فيها،
وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشيعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها،
والأول أوجه، والمزفت: بضم الميم وبالزاي المعجمة والفاء المثناة هو ما يطلى بالزفت
وهو نوع من القار، والنقير: هو أصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه
الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقير فيكون
على حذف مضاف تقديره: عن نبذ النقير، وتحريم الانتباز في هذه الظروف كان في
صدر الإسلام ثم نسخ، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً،
وقد ذكر المصنف الناسخ لذلك بعد هذا الحديث إشارة إلى أن هذا منسوخ، وهكذا
صنيعه يقدم المنسوخ على الناسخ.

٣٤٣٦- أن رسول الله ﷺ قال: « نهيتكم عن الظروف، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا
يحرمه، وكل مسكر حرام ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الأشربة من حديث بريدة يرفعه، ولم يخرجها البخاري. (١)

- وفي رواية قال: « نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً ».

قلت: رواها مسلم فيه (ق ٥١/ب) من حديث بريدة، ولم يخرجها البخاري. (٢)
والأدم: بفتح الهمزة والدال جمع الأديم، وهو الجلد.

من الحسان

٣٤٣٧- سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشعري وفي إسناده: حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. (٣)

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٣١٠/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠). وإسناده ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم. قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٤٩٠): مقبول. وحاتم بن حريث قال الحافظ: مقبول، التقریب (١٠٠٤). انظر: مختصر المنذري (٥: ٢٧١).

وله شواهد من الصحابة يصح بها الحديث منها عند النسائي (٣١٢/٨)، والطيالسي (٥٨٦)، وأحمد (٢٣٧/٤) انظر: الصحيحة (٩٠-٩١).

باب تغطية الأواني وغيرها

من الصحاح

٣٤٣٨- قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جُنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم ». قلت: رواه الشيخان بهذا اللفظ في الأشربة، وأبو داود فيه، والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر يرفعه. (١)

و « جنح الليل » قال الجوهري (٢): جُنْحُ اللَّيْلِ وَجِنْحُهُ: يعني بالضم والكسر طائفة منه، وقال في شرح السنة (٣): هو أول ما يظلم، قوله ﷺ: « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » قال النووي (٤): المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء، وهكذا قال الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً، وهذا عند عدم ما يغطيه به.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥) (٧٤٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٣٦٠/١).

(٣) شرح السنة (٣٩١/١١).

(٤) المنهاج (٢٦٤/١٣ - ٢٦٥).

٣٤٣٩- في رواية: « خَمَرُوا الآنِيَةَ، وَأوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِفُوا الأبواب، وأكفثوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت ».

قلت: وراها البخاري فيه من حديث جابر. (١)

وأجفوا الأبواب: بهمزة القطع وجيم وياء آخر الحروف وفاء من أجفت الباب إذا رددته، وأكفثوا: بكسر الفاء من كفت الشيء أكفته كفتاً إذا ضممته، وأطفئوا المصابيح: همزته همزة قطع، والفويسقة: الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

٣٤٤٠- وفي رواية: « غَطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يُحَلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله عليه، فليفعَل، فإن الفويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم ».

قلت: رواها مسلم، وابن ماجه كلاهما في الأشربة من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر. (٢)

وتضرم: أي تحرق سريعاً وهو بضم التاء وإسكان الضاد المعجمة.

٣٤٤١- قال ﷺ: « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يُبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء ».

قلت: رواه مسلم من حديث زهر عن أبي الزبير عن جابر (٣)، قوله: « لا ترسلوا فواشيكم » قال أهل اللغة (٤): الفواشي كل شيء منتشر من المال والإبل والغنم وسائر

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٣).

(٤) النهاية (٤٤٩/٣).

البهائم وغيرها، وهو جمع فاشية لأنها تفسحوا أي تنتشر في الأرض، و « فحمة العشاء »: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر العسيسة.

٣٤٤٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « غطوا الإناء، وأوكؤا السقاء، فإن في السنة ليلة، ينزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاءٌ، أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء. ».

(ق ٥٢/أ) قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث القعقاع بن حكيم عن جابر يرفعه^(١)، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

والوباء: تمد وتقصر لغتان، قال الجوهري^(٢) وغيره: والقصر أشهر، وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً، وكانون: غير مصروف للعلمية والعجمة، وهو الشهر المعروف.

٣٤٤٣- قال: جاء أبو حميد - رجلٌ من الأنصار - من النقيع بإناءٍ من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « ألا خمرته؟ ولو أن تعرض عليه عوداً. ».

قلت: رواه الشيخان في الأشربة من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان عن جابر.^(٣)

٣٤٤٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. ».

قلت: رواه البخاري في الاستئذان ومسلم في الأشربة، وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والترمذي في الأطعمة كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٢) الصحاح (٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وابن ماجه

(٣٧٦٩).

٣٤٤٥- وقال رسول الله ﷺ: « إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم ».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان، وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أبي موسى الأشعري يرفعه. (١)

من الحسان

٣٤٤٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمار من الليل، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهن يرّين ما لا ترون، وأقلّوا الخروج إذا هدأت الأرجل، فإن الله عز وجل يبث من خلقه في ليله ما يشاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه، وغطّوا الجرار، وأكفّثوا الآنية، وأوكوا القرب ».

قلت: روى أبو داود القطعة الأولى منه إلى قوله: « وأجيفوا الأبواب » من حديث جابر بسند لا تقوم به حجة (٢)، ورواه المصنف بتمامه في شرح السنة (٣) بسند فيه محمد بن إسحاق، وقال فيه: حسن صحيح، قال الكسائي: يقال كفأت الإناء، إذا كببته، وأكفأته وكفأته أيضاً إذا أملتة لتفرغ ما فيه، والمراد به هنا قلب الآنية كيلا يدبّ عليها شيء أو تتنجس. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، وابن ماجه (٣٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٣) (٥١٠٤).

(٣) ورواه البغوي في شرح السنة (٣٩٢/١١) رقم (٣٠٦٠) وإن كان في إسناده عنعنة ابن إسحاق ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح. فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند أحمد (٣٠٦/٣).

وابن حبان (٥٥١٨)، وأبو يعلى (٢٢٢١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٣/٤).

٣٤٤٧- قال: جاءت فارة تجر الفتيلة، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان عليها قاعداً، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: « إذا نمت فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب فقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار قال حدثنا عمرو بن طلحة قال حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. (١)
قال المنذري (٢): وفي سنده عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقة - فلا يحتاج بحديثه، انتهى كلامه.

قلت: وهذا عجب من الحافظ المنذري لأن عمرو بن طلحة هذا هو عمرو ابن حماد بن طلحة، ينسب إلى جده تارة، وإلى أبيه أخرى، كما نبه عليه المزي في التهذيب (٣)، فلما نسبه أبو داود إلى جده، ظن الحافظ المنذري أنه منسوب إلى أبيه فلم يره في الأسماء، ويتعجب منه أيضاً في كونه توهم أنه تصحف بعمر بن طلحة، فإن عمر بن طلحة ليس من رجال أبي داود، وأعجب من ذلك كونه ظن أن عمر بن طلحة في هذه الطبقة، وهذا ليس بصحيح لأن عمر تابعي، وهذا الرجل توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو من شيوخ مسلم روى عنه حديثاً واحداً، ورجال هذا الحديث رجال مسلم.

والخمرة: بضم الخاء المعجمة وبالميم ثم الراء المهملة، قال ابن الأثير (٤): هي بمقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، من النبات،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧) وفي إسناده أسباط بن نصر الهمداني، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٢٣): صدوق كثير الخطأ، يغرب أهـ. وكذلك رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. انظر: هداية الرواة (١٩١/٤).

(٢) مختصر السنن (١٠٣/٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥٩١/٢١ - ٥٩٤).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٩/٢).

ولا تكون خمرة إلا في هذا القدر، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ثم
(ق ٥٢/ب) ذكر حديث ابن عباس هذا، وقال: هذا صريح في إطلاق الخمرة على
الكبير من نوعها.

فهرس الموضوعات

١٢ - كتاب النكاح

[١ - باب]

- ١٠-٣
- ٢٠-١٠ -٢- باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
- ٢٧-٢١ -٣- باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
- ٣٤-٢٧ -٤- باب إعلام النكاح والخطبة والشرط
- ٤٦-٣٤ -٥- باب المحرمات
- ٥٢-٤٦ -٦- باب المباشرة
- ٥٤-٥٢ فصل
- ٥٨-٥٤ -٧- باب الصداق
- ٦٦-٥٩ -٨- باب الوليمة
- ٦٩-٦٧ -٩- باب القسم
- ٨٢-٧٠ -١٠- باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
- ٩٢-٨٣ -١١- باب الخلع والطلاق
- ٩٥-٩٢ -١٢- باب المطلقة ثلاثاً
- ٩٦-٩٥ فصل
- ١٠٨-٩٦ -١٣- باب اللعان
- ١١٨-١٠٨ -١٤- باب العدة
- ١٢٠-١١٨ -١٥- بال الاستبراء
- ١٣٢-١٢٠ -١٦- باب النفقات وحق المملوك
- ١٣٤-١٣٢ -١٧- باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

١٣ - كتاب العتق

١٣٧ - ١٣٥

[١ - باب]

٢ - باب إعتاق العبد المشترك وشراء

١٤٦ - ١٣٧

القريب والعتق في المرض

١٥٤ - ١٤٦

٣ - باب الأيمان والندور

١٦٤ - ١٥٥

فصل في الندور

١٤ - كتاب القصاص

١٨٢ - ١٦٥

[١ - باب]

١٩٤ - ١٨٢

٢ - باب الديات

٢٠٤ - ١٩٥

٣ - باب ما لا يضمن من الجنائيات

٢٠٧ - ٢٠٥

٤ - باب القسامة

٢١٨ - ٢٠٧

٥ - باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

١٥ - كتاب الحدود

٢٣٦ - ٢١٩

[١ - باب]

٢٤٤ - ٢٣٦

٢ - باب قطع السرقة

٢٤٧ - ٢٤٤

٣ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٢ - ٢٤٨

٤ - باب حد الخمر

٢٥٤ - ٢٥٢

٥ - باب لا يدعى على المحدث

٢٥٦ - ٢٥٤

٦ - باب التعزير

٢٦٣ - ٢٥٧

٧ - باب بيان الخمر ووعيد شاربيها

١٦ - كتاب الإمارة والقضاء

- [١- باب]
٢٨٩-٢٦٥
٢- باب ما على الولاة من التيسير
٢٩٢-٢٨٩
٣- باب العمل في القضاء والخوف منه
٢٩٧-٢٩٢
٤- باب رزق الولاة وهداياهم
٣٠٢-٢٩٧
٥- باب الأقضية والشهادات
٣١٦-٣٠٢

١٧ - كتاب الجهاد

- [١- باب]
٣٤٣-٣١٧
٢- باب إعداد آلة الجهاد
٣٥٧-٣٤٤
٣- باب آداب السفر
٣٧٠-٣٥٨
٤- باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
٣٧٦-٣٧٠
٥- باب القتال في الجهاد
٣٨٩-٣٧٧
٦- باب حكم الأسارى
٤٠٠-٣٨٩
٧- باب الأمان
٤٠٦-٤٠١
٨- باب قسمة الغنائم والغلول فيها
٤٢٨-٤٠٦
٩- باب الجزية
٤٣٢-٤٢٨
١٠- باب الصلح
٤٣٨-٤٣٢
١١- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٤١-٤٣٨
١٢- باب الفياء
٤٤٦-٤٤٢

١٨ - كتاب الصيد والذبائح

٤٤٧-٤٦٠	[١- باب]
	٢- باب ما يقتنى من الكلاب ومالا يقتنى .. والنهي عن
٤٦٠-٤٦٢	التحريش بين البهائم
٤٦٣-٤٧٧	٣- باب ما يحل أكله و يحرم
٤٧٨-٤٨٢	٤- باب العقيقة
	١٩ - كتاب الأطعمة
٤٨٣-٥١٣	[١- باب]
٥١٣-٥١٩	٢- باب الضیافة
٥٢٠-٥٢٢	فصل
٥٢٢-٥٣٢	٣- باب الأشربة
٥٣٢-٥٣٥	٤- باب النقیع والأنبذة
٥٣٦-٥٤١	٥- باب تغطية الأواني وغيرها

كشَفُ المَنَاهِجِ والنَّبَاتِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَنِّعِ

تَأليفُ
صَدْرَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ النَّاوِيِّ
(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَاحِبِ بَيْتِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَنِ
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبرَاهِيمَ
جَامِعَةُ الإِسْلَامِ مَدِينَةِ مَكَّةَ المُسَلَّمَةِ

المجلد الرابع

الدار العربية للموسوعات

ح محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصابيح. / محمد
بن ابراهيم المنأوى .- الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٥مج.

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-١٣٨-٤٦-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

٢٣٧,٦ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-١٣٨-٤٦-٩٩٦٠ (ج٤)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٠٠٩٦١٥- فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٠٠٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٠٠٩٦١٣- ٥٢٥٠٦٦/٠٠٩٦١٣- بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام : خالد العاني

كتاب اللباس

من الصحاح

٣٤٤٨- قال: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها: الحبرة.

قلت: رواه الشيخان والترمذي هنا، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أنس. (١)
والحبرة: بالحاء المهملة المكسورة، وبعدها الموحدة المفتوحة وبعدها الراء المهملة وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة.

والتحبير: التزيين والتحسين يقال: ثوبٌ حبرٌ وثوبٌ حبرٌ على الإضافة وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنبت.
وفيه دليل لاستحباب لبس الحبرة وجواز لبس المخطط، وهو مجمع عليه.
٣٤٤٩- خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرطٌ مُرحّلٌ من شعر أسود.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في اللباس من حديث عائشة ولم يخرج البخاري. (٢)

والمِرت: بكسر الميم وسكون الراء وبعدها طاء مهملة كساءً من صوفٍ أو خزٍ وقيل: هو الإزار، وقيل: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يكون إلا أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهذا الحديث يرد على قائل ذلك.

والمِرحل: يروى بالحاء المهملة وبالجميم، فمن رواه بالحاء المهملة فلأن عليه صور الرجال، قال النووي (٣): والصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون.
قولها: « من شعر أسود » قيده بذلك لأن الشعر قد يكون أبيض.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣).

(٣) المنهاج (٨٠/١٤).

٣٤٥٠- أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكُمين.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة من حديث المغيرة بن شعبة مطولاً بذكر المسح على الخف، ولم أر في واحد من الصحيحين وصف الجبة إلا بأنها شامية، ورواه الترمذي في اللباس مختصراً، ولفظ المصنف هو لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١)

٣٤٥١- قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً، وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين.

قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في اللباس من حديث عائشة. (٢)
و « الملبد » قال النووي (٣): قال العلماء: هو بفتح الباء وهو المرقع، يقال: « لبدت القميص ألبده » بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده « بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٤٥٢- قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمياً، حشوه ليف.

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي في اللباس من حديث عائشة. (٤)
٣٤٥٣- بينا نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنماً.

قلت: رواه البخاري في اللباس مطولاً من حديث عائشة يتضمن حديث الهجرة،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي (٦٢/١)، والترمذي (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن ماجه (٣٥٥١).

(٣) المنهاج (٨٠/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، والترمذي (١٧٦١).

وكذا أبو داود. (١)

قوله: «مقبلاً متقناً» أي مغطياً رأسه بالقناع بالكسر، قال الجوهري (٢): هو أوسع من المقنعة، وإنما فعل ﷺ ذلك من حر الظهيرة، وهما منصوبان على الحال، والعامل فيهما اسم الإشارة.

٣٤٥٤- أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر، ولم يخرج البخاري. (٣)

قال الخطابي (٤): في الحديث دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر. ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لما (ق ٥٣/أ) رخص له في اتخاذ فراشين له ولزوجته، وإنما كان الرابع للشيطان لعدم الحاجة إليه، انتهى.

وماقاله في الزوجه غير مسلم له، ولجواز أن يكون إنما شرع الفراش للزوجة لأن تنام فيه في زمن حيضها أو مرضٍ من أحدهما، فليس فيه دليل لا استحباب نومها وحدها مطلقاً، والله أعلم.

٣٤٥٥- أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٨٣).

(٢) الصحاح (١٢٧٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١٨٩/٤).

قلت: رواه مالك في إنبال الثوب، آخر الموطأ، والشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

٣٤٥٦- عن النبي ﷺ قال: « من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ».

قلت: رواه الشيخان، وأبو داود ثلاثتهم هنا، والنسائي في الزينة من حديث ابن عمر الخطاب، وروى الترمذي في اللباس بزيادة ستأتي في الحسان. (٢)

والخيلاء: بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، يقال: خال الرجل خالاً، و« اختال اختيالاً » إذا تكبر.

قال النووي (٣): وذكر الأحاديث الصحيحة على أن الإنبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إنباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها « بالجر خيلاء » تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإنبال للنساء، وقد أذن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً.

٣٤٥٧- قال ﷺ: « بينما رجلٌ يمر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل (٤)، وفي اللباس من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه، ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئاً، وأخرج هو والبخاري أيضاً معناه من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩١٤)، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٨).

(٣) المنهاج (١٤/٨٧ - ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٥) وفي اللباس (٥٧٩١)، والنسائي (٢٠٦/٨).

ويتجلجل: بالجيم أي يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يحتمل أن يكون هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ أنه سيقع هذا، وقيل: هو إخبار عن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح وهو الذي فهمه البخاري فأدخله في باب ذكر بني إسرائيل.

٣٤٥٨- قال ﷺ: « ما أسفل من الكعب من الإزار: في النار. »

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما من حديث أبي هريرة، ولم يخرج مسلم^(١).
٣٤٥٩- قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، وأن يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. »

قلت: رواه مسلم في اللباس والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث جابر^(٢)، ولم يخرج البخاري عن جابر ولكن أخرجه من حديث أبي هريرة وغيره.
قوله: « وأن يشتمل الصماء » هو بالمد، قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما تخرج منه يده، قال النووي^(٣): هذا قول أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: وسميت الصماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال أهل العلم: فعلى الأول يكره الاشتمال المذكور لثلا يحتاج إلى دفع الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر، وعلى تفسير الفقهاء (ق ٥٣/ب) يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف بعض العورة وإلا فيكره، والاحتباء: بالمد وقد تقدم وهو أن يقعد الإنسان على إلبته وينصب ساقيه، ويحتوي بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوطة: بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب، فإن انكشف شيء من عورته فهو حرام.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، والنسائي (٢٠٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي في الشمائل (٧٨).

(٣) المنهاج (١٠٧/١٤ - ١٠٨).

٣٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه. (١)

٣٤٦١- قال ﷺ: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الهبة، ومسلم وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب. (٢)

والخلاق: النصب.

٣٤٦٢- قال: « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نمجلس عليه ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في اللباس، ومسلم في الأطعمة بمثل معناه، ولم يذكر الجلوس، وأبو داود والترمذي كلاهما في الأشربة مثل حديث مسلم وابن ماجه فيه مختصراً، والنسائي في الزينة. (٣)

٣٤٦٣- قال: « أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبّاء، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: « إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء ».

قلت: رواه مسلم في اللباس واللفظ له، ولم يخرج البخاري من حديث علي بن أبي طالب غير « كساني رسول الله ﷺ حلة سبّاء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي » هذا لفظ البخاري أو نحوه. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٢٠٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٩٤٨)، وفي الهبة (٣٠٥٤)، والنسائي (٢٠٠/٨)، وأبو داود (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والنسائي (١٩٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

قوله: حلة سبراء، هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة، قال النووي^(١): ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سبراء صفة وبغير تنوين على الإضافة، قالوا: وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرهما في الحديث في أبي داود، وشبهت خطوطها بالسُيور، وقيل: إنها حرير محض، قال أهل اللغة: والحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

٣٤٦٤- « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه: الوسطى والسبابة، وضعتهما ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث عمر بن الخطاب^(٢).

٣٤٦٥- أنه خطب بالجالية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في اللباس من حديث سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب^(٣)، وهذه الزيادة في هذه الرواية من أفراد مسلم عن البخاري.

وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم^(٤) وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. رواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر موقوفاً عليه^(٥).

قال النووي^(٦): والثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين.

(١) المنهاج (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١).

(٤) الإلزامات والتبع (٣٨٥-٣٨٦).

(٥) أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٩٦٣١) (٩٦٣٢).

(٦) المنهاج (٤٨/١٤).

٣٤٦٦- أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لينة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديباج، (ق ١/٥٤) وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة، فلما قبضت، قبضتها، وكان رسول الله ﷺ يلبسها، ونحن نفسلها للمرضى نستشفى بها. قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ثلاثهم في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولم يخرج البخاري.^(١)

قوله: « جبة طيالسية »، هو بإضافة جبة إلى طيالسية، والطيالسة: جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، قال النووي^(٢): قال جمهور أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرهما من تصحيف العوام، وذكر القاضي في المشارق^(٣) في حرف السين والياء، أما الطيلسان: بفتح اللام وضمها وكسرهما، قال النووي^(٤): وهذا غريب ضعيف.

« وكسروانية » هو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، قال القاضي عياض^(٥) وجمهور الرواة روه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها، قولها: « وفرجها مكفوفين »، قال النووي^(٦): كذا هو في جميع نسخ مسلم وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجها مكفوفين، ومعنى المكفوف: أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليه ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين، وفيه جواز لبس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه، قال بعضهم: ولعل الحرير كان محدثاً بعد موت النبي ﷺ، وهذا بعيد، وقيل:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٢٨١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٩).

(٢) المنهاج (٤٤/١٤).

(٣) المشارق (٣٢٤/١) و(٢٣٢/٢).

(٤) المنهاج (٥٩/١٤ - ٦٠).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥٨١/٦)، والمشارق (٣٤٨/١).

(٦) المنهاج (٦٠/١٤).

لعله كان ﷺ يلبسها في الحرب أو أن الحرير الذي كانت مكفوفة به هو القدر المرخص فيه.

٣٤٦٧- قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير، وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكّة بهما.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الجهاد، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أنس. (١)

وذكر المنذري (٢) أن الترمذي خرجه، ولم أره في الترمذي من حديث أنس، بل الذي فيه الحديث الذي بعد هذا في القمل.

- وروى: أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير.

قلت: رواه الشيخان والترمذي من حديث أنس. (٣)

٣٤٦٨- قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

قلت: رواه مسلم في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤)، ولم يخرج البخاري، وليس لجبير ابن نفير عن عبد الله بن عمرو في الكتابين المذكورين غير هذا الحديث، ولا له في غيرهما من الكتب الستة شيء. قال النووي (٥): واختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها جمهور العلماء، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك لكنه قال غيرها أفضل، وقال جماعة: هو مكروه

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والنسائي (٢٠٢/٨).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٣٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، ومسلم (٢٠٧٦)، والترمذي (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٥) انظر: المنهاج (٧٤/١٤ - ٧٥).

كراهة تنزيهه، وحملوا النهي على هذا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، ففي الصحيحين عن ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقد اختار البيهقي (١) تحريم المعصفر، قال: وقد صحت الأحاديث فيه، وقد قال الشافعي: وإذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية « فهو مذهبي »، وقد صح الحديث.

- وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: « أحرقهما ».

قلت: رواها مسلم من حديث طاووس عن عبدالله بن عمرو، ولم يخرج البخاري، وأخرجه النسائي في الزينة. (٢)

(ق/٥٤ب) قال الحميدي (٣): وليس لطاووس في الصحيح عن عبدالله بن عمرو غير هذا الحديث قلت: ولا في النسائي أيضاً وليس في غيرهما من الكتب الستة له شيء، وفي مقدمة مسلم لطاووس عن عبدالله بن عمرو قوله: « إن في البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً ». (٤)

من الحسان

٣٤٦٩- قالت: « كانت أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ : القميص ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أم سلمة (٥)، وفي سنده أبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين.

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٦/٧)، وكذلك السنن الكبرى (٥٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين (٤٤٣/٣) رقم (٢٩٥٤).

(٤) مقدمة مسلم (١٢/١) في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في عملها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨).

٣٤٧٠- قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، انتهى^(١) وفي سنده شهر بن حوشب.

والرصغ: بضم الراء المهملة وسكون الصاد المهملة أيضاً والغين المعجمة، ويقال بالسین المهملة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

٣٤٧١- قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس القميص، بدأ بيمينه.

قلت: رواه الترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، كلاهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد عن عبد الوارث، انتهى^(٢) وهو في

وأبو تميلة بمشاة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي قال ابن خراش: صدوق وقال أحمد: ويحيى: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ثقة، يحول من كتاب الضعفاء وترجم له الحافظ في التقریب (٧٧١٣) وقال: ثقة. وقال الترمذي في العلل للقاضي (١٩٠/١): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح، عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة. انظر ترجمة يحيى بن واضح الأنصاري في: سير أعلام النبلاء (٢١١/٩)، وقال الذهبي: "ووهم أبو حاتم حيث حكى أن البخاري تكلم في أبي تميلة، ومشى على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي، ولم أر ذكراً لأبي تميلة في كتاب الضعفاء للبخاري، لا في الكبير، ولا في الصغير، ثم إن البخاري قد احتج بأبي تميلة، وكان محدث مرو مع الفضل بن موسى السيناني".

وانظر كذلك: تهذيب الكمال (٢٢/٣٢-٢٦)، والجرح والتعديل (٩/٨١٠)، وهدي الساري (ص ٦٣٠).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦)، وفي إسناده شهر بن

حوشب، ذكره الحافظ في التقریب (٢٨٤٦) وقال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٩). وأعله الترمذي بالوقف، وقد صححه ابن

حبان (٥٤٢٢).

النسائي من حديث عبد الصمد به. (١)

٣٤٧٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار، وقال ذلك ثلاث مرات، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لابن ماجه. (٢)

والإزرة: بالكسر، الحالة وهيئة الاتزار، قال المنذري (٣): وضبطها بعضهم بضم الهمزة، قال: والصواب الكسر، لأن المراد هنا: الهيئة كالقعدة والجلسة لا المرة الواحدة.

٣٤٧٣- عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في: الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه. (٤)

وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال ابن ماجه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما أغربه. (٥)

(١) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٥/٦)، وعزاه للنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وإسناده صحيح كما قال المناوي في الفيض (٤٨٠/١). وقال: قال النووي في الرياض: إسناده صحيح.

(٣) انظر: مختصر المنذري (٥٥/٦ - ٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

وإسناده صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين. وصححه السيوطي في الحاوي (١٥/٢)، وانظر هداية الرواة (٢٠٠/٤).

(٥) قال الحافظ في التقريب (٤١٢٤): صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. وانظر أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (١٨/١٣٦).

وخيلاء: بضم الخاء المعجمة وكسرهما وفتح المثناة من تحت، ممدود: الكبر والعجب.

٣٤٧٤- قال: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بَطْحاً.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث عبدالله بن بسر قال: «سمعت أبا كبشة يقول» فذكره، وقال: منكر، وعبدالله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. (١)

قوله: «كان كمام» الكمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس. وبُطْحاً: بالضم جمع أبطح أي لا زقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، كذا قاله الهروي (٢)، وقال الترمذي: بطحاً يعني واسعة، فعلى هذا يكون الكمام عنده جمع كم.

٣٤٧٥- قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ثُرْخي شبراً»، فقالت: إذا ينكشف عنها.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة من (ق٥٥/أ) حديث أم سلمة (٣)، وفي سننه زيد العمي قاضي هراة، ولا يحتاج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

- ويروي: تنكشف أقدامهن؟ قال: «فذراعاً، ولا تزيد عليه».

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٢) وذكره الذهبي في مناقبه، وانظر: الميزان (٣٩٦/٢). وترجم له الحافظ في التقريب (٣٢٤٧) وقال: ضعيف.

(٢) انظر: الغريبين (١٨٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٢٠٩/٨).

= وفي إسناده زيد العمي ذكره الحافظ في التقريب (٢١٤٣) وقال: ضعيف. وله شاهد من الحديث التالي كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٩/١٠).

قلت: هذه الرواية رواها الترمذي من حديث ابن عمر يرفعه عن رسول الله ﷺ: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن ؟ قال: يرخين شبراً ، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه « وقال: حديث حسن صحيح. (١)

٣٤٧٦- قال: « أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة ، فبايعوه وإنه لمطلق الإزار ، فأدخلت يدي في جيب قميصه ، فمست الخاتم .»

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في اللباس من حديث معاوية بن قره عن أبيه (٢) ، وفيه: قال عروة بن قشير أبو مهل: فما رأيت معاوية أباه قط إلا مطلق أزرارهما في شتاء ولا حرٍ ، ولا يزران أزرارهما أبداً. (٣)

ووالد معاوية هو: قره بن إياس المزني له صحبة ، وهو جد إياس بن معاوية بن قره قاضي البصرة ، وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير. (٤)

٣٤٧٧- أن النبي ﷺ قال: « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم .»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في اللباس ، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة يرفعه ، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٢٠٩/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢) ، والترمذي في الشمائل (٥٨) ، وابن ماجه (٣٥٧٨). وإسناده صحيح. وأورده المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٢٠).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٤٧/٦).

(٤) انظر قول الدارقطني في: أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٥/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨١٠) ، والنسائي (٢٠٥/٨) ، وابن ماجه (٣٥٦٧). وقال الحافظ عن ميمون:

صدوق كثير الإرسال ، التقريب (٧٠٩٥) ، وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢١٤) ، وتهذيب الكمال

(٢٠٦/٢٩).

٣٤٧٨- قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم، سدّل عمامته بين كتفيه. (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حسن غريب. (١)

٣٤٧٩- قال: عممني رسول الله ﷺ فسدلّها بين يديّ، ومن خلفي.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث شيخ من أهل المدينة عن عبدالرحمن ابن عوف والشيخ مجهول. (٢)

٣٤٨٠- عن النبي ﷺ أنه قال: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمام على القلانس». (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث ركانة بن عبد يزيد يرفعه وفي سنده أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن ركانة عن أبيه، قال الترمذي: وليس إسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة. (٣)

قال بعضهم: السنة أن يلبس القلنسوة والعمامة، فأما لبس القلانس وحدها فهو زي المشركين، وأما لبس العمام على غير قلنسوة فإنها تنحل ولا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشتد.

لكن الحديث صحيح وقد رواه أبو المهلب الجرمي عن سمرة كما عند أحمد (٢٠/٥)، والنسائي (٣٤/٤)، وصححه الحاكم (١٨٥/٤) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) وإسناده حسن غريب. انظر: الصحيحة (٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وإسناده ضعيف، فيه جهالة شيخ مدني. انظر: مختصر المنذري (٤٥/٦)، لم أجده في سنن الترمذي المطبوع، ولم يعز إليه المزي في تحفة الأشراف (٢١٦/٧) رقم (٩٧٣١). إنما عزاه لأبي داود فقط. وانظر كذلك: شرح السنة للبغي (٣٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤). وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم وأورده الذهبي في "الميزان" (٥٤٦/٣) في ترجمة محمد بن ركانة وقال: عن أبيه، لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدرى من هو. وأبو الحسن العسقلاني: مجهول، التقريب (٨١٠٧)، وكذلك قال عن محمد بن ركانة (٥٩١٧) مجهول، وقال: ووهم من ذكره في الصحابة.

٣٤٨١- أن النبي ﷺ قال: «أجل الذهب والحديد للإناث من أمتي، وحُرْم على ذكررها». (صح).

قلت: رواه الترمذي هنا، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

٣٤٨٢- قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً، سماه باسمه، عمامة، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

٣٤٨٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه، بغير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما (ق/٥٥/ب) تأخر»، وقال: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه، من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (صح).

قلت: رواه أبو داود في اللباس بطوله، والترمذي في الدعوات، وابن ماجه، في الأُطعمة كلاهما (٣) بقصة الطعام خاصة، ولم يقل أحد منهم في الطعام «وما تأخر»،

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨). وإسناده حسن كما قال الترمذي. انظر الإرواء (٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وإسناده صحيح، وكذلك أخرجه ابن حبان (٥٤٢٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٩). انظر كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - على هذا الحديث في هداية الرواة (٢٠٣/٤ - ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥) وإسناده حسن كما قال الترمذي، وهو شاهد جيد لحديث أبي سعيد السابق انظر: الإرواء (١٩٨٩).

وفي سند الحديث: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، وهما ضعيفان. (١)

٣٤٨٤- قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إن أردت اللحوق بي، فليكنك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح، وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، انتهى كلام الترمذي. (٢) قال المزي: ضعفه جماعة. (٣) قوله: «تستخلفي» روي بالقاف أي لا تعديه خلقاً، وبالفاء من استخلفه أي طلب له خلفاً أي عوضاً.

٣٤٨٥- وقال ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان».

قلت: رواه أبو داود في الترجل، وابن ماجه في الزهد كلاهما (٤) من حديث أبي أمامة بن ثعلبة واسمه إياس، ولفظ أبي داود: «قال رسول الله ﷺ ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التفحل، وفي إسناده

(١) أبو مرحوم عبدالرحيم، قال الحافظ: ضعيف زاهد، التقريب (٤٠٨٧) وسهل بن معاذ ابن أنس: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه، التقريب (٢٦٨٢).

وانظر: مختصر المنذري (٢٢/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٨٠). وقال الترمذي في العلل (٧٤٨/١) للقاضي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي يروي عنه ابن أبي ذئب ثقة.

وقال الحافظ في ترجمة صالح بن حسان: متروك، التقريب (٢٨٦٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٣-٣٢)، وتحفة الأشراف (٨/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) وقال أبو داود في (سؤالاته) (٢٠٣/١). وصححه الحافظ بن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠).

وقال المناوي في فيض القدير (٢١٧/٣). قال العراقي في أماليه: حديث حسن.

محمد بن إسحاق، قال ابن عبد البر^(١): اختلف في إسناده، اختلافاً سقط الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد.

قوله ﷺ: « البذاذة من الإيمان ». والبذاذة: بياء موحدة وبذالين معجمتين.

قال ابن الأثير^(٢): هي رثاثة الهيئة، يقال: بذ الهيئة وباذ الهيئة أي: رث اللبسة، أراد ﷺ التواضع في اللباس، وترك التبجُّح به، والتفحل: المراد به الفحولة وهو ضد الأنوثة وهو ترك التزين، لأن التزين والتصنع في الزي من شأن الإناث.^(٣)

٣٤٨٦- وقال: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث ابن عمر^(٤)، قال ابن الأثير^(٥): والشهرة ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس.

٣٤٨٧- قال رسول الله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث ابن عمر يرفعه^(٦)، وفي سننه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف، قاله المنذري^(٧).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢٤).

(٢) النهاية (١١٠/١).

(٣) المصدر السابق (٤١٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

وإسناده حسن لمتابعة شريك بن عبدالله تابعه أبو عوانه كما عند ابن ماجه (٣٦٠٧).

(٥) النهاية (٥١٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠) وقال حديث حسن، وقال المناوي في الفيض (١٠٤/٦)،

قال ابن تيمية: سنده جيد.

(٧) انظر: مختصر المنذري (٢٥/٦)، وقال الحافظ: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، التقريب

(٣٨٤٤).

٣٤٨٨- وقال ﷺ: « من ترك لبس ثوب جمال، وهو يقدر عليه - ويروى: تواضعاً - كساه الله حلة الكرامة »، وقال: « من تزوج لله، توجّه الله تاج الملك ».

قلت: هذه الروايات كلها في أبي داود في الأدب من حديث سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه، وفيه رجل مجهول. (١)

٣٤٨٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده ».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده يرفعه، وقال: حديث حسن. (٢)

٣٤٩٠- قال: « أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره فقال: « ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ »، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: « ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ؟ ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث جابر (٣)، وسكت (ق/٥٦/أ) عليه أبو داود، ولم يعترضه المنذري.

٣٤٩١- قال: رأني النبي ﷺ وعليّ أطماراً، فقال: « هل لك من مالٍ ؟ »، قلت: نعم، قال: « من أي المال ؟ » قلت: من كل قد آتاني الله: من الشاء، والإبل، قال: « فليرنعمة الله وكرامته عليك ».

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الزينة من حديث أبي الأحوص عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) وإسناده ضعيف، فيه سويد بن وهب وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٢٧١٦): وشيخه لم يسم. وانظر: الصحيحة (٧١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٩) وإسناده حسن.

وذكره الحافظ في الفتح (٢٦٠/١٠) وقال له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨). وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وقال العراقي: إسناده جيد كما قال المناوي في فيض القدير (١٦٥/٢). انظر: مختصر المنذري (٣٧/٦)، وانظر: الصحيحة (٤٩٣).

يرفعه^(١)، واسم أبيه مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجشمي.

والأطمار: جمع الطمر بكسر الطاء المهملة وهو الثوب الخلق.

٣٤٩٢- قال: « مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه. »

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى.^(٢)

وفي إسناده أبو يحيى القتات^(٣)، وقد اختلف في اسمه، فقليل: عبدالرحمن ابن دينار، وقيل غير ذلك وهو كوفي لا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القتّ، قال أبو بكر البزار^(٤): وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

٣٤٩٣- أن نبيّ الله ﷺ قال: « لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير، وقال: « ألا وطيب الرجال: ريح لا لون له، وطيب النساء: لون لا ريح له. »

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين يرفعه، وقال أبو داود: قال سعيد وهو ابن أبي عروبة أراه، قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بماتشاء، روى الترمذي في الاستئذان أن النبي ﷺ قال: « إن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (١٩٦/٨) وإسناده صحيح، وقد صححه الحاكم (٢٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٦)، والترمذي (٢٨٠٧) وقال حسن غريب.

وقال في تحفة الأحوذى (٧٤/٨). وقال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض

نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

(٣) أبو يحيى القتات، قال الحافظ: لئن الحديث، التقريب (٨٥١٢).

(٤) البحر الزخار (٣٦٧/٦) رقم (٢٣٨١).

ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، « ونهى عن مثرة الأرجوان »
وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، انتهى كلامه.^(١) والحسن: لم يسمع من
عمران بن حصين.

والأرجوان: بضم الهمزة وضم الجيم الصوف الأحمر، وقيل: الحمرة الشديدة قال
الخطابي^(٢): إنه ﷺ أراد المياثر الأحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد النهي
عنها، لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لباس الرجال، وقد تقدم الكلام في
المعصفر.

٣٤٩٤- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في
أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن
النهي، وركوب النمر، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان. »

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس ببعضه
ثلاثتهم من حديث أبي ریحانة^(٣) واسمه: شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة،
ويقال: بالمعجمة، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ.

والوشر: تحديد الأسنان، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب، والوشم: أن يغرز الجلد
بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر، والتنف: قيل تنف الشيب،
وقيل: تنف النساء الشعور من وجوههن، والمكامة: بضم الميم وبالكاف (ق/٥٦ ب)

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٨). وإسناده ضعيف، لانقطاعه، الحسن لم يسمع من
عمران.

(٢) معالم السنن (١٧٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (١٤٣/٨-١٤٤)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، وأبو ریحانة شمعون،
صحابي.

وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي عامر المعافري وهو عبدالله بن جابر فقد روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه
عن أحد. وترجم له الحافظ في التقریب (٨٢٦٢) وقال: مقبول.

وفتح الميم الثانية، والعين المهملة أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع: الضجيع، وزوج المرأة كميعة، والمكامة أن يلثم الرجل الرجل ويضع فمه على فمه كالتقبيل.^(١)

٣٤٩٥- قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والمياثر»:

قلت: مجموع هذا الحديث رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في إفشاء السلام، ومسلم في اللباس كلاهما من حديث البراء بن عازب^(٢)، ورواه مسلم أيضاً من حديث علي بن أبي طالب في موضعين في اللباس.^(٣)

والقسي^(٤): ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتي بها من مصر تنسب إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس، والقسي: بفتح القاف وكسر السين المهملة مع التشديد، وبعض أهل الحديث يكسر القاف، ويقال إنها القرية: بالزاي المعجمة أي المتخذة من القز وأبدلت الزاي سيناً.

وأما المياثر فسيأتي الكلام عليها.

- وفي رواية: نهى عن مياثر الأرجوان.

قلت: رواها أبو داود في اللباس، والنسائي في الزنية من حديث عبيدة عن علي بن أبي طالب يرفعه.^(٥)

٣٤٩٦- قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاوية يرفعه، وسكت عليه، ولم يعترضه

(١) انظر: شرح السنة (٢٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (١٦٥/٨).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٤٧/١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (١٦٦/٨)، والترمذي (١٧٨٦).

المنذري. (١)

٣٤٩٧- أن النبي ﷺ : نهى عن الميثرة الحمراء.

قلت: هذا الحديث ذكره المصنف في " شرح السنة " بغير سند، وقد رواه البخاري في اللباس من حديث البراء^(٢)، ولفظه « نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمراء » ورواه ابن ماجه فيه من حديث على بن أبي طالب.

والميثرة: بكسر الميم وبالياء المثناة من تحت الساكنة ثم بالمثلثة المفتوحة مفعلة، من الوثارة والوثيرة: الوطء اللين كالمرفقة، وأصلها موثرة فقلبت الواو بكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحل فوق الجمل، ويدخل فيها مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء.^(٣)

٣٤٩٨- قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبيه أحمر.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي رمثة مختصراً إلى قوله «أخضران».^(٤)

- وفي رواية: وهو ذو وفرة، وبها ردع من حناء.

قلت: رواها أبو داود في الترجل من حديث أبي رمثة.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) وإسناده صحيح، انظر: مختصر المنذري (٧٠/٦). وأخرجه أيضاً أحمد (٩٣/٤).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (٥٨/١٢)، وأخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦) وابن ماجه (٣٥٨٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٤٦/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٢٠٤/٨). وإسناده صحيح وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٠٦).

والوفرة: بالفاء، قال في النهاية^(١): شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

والردع: براء مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وعين مهملة اللطخ.

٣٤٩٩- أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة، وعليه ثوب قطر قد توشح

به، فصلى بهم.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.^(٢)

قوله: « وعليه ثوب قطر » هو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالراء المهملة، وهو ضرب من البرود، بها حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

« وتوشح به » أي تغشى به، قال في النهاية^(٣): والأصل فيه الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من الأديم، وربما رصّع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها، والكشح بالمعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرة إلى الضلع.

٣٥٠٠- قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان (ق ٥٧/أ) قطريان غليظان، فكان إذا قعد فغرق ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لوبعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: « كذب! قد علم أنني من أتقاهم وآداهم للأمانة ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما من حديث عائشة.^(٤)

(١) النهاية (٢٠٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٢٧). وأخرجه كذلك أحمد (٢٦٢/٣).

(٣) النهاية (١٨٧/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧). وأخرجه الحاكم (٢٣/٢-٢٤) وقال صحيح على

شرط البخاري ووافقه الذهبي وهو كما قال.

قوله ﷺ: « قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة » قال الجوهري^(١): يقال: « آدى منك للأمانة » بمد الألف، وقال الزمخشري^(٢): هو كقولهم هو أعطاهم للدينار والدرهم.

٣٥٠١- قال: « رأني رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورّداً » فقال: « ما هذا ؟ » فعرفت ما كرهه، فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: « ما صنعت بثوبك ؟ » قلت: « أحرقته، قال: « أفلا كسوته بعض أهلك ؟ فإنه لا بأس به للنساء ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

وفي سننه إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشرحيل بن مسلم الخولاني وضعفه يحيى بن معين، ووثقه أحمد.

والمورّد: هو ما صبغ على لون الورد.

٣٥٠٢- قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ يعبر عنه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي معاوية الضرير عن هلال بن عامر عن أبيه وهو عامر بن عمرو^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٤ / ٢٦).

(٢) الفائق (١ / ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣) إسماعيل بن عياش سبق مرات، أما شرحيل بن مسلم الخولاني فهو: صدوق فيه لين، انظر: التقريب (٢٧٨٦)، وذكر المزي أقوال العلماء فيه فانظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤) ورجاله ثقات: أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعامر والد هلال: هو ابن عمرو المزني وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٠٢) أن الأصح رافع بن عمرو المزني.

وقال البخاري: وتابعه عبدالرحمن بن مغراء يعني في تسمية صحابيه رافع بن عمرو. ونقل الحافظ في الإصابة عن ابن السكن قوله: أن أبا معاوية أخطأ فيه، وأن البغوي صوّب قول من قال: يعني رافع بن عمرو ثم قال: لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد روى أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني

وقد اختلف في إسناده، فقيل: أخطأ فيه أبو معاوية لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، المذكور في الصحابة، وقد ذكر له ابن عبد البر هذا الحديث في "الاستيعاب" ^(١) وقال غيره فيه: عمرو بن رافع عن أبيه وذكر له هذا الحديث.

قوله: «وعلي يعبر عنه» أي يبلغ وذلك أن قوله ﷺ لم يكن يبلغ أهل الموسم لما فيهم من الكثرة.

٣٥٠٣- قالت: صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة، والنسائي في الزينة مسنداً ومرسلاً، وسكت عليه أبو داود. ^(٢)

٣٥٠٤- قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة، قد وقع هدبها على قدميه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وهو ابن سليم، ويقال: إن اسمه سليم بن جابر رضي الله عنه يرفعه. ^(٣)

فزاره، عن هلال بن عامر، عن أبيه فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١١٧٥/٣)، والإصابة (٥٩٢/٣)، وكذلك (٢٩١/٥).
(١) انظر: الاستيعاب (٣ / ١١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤) ورواه النسائي مرسلاً في الكبرى (٩٦٦٢). =
= وروى نحوه مرسلاً عن إسحاق بن راهويه (١٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) وإسناده ضعيف. وجابر بن سليم، انظر ترجمته في الإصابة (٤٣١/١)، وفي (٦٥/٧).

في إسناده عبدة الهجمي وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٤٤٤٦): مجهول وقد تويع من رواية عقيل بن طلحة عند أحمد (٦٣/٥).

٣٥٠٥- قال: أتى النبي ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به»، فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً، لا يصفها».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث دحية بن خليفة الكلبي^(١). وفي سننه عبدالله بن لبيعة، ولكن تابعه على روايته هذه أبو العباس يحيى ابن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري^(٢). و«القباطي» جمع قبطية قال الجوهري^(٣): وهي ثياب بيض رقاق من كتّان، تتخذ بمصر، وقد تُضم القاف، لأنهم يغيرون في النسب. قال في النهاية^(٤): وضم القاف في الثياب، أما في الناس فقبطي بالكسر، و«اصدعها صدعين» أي شقها شقين.

٣٥٠٦- أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحتمر، فقال: «لية، لا ليتين». قلت: رواه أبو داود هنا من حديث وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة ترفعه ووهب هذا شبه المجهول^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦) وفي إسناده ابن لبيعة وقد توبع وله شاهد من رواية أسامة ابن زيد عند أحمد (٢٠٥/٥) وإسناده حسن. انظر: هداية الرواة (٢١٣/٤).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس، صدوق ربما أخطأ، التقريب (٧٥٦١).

(٣) الصحاح للجوهري (١١٥١/٣).

(٤) النهاية: (٦/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وإسناده ضعيف لجهالة وهب مولى أبي أحمد ترجم له الحافظ في التقريب

(٧٥٣٦) وقال: مجهول. فقد تفرد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، وجهله ابن القطان، والحافظان

الذهبي وابن حجر، وأورده ابن حبان في ثقاته على عادته في توثيق المجاهيل. انظر: تهذيب الكمال

(١٦٢/٣١) وذكر المزي هذا الحديث.

قوله ﷺ: « لية لا ليتين » قال البغوي^(١): أمرها (ق/٥٧/ب) النبي ﷺ أن يكون خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لثلاث تشبه الرجال إذا اعتموا، وهو منصوب بفعل محذوف أي لى لية.

باب الخاتم

من الصحاح

٣٥٠٧- قال: « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب - وفي رواية: وجعله في يده اليمنى - ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، نقش فيه: محمد رسول الله، وقال: « لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا » ، وكان إذا لبسه، جعل فصّه مما يلي بطن كفه.

قلت: رواه مسلم، والرواية أيضاً في اللباس بهذا اللفظ، وأبو داود في الخاتم، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث عبدالله ابن عمر بن الخطاب، وللبخاري أيضاً مثل معناه.^(٢)

وقوله: « فكان يجعل فصه » الفص: بفتح الفاء وكسرهما، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرهما، وخيتام، وخاتام، ونقل النووي^(٣) عن العلماء أنه لم يأمر النبي ﷺ بشيء في جعل فص الخاتم، لكنه كان يجعله ﷺ مما يلي بطن كفه، قال: فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهره وقد فعل السلف الوجهين، قالوا: والباطن أولى اقتداءً به ﷺ.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي

(١٧٨/٨).

(٣) المنهاج (٦٨/١٤).

٣٥٠٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسِّي، وعن المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

قلت: رواه مسلم في اللباس من حديث علي ولم يخرج البخاري^(١)، لكن أخرج هو ومسلم من حديث البراء النهي عن القسي وعن تختم الذهب، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله، وفسرنا فيه القسي وأنه بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد هاء، وهذا النهي في حق الرجال، أما النساء: فقد أبيع لهن الذهب والحريز، وكره بعضهم للمرأة خاتم الفضة لما فيه من التشبه بالرجال، فإن لم تجد إلا هو فلتصفره بزعفران ونحوه.

٣٥٠٩- أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار، فيجعله في يده؟».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عباس^(٢) وفيه: فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، فقال: «لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ» ولم يخرج البخاري.

٣٥١٠- أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة، نقش فيه محمد رسول الله. قلت: رواه البخاري في العلم ومن تراجمه عليه «باب ما يذكر في المناولة» وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، ومسلم في اللباس من حديث أنس^(٣) قوله: «خاتماً حلقة فضة» قال النووي في شرح مسلم^(٤): هكذا هو في جميع النسخ «حلقة فضة» بنصب حلقة على البدل من خاتم، وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة ضعيفة بفتحها.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) المنهاج (٦٩/١٤).

٣٥١١- وفي رواية: محمد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر.

قلت: رواه البخاري من حديث أنس ولم يذكر مسلم الأسطر.^(١)

٣٥١٢- أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه.

قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث حميد عن أنس.^(٢)

٣٥١٣- أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والترمذي وابن ماجه كلاهما فيه، وأبو داود في الخاتم، والنسائي (ق/٥٨٨) في الزينة أربعتهم مختصراً كلهم من حديث ابن شهاب عن أنس.^(٣)

قوله: فيه فص حبشي، قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود.

وقد قدم المصنف قبل هذا الحديث، حديث حميد عن أنس أيضاً فصه منه وبيننا أن البخاري خرجه، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح.^(٤) وكان

لرسول الله ﷺ في وقت: خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر: فصه من عقيق.

٣٥١٤- قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث أنس^(٥)، ولم يقل البخاري: من يده اليسرى، وأما التختم في اليد اليسرى أو اليمنى فقد جاء هذان الحديثان وهما

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي

(١٧٣/٨)، وابن ماجه (٣٤٦١).

(٤) التمهيد (١٠٩/١٧)، وانظر كذلك: المنهاج للنووي (٩٩/١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) وهو من أفراد مسلم.

صحيحان، ولا سبيل إلى تضعيف أحدهما، فهما ثابتان في الصحيحين، وقد تختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وفي مذهبنا وجهان: أصحهما أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة كذا نقل النووي. (١)

وقال البغوي (٢): كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار، قلت: وهذا إن صح دل على أن لبسه في اليسار أفضل، والله أعلم.

٣٥١٥- قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه، قال: فأوما إلى الوسطى والتي تليها.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة والباقون في اللباس من حديث علي بن أبي طالب. (٣)

قال النووي (٤): أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه.

من الحسان

٣٥١٦- قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه.

(١) المنهاج (٧٣/١٤).

(٢) شرح السنة (٧٠/١٢ - ٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٦)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي

(١٧٧/٨).

(٤) المنهاج (٧١/١٤).

قلت: رواه أبو داود في الخاتم، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، ورواه الترمذي أيضاً في الشمائل، وابن ماجه في اللباس كلاهما من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يرفعه. (١)

٣٥١٧- قال: كان النبي ﷺ يتختم في يساره.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبد الله بن عمر. (٢)

٣٥١٨- أن النبي ﷺ أخذ حزيراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال:

« إن هذين حرام على ذكور أمتي ».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة، وفي حديث ابن ماجه « حل لإناثها » ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، وفي إسناد ابن ماجه: محمد بن إسحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري مثل معناه، وقد تقدم في الباب قبله. (٣)

٣٥١٩- أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمر، وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً.

قلت: رواه أبو داود في آخر هذا الباب، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان يرفعه، قال الإمام أحمد: ميمون

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٥) وفي السنن (١٧٤٤)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٤٧).

وقال الترمذي في العلل للقاضي (٧٣١/٢) وسألت محمداً عن هذا الباب، فقلت: أي حديث في هذا أصح؟ قال أصح شيء عندي في هذا الباب، هذا الحديث، حديث ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر. (٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) ورجاله ثقات. ولكنها رواية شاذة بهذا اللفظ كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ٣٢٦/١٠) وقال: ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٦٠/٨) وإسناده صحيح بما سبق ذكره. وانظر: الإرواء (٢٧٩).

القناد^(١) قد روى هذا الحديث (ق/٥٨/ب) وليس بمعروف، قال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة مراسيل، وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، انتهى، ففيه الانقطاع في موضعين.^(٢)

والقناد: بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعدها الألف دال مهملة والنمور: هي السباع المعروفة، والمراد: النهي عن الركوب على جلودها.

والمقطع من الذهب: قال الخطابي^(٣): هو اليسير منه نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف والزينة، أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٣٥٢٠- أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحة، فقال: «اتخذته من ورق، ولا تُثمه مثقالاً».

قلت: رواه أبو داود هنا، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثتهم عن عبدالله بن مسلم عن عبدالله بن بريده عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: حديث غريب^(٤)، انتهى.

(١) انظر قول الإمام أحمد في الجرح والتعديل (٨/١٠٦٤)، وقول البخاري في تاريخه (٧/١٤٦٠)، وقال الحافظ: مقبول التقريب (٤/٧١٠٤)، وانظر كذلك: تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/١٦١).

وقد صححه الشيخ الألباني في هداية الرواة (٤/٢٢٢). وكلام المناوي يرد عليه، وفي علل ابن أبي حاتم (٤٨٤/١). قال: سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية قال: وذكر الحديث.... قال: رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان عن معاوية عن النبي ﷺ قال: أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث، أ.هـ.

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/١٧٢) وإسناده ضعيف. انظر: عون المعبود (١١/١٩٠).

وعبدالله بن مسلم قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. (١)

والشبه: بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وبكسر الشين وإسكان الباء ضرب من النحاس، وكره الحديد من أجل سهولة ربحه، وقيل: معنى «حلية أهل النار» أنه زي يخص الكفار وهم أهل النار.

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه: وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق أن النبي ﷺ قال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد».

قلت: الأمر كما قال الشيخ، وحديث سهل بن سعد رواه الشيخان في النكاح، والله أعلم. (٢)

٣٥٢١- قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، - يعني الخلق - ، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقي إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محله، وفساد الصبي غير محرمه.

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الزينة من حديث القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود يرفعه. (٣)

قال البخاري (٤): القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبدالرحمن أم لا؟، وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبدالرحمن: روى عنه القاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين،

(١) هو عبدالله بن مسلم السلمي أبو طيبة، قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٣٦٤٢).

(٢) وقد سبق في كتاب النكاح. وقال الحافظ في الفتح (٢٧٢/١٠): لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. وانظر: شرح السنة للبغوي (٥٩/١٢). وقال الشيخ الألباني: ولا تعارض بينه وبين حديث سهل، كما بيته في "آداب الزفاف" (ص ٢١٨)، هداية الرواة (٢٢٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (١٤١/٨) وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٢٧٠/٥).

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف،
والله أعلم. (١)

وكراهة الخلق: إنما هو للرجال والخنثى دون النساء، وتغيير الشيب: إنما يكره
بالسواد دون الحمرة ودون الصفرة، وقد تأوله بعضهم بتفه، والتختم بالذهب محرم
على الرجال، والتبرج بالزينة: بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والراء المهملة والجيم
هو إظهارها.

قوله ﷺ: « لغير محلها » يجوز في الحاء الكسر والفتح.

قوله ﷺ: « والضرب بالكعب » هي فصوص النرد واحدها كعب، وقيل: شيء
مربع على كل ربع عدد خطوط خلاف الآخر يلعب به صاحب النرد واللعب بها
حرام، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، لما روي من استحباب
الملاعبة مع الأهل، وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار.

والتمايم: جمع تيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لدفع العين
فأبطل الشرع ذلك.

قوله ﷺ: (ق ٥٩/أ) « وعزل الماء لغير محله » أي عزله عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها،
فإن محله فرجها، وأما المملوكات فالعزل عنهن جائز بغير إذنهن، فإذا عزل عنهن كان
العزل إلى محمله، وفسره بعضهم بغير ذلك وهذا أصوب.

وأما فساد الصبي: فقيل فطمه قبل أوان الفطم، وقيل أن يطأ الزوج المرأة الموضع
فيعرضها للحمل فيفسد اللبن، وكان من ذلك إفساد الولد. (٢)

(١) انظر: مختصر المنذري (١١٤/٦)، وانظر ترجمة عبدالرحمن بن حرملة، قال الحافظ: مقبول،

التقريب (٣٨٦٥)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٦٢/١٧).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩٨/٤).

قوله: « غير محرمة » أي أنه ﷺ لم يبلغ به حد التحريم، وانتصب غير على الحال من يكره، والضمير من محرمه، مجرور عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب، وإلا فالتختم بالذهب حرام وكذلك تغيير الشيب بالسواد، واللعب بالكعاب وعزل الماء كما تقدم.

٣٥٢٢- أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراسٌ، فقطعها عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع كل جرس شيطان ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير... الحديث، ومولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله ابن الزبير لم يدرك عمر. (١)

٣٥٢٣- ودُخِلَ على عائشة بجارية عليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي، إلا أن تقطعن جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث: بنانة مولاة عبدالرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة قال: « بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية ».. الحديث. (٢)

وبنانة: بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعدها ألف ونون وتاء تأنيث. ٣٥٢٤- أن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأنث عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

قلت: رواه أبو داود فيه والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث أبي الأشهب جعفر بن الحارث عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه « أصيب أنفه ».. الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠). وإسناده ضعيف لجهالة مولاة لهم وللإنقطاع، فإن عامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر. وانظر: مختصر المنذري (١٢١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣١). وإسناده ضعيف، فيه: بنانة، قال عنها الحافظ في "التقريب" (٨٦٤٤): لا تعرف، وقد رواه عنها ابن جريج بالنعنة.

عبدالرحمن بن طرفة، وقد روى سلم ابن زهير، عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، انتهى. (١)

وأخرجه النسائي في الزينة من حديث سلم بن زهير، وسلم هذا هو أبو يونس العطاردي احتج به الشيخان.

والكلاب: بضم الكاف وفتح اللام مخففة وباء موحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة: الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ماء بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية. ٣٥٢٥- أن رسول الله ﷺ قال: « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي هريرة ولم يضعفه ولا المنذري. (٢) ٣٥٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثلها من النار يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود فيه والنسائي في الزينة (ق ٥٩ / ب) كلاهما من حديث أسماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٦٣/٨ - ١٦٤) وإسناده حسن. وسلم بن زهير قال الحافظ: العطاردي أبو بشر البصري. وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: بالقوي، التقريب (٢٤٧٩)، وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٢١٨٢/٥)، وله متابع عند أحمد (٢٣/٥) من طريق أبو الأشهب وهو جعفر بن حيان. قال المزي: والمحفوظ الرواية عن جده، ليس فيه عن أبيه، تهذيب الكمال (١٩٢/١٧) وانظر: صحيح ابن حبان (٥٤٦٢). وقد جزم الحافظ ابن حجر بنسبة الحديث إليه في الإصابة (٤/٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، انظر: مختصر المنذري (٦/١٢٤).

بنت يزيد ترفعه. (١)

والخرص: بالخاء المعجمة والراء والصاد المهملتين هو الحلقة الصغيرة من الحللي وهو من حللي الأذن وحمله بعضهم على أن ذلك كان في الزمان الأول ثم نسخ فأبيح للنساء التحلي بالذهب، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي جلّ لإناثها » وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. (٢)

وروى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول: لا بته لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك اللهب.

٣٥٢٧- أن رسول الله ﷺ قال: « يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً - تظهره - إلا عدّبت به. »

قلت: رواه أبو داود هنا والنسائي في الزينة (٣) كلاهما من حديث ربيعي ابن خراش، عن امرأته عن أخت لحذيفة ترفعه، وامرأة ربيعي: مجهولة، وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وقيل: خولة، وفي بعض طرق الحديث: عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (١٥٧/٨) وإسناده ضعيف.

في إسناده محمود بن عمرو وهو ابن يزيد بن السكن لم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وجهله ابن القطان والذهبي وقد تفرد به. وترجم له الحافظ في التقريب (٦٥٥٧) وقال: مقبول.

(٢) انظر: مختصر المنذري (١٢٦/٦ - ١٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (١٥٧/٨). وإسناده ضعيف، كما قال المصنف لجهالة امرأة ربيعي. وفاطمة بنت اليمان العنسية، أخت حذيفة، صحابية، لها حديث، ويقال: اسمها خولة، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٠٢/٤)، والإصابة (٧٢/٨).

وقال الحافظ في المبهمات من النسوة من التقريب (٨٨٩٥): ربيعي بن حراش، عن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي مقبولة.

أدركن النبي ﷺ ، وذكرها ابن عبد البر، وسماها فاطمة، وقال: وروي عنها حديث: كراهة تحلي النساء بالذهب، إن صح فهو منسوخ. (١)

باب النعال

من الصحاح

٣٥٢٨- رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر.

قلت: رواه الشيخان مطولاً: البخاري في اللباس، ومسلم في الحج وأبو داود فيه والترمذي في الشمائل مقتصراً على ذكر النعال، والنسائي في الطهارة كذلك كلهم من حديث عبيد بن جريح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه. (٢)

٣٥٢٩- إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة.

قلت: رواه البخاري في باب «قبالة في نعل» وأبو داود في الانتعال، والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس. (٣)

والقبالة: بالقاف المكسورة والباء الموحدة، زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٣٥٣٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً، ما انتعل».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (٤)

-
- (١) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٤/٦)، وهو في الإستيعاب لابن عبد البر (١٩٠٢/٤).
- (٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، والنسائي (٨٠/١).
- (٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢).
- (٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

٣٥٣١- قال رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى ، فإذا نزع ، فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع » .

قلت : رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في اللباس من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم ولا ابن ماجه « لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .^(١)

٣٥٣٢- قال ﷺ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، ليخفهما جميعاً ، أو ليُنعلهما جميعاً » .

قلت : رواه الشيخان وأبو داود والترمذي جميعاً في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه .^(٢)

قوله ﷺ : « ليخفهما » بالخاء المهملة والفاء ، كذا هو في البخاري والذي في مسلم في جميع نسخه على ما قال النووي^(٣) : « ليخلعهما » بالخاء المعجمة واللام والعين ، قال : ورواية البخاري أحسن .

ويكره المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس واحدة إلا لعذر ، ودليله هذا الحديث وغيره من الأحاديث .

قال النووي^(٤) : وهو مجمع على استحبابه وأنه ليس بواجب .

٣٥٣٣- قال : « من انقطع شسع نعله ، فلا يمشي في نعل واحد ، حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتب بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصمء » .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذي (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٣٦١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٦) ، والترمذي (١٧٧٤) .

(٣) المنهاج (١٠٤/١٤) .

(٤) المصدر السابق (١٠٥/١٤) .

قلت: رواه مسلم (ق/٦٠/أ) فيه من حديث جابر يرفعه، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ. (١)

والشسع: بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. (٢)

من الحسان

٣٥٣٤- قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثني شراكهما.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه في اللباس من حديث ابن عباس وسنده حسن. (٣)

٣٥٣٥- قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه وسكت عليه، ولم يعترضه المنذري. (٤)

ورواه الترمذي من حديث الحارث بن نبهان عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة يرفعه^(٥) وقال: غريب، وروى عبيدالله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس قال: وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عند أهل الحديث بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً، وقال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٠٤/١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) والحديث صحيح، لطرقه الكثيرة عن جمع من الصحابة، انظر: الصحيحة (٧١٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٧٥) من رواية أبي هريرة.

البخاري: ولا يصح حديث أنس هذا، ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه^(١) في اللباس عن علي بن محمد، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه، ورواه أيضاً عن علي ابن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر يرفعه.

٣٥٣٦- قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة، والصحيح: أنه عن عائشة رضي الله عنها: أنها مشت في نعل واحدة.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث القاسم عن عائشة مرفوعاً^(٢) وموقوفاً عليها قال: والموقوف أصح.^(٣)

قال في شرح السنة^(٤): وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مشت في نعل واحدة، رواه الثوري وغيره عن عبدالرحمن، ورفعه الليث عن عبدالرحمن، والوقف أصح، وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة، وعن عبدالله بن دينار: « رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.^(٥) »

قال البغوي: وقد ألحق بعض الناس إخراج إحدى اليدين من الكم، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية، بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين.
٣٥٣٧- قال: من السنة إذا جلس الرجل: أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨). انظر العلل الكبير للترمذي (٥٤٠) (٥٤١). وانظر: مسند أبي يعلى (٢٩٣٦) و (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٧٧) و (١٧٧٨) وإسناده صحيح.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٥٤٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٦١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٣٤٨).

(٣) والموقوف أخرجه كذلك ابن ابي شيبة (١٤٧/٨).

(٤) انظر: شرح السنة (٧٨/١٢).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (١١/رقم ٢٠٢١٧، ٢٠٢٢٠، ٢٠٢١٩).

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عباس وسكت عليه هو المنذري.^(١)
٣٥٣٨- أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين سادجين، فلبسهما، ثم
توضأ ومسح عليهما.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة، والترمذي في الاستئذان ثلاثهم
من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال الترمذي: حديث حسن، وإنما نعرفه من
حديث دلهم بن صالح، انتهى.

ودلهم: فيه ضعف قاله ابن معين.^(٢)

والساذج: ذكره في المحكم بذيال معجمة وقال هو بفتح الذال وكسرهما، انتهى وهو
فارسي معرب.

باب الترجل

من الصحاح

٣٥٣٩- قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

قلت: رواه الشيخان والنسائي في الطهارة، وأعاد البخاري في اللباس، والنسائي في
الاعتكاف ثلاثهم من حديث عائشة.^(٣)

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وانظر: مختصر المنذري (٧٤/٦)، وفيه: عبدالله بن هارون حجازي، قال

الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف، انظر: ميزان الاعتدال (٥١٦/٢)، والتقريب (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩). وإسناده ضعيف: دلهم بن صالح

الكندي ترجم له الحافظ في التقريب (١٨٣٩) وقال: ضعيف وحجير = ابن عبدالله: مجهول.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (٤٨٢/٥). في ترجمة حجير بن عبدالله الكندي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (١٤٨/١).

٣٥٤٠- قال رسول الله ﷺ: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص (ق/٦٠ب) الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط ». .

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الطهارة وأبو داود في الترجل كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « الفطرة خمس » أي من الفطرة خمس، لما جاء في الحديث الصحيح « عشر من الفطرة » ومعنى الفطرة: السنة

والمراد: سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها، وهذه الخصال ليست بواجبة إلا الختان، فإنه قال بوجوده على الرجال والنساء الشافعي وجماعة من العلماء.

٣٥٤١- قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب ». ويروى: « أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه، كذا قاله المزي في الأطراف، ولم أره في مسلم في اللباس إنما هو في الطهارة. (٢)

قال البغوي (٣): « إحفاء الشوارب »: أن تؤخذ حتى تحفى وترق، وقد تكون بمعنى الاستقصاء في الأخذ، قال في الفائق (٤): الإحفاء والحفو: أن يلزق الجز، ومنه أمرنا أن نحفي الشوارب ونعفي اللحى، والإعفاء: التوفير، من عفى الشيء: إذا كثر، وعفوته وأعفيته أنا، انتهى، وهو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا، وقال ابن دريد: يقال حفا الرجل شاربه يحفوه إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا يكون همزة أحفوا همزة وصل،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأبو داود (٤١٩٨)، وكذلك الترمذي (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩). وانظر: تحفة الأشراف (٦/١٨٩ رقم ٨٢٣٦).

(٣) انظر: شرح السنة (١٢/١٠٧).

(٤) انظر: الفائق للزمخشري (١/٢٩٤).

وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيتة لغتان، قال النووي^(١): والحفاء أن يقص حتى يبدو أطراف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية «احفوا الشوارب» فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، واللحى: بكسر اللام وضمها لغتان، والكسر أفصح وهو جمع لحية.

٣٥٤٢- «وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتِنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.»

قلت: رواه مسلم في الطهارة بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان^(٢)، وقالوا: «وقت لنا رسول الله ﷺ» وفي سندهما صدقة ابن موسى أبو المغيرة البصري، وقد ضعف، والصحيح فيه: «وقت لنا» كما أخرجه مسلم، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطهارة، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي كذلك وقال: هذا أصح من الأول يعني أصح من المسند إلى النبي ﷺ ولا دلالة فيه على توقيت الفعل، وإنما الصريح فيه توقيت الترك كما تضمنه حديث مسلم الذي رواه المصنف.

٣٥٤٣- «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ.»

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث سلمان بن يسار عن أبي هريرة^(٣).

ويصبغون بضم الباء الموحدة، وفتحها، يقال: صبغ يصبغ بالضم والفتح.

(١) المنهاج (١٩١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨).

وعند أبي داود والترمذي صدقه بن موسى الدقيقي وقال عنه الحافظ في التريب (٢٩٣٧): صدوق له أوهام. لكنه قد تويع كما عند مسلم وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨).

٣٥٤٤- قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً، فقال

النبي ﷺ: « غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد ».

قلت: رواه مسلم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، ولم يخرج البخاري. (١)

وأبو قحافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أسلم يوم الفتح.

والثغامه: بئاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة، مخففة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الصحيح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والأول أظهر لظاهر الحديث.

٣٥٤٥- كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون (ق ٦١/أ) رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع منها في الهجرة، ومسلم في الفضائل، وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس كلهم من حديث ابن عباس. (٢)

قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل بضم الدال وكسرهما، قال القاضي: سدل الشعر إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، « وأما الفرق » فهو فرق بعضه من بعض. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (١٣٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والترمذي في الشمائل (٣٠)، والنسائي (١٨٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٠٢/٧)، والنهاية لابن الأثير (٣٥٥/٢).

قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: والظاهر أنه إنما رجع إليه ﷺ بوحي، وقال بعضهم: نسخ السدل، فلا يجوز فعله، قال النووي^(١): والمختار جواز السدل، والفرق، وأن الفرق أفضل.

٣٥٤٦- قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القرع.

قبل لنافع: ما القرع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض.

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث عبيدالله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب^(٢).

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع، وفي رواية: من كلام عبيد الله، والقرع: بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسر به نافع هو الصحيح، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجال والنساء.

٣٥٤٧- وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو اتركوا كله».

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود في الترجل بهذا اللفظ والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأخرجه مسلم تلو الحديث الذي قبله بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه^(٣)، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، كذا نقله عن أبي مسعود الدمشقي الحميدي وتبعه المزي في الأطراف ولم أر هذا الحديث في مسلم في نسخة سماعنا ولا في النسخ التي وقفت عليها

(١) المنهاج (١٥/١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (١٣٠/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨)، وأخرج إسناده مسلم (١٦٧٥/٣).

ببلادنا، ولا ذكره عبد الحق في جمعه بين الصحيحين، بل الذي في مسلم لفظ الحديث الذي قبله كما بينا، والله أعلم. (١)

٣٥٤٨- قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

قلت: رواه البخاري في الحدود في باب لعن أهل المعاصي والمخنثين من حديث ابن عباس. (٢)

والمخنث: بفتح النون كذا ضبطه في الصحاح (٣)، فقال: يقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، ونقل النووي (٤) في تهذيب الأسماء واللغات فيه كسر النون وفتحها، وقال: الكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء في حركته وهياته وكلامه ونحو ذلك.

والمدموم في الحديث: هو الذي يتكلف ذلك ويتصنعه، أما من كان ذلك خلقه ولا يتكلفه ولا يتصنعه فلا إثم عليه، ولا عيب، ولا ذم إذ لا فعل له.

٣٥٤٩- قال: لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والتشبهات من النساء بالرجال.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في اللباس، والترمذي في الاستئذان، وابن ماجه في النكاح كلهم من حديث ابن عباس. (٥)

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٥١)، وتحفة الأشراف للزمري (٦/٦٨) رقم (٧٥٢٥)، وراجع فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٨١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

٣٥٥٠- أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس وأبو داود في (ق ٦١/ب) الترجل، والترمذي في الاستئذان وفي غيره، أربعتهم من حديث عبدالله بن عمر يرفعه. (١)

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو أن يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود فهذا من باب الزور.

والمستوصلة: التي تأمر من تفعل بها ذلك، قال ابن الأثير (٢): وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغياً في شبيبتها، وإذا أسنت وصلتها بالقيادة، وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

والواشمة: من الوشم: وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها بإبرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ليخضر، والمستوشمة التي تأمر من تفعل بها ذلك.

وظاهر الحديث يدل على تحريم وصل الشعر مطلقاً، وقد فصل أصحابنا فقالوا: إذ وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وإن وصلته بغير شعر آدمي فإن كان نجساً حرام أيضاً، أو طاهراً ولا زوج لها فحرام أيضاً، أو لها زوج فثلاثة أوجه: أصحابها جوازها بإذن الزوج أو السيد خاصة، قال أصحابنا: وموضع الوشم نجس فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب زال عنه الإثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصى بتأخره. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٢/٥).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٤٧/١٤ - ١٥١)، ومعالم السنن (١٩٤/٤).

٣٥٥١- قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن: المغيَّرات خلق الله، فجاءت امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

قلت: رواه البخاري في سورة الحشر وذا لفظه، وهو أيضاً ومسلم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان مقتصراً على المسند منه خاصة والنسائي في الزينة وفي التفسير، وابن ماجه في النكاح كلهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. (١)

والمرأة السائلة لعبدالله بن مسعود: يقال لها أم يعقوب من بني أسد كما جاء مصرحاً به في الصحيحين وفي غيرها.

والمتنمصات: بالتاء المثناة من فوق ثم النون ثم بالميم ثم بالصاد المهملة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تأمر بفعل ذلك، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتهما، بل تستحب عندنا، قال ابن جرير: لا يجوز أن تزيل شيئاً من ذلك، ومذهبنا أن النهي إنما هو في الحواجب وفي أطراف الوجه، ورواه بعضهم بتقديم النون على التاء والمشهور تأخيرها.

والمتفلجات: بالميم والتاء المثناة من فوق والفاء واللام والجيم، المراد بهن متفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرابعيات، وهو من الفلج بفتح اللام وهي فرجة بين الثنانيا والرابعيات، تفعل ذلك العجوز، ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (١٤٦/٨)، وابن ماجه (١٩٨٩).

وأما قوله (ق ٦٢/أ): المتفلجات للحسن: فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن.^(١)

٣٥٥٢- قال رسول الله ﷺ: « العين حق »، ونهى عن الوشم.

قلت: رواه البخاري في اللباس بهذا اللفظ، ومسلم وأبو داود، كلاهما في الطب،

فاقتصرا على " العين حق "، ثلاثهم من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة.^(٢)

٣٥٥٣- قال: « لقد رأيت النبي ﷺ ملبداً ».

قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث عبدالله بن عمر.^(٣)

والتليد: أن يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمّل.

٣٥٥٤- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان

والنسائي في الحج وفي الزينة كلهم من حديث أنس يرفعه.^(٤)

قال الترمذي: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به.

قال البغوي^(٥): النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد

وردت الرخصة فيه للزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من

زعفران فلم ينكر عليه.^(٦)

٣٥٥٥- قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد ويبص الطيب في رأسه

ولحيته.

(١) انظر: المنهاج للنوي (١٥١/١٤ - ١٥٢)، ومعالم السنن (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي

(١٤١/٥) و (١٨٩/٨).

(٥) انظر: شرح السنة (٧٩/١٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٩١/٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩).

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم في الحج، والنسائي فيه ثلاثتهم من حديث عائشة. (١)

والويص: بواو مفتوحة وباء موحدة مكسورة وباء مثناة من تحت وصاد مهملة البريق واللمعان.

٣٥٥٦- قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بألوة غير مُطْرَاة وبكافور، يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم قبيل كتاب الشعر، والنسائي في الزينة من حديث نافع عن ابن عمر، ولم يخرج البخاري. (٢)

قوله: « إذا استجمر »: أي إذا استعطر بالبخور، قال ابن الأثير^(٣): يقال ثوب مُجْمَر ومجْمَر، والذي يتولى ذلك مُجْمَرٌ على نيابة للفاعل، والألوة: العود وفيه لغتان، ألوة بضم الهمزة وفتحها وتشديد الواو المفتوحة وهمزتها أصلية وقيل زائدة، قال الأصمعي: هو فارسي معرب.

قوله: « غير مطراة » أي غير مطلية بالكافور، قال ابن الأثير^(٤): المطراة: التي يُعمل عليها ألوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور، والله أعلم.

من الحسن

٣٥٥٧- كان النبي ﷺ يقص - أو يأخذ - من شاره، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعل.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (١٥٦/٨).

(٣) النهاية (١/٢٩٣).

(٤) المصدر السابق (٣/١٢٣).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عمر بن وليد الكندي عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال: حسن غريب^(١)، ورواه أحمد: عن يحيى بن أبي بكير عن حسن بن صالح عن سماك ولفظه « يقص شاربه وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٠)، وأحمد (٣٠١/١) وإسناده ضعيف، فيه سماك وهو ابن حرب، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. انظر: التقريب (٢٦٣٩).

٣٥٥٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يأخذ من شاربته، فليس منا ».

قلت: رواه أحمد والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الطهارة، وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أرقم، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

٣٥٥٩- أن النبي كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان، من حديث عمر بن هارون عن أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال فيه: غريب، قال البخاري: عمر بن هارون: مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً لا أصل له، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث، قال الذهبي: ضعفه واتهمه بعضهم.^(٢)

٣٥٦٠- « أن النبي (ق/٦٢/ب) رأى عليه خلقاً، فقال: « ألك امرأة؟ » قال:

لا، قال: « فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد ».

قلت: رواه المصنف بهذا اللفظ في شرح السنة بسنده، وقال: فيه عن عطاء بن الليث سمعت رجلاً من آل أبي عقيل يقال له أبو حفص بن عمرو يحدث عن يعلى بن مرة وساقه، ورواه الترمذي في الاستئذان، ولفظه: « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً، قال: « اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد »، ورواه النسائي في الزينة وأحمد، بمعنى سياق المصنف عن عبيدة بن حميد عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.^(٣)

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١)، وابن حبان (٥٤٧٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وقول الذهبي في الكاشف (٧٠/٢) رقم (٤١١٨)، وفيه: وإتهمه بعضهم. وقال الحافظ في التقریب (٥٠١٤): متروك، وكان حافظاً، وانظر: المستدرک (٢٣٢/١).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٦١)، وأحمد (١٧١/٤)، والترمذي (٢٨١٦).

وفي إسناده أبو حفص بن عمرو وقيل أبو عمرو بن حفص وهو عبدالله بن حفص لم يرو عنه غير عطاء بن السائب قال في "التقریب" (٣٢٩٧): مجهول. وعطاء بن السائب قد اختلط كما قال الحافظ في

٣٥٦١- قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل، من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس^(١) وهو الخراساني عن جديه قالوا: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: وساق الحديث، قال أبو داود: جديه: زيد وزباد، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان قد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال فيه ابن المديني: مرة ثقة، ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: مرة ثقة، ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال أبو زرعة: كان يهتم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ.

٣٥٦٢- قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل وبعضه في السنة، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر بآتم مما رواه المصنف^(٢)، فقال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي

التقريب (٤٦٢٥): ولكن هذا الحديث من طريق شعبة وقد سمع شعبة عنه قبل اختلاطه إلا حديثين. انظر: تهذيب الكمال (٨٩/٢٠)، وعمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٤٩٦٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٨). وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان قال الحافظ في التقريب (٨٠٧٧): صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة. وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٣٣/١٩٤ - ١٩٦). وكذلك جهالة جدي الربيع بن أنس: زيد وزباد، وكلاهما مجهولان.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٦). وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف ويدلس كما قال الحافظ في التقريب (٤٦٣٣)، وكذلك أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ. وقد سبق في الحديث السابق.

ولم يرحب بي، وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك »، فذهبت فغسلته، ثم جئت
فسلمت عليه، فرد علي ورحب بي وقال: « إن الملائكة لا يحضرن جنازة الكافر بخير،
ولا المتضمع بالزعفران، ولا الجنب »، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن
يتوضأ.

وعطاء الخراساني: قد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا
بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء
الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.^(١)

والردع: بالراء والذال المهملات لطح من بقية لون الزعفران، والجنب الذي لا تحضره
الملائكة الذي لم يتوضأ بعد الجنابة وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذة عادة،
فهو في أكثر الأوقات جنب.

٣٥٦٣- قال رسول الله ﷺ: « طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب
النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه ».

قلت: رواه أبو داود في النكاح مطولاً، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة
كل منهما مقتصر على ما ذكره المصنف ثلاثتهم من حديث رجل من الطفاوة لم يسم،
عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، إلا أن الطفاوي لم يعرف إلا في هذا
الحديث، ولا يعرف اسمه.^(٢)

٣٥٦٤- قال: كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها.

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث أنس

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠ - ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٧٨٧) وحسنه، والنسائي (١٥١/٨)، والبيهقي في "الشعب"

(١٦٩/٦) وله شواهد من حديث عمران عند أبي داود (٧٠٤٨) وكذلك من حديث أنس عند الضياء

في "المختارة" بإسناد صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩/٦) رقم (٧٨١٠)، والطفاوي: قال

الحافظ: لم يسم، من الثالثة، لا يعرف، انظر: التقريب (٨٥٧٩).

يرفعه، ولم يضعفه أبو داود، وسنده حسن.^(١)

والسكة: بضم السين المهملة (ق ٦٣/أ)، مجموع من أخلاط قد جمعت، والسكة يحتمل أن تكون القطعة من السك، ويحتمل أن تكون وعاء.

٣٥٦٥- قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، كان ثوبه ثوب زيات.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(٢) عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس.

فيه الربيع بن صبيح كان عابداً، قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه النسائي، وقال عفان: أحاديثه مقلوبة كلها، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان عابداً ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر وقال الفلاس: ليس بالقوي.^(٣)

والقناع: بكسر القاف قال في شرح السنة^(٤): هي الخرقعة التي تجعل على الرأس من الدهن، قال الجوهري^(٥): والقناع أوسع من المقنعة، وهي ما تُقنَع به المرأة رأسها، وتقديره في الحديث: كان ﷺ يكثر لبس القناع.

٣٥٦٦- قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قَدَمَةً، وله أربع غدائر.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢) وإسناده ضعيف، فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان وكلاهما ضعيفان. قال ابن كثير: وهذا فيه غرابة ونكارة. انظر: البداية والنهاية (٤٨٦/٨) ط. دار هجر. وانظر: الضعيفة (٢٤٥٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: تهذيب الكمال (٩١/٩ - ٩٤)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٦/١)، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، التقريب (١٩٠٥)، ويزيد بن أبان: زاهد ضعيف، انظر: التقريب (٧٧٣٣).

(٤) شرح السنة (٣٥٠/٣).

(٥) الصحاح (١٢٧٣/٣).

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والترمذي وابن ماجه كلاهما في اللباس^(١) من حديث مجاهد قالت أم هانئ، به، قال أبو داود: تعني: عقائص، وفي حديث ابن ماجه تعني: ضفائر، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

والغدائر: جمع غديرة بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة وقد فسرت في الحديث.
٣٥٦٧- كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه، صدعت فرقه عن يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه.

قلت: رواه أبو داود بمعناه، وفي إسناد محمد بن إسحاق^(٢).
وصدعت: أي فرقت وتصدع السحاب: تفرق، وتصدع القوم: تفرقوا.
واليافوخ: بالياء آخر الحروف والفاء المعجمة قال الجوهري: هي الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل وهو يفعول، والناصية: شعر مقدم الرأس.
٣٥٦٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً.

قلت: رواه أحمد وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة، والترمذي في اللباس، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣)، قال أبو الوليد القاضي: وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات، إلا أنه لا يثبت، لأنه رواه الحسن عن عبدالله بن مغفل ورواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر، وقال المنذري^(٤): وفي هذا نظر، وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل، وقد صحح

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١). وإسناده ضعيف لانقطاعه وانظر قول الترمذي في العلل (٧٥٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٩) وفي إسناد ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث فحسن حديثه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (١٣٢/٨)، والترمذي (١٧٥٦) وابن حبان (٥٤٨٤).

وصححه كذلك الحافظ في الفتح (٣٦٧/١٠).

(٤) انظر: مختصر المنذري (٨٣/٦) وراجع: الصحيحة (٥٠١).

الترمذي حديثه عنه. قال - أعني المنذري - : غير أن هذا الحديث في إسناده اضطراب ، انتهى.

فرواه هشام عن الحسن عن عبدالله يرفعه ، ورواه قتادة عن الحسن مرسلأ ورواه يونس عن الحسن ومحمد موقوفاً كل ذلك في كتاب النسائي.

قوله : « إلا غباً » هو بالغين المعجمة والباء الموحدة أي وقتاً بعد وقت. (١)

٣٥٦٩- أن رجلاً قال له : مالي أراك شعثاً ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، قال : مالي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

قلت : رواه أبو داود في الترجل (٢) عن عبدالله بن بريدة : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال : أما إني لم آتک زائراً ، ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم ، قال : ما هو ؟ ، قال : كذا وكذا قال : فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن (ق ٦٣/ب) كثير من الإرفاه ، قال : فمالي لا أرى عليك .. الحديث. وسكت عليه أبو داود.

والإرفاه (٣) : بكسر الهمزة وبالراء المهملة الساكنة وبالفاء وبعدها ألف ثم هاء : كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، من رفهت الإبل بالفتح إذا وردت الماء كل يوم متى شاءت ، والحذاء : بالحاء المهملة المكسورة بعدها دال معجمة بالمد هي النعل.

٣٥٧٠- أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر ، فليكرمه ».

(١) قال الخطابي : الرفه : وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب ، معالم السنن (٤/١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٠). وإسناده صحيح وكذا أخرجه أحمد (٦/٢٢).

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي (٤/١٩٣).

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي هريرة وسكت عليه. (١)

٣٥٧١- قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحنّاء والكتّم».

قلت: رواه الإمام أحمد وأبو داود في الترجل، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس، وابن حبان كلهم من حديث الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي بريدة مرسلًا. (٢)

والحنّاء: بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمدمع معروف، قيل: إنه جمع حناء والكتّم: الوسمة وقيل: هو نبت آخر، قال ابن الأثير (٣): يشبه أن يكون استعمال الكتّم منفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضِبَ بها مع الكتّم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحنّاء أو الكتّم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها، بالحنّاء والكتّم، وقال أبو عبيد: الكتّم مشدد التاء، والمشهور التخفيف، انتهى.

٣٥٧٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون قومٌ في آخر الزمان، يخنضون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة».

قلت: رواه أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠). وله كذلك شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات ولفظه: "من اتخذ شعراً فليكرمه": انظر: الغيلانيات (١/٢٦١) رقم ٧٣٣ - (٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن حبان (٥٤٧٤) وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠/٨) وفي الكبرى (٩٣٥٤) عن ابن بريدة عن النبي مرسلًا.

(٣) النهاية (٤/١٥٠ - ١٥١).

بن أبي المخارق أبو أمية، وضعف الحديث بسببه،^(١) وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات، خرج له البخاري ومسلم، قال المنذري: ومن قال إنه عبدالكريم بن مالك هو الصواب، وقد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه عن عبدالكريم الجزري، وأيضاً فإن الذي روى عن عبدالكريم هذا الحديث هو عبيدالله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم بن مالك.^(٢)

٣٥٧٣- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّة، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر^(٣) وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري، وقد قال يحيى بن معين: ثقة، كان يعلن الإرجاء، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن روى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (١٣٨/٨). وإسناده صحيح وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي بذكره في كتابه "الموضوعات" (برقم ١٤٥٥)، فظنه عبدالكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف انظر مقاله الحافظ في "القول المسدد" ص ٤٩. وأجوبة الحافظ ابن حجر على "المشكاة" وكذلك تكلم عليه العلائي في النقد الصريح.

(٢) انظر كلام المنذري في: مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦)، وقد صرح بنسب عبدالكريم أنه الجزري البيهقي في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب (ص ٢٩٤ رقم ٧٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (١٨٦/٨). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧/٢) بإسناد آخر وهو صحيح على شرط الشيخين. انظر: هداية الرواة (٢٤١/٤).

(٤) عبدالعزيز بن أبي رواد: قال الحافظ: صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، التقريب (٤١٢٤)، وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (١٣٨/١٨ - ١٤٠)، والمجروحين لابن حبان (١٣٦/٢ - ١٣٧).

والسبتية: قال الهروي^(١): السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعورها قد سبتت عنها أي حلقت وأزيلت، يقال: سبت رأسه إذا حلقة، والورس: نبت أصفر يصيغ به.

٣٥٧٤- قال: مر على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناء، فقال: « ما أحسن هذا ! » قال: « فمر آخر قد خضب بالحناء والكم، فقال: « هذا أحسن من هذا ! » ثم مر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: « هذا أحسن من هذا كله ». (ق/٦٤/١).

قلت: أخرجه أبو داود في الترجل وابن ماجه في اللباس^(٢)، وفي حديثه قال: وكان طاؤس يصفر، وفي إسناده محمد بن طلحة عن حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس، قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس في الخضاب: منكر.

قال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي يروي عن ابن طاوس وروى عنه محمد بن طلحة الكوفي، فكان ممن يخطئ خرج من حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد به.^(٣)

٣٥٧٥- قال رسول الله ﷺ: « غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ».

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حديث حسن صحيح.^(٤)

(١) انظر: الغريبين للهروي (١٠٤/٣-١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧). وإسناده ضعيف، لضعف حميد بن وهب القرشي الكوفي: لين الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في التقریب (١٥٧٣): لين الحديث.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٢)، والمجروحين لابن حبان (٢٦٢/١)، وميزان الاعتدال (٦١٧/١)، ومختصر المنذري (١٠٧/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) وإسناده صحيح.

٣٥٧٦- قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، من شاب شيبه في الإسلام ، كتب الله له بها حسنة ، وكفر عنه بها خطيئة ، ورفع به درجة » .
قلت : رواه أبو داود في الترجل والترمذي في اللباس والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : حسن^(١) ، وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

٣٥٧٧- قال ﷺ : « من شاب شيبه في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه ، أما الترمذي فرواه في الجهاد من حديث سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال : يا كعب بن مرة حدثنا واحذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره ، وابن ماجه عن أبي كريب عن أبي معاوية به ، وأخرجه الترمذي أيضاً فيه من حديث عمرو بن عبسة يرفعه أيضاً وقال في حديث عمرو : حسن صحيح^(٣) .

٣٥٧٨- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة .

قلت : رواه بهذا اللفظ الترمذي^(٤) في اللباس عن هناد عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : وهذا حديث حسن صحيح غريب من

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢١) ، والنسائي (٣٦/٨) ، وابن ماجه (٣٧٢١) .

وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (١٧٩/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩٥/١٢) رقم (٣١٨١) .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤١/١٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٤) وإسناده فيه انقطاع ، سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط ، وأما عزوه لابن ماجه فإنه وهم فإنما أخرج ابن ماجه برقم (٢٥٢٢) بالإسناد نفسه = = ولكن له قصة أخرى ، ورواه النسائي (٢٦/٦) تاماً ، وللحديث شاهد صحيح فيه من حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٥) وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤١٨٧) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) .

وإسناده ضعيف ، فإن في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، يعتبر به في المتابعات

هذا الوجه، قال: وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم تذكر فيه هذا الحرف: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ثقة، انتهى.

ورواه أبو داود في الترجل من حديث ابن أبي الزناد مقتصراً على قولها: وكان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة، كذا هو في نسخة سماعنا وغيرها من النسخ. وكذا رواه الطبري في الأحكام ثم قال: ولم تقل « في شعر رسول الله ﷺ أنه كان فوق الجمة ولا دون الوفرة ».

قلت: وإن هذا لعجب وما أنكره هو الثابت في الترمذي، وهي رواية البغوي^(١) في " شرح السنة " وفي " المصايح " والذي رواه الطبري هي رواية أبي داود ورواها ابن ماجه في اللباس مقتصراً على ذكر الشعر، وقال فيه: « دون الجمة وفوق الوفرة » من طريق ابن أبي الزناد أيضاً، والله أعلم.

وحديث أبي داود يدل على أن الجمة أطول من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء، قالوا: إن الوفرة: إلى شحمة الأذن، واللمة: التي أملت بالمنكبين، والجمة: ما سقط على المنكبين، ورواية الترمذي تدل على أن الوفرة أطول من الجمة وهي (ق ٦٤/ب) رواية المصايح، ورواية أبي داود أقرب إلى تفسير أهل اللغة والغريب.^(٢)

٣٥٧٩- أن النبي ﷺ قال: « نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته، وإسبال إزاره،، فبلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة، فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقه.

والشواهد ولم يتابع في هذا الحديث وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨٦) وقال: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. ولكن له شاهد في صحيح مسلم (٢٣٣٨). من حديث أنس: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

(١) انظر: شرح السنة (١٢/١٠٠ رقم ٣١٨٧).

(٢) انظر المصدر السابق، ومختصر المنذري (٩٦/٦ - ٩٧).

قلت: رواه أبو داود في حديث طويل في اللباس^(١) عن هرون بن عبد الله الحمال عن أبي عامر - عبد الملك بن عمرو - ، عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الخنظلية، وكان رجلاً متوحّداً، قلّما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ، فإنما هو تسييح، وتكبير، حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟، قال ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: « سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر ويحمد » فرأيت أبا الدرداء سرّاً بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى أنني لأقول: ليبركنّ على ركبتيه، قال: فمر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: « نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جُمته وإسبال إزاره »، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذه شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩). وإسناده ضعيف في إسناده قيس بن بشر التغلبي عن أبيه قال الذهبي لا

يعرفان. وقيس: ذكره الحافظ في التقریب (٥٥٩٧) وقال: مقبول.

لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفُحش ولا التفحش»
وفي رواية: « حتى تكونوا كالشامة في الناس ».^(١)

وابن الخنظلية^(٢): هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال له: سهل بن عمرو،
أنصاري، حارثي سكن الشام، والخنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني
حنظلة من تميم، وخريم: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبعدها ميم.^(٣) فيه: هشام بن سعد.

٣٥٨٠- كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ
بها.

قلت: رواه أبو داود في الترجل عن محمد بن العلاء عن زيد بن الحباب عن ميمون بن
عبدالله عن ثابت البناني عن أنس، وترجم عليه أبو داود، باب في الرخصة في
الذؤابة^(٤)، وفي سننه ميمون بن عبدالله، وهو لا يعرف، قاله المنذري.^(٥)

٣٥٨١- أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم فقال: « لا تبكوا على أخي بعد
اليوم »، ثم قال: « ادعوا لي بني أخي » فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: « ادعوا لي
الحلاق »، فأمره فحلق رؤوسنا.

قلت: رواه (ق/٦٥/أ) أبو داود في كتاب الترجل في باب حلق الرأس، والنسائي في
الزينة وفي المناقب من حديث الحسن بن سعد عن عبيدالله بن جعفر.^(٦)

(١) وفيه: هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد القرشي. قال الحافظ: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، التقريب
(٧٣٤٤)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠-٢٠٨).

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (١٩٦/٣-١٩٧).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٥٢/٦-٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨). وإسناده فيه عبدالله بن ميمون وهو مجهول كما قال
الحافظ في التقريب (٣٦٧٨).

(٥) في الترغيب والترهيب وقال البيهقي في المجمع (٣٢٥/٩): رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٨٢/٨)، وفي الكبرى (٨١٦٠). وإسناده صحيح.

٣٥٨٢- قالت: « إن امرأة كانت تمخن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: « لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أم عطية واسمها نسيبة. (١)
وتنهكي: قال الخطابي معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك، وقد نهكته الحمى إذا بلغت منه وأضرت.

٣٥٨٣- أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه.

قلت: رواه أبو داود في الترجل عن القواريري عن يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة فسألته عن خضاب الحناء بنحوه.
ورواه النسائي في الزينة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي زيد سعد ابن الربيع عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه (٢)، قال المنذري وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكم أخواتي أن تحتضبن. (٣)

٣٥٨٤- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ فقال: لا أبايك حتى تغيري كفيك، وكانهما كفا سبع.

قلت: رواه أبو داود في باب الترجل من حديث عائشة وسكت عليه. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وفي إسناده محمد بن حسان وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقریب: (٥٨٤٧). وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤)، والنسائي (١٤٢/٨). وإسناده ضعيف، فيه كريمة بنت همام وهي مقبولة. كما قال الحافظ في التقریب (٨٧٧١)، وانظر: الضعيفة (٤/١١٧/ تحت ١٦١٤).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٨٦/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٥). وإسناده ضعيف، في إسناده أم الحسن عن جدتها وكلاهما مجهولتان قال الذهبي: لا يدرى من هاتان فسقط الاحتجاج به وذكرها الحافظ في التقریب (٨٨١٦) وقال: لا يعرف حالها. وكذلك غيبة بنت سليمان أم عمرو المجاشعية مجهولة. ذكرها الحافظ في التقریب (٨٧٤٨) وقال: مقبولة.

٣٥٨٥- قالت: أموات امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده ! فقال: ما أدري أي يد رجل ؛ أم يد امرأة ؟ قالت: بل امرأة قال: « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعني: بالحناء.

قلت: رواه أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود.^(١)

قال بعضهم: خضاب اليد مندوب إليه للنساء ليكون فرقاً بين أكفهن وأكف الرجال، وهو حرام على الرجال من غير عذر، ومن فعل ذلك كان متشبهاً بالنساء فهو داخل في الوعيد الوارد في المتشبهين.

٣٥٨٦- قال: « لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل من حديث ابن عباس وسكت عليه^(٢) وقال - أعني أبا داود - : وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

قال أبو داود: كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس، والقرامل: ضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك، تصل به المرأة شعرها، رخص فيه أهل العلم لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لا يشك في أن ذلك مستعار.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (١٤٢/٨). وإسناده ضعيف، لضعف مطيع بن ميمون العبيري وقال ابن عدي له حديثان غير محفوظين أ.هـ. ولينه الحافظ في التريب (٦٧٦٦).

قلت: وعد هذا أحدهما وكذلك صفية بنت عصفرة انفرد بالرواية عنها مطيع، وجهلها الحافظان "الذهبي وابن حجر" انظر: التريب (٨٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) ورجاله ثقات.

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (٨٨/٦ - ٨٩).

٣٥٨٧- لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، و المرأة تلبس لبسة الرجل.
قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة كلاهما من حديث أبي هريرة
يرفعه، وسكت عليه أبو داود. (١)

٣٥٨٨- قيل لها: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.
قلت: رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وهو عبدالله ابن عبيدالله
بن أبي مليكة قال: قيل لعائشة وساقه، وسكت عليه أبو داود (٢)، والرجلة: يعني
المرجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في (ق ٦٥/ب) زيهم وهيئتهم، فأما في
العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي.

٣٥٨٩- كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، رضي
الله عنها، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقته مسحاً أو سترأ على
بابها، وحلت الحسن والحسين قُلبين من فضة، فقدم، فلم يدخل، فظننت أن ما منعه
أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصبيين، وقطعته منهما،
فانطلقا إلى رسول الله ﷺ بيكيان، فأخذه منهما، فقال: « يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل
فلان، إن هؤلاء أهلي، أكره أن يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة
قلادة من عَصَب وسوارين من عاج ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل (٣) من حديث حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن
ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين:
حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟، فقال: ما أعرفهما،
وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال: لا أعرفه، وقال ابن عدي:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي (٩٢٥٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٣). وإسناده ضعيف فيه حميد الشامي عن سليمان المنبهي وكلاهما مجهولان كما
في "التقريب" برقم (١٥٧٦)، (٢٦٣٧).

أنكر عليه حديثه عن سليمان المنبهي، قال: ولا أعلم له غيره، قال الذهبي: ولا أخرج له أبو داود سواه. (١)

والمسح: بكسر الميم وسكون السين المهملة هو البلاس، وأهل المدينة يسمون المسح بلاساً، وهو فارسي معرب، والقلب: بالقاف المضمومة السوار، وقيل هو الخلخال، قوله: « فأخذه منهما » أي أخذه منهما رافة ورقة، والعصب: قال بعضهم هو بسكون الصاد المهملة سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منه الخرز، ويكون أبيض ويتخذ منه أيضاً نصاب السكين، وقال الخطابي (٢): العصب إن لم يكن الثياب اليمانية فلست أدري ما هي، وما القلادة يكون منه، وقال غيره: يحتمل أن تكون الرواية العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، ويحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات ويقطعون ثم يجعلونه شبه الخرز، إذا يبس فيتخذون منه القلائد. (٣)

قوله: « من عاج » قال ابن الأثير (٤): العاج: الدبّل، وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي، طاهر عند أبي حنيفة.

٣٥٩٠- أن النبي ﷺ قال: « اكنحلوا بالإمّد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر » وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وعلي بن حجر ومحمد بن يحيى بن يزيد بن هارون عن عباد نحوه، وقال: حسن لا

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٠١٨)، تاريخ الدارمي رقم (٢٦٨)، والكمال لابن عدي (٢/٦٨٦)، والكاشف للذهبي (١/٣٥٦)، وقال: ليس بحجة، وميزان الإعتدال (٢/٣٥٣٢)، وتهذيب الكمال (٧/٤١٢-٤١٣).

(٢) معالم السنن (٤/١٩٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٥).

(٤) النهاية (٣/٣١٦).

نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد، وفي الشمائل عن عبدالله بن الصباح الهاشمي عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن عبادة نحوه^(١)، ورواه ابن ماجه في الطب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عكرمة بمعناه^(٢)، « كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين »، وعباد بن منصور نقل الذهبى تضعيفه. والإمّد: بكسر الهمزة والميم وبينهما ثاء مثلثة وآخره دال مهملة وهو حجر يكتحل به، والمراد بالشعر شعر الأهداب.

٣٥٩١- كان النبي ﷺ (أ/٦٦) يكتحل قبل أن ينام بالإمّد ثلاثاً في كل عين.

قلت: رواه الترمذي في اللباس أيضاً من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.^(٣)

٣٥٩٢- قال ﷺ: « إن خير ما تداويتم به: اللدود، والسّعوط، والحجامة، والمشي، وخير ما اكتحلتم به: الإمّد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه: يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين »، وإن رسول الله حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: عليك بالحجامة.

قلت: رواه الترمذي^(٤) في الطب عن عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة عن ابن عباس وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد، ورواه ابن ماجه في الطب عن نصر ابن علي الجهضمي عن زياد بن الربيع

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وفي الشمائل (٤٩) (٥٠) وإسناده ضعيف، في إسناده عباد ابن منصور، قال الحافظ في التقریب (٣١٥٩) صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩) وإسناده ضعيف جداً فيه عباد بن منصور وقد دلس في هذا الحديث فترك بينه وبين عكرمة رجلين أحدهما إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك وداود بن الحصين وهو ضعيف. وانظر قول الذهبى في الكاشف (١/٥٣٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) (٢٠٥٣). وفي إسناده عباد بن منصور وقد سبق تضعيفه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) إلى قوله: وينبت الشعر، وأخرج بقية الحديث برقم (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧) وإسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي كما سبق.

عن عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ما مررت على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة » كذا قاله في « الأشراف على معرفة الأطراف »^(١) والذي وقفت عليه في الترمذي، أنه روى في باب السعوط من الطب^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى، وخير ما اكتحلتم به الإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »، وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين ثم روى في باب ما جاء في الحجامة^(٣) عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: « نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب ويجلو عن البصر »، وقال: إن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: « إن خير ما تحتجمون فيه: يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين »، وقال: « إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى »، وأن النبي ﷺ لده العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: « من لدني؟ فكلهم أمسكوا، فقالوا: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لدّ غير عمه العباس »، قال الترمذي: قال عبد اللدود الوجور. وأما ابن ماجه فإنه روى منه قطعاً، وعباد بن منصور ضعفه.

واللدود: بالفتح ما يسقى المريض في أحد شقي الفم، والسعوط: بالفتح هو ما يجعل من الدواء في الأنف، والمشى: بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاره على المشى والتردد إلى الخلاء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره الحقنة، وعن ابن عباس مثله وكرهها مجاهد، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

(١) انظر: تحفة الأشراف (١٤٦/٥ رقم ٦١٣٨).

(٢) (٥٦٨/٣) رقم (٢٠٤٨).

(٣) (٥٧٢/٣) رقم (٢٠٥٣).

٣٥٩٣- « أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر. »

قلت: رواه الترمذي بلفظه، ورواه أحمد وأبو داود في الحمام، والترمذي في الاستئذان، وابن ماجه في الأدب من حديث عائشة^(١)، وقال الترمذي: لا نعرفه، إلا من حديث حماد بن سلمة يعني عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ، عنها، قال: وإسناده (ق/٦٦/ب) ليس بذلك القائم، قال أبو بكر الحازمي^(٢): لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ.

٣٥٩٤- قال: قدم على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل حمص، فقالت: من أين أنتن؟ قلن: من الشام، قالت: فلعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى، قالت فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السترينها وبين ربها. »

قلت: رواه أبو داود^(٣) في الحمام عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح، ورواه الترمذي في الاستئذان عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة بإسناده ومعناه، وقال: حسن، وابن ماجه في الأدب عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن منصور ونحوه ورواه الحاكم من طريق شعبة وسفيان به، ورواه الحاكم أيضاً من حديث سبيعة الأسلمية عن عائشة نحوه، ورواه أبو داود عن

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

وإسناده ضعيف لجهالة أبي عذرة. وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ في "التقريب"

(٨٣١٣): مجهول، وهم من قال: له صحبة.

(٢) انظر: الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص٤٣١)، وفيه: وأبو عذرة غير مشهور.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠). ورواه أحمد (١٧٣/٦).

محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم عن عائشة ولم يذكر أباً المليلح فيكون منقطعاً، ورواه الإمام أحمد عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: « أتى نسوة من أهل حمص عائشة » فذكره، ورواه الحاكم من حديث دراج عن السائب: أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن؟ قلن: من أهل حمص » فذكر نحوه. (١)

- وفي رواية: « في غير بيتها، إلا هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل ».

قلت: هذا لفظ أبي داود، والأول لفظ الترمذي. (٢)

٣٥٩٥- أن رسول الله ﷺ قال: « إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأئزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ».

قلت: رواه أبو داود في الحمام، وابن ماجه في الأدب كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو (٣)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، قال الذهبي: ضعفه، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التوخخي قاضي أفريقية، قال الذهبي فيه: هو عندهم منكر الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤ - ٢٨٩)، والطيالسي (١٥١٨)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨). وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم

الأفرقي وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨٧) وقال: ضعيف في حفظه. وانظر: الكاشف للذهبي

(٦٢٨/١ رقم ٣١٩٥)، وشيخه عبدالرحمن بن رافع = وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨١)

وقال: ضعيف. انظر: الكاشف (٦٢٦/١ رقم ٣١٨٩).

٣٥٩٦- أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر ».

قلت: رواه النسائي في الطهارة عن إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عطاء عن أبي الزبير عن محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر، ورواه الترمذي عن القاسم بن دينار الكوفي عن مصعب بن المقدم عن الحسن بن صالح عن ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » بلفظه ومعناه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم: صدوق، وربما يهم في الشيء، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه، انتهى كلام الترمذي.

وسند النسائي أصح فلذلك قدمته، ورواه الحاكم من حديث هشام وهي (ق٦٧/أ) طريق النسائي^(١).

(١) أخرجه النسائي (١/١٩٨)، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم (٤/٢٨٨)، وإسناده ضعيف أبو الزبير لم يصرح بالتحديث. وفي إسناده الترمذي ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣/١٢٢٧-١٢٢٨) بعد أن ذكر طرقه ورواياته بأن أسانيده ضعاف.

باب التصاوير

من الصحاح

٣٥٩٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ». قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي المغازي وهو أيضاً، ومسلم وابن ماجه ثلاثهم في الصلاة، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الصيد كلهم من حديث أبي طلحة واسمه زيد بن سهل يرفعه. (١)

٣٥٩٨- أن النبي ﷺ أصبح يوماً واجماً، وقال: « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني! أما والله ما أخلفني، ثم وقع في نفسه: جرو كلب تحت فسطاط، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: « لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ » قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الصيد ثلاثهم من حديث ابن عباس عن ميمونة (٢) ورواه مسلم أيضاً من حديث عائشة مثل معناه (٣)، ولم يخرج البخاري لا من حديث ميمونة ولا من حديث عائشة، وأخرج مختصراً عن ابن عمر قال: وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقية فشكا إليه ما وجد، فقال له: « إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » (٤).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٦) واللباس (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (١٨٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (١٨٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

قوله: « أصبح يوماً واجماً » هو بالجيم وهو الساكت الذي يظهر عليه الهم، وقيل هو الحزين.

و « الجرو الكلب » بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع.

والفسطاط: فيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء، وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن، وتكسر وهو نحو الخباء.

قال القاضي^(١): والمراد به هنا بعض حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر « تحت سرير عائشة »، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي تقام عليها.

قوله: « لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » قال العلماء: سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها متضمنة فيها مضاهاة لخلق الله، وقد عبدت الصور من دون الله، وسبب امتناعها من بيت في كلب لكثرة أكله النجاسات ولقبح رائحة الكلب.

قال العلماء: وهؤلاء الملائكة هم الذي يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت لا يفارقون بني آدم، وخص الخطابي^(٢) الكلب بما يحرم اقتناؤه، والصورة بما يحرم فعلها، أما كلب الصيد وما أشبهه والصورة الممتنه فلا، وتبعه القاضي^(٣)، وخالف النووي^(٤)، وقال: إنه عام في كل كلب، وكل صورة لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيته ﷺ كان فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع ذلك امتنع جبريل من دخوله، فلو كان العذر لا يمنع لم يمتنع، قوله: « حتى أنه أمر بقتل كلب الحائط الصغير » إلى آخره.

الحائط: البستان، والفرق بينهما أن الحائط الكبير يحتاج إليه، وهذا منسوخ.

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٣٠)، والنهاية لابن الأثير (١/٣٤٦).

(٢) أعلام الحديث (٢/١٤٨٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٣٠).

(٤) المنهاج للنووي (١٤/١١٨).

٣٥٩٩- أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث عمران بن حطان السدوسي عن عائشة، وعمران هذا هو الخارجي المشهور لم يرو غير حديثين. (١)

وقال أبو داود: لم يكن ليدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا قضه، ومعنى قضه: أي قطعه، والتصاليب: ما كان فيه صورة صليب.

٣٦٠٠- أن النبي ﷺ قال: (ق٦٧/ب) «إن أصحاب هذه الصور يُعدَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: «إن البيت الذي فيه الصورة، لا تدخله الملائكة».

قلت: رواه الشيخان في حديث واحد بأطول مما ذكره المصنف، البخاري في مواضع منها في البيوع وفي النكاح وهو ومسلم في اللباس كلاهما من حديث نافع عن القاسم عن عائشة. (٢)

قوله ﷺ: « ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » هذا النهي يسميه الأصوليون أمر تعجيز.

٣٦٠١- أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذتُ منه ثمرتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٩١).

وقوله الخارجي المشهور ذكره الذهبي في "الميزان" (٣/٦٢٧٧)، والعلجلي في ثقافته (٢/١٤٢٣).

= وقد روى له البخاري حديثين هذا الحديث وحديث في كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال

(١٠/٢٨٥) (٥٨٣٥)، وقال الحافظ: صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن

ذلك، انظر: التقريب (٥١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، وفي اللباس (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٨/٢١٤).

والسهوة: بالسین المهملة قال في النهاية^(١): «بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والحزانة»، وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرّفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء.

والنمرقة: بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات وهي وسادة صغيرة، وقيل مرفقة^(٢).

٣٦٠٢- «أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثهم في اللباس، والنسائي في "اليوم والليلة" كلهم من حديث عائشة وبعضهم أتم من بعض^(٣).

والنمط: بفتح النون والميم والمراد به هنا بساط لطيف، له خمل، وقد صرحت الروايات في هذا الحديث بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، وقد استدلوا بهذا الحديث على كراهة ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وأن ذلك ليس بحرام، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٤) من أصحابنا: هو حرام، ليس في الحديث ما يقتضي التحريم، لأن حقيقة اللفظ أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم.

(١) انظر: النهاية (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧٧٦).

(٤) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، أبو الفتح الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، توفي بدمشق في عام ٤٩٠ هـ. وله: الحجة على تارك المحجة، التهذيب، في فروع الفقه الشافعي، انظر: الطبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٧-٢٩).

وذكر النووي هذا القول في المنهاج (١٢٢/١٤).

٣٦٠٣- أن النبي ﷺ قال: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يضاھون بخلق الله ». قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. (١)

قوله ﷺ: « الذين يضاھون بخلق الله » أي يتشابهون فيفعلون ما يضاھي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق.

٣٦٠٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى ؟ ، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو شعيرةً. ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس وأعادته البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة. (٢)
٣٦٠٥- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أشد الناس عذاباً عند الله: المصوِّرون ». قلت: رواه الشيخان في اللباس والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود يرفعه. (٣)

٣٦٠٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم ». ».

قلت: رواه مسلم في اللباس بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. (٤)
وفيه من كلام ابن عباس، فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجرة وما لا نفس له بديلاً.
٣٦٠٧- أن النبي ﷺ قال: « من تحلَّم بحُلْم لم يره، كلَّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع (ق٦٨/أ) إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ. ».

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، وفي التوحيد (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٢١٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٠).

قلت: رواه البخاري في التعبير، وأبو داود في الأدب والترمذي في الرؤيا بالقصة الأولى، وفي اللباس بالقصة الثانية والثالثة، كلهم من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « من تحلم » أي ادعى الرؤيا كاذباً، وبحلم: بضم اللام ويجوز تسكينها. والآتك: الرصاص الأبيض وقيل الخالص.

٣٦٠٨- أن النبي ﷺ قال: « من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي، ثلاثتهم في الأدب من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه، ولم يخرج البخاري. (٢)

والنرد: فارسي معرب، وشير: بمعنى حلو، وقال بعضهم: العرب تسمي هذه اللعبة النرد شير، واختصروه فيما بعد فسموه النرد.

من الحسان

٣٦٠٩- أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل عليه السلام فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيشة الشجرة، ومُرُّ بالستر، فليقطع وليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب، فليخرج »، ففعل رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث مجاهد بن جعفر عن أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (١٧٥١) (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣). وأما عزوه للترمذي فهو وهم منه رحمه الله. ولم يعزه إليه المزني في تحفة الأشراف (٧٤/٢).

حديث حسن صحيح^(١).

والبارحة: الليلة الزائلة الذاهبة، يقال من الصباح إلى الظهر فعلت الليلة، ومن الظهر إلى الليل فعلت البارحة.

والقرام: بكسر القاف، ستر فيه رقم ونقش وقد تقدم أنه ستر رقيق فوق ستر.
٣٦١٠- قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تُبصران، وأذنان تُسمعان، ولسان تنطق به، تقول: إني وكَلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر، والمصورين».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح^(٢).

٣٦١١- أن رسول الله ﷺ قال: «إنه تعالى حرم الخمر والميسر، والكوبة» وقال: «كل مسكر حرام».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة مطولاً من حديث ابن عباس وسكت عليه^(٣)، وفيه: قال سفيان الثوري: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل، والميسر: القمار، والكوبة بضم الكاف وبالباء الموحدة بعد الواو، قال الزمخشري: النرد، وقيل الطبل.

٣٦١٢- أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء.

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٤)، والوليد بن عبدة: بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وفي المطبوع (٣٣٠/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥)، وإسناده ضعيف لأن الوليد بن عبدة مجهول. كما في الميزان (٣٤١/٤).

وقال: والخبر معلول في الكوبة والغبراء.

عبدة مولى عمرو بن العاص يروي عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول وذكر أن وفاته سنة مائة^(١).

قال المنذري^(٢): وهكذا وقع في رواية الهاشمي: «عبدالله بن عمر»، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: «عبدالله بن عمرو» وهو الصواب.

والميسر تقدم، والغبراء: فسرهما المصنف، بشراب تعمله الحبشة من الذرة، يقال له السُّكْرُكة بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء أي نوع من الخمر يتخذ من الذرة.

٣٦١٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالتردشير، فقد عصى الله ورسوله».

قلت: رواه أبو داود (ق٦٨/ب) في الأدب، وابن ماجه فيه كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه، ولم يضعفه أبو داود^(٣).

٣٦١٤- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، وأبو حاتم وأحمد وقالوا: «يتبع شيطانه»، إلا ابن ماجه فإنه رواه بلفظ المصنف كلهم من حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى، وقال ابن معين فيه: وما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك^(٤).

(١) وفي المطبوع من الجرح والتعديل (١١/٩) زيادة: روى عن عبدالله بن عمرو حديثاً منكراً.

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٦٨/٥ - ٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) وإسناده حسن انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٣/١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٠)، وابن حبان

(٥٨٧٤)، وأحمد (٣٤٥/٢)، وإسناده حسن، فيه محمد بن عمرو وهو صدوق حسن الحديث. وقال

الحافظ: صدوق له أوهام، التقريب (٦٢٢٨)، وانظر: النقد الصريح للعلاني، وكذلك أجوبة الحافظ

ابن حجر.

كتاب الطب والرقي

من الصحاح

٣٦١٥- قال رسول الله ﷺ: « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ».

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه وأخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلًا ولم يخرج مسلم. (١)

٣٦١٦- قال رسول الله ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداء، برىء بإذن الله ».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر بن عبدالله يرفعه، ولم يخرج البخاري (٢) الدواء: بفتح الدال ممدود، وحكى جماعات منهم الجوهري: لغة بكسر الدال، قال ابن الأثير (٣): يقال « برأت من المرض » أبرأ بَرءًا بالفتح، فأنا بارئ، وأبرأني الله من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر بَرءًا بالضم.

٣٦١٧- قال رسول الله ﷺ: « الشفاء في ثلاثة: في شرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي ».

قلت: رواه البخاري في الطب وابن ماجه فيه كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه. (٤) المحجم: يطلق على مشرطة الحجام، وعلى الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامه عند المص، قال الخطابي (٥): الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩)، ومالك (٩٤٣/٢) مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١/١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٥) الأعلام (٣/٢١٠٥ - ٢١٠٦)، ومعالم السنن (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

عن الكي يحتمل أن يكون هو من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبريه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون آخر الدواء الكي فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي الدواء سبباً لاعلة، وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهي عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء، قبل وقوع الضرورة، وذلك مكروه، ويحتمل أن يكون النهي راجعاً إلى عضو مخصوص أو حال مخصوصة يمكن أن يتداوى فيها بغير الكي مما هو أسهل منه جمعاً في الحديث، والله أعلم.

٣٦١٨- قال: « رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ ».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر، ولم يخرج البخاري (١).

والأكحل: عرق معروف في وسط الذراع، قال الخليل (٢): هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة في كل عضو شعبة منه، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر.

وأبي: بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء آخر الحروف هو أبي ابن كعب، وقد غلط من رواه « أبي » بإضافة الأب إلى ضمير المتكلم وهو جابر، فإن أبا جابر استشهد يوم أحد وذلك قبل الأحزاب بستتين، وقد جاء مصرحاً بأنه أبي بن كعب، وسيأتي.

٣٦١٩- قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية.

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر، ولم يخرج البخاري (٣)، وأخرجه ابن ماجه في [الطب] (٤) ولفظه: « أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٦٢/٣)، والمنهاج للنووي (٢٨٣/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمة لعلها " الطب " كما أثبتها.

مرتين»^(١) والأكحل عرق معروف (ق/٦٩/أ) تقدم ذكره، والمشقص: من النصال ما طال وعرض، وقيل هو الطويل غير العريض، والحسم: قطع الداء عنه بالكي. ٣٦٢٠- بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر ولم يذكر البخاري قصة أبي ابن كعب.^(٢)

٣٦٢١- سمع رسول الله ﷺ يقول: « في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام » قال ابن شهاب: السام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

قلت: رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه^(٣) كلهم هنا من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجه: « عليكم بالحبة السوداء » الحديث، وذكر مسلم التفسير مدرجاً في الحديث، ونقله البخاري عن ابن شهاب كما أورده المصنف. والشونيز: بضم الشين المعجمة وكسر النون وبالزاي المعجمة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٣٦٢٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: « اسقه عسلاً » فسقاه، ثم جاءه فقال: لقد سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً! فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: « اسقه عسلاً » فقال: لقد سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً! فقال رسول الله ﷺ: « صدق الله، وكذب بطن أخيك »، فسقاه، فبرأ. قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثتهم في الطب، والنسائي في الولاية أربعتهم من حديث قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري.^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤) وإسناده صحيح، وأبو الزبير مدلس لكنه توع.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٢٢١٥)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذي (٢٠٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٥).

(٧٥٦٠) (٧٥٦١).

واستطلق بطنه: أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.
قوله ﷺ « اسقه عسلاً » إنما قاله مرة بعد أخرى لأنه علم ﷺ أن سبب إسهاله اجتماع فضلات بلغمية باقية لزجة تدفعه الطبيعة فأمر بسقي العسل مرة بعد أخرى حتى يسهل ما بقي.

٣٦٢٣- أن النبي ﷺ قال: « إن أمثل ما تداويتم به: الحجامة، والقسط البحري ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس. (١)

والقسط: بضم القاف وبالسین والطاء المهملتين، ويقال فيه: الكست، لغتان وهو العود الذي يتبخر به وهو صنفان بحري وهندي وسيأتي مزيد كلام فيه.

٣٦٢٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تعدّبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس. (٢)

والغمز: هو أن يسقط اللهاة فتغمز باليد أي تكبس (٣)، والعذرة: بضم العين المهملة وبعدها ذال معجمة وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، والعذرة هي خمس كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر، قوله ﷺ « من العذارى من أجلها » قاله ابن الأثير (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) انظر: الأجوبة المرضية للسخاوي (٥٠٤/٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٨/٣)، والمصدر السابق وفيه تفصيل جيد للموضوع. وكذلك المنهاج

للنووي (٢٨٨/١٤ - ٢٨٩).

٣٦٢٥- قال ﷺ: « علام تَدْعُرْنَ أولادكُنْ بهذا العِلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي،

فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يُسْعَط من العذرة، ويُلَدَّ من ذات الجنب. ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطب من حديث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة (ق/٦٩/ب) بن محسن يرفعه^(١)، قال البخاري^(٢): وكانت أم قيس من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

وقد أجمع الأطباء على أن العود الهندي يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي به وينفع حمى الورد والربع وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وقيل: هو أكثر من صنفين وذكر بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة، وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حراً، قال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية وإنما ذكرنا منافع العود الهندي من الطب لأن النبي ﷺ ذكر عدداً مجملاً^(٣).

٣٦٢٦- قال النبي ﷺ: « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. ».

قلت: رواه البخاري في صفة النار، وهو ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب كلهم من حديث عبادة بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده يرفعه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٣).

(٢) انظر: الإصابة (٢٨٠/٨ - ٢٨١)، وذكر الحافظ هذا الحديث.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٨١/١٤ - ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢٢١٢)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧٣).

٣٦٢٧- قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة والنملة.

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أربعتهم في الطب من حديث أنس بن مالك ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وأخرجه أحمد في مسنده. (١)
والحمة: بالتخفيف السمّ وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج، والنملة: قروح تخرج بالجانب وغيره وهو بفتح النون وإسكان الميم.

٣٦٢٨- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسترقى من العين.

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم في الطب من حديث عائشة. (٢)

٣٦٢٩- أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، - تعني: صفرة - ، فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة ».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث أم سلمة ترفعه واللفظ للبخاري (٣)، والسفعة: بسين مهملة بعدها فاء ثم عين مهملة أي نظرة يعين من الجن وقيل: علامة وأراد بالنظرة العين يعني أن بها عيناً أصابتها من الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح.

٣٦٣٠- أن النبي ﷺ نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت نهيت عن الرقى؟ قال: فعرضوها عليه فقال: « ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ولم يخرج البخاري (٤)، ونسبه محبّ الدين الطبري إلى الشيخين والصواب

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦)، والترمذي (٢٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤١)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وأحمد (١١٨/٣) (١١٩) (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، وابن ماجه (٣٥١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

ما قلناه، وكذلك ذكره الحميدي^(١) في مفردات مسلم، وابن الأثير^(٢) قال: خرجته مسلم، وما قاله الطبري غلط نبهت عليه، لا تغتر به.

٣٦٣١- قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الطب من حديث عوف بن مالك الأشجعي.^(٣)

٣٦٣٢- أن النبي ﷺ قال: «العين حق، فلو كان شيءٌ سابق القدر، سبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي ثلاثهم من حديث ابن عباس يرفعه ولم يخرج به البخاري من حديث ابن عباس.^(٤)

من الحسان

٣٦٣٣- (ق ٧٠/أ) قالوا: «يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم! يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاء، غير داء واحد: الهرم».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب، وابن حبان، والحاكم في المستدرک بألفاظ مختلفة من حيث زياد بن علاقة عن أسامة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٥)

أما أبو داود فلفظه: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٩١/٢).

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٥٥٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦١).

(٦٠٦٤)، والحاكم (١٢١/١) و (١٩٨/٤ - ١٩٩). ووافقه الذهبي، والبعثي (٣٢٢٦).

قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم » ، ولفظ الترمذي : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول الله ما هو ؟ قال : « الهرم » ولفظ ابن ماجه قال : جاءت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً ، فذاك الذي حرج ، فقالوا : يا رسول الله هل علينا جناح ألا نتداوى ؟ قال : « تداووا عباد الله ! فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم » قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد ، قال : خلق حسن . ولفظ ابن حبان نحوه : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه : هل علينا جناح في كذا مرتين ؟ فقال : ذكره بنحوه .

وقال : قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا ، وسفيان هو الثوري رواه عن زياد به ، وقال الحاكم : طرقة كلها صحاح على شرط الشيخين .^(١)
 ٣٦٣٤- قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْرَهُوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يُطعمهم ويسقيهم . » (غريب).

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبه ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن بكر بن يونس به ، قال البخاري : بكر منكر الحديث ، وقال الذهبي : ضعفوه .

(١) أما على شرط الشيخين فلا فإن أسامة بن شريك لم يخرج له سوى أصحاب السنن . وتفرد بالرواية عنه

زياد بن علاقة على الصحيح . انظر : التقريب (٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (٣٤٤٤).

٣٦٣٥- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

قلت: رواه الترمذي في الطب عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس وقال: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان وقال: تفرد به يزيد ابن زريع^(١).

والشوكة: بشين معجمة مفتوحة هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك، ويقال ذلك أيضاً إذا دخلت في جسده شوكة.

٣٦٣٦- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت.

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الطب من حديث زيد ابن أرقم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي في مختصره: صحيح^(٢).

وإسناده ضعيف، لضعف بكر بن يونس بن بكير وقال ابن أبي حاتم في العلل بعد أن ساق هذا الحديث قال أبي: هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث (٢/٢٤٢)، وقال ابن عدي في "الكامل" بعد أن ساقه: وهذا ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر ابن يونس، عامة ما يرويه مما لا يتابع بعضه عليه. وترجم له الحافظ في التقریب (٧٦٢): ضعيف، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٢٧٥). وانظر: الصحيحة (٧٢٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (٣/١٨٧). وحسنه الترمذي واستغفره.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة فقال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه معمر وإنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد، مرسل أهـ. وأخرجه مرسلأ عبدالرزاق (١٩٥١٥)، وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في هداية الرواة (٤/٢٧٠). ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، انظر: التقریب (٧٧٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩)، والحاكم (٤/٢٠٢) وإسناده ضعيف، لضعف ميمون أبو عبدالله، انظر: التقریب (٧١٠٠).

٣٦٣٧- كان النبي ﷺ ينعث الزيت والورس من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث زيد بن أرقم وقال: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في الطب، ولفظه نعت رسول الله ﷺ ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به. (١)

٣٦٣٨- أن النبي ﷺ سألها: « بم تستمشين ؟ » قالت: بالشبرم، قال (ق/٧٠/ب): « إنه حار يارّ »، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: « لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت، لكان في السنا ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أسماء بنت عميس (٢)، والحاكم في المستدرک، قال الترمذي: غريب، وقال الذهبي في مختصر المستدرک: صحيح، وقال - أعني الترمذي - : يعني ذا المشي.

والشبرم: بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء المهملة حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشَّيْح.

قوله ﷺ: حار يارّ هو إتباع، قال الزمخشري (٣): وفي بعض طرق الحديث " حار جار " بالجيم وهو أيضاً إتباع، قال: وبالياء في كلامهم أكثر، والسنا: بالقصر نبات معروف.

٣٦٣٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث أبي الدرداء يرفعه (٤). وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٨)، وابن ماجه (٣٤٦٧). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨١)، والحاكم (٢٠١/٤) وإسناده ضعيف، فيه: عتبة بن عبدالله واسمه زرة وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٤٤٦٦). ثم إن هناك انقطاع بين أسماء وعتبة، بينهم رجل لم يسم، ومع ذلك صححه الحاكم!. ولم أجد في المطبوع من سنن الترمذي: " يعني: ذا المشي ".

(٣) الفائق (٢/٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وإسناده ضعيف، وإسماعيل بن عياش ترجم له الحافظ في التقریب (٤٧٧) وقال: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

٣٦٤٠- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه، والحاكم في المستدرک على شرط الشيخين.^(١)

وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السّم، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده عن الإمام أحمد، وترجم عليه: باب النهي عن التداوي بالسم، وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس به.

٣٦٤١- « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه، إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اخضبهما».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الطب ورواه ابن ماجه فيه بقصة الحناء فحسب ثلاثتهم من حديث سلمى أم رافع وقال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد، انتهى.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والحاكم (٤١٠/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال: هو الخمر بعينه. وأحمد (٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأخرجه الحاكم (٤٠/٤)، وإسناده ضعيف فإن فائد مولى عبيدالله ثقة كما وثقه يحيى بن معين وقال أحمد لا بأس به. ووثقه ابن حبان.

تهذيب الكمال (ت ٤٧٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٧٦)، تاريخ يحيى بن معين (٢/ ٤٧١)، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٥٤١٠).

لكن العلة أن عبيدالله بن علي بن أبي رافع ويقال له: عبادل: لين الحديث انظر: التقريب (٤٣٥١). وقد رواه أحمد (٤٦٢/٦) من طريق أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى، وأيوب منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٥).

وفأيد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه وقال الذهبي: صويلح.^(١)

قال المنذري^(٢): وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح انتهى كلام الترمذي، والحديث مضطرب الإسناد والمتن لا تقوم به حجة، انتهى.

وسلمى: بفتح السين المهملة وإسكان اللام مولاة صفية بنت عبدالمطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنيه، وهي التي قبّلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وقبّلت ابني فاطمة - عليهما وعليهم السلام - وهي التي غسلت فاطمة هي وعلي وأسماء بنت عميس، وشهدت خبير^(٣).

٣٦٤٢- ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الخناء.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث سلمى، وقال الترمذي: حسن غريب، ولفظ ابن ماجه إلا وضع عليها الخناء وفي إسناد الحديث من قدمنا ذكره في الإسناد الذي قبله.^(٤)

(١) لم أجد كلام الذهبي " صويلح " لا في الكاشف (١١٩/٢)، ولا في الميزان (٣٤٠/٣)، ولا في المغني.

بل قال في الكاشف: وثقه ابن معين. وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (١٤٢/٢٣-١٤٣).

(٢) مختصر السنن (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٣٤٨/٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٦٢)، والإصابة (٧/٧٠٩-١١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢). وإسناده ضعيف، وانظر ماسبق.

٣٦٤٣- أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كفيه، وهو يقول: « من أراق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أبي كبشة^(١)، (ق ٧١/أ) وفي إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، وأبو كبشة اسمه عمر بن سعيد، وقيل عمرو، وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك^(٢).

٣٦٤٤- أن النبي ﷺ احتجم على ورکه من وثن كان به.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطب من حديث جابر^(٣) ولم يضعفه أبو داود.

قال في النهاية^(٤): « وثنت رجلي » أي أصابها وهن، دون الخلع والكسر وثناء مثلثة. يقال: وثنت رجلي فهي موثوءة، ووثأتها أنا، وقد يترك الهمز.

٣٦٤٥- حدّث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به: أنه لم يمرّ على ملا من الملائكة إلا أمره: مر أمتك بالحجامة. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الطب عن أحمد بن بديل الكوفي عن محمد ابن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود^(٥) وقال: حسن غريب، من حديث ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن جبارة بن المغلس

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٣٤٨٤). وإسناده حسن، ابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الزاهد ترجم له الحافظ في التقریب (٣٨٤٤) وقال: صدوق يخطيء، وانظر: الصحيحة (٩٠٨)، والضعيفة (١٨٦٧).

(٢) انظر: الإصابة (٣٤١/٧ - ٣٤٢) هو أبو كبشة الأثمري المدججي، له صحبة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (١٩٣/٥). ورجاله ثقات لكن فيه عننة أبي الزبير.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٠/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٢) وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف. كما قال الحافظ في التقریب (٣٨٣٢).

عن كثير بن سليم عن أنس بنحوه، وإسناده منكر، وهو أحد ثلاثيات ابن ماجه بهذا الإسناد^(١)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس الآتي قريباً^(٢).
٣٦٤٦- أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ؟، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

قلت: رواه أبو داود في أواخر السنن، والنسائي في الصيد^(٣) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي يرفعه وسكت عليه أبو داود.^(٤)
والضفدع: بكسر الضاد والبدال وسكون الفاء بينهما واحد الضفادع، كذا قاله الجوهري^(٥) قال: وناس يقولون بفتح الدال، قال الخليل^(٦): ليس في الكلام فعلل بالفتح إلا أربعة أحرف ولم يذكر هذا منها.

-
- (١) وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٧٩). وإسناده ضعيف أيضاً لضعف جبارة ابن المغلس وترجم له الحافظ في التقريب (٨٩٨) وقال: ضعيف. وشيخه كثير ابن سليم ترجم له الحافظ في التقريب (٥٦٤٨) وقال: ضعيف. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف كثير وجبارة وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي ورواه الحاكم والترمذي من حديث ابن عباس أ.هـ.
- (٢) أخرجه أحمد (٣٥٤/١)، والترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧). وإسناده ضعيف جداً لضعف عباد بن منصور التاجي وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٣١٥٩) وقال: صدوق رمي بالقدر وكان يدلّس وتغير بأخرة. وقد دلّس في هذا الخبر فأسقط من = = إسناده اثنين من الرواة، فرواه العقيلي في "الضعفاء" (١٣٦/٣) ونقله عنه المزي في "تهذيب الكمال" (١٥٩/١٤).
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٢١٠/٧). وإسناده صحيح.
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧١). وإسناده صحيح. انظر للخلاف في الموضوع معالم السنن (٢٠٥/٤).
- (٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٥٠/٥).
- (٦) المصدر السابق.

٣٦٤٧- قال: كان رسول الله ﷺ يجتمع في الأخدعين والكاهل، وكان يجتمع لسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

قلت: أخرجه الترمذي في الطب من حديث أنس يرفعه بلفظه عن عبدالقدوس بن محمد عن عمرو بن عاصم عن همام وجريير بن حازم عن قتادة عن أنس وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل، قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاة، وكان احتجم على هامته، انتهى كلام أبي داود، وقد قال الطبري: إن أبا داود إنما رواه من حديث أبي هريرة، والذي وقفت عليه في أبي داود من حديث أنس. (١)

والأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

٣٦٤٨- أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

قلت: رواه أحمد والترمذي في الطب، والحاكم من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظ أحمد: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وما مررت بملاً من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد». (٢)

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والحاكم (٢١٠/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وأحمد (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٠٩/٤)، (٢١٠).

وقال الترمذي: حسن غريب، وكذا قال البغوي في شرح السنة (١٥٠/١٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله "لا". لأنه من رواية عباد بن منصور وهو ضعيف، ولكن الحديث يشهد له ما قبله.

وروى ابن ماجه منه آخره^(١)، ولفظ الحاكم: « ما مررت بملاً من الملائكة إلا أمروني بالحجامة، وأن النبي ﷺ كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وقال: صحيح.

٣٦٤٩- عن رسول الله ﷺ قال: « من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء. ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

٣٦٥٠- أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

قلت: رواه أبو داود^(٣) هنا، [من حديث كيسة بنت أبي بكرة] وفي إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز (ق/٧١ب) بن أبي بكرة، قال يحيى ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٤).

وكيسة: بفتح الكاف وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها وبعدها سين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث كذا قيدها الدارقطني، وقيدها بعضهم بفتح الكاف وإسكان الياء، ولعله تصحيف^(٥)، وأبوها أبو بكرة الصحابي.

(١) ابن ماجه (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وإسناده ضعيف.

(٤) وقال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٧٤٢)، وراجع: تهذيب الكمال (٢٠١/٤ - ٢٠٢).

(٥) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١٩٧٢/٤ - ١٩٧٣)، والإكمال لابن ماكولا (١٥٧/٧).

وكيسة قال فيها الحافظ: لها عن أبيها " حديث في الحجامة "، لا يعرف حالها، التقريب (٨٧٧٣).

وقوله: « أن يوم الثلاثاء يوم الدم، أي يوم كان الدم فيه » والمراد به قتل ابن آدم أخاه، وقد نقل أنه كان في يوم الثلاثاء، ويقال: رقا الدم والدمع والعرق يرقأ بالفتح، إذا سكن وانقطع، والاسم « الرقوء » بالفتح (١).

٣٦٥١- عن النبي ﷺ قال: « من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وضحٌ، فلا يلومن إلا نفسه ».

قلت: رواه أحمد واحتج به، وقال أبو داود: وقد أسند ولا يصح، ورواه الحاكم (٢) في المستدرک، عن حماد بن سلمة عن سليمان بن الأرقم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من احتجم يوم الأربعاء والسبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه » قال الذهبي: سليمان متروك (٣).

والوضح: البرص، والعياذ بالله تعالى، والأصل في الوضح البياض.
٣٦٥٢- قال ﷺ: « من احتجم أو اطلّى يوم السبت أو الأربعاء، فلا يلومن إلا نفسه من الوضح ».

قلت: رواه في شرح السنة مقطوعاً فقال: عن عون مولى لأم حكيم عن الزهري (٤).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٤٠٩-٤١٠). وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) رقم (٤١٣) وقال: أسند ولم يصح. وعلقه البغوي في شرح السنة (١٢/١٥١)، والبيهقي في السنن (٩/٣٤١)، ولم أجده في المسند، وانظر الضعيفة (١٥٢٤).

(٣) وهو: سليمان بن أرقم البصري، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٥٤٧).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/١٥١-١٥٢) (٣٢٣٥). وقد رواه معلقاً، ثم هو مع إرساله فيه جهالة.

٣٦٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما تداويتم به: اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي».(غريب).

قلت: رواه الترمذي وقال: غريب وقد تقدم في الرجل بأطول من هذا وتقدم الكلام عليه.(١)

٣٦٥٤- أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتائم والتولة شرك»، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت! فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

قلت: رواه أبو داود مختصراً ورواه ابن ماجه مطولاً بقصة ذكرها فأما أبو داود فرواه من حديث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه (٢) رواه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها، قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٣).

فيه جهالة: ابن أخي زينب ولكنه تويع أخرجه الحاكم (٤١٧/٤ - ٤١٨) من طريق عبد الله بن عتبة ابن مسعود عند الحاكم بإسناد رواه محمد بن مسلمه الكوفي وغالب الظن أنه مجهول عن الأعمش. ولا هو معروف فيمن روى عنه موسى بن أعين ولا فيمن روى عنه الأعمش بل إن موسى بن أعين يروي عن الأعمش دون وساطة فأغلب الظن أنه مقحم في الإسناد.

وبهذه المتابعة عند الحاكم يرتقى الحديث إلى درجة الحسن من قوله "إن الرقي والتائم والتولة شرك". وانظر: الصحيحة (٣٣١، ٢٩٧٢).

فجاء فجلس إلى جانبي فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟، فقلت: الحديث، ورواه في شرح السنة عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب قالت: « كان عبدالله إذا جاء من حاجة فأراد أن يدخل المنزل تنحنح » الحديث بمثل حديث " المصاييح " .

قال المنذري^(١): والراوي عن زينب مجهول.

والتولة: بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو، ضرب من السحر، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل بخلاف قدر الله تعالى، وقال الخليل: التولة بكسر التاء (ق٧٢/أ) وضمها شبه بالسحر.

قولها: يقذف يجوز أن يكون مبنياً للفاعل أي ترمي بالرمص والماء، وهذا هو الظاهر المحفوظ، ويجوز أن يكون بالضم مبنياً للمفعول أي ترمى بما يهيج الوجع. قوله: ينخسها هو بفتح الخاء المعجمة وضمها يقال نخسه ينخسه وينخسه. ومعنى لا يغادر سقماً: لا يترك الماء^(٢).

٣٦٥٥- قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: « هو من عمل الشيطان ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وسكت عليه^(٣).

والنشرة: بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها ليظن به مس الجن، قيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما جاءه من الداء وكرهها غير واحد، وحكي عن الحسن أنه قال: النشرة من السحر، وقال سعيد بن المسيب: لا بأس بها.

قال في شرح مسلم: وقد اختار بعض المتقدمين كراهة حل المعقود عن امرأته، وقد حكى البخاري في صحيحه عن ابن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من

(١) مختصر السنن (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٥٨ - ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٨). وإسناده صحيح رجاله ثقات.

الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال: لا بأس به إنما يريدون به العلاج ولم
ينه عما ينفع، ومن أجاز النشرة الطبري قال النووي^(١): وهو الصحيح.
٣٦٥٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما أبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقاً،
أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسي ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه^(٢).
وقال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق، إذا لم
يكن فيه مكروه.

وفي إسناد الحديث: عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، قال البخاري: في
حديثه بعض المناكير^(٣).

والترياق هو: ما يستعمل لدفع السم وهو فارسي معرب، ويقال فيه: درياق،
وظرياق، ودراق وطراق، وإنما يكره من أجل لحوم الأفاعي، فإن لم يكن فيه شيء
مكروه فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، والأولى أن يجنب جميعه.
والتيممة: تجمع على تائم وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها
العين في زعمهم ويعتقدون تأثيرها بنفسها فأبطلها الإسلام، واعتقاد ذلك ضلال بل
كفر، ولا دافع ولا مانع إلا الله عز وجل.

٣٦٥٧- أن النبي ﷺ قال: « من اكتوى أو استرقى، فقد برىء من التوكل ».

قلت: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في التوكل، وابن ماجه
والحاكم به من حديث مجاهد عن عقاب بن المغيرة عن أبيه به، وقال الترمذي: حديث

(١) المنهاج (١٤/٢٤٣-٢٤٤)، وقال في ص ٢٤٨: وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٩) وإسناده ضعيف.

(٣) قال الحافظ: قاضي أفريقية، ضعيف، التقريب (٣٨٨١)، وانظر: التاريخ الكبير (٥/٢٨٠)، وتهذيب

الكمال (١٧/٨٣).

حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم^(١).

٣٦٥٨- قال ﷺ: « من تعلق شيئاً، وكل إليه ».

قلت: رواه الترمذي في الطب والحاكم في المستدرک، كلاهما من حديث محمد بن عبدالرحمن عن ابن أبي لیلی عن أخيه عيسى، قال: دخلت على أبي معبد الجهني عبدالله بن عكيم أعوده وبه حمرة فقلت: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال رسول الله ﷺ: « من تعلق شيئاً وكل إليه » قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث ابن أبي لیلی^(٢)، ورواه النسائي بأطول من هذا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من عقد عقدة، ثم نفث فيها، فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه »^(٣).

٣٦٥٩- أن النبي ﷺ قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة ».

قلت: قال ابن الأثير^(٤): رواه الترمذي وأبو داود انتهى، ووقفت عليه في الترمذي كذلك^(٥)، ولم أقف عليه في أبي داود في هذا الباب من طريق عمران بن حصين إنما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وهو الحديث الذي بعده ورواه ابن ماجه عن بريدة بلفظ المصابيح^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٥)، وأحمد (٢٤٩/٤)

(٢٥٣، ٢٥١)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم (٤١٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤). وإسناده ضعيف مرسل، ابن عكيم لم يسمع من النبي

ﷺ وابن أبي لیلی: محمد بن عبدالرحمن: صدوق سيء الحفظ جداً، انظر: التقريب (٦١٢١).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١١٢/٧). وفي إسناده عباد بن ميسرة: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في

التقريب (٣١٦٦). والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) انظر: جامع الأصول (٥٥٧/٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٧). وأما رواية أبي داود فهي عنده برقم (٣٨٨٤). وهي كذلك في تحفة الأشراف

(١٨٣/٨) (١٠٨٣٠). وإسناده صحيح.

(ق ٧٢/ب) والحديث معناه في الصحيح روى مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٢)، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة^(٣).
 والحمة - بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم - : السم، وقد تشدد الميم، وأنكره الأزهري^(٤)، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها.
 وقوله : « يرقأ » أي ينقطع وهو مهموز.

٣٦٦٠- أن النبي ﷺ قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم ».

قلت : رواه أبو داود هنا والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث أنس يرفعه، ولفظهما : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » وقد تقدم في الكلام على الذي قبله، وقال في المستدرک : إنه على شرط مسلم.^(٥)

٣٦٦١- قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفاسترقي لهم ؟ قال : « نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ».

قلت : رواه أحمد والترمذي وصححه^(٦)، وقد روى مالك في الموطأ^(٧) عن حميد بن قيس المكي قال : دخلت على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله ﷺ إنه

(١) انظر : ابن ماجه (٣٥١٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر : جامع الأصول (٥٥٥/٧).

(٣) انظر : المصدر السابق (٥٥٦/٧).

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٦/٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، والحاكم (٤١٣/٤) وفي إسناده : شريك ابن عبد الله القاضي، وهو : صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. قاله الحافظ في التتريب (٢٨٠٢).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذي (٢٠٥٩) وصححه.

(٧) أخرجه مالك (٩٣٩/٢).

يسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقهما من ذلك فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

٣٦٦٢- دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

قلت: رواه أبو داود هنا^(١)، [من حديث الشفاء] والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وكان النبي ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها واسمها: ليلى بنت عبد الله بن هاشم ويقال ابن عبد شمس والشفاء لقب عليها وهي بكسر الشين وبالفاء والمد^(٢).

٣٦٦٣- رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة! قال: فلُبط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف؟، والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تهمون له أحداً؟» قالوا: نتهم عامر ابن ربيعة، قال فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغلظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟»، ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل له عامر وجهه ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس، ليس به بأس.

قلت: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بلفظه^(٣). وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

ورواه أحمد وأبو حاتم^(١) الغسل فقال: يؤتى بالقدح، فيدخل الغاسل يديه جميعاً فيه، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صدره في القدح، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) وإسناده صحيح.

(٢) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر (٧٢٧/٧ - ٧٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢)، وأحمد (٤٨٦/٣ - ٤٨٧)، وابن حبان (٦١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/١٢). وإسناده صحيح.

يدخل يده، فيغسل ظهره، ثم يدخل يده اليسرى فيفعل مثل ذلك، ثم يغسل ركبتيه وأطراف أصابعه من ظهر القدم، ويفعل مثله في الرجل اليسرى، ثم يغطي ذلك الإناء من قبل أن يضعه في الأرض للذي أصابته، فيتمضمض ويمسح ذلك ويهريق على وجهه، ويصب على رأسه، ويلقي القدح من وراء ظهره، انتهى.

وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه، وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فيما تقدم من رواية مسلم « فإذا استغسلتم فاغسلوا »، قال المازري^(٢): والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت به العادة، يحصل البرء، قوله: « ولا جلد مخبأة »: المخبأة المخدرة وقد جاء في بعض الروايات في الموطأ: « ولا جلد مخبأة: عذراء يعني البكر ».

٣٦٦٤- قال: « كان رسول الله ﷺ (ق٧٣/أ) يتعوذ من الجن، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا عن هشام بن يونس الكوفي عن القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظه وقال: حديث حسن غريب.^(٣)

٣٦٦٥- أن النبي ﷺ قال: « هل رئي فيكم المغربون ؟ » قيل: وما المغربون ؟ قال: « الذين يشترك فيهم الجن ».

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٢/١٤)، وهو من قول الزهري كما جاء مصرحاً به في البيهقي (٣٥٢/٩)، وشرح السنة (١٦٥/١٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٩٢/٣)، وراجعه قضية فوائد مهمة حول هذا الموضوع.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨) في إسناده الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط قبل موته وسمع منه ناس كثير بعد اختلاطه وقد تابع القاسم بن مالك العباد بن العوام عند ابن ماجه (٣٥١١) ولم ينص أحد منهما على أنهما سمعا منه قبل اختلاطه والراجح أنهما سمعا منه بعد الاختلاط. وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن أنس.

قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب « الصبي يولد فيؤذن في أذنيه » من حديث أم حميد عن عائشة ترفعه^(١) ، قال المنذري^(٢) : وأم حميد ، هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم ، انتهى.

والمغربون: بالغين المعجمة معناه جاءوا من نسب بعيد لانقطاعهم عن أصولهم ، وبعد نسبهم ، وسمي الغريب غريباً لبعده عن أهله وسموه هؤلاء بذلك لما وجد منهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم^(٣) قال ابن الأثير^(٤) : سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب ، وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أنهم أمروهم بالزنى ويحسنونه لهم فجاء أولادهم عن غير رشد ومنه قوله تعالى: ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد ﴾ انتهى ، وقيل : هم المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع فيجامع الشيطان معهم.

باب الفأل والطيرة

من الصحاح

٣٦٦٦- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طيرة، وخيرها الفأل » ، قالوا: وما الفأل؟ قال: « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ».

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٧) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: مختصر السنن للمنذري (١٠/٨) ، وأم حميد هذه قال عنها الحافظ: لا يعرف حالها. انظر: التقريب (٨٨٢٤).

(٣) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٤/١٣٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٤٩).

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « لا طيرة » الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم، يقال: تطير الرجل طيرة كما يقول: تخير للشيء خيرة ولم يجيء من المصادر على هذا البناء غيرهما، قال الله تعالى: ﴿ قالوا إنا تطيرنا بكم ﴾ أي تشاءمنا، وقال تعالى: ﴿ طائرکم معکم ﴾ أي شؤمکم، وأخذت الطيرة من اسم الطير وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها، ليصدهم ذلك عن مقاصدهم فأبطل النبي ﷺ ذلك. والفأل: مهموز مما يسر ويسوء والطيرة لا تكون إلا في السوء، وربما استعمل فيما يسر، وقد أوقع الناس بترك همزه تخفيفاً، وإنما أحب الفأل كذا مثل الخير والرجاء من الله، والطيرة فيها سوء الظن. (٢)

٣٦٦٧- « ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث أبي هريرة (٣) إلا قوله ﷺ « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » فإنها من زيادات البخاري ولم يصل سنده بهذه الزيادة. قوله: « ولا هامة » فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البوم، كانت إذا سقطت على دار فراءها صاحبها لخرابها بعث له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل وجهه ينقلب هامة يطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما باطلان.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٠٥/٣)، المنهاج للنووي (٣١٣/١٤ - ٣١٥)، وشرح السنة للبغوي (١٧٠/١٢) و (١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

قلت: أخرجه البخاري معلقاً ووصله البغوي في شرح السنة (٣٢٤٨).

والهامة: بالتخفيف وقيل بالتشديد قاله جماعة.

قوله: ولا صفر: فيه تأويلان أحدهما: تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهي النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهو قول مالك، والثاني: أن الصفر دويبة في البطن وهي دودة، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تزعم أنها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصواب، ويجوز أن يكون هذا والأول مرادان، والله أعلم^(١).

٣٦٦٨- قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»، فقال أعرابي: يا رسول الله ﷺ فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجر، فيُجربها! فقال رسول الله ﷺ: « فمن أعدى الأول؟ ».

قلت: رواه الشيخان مطولاً ومختصراً في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

٣٦٦٩- قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صَفْرَ ».

(ق٧٣/ب)

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة^(٣) إلا أن البخاري لم يقل " ولا نوء ".

ومعنى: ولا نوء، لثلاث يقال: مطرنا بنوء كذا، ولا يعتقد ذلك، وهو بفتح النون وسكون الواو والهمز.

٣٦٧٠- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا عدوى، ولا صفر، ولا غُول ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر يرفعه^(٤) ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً ولا ذكر الغول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

قال الجمهور من العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين، فتتراءى للناس، وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس المراد نفي وجود الغول، وإنما معناه ما تزعمه العرب من التلون بالصور المختلفة واغتيالها، وقالوا: معنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث: « لا غول ولكن السعالي » قال العلماء: السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملة، وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل، وفي الحديث الآخر: « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » أي ادفعوها، وهذا يدل على أنه ليس المراد نفي وجودها، وفي حديث أبي أيوب: « كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأكل منه »^(١).

٣٦٧١- قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: « إنا قد بايعناك فارجع ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث الشريد بن سويد يرفعه، ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن الشريد ابن سويد في كتابه شيئاً^(٢).
 تنبيه: نقل ابن الأثير في جامع الأصول^(٣) أن هذا الحديث للنسائي خاصة وهو ثابت في مسلم والله أعلم.
 فقال: إن الجذام له رائحة تُسقم كل من أطال مخالطته ومجالسته لاشتداد تلك الرائحة، وليس قوله ﷺ " فر من المجذوم " من باب العدوى بل من باب الطب، كما أن اشتداد الرائحة الكريهة المضرة تضر بدنه، والطيب الملائمة ينفعه^(٤).

(١) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (٣١٠/١٤ - ٣١١)، وشرح السنة للبخاري (١٧٣/١٢ - ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي (١٥٠/٧)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

(٣) انظر: جامع الأصول (٦٤٢/٧) وقد ذكره أيضاً في (٤١٤/٧) وعزاه لمسلم.

(٤) انظر: شرح السنة للبخاري (١٧١/١٢).

من الحسان

٣٦٧٢- كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن.

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ولا في الموطأ، ورواه المصنف في "شرح السنة" عن عبد الواحد المليحي عن عبد الرحمن بن أبي شريح عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، رواه ابن حبان بمعناه من حديث عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن. (١)

٣٦٧٣- أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيبة: من الجبت».

قلت: رواه أبو داود في الطب وسكت عليه والنسائي في التفسير [من حديث قبيصة]. (٢)

والعيافة: بكسر العين المهملة وبالياء آخر الحروف ثم ألف ثم فاء: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم: أن قوماً من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلّت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا: لغلام منهم: انطلق معهم، فاسترده أحدهم، ثم ساروا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٥٤)، وابن حبان (٥٨٢٥) وله شاهد من حديث الطبراني (١١٢٩٤)، عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٨٢٦) بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح" وإسناده صحيح. ورواية علي بن الجعد أخرجه في مسنده (١٠٧٥/٢ - ١٠٧٦) وعدّهما حديثين، برقم ٣١١٦ و ٣١١٧. وفيه ليث بن أبي سليم وهو: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب (٥٧٢١)، راجع الصحيحة (٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٨) وإسناده ضعيف لأن فيه إسناده حيان. وهو غير منسوب. قيل هو حيان بن العلاء وقيل حيان أبو العلاء، وقيل حيان بن عمير، وقيل حيان بن مخارق أبو العلاء، قال الحافظ عنه: مقبول، التقريب (١٦٠٧)، ولم يذكروا في الرواة عنه غير عوف وهو ابن أبي جميلة وقال الحافظ: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، التقريب (٥٢٥٠).

فلقيهم عُقَابٌ كاسيرةٍ إحدَى جناحيه، فاقشعر الغلام، وبكى، فقالوا: مالك؟ قال كَسَرَتْ جناحاً، ورفعت جناحاً، وحلفت بالله صُراحاً، ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحاً^(١). والطرق: بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبالقاف هو الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن، قال لييد:

لعمرك، ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير: ما الله صانع وقيل هو الخط في الرمل^(٢)، والطيّرة: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف وقد يسكن: التشاؤم، وقد تقدم. والجبّ: قال الجوهري^(٣): كلمة تقع على (ق/٧٤/أ) الصنم والساحر والكاهن ونحو ذلك، ومنه الحديث ثم ذكره.

٣٦٧٤- عن رسول الله ﷺ قال: «الطيّرة شرك، الطييرة شرك، قاله ثلاثاً وما منا إلا ... ولكن الله يذهب بالتوكل».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل^(٤).

قال الخطابي^(٥): وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود انتهى كلامه، وحكى

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٦).

(٣) الصحاح (٥/٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨). وإسناده صحيح. انظر:

الصحيحة (٤٢٩).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/٢١٥).

الترمذي^(١) عن البخاري عن سليمان بن حرب هذا وأن الذي أنكره « وما منا إلا » والله أعلم.

والمعنى: « ما منا إلا » من يعتره التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع.

٣٦٧٥- أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصة، وقال: « كُـلْ، باسم الله، وتوكلاً عليه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر^(٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم « قال: وحديث شعبة أثبت عندي وأصح، انتهى كلام الترمذي.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر، وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عن يونس بن محمد، انتهى كلام الدارقطني، قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا الحديث، والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك^(٣)، قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤).

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٥٩/٣) ط. بشار.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وإسناده ضعيف.

وهذا الحديث أورده ابن عدي في "كامله" (٢٤٠٤/٦) وعده من منكرات مفضل بن فضالة.

(٣) قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٩٠٥). وانظر لترجمته: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٢٦)،

تهذيب الكمال (٤١٣/٢٨)، ميزان الاعتدال (١٦٩/٤).

(٤) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٢/٥).

فإن قلت: قد جاء حديثان تقدم ذكرهما أحدهما في مسلم حديث المجذوم في وفد ثقيف وأن النبي ﷺ أرسل إليه « إنا قد بايعناك فارجع »، والثاني في البخاري « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » وهذا يقتضي البعد عنه، وجاء في الصحيحين: « لا عدوى ولا طيرة » وأكل ﷺ مع المجذوم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي » وهذا يقتضي عدم البعد عنه.

فالجواب: أن العلماء اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن الأمر باجتنابه منسوخ، وهذا ضعيف، قال النووي^(١): الذي عليه الأكثر وهو الصحيح ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، ويحمل الأمر بالاجتناب والفرار على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز عافانا الله من ذلك وأعادنا منه ومن سائر البليات والمحن.

٣٦٧٦- أن النبي ﷺ قال: « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث سعد بن مالك يرفعه وسكت عليه.^(٢)

قال الخطابي^(٣): هو استثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس فليفارق الجميع، وقد جاءت الأحاديث الصريحة الصحيحة بالتصريح بشؤم الثلاثة لقوله ﷺ: « الشؤم في المرأة والدار والفرس ».

وفي بعض الروايات: « إنما الشؤم في ثلاثة »، وفي رواية: « إن يكن الشؤم في شيء ففي الفرس والسكن والمرأة »، فحمله مالك وطائفة على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرب أو الهلاك وكذا المرأة والفرس، وقال آخرون: شؤم الدار

(١) المنهاج (٣٠٧/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، وإسناده جيد.

(٣) معالم السنن (٢١٨/٤).

ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة (ق ٧٤/ب) لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: غلاء ثمنها، وشؤم الغلام: هو سؤ خلقه.

قال القاضي عياض^(١): قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الأحاديث ثلاث أقسام، أحدها: ما لا يقع الضرر به ولا أطردت به عادة لا خاصة ولا عامة، هذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة، الثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

والثالث: مما يخص ولا يعم كالدار والمرأة والفرس فهذا يباح الفرار منه.

٣٦٧٧- « أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح ».

قلت: رواه الترمذي في السير عن محمد بن رافع عن أبي عامر العقدي عن حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(٢)

٣٦٧٨- أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، فإذا بعث غلاماً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه.

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٤٨/٧ - ١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٦).

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٨١/١ - ١٨٢) المطبوع مع تحفة الأشراف بل هو معلول، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من "تاريخ نيسابور" أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال: وجدت له علة "حميد، عن بكر بن عبدالله المزني - يعني أنه مرسل، وانقلب، وذكر فيه أيضاً عن أحمد ابن سلمة، قال: كنت أنا ومسلم عند علي بن نصر الجهضمي، فقال مسلم: لا أعلم اليوم أحداً أعلم بحديث أهل البصرة من علي بن نصر، قال أحمد: فقلت لعلي: تعرف؟ فذكرت له هذا الحديث، فتعجب، فقال له مسلم: إن محمد بن رافع ثقة مأمون صاحب الكتاب".

قلت: رواه أبو داود في الطب وسكت عليه، والنسائي في السير كلاهما من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه. (١)

٣٦٧٩- « قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى دار قلّ فيها عددنا وأموالنا؟ فقال ﷺ: « ذروها ذميمة. »

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث أنس بن مالك وسكت عليه. (٢)
٣٦٨٠- أنه قال: يا رسول الله أرض عندنا هي أرض ريعنا وميرتنا، وإن وباءها شديد؟ فقال: « دعها عنك فإن من القرف التلف. »

قلت: رواه أبو داود (٣) في الطب عن مخلد بن خالد وعباس العنبري عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن عبدالله بن بجير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيكة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريعنا وميرتنا وإنها وبيئة أو قال: وبأؤها شديد، فقال النبي ﷺ: « دعها فإن في القرف التلف. »

في إسناده رجل مجهول، ورواه عبدالله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبدالله بن بجير عن ريسان بن فروة: وأسقط المجهول. (٤)

وعبدالله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبدالرزاق يكذبه (٥).
وأبين: ذكره سيبويه بكسر الهمزة ويجوز الفتح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٢) وإسناده حسن. وقد حسنه الحافظ بن حجر

في الفتح (٢١٥/١٠). وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤). وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (٧٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣). وسنده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيكة وكذلك جهالة يحيى بن عبدالله بن بجير، انظر: الضعيفة (١٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: مختصر المنذري (٣٨١/٥).

وذكر الأمير أبو نصر^(١): أنه أبين بن زهير بن أيمن سميت البلدة به.

وقال الطبري: أبين وعدن ابنا عديان سميت لهما البلدتان.

وربنا: كذا رواه المصنف بالراء المفتوحة المهملة وبالياء آخر الحروف والعين المهملة،

ورواه أبو داود ريفنا بالفاء.

قال الجوهري^(٢): الريع بفتح الراء النماء والزيادة، والريف: الأرض ذات الزرع

والخصب، والعطاء، والوباء: يمد ويقصر مرض عام، وأرض وبيئة: على وزن فعلة

وفعيلة، وفيها لغة ثالثة مؤنثة، والقرف: ملابسة الدواء ومدانة المرض، وليس هذا من

باب الطيرة فإن إصلاح الأهوية من أعون الأشياء، على صحة الأبدان، وفساد الهواء

من أضرها وأشدّها للأسقام وكل ذلك بقدرته ومشيئته.^(٣)

باب الكهانة

من الصحاح

٣٦٨١- قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهّان؟

قال: «فلاتأتوا الكهّان»، قال: قلت: كنا نتطيّر؟ قال: «ذلك شيء يجده أحدكم

في نفسه، فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون؟ قال: «كان نبي من

الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قلت: رواه مسلم في الطب وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة مطولاً بقصة الكلام في

الصلاة (ق٧٥/أ) كلهم من حديث معاوية بن الحكم يرفعه^(٤)، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

قال ابن عباس: الخط: هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا الأمير (٧/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٢٣/٣).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٥٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣).

الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً ويقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام ومعه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيأمر غلامه أن يخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لثلا يلحقه العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل، فإن بقي منها خطان، فهما علامة النجاح، فالحازي يمحو، ويقول الغلام للتفاؤل: إِبْنِي عِيَان، فيقول الحازي: إِبْنِي عِيَان أسرعاً البيان، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة^(١)، وكانت الكهانة ثلاثة أضرب^(٢) أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا محمد ﷺ، الثاني: أن يخبره بما طرأ وما خفي عنه مما قرب أو بعد ولا يتعدى وجوده ونفت المعتزلة هذين الضريين وأحالوهما ولا استحالة ولا بعد ولكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم عام، والثالث: المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أكثر، ومن هذا الفن: العيافة: وهو الذي يستدل على أمور بأسباب وقد يعضد بالزجر والطرق والنجوم وكلها كهانة نهى عنها الشرع^(٣).

قوله: « كنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » معناه أن كراهة ذلك يقع نفوسكم في العادة فلا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل ذلك » وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ». رواه أبو داود^(٤).

قوله ﷺ: « كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق فذاك » ليس معناه الإذن في الخط مطلقاً، بل إن علم موافقته لذلك الذي كان يفعله النبي جاز وإلا فلا، ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة، واعلم أن التكهن وإتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعر والحصي وتعليم هذه كلها حرام

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٨٣/١٢ - ١٨٤).

(٢) انظر هذا التقسيم في: إكمال المعلم (١٥٣/٧)، والمنهاج للنووي (٣٢/٥).

(٣) انظر: معالم السنن (٢١٢/٤)، وشرح السنة للبغوي (١٨٢/١٢)، والمنهاج للنووي (٣٢٠/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، وانظر: مختصر المنذري (٣٧٩/٥).

وأخذ العوض عنه حرام^(١).

٣٦٨٢- قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: « ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: « تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجنى، فيقرؤها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث عائشة وذكره البخاري في مواضع آخر^(٢)، قوله ﷺ: « ليسوا بشيء» معناه بطلان قولهم: وأنه لا حقيقة له، وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

قوله: « يخطفها» بفتح الطاء على المشهور وفيه لغة قليلة كسرهما، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة.

قوله: « من الجن» هكذا هو بالجيم والنون كما قاله النووي^(٣) أي الكلمة المسموعة من الجن أي التي تصح مما نقله الجن.

وفي المشارق^(٤) أنه روي هكذا، وروي من الحق: بالحاء والقاف.

قوله: « فيقرؤها» هو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء، قوله: « قر» بفتح القاف قال أهل اللغة: « القر» ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، والدجاجة: بالدال الدجاجة المعروفة، قال الخطابي^(٥): وفيه رواية أخرى « لقر الزجاجة ويشهد لها رواية البخاري « يقرها في أذنه كما يقر القارورة».

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٣) المنهاج (٣٢٣/١٤).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١٥٧/١-١٥٨).

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢١٨/٣).

والدجاجة: واحدة الدجاج بفتح الدال للذكر والأنثى لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من الجنس مثل حمامة قاله الجوهري (١).

والكذبة: بفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما (٢).

٣٦٨٣- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه، فتوديه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة (ق/٧٥ب) كذبة من عند أنفسهم». (ق/٧٥ب).

قلت: رواه البخاري في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق من حديث عائشة ترفعه (٣). والعنان: بفتح العين المهملة وقد فسره في الحديث.

٣٦٨٤- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرفاً، فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج

النبي ﷺ (٤)، وذكر الحميدي (٥) هذا الحديث في مسند حفصة زوج النبي ﷺ وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في مسندها، قال: ولعله قد عرف أنه من حديث حفصة أو أن بعض الرواة قد نسهب إليها، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والعرف: هو الذي يدعي معرفة الشيء بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من ذا الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك من الأمور، ومعنى عدم قبول صلاته أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض (٦).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣١٣/١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٣/١٤ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٥) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٤٦/٤) رقم (٣٤٧٧).

(٦) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٦/١٤).

٣٦٨٥- قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذاك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب».

قلت: رواه الشيخان في الاستسقاء ومسلم في الإيمان وأبو داود في الطب والنسائي في الصلاة وفي اليوم واللييلة، ومالك في الاستسقاء بالنجوم من الموطأ، وأبو حاتم والشافعي كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني يرفعه. (١)

وقال الشافعي (٢): هذا محمول على ما كانت العرب عليه من إضافة المطر إلى النوء فإن النوء وقت مخلوق لا يملك شيئاً، أما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى «مطرنا في وقت نوء كذا» فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون كفراً، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر يسقط منها عند مضي كل ثلاثة عشرة يوماً نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر في مقابله من المشرق من ساعته ويكون انقضاء السنة مع انقضاء هذه الثمانية والعشرين، وأصل النوء النهوض فسمي الكوكب نوءاً لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق يقول ناء ينوء نوءاً، فنوأ الثريا الكوكب الذي ينوء عند سقوطها أي ينهض ويظهر، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد والحديبية: يروى بالتخفيف والتشديد.

٣٦٨٦- عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركةٍ، إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين، يُنزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا».

قلت: رواه مسلم في الاستسقاء من حديث أبي هريرة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٦٤/٣)، ومالك في الموطأ (١٩٢/١)، وأحمد (١١٧/٤)، وابن حبان (١٨٨)، والبخاري (١١٦٩).

(٢) انظر كلام الشافعي في الأم (٢٥٢/١)، ونقله عنه كذلك الحافظ في الفتح (٥٢٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢).

من الحسن

٣٦٨٧- أن النبي ﷺ قال: « من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد. ».

قلت: رواه أبو داود في الطب، وابن ماجه في [الأدب^(١)] كلاهما من حديث عبدالله بن عباس يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

وعلم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في منازلها واجتماعها وافتراقها، فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نُهي عنه^(٣).

٣٦٨٨- قال رسول الله ﷺ: « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضاً، أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ. ».

قلت: رواه أبو داود في الطب، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة، والنسائي في عشرة النساء أربعتهم من حديث حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة طريف بن مجالد عن أبي هريرة يرفعه، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الأثرم، وضعف محمد هذا الحديث من جهة إسناده، انتهى كلام الترمذي.^(٤)

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل.

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة، واستدركتها من ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦). وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٢١٢/٤ - ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧).

وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣ - ١٧) وذلك لانقطاعه، أبو تيممة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد لا يعرف له سماع من أبي هريرة، وكذلك حكيم الأثرم وثقه ابن المديني وأبو داود وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير وضعفه البغوي فيما نقله المناوي في "الفيض" وقال الذهبي: ليس إسناده بالقائم. انظر: العلل الكبير للترمذي (٧٦)، وشرح السنة للبغوي (١٢/١٨١)، وإرواء الغليل (٢٠٠٦).

كتاب الرؤيا

من الصحاح

٣٦٨٩- قال عليه السلام: « لم يبق من النبوة إلا المبشرات »، قالوا: وما المبشرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له ».

قلت: رواه البخاري في الرؤيا من حديث أبي هريرة^(١)، ومسلم^(٢) فيها من حديث ابن عباس إلا قوله: « يراها المسلم أو ترى له » وهذه الزيادة لم أقف عليها في البخاري ولا في مسلم في هذا الحديث لكن روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « رؤيا المسلم يراها أو ترى له جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ».^(٣)

وفي لفظ: « الرؤيا الصالحة »، وفي لفظ: « رؤيا الرجل الصالح »، ورواه البخاري أيضاً ولم يقل « أو ترى له » ولا قال في حديث أبي هريرة « الرجل الصالح » وروى مالك في الموطأ^(٤) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات ؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ».

وقد رواه في شرح السنة^(٥) مستقيماً فروى من طريق البخاري عن أبي هريرة يرفعه: « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » قالوا: وما المبشرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة » مقتصراً على ذلك ثم قال وروي عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) و (٢٢٦٤).

(٤) (٩٥٧/٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٠٢/١٢ - ٢٠٣).

المؤمن أو ترى له ، قال : ويروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً ، انتهى . فيلخص أن الذي أورده المصنف في المصاييح هو لفظ الموطأ المرسل عن عطاء .

٣٦٩٠- قال ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قلت : رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أنس يرفعه ، واللفظ لمسلم^(١) ، قال عبدالحق الأشبيلي : ذكر أبو مسعود الدمشقي أنه روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » قال أبو مسعود : أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر^(٢) ، قال الحميدي^(٣) : ولم أجده في كتاب مسلم ولم يخرج البخاري قوله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » وفي رواية : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ، وفي رواية : « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وفي رواية : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة »^(٤) كما قدمناها ، وفي رواية : « رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة » .
فحصل ثلاث روايات المشهورة : « ستة وأربعين » والثانية : « خمسة وأربعين »
والثالثة : « سبعين » .

قال النووي^(٥) : وفي غير مسلم من رواية ابن عباس « من أربعين جزءاً » وفي رواية : « تسعة وأربعين » ، وفي رواية العباس : « من خمسين » وفي رواية ابن عمر : « من ستة وعشرين » ، ومن رواية عبادة : « من أربع وأربعين » .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) ، ومسلم (٢٢٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) .

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٣٠٠ رقم ١٥٠٢) وفيه قول أبي مسعود هذا . و (٦١١/٢) رقم (٢٠١٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) ، وابن حبان (٦٠٤٤) .

(٥) المنهاج (٢١/١٥) .

قال القاضي^(١): « أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً، من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق من سبعين جزءاً، وقيل: الخفي منها جزء من سبعين، والجلي من ستة وأربعين، قال الخطابي^(٢) وغيره: (ق/٧٦ب) قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر، يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال المازري^(٣): وقدح بعضهم في هذا فإنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر ويأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم إلى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة، قال المازري: وهذا الاعتراض الثاني باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب، قال الخطابي: هذا الحديث تأكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة، قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث يأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة^(٤).

٣٦٩١- قال ﷺ: « من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ». قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥)، وقال مسلم: « لا يتمثل بي ».

٣٦٩٢- قال ﷺ: « من رآني، فقد رأى الحق ».

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي (٢١٣/٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٣١٥-٢٣١٦/٤).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١١٧/٣-١١٨) وفيه فوائد أخرى مهمة.

(٤) انظر هذا الكلام في: النهج للنووي (٣٠/١٥-٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي قتادة يرفعه. (١)

٣٦٩٣- وقال ﷺ: « من رأى في المنام، فسيرانى في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي ».

قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري. (٢)

٣٦٩٤- قال ﷺ: « الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يجب، فلا يحدث به إلا من يجب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره ».

قلت: رواه الجماعة هنا إلا أبا داود فإنه في الأدب من حديث أبي قتادة يرفعه. (٣)

قال المازري^(٤): مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، ولا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، فالجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، وخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فنسبت إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وأنه لا فعل له حقيقة، وهذا معنى قوله ﷺ « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، والرؤيا: اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه، انتهى كلام المازري.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٦١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢٧)، وأبو داود (٥٠٢١).

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١١٦/٣)، وانظر كذلك: إكمال المعلم (٢٠٥/٧).

وقال النووي بعد نقله عن المازري ما ذكرناه^(١): وقال غير المازري إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديبره وبارادته ولا فعل للشيطان فيها، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها، ويسر بها، وسيأتي في الحديث بعده كيفية ما يفعل إذا رأى ما يكرهه.

قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: « لا يخبرها إلا من يحب »، لأنه إذا أخبر بها من لا يحب دعاه ذلك إلى تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد، (ق/٧٧/أ) وقوله ﷺ في المكروهة: « لا يحدث بها أحداً » لأنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها وكان ذلك محتملاً، فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى^(٢).

٣٦٩٥- قال ﷺ: « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الرؤيا، وأبو داود في الأدب كلهم من حديث جابر، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.^(٣)

وفي رواية: « فلينفث عن يساره ثلاثاً » وفي رواية: « فليتنفل »، قال النووي^(٤): وأكثر الروايات فلينفث، قال: ولعل المراد بالجميع: النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولان عليه مجازاً.

وقوله ﷺ: « فإنها لا تضره » أي أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء، قال: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه، نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: « أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها » وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين،

(١) انظر هذا الكلام في: المنهاج للنووي (٢٤/١٥ - ٢٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٨/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٥٣)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وأبو داود (٥٠٢٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٦/١٥ - ٢٧).

فيكون قد عمل بجميع الروايات ، فإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث^(١).

قال القاضي عياض^(٢) : وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار واليمين ضدها.

٣٦٩٦- أن النبي ﷺ قال : « إذا اقترب الزمان ، لم تكذب رؤيا المؤمن ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة ، فإنه لا يكذب » قال محمد بن سيرين : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغلّ في النوم ، وكان يعجبه القيد ، ويقال : القيد ثبات في الدين.

وأدرج بعضهم الكل في الحديث.

قلت : رواه البخاري في الرؤيا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة^(٣) ، قال البخاري^(٤) : رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأدرجه بعضهم كله في الحديث ، وحديث عوف أبين ، وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاث : فرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا بما يحدث المرء نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولا يحدث بها الناس ، قال : وأحب

(١) انظر : المصدر السابق (٢٦/١٥) ، وإكمال المعلم (٢٠٦/٧ - ٢٠٧).

(٢) انظر : إكمال المعلم للقاضي (٢٠٧/٧) ، والمنهاج للنووي (٢٦/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٧) ، ومسلم (٢٢٦٣).

(٤) انظر كلام الإمام البخاري في صحيحه (٣٧/٨) تحت رقم (٧٠١٧).

القيد وأكره الغل، والقيد: ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين. وفي حديث معمر عن أيوب نحوه، وقال فيه: قال أبو هريرة: « فيعجبني القيد وأكره الغل » والقيد ثبات في الدين.

والذي ظهر من الروايات جميعها أن ذكر القيد والغل من قول أبي هريرة أدرج في الحديث^(١)، قال أبو داود^(٢): « اقترب الزمان »، إذا اقترب الليل والنهار يستويان هذا آخر كلامه، وقد قيل: هو اقتراب الساعة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات « إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب »، ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علو السن، فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به، ويقلّ تحديته نفسه بغير ذلك، كذا قاله المنذري^(٣)، وعندني فيه نظر لقوله ﷺ: « يشيب ابن آدم وتشيب منه خصلتان: الحرص وطول الأمل ».

٣٦٩٧- « قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ (ق٧٧/ب) فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: « إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يتحدث به الناس ».

قلت: رواه مسلم في الرؤيا من حديث جابر يرفعه، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.^(٤)

٣٦٩٨- قال رسول الله ﷺ: « رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأننا في دار عقبة بن رافع، وأتيت برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب ».

(١) ذهب الحافظ في الفتح إلى أن ذلك مدرج في الحديث (١٢/٢٦٠-٢٦١). وانظر كذلك المنهاج للنووي (٣٢/١٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢٨٣/٥).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٨/٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٤)، وأبو داود (٥٠٢٥).

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الرؤيا، وأبو داود في الأدب ثلاثهم من حديث أنس (١).

و « رطب بن طاب » رطب معروف في المدينة، ويقال له أيضاً: «عذق ابن أبي طالب». ٣٦٩٩- « في رؤيا النبي ﷺ: رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة، فتأولتها: أن ويا المدينة نقل إلى مهيبة، وهي الجحفة ».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الرؤيا من حديث عبدالله ابن عمر (٢).

٣٧٠٠- عن النبي ﷺ قال: « رأيت في المنام أنني هاجرت من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، فرأيت في رؤياي هذه أنني هزرت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب [من] المؤمنين يوم أحد، ثم هزرته أخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ».

قلت: أخرجه الشيخان (٣) في الروايات من حديث أبي موسى بزيادة في آخره وهي: « ورأيت فيها أيضاً بقرأً والله خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » إلا أن عند البخاري عن أبي موسى أرى عن النبي ﷺ بالشك، وعند مسلم عنه عن النبي ﷺ بغير شك، وقد جاء في بعض الروايات « ورأيت بقرأً » وبهذه الزيادة يفهم تأويل الرؤيا بما ذكر « فنحر البقر » هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد، قاله النووي (٤).

قال القاضي (٥): وضبطنا هذا الحرف على جميع الرواة "خير" برفع الهاء والراء على الابتداء والخبر، قال: ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣٥)، ومسلم (٢٢٧٢).

(٤) المنهاج (٤٧/١٥)، وانظر: إكمال المعلم (٢٣١/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢٣٢/٧).

الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم إيماناً، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا ﴿ بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ﴾ ، وتفرق العدو عنهم هيبته لهم.

قال القاضي^(١) : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا ، قال القاضي : والأولى قول من قال : والله خير من جملة الرؤيا ، وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله ﷺ « وإذا الخير ما جاء الله به » .

والوهل : بفتح الهاء ومعناه : وهمي واعتقادي ، وهجر : مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين ، وهي معروفة .

وسمى ﷺ المدينة يثرب ، وهو اسمها في الجاهلية ، وجاء النهي عنه ، فقيل : هذا قبل النهي ، وقيل لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وقيل : خوطب به من يعرفها به .

وهززت وهزته : قال النووي في شرح مسلم^(٢) : وقع في معظم النسخ بالزايين فيهما ، وفي بعضها : هزيت وهزته بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء وهي لغة صحيحة .
٣٧٠١ - قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم ، أتيت بخزائن الأرض ، فوضع في كفي سواران من ذهب ، فكُبراً عليّ ، فأوحى إلي أن انفخهما ، فنفختهما ، فذهبا ، فأولتهما : الكذابين اللذين أنا بينهما ، صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

قلت : رواه البخاري في المغازي وفي علامات النبوة ، ومسلم والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الرؤيا ، كلهم من حديث أبي هريرة^(٣) ، ولكن الرواية في الصحيحين ، موضع في (يدي) بدل (كفي) كذا رواه صاحب جامع (ق٧٨/أ) الأصول^(٤) ،

(١) المصدر السابق (٢٣١/٧ - ٢٣٢) .

(٢) المنهاج (٤٦/١٥ - ٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٥) ، ومسلم (٢٢٧٤) ، والترمذي (٢٢٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٩) .

(٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير (٨٠١/١١) .

وكذلك الشيخ في " شرح السنة " (١) والإمام عبدالحق الإشبيلي في " الجمع بين الصحيحين " .

والسوار: بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات.

قوله ﷺ : فأوحى إلى أن أنفخهما هو بالخاء المعجمة.

قوله في المصاييح: أتيت بخزائن الأرض: قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها، وفتح بلادها، وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، وهو من المعجزات (٢).

- وفي رواية: فقال: « أحدهما: مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء ».

قلت: رواها الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة (٣).

٣٧٠٢- قالت: رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عيناً تجري، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: « ذاك عمله يُجرى له ».

قلت: رواه البخاري في التعبير وفي كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات مطولاً (٤) فقال: عن أم العلاء وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت: طارلنا عثمان بن مظعون في السكنى حين أقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرّضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي: « وما يدريك ؟ » قلت: لا أدري والله، فقال رسول الله ﷺ: « أما عثمان فقد جاءه اليقين إنني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به ولا بكم » قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي

(١) شرح السنة (٣٢٩٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٥٠/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب التعبير (٧٠١٨)، وفي الشهادات (٢٦٨٧)، وفي الجنائز

(١٢٤٣).

أحدأ بعده قالت : ورأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت بذلك له فقال : ذلك عمله يجري له .

ورواه النسائي في الرؤيا^(١) ، ولم يخرج هذا الحديث مسلم بل ولا أخرج عن أم العلاء في كتابه شيئاً ، ولم يخرج عن أم العلاء من أصحاب الكتب الستة غير البخاري والنسائي .

وقول أم العلاء : « طار لنا عثمان » أي : جعل لنا وحوى سهمنا .

٣٧٠٣- قال : « كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : « من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ » قال : فإن رأى أحد قصّها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً ، فقال : « هل رأى أحدٌ منكم رؤيا ؟ » قلنا : لا ، قال : « لكنني رأيت الليلة رجلين ، أتياي فأخذنا بيديّ ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فإذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كَلّوب من حديد ، يدخله في شدقه فيشقه ، حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتشم شدقه هذا ، فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهر ، أو صخرة ، يشدخ بها رأسه ، فإذا ضربه تدهده الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه ، فلا يرجع إلى هذا ، حتى يلتثم رأسه ، وعاد رأسه كما كان ، وعاد إليه فضره ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، تتوقد تحته نار ، فإذا أوقدت ارتفعوا ، حتى يكادوا أن يخرجوا منها ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عُراة ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا على نهر من دم ، وفيه رجل قائم ، وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى انتهينا إلى روضة خضراء ، فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٤).

رجل قريب من الشجرة، وبين يديه نار يوقدها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً وسط الشجرة، لم أرقط أحسن منها، فيها (ق/٧٨/ب) رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أفضل وأحسن، فيها شيوخ وشبان، فقلت لهما: إنكما قد طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيته؟ قالوا: نعم، أما الرجل الذي رأيته يشق شذقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فثحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة، والذي رأيته يُشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل بما فيه بالنهار، يُفعل به ما رأيته إلى يوم القيامة، والذي رأيته في النقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر، أكل الربا، والشيخ الذي رأيته في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله، فأولاد الناس، والذي يوقد النار، مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت، دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقني مثل السحاب - وفي رواية: مثل الرابطة البيضاء - ، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله فإذا استكملته أتيت منزلك».

قلت: رواه البخاري بطوله في كتاب الجنائز وله لفظ آخر ذكره في كتاب القدر، ولم يخرج منه مسلم إلا قوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال: «هل رأى منكم أحد البارحة رؤيا»، لم يزد مسلم على هذا وزاد البخاري باقي الحديث بطوله.^(١)

والكلوب: بفتح الكاف وتشديد اللام: حديدة معوجة الرأس.
والشدق: بكسر الشين وسكون الدال المهملة: جانب الفم.
والفهر: الحجر بملء الكف، وقيل الحجر مطلقاً.
والشدخ: بالشين والحاء المعجمتين، وهو الكسر، والشدخ: كسر الشيء

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٨) (١٣٨٦) مطولاً ومختصراً، ومسلم (٢٢٧٥).

الأجوف^(١). والربابة: السحابة التي يركب بعضها بعضاً.

من الحسان

٣٧٠٤- قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر، ما لم يحدث بها، فإذا حدثت بها وقعت - وأحسبه قال - لا يحدث إلا حبيباً أو لبيباً».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ هنا من حديث أبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وقال فيه: حديث حسن صحيح إلا قوله: وأحسبه قال إلى آخره فإنه رواها ولم يتعرض لتصحيحها، ورواه ابن ماجه كما رواه الترمذي مع بعض اختلاف في اللفظ.^(٢) ومعنى قوله ﷺ: «على رجل طائر» أنها إذا كانت محتملة لوجهين ففسرت بأحدهما وقعت على تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر به بمحبوب، وعليه قوله في المصاييح.

- وفي رواية: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعبر، فإذا عبرت وقعت - أحسبه قال: ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي».

قلت: هذه الرواية رواها أبو داود في الأدب من حديث أبي رزين يرفعه.^(٣) ٣٧٠٥- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة؟ فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، ولكن مات قبل أن تظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أريته في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار؟ لكان عليه لباس غير ذلك».

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨-٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩١٤)، في إسناده وكيع بن عدس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وترجم له الحافظ في التقريب (٧٤٦٥) وقال: مقبول. وقال البغوي في شرح السنة (٢١٣/١٢): هذا حديث حسن.

(٣) أخرجها أبو داود (٥٠٢٠).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: حديث غريب، وعثمان بن عبدالرحمن ليس عند أهل الحديث بقوي، انتهى كلام الترمذي، وعثمان هذا هو القرشي الزهري الوقاصي. قال يحيى بن معين: كان يكذب وقال علي بن المديني: ضعيف جداً. (١)

٣٧٠٦- أن النبي ﷺ قال ذات يوم: « من رأى منكم رؤيا ؟ » فقال رجل: أنا رأيت: كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت (ق/٧٩) أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في السنة، والترمذي في الرؤيا كلاهما من حديث الحسن عن أبي بكرة، وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

٣٧٠٧- أنه رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره، فاضطجع له، وقال: « صدق رؤياك » فسجد على جبهته.

قلت: رواه النسائي في الرؤيا من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت ابن الفاكهة عن أبيه وقد وثق النسائي عمارة بن خزيمة، ومن حديث عمارة بن عثمان بن حنيف عن خزيمة، ومن حديث الزهري عن ابن خزيمة عن عمه أخي خزيمة نحوه. (٣)
وخزيمة بضم الحاء وفتح الزاي المعجمتين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨). وعثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي قال الحافظ في "التقريب"
(٤٥٢٥): متروك وكذبه ابن معين. وأخرجه الحاكم (٣٩٣/٤) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله:
قلت: عثمان وهو الوقاصي متروك."

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧). وفي إسناده الحسن البصري وقد عنعن.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٠)، وأحمد (٢١٥/٥) وإسناده صحيح. وفي إسناده اختلاف وروي من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال رأيت في المنام... الحديث نحوه فأسقط عمه من بينه وبين أبيه وروى أحمد (٢١٦/٥) إلا أنه قال: عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت رأى... الحديث نحوه. كما ذكر المؤلف رحمه الله.

كتاب الأدب

باب السلام

من الصحاح

٣٧٠٨- قال رسول الله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر ، - وهم نفر من الملائكة جلوسٌ - ، فاستمع ما يحبونك ، فإنها تحببك وتحية ذريتك ، فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله ، قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن .»

قلت : رواه الشيخان البخاري في خلق آدم وفي الاستئذان ، ومسلم في صفة الجنة كلاهما من حديث معمر عن همام عن الزهري يرفعه. (١)

قال أبو سليمان الخطابي (٢) في قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » الهاء : مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خلقوا أطواراً ، فكانوا في مبدأ الخلق نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ثم صاروا أطواراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل ، فيولدون أطفالاً وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا ، وآدم ﷺ لم يكن خلقه على هذه الصفة ، ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً طوله ستون ذراعاً .

وقال بعضهم (٣) : من فوائده أن الحية لما أخرجت من الجنة شوهدت خلقتها وإن آدم كان مخلوقاً في الأول على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تشوه صورته ولم تُغير خلقه ، وفي هذا الحديث دليل قوي لما قاله الشاشي من أصحابنا أنه إذا تلاقى

(١) أخرجه البخاري في خلق آدم (٣٣٢٦) ، وفي الاستئذان (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٢٢٧/٣ - ٢٢٢٨) .

(٣) انظر : شرح السنة للبخاري (٢٥٥/١٢) .

رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه، أحدهما بعد الآخر، كل واحد يقول: السلام عليكم، كان الثاني جواباً للأول، قال: وإن كانا دفعة لم يكن جواباً موافقاً. قال القاضي حسين والمتولي: لو سلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة أو أحد منهما بعد الآخر يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه، والصواب ما قاله الشاشي والحديث يشهد له.

٣٧٠٩- أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان وأبو داود في الأدب، والنسائي في الإيمان وابن ماجه في الأطعمة كلهم من حديث أبي الخير مرشد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

وأراد السائل: أي خصال الإسلام خير، وكان السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الأدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها.

٣٧١٠- قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعودوه إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد».

قلت: هذه الرواية لم أرها في الصحيحين^(٢) ولا في أحدهما والذي في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (ق/٧٩/ب) قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (١٠٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٢) هذه الرواية أخرجهما النسائي (٥٣/٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وفي لفظ آخر لمسلم^(١): « حق المسلم على المسلم ست »، قيل: وما هن يا رسول الله ﷺ قال: « إذا لقيته تسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ».

ولم يخرج البخاري لفظ حديث " الست " ولا ذكر فيه النصيحة، وما رواه المصنف هو لفظ رواية النسائي.

وتشمته إذا عطس: بالشين، شمت العاطس وسمته بالشين والسين إذا دعوت له بالخير^(٢) وقد تقدم.

٣٧١١- قال رسول الله ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

قوله ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون ».

هكذا الرواية في نسخ المصابيح المسموعة على المصنف بإتيان النون فيهما وهو ظاهر، والذي في جميع أصول مسلم والروايات، « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

ومعنى « ولا تؤمنوا حتى تحابوا »: ولا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب، وأما « ولا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا » فعلى ظاهره^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢/٤٧).

٣٧١٢- قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد،
والقليل على الكثير».

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثهم في الاستئذان من حديث أبي هريرة^(١).
٣٧١٣- قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد،
والقليل على الكثير».

قلت: رواه البخاري في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أبي
هريرة^(٢) وقد اتفق الشيخان على الحديث الذي قبله كما بيناه، وقد وهم الحافظ
المنذري^(٣) فنسب الحديث إلى رواية مسلم دون البخاري وليس كذلك، فإن «يسلم
الصغير على الكبير» من زيادة البخاري على مسلم.

قال النووي^(٤): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة فإن خالفوا
فسلم الماشي على الراكب والجالس عليهما لم يكره صرح به المتولي وغيره، قال:
وعلى هذا لا يكره ابتداء الكثير بالسلام على القليل والكبير على الصغير ويكون هذا
تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما
إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً
قليلاً أو كثيراً، وسمى الماوردي هذا الثاني سنة، وسمى الأول أدباً، وجعله دون السنة
في الفضيلة، قال المتولي: ولو لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام
كره، لأن القصد من السلام الألفة وفي تخصيص البعض إجحاش الباقيين وربما صار سبباً
للعداوة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠)، والترمذي (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، وأبو داود (٥١٩٩).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٩/٨).

(٤) المنهاج (١٤/١٩٩ - ٢٠٠)، والأذكار للنووي.

قال المتولي: ولو سلمت جماعة على رجل فقال: وعليكما السلام وقصد الرد على جميعهم سقط فرض الرد في حق جميعهم كما لو صلى على جناز دفعة واحدة.

٣٧١٤- قال: إن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم.

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث سيار عن ثابت عن أنس، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم والليلة كلاهما عالياً رابعياً (ق ٨٠/أ) عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.^(١)

قال أصحابنا: السلام على الصبيان سنة للأحاديث الصحيحة.

٣٧١٥- قال رسول الله ﷺ: « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلهم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج البخاري.^(٢) قال أكثر أصحابنا: لا يجوز أن يبدؤوا بالسلام فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، لا يزيد في الرد على ذلك.

٣٧١٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك! فقل: وعليك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاستئذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: « فقل: عليك » وأخرجه في كتاب المرتدين عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال: « فقل: عليك » وأخرجه مسلم في الاستئذان عن زهير ابن حارث عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن دينار

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى

(١١٠١٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٣٠) (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠)، وأبو داود (٥٢٠٥).

به فقال: « فقل: عليك » بغيرواو. (١)

وقال الخطابي (٢): يرويه عامة المحدثين بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: « عليكم بحذف الواو قال: وهو الصواب، وذلك أنه يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، ويادخال الواو: يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف لعطف الاجتماع بين الشئيين، وفسر السام بالموت، انتهى كلام الخطابي. وقال غيره: أما من فسر " السام " بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي يسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم: أن يرد عليهم السّلام بكسر السين وهي الحجارة، والأول أولى، لأنه هو الذي وردت به السنة ولأن الردّ إنما يكون بجنس المردود (٣).

٣٧١٧- قال رسول الله ﷺ: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث أنس يرفعه (٤)، وروى البخاري أيضاً عن أنس قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، قال رسول الله ﷺ: أتدرون ماذا يقول: قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟، قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». ترجم عليه باب « إذا عرض الذي يسب النبي ﷺ » ولم يصرح ذكره في كتاب المرتدين والمعاندين.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) وفي المرتدين (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١٤٣/٤).

(٣) ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٦/٨ - ٧٧)، وانظر تعليق ابن القيم على قول الخطابي في تهذيب السنن له في المصدر السابق (٧٥/٨ - ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣٥) (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

٣٧١٨- قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فتلت: بل عليكم السام واللعنة! فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: «وعليكم».

قلت: رواه البخاري في استتابة المرتدين، ومسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان والنسائي في التفسير، أربعتهم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.^(١)

قال أصحابنا وجماهير العلماء: إذا سلم أهل الكفر علينا، وجب الرد، والراد بالخيار بين أن يقول: وعليكم، أو: عليكم، بالواو أو بحذفها.

٣٧١٩- أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، (ق/٨٠ب) فسلم عليهم.

قلت: هذه قطعة من حديث طويل رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الاستئذان من حديث عروة بهذا اللفظ وفي التفسير وفي الأدب، ومسلم في المغازي، والنسائي في الطب ثلاثهم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة ابن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، فخمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي: أيها المرء! لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستبّ المسلمون والمشركون، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي -؟ قال كذا وكذا، قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد أصبح

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥)، والترمذي (٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧٢).

أهل هذه البحيرة أن يتوجه، فيعصّبوه بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاه، شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ. (١)

وأخرج الترمذي منه في السلام هذا الطرف الذي أخرجه في المصايح لحاجته إليه، وأخذ أصحابنا من هذا الحديث أن السنة إذا مرّ على جماعة فيهم مسلمون وكفار أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وإذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سفيان في قصة هرقل أن رسول الله ﷺ كتب: « من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى » مثله الظلمة والمبتدعة ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء.

واحتج البخاري بقصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقاه قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول هل حرّك شفّيته برد السلام أم لا، قال البخاري: وقال عبدالله بن عمر: ولا تسملوا على شربة الخمر، انتهى (٢).

فلو اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة إن لم يسلم، سلم عليهم، قال الإمام أبو بكر بن عربي: قال أكثر العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى: « الله عليكم رقيب » (٣).

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، وفي التفسير (٤٥٦٦)، وفي الأدب (٦٢٠٧)، ومسلم (١٧٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٢)، والترمذي (٢٧٠٢). وأخرجه أحمد (٢٠٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٧٦/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٠).

(٢) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣٥٢/٥ - ٣٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥٤/٥).

٣٧٢٠- عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات! فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها؟ قال: «إذا أبيتُم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

قلت: رواه البخاري في المظالم، ومسلم في الاستئذان، وأبو داود في الأدب ثلاثتهم من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يرفعه. (١)
قوله (ق ٨١/أ) في المصاييح.

٣٧٢١- وروى أبو هريرة في هذه القصة فيه «إرشاد السبيل».

قلت: هذه الرواية في أبي داود من حديث أبي هريرة وليست في الصحيحين ولا في أحدهما فكيف أدخلها في الصحاح. (٢)

٣٧٢٢- قوله في المصاييح: ورواه عمر، وفيه «وتغيثوا الملهورف، وتهدوا الضال».

قلت: رواه أبو داود أيضاً في الأدب (٣) أيضاً من حديث ابن حجر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره، وابن حجر مجهول لا يعرف، وروي هذا الحديث مرسلأ من وجه آخر (٤)، وكان من حق المصنف أن يذكره في الحسان فذكره في الصحاح وهم، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٥) وفي الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٦) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٧). وإسناده ضعيف فيه ابن حجر العدوي وهو مستور كما قال الذهبي في

الكاشف " (٦٩٠٨) والحافظ في "التقريب" (٦٩٠٨).

(٤) انظر: مختصر المنذري (١٨١/٧).

من الحسان

٣٧٢٣- قال رسول الله ﷺ: « للمسلم على المسلم ست خصال بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه ».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب يرفعه، ومعناه في الصحيح من رواية أبي هريرة وغيره. (١)

٣٧٢٤- قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: « عشر »، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس، فقال: « عشرون »، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: « ثلاثون ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة ثلاثهم من حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب. (٢)

٣٧٢٥- عن النبي ﷺ بمعناه، زاد فيه: « ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: « أربعون »، قال: « هكذا تكون الفضائل ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) من حديث سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه يرفعه، وفي إسناده: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ ولا يحتج بهما وقال فيه

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦) وفي إسناده الحارث الأعور وترجم له الحافظ في التقریب وقال: كذب الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف (١٠٣٦) وكذلك رواه ابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (٨٩/١)، والدارمي (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والنسائي في اليوم والليلة (٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٦) وفي إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وهو مختلف فيه. وترجم له الحافظ في "التقریب" (٤٠٨٧) وقال: صدوق زاهد.

سعيد بن أبي مريم: أظن أنني سمعت نافع بن يزيد وروى ابن السنّي بإسناد ضعيف^(١)
عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يرعى فلوات أصحاب رسول الله ﷺ فيقول:
السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ورضوانه^(٢).

٣٧٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إن أولى الناس بالله: من بدأ بالسلام ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي أمامة يرفعه وسكت عليه، وعند
الترمذي: قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟، قال: « أولاهما
بالله ».^(٣)

٣٧٢٧- قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: « لا تقل
عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى، ولكن قل: سلام عليكم ».

قلت: رواه أبو داود بهذا اللفظ في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم
والليلة ثلاثتهم من حديث أبي جُري الهُجيمي^(٤) واسمه جابر بن سليم ويقال سليم بن
جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٦/١١) بعد أن ذكر حديث أبي داود وابن السنّي: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا
انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته أهد.

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٢٣٥)، وهذا كلام النووي في الأذكار.

(٢) قال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٢٩٢/٥): أخرجه ابن السنّي من رواية بقية بن الوليد عن
يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما
إلى أنه كان يضع الحديث، وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند، فإنه
كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وعند الترمذي (٢٦٩٤) بنحوه وقال حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٩) وصح
إسناده النووي كما قال الحافظ في الفتح (٥/١١).

وقد تقدم في آخر الجنائز ما ظاهره مخالف لهذا الحديث، وينسبه عليه وهذا الحديث يشهد لما قاله المتولي من أصحابنا أن المبتدئ بذلك لا يكون سلاماً فلا يستحق جواباً لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء وقد قطع الإمام الواحدي (ق ٨١/ب) بأنه إذا قال: عليك أو جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، وقد قطع الإمام: عليكم السلام بغير واو فهو سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد خالف اللفظ المعتاد وقد جزم إمام الحرمين بما قاله الواحدي، وقال النووي^(١): هو الظاهر وقد جعله الأصحاب سلاماً في التحلل من الصلاة، وما قاله الواحدي ومن وافقه يدفعه هذا الحديث، وقد قال النووي: يحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، انتهى.

وقد تنازع في ذلك، قال الغزالي في الإحياء: يكره أن يقول ابتداءً عليكم السلام لهذا الحديث، وقول النووي: المختار أنه تكره هذه الصيغة ابتداءً فإن ابتداءً وجب الرد، ليس بجيد، والله أعلم^(٢).

٣٧٢٨- أن النبي ﷺ مرّ على نسوة، فسلم عليهن.

قلت: رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن جابر عن رجل عن طارق التميمي عن جرير وفيه رجل مجهول^(٣) ويشهد له حديث شهر بن حوشب أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: « مرّ النبي ﷺ علينا في نسوة فسلم علينا » رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والترمذي في الاستئذان ثلاثهم من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت

(١) انظر: الفتوحات الربانية (٣١٩/٥ - ٣٢٤)، ونقله الحافظ في الفتح (٤/١١) عن النووي.

(٢) انظر: الأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية (٣٢٠/٥ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧/٤). إضافة إلى رجل مبهم، فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وطارق التميمي من رجال "التعجيل" وهو مجهول، لم يرو عنه إلا جابر الجعفي.

يزيد الأنصارية، قال الترمذي: حسن^(١)، قال أحمد بن حنبل^(٢): لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث. قال البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره.

٣٧٢٩- قال ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا: أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس: أن يرد أحدهم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) عن الحسن بن علي عن عبد الملك عن إبراهيم الجدي ثم المكي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله ابن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي يعني الخلال، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدراقطني: ليس بالقوي.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١). وأخرجه أحمد (٤٥٢/٦) - (٤٥٣)، وشهر بن حوشب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، التقريب (٢٨٤٦).
- (٢) لم أجد هذا الكلام عنه إلا أنه قال حرب الكرمانى عن أحمد: (ما أحسن حديثه، ووثق، وروى حنبل عن الإمام أحمد: ليس به بأس. انظر: ميزان الاعتدال (٢٨٣/٢)، وبحر الدم لابن عبد الهادي (٤٤٧)، وكلام البخاري هذا ليس في تاريخه (٢٥٨/٤)، بل في سنن الترمذي (٤٢٧/٤) وبسط الحافظ أقوال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في الفتح (٣٤/١١ - ٣٥)، فراجع..
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠). وقال الحافظ في الفتح (٧/١١). في إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سننه مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم أ.هـ.
- انظر للتفصيل: علل الدراقطني (٢١/٤). أما سعيد بن خالد الخزاعي فهو ضعيف، انظر: التقريب (٢٣٠٦)، وانظر أقوال العلماء هذه في تهذيب الكمال (٤١٠/١٠ - ٤١١) وذكر هذا الحديث.

٣٧٣٠ - أن رسول الله ﷺ قال: « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد كفى الشيخ مؤنته بقوله: ضعيف، وكذا قال الترمذي، بعد ما رواه عن قتبية عن ابن لهيعة عن عمرو، ثم قال: ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة ولم يرفعه^(١).

٣٧٣١ - عن النبي ﷺ قال: « إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (ق٨٢/أ) من حديث أبي هريرة يرفعه، وسكت عليه أبو داود^(٢).

وهذا يقتضي الأمر بالسلام عليه وإن تعرض بمفارقتة له فيسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، وفيه دليل على أنه يسلم على المسلم ولو غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر وإما لإهمال أو لغير ذلك، ولا يتركه بهذا الظن فإن السلام مأمور به، ولم يؤمر المسلم بتحصيل الرد مع أن الظن قد يخطئ ويرد ذلك السلام، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق المسلم عليه، فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها، بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً للإثم، إذا لم يُقلع عنه، ولا شك أن لا نترك الإنكار بمثل هذا^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وهو كما قال المصنف. وانظر: الإرواء (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٨٦).

(٣) هذا كلام النووي في الأذكار، انظر: الفتوحات الربانية (٣٦٦/٥).

٣٧٣٢- أن النبي ﷺ قال: « يا بُنَيَّ ! إذا دخلت على أهلِكَ ، فسَلِّمْ ، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » .^(١)

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث أنس^(٢) ، وقال: حديث حسن غريب ، انتهى .

وفيه علي بن زيد بن جدعان ، انتهى ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به .

٣٧٣٣- عن النبي ﷺ أنه قال: « السلام قبل الكلام » . وهذا منكر .

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث جابر بن عبد الله يرفعه^(٣) ، وفيه عنبة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان ، قال الترمذي: وهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: « لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم » ، قال أبو عيسى: هذا حديث منكر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: وعنبة بن عبد الرحمن: ضعيف في الحديث ، ذاهب ، تركوه ، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث ، انتهى كلام الترمذي^(٤) . والحديث وإن كان ضعيفاً فالسنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام للأحاديث الصحيحة غير هذا الحديث ولعمل سلف الأمة وخلفها ، والله أعلم .

(١) في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا الحديث [٣٦٠٠] وهو: عن قتادة أنه قال: قال النبي ﷺ: " إذا دخلتم بيتاً ، فسَلِّمُوا على أهلِهِ ، فإذا خرجتم ، فأودعوا أهلَهُ بالسلام " . ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٤٥) من مرسل قتادة .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وترجم له الحافظ في التقريب (٤٧٦٨) وقال: ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) .

(٤) أما عنبة بن عبد الرحمن ، فقال الحافظ ابن حجر: متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع ، التقريب (٥٢٤١) . ومحمد بن زاذان المدني: متروك ، انظر: التقريب (٥٩١٩) .

٣٧٣٤- قال: « كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام، نهينا عن ذلك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، فقال فيه: عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين به، قال أبو داود: قال عبدالرزاق قال معمر: يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً ولا بأس أن تقول أنعم الله عينك، والحديث منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. (١).

٣٧٣٥- أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: « عليك وعلى أبيك السلام ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) عن غالب وهو ابن خطاف البصري القطان قال: إنا جلوس بباب الحسن البصري إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: آتته فأقرئه السلام فقال: فأتيته فقلت: إن أبي (ق ٨٢/ب) يُقرئك السلام، فقال: « عليك وعلى أبيك السلام »، وأخرجه النسائي وقال فيه: عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل، وخطاف بضم الحاء المعجمة ويقال بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعده الألف فاء أخت القاف^(٣)، وهذا الحديث قد عمل به أصحابنا وإن كان ضعيفاً لأنه من فضائل الأعمال، لكنهم فرقوا بين المبلغ والمرسل فقالوا: إذا كتب إليه كتاباً أو بعث رسولاً بالسلام وجب عليه أن يرد عليه السلام إذا بلغه، قالوا: يستحب أن يرد على المبلغ فيقول: عليك وعليه السلام، وقد يستدل لذلك بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت:

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع، قتادة لم يسمع من عمران.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣١) وإسناده صحيح لجهالة الرجل ومن فوقه.

(٣) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٥/٨)، ومثله في الفتوحات الربانية (٣١٢/٥).

قلت: وعليه السلام ورحمة الله، وفي بعض النسخ: ويركاته، فردت على جبريل ولم ترد على النبي ﷺ، ولو كان يجب الرد أيضاً على المبلغ لعلمها ذلك، والله أعلم.

٣٧٣٦- أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من طريقين أحدهما: قال فيها عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين، وفيه: وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، والثانية: عن ابن العلاء عن العلاء أنه كتب للنبي ﷺ فبدأ باسمه، وفيهما مجهول، والذي وقع في نسخ المصابيح عن أبي العلاء، والصواب عن ابن العلاء كما هو في أبي داود، قال بعضهم: وروي من طريق ثالثة عن ابن سيرين عن العلاء بإسقاط ولده ذكرها أبو داود تعليقاً^(١).

والبحرين بلفظ الثنية: بلاد معروفة باليمن، وهو عمل فيه مدن قاعدتها هجر، قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك، وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد ابن عبدالله أما بعد» وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد، وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم، وقيل: أما الأب فيقدم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك^(٢).

٣٧٣٧- أن النبي ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم كتاباً، فليتره، فإنه أنجح للحاجة» (هذا منكر).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٤) وفي الإسناد ابن العلاء قال الحافظ عنه في التقريب (٨٥٥٨): "مقبول" وأظن أن اسمه عبدالله أهد. وقال الذهبي في "الميزان" (٥٩٤/٤): ابن العلاء الحضرمي عن أبيه لا يعرف، روى عنه ابن سيرين.

(٢) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣/٨ - ٣٤).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث حمزة عن أبي الزبير عن جابر وقال: حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث، انتهى كلام الترمذي.^(١)

٣٧٣٨- قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب فسمعتة يقول: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت، قال: وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان، يضعفان في الحديث، انتهى.^(٢)

٣٧٣٩- قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم: بالسريانية.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث زيد بن ثابت.^(٣)

٣٧٤٠- ويروى: أمرني أن أتعلم كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب»، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته، قال: فلما تعلمته، كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث زيد بن ثابت وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

٣٧٤١- عن النبي ﷺ: «إذا (ق ٨٣/أ) انتهى أحدكم إلى مجلس، فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام، فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة».

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وإسناده ضعيف، وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر على "أحاديث المشكاة". والنقد الصريح للعلائي، وانظر: الضعيفة (١٧٣٨ - ١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وإسناده شديد الضعف، فيه متروك ومنكر الحديث كما سبق الكلام عليهما في حديث جابر "السلام قبل الكلام". وانظر كذلك الضعيفة (٨٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١٥) وإسناده حسن صحيح. انظر: الصحيحة (١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧١٥).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة ثلاثتهم من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يرفعه^(١)، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأشار إليه الترمذي.

وظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم. وقد قال الإمامان القاضي الحسين وصاحبه المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه، ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، هذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، قال النووي: وهذا هو الصواب^(٢).

٣٧٤٢- قال ﷺ: « لا خير في جلوس الطرقات، إلا لمن هدى السبيل، وردّ التحية، وغضّ البصر، وأعان على الحمولة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يمثل معناه^(٣). وقد قدم المصنف في الأحاديث الصحاح ما يشهد له من حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٨٤٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٠١)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٦٩) وإسناده حسن. وانظر: الصحيحة (١٨٣).

(٢) انظر هذا الكلام في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣٦٣/٥ - ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٦).

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٠٥/١٢) بسنده المتصل إلى النبي ﷺ وانظر طرق الحديث في السلسلة الصحيحة (١٢/٦) (٢٥٠١).

باب الاستئذان

من الصحاح

٣٧٤٣- قال: أتانا أبو موسى، قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد علي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنني أتيت فسلمت علي بآبك ثلاثاً فلم ترد علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البيعة!» فقال أبو سعيد: فقامت معه فذهبت إلى عمر فشهدت.

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان وأبو داود في الأدب ومالك في الموطأ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري^(١)، قال الحميدي^(٢): ألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر، وأبي موسى في هذا الحديث مختلفة والمعاني متقاربة ولفظ المتن فيها واحد، إلا أن في رواية منها «أن أبا موسى قال: أنشدكم بالله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن إذن لك وإلا فارجع».

٣٧٤٤- قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادني حتى أنهاك».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرج البخاري^(٣) والسواد: بالسین المهملة وبالذال اتفق أهل العلم على: أن المراد به السرار - بكسر السین وبالراء المكررة - وهو السر والمساررة، يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدنى سوادك من سواده أي شخصك من شخصه، والسواد: اسم لكل شخص.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨١)، ومالك (٩٦٤/٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين (٤٤٥/٢ - ٤٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الشخص رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غيرها، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، فإذا فقدت العلامة امتنع الدخول^(١).

٣٧٤٥- أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققتُ الباب، فقال: « من ذا ؟ » فقلت: أنا، فقال: « أنا أنا ! » كأنه كرهها.

قلت: رواه الجماعة: الشيخان والترمذي ثلاثتهم في الاستئذان، وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والنسائي (ق ٨٣/ب) في اليوم واللييلة كلهم من حديث جابر بن عبدالله^(٢).

فينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقبل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما يشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا أو الخادم أو بعض الغلمان وما أشبه ذلك، وفي الصحيحين في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ: « ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقبل من هذا؟ قال جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل... »، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ وما أشبه ذلك، وجاء في ذلك أحاديث تشهد له.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، والترمذي (٢٧١١)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٣٢٨).

٣٧٤٦- دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هر! الحق بأهل الصفة، فادعهم إلي»، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.
قلت: رواه البخاري في الاستئذان وأعادته في الرقاق والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق ثلاثتهم من حديث مجاهد بن جبر عن أبي هريرة. (١)

من الحسان

٣٧٤٧- أتى رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ، حتى سلّم ثلاثاً، وردّ عليه سعد ثلاثاً، ولم يُسوعه، فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد.
قلت: رواه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره، وزاد فيه: فقال: يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمه إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن استكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيتاً فأكل النبي ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون». (٢)

ورواه أبو داود في الأدب مطولاً عن هشام بن مروان ومحمد بن المثني قال ابن المثني: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد وهو ابن عبادة قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٦)، وفي الرقاق (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (١١٨٠٨) ط. الرسالة، وانظر أيضاً تحفة الأشراف (٣١٥/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨/٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الله، ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: (ق ٨٤/أ) يا رسول الله ! إنني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورُس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: « اركب » فأبيت ثم قال: « إما أن تركب وإما أن تنصرف » قال: فانصرفت.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكره قيس بن سعد. (١)

رواه النسائي مسنداً ومرسلًا (٢)، قال أصحابنا: لو نادى إنسان إنساناً من خلف منبر، أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، فسمعه، وجب عليه أن يرد عليه السلام، والظاهر أنه لا بد أن يسمعه كما أسمعه، وسعد بن عباد في هذا الحديث لم يسمع رسول الله ﷺ، كما أسمعه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ﷺ ذلك بل أقره، والظاهر عندي أنه متى صح القصد الجميل وأعلم المسلم عليه المسلم بقصده الجميل كما في الحديث فلا حرج والله أعلم.

قال في شرح السنة (٣): وفيه بيان أن الاستئذان يكون بالسلام، واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أو السلام؟، فقال قوم: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وقال قوم: يقدم الاستئذان يقول: أ أدخل سلام عليكم، لقوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٥٧).

(٣) انظر: شرح السنة (٢٨٣/١٢).

﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ قيل معناه: تستأذنونوا، وقال قوم: يقدم السلام فيقول: سلام عليكم إذا دخل وهو الأولي، انتهى.

ويدل على القول الثاني الحديث الذي بعده فإنه قال فيه: السلام عليكم أ أدخل وسيأتي.

٣٧٤٨- أن صفوان بن أمية بعث بلبن وجداية وضغائيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أ أدخل ؟».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم والليلة ثلاثتهم من حديث عمرو بن أبي سفيان^(١) أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه، وذكره. وقال في الحديث: وذلك بعد ما أسلم صفوان، قال أبو داود: قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه، قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان ولم يقل سمعته عن كلدة، وقال يحيى أيضاً عن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وكلدة: بفتح الكاف وبعدها لام ودال مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

والجداية^(٢): بفتح الجيم وكسرهما وبعدها دال مهملة مفتوحة: الصغير من أولاد الظباء بمنزلة الجدي من الغنم، وقيل: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى. والجمع جديا.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٧) وفي اليوم والليلة

(٣١٥). وإسناده صحيح رجاله ثقات. انظر: الصحيحة (٨١٧ - ٨١٩).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٨/١).

قال الجوهري: الجداية الغزال (ق ٨٤/ب) قال الأصمعي: هو بمنزلة العناق من الغنم. والضغائيس: بضاد وغين معجمتين وبعد الألف باء موحدة مكسورة وباء آخر الحروف ساكنة وسين مهملة هي صغار القثاء واحدها ضغبوس، وقيل: الضغائيس نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يُسلق بالخل والزيت ويؤكل^(١)، قاله الأصمعي.

٣٧٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا دعى أحدكم، فجاء مع الرسول، فإن ذلك إذن ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من طريق قتادة عن أبي رافع - وهو نفع الصائغ - عن أبي هريرة يرفعه، قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع، انتهى. ففي إسناده انقطاع.^(٢)

وقال البخاري: وقال سعد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو أذنه، فذكره البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده^(٣)، وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قدح، فقال: « أباهر! الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي، إلى أن قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم^(٤) » وقد تقدم في الصحاح.

٣٧٥٠- قال ﷺ: « رسول الرجل إلى الرجل إذنه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، وابن حبان من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة يرفعه إلى رسول الله ﷺ: « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وسكت. عليه أبو داود.^(٥)

(١) انظر: النهاية (٩٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، وفي إسناده انقطاع كما بين المؤلف، وانظر: مختصر المنذري (٦٤/٨)، ونفع الصائغ، أبو رافع المدني، ثقة ثبت، التقريب (٧٢٣١).

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٣١/١١). ووصله أحمد (٥٣٣/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨).

(٤) انظر: مختصر المنذري (٦٤/٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وكذلك أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦).

٣٧٥١- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالله بن بسر يرفعه، وفي إسناده بقية بن الوليد، فقال: وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولبسر أيضاً صحبة.^(١)

باب المصافحة والمعانقة

من الصحاح

٣٧٥٢- قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الاستئذان من حديث قتادة عن أنس.^(٢)

٣٧٥٣- قال: خرجت مع رسول الله حتى أتى خباء فاطمة فقال: أئتمُّ لُكعٌ؟ - يعني حسناً - ، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في البيوع، ومسلم في الفضائل من حديث نافع بن جبير عن أبي هريرة^(٣)، خباء فاطمة: بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي بيتها. ولُكع: المراد به هنا الصغير.

٣٧٥٤- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، قال: مرحباً بأُم هانئ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٦). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو يدللس، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (١٨٩/٤ - ١٩٠). فإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

قلت: رواه الشيخان من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخنة في حديث طويل ذكرت فيه صلاة الضحى، وليس في الصحيحين لأم هانئ غير هذا الحديث المتضمن لصلاة النبي ﷺ الضحى عام الفتح. (١)

٣٧٥٥- قال: قَبِلَ رسولُ الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: « من لا يرحم لا يُرحم ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، والترمذي في البر أربعتهم من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (٢)

من الحسان

٣٧٥٦- قال (أ/٨٥) رسول الله ﷺ: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ».

قلت: رواه أبو داود و ابن ماجه كلاهما في الأدب و الترمذي في الاستئذان ثلاثهم من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب يرفعه، قال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق عن البراء. انتهى. (٣)

وفي إسناده: الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي قال ابن معين: ثقة، ومرة ليس به بأس، وقال ابن عدي: يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق،

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧).

وإسناده ضعيف، لضعف الأجلح وهو ابن عبدالله بن حجية الكندي ترجم له الحافظ في "التقريب" (٢٨٧) وقال: صدوق شيعي، وقد رواه أبو داود الأعمى وأبو بحر عبدالرحمن بن عثمان وزيد بن أبي الشعثاء وأبو الحكم عن البراء من طرق ضعيفة أيضاً لا تقوي الحديث.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي وقال أبو حاتم: ليس بقوي، كان كثير الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد: روي عنه غير حديث منكر، وقال السعدي: الأجلح مفترى قال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقبب الأسماء. قوله في المصاييح:

- وفي رواية: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

قلت: رواه أبو داود من حديث البراء، وفي إسناده: اضطراب^(١) وفي إسناده: أبو بلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها الجيم، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن أبي الأسود الغزاري الواسطي ويقال: الكوفي متكلم فيه^(٢).

٣٧٥٧- قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقاه أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان و ابن ماجه في الأدب كلاهما من حديث حنظلة بن عبيدالله عن أنس.^(٣)

٣٧٥٨- أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو على يده، فيسأله كيف هو؟ وتمايم تحياتكم بينكم المصافحة» (ضعيف).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١١).

(٢) قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، التقريب (٨٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) وإسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي ذكره الحافظ في التقريب (١٥٩٢) وقال: ضعيف.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، وقال: ليس إسناده بذلك، وقال في موضع آخر: علي بن زيد يضعف في الحديث، ورواه أحمد بإسناد الترمذي بلفظ آخر.^(١)

٣٧٥٩- قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً، يجر ثوبه - والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده - فاعتقه وقبّله.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب، لانعرفه من حديث الزهري^(٢) إلا من هذا الوجه يعني من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإن لم يحمل هذا الحديث على أنه خاص بالنبي ﷺ وإلا عارضه حديث أنس المتقدم أو يحمل هذا ما إذا قدم من سفر وحديث أنس على غير المسافر.

٣٧٦٠- سئل أبو ذر هل كان رسول الله ﷺ يصفحك إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، ويعث إليّ ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت، فأتيته وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أيوب بن بشير عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصفحك الحديث، ورجل من عنزة مجهول^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣١)، وأحمد (٢٦٠/٥)، وقال الترمذي: هذا إسناده ليس بالقوي، قال محمد - البخاري - : وعبيدالله بن زحر، ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي، وانظر: الضعيفة (١٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٤) وإسناده ضعيف. وهذا قول المنذري في مختصر المنذري لأبي داود (٨٢/٨). وأخرجه أحمد (١٦٧/٥ - ١٦٨)، والطيالسي (٤٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٦٠).

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال: مرسل^(١).

٣٧٦١- قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحباً بالراكب المهاجر».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث موسى بن مسعود عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل^(٢) قال: وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث انتهى كلام الترمذي. وموسى بن مسعود روى له البخاري^(٣).

٣٧٦٢- رجل من الأنصار، قال: بينما هو يتحدث القوم، وكان فيه مزاح، بينما يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني قال: «اصطبر»، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عليّ قميص! فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أسيد بن حضير بهذا اللفظ وسكت عليه^(٤). قوله: أصبرني أي: أقدني من نفسك، وقوله: واصطبر، معناه: استقد، يقال: أصبر فلان من خصمه واصطبر أي: اقتص، وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه قاله في

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤٠٩/١) ذكره عن أيوب بن بشير، عن أبي ذر، بلا واسطة، وقال: مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٥) وإسناده ضعيف.

(٣) قال الحافظ: موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحّف، وحديثه عند البخاري في المتابعات. انظر: التقريب (٧٠٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٤). وقال: "ليس إسناده بصحيح، ولا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث، وروى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلًا".

النهاية^(١) ، والكشح : بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وبالحاء المهملة ما بين
الخاصرة والضلع.

قال الخطابي^(٢) : وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة وبالكف
ونحو ذلك ما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي إليه ، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي ، وذهب قتادة والحسن إلى أنه لا قصاص في اللطمة ونحوها ، وهو قول
الشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ، ومعنى احتضنه أخذه في حضنه.

٣٧٦٣- أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقَبِلَ بين عينيه.

قلت : رواه أبو داود في الأدب من حديث أجلب عن الشعبي مرسلًا^(٣) ولم يذكر
البياضي ، وأجلب تقدم الكلام عليه في أول حديث من الحسان وروى له أصحاب
السنن ووثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وهو شيعي ، وقال : شريك عنه أنه قال :
سمعنا أنه ماسب أبا بكر وعمر أحدًا إلا افتقر أو قتل.

٣٧٦٤- في قصة رجوعه من أرض الحبشة ، قال : فخرجنا ، حتى أتينا المدينة ، فتلقتني
رسول الله ﷺ فاعتقني ، ثم قال : « ما أدري أنا بفتح خبير أفرح ، أو بقدم جعفر ؟ »
ووافق ذلك فتح خبير.

قلت : رواه في شرح السنة مقطوعًا^(٤) كالمصاييح وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في "معجم الصحابة" ولفظه : « لما بلغ رسول الله ﷺ

(١) النهاية (٨/٣).

(٢) معالم السنن (٤/١٤٤-١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠). وقد وصله البغوي في "معجم الصحابة" من حديث جابر والطبراني في
الصغير (٣٠) من حديث أبي جحيفة ذكره الحافظ ابن حجر - ناقلًا من المؤلف كما سيأتي - في هداية
الرواة (٤/٣٣٠).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١/١٢) وقد وصله البزار (١٣٢٨).

قدوم جعفر وفتح خبير، قال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أو بفتح خبير، قال: ثم التزمه وقبل ما بين عينيه.»

وأخرجه مرفوعاً: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه من طريق آخر، قال جابر: لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه النبي ﷺ فلما نظر جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل، قال سفيان: حجل: مشى على رجل واحدة إعظاماً منه لرسول الله ﷺ فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، ورواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر أم بفتح خبير، وأخرجه الحافظ الغساني في معجمه. والحجل: (أ/٨٦) أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى ويفعل ذلك من شدة الفرح وقد يكون بالرجلين وهذا هو الظاهر هنا والله أعلم.

قلت: وعبدالله بن محمد البغوي صاحب المعجم المذكور هو شيخ شيخ المصنف فإن المصنف يروي في "شرح السنة" عن عبدالواحد المليحي عن عبدالرحمن بن أبي شريح عن أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، وكان أبو القاسم البغوي محدث بغداد ومسندها سمع من أحمد وعمن هو أسند منه^(١).

٣٧٦٥- قال: لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث زارع أتم من هذا^(٢) فقال فيه: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عينيه فلبس ثوبه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خصلتين يجبهما

قلت: وإسناده ضعيف لأن مجالد بن سعيد ليس بالقوي وترجم له الحافظ في "التقريب" (٦٥٢٠) ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وقد خالفه ثقتان عن الشعبي قال... فأرسله. انظر: هداية الرواة (٣٣١/٤).

(١) ولد أبو القاسم البغوي سنة ٢١٤هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٣١٧هـ عن مائة وثلاث سنين وشهر. انظر لترجمته: تاريخ بغداد (١١١/١٠ - ١١٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٧٣٧/٢ - ٧٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفي إسناده أم أبان بنت الوازع قال الذهبي: تفرد عنها مطر الأعنق وترجم لها الحافظ في "التقريب" (٨٧٩٨) وقال: مقبولة.

الله الحلم والأناة، قال: يا رسول أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال: بل الله جبلك قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله ورسوله.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال: ولأعلم لزراع غيره، وهو ابن عامر ويقال: ابن عمرو العبدى وكان في وفد عبدالقيس وهو بفتح الزاي المعجمة وبعد الألف راء مهملة مكسورة وعين مهملة^(١).

٣٧٦٦- قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً، ودلاً وفي رواية: حديثاً، وكلاماً برسول الله ﷺ: من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها فأخذ بيدها، فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبلتها وأجلسته في مجلسها.

قلت: رواه أبو داود بالروایتين في الأدب و الترمذي في المناقب والنسائي فيه ثلاثتهم من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.^(٢)

والسمت: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالتاء المثناة من فوق قال الجوهري^(٣): طريق أهل الخير.

(١) وهذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٠/٨ - ٩١) قال الحافظ: الزارع بن عامر، ويقال ابن عمرو العبدى، عِداده في أعراب البصرة... وأخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، روت عنه ابنة ابنه أم أبان بنت الوازع، وذكر أبو الفتح الأزدي أنها تفردت بالرواية عنه. انظر الإصابة (٥٤٦/٢)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٥٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٩). وإسناده قال الحاكم: صحيح.

(٣) انظر الصحاح (٢٥٤/١).

قال الزمخشري^(١) : قالوا: ما أحسن سمته أي طريقته التي ينتجها في تحرّ من الخير والتّزي بزي الصالحين ، والهدّي السيرة النبوية يقال : هدى هدى فلان أي سار سيرته واهدوا هدى عمار.

والدل: حسن الشمائل قال ابن الأثير^(٢) : الدلال والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة، وقال: صنف الحافظ الأصفهاني المعروف بابن المقرئ جزءاً لطيفاً في التوسع في تقبيل اليد^(٣) ، وذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وزارع بن عامر العبدي في ذلك، وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، واعلم أن تقبيل يد الغير إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك فمستحب، وإن كان لديناه وشوكته وجاهه فمكروه، كراهة شديدة، وقال المتولي: لا يجوز ذلك، ولعل مانقل عن مالك من الكراهة لتقبيل اليد محمول على ما قلناه.

وفي حديث عائشة هذا دليل على التوسع في القيام على وجه الإكرام بل وللإعظام لمن ينبغي أن يعظم قدره^(٤) .

٣٧٦٧- قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابتها حمى، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبّل خدها.

(١) انظر: الفائق (١٩٩/٢).

(٢) انظر: النهاية (١٣١/٢)، وليس فيه ذكر الجزء.

(٣) قد طبع هذا الجزء باسم: الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ (ت ٣٨١هـ) طبعته دار العاصمة بالرياض في عام ١٤٠٨هـ ويقع في ١١١ صفحة مع المقدمة والفهارس.

(٤) انظر لهذه المسألة: بدر التمام في مسألة القيام للشيخ الألباني - رحمه الله - .

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث البراء بن عازب^(١) وسكت عليه، وعن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالماً، ويقول: اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً^(٢).
وعن سهل بن عبدالله التستري السيد الجليل رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول: أخرج لسانك الذي تحب به رسول الله ﷺ لأقبله فيقبله^(٣)،
وأفعال السلف في هذا الباب أعني للتقبيل للإكرام لا تحصر.
٣٧٦٨- أن النبي ﷺ أتني بصبي، فقبله، فقال: «أما إنهم مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ، وإنهم لمن رِيحَانُ اللَّهِ.»

قلت: رواه في "شرح السنة" بسند ضعيف من حديث عائشة^(٤).
والمبخلة والمجنونة: مفعلة من البخل والجبن، والمعنى: أن الولد يوقع أباه في البخل اتقاء على ماله له، وفي الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب فيضيع ولده من بعده.
والواو في قوله ﷺ: «وإنهم لمن ريحان الله»، للحال ومعناه: قيل: من رزق الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿والحب ذو العصف والريحان﴾ أراد الرزق وهو الحب، ويجوز أن يراد بالريحان: المشموم لأنهم يشمون ويقبلون فكأنهم من حملة الرياحين التي أنبتها الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مختلط وزد على ذلك أنه مدلس وقد عنعن. وترجم له الحافظ في التقریب (٥١٠٠) وقال: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٥٠/١٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٦/١١).
(٤) أخرجه البغوي (٣٤٤٨) وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وترجم له الحافظ في "التقریب" (٣٥٨٧) وقال: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

باب القيام

من الصحاح

٣٧٦٩- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إلى سعد، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الجهاد وفي فضل سعد وفي الاستئذان وفي المغازي، ومسلم في المغازي وأبو داود في الأدب في باب ماجاء في القيام، والنسائي في المناقب من حديث أبي سعيد الخدري (١).

قال بعضهم: انظر إلى قوله: دنا من المسجد وأراه وهماً، فإن كان أراد مسجد النبي ﷺ فمناه جاء سعد بن معاذ، وفيه كان، والنبي ﷺ كان نازلاً في بني قريظة، ومنها وجه إلى سعد ليأتيه، إلا أن يريد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك فصلى فيه مدة مقامه، وأشار إلي أن المسجد تصحيف، وفيما قاله نظر. قال: هذا اللفظ صحيح ثابت في الصحيحين، والتأويل ظاهر، وقد وقع في مسند ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فلما طلع على النبي ﷺ.

قال النووي (٢): وهذا الذي في مسند ابن أبي شيبة (٣) وأبي داود وهو الصحيح. ٣٧٧٠- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا أو توسعوا».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢).

(٢) المنهاج (١٢/١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥/١٤) وفيه: " فلما أن دنا قريباً من المسجد "

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

٣٧٧١- أن النبي ﷺ قال: « من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به ». قلت: رواه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (١)

من الحسان

٣٧٧٢- قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما علموا من كراهيته لذلك. (صحيح). قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث أنس وقد كفى المصنف مؤنته بقوله: صحيح، وقد تبع الترمذي في ذلك. (٢)

٣٧٧٣- قال ﷺ: « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ». قلت: رواه (ق/٨٧ أ) الترمذي في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أبي مجلز (٣) قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً.. الحديث، وقال الترمذي: حسن. (٤)

ولفظ المصايح لفظ الترمذي. ويتمثل: الثاء التي بعد الميم مثلثة أي ينتصب. قوله ﷺ: « فليتبوأ مقعده من النار » لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب أن ينزل منزله من النار.

٣٧٧٤- قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمننا له، فقال: « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم: يعظم بعضهم بعضاً ».

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣)، انظر: الصحيحة (٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وإسناده صحيح.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٢/٨).

قلت: رواه أبو داود في الأدب و ابن ماجه في الدعاء كلاهما من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. (١)

وأبو غالب، اسمه: حزور ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور. قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقد صحح له الترمذي، وتكلم فيه آخرون. وحزور: بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر «أنهم صلوا خلفه قعوداً، قال: فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا؟» (٢).

٣٧٧٥- قال: جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسخ الرجل يده بثوب من لم يكسه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) من حديث أبي عبدالله مولى لآل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن به، قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً سمي هذا الرجل يعني أبا عبدالله مولى قريش، قال: وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وقال فيه مولى قريش، وفي أبي دواد مولى لآل أبي بردة، ولا يصح أن يكون مولى قريش ومولى آل أبي بردة إلا أن يكون الولاء انجرأ إليه، ولم أقف له على إسم، وذكر

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) وإسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة أبي العديس ترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٣١١) وقال: مجهول وكذلك فيه أبو رزوق عن أبي غالب قال الحافظ في التقريب (٨٤١٩) لين لا يعرف اسمه.

(٢) انظر: مختصر المنذري (٩٣/٨ - ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٧) وفي إسناده أبو عبدالله مولى آل بردة وهو مجهول كما قال: الحافظ في "التقريب".

الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو داود عبدالله - مولى لآل أبي بردة - عن سعيد وهو غير معروف^(١).

٣٧٧٦- قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الدرداء^(٢) وفي سننه: تمام ابن نجيح قال ابن عدي وغيره: غير ثقة، قال ابن حبان: كان يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليها أحاديث هذا من جملتها.

٣٧٧٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي: حسن.^(٣)

٣٧٧٨- قال رسول الله ﷺ: « لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما ».

قلت: رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام في هذا السند.^(٤)

(١) هذا كله كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٣/٧ - ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤) وإسناده ضعيف، وتمام بن نجيح، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٨٠٦). وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٣٢٤/٤ - ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٥٤)، والترمذي (٢٧٥٢)، وأحمد (٢١٣/٢). وإسناده حسن للكلام المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤) وإسناده حسن كسابقه.

باب الجلوس والنوم والمشي

من الصحاح

٣٧٧٩- قال: (ق/٣/ب) رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه.

قلت: رواه البخاري في باب الاحتباء باليد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(١)
والاحتباء: جلسة الأعراب وهو ضم الساقين إلى البطن بثوب يجمعهما به مع ظهره،
وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، والاسم الحبوة والحبوة بالكسر والضم ومنه
الاحتباء. حيطان العرب أي ليس في البوادي حيطان، فإذا أراد وأن يستندوا احتبوا،
لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار.^(٢)

٣٧٨٠- قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً، واضعاً إحدى قدميه على

الأخرى.

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي اللباس وفي الاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود
في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عباد بن تميم^(٣)
عن عمه زاد البخاري على مسلم عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان
ذلك انتهى، وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان ولم يحفظ له
عنه رواية، وعم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.^(٤)

٣٧٨١- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو

مستلق على ظهره.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٥)، وفي الاستئذان (٦٢٨٧)، وفي اللباس (٥٩٦٩)، ومسلم
(٢١٠٠)، والنسائي (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٩٩/١٠).

قلت: رواه مسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان من حديث جابر بن عبد الله^(١) ولم يخرج به البخاري من حديث جابر.

ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل النهي على حالة تبدو فيها العورة، فإن لباسهم الإزار دون السراويل والغالب أن الإزار غير سابغ، والمستلقي إذا وضع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من عورته، وفعله ﷺ كان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفيه جواز الاستلقاء في المسجد والنوم، ويحتمل: أنه ﷺ فعل هذا لضرورة اقتضت جوازه، أو لبيان الجواز، وقد علم أن جلوسه ﷺ في المجمع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء ونحو ذلك^(٢).

٣٧٨٢- أن رسول الله ﷺ قال: « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى ».

قلت: رواه مسلم أيضاً في اللباس من حديث جابر ولم يخرج به البخاري.^(٣)

٣٧٨٣- قال رسول الله ﷺ: « بينما رجل يتبختر في بُردين، وقد أعجبتة نفسه، خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في بنى إسرائيل ومسلم في اللباس والنسائي فيه كلهم من حديث أبي هريرة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١١٠/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦٧٩).

ويتجلجل: بجيمين أي يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي ﷺ أنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو ما فهمه البخاري ولهذا أدخله في ذكر بني إسرائيل^(١).

من الحسان

٣٧٨٤- قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة على يساره.

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة^(٢) قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة - زاد ابن الجراح وهو عبدالله (٨٨ / أ) - على يساره، ورواه الترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب، قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة ولم يذكر على يساره ثم ذكر كذلك وقال عقيبه: حديث صحيح^(٣).

٣٧٨٥- قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، احتبى يديه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الشمائل جمعياً عن سلمة بن شعيب عن عبدالله بن إبراهيم عن إسحاق بن محمد الأنصاري عن ربيع ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد به، وقال أبو داود: عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث انتهى، وليس له عند أبي داود غيره^(٤).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٨٩/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) وإسناده حسن. وأخرجه ابن حبان (٤١٥٨)، وأحمد (١٠٢/٥).

(٣) أخرجه برقم (٢٧٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، والترمذي (١٢١) في الشمائل، وإسناده واه. ويصح الحديث لوروده عن جمع من الصحابة في مجالس عديدة، كما حققه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٨٢٧).

وربيع بن عبدالرحمن^(١) : قال فيه الإمام أحمد: ليس بالمعروف، وهو بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة والاحتباء قد تقدم تفسيره في أول الباب.

٣٧٨٦- أنها [قبلة] رأيت رسول الله ﷺ في المسجد، وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع، أرعدت من الفرق.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(٢) عن عبد بن حميد عن عفان بن مسلم عن عبدالله بن حسان أن جدتيه صفية ودحية حدثاه عن قبلة بنت مخزومة به. ودحية: بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون المثناة من تحت وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث^(٣).

والقرفصاء: بضم القاف والفاء جلسة المحتبي بيديه لا الذي يحتبي بثوبه.

قال في الصحاح^(٤): القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعدت القرفصاء فكأنك قلت: قعدت قعوداً مخصوصاً، وهو أن يجلس على إتيته، ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه بعضهما على ساقيه، كما يُحتبي بالثوب، تكون يدها مكان الثوب.

قولها: المتخشع منصوب على أنه صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز انتصابه على المفعول الثاني لرأيت لأن الرؤية هنا بمعنى الإبصار والمعنى أنها تصف رسول الله ﷺ بالمهابة مع تواضعه وتخشعه في جلسته.

(١) وقال الحافظ فيه: مقبول، التقريب (١٨٩١)، انظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٥٩/٩ - ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١١٩). وقال الحافظ في الفتح (٥٥/١١): إسناده لا بأس به.

(٣) انظر: التقريب (٨٦٧٨)، وشرح السنة للبغوي (٣٢٣/١٢).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٥١/٣).

والفَرْقُ: بالتحريك هو الخوف والفرع فهيبته ﷺ ليست عن اكتساب، بل لما قره الله في الصدور عند رؤيته.

٣٧٨٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، تريع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث جابر بن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

قوله: حسناء: بفتح الحاء والسين المهملتين أي طلوعاً حسناً يعني بيناً، فيكون نعتاً لمصدر محذوف أي طلوعاً حسناً، ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف أي زمناً، كأنه يريد مدة جلوسه، ورواه بعضهم حسناء بفتح الحاء المهملة وسكون السين على وزن فعلاء ممدودة وإنما يظهر حسنها إذا أخذت في الارتفاع فحينئذ يتكامل ضوءها ويحسن، فيكون حالاً من الشمس أي تطلع نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة.

وفي فعله هذا فوائد: أحدها: الجلوس للذكر فإنه وقت شريف، وقد جاءت أحاديث في الذكر ذلك الوقت، والثاني: أنه (ق/٨٨ب) لما يعبد الإنسان لله عز وجل قبل طلوع الشمس لازم مكان التعبد إلى أن تنتهي حركات الساجدين الشمس إذا طلعت. الثالث: مجيء سائل عن أمر دينه أو من يقص رؤياه أو نحو ذلك.

٣٧٨٨- قال: إن النبي ﷺ كان إذا عرّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٣) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٢٩٥٤).

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي في الشمائل جميعاً^(١) من حديث أبي قتادة ولم يذكره خلف وذكره الحميدي^(٢) والمزي ونسباه لمسلم، وقال أبو القاسم: لم أجده في كتاب مسلم. فعلى ما قاله الحميدي كان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح.

والتعريس: قال الجوهري^(٣): نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة الا ستراحة ثم يرتحلون. وأعرسوا: لغة قليلة، والموضع معرّس ومُعْرَس يعني تشديد الرء وتخفيفها مع ضم الميم فيهما وفتح العين في الأولى وسكونها في الثاني.

٣٧٨٩- قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

قلت: رواه أبو داود في اللباس بمثل معناه من حديث أم سلمة وكذلك ابن ماجه في الصلاة.^(٤)

٣٧٩٠- إن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: إن هذه ضجعة لا يجباها الله.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وضجعة: بكسر الضاد للهيئة كالجلسة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٦٨٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦١). وصححه الحاكم (٤٤٥/١) وقال الذهبي: أخرجه مسلم أيضاً.

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٦٢/١).

(٣) الصحاح (٩٤٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٤) ولم أجده عند ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه معلول وذلك لأنه من رواية أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، فإن هذا البعض: إن كان من الصحابة، فلم يذكر سماعه منه، وهو معروف بالتدليس عنهم، وإن لم يكن منهم، فهو مرسل. وقد حسنه: السيوطي والمناوي كما في الفيض. قال ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - انظر: هداية الرواة (٣٤٢/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٣٠٤/٢) وفيه: محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي وهو حسن الحديث.

٣٧٩١- قال: بينما أنا مضطجع في السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والنسائي في الوليمة^(١) أما أبو داود فرواه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة مثل العطاء فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم ثم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فقال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله... الحديث.

وليس في حديث أبي داود عن وفي حديث النسائي عن قيس قال: حدثني أبي وعند ابن ماجه عن قيس ابن طهفة عن أبيه مختصراً وفيه اختلاف كثير قال ابن عبد البر: وقد اضطربوا فيه اضطراباً شديداً فقليل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالعين، وقيل: طغفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفه وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد، قال: كنت نائماً بالصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: «هذه نومة يبغضها الله عز وجل» وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: الصحبة لأبيه عبدالله، فإنه صاحب القصة انتهى كلامه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٩).

ورجاله ثقات، لكن في اسم تابعيه اختلاف وجهالة. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٤/٧).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ولكنه قوي بما قبله، انظر: هداية الرواة (٣٤٣/٤).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٧٤/٢) رقم (١٢٩٤)، وانظر للتفصيل: الإصابة لابن حجر (٥٤٤/٣)

- (٥٤٦) رقم (٤٣٠٠).

وذكر البخاري فيه إختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري، قال: كان أبي، ولا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة (ق/٨٩/أ) وقال: ولا يصح أبو هريرة، انتهى.

والجشيشة: بفتح الجيم وبعدها شين معجمة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم شين معجمة مفتوحة وتاء تأنيث، هو: أن يُطحن البر أو غيره ثم يجعل في القدر، ويلقى عليه لحم أو تمر، ويقال لها أيضاً دشيشة بالبدال المهملة.^(١)

والحيس: بفتح الحاء المهملة وبالياء المثناة من تحت وبالسين المهملة، هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، قال الراجز:

التمر والسمن معاً، ثم الأقط الحيس، إلا أنه لم يختلط.

والعس: القدر الكبير، والجمع: عساس، وأعساس، يسع بقدر ثمانية أرتال، أو تسعة، وهو بضم العين وتشديد السين المهملتين.

والضجعة: بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالعين المهملة، مثل: الجلسة والركبة، يقال: فلان حسن الضجعة، فهي بالكسر من الاضطجاع، وهو من وضع الجنب بالأرض، وأما بالفتح فللمرة، ولا يأتي هنا هذه.^(٢)

٣٧٩٢- قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَار، فقد برئت منه الذمّة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن يعلى بن سنان عن أبيه^(٣)، ولفظة أبي داود في النسخ المعتمدة: «ليس عليه حجار»، براء مهملة بعد الألف، والحجار: جمع حجر بكسر الحاء، والحجر ما يجب به من حائط ونحو ذلك، ومنه حجر البيت العتيق، وأصل هذه المادة: المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه سترة

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٧٣)، وانظر كذلك مختصر المنذري لسنن أبي داود (٧/٣١٣).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٣١٣-٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤١). والحديث صحيح لغيره، كما في الصحيحة (٨٢٨).

تنعه من السقوط ، وفي بعض نسخ أبي داود : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب »^(١) بالباء ، وهو الذي يحجب الإنسان من الوقوع ، وفي معالم السنن للخطابي : « من نام على ظهر بيت ليس عليه حجبى » ، وهي رواية المصاييح في النسخ المسموعة بوزن « حمى » .

وقال الخطابي في تفسيره^(٢) : أنه يروى بكسر الحاء المهملة وفتحها ، ومعناه فيهما معنى الستر ، انتهى ، ويؤيد رواية الكسر تبويب مخرج الحديث وهو أبو داود ، فإنه قال : « باب النوم على سطح غير محجور » ، ويعضدها أيضاً حديث جابر الذي بعده .

قوله ﷺ : « فقد برئت منه الذمة » معناه - والله أعلم - : أن لكل واحد من الله عهد وذمة بالحفظ والكلأ ، فإذا ألقى نفسه في الهلكة خذلت ذمة الله تعالى ، وانقطع عليه عهده ، ويجوز أن يكون معناه : فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالذي لا دية له ، فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت بهذا^(٣) .

٣٧٩٣- قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور .

قلت : رواه الترمذي من حديث جابر^(٤) .

٣٧٩٤- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنها » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الاستئذان من حديث عمرو ابن شعيب

عن أبيه عن جده ، وقال : حديث حسن^(٥) ، فقد تقدم في الباب قبله .

٣٧٩٥- قال : ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة .

(١) انظر : مختصر المنذري لسنن أبي داود (٣١٦/٧) .

(٢) انظر : معالم السنن (١٣٢/٤) ، ومختصر المنذري (٣١٥/٧) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤٢/١ و ٣٤٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤) ، والترمذي (٢٧٥٢) .

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي، وقال: حسن صحيح^(١)، ولفظه: قال حذيفة: ملعون على لسان محمد، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة، ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة، قيل: وهذا يناول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون من ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال (٨٩/ب) بين الوجوه، وحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك^(٢).

و"وسط": قال ابن الأثير وغيره^(٣): هو بالسكون، يقال: لكل ما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب وغيرها، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

٣٧٩٦- قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد، وسكت عليه^(٤).

٣٧٩٧- قال: جاء رسول الله ﷺ، وأصحابه جلوس، فقال: «مالي أراكم عزين؟».

قلت: رواه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير، ثلاثهم من حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وفي رواية أبي داود: «كأنه يحب الجماعة».

فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، وقد عزاه لمسلم جماعة من الحفاظ، منهم: الحميدي، وعبدالحق، والحافظ المنذري، وابن الأثير والمزي وهو ثابت

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وضعف إسناده في الضعيفة (٦٣٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٠٦/٤).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وسنده حسن كما في الصحيحة (٨٣٢).

في مسلم^(١)، والله أعلم.

وعزّين: بكسر العين المهملة وبإلزاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ثم نون، ومعناه: متفرقين مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

٣٧٩٨- قال ﷺ: «إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنه، فصار بعضه في الشمس، فليقم، فإنه مجلس الشيطان».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، إلا قوله: «فإنه مجلس الشيطان».

ورأويه عن أبي هريرة مجهول، ورواه في شرح السنة بهذه الزيادة من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال: هكذا رواه معمر موقوفاً، ورواه سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة قال رسول الله ﷺ... فذكره.

يقال: قلص الشيء تقلص قلوصاً: ارتفع^(٢).

٣٧٩٩- قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى، تكفأ تكفأً، كأنما ينحط من صبيب.

قلت: رواه الترمذي في المناقب، في حديث طويل من حديث علي، وقال: حديث

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٢)، وأحمد (٩٣/٥)، انظر: مختصر المنذري (١٨٢/٧)، والجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٣٩/١)، وجامع الأصول (٥٤٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وأخرجه معمر في كتابه الجامع المطبوع بأخر المصنف لعبدالرزاق (٢٤/١١)، والبقوي في شرح السنة (٣٠١/١٢)، وفي سماع ابن المنكدر من أبي هريرة نظر، فقد ذكره المزني في تهذيب الكمال ضمن ترجمة ابن المنكدر أن روايته عن أبي هريرة مرسلة، وذكره ابن أبي حاتم (٣٤٦ت) عن يحيى بن معين: أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وعن أبي زرعة: أن محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة.

(١) حسن صحيح .

وتكفأ: أي تمايل إلى قدام كما يتكفأ السفينة في جريها، قال في النهاية^(٢): هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل، كتقدم تقدماً، وتكفأ تكفواً، والهمزة حرف صحيح، فإذا اعتلّ انكسرت عين المستقبل، ومنه تحفى تحفياً، وتسمى تسمىاً فإذا خففت الهمزة، التحقت بالمعتل، وصار تكفياً بالكسر.

قوله: من صلب أي موضع منحدر.

- ويروي: كان إذا مشى تقلع.

قلت: رواه الترمذي أيضاً في حديث طويل في الشمائل^(٣).

قوله: تقلع أي كان قوي المشي، يرفع رجليه من الأرض رفعاً ثابتاً بقوة، لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً قاله في النهاية^(٤). الانحدار: من الصَّبب، والتقلع: من الأرض قريب بعضه من بعض.

٣٨٠٠- قال: ما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنُجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي هريرة قال: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٦).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (١١٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٠١).

رسول الله ﷺ^(١) وذكره^(٢) وفي سننه ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه.
قوله لنجهد أنفسنا يجوز فيه فتح النون وضمها يقال: جهدتها وأجدتها إذا كلفتها فوق طاقتها.

قوله: لغير مكترث أي مبال.

٣٨٠١- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار.

قلت: رواه أبو داود في آخر السنن من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه^(٣) به، وفي سننه: شداد بن أبي عمرو بن حماس تابعي لا يعرف.

وأبو أسيد: هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وقيده بعضهم بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الأول، واسمه: مالك بن ربيعة هذا هو المشهور وقيل هلال. وتحقن: هو بالحاء المهملة ساكنة وبقافين، أي ليس لهن أن يركبن حقها أي وسطها. قوله ﷺ: عليكن بحافات الطريق، هو بحاء مهملة وبعدها فاء وهي الناحية.

٣٨٠٢- أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين.

قلت: رواه أبو داود في آخر سننه من حديث داود بن صالح عن نافع عن ابن عمر يرفعه^(٤) وداود هذا: منكر الحديث، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨)، وفي الشرائع (١٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩).

(٢) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٣/٧ - ٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وإسناده ضعيف، لأن فيه شداد بن أبي عمرو بن حماس وهو مجهول انظر: التقريب (٢٧٧٢)، وراجع الصحيحة (٨٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣). وإسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم (٢٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: داود بن صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧٩٢ت)، والجرح والتعديل (٤١٦/٣)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٠/١)، وقال فيه الحافظ: منكر الحديث، التقريب (١٨٠١).

واحد، يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها وذكر له هذا الحديث (١).

٣٨٠٣- قال: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي. قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم من حديث جابر بن سمرة وقال الترمذي: حسن غريب انتهى كلامه (٢) وفي سننه شريك بن عبدالله القاضي وفيه لين.

باب العطاس والتثاؤب

من الصحاح

٣٨٠٤- عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه: أن يقول له: يرحمك الله، فأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان».

(١) هذا كلام المنذري في مختصر السنن (١١٨/٨)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده موضوع، انظر: هداية الرواة (٣٤٦/٤)، والضعيفة (٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، و الترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٨). وإسناده فيه شريك وهو ضعيف وترجم له الحافظ في "التقريب" (٢٨٠٢) وقال: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. لكنه لم ينفرد به كما قال الترمذي: فقد رواه زهير عن سماك أ.هـ. وزهير هو ابن معاوية بن خديج وهو ثقة من رجال الشيخين. انظر: الصحيحة (٣٣٠).

قلت: رواه البخاري في صحيحه في آخر كتاب الأدب بهذا اللفظ وأبو داود مختصراً في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم.^(١)

ومعنى: « يحب العطاس » أن العطاس سببه محمود وهو: خفة الجسم التي تكون لقلة الأخطا وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والثائب: ضد ذلك وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهواتها^(٢).

قوله ﷺ: « كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله » قال في شرح السنة^(٣): يريد أنه من فروض الكفايات وما قاله ليس بمذهب الشافعي بل مذهب مالك، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة وأدب كقوله ﷺ: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ف قيل: يقول: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال وقيل: مخير بين هذا كله.

قال النووي^(٤): وهذا هو الصحيح وأما لفظ التشميت، ف قيل: يقول يرحمك الله، وهذا الحديث يشهد له، وقيل: يقول الحمد لله يرحمكم الله، وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم.

- وفي رواية: « فإن أحدكم إذا قال: هاه، ضحك منه الشيطان ».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي في الكبرى

(١٠٠٤٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٢١٥).

(٢) انظر هذا الكلام في الأذكار للنووي (٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) (٣٠٧/١٢).

(٤) المنهاج (١٦٢/١٨ - ١٦٣).

قلت: رواها البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب من حديث أبي هريرة^(١) ومعنى: إذا قال: ها، يعني بالغ في التثاؤب، ضحك الشيطان فرحاً بذلك، وقيل: ما تشاء نبي قط^(٢).

٣٨٠٥- إن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». قلت: رواه البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة^(٣).

ومعنى أصلح بالكم أي حالكم، قيل: وإنما أمر بالحمد لما حصل له من المنفعة بالعطاس وهو خروج ما احتقن من الأبخرة بدماعه، ويحتمل: أن يكون الحمد لما حصل له من سلامة الأعضاء وبقائها على صورتها لم يدخلها شين بسبب العطاس وهذا ضعيف، وعندي أن سبب الحمد: تسهيل خروج العطاس، فلولا سلامة البدن من كثير من الأمراض لما تيسر خروجه، وقد جربت ذلك، فكان إذا حصل لي ضعف بجنبي أو صدري أو بظهري فأتى العطاس فلا أستطيع أن أخرجه، ويحصل لي مشقة عظيمة، وإن خرج يخرج بمشقة شديدة وألم متزايد، وقد تقدم كيفية الحمد والتشميت. بقي الكلام في رد العاطس على المسمت فقيل: يقول: يهديكم، ويصلح بالكم وقيل: يقول يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك والشافعي: يتخير بين هذين^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٠٧/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٦٣/١٨).

٣٨٠٦- عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ! فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ، - ولم تشمتني ؟ قال : « إن هذا حمد الله ، ولم تحمد الله » .

قلت : رواه البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب ومسلم في الزهد والترمذي في الاستئذان من حديث أنس بن مالك. (١)

قوله : « شمت أحدهما » يروى بالشين المهملة والسين المعجمة وهما لغتان مشهورتان ، المعجمة أفصح ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وأما المهملة : فمن السميت وهو القصد والهدى . (٢)

وفي الحديث بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت .

٣٨٠٧- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمتوه ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمتوه » .

قلت : رواه مسلم في الزهد من حديث أبي موسى ولم يخرج البخاري. (٣)

٣٨٠٨- أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجلٌ عنده فقال له : « يرحمك الله » ، ثم عطس أخرى ، فقال : « الرجل مزكوم » .

قلت : رواه مسلم في الزهد وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم واللييلة من حديث سلمة ابن الأكوع. (٤)

وفي رواية للترمذي قال له في الثالثة أنت مزكوم ولم يخرج البخاري. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥) ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٢) .

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٨/١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٧١٤) ، والترمذي (٢٧٤٣) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٢٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٤٣) .

وقد ذهب جماعة إلى أنه يشمت ثلاثاً لرواية الترمذي.

- قوله في المصاييح. ويروى أنه قال في الثالثة: «إنه مزكوم».

قلت: رواها الترمذي من حديث سلمة بن الأكوع، وليست في الصحيحين ولا في واحد منهما بل الذي في مسلم هو ما تقدم في الحديث، فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان.

قال النووي^(١): وقد اختلف العلماء فيمن تكرر عطاسه فقال بعضهم: يقال له: في الثانية إنك مزكوم وقيل يقال في الثالثة وقيل في الرابعة قال: والأصح أنه يقال: في الثالثة انتهى ومن قال بذلك استدل بهذه الرواية.

وأما رواية مسلم المتقدمة فإنها وإن لم يكن فيها تكرار فيجوز أن يكون عرف منه أن عطاسه عن زكام، وأن التكرار إنما يشرع إذا لم يعلم حال العاطس، ويجوز أن يكون تكرر العطاس من ذلك الرجل وكان هذا القول بعد الثالثة، ولعل الراوي لم يحضر إلا الثالثة، أو لم يجعل باله إلا حينئذ توفيقاً بين الروایتين، وإنما قال له ﷺ: إنه مزكوم، إشارة إلى أنه ليس ممن يشمت بعد هذا، لأن الذي به زكام ومرض لاحقه العطاس.

قال النووي^(٢): ويستحب أن يدعى له بغير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ويجوز ذلك، ولا يكون من باب التشميت.

٣٨٠٩- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

قلت: رواه مسلم في الزهد وأبو داود في الأدب من حديث أبي سعيد.^(٣)

(١) قاله في كتاب الأذكار (ص ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

وفي الحديث دليل على أنه ليس له إذا تئأب أن يضع يده على فيه ، سواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع اليد على فمه في الصلاة إذا لم يكن حاجة ، نبه عليه النووي وغيره ^(١) .

من الحسان

٣٨١٠- أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس ، غطى وجهه بيده أو بثوبه ، وغض بها صوته.

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال : حسن صحيح ، جميعاً من حديث أبي هريرة ^(٢) واللفظ للترمذي ، وقول الترمذي : صحيح ، فيه نظر فإن في رجاله : محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء ، وهو إمام جليل قال الحاكم : أخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً في الشواهد.

٣٨١١- أن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم ».

قلت : رواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة والمصنف في شرح السنة من حديث شعبة عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب به ، قال الترمذي : هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى

(١) انظر : الأذكار للنووي (ص ٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) وأخرجه الحاكم (٢٩٣/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ : محمد بن عجلان المدني : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . من الخامسة ، التقريب (٦١٧٦).

وقال: عن أبي أيوب^(١) عن النبي ﷺ قال: وكان ابن أبي ليلى مضطرباً في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ (٩١/ب) انتهى كلامه، ومدار هذا الحديث على ابن أبي ليلى والله أعلم.

٣٨١٢- قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: « يهديكم الله ويصلح بالكم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب و الترمذي في الاستئذان و النسائي في اليوم واللييلة من حديث أبي موسى وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٣٨١٣- قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال سالم: عليك وعلى أمك، فكان الرجل وجد في نفسه، فقال: إني لم أقل إلا ما قاله النبي ﷺ، عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال ﷺ: « عليك وعلى أمك! إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لي ولك ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي و النسائي من حديث منصور بن هلال بن يساف^(٣) واللفظ للترمذي وقال: هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤١)، و النسائي في الكبرى (١٠٠٤١)، و اليوم واللييلة (٢١٣)، و البغوي في شرح السنة (٣٣٤٢)، و إسناده ضعيف: لسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى و ترجم له الحافظ في "التقريب" (٦١٢١) وقال: صدوق سيء الحفظ جداً.

و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة و إسناده صحيح و به يرتقي الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، و الترمذي (٢٧٣٩)، و النسائي في اليوم واللييلة (٢٣٢)، و في الكبرى (١٠٠٥٩)، و الطيالسي في مسنده (١٢٩٩). و إسناده جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، و الترمذي (٢٧٤٠)، و النسائي في اليوم واللييلة (٢٢٩). و إسناده ضعيف لإبهام رجلين فيه و لاضطرابه كما قال الترمذي.

ويساف بكسر الياء المثناة من تحت وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعده الألف فاء هكذا يقوله المحدثون.

وقال أبو عبيد: ويقال أساف وقال غيره: وهو كلام العرب، وبعضهم بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمه أولها ياء مكسورة، إلا قولهم يسار، وهذا الذي قاله، حكاه الفربري في اليد اليسار في آخر كتابه.

وسئل الشيخ أبو محمد عبدالله بن موسى كم ثم كلمة أولها ياء مكسورة؟ فقال رضي الله عنه: لفظتان: قولهم: يسار في اسم اليد، ويقاظ: جمع يقظان، فقليل له: قولهم في اسم الرجل «هلال بن [يساف]» فقال: يلحق بها، لأن الياء بدل من الهمزة في أساف، ولا يكون الياء إلا مكسورة، كما كانت الهمزة، وقال غيره في قوله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب» فتكون هذه الياء التي هي بدل من الهمزة مكسورة كالهمزة، ويصير جملة الألفاظ أربعة.

وأما سالم بن عبيد فأشجعي له صحبة وكان من أصحاب الصفة رضي الله عنهم^(١).
٣٨١٤- قال رسول الله ﷺ: «شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث حميدة أو عبيدة - على الشك - بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها عن النبي ﷺ، وهذا مرسل، عبيد بن رفاعه ليست له صحبة وأما أبوه وجده فلهما صحبة.^(٢)

وقد اختلف في ذكر الوساطة بين هلال وسالم بن عبيد، وهلال بن يساف لم يدرك سالم ابن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول.

والصحيح في هذا الباب كما قال البخاري في تاريخه الأوسط (٢/٢٣٣): إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، قال له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم وهو في صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(١) انظر: هذا الكلام في مختصر المنذري (٧/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) وقال: غريب، وإسناده مجهول. أه.

وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني وقد تقدم الاختلاف فيه ورواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمر بن إسحاق ابن أبي طلحة عن أمه عن أبيها وقال: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

٣٨١٥- عن النبي ﷺ قال: « شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد، فهو زكام ».

قلت: رواه أبو داود من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه^(١) قال: وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال أبو داود: رواه أيونعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وموسى بن قيس هذا الذي رفعه كوفي، يقال له: عصفورالجنة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو جعفر العقيلي: يحدث بأحاديث رديئة بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض^(٢)، وقد تقدم الكلام على من عطس مراراً. (١/٩١).

قلت: يعني بجهالة عمر بن إسحاق بن أبي طلحة كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٨٩٨) وكذلك أمه حميدة مجهولة. وورد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٣٨/١١) في قول الترمذي: حسن. ورواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أمه، وأبو خالد الدالاني، صدوق يخطيء كثيراً، التقريب (٨١٣٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥) (٥٠٣٤) وإسناده حسن، وقد قواه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩١) ورجح رفعه.

(٢) موسى بن قيس، قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، التقريب (٧٠٥٢)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (١٣٤/٢٩ - ١٣٥).

باب الضحك

من الصحاح

٣٨١٦- « ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان

يتبسم ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي الأدب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب

كلهم من حديث سليمان بن يسار عن عائشة. (١)

واللهوات: جمع اللهاة، وهي اللحم المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي.

والضحك جائز والأفضل الاقتصار على التبسم كما كان يفعل ﷺ، قال العلماء:

ويكره الإكثار من الضحك وهو في أهل العلم والمراتب أقبح.

٣٨١٧- قال: ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم لي.

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأدب وهو أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي في

المنقب وابن ماجه في السنة كلهم من حديث جرير بن عبدالله البجلي. (٢)

٣٨١٨- قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، حتى

تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة. (٣)

قوله في المصاييح: ويروى: يتناشدون الشعر.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٢٨)، وفي الأدب (٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٠)، وفي الأدب (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥)، والترمذي (٣٨٢١)،

والنسائي في الكبرى (٨٣٠٢)، وابن ماجه (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

قلت: هذه الرواية ليست في شيء من الصحيحين إنما هي في الترمذي فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان. (١)

من الحسان

٣٨١٩- قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء، وفي سننه ابن لهيعة القاضي. (٢)

باب الأسماء

من الصحاح

٣٨٢٠- قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا! فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي». قلت: رواه البخاري في البيوع ومسلم في الأسماء والكنى والترمذي في الاستئذان من حديث أنس بن مالك. (٣)

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى دليل لما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه من أنه لا يجوز لأحد من خلق الله تعالى غير رسول الله ﷺ أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤١) وقال: حسن غريب، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقد أخرجه الترمذي أيضاً (٣٦٤٢) فرواه يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحارث، وإسناده صحيح، انظر: هداية الرواة (٣٥٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، والترمذي (٢٨٤١).

وفي المسألة مذاهب: أحدها: هذا الذي ذهب إليه الشافعي، ومن وافقه من العلماء وقد روى عن الشافعي هذا الأئمة الحفاظ المتقنون الأثبات منهم أبو بكر البيهقي والبخاري في تهذيبه في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق^(١).

والمذهب الثاني: مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصاً بحياته ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه أحمد ويجوز لغيره، قال أبو القاسم الرافعي ويشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به وجميع الأعصار من غير إنكار انتهى كلامه.

وظاهر الأحاديث مع الشافعي رضي الله عنه ولكن قد يكتني به جماعات من الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد الذين يقتدى بهم في الدين، وهذا فيه تقوية لمذهب مالك ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ^(٢).

٣٨٢١- أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الأسماء جميعاً من حديث جابر ابن عبد الله ورواه أبو داود مختصراً^(٣).

قوله ﷺ: «فإنما جعلت قاسماً أقسم» قال القاضي عياض^(٤): هذا يشير إلى أن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو بسبب اسم ابنه، وأما غير أبي

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (١/١٦٢-١٦٤)، وتاريخ دمشق (٣/٣٥-٣٩)، والمنهاج للنووي

(١٤/١٦٠)، وإكمال المعلم (٧/٧-١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٧/٩-١٠).

القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت يكنى بها أوبه أولم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كني بغير ولده (١).

٣٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن ». قلت: رواه مسلم في الأسماء وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان كلهم من حديث ابن عمر. (٢)

وفي هذا الحديث تفضيل التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما سمي به، ولعل هذا محمول على من أراد أن يسمي نفسه بالعبودية، فتقديره: أحب أسمائكم إلى الله إذا تسميتم بالعبودية عبدالله وعبدالرحمن، لأنهم كانوا يسمون بعبدالدار وعبدشمس أو يكون محمولاً على غير اسم محمد، وإلا فمحمد وأحمد وجميع أسماء النبي ﷺ أحب إلى الله من جميع الأسماء غيرها، فإن الله تعالى لم يخترنبيه ﷺ إلا ما هو أحب إليه، هذا هو الصواب، ولا يجوز حمله على الإطلاق.

٣٨٢٣- قال ﷺ: « لا تسمين غلامك يساراً، ولا رياحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقال: لا ». (٣)

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث سمرة بن جندب (٣) وأول الحديث قدمه المصنف في باب الدعاء، وهو قوله ﷺ: « أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا يضرك بأيهن بدأت، لا تسمين غلامك .. إلى آخره ولم يخرج البخاري، ويلحق بهذه الأسماء ما في معناها.

قال أصحابنا: تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ . - وفي رواية عنه: « لا تسم غلامك رياحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً ».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٥).

قلت: رواها مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في الأدب ثلاثهم من حديث سمرة بن جندب. (١)

ووهم ابن الأثير^(٢) فعزاه لأبي داود والترمذي خاصة.

٣٨٢٤- أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ: يعلى، وبركة، وأفلح، ويسار، وينافع، وينحو ذلك، ثم رأته سكت بعد عنها، ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري. (٣)
قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء، معناه: أنه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، وأما النهي الذي هو للتنزيه فقد نهى عنه، بدليل ما تقدم من الأحاديث.
وقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة». (٤)

قال الأعمش: ولا أدري ذكر نافعاً أم لا؟ فإن الرجل يقول: إذا جاء بركة فيقولون: لا.
قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه ولم يذكر «بركة». (٥)
٣٨٢٥- قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء (١/٩٣) عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه (٦)
وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك» زاد في رواية: «لامالك إلا الله» قال شقيق: مثل شاهان شاه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦).

(٢) انظر: جامع الأصول (٣٦١/١) رقم (١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود تحت حديث (٤٩٦٠). انظر: جامع الأصول (٣٦١/١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١).

قال الإمام أحمد: سألت أبا عمرو عن «أخنع» قال: أوضع^(١)، وكذلك أخنى أوضع وأذل وأرذل، والخنى: الفحش، ويكون بمعنى أهلك ومنه قولهم: أخنى عليها الدهر أي أهلكها، واختلف في معنى: «ملك الأملاك»، ف قيل: ما قاله شقيق، وقيل: هو أن يسمى بأسماء الله الذي هو ملك الأملاك: كالجبار والقادر والقاهر ونحوها^(٢).

٣٨٢٦- قال ﷺ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبث: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري^(٣).

قال ابن الأثير^(٤): وهذا من مجاز الكلام ومعدوله عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تغير في المخلوق عند احتداده، يتحرك لها، والله منزه عن ذلك، وإنما هو كناية عن عقوبته للمتسمى بهذا الاسم: أي أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى.

٣٨٢٧- زينب بنت أبي سلمة قالت: سُميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، سموها زينب».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث زينب بنت أبي سلمة ولم يخرج البخاري^(٥).

٣٨٢٨- أن بنتاً لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٣٢/٣).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٥٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

(٤) النهاية (٤٠٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

(٦) في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا وهو: عن ابن عباس أنه قال: كانت جويرية اسمها: برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. أخرجه مسلم (٢١٤٠).

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري.^(١)
٣٨٢٩- قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذ،
فقال: « ما اسمه ؟ » قال: فلان، قال: « لكن اسمه المنذر ».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
يرفعه.^(٢)

٣٨٣٠- قال ﷺ: « لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي ! كلكم عبيد الله، وكل نسائكم
إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاى وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن
ليقل: سيدي ».

قلت: رواه مسلم في آخر الطب من حديث الأعمش عن أبي صالح أبي هريرة ولم
يخرجه البخاري.^(٣)

وأخرج الشيخان معنى حديث أبي هريرة من حديث أبي ذر.^(٤)
وقيل: النهي عن ذلك لثلاث عادات، ولا يذكر اسم سواه، حتى يفشو ويستعمل
استعمال مثله في الخالق تبارك وتعالى، والنهي نهى أدب لالتحريم.
- ويروى: « ليقل سيدي ومولاي ».

قلت: رواها مسلم تلو الحديث قبله.
قوله في المصابيح: ويروى: « ولا يقل العبد لسيدته: مولاي ! فإن الله مولاكم ».

قلت: رواه مسلم أيضاً في الأدب من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٥) أخرجهما مسلم بعد حديث (٢٢٤٩)، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/٩ - ١١).

٣٨٣١- قال ﷺ: « لاتقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن ».

قلت: رواه مسلم وفي رواية في الصحيحين في كتاب الأدب: « لاتقولوا الكرم إنما الكرم قلب المؤمن ».^(١)

وفي رواية فيهما: « لاتسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم » واللفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري ومسلم: « يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن » كل هذه الروايات من حديث أبي هريرة. (٩٣/ب).

قال صاحب الغريبين^(٢): سمي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا اسماً للعنب من الكرم الذي يتولد من الخمر المتولد من العنب، فكره النبي ﷺ أن يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيراً لها وتأكيداً لحرمتها، يقال: رجل كرم أي كريم، وصف بالمصدر.

قوله ﷺ: « فإن الكرم قلب المؤمن، قال الزمخشري^(٣): أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، وليس المراد: حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن إشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به.

٣٨٣٢- قال ﷺ: « لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحيلة ».

قلت: رواه مسلم في الأدب^(٤) من حديث وائل بن حجر يرفعه ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن وائل في كتابه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) الغريبين للهرودي (١١٦/٥ - ١١٧).

(٣) الفائق للزمخشري (٢٥٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

والحيلة: بفتح الحاء والباء ويقال أيضاً بإسكان الباء. قال الجوهرى^(١): القضيبي من الكرم.

٣٨٣٣- قال ﷺ: « لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه وروى مسلم في الأدب أيضاً مثل معناه من حديث أبي هريرة.^(٢)

والخيبة: بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والباء الموحدة، الحرمان والخسران.

٣٨٣٤- قال ﷺ: « لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.^(٣)

ومعنى هو الدهر: أي فاعل الحوادث والنوازل، وخالق الكائنات سبحانه وتعالى.

٣٨٣٥- قال ﷺ: « قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي

الأمر، أقلب الليل والنهار ».

قلت: رواه البخاري في كتاب التوحيد بلفظه وفي التفسير ومسلم في الأدب وأبو داود وبه ختم كتابه والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يقل مسلم: وبيده الأمر.^(٤)

ومعنى يؤذيني: يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٦).

وأما قوله عزوجل: «وأنا الدهر» فإنه برفع الرء كما قاله الشافعي وأبو عبيد
وجماهير العلماء (١).

وقال محمد بن داود الأصبهاني: الظاهر إنما هو بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر
أقلب ليله ونهاره.

وحكى ابن عبدالبر (٢) هذه الرواية عن بعضهم، وقال النحاس: يجوز النصب أي فإن
الله باق مقيم أبداً لا يزول.

قال القاضي (٣): قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصح
وأصوب، وأما رواية الرفع فيشهد له قوله ﷺ في الحديث قبله فإن الله هو الدهر.

قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل
والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من
ألفاظ سب الدهر، فقال ﷺ: «لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»، أي لاتسبوا فاعل
النوازل، فإنكم إذا سبتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها،
وأما الدهر فمخلوق له، وذهب من لا تحقيق له إلى أن الدهر اسم من أسمائه تعالى
ولا يصح ذلك (٤).

٣٨٣٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسْتُ
نفسي». (١/٩٤).

(١) انظر: مناقب الشافعي (١/٣٣٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٥)، وغريب الحديث للخطابي
(١/٤٩٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٨/١٥٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/١٨٣ - ١٨٤).

(٤) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (١٥/٤ - ٥).

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث عائشة ترفعه.^(١) قال العلماء: معنى خبث نفسي: قست وهو بمعنى لقست ولكن كره لفظ الخبث.

من الحسان

٣٨٣٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة^(٢) كلهم من حديث بريدة، قال النووي: وإسناده صحيح، قال العلماء: إذا كان المسود فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك، كره أن يقال له: سيد، وإن كان فاضلاً خيراً، إما بعلم أو بصلاح أو بغير ذلك فلا بأس بإطلاق ذلك فيقال سيد ويا سيد.

٣٨٣٨- إنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، فسمعهم يكتونونه بأبي الحكم، فقال رسول الله ﷺ: « الله هو الحكم، وإليه الحكم؟ » فقال: كان قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي الفريقان، فقال النبي ﷺ: « ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ » قال: شريح، ومسلم، وعبدالله، قال: « فمن أكبرهم؟ » قلت: شريح، قال: « فأنت أبو شريح ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في القضاء والحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الإيمان، ولم يعترضه الذهبي، كلهم من حديث هانئ يرفعه.^(٣) وهانئ هو: ابن يزيد بن نهيك الضبابي المذحجي وهو والد شريح شهد المشاهد كلها،

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٣)، وفي عمل اليوم واللييلة (٢٤٤). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٢٢٦/٨)، والحاكم (٢٤/١). وكذا أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١). وإسناده جيد، انظر: الإرواء (٢٦١٥).

وابنه: شريح من جلة التابعين ومن كبار أصحاب علي رضي الله عنه ممن شهد معه مشاهدته كلها^(١).

والحَكَم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لاتليق بغير الله تعالى.
٣٨٣٩- قال: لقيت عمر، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال عمر:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه جميعا في الأدب من حديث عمر يرفعه^(٢) وفي إسناده: مجالد بن سعيد، قال أحمد: ليس بشيء، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال الدراقطني: ضعيف، ورواه الحاكم بنحوه، وزاد: أنت مسروق بن عبدالرحمن، وكان اسمه في الديوان: مسروق بن عبدالرحمن، ثم قال الحاكم: مجالد ليس من شرط كتابنا.

٣٨٤٠- قال رسول الله ﷺ: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وأحمد وابن حبان^(٣) من حديث عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، وعبدالله هذا: ثقة عابد، لكنه لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع، وأبوه: أبو زكريا اسمه إياس.

٣٨٤١- أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم.

(١) انظر لترجمة هانيء بن يزيد: الإصابة (٥٢٣/٦)، والاستيعاب (١٥٣٥/٤ - ١٥٣٦)، ولترجمة شريح بن هانيء: تهذيب الكمال (٤٥٢/١٢ - ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١). وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد. وقال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انظر: التقريب (٦٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأحمد (١٩٤/٥)، وإسناده ضعيف لانقطاعه كما ذكر المؤلف.

قلت: أخرجه الترمذي في الاستئذان وأبو حاتم كلاهما من حديث أبي هريرة. (١) وفيه دلالة على أن قوله ﷺ لا تكتنوا بكنتي في حق من تسمى باسمه، ويدل عليه الحديث الذي بعده، وهذا هو المذهب الثالث الذي قدمنا حكايته وأن الرافي اختاره.

٣٨٤٢- أن النبي ﷺ قال: « إذا سميتم باسمي، فلا تكتنوا بكنتي ».

وفي رواية: « من تسمى باسمي، فلا يكتن بكنتي، ومن اكتنى بكنتي، فلا يسم باسمي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الزبير عن جابر يرفعه، رواه الترمذي في الاستئذان من حديث ابن عجلان عن أبيه عن جابر بن عبد الله يرفعه.

وقال: حديث حسن صحيح. (٢)

وأخرجه البيهقي، وقال: هذا لم يخرج مسلم في صحيحه مع كون أبي الزبير عن جابر من شرطه، ولعله لم يخرج لمخالفته رواية أبي هريرة، يعني حديث الصحيحين عن أبي هريرة: « تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي »، قال: وأحاديث النهي عن التكني بكنته ﷺ مطلقاً من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذه (٣).

٣٨٤٣- قالت امرأة: يا رسول الله إنني ولدت غلاماً، فسميته محمداً وكنته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنتي وما الذي حرم كنتي وأحل اسمي (٩٤/ب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن النفيلي عن محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شنه عن عائشة، قال الطبري: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، قال

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤). وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٢)، وانظر: الصحيحة (٢٩٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٩)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبيهقي (٣٠٩/٩)، وفي شعب الإيمان (٨٦٣٤).

الذهبي: محمد بن عمران الحجبي له حديث منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكر هذا الحديث^(١)، فإن صح الحديث ففيه دليل على عموم الرخصة. ٣٨٤٤- أنه قال يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان، وقال: صحيح، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه^(٢) إلا قوله: «وكانت رخصة لي»، فإنها ليست في أبي داود، وهذه الزيادة تمنع من تعميم الرخصة. ٣٨٤٥- قال: كناني رسول الله ﷺ أبا حمزة، ببقله كنت أجتنيها. (صح).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أنس وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر، وأبو نصر هو خيثمة البصري روى عن أنس أحاديث، انتهى.^(٣) وأبو نصر خيثمة، قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

٣٨٤٦- عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح. وروي: أن رجلاً يقال له أصرم، قال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زُرعة».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، وانظر قول الذهبي في الميزان (٦٧٢/٣). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : فيه مجهول، والمتن منكر كما قال الذهبي والعسقلاني انظر هداية الرواة (٣٦٢/٤). وقال الحافظ عن محمد بن عمران الحجبي: مستور، التقريب (٦٢٣٩). ووقع في المخطوط: قال الطبري، والصحيح فيما يبدو: "قال الطبراني"، لأن الطبراني أخرجه في الأوسط (٩/٢ رقم ١٠٥٧) والذي نقله المؤلف هو كلام الطبراني. وكذلك الذهبي في الميزان قال: قال الطبراني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣) وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٥٧٣/١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٣٠) وإسناده ضعيف. في إسناده جابر الجعفي قال الحافظ في التقريب (٨٨٦): ضعيف رافضي. وفيه كذلك خيثمة البصري وهو لين الحديث، التقريب (١٧٨٢).

قلت: رواه أبو داود و الحاكم كلاهما في الأدب من حديث أسامة بن أخدري^(١) وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وأخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء النسب، والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، قال البغوي: وأسامة بن أخدري^(٢) سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

وإنما غير اسم أصرم لما فيه من الصرم، وهو القطع، تقول: صرمت الجبل صرماً قطعته، والاسم الصرم، بالضم^(٣)، وسماه زرعة لأنه من الزرع وهو النبات ومنفعته عامة.

٣٨٤٧- قال في المصايح: وروى: أنه ﷺ غير اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحُباب، وشهاب.

قلت: تبع الشيخ أبا داود في هذا، فإن هذا لفظه في الأدب^(٤) وقال: تركت أسا نيدها للاختصار انتهى كلام أبي داود، وتغييره ﷺ اسم العاص: رويناه في المستدرك للحاكم من حديث عبدالله بن مطيع عن أبيه أنه كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً، وصححه الحاكم وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) وصححه الحاكم (٢٧٦/٤) وإسناده جيد.

(٢) انظر لترجمة أسامة بن أخدري: الإصابة لابن حجر (٨٤/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١١٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦).

(٥) انظر: الحاكم (٢٧٤/٤).

وأما تغييره اسم عزيز فرويناه أيضاً في مستدرك الحاكم وفي مسند الإمام أحمد وفي صحيح ابن حبان ثلاثهم من حديث أبي إسحاق عن خيثمة أن جده سمى أباه عزيزاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فسماه عبدالرحمن وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١)

وأما تغيير اسم عتلة: فرويناه في معجم الطبراني وغيره من حديث محمد ابن القاسم الطائي عن يحيى بن عتبة عن أبيه وله صحبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ وأنا غلام فقال: ما اسمك؟ فقلت: عتلة بن عبد فقال النبي ﷺ: أنت عتبة بن عبد في حديث مطول ذكره ابن عبدالبر مقتصراً على تغيير الاسم. (٢)

وأما تغيير اسم شيطان: فرويناه في مسند الإمام أحمد (٣) من حديث مسلم ابن عبدالله الأزدي قال: (٩٥/أ) جاء عبدالله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ: أنت عبدالله بن قرط، وذكره ابن عبدالبر وقال: كان اسمه في الجاهلية شيطانا فسماه النبي ﷺ عبدالله.

وأما تغيير اسم الحكم فقد تقدم في أول الحسان من رواية أبي داود والنسائي. وأما تغيير اسم غراب: فرواه الحاكم في الأدب، والطبراني في الكبير كلاهما من حديث ربيعة بنت مسلم عن أبيها أنه شهد حيناً مع النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ فقال: غراب، قال: «اسمك مسلم» وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٤)

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٦/٤)، وابن حبان (٥٨٢٨)، وأحمد (١٧٨/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ رقم ٢٩٦ و ٣٠٠)، وانظر: الاستيعاب (١٠٣١/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٣٦/٤ - ٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤)، وإسناده حسن كما في الإصابة لابن حجر (٢٠٩/٤)، وانظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٩٧٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٧٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٠٥٠/١٩)، والبزار في مسنده (١٩٩٥)، وقال البيهقي: في المجمع (٥٢/٨) ربيعة لم يوثقها أحد ولم يضعفها.

وأما تغيير اسم الحجاب: فرويناه في الحسان وأما تغيير اسم شهاب: فرويناه في مسند الإمام أحمد وفي صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث هشام بن عامر قال: أتيت النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: شهاب قال: بل أنت هشام وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١) ورويناه أيضاً في معجم الطبراني الكبير.

قال أبو سليمان الخطابي (٢): أما العاص: فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام، وأما العزيز: فإنما غيره لأن العزة لله تعالى، وشعار العبد الذلة والاستكانة، وأما عتلة: فمعناه الشدة والغلظ، ومنه قولهم: رجل عتل، أي شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وأما شيطان: فاشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس، وأما الحكم: فهو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم، وأما غراب: فمأخوذ من الغرب، وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، أباح النبي ﷺ قتله في الحل والحرم، وأما حباب: فنوع من الحيات، وروي أن الحباب اسم الشيطان، وأما الشهاب: فالشعلة من النار والنار عقوبة الله.

٣٨٤٨- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا »: « بس مطية الرجل ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) عن أبي بكر عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي بكير عن أبي قلابة، قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال: أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا »؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٧/٤)، وابن حبان (٥٨٢٣) وإسناده حسن، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) رقم (٤٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥١/٨): وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) معالم السنن (١١٨/٤)، وانظر كذلك شرح السنة للبخاري (١٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٢). وإسناده صحيح. وكذا أخرجه أحمد (٤/١١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٣). انظر: الصحيحة (٨٦٦).

« بئس مطية الرجل » قال أبو داود: أبو عبدالله حذيفة، وأبو قلابه عبدالله بن زيد الجرمي البصري، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف: لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم^(١)، واسم أبي مسعود عقبة بن عمر فالحديث منقطع، وإنما ذم النبي ﷺ لفظ زعموا لأنها تستعمل غالباً في حديث لاسند له ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ليتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يأتيه فأمر النبي ﷺ بالثبوت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه قال ﷺ: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع »^(٢).

٣٨٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث حذيفة ابن اليمان^(٣) وذلك أن الواو لما كان حرف الجمع والتشريك منع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة ممن سواه بحرف "ثم" الذي هو للتراخي، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك^(٤)، قال الخطابي وغيره^(٥): يقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول: لولا الله وفلان.

(١) قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٦/٧ - ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١) في المقدمة، وانظر: شرح السنة للبغوي (٣٦٢/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٥). وإسناده

صحيح. انظر: الصحيحة (١٣٧).

(٤) انظر: شرح السنة (٣٦٠/١٢ - ٣٦١).

(٥) انظر: معالم السنن (١٢٢/٤).

٣٨٥٠- ويروى: « لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا ما شاء الله وحده ». (منقطع).

قلت: قال البغوي في شرح السنة: روي هذا عن رسول الله ﷺ بإسناد منقطع. (١)

باب البيان والشعر

من الصحاح

٣٨٥١- قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: « إن من البيان لسحراً ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث ابن عمر والرجلان: الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة. (٢)
والأهتم بفتح التاء ثلاثة الحروف وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ من الفهم وذكاء القلب مع اللسان.
واختلف العلماء في مراد النبي ﷺ بهذا الحديث فقيل: أوردته مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر في قلب الأعيان، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام (٣)، وقيل: هو مدح أي أنه تمال به القلوب ويترضا به الساخط، ويستنزل به الكذب ويشهد له « إن من

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦١/١٢). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - وقد وصله أحمد من حديث الطفيل انظر: الصحيحة (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨).

(٣) انظر: موطأ مالك (٩٨٦/٢).

الشعر حكمة»، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه فقد روى ابن

عباس عن النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكمة»^(١).

٣٨٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر لحكمة».

قلت: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه كلهم في الأدب من حديث أبي بن

كعب.^(٢)

٣٨٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المنتطعون»، قالها ثلاثاً.

قلت: رواه مسلم في القدر وأبو داود في السنة من حديث ابن مسعود.^(٣)

قال العلماء: ويعني كلمة المنتطعين أي المبالغين في الأمور المتعمقين في الكلام ويكون الذين يتكلمون بأقصى حلو قههم.

٣٨٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل

شيء ما خلا الله باطل».

قلت: رواه البخاري في أيام الجاهلية وفي الأدب وفي الرقاق ومسلم في الشعر والترمذي

في الاستئذان وفي الشمائل وابن ماجه في الأدب من حديث أبي هريرة.^(٤)

٣٨٥٥- قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً (أ/٩٦) فقال: «هل معك من شعر أمية بن

أبي الصلت شيئاً؟» قلت: نعم، قال: «هيه»، فأنشدته بيتاً فقال: «هيه»، ثم

أنشدته بيتاً فقال: «هيه»، حتى أنشدته مائة بيت.

قلت: رواه مسلم في الشعر من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وفي طريق أخرى

قال: يعني النبي ﷺ إن كاد ليسلم، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٥)

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧)، والترمذي (٢٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٥). وهو: الشريد بن سويد الثقفي الصحابي - رضي الله عنه - .

والشريد: بشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة.

قوله: « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت » قال النووي^(١): هكذا وقع في جميع النسخ « شيئاً » بالنصب، وفي بعضها: بالرفع، وعلى رواية النصب فيقدر محذوف أي هل معك فتشددني شيئاً انتهى. ولو قدره الشيخ: هل تجد معك شيئاً لكان أحسن. قوله ﷺ: « هيه » بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله من ايه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث، قالوا: وهي مبنية على الكسر.

قال في شرح السنة^(٢): ويروى: « إيه » أي: زد، ويروى: أنه قيل لعبدالله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيه، أي: زدني من هذه النقيبة.

وابن أبي الصلت يقفي من شعر الجاهلية، أدرك منادي الإسلام ولم يسلم، وفي بعض طرق الحديث: « أسلم شعره، وكفر قلبه »، وإنما إستشدد الشريد لأنه يقفي مثله^(٣).

٣٨٥٦- أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دميت إصبعه، فقال:

« هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث جندب بن عبدالله^(٤).

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه ﷺ كان لم يعلم الشعر وهو الأصح، حتى قيل لم يشد بيتاً تاماً قط، ألا ترى أنه حين ذكر بيت طرفه. قال: ويأتيك من لم تزود بالأخبار.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٨ - ١٩).

(٢) شرح السنة (١٢/٣٧١).

(٣) انظر ترجمة أمية بن أبي الصلت في الإصابة (١/٢٤٩ - ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والترمذي (٣٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣).

وذهب قوم إلى أنه ﷺ كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله : وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأنه رد على المشركين في قولهم (بل هو شاعر) ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم .

واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ فقال : قوم إنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجر ، ولو كان شعراً لكان ممنوعاً عنه ، وذهب قوم إلى أنه شعر ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا أصبع دميت » . من غير مد « دميت » وقال : « أنا النبي لا كذب » بفتح الباء ، « أنا ابن عبدالمطلب » بالخفض أولم يكن عن نية وروية وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في نشر الفصحاء وأما التمثيل ببيت من شعر فكان مباحاً له ﷺ .^(١)

٣٨٥٧- قال النبي ﷺ : يوم قريظة لحسان بن ثابت : « اهج المشركين ، فإن جبريل معك » .

قلت : رواه الشيخان .^(٢)

٣٨٥٨- كان رسول الله ﷺ يقول لحسان : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » .

قلت : رواه الشيخان من حديث أبي هريرة : أن عمر مر بحسان ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ » قال : اللهم نعم ، البخاري : في بدء الخلق وفي الأدب وفي الصلاة ومسلم في الفضائل وأبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة وفي اليوم واللييلة كلهم من حديث أبي هريرة^(٣) (ق ٩٦ / ب) .

(١) انظر هذا الكلام في شرح السنة للبغوي (١٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٤) ، ومسلم (٢٤٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٢) ، و (٤٥٣) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، وأبو داود (٣٢١٢) ، والنسائي في الكبرى

(٧٩٥) ، وفي عمل اليوم واللييلة (١٧١) .

وروح القدس قيل: هو جبريل عليه السلام وسمي بالروح لأنه يأتي بمافيه حياة القلب وأضيف إلى القدس لأنه مجبول على الطهارة.

٣٨٥٩- أن النبي ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل».

قلت: رواه مسلم في فضائل حسان من حديث عائشة. (١)

٣٨٦٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفاء وأشفا».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في الفضائل (٢) هو والحديث الذي قبله في حديث واحد، أحببت ذكره كله لاشتماله على فوائد، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اهجو قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل» فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: «اهجهم». فهجاهم، فلم يُرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبيه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها، وإن لي فيهم نسباً، حتى يخلص لك نسبي»، فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تُسل الشعرة من العجين، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفى وأشفى».

هجوت محمداً فأجيبته عنه وعند الله في ذلك الجزاء

هجوت محمداً براً حنيفاً رسول الله شيمته الوفاء

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمدٍ منكم وقاء
تَكَلَّمْتُ بِبَيْتِي إن لم تروها تشير النقع غايتها كداء
يُبارين الأَعِنَّةُ مُصْعَدَات على أكتافها الأَسَلُ الظماء
تظل جيادها متمطرات تلطمهن بالخُمُرُ النساء
فإن أعرضتموا عَنَّا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم يعز الله فيه من يشاء
وقال الله: قدأ رسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله: قد يسرت جنداً هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد سباب أو قتال أو هِجاء
فمن يهجورسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كِفاء^(١)

(ق ٩٧/أ) المنافحة: المخاصمة، وروح القدس: جبريل عليه السلام، والتأييد: التقوية، ورشق النبل: رمي النبل بالفتح المصدر، يقول: رشقت رشقاً وبالكثير لوجهه من الرمي إذا رموا بأجمعهم قالوا: رمينا رشقاً. وأدلع لسانه: أي أخرجه، ودلع لسانه، يتعدى ولا يتعدى. ولأفريتهم: أي لأقطعنهم على جهة الإفساد، يقول: أفريت الشيء إذا قطعته على وجه الإفساد، وفريته: إذا قطعته على وجه الإصلاح. وفري الأديم قطع الجزأ إياه.

والبر: بفتح الباء الواسع الخير والنفع، والمراد هنا الأول، ومصعدات أي: مقبلات إليكم، والخمر: بضم الخاء المعجمة ويروى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة والأول أشهر وأبلغ، وعرضتها بضم العين أي مقصودها ومطلوبها، وأكتافها: بالتاء المثناة فوق. والحنيف: المائل عن الأديان إلى الإسلام.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

وشيمته أي خلقه، وقد احتج ابن قتيبة بقول حسان فإن أبي ووالده ... البيت، لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عرض الإنسان هو أموره كلها، التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه، وكل ما لحقه نقص بسببه.

والنقع: الغبار، وإثارته نشره، وإظهاره في الحق.

وكداء: الممدود بفتح الكاف، وهو بأعلى مكة عند المقبرة، وتسمى الناحية: المعلا. وهناك المحصب وليس بمحصب منى، وكدى بالقصر والضم مصروفاً وهو بأسفل مكة، وهو شعب الشافعين عند قعيقعان.

والأسل: الرماح، وهو في الأصل: نبات له أغصان دقاق طوال. والظماء: جمع ظامىء، وهو العطشان، جعل الرماح عطاشاً، إلى ورود الدماء استعارة، فهي إلى ذلك أسرع كمسارعة العطشان إلى ورود الماء.

ومتمطرات: مسرعات يقال: مطر الفرس يطر مطراً إذا أسرع، وتمطر تمطراً: مثله (١). واللطيمة: الحمال الذي يحمل العطر، والزفير المبرة، ولطائم المسك أو عينه، ومعنى يلطمهن بالخمر النساء أي ينفضن ما عليها من العبار فاستعار له اللطم (٢).

٣٨٦١- قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى اغبر بطنه، ويقول:

« والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا »

يرفع بها صوته: « أبينا، أبينا ».

(١) نقله المؤلف من جامع الأصول لابن الأثير (١٧٧/٥ - ١٧٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٢٨/٧ - ٥٣٢)، والمنهاج للنووي (٧٣/١٦ - ٧٥).

قلت: رواه البخاري في القدر وفي غيره ورواه مسلم مع بعض تغيير في ألفاظه في المغازي. (١)

٣٨٦٢- قال: جعل المهاجرون والأنصار، يحفرون الخندق، وينقلون التراب، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا أبدا
ويقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي غيرها ومسلم في المغازي والنسائي في السير من حديث أنس. (٢)

٣٨٦٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه: خير من أن يمتلىء شعراً ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في أواخر الطب في باب الشعر وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأدب من حديث أبي هريرة. (٣)

ولم يذكر أبو داود: يريه، والقيح: الصديد الذي يسيل من الدم والجرح. ومعنى: يريه قال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه ورياً: أكله.

قال ابن الأثير (٤): وقال فيه قوم: إن معنى يريه أي حتى يصيب رثته وأنكره آخرون، وقالوا: لأن الرثة مهموزة (ق ٩٧/ب) وإذا بنيت فعلاً في معنى أصابته الرثة تقول رآه، يراه مهموز فيكون القياس يراه، ولفظ الحديث: إنما هو يريه، قال: ورأيت

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٠)، ومسلم (١٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩).

(٤) انظر: جامع الأصول (١٦٥/٥ - ١٦٦)، والنهاية (١٧٨/٥ - ١٧٩).

الأزهري قد ذكر أن الرثة أصلها من ورَى قال: ويقال: ورَيْت الرجل فهو مَوْرِيٌّ، إذا أصبت رثته، وقال ابن السكيت: رايته فهو مريء، قال: فعلى ما ذكر الأزهري يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث: يصيب رثته، وعلى أن يتكلف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك، من يراه فيصير يريه، وليس ببعيد، فإن في العربية من أمثال هذا كثير، لابل فيها ما هو أكثر تعسفاً وتكلفاً انتهى كلام ابن الأثير.

من الحسان

٣٨٦٤- أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل؟»، فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل».

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة^(١) من حديث أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، ورجاله رجال الصحيحين إلا أحمد بن منصور فإنه وإن لم يخرج له إلا ابن ماجه فقد قال فيه المزي وغيره كان عالماً ثباً.

٣٨٦٥- عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء والعبي شعبتان من الإيمان، والبذاء، والبيان شعبتان من النفاق».

قلت: رواه الترمذي وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن مطرف انتهى.^(٢) قلت: والحديث رجاله رجال الصحيحين.

(١) البغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٢) رقم (٣٤٠٩). وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣).
وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٥/١٩)، وأحمد بن منصور الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. التقريب (١١٤)، وتهذيب الكمال (٤٩٢/١ - ٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧) وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٢٦٩/٥). ومحمد بن مطرف: ثقة، التقريب (٦٣٤٥)، وصححه الحاكم (٩/١) ووافقه الذهبي.

والعي: مشتق من الإعياء وهو العجز عن السير من التعب، والمراد به هنا: العجز عن الإبانة في المنطق، ولهذا قوليل بالبيان.

والبداء: محدود مهموز، الفحش، ويقال: ضد الحياء، ولهذا قوليل بالحياء والمدح والذم ليس متعلقاً بحقائق هذه الصفات لأنها ليست مكتسبة بآثارها كالإمسك عن الفحش قولاً وفعلاً، والبيان المراد منه التعمق في المنطق والتفصيح وإظهار التقدم فيه على الناس، وليس كل البيان مذموماً بل المذموم ما ذكرنا منه.

٣٨٦٦- أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحبكم إليّ، وأقربكم مني يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني: مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون ».

قلت: رواه الترمذي في أواخر أبواب البر من حديث المبارك بن فضالة^(١) قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وزاد فيه: قالوا يا رسول الله: قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: « المتكبرون ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه بعضهم عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن عبد ربه ابن سعيد، قال أبو عيسى: وهذا أصح انتهى كلام الترمذي.

ورجال الحديث ليس فيهم إلا من روى له الشيخان، أو أحدهما، إلا المبارك بن فضالة فإنه لم يرو له واحد منهما، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ووثقه عفان وضعفه النسائي (ق٩٨/أ) وهذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى أبي ثعلبة الخشني، وهو في الترمذي عن جابر كما بينته.

فائدة: ذكر المزي في التهذيب مبارك بن فضالة، وعدد من روى عنه فذكر عبد ربه بن سعيد، وعلم عليه علامة الترمذي، وذكر محمد بن المنكدر ولم يعلم عليه الترمذي،

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد (٤/١٩٣)، والبيهقي في السنن (١٠/١٩٣ - ١٩٤). وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (٧٩١).

وإن كان في الترمذي كما ذكرته ^(١) ، لكن قال فيه الترمذي: ورواه بعضهم ، فلم ينسبه لروايته فلذلك أهمله المزي بغير علامة وهو حسن.

والثرثارون: بئاءين مثلثين وراءين مهملتين ، المكثار من الكلام.
والمتشدد: هو المتوسع في الكلام من غير احتراز ، وقيل: أراد المستهزئ بالناس الملوي شدقه بهم ، وعليهم ، والمتفهبق: الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فهمه أي يفتحه ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء ، كذا قاله في شرح السنة ^(٢) : وإن كان قد جاء في الترمذي مرفوعاً: « إن المتفهبقون: هم المتكبرون » فلا تغاير بين التفسيرين لأن ما فسر به النبي ﷺ هو ثمرة التفهبق لأن المتفهبق ما يريد بذلك إلا التكبر والرفع وإظهار براعته على غيره فلا معارضة بين التفسيرين.

٣٨٦٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها ».

قلت: رواه المصنف مسنداً في شرح السنة من حديث سعد بن أبي وقاص ولم أقف عليه من هذه الرواية في شيء من الكتب الستة ^(٣) وفي الحديث الذي بعده ما يقرب من معناه.

ومعنى الحديث: أنهم يتوسلون بألسنتهم إلى تحصيل ما يأكلون كما يتوسل البقر إلى تحصيل الكلاً والحشيش أي كما لا يميز البقر بين الحشائش بل تلف الكل ، فكذلك هؤلاء لا يميزون بين الحق والباطل ، ولا بين الحلال والحرام من الأقوال والأفعال كما قال تعالى: ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾.

٣٨٦٨- أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يُبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تتخلل البقرة بلسانها ».

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٢٧).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٦٧/١٢).

(٣) أخرجه البغوي (٣٦٨/١٢) رقم (٣٣٩٧) وإسناده حسن. ورواه كذلك أحمد (١٧٥/١-١٧٦).

قلت: رواه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ والترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب^(١) من هذا الوجه، ولفظه: «كما تتخلل البقرة» وقد سكت على الحديث أبو داود ورجاله موثقون.

٣٨٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يعملون».

قلت: رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس وقال: حسن غريب^(٢).

٣٨٧٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال، أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة^(٣) والضحاك هذا ذكره البخاري وابن حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين، قال المنذري: فيشبه أن يكون على هذا: الحديث منقطعاً^(٤).

وصرف الكلام: فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فوق الحاجة، ومنه سمي الفضل بين النقيدين صرفاً، فكره النبي ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب، وأمر ﷺ (٩٨/ب) أن يكون الكلام قصداً^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣). وإسناده حسن بشاهده الذي قبله. انظر: الصحيحة (٨٨٠).

(٢) لم أجده عند الترمذي ولا عزاه له المزي في تحفة الأشراف. وأخرجه أحمد (١٨٠/٣) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٧٦٨) وقال: ضعيف. وانظر: الصحيحة (٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) انظر: مختصر المنذري لسنن أبي داود (٢٨٩/٧)، وقال العجلي: تابعي ثقة وقال الحافظ: صدوق بهم، من الرابعة، انظر: التقريب (٢٩٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٦٧/١٣-٢٦٨).

(٥) انظر: معالم السنن (١٢٤/٤).

قوله ﷺ: « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف: التوبة، وقيل: النافلة.
والعدل: الفدية وقيل الفريضة.

٣٨٧١- أنه قال يوماً: وقام رجل فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لقد أمرت، أن أتجوز في القول، فإن الجواز: هو خير ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن أبي ظبية عن عمرو بن العاص^(١) قال يوماً بنحو ما ذكره المصنف، ولكن قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد رأيت أو أمرت، وأبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي ثقة.

قال المنذري: في سنده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال^(٢).
٣٨٧٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) وقال: - أعني أبا داود - فقال صعصعة ابن صوحان صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب غاية الحق، وأما قوله: إن من العلم جهلاً، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله إن من الشعر حكماً فهي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨) وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٥٧٧٢) عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وأبو ظبية الكلاعي: مقبول، التقريب (٨٢٥٤).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٠/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وإسناده ضعيف. في إسناده: أبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت وهو مجهول. كما قال الحافظ في "التقريب" (٣٢٥٨).

هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس ، وأما قوله إن من القول عيلاً فعرضك كلامك وحديثك على من لا تريده.

قال المنذري^(١) : وفي إسناده أبو ثُميلة - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فقال أبو حاتم الرازي : يحوّل من هناك انتهى كلام المنذري.

وقال الذهبي : وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك ولا كان ذلك فإن البخاري قد احتج به انتهى^(٢) .
قلت : وإنما نقلت ذلك عن المنذري لنجيب ، فإن يحيى بن واضح روى له الستة واحتجوا به.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

من الصحاح

٣٨٧٣- قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليسكت » .
قلت : رواه الجماعة البخاري في الأدب والرفائق ومسلم في الأحكام وأبو داود في الأئمة ، لما في بقية الحديث من إكرام الضيف ، والترمذي وابن ماجه في البر والنسائي في الرفائق من حديث أبي شريح الخزاعي^(٣) .

(١) مختصر السنن (٢٩٢/٧ - ٢٩٣).

(٢) انظر كلام الذهبي في الميزان (٤/٤١٣) ، واعتذر أنه ما ذكره في الميزان إلا لذكر ابن الجوزي له في ضعفائه (٣/٣٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦) ، ومسلم (٤٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٩) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والترمذي (١٩٦٧) ، وابن ماجه (٣٦٧٢).

٣٨٧٤- قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ، أضمن له الجنة ».

قلت : رواه البخاري في المحارِبين وفي الرقائق من حديث سهل بن سعد الساعدي وليس في مسلم ، ورواه الترمذي في الزهد ^(١) .

٣٨٧٥- قال ﷺ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ».

قلت : رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق من حديث عبدالله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ^(٢) .

٣٨٧٦- وفي رواية : « يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .
قلت : رواها الشيخان ^(٣) .

٣٨٧٧- قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم (ق ٩٩/أ) فسوق ، وقاتله كفر » .

قلت : رواه الشيخان في الإيمان والترمذي في البر والنسائي في المحاربة كلهم من حديث أبي وائل عن عبدالله بن مسعود ^(٤) .

٣٨٧٨- قال ﷺ : « أيما رجل قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما » .

قلت : رواه البخاري في الأدب بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان والترمذي في الإيمان من حديث عبدالله بن عمر ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) ، و (٦٨٠٧) ، والترمذي (٢٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٣) . وأوله : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها درجات .. » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (٢٦٣٥) ، والنسائي (١٢٢/٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٧) .

٣٨٧٩- قال ﷺ: « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي ذر واسمه جندب بن جنادة. (١)

٣٨٨٠- قال ﷺ: « من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي ذر. (٢)

٣٨٨١- قال ﷺ: « المستبان، ما قال، فعلى البادىء، ما لم يعتد المظلوم ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري وخبره أبو داود والترمذي. (٣)

٣٨٨٢- قال ﷺ: « إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٤)

ومعناه: أنه لا يكون في الجملة التي تشهد يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها على نبينا وعليهم الصلاة والسلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

٣٨٨٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

قال بعض الرواة وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان لا أدري أهلكهم أو أهلكتهم بالنصب أو بالرفع، قال الحميدي^(١) : والأشهر الرفع أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الأجزاء والاحتقار وتفضيل نفسه عليهم لأنه لا يدري سر الله في خلقه انتهى.

وقيل معناه : أنهم قد استحقوا العقوبة والمصير إلى العذاب فهو أشد هلاكاً لأنه سد باب التوبة والرجاء من الله تعالى.

٣٨٨٤- قال رسول الله ﷺ : « تجدون شر الناس يوم القيامة : ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه . »

قلت : رواه الشيخان كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة^(٢).

قال الطبري : وذم ذي الوجهين إذا كان في غير إصلاح ، ولم يدع إليه ضرورة لا يمكن دفعها إلا به ، أما إذا ادعت ضرورة فيوري بما يدفع به عن نفسه ، بما لا كذب فيه أو كان في إصلاح ذات البين فهذا يرجى فيه سعة ، ولو كان فيه كذب وسبيله سبيل الكذب والخداع في الحرب ، والإصلاح بين الزوجين ونحو ذلك.

٣٨٨٥- قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات . »

قلت : رواه الشيخان في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في التفسير كلهم من حديث حذيفة ابن اليمان^(٣).

والقتات : قال ابن الأثير^(٤) : هو النمام ، يقال : قتّ الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه وقيل : النمام : الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمّ عليهم . والقتات : الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينمّ.

(١) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٨) ، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٦١٤).

(٤) النهاية (١١/٤).

٣٨٨٦- ويروى: « لا يدخل الجنة نمام ».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الإيمان عن حذيفة أيضاً^(١).

٣٨٨٧- قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً ».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن

مسعود.^(٢)

٣٨٨٨- وفي رواية: « إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار ».

قلت: هذه الرواية في مسلم.^(٣)

٣٨٨٩- قال رسول الله ﷺ: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً ». (أ/١٠٠).

قلت: رواه الشيخان في الصلح ومسلم في الأدب.^(٤)

وفيه: قال ابن شهاب: ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال عبدالحق الإشبيلي: وقول ابن شهاب: هذا رفعه مسلم من طريق أخرى عن أم كلثوم

(١) أخرجه مسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في

الكبرى (٩١٢٣).

عن النبي ﷺ قال: ولم أسمعه رخص في شيء مما يقول الناس.. الحديث بمثله^(١)، ولم يرفعه البخاري، وأخرجه موقوفاً، وأسند الحديث المتقدم: «ليس الكذاب..» كما أسنده مسلم، ورواه أبو داود في الأدب و الترمذي في البر والنسائي في السير كلهم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(٢).

وينمي بفتح الياء وسكون النون قال ابن الأثير^(٣): يقال: نمت الحديث أئمته، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نميته، بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء.

٣٨٩٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتهم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب وروى الترمذي معناه في الزهد وكذلك ابن ماجه في الأدب كلهم من حديث المقداد بن الأسود^(٤).

وهو: المقداد بن عمرو الكندي ويكنى أبا معبد وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد تبناه وهو صغير، وقد حمل المقداد هذا الحديث على ظاهره ووافق طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة، وقال آخرون: معناه خيبرهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم^(٥).

٣٨٩١- قال: أئنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك - ثلاثاً - من كان منكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه، إن كان يرى أنه كذلك، ولا يزكي على الله أحداً».

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٩/١٦).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين (٢٧٦/٤ - ٢٧٧).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢١/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وأبو داود (٤٨٠٤)، و الترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٧٣/١٨).

قلت: رواه الشيخان البخاري في الشهادات وفي الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب.^(١)

وقطعت عنق أخيك: أي أهلكته، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك ولكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يحصل له من الإعجاب.

٣٨٩٢- أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتك، وإن لم يكن، فقد بهته».

قلت: رواه مسلم في البر والصلة وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في التفسير، ولفظ أبي داود والترمذي «قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره»، وساقه بلفظه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٢) وبهته معناه: كذبت عليه.

تنبيه: وقع في جامع الأصول^(٣) عزو الحديث إلى أبي داود والترمذي خاصة وهو ثابت في مسلم كما بينته.

٣٨٩٣- قوله في المصابيح: ويروى: «إذا قلت: لأخيك ما فيه، فقد اغتبتك وإذا قلت ما ليس فيه، فقد بهته».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم أره في مسلم.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٨).

(٣) جامع الأصول (٤٤٧/٨).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٩/١٣) رقم (٣٥٦١).

٣٨٩٤- أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: « ائذنوا له ، فبئس أخو العشيرة » ،
فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة
رضي الله عنها: يا رسول الله ! قلت له كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه ، وانبسطت إليه
؟ فقال رسول الله ﷺ : « متى عهدتني فحاشاً ؟ إنّ شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة : من تركه الناس اتقاء شرّه » .

قلت : رواه البخاري في الأدب وترجم عليه بباب : ما يجوز من اغتياح أهل الفساد (ق
١٠٠ / ب) وأهل الريب ، وروى مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب معناه وكذلك
الترمذي في البر. (١)

٣٨٩٥- قوله في المصابيح : وروى : « اتقاء فحشه » .

قلت : هذه رواها مسلم في الأدب. (٢)

والعشيرة : الأذنون من القرابة وهم بنو الأب ، وقيل : الشعوب ثم العماير ثم البطون
ثم الأفخاذ ثم العشيرة ، وقيل : العشيرة : القبيلة .

قوله : « اتقاء فحشه » الفحش : أصله زيادة الشيء على مقداره وقال بعضهم : كلما
نهى الله عنه فهو فاحشة ، وقيل : الفاحشة ما اشتد فحشه من الذنوب .

وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وقيل : هو مخزومة بن نوفل
الزهري ، والد المسور بن مخزومة (٣) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز تعريف الناس ، بأمر من كان كذلك ليحذروه
وينزجروا عن مذهبه ، ولعله كان مجاهراً بفعله ، والمجاهرة بذكر أمره ، ولا غيبة في ذكره
بما جاهر به وهو أرجح ما يحمل عليه قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق » أي فيما جاهر به ،
وكذلك لا غيبة لأمير جائر ولا صاحب بدعة .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) ، وأبو داود (٤٧٩١) ، والترمذي (١٩٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩١) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٦٩/٧) ، والمنهاج للنووي (٢١٧/١٦) .

قال إبراهيم: كانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم: السلطان الجائر، وذو البدعة،
والفاسق المعلن بفسقه ومثل ذلك عن الحسن (١).

٣٨٩٦- قال رسول الله ﷺ: « كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن من المجانة أن يعمل
الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا
وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه ».

قلت: رواه مسلم في الزهد من حديث أبي هريرة (٢).
قال الشافعي: واجب لمن أصاب ذنباً وستره الله أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه
وبين الله عز وجل.

وقال الجوهري: المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجوناً ومجانة
فهو ماجن والجمع المجان.

من الحسان

٣٨٩٧- قال رسول الله ﷺ: « من ترك الكذب وهو باطل، بنى الله له في ريب الجنة،
ومن ترك المرء، وهو محق، بنى له في وسط الجنة، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ».
قلت: رواه الترمذي في الأدب وابن ماجه في السنة من حديث أنس وقال الترمذي:
حسن، لا يعرف إلا من حديث سلمة بن وردان (٣).

قلت: ومدار الحديث على سلمة، وسلمة هذا لين الحديث ضعفه الدارقطني وغيره،
وقوله: وهو باطل: يجوز عندي أن تكون هذه الجملة حالية، فالواو، واو الحال أي

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٠). قوله: إلا المجاهرون بالرفع على تأويل الكلام بالمنفي أي لا يغتاب أحد إلا
المجاهرون، وقد يروى بالنصب فلا إشكال.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١). وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن وردان وقد ضعفوه كما
قال الحافظ في "التقريب" (٢٥٢٧).

تركه في حال كونه باطلاً، وهي حال ليست بلازمة لأن من الكذب ما ليس بباطل، كما إذا كان فيه عصمة نبي أو دم مسلم فإنه واجب، وكما إذا كان للحرب أو للإصلاح بين الناس، وللزوجة كما تقدم في حديث مسلم فإنه مباح وليس بباطل.

وربض الجنة: بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قاله ابن الأثير^(١).

والمرآة: الجدال والتماري، والممارة: المجادلة على مذهب الشك، ويقال للمناظرة ممارة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه كما يمتري الخالب اللبن من الضرع. والوسط: بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كلما يصلح فيه بين فهو بالسكون، ومالا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير: وهو الأشبه^(٢).

٣٨٩٨- قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ تقوى الله وحسن الخلق، أتدرون ما أكثر ما يدخل النار؟ الأجوفان: الفم والفرج».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: صحيح غريب^(٣).

(١) انظر: النهاية (١٨٥/٢).

(٢) المصدر السابق (١٨٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦).

وإسناده حسن عم عبدالله بن إدريس اسمه داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ترجم له الحافظ في "التقريب" (١٨٢٧) وقال: ضعيف. وجد عبدالله هو يزيد بن عبدالرحمن الأودي قال عنه الحافظ في "التقريب" (٧٧٩٨): مقبول، انظر: الصحيحة (٩٧٧).

٣٨٩٩- قال رسول الله ﷺ: (١/١٠١) « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم مبلغها، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، قال: وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، قال: سمعت بلال بن الحارث فذكره، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد ابن عمرو عن أبيه عن بلال ولم يذكر جده انتهى كلام الترمذي. (١)

٣٩٠٠- قال رسول الله ﷺ: « ويل لمن يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الزهد والنسائي في التفسير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حسن انتهى.

وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري (٢) له صحبة وقد اختلفوا في بهز فمن الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به (٣).

والويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل.

٣٩٠١- قال ﷺ: « إن العبد ليقول الكلمة، لا يقولها إلا ليضحك الناس يهوي بها أبعد مما بين السماء والأرض، وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه ».

قلت: لم أقف على هذا الحديث في شيء من الكتب الستة.

ورواه الإمام أحمد من حديث مكحول عن أبي هريرة والبخاري في شرح السنة من حديث يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة واللفظ له. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٩) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٥) وإسناده حسن لأنه من رواية بهز بن حكيم عن جده، وصححه الحاكم (٤٦/١).

(٣) انظر الخلاف في بهز بن حكيم في تهذيب الكمال (٢٥٩/٦ - ٢٦٣)، ومختصر المنذري (٢٨٠/٧).

(٤) أخرجه البخاري في شرح السنة (٣١٩/٤) برقم (٤١٣١) وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢).

٣٩٠٢- قال ﷺ : « كفى بالمرء كذباً، أن يحدث بكل ما سمع ».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في مقدمة كتابه مسنداً^(١) من حديث أبي هريرة ومرسلاً.

قال المنذري^(٢) : وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند، قال الدارقطني : والصواب مرسل انتهى، والإمام عبدالحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين ذكره مسنداً ونسبه إلى مسلم، ولم يذكر الإرسال، قال : ولم يخرج البخاري هذا الحديث انتهى. ولم أر الحميدي ذكره فيما انفرد به مسلم ورواه أبو داود مسنداً : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ».

٣٩٠٣- قال ﷺ : « من صمتَ نجاً ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي عبدالرحمن الحلبي عن عبدالله بن عمرو وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى كلامه.^(٣)

ورواه الدارمي وغيره من غير طريق ابن لهيعة، فرواه الدارمي عن إسحاق بن عيسى عن عبدالله بن عقبة عن يزيد بن عمرو بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو فذكره.

٣٩٠٤- قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: ما النجاة؟ فقال: « أملكك عليك لسانك،

وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي أمامة الباهلي عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عبيدالله بن زحر الإفريقي العابد مختلف فيه وله مناكير ضعفه أحمد بن حنبل،

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٥) مسنداً ومرسلاً وكذلك وأبو داود (٤٩٩٢).

(٢) مختصر السنن (٢٨١/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، والدارمي (٢٩٩/٢) وضعفه النووي في الأذكار. وقال: إنما ذكرته لأبينة

لكونه مشهوراً، انظر: الأذكار (ص ٤١٧ رقم ١٠٦٢)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : لكن

رواه ابن المبارك - وغيره - بسند صحيح، انظر: الصحيحة (٥٣٦)

والحديث في مسنده. (١)

٣٩٠٥- قال ﷺ: « إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد في باب حفظ اللسان، عن محمد بن موسى البصري عن حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن أبي سعيد الخدري^(٢) رفعه، وساقه بلفظه، قال الترمذي: ورواه أبو أسامة وغيره عن حماد ولم يرفعه، وهو أصح من حديث محمد بن موسى، قال: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حماد، قلت: وحماد أحد أعلام الدنيا كان يحفظ حديثه كالماء، روى له الشيخان وأصحاب السنن.

قوله: يكفر اللسان، قال في الصحاح^(٣): والتكفير أن يخضع الإنسان لغيره، كما يكفر العُجج للدهاقين: يضع يده على صدره ويتطا من له. وقال في النهاية^(٤): تكفر للسان أي تذلّ وتخضع، والتكفير هو: أن ينحني الإنسان ويطاطيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه.

٣٩٠٦- قال ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

قلت: رواه الترمذي (ق ١٠١/ب) وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب^(٥) لانعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه قال:

(١) أخرجه ابن المبارك في "كتاب الزهد" (١٣٤)، وأحمد (٢٥٩/٥)، والترمذي (٢٤٠٦)، وقال

الترمذي: حديث حسن، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - إن له إسناداً صحيحاً، انظر: الصحيحة (٨٩٠). وعبيد الله بن زحر: قال الحافظ: صدوق يخطيء، التقريب (٤٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) وإسناده حسن. ورواه كذلك أحمد (٩٥/٣-٩٦).

(٣) الصحاح للجوهري (٨٠٨/٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٨/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨). من مرسل علي بن

الحسين وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢)، وأحمد (٢٠١/١)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -

وهو حديث صحيح. انظر: هداية الرواة (٣٨٣/٤).

وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»، قال الترمذي: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك، قال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب انتهى كلام الترمذي.
قوله: يعنيه بفتح الياء أي يهيمه.

٣٩٠٧- قال: توفي رجل من الصحابة، فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدري، فعمله تكلم فيما لا يعينه، أو يخل بما لا ينقصه».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: هذا حديث غريب انتهى^(١) ورجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الترمذي وهو سليمان بن عبد الجبار البغدادي فإنه لم يخرج له من أصحاب السنن غير الترمذي.

قال المزي: وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢).

٣٩٠٨- قال: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: «هذا».

قلت: رواه الترمذي في باب حفظ اللسان، من حديث سفيان بن عبدالله الثقفي وحذف الشيخ صدر الحديث وهو: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: «قل ربي الله، ثم استقم» قال: قلت: يا رسول الله ما أخوف... إلى آخره، وقال: - أعني الترمذي - : هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن^(٣) وسفيان بن عبدالله الثقفي هذا صحابي لم يخرج له البخاري شيئاً ولا مسلم

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) ورجاله ثقات لكن فيه عننة الأعمش عن أنس.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢)، والثقات لابن حبان (٢٨٠/٨)، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٩) وإسناده صحيح.

إلا حديثاً واحداً، وهو: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: « قل آمنت بالله ثم استقم ». وفي رواية: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، وأقلل لاتغضب فأعاد ذلك عليه (١).

تبيين أحدهما: أنه وقع في كثير من نسخ المصايح إسناد الحديث إلى سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب أنه سفيان بن عبد الله، فكذا هو في الترمذي وغيره ولم أر في الصحابة سعيد بن عبد الله الثقفي.

الثاني: أنه لم يذكر المزي في « الأطراف » (٢) في مسند سفيان ابن عبد الله الثقفي هذا غير حديث واحد، وعزاه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو: « يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك » الحديث، فاقتضى كلامه أن حديث مسلم هو حديث الترمذي ولذلك قال الطوفي: في مختصر الترمذي حين ذكر حديث الترمذي هذا إن مسلماً رواه وفي ذلك نظر للمتأمل.

قلت: والصواب أن حديث الترمذي اشتمل على جملتين: الجملة الأولى: روى مسلم معناها وهي يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: قل آمنت بالله ثم استقم، والجملة الثانية: ليست في مسلم.

٣٩٠٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا كذب العبد، تباعد عنه الملك ميلاً، من نثن ما جاء به ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبد الله بن عمر، قال الترمذي: حديث جيد غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبدالرحيم بن هارون انتهى (٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (٤١٣/٣)، وابن حبان (٥٦٩٨).

(٢) انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٠/٤ - ٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٢). وفيه: عبدالرحيم بن هارون وهو متهم بالكذب قال الحافظ في "التقريب"

(٤٠٨٨): ضعيف، كذب الدارقطني وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥١٧/٣): هذا حديث حسن

غريب، وليس فيه "جيد"، وذكر المحقق بأنه وقع في بعض النسخ من الترمذي "حسن جيد غريب".

وعبدالرحيم بن هارون لم يروله غير الترمذي، وحسن حديثه، وقال الدارقطني:
 متروك الحديث يكذب، وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث استنكرها^(١).
 وظاهر الحديث: أن الملك يدرك من الإنسان ربحاً خبيثة عند الكذب، كما قد قيل إن
 الملائكة إنما تعرف أفعال (ق ١٠٢ / أ) العبد الباطنة كالزنا والعزم على المعصية بريح
 خبيثة، وبالعكس يجعل الله ذلك أمانة لهم على أفعال القلوب.
 ٣٩١٠- قال ﷺ: «كبرت خيانة: أن تحدث أخاك حديثاً، هو لك به مصدق، وأنت
 به كاذب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وساقه بلفظه، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه
 مقال: وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان ابن أسيد هذا، وقال: لا أعلمه روى غير هذا
 الحديث انتهى.^(٢)

٣٩١١- قال رسول الله ﷺ: «من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان
 من نار».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عمار بن ياسر وفي إسناده شريك بن عبد الله
 القاضي وفيه مقال.^(٣)

٣٩١٢- قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا
 البذيء».

(١) انظر: الكامل لابن عدي (١٩٢١/٥ - ١٩٢٢)، وتهذيب الكمال (٤٤/١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧١) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وكذلك جهالة شيخه ضبارة ابن مالك.
 انظر: التقريب (٢٩٧٨)، والضعيفة (١٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣). وفي إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

وقال الحافظ العراقي: في تخريج الإحياء (١٥٨/٣): إسناده حسن، وله شاهد من حديث أنس عند أبي
 يعلى (٢٧٧١).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن مسعود وقال: حسن غريب انتهى^(١). ورجاله رجال الصحيحين غير محمد بن يحيى الأزدي شيخ الترمذي فإن لم يرو له غيره وابن ماجه، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢)، والطعان: الوقاع في أعراض الناس بالذم، والغيبة ونحوهما، وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول، يطعن بالفتح والضم: إذا عابه، واللعن المنهي عنه: أن يلعن رجلاً بعينه براً كان أو فاسقاً، وأما لعن كافر غير معين وفاجر غير معين: فغير منهي عنه، فقد لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر والواصلة وغيرهما.

والبذيء: بالذال المعجمة والفاحش السيء القول. قال ابن الأثير^(٣): البذاء بالمد الفحش في القول.

٣٩١٣- قال النبي ﷺ: « لا يكون المؤمن لعاناً ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حسن غريب، قال: رواه^(٤) بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » انتهى، ورجاله رجال الصحيحين غير كثير ابن زيد فإنه لم يرو له إلا أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين^(٥).

٣٩١٤- قال ﷺ: « لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله ولا بجهنم ».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وإسناده حسن.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: بعد ذكر هذا الحديث صححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه. وانظر: علل الدارقطني (٩٢/٥ - ٩٣)، الصحيحة (٣٢٠).

(٢) ومحمد بن يحيى الأزدي البصري: ثقة، التقريب (٦٤٢٩).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١١١/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٩) وإسناده حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧/١) وصححه. ووافقه الذهبي.

(٥) كثير بن زيد الأسلمي، قال الحافظ: صدوق بخطيء، التقريب (٥٦٤٦).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١) انتهى، وقد تكلم الناس في الحسن عن سمرة، وأنه هل سمع من سمرة، فقيل: لم يسمع منه غير حديث العقيقة ورواية أبي داود والترمذي: ولا بالنار، بدل: جهنم.

٣٩١٥- قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً، رجعت إلى الذي لعن، إن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائمها».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الدرداء يرفعه إلى رسول الله ﷺ وسكت هو والمنذري عليه ورجاله كلهم موثقون.^(٢)

٣٩١٦- أن رجلاً نازعته الريح رداءه، على عهد رسول الله ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في [اللعنة] وقال: غريب لانعلم أحداً أسنده غير بشر^(٣) بن عمر انتهى كلامه، وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري (ق ١٠٢/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦).

وفي إسناده الحسن عن سمرة وكذلك فيه عن عنة الحسن البصري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) وإسناده ضعيف فيه ثمران بن عتبة قال: الذهبي "لا يدرى من هو". الميزان (٤/٩١١٩)، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٧٢٣٧).

وله شاهد بلفظه: مرسل عند عبدالرزاق (١٩٥٣١) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٥٧) من حديث حميد بن هلال مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورجاله ثقات. انظر: مختصر المنذري (٢٢٨/٧)، والصحيحة (١٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥).

وقال الحافظ في الفتح: رواه ثقات ولكنه أعل بالإرسال. وانظر: الصحيحة (٥٢٨).

٣٩١٧- قال ﷺ: « لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في المناقب وقال: غريب من هذا الوجه انتهى كلامه. (١)

٣٩١٨- قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال: « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) ولفظه: قالت: قلت: للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا، قال أبو داود: قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت: وحكيته له إنساناً، فقال: « ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا ».

ورواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح.

ومزجته: أي غلبته بالمزج وصار البحر مغلوباً بها.

٣٩١٩- قال ﷺ: « ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه ».

قلت: رواه الترمذي في البر عن محمد بن عبد الأعلى عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق انتهى. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٧).

وفي إسناده زيد بن زائد قال الذهبي: قال الأزدني: لا يصح حديثه، قلت: لا يعرف، الميزان (١٠٣/٢)، وترجم له الحافظ في التقريب (٢١٤٩) وقال: مقبول. وكذلك الوليد ابن أبي هشام قال في التقريب (٧٥١٢): مستور.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وكذلك أخرجه أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري في الأدب (٦٠١). وانظر: هداية الرواة (٣٨٦/٤).

وهذا سند لا غبار عليه ، رجاله من أجل أئمة الدين وأعظم علماء المسلمين ، خرج لهم الشيخان إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه لم يخرج له البخاري ^(١) والله أعلم .
وقد تقدم تفسير الفحش في أحاديث الصحاح من هذا الباب .
وقال في الصحاح ^(٢) : الشين خلاف الزين ، يقال : شأنه يشينه ، والمشايين : المعاييب والمقايح .

٣٩٢٠- قال ﷺ : « من غير أخاه بذنب ، لم يمت حتى يعمله » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، ولهذا قال المصنف : أنه منقطع ، لأن خالد بن معدان لم يدرك معاذاً ^(٣) .
وقد قيل أن المراد من ذنب قد تاب منه .

٣٩٢١- قال ﷺ : « لا تُظهر الشماتة بأخيك ، فيرحمه الله ويتليك » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد : من حديث مكحول عن وائلة بن الأسقع وقال : حسن غريب ^(٤) انتهى ، ومكحول قد سمع من وائلة وأنس وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة ، وفي سند هذا الحديث : عمر

(١) وقال الحافظ : محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة ، التقريب (٦١٠٠) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٢١٤٧/٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وإسناده فيه انقطاع ، وكذلك فيه علة أخرى وهي أن في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني قال : الذهبي تركوه ، وترجم له الحافظ في " التقريب " (٥٨٥٧) وقال : ضعيف ، وانظر : الضعيفة (١٧٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) وإسناده حسن . وهو كما قال : لولا أن فيه عنعنة مكحول فإنه صاحب تدليس كما قال الذهبي .

وانظر أجوبة الحافظ بن حجر في " أجوبته " على أحاديث المشكاة ، وهداية الرواة (٣٨٧/٤ - ٣٨٨) .

بن إسماعيل بن مجالد، روى له الترمذي خاصة، قال الذهبي فيه: أتهم وكذبه ابن معين (١).

تنبيه: وقع في سند هذا الحديث في الترمذي عن أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، قال المزي: كذا هو جميع نسخ الترمذي والصواب القاسم بن أمية (٢).

٣٩٢٢- قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا ». قلت: قد تقدم التنبيه على هذا الحديث قبل ثلاث أحاديث، وأنه بعض حديث رواه الترمذي وصححه. (٣)

٣٩٢٣- قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: « أتقولون هو أضل أم بغيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ » قالوا: بلى.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جندب ورجال الصالحين إلا أبا عبد الله الجشمي رواية عن جندب، فإنه لم يخرج له إلا أبو داود، وقال الذهبي: ولا أعلم أحداً حدث عنه إلا الجريري. (٤)

(١) انظر: قول الذهبي في الكاشف (٥٥/٢)، تكذيب ابن معين له في رواية ابن الجنيدي (٥١)، وقال الحافظ: متروك، التقريب (٤٩٠٠).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٨٠/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٣)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٥) وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله الجشمي قال الحافظ في التقريب (٨٢٧٠):

مجهول، ولكن القصة صحيحة من حديث أبي هريرة. كما في هداية الرواة (٣٨٨/٤).

باب الوعد

من الصحاح

٣٩٢٤- قال: لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبلة عدة، فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا، وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرّات، قال جابر: فحثا لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها. قلت: رواه الشيخان البخاري في الكفالة وفي الخمس وفي المغازي وفي الشهادات بألفاظ متقاربة ومسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث جابر. (١)

وفي الحديث دليل على: قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن تخلف بعده، وأن قضاء الدين عن الميت لا فرق فيه بين الوارث وغيره، ولقائل أن يقول: إنما كان الصديق يقضيه من مال النبي ﷺ وليس النبي ﷺ كغيره، لأنه لا وارث له، إنما ماله بعد دينه ونفقة أهله، صدقة لاميراث فليس كغيره، وإنما حتى أبو بكر لجابر بيده، لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده ﷺ وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب، وأوجه الحسن وبعض المالكية (٢).

من الحسان

٣٩٢٥- قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يشبهه، وأمر له بثلاثة عشر قلوفاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلما قدم أبو بكر

(١) أخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٦)، كتاب الهبة (٢٥٩٨)، كتاب الشهادات (٢٦٨٣)، كتاب فرض

الخمس (٣١٣٧) (٣١٦٤) (٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٠٦/١٥ - ١٠٧).

رضي الله عنه قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمعت إليه فأخبرته فأمر لنا بها.

قلت: قال ابن الأثير^(١): اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من هذا الحديث واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم انتهى كلامه.^(٢)

وقد ذكر الحميدي وعبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» أن البخاري انفرد عن مسلم بقوله وأمر لنا النبي ﷺ بثلاثة عشر قلوصاً فقبض النبي ﷺ قبل أن يقبضها.

قال الحميدي^(٣): وزاد البرقاني وذكره أبو مسعود الدمشقي: فأبوا أن يعطونا شيئاً فأتينا أبا بكر فأعطاناها قال الحميدي: ولم أجد ما قاله البرقاني عندنا من أصل كتاب البخاري، انتهى كلام الحميدي.

قلت: فعلى قول البرقاني يكون الحديث معناه كله في البخاري والحديث ذكره البخاري في باب صفة النبي ﷺ في فضائله ﷺ، والترمذي في الاستئذان والله أعلم.

قال الجوهري^(٤): والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء والجمع قُلُوصٌ وقلاص وقلائص.

وقال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني فإذا أثنت فهي ناقة. ٣٩٢٦- قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتية بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى! لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك.»

(١) انظر: جامع الأصول (١١/٢٣٨ - ٢٣٩)، و (٣٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٤)، ومسلم (٢٣٤٣)، وهو عند الترمذي كذلك (٢٨٢٦).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٣١).

(٤) انظر: الصحاح (٣/١٠٥٤).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبدالله بن أبي الحمساء.
وقال: محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق، انتهى كلام أبي داود. (١)

وقال المنذري (٢): قال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له، روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب، وعبدالكريم بن المعلم هو ابن أبي المخارق ولا يحتج بحديثه انتهى.
قلت: وقد أخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وقال أبو عمر ابن عبدالبر: لا يختلفون في ضعفه، أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب حسن السميت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، ولم يخرج مالك له حكماً بل ترغيباً وفضلاً وقد اعتذر مالك عنه لما تبين أمره، فقال: عرف بكثرة بكائه في المسجد ونحو ذلك والله أعلم. (٣)

٣٩٢٧- عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني، فلم يف، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الإيمان، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه أبو وقاص مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦) وفي إسناده الحديث اضطراب ساقه أبو داود عقب الحديث وفصله المزي في تحفة الأشراف (٤/٣١٣).

وقال العراقي في تخريج الأحياء: اختلف في إسناده، وقال ابن مهدي: ما أظن إبراهيم ابن طهمان إلا أخطأ فيه أه.

(٢) مختصر السنن (٧/٢٨٤)، وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم، قال الحافظ بن حجر: ضعيف، له في البخاري زيادة، في أول قيام الليل. التقريب (٤١٨٤).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٧٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/١٤٤)، ومنهج الإمام النسائي (٥/٢٢٠٨).

وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول انتهى كلام الترمذي (١)
وقد اشتمل سند أبي داود على هذين المجهولين أيضاً، وسئل أبو حاتم عن أبي
النعمان؟ فقال: مجهول، وعن أبي وقاص؟ فقال: مجهول (٢).

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، وهو ما ذهب إليه
الجمهور، فإن قوله ﷺ: « فلم يف، ولم يجيء للميعاد » فلا إثم عليه أي سواء كان
قادراً على الوفاء أو غير قادر.

٣٩٢٨- قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال
أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة».
قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث محمد بن عجلان أن رجلاً من موالي عبدالله
بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبدالله بن عامر أنه قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول
الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعال أعطيك: فقال لها رسول الله ﷺ: « وما أردت أن
تعطيه؟ » قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: « أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت
عليك كذبة ».

(٣) فيه مولى عبدالله وهو مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٨٣/٧ - ٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١) وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبدالله بن عامر.

وله شاهد من حديث ابن مسعود كما قال: العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (١٣٥/٣) ورجاله ثقات
عند أحمد (٣٨٩٦).

باب المزاح

من الصحاح

٣٩٢٩- قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» كان له نُغْر يلعب به، فمات.

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الصلاة وفي الاستئذان والترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أنس. (١)
والنغير: تصغير نغر بوزن صرد: وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.
وفي الحديث دليل لمن قال أن صيد المدينة مباح، بخلاف صيد مكة، وفيه دليل: أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه، وفيه دليل: على مشروعية تكتية الصغير.

وأجاب من قال بتحريم صيد المدينة: يجوز أن يكون النغر أخذ من خارج الحرم، وفي الجواب نظر، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه سأل عنه هل أخذ من الحرم أو من خارجه، وتقرره على ذلك، وترك الاستفصال، ظاهر في إحلال صيدها والله أعلم. (٢)

من الحسان

٣٩٣٠- قالوا: يا رسول الله إنك تلاعبنا؟ قال: «إني لا أقول إلا حقاً».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ورجاله موثقون وحسنه الترمذي. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩) (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٩)،

والنسائي في الكبرى (١١٠١٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٧٢٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٤/١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٠) وإسناده حسن.

٣٩٣١- أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ ، فقال: « إنني حاملك على ولد الناقة » ، فقال يا رسول الله: ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وهل تلد الإبل إلا النوق » .

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث أنس وقال: وهذا حديث صحيح غريب. ^(١) (١٠٤/أ).

٣٩٣٢- أن رسول الله ﷺ قال له: « يا ذا الأذنين » .

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس والترمذي في البر وقال: قال محمود بن غيلان، قال أبو أسامة: يعني مازحه، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا صحيح غريب انتهى. ^(٢) وفي سنده شريك القاضي.

٣٩٣٣- أن النبي ﷺ قال لعجوز: « إن الجنة لا يدخلها العُجُز » ، فولّت تبكي. قال: « أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً ﴾ » .

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلًا. ^(٣)

وكذا أحمد (٣٦٠/٢) وقد تابعه أي أسامة بن زيد محمد بن عجلان عند أحمد (٢٤٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥) فالسند حسن. انظر: هداية الرواة (٣٩٧/٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢). وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن له طريق عند الطبراني في الكبير (٦٦٢). من طريق حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس وإسناده حسن. انظر: هداية الرواة (٣٩٨/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٤٠) وهو من مراسيل الحسن، ووصله الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه البيهقي في المجمع (٤١٩/١٠) وقال: وفيه مسعدة ابن اليسع وهو ضعيف. وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٦٢/٨)، وعلقه البغوي في شرح السنة (٤٥٨/١٣). وانظر: الصحيحة (٢٩٨٧).

٣٩٣٤- أن رجلاً من أهل البادية - اسمه: زاهر بن حرام - كان يُهدي للنبي ﷺ من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضرهم»، وكان النبي ﷺ يحبه، وكان دميماً، فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: «من يشتري العبد؟» فقال: يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: «لكن عند الله لست بكاسد».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس والترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور أنا عبدالرزاق به (١).
ودميماً: بالذال المهملة أي قصيراً.

قوله: فاحتضنه أي أخذه في حضنه، وهو مادون الإبط إلى الكشح.
قوله لا يألواي: لا يقصر.

٣٩٣٥- قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت، فرد علي، وقال: «ادخل»، فقلت: أكلني يا رسول الله؟ قال: «كلك»، فدخلت.
قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب المزاح والبخاري في الجزية مطولاً كلاهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي فقال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فقال: اعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس... وساق الحديث، ولم يذكر قصة الدخول، فلذلك ذكرها الشيخ في الحسان وإن كان الحديث أصله في البخاري ورواه ابن ماجه في الفتن. (٢)

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٣٩)، وابن حبان (٢٢٧٦). وإسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه الحافظ في الإصابة (٥٤٧/٢). وكذا أحمد (١٦١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠) وهو في البخاري (٣١٧٦) في الجزية مطولاً. وابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٩/٤)، وأحمد (٢٢/٦).

٣٩٣٦- قوله في المصاييح: قيل: إنما قال: «أدخل كلي، من صغر القبة».

قلت: روى ذلك أبو داود عن عثمان بن أبي العاتكة.^(١)

قال المنذري^(٢) وعثمان هذا فيه مقال. وقال المزي: ضعفه النسائي ووثقه غيره وروى

له أبو داود وابن ماجه خاصة^(٣).

٣٩٣٧- قال: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً،

فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل

النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف

رأتيني أنقذتك من الرجل؟»، قال: فلما مكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن فوجدهما قد

اضطجعا، قال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتاني في حربكما، فقال النبي ﷺ

: «قد فعلنا، قد فعلنا».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٤) وقال فيه: فوجدهما قد اضطلحا، وليس فيه:

اضطجعا، ورواه النسائي في عشرة النساء وقد سكت عليه أبو داود والمنذري^(٥).

٣٩٣٨- عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعذّه موعداً فتخلفه».

(١٠٤/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠١) وإسناده معضل.

(٢) مختصر السنن (٢٨٦/٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/١٩ - ٤٠٠)، وقال الحافظ في التريب (٤٥١٥): صدوق، ضعفه في

روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨٤٩٥).

وفيه أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعن، وقد اختلط. وجاء من طريق أخرى عند النسائي في الكبرى وليس

فيه ذكر أبي إسحاق، انظر: الصحيحة (٢٩٠١).

(٥) انظر: مختصر السنن للمنذري (٢٨٦/٧).

قلت: رواه الترمذي في البر وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. (١)

وسنده جيد، فإنه رواه الترمذي عن زياد بن أيوب عن المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد عن الليث بن أبي سليم عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والليث بن أبي سليم: وإن كان الذهبي قال: فيه ضعف يسير من قبل حفظه، فقد

خرج له أصحاب السنن مقروناً، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير (٢).

قوله ﷺ: لا تمار أخاك، من الممارسة وهي المخاصمة أي لا تخاصمه.

قوله: لا تمازحه، قال العلماء: المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط يتأذى به، أو مداومة تورث كثرة الضحك، وقسوة القلب، وتشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، وتؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء وتورث الأحقاد وتسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا يمنع منه بل هو سنة، إذا كان بهذه الصفة، ودخل الشعبي وليمة فرأى أهلها سكوتاً، فقال: مالي أراكم كأنكم في جنازة أين الغناء أين الدف.

وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح هُجْنَةٌ؟ قال: بل سنة، ولكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وإسناده ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم والعجب من المناوي في تعديله لليث بن أبي سليم وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٥٧٢١) صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) انظر كلام الذهبي في الكاشف (١٥١/٢) رقم (٤٦٩٢)، وقال الترمذي في جامعه: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فذلك ضعفه. انظر رقم (٢٨٠١).

وكان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه، ثم يقرأ ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾.

وقيل: كان ابن سيرين كثير الضحك بالنهار، كثير البكاء بالليل.

وقيل: سمي المزاح مزاحاً لأنه أزيح عن الحق، أي: بُوعِد^(١).

باب المفاخرة والعصية

من الصحاح

٣٩٣٩- « سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: « فخياركم في الجاهلية: خياركم في الإسلام، إذا فقهوا. » قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وفي مناقب قريش ومسلم في المناقب والنسائي في التفسير واللفظ للبخاري.^(٢)

قال عبدالحق قال البخاري: يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله، زاد نبي الله فذكر نبين بين يوسف وإبراهيم، وكذلك في بعض النسخ من كتاب مسلم ورواية مسلم: « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. » وقال البخاري: في بعض طرق هذا الحديث في تفسير سورة يوسف: « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا. »

(١) انظر: شرح السنة للبقوي (١٨٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٩) (٣٣٥٣) (٣٣٧٤) (٣٣٨٣) (٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٩).

قال ابن الأثير^(١): الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وسمي يوسف كريماً لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين، فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة.

ومعادن العرب: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

٣٩٤٠- قال رسول الله ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن

يعقوب بن إسحق بن إبراهيم».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة يوسف وفي غيره من حديث ابن عمر^(٢).

٣٩٤١- قال في يوم حنين: كان أبو سفيان بن الحارث أخذاً بعنان بغلته - يعني بغلة

رسول الله ﷺ - ، فلما غشيه المشركون، نزل فجعل يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»

قال: فما رثي من الناس يومئذ أشد منه.

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في المغازي كلاهما من حديث البراء بن

عازب^(٣).

وقيل: انتسب إلى عبدالمطلب للتقريب، وخصه لأنه ربّاه ﷺ، وقيل: كان عبدالمطلب

رأى في النوم شجرة عظيمة، خرجت من صلبه وبلغت أغصانها المشرق والمغرب،

وارتفعت فروعها إلى السماء فقص هذه الرؤية على الكهنة، فعبروها بأنها نبي آخر

الزمان يخرج من صلبك، وكانت هذه القصة مشهورة عندهم فيما بينهم، فأشار النبي

ﷺ بهذا القول إلى أنه تلك الشجرة، وأنه هو الرؤيا التي رآها عبدالمطلب، فإن قلت:

هذه مفاخرة، قلت: لا، هي من باب قوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾.

(١) النهاية (٤/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٢) (٢٨٦٤) (٢٨٧٤) (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

٣٩٤٢- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

قلت: رواه مسلم في المناقب وأبوداود في السنة والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث أنس ولم يخرج البخاري.^(١)

والبرية: الخلق، تقول برأه الله يبرؤه إبراء أي خلقه وتجمع على البرايا.
٣٩٤٣- قال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبدالله، فقولوا: عبدالله ورسوله».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وهو طرف من حديث السقيفة، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.^(٢)
والإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، فمنعهم ﷺ أن يطروه بالباطل.

٣٩٤٤- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد».

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح في حديث طويل من حديث عياض ابن حمار المجاشعي، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن عياض بن حمار شيئاً.^(٣)
والتواضع: تفاعل من الضعة وهو الذل والإهانة. والفخر: داء الكبر والشرف.

من الحسان

٣٩٤٥- أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يتفاخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم من جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يُدهده الخرق بأنفه، إن الله قد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) (٦٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

أذهب عنكم عبيّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في المناقب واللفظ للترمذي، وقال: (١)
حسن.

وروى أيضاً بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثم قد أذهب الله عنكم عبيّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب» وقال الترمذي: وهذا أصح عندنا. (٢)

والجعل: حيوان معروف كالخنفساء، والدهدهة: الدرحة يقال: دهدهت الحجر أي دحرجته.

والخرء: العذرة، شبههم النبي ﷺ حالة افتخارهم بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بعد أن نهاهم بالجعل، وشبه آباءهم المفتخر بهم بالخرء، وشبه نفس افتخارهم بضم الدهدهة بالأنف.

قوله: عبيّة الجاهلية، قال الهروي (٣): هي بكسر العين وضمها يعنى الكبر، قال الجوهري (٤): يقال: رجل فيه عبيّة وعبيّة أي كبر وتجبر، وعبيّة الجاهلية: نخوتها. ٣٩٤٦- قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله» فقلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا قولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان».

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) وإسناده حسن وأخرجه أحمد (٢/٣٦١، ٥٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي أيضاً (٣٩٥٦).

(٣) انظر: الغريين للهروي (٤/٦٠).

(٤) الصحاح (١/١٧٥).

قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت هو والمنذري عليه والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه. (١)

ومعنى الحديث: أن السؤدد حقيقته لله عز وجل، ولعله ﷺ إنما منعهم مع قوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم، وقوموا إلى سيدكم، من أجل أنهم حديث عهدهم بالإسلام أو كانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا فعلمهم وأرشدهم إلى الأدب، فقال: قولوا قولكم يريد أهل دينكم، وادعوني رسولاً ونبياً كما سماني الله عز وجل، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساكم قاله الخطابي (٢).

وبعض قولكم: فيه حذف، ومعناه: دعوا بعض قولكم، يريد الاقتصار في المقال، ولا يستجرينكم الشيطان، قيل: معناه لا يستجرينكم الشيطان على الجرأة بذكر ما لا يليق، وقيل: لا يتخذنكم جرياً، والجري الوكيل، ويقال: الأجير، وسمي الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله (٣).

٣٩٤٧- أن النبي ﷺ قال: «الحَسْبُ المال، والكرم التقوى».

قلت: رواه الترمذي في التفسير، وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث الحسن عن سمرة (٤) وقد تكلم الناس في سماع الحسن من سمرة وقدمنا ذلك، والحسن هذا هو الحسن البصري وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضير.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٥)، وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (٢٥/٤). وانظر: مختصر المنذري (١٧٧/٧).

(٢) معالم السنن (١٠٤/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢٥/١٣)، وإسناده ضعيف، الحسن مدلس، وقد عنعن ولم يسمع كل ما رواه عن سمرة. وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩).

قال وكيع في قوله: الحسب: المال، يريد أن الرجل إذا صار ذا مال عظّمه الناس.
وقال سفيان: إنما هو قول أهل المدينة إذا لم يجد الرجل نفقة امرأته، فُرق بينهما.
وروي عن عمر أنه قال: حسب الرجل ماله، وكرمه دينه، وأصله عقله، ومروءته
خُلِقَه (١).

٣٩٤٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن
أبيه، ولا تكنوا. ».

قلت: رواه النسائي في السير بسند رجال موثقون. (٢)

والتعزي والاعتزاء: بمعنى الانتساب إلى القوم، يقال: عزيت الشيء وعزيت وأعزوه
إذا أسندته إلى أحد والعزى والعزوة اسم لدعوة المستغيث، وهو أن يقول: يا فلان أو يا
للأنصار ويا للمهاجرين، ومنه الحديث: « من لم يتعز بعزاء الإسلام فليس منا ». أي
من لم يدع بدعوى الإسلام فيقول يا للإسلام ويا للمسلمين ويا لله.

وقيل أراد ﷺ بالتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: (إنا لله وإنا إليه
راجعون) كما أمر الله تعالى.

ومعنى قوله ﷺ بعزاء الله: المراد يترك الكناية، أن يقول له: اعضض بأير أبيك ولا
يكني عن الأير بالهن، وأمره ﷺ بذلك إغراق في الزجر عن الدعوى انتهى.
يقال: كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٤) وإسناده صحيح كما في الصحيحة (٢٦٩)، وأخرجه البخاري في
الأدب المفرد (٩٦٣)، وأحمد (١٣٦/٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥)، وابن حبان
(٧٣٦)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١) رقم (٥٣٢). وانظر للتفصيل الأجوبة المرضية للسخاوي
(٦٢١/٢ - ٦٢٤).

٣٩٤٩- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربتُ رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: «فهلأ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وابن ماجه في الجهاد^(١) من حديث عبدالرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة، وفي إسنادهما محمد بن إسحاق، وأبو عقبة هذا بصري مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة وقال ابن عبدالبر: قيل اسمه: رشيد^(٢).

٣٩٥٠- عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردّي، فهو يُنزع بذنبه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن مسعود بسند صحيح^(٣) (ق١٠٣/أ) ولذلك سكت هو والمنذري عليه.

قوله ﷺ: ردى بفتح الراء وكسر الدال المهملة، ويروى بفتحهما لغتان: أي سقط في بئر أو نهر يريد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير الذي يردى في البئر فصار ينزع بذنبه لا يقدر على خلاصه، قال ابن الأثير^(٤): أراد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير الذي تردّي في البئر، وأراد أن يُنزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه انتهى.

والمعنى أنه أوقع نفسه في الهلكة بتلك النصره الباطلة، وقيل: شبه القوم بالبعير الهالك، لأن من كان على غير الحق فهو كالهالك، وشبه ناصرهم على غير الحق بذنب هذا البعير الهالك لأنه ينزع بذنبه عند إخراجه من البئر فذنبه ظاهرة في النزاع^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٤) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٢) انظر: الاستيعاب (١٧١٦/٤) رقم (٣٠٩٥)، وقال الحافظ: له صحبة، التقريب (٨٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١/٣٩٣، ٤٠١، ٤٤٩).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١٦).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/١٣٨).

٣٩٥١- قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول:
قلت: يا رسول الله... وساقه ورواه ابن ماجه في الفتن من حديث عباد بن كثير الشامي
عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعنا أبي يقول: .. فذكر معناه. (١)

وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة
تاء التانيث وهي: بنت وائلة بن الأسقع، ويقال فيها أيضاً: خصيلة بضم الخاء
المعجمة، وفتح الصاد المهملة.

وعباد بن كثير الشامي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد، ولهذا قال المنذري:
وإسناد حديث أبي دواد مثل إسناد ابن ماجه. (٢)

٣٩٥٢- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن المسيب عن سراقه بن مالك بن
جعشم، وفي إسناده: أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني، ضعفه ابن معين
ونسبه إلى سرقة الحديث، وقال ابن المبارك: أرم به، وتكلم فيه غير واحد. (٣)

قال المنذري (٤): وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقه المدلجي نظر، فإن وفاة سراقه:
كانت في سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد ابن المسيب: سنة خمس
عشرة، فعلى هذا يصح سماعه منه، وقال مالك: إن مولد سعيد بن المسيب لثلاث

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩). وإسناده ضعيف، لضعف عباد بن كثير الشامي ترجم

له الحافظ في "التقريب" (٣١٥٦) وقال: متروك، قال أحمد: = = روى أحاديث كذب، وفسيلة:

هي ابنة وائلة بن الأسقع، مقبولة ولها حديث واحد، انظر التقريب (٨٧٥٩).

(٢) انظر هذا الكلام في مختصر المنذري (١٧/٨ - ١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٠) وإسناده ضعيف.

(٤) مختصر السنن (١٨/٨)، وأيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السيباني قال الحافظ: صدوق

بخطي،، التقريب (٦٢٠).

سنتين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان، وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، وقال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة وهو قريب من قول مالك.

٣٩٥٣- أن رسول الله ﷺ قال: « ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبد الله بن أبي سلمان عن جبير ابن مطعم، ونقل المنذري عن أبي داود في بعض الروايات عنه: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير، هذا آخر كلامه. (١)

ومراده أن الحديث منقطع، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، قال المنذري (٢): وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتم منه من حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٣٩٥٤- عن النبي ﷺ أنه قال: « حبك الشيء: يعمي ويصم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) وترجم عليه: باب في الهوى من حديث بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وفي إسناده: بقية بن الوليد وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال: وأبو بكر ضعفوه، وروى عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه (ق ١٨/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١) وإسناده ضعيف، وانظر: مختصر المنذري (١٩/٨).

(٢) مختصر السنن (١٩/٨)، وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٦/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٠) وإسناده ضعيف.

قال المنذري^(١) : وقيل : إنه أشبه بالصواب ، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ، ولا يثبت ، وسئل ثعلب عن معناه ؟ فقال : يعمي العين عن النظر إلى مساويه ، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه وأنشأ يقول :

وكذبت طرفي فيك ، والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس تسمع
وقال غيره : يعمي ويصم عن الآخرة .

وفائدته : النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في محبته^(٢) .

باب البر والصلة

من الصحاح

٣٩٥٥- قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم أمك ، ثم أمك ثم أباك ، ثم أذنك أذنك .»

قلت : أخرج الحديث الشيخان وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أبي هريرة وأبوحاتم والرواية : في مسلم^(٣) .

والصحابه : بفتح الصاد بمعنى الصحبة .

(١) انظر : مختصر السنن (٣١/٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في أجوبته : " ... ومعنى هذا الحديث أنه خير يراد به النهي عن اتباع الهوى ، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح ما يفعله ، ولا يسمع نصح من يُرشده ، وإنما يقع ذلك لمن لم يتفقد أحوال نفسه ، والله أعلم ، انظر هداية الرواة (٤٠٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٧٠٦) ، وابن حبان (٤٣٤) .

قوله : من أحق بحسن صحابتي ومن أبر قال : أمك ثلاث مرات ، وفي الأب مرة ، قال فيه بعضهم : ينبغي أن تكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، لأن النبي ﷺ أمر ببرها ثلاثاً ، وبر الأب مرة ، ويشهد لذلك أنها تحمل مشقة الحمل ثم مشقة الوضع ثم مشقة الحضانة والتربية والرضاع ، دون الأب ، وقال بعضهم : لها ثلثا البر : لحديث ورد ذكر الأم فيه مرتين ، والأب مرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، واستدل به على ذلك قلت : وليس بين الحديث الذي ظاهره أن لها ثلاثة أرباع البر ، وبين الحديث المقتضي الثلثين منافاة ، بل يحمل الأول على أم ربت الولد وأرضعته ، والثاني على أم لم يوجد منها ذلك ، وهذا سنح به الخاطر ولعله الصواب والله أعلم ^(١) .

ونقل عن مالك أنهما في البر سواء ، وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب إجماع العلماء ، والصحيح عندنا أنه إذا اجتمع الأب والأم في الاحتياج إلى النفقة وليس عند الولد إلا كفايه أحدهما ، قدمت الأم ، وقيل : الأب وقيل : هما سواء ^(٢) .

٣٩٥٦- قال رسول الله ﷺ : « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة » .
وفي لفظ : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف » .

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري ^(٣) .
قوله : رغم أنف ، أي ذل وخزي ، كأنه لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ، يقال : رغم بالفتح يرغم بالضم : ذل ، ورغم بالكسر يرغم بالفتح أيضاً والرغم والرغم والرغم

(١) انظر : إكمال المعلم (٥/٨ - ٦) ، والمنهاج للنووي (١٥٤/١٦) .

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٥٤/١٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥١) .

بالجميع الذلة، قوله: أحدهما أو كلاهما، كذا هو في نسخ المصاييح المعتمدة^(١)، وكثير من نسخ مسلم وفي بعضهما: أحدهما أو كليهما بالنصب^(٢).

قال القرطبي^(٣): وهو الرواية الصحيحة لأنه بدل من والديه، وأما الرفع فعلى الابتداء ويتكلف لهما إضمار الخبر.

٣٩٥٧- قالت: قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد قريش، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صليها».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الهبة وزاد فيه: قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ومسلم وأبو داود في الزكاة من حديث أسماء بنت أبي بكر^(٤) واختلفوا هل كانت أمها التي ولدتها وهي قُتَيْلَة: بضم القاف وفتح التاء ثالثة الحروف وسكون الياء آخر الحروف، وقيل: قيلة: بفتح القاف وسكون الياء بنت عبدالعزى القرشية العامرية، ولم يبلغنا إسلامها ولا ذكرها ابن عبد البر في الصحايات.

وقيل: إن القادمة على أسماء لم تكن أمها من النسب بل من الرضاع، ومعنى في عهد قريش في المدة التي (ق ١٠٦ / أ) عاهدت قريش فيها رسول الله ﷺ والمراد أنها جاءت طائعة، هذا في رواية: راغبة، وجاء في أبي داود: راغمة أي كارهة الإسلام ساخطة علي، وفي رواية لابن حبان: راغبة راهبة^(٥).

والصلة: العطية والإنعام.

(١) كما في مشكاة المصابيح، عن الطبعة الهندية (٤/١٨٣٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١٤/٨).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٥١٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٩) (٣١٨٣) (٢٦٢٠) (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٥) انظر: معالم السنن (٦٥/٢)، والمنهاج للنووي (١٢٤/٧)، ومختصر السنن للمنذري (٢٥١/٢).

٣٩٥٨- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله، وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان من حديث قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص. (١)

قوله: فلان، هو من قول بعض الرواة، خشي أن يسميه فيترتب على تسميته مفسدة فكنى عنه بفلان، والغرض إنما هو قوله ﷺ: إنما وليي الله وصالح المؤمنين، فليس وليي من كان غير صالح وإن قرب نسبه.

قال القاضي عياض^(٢): قيل المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص وفيه التبرؤ من المخالفين والتنبيه على موالاته الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف فتنة.

قلت: ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ على القولين في إعراب: ومن اتبعك، هل هو معطوف على الفاعل فتقديره: يكيفك الله والمؤمنون، أو على الكاف فتقديره: يكيفك ومن اتبعك الله، فعلى الأول يكون: وصالح المؤمنين قد عطف على الفاعل وهو الجلالة، وعلى الثاني: يكون معطوفاً على المضاف إليه، تقديره: وليي الله وولي صالح المؤمنين، كذلك يعني الله.

قوله أبلها ببلالها: قال النووي: هو بفتح الباء الثانية وكسرها قال القاضي عياض: رويناه بالكسر قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطالع ورويناه بالكسر والفتح من: بله بيله والبلال الماء شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة، ومنه: بلوا أرحامكم أي صلوها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥). ولم أجد في مسلم: "ولكن لهم رحم أبلها ببلالها".

(٢) إكمال المعلم (٦٠٠/١)، والمنهاج للنووي (١٠٩/٣).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٦٧/٣)، وشرح السنة للبخاري (٣٠/١٣)، وفتح الباري (٤٢٠/١٠).

٣٩٥٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثره السؤال، وإضاعة المال ».

قلت: رواه البخاري في مواضع في الزكاة وفي الاستقراض وفي الأدب وفي الرقاق، وهذا لفظه في الاستقراض، ومسلم في الأحكام بطرق وكلها متقاربة اللفظ والنسائي في الرقائق ثلاثتهم من حديث ورا د كاتب المغيرة ابن شعبة^(١) عن المغيرة فرفعه.

قوله: عقوق الأمهات، قال ابن الأثير^(٢): يقال: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق، إذا آذاه وعصاه، وهو ضد البر وأصله من العق: وهو الشق والقطع، وإنما خص الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً فللعقوق الأمهات مزية في القبح، وقد تكرر ذكر عقوق الوالدين من الكبائر في الأحاديث، انتهى.

وسئل الحسن عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن إثمًا

قوله: وواد البنات: بالهمز أي دفنهن أحياء.

ومنع وهات: هو بكسر التاء أي منع ماوجب عليه وهات ما ليس له. وقيل: وقال: معناه الحديث بكل ما تسمعه فيقول: قيل: كذا، وقال: فلان كذا مما لا يعلم صحته، ولا يظنها وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع.

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله، أو قال: فعل ماضي والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان لأن القال والقيل والقول والقالة كله بمعنى، قاله النووي^(٣).

وكثرة السؤال هو الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، في كتاب الأفضية بعد حديث رقم (١٧١٥)،

والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١١٥٣٦). ولم أجده في المطبوع من الكبرى.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٧/٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٢).

وإضاعة المال : تذييره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا ، وترك حفظه مع إمكان الحفظ ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق ، والدواب ، حتى يضيع فتهلك ، وقسمة مالا يتنفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف والحمام الصغير ، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها ، وكذلك دفع المال لمن لم يؤنس رشده.

٣٩٦٠- قال رسول الله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

قلت : رواه البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في البر كلهم من حديث حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) وفي الحديث دليل على أنه من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء .

قال النووي^(٢) : وفيه سد الذرائع ، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك ، انتهى .

والذريعة : هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافة الوقوع في محذور ، والحديث قد جاء على وفق قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ .

وقال في المفهم^(٣) : إن قوله ﷺ « من الكبائر شتم الرجل أباه » : يعني من أكبر الكبائر ، لأن شتم المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة ، فشتم الآباء أكبر منه ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

(٢) المنهاج (١١٧/٢) .

(٣) المفهم للقرطبي (٢٨٥/١) .

قلت: وهذا فاسد من وجهين أحدهما: أنا لانسلم أن شتم المسلم كبيرة مطلقاً بل يختلف إن كان الشتم بقذف ونحوه فكبيرة، وإلا فليس بكبيرة فليس مطلق الشتم في حق الأجنبي كبيرة.

والثاني: أنا وإن سلمنا أنه كبيرة في حق الأجنبي فذاك مباشرة الشتم، أما التسبب فلا، فيكون التسبب كبيرة في حق الولد لوالده فبطل تقدير من أكبر الكبائر، والله أعلم.

٣٩٦١- قال النبي ﷺ: «إن من أبر البر: صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في البر^(١) من حديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ولم يخرج البخاري.

قال النووي^(٢): الود هنا: بضم الواو، وفي هذا صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصل صدائق خديجة رضي الله عنها برأ بها ﷺ ورضي الله عنها.

قوله: بعد أن يولي أي بعد أن يولي الأب أي يموت، لأن ذلك أعظم في إكرام الأب ومحبته، ومقتضاه أنه إذا بره في حياته لا يكون أبر البر، بل هو بر وليس بأبر البر وهذا ظاهر.

٣٩٦٢- قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُسقط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

قلت: رواه البخاري في البيوع ومسلم في الأدب وأبو داود في الزكاة والنسائي في التفسير كلهم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس به.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٣).

(٢) المنهاج (١٦٥/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، والنسائي (٤٤٩).

وبسط الرزق: توسعته وكثرته. قوله ﷺ: ينسأ، مهموز أي يؤخر، يقال: نسأته أي أخرته، وكذلك أسأته، فعلت وافتعلت بمعنى. والأثر: الأجل، سمي بذلك لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإذا مات لا يبقى لقدمه أثر، وهذا محمول عند بعضهم على أن المراد به البركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، وقيل: هذا بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، ونحو ذلك فيظهر لهم أن في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه (ق ١٠٨ / أ) فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله ما سيفعل من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وبالنسبة إلى علم الله وما قدره، لازيادة بل مستحيلة، وبالنسبة إلى ما يظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث، وقيل: إن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت، وهو ضعيف أو باطل. وصلة الرحم: درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام، وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها، فمنها: ما يتعين ويلزم، ومنها: ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي له وتعدى عليه يسمى واصلاً.

واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم، فلا يجب في بني الأعمام والعمات وبني الأخوال والخالات، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: عام في كل ذي رحم محرم، كان أو غير محرم، وارثاً كان أو غير وارث، قال النووي: وهذا أصح^(١).

٣٩٦٣- قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحقوي الرحمن، فقال: مة؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب، قال: فذاك.»

(١) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (١٦/١٦٩ - ١٧١).

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي التوحيد وفي الأدب ومسلم في الأدب والنسائي في التفسير ثلاثهم من حديث أبي هريرة^(١) والحقو: الإزار، ضبطه صاحب الصحاح بفتح الحاء المهملة وأصله لمعقدة الإزار، ثم استعير للإزار، لمجاورته، وذلك على سبيل التجوز والتمثيل، ومنه قولهم: عذت بحقو فلان، أي استجرت واعتصمت، قوله: مه، معناه ماذا، فأبدلت الألف هاء للوقف والسكت والتقدير: ماذا تطلبين، والعائد: المستجير.

٣٩٦٤- قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

قلت: رواه الشيخان في الأدب وعزاه الطبري لمسلم خاصة وليس بصحيح وقد ذكره الحميدي وغيره فيما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة^(٢).

٣٩٦٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شُجنة من الرحمن، قال الله تعالى: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعه».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي هريرة^(٣) يرفعه.

قوله: شجنة هو بالشين المعجمة وبالجميم ثم النون قال الجوهري^(٤): الشجنة والشجنة بكسر الشين وضمها، عروق الشجر المشتبكة، وبينني وبينه شجنة رحم: أي قرابة مشتبكة، وذكر هذا الحديث، وقال: معناه الرحم مشتقة من الرحمن، يعني أنها قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق، انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٧) (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥). وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٤) الصحاح (٢١٤٣/٥).

وقال ابن حبان^(١) : إنها قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ومعنى شجنة من الرحمن أي مشتقة من اسم الرحمن ، واستدل بحديث عبدالرحمن بن عوف الآتي في الحسان ، واختلفوا في أن الذي تقوله الرحم هل هو في الدنيا أو يوم القيامة ؟ واختاره أبو حاتم وأورد فيه حديثاً ، وترجمه بيباب بيان أن تشتكي الرحم إنما يكون يوم القيامة لا في الدنيا. وروي : « الرحم شجنة من الرحمن فإذا كان يوم القيامة تقول ... » الحديث.

٣٩٦٦- قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع ».

قلت : رواه الشيخان في الأدب وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر.^(٢)

قال سفيان : يعني قاطع رحم ، وأخرجه أحمد وأبو حاتم كلهم (ق ١٠٨ / ب) من حديث جبير بن مطعم.

٣٩٦٧- قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وصلها ».

قلت : رواه البخاري^(٣) وأبو داود كلاهما في الزكاة والترمذي في البر وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقطعت : بفتح القاف والطاء. ورحمه مرفوع.

٣٩٦٨- أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعون ، وأحسن إليهم ويسئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ؟ ، فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تَسْفَهُم المَلَّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ، ما دمت على ذلك ».

قلت : رواه مسلم في الأدب ولم يخرج به البخاري.^(٤)

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١٨٦/٢ ، ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٥) ، وأبو داود (١٦٩٦) ، والترمذي (١٩٠٩) ، وأخرجه أحمد في المسند (٨٤/٤) ، وابن حبان (الإحسان) (٤٥٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١) ، وأبو داود (١٦٩٧) ، والترمذي (١٩٠٨) ، وابن حبان (٤٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

وأحلم : بضم اللام ويجهلون يسيئون.

قوله ﷺ : تسفهم المل ، قال النووي^(١) : بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء ،
والمل : بفتح الميم ، وهو الرماد الحار الذي يخبز فيه الخبز ، وأراد ﷺ أنك تجعل الملة لهم
سُفوفاً يستفونهُ ، والمعنى أنَّ عطاءك لهم حرام عليهم ، ونار في بطونهم ، كذا فسره ابن
الأثير^(٢) .

قال الطبري في الأحكام : ولا وجه له ، فإن عطاءه لا يكون عليهم حراماً بالإجماع ،
وإلا معناه والله أعلم : إن عطاءك لهم بعد قطيعتهم وإحسانك بعد إسائتهم وحلمك
بعد جهلهم يعقب حرارة الأسف في قلوبهم على ماسلف منهم ، وإن عليهم سوء
صنعهم . والظهير : المعين ، والدافع لأذاهم .

من الحسان

٣٩٦٩- قال رسول الله ﷺ : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ،
وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

قلت : رواه ابن ماجه في السنة والفتن عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن
عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد الغطفاني أخو سالم عن ثوبان فذكره . ورواه
في شرح السنة عن سفيان بالسند إلى ثوبان^(٣) .

(١) المنهاج (١٧٣/١٦) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/٣٦١) ، وشرح السنة (١٣/٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٠) و (٤٠٢٢) ، وأخرجه أحمد (٥/٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والحاكم
(١/٤٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في
الصحيحة (١٥٤) .

عبدالله بن أبي الجعد أخو سالم ولم يرو عنه غير اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان . وانظر : شرح
السنة (٦/١٣) .

وقال: معنى أن الرجل ليحرم الرزق بالذنب، أن الذنب يكدر عليه صفا رزقه إذا فكر في عاقبة أمره فكأنما حرمه.

٣٩٧٠- قالت: قال رسول الله ﷺ: « دخلت الجنة فسمعت فيها قرآناً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلك البر، وكان أبر الناس بأمه ».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: رأيتني في الجنة فسمعت صوت قاريء يقرأ، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، قال رسول الله ﷺ: كذلك البر، قال: « وكان أبر الناس بأمه »، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي^(١).

ورواه المصنف: في شرح السنة من طريقين: إحداهما: بهذا اللفظ غير أنه لم يذكر فيها: « وكان أبر الناس بأمه ».

والثانية: زاد فيه « نمت فرأيت في الجنة، وزاد أيضاً: وكان أبر الناس بأمه »، ورواه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قاريء، فقلت: من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان فقال رسول الله ﷺ: « كذلك البر، كذلك البر، وكان أبر الناس بأمه ».

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ولم يذكر: وكان أبر الناس بأمه. ووضح لنا برواية الحاكم والبيهقي أن قوله: وكان أبر الناس بأمه، من كلام النبي ﷺ وليس بمدرج في الحديث.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٨/٣)، وفي شرح السنة (٧/١٣) رقم (٣٤١٩) وإسناده صحيح على

شرط الشيخين. انظر: الصحيحة (٩١٣).

(٢) انظر: الشعب (٧٨٥٠).

وحارثة بن النعمان أنصاري نجاري بالنون والجيم، شهد مع رسول الله ﷺ (ق ١٠٩/أ) المشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة، قال ابن عبد البر: وأمه فيما يقولون: جعدة بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار أيضاً^(١).

٣٩٧١- قال رسول الله ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد».

قلت: رواه الترمذي في البر^(٢) من حديث يعلي بن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً، قال: والموقوف أصح، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان مرفوعاً وقال: رضى الله .. وسخط الله ...

٣٩٧٢- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة»، فإن شئت، فحافظ على الباب، أوضِّع.

قلت: رواه الترمذي في البر وصححه، وابن ماجه في الطلاق وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان والحاكم في المستدرک وأقره الذهبي، كلهم من حديث أبي الدرداء^(٣).

قوله أوسط أبواب الجنة: أي خيرها وأعدلها.

٣٩٧٣- قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، ثم الأقرب فالأقرب».

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٣) رقم (٣٤٢٣)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، والطيالسي (٩٨١)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والحاكم (١٥٢/٤). وانظر: الصحيحة (٩١٤).

قلت: رواه الترمذي في البر بهذا اللفظ، وقال: حسن، ورواه أبو داود في الأدب^(١): «من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد تكلم شعبة في بهز ووثقه جماعات، ولم يحتج به الشيخان في الصحيحين، وقد رواه الحاكم من طريق بهز، وقال: صحيح، ورواه أيضاً من غير طريق بهز، بل من طريق سويد بن حجر عن حكيم عن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله من أبر.. الحديث، وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن، خاصة.

٣٩٧٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

قلت: رواه أبو داود في الزكاة والترمذي في البر وصححه الحاكم في المستدرک في البر وأبو حاتم في صحيحه كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف.^(٢) ومعنى بتته: قطعته.

٣٩٧٥- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم».

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة، ورواه الطبراني في معجمه الكبير والمصنف في شرح السنة، كلاهما من حديث سليمان بن زيد المحاربي عن عبدالله بن أبي أوفى

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والحاكم (٦٤٢/٣) و (١٥٠/٤) وإسناده حسن. وانظر: إرواء الغليل (٨٣٧، ٢١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (١٥٨، ١٥٧/٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥٢٠).

يرفعه. (١)

وسليمان المحاربي: قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به ولفظ الطبراني: لاتنزل الملائكة.

٣٩٧٦- قال رسول الله ﷺ: « ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة: من البغي وقطيعة الرحم. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد (٢) ثلاثهم من حديث إسماعيل بن علية عن عيينة ابن عبدالرحمن بن حوش عن أبيه عن أبي بكر، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک في باب البر والصلة من حديث بكار ابن عبدالعزيز بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر بمثل معناه، وقال: صحيح، وقال الذهبي: بكار ضعيف انتهى.

٣٩٧٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر. »

قلت: رواه المصنف في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي (٣) (ق ١١١/ب) وفيه يزيد ابن أبي زياد رديء الحفظ، لين، روى له مسلم مقروناً بغيره.

(١) أخرجه البغوي (٢٨/١٣) رقم (٣٤٣٩) و (٣٤٤٠). وعزاه البيهقي في المجمع (١٥١/٨) إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه أبو آدم المحاربي وهو كذاب. وقال الحافظ: سليمان بن زيد المحاربي، ضعيف، رماه يحيى بن معين، التقريب (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والحاكم (٣٥٦/٢) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩١٨). وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر بصري: صدوق يهيم، التقريب (٧٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧/١٣) رقم (٣٤٢٨) وإسناده صحيح بطرقه وشواهد. من رواية ابن عمر أخرجه أحمد (٤٣/٢، ٦٩)، والنسائي (٨٠/٥) وعن عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد (٢٠١/٢)، والطالسي (٢٢٩٥)، والنسائي (٣١٨/٨)، وابن حبان (٣٣٨٤). ورواية أنس أخرجه أحمد (٢٢٦/٣). وأخرجه ابن حبان.

والمنان: هو الذي يمن على من يتصدق عليه وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ وقيل هو القطاع للزكاة ولا يتصدق ولا يزكى ماله من قوله تعالى: ﴿ لِمَ أُجْرُ غَيْرِ مَمْنُونٍ ﴾ أي غير مقطوع.

٣٩٧٨- قال رسول الله ﷺ: « تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنْ صَلَاةِ الرَّحْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر والصلة بإسناد جيد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه الحاكم، وقال: صحيح، كلاهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: ومعنى قوله: منسأة في الأثر، يعني به زيادة في العمر انتهى. (١)

ووجه كونها مثرأة في المال: أي مكثرة له فإن الشخص إذا علم أنسابه، كان له منهم من يعقل وينفق ويواسي ويهادي ويوصي وغير ذلك، وقد تقدم معنى زيادة العمر.

٣٩٧٩- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: « هل لك من أم؟ » قال: لا، قال: « وهل لك من خالة؟ » قال: نعم، قال: « قبرها ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث ابن عمر (٢) قال: ويروى عن أبي بكر بن حفص عن النبي مرسلًا نحوه، ولم يذكر فيه ابن عمر، قال: وهذا أصح، وأبو بكر بن حفص هو عمر بن سعد بن أبي وقاص روى له الجماعة.

٣٩٨٠- قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: « نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما ».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (١٦١/٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٤) وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً أحمد (١٣/٢-١٤)، وابن حبان (٤٣٥).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والحاكم في المستدرک في البر ثلاثهم من حديث أبي أسيد الساعدي^(١) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء المثناة من تحت، واسمه مالك بن ربيعة، والصلاة عليهما: هو الدعاء لهما.

٣٩٨١- قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: «هذه أمه التي أرضعته».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الطفيل وسكت عليه هو والمنذري واسم أبي الطفيل عامر بن واثلة.^(٢)

باب الشفقة والرحمة على الخلق

من الصحاح

٣٩٨٢- قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الأدب والتوحيد ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في البر كلهم عن جرير بن عبدالله بألفاظ متفقة المعنى.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، والحاكم (١٥٤/٤-١٥٥).

وإسناده ضعيف لجهالة: علي بن عبيد الذي تفرد بالرواية عنه ابنه أسيد بن علي بن عبيد وقد ترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٨٠١) وقال: مقبول، وانظر: الضعيفة (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) وانظر: مختصر السنن للمنذري (٣٩/٨)، والجعرانة: هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي مخففة وشدها بعضهم، والتخفيف أصوب. انظر المصدر السابق ومعجم البلدان لياقوت (١٤٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٢).

٣٩٨٣- قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ في أمر فرآه يقبل الحسن ابن علي فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما قبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الفضائل من حديث هشام ابن عروة عن عائشة ولفظ مسلم: قدم ناس من الأعراب، (ق ١١٤/أ) وجعل القصة لناس وكذلك ابن ماجه رواه في الأدب. (١)

قوله ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك، يجوز في «أن» فتح الهمزة على أنها مصدرية أي لا أملك لك نزع الله من قلبك الرحمة، وفيه حذف مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة، ويجوز كسرها على أنها شرطية والجواب محذوف أي إن نزع الله من قلبك الرحمة، لا أملك لك دفعه، وقد روي الحديث بهما. ٣٩٨٤- قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم خرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: «من بلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم والترمذي كلاهما في البر ثلاثتهم من حديث عبدالله بن بكر عن عروة عن عائشة. (٢)

قوله: من بلي هذه البنات شيئاً كذا هو في نسخ المصاييح المسموعة، والذي في مسلم وغيره: من ابتلي من هذه البنات بشيء، وهو الصواب، وما اختاره المصنف قد أنكره جماعة لمكان قوله: شيئاً، ولهذا رواه بعضهم يلي بالياء من الولاية ويحتاج هذا إلى إثبات ذلك رواية.

٣٩٨٥- قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة، أنا وهو هكذا» وضم أصابعه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في كتاب البر من حديث أنس يرفعه واللفظ لمسلم^(١) قال ابن الأثير^(٢) يقال: عال الرجل عياله يعولهم، إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

٣٩٨٦- قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالساعي في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي الأدب ومسلم والترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث أبي هريرة^(٣).

قال الجوهري^(٤): والأرملة: التي لا زوج لها، والأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها، وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من الرجال والنساء، قال: ويقال لهم وإن يكن فيهم نساء، انتهى كلامه. والألف واللام في القائم والصائم غير معرفتين، ولذلك وصف كل واحد بالجملة الفعلية بعده، فقال: لا يفتر ولا يفطر.

٣٩٨٧- أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم، له أولغيره في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب والترمذي في البر^(٥) ثلاثتهم من حديث سهل بن سعد إلا أن أبا داود قال: وفرق بين إصبعيه الوسطى والتي تلي

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤).

(٢) النهاية (٣٢١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٨٦/٥)، وابن ماجه (٢١٤٠).

(٤) الصحاح (١٧١٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨).

الإبهام، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين له ولغيره». (١)

وقال مالك بن أنس: بأصبعيه السبابة والوسطى، والكافل: القائم بأمر اليتيم، المربي له وهو من الكفيل.

والضمير في قوله ﷺ: (١١٢/ب) له ولغيره، راجع إلى الكافل أي سواء أكان من أقاربه وذوي رحمه أو كان أجنبياً عنه.

٣٩٨٨- قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث النعمان بن بشير يرفعه (٢) وفي الحديث: جواز التشبيه وضرب الأمثال وتقريب المعاني إلى الأفهام.

ومعنى تداعى له سائر الجسد: أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه تداعت الحيطان: أي تساقطت أو قربت من التساقط.

٣٩٨٩- قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث النعمان ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ بل خرج الذي قبله كما قدمناه. (٣)

٣٩٩٠- قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، ثم شبك بين أصابعه.

(١) رواية مسلم برقم (٢٩٨٣) من حديث أبا هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أبي موسى^(١) إلا تشبيك الأصابع فإنها من زيادات البخاري، كما قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» ذكره البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد، وفي باب نصرة المظلوم.

وذكر ابن الأثير الحديث^(٢) بتمامه وعزاه إلى الشيخين ولم يبين، من ثم قال: وأخرجه الترمذي إلى قوله: بعضاً، ذكره الترمذي في البر والنسائي في الزكاة.

٣٩٩١- كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة، قال: «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء».

قلت: رواه البخاري في الزكاة وفي التوحيد وهو ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة كلهم من حديث أبي موسى^(٣).

وفيه: استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير ونحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام.

٣٩٩٢- قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

قلت: رواه البخاري في المظالم والترمذي في الفتن كلاهما من حديث أنس يرفعه وروى مسلم معناه من حديث جابر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) جامع الأصول (٥٦٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧)، والنسائي (٧٧/٥)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، ومسلم (٢٥٨٤) بمعناه عن جابر.

٣٩٩٣- قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسْلِمَه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.»

قلت: رواه البخاري في الإكراه وفي المظالم وأبو داود كلاهما في الأدب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم كلهم من حديث ابن عمر.^(١)

قال ابن الأثير^(٢): يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء (ق ١٠٩ / أ) لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة.

تنبيه: ذكر الشيخ زكي الدين المنذري^(٣) هذا الحديث في مختصر السنن وعزاه للترمذي والنسائي وقال: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه انتهى كلامه، وهذا يقتضي أن الحديث من رواية ابن عمر ليس في البخاري ولا في مسلم، وليس كذلك بل هو ثابت فيهما كما بينته فلا تغتر بما وقع للمنذري فإنه زهول، والله أعلم. قوله: ولا يسلمه، هو بضم الياء.

٣٩٩٤- قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر: أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.»

قلت: رواه مسلم في الأدب وأبو داود قطعة منه: كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه، وفيه: حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، والترمذي في البر

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩١).

(٢) انظر: النهاية (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: مختصر السنن (٢٢١/٧).

وابن ماجه بعضه مقطوعاً في الزهد، وفي الفتن، فلفظ المصنف إنما هو في مسلم، كلهم من حديث أبي هريرة^(١).

ولا يخذله: بالذال المعجمة، قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. ولا يحقره: هو بالحاء المهملة وبالقاف أي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستقله، ورواه بعضهم: لا يخفّره، بضم الياء آخر الحروف وبالحاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانته، قال القاضي عياض^(٢): والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. وروي: «لا يحتقره» وهذا يرد الرواية الثانية. قوله ﷺ: التقوى ههنا، معناه أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته^(٣).

٣٩٩٥- قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبع، لا يبيغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خائنه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل، والكذب، والشنظير الفحّاش».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم مطولاً في أواخر الصحيح والنسائي في فضائل القرآن كلاهما^(٤) من حديث عياض بن حمار، ولم يخرج البخاري ولا أخرج في صحيحه عن عياض بن حمار شيئاً وليس في مسلم له إلا هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٤٢١٣).

(٢) إكمال المعلم (٣١/٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٨٣/١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٠٧٠).

وهو حديث طويل عظيم الفائدة وذكره المصنف مقطعاً، ونحن نذكره كما رواه مسلم: رواه عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار ابن عرفجة بن ناجية بن عقال المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال، ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل مال نحلته عبداً، حلال، وإنني (ق ١٠٩ / ب) خلقت عبادي خُفَاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب! إذا يغفلوا رأسي فيدعوه خبزاً، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نُغزك وأنفق فسننق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، قال: وأهل الجنة ثلاثة: ...» وساق الحديث إلى آخره (١).

زاد في بعض طرقة: عن مطر عن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عياض: «وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»، وزاد: «وهم فيكم تَبَعاً لا يبغيون أهلاً ولا مالاً» فقلت: وكيف يكون ذلك يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحيّ، مابه إلا وليدتهن يطؤها (٢).

قوله: ذو سلطان مقسط: قال ابن الأثير (٣): المقسط من أسماء الله تعالى وهو العادل، يقال: أقسط يُقسط فهو مُقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار، فكأن الهمزة في «أقسط» للسلب، كما يقال: شكاً إليه فأشكاه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/٦٤).

(٣) انظر: النهاية (٦٠/٤).

قوله: موفق أي هيء له أسباب الخير وفتح أبواب البر.

قوله: عفيف متعفف أي عفيف عما لا يحل له، متعفف كاف عن الحرام، مجتنب عن السؤال من الناس، متحاش عنه، متوكل على الله في أمره، ويجوز أن يشير بالأول إلى ما في نفسه من القوة المانعة من الفواحش، وبالثاني إلى إبراز ذلك بالفعل.

قوله: لا زبر له أي لا عقل يزيره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي. فإن قلت: فإذا كان لا عقل له فلا تكليف عليه، فكيف يكون من أهل النار؟ قلت: ليس المراد نفي العقل التكليفي بل نفي الملكة التي بسببها يتماسك عن الشهوات فلا ير تدع عن فاحشة ولا يتوقف في حرام.

قوله: الذي لا زبر له، قال بعضهم: إن الذي، بمعنى: الذين، بالجمع كقول الشاعر:

إن الذي حانت بفلج دماهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

أي إن الذين، ولذلك قال: دماهم هم القوم، وهو الذي يجوز جعل قوله: الذين هم فيكم تبع، بدلاً من قوله: الذي لا زبر له، كأنهم أهل البطالات الذين لا هم لهم إلا تقضي الأيام بالباطل، فلا هم في عمل الآخرة ولا في عمل الدنيا.

قوله: والحائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، أي لا يخفى في نفسه طمعاً في شيء ما، وإن دق، بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى فمن التطلع عليه حتى يجده فيخونه، ويحتمل أن يكون خفي من الأضداد، والطمع بمعنى المفعول، والمعنى: لا يظهر له شيء مطموع فيه إلا خانه وإن كان يسيراً.

قوله: الشنظير الفحاش، الشنظير: هو سيء الخلق، كذا قاله الجوهري^(١)، قال بعض الشارحين: الفحاش: نعت الشنظير وليس بتفسير له، أي يكون مع سوء خلقه مبالغاً في الفحش انتهى.

ويروى: الشنظير الفحاش بالنصب، عطفاً على مفعول، ذكر: أي ذكر النبي ﷺ البخل والكذب والشنظير، وبالرفع عطفاً على قوله خمسة.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٩٨).

٣٩٩٦- قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان^(١) ولفظ البخاري: « لا يؤمن (ق ١١٠ / أ) أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ولفظ مسلم: « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه »، فالبخاري لم يذكر القسم، وقال: لأخيه من غير شك، ومسلم ذكر القسم، ووقع فيه الشك كذا قال عبدالحق، فلفظ المصنف ليس بلفظ واحد منهما، ورواه الترمذي في الزهد والنسائي في الإيمان وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أنس.

٣٩٩٧- قال رسول الله ﷺ: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن » قيل: من يا رسول الله؟ قال: « الذي لا يأمن جاره بوائقه ».

قلت: رواه البخاري خاصة في الأدب من حديث أبي شريح^(٢).
وبوائقه: غوائله وشروبه.

٣٩٩٨- قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

٣٩٩٩- قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والترمذي في البر وابن ماجه في الإرث كلهم من حديث عائشة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (١١٥/٨)، وابن ماجه (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٤) (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) (٢٦٢٥)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي

(١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

٤٠٠٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن يحزنه ».

قلت : رواه البخاري ومسلم والترمذي ثلاثتهم في الاستئذان وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب كلهم من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه. (١)

قال الخطابي (٢) : وإنما كان ذلك يحزنه لأنه ربما يتوهم أن نجواهم لسبب رأي فيه أودسائس غائلة له وأن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، قال أبو عبيد : هذا في السفر ، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما في الحضر وموضع الأمان فلا بأس به.

٤٠٠١- قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة » ، ثلاثاً ، قلنا : يا رسول الله لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ».

قلت : رواه مسلم في الإيمان والنسائي في البيعة (٣) وذكر فيه قصة ، وقال : إنما الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، وفي رواية أبي داود في الأدب : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل ولكتابه ولرسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم » ، كلهم من حديث تميم الداري ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن تميم الداري شيئاً ، ولا أخرج له مسلم في صحيحه غير هذا الحديث ، وهو حديث عظيم وعليه يدور الإسلام كما سنذكره.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ، مسلم (٢١٨٤) ، والترمذي (٢٨٢٥) ، وأبو داود (٤٨٥١) ، وابن ماجه (٣٧٧٥).

(٢) أعلام الحديث (٢٢٣٤/٣ - ٢٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) (٩٦) ، والنسائي (١٥٦/٧) ، وأبو داود (٤٩٤٤).

قال النووي^(١) : وأما مقاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

قال أبو سليمان الخطابي^(٢) : والنصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وأنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه، كقوله ﷺ: «الحج عرفة» أي قوامه ومعظمه، والنصيحة لله معناها: منصرف إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الجمال والكمال كلها، وتنزيهه عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه (ق/ ١١٠ ب) والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمه وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي: وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى البعد في نصيحة نفسه، فالله غني عن نصح الناصح، والنصح لكتاب الله على النحو الذي ذكرناه والأسلوب الذي بيناه في النصح لله، وكذلك النصح لرسول الله ﷺ، وكذلك النصح لمن ذكر بعده لا يخفى تفسيره من الأمثوزج الذي ذكرناه، ولولا خوف الإطالة لبيناه مفصلاً كما بينه النووي في شرح مسلم^(٣).

٤٠٠٢- قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(١) انظر: المنهاج (٢/٤٩ - ٥٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/١١٦ - ١١٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٤٩ - ٥٢).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي البيع وفي الزكاة وهو ومسلم في الإيمان واللفظ لمسلم والترمذي في البيعة ثلاثتهم من حديث جرير بن عبدالله. (١)

من الحسان

٤٠٠٣- قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق عليه السلام يقول: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة (٢) وقال الترمذي: حسن، وقال وأبو عثمان لا يعرف اسمه، انتهى، واسم أبي عثمان سعيد كذا سماه المزي (٣).

٤٠٠٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٤) وزاد فيه: « الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله » وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً مسلسلاً بالأولويه:

أخبرنا به: أبو الفتح محمد بن محمد الميديمي وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا الإمام أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، وهو أول حديث سمعته منه من لفظه، قال: أخبرنا الإمام أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي وهو أول حديث سمعته

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٢٤)، وفي الزكاة (١٤٠١)، وفي البيوع (٢١٥٧)، ومسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣) وإسناده حسن.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٧٠/٣٤)، والتقريب (٨٣٠٥) وقال الحافظ: مقبول.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٣) وإسناده حسن.

منه ، من لفظه قال ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري ، وهو أول حديث سمعناه منه ، قال : أنبأ والدي الإمام أبو صالح أحمد بن عبد الملك الحافظ ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : ثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو أول حديث سمعته منه قال : ثنا أبو حامد أحمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو أول حديث سمعته منه قال : انبأنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو حدث عن عمر بن دينار انقطع التسلسل في الطرق الثانية ، وروي من وجه لا يثبت متصلاً بالتسلسل^(١) ، قال بعض الحفاظ : كان المحدثون يستحبون البداءة بحديث : إنما الأعمال بالنيات .

٤٠٠٥- قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » .

قلت : رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عباس يرفعه وقال : حسن غريب ، انتهى ، وسنده جيد^(٢) فإنه رواه عن محمد بن أبان وقد وثقه النسائي ، وروى له البخاري وأصحاب السنن عن يزيد ابن هارون أحد الأعلام ، روى له الجماعة كلهم عن شريك بن عبدالله النخعي القاضي ، روى له أصحاب السنن ، ومسلم مقروناً بغيره عن ليث بن أبي سليم أحد الأعلام ، فيه : ضعف يسير ، وروى له أصحاب السنن ومسلم (ق ١١٣ / أ) مقروناً عن عكرمة عن ابن عباس .

٤٠٠٦- قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخاً من أجل سيته ، إلا قبض الله له عند سنه من يكرمه » .

(١) انظر : المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأيوبي (ص : ٨ - ٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢١) وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . انظر : الضعيفة

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أنس يرفعه وقال: حديث غريب، انتهى^(١)
وفي سنده يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرحال يعني خالد بن محمد الأنصاري ويزيد:
قال الدارقطني وغيره: فيه ضعيف، وحسن الترمذي حديثه، وأبو الرحال: واه، قال
البخاري عنده عجائب وعلق له البخاري.

٤٠٠٧- قال رسول الله ﷺ: «خير بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر
بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يساء إليه».

قلت: رواه ابن ماجه في الأدب، عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك
عن سعيد بن أبي أيوب عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة، والمصنف في شرح السنة
عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب
عن أبي هريرة يرفعه ورجال ابن ماجه موثقون^(٢).

٤٠٠٨- قال رسول الله ﷺ: «من مسح رأس يتيم - لم يمسحه إلا الله - ، كان له
بكل شعرة تمر عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في
الجنة كهاتين»، وقرن بين أصبعيه. (غريب).

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" من حديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد
عن^(٣) القاسم عن أبي أمامة، وعبيدالله بن زحر: ضعفه أحمد ابن حنبل، وقال

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وإسناده ضعيف. ويزيد بن بيان العقيلي قال الحافظ: ضعيف، التقريب

(٧٧٤٧). وأبو الرحال خالد بن محمد كذلك ضعيف. انظر التقريب (٨١٥٦). انظر: الضعيفة (٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، والبخاري في شرح السنة (٤٣/١٣) رقم (٣٤٥٥) وإسناده ضعيف لضعف
يحيى بن أبي سليمان. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٧٦١٥) وقال: لين الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في شرح السنة (٤٤/١٣) رقم (٣٤٥٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٠/٥). وإسناده ضعيف

جداً.

النسائي: لا بأس به، قال الذهبي: وهو إلى الضعف أقرب، وعلي بن يزيد: قال الذهبي: ضعفه، وتركه الدراقطني فالحديث سنده ضعيف والله أعلم^(١).

٤٠٠٩- قال رسول الله ﷺ: «من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات، فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة»، فقال رجل يا رسول الله أو اثنتين؟ قال: «أو اثنتين»، حتى لو قالوا أو واحدة؟، لقال: أو واحدة، «ومن أذهب الله بكرميتيه؟ وجبت له الجنة»، فقيل يا رسول الله وما كرميتاه؟ قال: «عيناه».

قلت: القطعة الأولى من الحديث إلى قوله: إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، رواها الترمذي في البر، ورواه الطبراني في معجمه الكبير بطوله، والمصنف في شرح السنة واللفظ له إلا الاستثناء، في قوله: إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، فإنني لم أقف عليها في شرح السنة، وإن كانت ثابتة في الترمذي والطبراني ثلاثتهم من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، وحنش اسمه حسين بن قيس الرحبي قال فيه البخاري: لا يكتب حديثه.^(٢)

٤٠١٠- قال رسول الله ﷺ: «لأن يودب الرجل ولده: خير من أن يتصدق بصاع» (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٣) في البر من حديث ناصح بن العلاء الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة، وناصر: ليس بالقوي، قال الترمذي: ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، انتهى. وقد اعترض المزي على الترمذي فقال: أصاب في نسب ناصح، فهو

(١) عبيدالله بن زحر، قال الحافظ: صدوق بخطيء، التقريب (٤٣١٩)، وقال الذهبي: له مناكير، الكاشف (٦٨٠/١)، وعلي بن يزيد هو الألهاني، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٨٥١)، وقد قال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك. الكاشف (٤٩/٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٤/١٣) رقم (٣٤٥٧) وأوله عند الترمذي

(١٩١٧) وإسناده ضعيف. وحنش هو: حسين بن قيس الرحبي، وهو متروك، التقريب (١٣٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥١) وإسناده ضعيف.

كوفي، ووهم في قوله ابن العلاء، قال: إنما ذلك آخر بصري له حديث واحد، قال: وكلاهما ضعيف، وناصح الكوفي قد ضعفه أيضاً النسائي^(١).
ووجهه أنه إذا أدبه صارت أفعاله من حسناته الجارية، وصدقة الصاع ثوابها ينقطع ولا يدوم دوام الولد.

٤٠١١- ويروى: « ما نحل الوالد ولده من نحل، أفضل من أدب حسن ». (مرسل).
قلت: رواه (ق ١١٣ / ب) الترمذي أيضاً من حديث أيوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: وذكره، وقال: حسن غريب،
مرسل.^(٢)

٤٠١٢- قال رسول الله ﷺ: « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوما الراوي بالسبابة والوسطى - ، : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها، حتى بانوا أو ماتوا ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٣) وفي إسناده: النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج به، وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف وآخره ميم.

(١) انظر كلام المزي في تحفة الأشراف (١٦٠/٢)، وفي النسخة المطبوعة من الترمذي (٥٠٣/٣) بعد كلام الترمذي - الذي ذكره المؤلف - قال الترمذي: وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمّار بن أبي عمّار وغيره وهو أثبت من هذا، وأخرجه عبدالله في زياداته على المسند (٩٦/٥) وقال عبدالله: وهذا لحديث لم يخرجّه أبي في "مسنده" من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه عليّ في النوادر.
وقال أبو حاتم في العلل (رقم ٢٢١٣): هذا حديث بهذا الإسناد منكر، وناصح ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ناصح بن العلاء أبو العلاء البصري: لين الحديث، التقريب (٧١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٢) وهو مرسل، وذلك لأن جد أيوب وهو: عمرو بن سعيد بن العاص تابعي. ومع أنه مرسل فإن إسناده ضعيف، انظر: الضعيفة (١١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وإسناده ضعيف لضعف النهاس، التقريب (٧٢٤٦)، ولا نقطاعه بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك.

والسفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو السواد مع لون آخر أراد بها ﷺ أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحبت لونها واسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

قوله ﷺ: آمت من زوجها، هو بالمد، قال الجوهري^(١): الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، ويقال: رجل أيم، سواء كان تزوج من قبل أم لم يتزوج، وامرأة أيم أيضاً بكرة كانت أو ثيباً.

٤٠١٣- قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى، فلم يثنها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها - يعني: الذكور-، أدخله الله الجنة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والحاكم في باب البر والصلة وقال: صحيح، كلاهما من حديث ابن حدير عن ابن عباس.^(٢)

قال المنذري^(٣): وابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة انتهى، واسم ابن حدير زياد قال فيه الذهبي ثقة عابد. ولذلك أقر الحاكم على تصحيحه له.

ومعنى لم يثنها: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات.

٤٠١٤- قال رسول الله ﷺ: «من اغتیب عنده أخوه المسلم، وهو يقدر على نصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة».

(١) الصحاح للجوهري (١٨٦٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، والحاكم (١٧٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقول الذهبي هذا في الكاشف (٤٠٩/١)، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٥٣٢) مستور.

(٣) مختصر السنن (٤٠/٨).

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أنس^(١) يرفعه، وفي سنده أبان بن أبي عياش: قال أحمد: متروك، وروى له أبو داود حديثاً مقروناً بآخر، وفيه إسماعيل بن عياش: روى له أصحاب السنن الأربعة، قال ابن حبان: لا يحتج به وضعفه النسائي وفيه كلام مشهور تكرر.

٤٠١٥- قال النبي ﷺ: «من ذبَّ عن لحم أخيه بالمغيبة، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن بسند فيه ضعف وكذا المصنف في شرح السنة.^(٢)

٤٠١٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يرد عن عرض أخيه، إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾».

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" بسند فيه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وكلاهما فيه مقال.^(٣)

٤٠١٧- قال النبي ﷺ: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» (ق/١١٤/أ)

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٧/١٣) رقم (٣٥٣٠) وفيه أبان وهو متروك. التقريب (١٤٣)،

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخْلَطٌ في غيرهم. التقريب (٤٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/٢٤) (٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٧/١٣) رقم (٣٥٢٩)

وإسناده ضعيف فيه عبيدالله بن أبي زياد ضعيف، وكذا شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه البغوي (١٠٦/١٣) رقم (٣٥٢٨) في شرح السنة وإسناده ضعيف فيه ليث وشهر هما ضعيفان.

وانظر: الضعيفة (٥٨٠). وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٢/٣).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جابر وأبي طلحة وسكت عليه.^(١)

٤٠١٨- قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عقبة بن عامر وذكر فيه قصة وقال سعيد بن

يونس: إنه حديث معلول وجاء من طرق كلها فيها كلام.^(٢)

٤٠١٩- قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليمط عنه».

(ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث يحيى بن عبيدالله بن موهب عن أبيه عن أبي

هريرة ويحيى ضعفه شعبة، وقال أحمد: لا يعرف هو ولا أبوه.^(٣)

٤٠٢٠- وفي رواية: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته،

ويحوطه من ورائه».

قلت: رواها أبو داود بإسناد فيه: كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين، قال

ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق فيه لين، وقال مرة:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وابن المبارك في الزهد (٦٩٦)، وأحمد (٣٠/٤)، وإسناده ضعيف، فيه:

يحيى بن سليم بن زيد مجهول، التقريب (٧٦١٢)، وإسماعيل بن بشير كذلك مجهول، التقريب (٤٣١).

وللحديث شاهد من حديث جابر وأبي أيوب الأنصاري قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٧): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩١) وإسناده ضعيف، فيه: أبو الهيثم مولى عقبة لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٣/٤) رقم ١٠٧٠٦ وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٨٤٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٩) وإسناده ضعيف جداً. انظر: الضعيفة (١٨٨٩). أما يحيى بن عبيدالله بن

موهب، فهو: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، التقريب (٧٦٤٩) وأبوه: عبيدالله بن عبدالله

بن موهب مقبول. التقريب (٤٣٤٠). أما قول أحمد فانظره في: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد

بمدح أو ذم (ص: ٤٦٥ رقم ١١٥٢)، وميزان الاعتدال (٣٩٥/٤).

ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. (١)

٤٠٢١- قال رسول الله ﷺ: « من حمى مؤمناً من منافق، بعث الله له ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بصري ضعيف، قاله المزي، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في: باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات، وسنعيد الكلام عليه مع زيادة إن شاء الله تعالى.

٤٠٢٢- قال رسول الله ﷺ: « خير الأصحاب عند الله: خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله: خيرهم لجاره ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو أحدهما وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

٤٠٢٣- قال رجل للنبي ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: « إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) وإسناده حسن وأخرجه كذلك البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩). وكثيرين زيد المدني، قال الحافظ: صدوق يخطيء التقريب (٥٦٤٦)، وانظر الأقوال في تهذيب الكمال (١١٣/٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٣) وإسناده ضعيف، فيه: إسماعيل بن يحيى المعافري وهو مجهول، التقريب (٥٠٠)، ويحيى بن أيوب وهو الغافقي ذكره الذهبي في "الميزان" (٣٦٢/٤ - ٣٦٤) وذكر هذا الحديث من غرائب. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥١٠/١): أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) وإسناده صحيح، انظر الصحيحة (١٠٣).

قلت: رواه ابن ماجه في الزهد وابن حبان في صحيحه وأحمد والطبراني كلهم من حديث عبدالله بن مسعود ورجال ابن ماجه رجال الصحيحين إلا شيخه وهو محمد بن يحيى فإن مسلماً لم يخرج له. (١)

تنبيه: وقع في تهذيب الكمال للمزي أنه ذكر في ترجمة معمر بن راشد، من روى معمر عنه، وذكر منهم: منصور بن المعتمر، ولم يذكر عليه علامة لأحد خرج عنه، وكان من حقه أن يعلم عليه علامة ابن ماجه، فإن ابن ماجه روى هذا الحديث من طريق معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وساقه... بلفظه (٢).

٤٠٢٤- قالت: قال النبي ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل (ق ١١١/ب) عليه ثياب وهيئة فأعدته، فأكل فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» قال أبو داود: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة هذا آخر كلامه، وقيل لأبي بكر الرازي: ميمون عن عائشة متصل؟ قال: لا. (٣)

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وابن حبان (٥٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٣٣) وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (١٦٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي، انظر الصحيحة (١٣٢٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وإسناده ضعيف فيه انقطاع وكذلك عن عنة حبيب بن أبي ثابت ويحيى بن يمان قال الحافظ: في التقريب (٧٧٢٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير، وقد تفرد به كما قال أبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٤). وميمون بن أبي شبيب قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال، التقريب (٧٠٩٥).

باب الحب في الله

من الصحاح

٤٠٢٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

قلت: رواه مسلم في أواخر كتاب الأدب من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري من حديث عائشة تعليقا^(١) ولم يصل سنده كذا قاله: عبدالحق.

قال ابن الأثير^(٢): ومعنى مجنّدة: مجتمعة، كما يقال: ألوف مؤلفة، وقناطير مقنطرة، ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدّمها الأجساد: أي أنها خلقت أول خلقها على قسمين: من ائتلاف واختلاف، كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت.

ومعنى تقابل الأرواح: ماجعلها الله عليه من السعادة، والشقاوة، والاختلاف في مبدأ الخلق، يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتألف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم، والشريير يحب الأشرار ويميل إليهم.

قال في شرح السنة^(٣): وفي هذا الحديث دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، وعلى أنها تبقى بعد فناء الأجساد إلى ما بين النفختين. كما أخبر النبي ﷺ عن الشهداء أن أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٨) وعلقه البخاري عن عائشة (٣٣٣٦).

(٢) النهاية (١/٣٠٥).

(٣) شرح السنة (١٣/٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

٤٠٢٦- قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل عليه السلام ، فقال : إني أحب فلاناً ، فأحبه ، قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء ، فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه ، قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه - قال : فيبغضونه - ثم توضع له البغضاء في الأرض ».

قلت : رواه الشيخان : البخاري في بدء الخلق ومسلم في الأدب إلا أن البخاري لم يذكر قوله ﷺ : في البغضاء ، وكذلك رواه مالك في الموطأ إلا أنه قال : ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك ، ورواه الترمذي مثل مسلم وزاد في حديثه في ذكر المحبة فذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ . ورواه النسائي في الملائكة كلهم من حديث أبي هريرة ^(١) .

ومحبة الله لعبده هي : إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته ، وبغضه : إرادة عقابه أو شقاوته وحب جبريل والملائكة : يحتمل وجهين ، أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من محبة المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقهم إلى لقائه .

قوله : يوضع له القبول في الأرض ، القبول : بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس .
٤٠٢٧- قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ، اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي » .

قلت : رواه مسلم في الأدب ومالك في الموطأ من حديث أبي هريرة يرفعه ^(٢) ولم يخرج البخاري .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩) ، ومسلم (٢٦٣٧) ، والترمذي (٣١٦١) ، ومالك (١٢٨/٣) ، والنسائي انظر (تحفة الأشراف ٩/٤١٥ ، ٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) ، ومالك في الموطأ (٩٥٢/٢) .

والباء في بجلالي : قال بعضهم : يجوز أن يتعلق بالمحابين أي الذين يتحابون بجلالي ، ويجوز أن يكون با القسم فيكون المعنى بحق جلالي أفعل بهم كذا .
 ٤٠٢٨- عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخاه ، في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربتها ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك ، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه . »

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري أيضاً^(١) .

والمدرج : بفتح الميم قال الجوهري^(٢) : المذهب والمسلك .

قال ابن الأثير^(٣) : هي مفرد المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها : أي يمشي ، وفي خطبة الحجاج : ليس هذا بعشك فادرجي أي : اذهبي ، وهو مثل يضرب لمن يتعرض إلى شيء ليس منه .

قوله : تربها ، قال في النهاية^(٤) أي تحفظها وتراعيها وتربها كما يُربي الرجل ولده يقال : رب فلان ولده يربُّه رباً وربَّه وربَّاه كله بمعنى واحد .

٤٠٢٩- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف تقول في رجل أحب قوماً ، ولم يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب » .

قلت : رواه الشيخان كلاهما في الأدب من حديث ابن مسعود ولفظه : ولما يلحق بهم ، وكذا رواه المصنف في شرح السنة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٣١٤/١) .

(٣) انظر : النهاية (١١١/٢) .

(٤) انظر : النهاية (١٨٠/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٩) ، ومسلم (٢٦٤٠) ، والبخاري في شرح السنة (٦٣/١٣) ، و (٣/١) رواية ابن مسعود .

ومعنى لما يلحق بهم لم يعمل بعملهم أو لم يصاحبهم قال أهل العربية: لما نفي للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف لم، فإنها تدل على الماضي فقط^(١).

٤٠٣٠- أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ويلك! وما أعددت لها؟» قال: «ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا عمل، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أنس^(٢) وفي الحديث: قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول رسول الله ﷺ «فإنك مع من أحببت» قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

قال البخاري: وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم. قلت: وأرجو مع عظيم خطيئاتي أن أكون معهم بحبي إياهم، أماتنا الله على ذلك وعلى محبة جميع الصحابة والتابعين وغفر لنا أجمعين.

قوله: ما أعددت لها كثير صلاة، قال النووي^(٣): ضبطوه بالثاء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان، معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة. قوله: أنت مع من أحببت، في جواب سؤال السائل متى الساعة.

قال الخطابي^(٤): كان سؤال الناس عن وقت قيام الساعة على وجهين: أحدهما: على معنى التعتت له والتكذيب بها، والآخر على سبيل التصديق بها، والإشفاق

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٨٥/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) لم أجد قول البخاري هذا في كتاب الأدب.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٨٦/١٦).

(٤) انظر: أعلام الحديث (٢٢٠٦/٣ - ٢٢٠٧).

منها، فلما امتحن الرجل فوجده يسأل تصديقاً بها، قال: أنت مع من أحببت فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

قال النووي^(١): ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه. وفي الحديث دليل على: فضل حب الله ورسوله والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات، قال: ومن أفضل محبة الله ورسوله ﷺ أمثال أمرهما، واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم، ومثلهم، وقد صرح في الحديث الذي قبل هذا بذلك في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم.

٤٠٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة ». قلت: رواه الشيخان البخاري في البيوع ومسلم في الأدب كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه^(٢). ويحذيك: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطيك.

من الحسان

٤٠٣٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في ». قلت: رواه في المستدرک في البر والصلة من حديث معاذ بن جبل وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه مالك في الموطأ.^(٣)

(١) المنهاج (١٦/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/١٦٨-١٦٩)، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٣-٩٥٤) وإسناده صحيح.

- وفي رواية: قال: « يقول الله تعالى: المتحابون في جلالي، لهم منابر من نور، يغطهم النيون والشهداء ».

قلت: رواها الترمذي في الزهد من حديث معاذ وقال: حديث حسن صحيح. (١)
قال الجوهري (٢): الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد، فإن قلت: كيف يغطهم النيون والشهداء وهو أفضل منهم منزلة، يجوز أن يكون ذلك ليس على حقيقته، وإنما أراد ﷺ بيان فضلهم بأبلغ وجه، والمعنى: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النيون أحداً لغبطوا هؤلاء، ويحتمل: أن يجري هذا على حقيقته، ويقال: كلما كان مقرباً إلى الله ورآه الرائي غبط صاحبه، وإن كان منزلة الرائي أعلى من وجه آخر، وفي هذا تأمل للناظر وإشكال، لسنا بسدد التطويل به لأن قصدنا الاختصار والله أعلم.

٤٠٣٣- قال: كنت عند النبي ﷺ إذ قال: « إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغطهم النيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة »، فقال أعرابي: حدثنا من هم يا رسول الله؟ فقال: « هم عباد من عباد الله، من بلدان شتى، وقبائل شتى، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دنيا يتبازلون بها، يتحابون بروح الله، يجعل الله وجوههم نوراً، وتجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن، يفرح الناس ولا يفرعون، ويخاف الناس ولا يخافون ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أبي مالك الأشعري بسند فيه شهر بن حوشب وقد تقدم الكلام عليه. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١١٤٦/٣).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٠/١٣) رقم (٣٤٦٤) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وقد سبق الكلام عليه، وكذا أخرجه أحمد (٣٤٣/٥). وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وهو ليس في رواية

اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة. وهو في معالم السنن للخطابي (١٤٠/٣).

وأبومالك قيل اسمه: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عبيدالله، وقيل: غير ذلك.

قوله: بروح الله، قال الخطابي^(١): هو بضم الراء، قال ابن الأثير^(٢): أراد ما يحيى به الخلق ويهتدون فتكون حياة لهم، وقيل: أراد أمر النبوة، وقيل: هو القرآن تابعوه فيما حثهم عليه من موالاته المسلمين ومصادقتهم.

٤٠٣٤- قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر! أي عرى الإيمان أوثق؟» قال: الله ورسوله أعلم! قال: «الموالاتة في الله، والحب في الله، والبغض في الله».

قلت: رواه في شرح السنة من حديث ابن عباس وفي سنده: حنش ابن قيس الرحبي وقد ضعفوه، وأحمد بن محمد بن عمر وهو ضعيف أيضاً^(٣).
والعري: جمع عروة وهو ما يماسك به.

٤٠٣٥- قال النبي ﷺ: «إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره، قال الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الجنايز والمصنف في شرح السنة واللفظ له من حديث أبي هريرة وفي سند الحديث (ق ١١٦ / أ) ضعف^(٤).

(١) معالم السنن (٣/١٤٠).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/٥٢) رقم (٣٤٦٨) وفي إسناده حسين بن قيس ولقبه حَنَش وهو متروك. كما قال الحافظ في "التقريب" (١٣٥١)، وأحمد بن محمد ابن عمر، لعله أبو بكر المنكدري، انظر: ميزان الإعتدال (١/١٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان واسمه عيسى بن سنان القسملبي. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٥٣٣٠) وقال: لين الحديث. وأخرجه أحمد (٢/٣٤٤)، والبغوي (١٣/٥٨) رقم (٣٤٧٢)، وصححه ابن حبان (الإحسان) (٢٩٦١).

قوله: إذا عاد المسلم أخاه أوزاره، العيادة: تكون في المرض، والزيارة: في الصحة، ومعنى: طبت: تحصل طيب العيش في الآخرة، وطاب ممشاك: أي صار مشيك سبباً لطيب عيشك في الآخرة، وتبوات: هيات.

٤٠٣٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد بمعناه والنسائي في اليوم والليلة من حديث المقدم بن معد يكرب وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب انتهى. (١)

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور عن المعتمر عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر، قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في القدر، وقد روي عن ابن عمر من وجوه، هذا أصحها.

٤٠٣٧- قال: « مر رجل بالنبي ﷺ وعنده أناس، فقال رجل ممن عنده: إني لأحب فلاناً لله، فقال النبي ﷺ: « أعلمته ؟ » قال: لا، قال: « قم إليه فأعلمه »، فقام إليه فأعلمه، فقال: أحبك الذي أحببتي له، قال ثم رجع فسأله النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال النبي ﷺ: « أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والحاكم في البر والمصنف في شرح السنة ثلاثتهم من حديث أنس، إلى قوله: الذي أحببتي له، وإسناد أبي داود والحاكم فيه: المبارك بن فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٤)، وفي عمل اليوم

والليلة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٧٠)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٤١٧).

ورواية أنس: أخرجه أحمد (١٤١/٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٨٢)، وابن حبان (٥٧١) ورواية

ابن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٦٩).

وضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وتكلم فيه غيرهم وإسناد المصنف في شرح السنة جيد. (١)

٤٠٣٨- وفي رواية: « المرء مع من أحب وله ما اكتسب ».

قلت: رواها الترمذي من حديث أنس. (٢)

٤٠٣٩- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي سعيد يرفعه، قال الترمذي: حسن غريب، انتهى. ورجاله موثقون. (٣)

قال الخطابي (٤): هذا مما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَيطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ ومعلوم أن أسراهم كفار غير مؤمنين.

٤٠٤٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن غريب، ورجال أبي داود والترمذي رجال الصحيحين إلا موسى بن

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، والحاكم (١٧١/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي والبخاري في شرح السنة (٦٦/١٣) رقم (٣٤٨٢) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦) وقال: حسن غريب من حديث الحسن البصري، عن أنس. وفي إسناده الحسن وهو مدلس، وقد عنعنه. انظر: الصحيحة (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وإسناده حسن، وكذا أخرجه أحمد (٣٨/٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٠٧/٤).

وردان راويه عن أبي هريرة، فإنه لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما وخرج له أبو داود
والترمذي وابن ماجه. (١) وقال الذهبي: صدوق انتهى.

والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفاعيل وقد يكون بمعنى مفعول، والخللة: بالضم،
الصداقة والمحبة التي تخللت القلب.

٤٠٤١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم
أبيه، ومن هو؟، فإنه أو صل للموودة. ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث يزيد بن نعامه وقال: غريب، قال: ولا
نعرف لزيد سماعاً من النبي ﷺ انتهى. (٢)

قال الحافظ المزي: يزيد بن نعامه الضبي، الصواب أنه يرسل وهو صدوق، قال:
وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن نعامه تابعي لاصحبه له، وحكى
البخاري: أنه له صحبة فغلط، وسئل أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث.

وقد ذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وقال: شهد حيناً مشركاً ثم أسلم بعد انتهى.
وهو موافق لما قاله البخاري، ويزيد هذا لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير
الترمذي، روى له هذا الحديث خاصة ورجاله كلهم موثقون والله أعلم. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٣٠٣/٢)، والحاكم (١٧١/٤) وقال:
صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي. وإسناده حسن. وموسى بن وردان: صدوق ربما أخطأ، التقريب
(٧٠٧٢)، وقول الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٠٩/٢) رقم (٥٧٤١)، وانظر: النقد الصريح
للعلائي، وأجوبة الحافظ ابن حجر، وهداية الرواة (٤/٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٢) وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٨٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥٥/٣٢) رقم (٧٠٥٨)،
والجرح والتعديل (٩/١٢٤٧).

باب ما يُنهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات

من الصحاح

٤٠٤٢- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والترمذي في البر (ق/١١٦ ب) كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري^(١) واسمه: خالد بن زيد.

وفي الحديث دليل على: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث والثاني بمفهومه.

وفيه دليل: لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم، وقال أحمد: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجره، قال أصحابنا: ولو كاتبه أوراسله عند غيبته عنه هل تزول الهجرة؟ فيه وجهان: أصحابنا نعم، لزوال الوحشة، وإنما قيد ﷺ في بعض الروايات بالمسلم لأنه هو الذي يقبل الخطاب الشرعي، ويتنفع به لا لإخراج الكافر فإن الصحيح أنهم مخاطبون.

قال في شرح السنة^(٢): أما هجران الوالد الولد، والزوج زوجته، ومن كان في معناهما، فلا يضيق بثلاث، وقد هجر ﷺ نساءه شهراً، وكذا هجران أهل المعاصي والريب في الدين، مشروع إلى أن يتوبوا.

٤٠٤٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٢٣).

(٢) شرح السنة (١٠١/١٣). وانظر كذلك: أعلام الحديث للخطابي (٢/٢١٨٨)، ومعالم السنن

(١١٤/٤).

ويروى: «ولاتنافسوا».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الأدب من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري، ولم يقل البخاري: «ولاتنافسوا» بل هي في مسلم^(١) والظن المنهي عنه في الحديث هو ظن السوء.

قال الخطابي^(٢): هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك.

قال النووي^(٣): مراد الخطابي ما يقر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب، ولا يستقر، قال سفيان الثوري: والظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم به لم يأثم.

قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا، الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس: بالحاء الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال: في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو: طلب الأخبار الغائبة والأحوال.

والنجش: هو الزيادة في الثمن ليغريه من غير رغبة فيه^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): ويحتمل أن المراد هنا بالتناجش: ذم بعضهم بعضاً، والتدابير: المعادة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد منهما يولى صاحبه دبره.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٨٩/٣)، ومعالم السنن (١١٤/٤).

(٣) المنهاج (١٧٩/١٦).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٨٠/١٦ - ١٨١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥/٢).

٤٠٤٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ».

قلت: رواه مسلم في البر و أبو داود في الأدب و الترمذي في الأدب و ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث أبي هريرة^(١) ولم يخرج البخاري، قال أبو داود: كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل. ووهم الشيخ محب الدين الطبري فنسبه لتخريج البخاري فلا تغتر بذلك. ومعنى: فتح أبواب الجنة، قال الباجي: هو كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل، وقال عياض^(٢): ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك، والشحناء: العداوة كأنه شحن قلبه بغضاً أي ملاًه. وأنظروا هذين: بقطع الهمزة أي: أخروهما^(٣).

٤٠٤٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيا ».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٤) أيضاً وفي نسخة مسلم: اتركوا هذين، أو أركو بالشك حتى يفيا، أو معنى اتركوا ظاهر: أي أخروهما، وأما اركوا: فهو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٧٤٧)، وابن حبان (٣٦٤٤).

(٢) انظر قول القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٣/٨)، وهو نقل قول الباجي هذا أيضاً.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

أي أخروا يقال: ركاه يركوه ركوا إذا أخره، قال بعضهم: ويجوز أن يروى بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر إذا أخرتة، وقال آخرون: روي بقطعها ووصلها.

قوله ﷺ: حتى يفيثا أي يرجعا عما هما عليه من العداوة، والفيء: الرجوع^(١).

٤٠٤٦- عن رسول الله ﷺ قال (ق/١١٦/أ): «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

قلت: رواه مسلم في صفة عرش إبليس قبل صفة الجنة، والترمذي في الزهد كلاهما من حديث جابر ولم يخرج البخاري.^(٢)

٤٠٤٧- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، قالت: ولم أسمعته تعني: النبي ﷺ يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الصلح ومسلم في الأدب^(٣) إلا قولها: ولم أسمعته يرخص في شيء إلى آخره، فإن البخاري رواه موقوفاً ولم يرفعه، وقفه على ابن شهاب ومسلم رفع الجميع كذا قاله الحافظ عبدالحق والحميدي^(٤).

ورواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في السير كلهم من حديث أم كلثوم.

قوله ﷺ: ينمي بفتح الياء وتخفيف الميم، إذا بلغت على وجه الإصلاح والخير وأصله الرفع، ونميت الحديث تنميه إذا بلغت على وجه النميمة والإفساد، هكذا قاله الجوهري

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، والترمذي (١٩٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٠) (٤٩٢١).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٧٦-٢٧٧).

وغيره، ونقل ابن الأثير^(١) عن بعضهم أنه في الحديث مشدداً وأن أكثر المحدثين يقولونها مخففة، قال: وهذا لا يجوز، وما قاله هذا القائل ليس بشيء والصواب ما قدمناه، ومعنى الحديث: ليس الكذب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا أحسن.

قال القاضي^(٢): ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح منها ما هو؟ فقيل: هو على إطلاقه فيجوز قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، ولا خلاف أنه لو قصد ظالم نفساً معصومة أنه يجب الكذب لتنجي بها.

وقال الطبري وآخرون: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا وما جاء من إباحته في هذه المواضع فالمراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب^(٣).

من الحسان

٤٠٤٨- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أسماء بنت يزيد وقد جاء في الصحيحين في الحديث قبله ما يشهد له^(٤).

٤٠٤٩- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإئمه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عائشة وسكت عليه^(٥).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢١/٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٧٧/٨ - ٧٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٨/١٦ - ٢٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٣٩) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) وإسناده جيد، انظر: الإرواء (٢٠٢٩).

٤٠٥٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في عشرة النساء جميعاً من حديث أبي هريرة وسكت عليه أبو داود. (١)

٤٠٥١- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت عليه، ورواه الحاكم وقال: صحيح ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي خراش يرفعه. (٢)

وأبو خراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها ألف ثم شين معجمة واسمه حدر بن أبي حدر ويقال فيه الأسلمي أيضاً.

٤٠٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاثة، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث هلال بن أبي هلال مولى بني كعب عن أبي هريرة قال الإمام أحمد: لا أعرفه - يعني: هلال ابن أبي هلال - وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. (٣)

٤٠٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟»، قلنا: بلى، قال: « إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هي الخالقة».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٠)، والحاكم (١٦٣/٤) وإسناده صحيح وكذلك أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤). انظر: الصحيحة (٩٢٨)، وأبو خراش، صحابي له حديث واحد، التقريب (١١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٢) وإسناده ضعيف فيه هلال بن أبي هلال وهو مجهول كما ذكره الحافظ في التقريب (٧٤٠٠).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد جميعاً من حديث أبي الدرداء يرفعه وصححه الترمذي. (١)

٤٠٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء: هي الخالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من (ق ١١٧/ب) حديث يعيش بن الوليد مولى للزبير حدثه أن الزبير حدثه فذكره، ومولى الزبير: مجهول. (٢)

٤٠٥٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وجد إبراهيم لم يسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. (٣)

٤٠٥٦- قال: قال النبي ﷺ: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها الخالقة».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه وقال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه. (٤)

٤٠٥٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) وإسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير كما قال الحافظ في التقريب (٨٦١٤)، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٨/٣)، والبيهقي في مجمع الزوائد (٣٠/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٩٠٢)، وانظر التاريخ الكبير (٢٧٢/١) وقال الحافظ: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، لا يعرف، التقريب (٨٥٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) وإسناده حسن.

قلت: رواه أبو داود في القضاء والترمذي في البر وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث لؤلؤة عن أبي صرمة، قال الترمذي: حسن غريب انتهى.^(١)

وأبو صرمة هذا: له صحبة، شهد بدرًا واسمه: مالك بن قيس ويقال: ابن أبي أنس ويقال: قيس بن مالك وقيل: مالك بن أسعد وقيل: لبابة ابن قيس الأنصاري.^(٢)

٤٠٥٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمناً، أو مكر به».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي بكر الصديق يرفعه وفي سننه أبو سلمة الكندي عن فرقد السبخي، وأبو سلمة: لا يعرف، قال الذهبي: الظاهر أنه عثمان البري أحد الضعفاء، وفرقد ضعفه ووثقه ابن معين.^(٣)

٤٠٥٩- قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفِض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين، ولا تُغيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الأسلمي، وسعيد مولى أبي برزة بصري قال أبو حاتم الرازي هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش، وذكره ابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢). وإسناده ضعيف لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار وقد ذكرها الذهبي في المجهولات في "الميزان" (٦١٠/٤). وترجم لها الحافظ في "التقريب" (٨٧٧٥) مقبولة.

وقد صحح مراسلاً من طريق مالك في الموطأ (٧٤٥/٢).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٦٩١/٤)، والإصابة لابن حجر (٢١٨/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤١) وإسناده ضعيف. وأبو سلمة الكندي قال الحافظ: مجهول، التقريب (٨٢٠٧)، وقول الذهبي في الميزان (٥٣٣/٤)، وفرقد السبخي: صدوق عابد، لكنه لئن الحديث كثير الخطأ، التقريب (٥٤١٩).

حبان في الثقات، و صحح له الترمذي، ورواه الترمذي في البر في باب تعظيم المسلم من حديث ابن عمر، وزاد فيه: قال نافع: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، ونبه غير الترمذي أنه روي من طريق أبي برزة.^(١)

٤٠٦٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « إن من أرى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن زيد وسكت عليه.^(٢)

٤٠٦١- قال: قال رسول الله ﷺ: « لما عرج بي ربي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم »، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس^(٣) وسكت عليه هو والمنذري وذكر أبو داود أن بعضهم رواه: عن عبدالرحمن بن جبير يرفعه، ولم يذكر أنساً فيكون مرسلًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة، والترمذي في البر (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر. وإسناده حسن. وله شاهد عند أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان وآخر عن أبي برزة الأسلمي عند أحمد (٤٢٠/٤-٤٢١) أيضاً وكذلك عن بريدة عند الطبراني (١١٥٥) وفي الأوسط (٢٩٥٧).

وعن البراء بن عازب عند ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧). وسعيد بن عبدالله بن جريج مولى أبي برزة بصري، صدوق ربما وهم، التقريب (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦) وإسناده صحيح. وكذلك أخرجه أحمد (١٩٠/١)، والطبراني في الكبير (١١٧/١) رقم (٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) وإسناده صحيح وكذلك أخرجه أحمد (٢٢٤/٣) والضياء في المختارة (٢٢٨٥). انظر: الصحيحة (٥٣٣).

وفي الحديث دليل على أن العقاب واقع قبل يوم القيامة، وقد جاء القرآن بذلك، قال تعالى: ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾.

٤٠٦٢- قال: قال النبي ﷺ: « من حمى مؤمناً من منافق بغية، بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن قفا مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب ولم يقل فيه لفظة " بغية " وقال فيه: أراه قال: بعث الله ملكاً وأبدل قوله من قفا مؤمناً بقوله، ومن رمى مؤمناً، وفي سنده: سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بن معاذ يكنى بأبي أنس مصري ضعيف. (١)

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري، وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المعافري عن سهل كما تقدم وقال أبو يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم (ق ١١٨ / أ) بمصر قال المنذري (٢) إنما وقع له من حديث الغرباء والله أعلم.

ووقع في بعض نسخ المصابيح نسبة الحديث إلى رواية أنس، والصواب إنما هو معاذ بن أنس وكذا رواه المصنف في شرح السنة (٣) عن عبدالله ابن المبارك بالسند الذي ذكرناه

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٤٣٣)، وإسناده ضعيف وقد تقدم في باب الشفقة والرحمة على الخلق.

(٢) مختصر السنن (٢١٥/٧).

(٣) شرح السنة (١٠٥/١٣) رقم (٣٥٢٧). فيه: يحيى بن أيوب المصري، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي: فيه جهالة وذكر هذا الحديث من غرائبه. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. انظر: ميزان الاعتدال (٣٦٢/٤ - ٣٦٤). والتقريب (٧٥٦١). وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. التقريب (٢٦٨٢).

عن أبي داود بلفظ المصاييح، وقد تقدم هذا الحديث في باب الشفقة والرحمة والله أعلم.

قال صاحب الفائق^(١): يقال قفا فلان فلاناً إذا قذفه وهو من قفوته إذا اتبعت أثره.

وقال في النهاية^(٢): يقال قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه، قال الجوهري: قفوت الرجل أقفوه قفواً إذا رميته بأمر قبيح.

٤٠٦٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوباً برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سُمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء، يوم القيامة.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث المستورد وقال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان انتهى.^(٣)

قال المزي^(٤): وعبدالرحمن بن ثابت: قال دحيم وغيره: ثقة، يؤمن بالقدر، ولينه بعضهم.

والمستورد بن شداد بن عمرو قرشي فهري قال الواقدي توفي النبي ﷺ وهو غلام وقال غيره سمع من النبي ﷺ.^(٥)

(١) انظر الفائق للزمخشري (٣/٢١٤).

(٢) النهاية (٤/٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨١) وإسناده رجاله ثقات لكن فيه بقية بن الوليد وهو يدللس، وقد عنعن، ومكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، التقريب (٦٩٢٣)، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وتغير بآخره، التقريب (٣٨٤٤).

وكذا أخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٠) وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عند ابن المبارك في الزهد (٧٠٧) وهو مرسل. وانظر: هداية الرواة (٤/٤٥٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٢ - ١٨).

(٥) انظر: الإصابة (٦/٩٠).

قوله: من أكل برجل أكلة، معناه أن الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه ويتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بمجازة فلا يبارك الله له فيها.

قال في النهاية^(١): والأكلة، بالضم، اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل انتهى، والباء في برجل سببية أي بسبب ذكر رجل مسلم بسوء.

٤٠٦٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه وفي سننه مهنا بن عبد الحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول.^(٢)

قيل: معناه أن حسن الظن بالله تعالى من جملة حسن العبادة.

وفائدة الحديث: الإعلام أن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة، ويحتمل: أن يكون معناه من حسنت عبادته حسن ظنه كما قيل في قوله ﷺ: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى.

٤٠٦٥- قالت: اعتلّ بعير لصفية، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم، وبعض صفر.

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث عائشة ترفعه، ورجاله رجال مسلم إلا سمية البصرية الراوية عن عائشة، فإنه لم يخرج لها مسلم شيئاً ولم أقف لها على نسب في شيء من كتب الحديث.^(٣)

(١) انظر: النهاية (١/٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣) وإسناده ضعيف، وكذلك في إسناده شُتير بن نهار ويقال: سمير بن نهار وهو "نكرة" كما في الميزان (٢/٢٣٤). ومهنا بن عبد الحميد البصري قال الحافظ: ثقة، التقريب (٦٩٨٧)، وانظر قول الرازي في الجرح والتعديل (٨/٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) وفيه سمية البصرية وهي "مقبولة"، كما قال الحافظ في التقريب (٨٧٠٩)، وقال الذهبي: لا تعرف، انظر: الميزان (٤/١٠٩٦٧).

باب الحذر والتأني في الأمور

من الصحاح

٤٠٦٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

قال النووي (٢): الرواية المشهورة: « يلدغ » برفع الغين، وقال القاضي (٣): ويروى على وجهين، أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه: المؤمن الممدوح، هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل، فيلدغ مرة بعد أخرى، ولا يفطن لذلك، وقيل: إنما المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا.

والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي عن أن يؤتى من جهة الغفلة.

وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الشاعر (٤) يوم بدر، فمنّ عليه وعاهده أن لا يمرض عليه ولا يهجوّه فأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ فقال النبي ﷺ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. وفيه: أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لثلاثين مرة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٢).

(٢) المنهاج (١٦٩/١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥٤٧/٨).

(٤) ورد في إكمال المعلم: "أبا عزة بن عمير الشاعر"، وهو عمرو بن عبدالله بن عمير ابن أهيب الجحفي. نسب إلى جده، قتله رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، انظر: نسب قريش ص ٣٩٧ (بنو حمج) وجمهرة أنساب العرب ص: (١٦٢).

٤٠٦٧- قال: قال رسول الله ﷺ لأشج عبدالقيس: « إن فيك لخصلتين يجبهما الله ورسوله: الحلم والأناة. ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان في حديث طويل من حديث ابن عباس^(١) يتضمن ذكر قدوم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ ، وقد ذكره البخاري بطوله في الزكاة وفي المغازي وفي الخمس وفي الأدب وفي غيرها، ولم يذكر في شيء من طرقه قصة (ق ١١٨/ب) الأشج التي اقتصر عليها المصنف هنا، ورواه الترمذي في البر مقتصراً على ما ذكره المصنف هنا.

والأشج: اسمه: المنذر بن عائد. والأناة: التثبت في الأمور، وذلك من شعار الفضلاء.

من الحسان

٤٠٦٨- أن النبي ﷺ قال: « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٢) في البر وقال: حسن غريب، وفي سنده: عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن وضعفه من قبل حفظه ونقل الذهبي أنه واه.

٤٠٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه انتهى وفي سنده: دراج عن أبي الهيثم، وقد قال أبو داود وغيره: حديث دراج مستقيم إلا ما كان

(١) أخرجه مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١١). وانظر: تحريجه مفصلاً في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/ رقم ٧٢٠٣)، والأشج هو: المنذر بن عائد بن المنذر العَصْرِي، صحابي، مات في البصرة، انظر: الاستيعاب (١/١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وإسناده ضعيف. وقال الحافظ: عبدالمهيمن ضعيف، التقريب (٤٢٦٣)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٦٧١).

(١)

عن أبي الهيثم.

ومعناه: أن الرجل لا يصير حليماً حتى يعثر فيعفى عنه، فيتعلم الحلم ممن عفا عنه، ويحتمل: أن الحليم قد يغلب على حلمه فيعثر فينتقم، ويحتمل: أن لا يصير حليماً حتى يعثر فيخطئ فيستبين بذلك مواقع الخطأ، لكن يضعف هذا، قوله ولا حكيم إلا ذو تجربة فإنه هو.

٤٠٧٠- قال: قال رجلاً للنبي ﷺ: أوصني، فقال: «خذ الأمر بالتدبير، فإن رأيت في عاقبته خيراً فأمضه، وإن خُفّت غياً فأمسك».

رواه المصنف في شرح السنة بسند فيه أبان عن أنس، قال أحمد: أبان متروك انتهى.^(٢) وروى له أبو داود حديثاً مقروناً بآخر، قال أبو الدرداء: ما قلد الله عبداً قلادة أفضل من السكينة.

٤٠٧١- عن أبيه قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «التوذة في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن مالك بن الحارث، قال الأعمش^(٣) وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد وهو ابن أبي وقاص عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ به لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه، وذكر الحافظ محمد بن ظاهر هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣) وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد (٦٩/٣)، والحاكم (٢٩٣/٤)، وصححه، فوهم، انظر: أجوبة الحافظ ابن حجر، الحديث الثاني عشر، أما دراج فهو صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، انظر: التقريب (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٨/١٣) رقم (٣٦٠٠) وإسناده فيه أبان وهو متروك. كما قال الحافظ في التقريب (١٤٣)، وعدا الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته. انظر (١٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠) وإسناده جيد وصححه الحاكم (٦٤/١). انظر: الصحيحة (١٧٩٤).

والتؤدة: التأنى، والمعنى: أن التأنى في كل شيء مستحسن إلا في عمل الآخرة.
٤٠٧٢- أن النبي ﷺ قال: « السمات الحسن، والتؤدة، والاقتصاد: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن سرجس يرفعه وقال: حسن غريب انتهى^(١) ورجاله موثقون.

والسمت: قال في الفائق^(٢): هو أخذ النهج ولزوم المحجة، قالوا: ما أحسن سمته أي طريقته التي ينتهجها في تحري الخير والتزبي بزي الصالحين، والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر والدخول فيها برفق، وعلى سبيل يمكن الدوام عليها وقيل: القصد عدم الميل إلى التفريط والإفراط.

٤٠٧٣- قال نبى الله ﷺ: « إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث ابن عباس يرفعه، وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان بن حصين بن جندب الجنبى الكوفى ولا يحتج بحديثه.
وجنب: بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء واحدة، وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرهما، والهدى: السيرة والهيئة والطريقة، والسمت والاقتصاد قد تقدم في الحديث قبله.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وإسناده جيد، وفي إسناده: نوح بن قيس، وفيه اختلاف فعن يحيى بن معين روايتان: تضعيفه وتوثيقه، وقال النسائي: لا بأس به، وثقه أحمد، وقال أبو داود: كان يتشيع، وقال مرة: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٥٣/٣٠ - ٥٥) وقال الحافظ: صدوق روى بالتشيع، التقريب (٧٢٥٨).

(٢) الفائق (١٩٨/٢ - ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين، كما قال الحافظ في التقريب (٥٤٨٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣)، وله شاهد من حديث عبدالله بن سرجس المزنى وإسناده قوي، وحسنه الترمذي (٢٠١١).

ومعنى الحديث : أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن جملة خصالهم فاقتدوا بهم فيها ، وليس معناه : أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة ، وإنما هي كرامة يخصص الله بها من يشاء من عباده ، وقيل : معناه أن من اجتمعت فيه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبسه أنبياءه ^(١) .

قال المصنف : في شرح السنة ^(٢) : وقد جاء في هذا جزء من خمس وعشرين جزءاً ، وفي الحديث قبله جزءاً من أربع وعشرين جزءاً فيجوز أن يكون هذا باعتبار توفر الخصال في شخص وعدم توفرها في آخر ، فمن توفرت فيه كانت من أربعة وعشرين ، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ وترك الباقي ، أربع وخمس يجوز أن يكون على معنى الخصلة أو القطعة .

٤٠٧٤ - قال : قال النبي ﷺ : « إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت ، فهي أمانة » . قلت : (ق ١١٩ / أ) رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر وقال : حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذيب انتهى ، وفي إسناده : عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله ^(٣) .

وعبدالرحمن بن عطاء قال فيه البخاري عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ، قيل له : أدخله البخاري في الضعفاء ؟ قال : يحول من هناك ، وقال الموصلي :

(١) انظر هذا الكلام بتمامه في : مختصر المنذري (١٦٣/٧) ، وكذلك معالم السنن (٩٩/٤) ، وشرح السنة (١٧٧/١٣ - ١٧٨) .

(٢) شرح السنة (١٧٧/١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٥٩) .

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن عطاء وهو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني . وترجم له الجافظ في " التقريب " (٣٩٧٨) وقال : صدوق فيه لين . انظر : الصحيحة (١٠٩٠) .

عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك : لا يصح وهذا الحديث كذلك^(١).

٤٠٧٥- قال : قال النبي ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان : « هل لك خادم ؟ » قال : لا ، فقال : « إذا أتانا سبي فأتنا » ، فأتني النبي ﷺ برأسين ، فاتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهما » ، فقال : يا نبي الله ! اختر لي ، فقال النبي ﷺ : « إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ، فإنني رأيتَه يصلي ، واستَوْص به معروفاً » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وفي الزهد والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مطولاً .
وقال الترمذي : رواه غير واحد عن شيان بن عبدالرحمن ، وشيخان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث.^(٢)

٤٠٧٦- قال رسول الله ﷺ : « المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أوفرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث ابن أخي جابر بن عبدالله عن جابر يرفعه وابن أخي جابر : مجهول ، وفي إسناده : عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، مدني ، كنيته أبو محمد ، وفيه : مقال كذا قاله المنذري^(٤) .

(١) انظر : الجرح والتعديل (٢٦٩/٥) ، والتاريخ الكبير (٣٣٦/٥) وقال البخاري : فيه نظر .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٣٦٩) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) مختصراً ولم أجده عند النسائي ولم يعزه إليه المزي في التحفة . وشيخان بن عبدالرحمن البصري ، ثقة ، صاحب كتاب ، التقريب (٢٨٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وقد تقدم في باب الشفقة والرحمة على الخلق .

(٤) مختصر السنن (٢٠٩/٧) .

قلت: وعبدالله بن نافع هذا خرج له مسلم وأصحاب السنن فالصواب توثيقه والله أعلم^(١).

٤٠٧٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أعظم الأمانة عند الله تعالى يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يُفشي سرها ».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في النكاح وأبو داود في الأدب ولفظهما من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »^(٢).

وقد ذكره المصنف في النكاح في باب المباشرة في الصحاح فكيف يعيده في هذا الباب في الحسان، فإن أجيب: بأن رواية مسلم « ينشر سرها »، وهذه: « يفشي »، فهو جواب ضعيف، فإن مثل هذا تقدم له كثير، وهو لا يخرج الحديث به عن ذكره في الصحاح.

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

من الصحاح

٤٠٧٨- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه ».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث عبدالله ابن مغفل ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) عبدالله بن نافع الصائغ، أبو محمد المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة التقريب (٣٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٣)، وأبو داود (٤٧٠٧).

والرفق: ضد العنف، وهو لين الجانب واللطف، والله تعالى رفيق بعباده، من الرفق والرأفة وهو فعيل بمعنى فاعل، والعنف: بضم العين وهو الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.

٤٠٧٩- قالت: قال النبي ﷺ لعائشة: « عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه ».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود بمعناه في الجهاد وفي الأدب كلاهما من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري (١).

وعليك: اسم فعل، معناه: الزم، ومنه قوله تعالى: عليكم أنفسكم أي: الزموا شأن أنفسكم يتعدى بنفسه كما في الآية وبالباء كما في هذا الحديث.

٤٠٨٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « من يُحرم الرفق يُحرم الخير ».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود في الأدب بزيادة « يحرم الخير كله » كلاهما من حديث جرير يرفعه. (٢)

٤٠٨١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الحياء من الإيمان ».

قلت: رواه مالك في الموطأ والجماعة: البخاري وأبو داود في الأدب ومسلم والترمذي والنسائي في [الإيمان^(٣)] وابن ماجه في السنة كلهم من حديث ابن عمر يرفعه. (٤)

٤٠٨٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء لا يأتي إلا بخير ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٤٨٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، استدركتها من سنن النسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي

(١٢١/٨)، وابن ماجه (٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦).

٤٠٨٣ - قال رسول الله ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ».

قلت: رواه البخاري في (١١٩/ب) ذكر بني إسرائيل وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الزهد من حديث أبي مسعود البدي ولم يخرجهم مسلم. (١)

قال في النهاية (٢) وله تأويلان: أحدهما ظاهر وهو المشهور: أي إذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من أغراضها حسناً كان أوقيباً، والثاني: إذا كان الشيء مما لا تستحي منه لجريك فيه على سبيل الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها فاصنع منها ما شئت، وعلى هذا يكون فاصنع ما شئت أمر معناه الإذن والإباحة، ومفهومه أن غيره لا يفعل وهو ما يستحي منه، وعلى الأول يكون الأمر للتهديد أو معناه الخبر أي من لم يستحي فعل ما شاء. (٣)

٤٠٨٤ - قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس ».

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث النواس ابن سمعان ولم يخرجهم البخاري، ولا أخرج البخاري في كتابه عن النواس شيئاً فاعلم ذلك. (٤)
وحاك في صدرك: بالحاء المهملة والكاف أي دار في صدرك ورسخ وقد تقدم في البيع.
٤٠٨٥ - قال ﷺ: « إن من أحبكم إلي: أحسنكم أخلاقاً ».

قلت: رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

(٢) النهاية (١/٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٩).

٤٠٨٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من خياركم: أحسنكم أخلاقاً ».

قلت: رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر. (١)

من الحسان

٤٠٨٧- قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أعطي حظّه من الرفق، أعطي حظّه من خير الدنيا والآخرة، ومن حُرّم حظّه من الرفق، حُرّم حظّه من خير الدنيا والآخرة ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة وفي سننه عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن القاسم، وعبدالرحمن: ضعيف، قال البخاري: ذاهب الحديث. (٢)

٤٠٨٨- قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. (٣)

٤٠٨٩- قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: « الخلق الحسن ».

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤) من حديث أبي إسحاق عن المزني أو الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وذكره.. وزاد فيه: قال: فما شر ما أعطي: قال: قلب سوء وصورة حسنة وكلما نظر إلى نفسه أعجبته فانظر ما تحب أن يذكر منك في نادي القوم فافعله إذا خلوت.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه المصنف في شرح السنة (٧٤/١٣) رقم (٣٤٩١). وإسناده ضعيف، لأن فيه عبدالرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف، التقريب (٣٨٣٧). ولكنه تابع عبدالرحمن ابن أبي المليكي عبدالرحمن بن القاسم عند أحمد (١٥٩/٦) وهو ثقة وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٨/٤)، والبيهقي في الشعب (١٥٢٩) ولم أجد فيه هذه الزيادة. وإسناده صحيح. وأصله في سنن أبي داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) باختصار. وأخرجه كذلك أحمد (٥٠١/٢)، والطيالسي (١٢٣٢).

ورواه أيضاً من حديث أسامة بن شريك مطولاً^(١).

٤٠٩٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » قال:
والجواظ: الغليظ الفظ.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث حارثة بن وهب.^(٢)

وقال: الجواظ: الغليظ الفظ، وأخرجه البخاري في التفسير وفي النذور ومسلم في صفة
الجنة من حديث جابر أيضاً بنحوه، وأتم منه، وليس في حديثهما: الجعظري، وسند
أبي داود سند الصحيحين.

وقد قيل: الجواظ الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل: الجموع النوع، وقيل:
القصير البطين وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكل.
والجعظري: قال الجوهري: هو الفظ الغليظ انتهى. وقيل: هو الذي يتمدح بما ليس
عنده، وقيل: السيء الخلق^(٣).

٤٠٩١- (ق ١٢٠/أ) قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن
يوم القيامة: خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في البر وأبو داود في الأدب^(٤) مقتصراً على قوله: « ما من شيء
في الميزان أثقل من حسن الخلق » كلاهما من حديث أبي الدرداء يرفعه، وقال الترمذي:
حسن صحيح.

والبذيء: هو الذي يتكلم بالفحش وردىء الكلام، وهو بالذال المعجمة.

(١) انظر: شعب الإيمان برقم (٦٦٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٨٧٦).

٤٠٩٢- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل، وصائم النهار ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت عليه، ولفظه: « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » ورواه المصنف في " شرح السنة " بلفظه في المصاييح كلاهما من حديث عائشة ترفعه. (١)

وروى الترمذي في البر (٢) معناه من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة » وقال: غريب، وروى الترمذي (٣) عن عبدالله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

٤٠٩٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ».

قلت: رواه الترمذي في البر عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر بسند جيد ورواه عن معاذ، قال الترمذي: قال محمود بن غيلان - أحد رواة - : الصحيح حديث أبي ذر. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٠٠) وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٩٠/٦)، والحاكم (٦٠/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١٩٢٧).

(٢) من سننه (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣).

(٣) في السنن (٢٠٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وإسناده رجالة ثقات، غير ميمون بن أبي شبيب وهو صدوق حسن الحديث لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره: وقد اختلف على سفيان في إسناده. وميمون بن أبي شبيب، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال. التقريب (٧٠٩٥).

٤٠٩٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار، ويمن تحرم النار عليه؟ على كل هين لئين قريب سهل». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه، وقال: حسن غريب.

قلت: ورجاله رجال مسلم إلا عبدالله بن عمرو الأودي فإنه لم يرو له إلا الترمذي ولم أر من تكلم فيه بجرح. (١)

٤٠٩٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى كلامه، وفي إسناده: بشر بن رافع الحارثي اليماني: ولا يحتج بحديثه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والرجل: مجهول. (٢)

قوله: المؤمن غر كريم: أي ليس بذئ مكر فهو ينخدع لاتقياده ولينه، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن الخلق. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٨) وإسناده حسن. وعبدالله بن عمرو الأودي، قال الحافظ: مقبول، التقريب (٣٥٣١). وانظر: الثقات لابن حبان (٥٥/٥)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٨٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/١٥ - ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأخرجه أحمد (٣٩٤/٢)، والحاكم (٤٣/١)، وذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٩٣٨). أما بشر بن رافع فقال عنه الحافظ: فقيه، ضعيف الحديث. التقريب (٦٩١).

(٣) النهاية (٣/٣٥٤-٣٥٥).

والخب: قال ابن الأثير^(١): هو بفتح الخاء المعجمة، الخداع، الذي يمشي بين الناس بالفساد، يقال: رجل خبّ وامرأة خبّة، وقد تكسر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر لا غير، ومعناه: أن الفاجر: من كانت عادته الدهاء والبحث عن الشر، ولا يكون ذلك عقلاً منه ولكنه خبث ولؤم^(٢).

٤٠٩٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لينون، كالجمل الأنف: إن قيد انقاد، وإن أئبغ على صخرة استناخ». (مرسل).

قلت: رواه الترمذي مرسلًا^(٣).

وهينون لينون: بالتخفيف فيهما قال ابن الأثير: ونقل عن أبي الأعرابي أن العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بها مثقلين وهين فيعمل من الهون وهو السكينة والوقار فعينه واو، وقال الزمخشري: والمحدوف من ياء (ق ١٢٠/ب) (هين ولين) هي الأولى، وقيل الثانية.

والأنف على وزن فعل قال ابن الأثير^(٤): أي المأنوف وهو الذي عقر أنفه ليقاد، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف الذلول، ويروى: كالجمل الأنف بالمد، وهو بمعناه، ومعنى الحديث: أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه. ٤٠٩٧- قال: قال النبي ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم: أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم».

(١) انظر: النهاية (٤/٢).

(٢) انظر: معالم السنن (١٠١/٤).

(٣) لم أجده في سنن الترمذي، بل رواه من رواية مكحول مرسلًا ابن المبارك في الزهد (٣٨٧)، والقضاعي في المسند (١٤٠)، والبيهقي في الآداب (٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٥). وحسنه الألباني بشواهد في الصحيحة (٩٣٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥/١).

قلت: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد^(١) من حديث يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ وذكره، قال ابن عدي: كان شعبة وهو أحد رواة يرى أنه ابن عمر ورواه ابن ماجه في الفتن عن يحيى به.

٤٠٩٨- أن النبي ﷺ قال: « من كظم غيظاً، وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره في أي الحور شاء ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر وأعاده في الزهد وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي، حسن غريب، هذا آخر كلامه.^(٢)

وسهل هذا هو ابن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبدالرحمن بن ميمون الليثي مولا هم المصري ولا يحتج بحديثه، ومعاذ بن أنس هذا له صحبة كان بمصر والشام.

- وفي رواية: « ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً »، وزاد بعضهم: « من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - أحسبه قال - تواضعاً، كسأه الله حلة الكرامة، ومن تزوج لله، توجّه الله تاج الملك ».

قلت: رواها أبو داود في الأدب أيضاً فقال: عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ولم يذكر قصة

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) وإسناده ضعيف، لجهالة عبدالواحد بن صالح، كما قال الحافظ في التقريب (٤٢٧٠): لكن الحديث روي عن أبي عامر العقدي عن شعبة عن الأعمش وهو إسناد صحيح فالحديث صحيح. كما في الصحيحة (٩٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦). وسهل ابن معاذ قد تقدم وهو: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. أما عبدالرحيم بن ميمون، أبو مرحوم فهو صدوق زاهد، انظر: التقريب (٤٠٨٧).

دعاه الله زاد: ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه .. وساق الحديث، وفي رواته: مجهول، وأخرج الترمذي حديث اللباس في موضع آخر منفرداً^(١).

باب الغضب والكبر

من الصحاح

٤٠٩٩- قال: قال رجل للنبي ﷺ: أوصني، قال: « لا تغضب »، فردد مراراً، قال: « لا تغضب ».

قلت: رواه البخاري في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم، وأخرجه مالك في الغضب آخر الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا^(٢).

٤١٠٠- قال رسول الله ﷺ: « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة^(٣).

والصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المهملتين المبالغ في الصراع، الذي لا يغلب، فنقله النبي ﷺ إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، والترمذي (٢٤٨١)، وراجع الصحيحة (٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، ومالك في الموطأ (٩٠٥/٢) وانظر: التمهيد (٢٤٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

٤١٠١- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتلّ جواظ مستكبر» (ق/١٢١/أ) ويروى: «كل جواظ زنيم متكبر».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير والأدب ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث حارثة بن وهب. (١)

ومعنى متضعف: أي استضعفه الفقير. ورثائه الحال، وأقسم على الله معناه: أن يقول بحقك يارب فافعل كذا، والعتلّ: الشديد الجافي، والفظ: الغليظ من الناس، والجواظ: بالجيم والطاء المعجمة تقدم أنه الجموع المنوع، وقيل غير ذلك، والزنيم: قال عكرمة: هو اللثيم الذي يعرف بلؤمه كما تعرف الشاة بزئمتها، وزئمة الشاة: هو شيء يقطع من أذنها فيترك معلقاً.

٤١٠٢- قال: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث ابن مسعود. (٢)

٤١٠٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأبو داود في اللباس والترمذي في البر وابن ماجه في السنة كلهم من حديث علقمة عن ابن مسعود يرفعه. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩).

واسم الرجل الذي قال ذلك : مالك بن مرارة الرهاوي (١) .

وقد روينا في مسلم : « غمط الناس » : بالطاء المهملة ، و « غمص الناس » بالصاد المهملة وكلاهما بمعنى : احتقار الناس .

قوله : لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبر : قيل : أراد به كبر الكفر ، بدليل ما جاء في نقيضه بالإيمان ، وقيل : إن الله تعالى ينزع الكبر من قلبه إذا أراد أن يدخله الجنة حتى يدخلها بلا كبر ، كما قال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ .
والبطر : الطغيان عند النعمة ، وبطر الحق : أي يجعل الحق باطلاً ، وقيل : أن يتكبر عند الحق فلا يقبله ، وقال الحسن : التواضع أن تخرج من بابك فلا يلقاك مسلم إلا رأيت له عليك فضلاً .

٤١٠٤ - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم - ويروى : ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان ولم يخرج البخاري (٢) والمراد : أن الله لا يكلمهم كلاماً يسرهم به ، وإلا فالله تعالى يكلم كل أحد يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح : ما من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان (٣) .

٤١٠٥ - قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما ، قذفته في النار » .

(١) وقيل غير ذلك ، انظر : المنهاج للنووي (١٢١/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٥٣/٢) .

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ولم يخرج به البخاري ورواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الزهد. (١)

من الحسان

٤١٠٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الرجل يذهب بنفسه، حتى يكتب في الجبارين، فيصبيه ما أصابهم ».

قلت: رواه الترمذي في الأدب من حديث سلمة بن الأكوع وقال: حديث حسن غريب انتهى. (٢)

وفي سننه عمر بن راشد اليمامي: لينه غير واحد. وقال الذهبي: ضعفه.

ومعنى يذهب بنفسه: أي مذاهب التيه والعجب والجبروت حتى يصير جباراً.

٤١٠٧- عن رسول الله ﷺ قال: « يحشر (ق/١٢١/ب) المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة، في صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم - يسمى بولس - تلوهم نار الأنبار، يسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن. (٣) وفي سننه: محمد بن عجلان وقد تقدم ذكره، وأن مسلماً أخرج له في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وأن البخاري ذكره في كتاب الضعفاء.

والذر: جمع ذرة وهي النملة الصغيرة، ويحتمل: أن يكون المعنى أن صورتهم صورة الإنسان، وجثتهم جثة الذر في الصغر، ويحتمل: أن يكون ﷺ شبه المتكبرين في ذلهم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠). وإسناده ضعيف. وعمر بن راشد اليمامي: قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٩٢٧). وانظر قول الذهبي في الكاشف (٦٠/٢). وانظر: الضعيفة (١٩١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٢). وإسناده حسن. ومحمد بن عجلان: قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، التقريب (٦١٧٦).

وحقارتهم يوم القيامة بالذر في صغر مقدارهم وحقارتهم وإن كانت أجسادهم كبيرة فتشبههم بالذر إنما هو في الذل والحقارة، فهم بالنسبة إلى بقية أهل المحشر في الحقارة كالذر.

قوله: يدعى بولس: هو فوعل من الإيلاس، بمعنى البأس، ولعل هذا السجن إنما يسمى بذلك لأن الداخل فيه قد أيس من الخلاص، وقال بعضهم: يجوز كسر لامه وفتحها.

قوله: تملوهم نار الأنيار أي تغشاهم وتحيط بهم كالماء يعلو الغريق، والأنيار: جمع نار، كنبأ وأنياب، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها.

وقال بعض أهل اللغة: النار تجمع على أنيار بالياء فرقاً بين النار والنور، فإن النور يجمع على أنوار بالواو، وطينة الخبال: عصارة أهل النار كما جاء في الحديث.

٤١٠٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب بسنده إلى أبي وائل القاص^(١) قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤). وإسناده ضعيف. عطية بن عروة السعدي، صحابي، انظر: الاستيعاب (١٠٧٠/٣).

عروة بن محمد بن عطية: مقبول من السادسة "التقريب" (٤٥٩٩).

محمد بن عطية بن عروة السعدي، صدوق من الثالثة ووهم من زعم أن له صحة.

أبو وائل القاص: اسمه: عبدالله بن مجير بن ريسان، القاص، الضعاني، قال الحافظ: وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، التقريب (٣٢٣٩). وانظر: مختصر المنذري (١٦٧/٧).

وسكت عليه هو والمنذري، وعطية هذا هو: ابن سعد ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن عروة سعدي من بني سعد بن بكر بن هوازن نزل بالشام، وكان ولده بالبلقاء، وله صحبة وكنيته أبو محمد، وأما أبو وائل: فتقة وكان قاص أهل صنعاء.

والقاص: بفتح القاف وبعد الألف صاد مهملة هذه النسبة إلى القصص والمواظ وقد نسب لذلك غير واحد.

٤١٠٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا غضب أحدكم، وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر^(١) ثم روى عن داود وهو ابن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث، قال أبو داود: هذا أصح الحديثين، يريد أن المرسل أصح، وقال غيره: إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر^(٢).

٤١١٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بشس العبد عبد تحيل واختال، ونسي الكبير المتعال، بشس العبد عبد تجبر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى، بشس العبد عبد سها ولها، ونسي المقابر والهلى، بشس العبد عبد عتا وطغى، ونسي المتبدا والنتهى، بشس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بشس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، (ق ١٢٢/أ) بشس العبد عبد طمع يقوده، بشس العبد عبد هوى يضلّه، بشس العبد عبد رغب يُذله ».

(غريب، ضعيف) .

قلت: رواه الترمذي في الزهد، وقد كفى الشيخ مؤنته^(٣) بتضعيفه، وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وقد رواه الحاكم في المستدرک

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢).

(٢) انظر: مختصر المنذري (١٦٧/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨)، والحاكم (٣١٦/٤). وقال الذهبي في التلخيص: " قلت: إسناده مظلم ". وانظر: الضعيفة (٢٠٢٦).

في الرقائق وقال: صحيح، وليس كما قال، ولذلك قال الذهبي: إسناده مظلم. قوله: تخيل: واختال تخيل أنه خير من غيره فتكبر، والكبير المتعال. قال ابن الأثير^(١): الكبير العظيم: ذو الكبرياء، وقيل: المتعال عن صفات الخلق، وقيل: المتكبر على عناية خلقه، والتاء فيه للتفرد، والتخصص لا للتعاطي والتكلف، والمتعالي: الذي جل عن إفك المفترين وعلا شأنه، وقد يكون بمعنى العالي.

قوله عتا وطغى: العتو التجبر والتكبر، وطغى: أي جاوز القدر في الشر. قوله: ونسي المبتدأ والمنتهى أي نسي ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يصير إليه، وهو أن يكون تراباً.

قوله: بشس العبد عبد يختل الدنيا بالدين: أي تطلب الدنيا بعمل الآخرة، يريك ديناً وورعاً، حتى إذا ظفر بشيء من أمر الدين انكشف ضميره الخبيث، قبح الله الفاعل لذلك، يقال: ختله يختله: إذا خدعه وراوغه، وتخيل الدين بالشبهات: أي يقع في الحرام بالتأويل^(٢).

والرغب: بضم الراء المهملة وإسكان الغين المعجمة ثم بالباء الموحدة وهو الشره. قال الجوهري^(٣): يقال: الرغب شؤم، والله أعلم.

باب الظلم

من الصحاح

٤١١١- قال: قال النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في المظالم ومسلم في الأدب والترمذي في البر ثلاثهم من حديث

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٩).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/١٣٧)، والنهاية لابن الأثير (٢/٢٣٨).

عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. (١)

٤١١٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم ».

قلت: رواه مسلم في الأدب ولم يخرج البخاري. (٢)

قيل الشح: هو الحرص الشديد، الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سفك الدماء، وأكل الربا، وأخذ الحرام، وإتيان الفواحش (٣)، كما قال في الحديث.

٤١١٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته »، ثم قرأ: ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة .. الآية. »

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثتهم في التفسير ومسلم في الأدب وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي موسى. (٤)

٤١١٤- أن النبي ﷺ لما مر بالحجر، قال: « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم »، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى اجتاز الوادي.

قلت: رواه البخاري في مواضع من كتابه بألفاظ متقاربة، منها: في الصلاة وفي المغازي ورواه مسلم أيضاً في آخر الكتاب بمعناه كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٣) انظر: شرح السنة (٣٥٧/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، والنسائي (١١٢٤٥)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣)، وفي المغازي (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠).

والحجر: بالكسر، اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام، وكان ذلك عند سيره ﷺ إلى تبوك (ق ١٢٢ / ب).

وفي الحديث دليل على: أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكناً ووطناً لأنه ﷺ قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء، فالتوطن لا يكون باكياً أبداً.

وقنع رأسه: قال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ أخذ قناعاً على رأسه شبه الطيلسان، ويجوز أن يكون مبالغة في الإقناع أي أطرق فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٤١١٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه».

قلت: رواه البخاري^(١) في المظالم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه.

قوله ﷺ: فليتحلله أي يسأله، أن يجعله في حل من قبله، يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل.

قال في شرح السنة: ^(٢) ومعناه أن يقطع دعواه ويترك مظلمته فإن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل من المال فإنما يصح إذا كان معلوماً، وكان ديناً أو منفعة عين استوفاهها غصباً، فإن كانت العين التي غصبها قائمة، فلا يصح التحلل منها، إلا بهبة وقبول، مع قبض، وقال بعض أهل العلم: إذا اغتاب رجلاً فإن بلغه فلا بد أن يستحله، وإن لم يبلغه فإنه يستغفر الله تعالى ولا يخبره.

٤١١٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا: من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٢) شرح السنة (٣٥٩/١٤ - ٣٦٠).

هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار.»

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري، بل اقتصر على الحديث الذي قبله وهو بمعنى هذا.^(١)

٤١١٧- قال النبي ﷺ: « لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.»

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)
والجلحاء: هي التي لا قرن لها، والقرناء ضدها.

من الحسن

٤١١٨- قال رسول الله ﷺ: « لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا.»

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث حذيفة، وقال: حسن غريب انتهى.^(٣) وسند الحديث جيد.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧). وإسناده ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي هو: محمد بن يزيد ابن كثير الكوفي، قال الحافظ: ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه. التقريب (٦٤٤٢). وفيه: الوليد بن عبدالله بن جميع، قال الحافظ: صدوق يهيم ورمي بالتشيع التقريب (٧٤٨٢) وانظر: ضعيف الترمذي (٣٤٥).

والإمعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها، الذي لا رأي له فهو تابع لكل أحد على رأيه، ويقال: إمع، والهاء فيه للمبالغة، ويقال: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك، ولا تستعمل هذه اللفظة في النساء فلا يقال امرأة إمعة.

٤١١٩- كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة رضي الله عنها: أن اكتبني إلي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري، فكتبت: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه (ق ١٢٣/أ) الله مؤنة الناس، ومن التمس رضي الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس »، والسلام عليك.

قلت: رواه الترمذي^(١) في الزهد، قبيل باب ماجاء في شأن الحساب عن عبدالوهاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاوية إلى عائشة.. وساقه، ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية من قولها ولم ترفعه.
ومعنى: وكله الله إلى الناس، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي أجتأته إليه واعتمدت عليه.

باب الأمر بالمعروف

من الصحاح

٤١٢٠- قال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ».
قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الإيمان وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤). وإسناده ضعيف: لجهالة الرجل من أهل المدينة، وله شاهد من رواية سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إثر الحديث المرفوع فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه وهذا سند صحيح. وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨)، من طرق آخر موقوفاً عليها وراجع الصحيحة (٢٣١١).

ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري. (١)

٤١٢١- قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المدخن في حدود الله والواقع فيها: مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ فقال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه، أنجوه ونَجَّوا أنفسهم، وإن تركوه، أهلكوه وأهلكوا أنفسهم.»

قلت: رواه البخاري في الشركة وفي الشهادات والترمذي في الفتن كلاهما من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير. (٢)

قال في شرح السنة (٣): والمداهنة والادهان: المقاربة في الكلام والتلوين، قال الله تعالى: ﴿وَدَّوْا لَوْتَدَهْنَ فَيَدْهَنُونَ﴾ أي: تلين لهم فيلينون لك.

قوله: يمر بالماء، قال بعضهم: كنى به عن البول والغائط أدباً، ويجوز: أن يحمل على ظاهره في الماء، وإنما حمله هذا على البول والغائط لأن البحر لا ينتفع بمائه لغير الطهارات من الحدث والنجس.

قوله: فإن أخذوا على يديه، قال في النهاية (٤): يقال: أخذت على يد فلان إذا منعتة عما يريد فعله كأنك أمسكت يده.

قوله: أنجوه، يقال: نجى من الأمر إذا خلص، وأنجاه غيره، والنجية: التخليص، وشبهه ﷺ المداهن في الحدود بالذي في أعلى السفينة، والواقع فيها بالذي في أسفلها، وشبهه الإسلام بالسفينة وهو محيط بالفريقين كما أن السفينة محيطة بهما، وشبه انهماك

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، والنسائي (١١١/٨)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه (٤٠١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣).

(٣) انظر: شرح السنة (٣٤٣/١٤).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨/١).

المسرف على نفسه المتعدي لحدود الله بالذي ينقر أسفل السفينة، وعبر عن نهى الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه، وبمنعه، وعبر عن فائدة المنع بنجاة الناهي والمنهي، وعبر عن عدم النهي بالترك، وعبر عن ثمة ترك النهي بالهلاك والله أعلم.

٤١٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ (ق ١٢٣/ب) قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية».

قلت: رواه البخاري في صفة النار وفي الفتن ومسلم في آخر الكتاب.^(١)

قوله: تندلق أقتابه، أي تخرج أمعاؤه فالاندلاق خروج الشيء من مكانه، وكل شيء بدر خارجاً فقد اندلق.

والأقتاب الأمعاء واحدها قتبة، قاله الأصمعي وقال الكسائي واحدها قتب، وقال أبو عبيدة: القتب ما تحوى في البطن يعني استدار وهي الحوايا، وأما الأمعاء فهي الأقسام واحدها قصب.

ومعنى: فتطحن فيها طحن الحمار برحاه: يدور كما يدور الحمار برحاه.^(٢)

من الحسان

٤١٢٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم لتدعته، فلا يستجاب لكم».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٥٢/١٤).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث حذيفة وقال: حسن انتهى، وسنده جيد. (١)

٤١٢٤- عن النبي ﷺ قال: « إذا عُملت الخطيئة في الأرض: من شهدها فكرها، كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها، فرضيها كان كمن شهدها ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن عن عدي بن عدي عن العرس وهو ابن عميرة الكندي وسكت عليه أبو داود. (٢)

والعُرس: بضم العين المهملة وإسكان الراء وهما اثنان هذا والعرس ابن قيس الكندي وهما صحابيان، ذكرهما الحافظ أبو عمر ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود روى له هذا الحديث خاصة. (٣)

٤١٢٥- أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقابه ». (صحيح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن والنسائي في التفسير واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر: أن بعضهم رواه مرفوعاً وبعضهم رواه موقوفاً على أبي بكر وقد أعاده الترمذي في التفسير. (٤)

- وفي رواية: « إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك .. ».

قلت: هذه الرواية لفظ أبي داود والترمذي. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩). إسناده كما قال المؤلف حسن، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي، قال الحافظ: مقبول. التقريب (٣٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥). وإسناده حسن.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٦٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (١٦٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨).

- وفي رواية: « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ، ثم لا يغيرون ، إلا يُوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب . »

قلت : رواها أبو داود .^(١)

- وفي رواية : « يُعمل فيهم بالمعاصي ، هم أكثر ممن يعمله .. » .

قلت : رواها أيضاً أبو داود .^(٢) والأخذ على اليد : كناية عن المنع .

قوله : أوشك ، أو يوشك بمعنى يقرب ويسرع .

٤١٢٦- عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي ،

هم أمنع منه وأعز ، لا يغيرون عليه ، إلا أصابهم الله بعقاب . » .

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن عن ابن جرير عن جرير^(٣) وقال أبو داود

في آخره : « إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا » قال المنذري : وابن جرير هذا لم

يسم ، قال : وقد روى ابن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم انتهى كلام المنذري^(٤) .

قلت : وقد صرح ابن ماجه باسمه فقال : عن عبدالله بن جرير بن عبدالله بخلاف ما

فعل أبو داود ، فإنه قال عن ابن جرير عن جرير وذكر الحديث ، والظاهر (ق ١٢٤/أ) أن

الذي روى عنه ابن ماجه غير الذي يروي عنه أبو داود ، وكذا فهمه المزي ، فإنه ذكر في

الأطراف في مسند جرير ابنه عبيدالله ، وعزاه لابن ماجه رواية هذا الحديث عنه ثم في

(١) أخرجها أبو داود (٤٣٣٨) .

(٢) أخرجها أبو داود (٤٣٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) ، والطيالسي (٦٦٣) ، وأحمد (٣٦٤/٤) ، والبيهقي

في الكبرى (٩١/١٠) . وإسناده حسن ، وعبيدالله بن جرير يروي عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات "

وهو مقبول حيث يتابع ، وقد تابعه أخوه المنذر بن جرير بإسناد حسن إليه . أخرجه أحمد

(٣٦٦ ، ٣٦٤/٤) . ومن طريق المنذر ابن جرير عن أبيه أحمد (٣٦١/٤ ، ٣٦٣) ، والإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان (٣٠٠) و (٣٠٢) .

(٤) انظر : مختصر المنذري (١٨٧/٦) .

آخر الترجمة، قال: وعن ابن جرير عن جرير وذكر هذا الحديث وعزاه لأبي داود خاصة، ولهذا قال المنذري في قول أبي داود عن ابن جرير عن جرير أن ابن جرير لم يسم، فلو كان هذا الذي روى عنه ابن ماجه لكان اسمه عبيدالله وكلام الذهبي في الكاشف موافق لذلك^(١).

٤١٢٧- في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ؟ فقال: «بل اتسمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد لك منه، فعليك نفسك، ودع أمر العوام، فإن وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن، فكأنما قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم، قال: «أجر خمسين منكم».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والترمذي في التفسير كلهم من حديث أبي ثعلبة، قال أبو داود: اسم أبي ثعلبة جرثوم هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير: قيل: جرثومة، وقيل: جرهم، وقيل: عمرو، وقيل: الأشر، وفي سند الحديث عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي قال المنذري وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.^(٢)

قوله: «ورأيت أمراً لا بد لك منه» هكذا هو في النسخ المعتمدة وكذا رواه المصنف في شرح السنة^(٣) وليست هذه اللفظة في أبي داود ولا في الترمذي ولفظ ابن ماجه: «ورأيت أمراً لا بد أن لك به».

(١) انظر: تحفة الأشراف للزمي (٢/٤٣٥ - ٤٣٦)، والكاشف للذهبي (٢/٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٤٠١٤)، وابن ماجه (٤٠١٤). وانظر: مختصر المنذري (١٨٩/٦).

وفي إسناده: عمرو بن جارية ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يرو عنه غير عتبة بن أبي حكيم وهو صدوق يخطيء كثيراً، انظر: التقريب (٤٤٥٩).

(٣) شرح السنة (١٤/٣٤٧ - ٣٤٨).

والشح المطاع: هو الذي يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه أوندب إليها لمنع الزكاة، والنفقة الواجبة، وصدقة التطوع، وما أشبه ذلك. ودنيا مؤثرة أي مختارة مقدمة على الآخرة.

قوله ﷺ: « ورأيت أمراً لا بد لك منه » أي ورأيت مع هذه الأمور من الشح وما بعده أمراً لا بد لك منه أن تقع فيه إن خالطتهم وهنتهم فعليك بنفسك، ويشهد لذلك ماجاء في الرواية الأخرى: « ورأيت أمراً لا بد أن لك بهما » ويؤيد ذلك قوله ﷺ: « من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده ... » الحديث، الذي أورده المصنف في أول الباب.

قوله ﷺ: فعليك نفسك هو اسم فعل أي الزم نفسك.

قوله ﷺ: الصابر فيهن يعني على العبادة، ومخالفة ما الناس عليه، والقيام بالعبادات فكأنما قبض على الجمر للمشقة الحاصلة بسبب ذلك.

٤١٢٨- قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وقال فيما قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعلمون؟ ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء » وذكر أن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته في الدنيا، ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة، يفرز لواءه عند استه، قال: « ولا تمنعن أحداً منكم هيئة الناس أن يقول بحق إذا علمه. (ق ١٢٤/ب) وفي رواية: إن رأى منكراً أن يغيره » فبكى أبو سعيد، وقال: قد رأيناه فمنعنا هيئة الناس أن نتكلم فيه، ونغيره، ثم قال: « ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً » وذكر الغضب: « فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفيء، فأحدهما بالأخرى، ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء فأحدهما بالأخرى، وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء، وشراركم من يكون سريع الغضب، بطيء الفيء »، ثم قال: « اتقوا الغضب، فإنه جمرة على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه؟

فمن أحسن بشيء من ذلك، فليضطجع وليتلبد بالأرض»، قال: وذكر الدين، فقال: « ومنكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب، فأحدهما بالأخرى، ومنكم من يكون سيء القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، فأحدهما بالأخرى، وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش في الطلب»، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل، وأطراف الحيطان، فقال: « أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه ».

قلت: رواه الترمذي والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك، واسم أبي سعيد: سعد بن مالك، وحسنه الترمذي، وروى ابن ماجه بعضه. (١)

وحلوة خضرة: قال صاحب الغريب أي غضة ناعمة طرية. (٢)

٤١٢٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لن يهلك الناس، حتى يُعذروا من أنفسهم ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث أبي البخترى واسمه: سعيد بن فيروز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسكت عليه. (٣)

ومعنى: يعذروا من أنفسهم، أي تكثرت ذنوبهم ويستوجبوا العقوبة، فيكون لمن يعذبهم العُذْر، يقال: أعذر الرجل إعداراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقال بعضهم: عذر يعذر بمعناه. (٤)

قال في الفائق^(٥): ويروى بفتح الياء وضمها والمعنى حتى يفعلوا ما يتجه لمحل العقوبة بهم العذر.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، والحاكم (٥٠٥/٤). وإسناده ضعيف، لضعف علي ابن زيد وهو ابن

جدعان وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٧٦٨).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧). وإسناده صحيح.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٩/١٤).

(٥) انظر: الفائق للزمخشري (٤٠٢/٢).

٤١٣٠- قال ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكرين
ظهرانهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرون، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله
العامة والخاصة.»

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث عدي بن عدي الكندي قال: حدثنا
مولى لنا أنه سمع جدي يقول سمعت رسول الله ﷺ.. وذكره، والمولى في قوله مولى لنا
مجهول. (١)

٤١٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي، نهتهم
علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام:
﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ قال: فجلس رسول الله (ق/١٢٥) ﷺ وكان متكئاً
فقال: لا، والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم أطراً.»

- وفي رواية: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي
الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب
بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم.»

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والترمذي في التفسير وابن ماجه في الفتن ثلاثتهم من
حديث أبي عبيد عن ابن مسعود يرفعه ولفظ الحديث للترمذي، ولفظ الرواية لأبي
داود، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر بعضهم: رواه عن أبي عبيدة وهو ابن
عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ مرسلأ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلأ. (٢)
وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فروايته عن أبيه تكون منقطعة كذا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٦/١٤) رقم (٤١٥٥). وأخرجه أحمد (٤/١٩٤)، وابن المبارك في
الزهد (١٣٥٢)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الصحابي. انظر: الضعيفة (٣١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦). وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن
أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: الضعيفة (١١٠٥).

قاله المنذري واسم أبي عبدة هذا: عامر^(١).

قوله: حتى تأطروهم أطراً بالطاء المهملة المكسورة في المضارع الساكنة في المصدر قال الجوهري: أطرت القوس أطرها أطراً، إذا حنيتها. وتأطر الرمح: تثنى^(٢).

قال في شرح السنة^(٣): حتى تأطروهم أي تعطفوهم عطفاً، يقال: أطرت الشيء أطراً إذا عطفته ومنه إطار القوس.

٤١٣٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيت ليلة أسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.»

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل من حديث أنس، وفي الصحيح ما يشهد له^(٤).
٤١٣٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، وأمروا أن لا يخنونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير.»

قلت: رواه الترمذي في التفسير، ووقفه على عمار بن ياسر، وقال: رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار موقوفاً قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، قال: ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٧/٦)، وراجع ترجمة عامر بن عبدالله بن مسعود في تهذيب الكمال (٦١/١٤ - ٦٢).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥٨٠/٢).

(٣) شرح السنة (١٤ / ٣٤٥).

(٤) شرح السنة (٣٥٣/١٤) رقم (٤١٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن حبان (٣٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وانظر: صحيح الترغيب (١٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٦١) ورجح وقفه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٨٧/٧) في سورة المائدة (٥) الآية (١١٣).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤٨/٢) انظر: الضعيفة (٦٧٢٥).

كتاب الرقاق

الرقاق: جمع رقيق، وهو نقيض الغليظ والمراد: الكلمات التي ترقق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا، وقيل: هو الفقر وهو فعال من الرقة، لأنه يتضمن رقة الحال.

من الصحاح

٤١٣٤- قال رسول الله ﷺ: « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقاق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد كلهم من حديث ابن عباس. (١)

والغبين: خروج الشيء عن اليد بغير عوض، أو بعوض لا يساويه، ومعناه: أنهما يذهبان عن كثير من الناس ولم يستفد في مقابلتهما شيئاً.

٤١٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « والله ما الدنيا في الآخرة، إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع ؟ ».

قلت: رواه مسلم في صفة الدنيا والآخرة، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق كلهم من حديث المستورد بن شداد. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٨٠٠)، وابن ماجه (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٢٥٥).

٤١٣٦- « أن رسول الله ﷺ (١٢٥/ب): مرَّ بجذبي أسكَّ ميَّت، فقال: « أيكم يجب أن يكون هذا له بدرهم ؟ » فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، فقال: « فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب وروى أبو داود معناه في الطهارة^(١) قال: ثم صلى ولم يمس ماء، وزاد فيه رزين^(٢): فلو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء، كلاهما من حديث جابر.

وأسك: هو بالسین المهملة ثم الكاف، قال الجوهري^(٣): السكك صغر الأذن، والسكاء: التي لا أذن لها، يقال: سكَه يسكه إذا اصطلم أذنيه، يقال: كل سكاء تبيض، وكل شرفاء تلد^(٤).

وقال في النهاية: أي مقطوع الأذنين.^(٥)

٤١٣٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر ».

قلت: رواه مسلم في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد وخرجه أيضاً أحمد كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٦)

ومعناه: أن الإيمان يقيد المؤمن عن مواقعة المحظورات، فكأنه في سجن عنها، والكافر ليس له إيمان يقيده، فكأنه في جنة يتناول منها ماشاء، واختلف في الدنيا ماهي؟ فقيل: هي العالم كله، وقيل: الشهوات الملهية، عما الإنسان بصده من الاستعداد لمعاده،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو داود (١٨٦).

(٢) انظر زيادة رزين في: جامع الأصول (٥٠٧/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٩٠/٤).

(٤) ذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٨/٤) "أصك" بدل "أسك" وقال: الصكك: اصطكاك الركيبتين عند العذو. ثم أشار إلى رواية مسلم "أسك".

(٥) النهاية (٣٨٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣)، وأحمد (٣٢٣/٢).

والظاهر أن الدنيا تطلق على ما يقابل الآخرة، فهي المذكور أولاً وتطلق على معنى مذموم هو أخص من ذلك فهي المذكور ثانياً.

٤١٣٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث همام بن يحيى عن قتادة عن أنس يرفعه ولم يخرج البخاري. (١)

ومعنى: لا يظلم، لا ينقص وهو متعد إلى مفعولين، أحدهما: مؤمناً، والآخر: حسنة، ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة يكافئه الله عليها، بأن يوسع عليه رزقه أو يدفع عنه شيئاً من آفات الدنيا، ويثيبه في الآخرة، والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا بفك أسير، أو عتق رقبة، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة.

٤١٣٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالملكاه».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ورواه مسلم في صفة الجنة في أواخر كتابه قبل كتاب الفتن والترمذي فيه كلهم من حديث أبي هريرة (٢) ومن حديث أنس: «حفت الجنة بالملكاه، وحفت النار بالشهوات» (٣) والحجاب: الستر، والمعنى أن من اتبع الشهوات وارتكبها خرق حجاب النار، ووقع فيها، ومن صبر نفسه على ما يكرهه من فعل الطاعات، وترك المنكرات، فقد اخترق حجب الجنة ودخلها.

٤١٤٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة (ق/١٢٦/١) إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٣، ٢٥٥)، ومسلم (٢٨٢٢)، وابن حبان (٧١٦).

فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماءه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقه كان في الساقه ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع .»

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الرقائق وابن ماجه في الزهد من حديث أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله: تعس أي انكبّ وعثر، ومعناه: الدعاء عليه، أي أتعهه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فتعسأ لهم﴾ أي: عثاراً وسقوطاً، قال الجوهري (٢): التعس: الهلاك، وأصله الكب وهو ضد الانتعاش، وقد تعس بالفتح يتعس تعساً، وقال في النهاية (٣): تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء بالهلاك.

قوله: عبد الحمصية: هي ثوب خز، أو صوف مُعلّم، وقيل: لاتسمى خميصه إلا أن تكون سوداء مُعلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص (٤).

قوله: وانتكس يقال: نكست الشيء: إذا قلبته، والشيء منكوس.

قوله: شيك فلا انتقش، هو بكسر الشين المعجمة وسكون الياء.

قال في النهاية (٥): أي إذا شاكته الشوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنتقاش، قال الزمخشري (٦): شيك من قولهم شاكه الشوك، إذا دخل في رجله والانتقاش: استخراجها.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٧)، وفي الرقاق (٦٤٣٥)، وابن ماجه (٤١٣٥).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٩١٠/٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٠/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨١/٢).

(٥) النهاية (٥١٠/٢).

(٦) انظر: الفائق للزمخشري (١٥١/١).

قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية كان في الساقية، هذا لبيان حال هذا العبد، وأنه ممثل مطيع لأمر الإمام المطاع، وأراد بالحراسة: حراسة العدو، وهو يكون في مقدمة الجيش، وبالساقية: ساقية الجيش، وإنما ذكرهما لكونهما أكثر آفة من غيرهما، الأول عند دخولهم في دار الحرب، والآخر عند خروجهم منها.

٤١٤١- قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أخاف عليكم من بعدي: ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت، حتى ظننا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرُّحْضَاءُ، وقال: «أين السائل؟»، وكأنه حمده، فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يلم، إلا آكلة الخُضْرُ أكلت، حتى إذا امتدت خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فَنُكَلِطت وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال خضرة حُلوة، فمن أخذه بحقه، ووضع في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليهم يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في هذا الباب وفي الجهاد وفي الصلاة وفي الزكاة وفي بعض الروايات اختصار و مسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)
الرحضاء: هو بضم الراء وفتح الحاء المهملتين، وبضاد معجمة ممدودة العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.
وحبطاً: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة هو التخمة وهو نصب على التمييز.

قوله ﷺ: أو يلم (ق١٢٦/ب) أي يقارب القتل.
قوله ﷺ: إلا آكلة الخضر: هو بكسر الهمزة في «إلا» وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور، وقال عياض: ورواه بعضهم «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح. وآكلة ممدودة مهموزة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، والصلاة (٩٢١) (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢).

والخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين عند الجمهور وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

قال في النهاية^(١): وهو نوع من البقول ليس في أحرارها وجيدها.

وثلثت: هو بفتح الثاء المثثة أي ألقى الرجيع. الثلث وهو الرجيع الرقيق وفي شرح السنة نقلاً عن الأصمعي الحبط هو أن تأكل الدابة فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض، قال أبو عبيد: قوله: أو يلم بمعنى يقرب، من ذلك قال الأزهري^(٢): فيه مثلان: ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، وضرب الآخر للمقتصر في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لا ستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها، عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها، قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

وأما قوله ﷺ: إلا أكلة الخضر: فإنه مثل للمقتصد، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول التي ترعاها الماشية بعد يبس البقول حيث لا تجد سواها، وتسميها العرب الجنبية فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها، فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، فلا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها، كما نجت أكلة الخضر، ألا تراه ﷺ قال: أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس، فثلثت وبالت، أراد ﷺ أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة

(١) النهاية (٤٠/٢)

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٩٥ - ٣٩٧)، وشرح الأزهري هذا الحديث، قال: وإنما تقصيت رواية هذا الخبر، لأنه إذا بتر استغلق معناه، وانظر كذلك (٧/١٠٠).

عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت، وتثلط فإذا ثلّطت فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ أجوافها، فيعرض لها المرض فتهلك وأراد ﷺ بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها.

قوله أو يلم معطوف على قوله يقتل أي ما يقتل أو يكاد أن يقتل (١).

قوله ﷺ: إن هذا المال خضرة حلوة أي غض طري وأصله من خضرة الشجر.

وقد رواه الحميدي (٢): خضر حلوة على التذكير، وفي أكثر نسخ الصحيحين بالتأنيث والأول ظاهر، والثاني على إرادة الدنيا.

٤١٤٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا أفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم».

قلت: رواه البخاري هنا وفي الجزية وفي المغازي ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث عمرو بن عوف يرفعه. (٣)

٤١٤٣- قال: قال رسول الله ﷺ: (ق/١٢٧/أ) «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، ويروى: «كفافاً».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الزكاة وفي الزهد والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق كلهم من حديث أبي هريرة. (٤)

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠ - ٤١)، والمنهاج للنووي (٧/٢٠٠ - ٢٠٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٤٤١) رقم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

قال أهل اللغة: ومعنى قوتاً: ما يسد الرمق من الطعام، وقيل: كفايتهم من غير إسراف وهذا الظاهر.

٤١٤٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد وابن ماجه وابن حبان^(١) في صحيحه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، ولم يخرج البخاري، وقال بعد قوله: كفافاً، فصبر عليه، وسئل سعيد بن عبدالعزيز ما الكفاف من الرزق؟ قال: شبع يوم وجوع يوم.

٤١٤٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأنتي، أو لبس فأبلي، أو أعطى فافتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

قلت: رواه مسلم في الزهد من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري^(٢). ومعنى اقتنى: ادخره لآخرته.

٤١٤٦- قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق ومسلم والترمذي كلاهما في الزهد كلهم من حديث أنس يرفعه^(٣).

٤١٤٧- قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟»، قالوا: يا رسول الله مامنأ أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قَدَّم، ومال وارثه ما آخَر».

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابن ماجه (٤٣١٨)، وابن حبان (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (٥٣/٤).

قلت: رواه البخاري في الرقائق والنسائي في الوصايا كلاهما من حديث الحارث بن سويد قال قال عبدالله بن مسعود يرفعه. (١)

٤١٤٨- قال: أتيت ﷺ وهو يقرأ ﴿أهاكم التكاثر﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! قال: وهل لك من مالك يا ابن آدم، إلا ما أكلت فأفانيت؟ أو لبست فأبليت؟ أو تصدقت فأمضيت؟».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في الوصايا كلهم من حديث قتاده عن مطرف بن عبدالله عن أبيه يرفعه ولم يخرج به البخاري. (٢)

٤١٤٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الرقائق ومسلم والترمذي في الزهد كلهم من حديث أبي هريرة. (٣)

والعرض: بفتح العين والراء هو متاع الدنيا وحطامها.

من الحسان

٤١٥٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟» قلت: أنا، يا رسول الله فأخذ بيدي، فعد خمساً، فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب.» (غريب).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، والنسائي (٢٣٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٣٥٤)، والنسائي (٢٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الحسن (ق ١٢٧/ب) عن أبي هريرة يرفعه قال رسول الله ﷺ: « من يأخذ عني » بلفظه ومعناه، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع^(١). قال: وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث. قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤١٥١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول: ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل، ملأت يدك شغلاً، ولم أسد فقرك.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي خالد الوالبي^(٢) واسمه: هرمز، ويقال: هرم عن أبي هريرة، قال ابن عدي: في حديث أبي خالد: لين. ٤١٥٢- قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر آخر برعة، فقال رسول الله ﷺ: « لاتعدل بالرعة شيئاً » يعني: الورع.

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال: غريب انتهى.

وفي سنده: محمد بن عبدالرحمن عن أبيه، قال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥). وإسناده منقطع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وأخرجه بنحوه هناد في الزهد (١٠٣١)، وابن ماجه (٤٢١٧). من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة وإسناده قوي وبه يحسن الحديث. انظر: الصحيحة (٩٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧).

وإسناده ضعيف، فإن زائدة بن نسيط لم يرو عنه سوى ابنه، وفطر بن خليفة، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (١٩٩٤). وأبو خالد الوالبي روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال الحافظ: مقبول، وحديثه عن عمر مرسل، التقريب (٨١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٩). وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن نبيه وهو مجهول كما في "التقريب" (٦١٢٤).

قوله: وذكر آخر برعة: هو بكسر الراء وفتح العين المهملتين قال الجوهري^(١): الورع بكسر الراء والرجل التقى وقد ورع يرع ورعاً، ورعة يقال: فلان سيء الرعة أي قليل الورع.

٤١٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: « اغتتم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك ». (مرسل).

قلت: رواه النسائي في المواعظ مرسلًا من حديث عمرو بن ميمون الأودي يرفعه، وعمرو بن ميمون تابعي^(٢) وروى عنه البخاري في أيام الجاهلية: أنه رأى قردة اجتمع عليها قردة قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم^(٣).

٤١٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفتدأً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال - فالدجال شر غائب ينتظر - أو الساعة - فالساعة أدهى وأمر - ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب، وقال: لانعرفه في حديث الأعرج إلا من حديث محمر بن هارون، قال: وروى معمر

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٨٣٢) وانظر تحفة الأشراف (١٩١٧٩) وهو مرسل، وكذلك أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٨).

وللحديث شاهد موصول بإسناد صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٠٦).

(٣) ورد الحديث في البخاري برقم (٣٨٤٩) في مناقب الأنصار، وقال الحميدي: ولعلها من المقدمات التي أقدمت في كتاب البخاري، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٤٩٠)، فتحدث الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١٦٠) عن الحديث ومن أخرجه وأجاب عن إشكال الحميدي السابق. كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٦٧) في ترجمة عمرو بن ميمون، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٥).

هذا الحديث عمن سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى^(١).

قلت: ومحرر بن هارون - بالإهمال - ، وسماه ابن أبي حاتم: محرراً بزاي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدراقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به، وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث له، قال: وقد روي بإسناد أصلح من هذا يرويه معمر عن المقبري عن أبي هريرة.

قوله: أو غنى مطغياً، الطغيان: مجاوزة الحد، وأطغاه المال إذا جعله طاغياً من البطر والغرور، والمرض المفسد: الذي يفسد بدنه.

قوله: أو هرمماً مفنداً، قال الجوهري^(٢): الفند: ضعف الرأي من الهرم، قال في النهاية^(٣): الهرم المفند: من أخوات قولهم نهاره صائم، جعل المفند الهرم وهو المهرم قال والموت المجهم: السريع، يقال: أجهز عليه الجرح يجهز إذا أسرع قتله. قوله: والساعة أدهى وأمر، أي عذاب الساعة أدهى (ق ١٢٨/أ) أي أعظم بلية وأمر من عذاب الدنيا.

٤١٥٥ - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً، أو متعلماً».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦). وإسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في الكامل (٢٤٣٤/٦) ضمن ترجمة محرر بن هارون.

وأما رواية المقبري عن أبي هريرة فقد أخرجها الحاكم (٣٢١/٤) وقال: إن كان معمر ابن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين. ومحرر بن هارون: قال الحافظ: متروك، انظر التقريب (٦٥٤١)، وانظر: قول الذهبي في الميزان (٤٤٣/٣ - ٤٤٤).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٠/٢).

(٣) انظر: النهاية (٤٧٥/٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي هريرة يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب انتهى. (١)

وسند الترمذي وابن ماجه جيد، فإن الترمذي رواه: عن محمد بن حاتم المكتب قال: أخبرنا علي بن ثابت، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قره قال: سمعت عبدالرحمن بن ضمرة قال: سمعت أبا هريرة يقول.. وساقه، ورواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي حدثنا عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن عطاء ابن قره به.

قوله: إلا ذكر الله وما والاه، قيل معناه: ماتابعه من اتباع أمره ونهيه، قيل: وسئل سهل عن هذا الحديث؟ فقال: المراد بذكر الله هنا: الزهد في الحرام وهو أنه إذا استقبله حرام يذكر الله تعالى ويعلم أنه مطلع عليه فيجتنب ذلك الحرام.

قوله: عالم ومتعلم، في كثير من النسخ بالرفع والوجه النصب نسقاً على ذكر الله.

٤١٥٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة ماء.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث سهل بن سعد، وقال: صحيح غريب. (٢)

٤١٥٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا.»

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٩/١٤) رقم (٤٠٢٨). وإسناده حسن، ابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق حسن الحديث، وكذلك شيخه عطاء وشيخه عبدالله بن ضمرة. وانظر: الصحيحة (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠). وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف. كما في التقريب (٣٧٨٨). لكن قال الشيخ الألباني - رحمه الله - لكن له شواهد بعضها صحيح، انظر الصحيحة (٩٤٣).

قلت: رواه الترمذي في الزهد والحاكم في المستدرک في الرقائق^(١) وفي سندهما شمر بن عطية عن المغيرة بن سعيد الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرج أصحاب الكتب الستة عن هؤلاء الثلاثة شيئاً غير الترمذي وقد وثقوا.

٤١٥٨- قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب دنياه أضرب بأخرته، ومن أحب آخرته، أضرب بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى ».

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده بسند جيد من حديث المطلب بن عبدالله المخزومي عن أبي موسى يرفعه.^(٢)

قال الذهبي: المطلب يرسل عن كبار الصحابة، كأبي موسى وعائشة، قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، قال ابن سعد: كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، ووثقه أبو زرعة والدارقطني.

٤١٥٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن عبد الدينار، وعبد الدرهم ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن غريب، انتهى، ورجاله رجال الصحيحين إلا بشر بن هلال الصواف فإنه أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري.^(٣)

٤١٦٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والحاكم (٣٢٢/٤). وفي إسناده: المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وأبوه: سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين وذكره ابن حبان في "فتحات التابعين" (٢٩٥/٤) ولم يرو عنه سوى ولده المغيرة فيما ذكر الذهبي في "الميزان" (١١٩/٢) ومع ذلك حسن إسناده الترمذي وصححه الحاكم! وشمر بن عطية: صدوق، التقريب (٢٨٣٧)، وانظر الصحيحة (١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/٤). وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٥)، وإسناده حسن. وأصله في البخاري (٦٤٣٥).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كعب بن مالك عن أبيه وقال: حسن صحيح، والتقدير: من إفساد الرجل لدينه: لحرصه على المال والشرف.^(١)
٤١٦١- عن رسول الله ﷺ قال: « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا (١٢٨/ب) التراب ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث خباب ابن الأرت يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٤١٦٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء، فلا خير فيه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: غريب.^(٣)

قلت: وسنده فيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشيب بن بشر فأما محمد بن حميد فقال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة، وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين، وأما زافر: ففيه ضعف، وأما شيب بن بشر: ففيه لين، ووثقه ابن معين.
٤١٦٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا مالا .. إلا مالا .. يعني: إلا مالا بد منه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس بن مالك^(٤) في حديث طويل وهو: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه؟ قال أصحابه: هذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣). انظر الصحيحة (٢٨٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٢). وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٠٦١) ومحمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (٥٨٧١). وزافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان، صدوق كثير الأوهام، التقريب (١٩٩٠). وشيب بن بشر أبو بشر الكوفي، صدوق يخطيء، التقريب (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٨). ومختصر المنذري (٩٨/٨).

لفلان رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه حتى لما جاء صاحبها سلم عليه في الناس، فأعرض عنه، فعل ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، قال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال: إن كل بناء.. إلى آخره، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

والوبال: في الأصل الثقل والمكروه، والمراد في الحديث: العذاب في الآخرة.

٤١٦٤- قال: عهد إلي رسول الله ﷺ قال: «إنما يكفيك من جمع المال: خادم ومركب

في سبيل الله».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد: بسند صحيح، والنسائي في آخر كتاب الزينة^(١) وترجم عليه إتخاذ الخادم والمركب. ورواه من حديث أبي هاشم بن عتبة، وذكر قصة فقال: عن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين، فأتى معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال له معاوية: ما يبكيك يا خالي؟ أوجع يُشترك أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها، فقال: على كل لا، ولكن النبي ﷺ عهد إلي عهداً وددت أني كنت تبعته، قال: إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله، فأدركت فجمعت.

وجود الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (٢٣٦/٤) إسناده. وانظر: الصحيحة (٢٨٣٠).

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٣٨)، وابن ماجه (٤١٠٣)، والنسائي (٢١٨/٨ - ٢١٩)، وفي الكبرى

(٩٨١١)، وفي إسناده سمرة بن سهم. وهو الأسدي قال ابن المديني مجهول لا أعلم روى عنه غير أبي

وائل وقال الذهبي في "الميزان" (٢٣٤/٢): تابعي، لا يعرف. فلا حجة فيمن ليس بمعروف

العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة. وقال الحافظ: مجهول، التقريب (٢٦٤٦).

وأخرجه أبو حاتم والحافظ ابن عبد البر^(١) بتغيير بعض الألفاظ، وقال: أبو هاشم هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي خال معاوية وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب ابن عمير لأمه، قيل اسمه كنيته وقيل: هشيم وقيل: مهشم وقيل: شبية أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، كان فضلاً رحمه الله، كان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم، قال: ذاك الرجل الصالح ولم (ق ١٢٩/أ) يذكر أبو عمر في باب أبي هاشم غيره، وجده^(٢)، ووقع في نسخ المصايح المسموعة الصحيحة عن أبي هاشم بن عبيد، والصواب: عتبة كما بيناه. قوله: يشترك بضم الياء آخر الحروف وسكون الشين المعجمة وبهمزة مكسورة وبالزاي المعجمة أي يقلقك.

٤١٦٥- أن النبي ﷺ قال: « ليس لا بن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى به عورته، وجلف الخبز، والماء ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث عثمان بن عفان، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٣)

قوله جلف الخبز: أي خشنه وغلظته، وقيل: ظرفه ووعاؤه، وقال النضر ابن شميل: الذي ليس معه إدام.

قال ابن الأثير^(٤): ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة، وهذا التقييد يدل على أن الرواية المأثورة بتسكين اللام.

(١) أخرجه ابن حبان، انظر الإحسان (٤٤٢/٢) رقم (٦٦٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٦٧/٤)،

وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٠/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٦٠)

(٢) راجع ترجمة أبي هاشم في تهذيب الكمال (٣٥٩/٣٤)، والإصابة (٤٢٢/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤١)، والحاكم (٣١٢/٤). وإسناده ضعيف قال الدارقطني في العلل (٢٩/٣)

وهم حرث (بن السائب) في هذا الحديث، والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب. وانظر: الضعيفة (١٠٦٣).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٧/١).

وقال يحيى بن معاذ الرازي: للإنسان في ماله عند موته مصيبتان عظيمتان يؤخذ منه كله ويسأل عنه كله.

٤١٦٦- قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! دلّني على عمل، إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس؟ قال: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس.

قلت: رواه ابن ماجه في الزهد من حديث خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وساقه. (١)

قال العقيلي: ليس لهذا أصل من حديث الثوري، وقال ابن عدي: عندي أنه وضع هذا يعني خالد بن عمرو.

٤١٦٧- أن رسول الله ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل، فقال: « مالي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا، إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث علقمة عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٤١٦٨- عن النبي ﷺ أنه قال: « إن من أغبط أوليائي عندي: لمؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة والصيام، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والقضاعي في مسنده (٦٤٣). وإسناده ضعيف جداً، في إسناده خالد بن عمرو القرشي متهم بالكذب والوضع وقال أبو حاتم عنه: هذا حديث باطل (العلل ١٠٧/٢). وانظر قول العقيلي في الضعفاء (٣٥٧/٢)، والكامل لابن عدي (٩٠٠/٣ - ٩٠٣)، وتهذيب الكمال (١٣٨/٨ - ١٤١). وقال الحافظ: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، التقريب (١٦٧٠). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : في إسناده كذاب، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح كما حققته في الصحيحة (٩٤٤). انظر: هداية الرواة (١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٤٣٨).

لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نفذ بيده ، فقال : عجلت منيته ، وقلت بواكيه ، وقلّ تراثه .»

قلت : رواه الترمذي في الزهد وفي سنده علي بن يزيد وهو ضعيف .^(١)
قوله : « خفيف الحاذ » بالحاء المهملة والذال المعجمة أي خفيف الحال قليل المال ، وأصله قلة اللحم ، والحاذ واحد ، وهو ما وقع عليه اللبد من ظهر الفرس .
وكان غامضاً : أي مستور الحال ، وكان رزقه كفافاً ، أي : لا يفضل عما لا بد منه ، وقد تقدم معنى الكفاف .

قوله : نقد بيده ، أي ضرب من قولهم : نقدت رأسه بأصبعي أي ضربته وهو بالذال المعجمة وبالذال المهملة ، يقال : نقد الطائر الحب إذا كان يلتقطه واحداً بعد واحد ، وأريد هنا ضرب الأتملة على الأتملة أو بضربها على الأرض كالمنقذ للشيء قال ابن الأثير^(٢) : هو مثل النقر ، ويروى بالراء ، والتراث : الميراث .

٤١٦٩- قال : قال رسول الله ﷺ : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا (١٢٩/ب) جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك .»

قلت : رواه الترمذي في الزهد بالسند الذي قبله وفيه علي بن يزيد .^(٣)
٤١٧٠- قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها .» (غريب) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) . وإسناده ضعيف جداً ، في إسناده : عبيدالله بن زحر وهو صدوق مخطيء ، التقريب (٤٣١٩) . عن علي بن يزيد وهو ضعيف " التقريب " (٤٨٥١) .
(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (١٠٤/٥) ، وشرح السنة (٢٤٦/١٤ - ٢٤٧) .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) وإسناده ضعيف جداً مثل الإسناد السابق ، وقد عرف حال رجاله .

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والبخاري في غير الصحيح كلهم من حديث سلمة بن عبيدالله بن محصن عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية انتهى. (١)

قلت: وقد اختلفوا في اسمه فقيل: عبيدالله بن محصن، وقيل: عبدالله وكذلك اختلفوا في صحبته، وأما سلمة ولده: فقال أحمد: لا أعرفه، ولينه العقيلي، ولم يرو عن عبيدالله هذا من أصحاب السنن غير الترمذي وابن ماجه روي له هذا الحديث خاصة.

قال الذهبي: ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد ليس يشبه هذا، وقال ابن عبدالبر: منهم من يجعل هذا الحديث مرسلًا، وأكثرهم يصحح صحبة عبيدالله بن محصن فيجعله مسندًا. (٢)

والسرب هنا: بكسر السين وإسكان الراء نفس الإنسان أي آمنًا في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال قاله الجوهري. (٣)

قال ابن الأثير (٤): ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خل له سرّبه: أي

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١). وفي إسناده: سلمة بن عبيدالله بن محصن وهو مجهول، كما في التقريب (٢٥١٢) والراوي عنه عبدالرحمن بن أبي شميعة مقبول التقريب (٣٩٢١)، وانظر: الصحيحة (٢٣١٨).

(٢) انظر قول الذهبي في الميزان (١٩١/٢) لكن فيه: بإسناد فيه لين، يشبه هذا، وأخرج طريق أبي الدرداء: البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والخطيب (٣/٣٦٤)، وابن حبان (٦٧١)، وفيه عبدالله بن هاني، وهو متهم بالكذب كما قال الذهبي نفسه في الميزان (٥١٧/٢)، أما قول ابن عبدالبر فهو في الاستيعاب (١٠١٣/٣).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٦/١).

(٤) انظر: النهاية (٣٥٦/٢).

طريقه، وقال الجوهري^(١): السرب بالفتح الإبل وما رَعَى من المال.
وحيزت: بكسر الحاء المهملة أي جمعت، والحيازة الجمع والضم إلى النفس.
وبحذافيرها: أي بجوانبها.

٤١٧١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب
ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث
لنفسه.

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطلعة كلهم من
حديث المقدم بن معد يكرب يرفعه، وقال الترمذي: حسن.

وسند الترمذي فيه إسماعيل بن عياش عن أبي سلمة الحمصي وقد قال البخاري: إذا
حدث إسماعيل عن أهل حمص فصحيح.^(٢) قال أبو حاتم^(٣): لين.
قوله ﷺ: أكلات هو بضم الهمزة جمع أكلة بالضم وهي اللقمة من المأكول ويقمن:
أي يكن قواماً له.

٤١٧٢- أن رسول الله ﷺ: سمع رجلاً يتجشأ فقال: «أقصر من جُشائك، فإن
أطول الناس جوعاً يوم القيامة: أطولهم شبعاً في الدنيا».

(١) انظر: الصحاح (١/١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩). وإسناده حسن،
وانظر: الإرواء (١٩٨٣)، وإسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في
غيرهم، التقريب (٤٧٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٢ - ١٩٢) وقد أسهب في ترجمته.

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الأطعمة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر^(١) يرفعه، وفي سنده: عبدالعزيز بن عبدالله عن يحيى البكاء، وعبدالعزیز: قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ويحيى: ضعيف.

وذلك الرجل هو: وهب بن عبيدالله أبو جحيفة، من بني عامر بن صعصعة، قال ابن عبدالبر^(٢): كان من صغار الصحابة وذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم لكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه وقد روى ابن عبدالبر عنه أنه قال: كنت أكلت ثرية بر بلحم وأتيت رسول ﷺ وأنا أتجشأ وذكره، قال الراوي: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى.

قوله ﷺ: أقصر عنا من جشائك: هو بقطع الهمزة وهو من الإقصار وهو: (أ/١٣٠) الكف عن الشيء، يقال: أقصر عنه: إذا كف، والأمر وإن ورد على ترك الجشأ لفظاً لكنه وارد معنى على ترك الإكثار من الأكل والإفراط فيه، المؤدي إلى الإمتلاء المفسد للطعام المقتضي لكثرة الجشأ، وأيضاً إذا استمر الجشأ واستولى على الإنسان، لم يقدر على دفعه حينئذ، لأنه أمر طبيعي، وسببه وهو الشبع أمر مستطاع، والأمر لا يرد إلا على المستطاع.

٤١٧٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة فتنه وفتنة أمتي المال».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كعب بن عياض وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه أبو عمر بن عبدالبر وصححه.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالعزيز ابن عبدالله القرشي منكر الحديث التقريب (٤١٣٥) ويحيى البكاء: ضعيف التقريب (٧٦٩٥).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦١٩ - ١٦٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٤٣)، وقول ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١٣٢٣).

٤١٧٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَدَج، فيوقف بين يدي الله، فيقول له: أعطيتك وخولتكَ وأنعمت عليك، فما صنعت فيها؟ فيقول: رب! جمعته وثمرته، وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتِكَ به كله، فيقول له: أرني ما قدمت، فيقول: رب! جمعته وثمرته، فتركه أكثر ما كان فارجعني آتِكَ به كله، فإذا عبد لم يقدِّم خيراً، فيمضى به إلى النار». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث قتادة عن أنس، وضعفه من قبيل إسماعيل بن مسلم البصري. (١)

قوله: كأنه بَدَج: هو بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالجميم، وهو ولد الضأن الصغير وهو ضد البَذخ بالخاء المعجمة فإنه الفخر والتطاول.

٤١٧٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يُسأل العبد يوم القيامة من النعيم، أن يقال له: ألم نُصحَّ جسمك، وتُروك من الماء البارد؟».

قلت: رواه الترمذي في التفسير بسند جيد، من حديث عبدالله بن العلاء بن زبر عن أبي هريرة يرفعه. (٢) وزير بزاي معجمة وباء موحدة وراء مهملة.

٤١٧٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة، حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما عَلم؟». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٧)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم قال الترمذي "يضعف في الحديث من قبل حفظه". وقال الحافظ: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، التقريب.

إضافة إلى أن فيه عننة قتادة، وقرينه الحسن البصري.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥٣٩).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عبدالله بن عمر عن ابن مسعود وقال: غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين: يضعف في الحديث. (١)

باب فضل الفقراء، وما كان من عيش النبي ﷺ

من الصحاح

٤١٧٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

قلت: رواه مسلم في الرقائق من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٢)

٤١٧٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟». قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث مصعب بن سعد: قال رأى أبي أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ.. وساقه. (٣)

قلت: ومصعب ليس من الصحابة، ولم يصرح في هذا الحديث بأن أباه حدثه، فليس بمتصل، ولذلك قال الحميدي بعد ذكره للحديث: هكذا أخرجه البخاري منقطعاً مرسلًا من رواية: سليمان بن حرب، وجوده مسعر عن محمد بن طلحة عن أبيه قال

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) وإسناده فيه حسين بن قيس هو الرحبي، وهو متروك. التقريب (١٣٥١)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ولكنه حديث صحيح لشواهد، وهو مخرج في الصحيحة (٩٤٦). وانظر: هداية الرواة (١٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

فيه: عن مصعب بن سعد عن (١٣٠/ب) أبيه، وأخرجه أيضاً أبو بكر البرقاني عن مسعر وعن غيره مسنداً، انتهى كلام الحميدي (١).

وفي بعض نسخ المصاييح عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث وليس بصواب فإن ذكره في الصحاح يقتضي عدم التصريح بذكر سعد كما هو في البخاري والله أعلم (٢).

٤١٧٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجذ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في النكاح وفي غيره ومسلم في آخر كتاب الدعوات، والنسائي في عشرة النساء وفي غيره كلهم من حديث أسامة بن زيد يرفعه (٣).
والجد: بفتح الجيم الحظ والبخت، والجمع: جدود.

قال الجوهرى (٤): «وفي الدعاء: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بفتح الجد أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، ومنك، معناه: عندك.

٤١٨٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

قلت: رواه البخاري في صفة الجنة وفي الرقائق وفي النكاح من حديث عمران بن حصين، وثبّه على رواية ابن عباس ولم يخرج له لفظاً، ولا وصل به سنده، وخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه مسلم عن ابن عباس وحده في آخر كتاب الدعوات

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٩٦/١) رقم (٢٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي، فقال: عن أبيه، فصرّح بوصله، انظر: سنن النسائي (٤٥/٦)، راجع: هداية الرواة (٢٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٧)، ومسلم (٢٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٦٥).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤٥٢/٢).

تلو الحديث الذي قبله، في صفة جهنم من حديث ابن عباس وعمران والنسائي في عشرة النساء وفي الرقائق. (١)

٤١٨١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ».

قلت: رواه مسلم في الزهد في قصة طويلة من حديث أبي عبدالرحمن الحلبلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول .. وساقه ولم يخرج البخاري. (٢)

والحلبلي: بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين منسوب إلى حي من اليمن يقال لهم: بنو الحبل.

والخريف: الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، والمراد هنا أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

٤١٨٢- قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: رجل من أشرف الناس، هذا - والله - حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل، فقال له رسول الله ﷺ: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال: أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الرقائق وابن ماجه في الزهد جميعاً من حديث سهل بن سعد. (٣)

وحري: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين أي خليق وجدير.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٦) (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٧٣٧) عن ابن عباس، وكذا الترمذي (٢٦٠٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٧)، وفي النكاح (٥٠٥١)، وابن ماجه (٤١٢٠).

٤١٨٣- قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الزهد وابن ماجه في الأطعمة ثلاثهم من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة وعزاه بعض الحفاظ للبخاري ولم أره في نسخة سماعنا. (١)

٤١٨٤- قال: خرج النبي ﷺ (ق/١٣١أ) من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير.

قلت: رواه البخاري في الأطعمة (٢) من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه مر بقوم، بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل، وقال: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

٤١٨٥- أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبر شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: « ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب »، وإن عنده لتسع نسوة.

قلت: رواه البخاري في الشروط وفي البيوع من حديث أنس بن مالك. (٣) والإهالة: بكسر الهمزة ما أذيب من الشحم. والسنخة: بفتح السين المهملة وكسر النون وبالخاء المعجمة المتغيرة الرائحة.

٤١٨٦- قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، قلت: يا رسول الله! ادع الله فليوسّع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسّع عليهم، وهم لا يعبدون الله، فقال: « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا »، وفي رواية: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠)، والترمذي (٢٣٥٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤)، وكذلك البخاري (٥٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير وفي غيره ومسلم في الإيلاء وروى ابن ماجه معناه في الزهد^(١) كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

قال الزمخشري^(٢): والرمال: ما رمل أي نسج، من قولهم رمل الحصير وأرمله قال النصر: ورمل أعلى وأكثر.

٤١٨٧- قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمناها ما يبلغ نصفه الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن تُرى عورته.

قلت: رواه البخاري في الصلاة وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٣)

٤١٨٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه».

قلت: رواه البخاري في الرقاق ومسلم في الزهد كلاهما من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه.^(٤)

٤١٨٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الزهد من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، وابن ماجه (٤١٥٣).

(٢) انظر: الفائق (٣/٣٤٣)، ونقله عن الزمخشري كذلك ابن الأثير في النهاية (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، وابن حبان (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣).

من الحسن

٤١٩٠- قال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم»، وذلك خمسمائة سنة.

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث أبي سعيد الخدري^(١) واسمه سعد ابن مالك مطولاً، اقتصر المصنف على هذه القطعة منه، وهي آخر الحديث، وذكر الشيخ بقيته في فضائل القرآن وسنده صحيح، ليس فيه إلا المعلق بن زياد وقد أخرج له مسلم والأربعة.

والصعاليك: جمع صعلوك بالضم وهو الفقير.

٤١٩١- قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام:

نصف يوم».

قلت: رواه الترمذي في الزهد (ق/١٣١/ب) من حديث أبي هريرة وجابر قال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قال الحافظ المنذري: ويجمع بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو المتقدم: بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين إلى الجنة بأربعين خريفاً، لما لهم من فضل الهجرة وترك أموالهم بمكة رغبة عنها إلى ما عند الله عز وجل.

قال الشيخ محب الدين الطبري: وفيما ذكره نظر، فإن حديث عبدالله ابن عمرو أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً فهو مصرح بدخول الفقراء قبل الأغنياء، فكيف يصح تأويله على الفقراء؟ قال: وإنما يجمع بينهما بما لا يمكن أن يدافع بأن يحمل الأغنياء من حديث عبدالله على أغنياء المهاجرين، ونقول فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً لفضل الهجرة، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٣، ٢٣٥٥)، وأحمد (٢/٢٩٦)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وصححه ابن حبان

(٦٧٦)، وإسناده صحيح.

فقراء غيرهم وبل أولى ، ويدخل الفقراء من المهاجرين ومن غيرهم قبل الأغنياء من غير المهاجرين بخمس مائة عام ، وأخرج الترمذي وابن ماجه : أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة عام ، وأخرج الترمذي أيضاً يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً .

قلت : قال الحافظ المنذري : هذان الحديثان لا يثبتان .

قلت : ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما ، بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى ، والشكر والفقر والصبر عليه ، فيدخل فقراء بعض المهاجرين قبل بعض أغنيائهم بأربعين ، وقيل : بعضهم بخمس مائة ، وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم ولا يخفى تنزيل ذلك على الأحوال والله أعلم .

٤١٩٢- أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشني في زمرة المساكين » ، فقالت عائشة : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا ترُدِّي المسكين ، ولو بشق تمر ، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يُقرّبك يوم القيامة » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد من حديث الحارث بن النعمان الليثي ^(١) ابن أخت سعيد بن جبير عن أنس قال أبو حاتم : الحارث ليس بقوي .

وأراد ﷺ : التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين والمتكبرين .

٤١٩٣- قال : قال النبي ﷺ : « أبغوني في ضعفائكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » .

قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجهاد من حديث جبير ابن نفيير عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) ، والبيهقي في السنن (١٢/٧) ، وإسناده حسن . وله شواهد وهو من الأحاديث التي أجاب عنها الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث " المشكاة " ، والحارث بن النعمان ، قال الحافظ : ضعيف ، التقريب (١٠٥٩) .

أبي الدرداء يرفعه ، قال الترمذي : حسن صحيح.^(١)

قوله : أبغوني في ضعفائكم ، قال في النهاية^(٢) : هو بهمزة القطع والوصل ، يقال : بغى يبغى بغاء بالضم أي طلب ، وهذا تعليم منه ﷺ وأمرنا بمجالسة الضعفاء.

٤١٩٤- وروي : أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.

قلت : رواه في شرح السنة^(٣) بسنده من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أبي أسيد يرفعه ، قال ابن عبد البر : أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ، قال : ولا تصح عندي صحبته ، والحديث : مرسل انتهى كلامه.

ويستفتح بصعاليك المهاجرين : أي يستنصر بهم قال تعالى : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ وقيل يستفتح بهم القتال تيمناً بهم.

٤١٩٥- قال رسول الله ﷺ : « لاتغبطن فاجراً بنعمة ، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته ، إن له عند الله قايلاً لا يموت » . يعني : النار.

قلت : لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه في شرح السنة من حديث أبي هريرة ، بسند فيه : عبد الله بن أبي مريم ، وهو لا يعرف ، فهو منكر.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠٢) ، وأبو داود (٢٥٩٤) ، والنسائي (٤٥/٦) وإسناده صحيح. وانظر : الصحيحة (٧٧٩).

(٢) النهاية (١٤٣/١).

(٣) أخرجه البغوي (٢٦٤/١٤) رقم (٤٠٦٢) وإسناده مرسل. وانظر كلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٧/١).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩٤/١٤ - ٢٩٥) رقم (٤١٠٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣١/٢) في ترجمة جهم بن أوس ، والطبراني في الأوسط (٢٣٤/٤) رقم (٤٠٦٧) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي مريم إلا جهم بن أوس ، قال المناوي في الفيض القدير (٤١٣/٦) :

قوله: قايلاً لا يموت، (ق ١٣٢ / أ) هو بالياء المثناة من تحت أي مقيلاً من القيلولة وقد جاء في الحديث: تحشر معهم النار تقيل حيث قالوا وتبيت حيث باتوا، وفي بعض نسخ المصاييح قاتلاً بالتاء المثناة من فوق.

٤١٩٦- قال ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا، فارق السجن والسنة».

قلت: لم أره في شيء من السنن الأربعة، ورواه الحاكم في المستدرک في باب الرقائق والمصنف في شرح السنة كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وفي سننه عبدالله بن أيوب المعافري. (١)

قوله: الدنيا سجن المؤمن وسنته، المراد بالسنة: القحط والضيق في العيش.
٤١٩٧- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً، حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء».

قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث قتادة بن النعمان يرفعه، وقال: حسن غريب. (٢)

ورواه أبو عمر النمري في كتاب الاستيعاب (٣): من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ومحمود بن لبيد ولد على عهد النبي ﷺ وقد حدث عن النبي

الكل بسند ضعيف. وجهم بن أوس، لا يعرف، أما عبدالله بن أبي مريم فهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٣٥).

(١) أخرجه البغوي (٢٩٧/١٤) رقم (٤١٠٦)، والحاكم (١٣٥/٤)، وأحمد (١٩٧/٢). وإسناده ضعيف، عبدالله المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب وسعيد بن أيوب كما ذكره ابن حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: (١٣٧٨/٣ - ١٣٧٩).

ﷺ ، وذكر ابن أبي حاتم^(١) أن البخاري قال: له صحبة، قال: وقال أبي: لا يعرف له صحبة، قال ابن عبد البر: وقول البخاري أولى، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البر: ما علم منه مسلم ما علم غيره^(٢).

٤١٩٨- أن النبي ﷺ قال: « اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، - والموت خير للمؤمن من الفتنة - ، ويكره قلة المال، - وقلة المال أقل للحساب - ».

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد يرفعه^(٣) وقد تقدم الشك في صحبة محمود هذا، وأن البخاري أثبتها ونفاها أبو حاتم وأن مسلماً ذكره في الطبقة الثانية من التابعين.

٤١٩٩- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبك، قال: « انظر ما تقول »، فقال: إني والله لأحبك، ثلاث مرات، قال: « إن كنت صادقاً، فأعد للفقير تجفافاً، للفقير أسرع إلى من يجبني من السيل إلى متناه »، (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث جابر بن عمر وعن عبدالله بن مغفل وقال: حسن غريب، انتهى.^(٤)

وفي سنده: روح بن أسلم ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وضعفوه، ووثقه ابن حبان فقط.

والتجفاف^(٥): بكسر التاء المثناة من فوق وبالجميم وبالفاءين بينهما ألف، لباس توارى به الفرس في الحرب، يقال له بالفارسية: بركستوان.

(١) العليل لابن أبي حاتم (١٠٨/٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٧٦٢)، وقال الحافظ: صحابي صغير وجُلّ روايته عن الصحابة انظر: التقريب (٦٥٦٠)، وتهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧ - ٣١١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٨١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠)، وإسناده ضعيف. روح بن أسلم، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٩٧١). وانظر: ثقات ابن حبان (٢٤٣/٨).

(٥) انظر: النهاية (٢٧٩/١).

٤٢٠٠- قال رسول الله ﷺ: « لقد أخفت في الله، وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله، وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثون من بين ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا شيء يواريه إبط بلال ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقال حسن صحيح. (١)

ومعنى: أخفت في الله أي في دين الله فإنهم منعه من إمضاء دين الله.

٤٢٠١- قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرجع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد صحيح. (٢)

قلت: وقال ابن حبان (٣): في الكلام على حديث: « إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى (٤) » هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه، كلهما أباطيل، وإنما معناها الحُجْز يعنى بالزاي المعجمة لا الحَجْر، والحُجْز: طرف الإزار، إذ الله عز وعلّا كان يُطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا وصل، فكيف يتركه جائعاً (ق ١٣٢/ب) مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدّ حجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟ انتهى كلامه.

وما قاله متعقب من وجوه، منها: أن الجوهرى (٥) وابن الأثير (٦) قالوا: إن الحجة: موضع شد الإزار، ويجمع على حجز فقياس ما قالوا أن يكون تشبيه حجة حجرتين وهو

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧١) وإسناده ضعيف، فإن فيه: سيار بن حاتم العنزي، وهو صدوق له أوهام، التقريب (٢٧٢٩).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٥/٨) تحت رقم (٣٥٧٩).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري (١٩٦١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٨٧٢/٣).

(٦) انظر: النهاية (٣٤٥/١).

خلاف الرواية، ومنها: أن المعنى الذي فرمته في الحجر بأتى في الحجز أيضاً، ومنها: أنه قد جاء في صحيح مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت: لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ قالوا: من الجوع، ففيه دليل على حصول الجوع تعظيماً واختياراً منه، وإيثاراً لثواب الآخرة.

ومنها: ما جاء في الصحيح من خروج أبي بكر في الهاجرة. وفيه قول النبي ﷺ: والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع.

وقد خرجه ابن حبان في صحيحه^(١)، لكنه قد يجيب عن ذلك: بأنه يجوز أن يقال إن الجوع في الحديث أشار به إلى الجوع الذي لحقهم، وبالجملة: فالجوع إن قيل به في حقه ﷺ فهو اختياري لا اضطراري، وكان ﷺ يقدر على دفعه، لكنه يؤثر ذلك وهو في حقه أفضل ويشبع في وقت آخر وهو في حقه أفضل، باختلاف الحالات التي اختارها ﷺ.

٤٢٠٢- أنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة.

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن عبدالرحمن بن مل وهو أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الوليمة وقال فيه: قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة، أنا منهم، ورواه ابن ماجه في الزهد^(٢) وقال: أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرّة والله أعلم.

٤٢٠٣- عن رسول الله ﷺ قال: «خصلتان من كانتا فيه، كتبه الله شاكراً صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله الله عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من فوقه، فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان) (١٦/٨) رقم (٥٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٤)، وابن ماجه (٤١٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣١) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي ^(١) في الزهد عن المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب وذكره، والمثني: ضعفه ابن معين، قال الذهبي: مشاه بعضهم، وقال النسائي: متروك والله أعلم.

باب الأمل والحرص

من الصحاح

٤٢٠٤- قال: خطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خطوطاً صغيراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبيه فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله يحيط به، وهذا الذي هو خارج: أمله، وهذه الخطوط الصغار: الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا».

قلت: رواه البخاري في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث عبدالله بن مسعود وهذه صورته. ^(٢)



٤٢٠٥- قال: خط النبي ﷺ خطوطاً، فقال: «هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك، إذ جاءه الخط الأقرب».

قلت: رواه البخاري في الرقائق تلو الحديث الذي قبله. ^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وإسناده ضعيف، المثني بن الصباح وهو ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً التقريب (٦٥١٣)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/٢٣٩): قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٧)، والترمذي (٢٤٥٤)، وابن ماجه (٤٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٨).

٤٢٠٦- قال النبي ﷺ: « يهرم ابن آدم، وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم في الزكاة واللفظ له، ولفظ البخاري: يكبر ابن آدم... إلى آخره (ق ١٣٣ / أ) والترمذي وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أنس. (١)

٤٢٠٧- قال النبي ﷺ: « لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق ومسلم في الزكاة واللفظ للبخاري، وروى أحمد معناه كلهم من حديث أبي هريرة. (٢)

٤٢٠٨- قال رسول الله ﷺ: « أعذر الله إلى امرئ، آخر أجله حتى بلغه ستين سنة ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق (٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أحمد بلفظ: « من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ». (٤)

قوله: أعذر الله إلى امرئ آخر أجله، قال ابن الأثير (٥): أي لم يُبق فيه موضعاً للاعتذار، حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر، يقال: أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر، وسئل مالك عن الزهد؟ فقال: طيب الكسب وقصر الأمل (٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧)، وابن ماجه (٤٢٣٤)، والترمذي (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٩) رقم (١٢٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠/٢).

(٥) انظر: النهاية (٣/١٩٦ - ١٩٧).

(٦) انظر: شرح السنة للبخاري (١٤/٢٣٣).

٤٢٠٩- قال النبي ﷺ: «لو كان لا بن آدم واديان من مال، لا بتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قلت: رواه البخاري في الرقائق من حديث ابن عباس^(١) بهذا اللفظ ومسلم في الزكاة من حديث أنس^(٢) بهذا اللفظ أيضاً وروى البخاري معناه من حديث أنس ومسلم معناه من حديث ابن عباس^(٣) ورواه الترمذي^(٤).

وقد ثبت في السنة من رواية الإمام أحمد وغيره أن هذا كان قرأناً فمسخ خطه، وفي رواية عن أنس وابن عباس قال: فلا ندري شيء أنزل أم شيء كان يقوله، وروى أنس عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر، رواه البخاري^(٥).

٤٢١٠- قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور».

قلت: رواه البخاري في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث ابن عمر.^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٦) و (٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٣)، وابن حبان (٣٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤٠)، هذا كلام الرسول ﷺ وقول ابن عباس وغيره قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفيّاً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولا يد في اثباته من القطع بتلقي نصه عن رسول الله ﷺ تلقياً متواتراً، والأحاديث التي فيها أن هذا كان قرأناً ثم نسخ، كلها ضعيفة لا تصح. لا تناهض الروايات الصحيحة منها رواية مسلم (١٠٥٠) عن أبي موسى الأشعري فيه سويد بن سعيد، وعلي بن مسهر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

من الحسان

٤٢١١- قال: مر بنا رسول الله ﷺ : وأنا وأمي نطين شيئاً، فقال: « ما هذا يا عبدالله ؟ قلت: شيء نُصلحه ، قال: « الأمر أسرع من ذلك ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي السفر عن عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد البخاري ومسلم وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

٤٢١٢- أن رسول الله ﷺ كان يهريق الماء، فيتيمم بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب ؟ فيقول: « ما يدريني لعلني لا أبلغه ».

قلت: لم أر حديث ابن عباس هذا في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة بسند فيه ابن لهيعة وقد تقدم ذكره. (٢)

وفيه: حنش بن المعتمر، قال البخاري: يتكلمون في حديثه.

٤٢١٣- قال النبي ﷺ: « هذا ابن آدم، وهذا أجله »، ووضع يده عند قفاه ثم بسط، فقال: « وثم أمله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد عن عبدالله بن بكر ابن أنس عن جده أنس، قال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٤٢١٤- أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه، وآخر إلى جنبه، وآخر أبعد منه، فقال: « هل تدرون ما هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « هذا الإنسان، وهذا الأجل - أراه قال - ، هذا الأمل، فيتعاطى الأمل، فلحقه الأجل دون الأمل ».

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥) (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٣١)، وإسناده: ضعيف، فيه ابن لهيعة. وحنش بن المعتمر ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، أبو المعتمر الكوفي، قال الحافظ: صدوق له أو هام ويرسل، وأخطأ من عدّه في الصحابة. انظر: التقريب (١٥٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢)، وأخرجه أحمد (٢٥٧/٣)، وإسناده صحيح.

قلت: لم أر حديث أبي سعيد هذا في شيء من الكتب الستة، ورواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل (ق ١٣٣ / ب) ومعناه في الصحاح. (١)

٤٢١٥- قال رسول الله ﷺ: «مُثَّلُ ابْنِ آدَمَ، وَإِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتَسْعُونَ مِئْتَةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

قلت: رواه الترمذي في النذور وفي الزهد (٢) من حديث عبدالله بن الشخير بسند فيه: عمران بن دَاوَر القَطَان المكنى بأبي العوَّام، ضعفه يحيى والنسائي، ومشاؤه أحمد (٣). قوله: مثل ابن آدم، بضم الميم وتشديد المثناة أي خلق وصور، وإلى جنبه: حال، ورواه بعضهم: مَثَلُ بفتح الميم والثاء، قال: وهو مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: مثل ابن آدم مثل الذي إلى جنبه تسعة وتسعون مائة، والمائة: الموت، والمراد هنا ما يؤدي إلى الموت من أسبابه.

٤٢١٦- قال رسول الله ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي: مِنْ سِتِينَ إِلَى سَبْعِينَ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح مولى صباغه عن أبي هريرة، وكامل: وثقه ابن معين وضعفه النسائي. (٤)

٤٢١٧- قال رسول الله ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي: مَا بَيْنَ سِتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٥/١٤) رقم (٤٠٩١)، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٤٥/٥).

وأخرجه أحمد (١٨/٣)، والرامهرمزي في الأمثال (٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٠) (٢٤٥٦). وقال: حسن غريب. وهو صحيح بما بعده.

(٣) عمران بن داوَر: صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج، انظر: التقريب (٥١٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣١) وإسناده ضعيف، فيه كامل أبو العلاء وهو صدوق يخطيء، التقريب

(٥٦٣٩). وأبو صالح مولى ضباغة: لين الحديث، واسمه مينا، انظر: التقريب (٨٢٣٦).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد عن الحسن بن عرفة عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

باب استحباب المال والعمر للطاعة

من الصحاح

٤٢١٨- قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يُنْفِقُ منه آناء الليل وآناء النهار. ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة والترمذي في البر وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث ابن عمر (٢) ورواه البخاري أيضاً في التمني من حديث أبي هريرة، وكذلك النسائي في العلم. (٣) والآناء: الساعات.

٤٢١٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب (٤) من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان ابن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل، فقال: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦) وإسناده حسن، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة فإنه صدوق له أوهام، انظر: التقريب (٦٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

فضرب سعد في صدره، وقال: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول... وساقه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والمراد بالغني هنا: غنى النفس لأنه هو الغنى المحبوب، لقوله ﷺ: ولكن الغنى غنى النفس، وأشار القاضي عياض: إلى أن المراد به الغنى بالمال، وأما الخفي: بالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ المعتمدة من صحيح مسلم، والمعروف في الروايات كذا قاله النووي^(١)، وذكر القاضي^(٢): أن بعضهم رواه بالخاء المهملة ومعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة، والاشتغال بنفسه، وبالمهملة: المواصل لرحمة اللطيف بهم ويغيرهم من الضعفاء، والصحيح بالمعجمة.

من الحسان

٤٢٢٠- أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: « من طال عمره وحسن عمله » قال: فأأي الناس شر؟ قال: « من طال عمره وساء عمله ».

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الزهد وقال: حسن صحيح.^(٤)

وهذان قسمان من أربعة: طرفان بينهما واسطة، لأن الإنسان إما طويل (١٣٤/أ) العمر أو قصيره وعلى التقديرين إما حسن العمل أو سيئه، فطويل العمر حسن العمل، وطويل العمر سيء العمل طرفان شرهما الثاني، وقصير العمر حسن العمل، وقصير العمر سيء العمل، واسطتان خيرهما الأول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٣٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١٨/٥١٨ - ٥١٩).

(٣) ورد في المخطوط "أبو داود" وأظن الصحيح "الترمذي" يدل عليه قول الترمذي وصنيع الحافظ ابن حجر في هداية الرواة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٥/٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩).

٤٢٢١- أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ: « ما قلتُم ؟ » قالوا: دعونا الله أن يغفر له، ويرحمه، ويُلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: « فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله - أو قال - : صيامه بعد صيامه ؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الجنائز من حديث عبيد الله بن خالد (١) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن ربيعة السلمي الراوي عن عبيد الله بن خالد إن كان هو صحابياً كما صرح به النسائي فعدالته ثابتة وإن لم يكن له صحبة، كما ذهب إليه بعضهم فقد روى له أبو داود والنسائي ولم أر له ذكراً في الضعفاء. (٢)

٤٢٢٢- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: فأما الذي أقسم عليهن، فإنه ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، وأما الذي أحدثكم فاحفظوه، فقال: إنما الدين لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعمل فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعمل فيه بحق فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء ». (صحيح).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (٧٤/٤) وإسناده صحيح.

(٢) عبد الله بن ربيعة قيل له صحبة ونفاها أبو حاتم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ووثقه ابن سعد في الطبقات (١٩٦/٦) وذكره في التابعين. وانظر: الاستيعاب (٨٩٧/٣)، والإصابة (٨١/٤).

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح.^(١)

٤٢٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً استعمله »، فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله ؟ قال: « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ».

قلت: رواه الترمذي في القدر عن حميد الطويل عن أنس وقال: صحيح.^(٢)

٤٢٢٤- قال رسول الله ﷺ: « الكيس: من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز: من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث شداد بن أوس وفي سنده

أبو بكر بن أبي مريم قال الذهبي: ضعفه، وله علم وديانة.^(٣)

ودان نفسه: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها قاله ابن الأثير.

وقال: في شرح السنة^(٤): معناه أنه يحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة،

قال عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب في الدنيا نفسه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤١)، والحاكم (٣٤٠/١)، ووافقه الذهبي، وانظر: الصحيحة (١١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) وإسناده ضعيف. وأبو بكر بن أبي مريم هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرقت بيته واختلط. التقريب (٨٠٣١)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (٤١١/٢) رقم (٦٥٢٦).

(٤) شرح السنة (٣٠٩/١٤).

باب التوكل والصبر

من الصحاح

٤٢٢٥- قال رسول الله ﷺ: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطَيِّرون، وعلى ربهم يتوكلون ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان من حديث ابن عباس (١).

٤٢٢٦- قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً، فقال: « عُرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، والنبي (١٣٤/ب) ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم، يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يتطَيِّرون ولا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون »، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: « اللهم اجعله منهم » ثم قام رجل آخر، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: « سبقك بها عكاشة ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء والطب وفي الرقائق ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٢)، وفي الرقائق (٦٥٤١)، وفي الأنبياء (٣٤١٠)، ومسلم (٢٢٠).

(٣٧٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٤).

وقد جاء في بعض الأحاديث الأمر بالرقية والكي، وفي بعضهما النهي عن ذلك فمن الجواب: قوله ﷺ استرقوا لها فإن بها النظرة، وأخذ بعض الصحابة على الرقية أجراً وكوى ﷺ سعداً بيده.

ومن النهي: قوله ﷺ: إن الرقى والتمايم والتولة شرك، وقد تقدم في باب الطب والرقى من ذلك ما يغني عن إعادته.

وهذا الحديث أيضاً يدل على الحث على ترك ذلك، فأجاب عن ذلك الخطابي وغيره: أن ترك ذلك والتوكل على الله من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وقد رخص الشرع لهم في التداوي والمعالجة، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج.

قوله ﷺ: وعلى ربهم يتوكلون، اختلف علماء السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى عن عامة الفقهاء والمحققين من الصوفية وأصحاب القلوب أن حدّه: الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من السعي في المطعم والمشرب، والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لكن لا يصح عند محققي الصوفية التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته، والثقة بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، والكل من الله وحده، وذهب بعض الصوفية إلى أنه لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضماني الله تعالى له برزقه.

قوله: فقام عكاشة بن محصن، هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ذكرهما الجوهري^(١) وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد المهملة.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٠١٢/٣).

وأما قوله ﷺ : سبقك بها عكاشة ، قيل : لأن الرجل الثاني لم يكن من أهل تلك المنزلة ، وقيل : كان منافقاً فأجابه ﷺ بكلام محتمل ، وهذا من حسن العشرة في الخطاب ، وقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ^(١) أنه يقال : أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فإن صح هذا أبطل قول من زعم أنه منافق ^(٢) .

٤٢٢٧- قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

قلت : رواه مسلم في الزهد من حديث ثابت عن صهيب يرفعه وانفرد به مسلم ^(٣) .

٤٢٢٨- قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي : خير وأحب (أ/١٣٥) إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

قلت : رواه مسلم في القدر والإمام أحمد كلاهما من حديث عبدالله بن ذكوان الأعرج عن أبي هريرة ^(٤) .

قوله ﷺ : احرص بكسر الراء وكذلك ولا تعجز بكسر الجيم .

قوله ﷺ : فإن لو تفتح عمل الشيطان هو عدم الإيمان بالقدر ، وعدم الرضا بصنع الله تعالى ، فإن القدر إذا ظهر بما يكره العبد ، قال العبد : لو فعلت كذا لم يكن هذا ، وقد مر في علم الله تعالى أنه لا يفعل إلا الذي فعل ولا يكون إلا الذي كان .

(١) انظر : الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة للخطيب (ص : ١٠٦ رقم ٥٨) .

(٢) وذكره النووي في (٣/١١٠-١١١) ، وانظر للتفصيل الفتح (١١/٤١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) ، وأحمد (٢/٣٦٦) .

وأما قوله ﷺ : في قصة فسخ الحج إلى العمرة لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى فليس من هذا القبيل ، وإنما هو كلام قصد النبي ﷺ به تطيب قلوبهم وتحريضهم على التحلل عن الحج وأفعال العمرة.

من الحسان

٤٢٢٩- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خماصاً وتروح بطاناً .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق من حديث عمر بن الخطاب ^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه أبو حاتم .

قوله ﷺ : تغدوا خماصاً ، من الغدو وهو سير أول النهار .

وخماصاً أي جياً خالية بطونها .

وتروح : أي عشاءً بطاناً أي ممتلئة الأجواف شباعاً .

والخماص : جمع خميص وهو الضامر .

٤٢٣٠- عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس ! ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ، ويباعدكم من النار ، إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يقربكم من النار ، ويباعدكم من الجنة ، إلا قد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين - ويروى : وإن روح القدس - نفث في روعي : أن نفساً لن تموت ، حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته . »

قلت : رواه المصنف مسنداً في شرح السنة وفي سننه عبد الملك بن عمير وزيد اليامي كلاهما عن عبدالله بن مسعود ولم يسمعا من ابن مسعود ، وفي بعض طرق الحديث عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٨٦) ، وابن حبان (٧٣٠) . وإسناده صحيح . انظر : الصحيحة (٣١٠) .

زيد الياامي عمن أخبره عن عبدالله بن مسعود فالحديث منقطع أو فيه رجل مجهول لكن معناه في الصحاح. (١)

الروح الأمين، وروح القدس: المراد به جبريل.

ونفث: أي أوحى إلي وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ.

والروع: الخلد والنفس، ومعنى نفث في روعي: أوحى إلي، والنفث: بالنون والفاء والثاء المثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

٤٢٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: «الزهادة في الدنيا، ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا: أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة - إذا أنت أصبت بها - أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك.» (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر وقال الترمذي: غريب. (٢)

قلت: وفي سنده: عمرو بن واقد، قال الدارقطني وغيره: متروك. (٣)

والمذكور في هذا الحديث سبب الزهد لا حقيقته وذلك أنه إذا وثق بما في يد الله هذا الوثوق كان ذلك سبباً لترك (ق ١٣٥ / ب) فضول الدنيا والحرص عليها والشره فيها.

٤٢٣٢- قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٣/١٤ - ٣٠٤) (٤١١١) (٤١١٢) (٤١١٣) وإسناده فيه انقطاع كما بين المصنف. وانظر للتفصيل: هداية الرواة (٥٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠) وإسناده ضعيف.

(٣) عمرو بن واقد، قال الحافظ: متروك، من السادسة، التقريب (٥١٦٧).

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف.»

قلت: رواه الترمذي في آخر الزهد قبل صفة الجنة من حديث ابن عباس، ورواه أبو بكر الخطيب أتم من هذا اللفظ، وقال الإمام عبدالحق: حديث صحيح. (١)
وعبر ﷺ بقوله جفت الأ قلام وطويت الصحف: عن سبق القضاء بما أَرادَه اللهُ تعالى، وحكم به، وذلك أن الكاتب إذا فرغ من الكتابة رفع قلمه وجفف صحيفته وهو مجاز.
٤٢٣٣- قال رسول الله ﷺ: « من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له.» (غريب).
قلت: رواه الترمذي في القدر، وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث محمد ابن أبي حميد، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث انتهى. (٢) وقال الذهبي: ضعفه.
والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء.

باب الرياء والسمعة

من الصحاح

٤٢٣٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.»

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٢٩٣/١، ٣٠٢)، وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٥٧/٢ - ٨٦٢) رقم (٩٥)، وانظر كلام عبدالحق الأشبيلي (٢٨٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥١)، وإسناده ضعيف، فيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. انظر: التقريب (٥٨٧٣)، والضعيفة (١٩٠٦)، وقول الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢) رقم (٤٨١٢).

قلت: رواه مسلم في الأدب وابن ماجه في الزهد من حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١)

ومعنى النظر هنا: الإحسان والرحمة والعطف، لأن النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة.

٤٢٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه ». وفي رواية: « فأنا منه بريء ! هو للذي عمله ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب في كتاب الزهد من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)

قال النووي^(٣): هكذا وقع في بعض أصول مسلم « وشركه » وفي بعضها « وشريكه » وفي بعضها « وشركته » ومعناه: أنا غني عن المشاركة، وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم.

٤٢٣٦- قال رسول الله ﷺ: « من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به ». قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث جندب. (٤)

وسمّع: بالتشديد قال النووي^(٥) نقلاً عن العلماء: معناه من رايأ بعمله، وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه، ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة وفضحه، وقيل:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٥٦/١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٥٧/١٨).

معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعته المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعته الله الناس، وكان ذلك حظه منه.

٤٢٣٧- قال: قيل لرسول الله ﷺ: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

وفي رواية: (١/١٣٦) ويحبه الناس عليه.

قلت: الروايتان رواهما مسلم في الأدب من حديث أبي ذر. (١)

ومعناه: أن هذه البشرية المعجلة دليل على رضوان الله عنه، ومحبه له، فحببه إلى الخلق كما صح في الحديث الصحيح ثم يوضع له القبول في الأرض، وهذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم. (٢)

من الحسن

٤٢٣٨- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي سعد بن أبي فضالة بسند جيد، رجاله رجال مسلم إلا زياد ابن منيا: وقد وثق. (٣)

وأبو سعد هذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: أنصاري له صحبة يعد في أهل المدينة وذكر له هذا الحديث. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٠/١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣) وإسناده صحيح. وزياد بن منيا: مقبول، التقريب (٢١١٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٩ موارد).

(٤) انظر: الاستيعاب (١٦٦٨/٤).

٤٢٣٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من سمع الناس بعمله ، سمع الله به أسامع خلقه ، وحقّره وصغّره ».

قلت: لم أره بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة^(١) بسند فيه عمرو بن مرة، قال: حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ .. وذكره، وقال في آخره: فذرفت عينا ابن عمر، فيه رجل مجهول. يقال: سمعت بالرجل تسميماً: إذا شهرته.

قوله: أسامع خلقه، قال المصنف في شرح السنة^(٢): وجمع اسمع، يقال: سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع، يريد أن الله تعالى يسمع أسامع خلقه به، يوم القيامة، ويحتمل: أن يكون أراد به أن الله تعالى يُظهر للناس سريرته، ويملاً أسماهم بما ينطوي عليه من حُبث السريرة جزاء لفعله، ويروى: « سمع الله به مسامع خلقه »، مرفوعاً، فيكون السامع من نعت الله تعالى يريد: سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني: يفضحه الله.

٤٢٤٠- أن النبي ﷺ: « من كانت نيته طلب الآخرة، جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا، جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولا يناله منها إلا ما كتب له ».

(١) أخرجه البغوي (٤١٣٨) وإسناده ضعيف، ولكن الرجل الذي أبهم اسمه هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة صرح باسمه الطبراني "في الكبير" فيما ذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٢٢٢/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٣-١٢٤). وهو ثقة، فصح الحديث، قاله الشيخ الألباني - رحمه الله - في هداية الرواة (٦٢/٥).

(٢) انظر: (٣٢٦/١٤ - ٣٢٧).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أنس، وفي سنده: الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع: قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه النسائي ويزيد الرقاشي: قال الذهبي: ضعيف. (١)

٤٢٤١- قال: قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في مصلاي، إذ دخل عليّ رجل، فأعجبني الحال التي رأني عليها؟ فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية». (غريب).

قلت: هذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة من حديث سعيد بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه بهذا اللفظ، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، انتهى كلامه. (٢)

والذي وقفت عليه في الترمذي أنه روى في الزهد، معنى هذا الحديث دون لفظه، فقال: نا محمد بن المثني نا أبو داود نا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (ق ١٣٦ / ب) قال رجل: «يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك، فقال رسول الله ﷺ: له أجران: أجر السر، وأجر العلانية، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الترمذي: وقد فسّر

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥) وإسناده ضعيف. فيه: الربيع بن صبيح البصري: صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، التقريب (١٩٠٥)، ويزيد بن أبان الرقاشي: زاهد ضعيف، التقريب (٧٧٣٣). وانظر قول الذهبي في الكاشف (٣٨٠/٢) رقم (٦٢٧٧).

لكن له شاهد من حديث زيد بن ثابت أخرجه ابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح السلسلة الصحيحة (٩٤٩).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٤١)، وأخرجه الترمذي بمعناه (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦). وإسناده ضعيف، لأن الصحيح أنه مرسل انظر: تحفة الأشراف (٣٤٢/٩) رقم (١٢٣١١). وانظر: هداية الرواة (٦٣/٥).

بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معناه أن يُعجبه ثناء الناس عليه بالخير ، لقول النبي ﷺ : « أنتم شهداء الله في الأرض » ، فيعجبه ثناء الناس بهذا ، وأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ، ويعظم عليه فهو رياء ، وقال بعض أهل العلم : إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجرهم ، فهذا له مذهب أيضاً ، وروى الحديث ابن ماجه أيضاً في الزهد .

٤٢٤٢- قال رسول الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله : أباي يغترون ؟ أم علي يجترون ؟ فبي حلفت ، لأبعثن على أولئك منهم فتنة ، تدع الحلیم فيهم حيران .»

قلت : رواه الترمذي في الزهد ^(١) بلفظ المصابيح ، من حديث أبي هريرة وفي سنده : يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب ، قال الذهبي : ضعفه ، وقال أحمد في أبيه : أحاديثه مناكير .

قوله ﷺ : يختلون الدنيا بالدين ، الختل : الخداع ، وهو أن يعمل الرجل عملاً وفي نيته بعمله أن يخدع الناس ، ومعنى : أباي يغترون ؟ بامهالي يغترون .

٤٢٤٣- قال النبي ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى قال : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم أمر من الصبر ، فبي حلفت ، لأتيحنهم فتنة تدع الحلیم فيهم حيران ، أباي يغترون ؟ أم علي يجترون ؟ .» (غريب) .

قلت : رواه الترمذي في الزهد عن أحمد بن سعيد الدارمي عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد عن ابن دينار عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤) وإسناده ضعيف جداً . ويحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب ، قال الحافظ : متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، انظر : التقريب (٧٦٤٩) ، أما أبوه : عبيدالله بن عبدالله بن موهب فقال عنه الحافظ : مقبول . انظر : التقريب (٤٣٤٠) .

من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

قال ابن الأثير^(٢) : يقال : أتاح الله بفلان كذا: أي قدره له وأنزله به، والإتاحة: التقدير.

٤٢٤٤- قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدّد وقارب، فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع، فلا تعدّوه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه،

قال ابن الأثير^(٤) : الشرة النشاط والرغبة، ومنه الحديث: « إن لهذا القرآن شرة »، قال

الجوهري^(٥) : وشرة الشباب: حرصه ونشاطه، وضبطها بكسر الشين المعجمة وبالراء

المهملة، وإن: حرف شرط، جوابه: فارجوه، وصاحبها فاعل لفعل دل عليه ما بعده،

كما هو في قوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ ومعنى ذلك أن من كان

مستقيماً متوسطاً في العمل من غير غلو ولا تقصير، وسدد: أي جعل عمله متوسطاً،

وقارب: أي دنا من الاستواء والاستقامة، فارجوه: أي كونوا منه على رجاء الخير،

ومن بالغ في العمل وأتعب نفسه، وأشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه صالحاً، فإنه لا قدرة

له على المداومة لحصول الملل وافتتانه بإشارة الناس إليه بالأصابع.

٤٢٤٥- قال النبي ﷺ أنه قال: (ق ١٣٨/أ) « بحسب ابن آدم من الشر أن يشار إليه

بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وإسناده ضعيف، فيه: حمزة بن أبي محمد وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" (١٥٤١).

(٢) انظر: النهاية (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وإسناده جيد. انظر: الصحيحة (٢٨٥٠).

(٤) انظر: النهاية (٤٥٨/٢).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٦٩٥/٢).

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله منقطعاً^(١) فقال: وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .. وساقه بلفظه.

باب البكاء والخوف

من الصحاح

٤٢٤٦- قال أبو القاسم ﷺ: «والذين نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً».

قلت: رواه البخاري في الأيمان من حديث: هشام بن يوسف، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير وفي الرقائق وفي الاعتصام، ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق أربعتهم من حديث موسى ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك.^(٢)

٤٢٤٧- قالت: قال رسول الله ﷺ: «والله لا أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم؟».

قلت: رواه البخاري في الشهادات مطولاً^(٣) من حديث أم العلاء وقد تقدم التنبيه عليه في باب الرؤيا، وأن مسلماً لم يخرجها، ولا خرج عن أم العلاء الأنصارية شيئاً.

٤٢٤٨- قالوا: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وإسناده ضعيف قال المناوي في "فيض القدير" (١٩٦/٣) رواية أنس فيه يوسف بن يعقوب وابن لهيعة وهما ضعيفان. وانظر: الضعيفة (١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، وفي الرقائق (٦٤٨٥)، في الأيمان (٦٦٣٧)، ومسلم (٢٣٥٩)، والترمذي (٣٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف (١٦٠٨)).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٧).

حتى ماتت جوعاً، ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السوائب».

قلت: رواه مسلم^(١) في الصلاة في حديث طويل يتضمن صلاة الكسوف من حديث جابر بن عبدالله ولم يخرج البخاري من حديث جابر، وروى هو ومسلم حديث الهرة من رواية ابن عمر وأبي هريرة، وليس في رواية ابن عمر وأبي هريرة ذكر بني إسرائيل، ورويا حديث عمرو بن عامر من حديث أبي هريرة.

قوله ﷺ: فرأيت امرأة تعذب في هرة، أي بسبب هرة.

قوله ﷺ: تأكل من خشاش الأرض، بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتهما، وحكى بعضهم فتح الخاء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور.

قوله ﷺ: يجر قصبه في النار، هو بضم القاف وإسكان الصاد المهملة، المعى وجمعه: أقصاب، وقيل: القصب اسم للأعفاء كلها، وقيل: هو مكان أسفل البطن من المعى.

وعمر وبن عامر أول من سب السوائب وحمل أهلها على التقرب بها، فكان الرجل إذا بدر لقدم من سفر أو برىء من مرض أو غير ذلك، قال: ناقتي سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تتركب، وأصله من تسييب الدواب: وهو إرسالها، تذهب وتجيء كيف شاءت، وهي التي نهى الله تعالى عنها، في قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ والسائبة أم البحيرة وكانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يجز صوفها ولم يجلبها، إلا لضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها سائبة فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها، وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها بحيرة.

٤٢٤٩- «أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب! ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وحلق بإصبعيه الإبهام

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨، ٣٤٨٢) (٣٥٢١)، ومسلم (٢٢٤٣، ٢٨٥٦).

والتي تليها، قالت زينب: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم إذا كثرت الخبث ».

قلت: رواه البخاري في (ق ١٣٨ / ب) أحاديث الأنبياء وفي الفتن وفي علامات النبوة ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الفتن والنسائي في التفسير كلهم من حديث زينب بنت جحش^(١).

٤٢٥٠- قال رسول الله ﷺ: « ليكونن في أمتي أقوام: يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم سارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ».

قلت: هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في الأشربة^(٢) فقال: وقال هشام ابن عمار: حدثنا صدقه بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: حدثني عبدالرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري فذكره كذا، ورواه البخاري تعليقاً بالشك في الصحابي ولا يضرك الشك فيه، كذا قاله الحميدي^(٣) وعبدالحق، وهشام بن عمار شيخ البخاري، وقد قدمنا أن النووي وغيره قال: إن مثل هذا مسند وليس بمعلق، ورواه أبو داود في اللباس عن عبدالوهاب بن نجدة عن بشير بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بإسناد نحوه بالشك في الصحابي كالبخاري وذكر معناه.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، والنسائي (١١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٦٦/٣) رقم (٣٠٠٩).

والحر: قال الحافظ أبو موسى^(١) هو بتخفيف الراء وهو: الفرج، وأصله جرحٌ بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين قال بعض الشارحين: يريد والله أعلم أنهم يستحلون الفروج بالأنكحة الفاسدة وبالزنا.

قال بعضهم: وقد صحف هذا اللفظ في المصاييح وكذلك صحفه بعض الرواة فجعلوه بالخاء والزاي المعجمتين.

قال: والحز: لم يحرم وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خطب وعلى رأسه عمامة من خز.

وقال ابن الأثير^(٢) بعد أن نقل كلام الحافظ أبي موسى: المشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: « يستحلون الحز » بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، وكذا جاء في البخاري وأبي داود، ولعله حديث آخر، كما ذكره أبو موسى، وهو عارف بما روى وشرح، فلا يتهم، انتهى كلام ابن الأثير.

والمعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب، والعلم: الجبل، والسارحة: المشية.

قال في النهاية^(٣) يقال: راح القوم إذا ساروا أي وقت كان.

ويبتهم الله: أي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع الجبل عليهم.

٤٢٥١- قال رسول الله ﷺ: « إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم ».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في صفة النار كلاهما من حديث حمزة بن عبدالله عن أبيه.^(٤)

(١) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني (١/٤٢٢).

(٢) انظر: النهاية (١/٣٦٦).

(٣) النهاية (٢/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٤٨٧٩).

٤٢٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « يبعث كل عبد على ما مات عليه ».

قلت: رواه مسلم في صفة النار وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي سفيان عن جابر ولم يخرججه البخاري. (١)

من الحسان

٤٢٥٣- قال رسول الله ﷺ: « ما رأيت مثل النار نام هاربيها، ولا مثل الجنة نام طالبيها ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث يحيى بن عبيدالله قال: سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة وذكره، قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث يحيى، ويحيى: ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة انتهى. (٢)

٤٢٥٤- قال رسول الله ﷺ: « لا يلج النار من بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الجهاد (٣) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح، وتمام الحديث: « ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم »، والضرع: بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء لكل ذات خف أو ظلف.

٤٢٥٥- قال النبي ﷺ: « إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تنط، والذي نفسي بيده، ما فيها موضع أربع أصابع، إلا وملك واضع

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠١)، وإسناده ضعيف جداً وضعفه الحافظ المنذري. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : لكنني وجدت له شاهدين يقوى أحدهما الآخر. انظرهما في الصحيحة (٩٥٣)، وانظر كذلك مجمع الزوائد (٢٣٠/١٠) ففيه: أن هذا الحديث ضعيف من رواية أبي هريرة، لكنه حسن من رواية أنس عند الطبراني في الأوسط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٣) (٢٣١١)، والنسائي (١٢/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله.»
قال أبو ذر: ياليتني كنت شجرة تعضد.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر^(١) وقال الترمذي: حسن غريب، قال: ويروى عن أبي ذر موقوفاً انتهى كلامه، وليس في سنده إلا من روى له الشيخان أو أحدهما.

وأطت: بالطاء المهملة المشددة، صوتت. والأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها، وحينها، والصعدات: بضم تين جمع صعدا بضم تين أيضاً، وصعد جمع صعيد وهو الطريق مأخوذ من الصعيد وهو التراب كطريق وطرق وطرقا. وتجأرون: ترفعون أصواتكم بالاستغاثة.

٤٢٥٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي هريرة^(٢) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر، وفي سنده يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن الأثير وابن المديني.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠) وإسناده ضعيف، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده ضعيف، لكنه صحح غير جملتين، أولاهما: جملة التلذذ بالنساء، والأخرى: الزيادة التي في آخره، فإن الصواب أنها مدرجة، وانظر الحديث في الصحيحة (١٧٢٢)، والضعيفة (١٧٨٠)، وهديا الرواة (٧٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣٠٧/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وله شاهد حسن راجع السلسلة الصحيحة (٩٥٤). وي زيد بن سنان: قال الحافظ: ضعيف، وانظر أقوال العلماء فيه: في تهذيب الكمال (١٥٦/٣٢ - ١٥٨) رقم (٧٠٠١)، والتقريب (٧٧٧٨).

قوله: أدلج، قال ابن الأثير^(١): يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله وقد تقدم.

٤٢٥٧- قال رسول الله ﷺ: «يقول الله جل عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوماً، أو خافني في مقام.»

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أنس بسند جيد، فيه: مبارك ابن فضالة ضعفه النسائي ووثقه غيره.^(٢)

٤٢٥٨- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة﴾ أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا ابنة الصديق! ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات.»

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الزهد من حديث عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة، قال بعضهم: عبدالرحمن لم يدرك عائشة، قال الترمذي: وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة انتهى، فإن كان عبدالرحمن فالحديث منقطع، ولما وصله الترمذي علقة والله أعلم.^(٣)

٤٢٥٩- قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل، قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه.»

(١) انظر: النهاية (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٤). وإسناده ضعيف، المبارك بن فضالة صدوق يدللس ويسوى، التقريب (٦٥٠٦). وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم (٧٠/١) فصححه، ووافقه الذهبي، لكن في الطريق إليه: مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ، التقريب (٧٠٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨).

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، عبدالرحمن بن سعيد بن وهب لم يدرك عائشة فيما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في المراسيل (ص ١٢٧).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي بن كعب مطولاً^(١) وتمامه قال: إني قلت يارسول الله: إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: « ما شئت ». قلت: الربع، قال: « ما شئت فإن زدت فهو خير لك ». قلت: النصف، قال: « ما شئت فإن زدت فهو خير » قال: أجعل لك صلاتي كلها قال: « إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك »، وقال: حسن.

وفي سنده: عبدالله بن عقيل وهو حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث^(٢).

٤٢٦٠- قال: خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون فقال: « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات، لشغلكم عما أرى الموت، فأكثرُوا ذكر هادم اللذات: الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم، إلا تكلم فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، وإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذا وليتكم اليوم، وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مدّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر، قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي، فإذا وليتكم اليوم، وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيلتثم عليه، حتى تختلف أضلاعه ». قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابه فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: « ويقبض له سبعون تيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض، ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشته ويخذ شنه، حتى يُفضى به إلى الحساب ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث القاسم بن الحكم عن عبيدالله بن الوليد عن عطية بن أبي سعيد وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى كلامه.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وإسناده حسن. انظر الصحيحة (٩٥٤).

(٢) وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وإسناده ضعيف.

والقاسم بن الحكم: لا يحتج به، ووثقه غير واحد، وقال أبو زرعة: صدوق. وعبيد الله بن الوليد: قال أبو زرعة والدارقطني وغيرهما: ضعيف، قال ابن حبان: استحق الترك، وقال النسائي: متروك، وعطية بن سعد العوفي: تابعي شهير قال أحمد: ضعيف، قال: وبلغني أنه كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال: ويكتبه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري، وقد ضعفوه^(١). ويكشرون: هو بالشين المعجمة، قال ابن الأثير^(٢): الكشر ظهور الأسنان للضحك وكاشره إذا ضحك في وجهك.

٤٢٦١- قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وهو بقية الحديث الذي قبله المتضمن لكلام القبر للمؤمن والفاجر.^(٣)

٤٢٦٢- قالوا: يا رسول الله قد شئت؟ قال: «شيتني هود وأخواتها»، وفي رواية: «شيتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة^(١) واسمه: وهب ابن عبد الله السوائي، وفي سنده: سفيان بن وكيع قال الذهبي: ضعيف.

(١) القاسم بن الحكم العرني قال الحافظ: صدوق فيه لين من التاسعة، التقريب (٥٤٩٠)، وعبيد الله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل العجلي، ضعيف، التقريب (٤٣٨١)، أما عطية بن سعد بن جنادة العوفي فهو صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. التقريب (٤٦٤٩)، وانظر: الكاشف (٢٧/٢) رقم (٣٨٢٠)، وميزان الاعتدال (٣/ رقم ٥٦٦٧)، والمغني (٢/ رقم ٤١٣٩).
(٢) انظر: النهاية (١٧٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وإسناده ضعيف.

ومعنى الحديث: أن اهتمامي بما في هذه السور من أهوال يوم القيامة، وأحوالها والوقائع النازلة بالأمم استعجلت شيبى قبل أوانه.

باب تغير الناس

من الصحاح

٤٢٦٣- قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الفضائل والترمذي في الأمثال كلهم من حديث الزهري عن سالم بن عمر واللفظ للبخاري.^(٢)

قال في شرح السنة^(٣): العرب تقول للمائة من (أ/١٣٩) الإبل: الإبل، يقال: لفلان إبل، أي: مائة منها، وإبلان إذا بلغت إلى مائتين، ومعناه: أن الناس كمائة من الإبل حمولة لا تجد فيها ذلولاً لا تصلح للركوب، وقال ابن قتيبة: النجبية: المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف، وإذا كانت في إبل عرفت، قال: ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة.

وقال الأزهري^(٤): الراحلة عند العرب الجمل النجيب، والراحلة النجبية، قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال: رجل داهية ونسابة، قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤١). وإسناده ضعيف، لأن فيه سفيان بن وكيع قال فيه الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتكى بورآفه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فُنصح فلم يقبل فسقط حديثه، التقريب (٢٤٦٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٤٤٩/١) إلا أنه يصح بحديث ابن عباس عند الترمذي (٣٢٩٣). وانظر: الصحيحة (٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢).

(٣) شرح السنة (٣٩٢/١٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٥ - ٦).

باطل، بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جداً كقلة الراحلة في الإبل.

قال النووي^(١) وكلامه أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: إن المعنى أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف، قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأعمال والأسفار، وسميت راحلة لأنها يترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية انتهى كلام النووي^(٢).

٤٢٦٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قيل يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن».

قلت: رواه الشيخان البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي الاعتصام ومسلم في العلم كلاهما من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد به^(٣).

والسنن: بفتح السين والنون، وهو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وبُحجر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة له ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

٤٢٦٥- قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون: الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالة».

(١) المنهاج (١٥٢/١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٣٥/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

قلت: رواه البخاري في المغازي وفي الرقائق من حديث مرداسقال البخاري: يقال: حثالة وحثالة، وليس لمرداس عند البخاري غير هذا الحديث ولا خرج له مسلم شيئاً ولا أصحاب السنن الأربعة.^(١)

قوله: يذهب الصالحون الأول فالأول قال بعض الشارحين: هو بضم الهمزة وفتح الواو على وزن صرد.

قوله: ثم تبقى حثالة كحثالة الشعير و التمر، قال في النهاية^(٢): هو الرديء من كل شيء.

قال في شرح السنة^(٣): ومنه الحفالة، قال: والفاء والتاء يتعاقبان كقولهم ثوم وفوم. قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً، وأصل بالة بالية، مثل عافاه الله عافية، وحذفوا الياء منها تخفيفاً، يقال: ما باليتُه وما باليتُ به، أي لم أكثرثُ به، قاله في النهاية.^(٤)

من الحسان

٤٢٦٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتي المطيطياء وخدمتهم أبناء الملوك - أبناء فارس والروم - سلط الله شرارها على خيارها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن عن موسى بن عبدالرحمن المسروفي عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن ابن دينار عن ابن عمرو عن محمد بن إسماعيل الواسطي عن أبي معاوية عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن ابن دينار نحوه، قال الترمذي: ولا يعرف

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٦) (٦٤٣٤).

(٢) انظر: النهاية (٣٣٩/١).

(٣) شرح السنة (٣٩٣/١٤).

(٤) النهاية (١٥٦/١).

لحديث أبي معاوية عن يحيى. (ق ١٣٩/ب) أصل، إنما المعروف حديث موسى، وهو غريب انتهى. (١)

وموسى بن عبيدة: قال الذهبي: ضعفه، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا. (٢)

قوله: المطيطياء، قال الجوهري (٣): هو بضم الميم ممدودة التبخر ومد اليدين في المشي قال: وفي الحديث: إذا مشت أمتي المطيطياء إلى آخره.

قال في الفائق: هي ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبخر ومد اليدين. (٤)

٤٢٦٧- قال النبي ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيا فكم، ويرث دنياكم شراركم ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن بسند جيد، من حديث حذيفة. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦١)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٩٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦١)، وإسناده ضعيف. وموسى بن عبيدة قال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً، التقريب (٧٠٣٨) وقول الذهبي في الكاشف (٣٠٦/٢)، وقال الترمذي في جامعه (١١٦٧): وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقوله رحمه الله رواه مالك فإنني لم أجده في الموطأ ولا أورده ابن عبد البر في "مراسيل يحيى بن سعيد" من التمهيد (٩/٢٤-١١٩). وذكره البيهقي في الدلائل (٥٢٥/٦) مرسلًا. وأخرجه ابن حبان (٦٧١٦) من رواية خولة بنت قيس.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٦٠-١١٦١).

(٤) الفائق (٣/٣٧١). وانظر: شرح السنة (١٤/٣٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٤٣) وإسناده ضعيف، فيه: عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وقال ابن معين: لا أعرفه، أي أن فيه جهالة. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة، انظر: التقريب (٣٤٦٤).

٤٢٦٨- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ، حتى يكون أسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع ».

قلت : رواه الترمذي في الفتن بسند الحديث الذي قبله. (١)

قال الزمخشري (٢) : اللكع : اللثيم ، وقيل : الصغير ، ومنه جاء ﷺ يطلب الحسن بن علي كرم الله وجههما فقال : أئنم لُكَع أئنم لُكَع ؟.

٤٢٦٩- أنه قال : إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فاطلع علينا مصعب بن عمير ، ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، بكى للذي كان فيه من النعمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة ، وراح في حلة ، ووضعت بين يديه صحيفة ورفعت أخرى ، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ » فقالوا : يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم ، نتفرغ للعبادة ونُكفى المؤنة ؟ قال : « لا ، بل أئنم اليوم خير منكم يومئذ ».

قلت : رواه الترمذي في الزهد من حديث علي بن أبي طالب وقال : حديث حسن غريب انتهى ، وفي سنده : رجل مجهول. (٣)

ومصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار كان من فضلاء الصحابة هاجر إلى الحبشة في أول من هاجر إليهم شهد بدرًا وكان النبي ﷺ بعثه إلى المدينة قبل الهجرة يقرئهم القرآن ، ويفقههم في الدين ، فكان سمي القاريء والمقرئ ، ويقال : إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، وكان فتى مكة شاباً وجمالاً ، وكان أبواه يجهلان ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب ، وكان أعطر أهل مكة ، وكان رسول الله ﷺ يذكره فيقول : « ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) وإسناده إسناد الذي قبله.

(٢) انظر : الفائق للزمخشري (٣/٣٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وإسناده فيه جهالة ظاهرة وله شواهد في زهد هناد (٢/٣٨٩). فهو بها حسن ، انظر : الصحيحة (٢٣٨٤).

عمير»، فبلغه أن رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم، فدخل فأسلم وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ^(١).

٤٢٧٠- قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أنس^(٢) وقال: غريب من هذا الوجه انتهى، وفي سنده: عمر بن شاعر، لم يروله من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وضعفه أبو حاتم وغيره، وأدخله ابن حبان في كتاب الثقات فنقم عليه ذلك، وقال ابن عدي: له نسخة نحو من عشرين حديثاً غير محفوظة وذكر منها هذا الحديث.

٤٢٧١- قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم أسخياءكم، وأموركم شورى بينكم: فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم (ق/١٤٠/أ) شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم: فبطن الأرض خير لكم من ظهرها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن، وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح انتهى كلام الترمذي، قال الذهبي: صالح المري: ضعفه، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.^(٣)

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٤٧٣-١٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة كما في السلسلة الصحيحة (٩٥٧). وهداية الرواة (٨٠/٥)، وقال فيه الحافظ: وهو ثلاثي له، ليس عنده ثلاثي غيره، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، كما في التقريب (٤٧٦٨)، وعمر بن شاعر كذلك ضعيف انظر التقريب (٤٩٥١)، والكامل لابن عدي (١٧١١/٥)، وثقات ابن حبان (١٥١/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وإسناده ضعيف. وقال الحافظ: صالح بن بشير بن وادع البصري: القاضي الزاهد، ضعيف، انظر: التقريب (٢٨٦١). وفيه علة أخرى، اختلاط الجريري، ويبدو أن صالحاً هذا

٤٢٧٢- قال رسول الله ﷺ : « يوشك الأمم أن تتداعى عليكم ، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ». فقال قائل : ومن قلة بنا نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن » ، قال قائل : يا رسول الله ! وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا ، وكراهية الموت » .

قلت : رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي عبدالسلام عن ثوبان ، قال المنذري : وأبو عبدالسلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم الدمشقي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول لا نعرفه .^(١)

قوله ﷺ : يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قال في النهاية^(٢) : أي اجتمعوا ودعا بعضهم بعضاً ، قال بعضهم : أراد ﷺ بالأمم أمم الضلالة ، يريد أن فرق الكفر يوشك أن يتداعى بعضهم بعضاً عليكم ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ، كما تتداعى الفئة الأكلة بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها ، من غير مانع ومنازع ، قال : والرواية في الأكلة بالمد على نعت الفئة الأكلة أو الجماعة . والغثاء : قال في النهاية^(٣) : هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثناة وبالمد ما يجيء فوق السيل مما يحمل من الزبد والوسخ وغيره .

سمع منه بعد الاختلاط . وانظر قول الذهبي في المرّي في الكاشف (١/٤٩٣) رقم (٢٣٢٦) ، وذكر قول أبي داود هذا أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧) وصالح بن رستم ، أبو عبدالسلام قال الحافظ : مجهول ، انظر التقريب (٢٨٧٦) . وانظر : الجرح والتعديل (٩/٤٠٦) ، وقول المنذري في تهذيب سنن أبي داود له (٦/١٦٥) . وأخرجه أحمد (٥/٢٧٨) .

(٢) انظر : النهاية (٢/١٢٠) ، وانظر : شرح السنة (١٥/١٦) .

(٣) انظر : النهاية (٣/٣٤٣) .

باب فيه ذكر الإنذار والتحذير

من الصحاح

٤٢٧٣- أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا: كل مال لخلته عبدا حلال، وإنني خلفت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي، ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قبريماً، فقلت: يارب إذا يئليغوا رأسي فيدعوه خيزة؟، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نزعك، وأنفق فستنفق عليك، وابعث جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب من حديث عياض بن حمار المجاشعي وقد تقدم الكلام عليه في باب الشفقة والرحمة على الخلق.^(١)

ونخلته: بالنون والحاء المهملة أي أعطيته، والنحلة: بالكسر العطية من غير عوض ولا استحقاق، وفي الكلام حذف أي: قال الله: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وإنها لم تصر حراماً بتحريمهم.

قوله تعالى: وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين متهيئين لقبول الهداية، والمراد حين أخذ عليهم العهد في الذر، وقال: ألسنت بربكم (١٤٠/ب) قالوا بلى.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

قوله تعالى: (وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم) هكذا هو عند أكثر رواة مسلم بالجيم، ورواه الحافظ أبو علي الغساني فاجتالتهم بالخاء المعجمة، والأول أصح، وأوضح أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطن، كذا فسره كثيرون، قيل: ومعناه بالخاء على رواية من رواه بها أي يجسونهم ويصدونهم.

قوله ﷺ: فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والبغض ما قبل البعثة، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

قوله تعالى: (إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك) معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله وغير ذلك، وأبتي بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يخالف فيتأبد بالعداوة والكفر، ومن ينافق، والمراد أن الله يمتحنهم ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو تعالى عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحو قوله: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين)، أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به.

قوله تعالى: لا يغسله الماء، معناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على عمر الأزمان، وقيل: معناه لا يبطل بالنسخ، وعبر بالغسل عن النسخ. وأما قوله تعالى: تقرأه نائماً ويقظان، أي يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرأه في يسر وسهولة.

قوله ﷺ: رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة، هي بالشاء المثناة أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر.

قوله تعالى: واغزهم نغزك، بضم النون أي نعينك يقال: غزيت فلاناً إذا جهزته للغزو وهيات له أسبابه (١).

قوله تعالى: وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، أي نبعث من الملائكة خمسة أمثالهم كما فعل يوم بدر.

٤٢٧٤- قال: لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: « يا بني فھر! يا بني عدي! لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال: « رأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ » قالوا: نعم، ماجرنا عليك إلا صدقاً. قال: « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟ فنزلت: ﴿ تب يدا أبي لهب وتب ﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير في سبأ ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث ابن عباس. (٢)

قوله: تباً لك، التب: الهلاك ونصبه بعامل محذوف.

٤٢٧٥- ويروي: « نادى: يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم، كمثل رجل رأى العدو، فانطلق يرباً أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه ».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الإيمان من حديث قبيصة بن مخارق (٣) وزهير بن عمر وقالوا: لما نزلت: ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ انطلق نبي الله ﷺ إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى: يا بني عبد مناف (ق ١٤١/أ) الحديث، ولم يخرج ذلك البخاري ولا أخرج عن قبيصة ولا عن زهير في كتابه شيئاً.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٧/ ٢٨٧ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧).

قوله ﷺ : يربأ هو بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة والهمزة ومعنى يربأ يربأ، قال في النهاية^(١) يقال: ربأت القوم وارتبأ بهم إذا ربثتهم أي تحفظهم من عدوهم، والاسم الربيثة وهو العين. والطليعة، ويا صباحاه: كلمة تستعمل للإنذار بأمر مخوف.

٤٢٧٦- قال: لما نزلت: ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ دعا النبي ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص، فقال: « يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة ابن كعب ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار، فيأني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها بيلالها ».

- وفي رواية: « يا معشر قريش ! اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف ! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئاً، وياصفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً ».

قلت: الحديث والرواية رواهما الشيخان: البخاري في تفسير سورة الشعراء، ولفظ الرواية له، ومسلم في الإيمان ولفظ الحديث له كلاهما من حديث أبي هريرة^(٢)، والبلال: جمع بلل، والعرب يطلقون النداءة على الصلة كما تطلق اليبس على القطيعة، لأنهم رأوا بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداءة ويحصل بينها التجافي والتفريق باليبس، استعار البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة.

(١) النهاية (١٧٩/٢)، والمنهاج للنووي (١٠١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤-٢٠٦).

قوله ﷺ : سليني ما شئت من مالي ، يجوز أن تكون مالي مجروراً بمن ، ويجوز أن تكون ما موصولة مجرورة بمن والجار والمجرور صلته أي من الذي لي ^(١) .

من الحسان

٤٢٧٧- قال رسول الله ﷺ : « أمتي هذه أمة مرحومة ، ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا : الفتن والزلازل والقتل » .

قلت : رواه أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن من حديث أبي موسى وصححه الحاكم وأقره الذهبي في مختصر المستدرک على تصحيحه ^(٢) وفي ذلك نظر ، فإن في سند أبي داود والحاكم المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود الهذلي الكوفي ، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال العقيلي تغير في آخر عمره ، في حديثه اضطراب ، وقال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يميز واستحق الترك ^(٣) .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٩٨/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨) ، والحاكم (٤٤٤/٤) . والمسعودي وإن كان قد اختلط إلا أنه رواه عنه معاذ بن معاذ العنبري ، عند الروياني في مسنده (٣٣٤/١) رقم (٥٠٥) ، وقد اختلف فيه على أبي بردة فرواه عن أبي بردة عن أبي موسى سعيد بن أبي بردة كما عند أحمد (٤١٠/٤) أيضاً . وكذلك معاوية بن إسحاق وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٨/١ - ٣٩) طرق هذا الحديث وبين ما فيها من اضطراب وأضاف كذلك علة أخرى من كلامه أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تكاد أن تكون متواترة بأن أناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار ثم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ . وانظر : السلسلة الصحيحة (٩٥٩) .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي المسعودي ، قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . انظر : التقریب (٣٩٤٤) . وانظر للتفصيل : تهذيب الكمال (٢٢٧ - ٢١٩ / ١٧) .

٤٢٧٨- عن رسول الله ﷺ قال: « إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً، ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً في الأرض، يستحلون الحرير، والفروج، والخمور، يرزقون على ذلك، وينصرون، حتى يلقوا الله تعالى ».

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه البيهقي في شعب الإيمان والدارمي في الأشربة كلاهما من حديث أبي عبيدة، ولفظ الدارمي: قال رسول الله ﷺ: (ق / ١٤١ ب) « أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملكاً ورحمة، ثم ملكاً أعفر ثم ملك

وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير » وإسناده جيد. (١)

قوله ﷺ: ثم يصير ملكاً عضوضاً، هو أن يصيب الرعية فيه عسف فكأنهم يعضون فيه عضاً والعضوض من أبنية المبالغة.

٤٢٧٩- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يكفأ - قال الراوي يعني: الإسلام - ، كما يكفأ الإناء - يعني: الخمر - ، فقليل: كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال: « يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ».

قلت: رواه الدارمي في كتاب الأشربة عن زيد بن يحيى عن محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي، واسمه: عبدالله، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ... الحديث، ورجاله موثقون. (٢)

قوله ﷺ: أول ما يكفأ، أي يمال فيفرغ من قولهم: كفأت القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها. قوله: يعني الإسلام، قال بعضهم هو نصب على نزع الخافض أي من الإسلام. قوله: الخمر، هو خبر إن، والمعنى: أن أول ما يغير من الإسلام من الأشياء المحرمة تغييراً سريعاً يشبه كفء الإناء بما فيه الخمر بأن يغيروا اسمها متأولين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٦١٦)، والطيلاسي (٢٢٨)، والدارمي (١١٤/٢). انظر: الصحيحة (٨٩).

(٢) أخرجه الدارمي (١١٤/٢). وانظر: الفتح (٥٣/١٠)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده حسن، انظر: الصحيحة (٨٩).

كتاب الفتن

من الصحاح

٤٢٨٠- قال: « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به: حفظه مَنْ حفظه، ونسيه مَنْ نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. »

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الفتن ولم يقل البخاري: « قد علمه أصحابي هؤلاء » وفي أبي داود: قد علمه أصحابه هؤلاء. (١)

٤٢٨١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تعرض الفتن على القلوب، كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها، نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مُرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه. »

قلت: رواه مسلم في الإيمان بهذا اللفظ (٢)، قال الإمام عبدالحق: لم يخرج البخاري هذا اللفظ انتهى، وقد أخرج البخاري ومسلم أيضاً ما يقرب من هذا المعنى من حديث حذيفة أيضاً، ولذلك ذكر الحديث الذي يقرب من هذا المعنى الحميدي (٣) في المتفق عليه ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: ما قدمناه عن حذيفة من الحديث المتفق عليه جاء بألفاظ آخر لا تتفق مع هذا، إلا في يسير فلذلك أفردنا هذا عن مسلم خاصة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١)، وأبو داود (٤٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٨٩ رقم ٤١٦)، أما المتفق عليه فبرقم (٣٨٩).

قلت: وبعض الحفاظ يجعل الحديثين في المتفق عليه، قال ابن الأثير^(١): وهو أولى والأمر في ذلك قريب إن شاء الله.

قال مسلم: قال أبو خالد: قلت: يا أبا مالك - هو سعيد بن طارق - ما أسود مرباداً؟ قال: شدة البياض في سواد، قلت: فما الكوز مجخياً؟ قال: منكوساً^(٢).

قوله ﷺ: تعرض الفتن على القلوب عوداً عوداً، قال النووي^(٣): هذان الحرفان بما اختلف في ضبطهما على ثلاثة أوجه: أظهرها (ق ١٤٢/أ) وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة، والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً، والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، واختار القاضي عياض الوجه الأول، وذكر عن شيوخه أنهم اختاروا الوجه الثاني.

وقال في النهاية: الرواية بالفتح أي بفتح العين والذال أي مرة بعد مرة، قال: وروي بالضم وهو واحد العيدان يعني ما ينسج به الحصير. وروي: بالفتح مع الذال المعجمة كأنه استعاذ من الفتن انتهى^(٤)، وأما عود بالرفع فهو على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي كالحصير نسجها عود عود.

قال القاضي^(٥): ومعنى تعرض: أنها تلتصق بجانب القلوب، أي جانبها، كما يلصق الحصير بجانب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى عوداً عوداً: أي يعاد ويكرر شيئاً بعد شيء، ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه: سؤال الاستعاذة منها، وقال

(١) انظر: جامع الأصول (٢٢/١٠) وذكر ابن الأثير كلام الحميدي هذا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٢٦).

(٤) النهاية (٣/٣١٨).

(٥) انظر: إكمال المعلم للقاضي (١/٤٥٢).

بعضهم : معنى تعرض الفتنة على القلوب : تُظْهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى.

وقوله : كالحصير، أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً، قال القاضي : وعلى هذا ترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر، ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد.

قال القاضي ^(١) : وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه.

قوله ﷺ : فأَي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، معنى أشربها دخلت فيه دخولاً تاماً، وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ أي : حب العجل، ومعنى نكت فيه نكتة : نقت في نكتة وهو بالتاء المثناة في آخره. ومعنى أنكرها : ردها.

وقوله ﷺ : حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرياداً.

قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه لكن بصفة أخرى وهي شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

وأما مرياداً : فكذا هو في الأصول، وهو منصوب على الحال، وذكر عياض ^(٢) خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كذلك، ومنهم من رواه مريداً مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي ^(٣) والدال مشددة على القولين، وقد فسره في الحديث.

(١) انظر : المصدر السابق (١/٤٥٣).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٤٥٤).

(٣) انظر : الغريين للهروي (٢/٣٨٠ - ٣٨١).

وأما قوله : مجخياً ، فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلاً كذا قاله أهل اللغة وفسره الراوي في الكتاب بقوله : منكوساً ، وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض^(١) عن شيخه : إن قوله ﷺ : كالكوز مجخياً ، ليس تشبيهاً لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلبٌ ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة.

قوله : قلت : لسعد ما أسود مرباداً قال : شدة البياض في سواد قال عياض^(٢) كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وإن صوابه شبه البياض في سواد لا شدة البياض.

قال في المشارق^(٣) : الريدة لون بين السواد والبياض والغبرة مثل لون الرماد ، قال : وفي بعض روايات مسلم مرثد بالهمزة ، وقال : والهمزة لغة في هذا الباب ارباد واحمار^(٤) .

٤٢٨٢- قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر : حدثنا : « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة » (١٤٢/ب) وحدثنا عن رفعها قال : « ينام الرجل النوم ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النوم ، فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر المجمل ، كجمر دحرجته على رجلك فنقط ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤذي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل : ما أعقله ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . »

(١) انظر : إكمال المعلم (١/٤٥٤).

(٢) انظر : إكمال المعلم (١/٤٥٤).

(٣) انظر : مشارق الأنوار (١/٢٧٩) ، والمنهاج (٢/٢٢٨).

(٤) انظر : المنهاج (٢/١٧٣).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الفتن بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان والترمذي وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث حذيفة. (١)

قال البخاري: الجذر: الأصل من كل شيء، والوكت: أثر الشيء اليسير منه. قوله: حدثنا حديثين، معناه حدثنا في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة. والجذر: بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل. وأما الأمانة: فالظاهر أن المراد بها التكاليف الشرعية، والعهد الذي أخذه الله على العباد.

والوكت: بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق الأثر اليسير. والمجل: بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان، والمشهور الإسكان، قال أهل اللغة: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل، ونفط: بفتح النون وكسر الفاء، ومنتبراً: أي مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر، لارتفاع الخطيب عليه، وقال: نفط ولم يقل: نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إتباعاً للفظ الرجل، أولمعى الرجل لأنها العضو، ومعنى الحديث: أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض نور مخالف للنور الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد استقراره في القلب، واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجته على رجلك، حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، قاله النووي (٢).

٤٢٨٣- قال: قلت يارسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) (٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٧٩)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣).

هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم فيه كلاهما من حديث^(١) أبي إدريس الخولاني عن حذيفة، كذا قاله المزي في الأطراف^(٢) ولم أره في مسلم في الفتن وإنما ذكره مسلم في أثناء كتاب الجهاد في باب الطاعة للأمير من حديث أبي إدريس الخولاني عن حذيفة، وكذا ذكره الإمام عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» وهو على ترتيب مسلم فما قاله الحافظ المزي رضي الله عنه وهم، ولفظ المصايح ثابت في الصحيحين إلا قوله: «يستنون بغير سنتي»، فإنني لم أرها في البخاري لا في باب علامات النبوة (ق ١٤٣ / أ) ولا في الفتن، وإنما هي في مسلم، والدخن: بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة تضرب إلى سواد، قالوا: والمراد هنا، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها^(٣)، قال القاضي عياض^(٤): قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، والهدي: الطريقة، والهداية والسيرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٤٤/٣ - ٤٥) رقم (٣٣٦٢).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٨/١٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢٥٥/٦).

قوله ﷺ : تعرف منهم وتنكر، المراد: الأمراء بعد عمر بن عبدالعزيز، ويجوز أن يكون معناه تبصر منهم المعروف والمنكر أي لا يكون جميع أفعالهم معروفاً ولا جميعها منكراً، قوله ﷺ : دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج وغيرهم، والله أعلم، وقوله ﷺ : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، أي من أنفسنا وعشيرتنا، وقيل: من أهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله وقال رسول الله ﷺ ، وفي قلوبهم شيء من الخير (١).

٤٢٨٤- وفي رواية: « تكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال حذيفة، قلت: كيف أصنع يا رسول الله ! إن أدركت ذلك ؟ قال: « تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك ».

قلت: رواها مسلم (٢) على أثر الحديث الذي قبلها من حديث أبي سلام عن حذيفة، وذكر الدارقطني (٣) أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة فهو منقطع، وقد قال فيه: قال حذيفة، قال الذهبي (٤): لم يخرج البخاري لأبي سلام في صحيحه شيئاً لأنه فيما قيل رواياته مرسله، قال النووي (٥): وما قاله الدارقطني صحيح، ولكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بها متابعة فإن المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان انتهى. وأبو سلام اسمه ممتور الأسود الحبشي.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص ٢٥٧).

(٤) انظر: الكاشف (٢/٢٩٣) رقم (٥٦٢٣).

(٥) المنهاج (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

٤٢٨٥- قال رسول الله ﷺ : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن من حديث أبي هريرة ^(١) .

٤٢٨٦- قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتن ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعُذْ به » .

قلت : رواه الشيخان البخاري في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ^(٢) .

قوله ﷺ : « من تشرف لها تستشرفه ، قال النووي ^(٣) : روي تشرف على وجهين ، أحدهما : فتح التاء المثناة من فوق والشين والراء والثاني بضم الياء المثناة من تحت وإسكان الشين وكسر الراء ، وهو من الإشراف للشيء وهو التطلع إليه ، والتعرض له ، ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه ، والملجأ : العاصم ، والموضع الذي يلتجأ فليعُذْ به أي فليعتزل فيه .

٤٢٨٧- وفي رواية : « النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان خير من النائم » .

قلت : هذه الرواية في مسلم في الفتن ولم يذكر البخاري : النائم ^(٤) .

٤٢٨٨- وفي رواية : « فإذا وقعت ، فمن كان له إبل (١٤٣/ب) فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » ، فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « يعمد إلى سيفه ،

(١) أخرجه مسلم (١١٨) ، والترمذي (٢١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١) (٧٠٨١) (٧٠٨٢) ، ومسلم (٢٨٨٦) .

(٣) المنهاج (١٢/١٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٦) .

فیدق علی حده بحجر، ثم لینج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت ؟»، ثلاثاً، فقال رجل: یا رسول الله أرأیت إن أكرهت، حتى يُنطلق بي إلى أحد الصنفین، فضریني رجل بسيفه، أو یجیء سهم فيقتلني؟ فقال: «یوء بإثمك وإثمه، فيكون من أصحاب النار».

قلت: رواها مسلم في الفتن من حديث أبي بكرة^(١) قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن الإثم، تكون فتن الإثم، تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل ...» وساقه إلى آخره، ولم يخرج به البخاري من حديث أبي بكرة بهذا اللفظ.

قوله ﷺ: يعمد إلى سيفه فیدق علی حده بحجر، قيل: المراد كسر السيف حقيقة علی ظاهر الحديث، وقيل: مجاز، والمراد: ترك القتال، وهذا الحديث وما أشبهه قد تمسك به من رأي ترك القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: لا یقاتل فيه المسلمین وإن دخلوا علیه في بيته وطلبوا قتله، ولا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول، وهذا قول أبي بكرة وغيره، وقيل: لا يجوز الدخول فيها لكن إذا دخلوا علیه دفع عن نفسه، وقال معظم علماء الإسلام: يجب نصره الحق، والقيام مع أهله ومقاتلة الباغي قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وتأولوا الحديث علی ما إذا لم يظهر الحق، أو علی طائفتين ظالمتين.

قوله ﷺ: یوء بإثمك وإثمك، أي يلزمه ويرجع علیه، ويحمله أي یوء الذي أكرهك بإثمك في إكراهك وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك وغيره، ويكون من أصحاب النار أي مستحقاً لها، وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكره علی الحضور هناك، وأما القتل فلا یباح بالإكراه بل یأثم المكره علیه المأمور به بالإجماع، وقد نقل بعضهم فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٦) (٢٨٨٧).

الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الإثم فيه: ولكن لو ربطت امرأة ولم يمكنها المدافعة فلا إثم^(١).

٤٢٨٩- قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم: غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

قلت: رواه البخاري في الإيمان وفي الجزية وفي الفتن وفي علامات النبوة وفي الرقائق وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والنسائي كلهم من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد به ولم يخرج مسلم^(٢).

قوله ﷺ: شعف الجبال، هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة المفتوحتين وبالفاء وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبل.

٤٢٩٠- قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟»، قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع المطر».

قلت: رواه البخاري في الحج وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن^(٣). والأطم: بضم الهمزة والطاء وهو القصر والحصن وجمعه أطام ومعنى أشرف: علا (ق ١٤٤ / أ) والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي كثيرة عامة لا تخص طائفة، وهذا إشارة إلى مقتل عثمان والجمل وصفين وغير ذلك، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ^(٤).

٤٢٩١- قال رسول الله ﷺ: «هلكة أمتي على يدي غلطة من قريش».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي الفتن من حديث أبي هريرة^(٥).

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٥-١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٩)، والفتن (٧٠٨٨)، ومن علامات النبوة (٦٤٩٥)، وفي بدأ الخلق (٣٣٠٠)، وأبو داود (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، والنسائي (١٢٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٠) (١٨٧٨) (٣٥٩٧)، ومسلم (٢٨٨٥).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١١-١٢).

(٥) أخرجه البخاري في علامات النبوة (٢٦٠٥)، وفي الفتن (٧٠٥٨).

وغلمة: بكسر الغين المعجمة وفتح الميم وهو جمع غلام، فجمعوه على غلمة
وغلمان، والمراد والله أعلم بذلك: ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وما
فعله الحجاج وأطلق ﷺ الأمة على الصحابة لأنهم أعظم الأمة.

٤٢٩٢- قال رسول الله ﷺ: « يتقارب الزمان، ويُقبض العلم وتظهر الفتن، ويلقى
الشح، ويكثر الهرج »، قالوا: وما الهرج؟ قال: « القتل ».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الفتن ومسلم في القدر وأبو داود في الفتن كلهم من
حديث أبي هريرة^(١). ومعنى يتقارب الزمان: أي يقرب من القيامة.

ويلقى الشح: هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب، ورواه بعضهم
بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى.

والشح: هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد تقدم تفسيره.

٤٢٩٣- قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يأتي على
الناس يوم، لا يدري القاتل فيم قتل؟ ولا المقتول فيم قتل؟ فليل كيف ذلك؟ قال:
« القاتل والمقتول في النار ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٢).

٤٢٩٤- قال رسول الله ﷺ: « العبادة في الهرج كهجرة إلي ».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن من حديث معقل بن يسار ولم
يخرجه البخاري^(٣).

٤٢٩٥- قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا،
فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من
نبيكم ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦١)، وفي الأدب (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥).

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن أنس. (١)

من الحسان

٤٢٩٦- قال: والله ما أدري، أنسي أصحابي أو تناسوا؟ «والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلثمائة، فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه، واسم أبيه واسم قبيلته.»

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الفتن من حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبيه عن حذيفة، وفي سننه: عبدالله بن فروخ، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال البخاري: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

قوله: يبلغ من معه أي مع قائد الفتنة، وهو جملة صفة له، والمعنى والله أعلم: أن رسول الله ﷺ قد ذكر لنا كل قائد فتنة يبلغ أتباعه ثلثمائة فما فوق ذلك يكون إلى يوم القيامة.

٤٢٩٧- قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة.»

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث ثوبان، وهو حديث طويل ولفظ أبي داود عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ مازوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني (ق ١٤٤ / ب) سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٣). وإسناده ضعيف، فيه ابن لقيصة مجهول. التقريب (٨٥٦٠)، وكذلك عبدالله بن فروخ قال عنه في التقريب "صدوق يغلط" انظر: التقريب (٣٥٥٥)، والكاشف (٢٩٠٨)، والتاريخ الكبير (٥٣٧/٥)، والفتاوى (٣٣٥/٨).

عامة، ولا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء فإن لا يرد ولا أهلكهم بسنة عامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ...» وتام الحديث سيذكره المصنف قبل آخر الباب بحديث عن ثوبان. (١)

٤٢٩٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»، ثم يقول سفينة: أمسك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشرًا، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وعلي ستة.

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الفتن والنسائي في المناقب من حديث سفينة، قال الترمذي: حسن، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان انتهى. (٢)

وسعيد هذا: روى له الأربعة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومعنى الحديث: أن الخلافة حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله ﷺ من بعده، فإذا خالفوا السنة، وبدلوا السيرة، فهم حينئذ ملوك وإن سميناهم خلفاء. (٣)

٤٢٩٩- قال: قلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شر، كما كان قبله شر؟ قال: «نعم»، قلت: فما العصمة؟ قال: «السيف»، قلت: وهل بعد السيف بقية؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢) وكذلك الترمذي (٢٢٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٥٥). وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٠/٥).

وإسناده حسن، في إسناده: سعيد بن جهمان وفيه كلام ينزل حديثه عن درجة الصحة. فقال عنه الحافظ: صدوق له أفراد، التقريب (٢٢٩٢).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (٧٥/١٤).

قال: « نعم، تكون إمارة على أقداء، وهدنة على دخن »، قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم تنشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهره، وأخذ مالك، فأطعمه، وإلا فمت وأنت عاضّ على جذل شجرة »، قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم يخرج الدجال بعد ذلك، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره، وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره »، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم يُنتج المهر، ولا يُركب حتى تقوم الساعة ».

قلت: رواه أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن مع تغيير بعض الألفاظ من حديث حذيفة. (١)

قوله ﷺ: تكون إمارة على أقداء قال في النهاية (٢): الأقداء جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم، فشبّهه بقذى العين والماء والشراب، قوله ﷺ: وهدنة على دخن، أي صلح على بقايا من الضغن وذلك أن الدخان أثر من النار يدل على بقية منها.

وأما أمره ﷺ: بالطاعة وإن ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه إذا لم يصبر ثارت الفتنة. قوله ﷺ: بالطاعة وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة، الجذل: بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع أغصانها.

وأراد ﷺ: الحث على العزلة والصبر على مضي الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده، قوله ﷺ: ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة. قال الجوهري (٣): المهر: ولد الفرس، والجمع أمهار ومهار، الأنثى مهرة، قال بعض الشراح: فلا يركب المهر بكسر

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٤) (٤٢٤٥) (٤٢٤٧)، والحاكم (٥٠٢/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده سبيع بن خالد البشكري قال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٢٢٣).

(٢) انظر: النهاية (٣٠/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٨٢١/٢).

الكاف من قولهم: أركب المهر إذا حان وقت ركوبه، وقال بعضهم: لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الإسلام ووقوع العدل والأمن فلا يركب المهر إلى يوم القيامة لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان إلى محاربة بعضهم بعضاً.

٤٣٠٠- وفي رواية: (١/١٤٥) «هدنة على دخن وجماعة على أقداء»، قلت: يا رسول الله! الهدنة على الدخن، ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه»، قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل شجرة: خير لك من أن تتبع أحداً منهم».

قلت: رواها أبو داود في الفتن والنسائي في القرآن من حديث حذيفة. (١)

قوله ﷺ: فتنة عمياء صماء أي لا يبصر فيها الحق ولا يسمع، قال ابن الأثير (٢): هي التي لا سبيل إلى تسكينها لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة، ولا يفهم بالإشارة لعدم رؤيته، وقيل: هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى.

٤٣٠١- قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع، تقوم عن فراشك، فلا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف يا أبا ذر» قال: «كيف يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد، حتى أنه يباع القبر بالعبد؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تصبر يا أبا ذر»، قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل، تغمر بالدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تأتي من أنت منه»، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: «شاركت القوم إذا»، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «إن خشيت أن يهرك شعاع السيف، فالتق ناحية ثوبك على وجهك، ليبوء بإثمك وإثمه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٣).

(٢) انظر: النهاية (٥٤/٣).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين، والمصنف في شرح السنة بسنده المتصل بهذا اللفظ كلهم من حديث عبدالله بن الصامت ابن أخي أبي ذر عن أبي ذر وسكت عليه أبو داود.^(١)

وجهدك: قال ابن الأثير^(٢): قد تكرر لفظ الجهد كثيراً، وهو بالضم: الوُسْع والطاقة، وبالفَتْح: المشقَّة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، أما في المشقَّة والغاية فبالفتح لا غير.

وتعفف: التعفف هو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس.

قوله ﷺ: حتى يبلغ البيت العبد، المراد بالبيت ههنا القبر، وأراد أن مواضع القبور تضيق فيبتاعون كل قبر بعبد.

قال الخطابي^(٣): قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش وذلك أن النبي ﷺ سمي القبر بيتاً فدل على أنه حرز كالبيوت.
قوله ﷺ: تغمر الدماء أحجار الزيت أي تسترها.

وأحجار الزيت: هو موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، قال بعضهم: قد وقعت هذه الواقعة في أيام يزيد، توجه إليها مسلم بن عقبة المري في عسكر، ونزل مسلم بالحرة بالقرب من المدينة واستباح حرمتها، وقيل: رجالها ثلاثة أيام، وقيل خمسة، ثم توجه إلى مكة فمات في الطريق.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والحاكم (٤٢٣/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبعثوني في شرح السنة (١١/١٥ - ١٢) رقم (٤٢٢٠)، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (٥٩٦٠). وفيه: مشعث بن طريف، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول. انظر: الميزان (٤/٤) (٨٥٥١)، والتقريب (٦٧٢٥). وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٦٦): وثق.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٢٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٣١٤).

(٤) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/١٠٩)، والمغامم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي (ص: ٩).

قوله ﷺ : تأتي من أنت منه ، معناه الانضمام إلى الفئة التي أنت منها ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.

ويبهرك شعاع السيف ، أي : يغلبك ضوءه وبريقه.

قال الخطابي ^(١) : الباهر المضيء الشديد الإضاءة.

٤٣٠٢- قال النبي ﷺ : « كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا ؟ » وشبك بين أصابعه ، قال : فبم تأمرني ؟ قال : « عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بمخاضة نفسك ، وإياك وعوامهم ».

قلت : هذا الحديث قال فيه خلف الواسطي في أطرافه على الصحيح حديث ابن عمر فكيف (ق ١٤٥/ب) أنت إذا بقيت حثالة من الناس ... رواه البخاري في الصلاة من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أو عمرو ، وقال المزني في الأطراف ^(٢) : رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أو عمرو ، ورواه الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ^(٣) وجعله مما انفرد به البخاري ولفظه عن واقد بن محمد عن ابن عمر أو ابن عمرو وقال : شبك النبي ﷺ أصابعه وقال : « كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ؟ » ، قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدعهم وعوامهم » ، هكذا في حديث بشر بن الفضل عن واقد.

وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي فلم أحفظه ، فقومته لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : « يا عبدالله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت ... » وذكره ، وليس هذا الحديث في أكثر النسخ

(١) انظر : معالم السنن (٤/٣١٤).

(٢) انظر : تحفة الأشراف للمزني (٦/٤١ رقم ٧٤٢٨).

(٣) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٧٨ رقم ١٤٣٥).

وإنما حكى أبو مسعود أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاعر عن البخاري انتهى كلام الحميدي. (١)

ومرجت عهدهم: بفتح الميم وكسر الراء المهملة كذا ضبطه الجوهري (٢) أي: اختلطت واضطربت، ومرجت أمانات الناس أيضاً: فسدت ومرج الدين فسد. وعليك بخاصة نفسك: الظاهر أن هذا من باب قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

٤٣٠٣- وفي رواية: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة». (صح). قلت: رواها أبو داود والنسائي كلاهما من حديث عكرمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٣).

قال المنذري (٤): وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء، قال فيه أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم وتغير آخر عمره، وذكر له هذا الحديث ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين انتهى، والصواب توثيقه.

٤٣٠٤- قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨) (٤٧٩) وعلقه برقم (٤٨٠) ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له كما في الفتح (١/٥٦٦، ١٣/٣٩). وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) (٥٩٥١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٣)، والحاكم (٤/٤٢٥).

وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (٢٠٥ ٢٠٦) ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب قال الحافظ: صدوق تغير بآخره، التقريب (٧٣٨٤).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/١٩٠)، وانظر كذلك: ضعفاء العقيلي (٤/١٤٦٦-١٤٦٧)، وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره بإسناد أصلح من هذا.

والماشى خير من الساعي، فكسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، والزموا فيها أجواف بيوتكم، فإن دُخل على أحد منكم، فليكن كخير ابني آدم». (صح)

ويروى : أنهم قالوا فما تأمرنا؟ قال : «كونوا أحلاس بيوتكم».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ لأبي داود كلهم في الفتن من حديث أبي موسى الأشعري وقال الترمذي : حديث حسن غريب انتهى. والحديث صحيح. (١)
وأحلاس بيوتكم : بالحاء والسين المهملتين يقال : فلان جلس بيته إذا لزمه لا يفارقه.
قال الجوهري (٢) : وأحلاس البيوت ما يفرش تحت حرّ الثياب.

٤٣٠٥ - قالت : ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فقربها قلت : مَنْ خير الناس فيها ؟ قال : « رجل في ماشيته، يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل أخذ برأس فرسه، يخيف العدو ويخوفونه».

قلت : رواه الترمذي في الفتن وسنده فيه : عن رجل عن طاوس عن أم مالك، وأم مالك : ليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو عند الترمذي خاصة. (٣)

٤٣٠٦ - قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد (أ/١٤٦) من وقع السيف».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن من حديث عبدالله بن عمرو

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١). وانظر : هداية الرواة (٩٦/٥).
(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٩١٩/٣). وفيه : ما يُبسط تحت الحر من الثياب، وفي الحديث : « كن جلس بيتك » أي لا تبرح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧٧) وقال حسن غريب. وفي إسناده رجل لم يسم، لكن ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - له شاهداً عن ابن عباس، فيصح به الحديث انظر : الصحيحة (٦٩٨).

يرفعه، قال البخاري: والأصح: وقفه على عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

وتستنظف: بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً.

٤٣٠٧- قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف».

قلت: رواه أبو داود في الفتن وفي إسناده: عبدالرحمن بن البيلماني وقد لينه أبو حاتم، وأدخله ابن حبان في الثقات، وقال المنذري: لا يحتج به. (٢)

٤٣٠٨- قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ، فذكر الفتن فأكثر، حتى ذكر فتنة الأحلاس، قال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فتنة السراء، دخُّها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة، إلا لطمته لكمة، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده».

قلت: رواه أبو داود في ثالث حديث في الفتن والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب وسكت عليه هو والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٧٨)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٣٩٦٧).

وفي إسناده أبو أمامة زياد بن سيمين كوش: لا يعرف كما قال محمد بن إسماعيل وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٠٩٢)، وليث بن سليم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٤). وعبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، انظر: التقريب (٣٨٤٣)، وانظر قول المنذري في تهذيب سنن أبي داود (١٤٨/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، والحاكم (٤٦٦/٤) وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (٩٧٤). وانظر: تهذيب المنذري (١٣٢/٦).

قوله : فتنة الأحلاس ، إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته وهو حلس بيته ، لأن الحلس يفرش فيبقى على المكان مادام لا يرفع ، ويحتمل أن يكون لسواد لونها وظلمتها .

قوله : وحرب ، بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهو ذهاب المال والأهل ، يقال : حرب الرجل هو حريب إذا ذهب أهله وماله .

قوله ﷺ : ثم فتنة السراء ، سماها بذلك لأنها تسر العدو ، وقيل : هي التي تدخل الباطن وتزلزله .

والدخن : بفتح الدال وبعدها خاء معجمة ونون ومعنى دخنها : آثارها ، وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع ، يريد ﷺ أنها تنور كالدخان من تحت قدميه .

والضلع : بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن أيضاً .

قوله ﷺ : كورك على ضلع ، هذا مثل ومعناه : الأمير الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، يعني أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا يستقل به .

وفتنة الدهيماء : وهي السوداء المظلمة وصغرت تصغير تعظيم ، ومذمة ، وقيل أراد ﷺ بالدهيماء الدهماء وهي الداهية أعاذنا الله من كل بلاء ، ومن أسماء الداهية الدهيم وهي في زعم العرب اسم ناقة ، قالوا كان من قصتها أنه غزا عليها سبعة إخوة وقتلوا عن آخرهم ، وحملوا على الدهيم حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية ^(١) .

والفسطاط : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها ، ومنه فسطاط مصر ، وقيل : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق ، ويقال أيضاً للبصرة الفسطاط ، وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط ، وفساط وكسر الفاء لغة فيهن ^(٢) .

(١) انظر : معالم السنن (٣١٠/٤) ، وشرح السنة للبغوي (٢٠/١٥) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٥٤/٣) ، والفائق للزنجشيري (٢٧٥/٢) .

٤٣٠٩- أن النبي ﷺ قال: « ويل للعرب من شر قد اقترب ! أفلح من كفّ يده ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي هريرة بإسناد يحتج برجاله في الصحيح. (١)

وقوله: « ويل للعرب من شر قد اقترب » رواه الشيخان والترمذي من حديث (ق

١٤٦ / ب) زينب بنت جحش رضي الله عنها مطولاً^(٢)، وروى أحمد عن أبي هريرة

يرفعه: « ويل للعرب من شر قد اقترب، كقطع الليل المظلم » فذكر وقال: المستمسك

منهم بدينه كالقابض على الجمر^(٣).

٤٣١٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد

لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جُنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر، فواها ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث المقداد بن الأسود وسكت عليه. (٤)

وواها: معناه التلهف، وقد توضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء يقال: واهأ له.

٤٣١١- قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع السيف في أمتي، لم يرفع عنها إلى يوم

القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من

أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي الله، وأنا خاتم

النبیین، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من

خالفهم حتى يأتي أمر الله ».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث عمرو بن شريك عن ثوبان، وقال: حديث

صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه مطولاً^(٥) وقد تقدم ذكر أوله في ثاني حديث الحسان

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) و (٣٥٩٨) و (٧١٣٥)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وأحمد (٤٢٨: ٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢) وإسناده صحيح.

من هذا الباب، وروى مسلم قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي إلى آخره.^(١)
٤٣١٢- قال النبي ﷺ: « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا، فسييل من هلك، وإن يقم لهم دينهم، يقم لهم سبعين عاماً ».

قلت: أما بقي أو مما مضى؟ قال: « مما مضى ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث البراء بن ناجية الكاهلي عن ابن مسعود، قال المنذري: قال البخاري: البراء بن ناجية، قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة هو المحاربي وقال ابن عيينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود انتهى.^(٢)

قال في الميزان^(٣): البراء: فيه جهالة لا يعرف، إلا بحديث: تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين سنة، تفرد عنه ربعي بن حراش.

قوله ﷺ: تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة، أوسته وثلاثين، أو سبع وثلاثين، قال في الفائق^(٤): يقال: دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، والمعنى أن الإسلام يمتد قوام أمره على سنن الاستقامة والبعث عن أحداثات الظلمة إلى أن تقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون سنة، ووجهه أن يكون ﷺ قد قاله وقد بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات، فإذا انضمت إلى خلافة الأئمة الأربعة الراشدين وهي ثلاثون سنة: لأبي بكر ستان وثلاثة أشهر وتسع ليال، ولعمر عشر سنين وثلاثة أشهر وخمس ليال، ولعثمان ثنتا عشرة سنة إلا اثني عشرة ليلة، ولعلي خمس سنين إلا ثلاثة أشهر كانت بالغة ذلك المبلغ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤). وقول المنذري في تهذيب سنن أبي داود (١٤١/٦)، وهو في التاريخ الكبير للبخاري (١١٨/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣٠٢/١) رقم (١١٤٢).

(٤) انظر: الفائق للزخشي (٤٩/٢).

وزاد عليه في النهاية^(١) : وإن كان النبي ﷺ أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر، وحصروا عثمان، وإن كان ستاً وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سبعمائة وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين.

قوله ﷺ : فإن تهلکوا فسیبیل من هلك هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فسیبیلهم سبیل من هلك أي اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي فسیبیلهم سبیل الأمة السالفة في زيغهم عن الحق ووهنهم في الدين سمي ﷺ أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

قوله ﷺ : « وإن یقم لهم دینهم » یقم لهم سبعین عاماً، قال الزمخشری^(٢) : دینهم أي ملکهم، قال الخطابی^(٣) : ویشبه أن یكون ﷺ أراد مدة ملك بني أمية، وانتقاله إلى بني العباس فإنه كان من استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان، وضعف أمر بني أمية نحواً من سبعين سنة.

قوله : مما مضى أي ابتداء المدة المذكورة مما مضى من الهجرة فإنها أول (ق ١٤٧/أ) دولة الإسلام ومبدأ ظهوره.

باب الملاحم

من الصحاح

٤٣١٣- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة، حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١١).

(٢) انظر: الفائق للزمخشری (٢/٤٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٣١٣).

الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في مواضع متفرقة منها في الفتن من حديث أبي هريرة وغيره، إلا قوله: « وتكثر الزلازل » فإن مسلماً لم يذكره وجمعه البخاري ورواه كما ساقه المصنف بهذا اللفظ.^(١)

والملاحم: بالحاء المهملة جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة في الفتنة، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب.

قوله ﷺ: دعواهما واحدة أي كل واحدة من الفئتين تدعي الإسلام.

وتقارب الزمان: كناية عن قصر الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل: هو أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة.

قوله ﷺ: وقد انصرف الرجل بلبن لقحته اللقحة بكسر اللام اللبون من النوق.

قوله ﷺ: حتى يهيم رب المال، هو بضم الباء من أهمه الأمر إذا أقلقه ورب المال مفعول.

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم (١٥٧) و (٢٩٥٤).

قوله ﷺ : وهو يليط حوضه يقال : لاط حوضه يليطه ويلوطه لوطاً وليطاً إذا لطخه بالطين وأصلحه^(١) .

قوله ﷺ : وقد رفع أكلته إلى فيه ، الأكلة : بضم الهمزة اللقمة .
٤٣١٤- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ، نعالهم الشعر ، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة » .

قلت : رواه البخاري في علامات النبوة وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه معناه كلهم من حديث أبي هريرة^(٢) .

قوله ﷺ : نعالهم الشعر ، ظاهره أن نعالهم من حبال ضفورها من شعر أو من جلود مشعرة غير مدبوغة ، ويحتمل : أن المراد وفور شعورهم حتى يطؤوها بأقدامهم ، وحكى البيهقي أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشعر ، وذكر : أنهم قوم من الخوارج خرجوا من ناحية الري فأكثروا الفساد حتى قتلوا وأهلكهم الله .
ومعنى حمر الوجوه : بيض الوجوه مشوبة بحمرة .

وذلف الأنوف : بضم الذال المعجمة والمهملة لغتان ، قال صاحب المشارق^(٣) : رواية الجمهور بالمعجمة وهو الصواب ، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمز ، ومعناه : فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل : هو غلط أرنبه (ق ١٤٧ / ب) الأنف ، وضع موضع جمع الكثرة ويحتمل أنه قللها لصغرها^(٤) .
والمجان : بفتح الجيم وتشديد النون ، جمع مجن بكسر الميم ، وهو الترس .

(١) انظر : شرح السنة للبيهقي (٢٧/١٥ - ٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) و (٣٥٨٧) ، ومسلم (٢٩١٢) ، وأبو داود (٤٣٠٤) ، والترمذي (٢٢١٥) ، وابن ماجه (٤٠٩٦) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٢٧٠/١) ، والمنهاج للنووي (٥١/١٨) .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي (٣١٩/٤) .

المطرقة: بإسكان الطاء وتخفيف الراء قال النووي: هذا هو المشهور في الرواية وكتب اللغة وحكي فتح الطاء وتشديد الراء، قال العلماء: هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوصة^(١).

٤٣١٥- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة من حديث أبي هريرة^(٢).

قوله ﷺ: حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان ذكره في النهاية^(٣) بالخاء والزاي المعجمتين مع الإضافة فقال: خُوزِ كِرمَان، وأسقط واو العطف.

قال: وروي خوز وكرمان وخوزاً وكرمان، قال: والخوز جيل معروف، وكرمان: صُقع معروف في العجم، ويروى بالراء المهملة، وهو من أرض فارس، وصوبه الدارقطني، وقيل إذا أضيفت بالراء وإذا عطفت فبالزاي انتهى كلام ابن الأثير.

٤٣١٦- ويروى: «عراض الوجوه».

قلت: هذه الرواية رواها البخاري من حديث عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا (ق ١٤٨ / أ) قوماً ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا عراض الوجوه»، ولم يخرج مسلم في كتابه عن عمرو بن تغلب شيئاً^(٤).

(١) انظر: شرح السنة للبخاري (٣٧/١٥)، وإكمال المعلم (٤٥٦/٨)، والمنهاج للنووي (٥١/١٨ - ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٠).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٨٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٧).

٤٣١٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبدالله! هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود.»

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث أبي هريرة وقال البخاري: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر: إلى قوله: فاقتله، ولم يذكر غير ذلك، ورواه هو ومسلم من حديث ابن عمر وليس فيه ذكر الشجر، ولا الغرقد، والغرقد: بالغين المعجمة والراء المهملة وبالقف نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود، وقيل: لمقبرة المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقطع^(٢)، وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة.

٤٣١٨- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه.»

قلت: رواه البخاري في مناقب قريش ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة^(٣).
٤٣١٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تذهب الأيام والليالي، حتى يملك رجل، يقال له الجهجاه.»

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٢)، والبخاري (٢٩٢٦).

(٢) انظر: النهاية (٣/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١١).

والجهجاه: بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي آخره هاء أخرى، وفي بعض نسخ مسلم
الجهجا بحذف الهاء الأخيرة.

٤٣٢٠- وفي رواية: « حتى يملك رجل من الموالي، يقال له: الجهجاه ».

قلت: هذه الرواية ليست في مسلم فكيف أدخلوها في الصحاح؟^(١)

٤٣٢١- قال رسول الله ﷺ: « لتفتحنَّ عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في
الأبيض ».

قلت: رواه مسلم في الفتن وفي المغازي مطولاً من حديث جابر بن سمرة^(٢) قال
عبدالحق: ولم يخرج البخاري هذا اللفظ عن جابر، ولكن ذكر: كنز كسرى وقيصر
ينفق في سبيل الله بمعنى الحديث الذي يلي هذا^(٣).

وقال الحميدي^(٤): ونحو هذا المعنى في المتفق عليه من مسند عدي ابن حاتم،
والأبيض: قصر كان لكسرى في المدائن (ق ١٤٨/ب) وقد أخرج كنزه في أيام عمر
رضي الله عنه، ويقال: إنه بنى مكانه مسجد المدائن.

٤٣٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إذا هلك كسرى، فلا يكون كسرى بعده، وقيصر
ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله »، وسمى
الحرب خدعة ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الفتن من
حديث أبي هريرة^(٥) وخرجا في الجهاد من حديثه أن النبي ﷺ: سمي الحرب خدعة،

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٨) وقال حسن غريب، وأحمد (٣٢٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٢١).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٣٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٨)، والأيمان (٦٦٣٠)، وفي الجهاد (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨).

وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، قال العلماء معناه: لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر في الشام كما كان في زمنه ﷺ ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال ﷺ ، فأما كسرى: فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ ، وأما قيصر: فانهمز من الشام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده واستقرت للمسلمين والله الحمد وكسرى: بفتح الكاف وكسرهما لغتان (١) .

٤٣٢٣- قال رسول الله ﷺ : « تغزون جزيرة العرب ، فيفتحها الله ، ثم لتغزون فارس ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال ، فيفتحها الله . » . قلت : رواه مسلم في الفتن (٢) من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه : قال : حفظت من رسول الله ﷺ أربع كلمات أعدهن في يدي ، قال : تغزون جزيرة العرب ، فيفتحها الله ، ثم فارس فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : على شرط مسلم وهو وهم ، فإن الحديث خرجه مسلم ، وقد أقره الذهبي في مختصر المستدرک على وهمه ، وذكره البخاري في التاريخ فقال : وقال موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة أنه سمع النبي ﷺ يقول : تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله عليكم ، وتغزون الدجال فيفتح الله عليكم ، وتغزون الروم فيفتح الله عليكم ، وتغزون فارس فيفتح الله عليكم ، ولم يخرج البخاري في صحيحه عن نافع بن عتبة شيئاً ، وما ذكره في التاريخ تعليق (٣) عند المغاربة ، مسند عند غيرهم ، وقد قدمنا ذلك وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي وهو شيخ البخاري . قوله ﷺ : تغزون الدجال هذا خطاب مع الصحابة والمراد به الأمة .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٥٨/١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٠) ، والحاكم (٤٢٦/٤) ، وأحمد في المسند (١٧٨/١) و (٣٣٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨١/٨ - ٨٢) معلقاً .

٤٣٢٤- قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم، ثم استفاضة المال، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً».

قلت: رواه البخاري في باب ما يجوز من الغدر في كتاب الجهاد عن نافع ابن عوف بن مالك ولم يخرج له في كتابه غير هذا الحديث، ورواه ابن ماجه في الفتن بتمامه، ولم يخرج مسلم هذا الحديث، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عوف بن مالك وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهو وهم فإن الحديث في البخاري كما بيته فاستدراكه على البخاري فاسد والله أعلم. (١)

وغزوة تبوك آخر غزواته ﷺ وهي غزوة جيش العسرة.

قوله: موتان بضم الميم وإسكان الواو على وزن (ق ١٤٩ / أ) البطلان: الموت الكثير الوقوع قاله في النهاية (٢). وقال الجوهري (٣): هو موت يقع في الماشية.

قوله: كقُعاص الغنم: بضم القاف وبالعين والصاد المهملتين بينهما ألف، وهو داء يأخذ الغنم فلا تلبث أن تموت، ومنه ضربه فأقعصه أي مات مكانه، قوله: استفاضة المال: أي كثرته، وأصله الانتشار، يقال: استفاض الحديث: أي انتشر.

قوله: هدنة: هو الصلح بعد القتال.

قوله: بني الأصفر: هم الروم، وهو الروم بن غيضوم بن إسحق بن إبراهيم، وقيل: إنما سموا بني الأصفر لكثرة أموالهم، وإنما يقال ذلك: لملوكهم، وقيل: لأن أباهم كان

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٦)، وابن ماجه (٤٠٩٥)، والحاكم (٤١٩/٤)، وأحمد (٢٢/٦).

(٢) انظر: النهاية (٣٧٠/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٦٧/١).

أصفر في بياض فسموا به، وقيل: اسم رجل أسود ملكهم فنكح من نسائهم فولد له ولد في غاية الحسن فنسب إليه الروم.

وقوله: غاية هي بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، الراية، ويروى بالباء الموحدة ومعناها: الأجمة من القصب شبه كثرة رماح أهل العسكر بها^(١).

٤٣٢٥- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون - وذلك باطل - ، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فنزل عيسى بن مريم، فأمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لأثذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حرّيته ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري لكنه ذكر عيسى بن مريم وخروج الدجال.^(٢)

والأعماق: بفتح الهمزة والعين المهملة، ودابق: بكسر الباء الموحدة وفتحها قال النووي^(٣): والكسر هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي في المشارق^(٤): الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف.

(١) انظر: النهاية (٤٠٤/٣)، وشرح السنة للبغوي (٤٣/١٥ - ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٩/١٨).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢٦٥/١)، المنهاج للنووي (٢٩/١٨).

قال الجوهري^(١) : الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال : وقد يؤنث ولا يصرف ، والأعماق ودابق : موضعان بالشام بقرب حلب.

قوله ﷺ : قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا. قال النووي^(٢) : سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما.

قال في المشارق^(٣) : والضم رواية الأكثرين وهو الصواب.

قال النووي^(٤) : وكلاهما صواب لأنهم سبوا أولاً ثم سبوا الكفار ، وهذا موجود في زماننا ، بل معظم عساكر الإسلام في الشام ومصر سبوا ، ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار.

قوله ﷺ : فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً أي لا يلهمهم التوبة.

وقسطنطينية : بفتح القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون. قال النووي^(٥) : هذا هو المشهور ونقله في المشارق^(٦) عن المتقنين والأكثرين ،

وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم. ٤٣٢٦- قال ﷺ : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ، ولا يفرح بغنيمة ، ثم قال : عدو يجمعون لأهل الشام ، ويجمع لهم أهل الإسلام ، يعني : الروم ، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية ، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء ، كل غير غالب ، وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت ،

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٣).

(٢) انظر : المنهاج (١٨/٢٩).

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٠٦).

(٤) انظر : المنهاج (١٨/٢٩).

(٥) انظر : المصدر السابق (١٨/٣٠).

(٦) انظر : مشارق الأنوار (٢/١٩٩).

لا ترجع إلا غالبه، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفي هولاء وهولاء، كل غير غالب، وتفنئ الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبه، فيقتلون حتى يمسا فيفي هولاء وهولاء، كل غير غالب وتفنئ الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها، حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعاد بنو الأب، كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يُقسم؟ فيناهم كذلك، إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجال قد خلفهم في ذرايعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويُقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة. قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس - أو من خير فوارس - على ظهر الأرض يومئذ».

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث عبدالله بن مسعود وأول الحديث عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، قال فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبدالله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئا، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة.. وساقه. ولم يخرج البخاري إلى آخره.

قوله ﷺ: فيشرط المسلمون شرطة للموت، الشرطة بضم الشين طائفة الجيش تتقدم للقتال، قال النووي^(٢): وضبطنا «فيشرط» بوجهين، أحدهما: بمشاة تحت ثم شين ساكنة ثم مشاة فوق.

والثاني: فيشرط بمشاة تحت ثم مشاة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء. قوله ﷺ: نهد إليهم بقية أهل الإسلام، هو بفتح النون والهاء أي نهض وتقدم. والديرية: بفتح الدال والراء أي الهزيمة.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

(٢) المنهاج (١٨/٣٣).

قال النووي^(١) : وروى بعض رواة مسلم الدائرة بالألف وبعدها همزة وهو بمعنى الديرة قال الأزهري : الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء. وقيل هي الحادثة. قوله ﷺ : إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً ، قوله : بجناباتهم : بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي بنواحيهم وقد روي بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثناة أي بشخصهم ، ويخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم ، وروي فما يلحقهم أي يلحق آخرهم.

قوله ﷺ : إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك قال النووي^(٢) : هكذا هو في مسلم في نسخ بلادنا بباء موحدة في بأس وفي أكبر وفي بعض النسخ بناس بنون وأكثر بشاء مثلثة ، والصواب الأول ، ويؤيده رواية أبي داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك. والطلية : هو الذي يبعث ليطلع على أحوال العدو كالجاسوس.

٤٣٢٧- أن النبي ﷺ قال : « هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟ » قالوا : نعم ، يا رسول الله ! ، قال : « لا تقوم الساعة ، حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله والله أكبر ، فيسقط أحد جانبيها الذي في البحر ، ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولون الثالثة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيفرج لهم ، فيدخلونها ، فيغنموا ، فبينما هم يقتسمون الغنائم ، إذ جاءهم الصريخ ، فقال : إن الدجال قد خرج ، فيتركون كل شيء ويرجعون . » (ق ١/١٥٠).

قلت : رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٨ / ٣٣ - ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٠).

قوله ﷺ: يغزون سبعون ألفاً من بني إسحاق، قال القاضي^(١): كذا هو في جميع أصول مسلم من بني إسحاق، قال: وقال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية^(٢).

من الحسنان

٤٣٢٨- قال رسول الله ﷺ: « عمران بيت المقدس: خراب يثرب، وخراب يثرب: خروج الملحمة، وخروج الملحمة: فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية: خروج الدجال ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث معاذ بن جبل.^(٣)

وقال المنذري^(٤): في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

وقد تقدم تفسير الملحمة وهي: الحرب وموضع القتال.

ويثرب: هي المدينة الشريفة زادها الله شرفاً، ولعل هذا ورد قبل النهي عن تسميتها يثرب، ويحتمل أن يكون إنما سميت في هذا الحديث يثرب للضرورة لأنه لو سميت بغير هذا الاسم ربما ألبس على بعض السامعين والله أعلم.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٦٤/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٦١/١٨ - ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٤) وقد عدّه الذهبي من جملة مناكيره في "الميزان" (٥٥١/٢ - ٥٥٢). ولكن أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٩) بإسناد آخر صحيح. وأحمد (٢٤٥/٥)، والحاكم (٤٢٠/٤) بإسناد ثالث موقوفاً وقال: صحيح ووافقه الذهبي وهو في حكم المرفوع.

انظر علل الدارقطني (٥٣/٦). وهداية الرواة (١٠٧/٥). وعبدالرحمن بن ثابت العنسي: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، انظر: التقريب (٣٨٤٤).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٦٤/٦).

٤٣٢٩- قال رسول الله ﷺ: « الملحمة العظمى، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث معاذ بن جبل وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، هذا من كلامه، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكر، وقيل: اسمه كنيته، قال الذهبي: وهو ضعيف عندهم. (١)

٤٣٣٠- أن رسول الله ﷺ قال: « بين الملحمة وفتح المدينة: ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة ».

وقال أبو داود: « وهذا أصح ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم وابن ماجه في الفتن، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني من الذي قبله، انتهى. وفي إسناده هذا بقية وفيه مقال تقدم. (٢)

وعبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وبالسین المهملة (٣).

٤٣٣١- أن رسول الله ﷺ قال: « إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢).

وإسناده ضعيف، فيه: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط، التقريب (٨٠٣١). وقول الذهبي في الكاشف (٤١١/٢)، ونقل محقق الكاشف أن الذهبي قال في التهذيب (١/٢٠٢/٤): قلت: هو ممن يكتب حديثه على لين فيه. وكذلك جهالة شيخه الوليد بن سفيان. التقريب (٧٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد وقد عنعن. وكذلك فيه ابن أبي بلال واسمه عبدالله بن أبي بلال الخزاعي. قال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٣٢٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٤) وصرح بقية عنده بالتحديث.

(٣) وهو صحابي، انظر ترجمته في: الإصابة (٢٤/٤).

قلت: رواه أبو داود في الملاحم^(١) وقد روي من طرق، وروي مرسلًا عن جبير بن نفيير أن رسول الله ﷺ قال: .. وقال يحيى بن معين^(٢): ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن رسول الله ﷺ: معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق، وهي غوطتها.

والغوطة: بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وآخره تاء تأنث اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق، ودمشق: قيل عربية وقيل: معربة.

٤٣٣٢- قال ﷺ: «يوشك المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح، وسلاح: قريب من خبير».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث ابن عمر.

وقوله: سلاح قريب من خبير، من قول الزهري وليس من الحديث.

والحديث قال فيه أبو داود: حديث عن ابن وهب وهذه رواية عن مجهول، والله

أعلم^(٣). ويوشك: بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويدنو ويسرع.

قال الجوهري^(٤): والعامية يقولون يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة (١٥٠/ب).

ومسالحهم: بميم مفتوحة وسين مهملة وبعد الألف لام مكسورة ثم هاء مهملة مكسورة أيضاً، جمع مسلحة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام والحاء، وهم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أولأنهم:

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٧/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/١).

(٢) انظر ترجمة صدقة بن خالد وهو ثقة، في تهذيب الكمال (١٣/١٢٨-١٣١)، والتقريب (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٠) (٤٢٩٩).

وإسناده صحيح، وقال أبو داود: وفيه مجهول، لأن أبا داود قال: حدثت ولم يبين من حدثه به،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١١/٤) وصححه.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٦١٥/٤).

يسكنون المسلحة، وهي الثغر، والمرقب: يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يظهر فيهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم حتى يتأهبوا، قاله ابن الأثير^(١).

وسلاح: بكسر السين المهملة وبالحاء المهملة قال بعضهم هو مبني على الكسر عند الحجازيين وغير منصرف عند بني تميم^(٢).

٤٣٣٣- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم، فتتصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك، يغدر الروم وتجمع للملحمة». وزاد بعضهم: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة». قلت: رواه أبو داود في الجهاد وفي الملاحم وابن ماجه في القدر من حديث: ذي مخبر وسكت أبو داود عليه.

وذو مخبر: ابن أخي النجاشي له صحبة. ورواه الحاكم في المستدرک في باب الفتن وقال الذهبي: صحيح^(٣).

ومخبر بالحاء المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة وكان الأوزاعي يقوله بالميم بعد الحاء بعد الراء^(٤).

٤٣٣٤- أن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة».

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٨).

(٢) قال الفيروز آبادي: موضع أسفل خيبر، انظر: المغنم المطابة في معالم طابة (ص: ١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩) وإسناده صحيح. والحاكم (٤٢١/٤) وصححه.

(٤) ذو مخبر، يقال: ذو مخمر الحبشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، وله أحاديث، انظر: الإصابة لابن حجر (٢/٤١٧).

قلت: رواه أبو داود في الفتن^(١) من حديث عبد الله بن عمرو، قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة »^(٢).

و ذو السويقتين: تشية السويقة، والسويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة، ولذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغّر لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة^(٣).

٤٣٣٥- « قال رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: دعوا الحبشة، ما ودعوكم، واتركوا الترك، ما تركوكم ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي سكينه رجل من المحرّرين^(٤)، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ^(٥).

قال المنذري^(٦): أبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجده من رواية غيره ولا من سماه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٩). وإسناده ضعيف، فيه: زهير بن محمد التميمي قال الحافظ: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه. التقريب (٢٠٦٠)، وتهذيب الكمال (٤١٤/٩ - ٤٢٠). = ولكن له شاهد من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩١) و (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٣٢٠/٤)، والنهاية (٤٢٣/٢).

(٤) هكذا ورد في الإسناد أي من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٢) وفي إسناده أبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولا رواه عنه أحد غيره. ويتحسن بما سبق في الحديث السابق. وأخرجه النسائي (٤٤/٦).

(٦) انظر: تهذيب السنن (١٦٦/٦). وأبو سكينه الحمصي، قيل اسمه: محمّل، مختلف في صحبته، له حديث، انظر: التقريب (٨١٩٩). ويحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله، انظر: التقريب (٧٦٦٦).

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة وبعده الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير.
ودعوا الحبشة ما ودعوكم، مخفف أي ماتركوكم، يقال: ودع الشيء يدعه ودعاً إذا تركه.

وقال النحاة: إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره، والنبى ﷺ أفصح (١).
وقال ﷺ: ليتتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، وإنما يحمل قولهم عن قلة استعماله.
٤٣٣٦- عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك -»، قال: «تسوقونهم ثلاث مرات، حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى: فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية: فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة: فيُصطلمون»، أو كما قال. (ق ١٥١/أ)

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث بريدة وسكت عليه هو والمنذري (٢).
والاصطلام: الافتعال من الصلم وهو القطع المستأصل.
٤٣٣٧- أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل أناس من أمتي بغائط، يسمونه البصرة عند نهر - يقال له: دجلة - يكون عليه جسر يكثر أهلها، وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قنطوراء، عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: يأخذون في أذنان البقر والبرية، وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم وفي إسناده: سعيد بن جمهان وثقه يحيى ابن معين وأبو داود. (٣) قال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١٦٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٥). وانظر: تهذيب السنن (١٦٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٠٦) وفي إسناده سعيد بن جمهان. قال البخاري في حديثه عجائب.

قوله: بغائط يسمونه البصرة أي بطن مطمئن من الأرض.

وقنطوراء: بفتح القاف وسكون النون وضم الطاء المهملة مقصور حكاة ابن القوطيه، كانت جارية إبراهيم عليه السلام، ولدت أولاداً منهم: الترك والصين، والبصرة: بالعراق معروفة، والبصرة هي الحجارة الرخوة^(١) تضرب إلى البياض فإذا حذفوا الهاء قالوا: يصُرُ فكسروا الباء، ولذلك قيل في النسب إلى البصرة: بُصري وبصري، وبنى البصرة عقبة بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم^(٢).

ودجلة: نهر بغداد المعروف، وقيل: لا يجوز دخول الألف واللام عليها، قال ثعلب: يقول عبرت دجلة بغير الألف واللام، وهي بكسر الدال المهملة وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، قال بعضهم: وأراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإنها شط الدجلة وجسرهما في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفنا التي بالبصرة لأن ببغداد موضعاً خارجاً عنها قريباً من بابها يسمى باب البصرة فسمى النبي ﷺ ببغداد باسم بعضها^(٣).

قوله ﷺ: وفرقة يأخذون في أذنان القبر والبرية، يجوز أن يكون ﷺ أراد بذلك أنهم يشتغلون بالزراعة ويعرضون عن القتال.

قلت وقد اختلف عليه فيه كما قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٢١٤): فالذي يظهر أن سعيد بن جهمان كان يضطرب فيه. وقال في التقريب (٢٢٩٢): صدوق له أفراد. انظر العليل للدارقطني (١٥٨/٧)، وابن أبي حاتم في العليل (٤١٩/٢ - ٤٢٠)، والجرح والتعديل (١٠/٤).

(١) انظر: معالم السنن (٣٢٠/٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٦٨/٦ - ١٦٩).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٦٩٥/٤)، معجم البلدان (٤٤٠/٢ - ٤٤٢).

قوله ﷺ : وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا أي يأخذون الأمان من بني قنظوراء لأنفسهم وهلكوا بأيديهم.

٤٣٣٨- أن رسول الله قال: «يا أنس! إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فأياك وسباخها، وكلاءها، وسوقها، وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنزير».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث موسى بن أنس عن أنس بن مالك ولم يجزم الراوي به، وإنما قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.^(١)

والكلأ بالتشديد والمد شاطئ النهر، والموضع الذي تربط فيه السفن.

قال بعض أهل اللغة: كلاء: ينصرف ولا ينصرف، قال الجوهري^(٢): الكلاء مشدد ممدود موضع بالبصرة، لأنهم (ق ١٥١/ب) يكلثون سفنهم هناك أي يجبسونها يؤنث ويذكر. قال سيبويه: هو فعّال مثل جبار بالتشديد، والمعنى: أن الموضع يدفع الريح عن السفن وهو على هذا مذكر مصروف انتهى كلام الجوهري.

قال المنذري: وضاحية كل شيء ناحيته البارزة، يقال: هم ينزلون الضواحي إلى ظاهر البلدة، ومنه قيل: قريش الضواحي: النازلون بظاهر مكة، والخسف يكون في الأرض، والقذف يريد به الريح الشديدة الباردة، أو قذف الأرض الموتى بعد الدفن أو رمي أهلها بالحجارة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧) وإسناده صحيح.

كما قال الحافظ ابن حجر في "أجوبته على أحاديث المصايح" وقال: ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس ولا يلزمه من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً فضلاً عن أن يكون كذاباً، وتفرد به، = = والواقع لم يتفرد به، بل أخرج أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ. انظر: هداية الرواة (١١٢/٥) - (١١٣).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦٩/١) و (١٨١٢/٥).

٤٣٣٩- قال : انطلقنا حاجين ، فإذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قرية - يقال لها الأبلّة - ؟ قلنا : نعم ، قال : من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقال : هذه لأبي هريرة ؟ سمعت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه : « أن الله عز وجل يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء ، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم » .
قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

قلت : رواه أبو داود في الملاحم ^(١) من حديث : إبراهيم بن صالح بن درهم عن أبيه ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة إبراهيم في التاريخ الكبير وقال : لا يتابع عليه . وذكره أبو جعفر العقيلي وقال : فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ . وذكر الدارقطني : أن إبراهيم هذا ضعيف ^(٢) .

والأبلّة : بهمزة مضمومة وباء موحدة مضمومة ولام مشددة مفتوحة وتاء تأنيث ، بلد معروف قرب البصرة في جانبها البحري ، وهي أقدم من البصرة ، وقال الأصمعي : هي اسم نبطي وينسب إليه بعض رواة الحديث منهم سنان بن فروخ الأبلّي ^(٣) . قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٨) وإسناده ضعيف . انظر : الضعيفة (٣١١٦) .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٢٩٣/١) ، والضعفاء للعقيلي (١/٦٥-٦٦) ، والضعفاء للدارقطني رقم

(٢٦) ، وقال الذهبي في الميزان (٣٧٨/١) : ضعفه الدارقطني ، وتهذيب السنن للمنذري (١٧٠/٦) ،

وتهذيب الكمال (١٠٧/٢) ، وقال الحافظ في التقریب (١٨٨) : فيه ضعف .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (١٦/١) .

باب أشراف الساعة

من الصحاح

٤٣٤٠- قال رسول الله ﷺ: « إن من أشراف الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ».

وفي رواية: « ويقل العلم ويظهر الجهل ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي العلم ومسلم في القدر واللفظ للبخاري ورواه الترمذي وابن ماجه في الفتن والنسائي في العلم كلهم من حديث أنس. (١)

وأشراط الساعة: علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء، وسبب قلة الرجال وكثرة النساء: الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم.

٤٣٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن بين يدي الساعة كذابين، فاحذروهم ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً. (٢)

٤٣٤٢- قال: بينما النبي ﷺ يتحدث، جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: « فإذا ضيبت الأمانة، فانتظر الساعة »، قال: كيف إضاعتها؟ قال: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة ».

(١) أخرجه البخاري في العلم (٨٠)، وفي النكاح (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢).

قلت: رواه البخاري من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة في العلم بطوله وفي الرقائق مختصراً. (١)

قوله: رواه البخاري قوله ﷺ: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » أي إذا أسند وجعل في غير أهله، يعني إذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف، وقيل هو من (ق ١٥٢/أ) الوسادة، أي إذا وضعت وسادة الملك، والأمر والنهي لغير مستحقها، تكون إلى بمعنى اللام.

٤٣٤٣- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يكثر المال فيفيض، حتى يُخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً، وأنهاراً ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة. (٢)

المروج: بضم الميم والراء المهملة وآخره جيم، جمع مرج وهو: الموضع المنبت الذي ترعى فيه الدواب.

وهذه إشارة إلى قرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ للرعي فيها.

٤٣٤٤- قال رسول الله ﷺ: « تبلغ المساكن إهاب، أو يهاب ».

قلت: رواه مسلم في الآيات التي تكون قبل الساعة، من حديث أبي هريرة قال مسلم: قال زهير: قلت: لسهل وكم ذلك من المدينة، قال: كذا وكذا ميلاً، ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٣)

إهاب: بكسر الهمزة ويهَاب: بياء مثناة من تحت مفتوحة، ولم يذكر في المشارق (٤) إلا الكسر وحكى عن بعضهم: نهَاب بالنون، والمشهور الأول، والمعنى والله أعلم:

(١) أخرجه البخاري (٥٩)، وفي الرقائق (٦٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٣).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٥٠/١).

لا تقوم الساعة حتى تصير المدينة معمورة بكثرة أهلها بحيث تبلغ مساكنهم وعمرانهم ذلك الموضع.

٤٣٤٥- وقال رسول الله ﷺ: « يكون في آخر الزمان خليفة، يقسم المال ولا يعده ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

- وفي رواية: « يكون في آخر أمتي خليفة، يحثي المال حثياً، ولا يعده عدأً ».

قلت: رواها مسلم في الفتن عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر ولم يخرج البخاري

ذلك.^(٢)

وفي رواية لمسلم أيضاً: « يحثوا المال حثياً ».

قال أهل اللغة يقال: حثيت أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثوا لغتان، وقد جاءت

اللغتان في هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى، وهو جائز من باب قوله

تعالى: ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً ﴾ والحثو: هو الحفن باليدين، وهذا الحثو الذي

يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.^(٣)

٤٣٤٦- قال رسول الله ﷺ: « يوشك الفرات أن يحسب عن كنز من ذهب، فمن

حضر، فلا يأخذ منه شيئاً ».

قلت: رواه الشيخان في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة كلهم من

حديث جندب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة.^(٤)

ويحسر: هو بفتح الياء وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه.

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٨/٥٣ - ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٥٦٩)، وأبو داود (٤٣١٣).

٤٣٤٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يحسر الفرات على جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو.»

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث: يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه وروى مسلم أيضاً من حديث أبي بن كعب مثل معناه.

٤٣٤٨- قال رسول الله ﷺ: « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في الفتن^(٢) كلاهما من حديث محمد بن فضل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وأفلاذ كبدها: بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وآخره دال معجمة قال في المشارق^(٣): يعني كنوزها والأفلاذ: القطع، الواحد: فلذة بكسر الفاء وسكون اللام شبه ما يخرج من بطنها من ذلك بأكباد دواب الكبد الذي هو مستور في أجوافها ورفعته ذلك ونفاسته بفلذة الكبد وهو أفضل ما يشوى من البعير عند العرب وأمرأه.

والأسطوان: بضم الهمزة والطاء وهي جمع إسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكبره.

٤٣٤٩- قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر! وليس به الدين، إلا البلاء.»

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١٥٨/٢).

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وخرجا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه »^(٢).

والتمرغ: التقلب في التراب.

٤٣٥٠- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن من حديث أبي هريرة وقد رواه الحاكم في المستدرک^(٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ بسند فيه: رشدين ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ... وساقه ورشدين بن سعد ضعيف، والحديث ثابت في الصحيحين من غير طريق رشدين بن سعد وسيأتي الكلام على هذه النار في أول الباب الذي بعده.

٤٣٥١- وقال رسول الله ﷺ: « أول أشرار الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ».

قلت: رواه البخاري في [الأنبياء]^(٤) من حديث أنس.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢)، والحاكم (٤٤٣/٤). وقال الحافظ: رشدين ابن سعد أبو الحجاج المصري ضعيف، وقال: قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث التقريب (١٩٥٣).

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمة، لعلها التي أثبتتها.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

من الحسان

٤٣٥٢- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضربة بالنار ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد^(١) من حديث أنس وقال: غريب انتهى، وسنده لا بأس به، وإن كان فيه خالد بن مخلد القطواني وكان يتشيع وقال فيه أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم لا يحتج به لكن خرج له الشيخان. وفي سنده أيضاً: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد وقد ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن سعد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب حديث: صوم ست من شوال، ومدار الحديث عليه، وقال أبو حاتم: سعد بن سعيد مود، قال الشيخ تقي الدين: اختلف في ضبط مود، فمنهم من خففها أي هالك، ومنهم من شدها: أي حسن الأداء^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٢) وإسناده كما قال المصنف لا بأس به، وإن كان فيه كل من: خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم الجلي الكوفي، قال الحافظ: صدوق يتشيع وله أفراد، انظر: التقريب (١٦٨٧)، وسعد بن سعيد الأنصاري قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال في التهذيب (٤٧٠/٣)، ضعيف، وكذا في الجرح والتعديل (٨٤/٤)، وانظر التقريب (٢٢٥٠)، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٢٠٠). وفيه: عبدالله بن عمر العمري، أبو عبدالرحمن قال الحافظ: ضعيف عابد. انظر: التقريب (٣٥١٣). لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد (٥٣٨/٢)، وابن حبان (٦٨٤٢)، وإسناده صحيح.

(٢) اختلف في ضبطه، فقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه: كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. هذا تفسير ابن أبي حاتم لكلام أبيه، وقال الذهبي في الميزان (٣١٠٩ ت/٢): "قال شيخنا ابن دقيق العيد: .. وذكر ما ذكره المؤلف، و"مود" من ألفاظ التجريح بالتخفيف أي هالك، وإذا شددت مع الهمزة أصبحت من ألفاظ التوثيق، انظر: فتح المغيث (٣٤٨/١-٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٤٧٠/٣).

قوله ﷺ : كالضرمة بالنار هو بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المهملة قال الجوهري (١) :
الضرمة بفتح الراء السعفة والشيحة في طرفها نار.

٤٣٥٣- قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف
الجهد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: « اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف (١/١٥٣) عنهم،
ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم »، ثم
وضع يده على رأسي، فقال: « يا ابن حوالة ! إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض
المقدسة، فاعلم فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من
الناس من يدي هذه إلى رأسك ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد بسند حسن، ورواه الحاكم في المستدرک (٢) كلاهما من
حديث عبدالله بن حوالة، وهو صحابي، أزدي، لقبه أبو حوالة، قيل: إنه سكن
دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو
مفتوحة وألف ولام مفتوحة وتاء تأنيث ولم يرو لعبدالله هذا من أصحاب الكتب الستة
غير أبو داود (٣).

قوله ﷺ : الأرض المقدسة (٤) أي أرض البلاد المقدسة، والمقدسة: المطهرة، وقيل:
المباركة والأرض المقدسة حكى الهروي أنها دمشق وفلسطين، وقال معاذ: هي ما بين

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٧١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٥)، والحاكم (٤٢٥/٤). وفي إسناده: ابن زغب الإيادي، واسمه: عبدالله من
تابعي أهل حمص، وقد تفرد بالرواية عنه ضمرة بن حبيب فهو في عداد المجهولين. قاله الذهبي في
الميزان (٤٢٣/٢)، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في التهذيب أن أبا نعيم روى له حديثاً صرح فيه
بسماعه عن النبي ﷺ فيكون الإسناد لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٥)، وانظر أيضاً:
معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٤٨)، وهداية الرواة (١١٧/٥).

(٣) انظر: ترجمة ابن حوالة في الإصابة (٦٧/٤)، وتهذيب السنن للمنذري (٣٨١/٣).

(٤) انظر: النهاية (٢٣/٤ - ٢٤).

العرش إلى الفرة، وقال بعضهم: قدس الأرض الشام، وقدس الشام فلسطين وقدس فلسطين بيت المقدس وقدس بيت المقدس، الجبل، وقدس الجبل المسجد، وقدس المسجد القبة ومعنى تقديسها: تطهيرها من الشك وجعلها مسكناً للأنبياء عليهم السلام. قوله ﷺ: البلبيل أي الهموم والأحزان وبلبله الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه^(١). قال الجوهري^(٢): والبلبله والبلبال: الهم، وسواس الصدر.

قال الخطابي^(٣): وما أنذريه ﷺ أيام بني أمية، وما حدث من الفتن في زمانهم. ٤٣٥٤- قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير دين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتابع.»

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي هريرة وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه.^(٤)

وفي سنده: المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عن أبي هريرة. ورميح: قال فيه الذهبي: مجهول لانعرفه. قوله ﷺ: إذا اتخذ الفيء دولا قال في الفائق: الدولة والدولة: بالضم والفتح، وقد قرئ بهما في القرآن، ومعناه: ما يدول للإنسان أي يدور من الحظ، ومعناه: إذا كان

(١) انظر: النهاية (١/١٥٠).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٤٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وإسناده ضعيف. ورميح الجذامي: قال الحافظ: مجهول، انظر: التقريب (١٩٦٨)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٣٩٨)، وليس فيه: لانعرفه.

الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بأموال الفبيء ويمنعون عنها مستحقها ويذهب الأمناء بوءائع الناس وأماناتهم، فيتخذونها مغنم، ويعدون الزكاة غرامة أي يشق عليهم أءائها كما يشق أداء الغرامات، ويتعلمون لغير دين أي يحملهم على التعلم غير الدين من المقاصء الءنيئة والمناصب الءنيوية.

وأطاع الرجل امرأته وعق أمه: وقد قدمنا تفسير العقوق (١٥٣/ب)، وقرب صءيقه وأبعد أباه إلى غير هذا مما عءه النبي ﷺ في الحديث فارتقبوا عند ذلك النوازل والءواءء. قوله ﷺ: وظهرت الأصوات في المساجء: ارتفعت الأصوات فيها باللغط، والزعيم: الكفيل الءي يتكفل بأمر القوم ويقوم به.

والأرذل: بالءال المعجمة هو من كل شيء الرءيء منه.

قوله ﷺ: لعن آخر هذه الأمة أولها: هو على ظاهره ويدخل في ذلك الرافضة وغيرهم الءين يلعنون أكابر الصحابة ويكفرون أكابر الأمة.

قوله ﷺ: وأيات تتابع: ضبطناه بتاءين من فوق وألف ثم ياء مشاة من تحت وعين مهملة

وأما قوله ﷺ: كنظام قطع سلكه فتتابع، فهو بالباء الموحءة قبل العين، ويقال: تتابع بالمشاة مرة في الخبر.

والنظام: بكسر النون وبالطاء المعجمة المراد به هذا اللؤلؤ المنظوم أي المءموع في الخيط، والسلك: بكسر السين المهملة وسكون اللام: الخيط.

٤٣٥٥- عن النبي ﷺ أنه قال: «إءا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء»، وعء هذه الخصال، ولم يذكر «تعلم لغير دين» وقال: «وير صءيقه، وجفا أباه»، وقال: «وشربت الخمر، ولبس الحرير».

قلت: رواه الترمءي في الفتن من حديث علي وقال: غريب لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، قال: ولانعلم أحءاً رواه عن يحيى بن سعيعء غير الفرج بن فضالة، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم، وضعفه من قبل

حفظه انتهى كلام الترمذي. (١)

وقد وقع في سند هذا الحديث في جامع الترمذي أن فرج بن فضالة الشامي حدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن علي.

قال الذهبي: ولا نعرف من اسمه عمرو من أولاد علي، وقال البرقاني: سألت الدراقطني عن حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن علي عن علي: إذا علمت أممي خمسة عشر خصلة فقال: باطل، قلت: من جهة الفرغ قال: نعم، ومحمد هذا هو ابن الحنفية انتهى كلام الذهبي.

فقول الترمذي: محمد بن عمرو بن علي وهم والصواب محمد بن علي. (٢)

٤٣٥٦- قال رسول الله ﷺ: « لا تذهب الدنيا، حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي كلاهما في الفتن من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٤٣٥٧- وفي رواية: « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث الله فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والحاكم في المستدرک في باب الفتن وصححه، كلاهما

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠) وإسناده ضعيف. وفرج بن فضالة الشامي: ضعيف، انظر: التقريب (٥٤١٨).

(٢) نبه على ذلك المزي أيضاً في تحفة الأشراف (٧/ رقم ١٠٢٧٣)، وفي تهذيب الكمال (٢٦/٢١٨)، وانظر: الكاشف للذهبي (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، و الترمذي (٢٢٣٠) وإسناده صحيح.

من حديث ابن مسعود وأبي هريرة. (١)

ومعنى يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي: أي يوافق اسمه واسم أبيه اسمي
واسم أبي فيقال له محمد بن عبدالله.

والقسط: العدل، والجور: الظلم، وقد جمع بينهما فيحتمل أن يكون على حد
قوله: فألفى قولها كذباً وميناً، والكذب هو المين، فأتى باللفظتين مبالغة.

٤٣٥٨- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي، من أولاد فاطمة». قلت:
رواه أبو داود في المهدي وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أم سلمة ولفظ
ابن ماجه: المهدي من ولد فاطمة، قال أبو داود: قال عبدالله بن جعفر سمعت أبا

المليح (٢): يثني على: علي بن نفييل ويذكر منه صلاحاً انتهى. (٣)

وعلي بن نفييل أحد رواه. (ق ١٥٤/أ) قال أبو جعفر العقيلي علي بن نفييل عن سعيد
بن المسيب في المهدي لا مانع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث وقال: وفي
المهدي أحاديث جواد من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ: رجل من أهل بيته ﷺ
على الجملة مجملاً انتهى كلامه.

وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان وقال الذهبي: زياد بن بيان لم يصح حديثه
انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣١). والحاكم (٤٤٢/٤) معلقاً عن ابن مسعود.

(٢) أبو المليح هو: الحسن بن عمر الرقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) وإسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان وقد ساق

العقيلي هذا الحديث في ضعفائه، وقال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن عدي في الكامل بعد أن

أورد حديثه هذا..والبخاري إنما أنكر من حديثه هذا الحديث، وهو معروف به. وقال الذهبي في "الميزان

" (٨٧/٢)، لم يصح حديثه، انظر: العلل المتناهية (١٨٦/٢)، والضعفاء للعقيلي (٤٣٠/٢) -

(٤٣١)، والتاريخ الكبير (٣٤٦/٣)، والكامل لابن عدي (١٠٥٣/٣)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/٩) -

(٤٣٨)، وقال الحافظ: صدوق عابد، التقريب (٢٠٦٨).

وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال:
والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به انتهى.

قال المنذري^(١): وهو معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان
وهم في رفعه.

والعترة: ولد الرجل لصلبه، وقد تكون العترة أيضاً الأقرباء، وبنو العمومة، وقيل:
عترة الرجل أولياؤه، وقيل: عترة النبي ﷺ بنو عبدالمطلب وقيل غير ذلك^(٢).

٤٣٥٩- قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني: أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض
قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يملك سبع سنين».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده: عمران
القطان وهو أبو العوام بن داور البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم
وأحسن الثناء عليه يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي^(٣).

قوله ﷺ: أجلى الجبهة هو بالجيم مقصور.

قال ابن الأثير^(٤): الأجلى: الخفيف شعر مابين النزعتين من الصُّدغين، والذي انحسر
الشعر عن جبهته.

قوله ﷺ: أقنى الأنف هو بالقاف بعدها النون قال ابن الأثير^(٥): القنا في الأنف طوله
ودقة أرنبته مع حذب في وسطه.

(١) انظر: تهذيب السنن للمنذري (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٣١٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥) وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم (٥٥٧/٤). ووافقه الذهبي، وعمران
بن داور: قال الحافظ: صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج، انظر: التقريب (٥١٨٩).

(٤) انظر: النهاية (٢٩٠/١)، ومعالم السنن (٣١٧/٤).

(٥) النهاية (١١٦/٤).

٤٣٦٠- عن النبي ﷺ : في قصة المهدي ، قال : « فيجئ إليه رجل ، فيقول : يا مهدي أعطني أعطني ، قال : فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » .

قلت : رواه الترمذي في أمارات الساعة من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد ، قال : وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد ، وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس انتهى .^(١)

وفي سنده : زيد العمي بن الحواري أبو الحواري البصري قاضي هراة روى له أصحاب السنن وشعبة وفيه ضعف .

قال ابن عدي : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه^(٢) .

٤٣٦١- عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون اختلاف عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة ، فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجونه وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويبعث إليه بعث من الشام ، فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناس ذلك ، أتاه أبدال الشام ، وعصائب أهل العراق فيبايعونه ، ثم ينشأ رجل من قریش ، أخواله كلب ، فيبعث إليهم بعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلب ، ويعمل في الناس بسنة نبهم ، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض ، فيلبث سبع سنين ، ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون » .

قلت : رواه أبو داود في الفتن^(٣) من حديث صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة وساقه ، وفي بعض الروايات : قلت : يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة (ق/١٥٤/ب) على نيته » .

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وفي إسناده : زيد العمى وهو ضعيف انظر : التقريب (٢١٤٣) ، وقد تابعه العلاء بن بشير وهو مجهول ، وانظر : التقريب (٥٢٦٤) ، عند أحمد (٣٧/٣) وفيه تقديم وتأخير . وانظر : هداية الرواة (١٢٠/٥) .

(٢) انظر : الكامل لابن عدي (١٠٥٨/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦) وإسناده ضعيف فيه مجهول صاحب أبي خليل ، وكذلك لاضطراب قتادة فيه . وأما الحاكم فقد رواه (٤٣١/٤) ولم يحكم عليه وقال الذهبي : أبو العوام عمران ضعفه غير واحد

وصاحب أبي الخليل سماه أبو داود في حديث ذكره بعد هذا الحديث فقال عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا رواه الحاكم في المستدرک في الفتن وقال: على شرط الشيخين وليس هو كما قال (١).

قوله ﷺ: «أتاه أبدال الشام، قال في النهاية (٢): هم الأولياء والعباد، الواحد يدل كجمل أو بدل كجمل، سموا بذلك لأنه كلما مات واحد منهم أبدل بآخر.

قال الجوهری (٣): الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، قال: وقال ابن ريد: الواحد يدل انتهى.

وفي حديث علي: «الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق»، والعصائب: جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين.

قوله ﷺ: «بجرانه في الأرض، هو بالجيم والراء، باطن العنق، وقيل: جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال: ألقى جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه واستراح فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره، فلم تكن فتنة، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة.

٤٣٦٢- قال: ذكر رسول الله ﷺ: «بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم، فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه

وكان خارجياً ومع ذلك قال ابن القيم في المنار المنيف (١/١٤٥) والحديث حسن، ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح. وانظر: الضعيفة (١٩٦٥، ٦٤٨٤).

(١) وهو: عمران بن داور، أبو العوام، وقد تقدم، وأخرج الحاكم (٤/٥٥٧)، انظر: تهذيب المنذري (١٦٢/٦).

(٢) انظر: النهاية (١/١٠٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٣٢).

حتى تتمنى الأحياء الأموات، يعيش في ذلك سبع سنين، أو ثمانين سنين، أو تسع سنين».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک في الفتن عن عمر^(١) بن عبيدالله العدوي عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد مرفوعاً:

ينزل بأمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، حتى تضيق عنهم الأرض، فيبعث الله رجلاً من عترتي فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً... الحديث، وقال صحيح، قال الذهبي: سنده مظلم.

والمدرار: الكثير الدر، ومفعال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، وهو منصوب على الحال من السماء.

قوله: حتى تتمنى الأحياء الأموات، فيه حذف أي يتمنى الأحياء حياة الأموات.

٤٣٦٣- قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حراث على مقدمته رجل، يقال له: المنصور، يوطن أو يمكن لآل محمد، كما مكنت قریش لرسول الله ﷺ وجب على كل مؤمن نصره أو قال: إجابته».

قلت: رواه أبو داود في المهدي من حديث علي، وقال: منقطع انتهى، وراويہ عن علي: هلال بن عمرو.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو: غير معروف، عن علي^(٢).

قوله ﷺ: من وراء النهر، المراد بالنهر هنا: جيحون، نهر بلخ من خراسان، وكثير في كلامهم بلد كذا من وراء النهر، أي نهر جيحون، والمقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٥) وقال الذهبي سنده مظلم. قلت: فيه الحماي وهو: يحيى بن عبد الحميد، وقال الحافظ فيه: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث التقريب (٧٦٤١). ولم أجد ترجمة عمر بن عبيدالله العدوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) وإسناده ضعيف. قال الحافظ في هداية الرواة (١٢٢/٥): وفيه من لا يعرف، وترجم لهلال بن عمرو في التقريب (٧٣٩٥) وقال: مجهول.

٤٣٦٤- قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع
الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله
بعده». (ق ١/١٥٥).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد وقال فيه: حسن
غريب صحيح لانعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل وهو ثقة مأمون عند أهل
الحديث، وثقه يحيى وابن مهدي انتهى كلامه. ورواه الحاكم في المستدرک وقال على
شرط مسلم وأقره الذهبي.^(١)
وعذبة السوط: بالذال المعجمة طرفه، والعذبة طرف الشيء.

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

من الصحاح

٤٣٦٥- قال: «اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذكرون؟»
قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم، حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكر: «
الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم،
ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف
بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».
ويروى: «نار تخرج من قعر عدن، تسوق الناس إلى المحشر».
وفي رواية: في العاشرة: «وريح تلقى الناس في البحر».
قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن وأبو داود في الملاحم والنسائي
في التفسير^(٢) كلهم من حديث حذيفة بن أسيد.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨١)، والحاكم (٤٦٧/٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠١)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وأبو داود (٤٣١١)، والنسائي
في الكبرى (١١٤٨٢).

وفي لفظ لمسلم: موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام ريح تلقي الناس في البحر، وأخرجه أبو داود من كلام حذيفة موقوفاً، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ الترمذي: والعاشرة: « إما ريح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى ابن مريم »، ولفظ النسائي: يخرج من قعر عدن، ولفظ ابن ماجه: ونار تخرج من قعر عدن، ولم يخرج البخاري هذا الحديث، إلا حشر الناس فإنه ذكره هو ومسلم من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري عن حذيفة بن أسيد في كتابه شيئاً.

وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين وقد قدم المصنف في الباب قبله مارواه الشيخان من حديث أبي هريرة: لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى.

قال عياض^(١): وهذه النار التي في حديث حذيفة التي تحشر الناس هي التي في حديث أبي هريرة التي تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، قال: ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس، قال: ويكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وقوتها بأرض الحجاز انتهى كلام القاضي.

قال النووي^(٢): وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية مستقلة من أشراط الساعة، وقد خرجت في زماننا في المدينة سنة نيف وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة، خرجت من جنب المدينة الشرقي، وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع الشام، وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة.

قال النووي^(٣): وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من الساعة، وقد أنكر ابن مسعود هذا، وقال: هو مانال قريشاً من القحط، فكانوا يرون

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٤٢/٨).

(٢) المنهاج (٣٨/١٨).

(٣) المصدر السابق (٣٧/١٨).

بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقال بالقول الآخر: حذيفة وابن عمر، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ: وأنه تمكث في الأرض أربعين يوماً، ويحتمل: أنها دخان للجمع بين هذه الآثار، وأما الدابة المذكورة هنا: فهي (ق ١٥٥ / ب) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾.

قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع من الصفا.

وعن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال.

وقعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء نهاية أسفله، وعدن: مدينة من مدن اليمن المشهورة، وهي عدن أبين على وزن أبيض بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ونون هذا هو المشهور في تفسيرها وذكرها سيبويه بكسر الهمزة وجوز فيها الفتح وسميت برجل من حمير عدن بها أي أقام.

٤٣٦٦- قالوا قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً: الدخان والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم»، (يعني الموت).

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة وأنس ولم يخرج البخاري. (١)

قوله ﷺ: وأمر العامة يريد به ﷺ القيامة الكبرى لأنها تعم الخلق.

وخويصة: تصغير خاصة، والصاد مشددة، وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث العظام من البعث والحساب وغيرها ويجوز أن تكون صغرت للتعظيم، قوله: يعني الموت، هو من قول هشام الدستوائي.

٤٣٦٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجا: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وآبهما ما كانت قبل صاحبتهما، فالأخرى على أقرها قريباً».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

قلت: رواه مسلم في الفتن وكذلك أبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج به البخاري. (١)

٤٣٦٨- قال رسول الله ﷺ: « ثلاث إذا خرجن: ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

قلت: رواه مسلم في الإيمان (٢) من حديث أبي هريرة ولم يذكر البخاري هذا اللفظ إلا: في طلوع الشمس من مغربها، ذكره في تفسير سورة الأنعام، وذكر الدجال، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ولم يذكر في كتابه: الدابة.

٤٣٦٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمنوا أجمعون، وذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها ﴾» ثم قرأ الآية.

قلت: رواه الشيخان وفي بعض طرق البخاري: « حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها»، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة. (٣)

٤٣٧٠- قال رسول الله ﷺ حين غرت الشمس: « أتدري أين تذهب هذه ؟ » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، وذلك قوله: ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال: مستقرها تحت العرش».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠)، وابن ماجه (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٧)،

وابن ماجه (٤٠٦٨).

قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير وفي التوحيد وفي غيرهما واللفظ له ومسلم في الإيمان وأبو داود في الحروف مختصراً والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي ذر. (١)

قال الخطابي (٢): أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا: في المستقر قولان، أحدهما: (ق ١٥٦/أ) معناه أجل مدتها يعني مدة بقاء العالم، الثاني: مستقرها، غاية ما تنتهي إليه في صعودها، وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء الأقصى يوم في السنة.

قوله ﷺ: مستقرها تحت العرش، من الغيب الذي يؤمن به، ويحتمل: أن يريد أن علم ما سألت عنه مستقرها تحت العرش في كتاب هو اللوح المحفوظ، كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك، ولا يقال لها استقرار تحت العرش على هذا التأويل كذا قاله بعضهم (٣)، والذي نعتقه الإيمان بما جاء على ظاهره واجب، ونترك هذه التأويلات ونفوض اليقين إلى من يدبر الأمر من السماء إلى الأرض فهو قادر على ذلك سبحانه لأنه لا رب غيره ولا مدبر سواه.

٤٣٧١- وقال رسول الله ﷺ: « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال ».

قلت: رواه مسلم في الفتن عن هشام بن عامر الأنصاري، وليس هو عن هشام بن حكيم، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن هشام بن عامر الأنصاري شيئاً ولم

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٠٣)، وفي التوحيد (٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩) (٢٥١)، والترمذي

(٢١٨٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣٠)، وأبو داود (٤٠٠٢) وروايته مختصرة جداً.

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٨٩٢/٣)، وتفسير الطبري (٥/٢٣ - ٦).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٨٩٢/٣ - ١٨٩٣).

يخرج له مسلم في صحيحه غير هذا الحديث وقد وقع في بعض نسخ المصابيح نسبة الحديث إلى هشام بن حكيم وهو وهم. (١)

٤٣٧٢- قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور».

قلت: رواه البخاري ومسلم في الفتن من حديث ابن عمر. (٢)

٤٣٧٣- قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور، وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبه طافية».

قلت: رواه الشيخان في الفتن من حديث عبدالله بن مسعود. (٣)

قوله ﷺ: طافية، قال النووي (٤): رويت بالهمزة وتركه، وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها، وغير المهموز نتأت وطففت مرتفعة وفيها ضوء وقد جاء في هذه الرواية: أعور العين اليمنى وفي رواية: اليسرى، وكلاهما صحيح. والعور في اللغة: العيب، وعيناه معيبتان عوراً، وإن إحداهما طافية بالهمزة، لا ضوء فيها، والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة.

٤٣٧٤- قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، ومكتوب بين عينيه: ك ف ر».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٧)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (٢٩٣٢). قلت: وهو من رواية عبدالله بن عمر في الفتن وليس ابن مسعود.

(٤) المنهاج (٢/٢٣٥) و(١٨/٨٠-٨١).

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في الفتن من حديث أنس^(١) وسيأتي في ثالث هذا الحديث التنبيه على أن هذه الكتابة حقيقية أم مجازية؟

٤٣٧٥- قال رسول الله ﷺ «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به نبي قومه؟، إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتى يقول: إنها الجنة، هي النار، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في خلق آدم، ومسلم في الفتن كلاهما من حديث أبي هريرة^(٢).

٤٣٧٦- قال النبي ﷺ: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماء ناراً، فأما الذي يراه الناس ماء: فنار تُحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً، فإنه ماء عذب، فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه الناس ناراً، فإنه ماء عذب طيب، وإن الدجال ممسوح العين، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب»^(٣).

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن مفرقاً في حديثين بزيادة اختصرها المصنف وروى أبو داود معناه في الملاحم كلهم من حديث حذيفة.

قوله ﷺ: يراه هو بفتح الياء وضمها، قوله ﷺ: ممسوح العين هذه المسوحة هي الطافئة بالهمزة التي لا ضوء فيها.

قوله ﷺ: مكتوب بين عينيه كافر، الصحيح أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعات بكفره وكذبه، وتظهر لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن من أراد شقاوته وكفره، وقيل: هي مجاز وإشارة

(١) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)، وأبو داود (٤٣١٦)، والترمذي (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

إلى إثبات الحدوب عليه، واحتج بقوله: يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، وهذا ضعيف.

والظفرة: بفتح الظاء المعجمة والفاء، وهي جلدة تغشى البصر وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي^(١).

٤٣٧٧- قال النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفال الشعر، معه جنته وناره، فناره جنة، وجنته نار».

قلت: رواه مسلم في الفتن ولم يخرج البخاري.^(٢)

قوله ﷺ: جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره.

٤٣٧٨- قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، فقال: «إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجهم دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث طويل، هذه قطعة منه، وتتمته في الرواتين

بعده، وقد قدمت أن البخاري لم يخرج في صحيحه شيئاً عن النواس بن سمعان.^(٣)

وسمعان: بفتح السين وكسرهما، وإنما خرج له مسلم ثلاث أحاديث هذا أحدها وهو

أطولها، والثاني: قول النبي ﷺ «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك

وكرهت أن يطلع الناس عليه»^(٤)، والثالث: في فضل سورة البقرة وآل عمران.^(٥)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/٨١ - ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٥).

قوله ﷺ : شاب ققط ، هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعدا للجعودة المحبوبة ، وعبدالعزيز بن قطن هو رجل من خزاعة مات في الجاهلية.

- وفي رواية : « فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف ، فإنها جوازكم من فنته ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق ، فعاث يمينا ، وعاث شمالاً ، يا عباد الله ! فاثبتوا » قلنا : يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » ، قلنا : يا رسول الله ! فذاك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله ! وما إسرعه في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح ، فيأتي على القوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبث ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى ، وأسبغه ضروعاً ، وأمدّه خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم ، (أ/ ١٥٧) فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك فتبعه كنوزها كيغاسيب النخل ، ثم يدعور رجلاً ممتلاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعوه ، فيقبل ، ويتهلل وجهه يضحك ، فيمينا هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء ، شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد من ربح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بياب لُدّ ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى بن مريم إلى قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فيمينا هو كذلك ، إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج » وهم من كل حذب ينسلون ﴿ ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقول : لقد كان بهذه مرة ماء ، ثم يسبرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر ، وهو جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض ، هلم فلنقتل من في السماء ،

فيرمون بنشأهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشأهم مخضوبة دماً، ويحصر نبي الله وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم ونتاجهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت فتحملهم، فتطرحهم حيث شاء الله.»

قلت: رواه مسلم في الفتن وهي بعض حديث النواس.^(١)

قوله ﷺ: أنه خارج خلة بين الشام والعراق، قال النووي^(٢): هو في نسخ بلادنا بفتح الحاء المعجمة واللام وتنوين الهاء، وقال عياض^(٣): المشهور فيه حلة بالحاء المهملة وينصب التاء يعني بغير تنوين، قيل: معناه سمت ذلك وقبالتة، وفي كتاب العين: الحلة موضع حزن وصخور، قال: ورواه بعضهم بضم اللام وبهاء الضمير أي حلولة ونزوله، قال: ذكره الحميدي^(٤) في «الجمع بين الصحيحين» قال: وذكره الهروي خلة بالحاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحين، وفسره بأنه ما بين البلدين انتهى كلام القاضي. قال النووي^(٥): وهذه الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب^(٦) وفسره بالطريق.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) المنهاج (٨٧/١٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٨٣/٨).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٥٢٤ رقم ٣٠٨٢).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٨٨/١٨).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٣/٢ - ٧٤).

قوله ﷺ : فعاث يمينا وعاث شمالاً ، هو بعين مهملة وثناء مثلثة مفتوحة وهو فعل ،
والعيث : الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه ، وحكى عياض^(١) أنه رواه بعضهم
فعاث : بكسر الراء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول.

قوله : يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، قال العلماء : هذا الحديث على ظاهره
وهذه الأيام الثلاثة طويلة.

قوله ﷺ : اقدروا له : هو حكم لخصوص ذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع ﷺ ،
قال العلماء : ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا (ق ١٥٧/ب) لا تقتصرنا فيه عن
الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

ومعنى : اقدروا له قدره ، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر
كل يوم ، فصلوا الظهر وهكذا في العصر وسائر الصلوات ، وقد وقع فيه صلوات سنة
كلها فرائض مؤداة في وقتها ، واليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة قياس
على اليوم الأول.

قوله ﷺ : فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعاً وأمدته
خواصر ، أما تروح فمعناه : ترجع آخر النهار ، والسارحة : هي المشية التي تسرح أي
تذهب أول النهار إلى المرعى.

وأما الذرى : فبضم الذال المعجمة وهي الأعالي ، والأسنمة : هي جمع ذروة بضم
الذال وكسرهما.

قوله : وأسبغه ، بالسین المهملة والعين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمدته
خواصر : لكثرة امتلائها من الشبع.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٨٣/٨).

قوله ﷺ: كيعا سيب النحل، هي ذكور النحل كذا فسرہ ابن قتيبة وآخرون، وقال عياض^(١): المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها، لأنه متى طار تبعته جماعته انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون كيعا سيب النحل من صفة الكنوز التي كاليعاسيب أوحالاً من الكنوز أي كائنة كاليعاسيب وهو كانه من شرعه بإتباعها له، وقال بعضهم: أن يكون كيعاسيب النحل من صفة الدجال أي يتبع الدجال كنوز الأرض كما يتبع اليعسوب النحل وهو بعيد.

قوله ﷺ: فيقطعه جزلتين رمية الغرض.

قال النووي^(٢): هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما أي قطعتين، ومعنى رمية الغرض: أي يجعل بين القطعتين مقدار رمية، قال القاضي^(٣): وعندي فيه تقديم وتأخير، تقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين.

قوله ﷺ: فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين، المنارة: بفتح الميم، قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

ودمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكي كسر الميم، وعند المشهور فيها كسر العين، وفيها الفتح والضم، والمهرودتين: بالذال المعجمة، والمهملة، وهو الأكثر، ومعناه: لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران، وقيل: هما شقتان والشقة نصف الملاءة.

والجمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، وهي: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمائناً لشبهه به في الصفاء والحسن.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٨٤/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٨٩/١٨ - ٩٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٨٤/٨).

ولد: بضم اللام وتشديد الدال معروف وهي بلدة قريبة من بيت المقدس.

وفيمسح عن وجوههم: قال القاضي^(١): «يَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا الْمَسْحُ حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَمْسَحُ وَجُوهَهُمْ تَبْرَكَا وَبِرَاءً، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارٌ إِلَى كَشْفِ مَا يَكُونُوا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ. وَيَدَانِ: بِكَسْرِ النُّونِ تَثْنِيَةً يَدٌ أَيْ لِاقْدَرَةِ وَلَا طَاقَةَ.»

وحرز عبادي إلى الطور: أي ضمهم إليه، واجعله لهم حرزاً، وهو بالحاء والراء المهملتين ثم بالزاي المعجمة، وقد وقع في بعض نسخ مسلم «حزب» بالزاي والباء أي اجمعهم، وروي حوز بالواو والزاي المعجمة، ومعناه نُحْمَمُ وَأَزْلَهُمْ عَنْ طَرِيقِهِمْ إِلَى الطور.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حُدْبٍ يَنْسَلُونَ﴾ قال ابن الأثير^(٢): الحذب: بالتحريك ما ارتفع وغلظ من الظهر، وقد يكون في الصدر، وجمعه حداب، والنسل: الإسراع، يريد يظهرون من غليظ الأرض ومرتفعها (ق ١٥٨/أ).

وجبل الخمر: بخاء معجمة وميم مفتوحتين الشجر الملتف، وفسر في الحديث أنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

قوله ﷺ: حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، الظاهر أن هذا إشارة إلى شدة حال عيسى عليه السلام وأصحابه واحتياجهم يؤمئذ إلى المأكول، والنغف: بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء، هو دوديكون في أنوف الإبل، والغنم، الواحدة: نغفة، وفرسَى: بالفاء المفتوحة وبالسين المهملة والقصر أي قتلى، وزهمهم: هوبفتح الهاء أي دسمهم^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق (٤٨٦/٨).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٩/١).

(٣) انظر شرح هذا الحديث في: المعلم بفوائد مسلم (٢١٣/٣ - ٢١٤)، وإكمال المعلم (٤٨٢/٨ - ٤٨٨)، والمنهاج للنووي (٨٦/١٨ - ٩٥).

- ويروى: « فطرحهم بالنهبيل ويستوقد المسلمون من قسيهم، ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً، لا يكن منه بيت مدر ولا وير، فيغسل الأرض، حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمّانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي القيام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله رجلاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قلت: رواه مسلم في الفتن وهي بقية حديث النواس.^(١)

والنهبيل: بفتح النون وسكون الهاء وفتح الباء الموحدة، اسم موضع من أرض بيت المقدس، والمدر: بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب.

وحتى يتركها كالزلفة: قال النووي^(٢): روي بفتح الزاي واللام وبالفاء، وروي: الزلفة بضم الزاء وإسكان اللام والفاء، وروي: الزلفة: بفتح الزاء واللام والفاء ويفتح اللام وإسكانها وكلها صحيحة.

قال في المشارق^(٣): والزاي مفتوحة، واختلفوا في معناه: فقال ابن عباس: كالمرأة في صفائها ونظافتها، وقيل معناه: كمصانع الماء أي أن الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالصنع، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة، والعصابة: الجماعة، وقحفها بالقاف والحاء المهملة.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٩٢/١٨)، وإكمال المعلم (٤٨٧/٨).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣١٠/١ - ٣١١).

قال في النهاية^(١) : هو قشرها تشبيهاً بقحف الرأس ، وهو الذي فوق الدماغ ،
والرسل : بكسر الراء وإسكان السين المهملتين هو اللبن ، واللقحة : بكسر اللام وفتحها
لغتان مشهورتان والكسر أشهر ، وهي القرية العهد بالولادة ، وجمعها : لقح بكسر
اللام وفتح القاف ، والفئام : بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قال
النوي^(٢) هذا هو المشهور المعروف ، قال القاضي^(٣) : ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله
بالياء وقال في المشارق^(٤) : بفتح الفاء ، والفخذ : الجماعة من الأقارب ، وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة ، قال القاضي^(٥) : قال ابن فارس الفخذ هنا بإسكان الخاء
ولا غير ، لا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ الذي هو العضو فإنها تكسر وتسكن ،
ويتهارجون تهارج الحمر : أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل
الحمير ، والهرج : بإسكان الراء الجماع ، يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها مثلث
الراء ، يقال : نشرت الخشبة ، وعلى الأول أشرتها ، ومفرق الرأس : بكسر الراء
وسطها .

والترقوة : بفتح التاء وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق^(٦) .
٤٣٧٩- قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليفرن (ب/ ١٥٨) الناس من الدجال ، حتى
يلحقوا بالجبال » ، قالت أم شريك : قلت : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : «
هم قليل » .

(١) انظر : النهاية (١٧/٤) .

(٢) المنهاج (٩٣/١٨) .

(٣) انظر : إكمال المعلم (٤٨٨/٨) .

(٤) انظر : مشارق الأنوار (١٤٤/٢) .

(٥) انظر : إكمال المعلم (٤٨٩/٨) .

(٦) انظر : المنهاج للنوي (٩٠/١٨ - ٩٨) .

قلت: رواه مسلم في الفتن والترمذي في المناقب من حديث أم شريك وقال: حسن صحيح انتهى ولم يخرج البخاري. (١)

٤٣٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (٢)

٤٣٨١- قال ﷺ: يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل عند بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحيتته، هل تشككون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: « والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن والنسائي في الحج من حديث عبدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري. (٣)

ونقاب المدينة: بكسر النون أي طرفها وفجاجها، وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين.

فيقتله ثم يحييه: قال المازري: إن قيل: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده؟

فالجواب: أنه إنما يدعي الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه، وأما النبي فإنما يدعي النبوة وليست بمستحيلة في البشر، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٥)، والترمذي (٣٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥).

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢١٤/٣).

٤٣٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: « يأتي المسيح من قبل المشرق، وهمته المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك ».

قلت: رواه مسلم في الحج^(١) من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، إلا ما فيه من المعنى: أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الطاعون.

٤٣٨٣- عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان ».

قلت: رواه البخاري في الحج^(٢) من حديث أبي بكرة وفي الفتن ولم يخرج مسلم عن أبي بكرة في ذكر المدينة ولا الدجال شيئاً.

٤٣٨٤- قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: « يلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال: « هل تدرون لم جمعتمكم ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء، وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من نخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، فأرפוوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره، من كثرة الشعر، قالوا: ويملك ما أنت ؟ قالت: أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدّير (ق ١٥٩/أ) فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمّت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الدّير، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويملك ما أنت ؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم ؟

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٦).

قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية، فلعب بنا البحر شهراً، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابة أهلب، فقالت: أنا الجساسة، اعمدوا إلى هذا الدير، فأقبلنا إليك سراعاً، فقال: أخبروني عن نخل بيسان هل تثمر؟ قلنا: نعم، قال: أما إنها يوشك أن لاتثمر، قال: أخبروني عن بحيرة طبرية: هل فيها ماء؟ قلنا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زُغر: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأميين: ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني: أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة، هما محرمتان عليّ كلاتهما، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما، استقبلني ملك بيده السيف صلتاً، يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها»، قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة، يعني: المدينة، ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم، فقال: «ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو؟» وأوماً بيده إلى المشرق.

قلت: رواه مسلم فيما تفرد به عن البخاري في الفتن وأبو داود في الملاحم بمعناه والترمذي وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)
قوله: الصلاة جامعة، هو بنصب الصلاة، وجامعة الأولى على الإغراء، والثاني على الحال.

قوله ﷺ عن تميم الداري: أنه جاء وأسلم، وحدثني أنه ركب سفينة: هذا معدود من مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن التابع، وفيه قبول خبر الواحد.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤٠٧٤).

قوله: سفينة بحرية أي كبيرة لا زورقاً نهرياً، ولخم وجذام: هما قبيلتان من العرب والأول: بالخاء المعجمة، والثاني: بالجيم والذال المعجمة، قوله: فلعب بهم الموج شهراً أي اضطربت أمواجه، وسمى اضطرابه لعباً لما لم يسر بهم على الوجه الذي أرادوه، يقال لكل من عمل عملاً لا ينفع إنما أنت لاعب.

قوله: ثم أرفؤوا إلى جزيرة هو بالهمزة أي لجؤوا إليها، وأقرب السفينة هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع: قوارب والواحدة: (ق ١٥٩/ب) قارب، بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح، لكنه خلاف القياس، وأهلب الشعر: غليظ الشعر كثيره.

والجساسة: بفتح الجيم وتشديد السين الأولى سميت بذلك لتجسسها الأخبار من الجسّ وهو الفحص عن الأخبار والبحث عنها، وقد روي عن عبدالله ابن عمرو أن هذه الدابة هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان، تكلمهم.

وبيسان: بفتح الباء الموحدة ولا يقال: بالكسر وهي قرية بالشام.

وعين زغر: بزاي معجمة وغين معجمة مفتوحة ثم راء مهملة على وزن صرد، وهي بلدة معروفة من الجانب القبلي من الشام، وطيبة: بالطاء المهملة هي المدينة الشريفة، والسيف صلتاً: أي مجرداً عن غمده، وفيه فتح الصاد وضمها، والمخصرة: بكسر الميم عصاً أو قضيباً كانت، تكون مع الملك أو الخطيب يشير بها إذا خاطب (١).

قوله ﷺ: لا بل من قبل المشرق ماهو وأوماً بيده إلى المشرق، قال عياض (٢): لفظه ماهو زائدة صلة الكلام، ليست بنافية، والمراد إثبات أنه من جهة الشرق.

٤٣٨٥- أن رسول الله ﷺ قال: « رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها، فهي تقطر ماء متكثاً على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٩٧/٨ - ٥٠٢)، والمنهاج (١٠٤/١٨ - ١٠٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٠٢/٨).

المسيح بن مريم، قال: ثم إذا أنا برجل جعد ققط، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، كأشبه من رأيت من الناس بآبن قطن، واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجال».

قلت: رواه البخاري في اللباس وفي التعبير ومسلم في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو. (١)

قال الزهري في ابن قطن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

- وفي رواية: قال في الدجال: «رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، أقرب الناس به شبهاً: ابن قطن».

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن عمر. (٢)

وأراني: بفتح الهمزة، واللمة: بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لم، قال الجوهري^(٣): وتجمع على لمام يعني بكسر اللام، وهى الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة، ورجلها: بتشديد الجيم أي سرحها بمشط مع ماء أو غيره، وتقطر ماء: قال عياض: معناه عندي أي يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعاره لجماله، والعواتق: جمع عاتق، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح، والمسيح: صفة لعيسى عليه السلام وصفة للدجال، فأما عيسى عليه السلام: فذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الصفة مشتقة، فقيل: لأنه لم يمسخ ذا عاهة إلا برىء، وقيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين، وقيل: غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢)، وفي التعبير (٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١) (٧٠٢٦)، ومسلم (١٧١).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥).

والدجال: سمي بذلك قيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لمسحه الأرض حين يخرج، وقيل: غير ذلك، قال القاضي^(١): ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر (ق ١٦٠/أ) العين مخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله، ورواه بعضهم مسيح بكسر الميم والسين المشددة، وقال غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة، وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين.

وجعد قطط: بفتح القاف والطاء على المشهور، ورواه القاضي: بفتح الطاء وكسرها أي شديد الجعودة أو بخيل يقال: جعد اليدين أو شديد الخلق، وطافية: يروى بهمزة وبغير همز، فبالهمز أي ذهب ضوءها، وبغيره أي ناتئة وقد تقدم. قوله ﷺ: كأشبه من رأيت بابن قطن، قال النووي: ضبطنا رأيت بضم التاء وفتحها وقطن: بفتح القاف والطاء المهملة^(٢).

من الحسان

٤٣٨٦- في حديث تميم الداري قال ﷺ: « فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته فإذا رجل يجر شعره، مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض»، فقلت: من أنت؟ قال: « أنا الدجال».

قلت: رواه أبو داود في الفتن^(٣) من حديث سلمة عن فاطمة بنت قيس في الملاحم، وفي إسناده: عثمان بن عبدالرحمن وهو أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله عثمان بن عبدالرحمن القرشي مولاهم الحراني الطرائفي قيل له ذلك لأنه كان يتتبع طرائف الحديث، قال ابن نمير: كذاب، قال أبو عروبة: عنده عجائب قال ابن حبان لا يجوز

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٥٢١)، والمنهاج (٢/٣٠٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١/٥١٩ - ٥٢٤)، والمنهاج (٢/٣٠٢ - ٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥) وإسناده صحيح.

عندي الاحتجاج بروايته، قال إسحاق بن منصور: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق وأنكر على البخاري ادخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال تحول منه^(١).

وينزو: أي يثب وقد يكون في الأجسام والمعاني.

٤٣٨٧- عن رسول الله ﷺ قال: «إني حدثكم عن الدجال، حتى خشيت أن لاتعقلوا، أن المسيح الدجال رجل قصير، أفحج، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة، ولا جحراء فإن ألبس عليكم، فاعلموا أن ريكم ليس بأعور».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والنسائي من حديث عبادة بن الصامت^(٢). وفي سنده: بقية بن الوليد.

وأفحج: بالفاء وبعدها الحاء المهملة وبعد الجيم.

قال في النهاية^(٣): أفحج متباعد ما بين الفخذين، ومطموس العين أي ممسوحها.

قوله ﷺ: ليست بناتئة ولا جحراء هذه اللفظة ذكرها ابن الأثير^(٤) في باب الجيم والحاء المهملة قال أي غائرة منحجرة في نقرتها قال: وقال الأزهري: هي بالحاء المعجمة وأنكر الحاء، وقال أعني ابن الأثير في باب الجيم والحاء المعجمة: عين الدجال ليست بناتئة ولا جحراء.

قال الأزهري^(٥): الجحراء: الضيقة التي لها غمص ورمص، ومنه قيل للمرأة جحراء، إذا لم تكن نظيفة المكان، ويروى بالحاء المهملة انتهى كلامه.

(١) قال عنه الحافظ: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضغف بسبب ذلك حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، انظر: التقريب (٤٥٢٦)، وللتنصيل: تهذيب الكمال (١٩/٤٢٨ - ٤٣١) رقم (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، والنسائي في الكبرى (٧٧٦٤). وفي إسناده بقية بن الوليد وقد سبق الكلام عليه.

(٣) النهاية (٤١٥/٣).

(٤) المصدر السابق (١/٢٤٠ و ٢٤٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٧/٤٦).

٤٣٨٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه، وإنني أنذركموه » فوصفه لنا، فقال: « لعله سيدركه بعض من رأني، أو سمع كلامي »، فقالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: « مثلها يعني: اليوم أو خير ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الفتن من حديث (ق ١٦٠/ب) عبدالله بن سراقه عن أبي عبيدة يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء انتهى. (١)

وعبدالله بن سراقه: حسن له الترمذي، وقال: له صحبة، لكن ذكر البخاري أن عبدالله بن سراقه: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٣٨٩- قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: « خراسان، يتبعه أقوام، كأن وجوههم المجان المطرقة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى. (٢)
وقد تقدم تفسير المجان المطرقة.

٤٣٩٠- قال رسول الله ﷺ: « من سمع بالدجال، فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث عمران بن حصين وسكت عليه وفليأمنه منه: أي فليباعد منه. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٢٢٣٤) وفي إسناده عبدالله بن سراقه قال الذهبي: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة. قاله البخاري، ولا روى عنه سوى عبدالله بن شقيق العقيلي. وقال الحافظ: وثقه العجلي، ثم ذكر قول البخاري. انظر: التقريب (٣٣٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢) وإسناده صحيح. كما قال الحاكم (٥٢٧/٤)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، قال الحاكم (٥٣/٤): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٣٩١- قالت: قال النبي ﷺ: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة: السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كاضطراب السعفة في النار».

قلت: رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي خيثمة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وساقه بهذا اللفظ، وهو من زوائد المسند على السنن الأربعة.^(١)

٤٣٩٢- قال رسول الله ﷺ: «يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً عليهم السيجان».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث عبدالرزاق عن معمر عن أبي مروان العبدى عن أبي سعيد الخدرى يرفعه.^(٢)

والسيجان: بالسين المهملة وبالياء المثناة من تحت وبالجميم جمع السياج، وهو الطيلسان الأخضر قاله الجوهري^(٣) وغيره.

٤٣٩٣- قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فذكر الدجال، فقال: «إن بين يديه ثلاث سنين: سنة تمسك السماء فيها ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباتها، والثالثة تمسك السماء قطرها كله، والأرض نباتها كله، فلا يبقى ذات ظلف، ولا ذات ضرس من البهائم، إلا هلكت، وإن من أشد فتنته أنه يأتي الأعرابي، فيقول: رأيت إن أحييت لك إبلك ألست تعلم أنني ربك؟ فيقول: بلى، فيتمثل له نحو إبله كأحسن ما يكون ضروراً وأعظمه أسنمة قال: ويأتي الرجل قد مات أخوه، ومات أبوه، فيقول: رأيت إن أحييت لك أباك وأخاك، ألست تعلم أنني ربك؟ فيقول: بلى، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه».

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٦/٦-٤٥٩) ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وله شاهد في المستدرک (٤/٥٣٠).
وشهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام. انظر: التقريب (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥/٦٢) رقم (٤٢٦٥) وفي إسناده أبو هارون العبدى، واسمه عمارة بن جوين وهو مشهور بكنيته، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذبه - شيعي - ، انظر: التقريب (٤٨٧٤). وانظر: الضعيفة (٦٠٨٨).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٢٣).

قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم، قالت: فأخذ لحمتي الباب، فقال: « مهيم أسماء ؟ » قلت: يا رسول الله لقد خلعت أفندتنا بذكر الدجال، قال: « إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه، وإلا فإن ربي خليفتي على كل مؤمن »، فقلت: يا رسول الله إنا لنعجن عجينا، فما نخبزه حتى نجوع، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال: « يجزيهم ما يُجزِي أهل السماء من التسييح والتقديس ». قلت: رواه إمام أحمد عن عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية وليس في شيء من السنن الأربعة.^(١)

قوله: فأخذ بلحمتي الباب: هما جانبا الباب والمراد بهما (ق ١٦١ / أ) عضاضتا الباب وقال بعض الشارحين: الصواب بلحمي الباب بالفاء بعد الحاء أي جانبا. قوله ﷺ: مهيم، هي كلمة يمانية يستفهم بها والمراد ما شأنك وما الحال.

باب قصة ابن صياد

من الصحاح

٤٣٩٤- أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبيل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: « أتشهد أنني رسول الله ؟ » فنظر إليه، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أنني رسول الله فرفضه النبي ﷺ ثم قال: « آمنت بالله ورسوله » ثم قال لابن صياد: « ماذا ترى ؟ » قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: « خلط عليك الأمر »، ثم

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. كما سبق.

قال رسول الله ﷺ: «إني خبأت لك خبيثاً؟»، وخبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ فقال: هو الدُّخُّ قال: «أخساً، فلن تعدو قدرك»، قال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي أن أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو، لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»، قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، فطفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة، له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذع النخل، فقالت: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد، فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

قلت: رواه بطوله الشيخان: البخاري في الجهاد و مسلم في الفتن من حديث سالم عن ابن عمر أن عمر... وأبو داود في الملاحم إلى قوله: فلا خير لك في قتله، والترمذي في الفتن مقطوعاً في موضعين وليس فيه قصة انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل، وقال: صحيح. (١)

قوله: عند أطم بني مغالة، بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية أخرى بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال النووي (٢): والمعروف هو الأول، ونبو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم: بضم الهمزة والطاء الحصن جمعه أطام.

قوله فرفضه قال النووي (٣): هكذا في أكثر نسخ مسلم ببلادنا بالضاد المعجمة، قال القاضي (٤): وروايتنا فيه عن جماعة بالضاد المهملة، قال: وقال بعضهم الرفض

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٥) (٣٠٥٦) (٣٠٥٧)، و مسلم (٢٩٣٠)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٣٥).

(٢) المنهاج (٧٣/١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٧٠/٨).

بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسین فإن صح هذا فهو بمعناه لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميمي فرفسه بصاد مهملة وهو وهم، وفي البخاري: من رواية المروزي فرفسه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له، وفي البخاري في كتاب الأدب، فرفسه بصاد معجمة، قال الخطابي: فرفسه: بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى ﴿ بنیان مرصوص ﴾ قال النووي^(١): يجوز أن يكون معنى فرفسه بالمعجمة أي ترك سؤاله ليأسه ثم شرع في سؤاله عما يرى.

قوله ﷺ: خبأت لك خبيثاً كذا هو في مسلم في معظم نسخ بلادنا بباء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت وفي بعضها خبأ بموحدة فقط.

قوله: هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الحاء، وهي لغة في الدخان، والجمهور على أنه المراد هنا وأنها لغة فيه، قال بعضهم: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ (ق ١٦١/ب) وقيل كتب الآية في يده^(٢).

قال القاضي^(٣): وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمها رسول الله ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عهد الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: « اخساً فلن تعدو قدرك »، أي أبعد واسكت صاغراً فلن تعدو القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ومالا تبين به حقيقة قوله ﷺ: أن يكن هو، إن يكن ابن صياد هو الدجال لا تسلط عليه لأن قتله إنما يكون على يد عيسى عليه السلام، وإن لم يكن هو فليس لك أن تقتل صبيّاً من أهل العهد.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٧٤/١٨).

(٢) المصدر السابق (٦٧/١٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٧٠/٨ - ٤٧١).

ويختل: بالخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق أي يخذع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أو ساحر. والقطيفة: كساء مخمل، وزمزمة بزءين معجمتين:

قال النووي^(١): كذا وقع معظم نسخ مسلم وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين، وفي بعض نسخ مسلم "رمزة" براء أولاً وزاي آخرأ وحذف الميم الثانية، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. قوله ﷺ: لو تركته بين، أي بين ما في نفسه^(٢).

- قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني أنذرتكموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلموا أنه أعور، وإن الله ليس بأعور». قلت: رواه الشيخان وهو بقية الحديث الذي قبله ورواه أبو داود في السنة مقتصراً على هذه القطعة من حديث ابن عمر.^(٣)

وتعلموا أنه أعور: واتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين وباللام المشددة كذا نقله القاضي^(٤) وغيره يقال تعلم بالفتح مشدد بمعنى اعلم.

٤٣٩٥- قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟»، فقال هو: تشهد أنني رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ماذا ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟»،

(١) انظر: المنهاج للنووي (٧٥/١٨).

(٢) انظر لشرح الحديث: معالم السنن (٣٢٢/٤ - ٣٢٣)، وإكمال المعلم (٤٦٥/٨ - ٤٧٤)، والمنهاج للنووي (٧٥ - ٦٤/١٨).

(٣) متفق عليه عن ابن عمر في الذي قبله وأبو داود (٤٧٥٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٧٤/٨).

قال: أرى صادقين، وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً، فقال رسول الله ﷺ: « ليس عليه، فدعوه ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(١) وروي عن جابر بن عبد الله لقي النبي ﷺ ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا، ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد ولا عن جابر في هذا شيئاً، إلا حلف عمر على ابن صياد أنه الدجال، فإنه خرج عن جابر، وسيأتي.

وليس عليه: هو بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط عليه أمره.

٤٣٩٦- أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: « درمكة بيضاء، مسك خالص ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لابن صياد ما تربة الجنة؟ قال: درمكة بيضاء، مسك يا أبا القاسم، قال: صدقت، رواها مسلم ولم يخرجها البخاري. والدرمكة: الدقيق الحواري، الخالص: البياض، قال العلماء شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها، (ق ١٦٢/أ).

واقصر المصنف على رواية أن ابن صياد هو السائل للنبي ﷺ ولم يذكر رواية أنه ﷺ سأل ابن صياد، وإن كانتا في مسلم كما بيناه لأنها عند أهل الحديث أظهر كما صرح به القاضي عياض وغيره.

٤٣٩٧- قال: لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ، حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة، وقد بلغها فقالت له: رحمك الله! ما أردت من ابن صياد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: « إنما يخرج من غضبة يفضبها؟ ».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢٨).

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث نافع عن حفصة كما ذكره المصنف ولم يخرج البخاري.

والسكة: بكسر السين الطريق، وجمعها: سكك، قال أبو عبيد^(٢): أصل السكة الطريق المصطف من النخل قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها.
٤٣٩٨- قال: صحبت ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ما لقيت من الناس، يزعمون أنني الدجال، ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟» وقد ولد لي، أو ليس قد قال: «هو كافر؟» وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لا يدخل المدينة ولا مكة؟» وقد أقبلت من المدينة، وأنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله، إنني لأعلم مولده، ومكانه وأين هو؟ وأعرف أباه وأمه، قال: فلَبَسْني، قال: قلت له: تبا لك سائر اليوم، قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال: فقال: لو عرض علي ما كرهت.

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) وقد منا أن البخاري لم يخرج عن أبي سعيد في هذا شيئاً.
قوله: تبا لك، التبا: الهلاك، وهو منصوب على المصدر وفعله محذوف كسقياً ورعيماً لك، وسحقاً وبعداً له.

٤٣٩٩- قال ابن عمر: رأيته وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري، وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه، قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت.

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للهروي (٣٤٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

ونفرت عينه: بفتح النون والفاء أي ورمت، وذكر القاضي عياض^(١): أنه روي على
أوجه آخر والظاهر أنها تصحيف كذا قاله النووي^(٢).

قوله: فنخر النخير صوت الأنف تقول: نخر ينخر نخيراً.

٤٤٠٠- قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحلف بالله: أن ابن الصياد
الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ،
فلم ينكره النبي ﷺ عليه.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاعتصام، وترجم عليه باب من رأى ترك النكير
من النبي ﷺ حجة لامن غير الرسول ﷺ في الفتن وأبو داود في الملاحم^(٣) كلهم من
حديث محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابراً به،

وقصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أو غيره؟ قال
العلماء: وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، ولهذا
قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»، وأما احتجاجه هو بأنه
مسلم، والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال، وقد ولد له، وأن لا يدخل مكة
والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ
إنما أخبر عن صفاته، وقت فنتته وخروجه في الأرض، واشتباه قصته وكونه أحد
الدجاجلة الكذابين (ق ١٦٢/ب) قوله للنبي ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله»، ودعواه
أنه يرى صادقاً، وكاذباً وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال،
وأنه يعرف موضعه، وانتفاخه، حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده
وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال، قال الخطابي^(٤): واختلف

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٧٧/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٧٨/١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٤) انظر: معالم السنن (٣٢٢/٤ - ٣٢٣).

السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم اشهدوا، وقد صح من حديث جابر الآتي: أن ابن صياد فقد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة، وصلى عليه، قال البيهقي وغيره^(١): وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على قول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم انتهى كلام البيهقي، فاختار أنه غيره، وقد صح عن عمر وابن عمر وجابر أنه الدجال، فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة، فالجواب من وجهين أحدهما: أنه كان غير بالغ، والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم^(٢).

من الحسان

٤٤٠١- قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال: ابن صياد.

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح.^(٣)

٤٤٠٢- قال: فقد ابن صياد يوم الحرة.

(١) نسب النووي هذا القول للبيهقي في كتابه "البعث والنشور" ولكن المطبوع منه ليس فيه هذا القول، وثبّه محققه على أن ما نقله النووي عن البيهقي، لا يوجد في هذه النسخة من البعث والنشور، لعل النسخة التي اعتمدها عليها المحقق ناقصة، انظر مقدمة البعث والنشور للبيهقي.

(٢) انظر حول ابن صياد: معالم السنن (٤/٣٢٢-٣٢٣)، وإكمال المعلم (٨/٤٧٤-٤٧٥)، والمنهاج للنووي (١٨/٦٤-٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٠).

(١)

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث جابر بإسناد صحيح.
٤٤٠٣ - قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه، ولا ينام قلبه»، ثم نعت لنا رسول الله ﷺ، فقال: «أبوه طوال، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمّه امرأة فرياحية طويلة اليدين»، فقال أبو بكر: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبيه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه، ولا ينام قلبه، قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلناه؟ قال: نعم، تنام عيناى ولا ينام قلبي.

قلت: رواه الترمذي في الفتن عن عبدالله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر وقال: حسن غريب.
(٢)

قوله ﷺ: أعور أضرس، قيل: الأضرس: العظيم الضرس، وهو السن، وقيل: هو الذي يولد وضرسه مخلوق معه، وقيل: هو تصحيف وقع في جميع نسخ المصاييح لا غير، وأصلح والصواب: بإضافة الأضر إلى شيء، بالشين المعجمة وهو كذلك في جامع أبي عيسى الترمذي (ق ١٦٣/أ) وهو الصحيح من حيث اللفظ والمعنى.

قوله ﷺ: وأقله منفعة، الضمير فيه عائد إلى الغلام أي أقل الغلام، معناه لا غلام أقل منه منفعة، فعلى ما جاء في الترمذي وهو الصواب يكون المعنى: أنه أكثر الأشياء مضرة وأقل الأشياء منفعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) وإسناده كما قال.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٨) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد جدعان وهو ضعيف. وقع في الأصل " رواه أبو داود " والصحيح ما أثبتناه.

قوله ﷺ : تنام عيناه ولا ينام قلبه ، سبب ذلك غلبة الأفكار الفاسدة ، وتواتر ما يلقي الشيطان في أمنيته ، وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، شغله بالأفكار الصالحة في ملكوت السموات والأرض وما يلقي إليه من الوحي الإلهي موجب لأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وطوال : بالضم والتخفيف الطول ، وضرب اللحم : هو خفيف اللحم .
وفرضاخية : بكسر الفاء وتشديد الياء أي ضخمة عظيمة اليدين ، ومنجدل : بالجيم والبدال المهملة أي ملقاة على الجدالة وهي الأرض .

والهمهمة : الكلام الخفيف الذي لا يفهم .

٤٤٠٤- أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ، مسحوة عينه ، طالعة نابه ، فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال ، فوجده تحت قطيفة بهمهم ، فأذنته أمه ، فقالت : يا عبد الله ! هذا أبو القاسم ، فخرج من القטיפه ، فقال رسول الله ﷺ : « مالها ؟ قاتلها الله ! لو تركته ليّين ... » ، فذكر مثل معنى حديث ابن عمر ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ائذن لي يا رسول الله ! فأقتله » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن هو ، فلست صاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم ، وإلا يكن هو ، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد » ، فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه الدجال .

قلت : رواه الإمام أحمد عن محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر .^(١)

والهمهمة : الكلام الخفيف الذي لا يفهم .

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٨) وإسناده فيه عن عنة أبي الزبير ، وهو مدلس ، وقد ورد في صحيح مسلم بأخصر منه (٢٩٢٦) .

باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح

٤٤٠٥- قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ، ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ الآية .

قلت : رواه البخاري في البيوع ومسلم في الإيمان والترمذي في الفتن إلى قوله : لا يقبله أحد ، كلهم من حديث أبي هريرة .^(١)

ويوشكن : هو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن .
ومعنى : فيكم ، في هذه الأمة ، وحكماً : أي حاكماً بهذه الشريعة ، لا ينزل برسالة مستقلة ناسخة الشريعة ، بل حاكم من حكام هذه الأمة .
وكسر الصليب : هو كسره حقيقة فيبطل بذلك ما زعمته النصارى في الصليب ، وكذلك قتل الخنزير ، وفيه دليل على قتل الخنزير مطلقاً وإن لم يكن فيه ضراوة خلافاً لمن شذ من أصحابنا فخصص القتل بخنزير فيه ضراوة .
ومعنى : ويضع الجزية ، الصواب أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، وقيل : يضربها على جميع الكفرة ، والصواب الأول فيكون حكم الجزية في شرعنا غيأه رسول الله ﷺ إلى نزول عيسى ، فإذا نزل عيسى فلا قبول للجزية ، والناسخ لحكمها هو محمد ﷺ لا عيسى .
قوله ﷺ : ويفيض المال ، هو بفتح الياء ، معناه يكثر وتنزل البركة ، وتكثر الخيرات بسبب العدل ، وعدم التظالم ، قوله ﷺ : حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها ، يعني أن الناس تكثر رغبتهم في العبادة لقصر آمالهم ، وعلمهم بقرب الساعة ، والسجدة : هي السجدة بعينها أو هي عبارة عن الصلاة (١٦٣ / ب) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) ، ومسلم (١٥٥) ، والترمذي (٢٢٣٣) .

وأما قول أبي هريرة: واقرؤوا إن شئتم.... إلى آخره ففيه دليل: على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في "موته" يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى إلا آمن بعيسى، وعلم أنه عبدالله، وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناه: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينة الموت، قبل خروج روحه بعيسى، وأنه عبدالله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع، وقيل: أن الهاء في "به" تعود على نبينا ﷺ وفي "موته" يعود على الكتابي، قاله النووي في شرح مسلم (١).

٤٤٠٦- قال رسول الله ﷺ: «والله، لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، وليتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ورواه البخاري (٢) ولم يذكر: القلاص إلى قوله والتحاسد.

والقلاص: بكسر القاف جمع قلوص وهي الناقة الشابة، وقيل لاتزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، ومعنى: ولا يسعى عليها أي يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أشرف أموالهم وهي شبيهه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عَطَلت ﴾ وقال القاضي (٣): معنى لا يسعى عليها، لا تطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها، قال النووي: وهذا تأويل باطل (٤).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٤٩ - ٢٥٢)، وإكمال المعلم (١/٤٧٠ - ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/٤٧٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٥٣).

والشحناء: العداوة، وليدعون: هو بضم الواو وتشديد النون.

٤٤٠٧- وقال ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان.^(١)

٤٤٠٨- وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم

القيامة»، قال: «فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جابر، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا أنه

ذكر الطائفة، ونزول عيسى من حديث أبي هريرة ولم يذكر الصلاة وما بعدها.^(٢)

باب قرب الساعة، وأن من مات، فقد قامت قيامته

من الصحاح

٤٤٠٩- قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

قال قتادة في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى.

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الفتن من حديث قتادة عن أنس^(٣) قالوا وفي رواية: غندر عن شعبة قال: وسمعت، وقتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة، ورواه الترمذي أيضاً بمعناه، وقد روي بنصب الساعة ورفعها، فقليل المراد شيء يسير كما بين الأصبعين، وقيل: المراد قرب المجاورة.

٤٤١٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألونني عن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠١)، ومسلم (٢٩٥١).

الساعة ؟ وإنما علمها عند الله ، وأقسم بالله ، ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة .»

قلت : رواه مسلم في أواخر الفضائل من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري .^(١)

يريد ﷺ بذلك ومحدث أبي سعيد الذي بعد هذا الحديث أن ذلك القرن ينخرم ، وهذا علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت ذلك الوقت على الأرض ، لا تعيش أكثر من مائة سنة ، سواء انخرم عمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش من يوجد بعد ذلك الوقت أكثر من مائة سنة ، ويؤيد ما ذكرناه من هذا التأويل ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر في هذا المعنى ، وفسره بما قلناه ، ومعنى نفس منفوسة : أي مولودة ، وفيه احتراز عن الملائكة^(٢) .

٤٤١١ - عن النبي ﷺ : « لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .» (١/١٦٤).

قلت : رواه مسلم في الفضائل من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد .^(٣)

قال النووي^(٤) : وقد تمسك بهذه الأحاديث من شذ فذهب إلى أن الخضر مات ، والجمهور على حياته ، وأنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنه عام مخصوص .

٤٤١٢ - كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ ، فيسألونه عن الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم ، فيقول : « إن يعيش هذا لا يدركه الهرم ، حتى تقوم عليكم ساعتكم .»

قلت : رواه البخاري في الرقاق ومسلم في أواخر الفتن واللفظ لمسلم^(٥) كلاهما من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٦/١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٩).

(٤) انظر : المنهاج (١٦/١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥١١) ، ومسلم (٢٩٥٢).

حديث عائشة، قال هشام: يعني موتهم، ومعناه: يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون، قال النووي^(١): ويحتمل أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر، وقد جاء في بعض الروايات من حديث أنس: إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، وهو محمول على رؤية ساعتكم.

من الحسان

٤٤١٣- عن النبي ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه»، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث المستورد بن شداد، وقال: غريب لانعرفه من حديث المستورد إلا من هذا الوجه.^(٢)

قال ابن الأثير^(٣): ومعنى الحديث بعثت وقد حان قيام الساعة وقرب، إلا أن الله أخرها قليلاً فبعثني في ذلك النفس على القرب، وقيل: معناه إنه جعل للساعة نفساً كنفس الإنسان، أراد أنني بعثت في وقت قريب منها أحس فيه بنفسها، كما يحس بنفس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعثت في وقت قريب بانتهت أشراتها فيه وظهرت علاماتها، ويروى: بعثت في نسمة الساعة، بفتح النون والسين المهملة وهي من النسيم أول هبوب الريح الضعيفة: أي بعثت في أول أشرار الساعة، وضعف مجيئها، وقيل هو جمع نسمة أي بعث في ذوي أرواح خلقهم الله قبل اقتراب الساعة، كأنه قال: في آخر النشء من بني آدم انتهى كلامه.

٤٤١٤- عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لاتعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف

(١) المنهاج (١٢١/١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) وإسناده ضعيف وعلته: مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انظر: التقريب (٦٥٢٠).

(٣) انظر: النهاية (٩٤/٥) و(٤٩/٥ - ٥٠).

يوم ، ، يعني : خمسمائة سنة.

قلت : رواه أبو داود في الملاحم من حديث سعيد بن أبي وقاص وسكت عليه وسنده جيد. (١)

باب لا تقوم الساعة إلا على الأشرار

من الصحاح

٤٤١٥- أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة ، حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله ، ».

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث ثابت عن أنس ، والترمذي وقال : وروي عنه غير مرفوع وهو أصح. (٢)

قوله ﷺ : حتى لا يقال : في الأرض الله الله. قال النووي (٣) : وهو برفع اسم الله تعالى ، قال : وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه انتهى ، وقال أبو العباس القرطبي (٤) : صوابه بالنصب ، وكذلك قيدناه عن محققي من لقيناه ، ووجهه : أن هذا مثل قولك : الأسد الأسد ، والجدار الجدار ، إذا حدّر عن الأسد المفترس ، والجدار المائل ، فهو منصوب بفعل مُضمر ، أي احذر الأسد ، فإن أفردوا ذكروا الفعل فقالوا : احذر الأسد ، قال : وقد قيده بعضهم الله ، (١٦٥/ب) بالرفع على الابتداء وحذف الخبر ، وفيه بُعد ، انتهى كلامه.

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » (٥) لأن هذه الطائفة يقاتلون الدجال ، ويجتمعون بعيسى عليه السلام ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٠) ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع لأن شريحاً لم يدرك سعداً.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٩٣/٤) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) ، والترمذي (٢٢٠٧).

(٣) المنهاج (٢/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) انظر : المفهم للقرطبي (١/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦).

ثم لا تزال على ذلك إلى أن يرسل الله الريح اليمانية، التي لا تُبقي مؤمناً إلا قبضته، فيبقى شرار الخلق بعدهم، ليس فيهم من يقول: الله الله، يتهارجون تهارج الحُمر، فعليهم تقوم الساعة، وقد تقدم هذا الحديث.

٤٤١٦- قال ﷺ: « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (١)

٤٤١٧- عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ولم يخرج البخاري وقد تقدم الجمع بين هذا وبين ما قبله. (٢)

٤٤١٨- وقال ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة »، وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

قلت: رواه الشيخان في الفتن من حديث أبي هريرة. (٣)

وأليات: بفتح الهمزة واللام، معناه: أعجازهن جمع إلية كجفنة وجففات، والمراد تضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام، وذو الخلصة: المشهور فيه فتح الحاء المعجمة واللام وحكي ضمها وفتح الحاء وإسكان اللام وهو بيت صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم، وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبدالله فخر بها. (٤)

٤٤١٩- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يذهب الليل والنهار، حتى تُعبد

اللات والعزى » فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » أن ذلك تاماً؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٤) انظر: المنهاج (٤٥/١٨)، والمفهم للقرطبي (٢٤٤/٧).

قال: « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفي كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرج البخاري. (١)

٤٤٢٠- قال رسول الله ﷺ: « يخرج الدجال، فيمكث في الأرض أربعين، لا أدري (١/١٦٦) أربعين يوماً، أو شهراً، أو عاماً، فيبعثُ الله عيسى بن مريم عليهما السلام، كأنه عروة بن مسعود - رضي الله عنه - فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان، إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه، قال: فيبقى شرار الناس: في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك داراً رزقهم، حسن عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه أحد، إلا أصغى لينا ورفع لينا، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، فيصعق، ويصعق الناس، ثم يرسل الله مطراً كأنه الظل، فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم، ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم: كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة، وتسعة وتسعين، قال: فذاك يوم ﴿يجعل الولدان شيباً﴾ وذلك ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ ».

قلت: رواه مسلم في الفتن والنسائي في التفسير من حديث عبد الله بن عمر ولم يخرج البخاري هذا الحديث (٢).

قوله ﷺ: ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، أشار ﷺ بذلك إلى الرفق بهم وجاء في هذا الحديث أن الريح من قبل الشام، وفي مسلم أيضاً: ريحاً من قبل اليمن، ويجاب

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٩).

عن هذا: بأنها ريحان شامية ويمانية.

وكبد جبل: وسطه، والمعنى لو كان في جوف الجبل لدخلته الريح.
قوله: فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، المراد بخفة الطير اضطرابها وسفرها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في طيشهم وعدم ثباتهم وميلهم إلى الفسق والفجور بحال الطير والسباع.

قوله ﷺ: إلا أصفى ليتاً، قال في النهاية^(١): الليت: صفحة العنق، وهما ليتان، وأصفى: أمال، ويلوط حوضه أي يطينه ويصلحه، وفي رواية: يليط وأصله: اللصوق وفيصعق الصعق أن يغشى عليه من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً والصعقة المرة الواحدة منه.

والساق: قال ابن الأثير^(٢): هو الأمر الشديد، وكشف الساق مثل في شدة الأمر، ولا ساق هناك، ولا كشف، وأصله: أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد، يقال: شمر ساعده وكشف عن ساقه، للاهتمام بذلك الأمر العظيم^(٣).

من الحسن

٤٤٢١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في التفسير من حديث معاوية^(٤).
وفي سنده أبو هند البجلي الشامي قال الذهبي: ولا يعرف.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٤٢٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٨/٤٩٤ - ٤٩٥)، والمنهاج (١٨/١٠٠ - ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨) في كتاب السير، وفي إسناده أبو هند البجلي وهو مقبول، انظر: التقريب (٨٤٩٤)، وقول الذهبي في الميزان (٤/١٠٧٠٢).

فهرس الموضوعات

٢٠ - كتاب اللباس

- [١ - باب]
٣٠ - ٣
٤٠ - ٣٠ ٢ - باب الخاتم
٤٥ - ٤٠ ٣ - باب النعال
٧٧ - ٤٥ ٤ - باب الترجيل
٨٥ - ٧٨ ٥ - باب التصاوير

٢١ - كتاب الطب والرقى

- [١ - باب]
١١٠ - ٨٦
١٢٠ - ١١٠ ٢ - باب الفأل والطيرة
١٢٥ - ١٢٠ ٣ - باب الكهانة

٢٢ - كتاب الرؤيا

- باب
١٣٩ - ١٤٦

٢٣ - كتاب الآداب

- ١٥٨ - ٤٠ ١ - باب السلام
١٦٥ - ١٥٩ ٢ - باب الاستئذان
١٧٤ - ١٦٥ ٣ - باب المصافحة والمعانقة
١٧٨ - ١٧٥ ٤ - باب القيام
١٩٢ - ١٧٩ ٥ - باب الجلوس والنوم والمشي
٢٠٠ - ١٩٢ ٦ - باب العطاس والتشاؤب

٢٠٢-٢٠١	٧- باب الضحك
٢١٩-٢٠٢	٨- باب الأسماء
٢٣٢-٢١٩	٩- باب البيان والشعر
٢٥٢-٢٣٢	١٠- باب حفظ اللسان والغيبة والشتم
٢٥٦-٢٥٣	١١- باب الوعد
٢٦٢-٢٥٧	١٢- باب المزاح
٢٧١-٢٦٢	١٣- باب المفاخرة والعصية
٢٨٧-٢٧١	١٤- باب البر والصلة
٣٠٨-٢٨٧	١٥- باب الشفقة والرحمة على الخلق
٣١٨-٣٠٩	١٦- باب الحب في الله
٣٣٠-٣١٩	١٧- باب ما ينهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات
٣٣٧-٣٣١	١٨- باب الحذر والتأني في الأمور
٣٤٦-٣٣٧	١٩- باب الرفق والحياء وحسن الخلق
٣٥٢-٣٤٦	٢٠- باب الغضب والكب
٣٥٦-٣٥٢	٢١- باب الظلم
٣٦٥-٣٥٦	٢٢- باب الأمر بالمعروف
	٢٤ - كتاب الرقاق
٣٨٩-٣٦٦	[١- باب]
٤٠١-٣٨٩	٢- باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ
٤٠٦-٤٠١	٣- باب الأمل والحرص
٤٠٩-٤٠٦	٤- استحباب المال والعمر للطاعة
٤١٥-٤١٠	٥- باب التوكل والصبر
٤٢٢-٤١٥	٦- باب الرياء والسمعة

٤٣١ - ٤٢٢

٧- باب البكاء والخوف

٤٣٧ - ٤٣١

٨- باب تغير الناس

٤٤٣ - ٤٣٨

٩- باب فيه ذكر الإنذار والتحذير

٢٥ - كتاب الفتن

٤٦٧ - ٤٤٤

[١ - باب]

٤٨٧ - ٤٦٧

٢- باب الملاحم

٥٠٣ - ٤٨٨

٣- باب أشراط الساعة

٥٢٧ - ٥٠٣

٤- باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

٥٣٦ - ٥٢٧

٥- باب قصة ابن الصياد

٥٣٩ - ٥٣٧

٦- باب نزول عيسى عليه السلام

٥٤٢ - ٥٣٩

٧- باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

٥٤٥ - ٥٤٢

٨- باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار

كُتُبُ الْمَنَاجِحِ وَالنَّبَاحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَاحِبِ

تأليف
صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمِيِّ الْمَنَازِبِيِّ
(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَاحِبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الخامس

الدار العربية للموسوعات

محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية / اثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصاييح . / محمد
بن ابراهيم المنأوى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٥مج .

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-١٣٩-٤٦-٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

ديوي ٦, ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-١٣٩-٤٦-٩٩٦٠ (ج ٥)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٩٥٢٥٩٤- فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٥٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٣٨٨٣٦٣-٥٢٥٠٦٦-٥٢٥٠٦٦-٥٢٥٠٦٦- بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail: arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام: خالد الحانئ

[كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق]^(١)

باب النفخ في الصور

من الصحاح

٤٤٢٢- قال رسول الله ﷺ : « ما بين النفختين أربعون »، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: آييت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: آييت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: آييت، « ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل ». وقال: « وليس من الإنسان شيء لا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عَجَبُ الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة الزمر ومسلم في آخر الفتن والنسائي في التفسير من حديث أبي هريرة.^(٢)

ومعناه: آييت أن أجزم بأن المراد: أربعون يوماً أو سنة أو شهراً، بل أجزم أنها أربعون مجملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره، في غير مسلم أربعون سنة. وعَجَبُ الذنب: هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وقد خص من بني آدم الذين يأكلهم التراب الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم صرح به الحديث الصحيح.

(١) أضفت عنوان الكتاب من هداية الرواة ومشكاة المصابيح، وليس في المخطوط. بل وردت فيه أسماء الأبواب الآتية تحت كتاب الفتن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٤) (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (١١٤٥٩).

- وفي رواية: « كل ابن آدم يأكله التراب، إلا عجب الذنب، فمنه خلق، وفيه يركب ». (أ/١٦٧).

قلت: رواه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

٤٤٢٣- قال رسول الله ﷺ: « يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ».

قلت: رواه مسلم في التوبة ورواه البخاري مختصراً (٢):

فقال: « إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، فتكون السموات بيمينه، ثم يقول أنا الملك » كلاهما من حديث أبي هريرة.

- وفي رواية: « ثم يأخذهن بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ».

قلت: رواها مسلم فيها عن أبي هريرة. (٣)

٤٤٢٤- قال: جاء خبر من اليهود إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله، فضحك النبي ﷺ تعجباً مما قال الخبر، وتصديقاً له، ثم قرأ: ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٤) و (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي (١١١/٤) -

(١١٢)، وفي الكبرى (٢٢١٥)، ومالك في الموطأ (٢٣٩/١)، وأخرجه ابن حبان (٣١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٨). والبخاري (٧٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة الزمر وفي التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير^(١) وهذه الأحاديث المذكور فيها: اليد، والأصبع، هي من أحاديث الصفات وفيها المذهب المشهوران: التأويل، والإمساك عنه مع الإيمان بها، واعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، والمتأولون يتأولون الأصابع هنا: على كمال الاقتدار، والثاني: يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، ويحتمل أن يريد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، وأما يد الجارحة وأصبعها فمستحيلة^(٢).

قوله: فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له، ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله، وقرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول، وقال القاضي

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨١١)، وفي التوحيد (٧٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٦)، والترمذي (٣٢٣٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٩٢/٧).

(٢) هذا كله كلام النووي في المنهاج (١٧/١٨٩)، لقد وصف الله تعالى نفسه بأكمل وأجمل الأوصاف، كما يليق بجلاله وعظمته في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وعقيدة السلف الذين كانوا أعلم الأمة وأعرفها بالله رب العالمين: الإيمان بجميع ذلك على وجه الإجمال فيما جاء مجملاً، وعلى وجه التفصيل فيما جاء مفصلاً، من غير زيادة ولا نقصان، من غير صرف له إلى معنى آخر غير الظاهر من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ولا تكييف، وأن السلف كانوا يعلمون معاني الصفات، ويفرقون بينها، بحسب ما دلّت عليه مما تعرفه العرب في لسانها، فالعلم غير الحياة، والاتيان غير الإستواء على العرش، واليد غير الوجه، وهكذا سائر الصفات، فكيفية الصفات مجهولة للعباد، ومعاني الصفات معلومة من لسان العرب ولغتها، والإيمان بالصفة كما أخبر الله بها واجب، وفي هذا الحديث إثبات اليد والأصابع لله حقيقة، وإن تأويلها بالنعمة أو القدرة ونحوها باطل.

ومن تأمل جواب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لمن سأله عن كيفية الإستواء على العرش، فقال: «الكيف غير معلوم، والإستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، تبينت له حقيقة ما ذكرت.

إن الله خاطبنا بلسان عربي مبين وبما نفهمه ونعقل معناه. والأصل في الكلام أن يجري على ظاهره، فنحن نعلم معاني صفات الرب سبحانه، ولا نعلم كيفيةها ونقطع بأنها لا تماثل صفات المخلوقين، ولم يزل الأئمة يذكرون كلمة الإمام مالك هذه قاعدة، لأهل السنة في سائر صفات البارئ تعالى. والله أعلم.

عياض^(١) : قال بعض المتكلمين ليس ضحكك ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك، وقوله: تصديقاً له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم، وهذا بعيد^(٢).

٤٤٢٥- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾ فأين يكون الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط».

قلت: رواه مسلم في الفتن والترمذي من حديث عائشة ولم يخرج البخاري.^(٣)

٤٤٢٦- قال ﷺ: «الشمس والقمر مُكوران يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق^(٤) من حديث عبدالله بن فيروز عن أبي سلمة عن

أبي هريرة، وقال الحميدي^(٥): فيما انفرد به البخاري ليس لعبدالله بن فيروز عن أبي سلمة في مسند أبي هريرة من الصحيح غير هذا.

قال في شرح السنة^(٦): هذا من قوله تعالى: ﴿إذا الشمس كورت﴾ أي جمعت، ولفتت، وتكوير العمامة: لفتها، ويحتمل أن يكون من قولهم قטיפه مكورة أي ملقاة، أي يلقيان من فلكها، وهذا التفسير أشبه بالحديث لما في طرق هذا الحديث يكونان في النار، قال: ويكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار ولا سيما عبادهما لا ليعذبا

(١) انظر: إكمال المعلم (٣١٦/٨ - ٣١٧).

(٢) تعجبا، لأنه وافق ما جاء به من عند الله، فصار مؤيداً له ومصدقاً، وهو دليل على اتفاق الشرائع المنزلة من عند الله على إثبات الصفات على ظاهرها، على ما يليق بعظمة الله، أما من قال: أن تعجبه ﷺ من جرأة اليهود على التشبيه فهو يعوزه الإنصاف، لأن الرسول ﷺ عند سماع الباطل يغضب لله وينكر المنكر ولا يقره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩١)، والترمذي (٣١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٠).

(٥) انظر: الجمع بين الصحيحين (٢٣٨/٣) رقم ٢٥٠٥.

(٦) شرح السنة (١١٦/١٥).

في النار فإنهما بمعزل عن التكليف وسيلهما في النار سبيل النار (ق ١٦٧ / ب) نفسها
وسبيل الملائكة الموكلين بها^(١).

من الحسن

٤٤٢٧- قال رسول الله ﷺ: « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وأصغى
سمعه، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر بالنفخ»، فقالوا: يا رسول الله! وما تأمرنا؟
قال: « قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل».

قلت: رواه الترمذي في التفسير، في الزمر من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري
وقال: حسن^(٢)، وعطية: قال الذهبي: ضعفه^(٣)، ورواه الحاكم في المستدرک في باب
الأهوال من حديث إسماعيل بن يحيى التيمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
نحوه، ومن حديث عطية عن ابن عباس يرفعه بمثله، ورواه الإمام أحمد من حديث
عطية عن ابن عباس ومن حديث عطية عن زيد بن أرقم.

وكيف أنعم: أي أتعم، والصور: قرن ينفخ فيه، قال مجاهد: كهيئة البوق، قال ابن
عباس: الناقر الصور قال تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقر﴾ أي نفخ في الصور.
٤٤٢٨- عن النبي ﷺ أنه قال: « الصور قرن ينفخ فيه».

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٧٥ - ١٤٧٧)، وانظر: معنى الحديث في السلسلة الصحيحة
(١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٣)، والحاكم (٤/٥٥٩)، وأحمد (٣/٧)، وأخرجه أبو يعلى (٢/٣٤٠)،
وابن حبان (٢٥٦٩). وإسناده صحيح بشواهد انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٧٨).

(٣) عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، انظر:
التقريب (٤٦٤٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/٢٧ رقم ٣٨٢٠).

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الزهد والنسائي في التفسير، وحسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري.^(١)

باب الحشر

من الصحاح

٤٤٢٩- قال رسول الله ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في التوبة من حديث سهل بن سعد.^(٢)

قوله: ليس فيها علم لأحد، شك فيه البخاري هل هو عن سهل أو عن غيره.

وعفراء: بالعين المهملة والمد، والعفر: بياض إلى حمرة، والنقي: بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، هو الدقيق الحواري وهو الأبيض الجيد، قال القاضي^(٣): كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة، والعلم: بفتح العين واللام أي ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر.

٤٤٣٠- قال ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، نزلاً لأهل الجنة».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في التوبة من حديث أبي سعيد الخدري.^(٤)

والخبزة: بضم الخاء المعجمة قال أهل اللغة: هي الظلمة التي توضع في الملة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٢٤٣٠) و(٣٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٥٦) وإسناده حسن. وانظر: تهذيب السنن للمنذري (١٣١/٧ - ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٢٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

ويتكفؤها بيده: أي ينقلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها.

٤٤٣١- قال رسول الله ﷺ: « يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تقبل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتسمي معهم حيث أمسوا ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز. (١)

قال النووي (٢): قال العلماء: هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله ﷺ: « وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقبل معهم » إلى آخره، وهذا الحشر آخر أشرط الساعة، ومعنى ثلاث طرائق: ثلاث فرق، وما نقل النووي عن العلماء صرح به (ق ١٦٨ / أ) القاضي عياض (٣) وغيره.

٤٤٣٢- قال ﷺ: « إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً » ثم قرأ: « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين » ، « وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي ! فيقول: إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم » إلى قوله: « العزيز الحكيم » .

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي الرقائق وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد وفي التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١).

(٢) المنهاج (٢٨٣/١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٩١/٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٩)، وفي التفسير (٤٦٦٧)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧)،

والنسائي في الكبرى (١١١٦٠).

وغرلاً: بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع أغرل وهو الأقف، والغرلة: ما يقطعه الختان، والمراد: أنهم يحشرون كما خلقوا لاشيء معهم ولا يفقد منهم شيء.

قال في شرح السنة^(١): لم يُرد به الردة عن الإسلام، إنما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة، والتأخر عنها، والرجوع عما كان عليه من صدق العزيمة، وكذلك قيد بقوله على أعقابهم، ولم يرتد بحمد الله تعالى أحد من أصحاب النبي ﷺ إنما ارتد قوم من جفاة العرب، وأصيحابي: إنما صغر ليدل على قلة عددهم.

٤٤٣٣- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»، قلت: يا رسول الله! الرجال والنساء جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في صفة القيامة والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث عائشة.^(٢)

٤٤٣٤- قال أنس: إن رجلاً قال: يا نبي الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي الرقائق ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير كلهم من حديث أنس^(٣) وفيه: قال قتادة حين بلغه ذلك: بلى وعزة ربنا.

٤٤٣٥- عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه يوم القيامة، وعلى وجهه أزرقرة، وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يارب! إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يُعشون، فأبي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله عز وجل: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال

(١) شرح السنة (١٢٣/١٥ - ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (١١٥/٤)، وابن ماجه (٤٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٠)، ومسلم (٢٨٠٦)، والنسائي (٣٨٧).

لإبراهيم: ما تحت رجلك؟ فينظر، فإذا هو بذيخ متلطخ، فيؤخذ بقوائمه، فيلقى في النار.

قلت: رواه البخاري في التفسير في قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾^(١) وليس في مسلم، والذبيخ بالذال المعجمة وبعدها الياء آخر الحروف بعدهما الخاء المعجمة وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر، قال الأصمعي: الأثى ذبيحة والجمع ذيوخ وأذياخ وذبيخة. قوله ﷺ: متلطخ أي متلطخ برجيعة أو بالطين.

٤٤٣٦- قال ﷺ: «يعرق الناس يوم القيامة، حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ أذانهم».

قلت: (ب/١٦٨) رواه البخاري في الرقائق ومسلم في صفة النار واللفظ للبخاري كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٢)

قال القاضي^(٣): «يحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره لا نفسه خاصة، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم ودنو بعضهم من بعض».

٤٤٣٧- قال ﷺ: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى ركبته، ومنهم من يكون إلى حنقه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

قلت: رواه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح كلاهما من حديث المقداد بن عمرو الكندي ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٩٢/٨ - ٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والترمذي (٢٤٢١).

٤٤٣٨- عن النبي ﷺ قال: « يقول الله: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك ! والخير بيدك، قال: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة، وتسعة وتسعون، فعنده يشيب الصغير، ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ قالوا: يارسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: « أبشروا، فإن رجلاً منكم، ومن يأجوج ومأجوج ألف، ثم قال: « والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة » فكبرنا، فقال: « أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة »، فكبرنا، فقال: « أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبرنا قال: « ما أنتم في الناس، إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود ».

قلت: رواه البخاري في الشفاعة وفي التفسير وفي الرقائق ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير ثلاثهم من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

والبعث: هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها، ومعناه ميز أهل النار من غيرهم.

قوله ﷺ: فعنده يشيب الوليد إلى آخر الآية، وقد اختلف العلماء: في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكورات، فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو قبل يوم القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره تنتهي به الأهوال والشدائد على أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن.

وأما يأجوج ومأجوج: فهما غير مهموزين عند جميع القراء وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمزة فيهما، وأصله: من أجيح النار وهو صوتها وشررها شبهوا بها لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم، قال وهب ابن منبه: هم من ولد يافث بن نوح، وقيل: هم

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٩).

جيل من الترك، وقيل: هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله منها يأجوج ومأجوج، نقله النووي عن كعب الأحبار^(١).

٤٤٣٩- قال رسول الله ﷺ: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة "نون والقلم" من حديث أبي سعيد الخدري^(٢) بهذا اللفظ، من غير زيادة، وروى مسلم معناه في (ق ١٦٩/أ) حديث طويل في الإيمان. قال الجوهري^(٣): «والطبق: عظم رقيق يفصل بين الفقارين».

وقال ابن الأثير^(٤): «الطبق: فقار الظهر، واحدها طبقة يريد أنه يصير فقاره كله، كالفقارة الواحدة، ولا يقدر على السجود، وأما الساق: وتفسيره فسيأتي في باب الشفاعة».

٤٤٤٠- قال ﷺ: «ليأتين الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة»، وقال: «اقرأوا: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في التوبة وذكر المنافقين^(٥). ومعنى الحديث: لا يعدل في القدر والمنزلة أي لا قدر له، وفيه: ذم السمن.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣/١٢١ - ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥١١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

من الحسن

٤٤٤١- قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ ، قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها: أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، أن تقول: عمل علي كذا وكذا يوم كذا وكذا» قال: «فهذه أخبارها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في أبواب الحشر وأعاد في التفسير من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح غريب. (١)

٤٤٤٢- قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسناً، ندم أن لا يكون ازداد براً، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون نزع». (٢)

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه انتهى. (٢)

ويحيى بن عبيدالله: قال الذهبي: ضعفه، وأما والده عبيدالله فقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: ليس بثقة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٩) وإسناده ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان وهو أبو صالح المدني وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب (٧٦١٥). وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. انظر: الجرح والتعديل (١٥٤/٩ - ١٥٥) وفيه زيادة: ويكتب حديثه، وقال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث، انظر: الكاشف (٣٦٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٣) وإسناده ضعيف جداً. قال الحافظ: يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، التقريب (٧٦٤٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٧١/٢) وفيه زيادة: وتركه القطان بآخره.

أما أبوه: عبيدالله فقال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٤٣٤٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٢/٥)، والذهبي نقل كلام الإمام أحمد فيه انظر: الكاشف (٦٨٣/٢).

٤٤٤٣- قال رسول الله ﷺ: « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم »، قيل: يا رسول الله! وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: « إن الذي أمشاهم على أقدامهم، قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث أبي هريرة^(١) وقد جاء في الصحيحين ما يشهد له.

والحدب: بالحاء والذال المهملتين المفتوحتين، ما ارتفع من الأرض، والجمع الحداب وفي هذا الحديث بيان هوان هذا الصنف وبلوغ هؤلاء القوم إلى حالة جعلوا فيها وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن كل مؤذيات المشي إلى المقصد عاقبهم الله تعالى بهذا في الآخرة لما لم يسجدوا لله تعالى.

٤٤٤٤- قال رسول الله ﷺ: « من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين، فليقرأ: ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ و ﴿ وإذا السماء انفطرت ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وقال: حديث حسن انتهى، وسنده لم أر من تكلم في رجاله بما يضعفه.^(٢)

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٢) وقال: هذا حديث حسن.

وفيه: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف انظر: التقريب (٤٧٦٨). عن أوس بن خالد وهو مجهول. انظر: التقريب (٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٣) وإسناده حسن. والحاكم في المستدرک (٥٧٦/٤) وقال صحيح الإسناد. انظر: الصحيحة (١٠٨١).

باب الحساب والقصاص والميزان

من الصحاح

٤٤٤٥- عن النبي ﷺ قال: « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ». (١/١٦٩).

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان وقد تقدم في باب التوكل من حديث ابن عباس. (١)

٤٤٤٦- أن رسول الله ﷺ قال: « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك »، قلت: أو ليس يقول الله: ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ؟ فقال: « إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش في الحساب يهلك ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير وفي الرقائق ومسلم في صفة النار من حديث عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة. (٢)

والمناقشة: الاستقصاء في الحساب بحيث لا يترك منه شيء.

٤٤٤٧- قال ﷺ: « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق وزاد فيه: فمن لم يجد فبكلمة طيبة، وفي التوحيد ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد وابن ماجه في السنة كلهم من حديث عدي بن حاتم الطائي سكن الكوفة وحديثه في أهلها. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق (٦٥٣٧)، وفي التفسير (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥).

قوله ﷺ : ليس بينه وبينه ترجمان ، هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان .
وشق التمرة : بكسر الشين نصفها وجانبها ، وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها
لقلتها وإن قليلها سبب للنجاة من النار .

٤٤٤٨ - قال ﷺ : « إن الله يدني المؤمن ، فيضع عليه كفه ويستره فيقول : أتعرف
ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم ، أي رب ! حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأي في
نفسه أنه هلك ، قال : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب
حسناته ، وأما الكفار والمنافقون ، فينادى بهم على رؤوس الخلائق : « هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين » .

قلت : رواه البخاري في المظالم وفي التفسير وفي التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في
التفسير وابن ماجه في السنة .^(١)

قوله ﷺ : « فيضع عليه كفه هو بنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو
كرامه وإحسان لادنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة » .

٤٤٤٩ - قال ﷺ : « إذا كان يوم القيامة ، دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً ،
فيقول : هذا فكاكك من النار » .

قلت : رواه مسلم في التوبة من حديث أبي موسى ولم يخرج البخاري^(٢) واسم أبي
موسى : عبدالله بن قيس

قوله : فكاكك ، هو بفتح الفاء وكسرها والفتح أصح وأشهر ، والفكاك : الخلاص
والفداء ، ومعنى هذا الحديث ماجاء من حديث أبي هريرة : « لكل أحد منزل في الجنة
ومنزل في النار ، فالؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره » .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٥) ، ومسلم (٢٧٦٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٢) ، وابن ماجه (١٨٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٧) .

ومعنى فكاكك من النار: أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكك للمسلم.

قلت: ولعل تخصيص اليهود والنصارى بذلك دون سائر الكفار (ق ١٧٠/أ) لمشاركتهم لنا في كونهم أهل كتاب كما أننا أهل الكتاب فهو أعظم عليهم حسرة وعلينا منة والله أعلم (١).

٤٤٥٠- قال ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يارب! فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته»، فقال رسول الله ﷺ: «فيجاء بكم، فتشهدون أنه بلغ»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾.

قلت: رواه البخاري في ذكر نوح عليه السلام وفي التفسير وفي الاعتصام والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير وابن ماجه في الزهد بمعناه، والبخاري أتم منهم كلهم من حديث أبي سعيد الخدري (٢) والوسط: العدل والخيار.

٤٤٥١- قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرؤن مم أضحك؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال عليه السلام: «من مخاطبة العبد ربه، يقول: يارب ألم تُجرني من الظلم؟ قال: فيقول: بلى، قال: فيقول: فياني لا أجز على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه، فيقال: لأركانه: انطقي، قال: فتتطرق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، قال: فيقول: بعداً لكنّ وسُحقاً، فعنكن كنت أناضيل».

(١) انظر: إكمال المعلم (٢٧٢/٨)، والمنهاج للنووي (١٧/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٩)، وفي الاعتصام (٧٣٤٩)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى

(١١٠٠٧)، وابن ماجه (٤٢٨٤).

قلت: رواه مسلم في الزهد والنسائي في التفسير من حديث أنس ولم يخرجه البخاري. (١)

وسحقاً: أي بعداً، وأناضل أي أجادل وأخاصم وأدافع.

٤٤٥٢- قالوا: يارسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟»، قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟»، قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»، قال: فيلقى العبد فيقول: أي فلُ ألم أكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإنني قد أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فذكر مثله، يلقى الثالث فيقول له: مثل ذلك، فيقول: يارب آمنت بك وكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت وبشئ بخير ما استطاع، فيقول: ههنا إذا، ثم يقال: الآن نبعث شاهداً عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد عليّ؟ فيختم على فيه، ويقال: لفخذه: انطقي، فتتطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي سخط الله عليه.»

قلت: رواه مسلم في الزهد وليس هو في البخاري. (٢)

قوله ﷺ: هل تضارون، قال في النهاية^(٣): يروى بالتخفيف والتشديد بمعنى لا يتخالفون ويتجادلون في صحة النظر إليه، لوضوحه وظهوره، يقال: ضارّه يضارّه، مثل ضره ويضره، وأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وأما بالتخفيف فهو من الضير، والمعنى فيه كالأول.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٨).

(٣) النهاية (٨٢/٣).

قوله ﷺ: أي فل، قال النووي^(١): هو بضم الفاء وإسكان اللام ومعناه يافلان وهو ترخيم على خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان، وقال ابن الأثير^(٢): فل: ليس ترخيماً لفلان، لأنه لا يقال إلا بالسكون (ق ١٧٠/ب)، ولو كان ترخيماً لفتحوا اللام أو ضموها، وبه قال سيويه، وقال: ليست ترخيماً، وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء، وقد جاء في غير النداء قال:

أمسك فلاناً عن فل

بكسر اللام للقافية.

قوله: وأدرك ترأس وتربع. أما ترأس، فبفتح التاء وإسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه رئيس القوم وكبيرهم، وأما تربع: فبفتح التاء والباء الموحدة، قال النووي^(٣): هكذا رواه الجمهور، وفي رواية: ترتع، بمثناة من فوق بعد الراء ومعناه: بالموحدة تأخذ المربع التي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها، يقال: ربعتهم إذا أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، ومعناه بالمثناة: تتنعم وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة.

قوله تعالى: أنساك كما نسيتني أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

قوله: ههنا، إذاً أي اثبت ههنا أي مكانك حتى تعرف أعمالك.

قوله: وذلك ليعذر من نفسه، هذا كقوله ﷺ: لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم.

(١) المنهاج (١٣٧/١٨).

(٢) انظر: النهاية (٤٧٣/٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٣٧/١٨ - ١٣٨).

من الحسن

٤٤٥٣- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي أمامة وقال الترمذي: حسن غريب، وفي سنده: إسماعيل بن عياش.^(١)

قوله ﷺ: وثلاث حثيات من حثيات ربي، الحثوة والحثية: ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غيرهما، وهو بالثاء المثناة، والحثيات: هنا كناية عن المبالغة في الكثرة، ولا كفَّ ثمَّ ولا حثيَّ جلَّ الله عن ذلك وعزَّ^(٢)، ويجوز في ثلاث حثيات الرفع عطفاً على المبتدأ الذي هو قوله سبعون ألفاً، وهو الأقرب، ويجوز النصب عطفاً على مفعول يدخل أي يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي، والكثرة في الرفع أكثر من النصب بسبعين مرة والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

٤٤٥٤- قال رسول الله ﷺ: « يُعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان، فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة، فعند ذلك تطاير الصحف في الأيدي: فأخذ بيمينه، وأخذ بشماله ». (ضعيف).

قلت: رواه أحمد والترمذي في الزهد من حديث أبي هريرة^(٣) وقالوا: لا يصح هذا الحديث، من قبل أنه روي من طريق الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦) وإسناده صحيح. انظر: هداية الرواة (١٧٢/٥).

(٢) انظر: النهاية (٣٣٩/١ - ٣٤٠)، وقد سبق أن تكلمنا أن الله سبحانه خاطبنا بلسان عربي مبين وبما نفهمه ونعقل معناه، والأصل في الكلام أن يجري على ظاهره، ولا نعلم كيفيتها ونقطع بأنها لا تماثل صفات المخلوقين، وأن تأويلها بالمبالغة وغيرها باطل.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٢٥) وهو ضعيف لعننة الحسن البصري.

وقد أخرج البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث من حديث الحسن عن أبي هريرة لكن لم يحتج به إنما يأتي به متابعة مع غيره، أحدها: أن موسى كان رجلاً حياً ما يرى من جسده شيء... الحديث، أخرجه في التفسير من حديث عوف عن الحسن ومحمد وخلص ثلاثهم عن أبي هريرة^(١).

الثاني: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على ركي يلهث... الحديث أخرجه في بدء الخلق عن الحسن وابن سيرين عنه^(٢).

والثالث: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها... الحديث، في الإيمان من حديث الحسن وابن سيرين عنه^(٣) (أ/١٧١).

وأخرج في بدء الخلق تعليقاً، وقال همام عن قتادة عن الحسن عنه أنه: رأي البيت يدخله كل يوم سبعون ألفاً، وليس في البخاري من حديث الحسن عن أبي هريرة غير ما ذكرناه ولم يخرج مسلم في صحيحه للحسن عن أبي هريرة شيئاً.

٤٤٥٥- قال رسول الله ﷺ: «إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يارب، فيقول: أفلك عذر؟ أو حسنة؟ قال: لا، يارب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم؟ قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».٤

وأما أحمد فإنه قد رواه (٤/٤١٤) عن أبي موسى وهو عنده ضعيف للعللة السابقة.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٠١).

قلت: رواه الترمذي في الإيمان وابن ماجه في الزهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (١) ورجاله موثقون.

وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً فأخبرنا به الخطيب المسند الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع في السابع من شهر رمضان سنة سبع وأربعين بمنزله بشاطئ النيل بمصر المحروسة، أنا أبو عيسى عبدالله بن عبدالواحد بن محمد بن علاق المصري قراءة عليه وأنا أسمع، أبا القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي سماعاً سنة خمس وتسعين وخمس مائة، أنا أبو صادق مرشد ابن يحيى القاسم المدني بقراءة الحافظ أبي ظاهر السلفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وخمسائة، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن حمزة الحاراني، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكتابي الحافظ، إملاء ثنا عمران بن موسى ابن حميد الطيب ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبدالرحمن الجيلي سمعت عبدالله بن عمرو.

ورواه الترمذي: عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن الليث فوقع لنا هذا عالياً بد رجتين فكأنني سمعته من أبي حفص عمر بن طبرزد، فساويت فيه الحافظين أبي عمرو بن الصلاح وأبي محمد عبدالعظيم المنذري.

قوله ﷺ: فتوضع السجلات في كفة، هو جمع سجل: بالكسر والتشديد وهو الكتاب الكبير، والبطاقة: رقعة صغيرة يكتب فيها مقدار ما يجعل فيها إن كان عيناً فوزنه وعدده، وإن كان متاعاً فقيمته، قيل: سميت بذلك لأنها تسد بطاقة من الثوب فتكون التاء حينئذ زائدة، وطاشت السجلات: أي خفت، والطيش: الخفة (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وقال: "حديث حسن غريب" وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصححه الحاكم

(١/٥٢٩)، ووافقه الذهبي وانظر: الصحيحة (١٣٥).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٥/١٣٤ - ١٣٥).

٤٤٥٦- أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: « ما يبكيك ؟ » قالت: ذكرت النار فبكيته، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿ هاؤم اقرؤوا كتابيه ﴾ حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ؟، وعند الصراط، إذا وضع بين ظهراني جهنم ».

قلت: رواه (ق١٧١/ب) أبو داود في السنة من حديث الحسن البصري عن عائشة وسكت هو والمنذري عليه. (١)

باب الحوض والشفاعة

من الصحاح

٤٤٥٧- قال رسول الله ﷺ: « بينا أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدرّ المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طينه مسك أذفر ».

قلت: رواه البخاري في التفسير من حديث أنس في الرقائق وتفرد به. (٢)

ومسك إذفر: أي طيب الريح والأذفر: نبات، والأذفر بالتحريك يقع على الطيب والحبيب ويفرق بينهما بما يضاف إليه.

اعلم أن أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ولا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي (٣):

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٥) وإسناده ضعيف فيه عن عنة الحسن البصري، وأخرجه الحاكم (٥٧٨/٤) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، وأقره الذهبي. وانظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٤٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق (٦٥٨١)، وفي التفسير (٤٩٦٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٦٠/٧).

وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة، ذكره مسلم من رواية: ابن عمر، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وجندب، وعبدالله ابن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية: أبي بكر وزيد ابن أرقم، وأبي أمامة، وعبدالله بن زيد، وأبي برزة، وسويد بن جبلة، وعبدالله الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم.

قال النووي: ^(١) ورواه الشيخان من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه "البعث والنشور" بأسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي عياض ^(٢): وفي بعض هذا ما يقتضي أن يكون الحديث متواتراً.

٤٤٥٨ - قال ﷺ: « حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منها، فلا يظمأ أبداً ».

قلت: رواه البخاري في الحوض ومسلم في المناقب ^(٣) وابن ماجه في الصيام كلهم من حديث ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يذكر البخاري: وزواياه سواء ولا أبيض من اللبن.

قوله ﷺ: كيزانه كنجوم السماء. وفي رواية: والذي نفسي بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء.

(١) المنهاج (٧٧/١٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢٦١/٧)، وكتاب البيهقي "البعث والنشور" مطبوع في بيروت. وانظر: أحاديث الحوض فيه من صفحة (١١٠ - ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) ولم أجده عند ابن ماجه.

قال النووي^(١): الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً بالقسم. وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: لا يضع العصا عن عاتقه، والظماً مهموز مقصور: العطش.

٤٤٥٩- قال ﷺ: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه»، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء». (١/١٧٢).

قلت: رواه مسلم^(٢) في كتاب الوضوء من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري أول هذا الحديث إلى قوله: باللبن ولم يقل: أتعرفنا إلى قوله: من الأمم. قوله ﷺ: أبعد من أيلة: هو بفتح الهمزة وإسكان المثناة من تحت وفتح اللام وهو مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر، بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو ثلثي عشر مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل، قال الحازمي: قيل هي آخر الحجاز وأول الشام^(٣).

وعدن بلد معروفة في طرف اليمن، مما يلي البحر، والمعنى أن بعدما بين طرفي الحوض أزيد من بعد ما بين أيلة وعدن. والسيما: العلامة. ٤٤٦٠- روي: «تري فيه أباريق الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء».

(١) المنهاج (١٥/٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٣) انظر: معجم البلدان (١/٢٩٢)، وإكمال المعلم (٧/٢٥٩).

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس: البخاري في الحوض ومسلم في المناقب ولم يذكر البخاري الذهب ولا الفضة.^(١)

٤٤٦١- وروي: «يُعْتَفَى فِيهِ مِيزَابَانُ، يَمْدَانُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث ثوبان ولم يخرج البخاري في كتابه عن ثوبان شيئاً^(٢).

وَيُعْتَفَى: بفتح الياء المثناة من تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة، قال الهروي^(٣): معناه يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً، قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء، وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً، ووقع في بعض نسخ مسلم يعب: بضم العين المهملة وباء موحدة وهو بمعنى ما سبق، والعب: الشرب بسرعة في نفس واحد، وفي بعض الروايات يثعب بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر.

وأما قوله ﷺ: يمدانه فبفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه.

٤٤٦٢- قوله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الحوض وفي الفتن ومسلم في فضل النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد^(٤) إلى قوله: ثم يحال بيني وبينهم، وتام الحديث زاده أبو سعيد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٣)، والبخاري (٦٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١).

(٣) انظر: غريب الحديث (٩١/١)، وإكمال المعلم (٢٦٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٣) (٦٥٨٤) (٧٠٥٠، ٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩٠، ٢٢٩١).

الخدري ، ولفظ الشيخين : من ورد يشرب ، وفي بعض طرق البخاري : من مر شرب
وبها روى المصنف .

قوله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، قال أهل اللغة : الفرط : بفتح الفاء والراء
والفارط : هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحوض والدلاء ، ونحوها من أمور
الاستسقاء ، فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيء له ^(١) .

قوله ﷺ : ومن شرب لم يظماً أبداً أي شرب منه ، والظماً مهموز مقصور كما تقدم ،
قال القاضي ^(٢) : ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من
النار ، فهذا هو الذي لا يظماً بعده ، قال : وقيل : ولا يشرب منه إلا من قدر له السلامة
من النار ، ويحتمل : أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها
بالظماً ، بل يكون عذابه بغير ذلك ، لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا
من ارتد وصار كافراً (ق ١٧٢ / ب) قال : وقيل إن جميع المؤمنين من الأمم يأخذون
كتبهم بأيانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم ، وقيل : إنما يأخذه يمينه الناجون
خاصة ، قال القاضي ^(٣) : وهذا مثله .

قوله ﷺ : سحقاً سحقاً أي بعداً بعداً ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد .
٤٤٦٣ - أن النبي ﷺ قال : « يحبس المؤمنون يوم القيامة ، حتى يهملوا بذلك ،
فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبو
الناس ، خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل
شيء ، اشفع لنا عند ربك ، حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيقول : لست هناكم ، فيذكر
خطيئته التي أصاب : وأكله من الشجرة وقد نهى عنها ، ولكن اتوا نوحاً : أول نبي بعثه
الله إلى أهل الأرض ، فيأتون نوحاً ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب :

(١) انظر : المنهاج للنووي (٧٧/١٥ - ٧٨) .

(٢) انظر : إكمال المعلم (٢٥٧/٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

بسؤاله ربه بغير علم، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن: قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن اتوا موسى: عبداً آتاه الله التوراة، وكلمه، وقربه نجياً، قال: فيأتون موسى، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: وقتله النفس، ولكن اتوا عيسى: عبدالله ورسوله، وروح الله وكلمته، قال: فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن اتوا محمداً: عبداً غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر، قال: فيأتونني، فأستاذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد! وقل يُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حداً، فأخرجهم من النار، فأدخلهم الجنة، ثم أعود، فأستاذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل يُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حداً فأخرجهم الجنة، ثم أعود فأستاذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل يُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حداً فأخرجهم الجنة، حتى ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن « أي: وجب عليه الخلود، ثم تلا هذه الآية ﴿ عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً ﴾، وقال: « وهذا المقام المحمود الذي وعدّه نبيكم ﷺ ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي التوحيد واللفظ له في التوحيد ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير. (١)

قوله ﷺ: يهتموا بذلك هو على البناء للمفعول من أهمه الأمر إذا أقلقه وأحزنه أي حتى يخرجك من الحبس.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٥)، (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٨٤).

قوله ﷺ : لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا أي يخلصنا ويريحنا منصوب بأن مقدرة بعد الفاء في جواب التمني وهو "لو".

وقول آدم عليه السلام : لست هناكم. قال النووي^(١) : معناه لست أهلاً لذلك ، قوله ﷺ حكاية عن الأنبياء عليهم السلام : لسنا هناكم ، ويذكرون خطاياهم قد اختلف العلماء في جواز المعاصي على الأنبياء ولا خلاف في أن الكفر بعد النبوة ليس بجائز عليهم وكذا قبلها على الصحيح ولا خلاف أنهم (١٧٣/أ) معصومون من الكبائر ، وكلما طريقه الإبلاغ في القول أو الفعل ، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري صاحبها وتحط منزلته ، واختلفوا في غيرها من الصغائر فذهب جماعات من المتكلمين والفقهاء المحققين إلى عصمتهم من ذلك أيضاً ، وهذا هو الحق ، واختلفوا في جواز السهو والنسيان عليهم ، فنقل النووي^(٢) عن معظم المحققين وجماهير العلماء أنهم ذهبوا إلى جواز ذلك ، ووقوعه منهم ، قال : وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما في الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم.

قوله في قول آدم : خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، هو من إضافة التشریف ، قال ابن الأنباري : الخليل معناه المحب الكامل ، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة واللذان ليس في جبهما نقص ولا خلل ، وقيل : مأخوذ من الخلة وهي الحاجة ، فسمى إبراهيم عليه السلام بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى.

قال الواحدي : والقول الأول هو الاختيار لأن الله تعالى خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله تعالى ولا يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة الذي هو الحاجة.

(١) المنهاج (٦٧/٣).

(٢) المصدر السابق (٦٦/٣).

قوله ﷺ : عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، اختلف العلماء في معناه قال القاضي عياض^(١) : المتقدم ما كان قبل النبوة، والتأخر ما عصمه بعدها، قيل ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان^(٢).

قوله ﷺ : فأستأذن عليه في داره، قال الخطابي^(٣) : أي في داره التي دورها لأنبيائه وأوليائه وهي الجنة، قال تعالى: ﴿لهم فيها دار السلام﴾ وهذا كما يقال بيت الله أي البيت الذي جعله الله مثابة للناس وأمنأ.

٤٤٦٤- قال ﷺ : « إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتونني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد فأحمده بها، لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثال شعيرة من إيمان، فأنتقل فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثال ذرة بخير أو خردلة من إيمان فأنتقل فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردلة من

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٥٧٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٣/٦٦ - ٧٠)، وإكمال المعلم (١/٥٧٣ - ٥٧٨).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٥٥).

إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرله ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي (ق ١٧٣/ب) وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله.

قلت: رواه البخاري في كتاب التوحيد بهذا اللفظ ورواه مسلم في الإيمان وقال في الأول: مثقال حبة من خردل أو شعيرة من إيمان، وقال في الثانية: مثقال حبة من خردل، وقال في الثالثة: فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. (١)

قال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين: وليس في رواية البخاري: ليس ذلك لك (٢)، إنما هو في رواية مسلم.

وماج الناس: أي اختلط بعضهم ببعض مقبلين ومدبرين حيارى.

٤٤٦٥- عن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه أو نفسه».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي صفة الجنة والنسائي (٣) في العلم كلاهما من حديث أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي ...» وساقه، ولم يخرج مسلم.

٤٤٦٦- قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وتدنون

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٤٦/٢)، وذكره من رواية البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٢).

الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول الناس ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيأتون آدم..» وذكر حديث الشفاعة، وقال: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه علي أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أممي يارب، أممي يارب، فقال: يا محمد! أدخل من أمتك مَنْ لاحتساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء للناس فيما سوى ذلك من الأبواب»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهجر».

قلت: رواه الشيخان بألفاظ متقاربة: البخاري في التفسير في سورة بني إسرائيل وذكره في بدء الخلق ومسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة.^(١)

قوله: فنهس منها نهسة قال عياض: أكثر الروايات روه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح وهو بالمهملة من أطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس. والسيد: هو الذي يفوق قومه، ويفزع إليه في الحوائج، والنبى ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ.

والمصراعان: بكسر الميم جانبا الباب. وهجر: بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة وهي قاعدة البحرين.

قال الجوهري^(٢): هجر اسم بلد مذكّر مصروف. قال أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر يذكر ومؤنث.

قال النووي^(٣): وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٢)، وفي الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٨٥٢/٢).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٨٤/٣).

٤٤٦٧- عن رسول الله ﷺ قال: « وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط، يميناً وشمالاً ».

قلت: رواه مسلم في حديث طويل من حديث حذيفة (ق ١٨٤/أ) وأبي هريرة^(١) في الإيمان، ولم يخرج البخاري هذه القطعة منه التي اقتصر عليها المصنف في ذكر الأمانة والرحم، وجنبتا الصراط: ناحيته.

قال ابن الأثير^(٢): جنبه الوادي: بفتح النون جانبه وناحيته، والمعنى: أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما تمثلان عند الصراط، وتقومان بقربه فإنه عمر الصالح والعاصي، وعليه يمر الداني والقاصي فيشهدان للأمين والواصل وعلى الخائن والقاطع^(٣).

٤٤٦٨- أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: « رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني » وقال عيسى: « إن تعذبهم فإنهم عبادك » فرفع يديه، فقال: « اللهم أمتي أمتي، وركي فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد - ورك أعلم - فسأله: ما يُكيه، فاتاه جبريل، فسأله: فأخبره رسول الله ﷺ بما قال: فقال الله لجبريل: اذهب إلى محمد فقل: « إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج البخاري^(٤).

٤٤٦٩- أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: « نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْواً، ليس معها سحب؟ وهل

(١) أخرجه مسلم (١٩٥).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٣/١).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٨٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٩).

تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب ؟ قالوا: لا، يا رسول الله قال: « ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار، حتى لم يبق إلا من كان يعبد الله - من بر وفاجر - : أتاهم رب العالمين، قال: فماذا تنتظرون ؟ يتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يارينا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة النساء وفي التوحيد ومسلم في الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري. (١)

وتضارون: روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وقد تقدم تفسير ذلك في آخر أحاديث الصحاح في الباب الذي قبل هذا.

- وفي رواية أبي هريرة: « يقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه ».

وفي رواية أبي سعيد: « يقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها ؟ يقولون: نعم، فيكشف عن ساق، ولا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه، إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً، إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد، خر على قفاه، ثم يُضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم سلّم، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل، والركاب: فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكردس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما من أحد منكم بأشد مناشدة في الحق - قد تبين لكم - من المؤمنين: لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، والتفسير (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيةبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حُمماً فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

قلت: حديث أبي سعيد هذا من قوله: أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا إلى آخر الرواية الثالثة وهي قوله: لكم ما رأيتم ومثله معه، رواه الشيخان مع زيادة فيه اختصرها المصنف رضي الله عنهم واعترض الشيخ بين رواية أبي سعيد برواية أبي هريرة، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، وهي رواها الشيخان أيضاً في حديث طويل عن أبي هريرة بمثل معنى حديث أبي سعيد (١).

قوله ﷺ: فيكشف عن ساق ضبط يكشف بضم الياء وفتحها، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة: الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول، قالوا: وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع في شدة يقال: شمر ساعده، وكشف عن ساقه، للاهتمام به، وقيل:

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) و (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) و (١٨٣).

المراد با لساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ قال ابن فورك (١) :
ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف (٢) .

قال الخطابي (٣) : وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى ، وإنما هذه للامتحان وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث وأنه تعالى أمرهم بالسجود وفيهم من لا يستطيعه على جواز تكليف ما لا يطاق. قال النووي (٤) : وهذا باطل لأن هذا السجود إنما هو امتحان وليس بتكليف.

وطبقة : بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره : الطبقة فقار الظهر أي صار فقاره طبقة واحدة كالصحفة فلا يقدر على السجود.

قوله ﷺ : فجاج مسلم إلى آخره ، يعني أنهم ثلاثة أقسام ، قسم يسلم ولا يناله شيء فيخلص ، وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم.

ومكرس هو بالسین المهملة قال القاضي عياض (٥) : كذا هو عند أكثر الرواة أي الموثق الملقى في النار أو الملقى على غيره بعضهم على بعض في النار ، قال : ورواه بعضهم بالشين المعجمة ومعناه السوق.

(١) انظر : مشكل الحديث لابن فورك (ص : ١٩٠ - ١٩٣) .

(٢) ذكرت بأن علماء أهل السنة والجماعة يرون إثبات جميع الصفات التي جاءت في كلام الله أو في كلام رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل ، بل كما قال السلف رحمهم الله : أمرؤها كما جاءت ، فتأويل الساق إلى نور وغيره باطل ، لأن السياق لا يدل على ما ذهب إليه المؤلف . وكذلك الرؤية ثابتة للمؤمنين كما دلت عليه (وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة) وقال الحسن في قوله سبحانه (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال : يكشف الحجاب ، فينظر إليه المؤمنون والكافرون ثم يحجب عنه الكافرون وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية ، انظر : تفسير ابن كثير (٣٧٣ / ٨) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٥٢٣ / ١ - ٥٢٤) .

(٤) انظر : المنهاج للنووي (٣٥ / ٣ - ٣٦) .

(٥) انظر : إكمال المعلم (٥٥٢ / ١ - ٥٥٣) .

قوله ﷺ : ما من أحد منكم بأشد مناشدة في الحق وقد تبين لكم من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار.

الحق : أي في الأمر الحق وقد تبين لكم حال من الحق أي في أمر حق مبينا لكم، ومن المؤمنين متعلق بأشد، والله متعلق بالمناشدة ولإخوانهم أي لأجل إخوانهم، فالمؤمنون هم المناشدون، والله تعالى هو المناشد معه، ولإخوانهم هم المناشد فيهم، ويوم القيامة ظرف لأشد تقديره مامن أحد ناشد مناشدة يوم من المؤمنين لله لأجل إخوانهم الذين هم في النار.

وفيقبض قبضة من النار (ق ١٧٥ / أ) معناه يجمع جماعة.

وعادوا: أي صاروا، وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حال كان عليها قبل ذلك.

والحمم: بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم الواحد حممة.

والنهر: فيه لغتان بفتح الباء وهو الأجود وإسكانها.

والأفواه: جمع فوهة، قال النووي^(١): بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة

وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأنهار أولها.

والخواتم: جمع خاتم بفتح التاء وكسرهما. والحبة: بكسر الحاء المهملة بذور البقول

وحب الرياحين، وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فأما الحبة: بالفتح فهي الحنطة

والشعير ونحوهما وليس بمراد هنا^(٢).

وحميل السيل: هو بفتح الحاء ما يجيء به السيل من طين أو غشاء أو غيره فعيل بمعنى

مفعول، فإذا نعت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة.

٤٤٧٠ - قال ﷺ: « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله تعالى: من

كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣/٤٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١/٥٤٦ - ٥٥٣)، وشرح السنة (١٥/١٧٦ - ١٧٩)، والمنهاج (٣/٣٢ - ٤١).

حُمماً، فيُلْقُونَ في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الإيمان وترجم عليه البخاري باب تفاضل الإيمان.^(١)
وامتحنوا: قال في المشارق^(٢): ضبطه أكثرهم بضم التاء وكسر الحاء المهملة على ما لم يسم فاعله وضبطه بعضهم بفتحهما أيضاً.

قال: في شرح السنة^(٣): أي احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهر العظم.
٤٤٧١- أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ ... فذكر معنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، غير كشف الساق، وقال: «ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوثق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فكل ابن آدم تأكله النار، إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحنوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، قد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا، وعزتك، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به إلى الجنة، رأي

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٤).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (١٥/١٧٧).

بهجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يارب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لاتسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يارب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟، فيقول: لا، وعزتك لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب، الجنة فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يارب أدخلني الجنة، (١٧٥/ب) فيقول الله تبارك وتعالى: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لاتسأل غير الذي أعطيت؟! فيقول: يارب لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو، حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه أذن له في دخول الجنة فيقول له: تمنّ، فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله تعالى: تمن من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأمانى، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه.

قلت: رواه البخاري في الصلاة في فضل السجود وفي التوحيد وفي غير موضع ومسلم في الإيمان وألفاظهما متقاربة المعنى من حديث أبي هريرة. (١)

والكلاليب: جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور. والسعدان: بفتح السين وإسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظمية مثل الحسك من كل الجوانب.

وتخطف الناس: هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما، يقال: خطف بفتح الطاء وكسرهما وبالفصح أكثر، والكسر أفصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة، ويجوز أن يكون معناها تتخطفهم على قدر أعمالهم. قوله ﷺ: فمنهم من يوبق بعمله هو بالياء الموحدة أي يهلك.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦) (٦٥٧٣) (٦٥٧٤) (٧٤٣٧) (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢).

وأما المخردل، فمعناه الذي يقطع الكلاليب لحمه، وهو بالخاء المعجمة والبدال المهملة ويقال فيه بالمعجمة أيضاً ورواه بعضهم بالجيم عوض الخاء ومعناه المشرف على الهلاك. والحنة: وحميل السيل بكسر الخاء من الأول وفتحها من الثاني وقد تقدم تفسير ذلك قريباً في هذا الباب.

وقشبنى ريحها: بقاف مفتوحة أي سمني بالسين المهملة وأذاني وأهلكني، وأحرقني ذكاؤها: بفتح الذال المعجمة وبالمد كذا وقع في جميع الروايات ومعناه لهبها وشدة وهجها.

قال النووي: والأشهر في اللغة: القصر، وحكى جماعات فيه المد والقصر.

وعسيت هو بفتح التاء على الخطاب وبفتح السين وكسرهما لغتان^(١).

- وقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: « قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله ».

قلت: رواه الشيخان^(٢)، ذكره في الحديث الأول فقالوا: وقال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت من رسول الله ﷺ إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك له وعشرة أمثاله.

٤٤٧٢- أن رسول الله ﷺ قال: « آخر من يدخل الجنة: رجل فهو يمشي مرة، ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، فترفع له شجرة، فيقول: يا رب أدنني من هذه الشجرة فلا أستظل بظلها، وأشرب من مائها، فيقول الله: يا ابن آدم لعلني إن أعطيتها تسألني غيرها؟ فيقول: لا يارب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، فيدنيه

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٥٣٢ - ٥٣٣)، وإكمال المعلم (١/٥٥٠ - ٥٥٤)، والمنهاج

للنووي (٣/٢٦ - ٣١).

(٢) سبق تخريجه.

منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب أدني من هذه الشجرة، لأشرب من مائها، وأستظل بظلها، فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى يارب، فيقول: لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده ألا يسأله غيرها، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة، هي أحسن من الأوليين، فيقول: أي رب أدني (أ/١٧٦) من هذه الشجرة، فلاستظل بظلها، وأشرب من مائها، فيقول: يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى يارب، هذه لا أسألك غيرها، وربّه يعذره، لأنه يرى مالا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم ما يصبرني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: أي رب أستهزىء مني وأنت رب العالمين؟

فضحك ابن مسعود، فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضحك رب العالمين، حين قال: أستهزىء مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزىء منك، ولكنني على ما أشاء قدير».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في الإيمان^(١) وذكره الحميدي^(٢) فيما انفرد به عن البخاري، وكذا عزاه عبدالحق لمسلم، وقال: لم يخرج البخاري هذا الحديث وأخرج نحو هذه القصة من حديث أبي هريرة كما خرجه مسلم من حديثه، ولم يذكر: الشجرة، وأراد عبدالحق حديث أبي هريرة الذي قبل هذا.

ومعنى: يكبو أي يسقط على وجهه، وتسفعه: بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء، ومعناه: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً.

وما يصبرني منك: هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسألتك مني.

(١) أخرجه مسلم (١٨٧).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٣٩ - ٢٤١ - رقم: ٣١٠).

(١) وضحك رب العالمين: معناه الرضى والرحمة، وإرادة الجنة لمن يشاء من عباده .
 - وفي رواية: « ويذكره الله: سل كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى، قال الله: هو لك وعشرة أمثاله، قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجته من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أعطي أحد مثل ما أعطيت ».

قلت: هذه الرواية عزها ابن الأثير^(٢) إلى رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل ذكره مسلم عقيب حديث ابن مسعود، وقال الحميدي في كتابه إن مسلماً لم يذكر في هذا الحديث هذه الزيادة، وهي قوله: ويذكره الله سل كذا وكذا إلى آخرها. قال ابن الأثير: ورأيت هذه الزيادة في مسلم ولعل ذلك لم يكن في كتاب الحميدي.

قلت: والصواب والله أعلم ما قاله ابن الأثير فإن المصنف ذكرها في الصحاح وليست في البخاري باتفاق، وقد رواها ابن الأثير في مسلم وكذلك عبدالحق في الجمع بين الصحيحين لمسلم وقال: لم يخرجها البخاري وقد رأيتها في نسخة سماعنا على ابن عبدالهادي.

٤٤٧٣- أن النبي ﷺ قال: « ليصين أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، فيقال لهم: الجهنميون ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد من حديث أنس ولم يخرج مسلم.^(٣)
 قوله ﷺ: سفع من النار أي علامة. قال ابن الأثير^(٤): يريد ﷺ أثراً من النار.

(١) صفة "الضحك" ثابتة لله سبحانه وتعالى، فثبتها كما جاءت بدون تكييف ولا تأويل وتأويلها بالرضى والرحمة وغيرها هو من حمل الكلام على غير ظاهره، وقد سبق الكلام عن الصفات مراراً.

(٢) انظر: جامع الأصول (١٠/٥٥٦ - ٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥٠).

(٤) انظر: النهاية (٢/٣٧٤).

٤٤٧٤- عن النبي ﷺ قال: « يخرج قوم من النار بشفاعته محمد ﷺ ، فيدخل الجنة، ويسمون الجهنمين ».

قلت: رواه البخاري في صفة الجنة وأبو داود في السنة والترمذي في صفة النار وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث عمران بن حصين ولم يخرج في مسلم عن عمران في الشفاعة شيئاً^(١).

٤٤٧٥- وفي رواية: « يخرج قوم من أمتي من النار بشفاعتي، يسمون الجهنمين ».

قلت: رواها البخاري من حديث عمران بن حصين.^(٢)

٤٤٧٦- قال النبي ﷺ: « إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً: رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يارب وجدتها ملأى! فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يارب وجدتها ملأى، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، فيقول: أتسخر مني - أو تضحك مني - وأنت الملك؟ » ولقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك، حتى بدت نواجذه وكان يقال: « ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الرقائق (ق ١٧٦/ب) ومسلم في الإيمان من حديث ابن مسعود.^(٣)

٤٤٧٧- قال رسول الله ﷺ: « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٤٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦).

مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا»، ولقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك، حتى بدت نواجذه.

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري. (١)
والنواجذ: بالنون المفتوحة والجيم المكسورة والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان.
٤٤٧٨- أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله تعالى ثم يؤمر بهم إلى النار، فيلتفت أحدهم، فيقول: أي رب لقد كنت أرجو - إذ أخرجتني منها - أن لا تعيدني فيها، قال: فينجيه الله منها».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث حماد بن سلمة عن ثابت وأبي عمران الجوني عن أنس ولم أر في نسختي من مسلم لفظه: لقد كنت أرجو بل لفظهما: أي رب إذا أخرجتني منها فلا تعدني فيها، ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٢)
٤٤٧٩- قال رسول الله ﷺ: « يخلص المؤمنون من النار، فيُحَبَّسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُتِّبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا».

قلت: رواه البخاري في المظالم وفي الرقائق من حديث أبي سعيد ولم يخرج مسلم. (٣)
٤٤٨٠- قال ﷺ: « لا يدخل أحد الجنة، إلا أرى مقعده من النار، لو أساء ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد، إلا أرى مقعده من الجنة، لو أحسن ليكون عليه حسرة».

(١) أخرجه مسلم (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٠) (٦٥٣٥).

قلت: رواه البخاري في صفة الجنة فيما انفرد به عن مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (١)

٤٤٨١- قال ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت، حتى يُجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم». قلت: رواه الشيخان كلاهما في صفة الجنة والنار من حديث عبدالله بن عمر. (٢)

قال المازري (٣): الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه: عدم الحياة، وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ فأثبت الموت مخلوقاً، وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح: يجيء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح، وهذا يدل على أن الموت جسم، وقد اتفق مذهب أهل السنة والمعتزلة على أن الموت ليس بجسم، فيتناول الحديث على أن الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثلاً لأن الموت لا يطرأ على الآخرة.

من الحسان

٤٤٨٢- عن النبي ﷺ قال: «حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً: فقراء المهاجرين، الشعث رؤوساً، الدُّنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا يفتح لهم السدد». (غريب).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٨٥٠).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٣/٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه انتهى^(١) ورجاله نقل الذهبي توثيقهم.

قوله ﷺ: قال في شرح السنة^(٢): نقلًا عن الأزهري في قوله ﷺ في حديث مسلم: "من مقامي هذا إلى عمان".

عمان: هو بنصب العين وتشديد الميم وهو بالشام انتهى.

وقال البكري في معجم ما استعجم^(٣): عمان على فعلان: قرية من عمل (ق/١٧٧/أ) دمشق، سميت بعمان بن لوط عليه السلام.

ويقال أيضاً: عمان بتخفيف الميم، ويروى في حديث النبي ﷺ: ما بين بصرى و عمّان، و عمّان، صحيحان... قاله الخطابي يعنى بتشديد الميم وتخفيفها مع فتح العين فيهما، قال البكري: فأما عمّان التي هي فُرْضة البحر، فمضمومة الأول، مخففة الثاني، وهي مدينة معروفة من العروض، إليها ينسب العُماني الراجز، سميت بعمان بن سنان بن إبراهيم كان أول من اختطها.

والأكواب: جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له.

والسدد^(٤): الأبواب أي لا تفتح لهم الأبواب لعدم الاكتراث بهم.

٤٤٨٣- زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً فقال: «ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليّ الحوض»، قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، وكذلك رواه أحمد (٢٧٥/٥)، والحاكم (١٨٤/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورواية ابن ماجه إسناده ضعيف لانقطاعه فإن العباس بن سالم الدمشقي لم يسمعه من أبي سلام مطور الحبشي ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وانظر: الصحيحة (١٠٨٢)، وهداية الرواة (١٩١/٥)

(٢) شرح السنة (١٧٠/١٥).

(٣) انظر: معجم ما استعجم (٩٧٠/٣).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٢).

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث زيد بن أرقم وسكت عليه هو والمنذري.^(١)
٤٤٨٤- قال رسول ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً، وإنهم ليتباهون أيهم أكثر وارداً،
وإني لأرجو أن أكون أكثرهم وارداً». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الحسن عن سمرة وقال: غريب وقد روى
الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكر سمرة، وهو
أصح، وحيث قال: الحسن عن سمرة فالمراد به الحسن البصري.^(٢)

قوله ﷺ: ليتباهون التباهي التفاخر والمباهاة المفاخرة.

٤٤٨٥- قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل»
قلت: يا رسول الله! فأين أطلبك؟ قال: «اطلبي أول ما تطلبني على الصراط»،
قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبي عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك
عند الميزان؟ قال: «فاطلبي عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة المواطن».
(غريب).

قلت: رواه الترمذي في الحساب والقصاص من حديث أنس وقال: حديث حسن
غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى ورجاله موثقون.^(٣)

٤٤٨٦- عن النبي ﷺ: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: «ذلك يوم ينزل الله تعالى
على كرسيه، فيئط كما يئط الرجل الجديد من تضايقه به، وهو يسعه ما بين السماء
والأرض، ويحاء بكم حفاة عراة غرلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم، يقول الله

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣)، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، انظر: التقريب (٢٢٨٩)، عن
الحسن البصري وهو مدلس، والمرسل أصح. لكن للحديث شواهد، يرتقي بها إلى الصحة، انظر:
الصحيحة (١٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣). وإسناده جيد، انظر: هداية الرواة (١٩٣/٥).

تعالى: اكسوا خليلي، فيؤتى برئطتين بيضاوين من رباط الجنة، ثم أكسى على إثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون.»

قلت: رواه الدارمي^(١) في الرقائق عن محمد بن الفضل عن الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل عن ابن مسعود يرفعه.

والأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل أصواتها، وأراد ﷺ بالرحل الجديد كور الناقة أي إنه ليعجز عن حمل عظمة الله تعالى على المعنى الذي أراده تقدس تعالى عن الحلول^(٢).

قوله ﷺ: وهو يسعه ما بين السماء والأرض الضمير في وهو عائد على الكرسي وأما الضمير في يسعه قال الله تعالى: ﴿وسع كرسیه السموات والأرض﴾.

قوله ﷺ: فيؤتى برئطتين بيضاوين من رباط الجنة، هو بالراء المهملة وبعدها الياء آخر الحروف وبعدها الطاء الربطة الملائة إذا كانت قطعة واحدة، ولم يكن يلفقن والجمع رِيط ورباط^(٣).

٤٤٨٧- قال رسول الله ﷺ: «شعار المؤمنين يوم القيامة على الصراط: رب سلم سلم.»

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٥/٢) وإسناده ضعيف فيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩).

(٢) قال الذهبي في العلو (ص ٣٩): "الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل،

فذلك صفة للرحل والعرش، ومعاذ الله أن نعده صفة لله عز = وجل". وقال في العرش

(٢/١٢١): "فإن هؤلاء الأئمة هم سُرَج الهدى ومصايح الدجى، قد تلقوا هذا الحديث بالقبول

وحدثوا به، ولم ينكروه، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم، بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز

وجل. انظر: الإبانة لابن بطة (٣/٣٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١/٤٣١).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٩).

قلت: رواه الترمذي في الحساب والقصاص من حديث المغيرة بن شعبة وقال:
حديث غريب لانعرفه إلا من حديث (١٧٧/ب) عبدالرحمن بن إسحاق انتهى. (١)

قال الذهبي: وعبدالرحمن ضعفوه، وقال النسائي وغيره: ضعيف.

٤٤٨٨- أن النبي ﷺ قال: « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الشفاعة من أبواب الزهد كلاهما من
حديث أنس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى (٢).

ورواه الترمذي أيضاً وابن ماجه عن جابر يرفعه (٣).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن أنس بالسند الذي رواه به أبو داود (٤).

٤٤٨٩- قال رسول الله ﷺ: « أتاني آت من عند ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف

أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً ».

قلت: رواه الترمذي في الشفاعة من حديث عوف بن مالك بهذا اللفظ بسند رجاله

ثقات، ورواه ابن ماجه في الزهد (٥) قال رسول الله ﷺ: تدرن ما خيرني ربي الليلة؟

قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين

الشفاعة، فاخترت الشفاعة، قلنا: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنا من أهلها قال: هي

لكل مسلم.

٤٤٩٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي

أكثر من بني تميم ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٢) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٩٧٢)، وعبدالرحمن بن إسحاق، قال

الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٣٨٢٣)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وصححه ابن حبان (٦٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٤١) وإسناده صحيح. وابن ماجه (٤٣١٧). انظر: هداية الرواة (١٩٤/٥).

قلت: رواه الترمذي في الشفاعة وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي: حسن صحيح وإنما يعرف لعبدالله بن أبي الجداء هذا الحديث الواحد انتهى. (١)

بل له حديث آخر سيأتي في فضائل النبي ﷺ.

٤٤٩١- أن رسول الله ﷺ قال: « إن من أمتي يشفع للفئام، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في الشفاعة وقال: حديث حسن انتهى (٢) وفي سنده عطية بن سعد العوفي قال الذهبي: ضعفه.

والفئام: بكسر الفاء وبالهزة الجماعة الكثيرة، ولا واحد لها من لفظها.

قال الجوهري (٣): والعامّة تقول فيام بلا همز.

والعصبة: من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها.

٤٤٩٢- قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف »، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، قال: « وهكذا »، فحشا بكفّيه وجمعهما، قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله! قال: « وهكذا »، فقال عمر: دعنا يا أبا بكر! فقال أبو بكر: وما عليك أن يدخلنا الله كلنا الجنة؟ فقال عمر: إن الله عز وجل إن شاء أن يدخل خلقه الجنة بكف واحد فعل، فقال النبي ﷺ: « صدق عمر ».

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس يرفعه. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٨)، وابن ماجه (٤٣١٦) وإسناده صحيح. وصححه الحاكم (٧٠/١) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٠) وإسناده ضعيف. وعطية معروف بالضعف.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٠٠/٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري في شرح السنة (٦٣/١٥)، وانظر: هداية الرواة (١٩٥/٥) -

٤٤٩٣- قال رسول الله ﷺ: « يصف أهل النار فيمر بهم الرجل من أهل الجنة فيقول الرجل منهم: يا فلان أما تعرفني؟ أنا الذي سقيتك شربة، وقال بعضهم: أنا الذي وهبت لك وضوءاً، فيشفع له، فيدخله الجنة. »

قلت: رواه ابن ماجه في الأدب، والمصنف في شرح السنة واللفظ له كلاهما من حديث أنس يرفعه، وسند ابن ماجه رجال الصحيحين إلا يزيد (ق ١٧٨/أ) بن أبيان الرقاشي، تكلم فيه شعبة وغيره، ولهذا قال الذهبي فيه: ضعيف. (١)

٤٤٩٤- قال ﷺ: « إن رجلين - ممن دخل النار - اشتد صياحهما، فقال الرب: أخرجوهما، فقال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قال: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: فإن رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقبا أنفسكما حيث كنتما من النار، فيلقي أحدهما نفسه، فيجعلها الله عليه برداً، وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقى نفسه، فيقول الرب: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب إنني أرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها! فيقول له الرب: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله. »

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم، وفي سننه: رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم قال الترمذي: ورشدين ضعيف عند أهل الحديث، وابن أبي أنعم هو الإفريقي، والإفريقي: ضعيف أيضاً عند أهل الحديث انتهى كلام الترمذي. (٢)

٤٤٩٥- قال رسول الله ﷺ: « يرد الناس النار، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كالمح البرق، ثم كالريح، ثم كحُضْر الفرس، ثم كالراكب في رَحْله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه. »

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥)، والبغوي في شرح السنة (١٨٤/١٥) رقم (٤٣٥٢) (٤٣٥٣) وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبيان الرقاشي. قال الحافظ: زاهد ضعيف، انظر: التقريب (٧٧٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٩) وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد: ضعيف، انظر: التقريب (١٩٥٣)، والأفريقي هو: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف في حفظه. انظر: التقريب (٣٨٨٧). وانظر: الضعيفة (١٩٧٧).

قلت: رواه الترمذي في التفسير، والدارمي في الرقائق كلاهما عن عبدالله ابن موسى عن إسرائيل عن السدي قال: سألت مرة الهمداني عن قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فحدثني أن عبدالله حدثهم... فذكر الحديث. (١)

والحضر: بضم الحاء المهملة وبعدها الضاد المعجمة الساكنة، العدو. قوله ﷺ: كالراكب في رحله يقال: لدار الإنسان ومسكنه ومنزله رحله، ومنه الحديث: إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال، والمراد بالنعال: وهو جمع نعل ما غلظ من الأرض في صلابته وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل تبديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. قوله: كشد الرجل، يريد به شدة العدو.

باب صفة الجنة وأهلها

من الصحاح

٤٤٩٦- قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في صفة الجنة. (٢)

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٩)، والدارمي (٣٢٩/٢).

وإسناده حسن، السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة مختلف فيه وحديثه لا يرقى إلى الصحة. وقال الحافظ: صدوق يهم، ورُمي بالتشيع، انظر: التقريب (٤٦٧). وانظر: الصحيحة (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

قوله تعالى: ﴿من قرءة أعين﴾ يقال: أقر الله عينك أي أبرد الله دمعها، لأن دمع الفرح بارد، وقيل: معناه بلغك الله أمنيته حتى ترضى به نفسك، وتقر عينك فلا تستشرف إلى غيره.

٤٤٩٧- قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

قلت: رواه البخاري في صفة الجنة وفي الرقائق من حديث سهل بن سعد^(١) وروى

الدارمي عن أبي هريرة يرفعه: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

٤٤٩٨- قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض، لأضاءت ما بينهما، ولمّلت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب الحور العين وصفتهن من حديث أبي إسحاق عن حميد عن أنس^(٣).

قوله ﷺ: غدوة في سبيل الله أو روحة، الغدوة: صلاة الغداة وطلوع الشمس. والنصيف: الخمار قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد^(٤)

ويقال أيضاً للعمامة، وكل ما غطى الرأس نصيف.

٤٤٩٩- قال ﷺ: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، ولقاب قوس أحدكم في الجنة، خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت».

قلت: رواه البخاري كله من حديث أبي هريرة وصدره رواه مسلم في صفة الجنة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٦١/٣) رقم (٢٨٦٢)، والترمذي (٣٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٣٣/٩)، مادة: نصف.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٥٢) (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٦) (٢٨٢٧).

قوله ﷺ : ولقاب قوس، قال في النهاية^(١) : القاب والقيب : بمعنى القدر، وعينها واو، يقال : بيني وبينه قابُ رمح وقاب قوس : أي مقدارهما.

قال في شرح السنة^(٢) : وقاب القوس : ما بين السيّة والمقبض، وسية القوس : ما عطف من طرفها والجمع سيات.

٤٥٠٠- قال ﷺ : « إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمنين أهل، لا يراهم الآخرون، يطوف عليهم المؤمنون، وجنتان من فضة، آيتهما ومافيهما، وجنتان من ذهب، آيتهما ومافيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ».

قلت : رواه البخاري في التفسير في سورة الرحمن بتمامه من حديث أبي موسى واسمه عبدالله بن قيس، ورواه أيضاً مقطوعاً في مواضع متفرقة منها في صفة الجنة وفي التفسير وفي التوحيد وروى مسلم القطعة الأولى منه إلى قوله ﷺ جنتان من ذهب من حديث أبي موسى ذكره في صفة الجنة.^(٣)

٤٥٠١- قال ﷺ : « في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين ما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، منها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ».

قلت : هذا الحديث رواه الترمذي^(٤) في باب صفة الجنة من حديث عبادة ابن الصامت، ولم أره في الصحيحين ولا في أحدهما، ولا رواه الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ولا أدخله في كتابه، وإنما روى لعبادة عشرة أحاديث ستة في المتفق عليه،

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/١١٨).

(٢) شرح السنة (١٥/٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٢)، (٤٨٧٨)، (٤٨٧٩)، (٤٨٨٠)، ومسلم (٢٨٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٣١). قال الحافظ ابن حجر : عجب من إدخال البغوي له في أحاديث "الصحيحين"، انظر : هداية الرواة (٥/٢٠١).

واثنين فيما تفرد بها البخاري، واثنين فيما تفرد به مسلم، ولاذكر منها هذا الحديث^(١)، وكذلك الإمام عبدالحق لم يذكره في "الجمع بين الصحيحين" وعزا ابن الأثير في "جامع الأصول"^(٢) هذا الحديث للترمذي خاصة، وكذلك الطبري في أحكامه، وكذلك المزي في أطرافه^(٣) عزاه للترمذي خاصة عن عبدالله بن عبدالرحمن قال: أنا يزيد بن هارون أنا همام نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت يرفعه، وهذا سند صحيح لا غبار عليه، رجاله رجال الصحيحين إلا عبدالله بن عبدالرحمن وهو الدارمي فإنه احتج به مسلم ولم يخرج له البخاري ورواه الترمذي أيضاً من حديث عطاء بن يسار عن معاذ ابن جبل وذكره بمعناه.

قال الترمذي: وعطاء لم يدرك معاذاً، ومعاذ قديم الموت (١٧٩/أ) مات في خلافة عمر^(٤).

قوله ﷺ: والفردوس أعلاه.

قال ابن الأثير^(٥): الفردوس هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار، ومنه جنة الفردوس، قوله ﷺ: ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة أي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ مصفى ﴾.

٤٥٠٢- قال ﷺ: ﴿ إن في الجنة لسوقاً، يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤١٤ - ٤١٨).

(٢) انظر: جامع الأصول (١٠/٥٠٠).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٤/٢٥٥ رقم ٥١٠٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٤/٢٩٦ رقم ٢٥٣٠).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٢٧).

ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوه: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً!
فيقولون: وأنتم، والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً».

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث ثابت عن أنس يرفعه ولم يخرج به البخاري. (١)

والمراد بالسوق هنا: مجمع لهم يجتمعون فيه، كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق. ومعنى يأتونها كل جمعة: أي كل مقدار جمعة أي أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والسوق: يذكر ويؤنث وهو أفصح.

وريح الشمال: بفتح الشين المعجمة والميم يغير همز، هكذا الرواية في مسلم، وقال صاحب العين (٢): هي الشمال والشمال بإسكان الميم مهموز، والشاملة بهمزة قبل الميم، والشمل: بفتح الميم بغير ألف، والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة.

قال بعضهم: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشمال، وبها يأتي سحب المطر، وجاء في حديث تسمية هذه الريح المثيرة أي المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها (٣).

٤٥٠٣ - قال ﷺ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة: على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم: كأشد كوكب دري في السماء إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين، يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم - من الحسن -، يسبحون الله بكرة وعشياً، لا يسقمون، ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أنيتهم الذهب

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٢) انظر: كتاب العين (٢٦٥/٦ - ٢٦٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٦٤/٨)، والمنهاج للنووي (٢٤٩/١٧ - ٢٥٠).

والفضة، وأمشاطهم الذهب، ووقود مجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم: ستون ذراعاً في السماء.»

قلت: رواه الشيخان بألفاظ متقاربة في صفة الجنة من حديث أبي هريرة.^(١)

والزمرة: الجماعة. والدري: فيه ثلاث لغات: قرىء بهن في السبع الأكثرون، دري: بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، والثانية: بضم الدال مهموز ممدود، والثالثة: بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم، يسمى درياً لبياضه كالدر، وقيل: لإضاءته، قيل: لأنه أرفع النجوم، والدر: أرفع الجواهر.^(٢)

قوله ﷺ: له زوجتان، هكذا هو في الروايات، زوجتان: بالتاء وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، وبه جاء القرآن العزيز وأكثر الأحاديث.^(٣) ولا يتفلون بكسر الفاء وضمها، حكاهما الجوهري وغيره، أي لا يبصقون: والألوة: هو العود الهندي الذي يبخر به، قال أبو عبيدالله هو بضم الهمزة وفتحها وضم اللام.

والرشح: بالشين المعجمة والحاء المهملة هو العرق (ق ١٧٩/ب).

قوله ﷺ: على خلق رجل واحد ذكر مسلم اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه، فابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواة البخاري أيضاً، وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ على صورة أبيهم آدم.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، (٣٢٤٦)، (٣٢٥٤)، (٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٤٦/١٧)، وشرح السنة (٢١٥/١٥ - ٢١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٠/١٧).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٥١/١٧ - ٢٥٢).

٤٥٠٤- قال ﷺ: « إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون ولا يمتخطون»، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء، ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس».

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث جابر ولم يخرج البخاري منه إلا قوله: لا يتفلون الأربع كلمات فإنه خرجها من حديث أبي هريرة^(١).

وقد ذهب أهل السنة وعامة المسلمين إلى أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ويتنعمون بذلك وغيره من ملاذها، وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً، وإن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة^(٢).

٤٥٠٥- قال رسول الله ﷺ: « من يدخل الجنة: ينعم ولا يبأس، ولا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه».

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣). ومعناه: لا يصيبه بأس وهو شدة الحال، وهو البأس والبؤس. ومعنى: ينعم بفتح أوله والعين أي يدوم له النعيم.

٤٥٠٦- قالوا: قال رسول الله ﷺ: « ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً».

قلت: رواه مسلم في صفة أهل الجنة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٤) ورواه الترمذي أيضاً^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٥٤/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٤٦).

٤٥٠٧- قال ﷺ: « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب، لتفاضل ما بينهم »، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم؟ قال: « بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ».

قلت: رواه البخاري ومسلم في صفة الجنة كلاهما من حديث أبي سعيد. (١)

قال القاضي (٢): لفظه « من » هنا لابتداء الغاية، وقد جاءت كذلك كقولهم: رأيت الهلال من خلال السحاب.

ومعنى الغائر: الذهاب الذي تدلى للغروب، وبعد عن العيون. قال المصنف: ويروى بالباء الموحدة من الغبور وهو البقاء أي الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، ويروى: الغائر بالهمزة من الغور وهو الانحطاط ويراد به انحطاطه في الجانب الغربي.

٤٥٠٨- قال ﷺ: « يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ».

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري (٣).

وشبه النبي ﷺ قلوبهم بقلوب الطير في وصفهم بالتوكل فإنه أخبر ﷺ بأن من توكل على الله حق توكله رزقه كما يرزق الطير.

٤٥٠٩- قال ﷺ: « إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة: فيقولون لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب! وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً. (ق ١٨٠/أ)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣٦٢/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٠).

قلت: رواه الشيخان والترمذي^(١) في أبواب الجنة من حديث أبي سعيد.

قوله تعالى: أحل عليكم رضواني قال في المشارق^(٢): أي أنزله عليكم.
والرضوان: بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع.

٤٥١٠- قال ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة، أن يقول له: تمن، فيتمنى ويتمنى، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه».

قلت: رواه مسلم في حديث أبي هريرة في الإيمان ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.^(٣)

٤٥١١- قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة».

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث أبي هريرة وليس في البخاري^(٤).

وسيحان: بسين مهملة مفتوحة وبآخر الحروف ساكنة وفتح الحاء المهملة، وجيحان: بفتح الجيم كذلك.

قال النووي^(٥): كلاهما في بلاد الأرمن، فجيحان نهر المصيصة، وسيحان نهر إذنه، وهما نهران عظيمان جداً، أكبرهما جيحان، واتفقوا على أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، وجيجون نهر وراء خراسان عند بلخ، وقد وقع في الصحاح وهم لا تغتر به فإنه إما وهم أو مؤول، وأما كون هذه الأنهار من الجنة ففيه تأويلان أحدهما: أن الإيمان عم بلادهما، وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٤٩)، وفي التوحيد (٧٥١٨)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٩).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٧/٢٥٨).

والثاني: وهو الأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة عند مذهب أهل السنة.

قال البغوي في «معالم التنزيل»^(١) هو أن الله تعالى أنزل هذه الأربعة من الجنة، على ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن الله تعالى أنزلها من عين واحدة من عيون الجنة، من أسفل درجة من درجاتها، على جناحي جبريل عليه السلام، استودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، فذلك قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام يرفع من الأرض القرآن، والعلم كله والحجر الأسود من ركن البيت، ومقام إبراهيم عليه السلام، وتابوت موسى عليه السلام بما فيه. وهذه الأنهار الأربعة، فيرفع جبريل كل ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى: ﴿وأنا على ذهاب به لقادرون﴾ وفي رواية ابن عباس ويرفع الدجلة أيضاً^(٢).

٤٥١٢- قال: ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهب فيها سبعين خريفاً، لا يدرك لها قعراً، والله لتملأن، ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصارع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليها يوم وهو كظيظ - أي ممتلىء - من الزحام.

قلت: رواه مسلم في حديث طويل^(٣) في آخر الكتاب عن خالد بن عمر العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان، وكان أميراً على البصرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن الدنيا قد آذنت بصرم، وولت خداء، ولم يبق منها إلا صُبابة الإناء يتصا بها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لازوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنه قد

(١) انظر: معالم التنزيل (٤١٣/٥).

(٢) عزا السيوطي في الدر (٩٥/٦) رواية ابن عباس هذه لابن مردويه والخطيب بسند ضعيف، وانظر: البحر المحيط (٤٠٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

ذكر لنا أن الحجر يُلقى من سفير جهنم (١٨٠/ب) فيهوي بها سبعين عاماً لا يدرك لها قرأً، والله لتملأن أفعبتتم ؟ وقد ذكر لنا أن ما بين من مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، وإنني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً، وإنها لم تكن نوبة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً، وستخبرون وتجربون بالأمراء بعدنا.

ولم يخرج مسلم لعتبة بن غزوان في صحيحه غير حديث واحد وهو هذا، ولم يخرج البخاري في صحيحه لعتبة شيئاً ولذلك عدّه الحميدي في الصحابة الذين انفرد بهم مسلم^(١). وكظيظ: أي ممتلئ.

من الحسان

٤٥١٣- قال: قلت: يا رسول الله مم خلق الخلق؟ قال: «من الماء»، قلنا: الجنة ما بناؤها؟ قال: «لينة من فضة، ولينة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبوس، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة^(٢) من حديث أبي هريرة وهو بعض حديث، حذف المصنف أوله وآخره، وذكر وسطه المتعلق بالجنة.

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٤٩/٣) رقم (٣١٢٥) مسند رقم (١٩٩) وانظر ترجمة عتبة بن غزوان في الإصابة (٤/٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦).

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي
بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، انتهى كلام
الترمذي.

قلت: وفي سنده زياد الطائي عن أبي هريرة. قال الذهبي: لا يعرف، وقال في موضع
آخر: واه (١).

قال في النهاية (٢): والملاط: الطين، وهو بكسر الميم. والإذفر: بالذال المعجمة
والتحريك طيب الريح (٣).

٤٥١٤- قال ﷺ: « ما في الجنة من شجرة، إلا وساقها من ذهب ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب
انتهى (٤).

وفي سنده: زياد بن الحسن بن الفرات القزار عن أبيه عن جده عن أبي حازم عن أبي
هريرة وزياد هذا روى له الترمذي خاصة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٤٥١٥- قال ﷺ: « إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث محمد بن جحادة عن عطاء ابن أبي رباح
عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح (٥).

(١) زياد الطائي: قال الحافظ: مجهول، أرسل عن أبي هريرة، انظر: التقريب (٢١١٩). قال الذهبي في
الكاشف (٤١٣/١): واه، وقال في الميزان (٢٩٧٨ت/٢): لا يعرف، وعنه حمزة الزيات، لين
الترمذي حديثه.

(٢) انظر: النهاية (٣٥٧/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) وإسناده ضعيف، زياد بن الحسن بن الفرات قال الحافظ: صدوق يخطيء،
انظر: التقريب (٢٠٧٨). وانظر: الضعيفة (١٩٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٢٩)، وإسناده صحيح. انظر: هداية الرواة (٢٠٦/٥).

٤٥١٦- قال ﷺ: « إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد يرفعه، وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه ودراج قال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم وهو هنا عن أبي الهيثم. (١)

٤٥١٧- عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ وفرش مرفوعة ﴾، قال: « ارتفاعها: لكما بين السماء والأرض، مسيرة خمسمائة سنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة وفي التفسير من حديث أبي سعيد وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. (٢)

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث إن معناه: الفرش في الدرجات وبين الدرجات بين السماء والأرض انتهى كلام الترمذي.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن كثير بن وهب بدل رشدين وهو ثقة إمام، ورشدين: (١٨١/أ) قال أبو زرعة: ضعيف، وكان رجلاً صالحاً عابداً سيء الحفظ، وفيه دراج عن أبي الهيثم وقد تقدم ذكره. (٣)

قال بعضهم: وأراد بالفرش نساء أهل الجنة، ذوات الفرش، يقال لأمرأة الرجل فراشه وإزاره ولحافه. مرفوعة: أي رفعت بالجمال على نساء أهل الدنيا، وكل فاضل رفيع.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٢) وقال: " غريب "، وإسناده ضعيف، انظر: الضعيفة (١٨٨٦)، أما دراج فهو ابن سمعان، أبو السمح، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، انظر: التقريب (١٨٣٣)، إضافة إلى أن فيه ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٠) وإسناده ضعيف، وابن حبان (٧٤٠٥)، وفيه دراج عن أبي الهيثم.

(٣) ورشدين بن سعد ضعيف، وقد سبق ذكره، انظر: التقريب (١٩٥٣).

٤٥١٨- قال ﷺ: « إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة: ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية: على مثل أحسن كوكب دُرِّي في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حَلَّةً، يرى مخ ساقها من ورائها ».

قلت: رواه الترمذي في صفة أهل الجنة من حديث أبي سعيد وقال: حسن^(١)، وفي سنده: سفيان بن وكيع قال الذهبي: ضعيف.

قلت: وإنما ضعفوه من جهة أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويبدل رجلاً برجل.

وفي سنده أيضاً عطية عن أبي سعيد الخدري. قال الإمام أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير قال: يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد. قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري، وقد تقدم ذكر ذلك^(٢).

٤٥١٩- عن النبي ﷺ قال: « يُعطى المؤمن في الجنة [قوة كذا وكذا من الجماع] قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: « يُعطي [قوة مائة] ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أنس وقال: حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان عن قتادة، ورواه ابن حبان^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٥) (٢٥٢٢). =

= وإسناده حسن وإن كان فيه عطية العوفي لكنه لم يتفرد به وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

(٢) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، انظر: التقريب (٢٤٦٩). أما عطية العوفي فهو صدوق بخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. التقريب (٤٦٤٩). وقال الذهبي في المغني (٢/٤١٣٩): مجمع على ضعفه. وفي الكاشف (٢٧/٢): ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣٦) وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان (٧٤٠٠). وله شاهد من رواية زيد بن أرقم أخرجه الدارمي (٣٣٤/٢) بإسناد صحيح. انظر: هداية الرواة (٢٠٨/٥).

٤٥٢٠- عن النبي ﷺ قال: « لو أن ما يُقَل ظفر - مما في الجنة - بدا، لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع، فبدا أساوره، لطمس ضوءه ضوء الشمس، كما تطمس ضوء النجوم ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث سعد بن أبي وقاص وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة تقدم الكلام فيه. (١)

وما يقل: أي ما يحمل من الإقلال، وظفر: مرفوع فاعل فعل، والعائد إلى الموصول محذوف أي ما يحمله ظفر قال الله تعالى: ﴿ حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً ﴾ أي حملت الرياح سحاباً ثقالاً، قوله ﷺ: لزخرفت أي لتزينت، والزخرف كمال حسن الشيء، قال الله تعالى: ﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت ﴾ أي تزينت بألوان الثياب، ويقال للذهب: زخرف، قال الله تعالى: ﴿ أو يكون لك بيت من زخرف ﴾ قيل أي من ذهب، وأنت الفعل في قوله ﷺ لتزخرفت مع أن ما فعله ما بين خوافق إرادة للمعنى فإن ما بين السماء والأرض أماكن كثيرة ومواضع متعددة.

وخوافق السموات والأرض: بالخاء المعجمة قال ابن الأثير (٢): الخافقان طرفا السماء والأرض، وقيل المغرب والمشرق، وخوافق السماء الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع.

٤٥٢١- قال رسول الله ﷺ: « أهل الجنة جرد مرد كحل، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٨) وفي إسناده ابن لهيعة يرويها عنه عبدالله بن المبارك وروايته عنه كانت قبل احتراق كتبه فإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٣٣٩٦)، وهداية الرواة (٢٠٨/٥).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٥٦/٢)، وجامع الأصول (٥٠٦/١٠).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب^(١) (ق)
١٨١/ب) وسنده محمد بن يسار وأبو هاشم الرفاعي قالوا: ثنا معاذ بن هشام عن أبيه
عن عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة يرفعه.

والجرد: جمع الأجرد وهو الذي لا شعر على جسده.

ومرد: جمع أمرد وهو الذي لا شعر على ذقنه.

وكحلى: جمع كحيل مثل قتلى وقتيل، والكحل: بفتحتين سواد في أجنان العين
خلقة، والرجل أكحل وكحيل.

٤٥٢٢- أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرءاً مردأً مكحّلين، أبناء ثلاثين -
أو ثلاث وثلاثين - سنة.»

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث معاذ يرفعه وقال: حسن غريب^(٢)
وبعض أصحاب قتادة يروي هذا عن قتادة مرسلأ لم يسندوه انتهى، وفي سنده: عمران
القطان أبو العوام ضعّفه النسائي ومشّاه أحمد.

٤٥٢٣- قالت: سمعت رسول الله ﷺ: وذكر له سدره المنتهى، قال: «يسير
الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة، ويستظل لظلها مائة راكب، شك الرواي، فيها
فراش الذهب كأن ثمرها القلال.» (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٩) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو صدوق، كثير الإرسال
والأوهام، انظر: التقريب (٢٨٤٦). وله شاهد من حديث معاذ التالي وفيه شهر أيضاً. وآخر من
حديث أنس أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٩/٨)، والطبراني في الصغير (١١٦٤). وفيه هارون
بن رثاب وقد اختلف في سماعه من أنس. وانظر: الصحيحة (٢٩٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥) وإسناده حسن بما قبله. وعمران القطان أبو العوام: صدوق يهم ورمي برأي
الخوارج، انظر: التقريب (٥١٨٩).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أسماء بنت أبي بكر وقال: حسن غريب
(١) انتهى.

وفي سنده: يونس بن بكير^(٢) وقد روى له مسلم متابعة، وصدقه ابن معين، وقال أبو داود: يوصل كلام محمد بن إسحاق بالأحاديث.
قلت: وهذا الحديث رواه عن محمد بن إسحاق.

والفمن: بفتح الفاء والنون الأولى غصن الشجرة، وجمعه أفنان وجمع أفنان أفانين^(٣).

والقلال: جمع قلة وهي الحب العظيم سميت بذلك لأنها تُقَلّ أي ترفع وتحمل^(٤).
٤٥٢٤- قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «نهر أعطانيه الله - يعني: في الجنة - ، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق الجزر»، قال عمر: إن هذه لنا عمة، قال رسول الله ﷺ «أكلها أنعم منها».

قلت: رواه الترمذي من حديث أنس وقال: حديث حسن انتهى. ورجاله رجال مسلم^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤١) وفي إسناده: ابن سحاق، وقد عنعن، لكنه صرح بالتحديث كما في "زهد هناد". انظر: هداية الرواة (٢٠٩/٥).

(٢) يونس بن بكير الكوفي، صدوق يخطيء، انظر: التقريب (٧٩٥٧)، قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، انظر: تهذيب الكمال (٤٩٤/٣٢ - ٤٩٧).

(٣) انظر: النهاية (٤٧٦/٣).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٠٤/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٤٢) وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (٥٣٧/٢) من طريق أخرى عن أنس وصححه ورواه الدارمي أيضاً (٣٣٧/٢). انظر: الصحيحة (٢٥١٤)، وهداية الرواة (٢١٠/٥).

٤٥٢٥- أن رجلاً قال: يا رسول الله هل في الجنة من خيل؟ قال: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطيربك في الجنة حيث شئت، إلا فعلت»، وسأله رجل فقال: يا رسول الله! هل في الجنة من إبل؟ فقال: «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ولذت عينك».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ثم رواه من حديث عبدالرحمن بن سابط نحوه بمعناه قال: وهذا أصح انتهى. (١)

يعني أن المرسل أصح من المسند، وعبدالرحمن بن سابط تابعي. ولفظ الجلالة مرفوع بفعل محذوف يفسره ما بعده تقديره: إن أدخلك الله الجنة، ولا يجوز أن يكون مبتدأ لوقوعه بعد حرف الشرط.

٤٥٢٦- وفي رواية: «إن أدخلت الجنة: أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان، فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أبي أيوب (٢) قال: أتى النبي أعرابي فقال: يا رسول الله إنني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنة...» فذكره، قال (ق ١٨٢/أ) أبو عيسى: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه، وفي سننه أبو سورة وهو ابن أخي أبي أيوب، يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها، انتهى كلامه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٣) عن بريدة عن أبيه، انظر: الضعيفة (١٩٨٠)، وصحح الترمذي إرساله و

(٢٥٤٤)، عن أبي أيوب، وضعفه، وانظر: الصحيحة (٣٠٠١).

وانظر الدارقطني في العلل (٣٠٠/٤) وأبو حاتم في العلل (٢/٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٤) وإسناده ضعيف.

وفي إسناده واصل بن السائب الرقاشي وهو متفق على ضعفه، انظر: التقريب (٧٤٣٣)، ثم إن أبا سورة

كذلك ضعيف، انظر: التقريب (٨٢١٥)، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب فيما قاله البخاري.

٤٥٢٧- قال رسول الله ﷺ: « أهل الجنة عشرون، ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة عن ابن بريدة عن أبيه وقال: حديث حسن، قال: وقد روي عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلأ، ومنهم من قال: عن أبيه انتهى. (١)

ورجاله رجال مسلم إلا حسين بن يزيد الطحان: فإنه لينة أبو حاتم (٢).

٤٥٢٨- قال رسول الله ﷺ: « باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة: عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطون عليه، حتى تكاد مناكبهم تزول ». (ضعيف منكر).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه وقال: حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبدالله. (٣)

٤٥٢٩- قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة لسوقاً، ما فيها شراء ولا بيع، إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة، دخل فيها ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦) وإسناده صحيح.

وأخرجه كذلك الحاكم (٨٢/١) وصححه على شرط مسلم، وكذا ابن حبان (٧٤٥٩). وانظر: هداية الرواة (٢١١/٥).

(٢) قال الحافظ: لين الحديث، من العاشرة، انظر: التقريب (١٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٨) وهو حديث منكر، وقد ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة خالد بن أبي بكر وذكره من مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال (٦٢٨/١)، وقال الحافظ: فيه لين، انظر: التقريب (١٦٢٨).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة وقال: غريب انتهى. (١)

وفي سنده: عبدالرحمن بن إسحاق، قال الذهبي: وقد ضعفوه ونقل تضعيفه عن جماعة.

وفي معنى الحديث تأويلان: أحدهما: أنه أراد بالصورة التي يختار الإنسان ما يكون عليها من التزين واللبس، ويشهد لهذا التأويل قوله ﷺ في الحديث الذي بعده فروعه ما عليه من اللباس أي يعجبه حسنه فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه.

وثانيهما: أنه أراد بالصورة التي تميل الشخص من الصور المستحسنة، فإذا اشتهى المرء صورة منها غيره تعالى بها وبدله بصورته فتتغير الهيئة والذات مافيه كما كان.

٤٥٣٠- أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ: « أن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويُبرز له عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أذنهم - وما فيهم من دنيء - على كئبان المسك والكافور، وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً»، قال أبو هريرة: قلت: يارسول الله وهل نرى ربنا؟ قال: « نعم، وهل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟»، قلنا: لا، قال: « كذلك لا تمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٥٠) وإسناده ضعيف وعبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، انظر: التقريب

(٣٨٢٣)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٦٢٠ رقم ٣١٣٧). وله علة أخرى جهالة النعمان بن سعد

انظر: الضعيفة (١٩٨٢).

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٩٣٢).

ذلك المجلس رجل، إلا حاضره الله محاضرة، حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان ! أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا، فيقول: يارب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك، غشيتهم سحابة من فوقهم، فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الأذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيها ولا يشتري، وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة، فيلقى من هو دونه - وما فيهم دني - فيروعه ما يرى ما عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا، فيقلن: مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال، أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحتمن أن نثقل بمثل ما انقلبنا. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة، وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. (١)
وفي سنده: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٧٢٢).

وفي إسناده عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين فقد وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وقال: ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي، ووثقه أيضاً هشام بن عمار والدارقطني، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال البخاري: ربما يخالف في بعض حديثه، وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديثه. انظر: التقريب (٣٧٨١)، وللتفصيل: تهذيب الكمال (٤٢٠/١٦ - ٤٢٥)، وأخرج المزي هذا الحديث.

وحاضره: هو بالحاء المهملة والضاد المعجمة أي كلمه بحيث لا يسمع الكلام من هو حاضر.

٤٥٣١- قال رسول الله ﷺ: « أدنى أهل الجنة: الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجايية إلى صنعاء ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أبي سعيد الخدري قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين انتهى كلامه. (١)

وقد تقدم عن أبي زرعة تضعيف رشدين، وقد تقدم أنه سيء الحفظ، وفي سنده أيضاً دراج بن أبي الهيثم وقدّمنا لك أن دراج مستقيم إلا ما رواه عن أبي الهيثم. - وبه قال: « من مات من أهل الجنة - من صغير أو كبير - يُردون بني ثلاثين في الجنة، لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار ».

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله بإسناده. (٢)
- وبه قال: « إن عليهم التيجان، أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب ».
(غريب).

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله بإسناده. (٣)
٤٥٣٢- وبه قال: « الملو من إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعوه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي ».
(غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه: رشدين بن سعد وهو ضعيف، كما فيه دراج أبو السمع وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٢).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن غريب، ورجاله رجال الصحيحين إلا عامر بن عبد الواحد الأحول فإنه لم يخرج له البخاري وخرج له مسلم. (١)

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهكذا روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي، وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا انتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي، لكن لا يشتهي، قال محمد: وقد روي عن أبي زرير العقبلي (ق ١٨٣/أ) عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة لا يكون لهم ولد»، انتهى كلام الترمذي.

قوله في المصابيح: قال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا انتهى المؤمن في الجنة الولد، كان في ساعة، ولكن لا يشتهي (٢)، كذا قال الترمذي وقد منا نقل ذلك عنه. ٤٥٣٣- قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لمجتمعاً للحوار العين، يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن: نحن الخالدات فلا نبئد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنّا له».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث علي، وقال: غريب انتهى. (٣)
وفي سنده: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه الواسطي، قال الذهبي: ضعفه، ونقل كلام الأئمة في تضعيفه (٤).

-
- (١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣). وإسناده حسن، فإن في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول فهو صدوق يخطيء، انظر: التقريب (٣١٢٠)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان كذلك (٢٦٣٦)، وأخرجه الدارمي (٣٣٧/٢)، وابن ماجه (٤٣٣٨).
- (٢) لا دليل عليه من السنة الصحيحة، بل ظاهر الحديث السابق يرد.
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٤) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٩٨٢).
- (٤) سبق الكلام عنه قبل قليل.

فلا نبيد أي لانهلك ولا نموت. وقد تقدم تفسير طوي، وأنها اسم من أسماء الجنة وقيل غير ذلك.

٤٥٣٤- قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بحر الماء، وبحر العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار بعد».

قلت: رواه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه وقال: حديث حسن صحيح، وقال: وحكيم بن معاوية هو والد شهر بن حكيم.^(١)

باب رؤية الله تعالى

من الصحاح

٤٥٣٥- قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الصلاة من حديث جرير بن عبد الله.^(٢)

٤٥٣٦- قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الصلاة والتوحيد ومسلم والنسائي كلاهما في الصلاة وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة والترمذي في صفة الجنة من حديث جرير بن عبد الله.^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧١)، وكذا ابن حبان (٧٤٠٩)، وأحمد (٥/٥)، والدارمي (٣٣٧/٢). وإسناده

صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٥)، ومسلم (٦٣٣).

ولاتضامون: قال في المشارق^(٢): روي بالتشديد والتخفيف، فالتشديد من الانضمام أي لاتزاحمون غيركم حين النظر إليه، وهذا إذا قدرناه تضامون بفتح الميم الأولى ويكون أيضاً تضامون بكسرها أي تزاحمون غيركم في النظر إليه كما تقدم في تضارون، ومن خفف الميم فمن الضيم وهو الظلم، أي لا يظلم بعضكم بعضاً في النظر إليه.

والكاف في قوله ﷺ: كما ترون، لتشبيه الرؤية بالرؤية لا لتشبيه المرئي بالمرئي تعالى الله عن ذلك. وهاتان الصلاة إنهما الصبح والعصر، وخصهما ﷺ بالذكر لأن الصبح يغلب فيها النوم، والعصر يشغل الناس عنها بالمعاملات، ومثله حديث: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٣).

٤٥٣٧- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله تعالى فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجه ربهم، ثم تلا: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾».

قلت: رواه مسلم في الإيمان والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة من حديث صهيب بن سنان ولم يخرج البخاري لصهيب شيئاً وخرج له مسلم ثلاثة أحاديث هذا أحدها.^(٤)

قال في شرح السنة^(٥): الحسنى: الجنة، والزيادة: رؤية الله تعالى وتقدس.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، والتوحيد (٧٤٣٥)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١١٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٥٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤)، وابن ماجه (١٨٧).

(٥) شرح السنة (٢٢٩/١٥).

من الحسان

٤٥٣٨- قال رسول الله ﷺ: « إن أدنى أهل الجنة منزلة: لمن ينظر إلى جنانه، وأزواجه، ونعيمه، وخدمه، وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله: من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية »، ثم قرأ: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾.

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث ابن عمر مرفوعاً عن ابن عمر، وفي سننه ثوير ابن ماجه قال الذهبي: واو. (١)

٤٥٣٩- قال: قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه مخلياً به يوم القيامة؟ قال: « بلى »، قال: وما [آية ذلك] في خلقه؟ قال: « يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به؟ » قال: بلى، قال: « فإنما هو خلق من خلق الله، والله أجل وأعظم ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في السنة^(٢) عن أبي رزين العقيلي، واسمه لقيط بن عامر، ويقال لقيط بن صبرة، وقيل هما اثنان والصحيح الأول، وقد تقدم في الطهارة، وقال بعضهم: من قال لقيط ابن صبرة نسبة إلى جده، وهو لقيط بن عامر بن صبرة، وسكت أبو داود والمنذري عليه^(٣).

قوله: مخلياً به، هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام يقال: خلوت به وخلوت معه وإليه، اختليت به إذا انفردت به أي يراه كلكم منفرداً لنفسه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٥٣) (٣٣٣٠) وإسناده ضعيف. فيه: ثوير بن أبي فاخته وهو ضعيف، رُمي بالرفض انظر: التقريب (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠). وإسناده ضعيف لجهالة وكيع بن عُدس.

قال ابن القطان مجهول الحال وقال الذهبي في "الميزان" لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف. وقال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٧٤٦٥) وللتفصيل: تهذيب الكمال (٤٨٤/٣٠).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٢٠/٧).

باب صفة النار وأهلها

من الصحاح

٤٥٤٠- أن رسول الله ﷺ قال: « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم »، قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية قال: « فإنها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها ».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم والترمذي كلاهما في صفة جهنم، واللفظ للبخاري كلهم من حديث أبي هريرة^(١).

قوله: إن كانت لكافية « إن » هذه هي المخففة من الثقيلة عند البصريين وهذه اللام هي الفارقة بين « إن » النافية « إن » والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى ما، واللام بمعنى إلا تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية، وعند البصريين « إنها كانت كافية ».

٤٥٤١- قال رسول الله ﷺ: « اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي من حديث أبي هريرة^(٢) إلا أن الترمذي قال: « فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم » وقد تقدم الحديث في الصلاة.

٤٥٤٢- قال ﷺ: « يؤتى بجهنم يومئذ، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧) (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧)، والترمذي (٢٥٩٢).

قلت: رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود^(١)، ولم يخرج البخاري ومعنى الحديث (١٨٤/أ) أنه يجاء بها من المحل الذي خلقها الله فيه فبدأ بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والزمام: ما يزم به الشيء أي يشد ويربط، وهذه الأزمة التي تساق جهنم به أيضاً تمنع من خروجها على أهل المحشر، ولا يخرج منها إلا الأعناق التي أمرت أن تأخذ من يشاء الله أخذه.

فائدة: ذكر الحاكم هذا الحديث في المستدرک وقال: على شرط مسلم، واعترض عليه الذهبي بأن العلاء بن خالد الكاهلي هو راويه عن شقيق عن عبد الله بن مسعود، قال: والعلاء كذبه أبو سلمة التبوذكي انتهى، وهذا وهم من الإمامين، أما الحاكم: فوهم في استدراكه على مسلم، والحديث ثابت في صحيح مسلم، وأما الذهبي: فأقره واعترض بطعنه في العلاء وقد رواه مسلم من حديث العلاء عن سفیان كما رواه الحاكم^(٢)، والله أعلم.

٤٥٤٣- قال ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً: من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً».

قلت: رواه مسلم في الإيمان بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه^(٣) كلاهما من حديث النعمان بن بشير.

والنعل: مؤنثة وهي التي تلبس في الرجل، والمرجل: قدر من نحاس قاله الجوهري^(٤).

٤٥٤٤- قال ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً: أبو طالب، وهو متعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٢)، والترمذي (٢٥٧٣)، والحاكم (٥٩٥/٤).

(٢) انظر: مستدرک الحاكم (٥٩٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١) (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٠٥/٤).

قلت: رواه مسلم من حديث ابن عباس في الإيمان ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً^(١).

٤٥٤٥- قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأهمل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث أنس بن مالك، ولم يخرج البخاري^(٢)، ومعنى فيصبغ في النار: أي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ.

٤٥٤٦- عن النبي ﷺ قال: «يقول الله لأهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء لافتديت به، فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي».

قلت: رواه البخاري في باب خلق آدم وفي صفة النار، ومسلم في التوبة من حديث أنس^(٣)، قوله تعالى: «أردت منك أهون من هذا» أي أمرتك بأهون من هذا وإلا فيكون الشيء واقعاً على خلاف إرادة الله تعالى (١٨٤/ب) وهذا محال، تعالى الله عن ذلك.

٤٥٤٧- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزته، ومنهم من تأخذه النار إلى تَرْقوته».

(١) أخرجه مسلم (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥).

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث سمرة بن جندب^(١)، ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وحجزته «بضم الحاء وإسكان الجيم وفتح الزاي المعجمة معقد إزاره وسراويله، والترقوة: بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

٤٥٤٨- قال ﷺ: «ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسرع».

قلت: الصواب أن هذا الحديث رواه الشيخان^(٢) في صفة النار من حديث فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة، وقد ذكره الحافظ عبدالحق فيما اتفق عليه الشيخان، وأسقطه الحميدي من كتابه الذي جمع فيه بين الصحيحين فلم يذكره، وعزاه ابن الأثير^(٣) لمسلم خاصة.

٤٥٤٩- وفي رواية أنه ﷺ قال: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام».

قلت: رواه مسلم في صفة النار، ولم يخرج البخاري^(٤)، وهذا الحديث والذي قبله يدل كل منهما على عظم جثة الكافر وإنما كان كذلك ليعظم عذابه ويتضاعف، وهذا إنما هو في بعض الكفار بدليل أنه قد جاءت أحاديث أخر تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صفة الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس، ولا شك أن الكفار في عذاب جهنم يتفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة، ولأننا نعلم على القطع أن من كفر بالله وقتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس عذابه مساوياً لعذاب من كفر بالله فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥٢).

(٣) انظر: جامع الأصول (١٠/٥٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥١).

من الحسان

٤٥٥٠- عن النبي ﷺ قال: « أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة ». قلت: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ثم رواه موقوفاً على أبي هريرة قال: والموقوف أصح، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك^(١).
٤٥٥١- قال ﷺ: « ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب ورواه ابن حبان من حديث أبي حازم عن أبي هريرة^(٢)، مثل أحد، وغلظ، وجلده مسيره ثلاث « ومثل الربذة كما بين المدينة والربذة، والبيضاء: جبل، انتهى كلام الترمذي، ورجاله موثقون، والبيضاء: بالباء الموحدة المفتوحة والياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة اسم جبل، والربذة: بالراء المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعدها ذال معجمة، قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر منها إلى المدينة مسيرة ثلاثة أيام، ومثل الربذة « يجوز أن تنصب على نزع الخافض أي مثل الربذة من المدينة.

٤٥٥٢- وقال ﷺ: « إن غلظ جلد الكافر (١/١٨٥) ثنتان وأربعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم، قال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرک آخر الكتاب، وابن حبان^(٣)، ولم يذكر: مجلسه، وزاد بذراع الجبار ثم الجبار ملك باليمن يقال له: الجبار.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩١) وإسناده ضعيف انظر: الضعيفة (١٣٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٨)، وابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم (٥٩٥/٤)، وهو حديث صحيح، انظر: الصحيحة (١١٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٧٧)، وابن حبان (٢٦١٦)، والحاكم (٥٩٥/٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١١٠٥).

٤٥٥٣- أن النبي ﷺ قال: « إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث ابن عمر بن الخطاب، وقال: في سنده أبو المخارق: وليس بمعروف. (١)

٤٥٥٤- قال ﷺ: « الصعود جبل في النار يتصعد فيه خمسين خريفاً ويهوي به كذلك فيه أبداً ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي سعيد يرفعه، وقال: غريب (٢) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لبيعة، قلت: وعبدالله بن لبيعة القاضي: مجروح.

٤٥٥٥- قال ﷺ: في قوله: « كالمهل »: « أي: كعكر الزيت، فإذا قرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي سعيد يرفعه (٣)، وقال الترمذي: هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، ورشدين قد تكلم فيه، انتهى. وفروة وجهه « أي جلده »، والأصل فيه فروة الرأس وهي جلدها بما عليها من الشعر فاستعارها من الرأس للوجه.

٤٥٥٦- قال ﷺ: « إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلط ما في جوفه، حتى يبرق من قدميه، وهو الصهر، ثم يعاد كما كان ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٠) وإسناده ضعيف. وأبو المخارق، عن ابن عمر: مجهول، انظر: التقريب (٨٤١٢)، وانظر: الضعيفة (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٦) (٣٣٢٦) وإسناده ضعيف، وفيه دراج أبو السمح. وهو ضعيف، إضافة إلى عبدالله بن لبيعة قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون. انظر: التقريب (٣٥٨٧). وأخرجه أحمد (٧٥/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٩٦/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨١) (٢٥٨٤) (٣٣٢٢) وإسناده ضعيف.

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي السمع^(١) عن أبي حجيرة عن أبي هريرة يرفعه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
وأبو حجيرة عبدالرحمن المصري.

و«حتى يخلص إلى جوفه» أي حتى يصل إلى جوفه.

والسلت: القطع أي يقطعه ويستأصله. ويمرق: أي يخرج.

والصهر: بالصاد المهملة المفتوحة ويسكون الهاء وبالراء المهملة الإذابة، يقال: صهرت الشحم: إذا أذبته.

٤٥٥٧- عن النبي ﷺ في قوله: «يسقى من ماء صديد، يتجرعه» قال: «يقرب إلى فيه فيكرهه فإذا أدني منه، شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه، قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره، يقول الله تعالى: «وسقوا ماءً حميماً فقطع أمعاءهم» ويقول: «وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث صفوان بن عمرو عن عبيدالله بن بسر عن أبي أمامة يرفعه، والنسائي في التفسير^(٢)، وقال الترمذي: غريب وقال البخاري: إن عبيدالله بن بسر راوي الحديث عن أبي أمامة ولا نعرف عبيدالله بن بسر إلا في هذا الحديث، وقد روى صفوان بن عمرو عن عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ غير هذا الحديث انتهى كلام الترمذي.

قال المزي^(٣): وعبيدالله بن بسر له أخ قد سمع من النبي وأخته قد سمعت من النبي ﷺ، وعبيدالله بن (ق/ب) بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبدالله بن بسر، وقال الذهبي: عبيدالله ابن بسر حمصي عن أبي أمامة:

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٢) وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٣٤٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٣) وإسناده ضعيف فيه عبيدالله بن بسر لا يعرف.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٣/١٩ - ١٤).

لا يعرف، فيقال: هو عبدالله الضحاك، وقيل: عبدالله بن بسر الحبراني التابعي وهو أظهر^(١).

٤٥٥٨- عن النبي ﷺ أنه قال: «إسرادق النار أربعة جدر، كُفُّ كل جدار مسيرة أربعين سنة».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي سعيد^(٢) وفي سننه رشدين بن سعد، والسرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط أو خباء، قال في شرح السنة^(٣): يقال للحائط المشتمل على الشيء سرادق، قال الله تعالى: «أحاط بهم سرادقها».

٤٥٥٩- قال ﷺ: «لو أن دلواً من غساق يُهراق في الدنيا، لأنتن أهل الدنيا».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي سعيد بالإسناد الذي قبله، قال أبو عيسى: إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، انتهى.^(٤)

والغساق بفتح الغين المعجمة وبالسین المهمله، البارد المتق تخفف وتشدد قرأ أبو عمرو حميماً وغساقاً، بالتخفيف، وقرأ الكسائي بالتشديد.

٤٥٦٠- أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: «اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» قال رسول الله ﷺ: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا، لأفسدت على أهل الأرض معاشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح^(٥) «والزقوم»: بفتح الزاي المعجمة قال ابن عباس لما نزلت «إن شجرة الزقوم

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٥٣٤٦)، والكاشف (١/٦٧٩)، وقال الحافظ: مجهول، انظر: التقريب (٤٣٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وإسناده ضعيف فيه دراج.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٥/٢٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وإسناده ضعيف. ورشدين ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥) وإسناده صحيح. فقد صححه الحاكم (٢/٤٥١) ووافقه الذهبي.

طعام الأثيم ﴿ قال أبو جهل : التمر بالزبد يتزقمه فأنزل الله تعالى : ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعتها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ .

٤٥٦١- عن النبي ﷺ قال : ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ فقال : ﴿ تشويه النار ، فتقلص شفته العليا ، حتى تبلغ وسط رأسه ، وتسترخي شفته السفلى ، حتى تضرب سُرته ﴾ . قلت : رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي سعيد يرفعه وقال : حديث حسن صحيح غريب . (١)

٤٥٦٢- عن النبي ﷺ : ﴿ يأبىها الناس ابكوا ، فإن لم تستطيعوا فتباكوا ، فإن أهل النار سيكون في النار ، حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول ، حتى تنقطع الدموع ، فتسيل الدماء ، فتقرح العيون ، فلو أن سَفناً أرخيت فيها لجرت ﴾ . قلت : رواه المصنف في شرح السنة بسنده وفيه يزيد بن أبان الرقاشي قال الذهبي : ضعيف . (٢)

٤٥٦٣- قال رسول الله ﷺ : ﴿ يلقي على أهل النار الجوع ، فيعدل ما هم فيه من العذاب ، فيستغيثون ، فيغاثون بطعام ﴾ من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ﴿ فيستغيثون بالطعام ، فيغاثون بطعام ذي غصّة ﴾ ، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغُصص في الدنيا بالشراب ، فيستغيثون بالشراب ، فيرفع إليهم الحميم ، بكلايب الحديد ، فإذا دنت من وجوههم ، شوت وجوههم ، فإذا دخلت بطونهم ، (١٨٦/أ) قطعت ما في بطونهم ، فيقولون ادعوا خزنة جهنم ، فيقولون : ﴿ ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ . قال : فيقولون : ادعوا مالكاً ، فيقولون : ﴿ يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ قال : فيجيبهم : ﴿ إنكم ما تكون ﴾ ، قال الأعمش : نبئت أن بين دعائهم وإجابة مالك إياهم ألف عام ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٧) (٣١٧٦) وإسناده ضعيف فيه أبو السمح .

(٢) أخرجه البغوي (٢٥٣/١٥) رقم (٤٤١٨) في شرح السنة وإسناده ضعيف . لأن يزيد ابن أبان الرقاشي ، ضعيف ، انظر : التقريب (٧٧٣٣) ، وقول الذهبي في الكاشف (٣٨٠/٢) .

قال: « فيقولون: ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ قال: فيجيئهم: ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾ قال: فعند ذلك يسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل». و يروى هذا موقوفاً على أبي الدرداء.

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم مرفوعاً عن أبي الدرداء^(١) ثم قال: قال عبدالله بن عبدالرحمن يعني شيخه « والناس لا يرفعون هذا الحديث » معنى، بل يوقفونه على أبي الدرداء، قال أبو عيسى: وقطبة بن عبد العزيز رفعه وهو ثقة عند أهل الحديث^(٢). « والضريع » نبت بالحجاز له شوك كبار.

٤٥٦٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، فما زال يقولها، حتى لو كان في مكاني هذا سمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجله.

قلت: رواه الدارمي في الرقائق عن عثمان بن عمر أنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير يرفعه ولم يخرج له أصحاب السنن الأربعة، وروى أحمد نحوه من حديث النعمان^(٣).

٤٥٦٥- عن النبي ﷺ قال: « إن في جهنم وادياً يقال له: ههب، يسكنه كل جبار. »
(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٦) وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) قال الحافظ: قطبة بن عبدالعزيز بن سياه، الكوفي، صدوق، انظر: التقريب (٥٥٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨/٤، ٢٧٢)، والدارمي (٢٨١٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣١/٢)، والحاكم (٣٣٢/٤) وإسناده ضعيف فيه: - أزهر بن سنان وهو ضعيف

وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته في الضعفاء (١٣٤/١)، والحاكم في المستدرک (٥٩٧/٤). انظر:

التقريب (٣١١).

٤٥٦٦- قال رسول الله ﷺ: « لو أن رضاضة مثل هذه، وأشار إلى مثل الجمجمة، أرسلت من السماء إلى الأرض في مسيرة خمسمائة سنة، لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة، لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمر يرفعه^(١) والرضاضة: برائين مهملتين مفتوحتين وضادين معجمين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة قال في النهاية^(٢): الرضاضة الحصى الصغار وكذا قاله الجوهري^(٣).

باب خلق الجنة والنار

من الصحاح

٤٥٦٧- قال رسول الله ﷺ: « حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ».

قلت: رواه مسلم قبل صفة الجنة من حديث أنس ومن طريق أبي هريرة وقال فيه نحوه، ولم يذكر لفظ أبي هريرة، ورواه البخاري في الرقائق من حديث أبي هريرة خاصة وقال: « احتجبت » في الموضوعين بدل « حفت » والنسائي في النوع كالبخاري والترمذي في صفة الجنة من حديث أنس بلفظ مسلم^(٤).

٤٥٦٨- قال رسول الله ﷺ: « تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتجبرين والمتكبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم؟

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٨) وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف. وقد سبق.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٩).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩) من أنس، وافق عليه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم

(٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة.

قال: الله للجنة: إنما أنت رحمتي، أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت (١٨٦/ب) عذابي، أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار، فلا تمتلئ حتى يضع الله رجله فيها، تقول: قط قط قط، فهنالك تمتلئ وتزوى بعضها إلى بعض، فلا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة، فإن الله ينشئ لها خلقاً».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير ومسلم في صفة جهنم كلاهما من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة^(١) وهذا الحديث آخر حديث في شرح السنة^(٢)، وبالكلام عليه ختم الكتاب رحمه الله، وقد أعاده البخاري في التوحيد مع بعض تغيير من حديث الأعرج عن أبي هريرة وكذلك رواه النسائي في النعوت.

« وسقطهم »: بفتح السين والقاف أي المحترقون.

وأما غرتهم: فروي على ثلاثة أوجه، إحداها: بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثناة وهي رواية الأكثرين، ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرت: الجوع، وعجزتهم: بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء، جمع عاجز.

وغرتهم: بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق، وهي مشهورة في كثير من نسخ مسلم أي البله الغافلون الذين ليس بهم حذق في الدنيا.

ووجه رابع أيضاً: وهو فتح العين المهملة والجيم من غير تاء جمع عاجز وهو قريب من الوجه الثاني

ومعنى: يضع الله رجله، رجل بعض مخلوقاته على حذف مضاف أو خلقاً لهم هذا الاسم أو الجماعة من الناس كما يقال: رجل من جراد أي قطعة منه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٣).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٥٦/١٥ = ٢٥٧).

(٣) وفي الحديث الآتي: « حتى يضع رب العزة فيها قدمه » قال البغوي: القدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكيف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل

وقط: معناه يكفيني، وفيه لغات: قط قط بإسكان الطاء فيهما، وبكسرهما منونة وغير منونة^(١).

٤٥٦٩- عن النبي ﷺ قال: « لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: ﴿ هل من مزيد ﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة. »
قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير ومسلم في صفة جهنم كلاهما من حديث قتادة^(٢) عن أنس، والمراد بالقدم: قد تقدم في الرجل، ويجوز أن يكون هم القوم الذين قدمهم الله لها من أهلها.

من الحسان

٤٥٧٠- عن النبي ﷺ قال: « لما خلق الله الجنة، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حنفها بالمكاهة، ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله النار، قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحنفها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها. »

في الكتاب أو السنة كالكيد والأصبع، والعين والمجيب، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾. فتأويلها باطل، انظر: شرح السنة (٢٥٧/١٥ - ٢٥٨)، والتوحيد لابن خزيمة (١١٨/١ - ١٥٠)، ومجموع الفتاوى (٨٧/٥ - ٨٩) و (٨٨/٦ - ١٠٥).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٦٥/١٧ - ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨).

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي في الإيمان والنذور كلهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح.
وحفها بالمكاره: أي أحدقها بها.^(١)

باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام

من الصحاح

٤٥٧١- قال إنني كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: « اقبلوا البشري يا بني تميم »، قالوا: بشرتناه فأعطنا، فدخل أناس من أهل اليمن، فقال: « اقبلوا البشري يا أهل اليمن ! إذ لم يقبلها بنو تميم »، قالوا: قبلنا، جئناك لتتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر: ما كان ؟ قال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء ». ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، وإيم الله، لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها المغازي والتوحيد بألفاظ متقاربة الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير كلهم عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين يرفعه^(٢) ومعنى الحديث: « إن الله تعالى هو الأول قبل كل شيء ولا شيء قبله وإن أول ما أبدعه من الأجسام: العرش، والماء وسائر الأجسام متأخرة عنها في الحدث والوجود ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣/٧) وإسناده حسن، وصححه كذلك الحاكم (٢٦/١). ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٠) (٣١٩١) (٧٤١٨)، والترمذي (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٠).

٤٥٧٢- قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

قلت: رواه البخاري في بدء الوحي من حديث طارق بن شهاب عن عمر.^(١)

٤٥٧٣- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: أن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت من حديث أبي هريرة^(٢) واللفظ للبخاري.

قال العلماء: غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فأرادته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمى رضا الله وإرادته، عقاب العاصي، وخذلانه يسمى غضباً، وأراد به تعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات^(٣)، قالوا: والمراد بالسبق هنا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثرت منه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٤)، ومسلم (٢٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٧٧٥٠).

(٣) هذه تأويلات باطلة، لا موجب لها من عقل أو نقل، والواجب هو إثبات صفة الغضب والرضا لله عز وجل على ظاهرهما كما تليق بجلاله سبحانه، ولا يلزم من إثباتها شيء مما يلزم في حق المخلوقين، أي من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، وأثبت الله لنفسه صفة الغضب في قوله «من لعنه الله وغضب عليه» [المائدة: ٦٠] وفي قوله «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه» [النور: ١٩]، وقال: «رضي الله عنهم ورضوا عنه» [البينة: ٨] وقال أبو معمر القطيعي: «من زعم أن الله لا يتكلم، ولا يسمع، ولا يبصر، ولا يفضب، ولا يرضى، فهو كافر بالله، إن رأيتموه على بثر واقفاً فألقوه فيها، بهذا أدين الله عز وجل لأنهم كفار». أخرجه العكبري في المختار من الإبانة (٣/١٠١)، بإسناد صحيح. والمزي في تهذيب الكمال (٢٢٢/٢). وانظر

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٣/٦ - ١٢٤).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٧/١٠٧).

٤٥٧٤- عن رسول الله ﷺ قال: « خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مماء وصف لكم ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الكتاب ولم يخرج البخاري^(١) ولما خلقت الملائكة من نور كانوا خيراً محضاً، والجان لما خلقوا من مارج من نار أي من شواظ ذي لهب وإيقاد ودخان كانوا شراً محضاً، والخير فيهم قليل، ومعنى قول ﷺ « مما وصف لكم » مما ذكره في كتابه سبحانه وتعالى أي من تراب صير طيناً كما أخبرنا به تعالى في غير موضع من كتابه، وفي الخبر أن الله تعالى لما أراد خلق آدم أمر من قبض قبضة من جميع أجزاء الأرض فأخذ من حزنها وسهلها وأحمرها وأسودها فجاء ولده كذلك.

٤٥٧٥- أن رسول الله ﷺ قال: « لما صور الله آدم في الجنة، تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به، ينظر ما هو، فلما رآه أجوف، عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث ثابت عن أنس بن مالك^(٢).
ويطيف به قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طَوْفاً وأطاف يطيف إذا استدار حوله، والأجوف: صاحب الجوف قوله ﷺ: لا يتمالك « أراد جنس بني آدم »، لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل غير ذلك، وآدم صلوات الله عليه معصوم، وإنما المراد ذريته إذ هم مخلوقون كهو.

٤٥٧٦- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال: « ذاك إبراهيم ».
قلت: رواه مسلم في المناقب وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير وكذلك النسائي في التفسير ولم يخرج البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٢).

والبرية: الخلق، قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل، وقيل غير ذلك من التأويلات وهذا التأويل أحسن.

٤٥٧٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدم».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في أحاديث الأنبياء من حديث المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.^(١)

والقدم: اتفقت رواية مسلم على تخفيفه، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدم بالتخفيف، وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف وإرادة الآلة، ورواية وهو ابن ثمانين سنة «هي الصحيحة، ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة» موقوفاً على أبي هريرة، قال النووي^(٢): وهو متأول أو مردود.

٤٥٧٨- قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله، قوله: ﴿إني سقيم﴾ وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وقال: بينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل إليها، فأتى بها، وقام إبراهيم يصلي، فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخذ - ويُروى فغَطَّ - حتى ركض برجله، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) انظر: المنهاج (١٥/١٧٨).

فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبه، فقال: إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، (أ/ ١٨٨) فأتته وهو قائم يصلي، فأوماً بيده: مهيمًا؟ فقالت: ردّ الله كيد الكافر في نحره، وأخدم هاجر». قال أبو هريرة: «وتلك أمكم يا بني ماء السماء».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في أحاديث الأنبياء وفي باب شراء المملوك من الحربي وعتقه وهبته ومسلم في المناقب ولفظ المصاييح^(١) إلى البخاري في أحاديث الأنبياء أقرب، والذي نعتده ويجب اعتقاده أن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر لا يجوز عليهم الكذب فيما يتعلق بالتبليغ ولا في غيره، وإبراهيم صلوات الله عليه ورّى بما قاله، وسمي كذباً باعتبار الظاهر الذي يسمعه ولا يفهم التورية، والكذب أيضاً قد يكون واجباً بل قد يكون الكذب تركه كفر، كما إذا دلّ من يريد قتل نبي أو إتلاف مصحف على موضعهما.

والغط: بالغين المعجمة والطاء المهملة هو العصر الشديد والكبس.

«ومهيمًا» رواية البخاري ورواية مسلم مهيم بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أي ما شأنك؟ وما خبرك؟.

وهاجر: يقال فيها: آجر بمد الألف، والخادم: يقع على الذكر والأنثى.

وبنو ماء السماء: قيل: هم العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم مما أنبتت من السماء وقيل: المراد الأنصار لأن في أجدادهم من يعرف بماء السماء^(٢).

٤٥٧٩- قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس: يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٨٢/١٥).

تسألونني ؟ » قالوا: نعم، قال: « فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا ».

قلت: رواه الشيخان والبخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في المناقب^(١) وقد تقدم هذا الحديث في المفآخرة والعصية.

« وفقهوا » بضم القاف على المشهور وحكي كسرهما أي صاروا فقهاء علماء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية.

٤٥٨٠- عن النبي ﷺ قال: « الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ».

قلت: رواه البخاري في سورة يوسف من حديث ابن عمر.^(٢)

٤٥٨١- وقال رسول الله ﷺ: « نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في المناقب من حديث أبي هريرة^(٣) وقد اختلف العلماء في معنى قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم وأصحابها: ما قاله أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وجماعات من العلماء: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم: فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنك أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم لم يشك، وإنما خص إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ب/١٨٨) لأن الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم عليه السلام على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قيل: إنه يعلم أنه ﷺ خير ولد آدم.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣) (٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (٢٣٧٠) ويرقم (١٥١).

وأما سؤال إبراهيم: فذكر العلماء في سببه [أوجها:] أظهرها: على ما اختاره النووي وجماعة أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، والثاني: أنه أراد اختيار منزلته عند ربه في إجابة دعائه وعلى هذا معنى قوله: ﴿ أولم تؤمن ﴾ أي تصدق بعظم منزلتك عندي، واصطفائك وخلتك.

والثالث: سؤال زيادة اليقين وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين.

قوله: يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، الركن الشديد: هو الله تعالى فإنه أشد الأركان وأقواها ومعنى الحديث: أن لوطاً لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين، ضاق ذُرْعُهُ واشتد حزنه فقال في ذلك الحال: لو أن لي [بكم] قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع لمتعكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى.

قوله: « لو لبث في السجن » إلى آخره .. فيه بيان لفضيلة يوسف عليه السلام وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ في كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم^(١).

٤٥٨٢- قال: « إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياءً، فإذا من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص أو أدرة، وإن الله أراد أن يبرئه، فخلا يوماً وحده ليغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه فجمّح موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر! حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل، فأروه عرياناً أحسن ما خلق الله، وقالوا: والله ما بموسى من بأس! وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه: ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً. »

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٤١ - ٢٤٣).

قلت: رواه الشيخان في أحاديث الأنبياء ومسلم في المناقب من حديث أبي هريرة^(١) وبقية الحديث فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾.

« والأدرة »: بالضم نفخة بالخصية، يقال: رجل أدربين الأدر بفتح الهمزة الممدودة والذال المهملة^(٢).

« وجمع » ذهب مسرعاً ومعنى « ثوبي حجر »: دع ثوبي يا حجر، وطفق بالحجر ضرباً: أي جعل يضرب الحجر ضرباً وهو بفتح الفاء وكسرها. والندب: بفتح النون والذال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

٤٥٨٣- قال رسول الله ﷺ: « بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل (١/١٨٩) أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء والنسائي^(٣) وعنده: بركاتك، كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم.

« وخر »: قال في النهاية^(٤): « خر » خر يخر بالضم وبالكسر إذا سقط من علو، وخر الماء يخر بالكسر.

و« يحثي في ثوبه » أي يصب فيه، يقال: حثا يحثو حثواً ويحثي حثياً. ٤٥٨٤- قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده - عند ذلك - فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (١٥٥).

(٢) انظر: النهاية (٣١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩)، والنسائي (٢٠٠/١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢١/٢).

كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك ؟ فأخبره، فقال النبي ﷺ : « لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يُفبق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري: كان فيمن صَعق فأفاق قبلي، أو كان فيمن استثنى الله ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في كتاب الخصومات وفي التوحيد ومسلم في المناقب^(١) ولم يقل مسلم: فأصعق معهم، إنما هي في البخاري، وروى الحديث أبو داود في السنة والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة، « والصعق »: والصعقة الهلاك والموت: يقال: صعق الإنسان بفتح الصاد وحكي ضمها وهو ضعيف.

قال القاضي^(٢): وهذا من أشكل الأحاديث، لأن موسى صلوات الله وسلامه عليه قد مات فكيف تدركه الصعقة، وإنما تصعق الأحياء.

وقوله ﷺ: « ممن استثنى الله » يدل على أنه كان حياً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي كما جاء في عيسى عليه السلام، قال القاضي^(٣): يحتمل أن تكون هذه الصعقة صعقة فرع بعد بعث حين تنشق السماء، ويؤيده قوله ﷺ: « فأفبق » لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وإنما الموت فيقال: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً، وياطش بجانب « العرش » أي متعلق به بقوة، والبطش الأخذ القوي الشديد.

- وفي رواية: « فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور، أو بعث قبلي ؟ ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١١)، في التوحيد (٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣٥٦/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١١) (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

- وفي رواية: « لا تخيروا بين الأنبياء ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التفسير وفي الديات ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة^(١) كلهم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري وكذا عزاه للصحيحين الحميدي والإمام عبدالحق وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول^(٢) في كتاب الفضائل (ق/١٨٩ ب) لرواية أبي داود خاصة والظاهر أنه وهم.

٤٥٨٥- وفي رواية: « لا تفضلوا بين أنبياء الله ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة يرفعه في حديث لطمة اليهودي.^(٣)

٤٥٨٦- قال ﷺ: « ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ».

رواه الشيخان: البخاري في التوحيد في أواخر الصحيح، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه قال: لا ينبغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس بن متى، ونسبه إلى أبيه ورواه مسلم في المناقب ولم يذكر فيه فيما يروي عن ربه ورواه أبو داود في السنة.^(٤)

٤٥٨٧- قال ﷺ: « من قال: أنا خير من يونس بن متى، فقد كذب ».

قلت: رواه البخاري في الصدقات من حديث أبي هريرة^(٥).

قال العلماء: هذه الأحاديث تحمل وجهين أحدهما: أنه ﷺ قال ذلك: قبل أن يعلم أنه أفضل ولد آدم، والثاني: أنه قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس عليه السلام، والضمير في قوله ﷺ « أنا خير من يونس » راجع إلى

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٨)، (٢٤١٢)، (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤)، وأبو داود (٤٦٦٨).

(٢) انظر: جامع الأصول (٥٢٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠٤).

النبي ﷺ ، وقيل : يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك (١).

٤٥٨٨- قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغلام الذي قتله الخضر ، طبع كافراً ، ولو عاش ، لأرهبك أبويه طغياناً وكفراً ».

قلت : رواه البخاري في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير وحديثهما أتم ، كلهم من حديث أبي هريرة (٢).

٤٥٨٩- عن النبي ﷺ قال : « إنما سمي الخضر ، لأنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء ».

قلت : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ولم يخرج مسلم (٣).

والفروة : بالفاء والراء المهملة قال ابن الأثير (٤) : هي الأرض اليابسة ، وقيل : الهشيم اليابس من النبات ، وخضراء : على وزن فعلاء ومنهم من رواه خضراً بالتونين أي نباتاً أخضر ناعماً.

٤٥٩٠- قال : جاء ملك الموت إلى موسى فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها ، قال : فرجع الملك إلى الله - تعالى - فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عيني ، قال : فرد الله تعالى عليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدك فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة ، فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة ، قال : ثم ما ؟ قال : ثم تموت ، قال : فالآن من قريب ، رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال رسول الله ﷺ : « والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند انكثيب الأحمر ».

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٥/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) ، والترمذي (٣١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٢).

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير (٣/٤٤١).

قلت: رواه الشيخان: واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة، البخاري في أحاديث الأنبياء (١٩٠/أ) ومسلم في (١) الفضائل، ولم يقل البخاري فقا عينه، بل قال: فلما جاء، صكه فرجع إلى ربه ... الحديث.

قوله: ثم مه، هي هاء السكت، وهو استفهام أي ماذا يكون: أحياء أم موت؟ والكثير: الرمل المستطيل المحدودب، ومعنى أجب ربك: أي للموت، وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة، فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم، قال المازري (٢): وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره، قالوا: كيف يجوز على موسى ذلك؟ وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها: أنه لا يمتنع أن يكون قد أذن له في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم، والثاني: هذا من أمر المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه، والثالث: أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله تعالى وظن أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى ذلك، ثم جاءه ثانياً بأمرة علمها فاستسلم.

٤٥٩١- أن رسول الله ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره».

قلت: رواه البخاري في المناقب والنسائي في الصلاة كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري (٣).

٤٥٩٢- أن رسول الله ﷺ قال: «عرض عليّ الأنبياء، فإذا موسى ضرب من الرجال، كأنه من رجال أزد شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً: عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم - يعني: نفسه - ورأيت جبريل، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً دحية بن خليفة».

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١٣٢/٣ - ١٣٣)، والمنهاج للتوحي (١٨٦/١٥ - ١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٥)، والنسائي (٢١٥/٣).

قلت: رواه مسلم في الإيمان والترمذي في المناقب كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر^(١) ولم يخرج البخاري وقال الترمذي: حسن صحيح.

وضرب من الرجال: هو بإسكان الراء قال ابن الأثير^(٢): هو الخفيف اللحم المستدق. وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم: أزد شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة سموا لذلك لتباعدهم عن الأذناس لعلمهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن مشربهم وأفعالهم^(٣).

ودحية بن خليفة هو أحد الصحابة وكان جميلاً حسن الصورة. ٤٥٩٣- عن النبي ﷺ قال: « رأيت ليلة أسري بي موسى: رجلاً آدم طوالاً جعداً، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى: رجلاً مربع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكاً خازن النار، والدجال، في آيات أراهن الله إياه، ﴿ فلا تكن في مرية من لقائه ﴾ ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان واللفظ للبخاري^(٤) كلاهما من حديث أبي العالية عن ابن عباس.

وآدم: قال ابن الأثير^(٥): الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة، وبه سمي آدم عليه السلام، والطوال: بضم الطاء وتخفيف الواو والطويل ومربع الخلق أي بين الطول والقصر، وسبط الرأس: قال الجوهري^(٦): يقال (ق/١٩٠/ب): شعر سبط بكسر الباء وسكونها أي مترسل غير جعد، قوله: ورأيت مالكاً، هذه رواية البخاري في بعض

(١) أخرجه مسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٤٩).

(٢) انظر: النهاية (٧٨/٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢/١).

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (١١٢٩/٣).

النسخ، قال النووي^(١): ووقع في أكثر الأصول «مالك» بالرفع، قال: وجوابه أنه منصوب ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون «سمعت أنس» بغير ألف ويقرؤونه بالنصب وكذا مالك ورواية مسلم فأري بضم الهمزة وكسر الراء ومالكاً بالنصب.

٤٥٩٤- قال النبي ﷺ: «ليلة أسري بي، لقيت موسى فنعته، فإذا رجل مضطرب رجل الشعر، كأنه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى: ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس، يعني: الحمام، ورأيت إبراهيم، وأنا أشبه ولده به، قال: وأتيت ياناءين، أحدهما فيه لبن، والآخر فيه خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل لي: هديت للفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر، غوت أمتك».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان بهذا اللفظ.^(٢)

«ومضطرب»: أي طول غير الشديد، و«رجل الشعر»: بكسر الجيم أي لم تكن جعودته شديدة ولا سبوطه بل بينهما، وديماس: بكسر الدال وإسكان الياء آخر الحروف والسين في آخره مهملة منكر^(٣).

٤٥٩٥- قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بواد، فقال: «أي واد هذا؟» فقالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنني أنظر إلى موسى - فذكر من لونه وشعره شيئاً - واضعاً أصبعيه في أذنيه، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية، ماراً بهذا الوادي»، قال: ثم سرنا حتى أتينا إلى ثنية، فقال: «أي ثنية هذه؟»، قالوا: هرشي أو لفت، فقال: «كأنني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، خطام ناقته خُلْبَة، ماراً بهذا الوادي ملياً».

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨).

(٣) انظر: المنهاج (٢/٣٠١).

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث ابن عباس^(١) ولم يخرج البخاري عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا ذكر فيه يونس.

و«الجؤار»: بضم الجيم وبالهزمة وهو رفع الصوت.

وهرشا: بفتح الهاء وإسكان الراء والشين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة، قريب من الجحفة.

قوله: «أو لفت» بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها مثناة من فوق ويجوز فتح اللام مع إسكان الفاء وفتحها جميعاً وهي ثنية بين مكة والمدينة^(٢).

و«الخلبة» بضم الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة، بينهما لام فيها الضم والإسكان وهو الليف، والخطام: بكسر الخاء المعجمة وهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل في خطمه.

٤٥٩٦- عن النبي ﷺ قال: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء^(٣) والمراد «بالقرآن» هذا: الزبور.

٤٥٩٧- عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب (أ/١٩١) فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقاضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقاضى به للصغرى».

قلت: رواه البخاري في الفرائض وفي أحاديث الأنبياء ومسلم نحوه والنسائي في الفضائل مثله، ونحوه كلهم من حديث أبي هريرة^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦).

(٢) انظر: النهاية (٢٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي في الأفضية (٢٣٤/٨).

٤٥٩٨- قال رسول الله ﷺ : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، - وفي رواية : بمائة امرأة - كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، فطاف عليهن ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، وأيم الذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .»

قلت : رواه الشيخان : البخاري في كتاب النكاح عند آخره وهو أيضاً ومسلم في الإيمان والنذور من حديث أبي هريرة^(١) ورواية : مائة امرأة ، للبخاري وكذا فقال له الملك ولهما جميعاً فقال له صاحبه ، وأخرجه النسائي في الإيمان والنذور .
قوله : كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة ، والجهاد في سبيل الله .

قوله : « ونسي » ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن ، قوله : شق رجل ، قيل هو الجسد الذي ذكر الله تعالى أنه ألقى على كرسیه ، قوله ﷺ وأيم الذي نفسي بيده ، فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو وأيم الله ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو يمين ، وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا ، قوله ﷺ لو قال : إن شاء الله لجاهدوا ، فيه إن الاستثناء يكون بالقول ولا يكفي فيه النية ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ ، وفي هذا الحديث جواز قول « لو » وقد جاء : ولولا في القرآن والسنة ، وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من « لو » وأدخل فيه قول لوط عليه السلام لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد .

وقوله ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ، ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ، وأمثال هذا ، قال بعض العلماء : والذي يفهم من ترجمة البخاري ، وما ذكره

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ، ومسلم (١٦٥٤) .

في الباب من القرآن والسنة، أنه يجوز استعمال لو، ولولا، فيما يكون للاستقبال، مما امتنع من فعله لا متناع غيره، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره، وهو من باب لولا، لأنه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقين، كحديث: «لولا الهجرة لكنت امرأً من (١٩١/ب) الأنصار، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، «وقد ثبت في صحيح مسلم» قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، وهذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب»، أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفي علمه علينا، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه.

وأشار بعضهم إلى أن لولا تخالف، والظاهر أنهما سواء، إذا استعملنا فيما لم يحط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدوره مما هو تحكم واعتراض على الغيب والقدر كقول المنافقين: **«لو أطاعونا ما قتلوا»** **«ولو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا»**.

«ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا» فمثل هذا هو المنهي عنه، وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فأخبر النبي ﷺ عن يقين بوحى، أن سليمان لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وهو نحو قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم» فلا تعارض بين هذا وبين حديث النهي عن لو، ولولا، قال الله تعالى: **«لولا كتاب من الله سبق»** فكلما يكون من لو ولولا، مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه، لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، أو حصول شيء لامتناع شيء^(١).

٤٥٩٩- أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجاراً».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/١٧١ - ١٧٦).

قلت: رواه مسلم في المناقب وابن ماجه في التجارات من حديث أبي هريرة^(١) ولم يخرج به البخاري، وفيه جواز الصناعة وأن النجارة لاتسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفي زكريا خمس لغات: المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وذكر كعلم.

٤٦٠٠- قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة:

الأنبياء إخوة من علات، وأمهااتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبي».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في المناقب وأبو داود في السنة^(٢).

« وإخوة من علات »: هو بفتح العين المهملة وتشديد اللام: أي أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن دينهم واحد وشرائعهم مختلفة، وأما الإخوة للأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، ومعنى أولى الناس بعيسى: أخص به لما ذكره.

٤٦٠١- عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد،

غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وفي مسلم معناه في المناقب^(٣).

٤٦٠٢- عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء، إلا مريم

بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها أحاديث الأنبياء ومسلم والنسائي في المناقب

والترمذي وابن ماجه في الأئمة كلهم من حديث أبي موسى^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٦) (٨٣٨١)، وفي المجتبى

(٦٨/٧)، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠).

من الحسان

٤٦٠٣- قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا (١٩٢/أ) قبل أن يخلق خلقه؟ قال: « كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء. »
قال يزيد بن هارون: العماء، أي ليس معه شيء. (١٠٦١).

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في السنة كلاهما^(١) من حديث أبي رزين العقيلي وحسنه الترمذي، وسنده فيه متصل، وليس في رجاله إلا من روى له الشيخان أو مسلم خاصة، إلا وكيع بن عدس العقيلي، قال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه يعلى بن عطاء، كذا قال في الميزان، وقال في الكاشف: وثق، عدس: بضم العين والبدال المهملتين^(٢)، ويزيد بن هارون الذي نقل المصنف عنه هذا التفسير هو شيخ شيخ الترمذي أحد رواة هذا الحديث.

قال ابن الأثير^(٣): والعماء بالفتح والمد: هو السحاب. قال أبو عبيد^(٤): لا ندري كيف كان ذلك العماء. وفي رواية « كان في عمى » بالقصر ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن، ولا بد في قوله « أين كان ربنا؟ » من مضاف محذوف كما حذف في قوله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ونحوه »، فيكون التقدير: « أين كان عرش ربنا؟ ». وقال الأزهري^(٥): نحن

(١) أخرجه الترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢) وإسناده ضعيف.

(٢) وكيع بن عدس العقيلي: قال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٧٤٦٥)، انظر قول الذهبي في: الميزان

(٤/٩٣٥٥)، والكاشف (٢/٣٥٠ رقم ٦٠٥٧)، وذكره ابن جبان في الثقات (٤٩٦/٥).

(٣) انظر: النهاية (٣/٣٠٤).

(٤) انظر: غريب الحديث (٢/٩).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٤٦). وتمة كلامه: قال: " قلت أنا: والقول عندي ما قاله أبو

عبيد أنه العماء محدود، وهو السحاب، ولا يدري كيف ذلك العماء بصفة تحصره ولا نعت يحده،

ويقوي هذا القول قول الله عز وجل: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ فالغمام

معروف في كلام العرب، إلا أنا لا ندري كيف الغمام الذي يأتي الله عز وجل يوم القيامة في ظلل منه،

نؤمن به ولا نكفيه بصفة أي تجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل انتهى كلام ابن الأثير، وهو يقتضي أن ما نقله المصنف عن يزيد بن هارون إنما هو على رواية القصر.

٤٦٠٤- [زعم] أنه كان جالساً في البطحاء في عصابة، ورسول الله ﷺ جالس فيهم، فمرت سحابة، فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن؟» [قالوا: والمزن] قال: «والعنان؟» قالوا: والعنان، قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك، حتى عدّ سبع سماوات، ثم فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أو عال، بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تعالى فوق ذلك.»

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة والترمذي في التفسير ثلاثتهم من حديث العباس بن عبدالمطلب، وقال الترمذي: حسن غريب، وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه انتهى كلامه^(١)، قال المنذري^(٢): وفي إسناد الوليد بن أبي ثور: ولا يحتج بحديثه، وضعفه أحمد وغيره، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ليس بشيء، كذاب، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، ورواه الإمام أبو بكر بن خزيمة في

فنحن نؤمن به، ولا نكفي صفته، وكذلك سائر صفات الله عز وجل". ما قاله الأزهرى هو مذهب السلف في الصفات.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٣/٧)، والوليد بن أبي ثور الكوفي، ضعيف، انظر: التقريب (٧٤٨١)، وعبدالله بن عميرة، قال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٣٥٣٨). وقال الذهبي: فيه جهالة، انظر: ميزان الاعتدال (٤٤٩٢ت/٢)، والكاشف (٥٨١/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٩٤ت/٥).

كتاب التوحيد^(١) من غير طريق الوليد ابن أبي ثور وهو قد التزم أنه لا يذكر فيه إلا ما صح من الأحاديث، ولكن في سنده أيضاً عبدالله بن عميرة عن الأحنف، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف، وعلى تقدير صحته فليس هذا القدر الذي ذكره ﷺ وله حينئذ وأن مسيرة ذلك خمس مائة عام كما جاء في بعض الأحاديث.

« والأوعال »: (ق ١٩٢/ب) تيوس الجبل، واحدها « وعل » بكسر العين أي ثمانية ملائكة على صورة الأوعال^(٢)، ثم الله فوق ذلك: أي حكمه وعظمته فوق العرش^(٣).

٤٦٠٥- قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: جهدت الأنفس، وجاع العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: « سبحان الله، سبحان الله » فما زال يسبح، حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: « ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا - وأشار بأصابعه مثل القبة عليه - ، وإنه ليثبط به أطيط الرحل بالراكب ».

قلت: رواه أبو داود وابن خزيمة في كتاب التوحيد^(٤) كلاهما من حديث جبير بن مطعم، قال الإمام أبو بكر البزار^(٥): هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢٣٤/١) رقم (١٤٤).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٧/٥).

(٣) انظر: كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع المنذري (٩١/١٧) - (٩٧)، وكذلك عون المعبود (١٣/٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٣٩/١ - ٢٤٠) رقم (١٤٧) وإسناده ضعيف، وأورد ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع مختصر المنذري (٩٥/٧ - ١١٧) المطاعن التي طعن بها هذا الحديث، وأجاب عنها، وحاول تصحيح الحديث، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ولا يصح في أطيط العرش حديث. انظر: هداية الرواة (٢٥٠/٥).

(٥) انظر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٣٥٦/٨) رقم (٣٤٣٢).

وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه ، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة انتهى كلامه.

يشير بذلك إلى أن محمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس : عن فلان ، ولم يقل : حدثنا أو سمعت أو أخبرنا ، لم يحتج بحديثه قال المنذري^(١) : وقد رواه يحيى بن معين وغيره ولم يذكر فيه لفظة « به » وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي^(٢) : وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي ، وليس لهما في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم رواية ، وانفرد به محمد بن إسحاق ابن يسار عن يعقوب وابن إسحاق لا يحتج بحديثه ، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة ، وكذبه جماعة منهم ، فقال أبو بكر البيهقي^(٣) : والتشبيه بالقبة إنما وقع للعرش وهذا حديث تفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة ، وصاحبها الصحيح لم يحتج بهما انتهى كلامه ، وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته ، قال الخطابي^(٤) : معنى قوله : « أتدري ما الله » . معناه : أتدري ما عظمة الله وجلاله ، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله وعن صفاته منتفية ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى تنزهه عن الكيف . ومعنى : إنه ليئط به قال ابن الأثير^(٥) : يعجز عن حمله^(٦) .

(١) انظر : مختصر المنذري (٩٧/٧ - ١٠١).

(٢) وقد صنف الحافظ ابن عساكر - رحمه الله - جزءاً في الطعن في هذا الحديث سماه : " بيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأبيط " كما في البداية والنهاية (١١/١).

(٣) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي (٣١٩/٢).

(٤) انظر : معالم السنن (٣٠٢/٤).

(٥) انظر : النهاية (٥٤/١).

(٦) قال الذهبي في العلو ص ٣٩ : " هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير وعجائب ، والله أعلم أقوال النبي ﷺ هذا أم لا ، وأما الله عز وجل فليس كمثل شيء جل

٤٦٠٦- عن رسول الله ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه أبو داود والمنذري^(١).

٤٦٠٧- أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: «هل رأيت ربك؟»، فانتفض جبريل، وقال: يا محمد إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور، لو دنوت من بعضها لاحتقرت.

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه أبو نعيم صاحب الحلية من حديث زرارة^(٢).

٤٦٠٨- قال رسول الله ﷺ: «(ق ١٩٣/أ) إن الله خلق إسرافيل - منذ يوم خلقه - صافاً قدميه، لا يرفع بصره، بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نوراً، ما منها من نور يدنونه إلا احترق»؛ (صح).

قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الإيمان^(٣) في أوائله في باب الإيمان بالملائكة من حديث عبدالله بن أسامة الكلبي قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكر حديثاً مطولاً، هذا قطعة منه ثم قال البيهقي: يحتمل أن يريد بينه وبين عرش الرب سبعون نوراً.

٤٦٠٩- أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم وذريته، قالت الملائكة: يا رب خلقتهم يأكلون، ويشربون، وينكحون، ويركبون، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة، قال الله تعالى: لا أجعل من خلقتهم بيدي، ونفخت فيه من روحي، كمن قلت له: كن، فكان».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر بن عبد الله^(٤).

جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره". وموقفنا من هذا الحديث وأمثاله أننا آمننا بالله على وصف نفسه وعلى ما وصفه رسوله الصادق ﷺ، بدون أي تأويل ولا تكييف.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، انظر: مختصر المنذري (١١٧/٧). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٥١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٠/٤) عن زرارة بن أوفى مرسلاً.

(٣) لم أجده في الترمذي وأخرجه البيهقي في الشعب (١٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٧٢/١) (١٤٩) وإسناده ضعيف.

[كتاب الفضائل والشمال (١)]

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين

من الصحاح

٤٦١٠- عن رسول الله ﷺ قال: « بعثت من خير قرون بني آدم: قرناً فقرناً، حتى كنت من القرن الذي كنت منه ».

قلت: رواه البخاري في صفة النبي ﷺ (٢) من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج مسلم وقد تقدم القول في القرن في باب الأفضية والشهادات.

٤٦١١- قال ﷺ: « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم ».

قلت: رواه مسلم والترمذي في المناقب (٣) من حديث واثلة بن الأسقع ولم يخرج البخاري، وقد استدل أصحابنا بهذا الحديث على أن غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفواً لبني هاشم إلا بني المطلب فإنهم هم وبني هاشم شيء واحد كما صرح به الحديث الصحيح.

- ويروى أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ».

(١) لا يوجد عنوان الكتاب في نسختنا، أضفته من هداية الرواة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٦). وانظر: استجلاب ارتقاء العُرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف للسخاوي

(٢٨٠/١) رقم (٨).

قلت: هذه الرواية عزها ابن الأثير إلى الترمذي^(١) خاصة فذكر الشيخ لها في الصحاح وهم^(٢)، وهذه الرواية لما كانت في الترمذي على شرط مسلم وبرجاله توهم المصنف أنها في مسلم فذكرها في الصحاح.

٤٦١٢- قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع».

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في السنة^(٣) ولم يقل أبو داود: «يوم القيامة» ولم يخرج البخاري هذا (ق ١٩٣/ب) الحديث، قال الهروي^(٤): السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، وأما تقييده: يوم القيامة: مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فلأن يوم القيامة يظهر السؤدد عياناً لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند، وهذا قريب من قوله تعالى: ﴿لن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ مع أن الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه الملك مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة.

وهذا الحديث دليل لفضله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الآدميين لهذا الحديث وغيره، وأما حديث: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فعنه أجوبة^(٥) والله أعلم.

٤٦١٣- قال ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أنس ولم يخرج البخاري^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٥).

(٢) انظر: جامع الأصول (٥٣٥/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣).

(٤) انظر: الغريبين للهروي (٢٠٦/٣ - ٢٠٧).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٥٤/١٥ - ٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٦).

٤٦١٤- قال ﷺ : « أتى باب الجنة يوم القيامة، فاستفتح، فيقول الخازن: من أنت ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس يرفعه.^(١)
٤٦١٥- وقال ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة ». قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة^(٢) وبقية الحديث: « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له (قال: يوم الجمعة) فالיום لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى ».

وروى البخاري في الصلاة معناه وليس في شيء من طرق البخاري لهذا الحديث: نحن أول من يدخل الجنة، وقد قدمه المصنف في صلاة الجمعة، ونحن الآخرون: يعني في الزمان، الأولون في فصل القضاء يوم القيامة، وقد فسره الحديث الذي بعده.

٤٦١٦- قال ﷺ : « نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة وحذيفة.^(٣)
٤٦١٧- قال ﷺ : « أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما صدقه من أمته إلا رجل واحد ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أنس ولم يخرج البخاري.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦).

٤٦١٨- قال ﷺ: « مثلي ومثل الأنبياء، كمثل قصر أحسن بنيانه، ترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه، إلا موضع تلك اللبنة، لا يعيرون سواها، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، فتمَّ بي البنيان وخُتمَّ بي الرسل ».

قلت: هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة البخاري^(١) في صفة النبي ﷺ في فضائله ﷺ لكن هذا اللفظ ذكره المصنف بحروفه ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، ولا ذكره الإمام عبدالحق في الجمع بين الصحيحين، وقد رواه الشيخان أيضاً من حديث جابر^(٢) ورواه مسلم^(٣) أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً ولم أر في هذه الروايات كلها: كمثل قصر، بل: كمثل رجل بنى داراً، وفي بعضها: بنى بيتاً، وفي بعضها: بنياناً وفي بعضها بيوتاً وأما ذكره القصر فلم أره.

٤٦١٩- وفي رواية: « فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين ».

قلت: رواه الشيخان^(٤).

٤٦٢٠- قال ﷺ: « ما من الأنبياء من نبي، إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم (أ/١٩٤) تابِعاً يوم القيامة ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في فضائل القرآن وفي الاعتصام ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفي فضائل القرآن كلهم من حديث الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة^(٥) يرفعه. والآيات: المراد بها المعجزات.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

(٢) من حديث جابر البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٧٧).

ما مثله آمن عليه البشر، قال النووي^(١): آمن بالمد وفتح الميم، ومثله: مرفوع، قال: وقد اختلف في معنى الحديث فقيل: إن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله، فأمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا أرجو أن أكون أكثرهم تابعاً.

٤٦٢١- قال ﷺ: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.»

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الصلاة وفي الخمس ومسلم في الصلاة والنسائي في الطهارة.^(٢)

والرعب: الفزع والخوف.

قوله ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً، قال في شرح السنة^(٣): أرد أن أهل الكتاب لم يبيح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأبيحت لأمتة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم.

- ويروى: عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت بجوامع الكلم، وذكر هذه الأشياء إلا الشفاعة، وزاد: « وختم بي النبيون.»

قلت: رواه مسلم^(٤) في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري من حديث أبي هريرة، إلا ما أخرج منه من حديث جابر المتقدم.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) في التيمم، و (٣١٢٢) في الجهاد، وفي الصلاة (٤٣٨٠)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/٢٠٩ - ٢١١).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (١٣/١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣).

٤٦٢٢- قال ﷺ: « بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم، رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي ».

قلت: رواه البخاري في التعبير ومسلم في الصلاة كلاهما عنه (أبي هريرة) قال البخاري^(١): وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأميرين أو نحو ذلك انتهى.

ومفاتيح خزائن الأرض: هو ما سهل الله تعالى له ﷺ ولأمته من افتتاح البلاد واستخراج كنوزها.

٤٦٢٣- قال ﷺ: « إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاريها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد! إنني إذا قضيت قضاءً، فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن من حديث ثوبان ولم يخرج البخاري^(٢).

وزوى لي الأرض: أي جمعها وقرب أطرافها، وزوى لي منها: قال الخطابي كلاماً حاصله^(٣): أن من ههنا ليست للتبعيض كما توهمه بعض الناس إنما هي بيانية تقديره: وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي التي هي الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٣١٢/٤).

قال ابن الأثير^(١): الأحمر: ملك الشام، والأبيض: ملك فارس لبياض ألوانهم، ولأن الغالب على أموالهم الفضة، والغالب على أهل الشام الذهب، وألوانهم الحمرة. وقيل: خزائن كسرى وقصر لأن الغالب على خزائن كسرى الذهب وقصر الفضة. والسنة: القحط والجذب، (١٩٤/ب) ويضتهم: مجتمعهم وموضع سلطانهم أي يهلكهم جمعهم، ومعنى لا أهلكهم بسنة عامة: لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى بلاد الإسلام، فله الحمد والشكر على جميع نعمه، والضمير في أقطارها راجع إلى الأرض أي: ولو اجتمع عليهم من بجوانب الأرض.

قوله: حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ظاهر، فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض^(٢).

٤٦٢٤- أن رسول الله ﷺ مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً ثم انصرف، فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث سعد بن أبي وقاص ولم يخرج البخاري^(٣). ومعنى: أن لا يهلك أمتي بالغرق لا يهلكهم جميعهم بطوفان كطوفان نوح حتى يغرق جميعهم، قال بعضهم: وهذا فيه بعد، ولعل هذا اللفظ كان: أن لا يهلك أمتي بالعدو فتصحف على بعض الرواة لقرب ما بينهما في اللفظ، ويدل على صحة ذلك أن هذا

(١) انظر: النهاية (١/٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٩ - ٢٠)، ومعالم السنن (٤/٣١٢)، وشرح السنة للبخاري (١٤/٢١٦ - ٢١٧)، ومختصر المنذري (٦/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

الحديث قد رواه خباب بن الأرت وثوبان وغيرهما وكلهم قال: بدل الغرق، عدواً من غير أنفسهم والله أعلم.

٤٦٢٥- قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص قلت: «أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، وتفتح بها أعين عمي، وأذان صم، وقلوب غلف». ورواها عطاء، عن ابن سلام.

قلت: رواه البخاري في البيوع من حديث عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن سلام، وساقه بلفظه ولم يخرج مسلم.^(١)

«والحرز»: الموضع الحصين، والمعنى: أنا جعلناك موثلاً لأمتك يتحصنون بك من كل رذيلة في الدنيا والأخرى.

والفظ: الغليظ القلب السيء الخلق، والغليظ: الضخم الكريه الخلق.

والسخاب: بالسين المهملة والحاء المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف هو الذي يكثر الصياح.

والملة العوجاء: قال في النهاية^(٢): هي ملة إبراهيم عليه السلام التي غيرتها العرب عن استقامتها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

(٢) انظر: النهاية (٣/٣١٥).

من الحسان

٤٦٢٦- قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بنا صلاة فأطالها، قالوا: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصلّيها؟ قال: «أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألته أن لا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها».

قلت: رواه الترمذي في الفتن والنسائي في الصلاة كلاهما عن خباب ابن الأرت وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

٤٦٢٧- قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم، فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي مالك الأشعري^(٢) واسمه: عبيد وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث، وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث انتهى.

قال المنذري^(٣): وأبو إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٥)، والنسائي (٢١٧/٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) وإسناده ضعيف. ومحمد بن إسماعيل بن عياش: قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع، وقال أبو داود: رأيت ولم يكن بذاك. انظر: الكاشف (١٥٨/٢) رقم (٤٧٢٦)، والتقريب (٥٧٧٢)، وانظر: الجرح والتعديل (١٠٧٨ت/٧)، وميزان الاعتدال (٧٢٢٥ت/٣). وانظر الضعيفة (١٥١٠).

(٣) انظر: مختصر المنذري (١٣٩/٦ - ١٤٠).

٤٦٢٨- قال رسول الله ﷺ : « لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين : سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها » . (١/١٩٥).

قلت : رواه أبو داود في الملاحم من حديث عوف بن مالك^(١) وفي سنده إسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام فيه ، في الحديث الذي قبله ، وقال الإمام أحمد : ماروى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فغير صحيح^(٢) ، وهذا الحديث شامي الإسناد.

٤٦٢٩- أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : « من أنا ؟ » ، فقالوا : أنت رسول الله ، قال : « أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ، إن الله خلق الخلق ، فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين ، فجعلني في خيرهم فرقة ، ثم جعلهم قبائل ، فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيرهم نفساً ، وأنا خيرهم بيتاً » .

قلت : رواه الترمذي في المناقب من حديث العباس وقال : حديث حسن انتهى^(٣) وفي سنده : يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي : روى له مسلمٌ مقروناً وهو عالم صدوق رديء الحفظ ولم يترك^(٤) .

٤٦٣٠- قال : قالوا : يا رسول الله متى وجبت لك النبوة ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠١) وإسناده صحيح.

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٣/١٦٣-١٨١) ، وانظر : بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي (ص : ٧٢ رقم ٨٢) ، وميزان الاعتدال (١/٢٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠٧) (٣٦٠٨) وهو حديث صحيح . انظر : هداية الرواة (٥/٢٦٠).

(٤) قال الحافظ : ضعيف ، كبر فغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، انظر : التقريب (٧٧٦٨) وقول الذهبي في الكاشف (٢/٣٨٢ رقم ٦٣٠٥).

قلت: رواه الترمذي في المسافر من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب انتهى (١)
ورجاله رجال مسلم ورواه الإمام أحمد من حديث ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول
الله متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» ورواه أيضاً من حديث حماد عن
خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن رجل، قال: قلت: يا رسول الله متى جعلت
نبياً؟ ... فذكره.

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد على الجهمية» من حديث هشيم عن
خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن أبي الجداء قال رجل: يا رسول الله متى كنت؟
به.. وقد قال الترمذي: لا يعرف لابن أبي الجداء إلا حديث واحد فذكر حديث:
يدخل الجنة بشفاعته رجل من أمتي أكثر من بني تميم، كما تقدم (٢).

٤٦٣١- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم
لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي
التي رأت - حين وضعتني - وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام».

قلت: رواه الإمام أحمد عن أبي العلاء وهو الحسن بن سوار، أنبأنا الليث، عن سعيد
بن سويد عن عبد الأعلى بن هلال عن العرياض بن سارية يرفعه، ورواه الحاكم في
المستدرک (٣) في باب أخبار النبي ﷺ من حديث أبي اليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي
مريم عن سعيد ابن سويد عن العرياض بن سارية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩) وإسناده صحيح.

(٢) وأخرجه أحمد (٥٩/٥) من رواية ميسرة الفجر، و (٣٧٩/٥) من رواية عبدالله بن شقيق عن رجل
ولم يسمه، قال الحافظ في الإصابة (٢٣٩/٦) في ترجمة ميسرة الفجر: وقد قيل أنه عبدالله بن أبي
الجدعاء وميسرة لقبه. وانظر: الصحيحة (١٨٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧/٤، ١٢٨)، والحاكم (٦٠٠/٢). وفي إسناده سعيد بن سويد الكلبي روى عنه
اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لم يصح حديثه، فذكر الحافظ في ترجمته في
التعجيل أنه يريد هذا الحديث، وقال: وخالفه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم فصححه. وانظر: التاريخ
الكبير (٦٨/٦ - ٦٩)، والظيراني في الكبير (١٨/٦٢٩).

عند الله في أول الكتاب خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بتأويل ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى قومه ، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » قال الحاكم : صحيح .

قال الذهبي^(١) : أبو بكر ضعيف .

قوله ﷺ : وإن آدم لمنجدل في طينته ، هو بضم الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر الدال المهملة أي ملقى على الجدالة : بفتح الجيم وهي وجه الأرض ودعوة إبراهيم ، هي حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ﴾ وبشارة عيسى هي قوله تعالى حكاية عنه ﴿ ومبشراً يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾^(٢) .

٤٦٣٢- قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد ولد يوم القيامة ولا فخر ، ويدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » .

قلت : رواه الترمذي في المناقب^(٣) واللواء : الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد به انفراده ﷺ بالحمد يوم القيامة ، وشهرته على رؤوس الخلائق ، والعرب تضع اللواء وضع الشهرة ، وأراد ﷺ بهذا الإخبار (١٩٥/ب) عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده ، وإعلاماً لأُمَّته ليكون إيمانهم به على حسب ما رفعه الله به ، ولهذا أتبعه بقوله : « ولا فخر » ، والفخر : ادعاء العظمة والكبر والشرف أي لا أقوله تبجحاً ولكن شكراً لله تعالى وتحدثاً بنعمه .

(١) قاله في تلخيص المستدرک (٢/٦٠١) ، وأبو بكر هو : ابن عبدالله بن أبي مريم الغساني ، الشامي ، قال

الحافظ : ضعيف ، وكان قد سُرِق بيته فاختلط . انظر : التقريب (٨٠٣١) .

(٢) انظر : شرح السنة للبغوي (١٣/٢٠٧ رقم ٣٦٢٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٤٨) وحسنه .

٤٦٣٣- قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فخرج، فسمعهم يتذاكرون، قال بعضهم: إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال آخر: موسى كلمه الله تكليماً، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم وسلّم وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى نبي الله، وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته، وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، - تحته آدم فمن دونه - ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة، فيفتح الله لي فيدخلنيها، ومعني فقراء المهاجرين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر».

قلت: رواه الترمذي في المناقب، والدارمي في أوائل مسنده^(١) في باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وقال الترمذي: غريب انتهى، وفي سندهما: سلمة بن وهرام ضعفه أبو داود، وفيه: زمعة بن صالح ضعفه أحمد، وقرنه مسلم بآخر.

٤٦٣٤- أن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، وإنني قائل قولاً - غير فخر - : إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعني لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة».

قلت: رواه الدارمي في أوائل كتابه من حديث عمرو بن قيس ورجال سنده وثقهم جمهور المحدثين.^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، وقال: هذا حديث غريب، والدارمي (١٩٥/١) وإسناده ضعيف. سلمة بن وهرام: قال الحافظ: صدوق، انظر: التقريب (٢٥٢٨)، وزمعة بن صالح الجندي: قال الحافظ: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، انظر: التقريب (٢٠٤٦).

٤٦٣٥- أن النبي ﷺ قال: « أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع ومشفّع ولا فخر ».

قلت: رواه الدارمي^(٢) أيضاً عن عبدالله بن عبدالحكم المصري عن بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة، عن صالح هو: ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله يرفعه، وعبدالله ابن عبدالحكم، قال الذهبي^(٣): ثقة، وبكر روى له الجماعة وكذلك جعفر.

٤٦٣٦- قال رسول الله ﷺ: « أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف عليّ ألف خادم، كأنهن بيض مكنون، أو لؤلؤ منشور ». (غريب).

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٠/١) وفي إسناده عبدالله بن صالح وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، انظر: التقريب (٣٤٠٩)، ثم إن عمرو بن قيس هو أبو ثور الشامي تابعي، توفي في سنة (١٤٠)، وله (١٠٠) عام فهو مرسل. انظر: البداية والنهاية (٢٧٠/٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٩٦/١ - ١٩٧) فيه صالح بن عطاء بن خباب. ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (٢٨٦/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وأخرج هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٥/٦)، وذكره البيهقي في "مجمع الزوائد" (٢٥٤/٨) ونسبه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: " وفيه صالح بن عطاء بن خباب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ".

(٣) قاله الذهبي في الكاشف (٥٦٧/١)، وقال الحافظ: صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً، انظر: التقريب (٣٤٤٤). وبكر بن مضر، قال الحافظ: ثقة ثبت، انظر: التقريب (٧٥٩)، وجعفر بن ربيعة كذلك ثقة، انظر: التقريب (٩٤٦).

قلت: رواه الترمذي في مناقبه ﷺ من حديث أنس^(١) إلى قوله: «أنا أكرم الخلائق على ربي، ولا فخر»، ولم يذكر الزيادة بعده، ورواه الدارمي في أوائل مسنده بهذه الزيادة لكن لم أرفي نسخة سماعنا.

قوله: «ولواء الحمد يومئذ بيدي» وسند الدارمي جيد، وسند الترمذي فيه الحسين بن يزيد: لينه أبو حاتم^(٢).

٤٦٣٧- عن النبي ﷺ قال: «فَأَكْسَى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري».

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: حسن غريب انتهى وفيه الحسين ابن يزيد تقدم في الحديث قبله.^(٣)

٤٦٣٨- عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله لي الوسيلة»، قالوا: يا رسول الله! وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث كعب عن أبي هريرة وقال: غريب، إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم.^(٤)

٤٦٣٩- عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، (١٩٦/أ) كنت إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم غير فخر».

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، وقال: حديث حسن غريب، والدارمي (١٩٦/١) وإسناده ضعيف.

(٢) بل في مسند الدارمي ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي سند الترمذي: إضافة إلى الليث فيه الحسن بن يزيد وهو لين الحديث، انظر: التقريب (١٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦١١) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦١٢) وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث ابن أبي كعب، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل: احتج به أحمد، ولينه أبو حاتم^(١).

٤٦٤٠- قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي أبي و خليل ربي، ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾».

قلت: رواه الترمذي في التفسير في سورة آل عمران من حديث عبدالله بن مسعود^(٢).
٤٦٤١- أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى بعثني لتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال».

قلت: رواه المصنف مسنداً في شرح السنة^(٣) من حديث داهر بن نوح ثنا محمد بن إبراهيم نا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر يرفعه، وروى الإمام أحمد مثل معناه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٣) وإسناده حسن، ابن عقيل فيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح. قال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، انظر: التقريب (٣٦١٧)، وقد صححه الحاكم (٧٨/٤، ٧١/١) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥) وقد روى عند الترمذي عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/٢): أن أباه وأبا زرعة قالوا في زيادة مسروق في إسناد هذا الحديث: هذا خطأ رواه المتقنون من أصحاب الثوري عن الثوري عن أبيه عن أبي الضحى عن عبدالله عن النبي ﷺ بلا مسروق وكذا رجح الترمذي الإسناد المنقطع كما مر. ومن خلال ما روي منقطعاً وموصولاً فظهر أن الذين رووه منقطعاً أثبت في سفیان من غيرهم وأكثر ولذا رجح أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي الرواية المنقطعة، وأخرجه الحاكم (٢٩٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأبو الضحى هو: مسلم بن صبيح، وهو ثقة.

(٣) أخرجه البغوي (٢٠٢/١٣) رقم (٣٦٢٢) (٣٦٢٣) عن جابر وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (٢٠٨٧).

وأحمد أخرج معناه (٣٨١/٢) من رواية أبي هريرة وإسناد أحمد: صحيح. وصححه الحاكم (٦١٣/٢) ووافقه الذهبي.

وفي سند البغوي: يوسف بن محمد بن المنكدر وهو ضعيف، انظر: التقريب (٧٩٣٨).

٤٦٤٢- عن كعب الأحبار يحكي عن التوراة، قال: « نجد مكتوباً: محمد رسول الله: عبدي المختار، لافظ، ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وأمه الحمادون، يحمدون الله في السراء، والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبرونه على كل شرف، رعاة للشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دوي كدوي النحل.»

قلت: رواه الدارمي بتغيير يسير من حديث كعب. (١)

ومعنى رعاة للشمس: حفاظ لأوقاتها يراقبون طلوع الشمس وغروبها ودلوكها.

٤٦٤٣- قال: « مكتوب في التوراة: صفة محمد وعيسى بن مريم - عليهما السلام - يدفن معه.»

قيل: قد بقي في البيت موضع قبره.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عبدالله بن سلام وقال: حسن غريب

انتهى، وفيه: عثمان بن الضحاك قال الذهبي: فيه ضعف. (٢)

قوله: قد بقي في البيت موضع قبر: هو من كلام أبي مودود المدني أحد رواة هذا الحديث.

(١) أخرجه الدارمي (١/٥-٦)، والبغوي في شرح السنة (١٣/٢١٠) رقم (٣٦٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٧) وإسناده ضعيف. قاله في الكاشف (٢/٨) رقم (٣٧٠٥). وقال الحافظ:

ضعيف، انظر: التقريب (٤٥١٣).

باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

من الصحاح

٤٦٤٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي: الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر: الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»،
والعاقب: الذي ليس بعده نبي.

قلت: رواه البخاري في صفة النبي ﷺ ومسلم في فضائله ﷺ والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير كلهم من حديث جبير^(١) ولم يفسر البخاري: العاقب، وله ﷺ أسماء أخر ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتاب الأحوذى في شرح الترمذي عن بعضهم أن الله تعالى القاسم والنبي ﷺ القاسم أيضاً، ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين، قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة، قال ابن فارس وغيره^(٢): وبه سمي نبينا محمد ﷺ محمداً وأحمد أي ألهم الله تعالى أهله أن يسموه محمداً لما علموا من جميل صفاته،

قوله ﷺ: وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، قال العلماء: المراد محو الكفر عن مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، ومازوي له ﷺ من الأرض ووعده، (١٩٦/ب) أن يبلغه ملك أمته، قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة، كما قال الله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾.

وقدمي: بتخفيف الياء وتشديدها أي يحشرون على أثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي^(٣).
والعاقب: قد فسره في الحديث والمقفي قيل هو بمعنى العاقب، وقيل: المتبع للأنبياء.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذي (٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٠).

(٢) انظر: مجمل اللغة لأحمد بن فارس (٢٥٠/١).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٥٢/١٥ - ١٥٤).

٤٦٤٥- قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة».

قلت: رواه مسلم في فضله^(١) ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ذكره الحميدي^(٢) فيما انفرد به مسلم، ومعنى التوبة ونبي الرحمة: أنه جاء ﷺ بالتوبة وبالتراحم قال تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾ وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالمرحمة﴾ قال العلماء: وإنما اقتصر ﷺ على هذه الأسماء، وإن كان له أسماء غيرها كما سبق لأنها موجودة في الكتب المتقدمة، وموجودة للأمم السالفة.

٤٦٤٦- قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد».

قلت: رواه البخاري في أسماء النبي ﷺ وذكره في كتاب البيوع^(٣) في باب ما يكره من السخب في الأسواق من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يخرج [مسلم].

٤٦٤٧- عن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم».

قلت: رواه البخاري في الخمس وفي الأدب ومسلم في الاستئذان من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله^(٤).

٤٦٤٨- قال: كان رسول الله ﷺ قد شَعرَ مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن، لم يتبين، وإذا شعث رأسه، تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٥).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٢٠ رقم ٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في الخمس (٣١١٤)، وفي الأدب (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣).

السيف ؟ ، قال : لا ، بل كان مثل الشمس والقمر ، وكان مستديراً ، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة ، يشبه جسده .»

قلت : رواه مسلم في المناقب من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري .^(١)
وشمط : بكسر الميم أي ابتداءً به الشيب .

٤٦٤٩- قال : رأيت النبي ﷺ ، وأكلت معه خبزاً ولحماً ، - أو قال : ثريداً - ثم درت خلفه ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، جمعاً عليه خيلان ، كأمثال الثاليل .

قلت : رواه مسلم في المناقب من حديث عبدالله بن سرجس ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا ذكر في الخاتم إلا قوله : « مثل زر الحجلة » ولا أخرج عن عبدالله بن سرجس في كتابه شيئاً .^(٢)

وناغض كتفيه : بالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة ، هو أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

وجُمعاً : بضم الجيم وإسكان الميم ، يريد مثل الجمع وهو أن يجمع الأصابع ويضمها .

وخيلان : بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد^(٣) .
والثاليل : جمع ثؤلؤل وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها .

٤٦٥٠- قال : نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة .

قلت : رواه البخاري في الطهارة وفي صفة النبي ﷺ وفي الطب وفي الدعوات ومسلم في صفة النبي ﷺ والترمذي في المناقب ثلاثتهم من حديث السائب بن يزيد .^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٦) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٥/١٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (١٩٠) ، وفي الطب (٥٦٧٠) ، ومسلم (٢٣٤٥) ، والترمذي (٣٦٤٣) .

وزر الحَجَلَة : بزاي ثم راء والحجلة : بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال الحجلة وهو بُيْت من ثياب كالقَبَّة لها أُرْزَارٌ كَبَارٌ، وعري هذا هو الصواب وقيل : المراد الطائر المعروف وزرها : بيضها^(١).

٤٦٥١- قالت : أُمِّي النَّبِيِّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءَ صَغِيرَةٍ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » فَأَتَانِي بِهَا تَحْمَلٌ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ : « أَلْبِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَلْبِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَلْبِي وَأَخْلَقِي، » وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سِنَاهُ، » وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ : حَسَنٌ. قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِوَةِ، فَزِيرَنِي أَبِي، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهَا ». (١/١٩٧).

قلت : رواه البخاري في اللباس وفي هجرة الحبشة وفي الجهاد وفي الأدب وأبو داود في اللباس كلاهما من حديث أم خالد واسمها : أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص.^(٢) والخميصة : بالخاء المعجمة والصاد المهملة : كساء أسود مربع له علمان.

٤٦٥٢- قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم، وليس بالجعد القلط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

قلت : رواه البخاري في صفة النبي ﷺ وفي اللباس ومسلم والترمذي كلاهما في المناقب والنسائي في الزينة من حديث أنس بن مالك.^(٣)

والطويل البائن : بالباء الموحدة والألف والياء المثناة من تحت والنون، هو زائد الطول.

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٥/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧١)، وفي اللباس (٥٨٢٣)، وفي الأدب (٥٩٩٣)، وأبو داود (٤٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٨)، وفي اللباس (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٩٣١٠).

والأمهق: بالهمز، الذي يياضه كلون الجص وهو يياض كرية.

والقطط: بفتح القاف والطاء الأولى الشديد الجعودة^(١).

والسبط المسترسل: أي كان شعره ﷺ وسطاً وسيأتي في باب المبعث ذكر عمره.

٤٦٥٣- وفي رواية عن أنس، يصف النبي ﷺ قال: « كان ربعة من القوم، ليس بالطويل، ولا بالقصير، أزهر اللون. ».

قلت: قال ابن الأثير في جامع الأصول^(٢): رواه الشيخان، وما قاله الظاهر أنه وهم فإنني تفحصت عن قول أنس: كان ربعة من القوم...، فلم أقف عليها في مسلم بل هي رواية البخاري، وباقي هذه الرواية في الصحيحين.^(٣)

ولذلك قال الإمام عبدالحق: إن رواية: كان ربعة من القوم، من زيادات البخاري على مسلم ونسب بقية الرواية للشيخين، والصواب أن هذه الرواية ليست للبخاري دون مسلم لما فيها من هذه الزيادة، وسيأتي في حديث البراء الثابت في الصحيحين: كان ﷺ مربوعاً... والأزهر: هو المستنير.

٤٦٥٤- قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث ابن علية عن حميد عن أنس وليس في البخاري: إلى أنصاف أذنيه.^(٤)

- وفي رواية: « بين أذنيه وعاتقه. ».

قلت: رواها البخاري في اللباس ومسلم في المناقب من حديث قتادة عن أنس.^(٥)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٤٦).

(٢) انظر: جامع الأصول (١١/٢٢٨) رقم (٨٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

٤٦٥٥- قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس والقدمين، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين.

قلت: رواه البخاري في اللباس^(١) من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وبسط الكفين: قال في المشارق^(٢): الأكثر أنها بفتح الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

ولبعضهم بسط الكفين: يعني بالباء بعد السين قال: وشك المروزي فقال: لا أدري بسط أو بسط والكل صحيح المعنى، لأنه روي شثن الكفين أي غليظهما وهذا يدل على سعتهما وكبرهما، وروي سائل الأطراف وهذا موافق لمعنى بسط انتهى كلامه.

- وفي رواية: كان شثن القدمين والكفين.

قلت: رواه البخاري في اللباس ولم يصل به سنده^(٣) فإنه قال: وقال هشام عن معمر عن قتادة عن أنس: كان رسول الله ﷺ شثن القدمين والكفين، هكذا قال عبدالحق، والصواب أنه مسند متصل وقد تقدم التنبيه على ذلك^(٤).

وشثن (ب/١٩٧) الكفين: بالشين والتاء المعجمتين أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء.

٤٦٥٦- قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر بلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه.

قلت: رواه البخاري في صفته ﷺ في المناقب^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٧) (٥٩١٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس تعليقاً (٥٩١٠).

(٤) انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (٧٤/٥ - ٧٥)، فتح الباري (١/٣٥٩)، وهدي الساري (ص: ٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥١).

ومربع: وربعة بمعنى واحد وقد تقدم في رواية أنس.

- وفي رواية عنه قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير.

قلت: رواه مسلم في المناقب^(١) وذكره البخاري ولم يصل سنده، كذا نبه عليه عبدالحق، ورواه أبو داود في الترجل والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة كلهم من حديث البراء بن عازب.

واللمة: بالكسر الشعر يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمعة، والجمع لم ولم قاله الجوهري^(٢).

وقال غيره: اللمة هي التي ألت بالمنكبين، وهذا التفسير أقرب إلى الحديث فإنه قال فيه: شعره يضرب منكبيه وعلى ما فسره الجوهري تكون اللمة هي التي تجاور شحمة الأذن وهي ما بين الأذن والعاتق وما خلفه هو الذي يضرب منكبه^(٣).

٤٦٥٧- قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم، أشكل العين، منهوش العقبين، قيل لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قيل: ما منهوش العقبين؟ قال: قليل لحم العقب، قيل: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين.

قلت: رواه مسلم في المناقب ولم يخرج البخاري، ورواه الترمذي ولم يذكر «طويل الفم» ولا تفسير ذلك، كلاهما من حديث سماك عن جابر ابن سمرة^(٤).
وضليع: أي عظيمه وقيل: واسعه، والعرب تحمد عظم الفم.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٤)، والترمذي (٣٦٣٥)، والنسائي (١٨٣/٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٣٣/١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٩) وروى الترمذي بعضه (٣٦٤٦).

وأشكل العين: قد فسرهُ سماك في الحديث، وقال القاضي^(١): هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب أنها حمرة في بياض العينين وهو محمود.

والشهلة: بالهاء حمرة في سواد العين.

والمنهوس: بالسين المهملة، قال النووي^(٢): هكذا ضبطه الجمهور.

وقال ابن الأثير^(٣): بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه مفسر من قول سماك.

٤٦٥٨- قال: رأيت رسول الله ﷺ: كان أبيض مليحاً مقصداً.

قلت: رواه مسلم في صفته ﷺ وأبو داود في الأدب والترمذي في الشمائل^(٤) قال مسلم بن الحجاج في الصحيح: مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخرج البخاري عن أبي الطفيل في كتابه شيئاً.

والمقصد: بفتح الصاد المشددة، الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم.

٤٦٥٩- سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته».

قلت: رواه البخاري في اللباس^(٥) من حديث حماد بن زيد عن ثابت سئل أنس؟ .. والشمطات: الشعرات البيض التي كانت في لحيته ﷺ يريد به قتلها.

- وفي رواية: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت.

قلت: رواه الشيخان البخاري في الهجرة ومسلم في المناقب وقال البخاري: في لحيته، بدل: رأسه^(٦).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣٠٦/٧ - ٣٠٧)، والمنهاج للنووي (١٣٦/١٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣٦/١٥).

(٣) انظر: النهاية (١٣٦/٥ - ١٣٧)، وجامع الأصول (٢٣٠/١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٤)، والترمذي في الشمائل (١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

- وفي رواية: إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ. (أ/١٩٨).

قلت: رواه مسلم من حديث أنس ورواه البخاري^(١) أيضاً ولم يذكر: العنققة من حديث أنس، ولا ذكر النبذ، والنبذ: شيء اليسير أي في صدغيه وفي رأسه شيء يسير من البياض ﷺ وقد ضبط بالوجهين أحدهما: ضم النون وفتح الباء الموحدة والثاني: فتح النون وإسكان الباء والذال المعجمة ليس إلا^(٢).

٤٦٦٠- قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفاً، وما مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكاً ولا عنبراً أطيب من رائحة النبي ﷺ.

قلت: رواه الشيخان البخاري في [٣] صفته ﷺ ومسلم في المناقب واللفظ له^(٤) والبخاري بمعناه، ولم يذكر البخاري: إذا مشى تكفاً ولا قال: كأن عرقه اللؤلؤ وتكفاً: بالهمز تمايل يميناً وشمالاً وقد يترك الهمز.

قال الأزهري^(٥): والصواب [أنه] يميل إلى قدام لأن الميل إلى اليمين والشمال صفة المختال.

قال القاضي^(٦): المذموم من التمايل إلى اليمين والشمال إذا كان يتصنع أما إذا كان خلقة وجبلة فليس بمذموم.

ومسست: بكسر السين الأولى وكذلك شممت بكسر الميم الأولى على المشهور وحكي فتحها.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٤٠).

(٣) بياض في الأصل واستدرسته من البخاري.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٠)، والبخاري بمعناه (٣٥٦١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٣٩٠).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٧/٢٩٥ - ٢٩٦).

٤٦٦١- عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها، فتبسُّط نطعاً فيقبل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب، فقال النبي ﷺ: «يا أم سليم! ما هذا؟»، قالت: عرقك، نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) في حديثين أحدهما بهذا اللفظ إلى قوله: قالت: عرقك. وزاد مسلم به أدوف به طيب، والحديث الثاني عن أنس بمعناه، وقالت في آخره قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب، فجمع المصنف بينهما وقد ذكر الحميدي^(٢) حديث أم سليم هذا فيما انفرد به مسلم وذكر الحميدي أيضاً في مسند أنس في الحديث الخامس والستين بعد المائة^(٣) أن البخاري روى عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً، فيقبل عندها على ذلك النطع، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جعلته في سَكَّ قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السَكَّ قال: فجعل في حنوطه. انتهى كلام الحميدي وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري في الاستئذان^(٤).

- وفي رواية: قالت: يا رسول الله! نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصببت».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان ومسلم في الفضائل^(٥).

٤٦٦٢- قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، وأما أنا فمسح خدي، فوجدت ليدته برداً أو ريحاً، كأنما أخرجها من جونة عطار.

قلت: رواه مسلم في المناقب قال عبدالحق: تفرد مسلم بهذا الحديث^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١) (٢٣٣٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٩٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

قوله صلى الأولى قال النووي: يعني الظهر.

« الجونة » بضم الجيم وبهمزة بعدها ويجوز ترك الهمز بقلبها واواً كما في نظائرها.

وقال الجوهري^(١): هي بالواو وقد تهمز وهي السقط التي فيه متاع العطار، وقال:

صاحب العين^(٢): هي سلية مستديرة مغطاة بالأدم.

من الحسن

٤٦٦٣- قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل، ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية، ششن الكفين والقدمين، مشرب حمرة، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى تكفاً تكفراً، كأنما ينحط من صبيب، لم أرقبه ولا بعده مثله ﷺ (صح) (١٩٨/ب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح^(٣).

وضخم الكراديس: هي رؤوس العظام واحداً كردوس، وقيل: هي ملتقى كل عظمين، والمسربة: سيأتي في الحديث بعده.

٤٦٦٤- كان إذا وصف رسول الله ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممقط ولا القصير المتردد، كان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكثم، وكان في الوجه تدوير، أبيض مشرب، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجرد ذو مسربة، ششن الكفين والقدمين، إذا مشى يتقلع كأنما يمشي في صبيب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة وهو

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٩٦/٥).

(٢) انظر: كتاب العين (١٨٦/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، وفي إسناده المسعودي وهو: عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي، قال الحافظ:

صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انظر: التقريب (٣٩٤٤)

لكنه قوى لغيره انظر: السلسلة الصحيحة (٢٠٥٣). وقد صوّب الدارقطني رواية الترمذي في العلل

(١٢٠/٣) فراجع.

خاتم النبیین، أجود الناس كفاً، وأرحبهم صدرأ، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشيرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أرقبله ولا بعده مثله ﷺ .

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل^(١)، قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليلة^(٢): سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي ﷺ: الممَّط: الذاهب طولاً، وسمعت أعرابياً يقول: تمَّط في نُشَابته أي مدها مداً شديداً، والمتردد: الداخل بعضه في بعض قصراً، وأما القَطَط: فالشديد الجُعُودة، والرجل الذي في شعره جحونة يعني [ينحني] قليلاً، وأما المطهَّم: فالبادن الكثير اللحم، وأما المكلثم: فالمدور الوجه، وأما المشرب: فهو الذي في بياضه حمرة، والأدعج: الشديد سواد العين، والأهدب: الطويل الأشفار، والكتد: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل، والمسربة: هو الشعر الدقيق الذي هو كأنه قضيب من الصدر إلى السرة، والشثن: الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، والتلوع: أن يمشي بقوة، والصبب: الحُدُور، نقول: انحدرنا من صبوب وصبب، وقوله: جليل المشاش: يريد رؤوس المناكب والعشرة: الصحبة، والعشير: الصاحب، والبديهة: المفاجأة، يقال: بدهُته بأمر: أي فجأته. انتهى كلام الترمذي.

والممَّط: بتشديد الميم الثانية بعدهما غين معجمة ثم طاء مهملة.
والكته: بفتح التاء المثناة فوق وكسرها.

والأجْرَد الذي ليس على بَدَنه شَعْر، ولم يكن ﷺ كذلك، وإثماً أراد به أنّ الشَّعْر كان في أماكن من بدنه، كالمسربة، والساعدين، والساقين، فإنَّ ضَيْدَ الأَجْرَد الأشعْر، وهو الذي على جميع بَدَنه شَعْرٌ. ومنه حديث: أهل الجنة جُرْدٌ مُرْد. كذا قاله ابن الأثير^(٣).
واللهجة: اللسان. والعريكة: الطبيعة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨)، وإسناده ضعيف. انظر: شرح السنة للبغوي (٣٦٥٠).

(٢) وهذا شيخ الإمام الترمذي - رحمهما الله - .

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٥٦/١).

٤٦٦٥- أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فیتبعه أحد، إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه.

قلت: رواه الدارمي في أوائل مسنده في باب حسن النبي ﷺ عن مالك بن إسماعيل ثنا إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي أنبأنا المغيرة بن عطية عن أبي الزبير عن جابر وساقه. (١)

٤٦٦٦- قيل للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفي لنا رسول الله ﷺ، قالت: يا بُني لو رأيت الشمس طالعة.

قلت: رواه الدارمي في أوائل مسنده والبيهقي في شعب الإيمان (٢) في الباب الرابع من شعب الإيمان في حسنه ﷺ كلاهما من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبدالله بن موسى ثنا أسامة بن زيد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت: للربيع بنت معوذ وساقه.

والربيع: بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وبالعين المهملة (أ/١٩٩) ومعوذ: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو وبالذال المعجمة. ٤٦٦٧- قال: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن عندي من القمر.

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٨/١)، وإسناده فيه إسحاق بن الفضل لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٢٢٧/٧) جرحاً ولا تعديلاً. ولا البخاري في تاريخه (٣٩٩/١) وقد ذكر هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٨/٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٤/١)، والبيهقي في الشعب (١٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٤٧٢/٢٤) برقم (٦٩٦)، وانظر: مجمع البحرين (٣٥٦٣). وفي إسناده عبدالله بن موسى التيمي قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ". انظر: التقريب (٣٦٧٠). وفيه: أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: صدوق يهمل، انظر: التقريب (٣١٩). ولكن للحديث شواهد كثيرة من حديث جابر بن سمرة.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان في الرخصة في لبس الحمرة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث عن أبي إسحاق عن جابر وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب.^(١)

قال: وسألت البخاري قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً انتهى كلام الترمذي.

ورواه النسائي في الزينة من طريق الأشعث عن أبي إسحاق عن جابر ابن سمرة وقال: هذا خطأ، وأشعث بن سوار ضعيف، والصواب عن البراء انتهى.^(٢)

وأشعث بن سوار أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.^(٣)

قوله: في ليلة إضحيان، بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالياء آخر الحروف ثم بالألف والنون قال في المحكم: ليلة ضحيان وضحناء وضحيانة وإضحيان وإضحيانة: مضيئة لا غيم فيها، وخص بعضهم بها الليلة التي يكون القمر فيها من أولها إلى آخرها.^(٤)

٤٦٦٨- قال: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ كان الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١١)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١٠٧)، والحاكم (١٨٦/٤). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٦٢)، وأشعث بن سوار أكثر علماء الحديث على تضعيفه وقال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٥٢٨)، لذلك وأخرج له مسلم في المتابعات.

(٣) قلت: يريد حديث أبي إسحاق عن البراء وقد صححها البخاري كما تقدم.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٨/٣)، وجامع الأصول (٦٦٩/١٠).

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: غريب انتهى^(١) وفي سننه ابن لهيعة وقد تقدم، ويجوز في «نجهد» ضم النون وفتحها يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها، قوله: وإنه لغير مكترث: أي غير مبالٍ ولا تستعمل إلا في النفي أما في الإثبات فشاذا.

٤٦٦٩- قال: كان في ساقِي رسول الله ﷺ حُمُوشة، وكان لا يضحك إلا تبسماً، وكنت إذا نظرت إليه، قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل. (صح).

قلت: رواه الترمذي في المناقب عن سماك عن جابر وقال: حسن غريب صحيح^(٢).
والحموشة: بالحاء المضمومة والشين المعجمة: الدقة.

باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

من الصحاح

٤٦٧٠- قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟.

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في المناقب والترمذي في البر والصلة وفي الشمائل من حديث أنس^(٣).

«وأف»: فيها عشر لغات: أف بضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهي ست، وأف: بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفى وأفه:

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تويع كما في الشمائل المحمدية (١١٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤٥) وإسناده فيه عننة الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس. وأخرجه الحاكم (٦٠٦/٢) وصححه، لكن رده الذهبي بقوله: "قلت: حجاج لين الحديث". وانظر: هداية الرواة (٢٧٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، والترمذي (٢٠١٥)، وفي الشمائل (٣٤٥).

بضم همزتيهما، وأصل الأف والتف: وسخ الأظفار، ويستعمل في كلما يستقدر، وهي اسم فعل يستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث. قوله: عشر سنين، وفي بعض الروايات تسع سنين فمعناه تسع سنين وأشهر، لأن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، فمن روى العشر حسب الكسر بسنة، ومن روى (١٩٩/ب) التسع لم يحسب الكسر بل حسب بالسنين الكوامل^(١).

٤٦٧١- قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به رسول الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس ذهبت حيث أمرتك؟» قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله.

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث أنس ولم يخرجه البخاري^(٢). قال القرطبي^(٣): وهذا القول صدر عن أنس في حال صغره، وعدم كمال تمييزه، إذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه، وذلك أنه حلف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسول الله ﷺ مشافهة، وهو عازم على فعله، فجمع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلف بالله على نفي ذلك مع العزم على أنه يفعله، وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبي ﷺ لشيء من ذلك، ولا عرج عليه ولا أدبه. بل: داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحك رفقا به، واستلطافاً له، ثم قال: «يا أنيس ذهبت حيث أمرتك؟» وهذا كله بمقتضى خلقه الكريم واحتماله العظيم.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٠١ - ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٠).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/١٠٣ - ١٠٤).

٤٦٧٢- قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردٌ نجراني غليظ الحاشية، فأدرکه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، رجع نبي الله في نحر الأعرابي، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء. قلت: رواه البخاري في الخمس ومسلم في الزكاة ورواه ابن ماجه في اللباس.^(١)

ونجراني: منسوب إلى نجران موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كذا قاله ابن الأثير^(٢) « فجبذه » الجذب والجبذ معناهما واحد.

٤٦٧٣- قال: كان نبي الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: « لم تراعوا، لم تراعوا »، وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي، ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: « لقد وجدته بحراً ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في فضائل النبي ﷺ ومسلم أيضاً وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير.^(٣)

والفزع: المراد به هنا الاستغاثة، والروع: الفزع، وفي رواية: « لن تراعوا » فيكون خبراً في معنى النهي، وقيل: في رواية « لم تراعوا » بمعنى لا. قال البغوي: وتضع العرب "لم" و"لن" بمعنى لا، قوله: على فرس لأبي طلحة عري يقال: فرس عري وخيل أعرا ولا يقال: رجل عري وإنما يقال: عريان، قاله في شرح السنة^(٤). قوله: ما عليه سرج هو بيان لعري. وقوله ﷺ: « لقد وجدناه بحراً » أي واسع الجري.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٣٥٥٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٩)، ومسلم (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٩).

(٤) انظر: شرح السنة (٢٥٢/١٣).

٤٦٧٤- قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا.

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله، البخاري في الأدب
ومسلم (٢٠٠/أ) في فضائل النبي ﷺ والترمذي في الشمائل^(١).
وقط: فيها لغات: قط وفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة، وقط
بفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وقط بفتح القاف وإسكان الطاء وقط بفتح القاف
وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي^(٢).

٤٦٧٥- أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: أي
قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر.

قلت: رواه مسلم في الفضائل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يخرج
البخاري^(٣) هذا الحديث، والظاهر أن هذا العطاء منه ﷺ كان يوم حنين لكثرة ما هنالك
من غنائم الإبل والغنم، ولأن هذا الذي أعطى هذا القدر كان من المؤلفلة قلوبهم ألا
ترى أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء.

٤٦٧٦- بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ مقفله من حنين، فعلمت الأعراب يسألونه،
حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ، فقال: «أعطوني ردائي،
لو كان لي عدد هذه العضاء نعم، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا
جباناً».

قلت: رواه البخاري في الجهاد عن محمد بن جبير عن أبيه ولم يخرج مسلم^(٤).
قوله: «فعلقت الأعراب» هو بكسر اللام أي تمسكوا به ولزموه، والسمرة: واحدة
السمر هو ضرب من شجر الطلح.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٠١ - ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

والعضاه: شجرة أم غيلان وقيل: له شوك عظيم.

٤٦٧٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يأتون بإناء، إلا غمس يده فيها، فرموا جاؤوا في الغداة الباردة فيغمس يده فيها.
قلت: رواه مسلم في المناقب^(١) من حديث أنس ولم يخرج البخاري وكانوا يفعلون ذلك للتبرك به ﷺ.

٤٦٧٨- قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتلق به حيث شاءت.

قلت: رواه البخاري في الأدب عن حميد عن أنس ولم يخرج مسلم.^(٢)
٤٦٧٩- أن امرأة كانت في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك». فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها.

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث حميد عن أنس ولم يخرج البخاري.^(٣)
٤٦٨٠- قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا لعاناً ولا سبباً، كان يقول عند المعتبة: ماله ترب جبينه ؟

قلت: رواه البخاري من حديث أنس^(٤) ورواه أيضاً في صفة النبي ﷺ ومسلم في المناقب كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولم يذكر باقيه «وترب جبينه» قيل: أراد به الدعاء بكثرة السجود، وهو حسن لكنه بعيد، والظاهر أنه كقوله: تربت يداك، وقد تقدم أنها كلمة جرت على

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣١) (٦٠٤٦) ومن حديث ابن عمرو وأخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

لسان العرب ولم يرد ﷺ بذلك الدعاء عليه، وأصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد، قال الطبري: والفاحش. (ق ٢٠٠/ب) البذيء.

٤٦٨١- قال: قيل يا رسول الله! ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(١)
٤٦٨٢- قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه، عرفناه في وجهه.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ومسلم في فضائله ﷺ والترمذي في السمائل وابن ماجه في الزهد كلهم عن أبي سعيد الخدري.^(٢)
والعذراء: بالعين المهملة المفتوحة والذال المعجمة والمد، هي البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة.

والخدر: بكسر الخاء المعجمة، ستر يجعل للبكر في جنب البيت، ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه: أي لا يتكلم به لحياثه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته.
٤٦٨٣- قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً، حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم.

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم^(٣) في الاستسقاء لمناسبة بقية الحديث وهو كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، وأبو داود في الأدب.
والمستجمع: المجد في الشيء القاصد له.
واللهوات: جمع لهاة وهي اللحم المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، والترمذي (٣٥٨) في السمائل، وابن ماجه (٤١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩).

٤٦٨٤- قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم، كان يحدث حديثاً، لو عده العاد لأحصاه.

قلت: هذا الحديث قد روى القطعة الأولى منه وهي: لم يكن يسرد الحديث كسرديكم، البخاري ومسلم وأبو داود^(١) أما البخاري فغير متصل، قال فيه: وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ومسلم في فضائل أبي هريرة وأبو داود في العلم، وبقية الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود، البخاري في صفة النبي ﷺ ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في العلم كذا وقفت عليه، ولهذا المصنف في شرح السنة^(٢) روى القطعة الأخيرة عن الشيخين، والقطعة الأولى روى معناها من طريق الترمذي.

٤٦٨٥- سئلت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة. قلت: رواه البخاري في الصلاة والترمذي في الزهد، والسائل لعائشة: الأسود بن يزيد.^(٣)

٤٦٨٦- قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكون إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود، أما البخاري: ففي صفة النبي ﷺ وفي الأدب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الأدب مختصراً وسنده: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ومالك في الموطأ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٤).

(٢) انظر: شرح السنة (٢٥٥/١٣ - ٢٥٦) رقم (٣٦٩٤) و(٣٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، والترمذي في الشمالي (٣٥٠)، وأبو داود (٤٧٨٥)،

ومالك في الموطأ (٩٠٣/٢).

وفي هذا الاستحباب للأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً.
قال عياض^(١): ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان
أو فيما بينه وبين الكفار عن القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته من المجاهدة في العبادة أو
الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا.

قال: وأما قولها: « ما لم يكن إثمًا » فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إذا كان
(٢٠١/أ) التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

قولها: إلا أن تنتهك حرمة الله، استثناء منقطع، معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله
انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك.

وفي هذا الحديث الحث على الحلم والعفو واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله ممن
فعل محرماً أو نحوه^(٢).

٤٦٨٧- قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن
يجاهد في سبيل الله تعالى، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء
من محارم الله فينتقم لله.

قلت: رواه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح ولم
يخرجه البخاري.^(٣)

ومعنى « وما نيل » وما أصيب بأذى من قول أو فعل، وفي الحديث أن ضرب الزوجة
والخادم وإن كان مباحاً للتأديب فتركه أولى.

(١) انظر: إكمال المعلم (٢٩١/٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢٩١/٧ - ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٣) وابن ماجه (١٩٨٤).

من الحسان

٤٦٨٨- قال: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين، خدمته عشر سنين، فما لامني على شيء قط أتي فيه على يدي، فإن لامني لائم من أهله، قال: «دعوه، فإنه لو قضي شيء كان».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الرابع في حسنه ﷺ من حديث أنس ورواه ابن حبان^(١) مختصراً، ولفظه: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما بعثني في حاجة لم تهياً إلا قال: لو قضي لكان أو لو قدر لكان.

٤٦٨٩- قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا سخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

قلت: رواه الترمذي في البر والشمال وقال: حسن صحيح^(٢).

ولاسخاباً: السَّخْبُ والصَّخْبُ: بمعنى الضياع^(٣).

٤٦٩٠- عن النبي ﷺ: أنه كان يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجب دعوة المملوك، ويركب الحمار، لقد رأيت يوم خير على حمار خطامه ليف.

قلت: رواه الترمذي في الشمال في باب تواضعه ﷺ وأبو القاسم عبدالله ابن محمد البغوي وأبو بكر البيهقي في دلائل النبوة في شمائله وأخلاقه ﷺ كلهم من حديث مسلم أبي عبدالله الأعور عن أنس^(٤) «ومسلم الأعور» قال الذهبي: واه.

(١) أخرجه ابن حبان (١٨١٦)، والبيهقي في الشعب (٨٠٧٠)، وأحمد (٢٣٠/٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٢٠١٦)، وفي الشمال (٣٤٠)، وأحمد (٢٣٦/٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: النهاية (٣٤٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٢) في الشمال، وفي السنن (١٠١٧) وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف، وابن ماجه (٤١٧٨)، والحاكم (٤٦٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧١/١) رقم (٨٧٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٠/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤١/١٣) رقم (٣٦٧٣). ومسلم بن كيسان الضبي

٤٦٩١- قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته.

قلت: رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في دلائل النبوة والمصنف في شرح السنة كلهم من حديث عروة عن عائشة^(١).
ويخصف نعله: أي يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخسف: الضم والجمع.
ومنه قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ أي يطبقان ورقة ورقة على بدنهما^(٢).

٤٦٩٢- وقالت: كان رسول الله ﷺ بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل في تواضعه ﷺ عن البخاري، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في دلائل النبوة كلهم من حديث عائشة^(٣).

٤٦٩٣- قيل لزيد بن ثابت: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي، بعث إلي فكتبت له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا (٢٠١/ب) وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ.

الأعور قال الحافظ: ضعيف، = = انظر: التقريب (٦٦٨٥)، وقول الذهبي في الكاشف (٢٦٠/٢) رقم (٥٤٢٦). وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٣)، وصححه ابن حبان (٢١٣٣)، والبيهقي (٣٦٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٨/١).

(٢) انظر: شرح السنة (٢٤٣/١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣٦)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٨/١).

قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن عباس الدوري^(١) عن المقرئ عن ليث بن سعد، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خازجة بن زيد ثابت عن أبيه خازجة قيل لزيد بن ثابت .. وساقه.

٤٦٩٤- أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل، لم ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه، حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم يُرْ مقدماً ركبته بين يدي جليسه له.

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الأدب والبيهقي في دلائل النبوة في ذكر شمائل النبي^(٢) ﷺ وأخلاقه، كلهم من حديث زيد العمي عن أنس، وزيد العمي قاضي هراة قال الذهبي: فيه ضعف، ويجوز أن يكون تقديم الركبتين كناية عن مد الرجلين أي لا يمد رجله بحضرة جليسه.

٤٦٩٥- أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لعدو.

قلت: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد^(٣) وهو عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وقال: غريب، قال: وقد روي هذا عن جعفر عن ثابت عن النبي ﷺ مرسل.

٤٦٩٦- قال: كان رسول الله ﷺ طويل الصمت.

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٦)، وكذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣٢٤/١)، والطبراني في الكبير (١٥٤/٥ رقم ٤٨٨٢). وإسناده ضعيف. فيه الوليد ابن أبي الوليد وهو لين الحديث انظر: التقريب (٧٥١٤)، وفيه كذلك سليمان بن خازجة وهو مقبول، انظر: التقريب (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٣٧١٦)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٠/١). وزيد ابن الحواري العمي، البصري، قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٢١٤٣)، وقول الذهبي في الكاشف (٤١٦/١ رقم ١٧٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) وإسناده جيد. وانظر: مختصر الشمائل للشيخ الألباني (٣٠٤).

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن جابر ورواه البيهقي في دلائل النبوة في حديث^(١) طويل من حديث وائل بن أبي هالة وقال فيه: كان النبي ﷺ طويلاً السكوت..

٤٦٩٧- قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل وترسيل.

قلت: رواه أبو داود في الأدب وفي سنده مسعر بن كدام سمعت شيخاً من المسجد يقول سمعت جابراً، والشيخ: مجهول.^(٢)

قال ابن الأثير^(٣): ترسل القراءة التآني فيها والتمهل، وتبين الحروف والحركات ويقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل والترسيل والترسل سواء.

٤٦٩٨- قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه.

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح.^(٤)

ومعناه: ما كان يتابع الكلام ويستعجل فيه وهو قريب من معنى الحديث الذي قبله، وانتصب «سردكم» على أنه مفعول مطلق نوعي أي: مثل سردكم.

٤٦٩٩- قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الترمذي في المناقب عن عبدالله بن الحارث وفي سنده: عبدالله ابن لهيعة، ورواه أحمد أيضاً وفي لفظ له «مارأيت النبي ﷺ قط إلا مبتسماً».^(٥)

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد برقم (٢٠٨٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة

(٢٥٦/١٣) رقم (٣٦٩٥)، والبيهقي في الدلائل (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٨) وفي إسناده مجهول ولكن يشهد له ما بعده.

(٣) انظر: النهاية (٢/٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٤١)، وهو عند أحمد (٤/١٩٠). وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

٤٧٠٠- قال: « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والبيهقي في الدلائل من حديث عبدالله بن سلام وفي سندهما: محمد بن إسحاق^(١). وسلام: بفتح السين المهملة. وتخفيف اللام.

باب المبعث وبدء الوحي

من الصحاح

٤٧٠١- قال: بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى (ق٢/٢٠٢/أ) إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة. قلت: رواه الشيخان: البخاري في الهجرة ومسلم في المناقب واللفظ للبخاري.^(٢)

قال النووي في شرح مسلم^(٣): أصح الروايات وأشهرها في سنّته ﷺ أنه ثلاث وستون. والثانية: ستون سنة، والثالثة: خمس وستون سنة، وهاتان الروايتان قد أولتا فرواية « ستين » اقتصر فيها على العقود، وترك الكسر ورواية « الخمس » متأولة أو حصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله « خمس وستون » ونسبه إلى الغلط، وهذا الحديث يؤيد ما اتفقوا عليه من كونه ﷺ كانت إقامته بالمدينة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وأن الصحيح أن إقامته ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، ورويت رواية شاذة أنه إنما بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، وولد ﷺ عام الفيل

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٧) في الأدب، أخرجه البيهقي في الدلائل (٣٢١/١) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥١) (٣٩٠٢) (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٤٦/١٥).

على الصحيح ، واتفقوا على أنه يوم الإثنين في شهر ربيع الأول. واختلفوا [في يوم
الولادة من الشهر] فقيل : ثانياً وقيل : ثامنه وقيل : عاشره وقيل : ثاني عشرة.

٤٧٠٢- قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة ، يسمع الصوت ويرى الضوء
سبع سنين ، ولا يرى شيئاً ، ومثاني سنين يوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشراً.
قلت : رواه مسلم في المناقب. (١)

قال عبدالحق : ولم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا : ذكر الإقامة بالمدينة.
قوله : يسمع الصوت ويرى الضوء ، قال عياض (٢) : أي صوت الهاتف به من
الملائكة.

ويرى الضوء : أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه
بآيات الله تعالى (٣).

٤٧٠٣- ويروى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

قلت : هذه الرواية من الحديث الأول رواها مسلم في المناقب. (٤)

٤٧٠٤- ويروى عن ربيعة عن أنس قال : توفاه الله على رأس ستين سنة.

قلت : روى الشيخان هذه الرواية في حديث طويل عن أنس البخاري في صفة النبي ﷺ
ومسلم في المناقب. (٥)

٤٧٠٥- قال : قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وهو ابن
ثلاث وستين سنة ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قلت : رواه مسلم في المناقب ولم يخرج البخاري. (٦)

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٣).

(٢) انظر : إكمال المعلم (٣١٩/٧).

(٣) انظر : المصدر السابق والمنتهاج للنووي (١٥٢/١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٠٠) في اللباس وليس في صفته ، ومسلم (٢٣٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤٨).

قال محمد بن إسماعيل: ثلاث وستين أكثر. ومحمد بن إسماعيل هو البخاري.

٤٧٠٦- قالت: أول ما بُدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث فيه، وهو التعبّد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: « ما أنا بقارئ » قال: « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة، فقال: « زملوني زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر: « لقد خشيت على نفسي » فقالت خديجة: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً: إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل - ابن عم خديجة - فقالت له: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ « أو مخرجي هم؟ »، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك، أنصرك نصرأ مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي، حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً، غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواحق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه، تبدى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه.

قلت: هذا الحديث من أوله إلى قوله « نصرأ مؤزرأ » رواه الشيخان: البخاري^(١) في أول الكتاب، وفيه « ثم لم ينشب ورقة إلى أن توفي وفتى الوحي » ومسلم في كتاب الإيمان، وأعاد البخاري في الرؤيا وزاد في آخره « وفتى الوحي، حتى حزن النبي ﷺ » إلى آخر الحديث، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، ومراسيل الصحابة حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني.

قولها "من" الوحي في "من" قولان أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: للتبويض^(٢).

وفلق الصبح: بفتح الفاء واللام ضياؤه.

والخلاء: بالخاء المعجمة ممدودة هي الخلوة وهي شأن الصالحين.

قال الخطابي^(٣): حُب إليه العزلة ﷺ لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها تنقطع مألوفات النفس ويتخشع قلبه.

والغار: الكهف في الجبل.

وحراء: بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد مصروف مذكر على الصحيح.

وحكي فيه التأنيث فمن ذكره صرّفه ومن أنثه لم يصرفه، وحكى بعضهم فيه فتح الحاء والقصر وهو ضعيف.

والتحنت: بالخاء المهملة والنون والمثلثة التعبد وأصل الحنت: الإثم فمعنى يتحنت: يجتنب الإثم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في بدأ الوحي (٣)، وفي التفسير (٤٩٥٣)، وفي الرؤيا (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤٧٩/١).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٢٧/١)، وإكمال المعلم (٤٨٢/١).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٨٠/١).

والليالي ذوات العدد: متعلق بفتح لا بالتعب، ومعناه: يتحنت الليالي، ولو جعل متعلقاً بالتعب فسد المعنى، فإن التعب لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة وإنما كلامها « فيتحنت الليالي ذوات العدد »^(١).

« وقبل أن ينزع »: بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي أي قبل أن يشتاق إلى أهله، يقال: « نزع بالفتح ينزع: بالكسر » إذا اشتاق ويتردد لذلك، يجوز أن تكون الإشارة إلى التحنت، وأن يكون إلى ينزع وأن يكون إلى الخلاء.

قوله ﷺ: « ما أنا بقارئ » معناه: لا أحسن القراءة، فما نافية، ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال (أ/٢٠٣) الباء في الخبر.

وغطني: بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه: عصرتني وضممني، يقال: غطه وعصره بمعنى واحد والجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته^(٢).

وأرسلني: أي أطلقني، وفيه دليل على أنه أول ما نزل من القرآن: ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وهذا هو الصحيح، وقيل: ﴿ يا أيها المدثر ﴾^(٣)، ويرجف: أي يردد ويضطرب.

وزملوني زملوني: كذا هو في الروايات مكرر مرتين، ومعناه: غطوني بالثياب ولفوني بها.
والروع: بفتح الراء وهو الفرع.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) انظر: أعلام الحديث (١/١٢٨)، والمصدر السابق (٢/٢٦١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/٤٨٣).

وكلا: هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي كلا بمعنى حقاً وبمعنى ألا التي للتنبية يستفتح بها الكلام.

ولا يخزيك: بضم الياء وبالحاء المعجمة، وفي رواية معمر يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي: الفضيحة والهوان، وقد تقدم الكلام في صلة الأرحام في باب البر والصلة.
والكل: بفتح الكاف أي الثقل.

وتكسب المعدوم: بفتح التاء، هذا على الصحيح المشهور، ورواه بعضهم: بضمها قال ثعلب والخطابي وغيرهما^(١): يقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً لغتان أفصحهما: كسبت بحذف الألف، ومعناه: على رواية الضم: تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعاً فحذف أحد المفعولين، وقيل معناه: تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد.

وأما رواية الفتح فقليل معناها كمعنى الضم، وقيل معناها: تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله^(٢).

« وتقري الضيف » هو بفتح التاء.

و« نوائب الحق » جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق: لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر.

وورقة: هو ابن عم خديجة حقيقة، لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بن خويلد بن أسد، وقد سمته في بعض الروايات عمّاً مجازاً للإحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بياعم إكراماً له ورفعاً لمرتبه^(٣).

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/١٢٩)، وإكمال المعلم (١/٤٨٦).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٦٦).

والناموس^(١): بالنون والسين المهملة وهو جبريل عليه السلام، وهو صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا، قيل سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي.

وأما قوله: «الذي أنزل على موسى عليه السلام» فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور، وقد جاء في غير الصحيحين على عيسى وكلاهما صحيح.

قوله: ياليتني فيها جذعاً، الضمير في «فيها» يعود إلى أيام النبوة ومدتها.

وجذعاً: يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب، وهو هنا استعارة، والرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما جذعاً بالنصب، وفي بعض الروايات في الصحيحين أيضاً جذع بالرفع، وهي ظاهرة الإعراب، وأما النصب فاختلفوا في وجهه: فقال الخطابي والمازري^(٢): نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره: ياليتني أكون فيها جذعاً، وهذا على مذهب الكوفيين، وقال المحققون: (٢٠٣/ب) الظاهر أنه منصوب على الحال، وخبر «ليت» فيها، وهو إعراب ظاهر.

أو مخرجي هم: هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء والصحيح المشهور تشديدها، وهو جمع مخرج، فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لثلاثي ياء الكسرة والياء ان بعد كسرتين.

قوله: وإن يدركني يومك أنصرك: أي وقت خروجك، وإظهار الدعوة، أو وقت إرادة قومك إخراجك.

قوله: «نصراً مؤزرأ» بفتح الزاي وبهمزه قبلها أي قوياً بالغاً.

(١) انظر: أعلام الحديث (١/١٣٠)، والمصدر السابق.

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/١٣٠ - ١٣١)، والمعلم بفوائد مسلم (١/٢١٩)، والمنهاج للنووي (٢٦٦ - ٢٦٧).

قولها: « ثم لم ينشب ورقة أن توفي » أي لم يعلق بشيء قبله ولم يشتغل بسواه، قال الجوهري^(١): يقال: نشب بالكسر ينشب نشوباً أي علق فيه، وأنشبهت أنا أعلقته. وفتره الوحي احتباسه، وعدم تتابعه وتوليه في النزول.

قولها: كلما أوفى، بذروة جبل أي أشرف واضطلع.

ومعنى فيسكن لذلك جأشه: روع قلبه قال الجوهري^(٢): جأش القلب: هو رُواعه إذا اضطرب عند الفزع^(٣).

٤٧٠٧- إنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي،: « فبينما أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجثت منه رعباً، حتى هويت إلى الأرض، فجثت أهلي فقلت: زملوني زملوني، فزملوني، فأنزل الله: ﴿ يا أيها المدثر ﴾ إلى قوله: ﴿ فاهجر ﴾ ثم حمي الوحي وتتابع.»

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التفسير وفي بدء الوحي ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث أبي سلمة عن جابر بن عبد الله^(٤).

وجثت: يجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير، وفي رواية بعد الجيم مثلثان أي فزعت وخفت، ورعباً مفعول من أجله فإن الفزع انقباض يعتري الإنسان بسبب خوف أو إصابة.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٩٩٧).

(٣) انظر شرح هذا الحديث في: أعلام الحديث للخطابي (١/١٢٨ - ١٣١)، وإكمال المعلم (١/٤٧٩ - ٤٩١)، والمعلم بفوائد مسلم (١/٢١٧ - ٢١٩)، والنهاج للنووي (٢/٢٥٩ - ٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٤)، والتفسير (٤٩٢٥) (٤٩٢٦)، ومسلم (١٦١)، والترمذي (٣٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٣١).

قوله ﷺ : حتى هويت إلى الأرض ، هكذا في الرواية هويت وهو الصحيح ، يقال : هوى إلى الأرض وأهوى إليها أي سقط ، وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أهوى .

وحمي وتتابع : هما بمعنى ، فأكد أحدهما بالآخر ، ومعنى « حمي » كثر نزوله وازداد ، ومن قولهم : « حميت النار والشمس » أي كثرت حرارتها^(١) .

٤٧٠٨- قالت : أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً ، يأتيني مثل صلصلة الجرس - وهو أشد عليّ - فيفصم عني ، وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني ، فأعي ما يقول » ، قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيتَه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

قلت : رواه البخاري في أول الكتاب واللفظ له ومسلم في المناقب والترمذي ومالك في الموطأ كلهم من حديث عائشة^(٢) .

والأحيان : الأزمان ، ويقع على القليل والكثير ، ومثل صلصلة الجرس : هو بنصب مثل ، وأما صلصلة : فبفتح الصادين ، فهي الصوت المتدارك ، قال الخطابي : معناه أنه صوت متدارك ، يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء : والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك .

« ووعيت » : هو بفتح العين ، معناه « جمعت وفهمت » ، « ويفصم » بفتح الياء المثناة من تحت وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاها منه .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٢/٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢) ، و (٣٢١٥) ، ومسلم (٢٣٣٣) ، والترمذي (٣٦٣٨) ، ومالك في الموطأ

(١/٢٠٢ - ٢٠٣) ، وأحمد كذلك (٦/٢٥٧) ، والبخاري في شرح السنة (٣٧٣٧) .

قال الخطابي: قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال، ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود، وروي هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله، وروي بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعي، وهي لغة قليلة، قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي هما: مثل صلصلة الجرس، وتمثل الملك رجلاً، ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي، لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ ويخفى، فلا يعرف إلا من جهته، وأما الرؤيا فمشاركة معروفة^(١).

« ويتفصد عرقاً » أي يسيل.

٤٧٠٩- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي، كُرب لذلك وترئد وجهه.

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث عبادة بن الصامت ولم يخرجها البخاري^(٢).

وكرب: بضم الكاف وكسر الراء، وترئد: معناه: تغير وصار كلون الرماد.

- وفي رواية: نكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم، فلما أتلي عنه رفع رأسه.

قلت: رواها مسلم^(٣) من حديث (أ/٢٠٤) عبادة، ولم يخرجها البخاري.

وأتلي عنه رفع رأسه: بمثابة من فوق ساكنة ولا م وياء كذا هو في معظم نسخ مسلم ومعناه: ارتفع عنه الوحي ووقع في بعض نسخ مسلم « أجلي » بالجيم وفي بعضها « انجلي » ومعناها أرسل عنه وزال عنه^(٤).

٤٧١٠- قال: لما نزلت: ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾، خرج النبي ﷺ حتى صعد

الصفاء، فجعل ينادي: « يا بني فهريا بني عدي »، لبطون قريش حتى اجتمعوا،

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٢٨ - ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٥).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٣٠).

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج، أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ ف جاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل - وفي رواية: أن خيلاً تخرج بالوادي - تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» قال أبو لهب: تباً لك لهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾.

قلت: الحديث والرواية رواهما الشيخان: البخاري في مناقب قریش واللفظ له ومسلم في الإيمان، ورواه البخاري أيضاً في التفسير في سورة سبأ والترمذي والنسائي في التفسير أيضاً.^(١)

وسفح الجبل: بفتح السين أسفله، وقيل: عرضه.

ومصدق: بتشديد الدال والياء، وأبو لهب: بفتح الهاء وإسكانها وقرىء بهما.

٤٧١١- قال: بينما رسول الله ﷺ قائماً يصلي عند الكعبة، وجمع قریش في مجالسهم، إذ قال قائل: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها، وسلاها، ثم يمهلها حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة رضي الله عنها [فأخبرها]، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً، حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقریش»، ثلاثاً، وكان إذا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، «اللهم عليك بعمر بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة ابن الوليد». قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب - قليب بدر - ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة».

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٠)، وفي مناقب قریش (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨)، والترمذي

(٣٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (١١٧١٤).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: الطهارات والجزية، ومسلم في المغازي،
والنسائي في الطهارة كلهم من حديث عبدالله بن مسعود. (١)

والفرث: بالفاء المفتوحة وسكون الراء المهملة والشاء المثناة: السرجين مادام في
الكرش، والسلا: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو الجلد الرقيق الذي
يخرج فيه الولد من بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي في الآدمي المشيمة.
وأشقاها: هو عقبة بن أبي معيط كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

وفي هذا الحديث إشكال، فإنه يقال: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على
ظهره؟ وأجاب بعض المالكية بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث ورطوبة البدن
طهران وهذا [السلا] من ذلك، وإنما النجس الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهبهم
ومن وافقهم: أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب الحنفية نجاسته، وهذا
الذي قاله: باطل، لأنه وإن كان الفرث طاهراً فهو من ذبيحة عباد الأوثان، فجميع
أجزاء هذا الجزور نجس من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عباد
الأوثان فهو نجس، وكذلك أجزاء هذا الجزور، وإنما الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر [في سجوده] استصحاباً للطهارة.

والقليب: هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً [لهم] ولثلاث يتأذى
الناس برائحتهم، واعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله: رأيتهم صرعى بيدر،
ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي،
فاتهمه في حرمه وكان جميلاً فنفخ في إحليله سحراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر
الحبشة [فهلك].

والجواب: أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل بيدر،
بل حمل منها أسيراً، وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر. (٢)

(١) أخرجه البخاري في الطهارات (٢٤٠)، في الصلاة (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤)، والنسائي (١٦٢/١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢١٠/١٢ - ٢١٣).

٤٧١٢- أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، [فنظرت] فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلّم علي، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال رسول الله ﷺ: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده (٢٠٤/ب) لا يشرك به شيئا ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري ومسلم في المغازي من حديث عائشة^(١). قوله ﷺ: « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب »: أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وفيه: إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة الهم الذي كنت فيه.

وقرن الثعالب: بسكون الراء وهو قرن المنازل ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة بين مكة والطائف.

والقرن: الجبل الصغير.

والأخشبين: هما بفتح الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين تثنية الأخشب، وهو الجبل الغليظ، « وأخشبا مكة » جبالها المطيفان بها، وهما: أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف على قُيعقان^(٢).

٤٧١٣- أن رسول الله ﷺ كُسرَت رِباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسלט الدم عنه، ويقول كيف: « يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رِباعيته ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢/١).

قلت: رواه مسلم في المغازي^(١) وبقية الحديث وهو « يدعوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ » والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن ولم يخرج به البخاري وكلهم رووه من حديث أنس.

ورباعيته: بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات.

ويسلت: بفتح الياء المثناة من تحت وسكون السين المهملة وضم اللام وبالتاء المثناة من فوق أي يلقي.

٤٧١٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه - يشير إلى رباعيته - اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في المغازي^(٢) من حديث أبي هريرة، قيل: إن ذلك الرجل الذي قتله رسول الله ﷺ وهو في سبيل الله هو: أبي بن خلف.

باب علامات النبوة

من الصحاح

٤٧١٥- إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه وأعادته في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني:

(١) أخرجه مسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٧)، وابن ماجه (٤٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣).

ظئره - فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس رضي الله عنه: فكنت أرى أثر المخيط في صدره.

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أنس^(١)، واختصره النسائي، ولم يخرج به البخاري، والطست: بفتح الطاء وإسكان السين، هي إناء معروف وهو مؤنثة وحكي كسر الطاء، ويقال فيها: طس بتشديد السين وحذف التاء، وطسة، وجمعها طساس وطسوس وطسات، ولأمه: بفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه، ومعناه: جمعه وضم بعضه إلى بعض، وظئره: بكسر الظاء المعجمة وبعدها همزة ساكنة وهي المرضعة، ويقال أيضاً: لزوج المرضعة ظئر.

ومتنعق اللون: متغيره وهو بفتح القاف، قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع، وابتقع فهو مبتقع فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن، قال الجوهري^(٢): والميم أفصح والمخيط: بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهو الإبرة^(٣).

٤٧١٦- قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في المناقب من حديث جابر ولم يخرج به البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٢)، والنسائي (٢٢٤/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٣ - ١٢٩٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٧)، والترمذي (٣٦٢٤).

٤٧١٧- قال: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقيقتين، حتى رأوا حراء بينهما.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في التوبة كلاهما من حديث أنس^(١) وانشقاق القمر: من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواه جماعة من الصحابة مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها.

٤٧١٨- قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في علامات النبوة، ومسلم في التوبة من حديث ابن مسعود^(٢).

٤٧١٩- قال أبو جهل: هل يعرف محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى، لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، فأتى رسول الله ﷺ - وهو يصلي - زعم ليطأ على رقبته، فما فجئهم منه، إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي يديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار، وهولاً، وأجنحة فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث أبي هريرة^(٣) ولم يخرج البخاري. قوله: زعم ليطأ: «هو بفتح اللام وهي لام تأكيد، قوله: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه»: أي: فما أتاهم فجأة إلا وهو يرجع القهقري، والهول: الخوف والأمر الشديد، والخطف: استلاب الشيء وأخذه بسرعة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩٧).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٠٤/١٧).

٤٧٢٠- قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» [قال: نعم، قال: فإن طالت بك حياة، فلترينّ الطعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله، ولئن طالت بك حياة، لفتحن كنوز كسرى، ولئن طالت بك حياة، لترى الرجل يخرج ملء كفه من ذهب (٢٠٥/أ) أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، ويليقن الله أحدكم [يوم القيامة] يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولن: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة.»

قال عدي: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه»^(١).

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة من حديث عدي بن حاتم وليس في مسلم. والحيرة: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة البلد القديم بظهر الكوفة.

والطعينة: المرأة قيل لها ذلك لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن.

٤٧٢١- قال النبي ﷺ: «يهلك كسرى، ثم لا كسرى بعده، ويقصر ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله.»

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في الفتن والترمذي كلهم^(٢) من حديث أبي هريرة، قال البغوي^(٣): وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعو إلى الإسلام،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٧)، وفي الزكاة (١٤١٣)، ومسلم (٢٩١٨).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٣١٠/١٣).

فمزق كتابه، فقال النبي ﷺ: «تمزق ملكه، وكتب إلى قيصر، فأكرم كتابه، ووضعه في مسك»، فقال النبي ﷺ: «ثبت ملكه»^(١)، ووجه الجمع بين الحديثين أن كسرى تمزق ملكه فلم يبق له ملك، وأنفقت كنوزه في سبيل الله، وأورث الله المسلمين أرضه، وقيصر ثبت ملكه بالروم، وانقطع عن الشام، واستحلت خزائنه التي كانت بهما وأنفقت في سبيل الله، فمعنى قوله ﷺ «لا قيصر بعده» يعني بالشام.

٤٧٢٢- وقال ﷺ: «ليفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الأبيض».

قلت: رواه مسلم في الفتن^(٢) من حديث جابر بن سمرة.

والأبيض: قصر كان لكسرى.

٤٧٢٣- قال: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه، قال: «كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع فوق رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد، مادون لحمه من عظم وعصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

قلت: رواه البخاري في الإكراه وفي علامات النبوة وفي مبعث النبي ﷺ وأبو داود في الجهاد، والنسائي في العلم ثلاثتهم من حديث خباب بن الأرت ولم يخرج مسلم.^(٣)

٤٧٢٤- قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/١)، والبخاري في صحيحه (٢٩٣٩) و (٤٤٢٤). انظر: فتح الباري (١٢٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في علامات النبوة (٣٦١٢)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٢)، وفي الإكراه (٣٦١٢)،

وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٣)، وفي المجتبى (٢٠٤/٨).

ناس من أمتي، عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله وما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي، عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله»، كما قال في الأولى، فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين»، فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية، فصُرعَت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في الجهاد، ورواه البخاري^(١) أيضاً في غير الجهاد كلهم من حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص، وأم حرام: بجاء مهملة مفتوحة وراء بعدها ألف ثم ميم، بنت ملحان: بجاء مهملة وهو من بني عدي بن النجار، وهي أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، قال العلماء: وكانت محرماً لسيدنا رسول الله ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر^(٢): كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاع، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدّه، لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

وثبج البحر: بئاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه، قوله ﷺ: «على الأسرة» قيل معناه في الآخرة، والصحيح في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم.

٤٧٢٥- قال: إن ضيماً قدم مكة - وكان من أزد شنوءة وكان يركب من هذه الرياح - فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أنني رأيت هذا الرجل، لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقية، فقال: يا محمد إنني أركب من هذه الرياح فهل

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٤٠/٦).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٣١/٤).

لك ؟ (٢٠٥/ب) فقال رسول الله ﷺ : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ... » فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء ، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقال : « لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ! ولقد بلغن قاموس البحر ، هات يدك أبياعك على الإسلام ، قال : فبايعه . »

قلت : رواه مسلم في الصلاة ، وتام الحديث : فلأبايعك على الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : « وعلى قومك » ، قال : وعلى قومي ، فبعث رسول الله ﷺ جيشاً بعد مقدمه المدينة ، فمروا بتلك البلاد ، فقال أميرهم : هل أصبتم شيئاً ؟ قال رجل منهم : إداوة ، قال : ردوها ، هؤلاء قوم ضماد .

ورواه ابن ماجه والنسائي في النكاح عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال الحميدي ^(١) : وليس لعمر بن سعيد عن ابن جبير عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث انتهى . ^(٢)

وضماد : هوا بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة وكان صديقاً لرسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكان يتطبب ، ويطلب العلم ، وأسلم أول الإسلام قاله أبو عمرو ^(٣) ، ضبطه الحفاظ : ضماد بالبدال في آخره ، وقيل : ضمام بالميم والمشهور الأول ، وضمام بالميم هو ضمام بن ثعلبة السعدي أحد بني سعد ابن بكر له صحبة أيضاً .

تنبيه : ذكر الشيخ محب الدين الطبري هذا الحديث في الأحكام في أوائل الكتاب وعزاه إلى أبي حاتم وأبي نعيم وهو ثابت في مسلم كما بيناه والله أعلم .

(١) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٢٦ رقم ١٢١٨) ، وتحفة الأشراف (٤/٤٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨) ، وابن ماجه (١٨٩٣) ، والنسائي (٦/٨٩ - ٩٠) .

(٣) انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٧٥١) رقم (١٢٦١) .

قوله: يرقى هذا الريح: المراد بالريح هنا الجنون، ومس الجن، وقاموس البحر: هو وسطه، قال النووي^(١): وضبطنا هذه اللفظة بوجهين أشهرهما في أكثر روايات الحديث، ونسخ بلادنا "ناعوس" بالنون والعين، والثاني وهو المشهور في غير صحيح مسلم «قاموس» بالقاف والميم، قال عياض: أكثر نسخ مسلم «قاعوس» بالقاف والعين، ووقع عند بعضهم بالتاء المثناة [من] فوق.
قوله: هات يدك بكسر التاء.

فصل في المعراج

من الصحاح

٤٧٢٦- عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال: في الحجر - مضطجماً، إذ أتاني آت، فشق ما بين هذه إلى هذه - يعني: من ثغرة نحره إلى شعرته - فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً، وحكمة، فغسل قلبي، ثم حشي، ثم أعيد، - وفي رواية: ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ إيماناً وحكمة - ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض، يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعمة المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي، حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟

(١) انظر: المنهاج للنووي (٦/٢٢٤-٢٢٥).

قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، إذا يجيى وعيسى وهما ابنا خالة، قال: هذا يجيى وعيسى فسلم عليهما، فسلمت، فردا، ثم قالاً: مرحباً (١/٢٠٦) بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، إذا يوسف، قال: هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه، فردّ السلام، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، فإذا إدريس، قال: هذا إدريس فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي، حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، فلما جاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا إبراهيم قال: هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقتها

مثل قلال هَجَرَ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة
أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، قلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما
الباطنان: فنهران في الجنة، وأما الظاهران: فالنيل والفرات، ثم رفع لي البيت المعمور،
ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي
القطرة أنت عليها، وأمتك، ثم فرضت علي الصلاة، خمسين صلاة كل يوم،
فرجعت، فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل
يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جريت الناس
قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك،
فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت فوضع عني
عشراً، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى
موسى، فقال مثله، فرجعت، فأمرت بعشر صلوات كل يوم وليلة، فرجعت إلى
موسى، فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى،
فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع
خمس صلوات كل يوم، وإني قد جريت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد
المعالجة، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحيت،
ولكنني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن
عبادي. (٢٠٦/ب).

قلت: رواه الشيخان بألفاظ متقاربة: البخاري مقطوعاً في بدء الخلق وفي الأنبياء،
ومسلم في الإيمان، والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة كلهم^(١) عن قتادة عن
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة.

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٧)، وبدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي
(٣٣٤٦)، والنسائي (١/٢١٧).

واختلف الناس في كيفية الإسراء والصحيح الذي عليه عامة السلف أنه كان مرتين مرة في المنام وأخرى بجسده عند الله، قال الزهري: وكان بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، هذا هو الصحيح وقد غلط العلماء شريكاً في قوله كان قبل البعثة^(١).

والحطيم: بمكة بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج من الكعبة، وسمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً، قوله ﷺ: «ابنا خالة». قال ابن السكيت: يقال: هما ابنا عم ويقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عم،

وسدرة المنتهى: قال ابن عباس وغيره: سيمت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ، وقال ابن مسعود: سميت بذلك لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

قوله ﷺ: «فإذا نبقتها مثل قلال هجر» النبق: بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن ثمر السدر، واحدته نبقة ونبقة، وأشبه شيء به العناب، قبل أن تشتد حمرة، والقلال: بكسر القاف جمع قلة، والقلة: جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر.

قال في النهاية^(٢): وهجر اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف وأما هجر التي تنسب إليها القلال فهي قرية من قرى المدينة^(٣).

وأما قول «بواب السماء»: وقد بعث إليه، فمراده، وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة، والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، وهذا هو الصحيح والله أعلم. ذكر ذلك جماعات من العلماء.

قوله ﷺ: «فرجعت فوضع عني عشراً» أي فرجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه، وقال: مقابل النهران الباطنان هما السلسيل والكوثر.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: النهاية (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) انظر: شرح الحديث في المنهاج للنووي (٢/٢٩٠ - ٢٩٣).

٤٧٢٧- وروى ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يقع حافره عند منتهي طرفه، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء... » وقال في السماء الثالثة: « فإذا أنا بيوسف وإذا هو قد أعطي شطر الحُسن، فرحّب بي، ودعا لي بخير... » وقال في السماء السابعة: « فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهي، فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، فلما غشيها من أمر الله ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن يعنتها من حسننها، وأوحى إلي (أ/٢٠٧) ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى، وقال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يا محمد! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من همّ بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ».

قلت: رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس^(١) وقد حذف المصنف منه جملاً تقدمت في حديث مالك بن صعصعة طلباً للاختصار.

والبراق: هو بضم الموحدة سمي به لصفائه وبريقه.

وبيت المقدس: بفتح الميم وإسكان القاف، وكسر الدال المخففة، وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، لغتان مشهورتان: فبالتحفيف إما مصدر كقوله تعالى: ﴿إليه مرجعكم﴾ وإما مكان فمعناه: بيت مكان الطهارة، أو الذي جعل فيه الطهارة من الذنوب وبالتشديد المطهر.

والحلقة: بإسكان اللام على الفصيح وحكي فتحها.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

قوله: اخترت الفطرة، فسروا الفطرة هنا بالإسلام، والاستقامة ومعناه: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، وأما الخمر: فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشرور في الحال وفي المآل.

وعرج: بفتح العين والراء، صعد.

قوله ﷺ: فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، فيه دليل على جواز الاستناد إلى القبلة وجعل الظهر إليها، وقد وقع في أصول مسلم المعتمدة: السدرة المنتهى، بالألف واللام كما رواه المصنف، وأما الرواية الأولى التي رواها مالك بن صعصعة فقال فيها سدرة المنتهى^(١).

٤٧٢٨ - كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « فرج عني سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل، وفرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة، وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء: افتح، فلما فتح، علونا السماء الدنيا، إذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسَم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى.

وقال ابن شهاب رضي الله عنه: فأخبرني ابن حزم، أن ابن عباس رضي الله عنه وأبا حية الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: « ثم عرج بي، حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقدام، » وقال ابن حزم، وأنس: قال النبي ﷺ: « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت حتى مررت على موسى، فراجعني فوضع شطرها، وقال في

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٧٦ - ٢٧٩).

الآخر: فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، ما يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى: فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى السدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك». (٢٠٧/ب).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان من حديث أنس^(١). قال: كان أبو ذر يحدث وقد حذف المصنف منه جملاً طلباً للاختصار وبين الشيخين اختلاف يسير.

والنسم: بفتح النون والسين واحدته نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد: أرواح بني آدم، قال القاضي عياض رحمه الله^(٢): في هذا إنه ﷺ وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وقيل: في سجن، وأرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ به، ويحتمل أن كونهم في النار والجنة، إنما هو أوقات دون أوقات، ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار عن يساره، وكلاهما حيث شاء الله، والأسود: جمع سواد، وهو جمع قلة، وهو الشخص، لأنه يرى من بعيد أسود^(٣).

وظهرت: أي علوت وصعدت.

والمستوى: بفتح الواو، المصعد، وقيل: المكان، وصريف الأقلام: بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب، ويرفع لما أراده من أمره وتدييره.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٠٣/١).

(٣) انظر: غريب الحديث (١٣٤/٤)، والمصدر السابق.

جناذب اللؤلؤ: بالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدها جنبذة.

اللؤلؤ: بهمزتين وبجذفهما وبإثبات الأول دون الثانية وبالعكس^(١).

٤٧٢٩- قال: « لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهي، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها، فيقبض منها»، قال: «إذ يغشى السدرة ما يغشى» قال: فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً، أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات.

قلت: رواه مسلم في كتاب الإيمان في الإسراء من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرج به البخاري ورواه النسائي أيضاً^(٢).

قوله: انتهى به إلى سدرة المنتهي وهي في السماء السادسة، كذا هو في جميع أصول مسلم، - وتبعه في المصايح - السادسة، وقد جاء من حديث أنس أنها في السماء السابعة، قال القاضي^(٣): كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهي، قلت: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم، وقد قال الخليل رحمه الله: هي سدرة في السماء السابعة، قد أظلت السموات والجنة.

والمقحّمات: هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء، ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تقحم صاحبها في النار أي تلقيهم فيها، والمراد: بغفرانها أنه لا يخلد في النار، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة، على تعذيب بعض العصاة من الموحدين، والمراد بعض الأمة على مذهب من يرى أن

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٥٠٢ - ٥١١)، والمنهاج للنووي (٢/٢٨٥ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/٥٢٥)، والمنهاج للنووي (٣/٣ - ٤).

من لا يفيد. (أ/٢٠٨) العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول تفيده في الأمر والنهي لا في الخبر والله أعلم^(١).

٤٧٣٠- قال رسول الله ﷺ: « لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألنتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كرباً ما كربت مثله، فرفعه الله تعالى لي أنظر إليه، ما يسألونني عن شيء إلا أنبأتهم، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد، كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى قائم يصلي، أقرب الناس به شهاً عروة ابن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم - يعني: نفسه - فحانت الصلاة، فأمتهم، فلما فرغت من الصلاة، قال لي قائل: يا محمد! هذا مالك خازن النار، فسلم عليه، فالتفت إليه، فبدأني بالسلام ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة وخرج البخاري^(٢) من هذا الحديث ذكر بيت المقدس من حديث جابر وصفة موسى وإبراهيم من حديث أبي هريرة وابن عباس ولم يذكر سائره.

قوله ﷺ: « فكربت كرباً ما كربت مثله »، هو بضم الكافين من كربت، والضمير في مثله عائد على الكرب، وهو بفتح الكاف على وزن الضرب وهو الغم^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): فإن قيل كيف يصلون وهم في الدار الآخرة وليست بدار عمل؟ وللمشايخ فيما ظهر لنا عن هذا أجوبة: أحدها: أنهم كانوا كالشهداء، بل هم أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا كما ورد في الصحيح من حديث آخر، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٥٢٦)، والمنهاج للنووي (٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢)، والبخاري (٣٤٣٧)، وخرج أوله بمعناه من حديث جابر (٣٨٨٦).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٣٠٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (١/٥١٦ - ٥١٨).

هذه الدنيا التي هي دار العمل ، حتى إذا انقضت مدتها وتعبتها الآخرة التي هي دار الجزاء ، انقطع العمل ، الوجه الثاني : أن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال الله تعالى : ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم ﴾ .

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء ، أو في بعض ليلة الإسراء .
الوجه الرابع : أنه ﷺ رأى حالهم ، وما كانوا عليه في حال حياتهم ، كما قال ﷺ :
وكانني أنظر إلى موسى ، وكانني أنظر إلى عيسى .
الوجه الخامس : أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم ، وإن لم يرههم رؤية عين ، انتهى كلامه .

فصل في المعجزات

من الصحاح

٤٧٣١- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا ، فقال : « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » .

قلت : رواه البخاري في فضل أبي بكر وفي الهجرة وفي التفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير من حديث أنس .^(١)

ومعنى : الله ثالثهما : بالنصرة والمعونة والحفظ والسديدة وهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣) (٣٩٢٢) (٤٦٦٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، والترمذي (٣٠٩٦) .

٤٧٣٢- قال لأبي بكر: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سررت مع رسول الله ﷺ؟ قال: أسرينا ليلتنا ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة (٢٠٨/ب) لها ظل، لم تأت عليه الشمس، فنزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ مكاناً بيدي، فنام عليه، وبسطت عليه فروة، وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض ما حولك، فنام، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع مقبل، فقلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب؟ قال: نعم، فأخذ شاة، فحلب في قعب كثبة من لبن، ومعى إداوة، حملتها للنبي ﷺ يرتوي فيها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه، فوافقتة حتى استيقظ، فصبيت من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله فشرب، حتى رضيت، ثم قال: « ألم يأن للرحيل؟ » قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقه بن مالك، فقلت: أتينا يا رسول الله، فقال: « لا تحزن، إن الله معنا »، فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض، فقال: إني أراكما دعوتما علي، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: كفيتم ما هنا، فلا يلقى أحداً إلا رده.

قلت: رواه البخاري^(١) في علامات النبوة بطوله، وفي فضائل أبي بكر وفي الهجرة وفي الاستئذان قطعة منه، ومسلم في آخر الكتاب بطوله كلاهما عن البراء عن أبي بكر الصديق.

ويسمى هذا الحديث حديث الرحل لأن أوله قال البراء: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى من أبي رحلاً، وقال: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته معه، وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سرت مع رسول الله ﷺ، قال: نعم أسرينا ليلتنا ومن الغد... وساق الحديث، وفي نسخ المصاييح: قال البراء ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩) بعد حديث (٣٠١٤).

عازب لأبي بكر، والذي في الصحيحين أن والد البراء وهو عازب هو الذي سأل أبا بكر والبراء هو راوي الحديث لأنه هو السائل، وكذا رواه المصنف في شرح السنة^(١). وأنفض ما حولك: أي أحرسك وأطوف هل أرى طلباً، يقال: أنفضت المكان واستنفضته إذا نظرت جميع ما فيه^(٢).

قوله: أفي غنمك لبن؟ هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف، هذه الرواية المعروفة، قال النووي^(٣): وروي بضم اللام وإسكان الباء أي شياه ذات ألبان. والقعب: قذح من خشب، والكثبة: بضم الكاف وإسكان المثثة، وهي قدر الحلبة وقيل: هي القليل منه. والإداوة: كالركوة. وارتوى: استقى.

وبرد: بفتح الراء على المشهور، وقال الجوهري^(٤): بضمها. قوله: فواففته حتى استيقظ، قال بعضهم: اختلف رواة كتاب البخاري في هذين اللفظين فمنهم من يرويه "فواففته حتى" بتقديم الفاء على القاف، وحين التي هي للطواف، والمعنى: فوافق إتياني إياه حين استيقظ، ومما يشهد لذلك ما جاء في بعض طرق مسلم فواففته، وقد استيقظ، ومنهم من يرويه على ما ذكرنا من تقديم القاف. (١/٢٠٩).

ومع حتى، أي فواففته فيما اختاره من النوم، ومنهم: من يرويه بتقديم القاف على الفاء، من الوقوف، والمعنى: صبرت عليه، وتوقفت في المجيء إليه حتى استيقظ. فارتطمت به فرسه: أي ساخت قوائمها كما يسوخ في الوحل وهو بالراء المهملة وبالتاء المثناة من فوق وبالطاء المهملة وبالميم المفتوحتين. والجلد: بفتح الجيم واللام، الأرض الصلبة^(٥).

(١) انظر: شرح السنة للبعوي (١٣/٣٦٨).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣/١٦٠٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٩٨).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٤٥).

(٥) انظر: شرح السنة (١٣/٣٧٠).

٤٧٣٣- قال: سمع عبدالله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يخترف، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه، أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبريل آنفاً: أما أول أشرط الساعة، فإنا نحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة، نزعت»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن علموا بإسلامي من قبل أن تسألهم، يبهتوني، فجاءت اليهود، فقال: «أي رجل عبدالله فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، قال: «أرأيتم إن أسلم عبدالله بن سلام؟» قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج عبدالله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، فانتقصوه، قال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله.

قلت: رواه البخاري في التفسير من حديث أنس^(١).

ويخترف: بالخاء المعجمة أي يجتني الثمار.

٤٧٣٤- قال: إن نبي الله ﷺ شاور حين بلغنا إقبال أبي سفيان، فقام سعد بن عبادة، فقال: يارسول الله والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان»، ويضع يده على الأرض ههنا، وههنا، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أنس ولم يخرج البخاري^(٢).

"وبرك الغماد": أكثر الرواة على فتح الباء الموحدة وإسكان الراء هذا هو المشهور المعروف في روايات المحدثين، وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء، وكذا قيده

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

بعض رواة البخاري ، واتفق الجمهور على أن الرء ساكنة ، وجوز بعضهم فيها الفتح ، وهو ضعيف .

والغماد : بغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان وهو موضع بأقصى هجر^(١) .
قوله " فندب رسول الله ﷺ الناس " أي دعاهم . قوله " فماماط " هو بالطاء المهملة أي ما تباعد^(٢) .

٤٧٣٥ - أن النبي ﷺ قال : وهو في قبة آدم يوم بدر : « اللهم أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم » ، فأخذ أبو بكر بيده (٢٠٩/ب) فقال : حسبك يا رسول الله ألححت على ربك ، فخرج وهو يشب في الدرع وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ .

قلت : رواه البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي التفسير والنسائي في التفسير من حديث ابن عباس ولم يخرجهم مسلم .^(٣)

٤٧٣٦ - أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب » .

قلت : رواه البخاري في المغازي ولم يخرجهم مسلم .^(٤)

وأداة الحرب : آله وأداة كل شيء آله .

٤٧٣٧ - قال : بينما رجل من المسلمين - يومئذ - يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم ، إذ نظر إلى المشرك أمامه خراً مستلقياً ، فنظر إليه ، فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٢/١٧٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٢/١٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٥٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩٥) .

السطوط، فأخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدّث رسول الله ﷺ، فقال: « صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة ».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. (١)

قوله: " أقدم حيزوم " قال الجوهري (٢): يقال: أقدم بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال وهو زجر للفرس كأنه يؤمر بالإقدام، قال: وفي حديث المغازي: " إقْدِم حَيَزُوم ". بكسر الهمزة والصواب فتحها.

قوله " حيزوم " بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وضم الراء المعجمة وآخره ميم كذا رواه الكافة ورواه بعض رواة مسلم بالنون.

قال ابن الأثير (٣): وقد جاء في التفسير أنه اسم فرس جبريل عليه السلام أراد " يا حيزوم " فحذف حرف النداء.

٤٧٣٨ - قال: رأيت عن يمين النبي ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد، يعني: جبريل وميكائيل.

قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص. (٤)

٤٧٣٩ - قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله ابن عتيك بيته ليلاً وهو نائم، فقتله، فقال عبدالله بن عتيك: فوضعت السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب، حتى انتهيت إلى درجة، فوضعت رجلي فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، فانطلقت

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٠٧/٥).

(٣) انظر: النهاية (٤٦٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).

إلى أصحابي، فأنتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: «ابسط رجلك». فبسطت رجلي، فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط.

قلت: رواه البخاري^(١) في المغازي من حديث البراء بن عازب، ولم يذكر مسلم قصة رافع وكان اسمه: عبدالله بن أبي الحقيق وكان ذلك بعد قتل كعب بن الأشرف.

٤٧٤٠- قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت لي كدية شديدة، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب، فعاد كئيباً أهيل، فانكفأت (١/٢١٠) إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت رسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً؟، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ فساررتة فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق إن جابراً صنع سوراً، فحيّ هلا بكم»، فقال النبي ﷺ: «لا تُنزلن برمتكم، ولا تُخبزن عجينكم حتى أجيء»، وجاء فأخرجت له عجينا، فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى بُرمتنا، فبصق وبارك، ثم قال: «ادعي خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم، ولا تنزلوها». وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرمتنا لتغط كما هي، وإن عجينا ليخبز كما هو.

قلت: رواه البخاري في المغازي من حديث جابر^(٢).

والكدية: بضم الكاف قطعة غليظة صلبة من حجر أو غيره، لا يعمل فيها المعول ولا الفأس شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٨) (٤٠٣٩) (٤٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١) (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

" وكثيماً أهيل " قال البخاري: أهيل أراهم بالسيل، والكثيب: الرمل المستطيل المحدود ب، ومعنى أهيل: رملاً سائلاً ومنه " كثيماً مهياً " أي مصبواً سائلاً فكل شيء أرسلته من دقيق أو رمل أو غيره فقد هلته وأهلت لغة في هلته فهو مهال ومهيل. ومعنى أهيم: كمعنى أهيل والهيام بالفتح الرمل الذي لا يتماسك أن يسيل من اليد اللينة.

قوله فانكفأت إلى امرأتي: أي رجعت إلى امرأتي. وخمصاً: بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة أي ضموراً في بطنه من الجوع، والخمصة: الجوعة، والمخمصة شدة المجاعة. والبهيمة: بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة وهي الصغيرة من أولاد المعز.

والداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والسور: الطعام الذي يدعى إليه الناس، واللفظة فارسية كذا قاله ابن الأثير^(١). وحي هلا بكم: أي هلموا إلى ذلك وأقبلوا مسرعين، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، والبرمة: القدر مطلقاً وجمعها برام. واقدحي: أي اغرفي، والمقدحة: المغرفة.

قوله: وإن برمتنا لتغط هو بالغين المعجمة والطاء المهملة أي لتغلى وتسمع غطيظها. ٤٧٤١- قال: إن رسول الله ﷺ قال لعمار حين يحفر الخندق: فجعل يمسح رأسه، ويقول: « بؤس ابن سُمَيَّة، تقتلك الفئة الباغية ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي قتادة^(٢). قال ابن الأثير^(٣): بأس يبأس وبؤساً وبأساً: افتقر واشتدت حاجته، والاسم منه بئس، كأنه ﷺ ترحم له من الشدة التي يقع فيها، فقال: بؤس ابن سمية أي يابؤس.

(١) انظر: النهاية (٢/٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٥).

(٣) انظر: النهاية (١/٨٩).

وسمية اسم أم عمار، وهي أول شهيدة استشهدت في الإسلام قتلها أبو جهل قبل الهجرة.

٤٧٤٢- قال رسول الله ﷺ: «حين أجلي الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم».

قلت: رواه البخاري في المغازي (٢١٠/ب) من حديث سليمان بن صرد، وليس لسليمان في الصحيحين إلا حديثان هذا أحدهما.^(١)

٤٧٤٣- قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟، والله ما وضعت، اخرج إليهم! قال النبي ﷺ: «فأين؟»، فأشار إلى بني قريظة.

قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث عائشة.^(٢)
٤٧٤٤- قال أنس: كآني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل عليه السلام حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة.

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي المغازي من حديث حميد بن هلال عن أنس.^(٣)
وبني غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. و"موكب جبريل" أي قومه الذي هو فيهم. والموكب: هو الجماعة الذي يسرون برفق.

٤٧٤٥- قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب، إلا ما في ركوتك، فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمشال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا. قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٩) (٤١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١١٧)، ومسلم (١٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١١٨).

قلت: رواه الشيخان في المغازي كلاهما من حديث جابر بن عبد الله. (١)

٤٧٤٦- قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية، - والحديبية بئر - ، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاها فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبّه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة»، فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة قال: وكانوا ألفاً وأربع مائة أو أكثر ولم يخرج مسلم عن البراء في هذا شيئاً. (٢)

والحديبية: بتخفيف الياء، وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها، سميت ببئر هناك عن مسجد الشجرة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، قيل: هي من الحرم وقيل بعضها من الحل، وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة.

٤٧٤٧- قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً، ودعا علياً، فقال: « اذهب فابتغيا الماء »، فانطلقا فلحقا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء، فجاء بها إلى النبي ﷺ فاستنزلوها عن بغيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، قال: فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قرينة معنا وإداوة، وإيم الله، لقد ألقع عنها، وإنه ليخيّل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء.

قلت: رواه البخاري في التيمم، واللفظ له ومسلم في الصلاة في باب "من نام عن صلاة أو نسيها" كلاهما من حديث عمران بن حصين في حديث طويل اختصر المصنف منه هذه القطعة. (٣) (٢١١/أ).

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

والمزادة: التي يسميها الناس الراوية، والراوية: اسم البعير الذي يستقى عليه ثم توسع فيه، والسطيحة: نحو المزادة غير أنها أصغر من المزادة فهي من جلدتين والمزادة أكبر.

٤٧٤٨- قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فلم ير شيئاً يستتر به، وإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: « انقادي علي بإذن الله »، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: « انقادي علي بإذن الله ». فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، قال: « التثما علي بإذن الله »، فالتأمتا، فجلست أحدث نفسي، فحانت مني لفته، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افتترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق.

قلت: رواه مسلم في الزهد^(١) في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أحاديث لأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي الصحابي، وأحاديث جابر بن عبد الله من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا: فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وساق عن أبي اليسر قصة طويلة ثم أتى جابر بن عبد الله وساق عنه أطول من ذلك، ذكر المصنف قطعة مما هو عن جابر، ولولا خشية الإطالة لذكرته بطوله، لما اشتمل عليه من الفوائد ذكره الحميدي في مسند أبي اليسر فيما انفرد به مسلم عن البخاري^(٢).

قوله " واد فيح " : قال في النهاية^(٣): كل موضع واسع يقال له: أفيح.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٥١٣ - ٥١٨) رقم (٣٠٣٧).

(٣) انظر: النهاية (٣/ ٤٨٤).

والمخشوش: بخاء وشينين معجمتين هو البعير الذي جعل في أنفه خشاش - بكسر الخاء - وهو عود يربط عليه حبل يدللك به لينقاد. قوله "الذي يصانع قائده" أي الذي يطاوع وينقاد لقائده.

والمنصف: بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة.

٤٧٤٩- قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ قال: ضربة أصابني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.

قلت: رواه البخاري في المغازي، وأبو داود في الطب من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة. (١)

تنبیه: ما قلناه هو المعتمد به عليه المزي وغيره وعزاه ابن الأثير لأبي دواد خاصة وهو وهم والله أعلم (٢).

٤٧٥٠- قال: رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله». (٢١١/ب) فلما أصبح الناس، غدواً على رسول الله ﷺ، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينه، فأتني به، فبصق في عينه، ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية.

قلت: رواه البخاري في فضائل علي وفي الجهاد من حديث سهل بن سعد، وكانت غزوة خيبر في السنة السادسة من الهجرة. (٣)

٤٧٥١- قال: نعى رسول ﷺ زيدا، وجعفرأ، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر، فأصيب، ثم أخذ ابن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٦)، وأبو داود (٣٨٩٤).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٤٧/٤) رقم (٤٥٤٦)، وجامع الأصول (٣٧٦/١١) رقم (٨٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠١) (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

رواحة، فأصيب»، وعيناه تذرّفان، «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله - يعني: خالد بن الوليد - حتى فتح الله عليهم».

قلت: رواه البخاري في الجناز وفي الجهاد وفي علامات النبوة وفي المغازي من حديث أنس، وهذه الغزوة غزوة مؤتة كانت في السنة الثامنة من الهجرة.^(١)

٤٧٥٢- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركاب رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ - وهو على بغلته كالمتطاول عليها - إلى قتالهم فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، ثم أخذ حصيات فرمى بهنّ وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد»، فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدّهم كليلاً وأمرهم مدبراً.

قلت: رواه مسلم في المغازي مطولاً والنسائي في البر من حديث العباس ابن عبد المطلب ولم يخرج البخاري.^(٢)

قوله ﷺ: "حمي الوطيس" هو التنور، واستعاره لشدة الحرب، ويقال: هو من كلامه ﷺ ابتكره لم يسبق إليه، وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة عام فتح مكة.

٤٧٥٣- قيل للبراء: أفررت يوم حنين؟ قال: لا، والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكن خرج شبان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث يقوده، فنزل واستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب

ثم صفّهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٣).

قلت: رواه الشيخان كلاهما في المغازي بألفاظ متقاربة من حديث أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، قال: قال رجل للبراء: أفررتم يوم حنين... الحديث. (١)

٤٧٥٤- قال: كنا والله إذا احمر البأس، نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ.

قلت: رواه الشيخان وهو رواية من الحديث الذي قبله. (٢)

واحمر البأس: أي اشتد الحرب من قولهم: موت أحمر إذا وصف (أ/٢١٢).

بالشدة، وربما يكون احمرار الحرب كناية عن كثرة إراقة الدماء.

ونتقي به أي نجعله واقياً لنا العدو.

٤٧٥٥- قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فولّى صحابة رسول الله ﷺ، فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه». فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولّوا مدبرين.

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث سلمة بن الأكوع ولم يخرج به البخاري. (٣)

وشاهت الوجوه: بالشين المعجمة أي قبحت.

٤٧٥٦- قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه - يدعي الإسلام - : «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال، قاتل الرجل أشد القتال، وكثرت به الجراح، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت الذي تحدث أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح؟ ، فقال: «أما إنه من أهل النار». فكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٥) (٤٣١٦) (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان، وقتل نفسه، فقال: رسول الله ﷺ: الله أكبر أشهد أنني عبدالله ورسوله، يا بلال قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

قلت: رواه البخاري في غزوة خيبر وفي كتاب القدر من حديث أبي هريرة وقال فيه: "شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر... وساقه، ومسلم في كتاب الإيمان وقال فيه: شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً، كما رواه المصنف وبقية الحديث بلفظ البخاري إلا قوله "الله أكبر، أشهد أنني عبدالله ورسوله" فإنني لم أقف عليه في البخاري في الموضعين المذكورين. (١)

قال عبدالحق: لم يقل البخاري "حيناً" إلا في طريق منقطع، قلت: وهو كما قال: فقد أسند البخاري الحديث، وقال: شهدنا خيبر وذكر الحديث ثم قال بعده: وقال: شبيب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن أبا هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً، انتهى. قال عبدالحق: والصواب ذكر الحديث في غزوة خيبر. قال النووي (٢): وقع في أصول مسلم حيناً، قال القاضي (٣): وصوابه خيبر بالحاء المعجمة.

٤٧٥٧- قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه، ثم قال: «أشعرت يا عائشة إن الله قد أفتاني فيما استفتيته؟»، جاءني رجلان، جلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: في ماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٣) (٤٢٠٤)، وفي القدر (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٦٣/٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٩٣/١).

ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان». فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فقال: « هذه البئر التي أريتها»، وكان ماؤها نقاعة الحناء، وكان نخلها رؤوس الشياطين، فاستخرجه.

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الطب من حديث حماد بن أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. (١)

والمطوب: بالطاء المهملة المراد به هنا المسحور، كانوا بالطب عن السحر تفأؤلاً بالبراء كما كانوا بالسليم عن اللديغ.

قوله: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، المشاطة: بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط.

وأما المشط: ففيه لغات: المشهور منها ضم الميم وإسكان الشين المعجمة. وجب طلعة ذكر: بضم الجيم وبالباء الموحدة.

قال النووي (٢): كذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها: جف بالجيم والفاء وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: طلعة ذكر، وهو بإضافة طلعة إلى ذكر.

ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة، ومشاقة: بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً، وقيل: مشاقة الكتان.

قوله: في بئر ذروان، هكذا هو في معظم روايات البخاري وجميع نسخ مسلم بئر ذي أروان، قال النووي (٣): وكلاهما صحيح، والثاني أجود وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق.

ونقاعة الحناء: بضم نون نقاعة، والحناء ممدود أي كأنه الماء الذي تقع فيه الحناء.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) (٥٧٦٣) (٧٦٥) (٥٧٦٦) (٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٥٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٥٤/١٤).

٤٧٥٨- قال: بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم قَسْماً، إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - ، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: « ويلك فمن يعدل إذا لم اعدل ؟ ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » ، فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه، فقال: « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية: ينظر إلى نصله، إلى رصافه؛ إلى نضيه - وهو قدحه - ؛ إلى قُدْذِه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس ».

قال أبو سعيد: أشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

قلت: رواه الشيخان البخاري في مواضع منها في علامات النبوة وفي الأدب ومسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة.^(١)

قال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين: في رواية الحموي وأبي الهيثم. (٢١٣/أ). على حين: بالنون، وفي رواية المستملي: على خير بالخاء، والراء ذكره البخاري في كتاب الأدب وقال: على حين بالنون فهم كلهم انتهى^(٢).

وذو الخويصرة: بضم الخاء المعجمة مصغر. قوله: " خبت وخسرت " روي بفتح التاء فيهما، وبضمهما، ومعنى الضم ظاهر ومعنى: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٣)، وفي علامات النبوة (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن ماجه (١٦٩).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٧/٢٣٣).

قال النووي^(١): والفتح أشهر، ومعنى: لا تجاوز تراقيهم، لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه أو لا يصعد لهم عمل.

وتراقيهم: جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق.

ويزرقون: أي يخرجون. والدين: الإسلام.

والرمية: بتشديد الياء آخر الحروف هي الصيد المرمي، فعيلة بمعنى مفعولة.

والرصاف: بكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم.

والنصل: هو حديدة السهم، والنضى: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد

الياء، والقدح: عوده. والقذذ: بفتح القاف^(٢).

- وفي رواية: أقبل علينا رجل غائر العينين، ناتئ الجبهة، كث اللحية، مشرف

الوجنتين، مخلوق الرأس، فقال: يا محمد اتق الله، فقال: «فمن يطيع الله إذا

عصيته؟، فيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟». فسأل رجل قتله، فمنعه،

فلما ولّى قال: «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم،

يزرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، فيقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل

الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

قلت: رواها الشيخان أيضاً^(٣).

وغائر العينين: يعني دخولهما في نقرتيهما وهو بالغين المعجمة وبعدها ألف ثم ياء آخر

الحروف.

ونائى الجبهة: بالهمز أي مرتفعها.

وكث اللحية: بفتح الكاف والثاء المثناة وهو كثيفها.

والضئضىء: بضادين مكسورتين وآخره همزه وهو: أصل الشيء.

(١) انظر: المصدر السابق (٧/٢٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/٢٣٢)، وأعلام الحديث (٣/١٦٠٥ - ١٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

قال النووي^(١): كذا هو في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وحكاها القاضي^(٢) عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة ومعناها واحد.

٤٧٥٩- قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فخرجت مستبشراً بدعوة النبي ﷺ، فلما صرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، وسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله، وقال خيراً».

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).
ومجاف: أي مردود، يقال: أجاف الباب إذا رده، وخشف (ب/٢١٣) قدمي:
أي حس قدمي، والخشف: الحس والحركة، وقيل: هو الصوت.
والخضخضة: بخاءين وضادين معجمات وأصل الخضخضة بالتحريك.
٤٧٦٠- قال: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ، والله الموعود، وإن إختوي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إختوي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأة مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني.

قلت: رواه البخاري في المزارعة وفي غيرها ومسلم في المناقب والنسائي في العلم^(٤).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٧/٢٢٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٦).

- قال النبي ﷺ يوماً: « لن يسط أحد منكم ثوبه، حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً »، فبسطت ثمره ليس عليّ ثوب غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، مانسيت من مقالته ذلك إلى يومي هذا.

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري وهو من الحديث الذي قبله.^(١)

٤٧٦١- قال لي رسول الله ﷺ: « ألا ترئحني من ذي الخلصة ؟ » فقلت: بلى، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟، فضرب يده على صدري، حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: « اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً ». قال: فما وقعت عن فرس بعد، فانطلق في مائة وخمسين فارساً من أحمس، فحرقها بالنار وكسرها.

قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم في المناقب من حديث جرير بن عبدالله.^(٢) وذو الخلصة: بفتح الحاء المعجمة واللام على المشهور، وحكى القاضي أيضاً ضم الحاء مع فتح اللام، وحكى أيضاً فتح الحاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها وكان يقال لها الكعبة اليمانية.^(٣) وأحمس: بالحاء والسين المهملتين واحداً الحمس وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سموا حُمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم: أي تشددوا.^(٤)

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٥) (٤٣٥٦) (٤٣٥٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥١٢/٧)، والمنهاج للنووي (٥٢/١٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٤٠/١).

٤٧٦٢- إن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله»، فأخبرني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها، فوجده منبوذاً، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في المنافقين من حديث أنس، وهذا الرجل^(١) كان من بني النجار كما جاء مصرحاً به في مسلم وفي غيره.^(٢)

٤٧٦٣- قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً فقال: «يهود تعذب في قبورها».

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز كلهم من حديث أبي أيوب.^(٣)

٤٧٦٤- قدم النبي ﷺ من سفر، فلما كان قرب المدينة، هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فقال رسول الله ﷺ: «بعثت هذه الريح لموت منافق»، فقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات. (١/٢١٤).

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ولم يخرج به البخاري.^(٤)

٤٧٦٥- قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عُسفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: ما نحن ههنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده ما في المدينة شعب، ولا نقب، إلا عليه ملكان يحرسانها، حتى تقدموا إليها»، ثم قال: «ارتحلوا»، فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يحلف به، ما

(١) هذا الرجل هو: الجد بن قيس المنافق، انظر: المنهاج (١٧/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٢٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي (١٠٢/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٢).

وضعنا رحالتنا حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء.

قلت : رواه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك في حديث طويل من حديث أبي سعيد الخدري ، ولم يخرج به البخاري. (١)

"وعياننا خلوف" هو بالخاء المعجمة يقال : حي خلوف إذا غاب الرجال وأقام النساء ، ويطلق على المقيمين والظاعنين.

والشعب : بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين ، قال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل.

والنقب : بفتح النون على المشهور وحكى القاضي عياض (٢) أيضاً ضمها هو مثل الشعب ، قال الأخفش : أنقاب المدينة : طرقها وفجاجها.

وما يهيجهم : قال النووي (٣) عن أهل اللغة : يقال : هاج الشر وهاجت الحرب ، وهاجها الناس أي تحركت وحركوها ، وهجت زيداً : أي حركته للأمر ، كله ثلاثي ، والمعنى : ولا كان لهم عدو يهيجهم ، ويشغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، قوله : بنو عبدالله : هكذا وقع في بعض نسخ مسلم بفتح العين مكبراً ، ووقع في أكثرها بضم العين مصغراً ، والأول هو الصواب بلا خلاف (٤).

٤٧٦٦- قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة ، قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ! هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره ، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٦).

(٢) انظر : إكمال المعلم (٤/٤٩٤).

(٣) انظر : المنهاج للنووي (٩/٢٠٩).

(٤) انظر : إكمال المعلم (٤/٤٩٤ - ٤٩٦) ، والمنهاج للنووي (٩/٢٠٩ - ٢١٠).

فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدّث بالجوّد.

قلت: رواه الشيخان، والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أنس^(١).

والسنة: المراد بها القحط. والقزعة: بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب.

والجوبة: بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة.

والفجوة: المكان المرتفع، ومعنى ذلك: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه.

والجوّد: بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير^(٢).

- وفي رواية: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في (٢١٤/ب) الشمس.

قلت: رواها الشيخان من حديث أنس^(٣).

والآكام: بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال: في جمعها: آكام بالمد والفتح ويقال: أكم

بفتح الهمزة والكاف، وهو دون الجبل وأعلى من الراية، وقيل: دون الراية.

والظراب: بكسر الظاء المعجمة واحداً ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي

الصغار^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) (١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٦٦/٣).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٧٥/٦).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٧٤/٦ - ٢٧٥).

٤٧٦٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوى عليه، صاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تثن أنين الصبي الذي يُسَكَّت، حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة من حديث جابر ومقتضى ما قاله ابن الأثير أن أول الحديث من رواية النسائي وبقية من رواية البخاري.^(١)

٤٧٦٨- قال: إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت». ما منعه ذلك إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

قلت: رواه مسلم في الأشربة والأطعمة من حديث سلمة بن الأكوع ولم يخرج البخاري.^(٢)

وهذا الرجل هو: بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين، وبالثناة من تحت، الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن مأكولا وغيرهم، وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم من الصحابة، وأما قول القاضي عياض^(٣): ما منعه إلا الكبر: يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر،

وفيه جواز الدعاء على من خالف الأمر الشرعي بلا عذر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وفي الصلاة (٩١٨)، والنسائي (١٠٢/٣).

وانظر: جامع الأصول (٣٣٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٨٧/٦).

(٤) انظر: المنهاج (٢٧٨/١٣ - ٢٧٩).

٤٧٦٩- قال: أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيشاً، وكان يقطف، فلما رجع قال: «وجدنا فرسكم هذا بحراً»، فكان بعد ذلك لا يجارى. قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب الفرس القطوف، ولم يقل فيه بطيشاً من حديث سعيد عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ، ورواه مسلم^(١) بغير هذا اللفظ في المناقب، وقال فيه: وكان يُبَطِّأُ قوله: " وكان يقطف " يقال: قطف الدابة قطعاً والقطوف من الدواب البطيء السير.

قوله: وإن وجدناه لبحراً أي كثير العدو واسع الجري^(٢).

- وفي رواية: فما سبق بعد ذلك اليوم.

قلت: رواها البخاري من حديث أنس^(٣).

واسم هذا الفرس: مندوب كذا جاء في الصحيح^(٤).

٤٧٧٠- قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك ديناً كثيراً، وإنني أحب أن يراك الغرماء، فقال لي: « اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ». ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه، كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون، طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: « ادع لي أصحابك ». فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله عن (١/٢١٥) والدي أمانته، وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانته والدي، ولا أرجع إلى إخواني بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، وحتى أنني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٧) (٢٩٦٩)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٩٨/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٩).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٩٨/١٥).

قلت: روى البخاري هذا الحديث بألفاظ متقاربة في البيوع وفي الاستقراض وفي الوصايا وفي المغازي وفي علامات النبوة من حديث جابر ولم يخرج مسلم.

وقد ذكره الحميدي فيما انفرد به البخاري، ورواه النسائي في الوصايا كلاهما من حديث عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله. (١)

ويذكر كل نوع: أي اجعل كل نوع صبرة.

٤٧٧١- قال: إن أم مالك كانت تهدي إلى النبي ﷺ في عكة لها سَمْنًا، فيأتيها بنوها، فيسألون الأذم وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سَمْنًا، فما زال يقيم لها أذم بيتها حتى عَصَرَتْه، فأتت النبي ﷺ فقالت: «عصرتيها؟» قالت: نعم، قال: «لوتركتيها ما زال قائماً».

قلت: رواه مسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث معقل بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر. (٢)

والعكة: وعاء من جلد مستدير، ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص.

٤٧٧٢- قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خمراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دَسَّتْه تحت يدي ولأتنتي ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد، ومعه الناس، فقامت، فسلمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: «بطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٣٩٦)، وفي الوصايا (٢٧٨١)، والاستقراض (٢٣٩٥)، وفي المغازي

(٤٠٥٣)، وفي علامات النبوة (٣٥٨٠)، والنسائي (٢٤٤/٦). وانظر: الجمع بين الصحيحين

للحميدي (٣٦٤/٢) رقم (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٠).

سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا مانطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك»، فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ، وعصرت أم سليم عكة، فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «اأذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا، حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «اأذن لعشرة، ثم لعشرة»، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً.

قلت: رواه الشيخان البخاري في علامات النبوة بهذا اللفظ. ومسلم في الأطعمة والترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة.^(١)

ودسته: بالبدال والسين المهملتين قال ابن الأثير^(٢): يقال دسه يدسه دساً إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة، ولا تثني ببعضه بتائين الأولى مثلثة والثانية (٢١٥/ب). تاء المتكلم أي لفتني، وأدمته: هو بالمد والقصر لغتان يقال: أدمته وأدمته أي جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها، لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم^(٣).

- ويروى أنه قال: «اأذن لعشرة»، فدخلوا فقال: «كلوا وسمّوا الله»، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ وأهل البيت، وترك سؤراً.

قلت: رواه مسلم في الأطعمة أيضاً^(٤).

والسؤر: بالسين والهمز هو البقية.

- ويروى: فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠)، والترمذي (٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٧).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١١٧/٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥١٥/٦ - ٥١٧)، والمنهاج للنووي (٣١٤/١٣ - ٣١٦).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٣١٨/١٣).

قلت: رواه البخاري (١).

٤٧٧٣- ويروى: ثم أخذ ما بقي، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال: «دونكم هذا».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة أيضاً (٢).

٤٧٧٤- قال: أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم.

قال قتادة: قلت: لأنس: كم كتتم؟ قال: ثلاثمائة، أوزهاء ثلاثمائة.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في المناقب من حديث أنس (٣).

وفي الحديث: أن نبي الله ﷺ وأصحابه بالزوراء، قال: والزوراء بالمدينة عند المسجد والسوق، بالزاي المعجمة المشددة وسكون الواو وبالراء المهملة وبالمد. وزهاء ثلاثمائة: بضم الزاي وبالمد أي: قدر ثلاثمائة.

٤٧٧٥- قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ولقد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة، والترمذي في حديث ابن مسعود (٤) ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في هذا الباب شيئاً.

٤٧٧٦- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله تعالى غداً»، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة:

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٠)، انظر: النهاج (٣١٧/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣).

فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى أُنهار الليل، فمال عن الطريق، فوضع رأسه ثم قال: « احفظوا علينا صلاتنا »، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، ثم قال: « اركبوا »، فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضة كانت معي، وفيها شيء من ماء، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال: « احفظ علينا ميضاتك، فسيكون لها نأ »، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، وركب وركبنا معه، فانتبهنا إلى الناس (٢١٦/أ) حين امتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يارسول الله ! هلكننا وعطشنا، فقال: « لا هُلِكْ عليكم ». ودعا بالمیضة، فجعل يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضة، تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: « أحسنوا الملاء، كلکم سيروي ». قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ ثم صب، فقال لي: « اشرب ». فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، فقال: « إن ساقى القوم آخرهم شرباً ». قال: فشربت وشرب، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء.

قلت: رواه مسلم في الصلاة مطولاً، اختصره المصنف وقد خرج البخاري هذا الحديث في الصلاة وفي غيرها مختصراً، ولم يذكر فيه: إلا نومهم عن الصلاة وفعلها بعد ارتفاع الشمس، وأبو داود والنسائي في الصلاة أيضاً كلهم من حديث أبي قتادة. (١) ولا يلوي: أي لا يلتفت ولا يعطف، وأُنهار الليل: هو بالموحدة وتشديد الراء أي انتصف، والميضة: بكسر الميم وبالياء المثناة من تحت وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة.

قوله: " فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء " : معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن معناه (٢): توضأ ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، وفي هذا نظر.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) وهو للبخاري (٥٩٥) باختصار. والنسائي (٢٩٤/١)، وأبو داود (٤٤١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦٧٢/٢).

قوله: " فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة " قال النووي^(١): ضبطناه ما بالمد والقصر وكلاهما صحيح.

وتكابوا: بالتاء المثناة من فوق والكاف وبعد الألف باء موحدة أي ارحموا هكذا ذكره ابن الأثير^(٢) في الكاف مع الباء الموحدة ثم ذكره في الكاف مع التاء ثالثة الحروف، وقال: التَّزَاحُمُ مع صَوْتٍ وهو من الكَتَيْتِ: وهو الهدير والغَطِيط، هكذا رواه الزمخشري وشرحه والمحفوظ تَكَابَّ بالباء الموحدة وقد تقدم انتهى كلام ابن الأثير. قوله ﷺ: أحسنوا المألأ: هو بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا، والمألأ الخلق والعشرة، يقال: ما أحسن مألأ فلان، أي خلقه وعشرته، وجامين: هو بالجيم وتشديد الميم جمع جام وهو المستريح. ورواء: بكسر الراء.

٤٧٧٧- قال: لما كان يوم غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقال عمر: يا رسول الله ! ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، فقال: « نعم »، فدعا بنطع فبسط، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ثم قال: « خذوا في أوعيتكم ». فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملوؤه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: « اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله (٢١٦/ب) لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش ولم يخرج البخاري من حديث أبي سعيد ولا أبي هريرة

(١) انظر: المنهاج للنووي (٦/٢٦٤).

(٢) انظر: النهاية (٤/١٣٨) و (٤/١٤٩).

وخرج من حديث سلمة بن الأكوع قريباً من معناه، في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد، وفي الشركة في باب الطعام ولم يخرج مسلم عن سلمة في هذا شيئاً^(١) والنطع: فيه أربع لغات مشهورة، أشهرها: بكسر النون مع فتح الطاء، والثانية: بفتحهما، والثالثة: بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة: بكسر النون مع إسكان الطاء، قاله النووي^(٢). قوله " وفضلت فضلة " يقال: فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان.

٤٧٧٨- قال: كان رسول الله ﷺ عروساً بزئب، فعمدت أمي - أم سليم - إلى تمر وسمن وأقط، فصنعت حَيْساً، فجعلته في تَوْر، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت هذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله! فذهبت فقلت، فقال: « ضعه »، ثم قال: « اذهب فادع لنا فلاناً وفلاناً وفلاناً »، رجالاً سماهم، « وادع لي من لقيت »، فدعوت من سمى ومن لقيت، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، قيل لأنس: كم كان عددكم؟ قال: زهاء ثلاثمائة، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: « اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه ». قال: فأكلو حتى شبعوا، فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، قال: « يا أنس ارفع ». فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت؟

قلت: رواه البخاري في الهدية، وذكره في سورة الأحزاب وذكر فيه سبب نزول الحجاب ومسلم في الوليمة واللفظ له والترمذي في التفسير^(٣).

والحيس: طعام يتخذ مما وصف في الخبر وربما جعلت فيه خميرة وهو بفتح الحاء المهملة وبالياء آخر الحروف، وبالسين المهملة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧)، وفي البخاري (٢٩٨٢) عن سلمة نحوه.

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١/٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨)، والترمذي (٣٦٣٠).

والتور: بالتاء المثناة هو مثل القدح من الحجارة^(١).

وغاص: بالغين المعجمة وبالصاد المهملة، قال الجوهري^(٢): يقال المنزل غاص بالقوم أي ممتلى بهم، وزهاء ثلاثمائة: قال في المشارق^(٣): بضم الزاي ممدود أي قدر ذلك ويقال لها باللام أيضاً.

٤٧٧٩- قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح قد أعيا، فلا يكاد يسير، فتلاحق بي النبي ﷺ فقال: « ما لبعيرك ؟ »، قلت: قد عيبي، فتخلف رسول الله ﷺ فزجره فدعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: « كيف ترى بعيرك ؟ » قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: « أفتبينيه بوقية ؟ »، فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الشروط وفي غيره ومسلم والنسائي كلاهما (٢١٧/أ) في البيوع من حديث جابر بن عبد الله^(٤).

والناضح: البعير الذي يسقى عليه، وفقار: بالفاء قبل القاف، قال ابن الأثير^(٥): خرزاته، الواحدة: فقارة.

٤٧٨٠- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: « احرصوها ». فحرصناها وحرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: « أحصيتها حتى نرجع إليك إن شاء الله »، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: « ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقيم فيها أحد، فمن كان له

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٧/٩).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٤٧/٣).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣١٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٦٧) (٢٠٩٧) (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والنسائي (٢٩٩/٧).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٦٢/٣).

بعير فليشد عقاله ،، فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته الريح فألقته بجبلي طيء، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها: «كم بلغ تمرها ؟» فقالت: عشرة أوسق.

قلت: رواه الشيخان مطولاً من حديث أبي حميد الساعدي: البخاري في الحج وفي المغازي مطولاً وفي فضائل الأنصار لأن فيه التخيير بين دور الأنصار، وفي الزكاة.^(١) وترجم عليه باب: خرص التمر ومسلم في فضل النبي ﷺ.

"وجبلى طيء" بالطاء المهملة على وزن سيد قيل هما: بنجد، وطيء: أبو قبيلة من اليمن.

٤٧٨١- قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً - أوقال: ذمة وصهراً - فإذا رأيتم رجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها».

قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة، وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة، فخرجت منها.

قلت: رواه مسلم في الفضائل من حديث أبي ذر، ورواه أبو حاتم أيضاً وقال فيه: وقال حرمله^(٢): يعني بالقيراط أن قبض مصر يسمون أعيادهم وكل مجتمع لهم: بالقيراط، ويقولون: "نشهد القيراط"، وترجم عليه: ذكر الأخبار عن فتح الله على المسلمين أرض بربر^(٣)، وذكر الحافظ أبو موسى الحديث، وقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨١)، وفي الجزية (٣١٦١)، ومناقب الأنصار (٣٧٩١)، وفي المغازي (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٣)، وابن حبان (٦٦٧٦).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٧/١٥).

وأراد بالأرض المستفتحة: مصر، وخصها بالذكر، وإن كان القيراط يذكر في كل بلد لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلاناً قراريط إذا أسمعتة ما يكرهه، قال ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم، انتهى.

وترجمة أبي حاتم تدل على أن بربر أهل مصر فإنها المشار إليها بالفتح.

وبربر: جيل من الناس قاله الجوهري^(١)، قال وهم البرابرة، والهاء للعجمة والنسب وإن شئت حذفها، وقال في أهل مصر إنهم القبط، قال: وهم سكانها يعني: أصلها، قال الطبري في الأحكام: فلعل القبط وبربر اسمان مترادفان لأهل مصر، قال: والمشهور "تغاير الجنسين" وتغاير بلدهما انتهى.

قوله "فإن لهم ذمة ورحماً" وذلك أن هاجر أم إسماعيل كانت قبطية من أهل مصر. قال ابن الأثير: قال الطبري: ويحتمل أن يريد بالرحم هاجر وبالذمة مارية أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ^(٢). (٢١٧/ب).

٤٧٨٢- عن النبي ﷺ: أنه قال في أصحابي: وفي رواية: في أمتي اثنا عشر منافقاً، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ریحها، حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - سراج من نار تظهر في أكثافهم حتى تنجم في صدورهم - .

قلت: رواه مسلم في قول النبي ﷺ في المنافقين^(٣) عن قيس بن عباد قال: قلنا لعمار أرأيت قتالكم، أرأياً، رأيتموه؟ فإن الرأي يخطئ ويصيب، أو عهداً عهدته إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن في أمتي"، وفي رواية "في أصحابي".... وساقه به، ولم يخرج به البخاري.

وأصحابي: المراد بهم الذين ينسبون إلى صحبتي.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٥٨٨/٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٨٥/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٩).

وسم الخياط: بفتح السين وضمها وكسرهما، والفتح أشهر، وهو ثقب الإبرة ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً.

والديلة: بدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث: سراج من نار، وتنجم: تظهر وتعلو وهو بضم الجيم.

وتكفيهم: وقد روي أيضاً بزيادة كاف يكفيهم، وروي تكفتهم بقاء مثناة بعد الكاف من الكفت وهو الجمع والستر أي يجمعهم في قبورهم ويسترهم، وينجم في صدورهم أي يتقد، ويخرج من صدورهم، يقال: نجم النبات ينجم بالضم إذا طلع^(١).

٤٧٨٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية - ثنية المرار - فإنه يحط عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل»، فكان أول من صعدنا خيلنا - خيل بني الخزرج -، ثم تمام الناس، فقال رسول الله ﷺ: «وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر». فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: والله لأن أجد ضالتي، أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم، وكان رجلاً ينشد ضالةً له.

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث عياض بن عبدالله الفهري عن أبي الزبير عن جابر^(٢).

قوله ﷺ "من يصعد الثنية ثنية المرار": هكذا هو في الرواية الأولى في مسلم، المرار: بضم الميم وتخفيف الراء، وفي رواية له أيضاً: المرارا أو المرار بضم الميم أو فتحها على الشك، وفي بعض النسخ بضمها أو كسرهما. والمرار: شجر مر.

وأصل الثنية: الطريق بين الجبلين، وهذه الثنية عند الحديبية، قال: ابن إسحاق: هي مهبط الحديبية، وينشد: بفتح الياء وضم الشين أي يسأل عنها، قيل: اسم هذا الرجل الجد بن قيس المنافق، وإنما حثهم ﷺ على صعود الثنية لأنها عقبة شاقة، وصلوا إليها ليلاً عام الحديبية فرغبهم ﷺ في صعودها، والذي حط عن بني إسرائيل: هو ذنوبهم

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٧/١٨٢ - ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٠).

من قولهم: ﴿وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾ وقد رواه بعضهم: يصعد بالرفع على أن: من استفهامية، ورواه بعضهم بتحريك الدال بالكسر عند الوصل على أنها شرطية وهو أشبه وأبين^(١). (١/٢١٨).

من الحسان

٤٧٨٤- قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قریش، فلما قدموا على الراهب، هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب - وكانوا قبل ذلك يبرون به فلا يخرج إليهم - ، قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قریش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة، لم يبق شجر ولا حجر، إلا خر ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني لأعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به - وكان هو في رعية الإبل - فقال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم، وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس، مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، فقال: أنشدكم الله، أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ويعث معه أبو بكر بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزيت.

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وقال: حسن غريب انتهى، وليس في سنده إلا من روى عنه البخاري أو مسلم أو كل منهما، لكن ذكر أبي بكر وبلال فيه وهم^(٢).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣١١/٨)، والمنهاج للنووي (١٨٤/١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٠) ورجاله ثقات، لكن ذكر بلال فيه خطأ ظاهر فإنه لم يكن يومئذ قد خلق كما ذكر - أيضاً - القارئ في المرقاة (٤٧٢/٥).

قيل: اسم الراهب بحيرا، وكان أعلم أهل النصرانية، والموضع الذي كان فيه بصرى من بلاد الشام

وغضروف الكتف: رأس وهو بضم الغين وسكون الضاد المعجمتين وضم الراء المهملة ثم بالواو والفاء.

٤٧٨٥- قال: كنت مع رسول الله ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر، إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله.

قلت: رواه الترمذي في باب المناقب من حديث علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه وفي سنده عباد بن أبي يزيد عن علي.

قال الذهبي: لا ندري من هو، تفرد عنه إسماعيل السدي بهذا الحديث عن علي رضي الله عنه.

٤٧٨٦- أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أسري به، ملجماً مسرجاً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبحمد تفعل هذا؟ فما ركبك أحد أكرم على الله منه، فافرض عرقاً.

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث أنس، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، انتهى.^(٢)

وسنده سند الصحيح، ورواه ابن حبان أيضاً من طريق أحمد بن عبدالرزاق قال بعضهم: والرواية في "أكرم" بالنصب فعلى هذا يكون تقديره "كان أكرم على الله" بحذف كان.

وارفرض عرقاً: قال النهاية^(٣): أي جرى عرقه وسال.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٢٦) (٣٧٠٥) وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ: "حسن غريب". وإسناده ضعيف لأن عباد بن أبي يزيد الكوفي، مجهول، انظر: التقريب (٣١٦٩)، وفيه كذلك الوليد بن أبي ثور الهمداني وهو ضعيف، انظر: التقريب (٧٤٨١). وقول الذهبي في ميزانه (٢/٤١٤٨) وذكر له هذا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٣١) وصححه ابن حبان (٤٦)، وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) انظر: النهاية (٢/٢٤٣).

٤٧٨٧- قال رسول الله ﷺ: «لما انتهينا إلى البيت المقدس، قال جبريل بأصبعه فخرق بها الحجر، فشد به البراق».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث (٢١٨/ب) بريدة بن الحصيب، ورجاله موثقون.^(١)

٤٧٨٨- قال: ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ، بينا نحن نسير معه، إذ مررنا ببعير يُسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر، فوضع جرائه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: «أين صاحب هذا البعير؟» فجاءه، فقال: «بعنيه» فقال: بل نهبه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيت مالهم معيشة غيره، قال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه يشكي كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه».

ثم سرنا حتى نزلنا منزلاً، نام النبي ﷺ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكرت له، فقال: «هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلم على رسول الله ﷺ، فأذن لها». قال: ثم سرنا فمررنا بماء، فأتته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره، ثم قال: اخرج إني محمد رسول الله، ثم سرنا، فلما رجعنا مررنا بذلك الماء، فسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما رأينا منه ريباً بعدك.

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى يعلى بن مرة الثقفي.^(٢)

قوله: "يسنى عليه" قال في النهاية^(٣): أي يستقى عليه، والسانية: الناقة التي يستقى عليها، وفي الحديث "مايسقى بالسواني ففيه نصف العشر".

(١) أخرجه الترمذي (٣١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧)، وصححه الحاكم (٣٦٠/٢). انظر: الصحيحة (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه البغوي (٢٩٥/١٣ - ٢٩٧) (٣٧١٨) حسن ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد (٢٢١/١)، والحديث جيد كما حققه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٨٥).

(٣) انظر: النهاية (٤١٥/٢).

وجرجر: بجمين وراءين مهملتين أي صوت.

* والجرجرة: صوت يردده البعير في حنجرته.

والجران: بجميم مكسورة وراء مهملة هو مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره،

والجمع: جرن

قوله: "والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً"، قال في النهاية^(١): يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذا رأيت منه ما تكرهه، وفي حديث فاطمة "يربيني ما يربيهها" أي يسوؤني ما يسوؤها.

٤٧٨٩- قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن

ابني به جنون، وإنه ليأخذه عند غداثنا وعشاثنا [فيخبت علينا]، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة، وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود يسعى.

قلت: رواه الدارمي في أوائل مسنده عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.^(٢)

وفي سنده: فرقد السبخي وقد ضعفوه، وهو بسين مهملة وباء موحدة مفتوحة وخاء معجمة وقد تقدم.

فتح ثعة: هو بالثاء المنقوطة بالثلاث بعدها العين المهملة. قال ابن الأثير^(٣): الثَّعّ: القبيء، والثعة: المرة الواحدة.

٤٧٩٠- قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وهو جالس حزين، قد تخضب بالدم من فعل

أهل مكة، قال: يا رسول الله هل تحب أن نريك آية؟ قال: «نعم»، فنظر إلى شجرة

(١) انظر: النهاية (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/١١) وإسناده ضعيف. وفرقد بن يعقوب السبخي، قال الحافظ: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، انظر: التقريب (٥٤١٩).

(٣) انظر: النهاية (١/٢١٢).

من ورائه، فقال: ادع بها، (١/٢١٩) فدعا بها، فجاءت فقامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع، فأمرها فرجعت، فقال رسول الله ﷺ: «حسبي حسبي».

قلت: رواه الدارمي فيه عن إسحاق بن إبراهيم قال أبو معاوية: عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس، والبيهقي في دلائل النبوة في أبواب المبعث من حديث أبي معاوية. (١)
٤٧٩١- قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا قال له رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، قال: ومن يشهد على ماتقول؟ قال: «هذه السلمة»، فدعاها رسول الله ﷺ وهو بشاطئ الوادي، فأقبلت تحمّد الأرض حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً، أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها.

قلت: رواه أبو حاتم بن حبان، وفيه زيادة من حديث أبي حبان عن عطاء عن عبد الله بن عمر، ورواه الدارمي في أوائل مسنده عن محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو حبان به، وذكره عياض في الشفاء. (٢)

والسلمة: واحدة السلم بفتح اللام وهو شجر من العضاء، وورقها القرظ الذي يدبغ به (٣).

وتحمّد الأرض: أي تشقها وهو بالخاء المعجمة.

٤٧٩٢- قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: بم أعرف أنك نبي؟ قال: «إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة، يشهد أنني رسول الله»، فدعا رسول الله ﷺ، فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: «ارجع» فعاد، فأسلم الأعرابي. (صح).

(١) أخرجه الدارمي (١٢/١) وإسناده صحيح، والبيهقي في الدلائل (١٥٤/٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٠-٩/١)، وابن حبان (٦٥٠٥)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٢)، وإسناده صحيح.

انظر: الصحيحة (١١، ١٠٦).

(٣) انظر: النهاية (٣٩٥/٢).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب صحيح.^(١)
والعذق: بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالقاف هو العرجون بما فيه من
الشماريخ.

٤٧٩٣- قال: جاء ذئب إلى راعي غنم، فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها
منه، قال: فصعد الذئب على تلّ فألقى واستقر وقال: عمدت إلى رزق رزقيه الله
أخذته، ثم انتزعتني مني؟ فقال الرجل: تالله إن رأيت كالأيوم! ذئب يتكلم، فقال
الذئب: أعجب من هذا: رجل في النخلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وما هو كائن
بعدكم، قال: وكان الرجل يهودياً فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره وأسلم، فصدقه النبي ﷺ
، ثم قال النبي ﷺ: «إنها أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج، فلا
يرجع تحدّثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة مسنداً من حديث أبي هريرة ورواه أبو حاتم في
صحيحه مع تغيير بعض الألفاظ من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي
هريرة.^(٢)

قال القاضي عياض: وقد روى ابن وهب أنه جرى لأبي سفيان بن حرب وصفوان بن
أمية مع ذئب نحو هذا (٢١٩/ب) وجداه أخذ ظيباً فدخل الظبي الحرم، فانصرف
الذئب فتعجبا من ذلك، فقال الذئب: أعجب من ذلك محمد بن عبدالله بالمدينة
يدعوكم إلى الجنة وتدعونه إلى النار.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٢٨) والحديث صحيح بمجيئه من طرق أخرى، انظر: الصحيحة (٣٣١٥).
(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٨٧/١٥) (٤٢٨٢)، وابن حبان (٦٤٩٤)، وأحمد في المسند
(٣٠٦/٢)، والحاكم (٤٦٧/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١ - ٤٢)، انظر: الصحيحة
(١٢٢).

قوله: " فأقعى واستقر " أما أقعى فمعناه جلس على استه واضعاً يديه على الأرض، وأما استقر فروي بالقاف من الاستقرار، وهو ضد الحركة، ويروى استتفر بتاءين وفاء أي أدخل ذنبه بين رجله.

وإن رأيت كاللوم أي مارأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم: قال الزمخشري: فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قال بعضهم: وهذا الراعي هو هبار بن أوس الخزاعي ويقال له: مكلم الذئب^(١).

٤٧٩٤- قال: كنا مع رسول الله ﷺ نداول في قصعة من غدوة حتى الليل، تقوم عشرة وتقعده عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟ قال: من أي شيء تعجب، ما كانت تمد إلا من ههنا - وأشار بيده إلى السماء - .

قلت: رواه الترمذي في المناقب والدارمي في أوائل مسنده كلاهما من حديث أبي العلاء عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢) وأبو العلاء اسمه: يزيد بن عبدالله بن الشخير.

قوله نداول في قصعة: أي نتأوب بأكل الطعام منها.

٤٧٩٥- أن النبي ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال: « اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم ». ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكسوا وشبعوا.

(١) وأخرجه أحمد (٨٣/٣ - ٨٤)، والترمذي (٢١٨١) دون ذكر قصة الذئب، وأحمد الفيافي (٣٠٦/٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وفي الإسناد: شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام إلا أن رواية أبي سعيد التي عند أحمد (٨٣/٣) إسناده صحيح. وورد في المخطوط: " هتار بن أوس الخزاعي " والصحيح: أهبان بن أوس الأسلمي، وقيل: أهبان بن عياذ الخزاعي، انظر للتفصيل: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٩/١)، والإصابة (١٤١/١)، والخصائص للسيوطي (٦١/٢ - ٦٢)، وكلهم قالوا: إنه مكلم الذئب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥)، والدارمي (٣٠/١)، وصححه الحاكم (٦١٨/٢) ووافقه الذهبي.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي سننه حيي بن عبدالله، قال ابن معين: ليس به بأس، قال البخاري: فيه نظر.^(١)

٤٧٩٦- عن رسول الله ﷺ قال: «إنكم منصورون، ومصيون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم، فليثق الله، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر».

قلت: رواه الترمذي في الفتن والنسائي في الزينة والإمام أحمد في مسنده ثلاثتهم من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه يرفعه وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٤٧٩٧- قال: إن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم»، وأرسل إلى اليهودية فدعاها، فقال: «سممت هذه الشاة؟» فقالت: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي الذراع»، قالت: نعم، قلت: إن كان نبياً، فلن يضره، وإن لم يكن نبياً، استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها.

قلت: رواه أبو داود في الديات، والدارمي في باب ما أكرم الله نبيه من كلام الموتى كلاهما من حديث محمد بن شهاب الزهري عن جابر بن عبدالله.^(٣)

وفي الحديث زيادة اختصرها المصنف وهي: وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ (أ/٢٢٠) على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حَجَمَهُ أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٧) وإسناده حسن. وحيي بن عبدالله المعافري، قال الحافظ: صدوق بهم، انظر: التقريب (١٦١٥)، وللتفصيل: تهذيب الكمال (٤٨٨/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩/١، ٤٣٦)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، والدارمي (٢٠٨/١)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٢/٤)، وهو حديث صحيح بشواهد، انظر: هداية الرواة (٣٥١/٥).

وهذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، والذي توفي من أصحابه ﷺ بسبب الأكلة هو بشر بن البراء كما جاء مصرحاً به من حديث أبي هريرة، وقد جاء أنه أمر بقتلها والجمع بين الروایتين أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها.

والمصلية: المشوية، قال ابن الأثير^(١): يقال: صليت اللحم بالتخفيف: إذا شويته فهو مصلي، فأما إذا أحرقتة وألقيته في النار قلت: صليتته بالتشديد، وأصليته، وذراع اليد يذكر ويؤنث.

وأبو هند الحجام: قيل اسمه عبد الله وهو مولى فروة البياضي وكان يحجم رسول الله ﷺ، والقرن: قرن الثور يجعل كالحجامة.

والشفرة: السكين العريضة، والسكين: يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير.

٤٧٩٨- أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فجاء فارس، فقال: يا رسول الله إني طلعت على جبل كذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم، بظعنهم ونعمهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: « تلك غنيمة المسلمين غداً - إن شاء الله تعالى - »، ثم قال: « من يحرسنا الليلة ؟ » قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا، يا رسول الله، قال: « اركب »، فركب فرساً له، فقال: « استقبل هذا الشعب، حتى تكون في أعلاه »، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: « هل أحسستم فارسكم ؟ » فقال رجل: يا رسول الله ما أحسسنا، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: « أبشروا فقد جاء فارسكم »، فجعلنا نظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت طلعت الشعبين

(١) انظر: النهاية (٣/٥٠).

كليهما، فلم أر أحداً فقال رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟»، قال: لا، إلا مصلياً أو قاضي حاجة، قال: رسول الله ﷺ: «فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في السنة وسكت عليه أبو داود والشيخ زكي الدين المنذري. (١)

وأطنبو السير: أي بالغوا فيه وأكثروا منه، ويوم حنين: كان في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة، وحنين يصرف ولا يصرف، وهوازن: هذه قبيلة مشهورة من قيس غيلان. قوله: على بكرة أبيها: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وهي كلمة للعرب يريدون بها الكثرة في العدد، يريدون إذا جاؤوا ولم يتخلف منهم أحد، وليس هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يستقى عليها الماء. (٢٢٠/ب).

ويقال: إن أصل ذلك أن قوماً من العرب عرض لهم انزعاج فلم يتخلف منهم واحد لا صغير ولا كبير حتى بكرة كانت لأبيهم فصار مثلاً فيمن جاؤوا بأجمعهم وإن لم يكن معهم بكرة وإلا هنا بمعنى مع، والظعن: النساء، والنعم: قيل للإبل خاصة، والأنعام: لها وللبقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد، والشعب: الطريق في الجبل.

وأحسستم: أي أدركتم فارسكم بالحس، والثوب: يقع على الأذان والإقامة والمراد هنا الإقامة. قوله ﷺ: فما عليك أن لا تعمل بعدها: أي لا ضرر ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوى الفرائض بعد هذه الليلة وهذه بشارة بأنه غفر له.

٤٧٩٩- قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة، فضمهن، ثم دعا لي فيهن بالبركة، قال: «خذهن فاجعلن في مزودك، كلما أردت أن تأخذ منه شيئاً، فأدخل فيه يدك فخذه، ولا تنثره نثرأ»، فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حقوي، حتى كان يوم قتل عثمان، فإنه انقطع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وصححه الحاكم (٨٣/٢ - ٨٤).

وانظر: مختصر المنذري (٣٦٥/٣ - ٣٦٦).

قلت: رواه الترمذي في مناقب أبي هريرة عن عمران بن موسى القزاز قال: أخبرنا حماد بن يزيد حدثنا المهاجر، عن أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه وذكره عياض في الشفاء كلهم من حديث أبي هريرة فسنده حسن. (١)

والمزود: بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الواو وهو ما يجعل فيه الزاد. قوله "ولا تنثره" هو بالثاء المثناة قبل الراء. والحقو: بفتح الحاء المهملة معقد الإزار.

باب الكرامات

من الصحاح

٤٨٠٠- قال: لقد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة من حديث عبدالله بن مسعود في حديث طويل يتضمن ذكر نبع الماء من بين أصابعه، ورواه أبو حاتم مختصراً ولم يخرج مسلم. (٢)

٤٨٠١- قال: إن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبي ﷺ في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان ويبد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترت بهما الطريق أضاءت للأخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله.

قلت: هذا الحديث ليس في مسلم، وأما البخاري فلم أر هذا اللفظ فيه إنما أصل الحديث فيه، قال عبدالحق: ذكره البخاري (٣) في سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٣٩) وإسناده حسن، وابن حبان (٦٥٣٢)، والبيهقي في الدلائل (١٠٩/٦).

والصواب أن الحديث صحيح كما في الصحيحة (٢٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان (٦٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٥).

آية، وفي مناقب أسيد بن حضير وعباد ابن بشر، ولفظ البخاري في الموضوعين كما وقفت عليه وحكاه عبدالحق عنه والحميدي عن أنس: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من (٢٢١/أ) عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

قال البخاري: وقال معمر عن ثابت: أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار قال: وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس قال: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ، هذا لفظ البخاري في الموضوعين وما في الحميدي وعبدالحق، وذكر المزي في الأطراف أن البخاري ذكر حديث أنس أيضاً في الصلاة فليكشف عنه^(١).

ورواه المصنف في شرح السنة^(٢) من طريق البخاري كما ذكرناه ثم رواه من غير طريق البخاري كما ذكره هنا بلفظه، وقال: حديث صحيح.

وأسيد: بضم الهمزة وفتح السين وبالياء آخر الحروف.

وحضير: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف.

وعباد: بالباء الموحدة، وبشر بالموحدة المكسورة وبالشين المعجمة ثم بالراء المهملة أسلم قبل أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وشهد بدمراً والمشاهد كلها.

٤٨٠٢- قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفنته مع آخر في قبر.

قلت: رواه البخاري في الجناز^(٣) من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر واختصر منه المصنف قول جابر "ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه"، ولم يخرج مسلم.

٤٨٠٣- قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وإن النبي ﷺ قال: «من كان

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٦١٩/٢).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٧/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥١).

عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو سادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعد مامضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، فغضب وقال: والله لا أطعمه أبداً، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه، قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ريت من أسفلها أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: وقررة عيني، إنها الآن لأكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها.

قلت: رواه البخاري في الصلاة، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود في الأيمان والنذور من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر. (١)

وتعشى: بفتح العين. وربت: معناه زادت. وأكثر: ضبطوه بالياء الموحدة وبالطاء المثلثة. قوله يا أخت بني فراس: هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه: يامن هي من بني فراس.

قال عياض (٢): فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة.

قولها: لا وقررة عيني (٢٢١/ب) قال أهل اللغة: قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الإنسان ويوافق، وقال صاحب المطالع: قال الداوودي: أرادت بقررة عيني النبي ﷺ وأقسمت به، ولفظة "لا" زائدة ويحتمل أنها باقية وفيه محذوف أي لاشيء غير ما أقول وهو قررة عيني إنها الآن لأكثر منها (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأبو داود (٣٢٧٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٥٣/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٥٢/٦)، والمنهاج للنووي (٢٧/١٤)، وفي مسلم "قالت: لا، وقررة عيني".

من الحسان

٤٨٠٤- قالت: لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد في: باب في النور يرى عند قبر الشهداء وساقه، وهو موقوف على عائشة، وفي سننه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري وثقه أبو داود وغيره وضعفه ابن راهويه وغيره وقال البخاري: عنده منا كبير^(١).

٤٨٠٥- قالت: لما أرادو غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت - لا يدرون من هو؟ - : اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه: يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص.

قلت: رواه أحمد والترمذي وأبو حاتم ثلاثهم من حديث عائشة ورجالهم موثقون^(٢).

٤٨٠٥- قال: إن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم - أو أسر - فانطلق هارباً يلتمس الجيش، فإذا هو بالأسد، فقال: يا أبا الحارث! أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ، كان من أمري كيت وكيت، فأقبل الأسد له ببصصة، حتى قام إلى جنبه، كلما سمع صوتاً أهوى إليه، ثم أقبل يمشي إلى جنبه، حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسد.

قلت: رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث الصفار إسماعيل بن محمد بسنده إلى معمر عن الحجبي عن ابن المنكدر، ورواه المصنف في شرح السنة أيضاً من حديث الصفار بسنده إلى معمر عن ابن عبدالرحمن بن جحش عن ابن المنكدر وذكر عياض في

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٣)، وذكره ابن كثير في السيرة النبوية (٢٧/٢)، وفيه: سلمة بن الفضل هو

صدوق كثير الخطأ. انظر: التقريب (٢٥١٨)

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧) وإسناده حسن. وأخرجه الحاكم

كذلك (٥٩/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الشفاء نحو ذلك^(١).

وبصبص: بباءين موحدتين وصادين مهملتين قال الجوهرى^(٢): يقال: بصبص الكلب وتبصبص: حرك ذنبه.

٤٨٠٦- قال: قحط اهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا، فمطروا مطراً شديداً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

قلت: رواه الدرامي عن أبي النعمان عن سعيد بن زيد عن عمرو ابن مالك النكري عن أبي الجوزاء (٢٢٢/أ) وساقه بلفظه، واسم أبي الجوزاء: أوس بن عبدالله تابعي جليل^(٣) وكوى: بكسر الكاف مقصور جمع كوة بفتح الكاف وضمها وهي ثقب البيت ويجمع أيضاً على كواء بالمد.

وحتى تفتقت من الشحم: أي حتى انفتحت خواصرها واتسعت من كثرة ما رعت. ٤٨٠٧- قال: لما كان في أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر النبي ﷺ. قلت: رواه الدارمي عن مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز وساقه بلفظه، ورجاله رجال مسلم^(٤).

ويوم الحرة: يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما أرسل إلى المدينة عسكرياً

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٦/٦)، والحاكم (٦٠٦/٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦٩/١)، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (٦٥/٢).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٣٠/٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٧/١) وإسناده ضعيف، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأخنائي.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٢٧/١ - ٢٢٨) وإسناده فيه: سعيد بن عبد العزيز. وهو إمام ثقة، إلا أنه اختلط في آخر أمره، ومروان بن محمد أعرف الناس بحديثه لأنه لازمه قبل اختلاطه، إلا أن سعيداً لم يسمع من سعيد بن المسيب. فإسناده على شرط مسلم إلا أنه منقطع.

من أهل الشام نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عتبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد^(١).
والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها.
والهمهمة: كلام خفي لا يفهم.

٤٨٠٨- قيل لأبي العالية: سمع أنس بن مالك من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٢) في المناقب عن محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: وساقه، وقال: حديث حسن، وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند أهل الحديث وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك وروي عنه، انتهى كلام الترمذي.

باب الهجرة

من الصحاح

٤٨٠٩- قال: أول ما قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعلا يقرآنا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في سور مثلها.

قلت: رواه البخاري في الهجرة، والنسائي^(٣) في التفسير من حديث شعبة ابن الحجاج عن البراء.

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٦١٤) طبعة جديدة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٣٣) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٦٦).

والولائد: جمع وليد وهي الجارية الصغيرة، والولد وليد فعيل بمعنى مفعول.
 ٤٨١٠- قالت: إن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن
 يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر قال:
 فديناك بأبائنا وأمهاتنا [فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله
 ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك
 بأبائنا وأمهاتنا] فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا.

قلت: رواه البخاري في الصلاة (٢٢/ب) وفي الهجرة ومسلم والترمذي والنسائي
 ثلاثهم في المناقب من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

٤٨١١- قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء
 والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدهم
 الحوض، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض،
 وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا، أن تنافسوا
 فيها - وزاد بعضهم - : فتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم».

قلت: رواه الشيخان، البخاري في الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي وفي ذكر
 الحوض ومسلم في فضائل النبي ﷺ واللفظ للبخاري ورواه أبو داود في الجنائز كلهم من
 حديث عقبة بن عامر.^(٢)

قوله ﷺ: " وإني لأنظر إليه "، هذا تصريح بأن الحوض حقيقي على ظاهره وأنه
 مخلوق موجود اليوم، وأشار ﷺ بقوله " أعطيت مفاتيح خزائن الأرض " إلى أن أمته
 تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك.

٤٨١٢- قالت: إن من نعم الله عليّ: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي،

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٦)، والهجرة (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)،
 والنسائي (٢) في المناقب.

(٢) أخرجه البخاري في علامات النبوة (٣٥٩٦)، وفي المغازي (٤٠٤٢)، وفي الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم
 (٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٣).

وبين سحري وغري، وأن الله جمع بين ريقه وريقه عند موته، دخل عليّ عبدالرحمن بن أبي بكر ويده سواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: أخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتدّ عليه، فقلت: أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليّته، فأمره على أسنانه، وبين يديه ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: « لا إله إلا الله ! إن للموت سكرات »، ثم نصب يده فجعل يقول: « في الرفيق الأعلى »، حتى قبض ومالت يده.

قلت: رواه البخاري^(١) بهذا اللفظ من ذكوان مولى عائشة عنها في أواخر المغازي في أبواب مرضه ﷺ.

قولها: " بين سحري " السحر: الرثة بضم السين المهملة وفتحها وبالحاء المهملة أي مات ﷺ وهو مستند إلى صدرها وما يجاري سحرها منه، وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، ونقل في مشارق الأنوار^(٢) عن بعضهم أنه قال: سجري بالجيم ومعناه بين تشبيك يدي وصدري ومقتضى ما نقله صاحب المشارق أن السين مهملة على حالها، ونقل ابن الأثير^(٣) عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وأنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه، وقدمها عن صدره، كأنه يضم شيئاً إليه، أي أنه قد مات وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها، والشجر: التشبيك وهو الذقن أيضاً، قال: والمحفوظ الأول،

قولها " وإن الله جمع بين ريقه وريقه " الصواب إن عطفاً على المنصوب في قوله إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وجمع بين ريقه وريقه. والرفيق الأعلى: قيل هو: اسم من أسماء الله تعالى، قال الأزهرى^(٤): غلط هذا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٦/٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٠/٩ - ١١١).

القائل والرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه: الجماعة كالصديق والخليط، يقع على الواحد والجمع.

٤٨١٣- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « ما من نبي يمرض، إلا خُير بين الدنيا والآخرة »، وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بُحّة شديدة، فسمعتة يقول: « مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خير.

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الفضائل من حديث عائشة. (١)

وأخذته بحّة: البحة بضم الباء الموحدة وبالحاء المهملة: غلظ وخشونة تمنع الجهار (٢).

٤٨١٤- قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباه! فقال لها: « ليس على أهلك كرب بعد اليوم »، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رياً دعاه! يا أبتاه! من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟.

قلت: رواه البخاري في آخر المغازي وابن ماجه في الجنائز كلاهما عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، ورواه الدارمي (٣) وقال: قال حماد: حين حدث ثابت: بكى، وقال ثابت: حين حدث أنس: بكى.

قوله ﷺ: " ليس على أهلك كرب بعد اليوم " يريد لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجده أماً إذا أفضى إلي دار الآخرة والسلامة الدائمة (٤)، وجوزوا في " من قولها " من جنة الفردوس مأواه أن يكون حرف جر، وجنة مجرورة، وأن تكون مفتوحة الميم موصولة بمعنى الذي أي: الذي جنة الفردوس مأواه، وهو أولى.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) البُحّة بالضم غلظة في الصوت، ويبدو المراد هنا السعال، انظر: النهاية (٩٩/١)، والمنهاج للنووي (٢٩٨/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠)، والدارمي (٤٠/١-٤١).

(٤) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٧٩٥/٣).

من الحسان

٤٨١٥- قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً لقدمه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس ورجاله رجال الصحيحين.^(١)

٤٨١٦- قال أنس: ما رأيت يوماً كان أحسن وأضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول

الله ﷺ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه.

قلت: رواه الدارمي في مسنده في باب وفاة النبي ﷺ عن عفان عن حماد ابن سلمة عن

ثابت عن أنس.^(٢)

٤٨١٧- قال أنس: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة، أضاء منها كل

شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم منها كل شيء، وما نفضنا

أيدينا عن التراب وإنما نفي دفنه، (٢٢٣/ب) حتى أنكرنا قلوبنا.

قلت: رواه الترمذي في المناقب^(٣) وقال: حديث غريب صحيح.

وأراد أنس بقوله "أنكرنا قلوبنا": أنا لم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من الصفاء

والرقة والألفة لا تقطاع الوحي عنهم وفقدان رؤيتهم لسيد الأولين والآخرين لا لأنهم

لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق.

٤٨١٨- قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من

رسول الله ﷺ شيئاً، قال: «ما قبض الله نبياً، إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»،

ادفنوه في موضع فراشه.

قلت: رواه الترمذي في الجنائز وقال: غريب، وفي سنده عبدالرحمن بن أبي بكر

المليكي، قال الترمذي: يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤١/١) وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (٥٧/٣) وقال: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٨).

الوجه ، رواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ انتهى كلام الترمذي (١) والحديث رواه مالك في بلاغاته ، فقال : إنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال أناس : يدفن عند المنبر ، وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه .

فائدة : كره عروة بن الزبير الدفن بالبقيع ، روى الشافعي ومالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال : ما أحب أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه ، وإما صالح فما أحب أن تنبش لي عظامه .

باب

من الصحاح

٤٨١٩- قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء .

قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الوصايا من حديث عائشة (٢) ، ومعنى ما قالته عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ لم يوص بثلث ماله ولا غيره ، إذ لم يكن له مال ، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين ، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازته الوفد فليست مرادة بقولها " ولا أوصى بشيء " (٣) .

٤٨٢٠- قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، ومالك (٢٣١/١) ، والحديث بمجموع شواهد ثابت كما ذكره البيهقي في

الدلائل (٢٦٠/٧) من عدة طرق . انظر : أحكام الجنائز وبدعها ص (١٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥) ، وأبو داود (٢٨٦٣) ، والنسائي (٢٤٠/٦) ، وابن ماجه (٢٦٩٥) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٢٨/١١ - ١٢٩) .

أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

قلت: رواه البخاري في الخمس وفي الجهاد وفي المغازي وفي الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الأحباس^(١) من حديث عمرو بن الحارث أخي جويرية، ولم يخرج مسلم ولا أخرج عن عمرو بن الحارث شيئاً، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وهو أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

٤٨٢١- أن رسول الله ﷺ قال: « (أ/٢٢٤) لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة ».

قلت: رواه البخاري في الخمس وفي الوصايا وفي الفرائض، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج^(٢) من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن، فجزت لهن النفقة^(٣).

وقوله ﷺ: مؤنة عاملي، قال المصنف: أراد بالعامل: الخليفة بعده، وكان ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير، وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت لعثمان استغنى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز^(٤).

٤٨٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نورث ما تركناه صدقة ».

قلت: رواه البخاري في مناقب أهل البيت وفي المغازي والفرائض والخمس ومسلم في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) (٢٨٧٣)، والترمذي في الشمائل (٣٩٩)، والنسائي (٢٢٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦)، وفي الجهاد (٣٠٩٦)، وفي الفرائض (٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤).

(٣) انظر: شرح السنة للبيهقي (٥٢/١٤).

(٤) انظر: شرح السنة للبيهقي (٥٣/١٤)، وأطال النووي في ذكر صدقات النبي ﷺ وما كان يملكه ﷺ، انظر: المنهاج (١١٨/١٢ - ١١٩).

المغازي، وأبو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء كلهم من حديث أبي بكر. (١)
٤٨٢٣- عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها
قبلها، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد الله هلك أمة، عذبها ونبيها حي،
فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره ».

قلت: رواه مسلم في فضائل النبي ﷺ، ولم يصل سنده بهذا الحديث (٢) فقال:
حدثت عن أبي أسامة قال: وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال:
حدثنا أبو أسامة قال: حدثني بُريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى يرفعه،
ورواه أبو بكر البزار عن إبراهيم بن سعد ورواه ابن خزيمة عن محمد بن المسيب
الأرغواني وهو من أقرانه عن إبراهيم فاتصل، قال: طريف قيل إن إبراهيم تفرد به
وقال: ابن طاهر هذا حديث عزيز فرد غريب (٣).

٤٨٢٤- قال رسول الله ﷺ: « والذي نفس محمد بيده، ليأتين على أحدكم يوم ولا
يراني، ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم ».

قلت: رواه مسلم في آخر فضائل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة. (٤)

(١) أخرجه البخاري في الخمس (٣٠٩٢)، وفي الفرائض (٦٧٢٦)، وفي المناقب (٣٧١١)، وفي المغازي
(٤٠٣٥) و (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (١٣٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٨).

(٣) ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٧٧/٣)، وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي عوانة في مستخرجه وإلى البزار
في مسنده، انظر: النكت الطراف على تحفة الأشراف (٤٤٥/٦ - ٤٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٤).

كتاب المناقب

باب في مناقب قريش وذكر القبائل

من الصحاح

٤٨٢٥- أن النبي ﷺ قال: « الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم ».

قلت: رواه البخاري في مناقب قريش و مسلم في المغازي كلاهما من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(١) وهذا الحديث وما بعده مما هو في معناه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، ولا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع، ومن خالف من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة ومن بعدهم، ولا يعتد بقول النظام ومن وافقه من أهل البدع.

٤٨٢٦- أن النبي ﷺ قال: « الناس تبع (٢٢٤ب) لقريش في الخير والشر ».

قلت: رواه مسلم في المغازي ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً^(٢) ومعنى الحديث: الناس تبع لقريش في الإسلام والجاهلية لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأهل حرم الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس.

٤٨٢٧- عن النبي ﷺ قال: « لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مناقب قريش وفي الأحكام و مسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عمر^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، و مسلم (١٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري في مناقب قريش (٢١٩٥)، وفي الأحكام (٧١٤٠)، و مسلم (١٨٢٠).

٤٨٢٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين ».

قلت: رواه البخاري في قصة طويلة في مناقب قريش وفي كتاب الأحكام في باب الأمراء من قريش من حديث معاوية. (١)

٤٨٢٩- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام واللفظ لمسلم في المغازي وأبو داود في الملاحم كلهم من حديث جابر بن سمرة. (٢)

- وفي رواية: « لا يزال أمر الناس ماضياً، ما وليهم اثنا عشر رجلاً، كلهم من قريش ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام ومسلم في المغازي (٣) من حديث جابر ابن سمرة قال بعضهم: هنا سؤالان، أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: " الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً " ولم يكن في الثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي.

الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد؟

والجواب عن الأول: أن المراد في حديث: " الخلافة ثلاثون سنة " خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات " خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً " ولم يشترط هذا في الاثنى عشر. والجواب عن الثاني: أن المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، وقيل: يكون

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١)، وأبو داود (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢١).

على التوالي بعد موت المهدي الخارج في آخر الزمان كل منهم إمام مهدي ثم يفسد الزمان ويعود المنكر وقيل غير ذلك ، والله أعلم^(١).

- وفي رواية: « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش ».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث جابر بن سمرة^(٢).
٤٨٣٠- قال رسول الله ﷺ: « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعُصية عصت الله ورسوله ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثتهم في المناقب من حديث ابن عمر^(٣).
إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان بغير حرب ، فكانت غفار تُزَنّ بسرقة الحاج ، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السبّة ويغفرها لهم.
وأما عصية: فهم الذين قتلوا القراء بيئر معونة فكان رسول الله ﷺ يقنت عليهم^(٤).
٤٨٣١- قال ﷺ: « قريش ، والأنصار ، وجهينة ، ومزينة (١/٢٢٥) وأسلم ، وغفار وأشجع: موالي ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله ».

قلت: رواه الشيخان في المناقب من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥) ، قال بعضهم: ويروى " موالي " على الإضافة إلى الياء أحبائي وأنصاري ، ويروي: موالٍ ، بالتنوين بلا إضافة أي بعضهم لبعض أحبائي أنصار.

٤٨٣٢- قال ﷺ: « أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة: خير من بني تميم ، ومن بني عامر ، ومن الخلفين بني أسد ، وغطفان ».

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٢١٦ - ٢١٧) ، والمنهاج للنووي (١٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣) ، ومسلم (٢٥١٨) ، والترمذي (٣٩٤١).

(٤) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٨٣ - ١٥٨٤) ، وشرح السنة للبغوي (١٤/٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥١٢) ، ومسلم (٢٥٢٠).

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي بكره فيه، ورواه البخاري ولكنه لم يقل: الخليفين، والخليفين: بالحاء المهملة لأنهم تحالفوا على التناصر.^(١)

٤٨٣٣- قال: ما زلت أحب بني تميم منذ سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال».

قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، وكانت سيبة منهم عند عائشة فقال: «أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في العتق وفي المغازي ومسلم في المناقب كلاهما من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.^(٢)

من الحسان

٤٨٣٤- عن النبي ﷺ قال: «من يُرد هوان قريش، أهانه الله».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث سعد بن أبي وقاص، بسند جيد.^(٣)

٤٨٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أذقت أول قريش نكالا، فأذق آخرهم نوالا».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث ابن عباس، انتهى^(٤). وفي سنده: أبو يحيى وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، قال الذهبي: وثقه ابن معين وضعفه وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أحمد وابن سعد، وقال أبو داود: كان داعية في

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) (٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٠٥) وإسناده حسن وله شاهد عن عثمان بن عفان عند أحمد (٦٤/١) وبه يتقوى الحديث. وانظر: الصحيحة (١١٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٠٨) وقال: حسن، انظر: الضعيفة تحت حديث رقم: (٣٩٨).

الإرجاء^(١)، الحماني: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وفي آخرها بعد الألف ياء آخر الحروف كذا قيده صاحب الأنساب، وقال هذه النسبة إلى مدينة حماة وهي بالشام ومشهور النسبة إليها حموي^(٢).

٤٨٣٦- قال رسول الله ﷺ: « نعم الحي: الأسد، والأشعريون، لايفرون في القتال، ولا يغلون، هم مني، وأنا منهم ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي موسى الأشعري وفي سنده عبدالله ابن ملاذ الأشعري قال الذهبي: مجهول.^(٣)

٤٨٣٧- قال رسول الله ﷺ: « الأزد أزد الله في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان، يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزدياً، وباليت أمي كانت أزدية ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث أنس فيه، وقال: وقد روي موقوفاً على أنس وهو عندنا أصح، انتهى كلام الترمذي.^(٤)

(١) قال الحافظ: صدوق بخطي، ورمي بالإرجاء، انظر: التقريب (٣٧٩٥)، وقول الذهبي في الكاشف (٦١٧/١)، والميزان (٢/٤٧٨٤). وروي عن ابن معين توثيقه وجاء تضعيفه عنه، انظر: رواية الدوري عن ابن معين (٣٤٣/٢)، والدارمي (٦٧٤)، والكامل لابن عدي (١٩٥٨/٥).

(٢) ذكر السمعاني في الأنساب نسبتان: الحِماني بالنون وذكر تحته عبد الحميد هذا، وقال: هذه النسبة إلى بني حمان، وهي قبيلة نزلت الكوفة (٢٣٦/٤)، ثم ذكر (٢٤٠/٤) نسبة: الحماني وهي التي ذكرها المؤلف هنا، وقال: هذه النسبة إلى حماة وهي مدينة من مدن الشام، والنسبة الصحيحة إليها حموي. وأظن وهم المؤلف بذكر هذه النسبة لأن عبد الحميد هذا هو الحِماني كما سبق ذكر السمعاني له تحت هذه النسبة.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٤٧) وإسناده ضعيف. وكذلك الحافظ قال عن عبدالله بن ملاذ: مجهول، انظر:

التقريب (٣٦٧٥)، وقول الذهبي في الكاشف (٦٠٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٣٧) والمرفوع ضعيف لأن فيه مجهولاً. وانظر: الضعيفة (٢٤٦٧).

٤٨٣٨- عن النبي ﷺ قال: « في ثقيف كذاب ومبير»، قيل: الكذاب: هو المختارين أبي عبيد، والمبير: هو الحجاج بن يوسف، قال هشام بن حسان: أحصوا ما قتل الحجاج صبراً، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عمر^(١)، وفي سنده: عبدالله بن عصم (٢٢٥/ب). قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديثه قال أبو حاتم: شيخ، والمختارين أبي عبيد بن مسعود الثقفي.

قال ابن عبدالبر^(٢): كان أبوه من جلة الصحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره غير مرضية، وذلك منذ طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين، وكان قبل ذلك معدوداً من أهل الفضل والخير، يرأى بذلك كله، ويكتم الفسق، فظهر منه ما كان يكتمه إلى أن فارق ابن الزبير، وطلب الإمارة، وكان المختار يتزين بطلب دم الحسين، ويُسرّ طلب الدنيا، والإمارة، فيأتي منه الكذب والجنون، وإنما كانت إمارته ستة عشر شهراً، ويقال: كان أول أمره خارجياً، ثم صار زبيرياً ثم صار رافضياً، وكان يضمّر بغض علي. ويظهر منه لضعف عقله أحياناً^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) وإسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبدالله النخعي وعبدالله بن عصم. قال فيه الحافظ: صدوق بخطيء، أفرط ابن حبان فيه وتناقض، انظر: التقريب (٣٥٠٠) وانظر: المجروحين (٥/٢)، والجرح والتعديل (٥/٥٨٢)، وتهذيب الكمال (٣٠٥/١٥) رقم (٣٤٢٦).

وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم (٢٥٤٥)، وأحمد (٣٥١/٦). وآخر من حديث سلامة بنت الحر عند الطبراني في الكبير (٧٨٢/٢٤). وأورده الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٧)، وقال: رواه الطبراني وفيه نسوة مساتير. وانظر: الصحيحة (٣٥٣٨).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٤٦٥/٤).

(٣) انظر: الإصابة (٣٤٩/٦ - ٣٥٢) وقال الحافظ: وأقوى ما ورد في ذمّه ما أخرجه مسلم في صحيحه وذكر الحديث.

٤٨٣٩- وروى مسلم في « الصحيح » : حين قتل الحجاجُ عبدَالله بن الزبير قالت أسماء له : إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً ، فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه .

قلت : رواه مسلم في آخر المناقب ^(١) من حديث أبي نوفل واسمه معاوية قال : رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة : قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس ، حتى مر عليه عبدالله بن عمر ، فوقف عليه ، فقال : السلام عليك ، أبا خبيب ! السلام عليك ، أبا خبيب ! لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله ! لقد كنت ما علمت ، صواماً قواماً ، وصولاً للرحم ، أما والله لأمة أنت شرها ، لأمة خير ، ثم نفذ عبدالله بن عمر ، فبلغ الحجاج موقف عبدالله بن عمر وقوله ، فأرسل إليه ، فأنزل عن جذعه .. فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر ، فأبت أن تأتيه ، فأعاد إليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك ، فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني فقال : أروني سببتي فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوّدّف ، حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدوّ الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين ! أنا ، والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ ، وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه ، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا : " أن في ثقيف كذاباً ... " الحديث ، ولم يخرج البخاري .

يسحبك بقرونك : أي يجرك بصفائر شعرك .

وسببتي : بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها ، ويتوّدّف : هو بالواو والذال المعجمة والفاء ، قيل : معناه يسرع ، وقيل : يتبختر .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥) .

والنطاق: هو بكسر النون، قال النووي^(١): قال العلماء: النطاق أن (أ/٢٢٦) تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها، والمبير: بالباء الموحدة والياء آخر الحروف وهو المهلك. وإخالك: بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو المشهور ومعناه: أظنك.

٤٨٤٠- قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم! قال: «اللهم اهد ثقيفاً».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث جابر بن عبد الله وقال: حسن صحيح غريب.^(٢)

٤٨٤١- قال: كنا عند النبي ﷺ: فجاءه رجل - أحسبه من قريش - قال: يا رسول الله! العن جَميراً، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله جَميراً، أفواهم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان» (منكر).

قلت: رواه الترمذي فيه وقال: حديث منكر، وفي سننه ميناء، مولى عبدالرحمن قال الترمذي: يروى عنه أحاديث مناكير^(٣)، قال الذهبي: قال أبو حاتم: ميناء يكذب، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة.

٤٨٤٢- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أنت؟» قلت: من دوس، قال: «ما كنت أرى أن في دوس أحداً فيه خير».

قلت: رواه الترمذي فيه وقال: حديث حسن صحيح غريب.^(٤)

(١) انظر: المتهاج للنووي (١٤٩/١٦ - ١٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢) وإسناده على شرط مسلم ولكنه من رواية أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن وأخرجه أحمد (٣/٣٤٣) أيضاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٩) وإسناده منكر. وقال الحافظ: ميناء بن أبي مولى عبدالرحمن: متروك، ورمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم. انظر: التقريب (٧١٠٨)، وقال الذهبي في الكاشف (٢/٣١٢) ضعفه، وقوله هذا في الميزان (٤/٢٣٧) وذكر فيه أقوالاً أخرى، فراجع.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٣٨).

٤٨٤٣- قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا تبغضني فتفارق دينك »، قلت: يا رسول الله! وكيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: « تبغض العرب، فتبغضني ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه، من حديث شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن سلمان، وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شجاع بن الوليد، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان.^(١)

قلت: وقابوس بن أبي ظبيان قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

٤٨٤٤- قال رسول الله ﷺ: « من غشَّ العرب، لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي وليس حصين عن أهل الحديث بذاك القوي، انتهى.^(٢)

وقال الذهبي: ضعفه أحمد والناس.

٤٨٤٥- قال رسول الله ﷺ: « من اقترب الساعة: هلاك العرب ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب^(٣) من حديث محمد بن أبي رزين عن أمه، قالت: كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها، فقيل لها: إنا نراك إذا مات رجل

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: الضعيفة (٢٠٢٩)، وشجاع بن الوليد، أبو بدر: صدوق ورع له أوهام، انظر: التقريب (٢٧٦٥)، وقابوس ابن أبي ظبيان: قال الحافظ: فيه لين، انظر: التقريب (٥٤٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٨) وهو حديث موضوع، وحصين بن عمر الأحمسي: قال الحافظ: متروك، انظر: التقريب (١٣٨٧)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٣٣٨). وفي الجرح والتعديل عن أحمد: كان يكذب انظر: (٣/٨٤٢)، وانظر الأحاديث الضعيفة (٥٤٥): وحكم عليه الشيخ بالوضع لمخالفته الحديث الصحيح: « شفاعتي لأهل الكباير من أمتي ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٢٩)، أخرجه البخاري في تاريخه (٤/٣٠٧٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣، ٤٣٣)، وتحفة الأشراف (٤/٢٢٣) حديث (٥٠٢٢). وإسناده ضعيف، فيه جهالة أم محمد بن

من العرب اشتد عليك ؟ قالت : سمعت مولاي يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اقترب الساعة : هلاك العرب » قال محمد بن أبي رزين مولاها : طلحة بن مالك .
قال المزني في التهذيب^(١) : مولاها من فوق ، قال الترمذي : غريب ، إنما نعرفه من حديث سليمان بن حرب ، انتهى .
قلت : وسليمان بن حرب روى له الجماعة كلهم ، وأما أم الحرير فلم يروها سوى الترمذي ، وقال الذهبي : لاتعرف ، وعنهما امرأة لم تسم .
٤٨٤٦- عن النبي ﷺ قال : « الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزدي » . يعني : اليمن . ويروى موقوفاً وهو الأصح . (٢٢٦/ب) .
قلت : رواه الترمذي في فضل اليمن من حديث أبي هريرة يرفعه ، وقال : وقفه على أبي هريرة وعدم رفعه أصح .^(٢)

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

من الصحاح

٤٨٤٧- قال النبي ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

أبي زرين وأم الحرير : لا يعرف حالها ، قاله الحافظ في التقریب (٨٨١٥) ، وقول الذهبي في الميزان (٦١٢/٤) .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٤٣٢/١٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٣٦) والموقوف منه صحيح . وذلك لأنه من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح به موقوفاً فإن المرفوع من حديث زيد بن حباب .
وعبدالرحمن بن مهدي أحفظ من زيد بن الحباب ولأن أبا داود قال : سمعت أحمد قال : زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية ولكن كان كثير الخطأ .

قلت: رواه الجماعة: البخاري في فضل أبي بكر ومسلم والترمذي كلاهما في المناقب وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة وكذلك رواه النسائي كلهم من حديث أبي سعيد. (١)

والنصيف: النصف، وفيه أربع لغات: نصف بكسر النون، وضمها، وفتحها، ونصيف: بزيادة الياء، ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أصحابي مدأً ولا نصف مد (٢).

٤٨٤٨- قال: رفع - يعني - النبي ﷺ رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم، أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب، أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي موسى كذا، ولم يخرج البخاري. (٣)
والأمنة: بفتح الهمزة والميم جمع أمين وهو الحافظ.

ووعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة. وذهب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد ﷺ بوعد الأمة عند ذهاب الصحابة والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير.

٤٨٤٩- قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، فيغزو فثام من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فثام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، والترمذي (٣٨٦١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٣٠٨)، وابن ماجه (١٦١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم، فيفتح لهم».

قلت: رواه البخاري في الجهاد واللفظ له ومسلم في المناقب والنسائي في النذور.^(١)
وفثام: بقاء مكسورة ثم همزة، الجماعة، وحكى عياض أن فيه لغة بالياء مخففة بلا همز، ولغة أخرى بفتح الفاء، والمشهور الأول^(٢).

- وزاد بعضهم: «ثم يكون البعث الرابع، فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به».
قلت: رواه مسلم فيه^(٣).

٤٨٥٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن» (٢٢٧/أ).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع في فضائل الصحابة، في الشهادات، ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور واللفظ للبخاري.^(٤)

- وفي رواية: «ويحلفون ولا يُستحلفون».

قلت: رواها الشيخان من حديث عمران.^(٥)

- ويروى: «ثم يخلف قوم يحبون السمانة».

قلت: رواه مسلم في من حديث أبي هريرة و لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً.^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢)، ولم أجده عند النسائي في النذور.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٦٩/٧)، وانظر كذلك المنهاج (١٦/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٢/٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

قوله ﷺ "خير أمتي قرني" وفي رواية: "خيركم قرني" وفي رواية: "خير الناس قرني" اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد الصحابة، ورواية "خير الناس"، على عمومها، والمراد: جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل المراد جملة القرن. واختلفوا في المراد بالقرن هنا: فقيل: قرنه ﷺ أصحابه، والذين يلونهم أتباعهم، والثالث أتباع أتباعهم، وقيل قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك، وقيل: هو لأهل كل مدة بعث فيها نبي، طال مدته أو قصرت وهذا ليس بظاهر.

وذكر الجرجاني الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين سنة، وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد، وأن قرنه الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.

والسمانة: بفتح السين هي السمن، والمعنى: أن يكثر ذلك فيهم، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس لهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: المراد جمعهم الأموال.

قوله ﷺ: ويخونون ولا يؤتمنون، قال النووي في شرح مسلم^(١): هكذا في أكثر النسخ: يتمنون بتشديد النون ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

قوله ﷺ: وينذرون ولا يوفون، هو بكسر الذال وضمها لغتان، وفي رواية: يفون وهما صحيحان، يقال: وفى وأوفى.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٣١).

من الحسان

٤٨٥١- قال: قال رسول الله ﷺ: « أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بُجوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الغد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءت سيئته، فهو مؤمن.»

قلت: رواه النسائي في عشرة النساء^(١) بسند صحيح، ليس في رجاله إلا من روى له الشيخان أو أحدهما إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يروله إلا أبو داود والنسائي، قال الذهبي: وهو ثقة ثبت^(٢).
وبجوحة الجنة: أي وسطها.

٤٨٥٢- عن النبي ﷺ قال: « لاتمس النار مسلماً رأني، أو رأى من رأني.»

قلت: رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث موسى ابن إبراهيم الأنصاري، وروى علي بن المديني وغير واحد من أهل الحديث عن موسى هذا الحديث، انتهى^(٣) (٢٢٧/ب) وموسى: قال فيه الذهبي: وثق^(٤).

٤٨٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « الله الله في أصحابي ! الله الله في أصحابي ! لا تتخذوهم غرَضاً من بعدي، فمن أحبهم، فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم، فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله، فيوشك أن يأخذه.»

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٢٢)، وأخرجه أحمد (٢٦/١).

(٢) وقال الحافظ: ثقة، انظر: التقريب (١٦٦)، وقول الذهبي في الكاشف (٢١١/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥٨)، وإسناده حسن.

(٤) قال الحافظ في التقريب (٦٩٩١): صدوق يخطيء، وقول الذهبي في الكاشف (٣٠١/٢). قال ابن

حبان: "كان ممن يخطيء"، انظر: الثقات (٤٤٩/٧).

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.^(١)
وفي سننه: عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن مغفل، وعبدالرحمن قال فيه الذهبي:
لا يعرف.

٤٨٥٤- قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي: كالملح في الطعام، لا يصلح
الطعام إلا بالملح».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى الحسن عن أنس.^(٢)
٤٨٥٥- قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض، إلا بُعث قائداً
ونوراً لهم يوم القيامة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وقال: غريب، قال: وروي هذا الحديث عن عبدالله
بن مسلم أبي ظبية عن ابن مريدة عن النبي ﷺ وهو أصح، انتهى كلام الترمذي.^(٣)
يعنى إرساله أصح من إسناده.

٤٨٥٦- قال النبي ﷺ: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن
أخرج إليهم وأنا سليم الصدر».

قلت: رواه الترمذي في فضل أزواج النبي ﷺ وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث
الوليد بن هشام عن زيد بن زائدة عن ابن مسعود، وقال الترمذي: غريب من هذا
الوجه، انتهى.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢) وإسناده ضعيف، قال البخاري في عبدالرحمن بن زياد، فيه نظر، وقد انفرد
بالرواية عنه عبيدة بن أبي رائطة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان = وقول الذهبي: عبدالرحمن بن
زياد، أو ابن عبدالله، عن عبدالله بن مغفل، وعنه عبيدة ابن أبي رائطة، لا يعرف. انظر: الكاشف
(٦٢٨/١)، وقال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٦٣) وإسناده ضعيف. وانظر الضعيفة (١٧٦٢)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٦٥) وصحح إرساله.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٦)، وأبو داود (٤٨٦٠) وإسناده ضعيف، والوليد بن أبي هشام ذكره البخاري
في التاريخ الكبير (٣/٣٩٤) وقال البيهقي في السنن (١٦٧/٨) في هذا الإسناد الذي ليس فيه السدي

والوليد بن هشام قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

من الصحاح

٤٨٥٧- عن النبي ﷺ قال: « إن من أمن الناس علي في صحبته وماله، أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة ومسلم في المناقب وكذا الترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي سعيد الخدري^(١) وانفرد البخاري بقوله " من أمتي " وبقوله " ومؤدته " أعني من حديث أبي سعيد.

والخلة: الصداقة والمحبة أي تخللت القلب وصارت خلاله أي باطنه.

والخليل: الصديق فعيل بمعنى مفاعل.

سقط فيه السدي كأنه منقطع عنده، وذكره البخاري في التاريخ (١٥٧/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم يذكره ابن حبان في " الثقات " فهو مستور.

وزيد بن زائد: تفرد بالرواية عنه الوليد بن أبي هشام وذكره البخاري في " التاريخ الكبير " (٣٩٤/٣)، وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٥٦٤/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٨/٤)، ونقل الحافظ في " التهذيب " عن الأزدي قوله " لا يصح حديثه ". وقال في التقریب (٢١٤٩): مقبول. وقال الذهبي في الميزان (٣٠٠٧/٢): قال الأزدي: لا يصح حديثه، قلت: لا يعرف. وقال في الكاشف (٤١٦/١): وثق.

أما الوليد بن أبي هشام فقال في التقریب (٧٥١٣): صدوق، وقال الذهبي: ثقة، انظر: الكاشف (٣٥٥/٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٣).

والخوخة: باب صغير يكون بين بيتين فينصب عليها باب وهذا القول منه في مرضه ﷺ في آخر خطبة خطبها.

- وفي رواية: « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر خليلاً ». قلت: رواها البخاري. (١)

٤٨٥٨- عن النبي ﷺ قال: « لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً ». قلت: رواه مسلم في المناقب، والترمذي فيه بمعناه، ولم يخرج البخاري عن ابن مسعود في هذا شيئاً. (٢)

٤٨٥٩- قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « ادعي لي أبا بكر - أباك - وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فأني أخاف أن يتمنى متمنٌ، ويقول قائل: أنا، ولا، يعني: يقول أنا ولا غيري، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ». (١/٢٢٨)

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث عروة عن عائشة بهذا إلا قوله: " يعني يقول: أنا ولا غيري " فإن هذا ليس في مسلم، وقد روى البخاري في الطب من حديث القاسم بن محمد عن عائشة في حديث طويل أن النبي ﷺ قال: في مرضه (٣): « لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون ».

قوله ﷺ: « ويأبى الله والمؤمنون ». قال النووي (٤): كذا هو في بعض نسخ مسلم المعتمدة: أنا ولا، بتخفيف أنا، ولا يقول أنا أي أحق، وليس كما يقول، بل يأبى الله

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، والبخاري في الطب (٥٦٦٦) بمعناه.

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٢٢/١٥).

والمؤمنون إلا أبا بكر" وفي بعضها: أنا أولى أي "أنا أحق بالخلافة"، قال عياض^(١):
هذه أجود، وفي بعضها: أنا ولي بتخفيف الياء وكسر اللام أي: أنا أحق والخلافة لي،
وفي بعضها "أنا ولاءه أي: أنا الذي ولاءه رسول الله ﷺ، وفي بعضها "أتى ولاءه"
بتشديد النون أي كيف ولاءه^(٢).

٤٨٦٠- قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا
رسول الله! أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ - كأنها تريد الموت - قال: «إن لم تجديني،
فأتي أبا بكر».

قلت: رواه البخاري في فضائل أبي بكر وفي الأحكام وفي الاعتصام ومسلم والترمذي
كلاهما في المناقب كلهم من حديث جبير ابن مطعم^(٣).

٤٨٦١- قال: إن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي
الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم
من؟ قال: «عمر»، فعدّ رجالاً.

قلت: رواه البخاري في المناقب وفي المغازي، ومسلم في المناقب^(٤)، وروى الترمذي
فيه إلى قوله: "أبوها" وقال البخاري: غزوة ذات السلاسل هي غزوة لحم وجدام،
وقال عن عروة: هي بلاد بليّ وعذرة وبني القين^(٥).

وذات السلاسل: بفتح السين الأولى وكسر الثانية، ومنهم من قال: هو بضم السين
الأولى، كذا ذكره ابن الأثير^(٦)، والمشهور الأول، وهذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة

(١) انظر: إكمال المعلم (٧/٣٩٠).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٠)، ومسلم (٢٣٨٦)، والترمذي (٣٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، و (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، والترمذي (٣٨٨٥).

(٥) ذكره البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد في كتاب المغازي أول باب غزوة ذات السلاسل قبل حديث
رقم (٤٣٥٨).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٩).

ثمان من الهجرة، وكانت بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازي إلا ابن إسحاق فقال: قبلها^(١).

٤٨٦٢- قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

قلت: رواه البخاري في فضل أبي بكر وأبو داود في السنة^(٢).

٤٨٦٣- قال: كنا في زمن النبي ﷺ لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.

قلت: رواه البخاري في فضل عثمان، والترمذي في المناقب وأبو داود في السنة من حديث ابن عمر^(٣).

- وفي رواية: كنا نقول - ورسول الله ﷺ حي - أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

قلت: لم أر هذه الرواية في شيء من الصحيحين، إنما رواها أبو داود من حديث سالم بن عبدالله أن ابن عمر قال: وذكره^(٤).

من الحسن

٤٨٦٤- قال: (ب/٢٢٨) قال رسول الله ﷺ: « ما لأحد عندنا يد، إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢١٩/١٥)، والبداية والنهاية (٤٩٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٧)، والترمذي (٣٧٠٧)، وأبو داود (٤٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٢٨).

نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً إلا وإن صاحبكم خليل الله.»

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب، انتهى.^(١)
وفي سنده: داود بن يزيد الأودي. قال الذهبي: ضعفه أبو داود وغيره.
٤٨٦٥- قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عمر بن الخطاب وقال: صحيح غريب.^(٢)
٤٨٦٦- عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي بكر: «أنت صاحبني في الغار، وصاحبني على الحوض.»

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب، انتهى.^(٣)
وفي سنده: جميع بن عمير التيمي، قال الذهبي: شيعي واه، قال البخاري عنه: فيه نظر.^(٤)

٤٨٦٧- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره.»
(غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عائشة وقال: غريب، انتهى، وفي سنده: عيسى بن ميمون، قال الذهبي: ضعفوه.^(٥)

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦١) وإسناده ضعيف. وداود بن يزيد الأودي قال عنه الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (١٨٢٧)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٥٦) وإسناده جيد. وانظر: هداية الرواة (٥/٣٩٥)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٧٠) وإسناده ضعيف.

(٤) هذا كلام الذهبي في الكاشف (١/٢٩٦)، وقول البخاري في تاريخه (٢/٢٣٢٨)، وقال الحافظ: صدوق بخطي ويتشيع، انظر: التقريب (٩٧٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٧٣) وإسناده ضعيف. انظر: قول الذهبي في الكاشف (٢/١١٣)، وقد ضعفه الترمذي في سننه تحت رقم (١٠٨٩)، وقال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٥٣٧٠).

٤٨٦٨- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: « يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً.

قلت: رواه أبو داود والترمذي في المناقب وقال: حديث حسن صحيح.^(١)

٤٨٦٩- أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ، فقال: « أنت عتيق الله من النار، فيومئذ سمي عتيقاً.

قلت: رواه الترمذي من حديث عائشة وقال: غريب^(٢)، انتهى، وفي سنده: إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال الذهبي: ضعفه.

٤٨٧٠- قال رسول الله ﷺ: « أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم أهل البقيع، فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة، حتى أحشر بين الحرمين. »

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث ابن عمر بن الخطاب^(٣) وقال: غريب، وفي سنده: عاصم بن عمر العمري، قال الترمذي: ليس بالحافظ، وقال الذهبي: ضعفه^(٤).

٤٨٧١- قال: قال رسول الله ﷺ: « أتاني جبريل، فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أنني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: « أما إنك يا أبا بكر، أول من يدخل الجنة من أمتي. »

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٧٩) وإسناده ضعيف، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٦٤) من رواية عبد الله بن الزبير. وعند الحاكم (٦٦/٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وإسحاق بن يحيى قال عنه الحافظ في التقریب (٣٩٤): ضعيف، وقول الذهبي في الكاشف (١/٢٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٩٢) وإسناده: ضعيف، انظر العلل المتناهية (٢/٩١٤ - ٩١٥).

(٤) انظر: الكاشف للذهبي (١/٥٢٠)، وقال الحافظ في التقریب (٣٠٨٥): ضعيف.

قلت: رواه أبو داود في السنة^(١) من حديث أبي هريرة وفي إسناده: أبو خالد الدلاني يزيد بن عبدالرحمن: وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وعن الإمام أحمد نحوه. (٢٢٩/أ). وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات، انتهى^(٢). وقد تقدم في الطهارة.

باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من الصحاح

٤٨٧٢- قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة^(٣) ورواه مسلم في المناقب^(٤) من حديث عائشة مع بعض تغيير في اللفظ، ولم يرو البخاري عن عائشة في هذا المعنى شيئاً.

قال ابن وهب: تفسير "محدثون" ملهمون، وقيل: مصيبون، إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل: تكلمهم الملائكة.

وجاء في رواية "متكلمون" وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٢) وإسناده ضعيف، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/٣).

(٢) أبو خالد الدلاني: قال فيه الحافظ: صدوق بخطيء كثيراً، انظر: التقریب (٨١٣٢)، وانظر: الجرح

والتعديل (٩/١١٦٧)، والمجروحین (٣/١٠٥)، والعلل ومعرفة الرجال (١/٤٢٣)، وانظر:

تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣ - ٢٧٥)، والكاشف (٢/٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٥/٢٣٦ - ٢٣٧).

تنبیه: ذکر الحاکم فی المستدرک فی مناقب^(۱) عمر حدیث عائشة هذا استدراكاً على مسلم وهو ثابت في مسلم.

٤٨٧٣- قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة من قريش يكلمنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر، قمن فبادرن الحجاب، فدخل عمر، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله مم تضحك؟ فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، فلما سمعن صوتك، ابتدرن الحجاب»، قال عمر: يا عدوات [أنفسهن] أتهبنتي ولا تهبن رسول الله؟ قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ، فقال رسول الله ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط، إلا سلك فجاً غير فجك».

قلت: رواه البخاري في فضل عمر، ومسلم والترمذي كلاهما في المناقب^(۲) إلا قوله: إيه يا ابن الخطاب، فإنها من زيادة البخاري، كما قاله عبدالحق، كلهم من حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

والفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة: عن شدة الخلق، وخشونة الجانب.

قال العلماء: وليس لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى "فظ غليظ".

وإيه "يا ابن الخطاب" بكسر الهمزة قال ابن الأثير^(۳): هي كلمة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصلت نوّنت. فتقول إيه حدثنا، وإذا قلت: إيهماً بالنصب فإنما تأمره بالسكوت، وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضى بالشيء، والثابت في النسخ المصرية من البخاري "إيه" بالكسر والتنوين ولوجاء بالنصب لكان المقام يقتضيه. والفتح: الطريق الواسع.

(١) أخرجه الحاکم (٨٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦)، ولم أجده عند الترمذي وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٧)، وفي فضائل الصحابة (٢٨).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٨٧/١ - ٨٨).

٤٨٧٤- قال النبي ﷺ : « دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء - امرأة أبي طلحة -
وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ قال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائه جارية،
فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك » فقال
عمر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟.

قلت: رواه الشيخان والنسائي في المناقب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبدالله. (١)

والرميصاء: ممدود مصغر هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم امرأة أبي طلحة، قال
الدارقطني: ويقال بالسین (٢٢٩/ب) وكذا ذكرها البخاري.

وذكر مسلم الغميصاء (٢): بالغين. قال ابن عبد البر في أم سليم (٣): هي
الغميصاء والرميصاء، انتهى، وقيل: إن المشهور فيها الراء، وأما بالغين فأختها أم حرام
بنت ملحان (٤).

وخشفة: بفتح الحاء المعجمة وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد.

٤٨٧٥- قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون علي وعليهم
قُصص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها مادون ذلك، وعُرِض علي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه، وعليه قميص يجره »، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: « الدين ».
قلت: رواه البخاري في الإيمان وفي التعبير وفي فضائل عمر ومسلم في الفضائل
والترمذي والنسائي في الرؤيا. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٢٦).

(٢) انظر: مسلم (٢٤٥٦).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٠).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٦)، وتهذيب الكمال (٣٦٥/٣٥ - ٣٦٦)

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٣)، وفي التعبير (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٥)،

والنسائي (١١٣/٨) في الرؤيا، وفي الإيمان كما في التحفة (٣٢٨/٣).

٤٨٧٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم، أتيت بقدر لبن، فشربت، حتى إنني لأرى الرّي يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: « العلم ».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي تعبير الرؤيا وفي الفضائل ومسلم في المناقب والترمذي والنسائي في الرؤيا وأعادته النسائي في المناقب وفي العلم أربعتهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(١)

٤٨٧٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم، رأيتني على قلب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف - والله يغفر له ضعفه - ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن ».

قلت: رواه البخاري في فضائل أبي بكر ومسلم في المناقب كلاهما من حديث أبي هريرة، إلا قوله: " ضعفه " فإنها للبخاري خاصة كذا قاله عبدالحق.^(٢) والقلب: البئر غير المطوية.

والدلو: يذكر ويؤنث، وهو بفتح الدال المهملة وسكون اللام.

والذنوب: بفتح الذال المعجمة وضم النون وآخره باء موحدة الدلو المملوءة.

والضعف: بفتح الضاد وضمها لغتان والضم أفصح، والنزع: الاستقاء.

وغرباً: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء.

والغرب: الدلو العظيمة.

واستحالت: أي صارت وتحولت من الصغر إلى الكبير.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٤)، وفضائل الصحابة (٧٠٢١) في التعبير، و(٧٤٧٥) في التوحيد، ومسلم

(٢٣٩٢)، والترمذي (٢٢٨٤)، والنسائي في الكبرى في المناقب (٨٠٦٩)، وفي العلم (٥٨٠٦)، وفي

الرؤيا (٧٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢).

قال بعضهم : وانتصب غرباً تمييزاً لاستحالة الدلو.

والعقبري : بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وكسر الراء المهملة وهو السيد والكبير ، وأصل هذه الكلمة فيما قيل إن عقبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غربياً مما يصعب عمله ويدقّ ، أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها ، فقالوا : عقبريّ ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير والقوي (١) .

قوله : ضرب الناس بعطن أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها (٢) .

والعطن : منزل الإبل حول الماء وهو بفتح العين والطاء المهملتين . (٢٣٠/أ) .

يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وتركت عند الحياض لتقاد إلى الشرب (٣) ، قال في شرح السنة (٤) : لم يرد ﷺ نسبة التقصير إلى الصديق في القيام بالأمر ، فإنه جد في الأمر ، وتحمل من أعباء الخلافة ما كانت الأمم تعجز عن تحملها ، ولذلك قالت عائشة : توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب ، وانتشر النفاق ، ونزل بأبي ما لونزل بالجبال لهاضها ، بل ذلك إشارة إلى أن الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في أيام الصديق لقصر مدته فإنه لم يعيش في الخلافة أكثر من سنتين ، وامتدت خلافة عمر عشر سنين ، وقيل : الذنوبان إشارة إلى خلافة سنتين وأياماً .

٤٨٧٨- ورواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقال : « ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر ، فاستحالت في يده غرباً ، فلم أر عقبرياً يفري فريه ، حتى روي الناس وضربوا بعطن » .

قلت : رواه الشيخان من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري (٥) .

(١) انظر : النهاية (١٧٣/٣) .

(٢) انظر : المنهاج (٢٢٩/١٥) .

(٣) انظر : النهاية (٢٥٨/٣) .

(٤) انظر : شرح السنة للبخاري (٩١/١٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٠١٩) ، ومسلم (٢٣٩٣) .

قوله ﷺ: " فلم أر عبقرياً يفري فريه " أما يفري فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء ، وأما فريه : فروي بوجهين أحدهما : بإسكان الراء وتخفيف الياء ، والثانية : كسر الراء وتشديد الياء ، واتفقوا على أن معناه : لم أر سيداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، وأصل الفري بالإسكان : القطع يقال : فريت الشيء : إذا قطعته وشققته للإصلاح ، وأفريته : إذا شققته على جهة الإفساد^(١).

من الحسان

٤٨٧٩- قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه ».

قلت : رواه الترمذي في المناقب ولفظه " إن الله جعل الحق " ... الحديث ، وقال : حسن غريب ، وفي بعض النسخ : صحيح ، انتهى^(٢).

وفي سنده : خارجة بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر : ضعفه أحمد ، ورواه أحمد من حديث نافع العادل عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ الترمذي فهو شاهد جيد الإسناد ورواه أحمد أيضاً وأبو داود وابن ماجه من حديث وُغْضَيْف بن الحارث عن أبي ذر يرفعه ، ولفظ أحمد " ضرب الحق " ولفظهما " وضح الحق " كلفظ المصنف ولفظهما يقول : به ،

(١) انظر : المنهاج للنووي (٢٣١/١٥ - ٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢) ، وأحمد (٥٣/٢) وإسناده صحيح ، ورواه ابن حبان (٦٨٨٩) من رواية أبي هريرة. وخارجة بن عبدالله بن سليمان ضعفه أحمد والدارقطني والذهبي ، وقال ابن معين وابن عدي : لا بأس به ، وقال أبو داود وأبو حاتم : شيخ ، زاد أبو حاتم : حديثه صالح ، وقال الحافظ في التقريب (١٦٢١) : صدوق له أوهام ، وانظر : الكاشف (٣٦١/١).

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٢) ، وابن ماجه (١٠٨) ، وأحمد (١٤٥/٥) ورجال إسناده ثقات لولا عنعنة مكحول وابن إسحاق ورواه أحمد (١٦٥/٥) و (١٧٧/٥) ، وإسناده صحيح. وانظر للتفصيل : فضائل الصحابة للإمام أحمد (٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٩٥) وقد صرح ابن إسحاق عند غيره بالتحديث.

بدل: وقلبه، وفي اسناد حديث أبي ذر هذا محمد بن إسحاق وقال: عن، ولم يصرح بالسماع.

٣٨٨٠- قال علي: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد ثنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال علي: .. وساقه موقوفاً على علي رضي الله عنه. (١)

والسكينة: قال في النهاية^(٢): قيل: من الوقار والسكون وهي الرحمة، وقيل: أراد السكينة التي (٢٣٠/ب) ذكرها الله في كتابه العزيز، قيل: في تفسيرها [أنها] حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع، وسائرهما خلق رقيق كالريح والهواء، وقيل: هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم، فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم، وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطاها الله موسى عليه السلام، والأشبه بحديث عمر أن يكون من الصورة المذكورة انتهى.

وقال بعضهم: معناه ما قاله ابن عمر: ما نزل بالناس أمر، فقالوا فيه قولاً، وقال عمر إلا نزل القرآن على نحو ما قال، وقيل: معناه أنه ينطق بما يستحق به أن تسكن إليه النفوس وتطمئن به القلوب^(٣).

٤٨٨١- عن النبي ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب»، فأصبح عمر، فغدا على النبي ﷺ فأسلم، ثم صلى في المسجد ظاهراً.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٨٦/١٤) رقم (٣٨٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٣٦٩/٦)، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي وابن مسعود بإسنادين حسنين. وأخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد برقم (٢٤١٩)

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٦/٢).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٨٦/١٤)، وذكره ابن حبان عقب حديث (٦٨٩٥).

قلت: رواه الترمذي في المناقب^(١) من حديث النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، إلى قوله " فأسلم " ولم يذكر الزيادة، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير من قبل حفظ، انتهى كلام الترمذي.

قال الذهبي^(٢): النضر بن عبدالرحمن أبو عمر: ساقط.

وقوله: ثم صلى في " المسجد ظاهراً " هذه الزيادة رواها في شرح السنة بهذا السند أيضاً.^(٣)

٤٨٨٢- قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث جابر وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك، انتهى كلام الترمذي.^(٤)

وفي سنده: عبدالله بن داود عن عبدالرحمن ابن أخي محمد بن المنكدر.

قال الذهبي: وعبدالله بن داود ضعفوه.

قال في الميزان: لا يكاد يعرف، ولا يتابع على حديثه، وذكر له هذا الحديث، وقد رواه

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٣)، وفي إسناده النضر أبو عمر. =

= وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي (٣٦٨١)، وابن حبان (٦٨٨١) بإسناد حسن.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤٦/٨) له شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة.

(٢) انظر: الكاشف للذهبي (٣٢١/٢) رقم (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: متروك، انظر: التقريب (٧١٩٤).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٤)، والحاكم (٩٠/٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٥٦/٤ - ١٥٥٧) في

ترجمة عبدالله بن داود. قال الشيخ الألباني - رحمه الله - هو حديث باطل ظاهر البطلان، انظره في

الضعيفة (١٣٥٧).

الحاكم أيضاً في المستدرک، واستدرک الذهبي عليه فيه وقال: الحديث شبه الموضوع^(١).
 ٤٨٨٣- قال النبي ﷺ: «لو كان بعدي نبي، لكان عمر بن الخطاب». (غريب).
 قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عقبة وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
 حديث مشرح بن هاعان، انتهى^(٢). ومشرح: ثقة^(٣).
 ٤٨٨٤- قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية
 سواده، فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحاً، أن أضرب بين
 يديك بالدفّ وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»،
 فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل
 عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال
 رسول الله ﷺ: (١/٢٣١) «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنت جالساً وهي
 تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل علي،
 وهي تضرب، فلما دخلت أنت ألقت الدف». (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث بريدة وقال: حسن صحيح غريب^(٤).

(١) هو أبو محمد التمار، قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٣٣١٨). وانظر للتفصيل في حال عبد الله
 بن داود: المجروحين لابن حبان (٣٤/٢)، والكامل لابن عدي (١٥٥٦/٤)، وميزان الاعتدال (٢/٢)
 (٤٢٩٤)، والكاشف (١/٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦) وإسناده حسن، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٤/٤).

(٣) بل قال فيه الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال في الميزان: صدوق، قال ابن
 الجوزي في الموضوعات: قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه، فبطل الاحتجاج به، انظر:
 الموضوعات (٦٦/٢)، والميزان (٤/٨٥٤٩)، والكاشف (٢/٢٦٦)، والمجروحين (٣/٢٨)،
 والتقريب (٦٧٢٤). ويبدو أنه بين الضعيف والثقة. والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠) وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٣/٥). وانظر: الصحيحة
 (١٦٠٩).

٤٨٨٥- قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة! تعالي فانظري»، فجئت، فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها مابين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبت؟ أما شبت؟»، فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فإرفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر بن الخطاب»، قالت: فرجعت. (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عائشة وقال: حسن صحيح غريب^(١) من هذا الوجه. واللغظ: صوت وضجة لا يفهم معناه. وتزفن: بفتح التاء ثالثة الحروف وبسكون الزاي المعجمة وبكسر الفاء ثم النون أي رقص^(٢).

باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

من الصحاح

٤٨٨٦- عن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يسوق بقرة، إذ أعيا فركبها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا لحرارة الأرض»، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن به: أنا وأبو بكر، وعمر»، وماهما ثم، قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل في غنم له، إذ عدا الذئب على شاة منها، فأخذها، فأدركها صاحبها فاستنقذها، فقال له الذئب: فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟»، فقال

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩١) وإسناده حسن.

(٢) انظر: النهاية (٣٠٥/٢).

الناس : سبحان الله ذئب يتكلم ؟ قال : « فأنأ أو من به ، وأبو بكر وعمر » وماهما ثم . قلت : رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم في الفضائل من حديث أبي هريرة^(١) يرفعه ، إلا لفظ : إذ أعيا ، فإنني لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ولا ذكرها الحميدي^(٢) ولا عبدالحق في جمعهما للصحيحين .

تنبيه : اقتضى كلام عبدالحق أن مسلماً لم يذكر في قصة البقرة " وماهما ثم " وإنما هي في البخاري خاصة ، وليس الأمر كما ذكر بل هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة والله أعلم . قوله " فمن لها يوم السبع يوم لاراعي لها غيري " روى السبع بضم الباء وإسكانها ، والمشهور الأول ، يريد الحيوان المعروف ، وقيل : يوم السبع يوم الإهمال ، يقال : أسبع الرجل كلابه إذا تركها مهملة ، تفعل ما تشاء ، وقيل : معناه إذا طرد منها السبع ، وبقيت أنا فيها الحاكم دونك لفرارك عنها ، وقيل : عيد كان لهم في الجاهلية يجتمعون فيه للهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع ، قال النووي^(٣) : والأصح ما قاله آخرون من أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لاراعي لها نهية (٢٣١/ب) للسباع فجعل السبع راعياً لها أي منفرداً بها .

٤٨٨٧- قال : إنني لواقف في قوم ، فدعوا الله لعمر وقد وُضع على سريره ، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول : يرحمك الله إنني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك ، لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « كنت وأبو بكر وعمر » ، و « فعلت وأبو بكر وعمر » ، و « انطلقت وأبو بكر وعمر » و « دخلت وأبو بكر وعمر » و « خرجت وأبو بكر وعمر » فالتفت ، فإذا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١) ، و (٣٦٩٠) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

(٢) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٣/٣) رقم (٢٢٣٢) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (٢٢٥/١٥) .

قلت: رواه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي فيه، وابن ماجه في السنة^(١) كلهم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم.

من الحسان

٤٨٨٨- أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين، كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر، لمنهم، وأنعمًا».

قلت: رواه الترمذي في المناقب وابن ماجه في السنة كلاهما عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال الترمذي: حسن، روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد انتهى، قال الذهبي: عطية ضعفوه.^(٢)

قال في شرح السنة^(٣): وأهل عليين أي الذين في أعلى الأمكنة، وقال مجاهد: عليون: السماء السابعة، وقال قتادة: تحت قائمة العرش اليمنى، وأنعمًا: أي زاد على ذلك، يقال: أحسنت إليّ وأنعمت أي: زدت في الإحسان وفي بعض الروايات قيل لأبي سعيد: ما أنعمًا؟ قال: أهل ذلك هما، وقيل: صاروا إلى النعيم ودخلا فيه.

٤٨٨٩- قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - سيदा كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أنس يرفعه، وقال: غريب من هذا الوجه^(٤)، قلت: وسنده سند البخاري فإنه رواه عن الحسن بن الصباح عن محمد بن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧)، و (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، وابن ماجه (٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦) وإسناده ضعيف. وعطية العوفي: ضعيف، انظر: الكاشف (٢٧/٢)، وقال الحافظ في التقریب (٤٦٤٩): صدوق يخطيء كثيرًا، وكان شيعياً مدلساً.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠٠/١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٨٢٤).

كثير العبدى عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس ، ورواه ابن ماجه في السنة وابن حبان من حديث مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه يرفعه. (١)

٤٨٩٠- قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

قلت : رواه الترمذي فيه ورجاله روى لهم البخاري إلا زائدة عن عبد الملك فإنه لم يرو له ، قال الذهبي : ثقة ، ورواه ابن حبان من وجه آخر أشار إليه الترمذي. (٢)

٤٨٩١- قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ، لم يرفع أحد رأسه غير أبي بكر وعمر ، كانا يتبسمان إليه ، ويتبسم إليهما . (غريب).

قلت : رواه الترمذي فيه من حديث أنس يرفعه ، وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية ، انتهى. (٣)
وقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي. (٤)

٤٨٩٢- أن النبي ﷺ خرج ذات يوم ، ودخل المسجد وأبو بكر وعمر ، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وهو أخذ بأيديهما ، فقال : « هكذا نبعث يوم القيامة » . (غريب).

قلت : رواه الترمذي فيه من حديث (٢٣٢/أ) ابن عمر يرفعه ، وقال : غريب ، وفي سنده : سعيد بن مسلمة ، ليس عندهم بالقوي ، وقد روي من غير هذا الوجه انتهى كلام الترمذي. (٥)

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠) ، وابن حبان (٦٩٠٤) عن أبي جحيفة وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) وإسناده صحيح ، وابن حبان (٦٩٠٢). وزائدة بن قدامة قال الحافظ عنه : ثقة ثبت ، انظر : التقريب (١٩٩٣). وقول الذهبي في الكاشف (٤٠٠/١) : ثقة حجة . وانظر : الصحيحة (١٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٨).

(٤) قول النسائي في الضعفاء والمتروكين (١٢٦) ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام . انظر : الكاشف (٣٤٥/١) ، والتقريب (١٤٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٦٩) وإسناده ضعيف . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر العليل (٢٦٥٣).

قال الذهبي: قال البخاري: ضعيف، وذكر له في «الميزان» هذا الحديث وغيره^(١).

٤٨٩٣- أن النبي ﷺ رأي أبا بكر وعمر، فقال: «هذان السمع، والبصر».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عبدالله بن حنطب يرفعه وقال: حديث مرسل^(٢) وعبدالله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ انتهى.

٤٨٩٤- قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء: فجبriel وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكر وعمر».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حسن غريب انتهى^(٣). وفي سنده: عطية عن أبي سعيد، قال الذهبي: عطية بن سعد عن أبي سعيد ضعفه انتهى وقد تقدم^(٤).

٤٨٩٥- أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت، ووزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ، يعني: فساءه ذلك، فقال: «خلافة نبوة، ثم يوتي الله الملك من يشاء».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الرؤيا كلاهما من حديث أبي بكر وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١٥٨/٢)، وقال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٧١) وهو مرسل.

وأخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه موصولاً وإسناده حسن، وله شاهدان آخران من حديث عمرو بن

العاص وحذيفة بن اليمان. ذكرهما الهيثمي في المجمع (٥٢/٩ - ٥٣). وانظر: الصحيحة (٨١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٠) وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: الكاشف (٢٧/٢)، وفيه كذلك تليد بن سليمان وهو رافضي ضعيف، انظر: التقريب (٨٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥)، والترمذي (٢٢٨٧)، وأحمد (٤٤/٥، ٥٠).

قال المنذري^(١): في إسناد أبي داود علي بن زيد وهو ابن جدعان القرشي التيمي قال المنذري: ولا يحتج به، وليس مقاله المنذري بمسلم له، فإن علي بن زيد المذكور روى له مسلم وأصحاب السنن فالعمل على توثيقه وليس في إسناد الترمذي علي بن جدعان^(٢).

واستاء: بوزن استاك افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال: استاء فلان بمكاني أي ساءه ذلك.

باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

من الصحاح

٤٨٩٦- قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفاً عن فخذيته - أو ساقيه - ، فاستاذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استاذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استاذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر فلم تهتس له ولم تباله، ثم دخل عمر، فلم تهتس له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة».

وإسناده حسن، وفي الإسناد علي بن زيد بن جدعان، فيه ضعف، لكن له في المسند (٤٤/٥)، (٥٠) طرق أخرى يقوى بها.

(١) انظر: تهذيب السنن للمنذري (٢٣/٧).

(٢) قال عنه الذهبي: أحد الحفاظ، وليس بالثابت، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: التقريب (٤٧٦٨)، والكاشف (٤٠/٢). وروى له مسلم متابعة، ونقل الذهبي في الميزان (١٢٧/٣ - ١٢٩)، قول الترمذي "صدوق" وهو في سننه تحت رقم (٢٦٨٠)، وقال: علي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٥/٢٠ - ٤٤٥).

قلت: رواه مسلم خاصة في المناقب من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (١)

قوله: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، قال النووي (٢): هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، تهتش: بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي (٣) وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال: هش يهش كشم يشم، وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر، فيقال: (ب/٢٣٢) منه هش يهش بضمها قال الله تعالى: ﴿وأهش بها على غنمي﴾ قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه، وحسن اللقاء ومعنى: لم تباله: لم تكثر به وتحتفل به.

وَألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة: قال النووي: هكذا هو في الرواية بياء واحدة في كل واحدة منهما، قال أهل اللغة: يقال استحيى يستحيى بياءين واستحيى يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن (٤).

٤٨٩٧- وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حسي، وإني خشيت - إن أذنت له على تلك الحالة - أن لا يبلغ إلي في حاجته».

قلت: رواه مسلم أيضا في الفضائل دون البخاري (٥) وكلام المصنف يقتضي أن هذه الرواية والتي قبلها حديث واحد، وأنها من جملة الحديث الأول وكذا فعل الحميدي (٦) ثم قال: ومنهم من اخرج هذه الرواية في مسند عثمان.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٥/٢٤١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/٤٠٥).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٥/٢٤١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

(٦) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١٥٦) ولم أجد فيه ما نقل عنه المؤلف. وانظر: قول الحميدي في جامع الأصول (٨/٦٣٤).

قلت: والذي رأيته في أصول مسلم أنه جعلهما حديثين، الأول: من رواية عائشة، والثاني من رواية سعيد بن العاص أن عثمان وعائشة حدثاه: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر، وهو كذلك، ففضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، ففضى إليه حاجته - ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: « اجمعي عليك ثيابك »، ففضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان؟ فقال: « إن عثمان ... » الحديث، ولهذا ذكرهما عبدالحق حديثين وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول^(١).

من الحسان

٤٨٩٨ - قال النبي ﷺ: « لكل نبي رفيق، ورفيقي - يعني: في الجنة - عثمان ». (غريب منقطع).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث طلحة بن عبيدالله، وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع.^(٢)

٤٨٩٩ - قال: شهدت النبي ﷺ، وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال: يا رسول الله عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان فقال: عليّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: عليّ ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٦٣٣/٨ - ٦٣٤) رقم (٦٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٨) وإسناده ضعيف جداً. فيه انقطاع بين طلحة والحارث فإنه لم يسمع منه. انظر: الضعيفة (٢٢٩٢).

الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: « ما على عثمان ما عمل بعد هذه ! ما على عثمان ما عمل بعد هذه ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عبدالرحمن بن خباب، وقال: غريب من هذا الوجه انتهى. (١)

وعبدالرحمن بن خباب لم يذكر له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وخباب بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء مشددة موحدة وبعده الألف باء أيضاً، وسنده جيد، هو: محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا السكن بن المغيرة مولى لآل عثمان حدثنا الوليد بن أبي هشام (٢٣٣/أ) عن فرقد أبي طلحة عن عبدالرحمن بن خباب.

وجيش العسرة: هو جيش غزوة تبوك.

والجلس: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة.

والأقتاب: جمع قتب بالتحريك وهو رحل صغير على قدر سنام البعير.

٤٩٠٠- قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كفه - حين جهز جيش العسرة - فنثرها في حجره، فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره، ويقول: « ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم »، مرتين.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عبدالرحمن بن سمرة وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى، ورجاله موثقون. (٢)

٤٩٠١- قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله ﷺ إلى مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: « إن عثمان في حاجة الله، وحاجة رسوله »، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكان يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٠) وإسناده ضعيف، فيه فرقد أبو طلحة وهو مجهول. انظر: التقريب (٥٤٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠١) وإسناده حسن. وانظر: هداية الرواة (٤١٤/٥).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أنس وقال: حسن غريب انتهى، وفي سننه الحكم بن عبد الملك قال الذهبي: ضعيف. (١)

وبيعة الرضوان: هي البيعة التي جرت تحت الشجرة عام الحديبية سميت ببيعة الرضوان لما نزل في أهلها من قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية.

٤٩٠٢- قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؟، فقال: «من يشتري بئر رومة؟ يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أنني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة، ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، فركضه برجله قال: «اسكن ثبير! فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان؟» قالوا: اللهم نعم، قال: الله أكبر، شهدوا ورب الكعبة أني شهيد، ثلاثاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢)، وفي نسخة بشار من سنن الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب (٧١/٦). وإسناده ضعيف، لأن فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف انظر: التقريب (١٤٥٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٤٤/١) رقم (١١٨٣).

قلت: رواه النسائي في الأحباس بهذا اللفظ ورواه الترمذي في المناقب بزيادة وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان انتهى.^(١)

وتمامة بن حزن القشيري مخضرم قال الذهبي: وثقوه، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج. قال أبو حاتم: ليس بالقوي (٢٣٣/ب).

ورواه ابن حبان^(٢) دون ذكر الخصلة الأخيرة من حديث الأحنف بن قيس عن عثمان نحوه، وإليه أشار الترمذي بقوله "وروي من غير وجه عن عثمان".

"وبئر رومة" بضم الراء المهملة اسم بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه ثم سبلها، ويوم الدار هو يوم قتل فيه عثمان في الدار.

ورجف بهم: أي تحرك واضطرب.

٤٩٠٣- قال: سمعت من رسول الله ﷺ وذكر الفتن فقرّبها، فمر رجل مقنع في ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى، فقامت إليه، فإذا هو عثمان ابن عفان قال: فأقبلت عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: «نعم». (صح).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث مرة بن كعب وقال: حسن صحيح.^(٣)

٤٩٠٤- أن النبي ﷺ قال: «يا عثمان إنه لعل الله يقمّصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم».

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: حسن غريب، انتهى، وسنده ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو مسلم.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٣٥/٦) وإسناده ضعيف فيه يحيى بن أبي الحجاج البصري.

ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: لئن الحديث، انظر: التقريب (٧٥٧٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩٢٠) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٠٥) وصححه وابن حبان (٢١٩٦). وأخرجه الحاكم (٩٩/٣ - ١٠٠) وإسناده عنده ضعيف.

تنبه: هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک في مناقب عثمان وقال: صحيح فاعترض عليه الذهبي فقال: أتى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة؟، انتهى^(١).
والترمذي لم يروه من طريق فرج بن فضالة فلو رواه الحاكم برجال الترمذي كان لا اعتراض عليه، والله أعلم.

ورجال الترمذي: محمود بن غيلان، قال: حدثنا حُجَيْن بن المثنى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح مطولاً قال في إسناده عبدالله بن قيس بدل ابن عامر، وقال: هو اللخمي وليس هو بعبدالله ابن قيس صاحب عائشة الراوي عنها^(٢).

٤٩٠٥- قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فقال: «يقتل هذا فيها مظلوماً»، لعثمان.
(غريب)^(٣)

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى، وسنده ليس بذلك.

٤٩٠٦- قال لي عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهداً، وأنا صابر عليه.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي سهلة قال: قال لي عثمان وذكره وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد^(٤).

(١) فرج بن فضالة: قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٥٤١٨).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٩١٥)، وكذلك أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٨) وإسناده ضعيف، فيه سنان بن هارون البرجمي: قال الحافظ: صدوق فيه لين. انظر: التقريب (٢٦٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧١١)، وكذلك أخرجه ابن ماجه (١١٣). وصححه الحاكم (٩٩/٣) ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح. وإسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت، انظر: التقريب (٤٤٢).

باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم

من الصحاح

٤٩٠٧- أن النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، فقال: « اثبت أحد فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان ».

قلت: رواه البخاري في فضائل أبي بكر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب كلهم من حديث أنس. (١)

٤٩٠٨- قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: « افتح له وبشره بالجنة »، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشّرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل، فاستفتح فقال النبي ﷺ: « افتح له وبشره بالجنة »، ففتحت له، فإذا عمر، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل فقال: « افتح له وبشره (أ/٢٣٤) بالجنة، على بلوى تصيبه »، ففتحت له فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

قلت: رواه الشيخان ولفظه إلى لفظ البخاري أقرب، البخاري في مواضع مبسوطاً ومختصراً منها في فضل عمر وفي الأدب وفي الفتن، ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب كلهم من حديث أبي موسى الأشعري (٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩٣)، وفي الأدب (٦٢١٦)، وفي الفتن (٧٠٩٧)، ومسلم

(٢٤٠٣)، والترمذي (٣٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٨١٣١).

قال ابن مالك: " على " ههنا قائمة مقام " مع " أي بشره بالجنة مع بلوى تصيبه انتهى. والذي يظهر لي أنه إنما أتى بعلى ههنا بشارة منه ﷺ أن عثمان مستشرف على البلوى مستعلى عليها غالب لها وأنها لا تضره، والله أعلم.

من الحسان

٤٩٠٩- قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عبدالله بن عمر وقال: حسن انتهى وفي سنده: الحارث بن عمير، وقد اختلف في توثيقه.^(١)

باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

من الصحاح

٤٩١٠- قال رسول الله ﷺ لعلي: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانيبي بعدي ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ لمسلم في الفضائل من حديث سعد بن أبي وقاص.^(٢) قال الخطابي^(٣): إنما قال ذلك ﷺ حين خرج إلى غزوة تبوك، ولم يستصحبه وقال له رضي الله عنه: أتخلفني في النساء والذرية؟ فقال له النبي ﷺ: أما ترضى أن تكون مني

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٧) وإسناده حسن كما قال الترمذي؛ أما الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، قال الحافظ: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. انظر: التقريب (١٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٦٣٧/٣).

بمنزلة هرون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي، فضرب له النبي ﷺ المثل باستخلاف موسى هارون عليه السلام على بني إسرائيل حين خرج إلى الطور.

٤٩١١- قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي ﷺ إليّ: أن لا يجنبي إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

قلت: رواه مسلم في الإيمان والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب وابن ماجه في السنة كلهم من حديث زر بن حبیش قال: سمعت علياً كرم الله وجهه يقول وذكره. (١)

٤٩١٢- أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، قال: فبات الناس كلهم يدوكون أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟»، فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه»، فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاها الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً: خير لك من أن تكون لك حُمرة النعم». (٢٣٤/ب).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي المغازي ومسلم والنسائي في الفضائل كلهم من حديث سهل بن سعد. (٢)

ويدوكون: بفتح الياء وضم الدال أي يخوضون ويتحدثون، وضمبطه الأصيلي وبعض رواة مسلم "يدوكون" بضم الياء وفتح الدال وكسر الواو مشددة وهو بمعناه، ورواه

(١) أخرجه مسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٤٨٦)، وابن ماجه (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٢) (٣٠٠٩)، وفضائل الصحابة (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

والنسائي في الكبرى (٨٠٩٣، ٨٣٤٨، ٨٥٣٣).

بعضهم " يذكرون " وهو إن صحت الرواية به بمعنى الأول، قال في المشارق^(١) :
والمعروف المروي اللفظ الأول^(٢)، وحمرة النعم : وهي أنفس أموال العرب، يضربون
بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

٤٩١٣- أن النبي ﷺ قال لعلي : « أنت مني ، وأنا منك ».

قلت : رواه البخاري في الصلح وفي الحج ، ومسلم في المغازي كلاهما في حديث
طويل ، يتضمن عمرة القضاء ، هذه قطعة في آخره من حديث البراء ابن عازب.^(٣)

من الحسان

٤٩١٤- أن النبي ﷺ قال : « إنَّ علياً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن ».

قلت : رواه الترمذي^(٤) في المناقب ، وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث عمران
بن حصين يرفعه في حديث طويل وقال فيه : وهو ولي كل مؤمن بعدي ، وقال : حسن
غريب لانعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان انتهى . وجعفر روى له مسلم وأصحاب
السنن قال الذهبي : ثقة فيه شيء ، وقيل : مع كثرة علمه كان أمياً وهو شيعي زاهد ،
وبقية سنده صحيح .

٤٩١٥- عن النبي ﷺ قال : « من كنت مولاه ، فعلي مولاه ».

قلت : رواه الترمذي في المناقب من حديث زيد بن أرقم وقال : حسن ، انتهى

(١) انظر : مشارق الأنوار (١/٢٦٣).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٥/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم (٣/١١٠ - ١١١)، وقال الحافظ

عن جعفر بن سليمان : صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، انظر : التقريب (٩٥٠)، وقول الذهبي في

الكاشف (١/٢٩٤).

وسنده صحيح^(١) وهو: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي شريح أو زيد بن أرقم.

٤٩١٦- قال رسول الله ﷺ: «علي مني، وأنا من علي، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو علي».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث حبشي بن جنادة وقال: حسن غريب انتهى^(٢) قال البخاري: حبشي بن جنادة له صحبة، وقال: إسناد حديثه فيه نظر^(٣).

٤٩١٧- قال: أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: آخيت بين أصحابك، ولم تُؤاخ بيني وبين أحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حسن غريب، قلت: وراويه عن ابن عمر جميع بن عمير، قال الذهبي: شيعى واه، قال البخاري: فيه نظر^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٢)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٩)، وكذا أخرجه أحمد (١٦٤/٤)، وانظر: الصحيحة (١٩٨٠).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣/٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) وإسناده ضعيف وأخرجه أيضاً الحاكم (١٤/٣) جميع بن عمير: قال الحافظ: ضعيف رافضي، انظر: التقريب (٩٧٤)، وقول الذهبي في الكاشف (٢٩٦/١)، وانظر قول البخاري في تاريخه (٢/٢٣٢٨). وفيه كذلك الحكيم بن جبير قال الذهبي: ضعفه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحافظ: ضعيف رُمي بالتشيع. انظر: سنن الدارقطني (١٢٢/٢)، والكاشف (٣٤٧/١)، والتقريب (١٤٧٦).

٤٩١٨- قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: « اللهم ائتني بأحب خلقك إليك، يأكل معي هذا الطير »، فجاء علي، فأكل معه. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث السدي عن أنس وقال: غريب^(١)، لا نعرفه إلا من حديث السدي إلا من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أنس، والسدي: إسماعيل بن عبدالرحمن، وسمع من أنس بن مالك، وثقه شعبة وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان، انتهى كلام الترمذي، وفي سننه سفيان بن وكيع قال الذهبي فيه: ضعيف^(٢).

٤٩١٩- قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ، أعطاني، وإذا سكتُ ابتدأني، (٢٣٥/أ). (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث علي بن أبي طالب وقال: حسن انتهى. وفي سننه: عبدالله بن عمر بن هند عن علي قال الدارقطني: ليس بقوي^(٣).

٤٩٢٠- قال رسول الله ﷺ: « أنا دار الحكمة، وعلي بابها ».

غريب لا يعرف هذا عن أحد من الثقات عن شريك، وإسناده مضطرب.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث علي وقال: حديث منكر^(٤)، قال الذهبي: رواه الترمذي عن إسماعيل بن موسى عن محمد بن عمر

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢١) وإسناده ضعيف.

وإن صححه الحاكم في المستدرک (١٣٠/٣). وهو من الأحاديث التي أجاب عنها الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة. فراجع. وانظر كذلك: النقد الصريح للعلائي، والأحاديث الضعيفة (٦٥٧٥).

(٢) قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. انظر: التقريب (٢٤٦٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٤٤٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وإسناده ضعيف، لأن عبدالله بن عمرو بن هند الجملي، صدوق، لم يثبت سماعه من علي. انظر: التقريب (٣٥٣٠)، وانظر ميزان الاعتدال (٢/٤٤٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣) وإسناده منكر.

الرومي عن شريك ، فما أدري من وضعه .

٤٩٢١- قال : دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف ، فانتجاه ، فقال الناس : لقد طال

نجواه مع ابن عمه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أنتجيتَه ، ولكن الله انتجاه » .

قلت : رواه الترمذي في المناقب وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث

الأجلح^(١) انتهى ، قلت : والأجلح هو يحيى بن عبدالله ، قال السعدي : الأجلح

مفتري ، وقال ابن عدي : صدوق إلا أنه يعد في الشيعة .

قال الترمذي ومعنى قوله " ولكن الله انتجاه " : أن الله أمرني أن أنتجني معه .

٤٩٢٢- أن النبي ﷺ قال لعلي : « يا علي ! لا يحل لأحد يُجنب في هذا المسجد ،

غيري وغيرك » ،

قال ضرار بن صُرْد : معناه : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . هذا حديث

غريب .

قلت : رواه الترمذي في المناقب من حديث عطية عن أبي سعيد^(٢) ، وقال : حديث

حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث

ولما أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٧/٣) ، رده الذهبي وقال : « بل هو موضوع ، والعجب من الحاكم ،

وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل وفيه أحمد بن عبدالله بن يزيد الحراني وهو دجال كذاب

« . وذكر طرقة ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠/٢ - ١١٦) ، وانظر : أيضاً الضعيفة (٢٩٥٥) ، وأطال

الدكتور / سعد الحميد في تخريجه والحكم عليه ، في مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي

عبدالله الحاكم لابن الملقن (١٣٧٠/٣ - ١٤١٣) ، وأجاد ، فراجع . وألف الغماري : « فتح الملك العلي

بصحة حديث باب مدينة العلم علي » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا حديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث ، لكن قد

رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهو كذب » . انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٧/١٨) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٦) وأجلح بن عبدالله أبو حجية الكندي قال الحافظ : صدوق شيعي ، انظر :

التقريب (٢٨٧) ، وانظر : الكاشف (٢٢٩/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) وإسناده ضعيف .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٨٣/٦) ولا يصح هذا عن النبي ﷺ .

واستغربه ، وقال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقة جنباً غيري وغيرك ، انتهى . وفي سنده عطية عن أبي سعيد وقد تقدم النقل عن الذهبي : أن عطية عن أبي سعيد ضعفه ، وهذا الحديث قد أجمعوا على ضعفه .

٤٩٢٣- قالت : بعث رسول الله جيشاً فيهم عليّ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول : « اللهم لآمتني حتى تريني علياً » .

قلت : رواه الترمذي من حديث أم عطية وبه ختم مناقب علي رضي الله عنه وقال : حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .^(١)

باب مناقب العشرة رضي الله عنهم أجمعين

من الصحاح

٤٩٢٤- قال : ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر ، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسَمَى : « علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبدالرحمن » .

قلت : رواه البخاري في حديث طويل^(٢) فيه وصية عمر ، وحديث : أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين والأنصار ، والاستئذان لعائشة أن يدفن مع صاحبيه في الجنائز

وهو كذلك من الأحاديث التي أجاز عنها الحافظ ابن حجر في أجوبته على أحاديث المصاحيح . وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد سبق وفيه أيضاً سالم بن أبي حفصة ، قال الحافظ : صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي . انظر : التقريب (٢١٨٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٣٧) وإسناده ضعيف ، فيه أم شراحيل وهي لا يعرف حالها ، انظر : التقريب (٨٨٣٧) . وكذلك فيه أبو الجراح وهو مجهول ، انظر : التقريب (٨٠٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) .

بطوله، وفي غيره من حديث عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب ولم يخرج مسلم.

٤٩٢٥- قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد.

قلت: رواه البخاري في المغازي^(١) بسنده إلى قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة وساقه (٢٣٥/ب) وقيس تابعي كبير ليست له صحبة.

٤٩٢٦- قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟»، يوم الأحزاب؟ قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً، وحواري الزبير».

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة كلهم^(٢) من حديث جابر بن عبدالله، قال البخاري: وقال سفيان: الحواري: الناصري.

٤٩٢٧- قال ﷺ: «من يأتي بني قريظة، فيأتيني بخبرهم؟»، فانطلقت، فلما رجعت، جمع لي ﷺ أبويه، فقال: «فذاك أبي وأمي».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم في المناقب وابن ماجه في السنة كلهم من حديث عبدالله بن الزبير عن الزبير.^(٣)

٤٩٢٨- قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فيأني سمعته يقول يوم أحد: «يا سعد ارم فذاك أبي وأمي».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤١)، وابن ماجه (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦)، والترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢١٣)، وابن ماجه (١٢٣).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأدب وفي المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في السنة كلهم من حديث علي رضي الله عنه. (١)

٤٩٢٩- قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله.

قلت: رواه البخاري في فضل سعد وفي الرقاق، ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد، والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة كلهم من حديث سعد. (٢)

٤٩٣٠- قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني»، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: «من هذا؟»، قال: سعد، قال: «ما جاء بك؟»، قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعاه رسول الله ﷺ ثم نام.

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي التمني، ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب كلهم من حديث عبدالله بن عامر عن عائشة. (٣)

٤٩٣١- قال النبي ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قلت: رواه الشيخان في فضائل أبي عبيدة، والنسائي في المناقب ثلاثهم من حديث أنس. (٤)

٤٩٣٢- سئلت عائشة: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، قيل: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح.

(١) أخرجه البخاري في الفضائل (٤٠٥٩)، وفي الجهاد (٢٩٠٥)، وفي المغازي (٤٠٥٨)، ومسلم (٢٤١١). والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٩٢)، وابن ماجه (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والترمذي (٢٣٦٥) و (٢٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٦١)، وابن ماجه (١٣١)، وابن حبان (٦٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠)، والترمذي (٣٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٨٢٠٠).

قلت: رواه مسلم في الفضائل عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة وسئلت ... ،
 الحديث ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (١)
 ٤٩٣٣- أن رسول الله ﷺ كان على حراء: هو وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان،
 وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: « اهدأ، فما عليك إلا
 نبي، أو صديق، أو شهيد ». وزاد بعضهم: وسعد ابن أبي وقاص، ولم يذكر علياً.
 قلت: رواه مسلم في الفضائل من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري عن أبي
 هريرة في هذا شيئاً. (٢)

من الحسان

٤٩٣٤- أن النبي ﷺ (١/٢٣٦) قال: « أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في
 الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في
 الجنة [وسعد ابن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح
 في الجنة] ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب قال: وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حميد
 عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا وهو أصح، قال: وسمعت محمد بن
 إسماعيل يقول: حديث سعيد ابن زيد أصح من حديث عبدالرحمن عوف، انتهى (٣)،
 وحديث سعيد بن زيد رواه أبو داود والترمذي وهو بمعنى حديث عبدالرحمن ابن عوف
 سواء بسواء (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٤٧)، وأحمد (١/١٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤) رواية سعيد بن زيد أخرجه الترمذي (٣٧٤٨)، وأبو داود (٤٦٥٠).

٤٩٣٥- عن النبي ﷺ قال: « أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياء: عثمان، وأفرضهم: زيد بن ثابت، وأقرؤهم: أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح ». (صح)

ورواه بعضهم عن قتادة مرسلأ وفيه: « وأقضاهم: علي ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وابن ماجه في السنة وأحمد في مسنده كلهم من حديث أبي قلابة عن أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

قال المصنف في شرح السنة^(٢): وقد روي عن معمر عن قتادة مرسلأ، وفيه " وأقضاهم علي " قال: وقال أبو حاتم السجستاني: هذه ألفاظ أطلقت بحذف " مِنْ " يريد: من أرحم بأمتي، ومن أشدهم، ومن أفرضهم، ومن أقرئهم، يريد أن هؤلاء من جماعة فيهم تلك الفضائل، كقوله للأنصار: « أنتم أحب الناس إلي »، أي من أحب الناس إلي، وما نقله المصنف في شرح السنة عن السجستاني قاله ابن حبان في صحيحه سواء بسواء^(٣).

٤٤٣٦- قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، وقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: « أوجب طلحة ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث الزبير، وقال: حسن غريب صحيح. (٤)
وأوجب طلحة: أي أوجب لنفسه الجنة بفعل هذا.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (٢٨١/٣) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٢٢٤).

(٢) شرح السنة (١٣٢/١٤).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧٥/١٦) تحت حديث (٧١٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣٨) وإسناده صحيح. وانظر: الصحيحة (٩٤٥).

٤٩٣٧- قال: نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيدالله، وقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض، وقد قضى نجه، فليُنظر إلى هذا».

قلت: عزاه في شرح السنة للترمذي من حديث جابر^(١)، والذي وقفت عليه في الترمذي في المناقب إنما هو لفظ الرواية التي قال الشيخ فيها وفي رواية، لا هذا اللفظ، وروى ابن ماجه في السنة نحوه من حديث معاوية بن أبي سفيان^(٢)، "وقضى نجه" قال في شرح السنة^(٣): معناه بذل جهده في الوفاء بعهدته، وكان طلحة ممن ذكر لكم الله تعالى في قوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نجه﴾ أي نذره وعهدته، والنحب: النذر، ويقال: الموت، فكأنه أزم نفسه الصبر على الجهاد حتى يستشهد.

- وفي رواية: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فليُنظر إلى طلحة بن عبيدالله». (٢٣٦/ب).

قلت: رواه الترمذي من حديث جابر، وقال: غريب لانعرفه^(٤) إلا من حديث الصلت بن دينار وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت، وفي صالح ابن موسى راويه عن الصلت من قبل حفظهما، انتهى، والصلت بن دينار قال أحمد: تركوا حديثه، وقال الدارقطني: ليس بقوي، قال الذهبي: وصالح ابن موسى واه^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤٠) واستغربه وإسناده فيه: إسحاق بن يحيى وهو ضعيف، ولكن له شاهد مرسل وإسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٧٤٢) عن معاوية وطلحة، وسند حديث طلحة حسن. وانظر: شرح السنة (١٤/١٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦).

(٣) شرح السنة (١٤/١٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣٩).

(٥) الصلت بن دينار الأزدي البصري أبو شعيب، قال الحافظ: متروك ناصبي، انظر: التقريب (٢٩٦٣). وصالح بن موسى التيمي الكوفي، قال الحافظ: متروك، انظر: التقريب (٢٩٠٧)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٤٩٩).

٤٩٣٨- سمعت أذني من في رسول الله ﷺ يقول: « طلحة والزبير جاراي في الجنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى^(١) وفي سنده: عقبة بن علقمة اليشكري، قال الذهبي: ضعيف، وأيضاً فيه: أبو عبدالرحمن بن منصور راويه عن عقبة، واسمه النضر بن منصور، قال الذهبي: ضعفه جماعة.

٤٩٣٩- أن رسول الله ﷺ قال يومئذ - يعني: يوم أحد - : « اللهم سدد رميته، وأجب دعوته ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده^(٢) من حديث قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص وساقه.

٤٩٤٠- أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم استجب لسعد إذا دعاك ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ قال: اللهم استجب لسعد إذا دعاك.

قال: وهذا أصح يعني: إرساله أصح من إسناده، لأن قيس بن أبي حازم تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ ففاته الصعبة بليال، ورواه ابن حبان من حديث إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً فذكره.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤١) وإسناده ضعيف. عقبة بن علقمة قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٤٦٨٠)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٠/٢)، والنضر بن منصور قال الحافظ في التقريب (٧٢٠٠): ضعيف، وقول الذهبي في الكاشف (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: شرح السنة (١٢٥/١٤) رقم (٣٩٢٢) وإسناده ضعيف، ورواه كذلك الحاكم (٥٠٠/٣) وصححه.

لأن روايته عند البغوي والحاكم من طريق إبراهيم بن يحيى الشجري عن أبيه وإبراهيم بن الحارث انظر: التقريب (٢٧٠) وأبوه ضعيف. انظر: الكاشف (٣٧٥/٢)، والتقريب (٧٦٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٥١) وصحح إرساله، وكذلك أخرجه ابن حبان (٢٢١٥) وإسناده صحيح. وانظر ترجمة قيس بن أبي حازم في تهذيب الكمال (١٠/٢٤ - ١٦).

٤٩٤١- قال: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه إلا لسعد، قال له يوم أحد: « ارم فداك أبي وأمي » وقال له: « ارم أيها الغلام الخزور ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث علي وقال: حسن^(١) وروى القطعة الأولى من الحديث، وقال: صحيح،

والخزور: بفتح الحاء المهملة وبالزاي المعجمة وبالواو المشددة وبالراء المهملة.

٤٩٤٢- قال: أقبل سعد فقال النبي ﷺ: « هذا خالي فليكرمن امرؤ خاله ».

قلت: رواه الترمذي وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث مجالد^(٢).

وكان سعد من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة فلذلك قال النبي ﷺ هذا خالي انتهى كلام الترمذي، ومجالد بن سعيد هذا خرج له مسلم والأربعة.

باب مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ

من الصحاح

٤٩٤٣- قال: لما نزلت هذه الآية: « ندع أبناءنا وأبناءكم » دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً فقال: « اللهم هؤلاء أهل بيتي ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الفضائل من حديث سعد بن أبي وقاص^(٣) في حديث طويل يتعلق: بأمر معاوية سعداً أن يسب أبا تراب، ولم يخرج (٢٣٧/أ) البخاري.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٣) وإسناده صحيح. والخزور: الغلام القوي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢) وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انظر:

التقريب (٦٥٢٠). لكن تابعه إسماعيل بن أبي خالد عند الحاكم (٤٩٨/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

وفي سنن الترمذي: « فليرني » بدل: « فليكرمن ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٢٩٩٩).

٤٩٤٤- قالت: خرج النبي ﷺ غداة، وعليه مرط مُرَحَل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾.

قلت: رواه مسلم في الفضائل من حديث عائشة ولم يخرج البخاري (١).
والمرط: بكسر الميم، كساء من صوف أو خز أو كتان، قال ابن الأعرابي هو الإزار، والمرحل: بالحاء المهملة الذي فيه خطوط شبه الرحال، قال القاضي عياض (٢): ورواه بعضهم بالجيم، يعني عليه صورة المراحل وهي القدور واحدا مرجل (٣).
٤٩٤٥- قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة».

قلت: رواه البخاري في الجنائز من حديث البراء بن عازب (٤).
ومرضعاً قال الخطابي (٥): يروى بوجهين: بفتح الميم أي رضاعاً، وبضم الميم أي من يتم رضاعه، يقال: امرأة مرضع بلاهاء، ومرضعة إذا بنيت على أرضعت.
٤٩٤٦- قالت: كنا أزواج النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة، ما تحفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: «مرحبا بابنتي»، ثم أجلسها، ثم سارها فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حُزنها، سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت: عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني؟ قالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤٣٥/٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٧٨/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(٥) انظر: أعلام الحديث (٧٢٣/١)، وشرح السنة (١١٥/١٤).

مرة، وأنه عارضني به العام مرتين، « ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك »، فبكيت، فلما رأي جزعي سارني الثانية، قال: « يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين ؟ ».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي المغازي ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب^(١) « وسيدة نساء أهل الجنة »، في بعض طرق البخاري خاصة.

ويعارضني القرآن: أي يدارسني جميع منازل، من المعارضة وهي المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته.

وأرى: قال النووي^(٢): هو بضم الهمزة بمعنى أظن، والسلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين علي.

- وفي رواية: سارني فأخبرني أنه يقبض في وجعه، فبكيت ثم سارني وأخبرني أنني أول أهل بيته أتبعه، فضحكت.

رواها الشيخان^(٣).

٤٩٤٧- أن رسول الله ﷺ قال: « فاطمة بضعة مني فمن أبغضها أبغضني ».

قلت: رواه البخاري^(٤) في باب قرابة رسول الله ﷺ ولفظه فيه: « فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أعضبني »، وأما لفظ المصاييح فمن أبغضها (ب/٢٣٧) أبغضني فلم أرها في البخاري ولا في مسلم وقد رواها البخاري في النكاح وفي المناقب في موضعين في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ولفظه فيه ما ذكرناه وفي باب ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وفي الطلاق وفي الخمس وفي الجمعة جميع ذلك من حديث المسور وليس في شيء منها

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٣) (٣٦٢٤) مختصراً، وفي علامات النبوة (٦٢٨٥)، وفي المغازي (٤٤٣٣)، ومسلم (٢٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٧/١٦ - ٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، (٣٧١٤)، (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

ما ذكره المصنف، ولا ذكره الحميدي^(١) ولا عبدالحق في جمعهما بين الصحيحين، وقد ذكره المصنف في شرح السنة^(٢) بلفظ البخاري ولم يذكر لفظ المصايح فالظاهر أن هذا وهم أو غلط من الناسخ، والله أعلم.

وبضعة مني: بفتح الباء الموحدة لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم، قال به النووي وغيره^(٣).

- وفي رواية: «يربيني مارابها ويؤذيني ماأذاها».

قلت: رواها الشيخان من حديث المسور بن مخرمة البخاري في النكاح ومسلم والترمذي كلاهما في المناقب^(٤).

ويربيني: بفتح الياء قال بعضهم: الرب مارابك من أمر خفت عقباه، وقال: الفراء: راب وأراب بمعنى، وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الريبة، وأرابني شككتني وأوهمني، ومقاله الفراء هو الذي جزم به جماعات من الأئمة^(٥).

٤٩٤٨- قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً بماء - يدعى خُماً، بين مكة والمدينة - ، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ، وذكر، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

قلت: رواه مسلم في المناقب والنسائي في الفضائل من حديث زيد بن أرقم ولم يخرج البخاري^(٦).

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٣٧٢)، وانظر كذلك جامع الأصول (٩/١٢٧ - ١٢٨).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (١٤/١٥٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والترمذي (٣٨٦٧).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٦/٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٥).

وخم: بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو ما بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، وخم اسم الغيضة التي هناك، بها غدير مشهور أضيف إلى الغيضة ف قيل غدير خم.

قوله ﷺ: "وأنا تارك فيكم ثقلين" قال في شرح السنة^(١): سميا بذلك لأن الأخذ بهما، والعمل يثقل، قال الزمخشري^(٢): وإنما قيل للجن والإنس: الثقلان، لأنهما قُطَّان الأرض، فكأنهما أثقلاها، وقد شَبَّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين.

- وفي رواية: «كتاب الله: هو جبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة».

قلت: رواها مسلم، رواية من الحديث قبله.^(٣)

٤٩٤٩- قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

قلت: رواه البخاري في الحج وفي الصلح ومسلم في المغازي كلاهما في حديث طويل يتضمن عمرة القضية من حديث البراء بن عازب^(٤).

٤٩٥٠- قال: كان ابن عمر إذا سلَّم على ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

قلت: رواه البخاري في الفضائل عن الشعبي قال: كان ابن عمر وساقه.^(٥)

(١) انظر: شرح السنة للبيهقي (١٤/١١٨).

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (١/١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٩)، وفي الحج (١٧٨١)، ومسلم (١٧٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠٩).

٤٩٥١- قال: رأيت النبي ﷺ - والحسن بن علي (١/٢٣٨) على عاتقه - يقول: « اللهم إني أحبه، فأحبه ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم في المناقب من حديث البراء. (١)
٤٩٥٢- قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، حتى أتى جناب فاطمة، فقال: « أثم لكع أثم لكع ؟ »، يعني: حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: « اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه ».

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي اللباس ومسلم في الفضائل (٢) والنسائي في المناقب مقتصراً على قوله ﷺ " اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه " وابن ماجه في السنة مختصراً كلهم من حديث أبي هريرة.

والطائفة من النهار: القطعة منه، ولكع: المراد به هنا الصغير.

٤٩٥٣- قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: « إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ».

قلت: رواه البخاري في الصلح (٣) وفيه قصة طويلة تتضمن ذكر الصلح بين الحسن بن علي وبين معاوية بن أبي سفيان، من حديث الحسن البصري عن أبي بكر، قال البخاري: قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث، انتهى.

(١) أخرجه البخاري في الفضائل (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢)، والترمذي (٣٧٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٤)، وفي البيوع (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١٠٧/٣).

ورواه أبو داود في السنة، والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب مختصراً كما ذكره المصنف من حديث الحسن عن أبي بكر أيضاً.

٤٩٥٤- في الحسن والحسين، قال النبي ﷺ: «هما ريحائتي من الدنيا».

قلت: رواه البخاري في الأدب^(١) في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، من حديث عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي، قال: كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض؟ وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحائتي من الدنيا» وخرجه في المناقب أيضاً^(٢).

٤٩٥٥- قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في المناقب من حديث أنس بن مالك^(٣).

٤٩٥٦- وقال في الحسين أيضاً: كان أشبههم برسول الله ﷺ.

قلت: رواه البخاري في المناقب^(٤) من حديث محمد بن سيرين قال: أتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً فقال أنس بن مالك: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسمة.

قال الجوهري^(٥): الوسمة: بكسر السين العِظْلِمِ يختضب به، وتسكينها لغة.

٤٩٥٧- قال: ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره، فقال: «اللهم علِّمه الحكمة وفي

رواية: «علمه الكتاب».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٤).

(٢) وفي المناقب (٣٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥٢)، والترمذي (٣٧٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤٨).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٥١/٥).

قلت: أخرج الروايتين البخاري في فضل ابن عباس والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب، وابن ماجه في السنة أربعتهم من حديث ابن عباس. (١)

٤٩٥٨- قال: إن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً قال: «من وضع هذا؟» فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين». (٢٣٨/ب)

قلت: رواه الشيخان البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في الفضائل من حديث ابن عباس. (٢)

٤٩٥٩- عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن، ويقول: «اللهم أحبهما، فإنني أحبهما».

قلت: رواه البخاري في مناقب أسامة من حديث أسامة بن زيد. (٣)

٤٩٦٠- كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن ابن علي على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما، فإنني أرحمهما».

قلت: رواه البخاري في الأدب في باب وضع الصبي على الفخذ من حديث أبي عثمان عن أسامة بن زيد. (٤)

٤٩٦١- أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وأمر عليه أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله، إن كان خليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي كلهم في المناقب من حديث عبدالله بن عمر. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٨١).

- وفي رواية: « أوصيكم به ، فإنه من صالحكم ».

قلت: رواها مسلم في المناقب من حديث ابن عمر وليست في البخاري. (١)
٤٩٦٢- قال: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد،
حتى نزل القرآن: ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾.
قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الفضائل من حديث سالم عن أبيه عبد الله
بن عمر. (٢).

من الحسان

٤٩٦٣- قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته - يوم عرفة - وهو على ناقته القصواء
يخطب، فسمعتة يقول: « يا أيها الناس ! إنني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا:
كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب وقال: حسن غريب (٣) انتهى.
وفي سنده زيد بن الحسن الأتصاطي ، قال الذهبي: ضعيف (٤).
قال الجوهري (٥): عترة الرجل نسله ورهطه الأءءئون.

قال ابن الأثير (٦): وعترته ﷺ بنو عبدالمطلب ، وقيل: أهل بيته الأقربون ، وهم
أولاده ، وعليّ وأولاده ، وقيل: عترته ﷺ الأقربون والأبعءون منهم.

(١) أءرجه مسلم (٢٤٢٦).

(٢) أءرجه البخاري (٤٧٨٢) ، ومسلم (٢٤٢٥).

(٣) أءرجه الترمذي (٣٧٨٦) وإسناده ضعيف ويشء له ءءء زيد الآتي بعءه.

(٤) انظر: الكاشف (٤١٦/١) رقم (١٧٣١). وقال الءافظ: ضعيف ، وقال أبو ءاتم: منكر الءءء ،

انظر: الءرح والءءءءل (٢٥٣٣/٣) ، والميزان (٢/٣٠٠١) ، والءقريب (٢١٣٩).

(٥) انظر: الصءاح للءوهري (٧٣٥/٢).

(٦) انظر: الءهائة لابن الأثير (١٧٧/٣).

٤٩٦٤- قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي - أحدهما أعظم من الآخر - : كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟».

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وسنده جيد^(١) وقال: حسن غريب، وسنده علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن عطية عن أبي سعيد والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم.

٤٩٦٥- أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم».

قلت: رواه الترمذي، وقال: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وفي سنده من ليس بمعروف.^(٢)

٤٩٦٦- وروي عن عائشة أنها سئلت: أي الناس كان أحب إلى رسول الله (أ/٢٣٩) ﷺ؟ قالت: فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث جميع بن عمير التيمي^(٣) قال: دخلت مع عمتي على عائشة فسألتهما... الحديث، قال الذهبي: وجميع ابن عمير واه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٨) وإسناده جيد لشاهده عند مسلم (٢٤٠٨)، وقد سبق، وإلا فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، انظر: التقريب (١٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠) وفي إسناده صبيح مولى أم سلمة قال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٢٩١٦) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٢/٤)، وقال الذهبي في الكاشف (٥٠٠/١): وثق. وانظر: الضعيفة (٦٠٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٤) وفي إسناده جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر وقال ابن حبان رافضي يضع الحديث. وقال ابن عمير كان من أكذب الناس وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد سبق.

وقد حسنه الشيخ الألباني، بشاهد عند الترمذي (٣٨٦٨) من رواية بريدة. انظر: هداية الرواة (٤٥٢/٥).

٤٩٦٧- أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده، فقال: « ما أغضبك ؟ » قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم، تلاقوا بوجوه مستبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ؟، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: « والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله »، ثم قال: « أيها الناس من أذى عمي، فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث (١) ابن عبدالمطلب وقال: حسن، وفي سنده يزيد بن أبي زياد: قال الذهبي: صدوق رديء الحفظ لين، ولم يترك، وروى له مسلم مقروناً.

والصنو: المثل، وأصله من تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد ﷺ أن أصل العباس وأصل أبي واحد (٢).

٤٩٦٨- أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس: « إن عمّ الرجل صنو أبيه ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث علي، سنده جيد (٣).

٤٩٦٩- أن النبي ﷺ قال: « العباس مني وأنا منه ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عباس، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل انتهى (٤) وفي سنده: عبدالأعلى بن عامر، قال الذهبي: ضعفه أحمد (٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) وإسناده ضعيف. ويزيد بن أبي زياد، قال الحافظ: ضعيف، كبرفتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، انظر: التقريب (٧٧٦٨) وقول الذهبي في الكاشف (٣٨٢/٢)، وليس فيه " لين ". وانظر: هداية الرواة (٤٥٢/٥).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٥٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩) وإسناده ضعيف.

(٥) قال الحافظ: عبدالأعلى الثعلبي الكوفي: صدوق يهيم، انظر: التقريب (٣٧٥٥)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٦١١ رقم ٣٠٧٧)، لكنه في المطبوع: لين، ضعفه أحمد. وانظر: الضعيفة (٢٣١٥).

٤٩٧٠- قال النبي ﷺ للعباس: « إذا كان غداً الاثنين، فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة، ينفعك الله بها وولدك»، فغداً وغدونا معه، وألبسنا كساءه ثم قال: « اللهم اغفر للعباس ولولده مغفرة ظاهرة وباطنة، لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده» (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى^(١)، وفي سننه: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، نقل الذهبي: أنهم أنكروا عليه حديث ثور في فضل العباس يعني هذا الحديث، قال: وكان يقول ابن معين: هذا موضوع فلعل الخفاف دلّسه^(٢).

٤٩٧١- أنه رأى جبريل مرتين، ودعا له رسول الله ﷺ مرتين. قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي جهضم عن ابن عباس وقال: حديث مرسل، فإن أبا جهضم لم يدرك ابن عباس، وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم انتهى كلام الترمذي^(٣).

٤٩٧٢- قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين. قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب^(٤) من هذا الوجه من حديث عطاء عن ابن عباس وقد رواه عكرمة عن ابن عباس قال: ضمنني إليه رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمه الحكمة، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢) وإسناده ضعيف.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٤٢٩٠): صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: دلّسه عن ثور، من التاسعة. (وهو ثور بن يزيد، ثقة). وقول الذهبي في الكاشف (٦٧٥/١)، وانظر كذلك: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٩٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣٧٩/٢)، وفيه أيضاً عنعنة مكحول.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٢٢) وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٢٣) وإسناده حسن.

٤٩٧٣- قال: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويحدثهم ويحدثونه، فكان رسول الله ﷺ يكتبه بأبي المساكين.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي هريرة أطول من هذا، وقال: غريب، وفي سنده: إبراهيم بن الفضل المديني وقد تكلم فيه (٢٣٩/أ) بعض أهل الحديث من قبل حفظه وله غرائب، انتهى كلام الترمذي^(١)، قال الذهبي: ضعفه^(٢).

٤٩٧٤- قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين: سيدا شباب أهل الجنة».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي سعيد وقال: حسن صحيح^(٣).

٤٩٧٥- قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة».(غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه^(٤) من حديث أبي هريرة وقال: غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من حديث عبدالله بن جعفر، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني، ورواه ابن حبان من حديث نصر بن حاجب القرشي بدل عبدالله بن جعفر^(٥).

٤٩٧٦- أن رسوا الله ﷺ قال: «إن الحسن والحسين هما ريحانتي من الدنيا».

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٦). وإسناده ضعيف.

(٢) وقال الحافظ: متروك، انظر: التقريب (٢٣٠)، وقول الذهبي في الكاشف (٢٢٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨). انظر: الصحيحة (٧٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٦٣) وهو وإن كان إسناده ضعيفاً ولكن له شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحة كما عند الحاكم في المستدرک (٢٠٩/٣) وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي وقال: المديني: واه. أما عبدالله بن جعفر بن نجیح السعدي ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخره، انظر: التقريب (٣٢٧٢).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٧٠٤٧) ونصر بن حاجب القرشي قال أبو حاتم وغيره: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، وقال ابن عدي: روى أحاديث، وابنه يحيى أحسن حالاً منه، على أن نصراً لم يرو حديثاً منكراً. ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: الميزان (٢٥٠/٤)، وابن معين (الدوري) (٦٠٤/٢)، الجرح والتعديل (٤٦٦/٨)، ثقات ابن حبان (٥٣٨/٧)، ولسان الميزان (٢٥٩/٨).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عمر وقال: حديث صحيح، انتهى، وقد تقدم.^(١)

٤٩٧٧- قال: طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء، لا أدري ما هو؟، فلما فرغت من حاجتي، قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشفه، فإذا الحسن والحسين على وركيه، فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أسامة بن زيد وقال: حسن غريب، انتهى^(٢). وفي سنده: الحسن بن أسامة بن زيد، قال الذهبي: لم يصح خبره.

٤٩٧٨- قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ، تعني: في المنام، وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: مالك يا رسول الله؟ قال: «شهدت قتل الحسين أنفأ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث سلمى البكرية^(٣) قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي ...، الحديث، وسلمى هذه أدخلها الذهبي في الميزان ولم يذكرها بجرح، إنما قال: تفرد عنها رزين الجهني، ويقال: البكري، ورزين ثقة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٧٠) وقد تقدم وهو في الصحيح من رواية البخاري (٣٧٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٩) وإسناده فيه: موسى بن يعقوب الزمعي صدوق سيء الحفظ انظر: التقريب (٧٠٧٥). وعبدالله بن أبي بكر بن زيد: مجهول. انظر: التقريب (٣٢٥٣)، أما الحسن بن أسامة فقال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (١٢٢١)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٢١/١).

وأورده الذهبي في السير (٥٢/٣) وقال: ولم يروه غير موسى بن يعقوب الزمعي عن عبدالله فهذا مما ينتقد تحسينه على الترمذي. وقال علي بن المديني: حديث مدني، رواه شيخ ضعيف منكر الحديث يقال له: موسى بن يعقوب الزمعي من ولد عبدالله بن زمعة، عن رجل مجهول، عن آخر مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٥٢/٦)، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٧١) وفيه جهالة سلمى البكرية، كما قال الحافظ في التقريب (٨٧٠٦): لا تعرف، وانظر: ميزان الاعتدال (٦٠٧/٤) وكذلك الكاشف (٥١٠/٢)، ورزين الجهني أو البكري وثقه أحمد وابن معين انظر: التقريب (١٩٤٩).

٤٩٧٩- قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين» وكان يقول لفاطمة: «ادعي لي ابني»، فيشمّهما ويضمّهما إليه. (غريب). قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أنس بن مالك وقال: غريب، وفي سنده يوسف بن إبراهيم، قال الذهبي: ضعفه. (١)

٤٩٨٠- قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما.»

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في المناقب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في اللباس كلهم من حديث بريدة ولم يذكر أبو داود: وضعهما بين يديه، وقال في آخره: رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته، ولم يذكر النسائي وضعهما بين يديه أيضاً. (٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريده عن أبيه، انتهى، والحسين بن واقد (٢٤٠/أ) ثقة، روى له مسلم ووثقه ابن معين وغيره وعبدالله بن بريده روى له الشيخان والجماعة.

٤٩٨١- قال: قال رسول الله ﷺ: «حسين مني، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط.»

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث يعلى بن مرة، وقال: حسن، رجاله موثقون، وفيهم إسماعيل بن عياش، وقد روى له أصحاب السنن وهو عالم الشام في

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٧٢) وإسناده ضعيف. لأن يوسف ضعيف كما قال الحافظ أيضاً في التقريب (٧٩١٠)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٩٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠). وإسناده صحيح وكذلك أخرجه أحمد (٣٥٤/٥). وصححه ابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم (٢٨٧/١) كذلك صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحسين بن واقد قال الحافظ: ثقة له أوهام، انظر: التقريب (١٣٦٧)، وعبدالله بن بريده كذلك ثقة، انظر: التقريب (٣٢٤٤).

عصره، ولينه أبو حاتم، ورواه ابن ماجه في السنة من غير طريق إسماعيل بن عياش ورجاله موثقون. (١)

٤٩٨٢- قال: الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في المناقب (٢) وابن حبان، وقال الترمذي: حسن غريب، انتهى، وفي سننه هانئ بن هانئ، قال الذهبي: ليس بالمعروف عندهم وقال ابن المديني: مجهول، وقال النسائي: ليس به بأس.

٤٩٨٣- قال: قلت لأبي: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي فقال: «من هذا؟، حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك ولأمك، إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ، ويشرنني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي (٣) كلاهما في الناقب من حديث حذيفة وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل انتهى، ورجاله موثقون.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٧٥) وإسناده ضعيف. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده (وهم أهل الشام) مخلط في غيرهم، التقريب (٤٧٧)، والذي روى عنه هنا هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو مكّي صدوق، انظر: التقريب (٣٤٨٩)، وسعيد ابن أبي راشد مقبول، انظر: التقريب (٢٣١٤)، وانظر: الصحيحة (١٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٧٩)، وصححه وابن حبان (٦٩٧٤)، وهانئ بن هانئ قال الحافظ: مستور، انظر: التقريب (٧٣١٤)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢٩١/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٨) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٧٩٦).

٤٩٨٤- قال: كان رسول الله ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال رسول الله ﷺ: «ونعم الراكب هو».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عباس وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي سنده: زمعة بن صالح وقد ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.^(١)
٤٩٨٥- أنه فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبدالله ابن عمر في ثلاثة آلاف، فقال عبدالله بن عمر لأبيه: لِمَ فَضَّلْتَ أسامة عليّ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد؟ قال: لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فأثرت حب رسول الله ﷺ على حبي».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عمر وقال: حسن غريب انتهى، وسنده سند الصحيح إلا سفيان بن وكيع، فإنه ضعيف لم يرو له غير الترمذي وابن ماجه كما قاله الذهبي وغيره، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن مصعب الزبيري عن الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بنحوه.^(٢)

٤٩٨٦- قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ابعث معي أخي زيدا، قال: «هو ذا، فإن انطلق معك لم أمنعه»، قال زيد: والله يا رسول الله لا أختار (٢٤٠/ب) عليك أحدا، قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي.

قلت: رواه الترمذي من حديث جبلة بن حارثة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن الرومي عن علي بن مسهر انتهى^(٣) ومحمد بن عمر الرومي ضعفه أبو داود ولينه أبو زرعة وروى له البخاري في غير الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤) وإسناده ضعيف. لأن زمعة بن صالح: ضعيف انظر: التقريب (٢٠٤٦)، وحديثه عند مسلم مقرون.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٣) وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف وقد سبق قبل قليل. وفيه تدليس ابن جريج. وأخرجه أبو يعلى (١٦٢)، وابن حبان (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨١٥) وإسناده ضعيف. ومحمد بن عمر الرومي، لين الحديث، انظر: التقريب (٦٢٠٩).

٤٩٨٧- قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس المدينة، فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلم يتكلم، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه عليّ ويرفعهما، فأعرف أنه يدعولي. (غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أسامة بن زيد وقال: غريب، انتهى، وفي سنده يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.^(١)

٤٩٨٨- قالت: «أراد النبي ﷺ أن ينحّي مخاط أسامة، قالت عائشة: دعني حتى أنا الذي أفعل، قال: «يا عائشة أحبيه فأني أحبه».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وسنده سند الصحيحين^(٢) إلا طلحة بن يحيى، قال الذهبي: لم يخرج له البخاري، وعائشة بنت طلحة هذه أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وخالتها عائشة، وأصدقها مصعب ألف ألف، وكانت أجمل نساء قريش ضخمة جداً، وقد جمع مصعب بينها وبين سكينه في قصة طويلة مستحسنة ذكرها المؤرخون^(٣).

٤٩٨٩- قال: كنت جالساً، إذ جاء علي والعباس يستأذنان، فقالا لأسامة: استأذن لنا على رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله علي والعباس يستأذنان فقال: «أتدري ما جاء بهما؟» قلت: لا، فقال: «لكني أدري، ائذن لهما»، فدخلا، فقالا: يا رسول الله جئناك نسألك: أي أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد»، قال: ما جئناك نسألك عن أهلك، قال: «أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه:

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٥) ورجاله ثقات ولا علة فيه سوى عنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث من رواية أحمد (٢٠١/٥) فالإسناد حسن. ويونس بن بكير: صدوق يخطيء. انظر: التقريب (٧٩٥٧). وانظر: هداية الرواة (٤٥٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٨) وإسناده حسن.

(٣) انظر ترجمة عائشة بنت طلحة في تهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥ - ٢٣٨).

أسامة بن زيد ، قالوا : ثم من ؟ قال : « ثم علي بن أبي طالب » ، فقال العباس : يا رسول الله جعلت عمك آخرهم ؟ قال : « إن علياً سبقك بالهجرة » .
قلت : رواه الترمذي فيه من حديث أسامة وقال : حسن صحيح .^(١)

باب مناقب أزواج النبي ﷺ ورضي عنهم

من الصحاح

٤٩٩٠- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها : خديجة بنت خويلد » وأشار وكيع إلى السماء والأرض .
قلت : رواه الشيخان ولم يقل البخاري : وأشار ... إلى آخره ، والترمذي والنسائي كلهم في المناقب^(٢) من حديث علي كرم الله وجهه ، وأراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في " نسائها " وأن المراد به : نساء أهل الأرض أي كل من بين السماء إلى الأرض من النساء .

قال النووي^(٣) : والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه .

٤٩٩١- قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ، معها إناء فيه إدام أو طعام ، فإذا أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٩) فيه : عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن الزهري ، قال الحافظ : صدوق بخطي . انظر : التقريب (٤٩٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٢) ، ومسلم (٢٤٣٠) ، والترمذي (٣٨٧٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٤) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (٢٨٤/١٥) .

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في المناقب من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة يرفعه^(١) وهذا الحديث من مراسيل (٢٤١/أ) الصحابة وهي حجة عند الجمهور، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ.

من قصب: قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ الجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، وقد جاء في الحديث مفسراً "بيت من لؤلؤة محياة" وفسروه بمجوفة، قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر. والصخب: بفتح الصاد والخاء هو الصوت المختلط المرتفع. والنصب: المشقة والتعب^(٢).

٤٩٩٢- قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فرما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد».

قلت: رواه الشيخان والترمذي في البر كلهم من حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٣).

والغيرة: هي الحمية والأنفة وما الأولى نافية والثانية مصدرية.

٤٩٩٣- عن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٨٦/١٥ - ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٨)، والترمذي (٢٠١٧).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في فضل عائشة وفي الأطعمة، ومسلم والترمذي كلاهما في المناقب والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة كلهم من حديث عبدالله بن عبدالرحمن أبي طوالة عن أنس يرفعه.^(١)

٤٩٩٤- أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي الاستئذان وفي الأدب وفي الرقائق وهو ومسلم في فضائل عائشة، والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة كلهم من حديث أبي سلمة أن عائشة قالت... الحديث.^(٢)

٤٩٩٥- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام ثلاث ليال، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي التعبير، والبخاري في الفضائل.^(٣)

قال عبدالحق: ولفظ البخاري في هذا: «أريتك من قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له: اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله، يمضه».

والسرقة من الحرير هو بفتح السين المهملة والراء وهي الشقة البيضاء منه.

قوله ﷺ: "إن يكن من عند الله يمضه" قال القاضي^(٤): إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فتقديره: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاث معان أحدها: المراد

(١) أخرجه البخاري في الفضائل (٣٧٧٠)، وفي الأطعمة (٥٤١٩)، ومسلم (٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٢)، وابن ماجه (٣٢٨١)، والترمذي (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٧)، وفي الإستئذان (٦٢٤٩). وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٨)، وفضل عائشة (٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥) (٧٠١١) (٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٤٥/٧).

بأن تكن الرؤيا على ظاهرها، لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، الثاني: المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله تعالى، فالشك أنها زوجة في الدنيا أم في الجنة، الثالث: لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم "مزج الشك باليقين" (١).

٤٩٩٦- قالت: إن الناس كانوا يتحرون (٢٤١/ب) بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

قلت: رواه البخاري في الهبة، ومسلم في المناقب والنسائي في عشرة النساء ثلاثهم من حديث عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. (٢)

٤٩٩٧- قالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه: عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ فليهد إليه حيث كان، فكلمته، فقال لها: « لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لا يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة »، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة فأرسلنها إلى رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: « يا بنية ! ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت: بلى، قال: « فأحبي هذه ».

قلت: رواه البخاري بلفظه في كتاب الهبة، وخرجه في المناقب وهو في الهبة أم، ومسلم في المناقب والنسائي في عشرة النساء ثلاثهم من حديث محمد بن عبدالرحمن عن عائشة. (٣)

(١) انظر: المتهاج للنووي (٢٩١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٢٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤١).

من الحسان

٤٩٩٨- أن النبي ﷺ قال: « حسبك من نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون. »

قلت: رواه الترمذي. (١)

٤٩٩٩- أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.

قلت: رواه الترمذي (٢) في المناقب من حديث عائشة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عمرو بن علقمة، وقد رواه عبدالرحمن ابن مهدي مرسلًا ولم يذكر فيه عن عائشة انتهى.

قال الذهبي: وعبدالله بن عمرو بن علقمة وثق.

٥٠٠٠- قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: « ما يبكيك ؟ »، فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: « إنك لا بنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفخر عليك ؟ » ثم قال: « اتقي الله يا حفصة. »

قلت: رواه الترمذي والنسائي في مناقب أزواج النبي ﷺ (٣).

قال المزي في الأطراف (٤): قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وليس في نسخة سماعي في الترمذي لفظة صحيح، وسنده لاشك في صحته، فإنه في الترمذي

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٨) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٣٥/٣)، والحاكم (١٥٧/٣ - ١٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٨٠) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٠١١)، وعبدالله بن عمرو بن علقمة قال عنه الحافظ في الترمذي (٣٥٢٦): ثقة، وانظر قول الذهبي في الكاشف (٥٨٠/١)، وفيه ثقة، بدل: وثق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩١٩).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١٥١/١) رقم (٤٧١). وفي المطبوع من سنن الترمذي، مثل ما في التحفة (حسن صحيح غريب)، (١٨٨/٦).

عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد، قالا: أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ثابت عن أنس وذكره.

٥٠٠١- أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح، فناجها فبكت، ثم حدثها فضحكت، فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها؟ قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت، فبكت، ثم أخبرني أنني سيدة نساء أهل الجنة - إلا مريم بنت عمران - فضحكت.

قلت: رواه الترمذي في مناقب (٢٤٢/أ) أزواج النبي ﷺ وقال: حسن غريب انتهى.^(١) وفي سنده: موسى بن يعقوب، قال الذهبي: صويلح فيه لين.

باب جامع المناقب

من الصحاح

٥٠٠٢- قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من الحرير، لا أهوي إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «إن أخاك رجل صالح، أو إن عبد الله رجل صالح».

قلت: رواه البخاري في صلاة الليل ومسلم في المناقب ولفظه: أرى عبدالله رجلاً صالحاً، والترمذي والنسائي كلاهما فيه من حديث عبدالله بن عمر.^(٢) والسرقة من الحرير تقدم تفسيرها في الباب قبله.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٣) وإسناده حسن، وقال في المرقاة (٦١٥/٥): الظاهر أن هذا وهم «عام الفتح» إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام. وموسى بن يعقوب قال عنه الحافظ في التقريب (٧٠٧٥): صدوق سيء الحفظ. وقول الذهبي في الكاشف (٣٠٩/٢)، وليس فيه صويلح، بل فيه فقط: «فيه لين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١٥) (١١٥٦)، ومسلم (٢٤٧٨)، والترمذي (٣٨٢٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٩).

٥٠٠٣ - قال: إن أشبه الناس دلاً، وسمتاً، وهدياً برسول الله ﷺ: لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندرى ما يصنع في أهله إذا خلا.

قلت: رواه البخاري في الأدب في باب الهدى الصالح^(١) من حديث حذيفة وروى في المناقب^(٢) من حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: سئل حذيفة عن رجل قريب السميت والهدى من رسول الله ﷺ حتى يأخذ عنه فقال: ما أعلم أحداً أقرب سمياً ولا هدياً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد.

والدل والسميت والهدى قال في النهاية^(٣): عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. قوله: من حين يخرج من بيته إلى آخره معناه: أنه ملازم لهذه الطريقة إذا خرج من بيته ولا تعرف حاله إذا خلا في بيته، وابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود.

٥٠٠٤ - قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في الفضائل وفي المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب من حديث الأسود بن يزيد عن أبي موسى^(٤). ونرى: هو بضم النون أي نظن.

٥٠٠٥ - أن رسول الله ﷺ قال: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

(٣) انظر: النهاية (١٣١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠)، والترمذي (٣٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨٢٦٣).

قلت: رواه البخاري في أربعة مواضع في مناقب كل واحد منهم وفي فضائل القرآن
ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب ثلاثتهم من حديث عبدالله بن عمرو بن
العاص^(١).

٥٠٠٦- قال: قدمت الشام، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليساً
صالحاً، فأتيت قوماً فجلست إليهم، فإذا شيخ فد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت:
من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، قلت: إني دعوت الله أن يسر لي جليساً صالحاً فيسرك
لي، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس عندكم ابن أم عبد:
صاحب النعلين والوسادة والمطهرة؟، وفيكم من أجاره الله من الشيطان على لسان
نبيه، يعني: عماراً؟، أوليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، - يعني:
حذيفة - .»

قلت: رواه البخاري في صفة إبليس وفي فضل حذيفة وعمار وفي الاستئذان وفي
مناقب (٢٤٢/ب) ابن مسعود، والنسائي في المناقب وفي التفسير^(٢) كلاهما من حديث
علقمة عن أبي الدرداء، قال بعضهم: أن ابن مسعود خص من النبي ﷺ بأخذ النعلين
إذا جلس وبوضعهما إذا نهض، وبتسوية المضجع ووضع الوسادة، إذا أحب النوم،
ويحمل الوضوء إذا أراد الوضوء، وعمار: صاحب السر لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء
المنافقين وأنسابهم.

٥٠٠٧- أن رسول الله ﷺ قال: «أريت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، وسمعت
خشخشة أمامي، فإذا بلال.»

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في المناقب من حديث جابر^(٣) وقال البخاري "
رأيتني دخلت الجنة."

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٠) و (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، والترمذي (٣٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٧٤٢)، (٣٧٤٣)، (٣٧٦١)، وفي الاستئذان (٦٢٧٨)، والنسائي في
الكبرى (٨٢٩٩، ١١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٨٥).

والخشخشة: بخاءين وشينين معجمتين قيل: هي صوت يحدث من تحرك الأشياء اليابسة، واصطكاكها، إن الخشخضة صوت يحدث من تحرك الأشياء الرطبة وتموجها.

٥٠٠٨- قال: كنا مع رسول ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء، لا يجترؤن علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فأنزل الله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾.

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث سعد بن أبي وقاص ولم يخرج البخاري (١).

٥٠٠٩- أن النبي ﷺ قال له: « يا أبا موسى! لقد أعطيت زمزماً من زممير آل داود ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي في المناقب كلهم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى، واسم أبي بردة (٢): عامر، وقيل: الحارث، والمزمار: هو الآلة التي يزمر بها والمراد هنا الصوت الحسن.

٥٠١٠- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: « إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن »، قال: الله سماني لك؟ قال: « نعم »، فبكى.

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الصلاة وفي الفضائل (٣)، والمراد هنا: قراءة للتعليم، لأن المتعلم إذا رأى الشيخ القارئ يتلفظ علم كيف التلفظ بالحرف، والله أعلم.

ويروى: أنه قرأ عليه: ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾.

قلت: هذه الرواية قال البخاري فيها: قال قتادة: " فأنبئت أنه قرأ عليه: ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والترمذي (٣٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩).

(٤) ذكرها البخاري بعد حديث (٤٩٦٠) في كتاب التفسير.

٥٠١١- قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي.

قلت: رواه البخاري في فضائل زيد ومسلم والترمذي والنسائي في الفضائل^(١) واختلفوا في اسم أبي زيد هذا: قيل اسمه: سعد بن عبيد بن النعمان، ويقال: بن شهيد بن النعمان الخزرجي البدري، وقيل: من الأوس استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب وقيل هو: قيس بن السكن الخزرجي^(٢).

٥٠١٢- قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه، خرجت رجلاه، فقال النبي ﷺ: « غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر »، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها. (١/٢٤٣).

قلت: رواه البخاري في الجنائز وفي الهجرة وفي غيرهما ومسلم والنسائي كلاهما في الجنائز وأبوداود في الوصايا والترمذي في المناقب وقال: صحيح^(٣). والنمرة قال في النهاية^(٤): هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. وأينع الثمرة إذا نضج، ويهدبها: بالباء الموحدة بعد الدال المهملة المكسورة على وزن يضربها أي يجتنيها.

٥٠١٣- قال: سمعت النبي ﷺ قال: « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ».

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥)، والترمذي (٣٧٩٤)، والنسائي (٨٠٠٠).
(٢) سعد بن عبيد النعمان، انظر لترجمته: الاستيعاب (٦٠٠/٢)، والإصابة (٦٨/٣)، وذكر كذلك بكنيته (أبو زيد) انظر: الاستيعاب (١٦٦٤/٤)، والإصابة (١٥٨/٧) وجزم الحافظ بأنه قيس بن السكن انظر: الإصابة (٤٧٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦) (٣٨٩٨)، ومسلم (٩٤٠)، والنسائي (٣٨/٤)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣).

(٤) انظر: النهاية (١١٨/٥).

قلت: رواه الشيخان في الفضائل وابن ماجه في السنة والترمذي في المناقب^(١) بمعناه.

- وفي رواية: « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ».

قلت: رواها الشيخان^(٢) والمختار أنه محمول على ظاهره، ولا مانع من ذلك، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون، وقيل: المراد اهتز حمله العرش فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، وقيل: المراد تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون "أظلمت لموت فلان الأرض" وهذه تأويلات لا يحتاج إليها، والله أعلم^(٣).

٥٠١٤- قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: « أتعجبون من لين هذه ؟، لمناديل سعد بن معاذ خير منها وألين في الجنة ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثتهم في الفضائل^(٤) من حديث البراء، زاد البخاري: « والذي نفسى بيده أن مناديل » الحديث.

والحلة عند الأكثرين لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر. والمناديل: جمع مندبل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد، وخصه بالذكر لأنه محل الوسخ والامتهان ومع ذلك هو خير من هذه فغيره أفضل منه فكيف يكون ؟، والله أعلم.

٥٠١٥- أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك، ادع الله له، قال: « اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته » قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٣٢/١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨)، والترمذي (٣٨٤٧).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الدعوات، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب. (١)

قوله: وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم: معناه يبلغ عددهم نحو المائة.

وثبت في البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين، والله أعلم (٢).

٥٠١٦- قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبدالله بن سلام.

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الفضائل من حديث أبي النضر عن عامر بن سعيد عن أبيه. (٣)

٥٠١٧- وقال عبدالله بن سلام: رأيت كأنني في روضة، ذكر من سعتها وخضرتها، وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلى في السماء، في أعلاه عروة، فقبل له: ارفقه، فقلت: لا أستطيع، فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاه، وأخذت بالعروة، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: « تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: العروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت ».

قلت: (٢٤٣/ب) رواه الشيخان في الفضائل وأعاد البخاري في التعبير كلاهما عن قيس بن عباد البصري عن عبدالله بن سلام (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢) (٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠) (٢٤٨١)، والترمذي (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢) في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، وفيه قصة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

والمنصف: بكسر الميم وفتح الصاد ويقال: بفتح الميم أيضاً وقد فسر في بعض روايات الحديث بالخادم وهو صحيح.

و"فرقت" قال النووي^(١): هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة، وحكى فتحها.

٥٠١٨- قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت في بيته واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ، فقال: «ما شأن ثابت أيشتكى؟» فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال رسول الله: «بل هو من أهل الجنة».

قلت: رواه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفي المناقب كلاهما من حديث ثابت البناني عن أنس.^(٢)

٥٠١٩- قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نزلت سورة الجمعة، فلما نزلت: ﴿وأخبرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قالوا: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: وفينا سلمان الفارسي، ثم قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في الموضوعين كلهم من حديث عبدالله بن مطيع عن أبي هريرة.^(٣)

٥٠٢٠- قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّبْ عبيدك هذا، - يعني: أبا هريرة -، وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين».

(١) انظر: المنهاج (١٦/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٠)، (١١٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤)، والترمذي (٣٣١٠) (٣٩٣٣).

قلت: رواه مسلم في الفضائل في حديث طويل فيه إسلام أم أبي هريرة، ورواه من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (١)

٥٠٢١- أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال، في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مآخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟»، لئن كنت أغضبتهم؟ لقد أغضبت ربك»، فاتاهم فقال: يا إخوانه! أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

قلت: رواه مسلم في الفضائل من حديث عائذ بن عمرو ولم يخرج به البخاري. (٢)
٥٠٢٢- عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق: بغض الأنصار».

قلت: رواه الشيخان، والنسائي كلهم في الإيمان كلهم من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن جبر عن أنس. (٣)

٥٠٢٣- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم، أبغضه الله».

قلت: رواه البخاري في فضل الأنصار ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي كلاهما في المناقب وابن ماجه في السنة من حديث البراء بن عازب. (٤)

٥٠٢٤- إن ناساً من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسول من أموال هوازن ما أفاء، فظفك يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، (٢٤٤/أ)

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، والنسائي (١١٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٩٠٠)، وابن ماجه (١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٣٣٤).

يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟، فحدّث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يذع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: « ما حديث بلغني عنكم ؟ »، فقال له فقهاؤهم: « أمّا دؤورنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويدع الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟، فقال رسول الله ﷺ: « إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم، أمّا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رجالكم برسول الله ؟ » قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا.

وقال: « لولا الهجرة، لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ».

قلت: رواه البخاري في الخمس واللباس من حديث شعيب عن الزهري عن أنس، ومسلم في الزكاة^(١) فيما جاء في إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ويصبر من قوي إيمانه، من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس.

والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: فوقه، ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والأصفياء.

والأثرة: بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى أراد ﷺ أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.

٥٠٢٥- قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: « من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن ألقى السلاح، فهو آمن »، فقالت الأنصار: أما الرجل، فقد أخذته رافة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ قال: « قلت: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته، ورغبة في قريته، كلا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٧)، وفي المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٥٩).

وإليكم، المحيا بمحياكم، والممات بمماتكم»، قالوا: والله ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله، قال: «فإن الله ورسوله يُصدّقانكم ويعذرانكم».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أبي هريرة في حديث طويل ولم يخرجه البخاري.^(١)

واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز،

قوله ﷺ «كلا إني عبد الله». قال النووي^(٢): "كلا" هنا بمعنى حقاً ولها معنيان، أحدهما: حقاً والأخرى: النفي انتهى.

قوله ﷺ: «هاجرت إلى الله وإليكم» إلى آخره فمعناه: هاجرت إلى الله، وإلى دياركم واستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم، المحيا بمحياكم والممات بمماتكم، أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم. قوله: "ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله" هو بكسر الضاد أي: شحاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا، والله أعلم^(٣).

٥٠٢٦- أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساء مقبلين من عرس، فقام النبي ﷺ (٢٤٤/ب) فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، ثم اللهم أنتم من أحب الناس إليّ»، يعني الأنصار.

قلت: رواه الشيخان في فضائل الأنصار من حديث أنس وذكر البخاري: اللهم أنتم أحب الناس إليّ، ثلاث مرات.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٢/١٨٠).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٢/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

٥٠٢٧- مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم سيكون، فقال: ما يكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصّب على رأسه حاشية بُرد، فصعد المنبر، ولم يصعد بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضاوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن سيئهم».

قلت: رواه البخاري في فضل الأنصار، والنسائي في المناقب كلاهما من حديث أنس^(١)، وكرشي وعيبتي: قال ابن الأثير^(٢): أراد ﷺ: أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أمورهم، واستعار ﷺ الكرشي والعيبة لذلك، لأن المجترّ يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عييته، وقيل أراد بالكرشي: الجماعة أي جماعتي وصحابتي.

٥٠٢٨- قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع فيه آخرين، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن سيئهم».

قلت: رواه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة وفي فضائل الأنصار من حديث عبدالرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يخرج مسلم^(٣).

٥٠٢٩- قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، والنسائي (٨٣٤٦).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٦٣-١٦٤)، والمنهاج للنووي (١٦/١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٨)، وفي الجمعة (٩٢٧).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير، ومسلم والترمذي في الفضائل ثلاثهم من حديث زيد بن أرقم، والشك عند البخاري في أبناء أنصار. (١)

٥٠٣٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم في الفضائل (٢) عن أبي أسيد الساعدي بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه مالك بن ربيعة، والدور: جمع دار وهي المنازل المسكونة، والمحال: وأراد ﷺ بها ههنا القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً وسمي ساكنوها بها مجازاً.

٥٠٣١- قال النبي ﷺ لعمر في حاطب بن أبي بلتعة: «إنه شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة؟».

قلت: رواه الشيخان في قصة طويلة ذكر فيها الظعينة التي معها الكتاب من حاطب، البخاري واللفظ له في الاستئذان في باب من نظر في كتاب من يحذر، وفي فضل من شهد بدرأ، وخرجه أيضاً في كتاب استتابة المرتدين وفي المغازي وفي الجهاد، ومسلم في الفضائل وأبو داود في (٢٤٥/أ) الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث علي بن أبي طالب (٣).

- وفي رواية: فقد غفرت لكم.

قلت: رواها الشيخان بهذا اللفظ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦)، والترمذي (٣٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٩)، وفي الجهاد (٣٠٨١)، وفي المغازي (٣٩٨٣) و (٤٢٧٤)، وفي التفسير (٤٨٩٠)، وفي كتاب الإكراه (٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

٥٠٣٢- قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: « من أفضل المسلمين »، أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة.

قلت: رواه البخاري في المغازي من حديث رفاع بن رافع ولم يخرج مسلم ولا أخرج في كتابه لرفاعة بن رافع شيئاً^(١).

٥٠٣٣- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إنني لأرجو أن لا يدخل النار - إن شاء الله - أحد شهد بدرًا والحديبية »، قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال: « أفلم تسمعيه يقول: ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ ».

قلت: هذا الحديث رواه المصنف من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة وذكره ثم قال: حديث صحيح أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة .. هذا آخر كلامه في شرح السنة^(٢).

والذي رواه مسلم^(٣) إنما هو عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة " لا يدخل النار إن شاء الله أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾: فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل: ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾ ولم أر حديث حفصة الذي ذكره المصنف هنا في شيء من الصحيحين ولا عزاه صاحب الأطراف^(٤) في مسند حفصة إليها، ولا إلى أحدهما إنما ذكر في مسند أم مبشر ما ذكرناه عن مسلم، ولم يخرج البخاري عن أم مبشر شيئاً لكن في ابن ماجه^(٥) عن أم مبشر عن حفصة ...

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٢).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (١٤/١٩٣ - ١٩٤) رقم (٣٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١١/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨١).

الحديث بلفظه في المصابيح ، فكان من حق الشيخ أن يذكره في الحسان أو يقتصر على حديث أم مبشر الذي في مسلم.

- وفي رواية: « لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها ».

قلت: رواها مسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر، وبدر غزاها النبي ﷺ في شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة. والحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة. (١)

٥٠٣٤- قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، قال لنا النبي ﷺ: « أنتم اليوم خير أهل الأرض ».

قلت: رواه البخاري في التفسير هو ومسلم أيضاً في المغازي، والنسائي في التفسير كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله. (٢)

٥٠٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « من يصعد الثانية، - ثنية المرار - ، فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل »، فكان أول من صعدنا خيلنا، - خيل بني الخزرج - ، ثم تمام الناس، فقال رسول الله ﷺ: « كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر »، فأتيناها فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله، قال: لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يسفّر لي صاحبكم.

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح في باب حديث الإفك من حديث جابر (٣) ولم يخرج البخاري.

والثنية: الطريق بين الجبلين (٢٤٥/ب) والمرار: بضم الميم وتخفيف الراء، كذا رواها مسلم من طريق أخرى، وقال فيه: المرار، والمرار بضم الميم أو فتحها على الشك، وفي

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٥٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٠).

بعض النسخ بضمها أو كسرهما، والمرار: شجر مر، وهذه الثنية عند الحديدية، قال الحازمي: قال ابن إسحاق هي مهبط الحديدية، قال القاضي عياض^(١): قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق^(٢).

من الحسان

٥٠٣٦- عن النبي ﷺ قال: « اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ».

قلت: رواه الترمذي في مناقب ابن مسعود من حديثه وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف في الحديث^(٣)، ولم يرو الترمذي هذا اللفظ من حديث حذيفة، ووقع في المصابيح في النسخ المسموعة عزوه إلى حذيفة، والذي في الترمذي هو ما ذكرته، وأما رواية حذيفة فستأتي تلو هذا.

- وفي رواية: « ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه ».

قلت: رواها الترمذي في مناقب عمار من حديث ربعي بن خراش عن حذيفة^(٤)، ولفظه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: « لا أدري ما بقائي فيكم، فاقصدوا بالذين من بعدي »، وأشار إلى أبي بكر وعمر، « واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه » وقال: حديث حسن.

(١) انظر: إكمال المعلم (٣١٢/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٨٤/١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وإسناده فيه يحيى بن سلمة وهو متروك وكان شيعياً انظر: التقريب (٧٦١١). وكذلك فيه سالم المرادي وهو مقبول، وكان شيعياً انظر: التقريب (٢١٩٣). وانظر: الصحيحة (١٢٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) وإسناده حسن بشواهد دون قوله "تمسكوا بعهد عمار" وفي إسناده مولى ربعي وهو مجهول.

٥٠٣٧- قال رسول الله ﷺ: « لو كنت مؤمراً عن غير مشورة، لأمرت عليهم ابن أم عبد ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب، وابن ماجه في السنة^(١)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن عبدالله الأعور عن علي انتهى، والحارث من أكابر التابعين، قال ابن أبي داود: وكان أفتقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس قال الذهبي: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي^(٢).

٥٠٣٨- قال: أتيت المدينة، فسألت الله أن يسر لي جليساً صالحاً، فيسر لي أبا هريرة، فجلست إليه، فقلت: إني سألت الله أن يسر لي جليساً صالحاً، فوفقت لي، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئت ألتمس الخير وأطلبه فقال: أليس فيكم سعد بن مالك: مجاب الدعوة؟، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه؟، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ؟، وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ؟، وسلمان صاحب الكتابين؟ يعني: الإنجيل والقرآن.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب، انتهى ورجاله موثقون.^(٣)

٥٠٣٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٧) وإسناده ضعيف.

(٢) قال الحافظ: الحارث بن عبدالله الهمداني، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. انظر: التقريب (١٠٣٦). وقول الذهبي في الكاشف (٣٠٣/١) وفيه أيضاً: شعبي لين، وانظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨١١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٩٢/٣).

قلت: رواه الترمذي والنسائي في المناقب من حديث أبي هريرة^(١)، ورجال الترمذي خاصة رجال الصحيحين إلا سهيل بن أبي صالح فإن البخاري روى له مقروناً.
٥٠٤٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أنس، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح، انتهى. والحسن صدوق يتشيع، أحد الأعلام روى له مسلم وأصحاب السنن لكن في سند الحديث سفيان (٢٤٦/أ) بن وكيع وهو ضعيف.^(٢)

٥٠٤١- قال: استأذن عمار على النبي ﷺ فقال: «اثنوا له، مرحباً بالطيب المطيب».

قلت: رواه الترمذي فيه وابن ماجه في السنة من حديث علي وقال: حسن صحيح.^(٣)
٥٠٤٢- قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما».
قلت: رواه الترمذي والنسائي جميعاً فيه، وابن ماجه في السنة من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالعزيز بن سياه، انتهى.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٣٠) وهو حديث حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/٣) وقال: على شرط مسلم. انظر: الصحيحة (تحت حديث ٨٧٥). وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان: قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. انظر: التقريب (٢٦٩٠)، وقال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٨١٥٣)، وكذلك فيه سفيان بن وكيع وهو كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. انظر: التقريب (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٧) وإسناده ضعيف في إسناده الحسن البصري وقد عنعن.

وكذلك أبو ربيعة الأيادي وهو عمر بن ربيعة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم "منكر الحديث".

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨)، وابن ماجه (١٤٦) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨٢٧٦)، وابن ماجه (١٤٨). وقال الحافظ:

عبدالعزيز بن سياه الأسدي: صدوق يتشيع، انظر: التقريب (٤١٢٨).

وعبدالعزيز: صدوق روى له الشيخان وليس في سند الترمذي إلا من روى له الشيخان أو مسلم.

٥٠٤٣- قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخف جنازته، - وذلك لحكمة في بني قريظة - ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « إن الملائكة كانت تحمله ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أنس بن مالك، وقال: حسن صحيح.^(١)

٥٠٤٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر ».

قلت: رواه الترمذي فيه، وابن ماجه في السنة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال الترمذي: حسن غريب انتهى، وفي سندهما: عثمان ابن عمير وهو أبو اليقظان قال الذهبي: ضعفوه.^(٢)

٥٠٤٥- قال: قال لي رسول الله ﷺ: « ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء - من ذي لهجة - أصدق ولا أوفى من أبي ذر يشبه عيسى بن مريم » عليه السلام.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أبي ذر بزيادة فقال عمر بن الخطاب: كالحاسد يارسول الله، أفتعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه له انتهى، ورجاله موثقون كلهم، وقد اختلف في اسم أبي ذر، واسم أبيه اختلافاً كثيراً والأشهر أنه جندب بن جنادة.^(٣)

٥٠٤٦- قال: لما حضر معاذاً الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبدالله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه عاشر عشرة في الجنة ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦) وإسناده ضعيف.

عثمان بن عمير: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩)، وقول الذهبي في الكاشف (١١/٢)، وللحديث شاهد عند الحاكم في المستدرک (٣٤٢/٣) وإسناده حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٠٢) وإسناده حسن.

قلت: رواه الترمذي والنسائي جميعاً فيه^(١) من حديث يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ الموت... الحديث، وقال الترمذي: حديث غريب، انتهى. ورجاله رجال الصحيح إلا معاوية بن صالح فإنه روى له مسلم وأصحاب السنن، وإلا يزيد بن عميرة قال الذهبي: مخضرم روى له الترمذي وأبو داود والنسائي ولم يذكر فيه جرحاً.

٥٠٤٧- قالوا: يا رسول الله لو استخلفت، قال: «إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدّقوه، وما أقرأكم عبدالله فاقروّوه».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن حذيفة وشريك مشهور وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير وقد تقدم في هذا الباب التنبيه على ضعفه.^(٢)

٥٠٤٨- قال: ما أحد من الناس تدركه الفتنة، إلا أنا أخافها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرك الفتنة».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث حذيفة وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري.^(٣) ومحمد بن مسلمة الخزرجي من أكابر الصحابة توفي في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة شهد المشاهد كلها ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها واعتزل الفتنة^(٤). (٢٤٦/ب).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٣) وإسناده حسن. وصححه ابن حبان (٧١٦٥)، وصححه الحاكم (٩٨/١) (٢٧٠/٣)، وكذلك ابن سعد في الطبقات (٣٥٣/٢)، ومعاوية بن صالح: صدوق له أوهام، انظر: التقريب (٦٨١٠)، ويزيد بن عميرة، قال الحافظ: ثقة، انظر: التقريب (٧٨١١)، وقول الذهبي في الكاشف (٣٨٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٢) وإسناده ضعيف. أما شريك القاضي فقال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. انظر: التقريب (٢٨٠٢)، وأبو اليقظان ضعيف وقد اختلط، وقد سبق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦٣) وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٣/٣ - ٤٣٤) وصححه. وافقه الذهبي. وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٨/٧).

(٤) انظر ترجمة محمد بن مسلمة في الإصابة (٣٣/٦ - ٣٥).

٥٠٤٩- أن النبي ﷺ رأى في بيت الزبير مصباحاً، فقال: «يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نُفِستْ، فلا تسموه حتى أسميه»، فسماه عبدالله، وحنكه بتمريرة بيده.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عائشة وقال: حسن صحيح.^(١)
٥٠٥٠- عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهد به».

قلت: رواه الترمذي فيه^(٢) من حديث عبدالرحمن بن أبي عميرة يرفعه، قال أبو عمر بن عبدالبر^(٣): عبدالرحمن بن أبي عميرة، حديثه مضطرب، لا يثبت في الصحابة، وذكر حديثه هذا، وقال: ومنهم من يوقف حديثه هذا، ولا يرفعه، ولا يصح مرفوعاً، ولا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته، ومراد ابن عبدالبر أنه لا تثبت أحاديثه إذا لم يصرح بمن سمعها منه فإنه لم تثبت له صحبة، وهو ثقة روى له الجماعة كلهم.

٥٠٥١- قال رسول الله ﷺ: «أسلم الناس، وأمن عمرو بن العاص».(غريب).

قلت: رواه الترمذي فيه، من حديث عقبة بن عامر وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي، انتهى^(٤). وهذا من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالناس هنا هم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح،

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٢٦). إسناده ضعيف، لأن فيه: عبدالله بن المؤمل المكي، وهو ضعيف الحديث انظر: التقريب (٣٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد ضعفه ابن عبد البر وابن حجر في (الإصابة ٤/٣٤٢-٣٤٣)، والفتح (١٠٤/٧). انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦٩).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢/٨٤٣-٨٤٤)، وفيه أيضاً: وحديثه منقطع الإسناد مرسل.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٤) وإسناده حسن وفي إسناده: ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وابن لهيعة سيء الحفظ لكن مشى بعض أهل العلم رواية أبي عبدالرحمن - وهو عبدالله ابن يزيد المقرئ - عنه وعدوها صالحة لكونه سمع منه قديماً.

ومشرح بن هاعان قد قوى أمره جماعة وغمزه آخرون ويشهد له حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٤). بلفظ: "ابنا العاص مؤمنان: عمرو وهشام" وإسناده حسن.

قال ابن عبدالبر^(١): والصحيح أنه قدم من الحبشة مسلماً في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقدم على رسول الله ﷺ هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة راغبين في الإسلام، فلما دخلوا على النبي ﷺ نظر إليهم، قال: قد رمتكم مكة بأفلاذ كبدها، وكان اسلام من أسلم يوم الفتح تحت السيف وأسلم عمرو ورغبة في الدين.

٥٠٥٢- قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر مالي أراك منكسراً؟»، قلت: استشهد أبي، وترك عيالاً وديناً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحداً قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً، قال: يا عبدي تمنّ علي أعطيك، قال: يارب تحميني فأقتل فيك ثانية، قال الرب تعالى: إنه قد سبق مني، أنهم لا يرجعون»، فنزلت: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾.

قلت: رواه الترمذي في التفسير في سورة آل عمران من حديث جابر بن عبدالله وقال: حسن غريب من هذا الوجه، قال: ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم بن كثير أنه سمع طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر ابن عبدالله قال: ورواه علي بن عبدالله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث، عن موسى بن إبراهيم انتهى كلام الترمذي.^(٢)

وموسى بن إبراهيم بن كثير روى له الترمذي وابن ماجه قال الذهبي. وثق، وأما طلحة بن خراش فروى له الترمذي وابن ماجه. وقال فيه النسائي: صالح^(٣).

(١) انظر: الاستيعاب (١١٨٥/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠) وإسناده حسن وله شاهد من حديثه عائشة عند الحاكم في المستدرک (٢٠٣/٣)، والبيهقي في الدلائل (٢٩٨/٣). وأخرجه ابن ماجه (١٩٠).

(٣) موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري. صدوق بخطي، انظر: التقريب (٦٩٩١). وقول الذهبي في الكاشف (٣٠١/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٩/٧). وطلحة بن خراش الأنصاري المدني: صدوق. انظر: التقريب (٣٠٣٦).

وكفاحاً أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

٥٠٥٣- قال: استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين مرة.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث جابر^(١) ولفظه: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، وقال: حديث حسن، ومعنى: قوله: "ليلة البعير" ما روي عن جابر من غير وجه أنه كان مع (٢٤٧/أ) رسول الله ﷺ في سفر فباعه بعيه الحديث المشهور.

٥٠٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك».

قلت: رواه الترمذي من حديث أنس وقال: حسن غريب، انتهى، ورجاله موثقون.^(٢)

والطمر: بكسر الطاء المهملة الثوب الخلق، ولا يؤبه له: أي لا يبالي به، ولا يلتفت إليه لحقارته.

٥٠٥٥- قال النبي ﷺ: «ألا إن عيبتي التي آوي إليها: أهل بيتي، وإن كرشني: الأنصار، فاعفوا عن مُسيئهم، واقبلوا من محسنهم».(صحيح).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حسن، انتهى. وفي سنده عطية العوفي وقد تقدم القول في ضعفه.

وعيبتي وكرشي تقدم تفسيرهما في فصل الصحاح من حديث أنس.^(٣)

٥٠٥٦- أن النبي ﷺ قال: «لا يبغيض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر».(صحيح).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥٢) وهو على شرط مسلم، وفيه عنعنة أبي الزبير، انظر: هداية الرواة (٤٨٧/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) وصححه الحاكم (٢٩٢/٣) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٠٤) وإسناده ضعيف، فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح. (١)

٥٠٥٧- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرىء قومك السلام، فإنهم - ما علمت - أعفّة صبر».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث أنس عن أبي طلحة يرفعه وقال: حسن غريب انتهى. وفي سنده محمد بن ثابت البناني، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو داود وغيره: ضعيف. (٢)

٥٠٥٨- قال: أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية».

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل حاطب من حديث جابر ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في المناقب فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح. (٣)

٥٠٥٩- أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين إن تولينا استبدلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب على فخذ سلمان الفارسي ثم قال: «هذا وقومه، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس».

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث شيخ من أهل المدينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وقال: غريب، وفي إسناده مقال (٤)، ورواه من حديث عبدالله بن جعفر عن

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٠٦) وإسناده فيه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، انظر: التقريب (١٠٩٢)، وقد عنعنه، وله شاهد عند مسلم من رواية أبي هريرة (٧٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٠٣) وإسناده ضعيف ولا تغتر بتصحيح الحاكم له في المستدرک (٧٩/٤)، وأخرجه أحمد (١٥٠/٣). لأن فيه: محمد بن ثابت البناني، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٠٤): ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٦١) وإسناده ضعيف. لأن عبدالله بن جعفر بن نجيح هو والد علي بن المديني. وهو ضعيف.

العلاء نحوه، ولم يذكر تلاوة الآية، وأوله: قال ناس من أصحاب النبي ﷺ من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا... الحديث، وعبدالله بن جعفر: ضعفه.

٥٠٦٠- قال: ذكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «لأنابهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم».

قلت: رواه الترمذي في المناقب^(١) وقال: غريب لا نعرفه، إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حرب عن أبي هريرة، وأبو بكر روى له البخاري وأصحاب السنن، وصالح بن أبي صالح عن أبي هريرة قال النسائي: مجهول.

باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني رضي الله عنه

من الصحاح

٥٠٦١- أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه، إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم». (٢٤٧/ب).

قلت: رواه [مسلم] في المناقب من حديث عمر بن الخطاب، ولم يخرج البخاري^(٢)، وأويس هذا: أويس بن عامر القرني بفتح القاف والراء، وهو بطن من مراد وهو قرن

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٣٢) وإسناده ضعيف. وأبو بكر بن عياش الكوفي، قال الحافظ: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. انظر: التقريب (٨٠٤٢).

= وصالح بن أبي صالح الكوفي، مولى عمرو بن حريث واسم أبيه مهرا، قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٢٨٨٣)، وقال الذهبي: صالح بن أبي صالح الكوفي عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، وإ. انظر: الكاشف (٤٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

بن رومان بن ناجية بن مراد، هذا هو الصواب، وقد غلط الناس الجوهري حيث نسبه إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد، قال النووي^(١): وهو غلط فاحش.

٥٠٦٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له: «أويس، وله والده، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم».

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث عمر أيضاً، ولم يخرج البخاري^(٢)، وهذا الحديث فيه التصريح بأن أويساً القرني خير التابعين فإن قيل: فما وجه قول أحمد وغيره: إن أفضل التابعين سعيد بن المسيب؟ والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقهاء لا مطلقاً عند الله^(٣).

٥٠٦٣- عن النبي ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في المغازي، ومسلم في الإيمان كلاهما^(٤) من حديث شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقد اختلفوا في أهل اليمن الذين نسب إليهم ذلك، فقيل أهل مكة، وقيل المدينة فإن النبي ﷺ قاله في تبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن، وذهب كثير إلى أن المراد الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل، والظاهر غير ذلك وأن المراد أهل اليمن حقيقة من غير تأويل، وهو حكاية حالهم أول الإيمان.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

قوله ﷺ : أرق أفئدة وألين قلوباً المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فعلى هذا يكون ذكر القلب مرتين بلفظين ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، فقيل : باطن القلب ، وقيل : غشاء القلب ، وأما وصفها بالرقّة واللين فمعناه أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الغلظ والشدة والقسوة .

وأما الحكمة : فقال ابن الصلاح : قد صفا لنا منها أنها عبارة عن العلم المتصف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك .

قوله ﷺ يمان ويمانية : هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف الزائدة هي عوض عن ياء النسب المشددة ، ولا يجمع بينهما ، وعن المبرد وغيره : التشديد لغة ، والسكينة : الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكر في أصل صفة الفدادين^(١) .

٥٠٦٤ - قال رسول الله ﷺ : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

قلت : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب " خير مال المسلم غنم " ومسلم في الإيمان^(٢) (٢٤٨ / أ) كلاهما من حديث أبي الزناد عن الأعرج أبي هريرة ، وقال مسلم : الفدادين من غير واو ، والبخاري بواو ، وبها روي ، وسيأتي تفسير الفدادين في الحديث بعده .

٥٠٦٥ - عن النبي ﷺ قال : « من ههنا جاءت الفتن ، نحو المشرق ، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر : عند أصول أذنان الإبل والبقر ، في ربيعة ومضر » .

قلت : رواه الشيخان واللفظ للبخاري في كتاب بدء الخلق ، ومسلم في الإيمان^(٣) من حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٤٣ / ١٦ - ٤٦) ، وأعلام الحديث للخطابي (٣ / ١٧٨٠) ، وشرح السنة للبخاري (٢٠٣ / ١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١) ، ومسلم (٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٨) ، ومسلم (٥١) .

والفدّادين : بتشديد الدال بدالين ، أولهما مشددة وهذا قول جمهور أهل اللغة والحديث وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا أصواتهم على إبلهم وخيلهم وحرثهم وغير ذلك ، وقال ابن المثنى : هم المكثرون من الإبل ، وأغرب أبو عمرو الشيباني فزعم أنه بتخفيف الدال وهو جمع فدّاد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرق عليها وعلى هذا فالمراد أصحابها ، والصواب الأول^(١) .

قوله ﷺ : " والجفاء وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل " معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها .
وقوله : " في ربيعة ومضر " بدل من الفدّادين .

٥٠٦٦- قال : قال رسول الله ﷺ : « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث جابر ، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً^(٢) .

٥٠٦٧- قال : قال النبي ﷺ : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » ، قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا ؟ فأظنه قال الثالثة : « هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .

قلت : رواه البخاري في الفتن وفي الاستسقاء والترمذي في الفتن^(٣) كلاهما من حديث ابن عون ، واسمه عبدالله عن نافع عن ابن عمر ، قال الجوهري^(٤) : ونجد من بلاد العرب هو خلاف العُور ، والغور : هو تهامة ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ، وهو مذكر ، وقرن الشيطان : جانب رأسه ، وقيل : شيعته من الكفار .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٤٥/١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩٤) ، والترمذي (٣٩٥٣) .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري (٥٤٢/٢) .

من الحسان

٥٠٦٨- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نظر قبل اليمن، فقال: «اللهم أقبل بقلوبهم، وبارك لنا في صاعنا ومدنا».

قلت: رواه الترمذي في فضل اليمن من حديث أنس عن زيد بن ثابت وقال: حسن صحيح غريب.^(١)

٥٠٦٩- قال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام»، قلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها».

قلت: رواه الترمذي في المناقب، بعد ذكر ثقيف وبني حنيفة من حديث زيد بن ثابت وقال: حسن غريب، انتهى. وسنده سند الصحيحين إلا عبدالرحمن بن شماسه فإنه لم يخرج له البخاري، ورواه ابن حبان، وقال ابن شماسه من ثقات أهل مصر.^(٢)

٥٠٧٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من نحو حضرموت تحشر الناس»، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث ابن عمر بن الخطاب (٢٤٨/ب) وقال: حسن غريب صحيح.^(٣)

٥٠٧١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هجرة بعد هجرة، فخير الناس إلى مهاجر إبراهيم»، عليه السلام.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٣٤). وإسناده حسن من أجل عمران بن داؤد القطان وهو صدوق بهم ورمي برأي الخوارج انظر: التقريب (٥١٨٩)، وأخرجه أحمد (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٥٤)، وابن حبان (٧٣٠٤)، وكذلك أخرجه أحمد (١٨٤/٥) وإسناده حسن. وعبدالرحمن بن شماسه المصري: ثقة: انظر: التقريب (٣٩٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢١٧) وإسناده صحيح، وكذلك أحمد (١١٩/٢).

وفي رواية: « فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقدرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(١) من حديث شهر بن حوشب عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد، ولم أر في أصول أبي داود رواية " فخير الناس " بل إنما فيها " فخير أهل الأرض " وليس فيها هذه الزيادة " وهي تبيت معهم " إلى آخره، وقد روى الحديث المصنف في شرح السنة مطولاً بهذه الزيادة وغيرها من حديث شهر بن حوشب أيضاً.

قوله في الحديث: " سيكون هجرة بعد هجرة " قال الخطابي^(٢): الهجرة الثانية هي الهجرة إلى الشام يرغب فيها خيار الناس.

قوله: " تقدرهم نفس الله " تأويله: أن الله يكره خروجهم إليها، ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد كالشيء تقدره نفس الإنسان فلا تقبله، وهذا مثل قوله تعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم ﴾.

٥٠٧٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « سيصير الأمر أن تكونوا جنوداً مجندة: جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق »، فقال ابن حوالة: خِر لي يا رسول الله ! إن أدركت ذلك ؟، قال: « عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيت، فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله عز وجل توكل لي بالشام وأهله ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) وإسناده ضعيف في إسناده شهر بن حوشب، والبغوي في " شرح السنة " (٢٠٨/١٤ - ٢٠٩) رقم (٤٠٠٨)، وشهر بن حوشب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، انظر: التقريب (٢٨٤٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٠/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: معالم السنن (٢٠٤/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢١٠/١٤).

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن حوالة في الجهاد^(١) وسكت عليه، واسم ابن حوالة: عبدالله، قال المنذري^(٢): وقد روي هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث أبي الدرداء والعرباض بن سارية وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وغيرهم^(٣)، والمحفوظ حديث عبدالله ابن حوالة، وحواله: بفتح الحاء المهملة والواو المفتوحة وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيت.

قوله ﷺ " من غدركم " الغدر: بضم الغين المعجمة وضم الدال المهملة جمع غدِير وهي القطعة من الماء يغادرها أي يتركها السيل وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه.

باب ثواب هذه الأمة

من الصحاح

٥٠٧٣- عن رسول الله ﷺ: « إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلُكم ومثل اليهود والنصارى، كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) وإسناده صحيح بطرقه.

وفي إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (١١٠/٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٧٢).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٥٦/٣) وذكر هذا الكلام في الحاشية.

(٣) أورد أحاديثهم الهيثمي في "المجمع" (٥٩/١٠) وفي كل منها مقال.

قيراطين ؟ ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، ألا لكم الأجر مرتين ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء ؟ قال الله تعالى: وهل ظلمتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا: لا ، قال الله: فإنه فضلي أعطيه ، من شئت .(١/٢٤٩).

قلت: رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(١)
٥٠٧٤- عن أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: « من أشدّ أمتي لي حباً: ناس يكونون بعدي ، يود أحدهم لو رأني بأهله وماله .»

قلت: رواه مسلم في صفة الجنة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)
٥٠٧٥- أن النبي ﷺ قال: « إن من عباد الله: من لو أقسم على الله لأبره .»

قلت: رواه الشيخان^(٣) من حديث طويل يتضمن أن الربيع عمة أنس جنت على ثنية جارية ... الحديث. البخاري في التفسير وفي باب الصلح في الدية من كتاب الصلح ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص وفي المناقب وابن ماجه في الديات كلهم من حديث أنس وقد تقدمت قطعة منه نبهت في الكلام عليها على ما وقع في الاختلاف بين الشيخين ، وأن الصواب ما رواه البخاري.

٥٠٧٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك .»

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي التوحيد ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث عمير بن هانئ عن معاوية.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٠)، وفي الجهاد (٢٨٠٦)، وفي التفسير أيضاً (٤٦١١)، ومسلم

(١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي (٢٧/٨).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، وفي فرض الخمس (٣١١٦)، وفي التوحيد (٧٤٦٠)، وفي العلم

(٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وفي كتاب الإمارة (١٥٢٤/٣).

والمراد بقوله ﷺ : حتى يأتي أمر الله ، هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ، وقد جاء « حتى تقوم الساعة » أي تقرب الساعة وهو خروج الريح .
قال البخاري : هم أهل العلم ، وقال أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أعرف من هم ؟ (١) .

قال القاضي عياض (٢) : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وفي هذا الحديث دليل على أن الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له ، وأما حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » فضعيف (٣) .

من الحسان

٥٠٧٧- قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أم آخره ؟ » .

قلت : رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في الأمثال كلاهما من حديث حماد بن يحيى الأبح عن ثابت عن أنس يرفعه (٤) وليس في شيء من الكتب الستة ، حماد الأبح عن ثابت عن أنس غير هذا الحديث ، وقال فيه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ،

(١) انظر : شرح السنة للبغوي (٢١٣/١٤) ، والمنهاج للنووي (٩٧/١٣) .

(٢) انظر : إكمال المعلم (٣٥٠/٦) .

(٣) هذا كلام النووي في المنهاج (٩٨/١٣) ، وذكر في الحاشية بخط مغاير وبدون تخريج حديث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « وددت أني قد رأيت إخواننا » ، قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، فرطهم على الخوض » . قلت : وأخرجه مسلم (٢٤٩) ، وأحمد (٣٠٠/٢) ، والنسائي (٩٣/١) ، ومالك في الموطأ (٢٨/١) .

(٤) أخرجه أحمد (١٣٠/٢) ، والترمذي (٢٨٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٠٩/١) ، والقضاعي (١٣٥٢) ، وقد صححه ابن حبان (٧٢٢٦) ، والحافظ في الفتح (٥-٤/٧) . وقال : وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة . وخرجه الشيخ الألباني - رحمه الله - مفصلاً في الصحيحة (٢٢٨٦) .

وفي سنده: حماد بن يحيى الأبح روى له الترمذي خاصة، وقال: وروي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح وكان يقول: هو من شيوخنا انتهى كلام الترمذي، وقد ذكره البخاري أيضاً من حديث حميد ويونس عن الحسن مرسلأ ورواه أيضاً عبدالرحمن عن زياد أبي عمر عن الحسن عن عمار ابن ياسر مرفوعاً، وعبيد بن سلمان الأغر ذكره البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا أعلم في حديثه إنكاراً، يحول من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات^(١). والله أعلم. وله الحمد والمنة.

قال مصنفه سيدنا ومولانا قاضي قضاة المسلمين واحد زمانه، ملك العلماء بالديار المصرية أعز الله به الدين ونفع به المسلمين، أبو عبدالله محمد السلمي الشافعي: هذا آخر ماوفق الله الكريم من تخاريج أحاديث المصاييح على سبيل الإختصار والإيجاز، والله الحمد، وبه التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم

(١) حماد بن يحيى الأبح، أبو بكر، قال الحافظ: صدوق يخطيء، وقد قال الذهبي: ثقة، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ما أرى به بأس.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/رقم ٣١١٤، و٣٢٧٤)، والجرح والتعديل (٣/١٥٢)، وثقات ابن حبان (٦/٢٢١) وقال: يخطيء ويهم، وتهذيب الكمال (٧/٢٩٢ - ٢٩٦)، والكاشف (١/٣٥٠)، والتقريب (١٥١٧).

ولقد وافق الفراغ من تحقيق الكتاب ضحى يوم الأحد/١٤/ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٤ هـ بمدينة الرياض، حي الريان، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي ومشايخي، وأسأل الله النفع بما فيه، وأن يجعله حجة لنا برحمته، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو أحمد محمد إسحاق محمد إبراهيم آل إبراهيم.

إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آله، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه في أول يوم من جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وسبعمائة، أحسن الله خاتمتها، جعله الله خالصاً لوجهه، ونفعنا بذلك، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

كان الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد المبارك بعد صلاة الظهر عشر من شهر الله المحرم من سنة سبع وتسعين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل.

أجوبة
الحافظ ابن حجر العسقلاني
عن
أحاديث المصايح



رب افتح بخير، واختم بخير في عافية، آمين

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أوراق مباركة تشتمل على سؤال عن أحاديث رميت بالوضع، اشتمل عليها كتاب "المصاييح" للإمام - محيي السنة - البغوي رحمه الله، سئل عنها شيخنا الإمام خاتمة الحفاظ، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد، الشهير بابن حجر، تغمده الله برحمته.

ثم على جوابه عنها، وقف عليه العبد الضعيف ^(١) بخظه الشريف ومنه نقلت.

صورة السؤال :

" ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في الأحاديث التي استخرجها الشيخ الإمام القاسم سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن علي ابن عمر القزويني رحمه الله من كتاب "المصاييح" للإمام محيي السنة تغمده الله بغفرانه، وقال: إنها موضوعة.

والأول منها في "باب الإيمان بالقدر". وقال: "فيه حديثان موضوعان".

(١) هو العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي الحلبي الشهير بابن أمير حاج صاحب: "التقرير والتحبير" شرح "التحرير" للكامل ابن الهمام في أصول الفقه، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر" و"حلية المجلي" شرح "منية المصلي" للعلامة إبراهيم الحلبي، ولد سنة ٨٢٥ هـ وتوفي سنة ٨٧٩ هـ.

وهو غير ابن الحاج العبدري، المالكي مذهباً، الفاسي مولداً، صاحب "المدخل في إنكار البدع"، فهذا متقدم على ابن أمير حاج الحنفي. توفي سنة ٧٣٧ هـ.

الأول: قوله: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجثة،
والقدرية »^(١) ، غريب.

والثاني: قوله: « القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا
فلا تشهدوهم »^(٢) .

وفي " باب التطوع: صلاة التسييح "^(٣) موضوعة، قال الإمام أحمد بن حنبل،
وكثير من الأئمة.

وفي " باب البكاء على الميت " حديث موضوع، وهو قوله: " من عزى مصاباً فله
مثل أجره " ^(٤) .

وفي " كتاب الحدود " حديث موضوع، وهو قوله: « أقبلوا ذوي البيئات عشراتهم،
إلا الحدود »^(٥) .

وفي " باب الترجل " حديث موضوع، وهو قوله: « يكون في آخر الزمان

قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة »^(٦) .

وفي " باب التصاوير " حديث موضوع، وهو قوله: « رأى رجلاً يتبع حمامة فقال:

شيطان يتبع شيطانة »^(٧) .

(١) حديث رقم (٨٣).

(٢) حديث رقم (٨٥).

(٣) حديث رقم (٩٤٧).

(٤) حديث رقم (١٢٤٩).

(٥) حديث رقم (٢٧٠٨).

(٦) حديث رقم (٣٥٧٢).

(٧) حديث رقم (٣٦١٤).

وفي " كتاب الآداب " حديث موضوع، وهو قوله: « إذا كتب أحدكم كتاباً فليتر به فإنه أنجح للحاجة »^(١) ، هذا منكر.

وفي " باب حفظ اللسان والغيبة " حديث موضوع، وهو قوله: « لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبتليك »^(٢) ، غريب.

وفي " باب المفاخرة والعصية " حديث موضوع، وهو قوله: « جبك الشيء يعمي ويصم »^(٣) .

وفي " باب الحب في الله ومن الله " حديث موضوع، وهو قوله: « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال »^(٤) ، غريب.

وفي " باب الحذر والتأني " حديث موضوع، وهو قوله: « لا حلیم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة »^(٥) .

وفي " باب الرفق والحياء وحسن الخلق " حديث موضوع، وهو قوله: « المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌ لئيم »^(٦) .

وفي " باب فضل الفقر، وما كان فيه من عيش النبي ﷺ " حديث موضوع، وهو قوله: « اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشروني في زمرة المساكين »^(٧) .

(١) حديث رقم (٣٧٣٧).

(٢) حديث رقم (٣٩٢١).

(٣) حديث رقم (٣٩٥٤).

(٤) حديث رقم (٤٠٤٠).

(٥) حديث رقم (٤٠٦٩).

(٦) حديث رقم (٤٠٩٥).

(٧) حديث رقم (٤١٩٣).

وفي "باب الملاحم" حديث موضوع، وهو قوله: «إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها ونخيلها وسوقها، وباب أرائها» (١)، الحديث.

وفي "باب مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه" ثلاثة أحاديث موضوعة:

أحدها: قوله: "اللهم اتتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير" (٢)، فجاء علي وأكل معه، غريب. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع. وقال الحاكم أبو عبد الله: إنه ليس بموضوع ٢/٢.

والثاني: قوله: "أنا دار الحكمة وعلي بابها" (٣). قال محيي السنة: "هذا حديث غريب لا يعرف عن أحد من الثقات غير شريك، وإسناده مضطرب، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع "ذكره في" الموضوعات.

والثالث: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك" (٤)، والله أعلم بالصواب.
أفتونا أثابكم الله تعالى.

(١) حديث رقم (٤٣٣٨).

(٢) حديث رقم (٤٩١٨).

(٣) حديث رقم (٤٩٢٠).

(٤) حديث رقم (٤٩٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلامه على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فإن الفقير إلى عفو الله الحليم الكريم، وقف على هذا السؤال، وتصدّى للجواب عمّا تضمنته دعوى الحافظ سراج الدين القزويني تغمّده الله برحمته، من أن الأحاديث المذكورة موضوعة، ولو نقل لنا السائل لفظه لكان أولى، ولكن أقول بعون الله تعالى:

إن أكثر هذه الأحاديث لا يطلق عليه وصف الوضع، لعدم وجود شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعاً.

وها أنا ذا أوضح ذلك مفصلاً، بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث في الموضوع، وبيان العلامة التي إذا وجدت جاز الحكم عليه بالوضع.

قرىء على المسند الكبير أبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد بقراءة شيخ النحاة الإمام محب الدين بن هشام، وأنا أسمع عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن المهتار قال: أخبرنا العلامة أبو عمرو تقي الدين عبدالرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" قال:

ويعرف الوضع بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة الإقرار، وبركاكة لفظه ومعناه.

وزاد غيره: بأن يفرد به راوٍ كذاب عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره.

وأن يكون منافياً لما ثبت في دين الإسلام بالضرورة، فينفيه ذلك الخبر وهو ثابت، أو يثبتته وهو ينفي.

وهذه العلامات دلالتها على الموضوع ^(١) متفاوتة، والأغراض الحاملة للموضوع عند ذلك مختلفة.

وإذا تقرر ذلك، عدت إلى بيان حكم كل حديث ادعى الحافظ المذكور أنه موضوع على ترتيب ما وقع في هذا السؤال بعون الملك الكبير المتعال.

الحديث الأول: حديث: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة

والقدرية» ^(٢).

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومداره على نزار بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

ونزار هذا، بكسر النون وتخفيف الزاي، وآخره راء، ضعيف عندهم، ورواه عنه

ابنه علي بن نزار، وهو ضعيف، لكن تابعه ^(٣) القاسم بن حبيب.

وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثمَّ حسَّنه الترمذي.

ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي

الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر ^(٤) من قال بهذا الرأي، لأنه يحمل على نفي الإيمان

الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك، لاحقيقة الكفر، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

(١) في الأصل: (الموضع).

(٢) حديث رقم (٨٣).

(٣) في الأصل: (بايعه).

(٤) في الأصل: (يكفر).

الحديث الثاني : « القدرية مجوس هذه الأمة » (١)

قلت : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، كلهم من طريق عبدالعزيز ابن أبي حازم (٢/٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قال الترمذي : " حسن " وقال الحاكم بعد تحريجه : " صحيح الإسناد " .

قلت : ورجاله من رجال الصحيح ، لكن في سماع [ابن أبي حازم هذا - واسمه سلمة ابن دينار - عن ابن عمر نظر ، وجزم المنذري بأنه لم يسمع منه . وقال أبو الحسن بن القطان : قد أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم .

قلت : وهذا الإسناد أقوى من الأول ، وهو من شرط الحسن ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون ، وجوابه : أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين ، لا في جميع معتقد المجوس ، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة (٢) .

الحديث الثالث : حديث صلاة التسايح (٣) .

أما نقله عن الإمام أحمد ، ففيه نظر ، لأن النقل عنه اختلف ، ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث ، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال : سألت أحمد عن صلاة التسيح ؟ فقال : لا يعجبني ، ليس فيها شيء صحيح ، ونفض يده كالمنكر .

قال الموفق : لم يثبت أحمد الحديث فيها ، ولم يرها مستحبة ، فإن فعلها إنسان فلا بأس .

قلت : وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك ، فقال علي بن سعيد النسائي : سألت أحمد عن صلاة التسيح ؟ فقال : لا يصح فيها عندي شيء .

(١) حديث رقم (٨٥) .

(٢) في الأصل : (إلا في) .

(٣) حديث رقم (٩٤٧) .

قلت: المستمير بن الريان عن أبي الحريراء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمير ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها.

وأما مانقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوي الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع، وإنه يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع" وابن خزيمة في "صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في "المستدرک" وقال "صحيح الإسناد" والدارقطني أفردا بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه "تصحيح صلاة التسايح". وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة وعن عدة من التابعين من طرق مرسله. قال الترمذي في "الجامع". باب "ما جاء في صلاة التسايح" فأخرج حديثاً لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائداً على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: "وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس وأبي رافع".

وزاد شيخنا أبو الفضل بن العراقي الحافظ، أنه ورد أيضاً من حديث عبدالله ابن عمر بن الخطاب، وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة في الأذكار للشيخ محيي الدين النووي عن العباس بن عبدالمطلب، وعن علي بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصاري غير مسمى. وقال الحافظ المزي: يقال: إنه جابر.

فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي.

وأما من رواه مرسلأ، فجاء عن محمد بن كعب القرظي، وأبي الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روي عنهم مرسلأ كما روي عن بعضهم

موصولاً.

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليل في "الإرشاد" بسنده عنه: "لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا".

وقال أبو بكر بن أبي داود عن أبيه: "ليس في صلاة التسيح حديث صحيح غيره".
وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في "السنن" من طريق أبي الجوزاء: حدثني رجل له صحبة يروونه أنه عبدالله بن عمرو، وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده. وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصفهاني في كتابه "قربان المتقين".

وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقيلهما أبو بكر ابن أبي شيبة. وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم، وقال: "صحت الرواية أن النبي ﷺ علم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة". وقال أيضاً: "سنده صحيح لا غبار عليه".

وأخرجه محمد بن فضيل في "كتاب الدعاء" من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

وحديث العباس، أخرجه أبو نعيم في "قربان المتقين".

وحديث علي؛ أخرجه الدارقطني.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى في "فوائده".

وحديث عبدالله بن جعفر، أخرجه الدارقطني أيضاً.

وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم في "قربان المتقين".

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم في تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال

رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع كل منهما [روى] هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع، والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأول، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث: « من عزى مصاباً فله مثل أجره » (١).

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ. ورجاله رجال "الصحيحين" إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم، قال الترمذي بعد تخريجه: " لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم ". ورواه بعضهم عن محمد بن سودة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبدالله ابن مسعود، وقال الترمذي أيضاً: " أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلظه ". وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متبعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: « من عزى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة »، وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في " كتاب الثواب " من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر، وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق ؟ !

الحديث الخامس: حديث: « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » (٢).

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق

(١) حديث رقم (١٢٤٩).

(٢) حديث رقم (٢٧٠٨).

الذي أخرجه أبو داود منه ، وهو من رواية عبدالملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر ، عن عمرة عن عائشة وقال : " منكر بهذا الإسناد ، لم يروه غير عبدالملك " .

قلت : وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطف بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لا بأس بهم ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً .

الحديث السادس : « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام

لا يجدون رائحة الجنة » (١) .

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يقع عبدالكريم منسوباً في " السنن " وفي طبقة آخر يسمى عبدالكريم يروي عن عكرمة . فالأول وهو ابن مالك الجزري ثقة متفق عليه ، أخرج له البخاري ومسلم .

والآخر هو ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية ضعيف ، فجزم بأنه الجذري ، الحفاظ : أبو الفضل بن طاهر ، وأبو القاسم بن عساكر ، والضياء أبو عبدالله المقدسي ، وأبو محمد المنذري وغيرهم ، وزاد أنه ورد في بعض الطرق منسوباً كذلك .

قلت : وهو مقتضى صنيع من صححه ، كابن حبان ، والحاكم .

الحديث السابع : حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال : « شيطان يتبع

شيطانا » (٢) ، وفي رواية : « شيطانة » .

قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه ابن حبان ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد صدوق ، في حفظه شيء ، وحديثه في مرتبة الحسن ، وإذا توبع بمعتبر قبل ، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا

(١) حديث رقم (٣٥٧٢) .

(٢) حديث رقم (٣٦١٤) .

انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذاً، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلاً عن الوضع، وقد زاد بعضهم في هذا السند رجلاً، فأخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كأول، وهذا ليس بقادح، لأن حماداً أضبط من شريك، ويحتمل أن يكون أبو سلمة حدث به على الوجهين.

الحديث الثامن: « إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة » (١)، ثم

قال: هذا منكر.

قلت: أخرجه الترمذي من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر، وقال: " هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث "، وقال العقيلي: هو حمزة ابن أبي حمزة، واسم أبي حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء في الرواية: حمزة النصيبي، ضعفه، وقال ابن عدي وابن حبان والحاكم: " يروي الموضوعات عن الثقات ."

قلت: ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه.

قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير أيضاً.

الحديث التاسع: حديث « لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيتليك » (٢).

قلت: أخرجه الترمذي من طريق مكحول عن وائلة بن الأسقع وقال: " حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة ". وأخرج له شاهداً يؤدي معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: « من عير أخاه

(١) حديث رقم (٣٧٣٧).

(٢) حديث رقم (٣٩٢١).

بذنب لم يمت حتى يعمله». وقال أيضاً: "حسن غريب". هكذا وصف كلا منهما بالحسن والغرابة، فأما الغرابة فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه، فهي غرابة نسبية، وأما الحسن فلا اعتضاد كل منهما بالآخر، وخالف ذلك ابن حبان فقال: "لا أصل له من كلام النبي ﷺ".

(١)

الحديث العاشر: حديث «حبك الشيء يعمي ويصم» .

أخرجه أبو داود من طريق خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا.

وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه، قاله المنذري، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو شامي صدوق، طرّقه لصوص ففزع فتغير عقله، فعدوه فيمن اختلط.

ومعنى هذا الحديث أنه خبر، يراد به النهي عن اتباع الهوى، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح ما يفعله، ولا يسمع نصيح من يرشده، وإنما يقع ذلك لمن لم يفتقد أحوال نفسه، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: حديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال»

(٢)

، غريب.

قلت: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، ولفظه: «الرجل على دين خليله». وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه.

(٣)

الحديث الثاني عشر: حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حلیم إلا ذو عثرة» .

قلت: أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج

(١) حديث رقم (٣٩٥٤).

(٢) حديث رقم (٤٠٤٠).

(٣) حديث رقم (٤٠٦٩).

أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، قال الترمذي: "حسن غريب" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فأخرج كثيراً من أحاديثها في "صحيحه".

الحديث الثالث عشر: حديث: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌ لثيم» (١).

قلت: أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

قلت: وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى.

وأخرجه الحاكم من طريق حجاج بن فرافصة عن يحيى موصولاً وقال: اختلف في وصله وإرساله.

قلت: وحجاج ضعفوه، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك.

الحديث الرابع عشر: حديث: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرنني في

زمرة المساكين» (٢)، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة: لا تردني المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة! أحبي المساكين وقريبيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة».

قلت: أخرجه الترمذي من طريق الحارث ابن أخت سعيد بن جبير عن أنس، وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد، ولفظه أخصر من الأول.

(١) حديث رقم (٤٠٩٥).

(٢) حديث رقم (٤١٩٣).

الحديث الخامس عشر: حديث: « إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال لها البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها ونخيلها وسوقها وياب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون فيصبحون قردة وخنزير » (١).

قلت: أخرجه أبو داود في " كتاب الملاحم " من طريق موسى الحناط - بالحاء المهملة وبالنون - قال: لا أعلمه، إلا عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « يا أنس! إن الناس يمصرون » ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى، لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس، ولا يلزم من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون كذاباً، وتفرد به، والواقع لم يتفرد به، بل أخرجه أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

الحديث السادس عشر: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: « اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير » (٢)، فجاء علي فأكل معه، غريب.

قال ابن الجوزي: موضوع، وقال الحاكم: ليس بموضوع: انتهى.
قلت: أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن السدي عن أنس وقال: غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه.
وقد روي من غيره عن أنس، قال: والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن سمع من أنس.

قلت: أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، منهم شعبة وسفيان ويحيى القطان.
وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم له فرخ مشوي فقال: « اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل

(١) حديث رقم (٤٣٣٨).

(٢) حديث رقم (٤٩١٨).

معني هذا الطير» فقلت: اجعله رجلاً من أهلي من الأنصار، فجاء علي فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقلت ذلك، فقال: «اللهم ائتني كذلك»، فقلت ذلك فقال لي رسول الله ﷺ: «افتح» فدخل، فقال: «ما حبسك يا علي؟» فقال: إن هذه آخر ثلاث كرات يردني أنس. فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: أحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال: «إن الرجل يحب قومه».

وقال الحاكم: رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة، وفي الطبراني منها عن شفيقة وعن ابن عباس، وسند كل منهما متقارب.

الحديث السابع عشر: حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»^(١)، غريب لا يعرف عن أحد من الثقات إلا عن شريك، وسنده مضطرب.

قلت: أخرجه الترمذي من رواية محمد بن عمر الرومي عن شريك بن عبد الله القاضي، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة عن الصنابحي، واسمه عبدالرحمن عن علي بن أبي طالب بهذا، وقال: غريب ورواه غيره عن شريك، ولم يذكر فيه الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس، انتهى كلام الترمذي.

وحديث ابن عباس المذكور أخرجه ابن عبدالبر في كتاب الصحابة المسمى بـ "الاستيعاب" ولفظه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت من باب»، وصححه الحاكم، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالسلام الهروي، فإنه ضعيف عندهم، وذكر أبو أحمد بن عدي أنهم اتهموه به، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، لكن أخرجه الحاكم من رواية عبدالسلام المذكور، ونقل عن عباس الدوري. سألت ابن معين عن أبي السلط؟ فقال: ثقة.

قلت: قد حدث عنه أبو معاوية بحديث: «أنا مدينة العلم» فقال: قد حدث به محمد

(١) حديث رقم (٤٩٢٠).

بن جعفر الفيدي وهو ثقة، ثم ساق الحاكم الحديث من طريق الفيدي المذكور، وهو بفتح الفاء بعدها ياء مثناة من تحت، وذكر له شاهداً من حديث جابر.

الحديث الثامن عشر: حديث أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب

في هذا المسجد غيري وغيرك» (١) غريب.

أخرجه الترمذي من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وقال علي بن المنذر: قلت: لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرفه غيرهما، والسبب في ذلك أن بيته مجاور المسجد، وبابه من داخل المسجد كبيت النبي ﷺ.

وقد ورد من طرق كثيرة صحيحه أن النبي ﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب علي، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم في عذره في ذلك.

وقد ورد ذلك في حديث طويل لابن عباس أخرجه أحمد والطبراني بسند جيد. وقد وقع في بعض الطرق من حديث أبي هريرة أن سكنى علي كانت مع النبي ﷺ في المسجد يعني مجاورة المسجد، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات والله أعلم.

فصل في تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة في كتبهم المشهورة على ترتيبها.

الأول: الترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف.

الثاني: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو حسن.

الثالث: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو صحيح.

الرابع: الترمذي، وهو ضعيف.

الخامس: أبو داود، والنسائي، وهو حسن.

(١) حديث رقم (٤٩٢٢).

السادس: أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

السابع: أبو داود، وابن ماجه، وهو حسن.

الثامن: الترمذي، وهو ضعيف.

التاسع: الترمذي، وهو حسن.

العاشر: أبو داود، وهو ضعيف.

الحادي عشر: أبو داود، والترمذي، وهو حسن.

الثاني عشر: الترمذي، وهو حسن.

الثالث عشر: أبو داود، والترمذي، وهو حسن.

الرابع عشر: الترمذي، وهو ضعيف.

الخامس عشر: أبو داود، وهو حسن.

السادس عشر: الترمذي، وهو حسن.

السابع عشر: الترمذي، وهو ضعيف، ويجوز أن يحسن.

الثامن عشر: الترمذي، وهو ضعيف، وقد يحسن أيضاً.

وجملة ذلك أنها كلها في بعض كتب "السنن" الستة المشهورة أخرج كلهم بعضها، فعند أبي داود منها نصفها، وعند الترمذي منها أربعة عشر، وعند النسائي منها اثنان، وعند ابن ماجه منها ستة، وقد ذكرنا من أخرج بعضها من غير الستة من الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في "صحاحهم" ولم يتبين أن فيها حديثاً واحداً يتأتى الحكم عليه بالوضع، والعلم عند الله تعالى.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ؛ نزيل القاهرة، في أواخر سنة خمسين وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً، انتهى.

نقلت هذه الكراسة من خط العلامة محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحنفي الحلبي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وأعاد علينا من بركاته آمين.

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير و الصحاح والمشاهير: للحسين بن إبراهيم الجوزقاني تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، الطعة الأولى (١٤٠٣ هـ)، المطبعة السلفية - الهند .
- ٢- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة : لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي = ابن بطة ، تحقيق رضا نعيان معطي وغيره ، دار الرؤية - الرياض .
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، دار الوطن ، الرياض .
- ٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجرالعسقلاني ، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر وغيره ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة النبوية .
- ٥- الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). دار الراهة ، الرياض .
- ٦- الأجوبة لأبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الوراق ، الرياض .
- ٧- الأحاد والمثاني : لابن أبي عاصم تحقيق باسم الجوابرة دار الراهة ، الرياض .

- ٨- الأحاديث المختارة : محمد بن عبد الواحد المقدسي = الضياء المقدسي تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) مكتبة النهضة، مكة .
- ٩- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة : لصالح بن حامد الرفاعي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) ، مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة بالمدينة .
- ١٠- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١- الأحكام الوسطى : لعبد الحق الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٢- أحكام الجنائز وبدعها: تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي الطبعة ١٣٨٨هـ . بيروت .
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- ١٤- أحوال الرجال: للجوزجاني. تحقيق: عبد العليم البستوي ط. الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، دار الطحاوي بالرياض.
- ١٥- اختلاف الحديث للشافعي ت ٢٠٤هـ. تحقيق عامر حيدر ط. مؤسسة الكتب الثقافية الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- ١٦- الآداب : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبدالقدوس ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، مكتبة الرياض الحديث ، الرياض .
- ١٧- آداب الزفاف : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ). دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- ١٩- الأذكار : للإمام النووي ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤط (١٣٩١هـ) .
- ٢٠- الأربعين البلدانية : لأبي طاهر السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، تحقيق : مسعد بن عبد الحميد السعدي ، أضواء السلف ، الرياض .
- ٢١- الأربعين النووية : للإمام النووي ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) دار طيبة بالرياض .
- ٢٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث : لأبي يعلى الخليل بن عبدالله القزويني = الخليلي ، تحقيق : الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس . الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) . مكتبة الرشد - الرياض .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٤- أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي ، (ضمن كتاب : أبو زرعة الرازي ، وجهوده في السنة النبوية) تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي . الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) دار الوفاء - المنصورة ، ومكتبة ابن القيم - المدينة المنورة .
- ٢٥- الأسامي والكنى : لأبي أحمد محمد بن محمد النيسابوري = الحاكم الكبير . تحقيق : يوسف الدخيل . الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) . مكتبة الغرباء - المدينة .
- ٢٦- الأسامي والكنى : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) ((رواية ابنه صالح)) . تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) . مكتبة دار الأقصى - الكويت .
- ٢٧- استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : خالد بن أحمد بابطين ، دار الشائرا الإسلامية ، بيروت .
- ٢٨- الاستذكار : لابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الوعي ، حلب .

- ٢٩- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي = ابن عبد البر، تحقيق : الدكتور عبدالله مرحول السوالمه. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار ابن تيمية - الرياض.
- ٣٠- الإستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجليل ، بيروت .
- ٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير الشيباني ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وغيره ، ط.دار الشعب ، القاهرة.
- ٣٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : للخطيب البغدادي ، تحقيق : عزالدين علي السيد ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٣٣- الأسماء والصفات : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : عبد الله الحاشدي ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، مكتبة السوادى ، جدة .
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد علي الجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .
- ٣٥- الإطراف بأوهام الأطراف : لولي الدين أحمد العراقي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، دار الجنان .
- ٣٦- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل : لابن حجر تحقيق : زهير الناصر، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت.
- ٣٧- الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر مكتبة عاطف ، مصر.
- ٣٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لأبي حفص عمر بن علي = ابن الملقن ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار العاصمة بالرياض.
- ٣٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : لأبي سليمان حمدا الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، جامعة أم القرى .

- ٤٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر الزرعي = ابن قيم الجوزية ، علق عليه : طه عبد الرؤف ، دار الجليل ، بيروت .
- ٤١- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ تحقيق عامر صبري ، دار البشائر - بيروت. الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، دار الوفاء ، المنصورة .
- ٤٣- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر العجلي = الأمير ابن ماكولا ، تحقيق : عبد الرحمن العلمي (ج١-٦) ، ونايف العباس ، (ج٧). الطبعة الأولى (١٩٦٢-١٩٦٧م) و (١٩٧٦م). دائرة المعارف العثمانية - الهند. و(ج٧) في بيروت.
- ٤٤- الإلزامات والتبع : لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الثانية ، مطبعة المدني ، توزيع دار الخلفاء ، الكويت .
- ٤٥- ألفية السيوطي في علم الحديث ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر. دار المعرفة - بيروت.
- ٤٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : السيد أحمد صقر. الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ). دار التراث - القاهرة .
- ٤٧- الأمالي الحلبية : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عواد الخلف ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، مؤسسة الريان ، بيروت .
- ٤٨- الأمالي المطلقة : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ٤٩- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: لأبي الفتح محمد بن علي = ابن دقيق العيد، تحقيق: سعد الحميد، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار المحقق، الرياض.
- ٥٠- أمثال الحديث: لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن = الراهرمزي، تحقيق: عبد العلي الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، الدار السلفية، الهند. وتحقيق: أمة الكريم القرشية، طبع الحيدري (١٣٨٨هـ) حيدرآباد، باكستان.
- ٥١- الأموال: لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، الرياض.
- ٥٢- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد خليل الهراس، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ)، دار الفكر.
- ٥٣- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: لابن عبد البر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٥٤- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد = السمعاني. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ). دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٥٥- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف: لابن عبد البر. تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، أضواء السلف. الرياض.
- ٥٦- الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: للحافظ عبد لاغني بن سعيد الأزدي. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). مكتبة المنار - الأردن.
- ٥٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لابن كثير شرح أحمد شاكر. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. ط دار العاصمة. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- ٥٨- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، دار الراية، الرياض.
- ٥٩- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي = ابن كثير. تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، هجر للطباعة، مصر. وطبعة مكتبة المعارف، بيروت.
- ٦٠- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار العاصمة، الرياض.
- ٦١- البعث والنشور: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.
- ٦٢- بغية الملتمس: لأبي سعيد خليل كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). عالم الكتب.
- ٦٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تحقيق حامد الفقي، دار البخاري، السعودية
- ٦٤- بيان الوهم والإيهام الواقعين في ((كتاب الأحكام)): للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك = ابن القطان الفاسي دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) دار طيبة - الرياض.
- ٦٥- بيان تلبيس الجهمية: لابن تيمية
- ٦٦- بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها: للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية (١٣٠٦هـ)، وطبعة الكويت (١٤٠٣هـ).

- ٦٨- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: تحقيق: شكر الله القوجاني، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٦٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - وما بعدها). دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٠- التاريخ الأوسط (المطبوع باسم التاريخ الصغير): لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار المعرفة - بيروت.
- ٧١- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٩٩٤م - ١٩٨٧م). مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٢- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الطبعة الأولى (١٣٩١هـ). مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٧٣- تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف السهمي. تحت مراقبة: محمد عبدالمعين خان. الناشر عالم الكتب - بيروت، (١٤٠١هـ).
- ٧٤- تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ). دار القلم: دمشق، ومؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٥- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي = ابن عساكر: تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٧٦- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد نور سيف. الطبعة الأولى. دار المأمون للتراث - دمشق.

- ٧٧- تاريخ واسط : لأسلم بن سهل الواسطي = بمجشل. تحقيق : كوركيس عواد. تصوير عام (١٤٠٦هـ). عالم الكتب - بيروت.
- ٧٨- التاريخ : ليحيى بن معين ، (برواية الدوري). تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة - مكة المكرمة.
- ٧٩- تالي تلخيص المتشابه : لأحمد بن علي = الخطيب البغدادي ، تخرّيج وتعليق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبي حذيفة أحمد الشقيرات. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). دار الصميمي - السعودية.
- ٨٠- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : لأحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار العلمية - بيروت.
- ٨١- التبيان في آداب حملة القرآن : للنووي ، تحقيق : محمد رضوان عرقسوسي ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٨٢- تجريد أسماء الصحابة : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني. تحقيق : عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). المكتب الإسلامي. - بيروت ، والدار القيمة - الهند.
- ٨٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : لأبي زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، تحقيق : رفعت فوزي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) ، وتحقيق : عبد الله نواره ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٨٦- التحقيق في أحاديث الخلاف : لابن الجوزي. تحقيق : مسعد السعدني. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٧- تخرّيج أحاديث فقه السيرة : للشيخ محمد بن ناصر الألباني ، عالم المعرفة .
- ٨٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ت ٩١١هـ تحقيق نظر الفاريابي ط. مكتبة الكوثر الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٩- تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان : لمحمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الصميعي ، الرياض .
- ٩٠- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: المعلمي اليمني، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .
- ٩١- ترتيب مسند الشافعي : رتبه : محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٩٢- الترغيب والترهيب : للمنذري، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، دار إحياء التراث بيروت ١٣٨٨هـ
- ٩٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لابن حجر العسقلاني. تحقيق : إكرام الله ط دار البشائر ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٩٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : البنداري ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٥- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر المروزي: تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مكتبة الدار - بالمدينة المنورة.
- ٩٦- تغليق التعليق : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق : الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - الأردن.
- ٩٧- تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر وأحمد شاكر الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، وطبعة دار الفكر (١٤٠٥هـ) .

- ٩٨- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير = ابن كثير. طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٩٩- مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم. تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٠- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق : صغير أحمد الباكستاني. ط دار العاصمة - الرياض. الأولى (١٤١٦هـ). وطبعة محمد عوامة (١٤٠٦هـ) ، نشر دار الشيد ، حلب .
- ١٠١- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : لأبي بكر محمد بن عبد الغني = ابن نقطة ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .
- ١٠٢- تقييد العلم : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق : يوسف العشي. الطبعة الثانية (١٩٧٤م). دار إحياء السنة النبوية.
- ١٠٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للعراقي زين الدين عبد الرحيم ، تحقيق : محمد راغب الطباخ. ط دار الحديث. الثانية (١٤٠٥هـ).
- ١٠٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، وطبعة حسن عباس ، (١٤١٦هـ) من مؤسسة قرطبة .
- ١٠٥- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق : سكينه الشهابي. الطبعة الأولى (١٩٨٥م). طلاس - دمشق.
- ١٠٦- تلخيص المستدرک : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (بحاشية المستدرک) دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند . تصوير دار المعرفة - بيروت.

- ١٠٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي = ابن عبد البر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف - في المملكة المغربية ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .
- ١٠٨- تهذيب الآثار: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود شاكر. الطبعة الأولى. مطبعة المدني - القاهرة. (الجزء المفقود) من تهذيب الآثار: للطبري. تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). دار المأمون للتراث - دمشق.
- ١٠٩- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١٠- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد، الهند . وطبعة . دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ١١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١٢- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، دار القومية العربية للطباعة .
- ١١٣- تهذيب سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر الزرعي = ابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١١٤- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل : لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة تحقيق: عبد العزيز الشهوان ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الرشد ، الرياض .

- ١١٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق: محمد محي الدين. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ).
- ١١٦- توضيح المشتبه: لمحمد بن عبد الله الدمشقي = ابن ناصر الدين. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١٧- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- ١١٨- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٤٠٣). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد ، الهند.
- ١١٩- جامع الأصول : لأبي السعادات المبارك بن محمد = ابن الأثير ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر: مكتبة الحلواني وشركاه (١٣٨٩هـ) .
- ١٢٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). عالم الكتب. مكتبة النهضة الحديثة - بيروت.
- ١٢١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب = ابن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٢٢- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت. والطبعة الثانية (١٩٩٨) من دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف .

- ١٢٣- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار ابن الجوزي - الدمام.
- ١٢٤- الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٥- جزء رفع اليدين : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٢٦- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده : للعلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق: أبي إسحاق الحويني. ط مكتبة التريفة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١٢٧- الجمع بين الصحيحين : للإشبيلي ، دار المحقق ، الرياض .
- ١٢٨- الجمع بين الصحيحين : لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : علي البواب ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت .
- ١٢٩- جمهرة أنساب العرب : لابن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر دار المعارف ، مصر .
- ١٣٠- الجواهر النقي في الرد على البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى المارديني = ابن التركماني (بمحاشية السنن الكبرى ، للبيهقي) الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ١٣١- الحاوي الكبير: للماوردي. تحقيق: علي معوض وعادل أحمد. ط مكتبة الباز - مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ١٣٢- الحاوي للفتاوى : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، عني بنشره جماعة من طلاب العلم (١٣٥٢هـ) ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ١٣٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة : لقوام السنة إسماعيل بن محمد = أبي القاسم التيمي ، تحقيق: محمد أبو رحيم ومحمد المدخلي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، دار الرؤية ، الرياض .
- ١٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تصوير : دار الفكر ، وطبعة دارالكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣٥- مختصر العلو للعلي الغفار : للذهبي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ١٣٦- الخصائص الكبرى : للسيوطي ، طبعة دارالكتب العلمية ، بيروت .
- ١٣٧- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : للألباني . ط المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة عام (١٤٠٠هـ).
- ١٣٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : للنووي ، تحقيق حسين الجمل ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق: حمدي السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٤٠- الخلاصة في أصول الحديث : للطبيبي (ت ٧٤٣هـ) تحقيق: صبحي السامرائي .
- ١٤١- الخلافات : للبيهقي ، تحقيق: مشهور حسن سلمان ، دار الصميعي الرياض .
- ١٤٢- الدر المنثور في التفسير المأثور : للسيوطي ، نشر دار المعرفة ، ودار الفكر .
- ١٤٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر ، الفجالة الحديثة ، مصر .
- ١٤٤- الدعاء : للطبراني ، تحقيق: محمد سعيد البخاري ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ١٤٥- الدعوات الكبير : للبيهقي ، تحقيق: بدر البدر ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت .

- ١٤٦- دلائل النبوة للبيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ
- ١٤٧- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ: لمحمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ)، دار السلف الرياض.
- ١٤٨- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان = الذهبي، تحقيق وتعليق: محمد شكور بن محمود الحاج إمرير، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).
- ١٤٩- ذم الكلام: لعبد الله بن محمد بن علي الهروي ، تحقيق : سميح دغيم ، الطبعة الأولى (١٩٩٤) ، دار الفكر اللبناني ، بيروت . وتحقيق : عبد الرحمن الشبل ، مكتبة العلوم والحكم ، بالمدينة النبوية .
- ١٥٠- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي = ابن رجب. تحقيق: محمد حامد فقي. الطبعة الأولى (١٩٥٢م) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة. تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ١٥١- الرحلة في طلب الحديث: للخطيب البغدادي. تحقيق: نور الدين العتر. الطبعة الأولى سنة (١٣٩٥ هـ).
- ١٥٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنه. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).
- ١٥٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني: كتب مقدماتها: محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي. الطبعة الرابعة (١٤٠٦ هـ). دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٥٤- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ). دار التراث - القاهرة.
- ١٥٥- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام: جاسم الدوسري ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

- ١٥٦- رياض الصالحين : للنووي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ). المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٥٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر الدمشقي = ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٥٨- الزهد الكبير: لليهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .
- ١٥٩- الزهد لعبد الله بن المبارك : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦٠- سؤالات ابن الجنيد (أبي اسحاق إبراهيم الختلي) : لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق : أحمد نور سيف ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، مكتبة الدار بالمدينة.
- ١٦١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد (السؤالات الحديثية) : حقيق: زياد محمد منصور. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٦٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان السجستاني : (ت٢٧٥هـ) تحقيق: البستوي. ط مؤسسة الريان - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٦٣- سؤالات البرقاني للدارقطني تحقيق مجدي السيد ط. مكتبة القرآن - القاهرة.
- ١٦٤- سؤالات الحاكم النيسابوري: للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٦٥- سؤالات السلمي (أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد الأزدي): للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق: أ.د: سليمان آتش. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار العلوم - الرياض.

- ١٦٦- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي: للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٦٧- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٦٨- سبل السلام في شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي.
- ١٦٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧١- السنة: لابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ
- ١٧٢- السنة: لمحمد بن نصر المروزي، تخريج وتعليق: أبي محمد سالم بن أحمد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ١٧٣- السنن: لأبي داود السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ). دار الحديث - حمص، سورية.
- ١٧٤- السنن: لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار العلمية ١٩٨٥ م.
- ١٧٥- السنن: للنسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.
- ١٧٦- السنن الصغير: لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان.

- ١٧٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ١٧٨- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. وطبعة الدكتور عبد الله التركي في عام ١٤٢٢هـ، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧٩- السنن المأثورة: للشافعي، تحقيق: قلعجي، دار المعرفة، بيروت. وطبعة دار القبلة، جدة، بتحقيق: خليل ملا خاطر.
- ١٨٠- السنن: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: تحقيق: محمد أحمد دهمان، طبعة: دار إحياء السنة النبوية. وتحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار المغني، الرياض.
- ١٨١- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله يمان، دار المحاسن، القاهرة.
- ١٨٢- السنن: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ١٨٣- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد، وغيرهما. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٨٤- السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٥ م.
- ١٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. مكتبة القدسي، القاهرة.
- ١٨٦- شرح ابن بطال لصحيح البخاري: لعلي بن خلف = ابن بطال، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

- ١٨٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللكائي. تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة - الرياض.
- ١٨٨- شرح السنة: لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق / شعيب الأورناؤط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩- شرح المواهب اللدنية: للزرقاني، دار المعرفة، بيروت،
- ١٩٠- شرح علل الترمذي: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي = ابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). مكتبة المنار - الأردن.
- ١٩١- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٢- شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي. تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية.
- ١٩٣- الشريعة: للأجري، تحقيق: محمد حامد الفقي ١٤٠٣هـ، باكستان. وتحقيق: عبد الله الدميجي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الوطن، الرياض.
- ١٩٤- شعب الإيمان: للبيهقي، تحقيق: بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٥- الشمائل: للترمذي، علق عليه: عزت عبيد الدعاس، ط. مؤسسة الزعبي، حمص.
- ١٩٦- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)،
- ١٩٧- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ١٩٨ - صحيح البخاري : اعتنى به : محمد زهير الناصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، بيروت .
- ١٩٩ - صحيح البخاري : (مع شرحه فتح الباري) ، تحقيق : بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، بالرياض .
- ٢٠٠ - صحيح الترغيب والترهيب : لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، بالرياض .
- ٢٠١ - الصمت وآداب اللسان : لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي = ابن أبي الدنيا . تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري . الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الكتاب العربي . وتحقيق : نجم خلف ، دار الغرب ، بيروت .
- ٢٠٢ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط : لأبي عمرو ابن الصلاح ، تحقيق : موفق عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي .
- ٢٠٣ - الضعفاء : لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ضمن كتاب : أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي . الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) دار الوفاء - المنصورة ، مكتبة ابن القيم - المدينة المنورة .
- ٢٠٤ - الضعفاء الصغير : لمحمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : بوران الضناوي . الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت .
- ٢٠٥ - الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي . تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت . وتحقيق : حمدي السلفي ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) ، دار الصميعي .

- ٢٠٦- الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي = ابن الجوزي. تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠٧- الضعفاء والمتروكين: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف حوت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٢٠٨- الضعفاء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق: فاروق حمادة. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار الثقافة - الدار البيضاء.
- ٢٠٩- ضعيف الأدب المفرد: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار الصديق - السعودية.
- ٢١٠- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير)): للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢١١- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = ابن السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) تصوير مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢١٢- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي: (أ) تحقيق: إحسان عباس. تصوير دار صادر - بيروت. (ب) تحقيق: زياد محمد الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. (ج) تحقيق: د. محمد بن صامل السلمي. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) مكتبة الصديق - الطائف.
- ٢١٣- الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط = شباب العصفري. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) دار طيبة - الرياض.
- ٢١٤- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢١٥- العرش : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد بن خليفة التميمي ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .
- ٢١٦- عشرة النساء : للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عمرو علي عمر ، مكتبة السنة (١٤٠٨هـ) ، القاهرة .
- ٢١٧- علل الحديث : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم . تحقيق : محب الدين الخطيب . تصوير دار المعرفة ، بيروت : (١٤٠٥هـ) .
- ٢١٨- العلل الصغير : للترمذي (بذيل جامع الترمذي) . تحقيق : إبراهيم عطوة عوض . تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢١٩- العلل الكبير للترمذي : بترتيب أبي طالب القاضي . تحقيق ودراسة : حمزة ديب مصطفى . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) مكتبة الأقصى - عمان .
- ٢٢٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لابن الجوزي ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان .
- ٢٢١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني . تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الأولى (١٤٠٥ - ١٤١٢هـ) دار طيبة - المدينة المنورة .
- ٢٢٢- العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (برواية المروزي وغيره) . تحقيق : وصي الله عباس . الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) الدار السلفية ، الهند .
- ٢٢٣- العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه) . تحقيق : وصي الله عباس . الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) المكتب الإسلامي - بيروت . وطبعة دار الخاني ، الرياض .
- ٢٢٤- العلل : لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي = ابن المديني . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية (١٩٨٠م) المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٢٢٥- علوم الحديث: لابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- ٢٢٦- عمدة الأحكام : لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق: نظر الفاريابي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- ٢٢٧- عمل اليوم والليلة : لأبي بكر ابن السني ، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، مكتبة دار البيان ، دمشق .
- ٢٢٨- عمل اليوم والليلة : للنسائي ، تحقيق : فاروق حمادة الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ) ، دار الفكر- بيروت.
- ٢٢٠- العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي ، وزارة الثقافة في الجمهورية العراقية، ١٩٨٠ دار الرشيد للنشر .
- ٢٣١- غاية المرام في تخريج الحلال والحرام : للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٢٣٢- غريب الحديث : للخطابي ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي ، ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى .
- ٢٣٣- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحت مراقبة محمد معيد خان ، الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند . مصورة دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٣٤- الغريبين - غريب القرآن والحديث - : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

- ٢٣٥- غوامض الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك = ابن بشكوال ، تحقيق : عز الدين علي السيد ، ومحمد بن كمال الدين ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣٦- الغيلانيات : لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، تحقيق : حلمي عبد الهادي ، دار ابن الجوزي . وتحقيق : مرزوق الزهراني ، دار المأمون للتراث .
- ٢٣٧- الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي .
- ٢٣٨- فتاوى ابن الصلاح : تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣٩- فتاوى النووي - المسماة : "بالمسائل المنثورة" : ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق : محمد الحجار ، الطبعة السادسة (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٢٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب ، وراجعه قصي محب الدين الخطيب . مصورة الطبعة السلفية ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : جماعة من الباحثين ط مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ) .
- ٢٤٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق : علي حسين علي . الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) تصوير دار الإمام الطبري .
- ٢٤٣- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب : لأحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) عالم الكتب - بيروت .

- ٢٤٤- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : لمحمد بن علان الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٤٥- الفصل للوصول المدرج في النقل : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد بن مطر الزهراني. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الهجرة - الدمام.
- ٢٤٦- فضائل الصحابة : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله عباس ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٤٧- فضائل الصحابة : للنسائي ، تحقيق : فاروق حمادة ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب .
- ٢٤٨- فضائل القرآن : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : وهبي غاوجي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٤٩- فضائل القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أيوب = ابن الضريس ، تحقيق : غزوة بدير ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- ٢٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبه الزحيلي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- ٢٥١- الفقيه والمتفقه : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق : إسماعيل الأنصاري. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٢- الفوائد : لأبي حفص عمر بن أحمد = ابن شاهين ، مجموع فيه مصنفات الحافظ أبي حفص ، تحقيق : بدر عبد الله البدر ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار ابن الأثير ، الكويت .
- ٢٥٣- الفوائد : لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٢٥٤- فيض القدير بشرح الجامع الصغير: لعبد الرؤف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٥٥- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق. مكتب تحقيق التراث بالرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٥٦- القراءة خلف الإمام : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط المكتبة الأثرية - باكستان.
- ٢٥٧- القراءة خلف الإمام : لمحمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٨- القرى لقاصد أم القرى : لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري علق عليه : مصطفى السقا ، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٥٩- القول البديع : للسخاوي : تحقيق : بشير محمد عيون - طبعة مكتبة المؤيد.
- ٢٦٠- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ، طبعة اليمامة ، دمشق (١٩٨٥) .
- ٢٦١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : قدم له وعلق عليه : محمد عوامة ، وخرج نصوصه أحمد نمر الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن.
- ٢٦٢- الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني : تحقيق : الدكتور سهيل زكار ، وقراءة وتدقيق يحيى مختار غزاوي. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت . والطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر بيروت.
- ٢٦٣- كتاب الصيام : لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي ، تحقيق : عبد الوكيل الندوي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) الدار السلفية - الهند.
- ٢٦٤- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة : لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق : حمد الجاسر ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) دار اليمامة ، الرياض.
- ٢٦٥- كتاب النكت على ابن الصلاح : للزركشي ، تحقيق : زين العابدين بن محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

- ٢٦٦- كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٦٧- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٨- كنز العمال للمتقى الهندي ضبط وتصحيح بكري حياتي وصفوت السقا مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ
- ٢٦٩- الكنى والأسماء: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. الطبعة الأولى (١٢٣هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٧٠- الكنى: لمحمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٣٦٠هـ). دائرة المعارف النظامية - الهند. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧١- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة: لأبي البركات محمد ابن أحمد = ابن الكيال. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار المأمون - بيروت.
- ٢٧٢- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الفكر - دار صادر - بيروت.
- ٢٧٣- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى (١٣٢٩هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند. تصوير مؤسسة الأعلمي - بيروت، (١٣٩٠هـ). وطبعة الشيخ أبوغدة .
- ٢٧٤- المؤلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي = الدارقطني. تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ٢٧٥- المؤلف والمختلف: لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، تحقيق: محمد محيي الدين الجعفري. الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ) بالهند.
- ٢٧٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان التيمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٧٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للهيثمي، تحقيق: عبد القدوس نذير، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ٢٧٩- مجمل اللغة: لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٨٠- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث: لأبي موسى المدني، تحقيق: عبد الكريم الغرابوي، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى،
- ٢٨١- المجموع شرح المهذب: للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد جدة، وطبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٢٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. وطبعة دار العربية، بيروت.
- ٢٨٣- محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح: للبلقيني. تحقيق: عائشة بنت الشاطئ. ط. مطبعة دار الكتب - القاهرة.
- ٢٨٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ). دار الفكر، بيروت.

- ٢٨٥- المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم الأندلسي، طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر. طبع دار الفكر.
- ٢٨٦- مختصر سنن أبي داود: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد حامد فقي، نشر مكتبة السنة المحمدية. ومعها: معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود.
- ٢٨٧- مختصر قيام الليل: لمحمد بن نصر المروزي، اختصار: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) المطبعة العربية، باكستان.
- ٢٨٨- المدخل إلى الإكليل: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى (١٩٨٣م)، دار الدعوة، الاسكندرية.
- ٢٨٩- المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، دار الخلفاء، الكويت.
- ٢٩٠- المدخل إلى الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري. تحقيق: إبراهيم الكليب، مطبعة العبيكان، الرياض.
- ٢٩١- المراسيل: لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله قوجاني، نشر مؤسسة الرسالة.
- ٢٩٢- المراسيل: لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٩٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله المباركفوري، مطبعة الجامعة السلفية، بنارس الهند.
- ٢٩٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري، تصوير: دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الفكر، بتحقيق: صدقي محمد العطار (١٤١٤هـ).
- ٢٩٥- مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني: لعبد الله دنفو، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

- ٢٩٦- المستدرک علی الصحیحین : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
الطبعة الأولى (١٣٣٤هـ) دائرة المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار المعرفة.
- ٢٩٧- المسند : للشاشي ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ،
المدينة النبوية .
- ٢٩٨- المسند : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل : الطبعة الأولى (١٣١٣هـ) القاهرة.
ودار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت . وطبعة أحمد شاکر ، نشر دار المعارف.
- ٢٩٩- مسند أبي بكر الصديق : لأبي بكر للمروزي ، تحقيق : شعيب الأرنؤط نشر
المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٠٠- مسند البزار - البحر الزخار - : تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى
(١٤٠٩هـ) ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ٣٠١- مسند الشافعي : نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٠٢- مسند الشهاب : للقضاعي ، تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت .
- ٣٠٣- مسند علي بن الجعد : جمع : أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق :
عبد المهدي بن عبد القادر ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت .
- ٣٠٤- المسند : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود = الطيالسي ، تصوير دار
المعرفة ، بيروت. والطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، من هجر ، بتحقيق : محمد
عبدالمحسن التركي .
- ٣٠٥- المسند : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق : حسين الأسد.
الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٣٠٦- المسند : للحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ،
بيروت . وبتحقيق : حسين سليم أسد ، دار السقا ، دمشق ، داريا .

- ٣٠٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لقاضي عياض ، نشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث ، القاهرة .
- ٣٠٨- مشكاة المصابيح : للخطيب التبريزي ، تحقيق : الشيخ محمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٣٠٩- مشكل الحديث وبيانه : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، الناشر دارالوعي ، حلب .
- ٣١٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق: الكشناوي ١٤٠٢هـ ، وتحقيق : موسى محمد علي ، وعزت عطية .
- ٣١١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي = ابن أبي شيبة. تحقيق: عبد الخالق الأفغاني. نشر الدار السفية ، بومبائي ، الهند .
- ٣١٢- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبع المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ٣١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق :أبي بلال غنيم بن عباس وأبي تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دارالوطن ، الرياض. وتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٣١٤- معالم التنزيل : للبخاري ، تحقيق: محمد النمر وزملائه ، الطبعة الثانية(١٤١٤هـ)، دارطية ، الرياض .
- ٣١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، اعتنى به : عبدالسلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت . وطبعة : مع مختصر سنن أبي داود: للمنذري ، وتهذيب ابن قيم الجوزية (تحقيق : ، محمد حامد فقي. نشر مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

- ٣١٦- المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق : طارق عوض وزملائه . ط. دار الحرمين .، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٣١٧- معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣١٨- معجم الصحابة : لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ، علق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح المصراطي ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية .
- ٣١٩- المعجم الصغير : لأبي القاسم بن أحمد بن أيوب = الطبراني . مع تخرجه (الروض الداني) . تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير . الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ، و دار عمار - عمان .
- ٣٢٠- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مطبعة الزهراء الحديثة ، موصل .
- ٣٢١- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، تحقيق : زياد بن منصور ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ٣٢٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لعبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) ، عالم الكتب .
- ٣٢٣- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٢٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم : لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (بترتيب البيهقي والسبكي) . تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي . الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) مكتبة الدار - بالمدينة المنورة .

- ٣٢٥- معرفة الرجال: ليحيى بن معين (رواية: أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن محرز) تحقيق: محمد كامل القصار، ومحمد مطيع حافظ، وغزوة بدير. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣٢٦- معرفة السنن والآثار: للبيهقي وتحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة، ودار الوعي.
- ٣٢٧- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الوطن، الرياض.
- ٣٢٨- معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ). المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٣٢٩- المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٣٣٠- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي لمازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية (١٩٩٢م) دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٣٣١- المغانم المطابة في معالم طابة (قسم المواضع): لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: حمد الجاسر، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) دار اليمامة.
- ٣٣٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: للعراقي (ت ٨٠٦هـ) اعتناء أشرف عبد المقصود. ط دار طبرية - الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٣٣٣- المغني في الضعفاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: نور الدين عتر. بدون ذكر مصدر الطبع.

- ٣٣٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس القرطبي. تحقيق : محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- ٣٣٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق : عبدالله محمد الصديق. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣٦- المنع في علوم الحديث : لابن الملقن : تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). دار فواز - الأحساء.
- ٣٣٧- من روى عن أبيه عن جده : لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق : باسم الجوابرة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة المعلا ، الكويت .
- ٣٣٨- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال : رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم ابن طهمان البادي. تحقيق : د.أحمد محمد نور السيف. دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- ٣٣٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لحمد بن أبي بكر الدمشقي = ابن قيم الجوزية. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ). مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٣٤٠- مناقب الشافعي : لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة .
- ٣٤١- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : لمحمد عبد الباقي الأيوبي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٤٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد : لأبي أحمد عبد بن حميد الكشي ، تحقيق : مصطفى العدوي ، نشر دار الأرقم ، الكويت . ودار ابن حجر ، مكة المكرمة .

- ٣٤٣- المتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، علق عليه: محمد حامد الفقي، طبع ونشر: إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض. (١٤٠٣هـ).
- ٣٤٤- المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، نشره: عبد الله هاشم اليماني المدينة ١٣٨٢هـ. طبعة دار القلم، بيروت
- ٣٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، مؤسسة قرطبة.
- ٣٤٦- منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال: لقاسم علي سعد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- ٣٤٧- الموضح لأوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ). تصوير دار الفكر الإسلامي.
- ٣٤٨- الموضوعات لابن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ١٣٨٦هـ، وطبعة أضواء السلف، الرياض.
- ٣٤٩- موطأ الإمام مالك: برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب الإسلامية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣٥٠- موطأ الإمام مالك: برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف
- ٣٥١- الموقظة في علم مصطلح الحديث: للذهبي (ت ٧٤٨هـ) بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الأولى عام (١٤٠٥هـ)
- ٣٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). دار المعرفة - بيروت.

- ٣٥٣- نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ج١٢). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٤١١هـ). مكتبة المثنى: بغداد، ومكتبة ابن تيمية: القاهرة.
- ٣٥٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية. القاهرة.
- ٣٥٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: علي بن حسن الحلبي. ط دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ٣٥٦- نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥٧- النكت الظراف على الأطراف: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (بمحاشية تحفة الأشراف للمزي). تحقيق: عبد لاصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، والدار القيمة: الهند.
- ٣٥٨- النكت على عمدة الأحكام: للزركشي، تحقيق: نظر الفريابي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٥٩- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). طبع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- ٣٦٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله محمد الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). أضواء السلف، الرياض.
- ٣٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) دار الفكر.

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٣٠٢٢.....	ابغوني في ضَعَفَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ	٤٦١٤.....	آتَى باب الجنة يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ
٤١٩٣.....	ابغوني في ضَعَفَاتِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ	٢٠٢٠.....	آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا
٢٦٩٦.....	أَبَيْكَ جَنُونَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ	٤٤٧٢.....	آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ
٤٥٦٢.....	أَبْكُوا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فِتْيَاكُمْ، فَإِنَّ	٤٦١٦.....	الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأُولَى يَوْمَ
٤٧٨٦.....	أَبِي مُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ	٤٩١٧.....	أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
٤١٥١.....	أَبْنِ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ	٢٩٣٥.....	أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ
٢٢٦٥.....	أَبْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ	٢٤٣٥.....	أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ، وَكَانَتْ
٤٨٦٥.....	أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرِنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى	أَمْرِكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ،	
٤٩٣٢.....	أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ	وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ.....	
٤٩٣٤.....	أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمْرٌ فِي	٢٨٠٧.....	وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ.....
٤٨٦٢.....	أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ:	٦٠٠.....	أَمِينٌ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.....
٤٨٨٩.....	أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدَا	٤٧٤٢.....	الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسيرُ
١٨٩٩.....	أَبْنَيْي لَا تَزُمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ	١٥٤١.....	الآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ
٥٠٦٣.....	أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةُ	٥٠٢٢.....	آيَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةِ النِّفَاقِ
٣٧٤٣.....	أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنْ عَمْرٌ	٣٨.....	آيَةُ الْمَنَاقِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَى
٣٤٩٠.....	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى	٣٧٤٦.....	أَبَا هُرَيْرَةَ الْحَقَّ بِأَهْلِ الضُّفَةِ فَادْعَهُمْ
٥٥٢.....	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا	٢١٢٠.....	ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَفْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ
٣٥٤.....	أَتَانَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ	١٨٥٢.....	أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا
٤٤٨٩.....	أَتَانِي آتٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيْرِنِي	٢٥٤٨.....	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ فَضَلَ
٣٦٠٩.....	أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَيْتِكَ	١١٦٩.....	أَبْدَأَنْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا
٤٨٧١.....	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخَذَ يَدِي فَأَرَانِي بَابَ	٤٦٣٤.....	إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيِّ اللَّهِ
١٨٤٨.....	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي	٤٧٣٩.....	ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي
١٩٣٧.....	أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ	١٥٨٨.....	أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ
١٩٣٩.....	أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤١٩٠.....	أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ
١٣٧.....	اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَذِّ	٢٤٥٨.....	أَبْقِضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ
٤٨٦٠.....	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي	١٠٣.....	أَبْقِضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ
١٢٩٠.....	أَتَّحِبُّ أَنْ يَسُورَ كَمَا اللَّهُ تَعَالَى سَوَارِينَ		
٣٥٠٧.....	اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ		

- أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله .. ٤٤٤١
 أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ٣٨٩٨
 أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله ٣٨٩٢
 أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس ٤١١٦
 أتدري أين تذهب هذه؟ قلت: الله ٤٣٧٠
 أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبين ٢٨٤٤
 أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا ٤٩٨٩
 أتريدن عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال ... ٢٤٥٢
 أتروا الحبشة ما تركوكم فإنه لا ٤٣٣٤
 أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ ١٧٠٨
 أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا ٢٤٦٧
 أتشفع في حد من حدود الله ٢٧٣٤
 أتشهد أن لا إله إلا الله؟ ١٤١٩
 أتشهد أنني رسول الله؟ فقال هو ٤٣٩٥
 أتشهد أنني رسول الله؟ فنظر إليه ٤٣٩٤
 أتعجبون لرحم أم الأفراخ فإراخها؟ ١٧١٥
 أتعجبون من لين هذه، لمناديل سعد. ٥٠١٤
 اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة ٤٠٩٣
 اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها ١٢٥٦
 اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض ... ٤١٥٠
 اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن ٢٤٣٣
 اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ٢٥٣٤
 اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، ١٧٦
 اتقوا الدنيا واتقوا النساء، وذكر أن ٤١٢٨
 اتقوا الشح فإن الشح أهلك من ٤١١٢
 اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم ٤١١٢
 اتقوا الغضب فإنه جمرة على قلب ٤١٢٨
 اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا ٢٣١
 اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في ٢٤٧
 اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن ١٣٤٦

- اتقوا النار ولو بشق تمرة ٤٤٤٧
 أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم ٣٩٢٣
 اتقي الله واصبري، فقالت إليك عني ١٢٣٩
 أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ٧٩٠
 أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: دلني ١٢
 أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ٣٥٤٤
 أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى ٣٨٢٩
 أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا ٤٩٩١
 أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني نذرت ٢٥٨٩
 أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال ٤٦٠٥
 أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم ٣٢٧٢
 أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت ٢٧٣٢
 أتى رسول الله ﷺ على سعد ٣٧٤٧
 أتى علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ٢٦٧٢
 أتى نبي الله ﷺ فقيل له ١٢٥
 أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، ٤٧٧٤
 أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل ٣٣٨٥
 أتى النبي ﷺ بشباب فيها خميسة ٤٦٥١
 أتى النبي ﷺ بجبنة في توك ٣٣٨٦
 أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها ٢١٥٥
 أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ٢٧٤٠
 أتى النبي ﷺ برجل كان في ٢٧١٣
 أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه ١١٩٩
 أتى النبي ﷺ بقباطي فأعطاني منها ٣٥٠٥
 أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه، ٣٤١٩
 أتى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه ٤٤٦٦
 أتى النبي ﷺ بلحم، فرفع إليه ٣٢٧٣
 أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: ٧٦٣
 أتى النبي ﷺ رجل من بني ٢٣٩٨
 أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد ٢٦٩٦

- ٧٠٩..... اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
- ٥٠١..... اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا
- ٦٢٧..... اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت؟ سبح
- ٤٦٢٦..... أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني
- أجملوا في الطلب، ولا يحملنكم
- ٤٢٣٠..... استبطاء
- ٣١٤..... أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت
- ٨٩٣..... أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن
- ٤٨٣..... أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها،
- ٨٨٤..... أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود
- ١٤٢٨..... أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً
- ١٥٥٠..... أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان
- ٦٠..... احتج آدم وموسى عند ربهما فحج
- ٢٣٢٤..... احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله
- ١٩٦٥..... احتجم النبي ﷺ وهو محرم
- ٣٦٤١..... احتجم، ولا وجعاً في رجله إلا
- ١٩٩٦..... احتكار الطعام في الحرم إلحاد في
- ٦٥١..... أَحْذُ أَحْذُ
- ٢٠١٦..... أحد جبل يحبنا ونحبه
- ١٩٤٨..... أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت
- ٢٧٠٢..... أحسنت
- ٤٨٣٨..... أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ
- ١٤١٦..... أحصوا هلال شعبان لرمضان
- ٩٨٦..... احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن
- احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا،
- ١٢٢١..... وأحسنوا، وادفنوا الاثنين
- ٢٣٢٥..... احفظ عورتك إلا من زوجك، أو
- ٤٧٧٦..... احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من
- ٤٧٧٦..... أحق الشروط أن توفوا به ما
- ٢٧٠٤..... أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما

- ٣٠٣٥..... أتى النبي ﷺ عين من المشركين
- ٤٧٢٧..... أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل
- ١٣١٠..... أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأثابه
- ٣٩٣٥..... أتيت رسول الله ﷺ في غزوة
- ٥٠٣٨..... أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر
- ٤٧٩٩..... أتيت النبي ﷺ بتمرات فقلت: يا
- ٣٤١٣..... أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء
- ٢٢٢٤..... أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من
- ٣٧٢٧..... أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام
- ٢٧..... أتيت النبي ﷺ، فقلت له: ابسط
- ٣٧٤٥..... أتيت النبي ﷺ في دين كان
- ٣٤٧٦..... أتيت النبي ﷺ في رهط من
- ٤٣٢٤..... أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك
- ٢٥..... أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض،
- ٣٤٩٢..... أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران
- ٣٥٠٤..... أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة
- ٧١٩..... أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه
- ٤١٤٨..... أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ؟ أهاكم
- ٤٢٩٥..... أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه
- ٣٣٩٢..... أتينا بحفنة كثيرة الثريد والوذر
- ٢٣٥٣..... أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
- ٤٩٠٧..... اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق
- ٣٧٥٣..... أثم لكع؟ يعني حسناً فلم يلبث
- ٤٧٨٢..... اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة
- ٤١٩٨..... اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت
- ٣٨٩١..... أثني رجل على رجل عند النبي
- ٣٨٥٨..... أجب عني، اللهم أيده بروح القدس
- ٣٥..... اجتنبوا السبع المويقات: الشرك بالله
- ٣٨٣٩..... الأجدع شيطان
- ٣٠٥١..... أجزت رجلين من أحمائي فقال الرسول

- ٢٥١٠... إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن ...
 ٢١٦٣... أدي الأمانة إلى من ائتمنك، ولا ...
 ٨٥٢... إديار النجوم؟ الركعتين قبل الفجر و ...
 ٣٩٣٥... ادخل، فقلت: أكلي يا رسول الله؟ ...
 ٢٩٨٤... ادخل المسجد فصل ركعتين ...
 ٢٤٦٩... أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ...
 ادروؤا الحدود عن المسلمين
 ما استطعتم
 ٢٧٠٩... ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة،
 واعلموا
 ١٦١٨... ادعوا لي الحلاق، فأمر فحلق رؤوسنا ...
 ٣٥٨١... ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك،
 ٤٨٥٩... أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون
 ٤٥٣١... أدوا الخياط والمخيط، وإياكم
 والغلولة فإنه
 ٣٠٩٨... إذا أخى الرجل الرجل فيسأله عن
 ٤٠٤١... إذا ابتليت عبدي بحبيته ثم صبر
 ١١١٩... إذا أبق العبد إلى الشرك فقد
 ٢٦٨٨... إذا أبق العبد لم تقبل له
 ٢٥١٥... إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو
 ١٢٦١... إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً،
 ٤٣٥٤... إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد
 ٣١٠... إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على
 ٨٢٧... إذا أتى أحدكم على ماشية فإن
 ٢١٨٠... إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته
 ١٢٦٢... إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة
 ٢١٦٤... إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم
 وانضحوا
 ٥٠٣... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ٢٢٧... إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ...
 ٢٤١٣...

- ٣٤٨١... أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ...
 ٣١٩٦... أحلت لنا ميتان ودمان الميتان
 ٢٨٦٦... احلف بالله الذي لا إله إلا هو
 ١٩٣٩... احلق أو قصر ولا حرج، وجاءه
 ١٩٣٢... احلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال
 ٣٥٤٧... احلقوا كله أو اتركوا كله
 الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة
 ٥٤... أحي والدك؟ قال: نعم، قال: فارجع ...
 ٢٩٠٧... أحي والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما ...
 ٢٩٠٦... أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو ...
 ٤٧٠٨... أخبرتني بنت أبي تجرة قالت: * دخلت ...
 ١٨٧٧... أخبرني بهن جبريل أنفاً، أما أول
 ٤٧٣٣... أخبرني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض ...
 ٢١٩٧... اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن
 ٤٥٧٧... اختر أيتهما شئت
 ٢٣٧٣... الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
 ٧٢٢... أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: . . .
 ٦٧٩... أخذ الحسن بن علي رضي الله
 ١٢٩٩... أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي
 ٤٢١٠... أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال:
 ١١٤٩... أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى
 ١٧٩٥... أخرج إني محمد رسول الله. ثم
 ٤٧٨٨... أخرج كتاباً: " هذا ما اشتري العداء
 ٢١١٤... أخرجت إلينا عائشة كساء ملبداً وإزاراً ...
 ٣٤٥١... أخرجوا صدقة صومكم، فقد فرض
 ١٢٩٦... أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
 ٣١١٩... أخرجوا من النار من ذكرني يوماً
 ٤٢٥٧... أخرجوهم من بيوتكم
 ٣٥٤٨... اخرصوها، فخرصناها، وخرصها
 ٤٧٨٠... أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله،
 ٣٨٢٥...

- إذا أظفر أحدكم فليظفر على تمر ١٤٢٩
 إذا أقبل الليل من ها هنا ١٤٢٤
 إذا اقترب الزمان لم تكذب ٣٦٩٦
 إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٤٧٦
 إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ٤٧٥
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ٧٦٧
 إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط ٧٧٨
 إذا أكتوبكم فارموهم، واستيقوا بئلكم ٣٠٢٠
 إذا أكتوبكم فارموهم، ولا تسلوا ٣٠٣٠
 إذا أكتوبكم فعليكم بالنبل ٣٠٢٠
 إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل ٣٢٧٠
 إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم ٣٤٢٩
 إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده ٣٢٢٥
 إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه، وإذا ٣٢٢١
 إذا أكل أحدكم فسي أن يذكر ٣٢٦٢
 إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل ٢٦٧٨
 إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا ٣٧٥٦
 إذا أم الرجل القوم فلا يقف ٨٠٢
 إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا ١١٤٩
 إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من ٥٨٠
 إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة ٥٨١
 إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ١٤١٥
 إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، فإذا ٣٥٣١
 إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ٣٧٤١
 إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب ٤٢٥١
 إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل ١٧٣٠
 إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ١٣٨١
 إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ١٣٩٦
 إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ١٣٩٧
 إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفض ١٧١٨

- إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا ٤١٩٧
 إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ... ٤٠٣٦
 إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ ٧٢٦
 إذا أحدث أحدكم وقد جلس في ٧٢٧
 إذا أحدكم أعجبه المرأة فوعدت في ٢٣١٣
 إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ٢١٢٢
 إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه ٢١٩٠
 إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً ١٧٢١
 إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة ٤١٨
 إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر ٤٤٨
 إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد ٢٣٧
 إذا أراد الله بالأمر خيراً: جعل ٢٨١٩
 إذا أراد الله بعبد الخير عجل ١١٣٥
 إذا أراد الله هلكة أمة عذبها ٤٨٢٣
 إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم ٣١٣٠
 إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن ٣٧٤٣
 إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد ٧٦٨
 إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ٢٢٧٠
 إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ٢٦٦
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا ٢٦٥
 إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر ١٧١١
 إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٤٠٦
 إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن ٤٠٦
 إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من ٣٤١
 إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ٢٥٥٨
 إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء ٣٩٠٥
 إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق ٢٩٨٠
 إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، ٢٢٥٠
 إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ ٢٥٠٨
 إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٢٢٣

- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... ٤٩٢
 إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم ... ٤٩١
 إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل ... ٤٤٧٠
 إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول ... ٤٥٣٧
 إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ... ٣٢٢٠
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة ... ١٤٠٤
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب ... ١٤٠٤
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ... ١٤٠٤
 إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن ... ١٠٤١
 إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على ... ٢٩٨١
 إذا دخلت بيتاً فسلموا على أهله ... ٣٦٠٠
 إذا دخلت على المريض فنفسوا له ... ١١٤٢
 إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم ... ١٦٠٤
 إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ... ٢٤٣٢
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ... ١٤٩٨
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ... ٢٤٠٧
 إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو ... ١٤٩٧
 إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ... ٢٤٠٦
 إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول ... ٣٧٤٩
 إذا دفن العبد المؤمن قال له ... ٤٢٦٠
 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ... ٢٤١
 إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق ... ٣٦٩٥
 إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ... ٤١٢٧
 إذا رأيت آية فاسجدوا وأي آية ... ١٠٦٧
 إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها ... ١١٨١
 إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد ... ٥٠٩
 إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم ... ٣٨٩٠
 إذا رأيت مسجداً أو سمعتم مؤذناً ... ٣٠٠٨
 إذا رأيت من يبيع أو يبتاع ... ٥١٨
 إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته ... ٢٤٤٣

- إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليفضه ... ١٧١٨
 إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك ... ١٧١٩
 إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ... ١٧٤٤
 إذا بايعت فقل لا خلافة. فكان ... ٢٠٥٥
 إذا بوع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما . ٢٧٨٦
 إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما ... ٢٠٥٣
 إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع ... ٣٨٠٤
 إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على ... ٣٨٠٩
 إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ... ٧٠٥
 إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى ... ١٧٧٣
 إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض ... ٢٨٣٨
 إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم ... ٧١٣
 إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - ... ١٩٥
 إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ... ٢٧٧
 إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ... ٣٧٠
 إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام ... ١٠٠٠
 إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: ... ١١٢٦
 إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ... ٣٠١
 إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم ... ٢٩١
 إذا جمع الله الناس يوم القيامة ... ٤٢٣٨
 إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجد ... ٨٢٨
 إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت ... ٤٠٧٤
 إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ... ٤٧٣
 إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا ... ١١٥٩
 إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، ... ٢٨٣١
 إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم ... ١٢٨٦
 إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ... ٢٣١٤
 إذا خطب إليكم من ترضون دينه ... ٢٣٠٣
 إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي ... ٤٤٦٩
 إذا دبغ الإهاب فقد طهر ... ٣٤٥

- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها ٨٤٢
 إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ٨٧١
 إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه ٥٣٩
 إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ٥٤٩
 إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف ٥٢٨
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن ٨١٨
 إذا صليتم على الميت فاخلصوا له ١٢٠٧
 إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ٥٨٢
 إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم ٢٥١٢
 إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد ١٣٨٨
 إذا ضرب أحدكم خادمه فذكره الله ٢٥٢٦
 إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ٢٧٥٠
 إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة ٧٥٢
 إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا ٣٢٠٠
 إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره ٤٠٣٥
 إذا عطس أحدكم فشمته، وإن لم ٣٨٠٧
 إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ٣٨٠٥
 إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ٣٨١١
 إذا عطس أحدكم وحمد الله كان ٣٨٠٤
 إذا علمت أن سهمك قتله ولم ٣١٥١
 إذا عملت الخطيئة في الأرض من ٤١٢٤
 إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ٤١٠٩
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ٦٦٩
 إذا نسا أحدكم فليتوضأ ٢١٧
 إذا نسا أحدكم في الصلاة فليصرف ٧٢٥
 إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ٤٣٥٥
 إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن ٢٦٦٣
 إذا قال الإمام: سمع الله لمن ٦٢٢
 إذا قال الإمام: ؟ غير المغضوب عليهم ٥٨٢
 إذا قال الرجل للرجل يا يهودي ٢٧٥١

- إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه ٦٢٨
 إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد ١٩٥٥
 إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه ... ٣١٣٣
 ؟ إذا زلزلت؟ تعدل نصف القرآن ١٥٧٠
 إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها ٢٧٠١
 إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ٤٣
 إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ٢٣١٩
 إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل ٢٩٧٤
 إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما ٤٧٢
 إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ١٦١٩
 إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ٤٥٠١
 إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما ٤٦٢
 إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ٦٣٢
 إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش ٢٧٣٣
 إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا ٣٧١٧
 إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول ٣٧١٦
 إذا سمع النداء أحدكم والإناء في ١٤٢٧
 إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت ... ٤٠٢٣
 إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله ١٧٤٨
 إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما ٤٥٣
 إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير ... ٣٤٤٦
 إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير ١٧٧٤
 إذا سمعتم باسمي فلا تكتنوا بكنتي ٣٨٤٢
 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في ٢٣٢
 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ٣٣٧
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم ٧٢٩
 إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس ٧٦٩
 إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ٤٤٨١
 إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن ٥٥٠
 إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ٥٤٥

- إذا قال الرجل: هلك الناس فهو ٣٨٨٣
 إذا قال المؤذن: الله أكبر الله ٤٥٤
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ٤٩٨
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ٧٢٠
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتح ٨٥٩
 إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ٧٣٥
 إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان ٩٦
 إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ٦٣٨
 إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ٩٢٩
 إذا قضى الله لبعده أن يموت ٨٨
 إذا قلت لأخيك ما فيه فقد ٣٨٩٣
 إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ٩٨١
 إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما ٥٦٨
 إذا كان أحدكم في الفناء فقلص ٣٧٩٨
 إذا كان أمراءكم خياركم وأغنياؤكم ٤٢٧١
 إذا كان أول ليلة من شهر ١٤٠٨
 إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا ٢٩٨٨
 إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ٣٤٣٨
 إذا كان دم الحيض فإنه دم ٣٨٦
 إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا ٣٨٤
 إذا كان عند مكاتب إحدانك وفاء ٢٥٥٦
 إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت ٤٩٧٠
 إذا كان الماء قلتين فإنه لا ٣٢٨
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل ٣٢٨
 إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ٩٨٠
 إذا كان يوم عرفة فإن الله ١٨٨٩
 إذا كان يوم القيامة دفع الله ٤٤٤٩
 إذا كان يوم القيامة ماج الناس ٤٤٦٤
 إذا كان عند الرجل امرأتان فلم ٢٤٢٣
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم ٨٠٧
- إذا كتب أحدكم كتاباً فليتره فإنه ٣٧٣٧
 إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ٣٩٠٩
 إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ١١٧١
 إذا كتتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان ٤٠٠٠
 إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بما منكم ٢٧٤
 إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه ٣٦٩٧
 إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ٣٧٣١
 إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ٣١٠٣
 إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٤٠٨٣
 إذا لم يجد المحرم نعلين لبس ١٩٥٩
 إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ١٥٢
 إذا مات ولد العبد قال الله ١٢٤٨
 إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو ٢٦٥٦
 إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا ١٦٣٨
 إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قيل ٥١٤
 إذا مرض العبد أو سافر كتب ١١١٤
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ٢٢١
 إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه ٢٦٧٧
 إذا مشت أمتي المطيطياء وخدمتهم أبناء ٤٢٦٦
 إذا نظر أحدكم إلى من فضل ٤١٨٨
 إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد ٨٩٦
 إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول ٩٨٩
 إذا نمت فأطفؤا سرجكم فإن الشيطان ٣٤٤٥
 إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ٤٥١
 إذا هلك كسرى فلا يكون كسرى ٤٣٢٢
 إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ٩٤٢
 إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ٢١٠
 إذا وجدتم الرجل قد غل في ٢٧٥٢
 إذا وسد الأمر إلى غير أهله ٤٣٤٢
 إذا وضع أحدكم بين يديه مثل ٥٤٣

- إذا قال الرجل: هلك الناس فهو ٣٨٨٣
 إذا قال المؤذن: الله أكبر الله ٤٥٤
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ٤٩٨
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ٧٢٠
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتح ٨٥٩
 إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ٧٣٥
 إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان ٩٦
 إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ٦٣٨
 إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ٩٢٩
 إذا قضى الله لبعده أن يموت ٨٨
 إذا قلت لأخيك ما فيه فقد ٣٨٩٣
 إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ٩٨١
 إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما ٥٦٨
 إذا كان أحدكم في الفناء فقلص ٣٧٩٨
 إذا كان أمراءكم خياركم وأغنياؤكم ٤٢٧١
 إذا كان أول ليلة من شهر ١٤٠٨
 إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا ٢٩٨٨
 إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ٣٤٣٨
 إذا كان دم الحيض فإنه دم ٣٨٦
 إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا ٣٨٤
 إذا كان عند مكاتب إحدانك وفاء ٢٥٥٦
 إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت ٤٩٧٠
 إذا كان الماء قلتين فإنه لا ٣٢٨
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل ٣٢٨
 إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ٩٨٠
 إذا كان يوم عرفة فإن الله ١٨٨٩
 إذا كان يوم القيامة دفع الله ٤٤٤٩
 إذا كان يوم القيامة ماج الناس ٤٤٦٤
 إذا كان عند الرجل امرأتان فلم ٢٤٢٣
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم ٨٠٧

- أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا ١٢٣٨
 أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ٨٤٤
 أربع من سنن المرسلين الحياء - ويروى ... ٢٦٢
 أربع من كن فيه كان منافقاً ٣٩
 أربعاً: العرجاء البين ضلعها، والعوراء .. ١٠٤٧
 أربعون، هكذا تكون الفضائل ٣٧٢٥
 ارتبطوا الخيل، وامسحوا بناوصيها ٢٩٦٠
 ارتفاعها لكما بين السماء والأرض ٤٥١٧
 ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ٢٢٧
 ارجع قتل: السلام عليكم، أدخل ٣٧٤٨
 أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم ٤٩٣٥
 ارحموا من في الأرض يرحمكم من ٤٠٠٤
 أردت الخروج إلى خيبر فأنتيت النبي ٢١٦٤
 أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: ٤٧٧٢
 أرسل إلي رسول الله ﷺ أن اجمع ٢٨٤٨
 أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة ١٩٠٠
 أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ١٢٣٤
 الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ... ٥٢١
 أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله ... ١٢٦٧
 أرضيت؟ فقالت: نعم، ولو لم يعطني ٢٣٩٨
 ارفعوا أيديكم. وأرسل إلى اليهودية ٤٧٩٧
 اركب أيها الشيخ، فإن الله غني ٢٥٨٤
 اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها ١٩١٧
 اركبها، فقال: إنها بدنة. قال: اركبها ١٩١٦
 ارم أيها الغلام الحزور ٤٩٤١
 ارم فذاك أبي وأمي ٤٩٢٨
 ارم فذاك أبي وأمي، وقال له ٤٩٤١
 ارم ولا حرج ١٩٣٩
 ارم ولا حرج. فما سئل النبي ١٩٣٧
 ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال ١٩٣٧

- إذا وضع السيف في أمتي لم ٤٢٩٧
 إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ٧٦٥
 إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال ١١٨٠
 إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى فإن ٣٤٩
 إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ٣٩٢٧
 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٣١٧٩
 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٣٢٠٥
 إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ٣٢٠٦
 إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ٣٨٤
 إذا وقعت الفأرة في السمن فإن ٣١٨٨
 إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم ١٧٧١
 إذا ولدت أمة الرجل منه فهي ٢٥٥٠
 اذبح ولا حرج، فجاهه آخر وقال ١٩٣٧
 اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ٣١٣٥
 اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عنه ١٢١٠
 أذن لي أن أحدث عن ملك ٤٦٠٦
 الأذنان من الرأس ٢٨٥
 إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن ٣٧٤٤
 أذهب البأس رب الناس، واشف أنت ... ١٠٩٩
 أذهب البأس رب الناس واشف أنت ٣٦٥٣
 اذهب فاغسل هذا عنك ٣٥٦٢
 اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ٤٧٧٠
 اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم ٣٧٠٨
 اذهباً فابتغيا الماء. فانطلقا فلقيا امرأة ٤٧٤٧
 اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهل ٥٢٩
 اذهبي فقد غفر الله لك، وقال ٢٧١١
 أراد بنو سلمة أن يتقلوا قرب ٤٨٧
 أراد النبي ﷺ أن ينهى عن ٣٨٢٤
 أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم ٣٩١
 أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ٩٣٤

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
١٧٩٤.....	استعذوا بالله من طمع يهدي إلى	٢٩٤٣.....	ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان
٥٠٥٣.....	استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين	٤٠٢٥..	الأرواح جنود مجندة فما تعارف اثلف ..
٩٩.....	استغفروا لأخيكم ثم سلوا له بالثبوت	٢٨٩٤.....	أرواحهم في جوف طير خضر لها
٢٠٣٧.....	استفت نفسك واستفت قلبك، ثلاثاً	٥٠٠٧.....	أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة
٥٠٠٥.....	استقرؤوا القرآن من أربعة: عبد الله بن	٤٩٩٥.....	أريتك في المنام ثلاث ليال يجيء
٢٠٢.....	استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير	٣٧٠٥.....	أرته في المنام وعليه ثياب بيض
٣٥٣٠.....	استكثروا من النعال فإن الرجل لا	٣١٣.....	أريد أن أصلي فأتوضأ
٢٧١٠.....	استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ	٤٨٣٧.....	الأزد أزد الله في الأرض، يريد
٢٨٦٥.....	استهما على اليمين	٣٤٧٢.....	إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقية، لا
١٧٦٢.....	استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك ...	٤١٦٦.....	ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد
١٧٦٣.....	استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم	٣٤٧٣.....	الاسبال في الإزار والقميص والعمامة ...
٢٤٢٤.....	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ...	٢٧٦.....	أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع
٧٨٤.....	استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٨٠١.....	استأخرون فإنه ليس لكن أن تحققن
٨٨١.....	استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً	٣٩٣٧.....	استأذن أبو بكر رضي الله عنه
١١٧٩.....	أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير ..	٧٣٧١٨.....	استأذن رهط من اليهود على النبي
١٧٠٧.....	أسرف رجل على نفسه فلما حضره	١٩٤٣.....	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول ..
٤٧٢٣.....	أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام	٥٠٤١.....	استأذن عمار على النبي ﷺ فقال
٤٤٦٥.....	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من	٤٨٧٣.....	استأذن عمر بن الخطاب على رسول
١٨٧٧.....	اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي	١٢٥٣.....	استأذنت ربي في أن استغفر لها
٤٢٩.....	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٨٢١.....	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، قال
٢٢١٣.....	اسق يا زبير ثم أرسل الماء	١٦٢٥.....	استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن
١٩٤٤.....	اسقني. فقال: يا رسول الله إنهم	٤٥٨٤.....	استب رجل من المسلمين ورجل
٣٦٢٢.....	اسقه عسلاً فسقاه، ثم جاءه فقال	١٧٤٧.....	استب رجلان وأحدهما يسب صاحبه
٥٢٥.....	أسكت حتى يجيء جبريل. فسكت	١٩٠٦.....	الاستجمار تو، ورمي الجمار تو
٤٩٠٢.....	اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق	١١٥٣.....	استحيوا من الله حق الحياء، قالوا
٥٠٥١.....	أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص	١٥٧٩.....	استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من
٤٨٣٢.....	أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من	٣٦٢٩.....	استرقوا لها، فإن بها النظرة
٢٣٧٤.....	أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها	١٠٧٧.....	استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة له
٢٣٧٢.....	أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال ﷺ	٢١٤١.....	استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته
١٦٤٨.....	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين	١٢٦٤.....	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد

- أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم ٣٠٨٧
- اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا ٢٧٨٣
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد ٢٧٧٢
- الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء ٢٦٣٧
- أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت ٤٩٤٩
- اشتد غضب الله على قوم فعلوا ٤٧١٤
- اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ٢٠٦٨
- اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب ٤٥٤١
- اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب ٤٠٧
- اشتكت عني أفأكتحل وأنا صائم؟ ١٤٤٦
- اشتكى سعد بن عبادَةَ شكوى، فأتاه ١٢٣٥
- أشد الناس عذاباً عند الله المصورون ٣٦٠٥
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين ٣٦٠٣
- أشرف النبي عليه السلام على أطم ٤٢٩٠
- أشركنا يا أخي في دعائك ولا ١٦٢٥
- أشعرت يا عائشة أن الله قد ٤٧٥٧
- اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان ٣٩٩١
- أشهد أن لا إله إلا الله ٤٧٢٥
- اشهدوا ٤٧١٨
- أصابت الناس سنة على عهد رسول ٤٧٦٦
- أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ ١٠٧٥
- أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها ٣٠٨٤
- أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ٣٠٧٥
- أصبتم اقسوا واضربوا لي معكم سهماً ٢٢٠٧
- أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً ٢٢٠٧
- أصبحنا وأصبح الملك لله ١٧١٦
- أصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان ٤٢٩٥
- أصحبني كيما تصيب منها، فانطلق إلى .. ١٣٠٦
- أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما ٣٥٠٥
- أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد ٣٨٥٤

- أصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس ٣٧٦٢
- أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا ١٤٦٦
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٣٧٧
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ١٢٥١
- أصيب رجل في عهد رسول الله ٢١٣٦
- اضربوا فمنا الضارب بيده، والضارب ٢٧٤٢
- اضربوه فمنا الضارب بيده، والضارب ٢٧٤٥
- اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ٢٧٤١
- أطت السماء وحق لها أن تتط ٤٢٥٥
- اطرد هؤلاء لا يجترءوا علينا، قال ٥٠٠٨
- أطعموا الجائع، وعودوا المريض ١٠٩٣
- اطلبوا فضلة من ماء. فجاءوا بإزاء ٤٧٧٥
- اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفلني سلبه ٣٠٣٥
- اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن ٤٣٦٥
- اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها ٤١٨٠
- أعبد هو أم حر ٢٠٦٦
- اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام ١٣٦٣
- اعتدلوا سوا صفوفكم، وعن يساره ٧٩٤
- اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ٦٣١
- اعتق رقبة، فقال: لا أجدها، قالت ٢٤٧٠
- أعتقها فإنها من ولد إسماعيل ٤٨٣٣
- اعتل بعير لصفية وعند زينب فضل ٤٠٦٥
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ١٨٢٥
- اعتمر رسول الله ﷺ في ذي ١٨٢٦
- أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم ٤٢٧
- أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض ٢٩٣٩
- أعد صلاتك فإنك لم تصل. فقال ٥٦٨
- أعد ستاً بين يدي الساعة، موتي ٤٣٢٤
- أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين ٤٤٩٦
- أعذر الله إلى امرئ آخر أجله ٤٢٠٨

أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ١٧٩٧
 أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في ١٤٩٦
 أعينك بالله من إمارة السفهاء، قال ٢٨١٣
 أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ. ٤١٦٨
 اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة ٣٣٦
 اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي فصلبي ١٨٥٢
 اغتتم خمساً قبل خمس: شبابك قبل ٤١٥٣
 أغر على أبني صباحاً وحرقت ٣٠٢٩
 اغزوا بسم الله في سبيل الله ٣٠٠٢
 اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو ١١٦٨
 اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ١١٧٣
 أغيظ رجل على الله يوم القيامة ٣٨٢٦
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر ١٩٥٦
 أفاض النبي ﷺ من جمع وعليه ١٨٩٧
 أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت ٧٧
 افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له ٤٩٠٨
 أفشوا السلام، وأطعموا الطعام ١٣٦٢
 أفضل الأعمال الحب في الله ٣٠
 أفضل الجهاد من قال كلمة حق ٢٨١٨
 أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه ١٣٨٣
 أفضل الذكر لا إله إلا الله ١٦٦٢
 أفضل الصدقة ظل فسقاط في سبيل ٢٩١٧
 أفضل الصلاة طول القنوت ٥٦٤
 أفضل الصيام بعد رمضان شهر ١٤٦٧
 أفضل الكلام أربع: سبحان الله ١٥٥٠
 أفضل لسان ذاكر وقلب شاكر ١٦٤٣
 أفرط الحاجم والمحجوم ١٤٤٨
 افعل كما يفعل أمراؤك ١٩٤٦
 افعل ولا حرج ١٩٣٧
 أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء ٢٧٤٣

أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقي ٣٦٣١
 أعرضوها فعرضوها عليه فقال: ما أرى ٣٦٣٠
 أعراف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ٢٢٥١
 أعزل الأذى عن طريق المسلمين ١٣٦١
 أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ٢٣٧٨
 أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما ٢٢٧٨
 أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم ٢١٤١
 أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف ٢٢٠٩
 أعطوا السائل وإن جاء على فرس ٢٢١٠
 أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ٢٢٧٥
 أعطوني ردائي، لو كان لي عدد ٤٦٧٦
 أعطوه من حيث بلغ السوط ٢٢٢٠
 أعطيت بجوامع الكلم ٤٦٢١
 أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ٤٦٢١
 أعطيتها بعيراً. فقالت: أنا أعطيتك ٤٠٦٥
 أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ٤٨٦
 اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة ٢٥٣٢
 اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ٢٠٤١
 أعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك ٢٥٢٠
 أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه ١٢٢٩
 أعلمته؟ قال: لا، قال: قم إليه ٤٠٣٧
 أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ٢٣٥٠
 أعلى درجة في الجنة لا ينالها ٤٦٣٨
 أعمار أمتي ما بين الستين إلى ٤٢١٧
 اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم ١٩٤٤
 اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٥٠٣١
 اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم ٥٠٣١
 أعندك شيء؟ قلت: لا إلا خبز ٣٢٨١
 أعوذ بالله من الخبث والخبائث ٢٤٩
 أعوذ بكلمات الله التامات من شر ١٧٥١

- أقروا الطير على مكنتها، قالت ٣٢١١
 اقرووا على موتاكم يس ١١٦٤
 اقرووا القرآن فإنه يأتي يوم ١٥٣٥
 اقرووا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم ١٥٨١
 أقرىء قومك السلام فإنهم ما علمت ٥٠٥٧
 اقسمة بين الناس ١٩٣٢
 أقصر من جشائك، فإن أطول ٤١٧٢
 اقسيا يوماً آخر مكانه ١٥٠٠
 اقطعه ثم احسموه ٢٧٣١
 اقطعه فقطع، ثم جيء به الثانية ٢٧٣٠
 أقم حتى تأتينا الصدقة فأمرك ١٣١١
 أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٥٧٠
 أقبلوا ذوي الهيات عثرتهم إلا الحدود ٢٧٠٨
 أقيموا الركوع والسجود فوالله إنني ٦١٦
 أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم ٧٨٢
 أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ ٣٧٥٢
 اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ٣١١٠
 اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر ٣٥٩٠
 أكثر جنود الله، لا أكله ولا ٣١٩٨
 أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف ٢٥٦٠
 أكثروا ذكر هاذم اللذات ' يعني ١١٥٢
 أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا ٣٩٣٩
 أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا ٤٥٧٩
 أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ٤٨٥١
 أكل تمر خبير هكذا؟ قال ٢٠٦٤
 أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم ٢٢٥
 أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم ٢٤٠٢
 أكل ولدك نحلث مثله؟ قال ٢٢٣٩
 أكلت مع رسول الله ﷺ لحم ٣١٨٩
 أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٢٤٥٠

- أفلا أخبركم بأمر تدركون به من ٦٩٠
 أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب ١٧٧٦
 أفلا أكون عبداً شكوراً ٨٧٦
 أفلحت يا قديم إن مت ولم ٢٨١٥
 أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس ٤٧٠٢
 أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر ٩٥٤
 أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ٢٤٠٤
 أقامها الله وأدامها ٤٦٦
 أقبل رجل غائر العينين، ناتئ ٤٧٥٨
 أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ١٨٧٠
 أقبل سعد فقال النبي ﷺ ٤٩٤٢
 أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ ٥٤٨
 أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى ١٠٠٧
 اقبلوا البشري يا بني تميم. قالوا ٤٥٧١
 اقتادوا. فاقتادوا وراحلهم شيئاً، ثم ٤٧٤
 اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما ٢٦٣١
 اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ٤٨٩٠
 اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي ٥٠٣٦
 أقتله وقد شهد أن لا إله ٢٦٠٢
 اقتله ١٩٩١
 اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية ٧٢٣
 اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض ٣١٨١
 اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ٣٢٠٢
 اقتلوا الحيات، واقتلوا ذات الطفتين ٣١٨١
 اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا ٣٠٢٨
 اقرأ علي. قلت: اقرأ عليك وعليك ١٥٨٥
 اقرأ. فقرأ القراءة التي سمعته ١٥٩٦
 أقراني جبريل على حرف فراجعته ١٥٩٩
 أقرب ما يكون العبد إلى ربه ٦٣٧
 أقرب ما يكون العبد من الرب ٨٨٨

- ٤٦٤٦..... ألا تعجبون كيف يصرف الله عني
 ٣٦٦٢..... ألا تعلمين هذه رقية النملة كما
 ٣٤٤٣..... ألا خمرته ولو أن تعرض عليه
 ٨٣١..... ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي
 ١٨١..... ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما
 ٧٦٤..... ألا صلوا في الرحال
 ٥٠٠..... ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني
 ٢٧٩٧..... ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن
 ٣١٩٥..... ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا
 ٢١٧٢..... ألا لا تظلموا، ألا لا يحل
 ٢٣٩٦..... ألا لا تغالوا صدقة النساء
 ٢٥٠٥..... ألا لا توطأ حامل حتى تضع
 ٢٣٠٩..... ألا لا يبيتن رجل عند امرأة
 ١٨٦٨..... ألا لا يحج بعد العام مشرك
 ٥٧..... ألا لا يبني جان إلا على
 ٢٢٥٩..... ألا لا يحل ذو ناب من
 ٣١١٥..... ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
 البسوا الثياب البيض، فإنها
 ٣٤٧٧..... أظهر وأطيب
 ١١٧٤..... البسوا من ثيابكم البياض فإنها من
 ٣٥٢٠..... التمس ولو خاتماً من حديد
 ٩٦٩..... التمسوا الساعة التي ترجى في يوم
 ١٥٠٤..... التمسوا في العشر الأواخر في رمضان
 ٢٢٧٦..... التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم
 ١٥١١..... التمسوها- يعني ليلة القدر- في تسع
 ١٢١٢..... الحدوا لي لحداً وأنصبوا علي اللبن
 ٢٢٦١..... الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو
 ٤١٠..... الذي تفتوته صلاة العصر فكأنما وتر
 ٢٦٠٦..... الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
 ٣٤١٦..... الذي يشرب في إناء الفضة إنما

- ١٤٩٩..... أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا
 ١٢١٩..... ألا أبعثك على ما بعثني عليه
 ٤٣٥٧..... ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما
 ١٦٦٧..... ألا أخبرك بما هو أيسر عليك
 ٤٠٥٣..... ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام
 ٤١٠١..... ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف
 ٢٨٥٧..... ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي
 ٢٨٥٧..... ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل
 ١٩٣..... ألا أخبركم بما يمحو الله به
 ٤٠٩٤..... ألا أخبركم بمن يحرم على النار
 ١٧٢٢..... ألا أدلك على ما هو خير
 ١٧٢١..... ألا أدلكما على خير مما سألتما؟
 ٢٣٥٣..... ألا أرسلتكم معهم من يقول: أتيناكم
 ٤٨٩٦..... ألا أستحي من رجل تستحي منه
 ٢٥٦١..... ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا
 ٤١٢٨..... ألا إن بني آدم خلقوا على
 ٤١٥٥..... ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما
 ٤٢٧٣..... ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم
 ٤٢٥٦..... ألا إن سلعة الله غالية ألا
 ٥٠٥٥..... ألا إن عيبتي التي أوي إليها
 ٢٦٣٣..... ألا إن في قتيل العمد الخطأ
 ٢٩٤٠..... ألا إن القوة الرمي، ألا إن
 ١٦٣٦..... ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها
 ١٥٥٣..... ألا إنها ستكون فتنة. فقلت
 ١٢٧..... ألا إني أوتيت القرآن ومثله
 ٦٢١..... ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن
 ٤٩٤٦..... ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء
 ٤٧٦١..... ألا تريحي من ذي الخصلة؟ فقلت
 ١٢٠٥..... ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على
 ١٢٣٥..... ألا تسمعون إن الله لا يعذب

اللهم أصلح لي ديني الذي هو	١٨٠٠
اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن	٤٨٨١
اللهم أعطني نوراً	٨٦١
اللهم أعني على منكرات الموت، أو	١١٣٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا	
وغائبنا	١٢٠٨
اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار	٥٠٢٩
اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة طاهرة	٤٩٧٠
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف	١١٨٨
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي	١٧٩٩
اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه	٦٣٥
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني	٦٤٣
اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني	٦٦٦
اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في	٥٠٦٨
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما	١٨٠٩
اللهم اكتب لي بها عندك أجراً	٧٤٩
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له	٥٠١٥
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	١٧٧٧
اللهم أمتي أمتي. وبكى، فقال الله	٤٤٦٨
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيك	٢٠٠٢
اللهم إن إبراهيم عليه السلام حرم	٢٠١٥
اللهم إن فلان بن فلان في	١٢٠٩
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ	١٧٦٨
اللهم أنت السلام، ومنك السلام	٦٨٥
اللهم أنت السلام، ومنك السلام	٦٨٦
اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول	١٧٦٧
اللهم أنت من أحب الناس إلي	٥٠٢٦
اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة	٩٢٢
اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم	٤٧٣٥
اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما	١٨١٠

الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ	٣٤٠٣
ألستم في طعام وشراب ما شتمتم؟	٣٢٥٥
ألقوها وما حولها وكلوه	٣١٨٠
ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين	٤٤٣
ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك	٢٨٥٥
ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي	٢٨٦٧
الله أعلم بما كانوا عاملين ٧٢ و	٨٩
الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله	٤٧٥٦
الله أكبر، الله أكبر، خربت خير	٣٠٠٤
الله أكبر - ثلاثاً - ذا الملكوت	٨٦٥
الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً	٥٧٤
الله الله في أصحابي، الله الله	٤٨٥٣
الله هو الحكم وإليه الحكم؟ فقال	٣٨٣٨
اللهم أجزني من النار سبع مرات	١٧٣٠
اللهم اجعل رزق آل محمداً قوتاً	٤١٤٣
اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي	٨٦٠
اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به	٤٧٦١
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً	١٠٩٠
اللهم أحبهما فإنني أحبهما	٤٩٥٩
اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً	٤١٩٢
اللهم أذقت أول قريش نكالا فأذق	٤٨٣٥
اللهم ارحم المحلقين. قالوا	١٩٣٠
اللهم ارحمهما فإنني أرحمهما	٤٩٦٠
اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني	١٨٠٨
اللهم استجب لسعد إذا دعاك	٤٩٤٠
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي	١٧٣١
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر	١٠٨٠
اللهم اسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً	١٠٨١
اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت	١٧١٩
اللهم أشبع بطنه	٢١٨٥

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٤٨٤٠.....	اللهم اهد تقيفأ	٤٧٩٥.....	اللهم إنهم حفاة فاحملهم ، اللهم إنهم
٩١٩.....	اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني	١٦٠٣.....	اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن
١٨٠٢.....	اللهم اهدني وسددني ، واذكر بالهدى	٤٩٥١.....	اللهم إني أحبه فأحبه
١٧٥٧.....	اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان	٤٩٥٢.....	اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من
٤٩١٨.....	اللهم انتني بأحب خلقك إليك	٤٩٧٧.....	اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من
٢٩٨٥.....	اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان	١٠٨٢.....	اللهم إني أسألك خيرها وخير ما
٢٠٠٢.....	اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك	١٧٣١.....	اللهم إني أسألك العافية في الدنيا
٥٠٦٧.....	اللهم بارك لنا في شامنا اللهم	١٨٠١.....	اللهم إني أسألك الهدى والتقى
٣٤٢٩.....	اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً	٦٣٦.....	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٧٥٦.....	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر	٩٢١.....	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٧١٧.....	اللهم باسمك أموت وأحيا فإذا استيقظ	١٧٣٦.....	اللهم إني أعوذ بك بوجهك الكريم
٥٧٠.....	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما	١٧٨٥.....	اللهم إني أعوذ بك من الأربع
١٧٢٣.....	اللهم بك أصبحتنا ، وبك أمسينا ، وبك	١٧٥٩.....	اللهم إني أعوذ بك من أضل أو
٤٧٦١.....	اللهم ثبته واجعله هاديا مهدياً. قال	١٧٩٠.....	اللهم إني أعوذ بك من البرص
٢٠٠٥.....	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٦٨٩.....	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٥٠٢٠.....	اللهم حبب عبيدك هذا - يعني	٢٢٩.....	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٤٧٦٦.....	اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على	١٧٨٢.....	اللهم إني أعوذ بك من زوال
٤٧٦٦.....	اللهم حوالينا ولا علينا. فما يشير	١٧٨٣.....	اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
٨٧٣.....	اللهم رب جبريل ومكائيل وإسرافيل	١٠٩١.....	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه
١٧٤٤.....	اللهم رب السماوات السبع وما أظلت	١٧٨٨.....	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق
١٧٤١.....	اللهم رب السماوات ورب الأرض	٨٧٧.....	اللهم إني أعوذ بك من ضيق
١٨٠٤.....	اللهم ؟ ربنا آتنا في الدنيا حسنة	١٧٧٦.....	اللهم إني أعوذ بك من العجز
١٨١١.....	اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا	٦٦٨.....	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٤٩٣٩.....	اللهم سدد رميته ، وأجب دعوته	١٧٨٧.....	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقله
٤٤٦٩.....	اللهم سلم سلم ، فيمر المؤمنون	١٧١٦.....	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
١٢٦٢.....	اللهم صل على آل فلان ، فأتاه	١٧٩١.....	اللهم إني أعوذ بك من منكرات
١٢٦٢.....	اللهم صل عليه	١٧٩٣.....	اللهم إني أعوذ بك من الهدم
٤٩٥٧.....	اللهم علمه الحكمة	١٧٧٦.....	اللهم إني أعوذ بك من الهم
٤٩٥٧.....	اللهم علمه الكتاب	١٧٧٩.....	اللهم إني أعوذ بك من الهم
٤٧١١.....	اللهم عليك بعمروا بن هشام ، وعتبة	٤٧٥٩.....	اللهم اهد أم أبي هريرة. فخرجت

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٣٠٤٣.....	أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤوا	٤٧١١.....	اللهم عليك بقريش. ثلاثاً، وكان
١٠٢.....	أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله	٤٩٥٨.....	اللهم فقهه في الدين
٥٠٢٨.....	أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل	١٧٣٤.....	اللهم فني عذابك يوم تجمع، أو
١٢٦٤.....	أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم	١٧٣٤.....	اللهم فني عذابك يوم تجمع
٣١٠٢.....	أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء	١٠٩٢.....	اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
٤١٨٦.....	أما ترضى أن تكون لهم الدنيا	٤٣٥٣.....	اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم
١٢٩٩.....	أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	٤٩٢٣.....	اللهم لا تمنني حتى تريني علياً
١٩٦٠.....	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث	٣٨٦٢.....	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٢٣٥٨.....	أما علمت أن حمزة أخي من	١٧٨٤.....	اللهم لك أسلمت، وبك آمنت
٢٣٢٠.....	أما علمت أن الفخذ عورة	٨٧٢.....	اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات
٣٤٩٠.....	أما كان يجد هذا ما يسكن	٣٤٨٢.....	اللهم لك الحمد كما كسوتيه أسألك
١٧٥٢.....	أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ	١٤٣٣.....	اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت
٣١٣٢.....	أما ما ذكرت من آتية أهل	٢٨٠٢.....	اللهم من ولي من أمر أمتي
٣٠٥٧.....	أما والله لولا أن الرسل لا	١٧٥٥.....	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب
٨٢٦.....	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٤٦٥.....	اللهم هذا إقبال إليك، وإدبار
١٤.....	أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود	٢٤٢٢.....	اللهم هذه قسمة فيما أملك، فلا
٤٢٧٧.....	أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها	٤٩٤٣.....	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٤٢١١.....	الأمر أسرع من ذلك	٢٦٠٨.....	اللهم وليديه فاغفر
١٤٦.....	الأمر ثلاثة: أمر بين رشده	١٥٤٦.....	ألم تر آيات أنزلت علي الليلة
٥٠٤.....	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد	٤٧٣٢.....	ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى
١١٧٨.....	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد	١٣٨٧.....	إلى أقربهما منك باباً
٣٦٢٨.....	أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين	٤٤٣٤.....	أليس الذي أمشاه على الرجلين في
١٠٦٥.....	أمر النبي ﷺ بالعناقة في كسوف	١٩٨٩.....	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ
٢٨١٣.....	أمرء سيكونون من بعدي، من دخل بنو	٣٩٣.....	أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم
٦٣.....	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٤٩١.....	أما أبو جهم: فلا يضع عصاه
١٠.....	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٠٨٦.....	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ
٢٠٠٨.....	أمرت بقربة تأكل القرى، يقولون	٣٩٢٨.....	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان
٣١٤٨.....	أمر الدم بما شئت واذكر اسم	٤٢٦٠.....	أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم
١٠١٥.....	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٣٧٦٨.....	أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لمن
٨٠١.....	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا	٤٩٤٨.....	أما بعد أيها الناس إنما أنا

- ٢٣٣١..... أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت
 ٣٦٥٠..... أن أباهما كان ينهى أهله عن
 ٢٠٠٣..... إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً
 ٢٨٥٣..... إن أبغض الرجال إلى الله الألد
 ٣٨٦٦..... إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني أساؤكم
 ٥٢..... إن إبليس يضع عرشه على الماء
 ٢٢٦٥..... إن ابن أخت القوم منهم
 ٤٣٩٦..... أن ابن صياد سأل النبي ﷺ
 ١١٨٧..... أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى على
 ٧٥٦..... أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة
 ١٨٥٦..... إن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم
 ٤٩٥٣..... إن ابني هذا سيد ولعل الله
 ٣٣٩٧..... إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً
 ٤٠٩١..... إن أثقل شيء يوضع في ميزان
 ٣٨٢٢..... إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله
 ٢٨١٧..... إن أحب الناس إلى الله يوم
 ٣٨٦٦..... إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم
 ٣٨٠٤..... أن أحدكم إذا تئأب ضحك منه
 ٧٢٨..... إن أحدكم إذا قام يصلي جاء
 ٩٣..... إن أحدكم إذا مات عرض عليه
 ٤٠١٩..... إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى
 ٢٩٩٨..... إن أحسن ما دخل الرجل على
 ٣٥٧١..... إن أحسن ما غير به الشيب
 ٢٢٠٧..... إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ
 ٥٠٠٢..... إن أخاك رجل صالح، أو إن
 ٢٥٩٤..... أن أخت عقبة بن عامر نذرت
 ٢٧١٦..... إن أخوف ما أخاف على أمتي
 ٢٥٩٦..... أن أخوين من الأنصار كان بينهما
 ٤٥٢٦..... إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من
 ٤٥٣٨..... إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن

- ٣٦٣٦..... أمرنا رسول الله ﷺ أن تتداوى
 ٤٨٦٨..... أمرنا رسول الله ﷺ أن تتصدق
 ١٠٤٥..... أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
 ٣١٦٤..... أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
 ١٠٩٥..... أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
 ٣٧٣٩..... أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم
 ٦٩٤..... أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
 ١٩٢١..... أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم
 ٢٣٧١..... أمسك أربعاً، وفارق سائرهن
 ٢٥٨٦..... أمسك بعض مالك فهو خير لك
 ١٧١٦..... أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله
 ١٧٢٦..... أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله
 ٣٩٥٥..... أمك، قال: ثم من؟ قال
 ٣٩٧٣..... أمك، قلت: ثم من؟ قال
 ٢٥٠١..... أمك في بيتك حتى يبلغ الكتاب
 ٤٣٠٣..... أمك عليك لسانك وليسعك بيتك
 ٤٠٢..... أمني جبريل عند باب البيت مرتين
 ٥٣٠..... أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال
 ٣٣٩٠..... إن آخر طعام أكله رسول الله
 ٣٩٥٨..... إن آل أبي فلان ليسوا لي
 ٤٨٦٩..... أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على
 ١٠١٦..... إن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها
 ١١٦٦..... إن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي
 ١٢٧٧..... إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
 ١٤٤٣..... إن أبا الدرداء حدث: "أن
 ٥٠٢١..... إن أبا سفيان أتى على سلمان
 ٢٤٩١..... أن أبا عمرو بن حفص طلقها
 ٣٣٣..... أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت
 ١١٠٥..... إن أباكما، يعني إبراهيم، كان
 ٢٢٣٩..... إن أباه أتى به إلى رسول

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٤٦١١.....	إن الله اصطفى من ولد إبراهيم	٤٥١٠.....	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة
٥٠١٠.....	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٣٤٨٤.....	إن أردت اللحوق بي فليكفيك من
١٥٨٦.....	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٤٧٦٢.....	إن الأرض لا تقبله. فأخبرني أبو
١٥٨٦.....	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ؟ لم يكن	١٨٩٢.....	أن أسامة بن زيد كان ردف
٣٦٣٩.....	إن الله أنزل الداء والدواء	٥٠٤٧.....	إن استخلفت عليكم فعصيتموه
٣٩٤٤.....	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا	١٦٢٤.....	إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب
٤٦٤١.....	إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق	١١٩٢.....	أن أسود كان يكون في المسجد
٤٤.....	إن الله تجاوز عن أمتي ما	١٥٣١.....	أن أسيد بن حضير بينما هو
٤٢٢٣.....	إن الله تعالى إذا أراد بعبد	٤٨٠١.....	أن أسيد بن حضير وعباد بن
٩١٦.....	إن الله تعالى أمركم بصلاة هي	٥٠٠٣.....	إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً
٣٩٤٤.....	إن الله تعالى أوحى إلي : أي	٤٨٠٣.....	إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء
٢٦٩٣.....	إن الله تعالى بعث محمداً بالحق	٣٤٠٥.....	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا
٢٠٠٩.....	إن الله تعالى سمي المدينة طابة	٣٦٠٠.....	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
٢٨٣٨.....	إن الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت	٢٠٣٣.....	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
١١١٩.....	إن الله تعالى قال : إذا ابتليت	٢٠٣٣.....	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
١٦٣٣.....	إن الله تعالى قال : من عادى	٢٤٨٢.....	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ
١٥٦٣.....	إن الله قرأ (طه) و (يس)	٢٢٤٢.....	أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ بكرة
٥٣٤.....	إن الله تعالى لا يقبل صلاة	٢٨٦.....	أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن
٩١٥.....	إن الله تعالى وتر يحب الوتر	٢٣٨٣.....	إن أعظم الأمانة عند الله يوم
٢٠٢٩.....	إن الله تعالى ورسوله حرم بيع	٢١٥٧.....	إن أعظم الذنوب عند الله أن
٤٣٣٩.....	إن الله تعالى يبعث من مسجد	١١٥.....	إن أعظم المسلمين جرماً
٧٠٨.....	إن الله تعالى يحدث من أمره	٢١٩٩.....	إن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس
١٥٣٠.....	إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب	١٩٢٧.....	إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر
٢٤٨٠.....	إن الله يغار، وإن المؤمن	١٥٥٠.....	إن الذي ليس في جوفه شيء
٤٥٠٩.....	إن الله تعالى يقول لأهل الجنة : يا	٢٣٨٧.....	إن الذي يأتي امرأة في دبرها
١٠٩٧.....	إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن	٣٤١٦.....	إن الذي يأكل ويشرب في آتية الفضة
٩٣١.....	إن الله تعالى ينزل ليلة النصف	٤٥٢٥.....	إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء
١٦٩٤.....	إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه	٤٠٢٦.....	إن الله إذا أحب عبداً دعا
٣٤٠٤.....	إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم	٨٤٢٣.....	إن الله إذا أراد رحمة أمة
٤١٠٣.....	إن الله جميل يحب الجمال، الكبير	٤٦١١.....	إن الله اصطفى كنانة من ولد

- ٢٦١٢..... إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة
 ٣٩٥٩..... إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
 ٢٣٥٨..... إن الله حرم من الرضاعة ما
 ٣٠٦..... إن الله حيي ستير يحب الحياء
 ٧٤..... إن الله خلق آدم، ثم مسح
 ٧٨..... إن الله خلق آدم من قبضة
 ٤٦٠٨..... إن الله خلق إسرافيل منذ يوم
 ٤٦٢٩..... إن الله خلق الخلق فجعلني في
 ٧٩..... إن الله خلق خلقه في ظلمة
 ٣٧١٨..... إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي
 ٤٦٢٣..... إن الله زوى لي الأرض فأريت
 ٢٠٢٣..... إن الله طيب لا يقبل إلا
 ٤٦٢٧..... إن الله عز وجل أجاركم من
 ٤٢٤٣..... إن الله عز وجل قال: لقد
 ٢٥٨٤..... إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا
 ٤٤٩٢..... إن الله عز وجل وعدني أن يدخل
 ١٩٠..... إن الله عز وجل يبعث لهذه
 ٢١٦٢..... إن الله عز وجل يقول: أنا
 ٣٠٧٦..... إن الله فضلني على الأنبياء، أو
 ٣٩٤٥..... إن الله قد أذهب عنكم عيبة
 ٢٢٩٠..... إن الله قد أعطى كل ذي
 ٣١٢٢..... إن الله قد خص رسوله في
 ٣١٤٠..... إن الله كتب الإحسان على كل
 ١٧١٢..... إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن
 ٦٥..... إن الله كتب على ابن آدم
 ٤٥٧٣..... إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق
 ١٥٦٠..... إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق
 ٤٣٧٣..... إن الله لا يخفي عليكم، إن
 ٢٣٨٩..... إن الله لا يستحي من الحق
 ٢٥٩٤..... إن الله لا يصنع بشقاء أختك
- ٤١٣٨..... إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة
 ٤١٣٠..... إن الله لا يعذب العامة بعمل
 ١٥٩..... إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 ٢٠٣٤..... إن الله لا يمحوا السيئ بالسيئ، ولكن
 ٧٠..... إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام
 ٤٢٣٤..... إن الله لا ينظر إلى صوركم
 ٢٥٩٤..... إن الله لغني عن مشي أختك
 ٣٦٠٢..... إن الله لم يأمرنا أن نكسو
 ١٣١٠..... إن الله لم يرض بحكم نبي
 ٣٦٣٣..... إن الله لم يضع داء إلا
 ٣٢٦٣..... إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن
 ٤١١٣..... إن الله ليملي للظالم حتى إذا
 ٤٧٥٦..... إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
 ٢١٣٤..... إن الله هو المسعر القابض الباسط
 ٤٨٧٩..... إن الله وضع الحق على لسان
 ١٤٥٧..... إن الله وضع عن المسافر شطر
 ٧٩١..... إن الله وملائكته يصلون على الذين
 ٧٩٢..... إن الله وملائكته يصلون على ميامن
 ١٦٧٩..... إن الله ييسط يده بالليل ليتوب
 ١٩٠..... إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس
 ٣٨٦٨..... إن الله ييغض البليغ من الرجال
 ٤٠٩١..... إن الله ييغض الفاحش البذيء
 ٣٤٨٩..... إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 ٤٢١٩..... إن الله يحب العبد التقي الغني
 ٣٨٠٤..... إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب
 ٢٩٥١..... إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
 ٤٤٤٨..... إن الله يديني المؤمن فيضع عليه
 ٤٤٥٥..... إن الله يستخلص رجلاً من أمتي
 ٢٦٦٠..... إن الله يعذب الذين يعذبون الناس
 ٢٤٧٧..... إن الله يعلم أن أحدكما كاذب

٤٥٠٧..... إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف
 ٤٧٦٩..... أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب
 ٤٧١٧..... إن أهل مكة سألوا رسول الله
 ٤٥٣٥..... إن أهون أهل النار عذاباً من
 ٤٣٦٧..... إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس
 ٤٥٠٣..... إن أول زمرة يدخلون الجنة على
 ٤٥١٨..... إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم
 ٧٣..... إن أول ما خلق الله القلم
 ١٠١٩..... إن أول ما نبأ به في يومنا هذا
 ٩٤٨..... إن أول ما يحاسب به العبد
 ٤١٧٥..... إن أول ما يسأل العبد يوم
 ٤٢٧٩..... إن أول ما يكفأ - قال الراوي:
 ١٥٤..... إن أول الناس يقضى عليه يوم
 ٢٥٢١..... إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا
 ٣٧٢٦..... إن أولى الناس بالله من بدأ
 ٦٥٩..... إن أولى الناس بي يوم القيامة
 ١٢٤..... إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما
 ٢٩٠٥..... إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً
 ٣٤٨٥..... إن البذاذة من الإيمان
 ٢٣٩٣..... أن بريرة عتقت وهي عند مغيب
 ١٣٥٣..... إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة
 ٤٦٦..... أن بلائاً رضي الله عنه أخذ
 ٤٧٠..... إن بلائاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا
 ٣٨٢٨..... أن بنتاً لعمر كانت يقال لها
 ٤١٢٨..... إن بني آدم خلقوا على طبقات
 ٣٦٠..... إن البيت الذي فيه الصورة لا
 ٣٠٢٤..... إن بيتكم العدو فليكن شعاركم: حم
 ٤٣٠٤..... إن بين يدي الساعة فتناً كقطع
 ٤٣٤١..... إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
 ٤٣٩٣..... إن بين يديه ثلاث سنين: سنة

١٦٩٢..... إن الله يقبل توبة العبد ما
 ٤١٥١..... إن الله يقول: ابن آدم
 ٤٠٢٧..... إن الله يقول يوم القيامة: أين
 ٢٨٧٥..... إن الله يلوم عن العجز، ولكن
 ٢٣١١..... أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ
 ٤٧٧١..... إن أم مالك كانت تهدي للنبي
 ٤٢٨٢..... أن الأمانة نزلت في جذر قلوب
 ٢٠٠..... إن أمي يدعون يوم القيامة غراً
 ٣٦٢٣..... إن أمثل ما تداويتم به الحجامة
 ٢٧٧١..... إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم
 ١٢٩٠..... أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ
 ٢٤٥٢..... أن امرأة ثابت بن قيس أتت
 ٤٧٨٩..... إن امرأة جاءت بابن لها إلى
 ٢٧١١..... أن امرأة خرجت على عهد رسول
 ٣٥٨٣..... أن امرأة سألت عائشة رضي الله
 ٢٩٦..... إن امرأة سألت النبي ﷺ عن
 ٢٥٣٧..... أن امرأة قالت: يا رسول الله
 ٤٦٧٩..... أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي
 ٢٥٩٠..... أن امرأة قالت: يا رسول الله إنني
 ٣٥٨٢..... أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال
 ٣٨٧..... أن امرأة كانت تهراق الدم على
 ٤٦٧٩..... أن امرأة كانت في عقلها شيء
 ١٨١٨..... أن امرأة من خثعم قالت: يا
 ٤٤٠٤..... أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت
 ٢٨٢٠..... إن الأمير إذا ابتغى الريبة في
 ١٣١٨..... إن أناساً من الأنصار سألوا رسول
 ١٨٩٨..... إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من
 ٤٥٣٠..... إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا
 ٤٨٨٨..... إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين
 ٤٥٠٤..... إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

- ٤٧١٩..... إن بيني وبينه لخندقاً من نار
 ٧١٢..... إن الثأوب في الصلاة من الشيطان
 ٣٣..... أن تدعوا لله ندأ وهو خلقك
 ١٣٣٤..... أن تصدق وأنت صحيح صحيح
 ٢٤٤٩..... أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا
 ٤٩٦١..... إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم
 ٨٧٠..... ؟ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر
 ٣٩٥١..... أن تعين قومك على الظلم
 ١٦٩٨..... إن تغفر اللهم تغفر جمأ
 ٢٩٩١..... إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية
 ٤٣٠٠..... إن تمت يا حذيفة وأنت عاض
 ٣٠٤١..... أن ثمانين رجلاً من أهل مكة
 ٢٣٥٣..... إن جارية من الأنصار زوجت فقال
 ١١٠٤..... أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال:
 ٤٩٩٩..... أن جبريل جاء بصورتها في خرقة
 ٣٥٩٨..... أن جبريل كان وعدني أن يلقاني
 ٣٠٤٨..... أن جبريل هبط عليه فقال له:
 ١٦٠٠..... إن جبريل وميكائيل أتاني فقعده جبريل
 ٣٥٢٤..... أن جده عرفجة بن أسعد قطع
 ١٠٤٩..... إن الجذع يوفى مما يوفى منه
 ٢٣٧٩..... إن جماعة من النساء ردهن النبي
 ٣٩٣٣..... إن الجنة لا يدخلها العجز فولت
 ٥٠٤٠..... إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي
 ٣٠٩٦..... أن جيشاً غنموا في زمان رسول
 ٤٧٠٨..... أن الحارث بن هشام رضي الله
 ٥٢٥..... أن حبراً من اليهود سأل النبي
 ١٩٨٩..... إن حبس أحدكم عن الحج طاف
 ١٥٤٩..... إن حبك إياها يدخلك الجنة
 ٤٩٧٦..... إن الحسن والحسين هما ريحاني من
 ٢٤٩..... إن الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم
- ٢٩٥٠..... إن حقاً على الله أن لا
 ٤٧٢٥..... إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من
 ٢٣٤٨..... إن الحمد لله نحمده، ونستعينه
 ١٤٥١..... إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
 ٤٥٥٦..... إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفد
 ٤٤٥٩..... إن حوضي أبعد من أيلة من
 ٤٠٨١..... إن الحياء من الإيمان
 أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ
 ٣١٧٥..... على ميمونة
 ٣٧٠٧..... أن خزيمة بن ثابت رأى فيما
 ٦١..... إن خلق أحدكم يجمع في بطن
 ٣٢٣٧..... أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام
 ٥٠٦٢..... إن خير التابعين رجل يقال له
 ٣٥٩٢..... إن خير ما تداويتم به اللدود
 ٤٣٧٦..... إن الدجال يخرج وإن معه ماء
 ١٦١٣..... إن الدعاء ينفع مما نزل ومما
 ٤٧٩٢..... إن دعوت هذا العذق من هذه
 ١٩٤٠..... إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم
 ١٩٥١..... إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم
 ٢٢٩٩..... إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله
 ٤١٢٨..... إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله
 ١٣٣..... إن الدين ليأزر إلى الحجاز كما
 ٨٩٧..... إن الدين يسر، ولن يشاد
 ٣٠٤٥..... إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
 ١٧٦١..... إنك ربك ليعجب من عبده إذا
 ١٦٢١..... إن ربكم حيي كريم يستحي من
 ٢٨٩٩..... أن الربيع بنت البراء وهي أم
 ١٥٠٣..... إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ
 ٣٠٧٠..... إن رجالاً يتخوضون في مال الله
 ٣٠٩٢..... إن رجالاً يتخوضون في مال الله

٢٤١١..... أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب
 ٣٧٣٥..... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أبي
 ٤٨٩٥..... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ رأيت
 ١٣٩٩..... أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي
 ٤٠٧٠..... أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني فقال
 ٤٠٩٩..... أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا
 ١٦٨٤..... أن رجلاً قال: والله لا
 ٨١٩..... أن رجلاً قال: والله يا
 ٣٩٦٨..... أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة
 ٣٤٠٧..... أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون
 ١٥٤٥..... أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أحب
 ١٧٦٥..... أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أريد
 ١٨٠٧..... أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الدعاء
 أن رجلاً قال: يا رسول الله
 ٤٢٢٠..... أي الناس خير
 ٢٩٣٦..... أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد
 ٤٠٣٠..... أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟
 ٤٥٢٥..... أن رجلاً قال: يا رسول الله هل في الجنة
 ٤٤٣٦..... أن رجلاً قال: يا نبي الله
 ٢٥٩٣..... أن رجلاً قال يوم الفتح
 ٢٧٥٩..... أن رجلاً قدم من اليمن
 ٢٠٤٦..... أن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه
 ١١٧٣..... أن رجلاً كان مع النبي ﷺ
 ٦٥١..... أن رجلاً كان يدعوا بإصبعيه فقال
 ٤٧٦٢..... أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ
 ١٠٨٨..... أن رجلاً لعن الريح عند النبي
 ٢٢٨٥..... أن الرجل مات ولم يدع وارثاً
 ٣٠٨٦..... أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ
 ٢٥٤٨..... أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً
 ٣٩٣٤..... أن رجلاً من البادية اسمه زاهر

٩٣٠..... إن الرجل إذا صلى مع الإمام
 ٣٨٩٩..... إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير
 ٣٩٦٩..... إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب
 ٢٢٥٢..... إن الرجل ليعمل والمرأة، بطاعة
 ٢٣٧٨..... أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ
 ٢٥٢١..... أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي
 ٢٥٢٢..... أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير
 ٣٩٧٨..... أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 ٣٨٩٤..... أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ
 ٣٩٣١..... أن رجلاً استحتمل رسول الله ﷺ
 ٢٧٣٣..... أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب
 ٣٩٢..... أن رجلاً أصاب من امرأة قبله
 ٢٦٥٤..... أن رجلاً أطلع في حجر من
 ٢٥٤٦..... أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له
 ٢٥٥٣..... أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام
 ٤٧٦٨..... أن رجلاً أكل عند رسول الله
 ٢١٤٢..... أن رجلاً تقاضى على النبي ﷺ
 ٢٣٨١..... أن رجلاً جاء إلى رسول الله
 ٥٧٢..... أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد
 ٢٥٢١..... أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ
 ٥٥٤..... أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله
 ٤٠٢٨..... أن رجلاً زار أخاً له في
 ٢٧١٢..... أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به
 ٢٠٩..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ
 ١٩٥٨..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس
 ٣٧٠٩..... أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام
 ٢١٠٧..... أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عصب
 ١٤٤١..... أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة
 ٤٠١..... أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت
 ٤٦٧٥..... أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً

- ٢٧١٧..... أن رجلاً من بني بكر بن
 ٢٨٦٨..... أن رجلاً من كندة ورجلاً من
 ٣٩١٦..... أن رجلاً نازعته الريح رداءه
 ٥٠٦١..... أن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال
 ٣٨٤٦..... أن رجلاً يقال له: أصرم
 ٢٦٩١..... أن رجلين اختصما إلى رسول الله
 ٢٨٦٥..... أن رجلين اختصما في دابة وليس
 ٢٨٦٣..... أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد
 ٢٨٦٤..... أن رجلين ادعيا بغيراً ليست
 ٢٨٦٢..... أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل
 ١٦٩٦..... أن رجلين كانا في بني إسرائيل
 ٤٤٩٤..... أن رجلين ممن دخل النار اشتد
 ٦٦..... أن رجلين من مزينة قالوا
 ٤٥٧٣..... إن رحمتي سبقت غضبي
 ١٧٠٣..... إن رحمتي غلبت غضبي
 ٤٤٩٤..... إن رحمتي لكما أن تطلقا فلتقيا
 ٤٧١٥..... أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل
 ٩٢٧..... أن النبي ﷺ اتخذ حجرة
 ٢٧٤٢..... أن رسول الله ﷺ أتى برجل
 ٢٦٤٤..... أن النبي ﷺ احتجم على
 ٣٦٧٥..... أن النبي ﷺ أخذ بيد
 ١٩٥٣..... أن رسول الله ﷺ أخر طواف
 ٣٤٠٢..... أن رسول الله ﷺ استأذن علي
 ٢٠٦٤..... أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً
 ٣٠٦١..... أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل
 ٣٥٩٨..... أن النبي ﷺ أصبح يوماً
 ٢٤٠٣..... أن رسول الله ﷺ اعتق صفية
 ١٥٠٥..... أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر
 ٢١٦١..... أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً
 ١٩٣٤..... أن رسول الله ﷺ أفاض يوم
 ١٢٩٣..... أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال
 ٢٢١٩..... أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير
 ٢٠٨..... أن رسول الله ﷺ أكل كتف
 ١٩٨٧..... أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه
 ٣٥٥..... أن رسول الله ﷺ أمر أن
 ٣١٦٥..... أن رسول الله ﷺ أمر بقتل
 ١٠٣٦..... أن رسول الله ﷺ أمر بكبش
 ١٩٢٣..... أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية
 ١٠٤٤..... أن رسول الله ﷺ أوصاني أن
 ٣١١٩..... أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة
 ٢١١٥..... أن رسول الله ﷺ باع حلساً
 ٢٨٩٠..... أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً
 ٤٩٦١..... أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً
 ٣٠٠٠..... أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه
 ١٣٠٦..... أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً
 ١٢٥٦..... أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً
 ١٩٦٣..... أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو
 ٥٠٥٩..... أن رسول الله ﷺ تلا هذه
 ٤٧٠٣..... أن رسول الله ﷺ توفي وهو
 ١٩٤٤..... أن رسول الله ﷺ جاء إلى
 ٦٦٤..... أن رسول الله ﷺ جاء ذات
 ٢٣٩٤..... أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة
 ٤٨١٠..... أن رسول الله ﷺ جلس على
 ٢٨٧٦..... أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً
 ٤٨٣٩..... أن رسول الله ﷺ حدثنا أن
 ١٩٢٨..... أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
 ٢٤٢١..... أن رسول الله ﷺ حين تزوج
 ١١٦٢..... أن رسول الله ﷺ حين توفي
 ٤٧٤..... أن رسول الله ﷺ حين قفل
 ٤٨٩٢..... أن النبي ﷺ خرج ذات

- ٤٤٨..... أن رسول الله ﷺ قال لبلال
 ٤٦٠٧..... أن رسول الله ﷺ قال لجبريل
 ٣٠٥٧..... أن رسول الله ﷺ قال لرجلين
 ٤٩٦٥..... أن رسول الله ﷺ قال لعلي
 ٤٧٤١..... أن رسول الله ﷺ قال لعمار
 ٣٤٥٤..... أن رسول الله ﷺ قال له
 ٢٣٩٠..... أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة
 ٤٣٩..... أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق
 ٤٩١٢..... أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر
 ٤٩٣٩..... أن رسول الله ﷺ قال يومئذ
 ٢٤١٦..... أن رسول الله ﷺ قبض عن
 ١١٦٥..... أن رسول الله ﷺ قبل عثمان
 ٤٩٠٦..... أن رسول الله ﷺ قد عهد
 ٧٤٦..... أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح
 ٥٩٧..... أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
 ٦٠٢..... أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب
 ٤٥٦٠..... أن رسول الله ﷺ قرأ هذه
 ٣٠٧٨..... أن رسول الله ﷺ قضى في السلب
 ٢٢٢٨..... أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور
 ٣٠١٨..... أن رسول الله ﷺ قطع نخل
 ٣١٢٤..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء
 ١٧٤٢..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه
 ١٧٤٣..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه
 ٩٢٢..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا
 ١٧٣٥..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد
 ١٧٤٩..... أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى
 ١٧٢٠..... أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى
 ٩٦٢..... أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر
 ١٠٩٢..... أن النبي ﷺ كان إذا سمع
 ٤٦٩٤..... أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح

- ١٦٥٧..... أن النبي ﷺ خرج من
 ٤٢٤٩..... أن رسول الله ﷺ دخل عليها
 ٤٧٨..... أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
 ٢٩٦٨..... أن النبي ﷺ دخل مكة
 ١٩٩٢..... أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة
 ٥٠٠١..... أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة
 ٢١٩٥..... أن رسول الله ﷺ دفع إلى
 ٣٥٠٩..... أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً
 ٣٦١٤..... أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة
 ١٩١٦..... أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
 ٧٨٦..... أن رسول الله ﷺ رأى في
 ٢٩٠٥..... أن رسول الله ﷺ رجع من
 ٢٩٤٩..... أن رسول الله ﷺ سابق بين
 ٤١٧٢..... أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً
 ١٠٤٧..... أن رسول الله ﷺ سئل ماذا
 ٢١١..... أن رسول الله ﷺ شرب لبناً
 ٤٩٠٧..... أن النبي ﷺ صعد أحداً
 ٧٩٩..... أن رسول الله ﷺ صلى به
 ٧٣٠..... أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
 ١٩٤٥..... أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
 ٢٨١٥..... أن رسول الله ﷺ ضرب على
 ١٨٦٥..... أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت
 ٣٢١٩..... أن رسول الله ﷺ علق عن
 ٣٠٠٣..... أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي
 ١٤٤٣..... أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر
 ٣٠٤٣..... أن رسول الله ﷺ قال حين
 ٤٢٧٣..... أن رسول الله ﷺ قال ذات
 ١٩٣٠..... أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع
 ٣٠٥٨..... أن رسول الله ﷺ قال في خطبته
 ٢٧٢٩..... أن رسول الله ﷺ قال في السارق

- أن رسول الله ﷺ كان عامل ٣١١٨
 أن رسول الله ﷺ كان على حراء ٤٩٣٣
 أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ٩٦١
 أن النبي ﷺ كان يأخذ ٣٥٥٩
 أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا ١٢٩٢
 أن رسول الله ﷺ كان يحتجم ٣٦٤٣
 أن رسول الله ﷺ كان يخرج ٣١٦
 أن رسول الله ﷺ كان يدعو ١٧٩٣
 أن رسول الله ﷺ كان يرفع ٥٥٧
 أن رسول الله ﷺ كان يسأل ٢٤١٨
 أن رسول الله ﷺ كان يستفتح ٤١٩٤
 أن رسول الله ﷺ كان يسلم ٦٨٠
 أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من ١٧٩٧
 أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا ٦٧٠
 أن النبي ﷺ كان يقسم ٢٤٢٢
 أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه ١٧٣٦
 أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى ١٠٨٠
 أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني ٩٢١
 أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني ١٠٨٢
 أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني ١٦٤٦
 أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك ١٧٨٤
 أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب ١٧٤٦
 أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره ٩٢١
 أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه ٦٢٠
 أن رسول الله ﷺ كان يقول لا تشددوا ١٤٤
 أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن ٣١١٣
 أن رسول الله ﷺ كان ينفل ٣٠٦٤
 أن رسول الله ﷺ كان ينهانا ٣٥٦٩
 أن رسول الله ﷺ كان يهريق ٤٢١٢
 أن رسول الله ﷺ كان يؤتى ٢٧٣٩

- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ٢٦٣٤
 أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ١٠٣٣
 أن رسول الله ﷺ كتب إليه ٢٢٨٣
 أن رسول الله ﷺ كسرت ٤٧١٣
 أن رسول الله ﷺ كفن في ١١٧٠
 إن رسول الله ﷺ لبس خاتم ٣٥١٣
 إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث ٤٦٨٤
 إن رسول الله ﷺ لما أراد ٣٠٤٧
 إن رسول الله ﷺ لما أسر ٣٠٤٦
 إن رسول الله ﷺ لما بعثه ٢٨٣٦
 إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ٢٩٨٢
 إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة ١٨٦١
 إن رسول الله ﷺ مر بجدي ٤١٣٦
 إن رسول الله ﷺ مر بقبر ١١٩١
 إن النبي ﷺ مر بمجلس ٣٧١٩
 إن رسول الله ﷺ مر بمسجد ٤٦٢٤
 إن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ٢١٠١
 إن رسول الله ﷺ مر على غلمان ٣٧١٤
 إن رسول الله ﷺ مر عليه ١١٤٨
 إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة ١٨٥٢
 إن رسول الله ﷺ نام على ٤١٦٧
 إن رسول الله ﷺ نحر قبل ١٩٨٤
 إن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح ٢٣٦٦
 إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى ٥٢٢
 إن رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير ٢٦٦٨
 إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم ٣١٩٤
 إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٠٣١
 إن النبي ﷺ نهى عن الحبوة ٩٨٨
 إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ٣٤٣٥
 إن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمر ٣٥١٩

- ٢٤٧٠..... أن سلمان بن صخر - ويقال
 ٢٤١٧..... أن سودة لما كبرت قالت
 ١٥٦٧..... أن سورة في القرآن ثلاثون آية
 ٢٨٠١..... أن شر الرعاء الحطمة
 ٣٨٩٤..... أن شر الناس عند الله منزلة
 ١٠٥٦..... أن الشمس خسفت على عهد
 ١٠٥٩..... أن الشمس والقمر آيتان من آيات
 ١٠٦٠..... أن الشمس والقمر آيتان من آيات
 ٢٤٣٥..... أن الشهر يكون تسعاً وعشرين
 ٢٢٢٩..... أن شئت حبست أصلها وتصدقت
 ٢٠٩..... أن شئت فتوضأ، وإن شئت
 ١٤٥١..... أن شئت فصم، وإن شئت
 ١١٥١..... أن شتم أنبأكم ما أول ما
 ٤١٠٨..... أن الشيطان خلق من النار
 ١٦٩٣..... أن الشيطان قال: وعزتك يا
 ٤٠٤٦..... أن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم
 ٥٣..... أن الشيطان قد آيس أن يعبد
 ٤٠٤٦..... أن الشيطان قد آيس من أن يعبد
 ٤٨٨٤..... أن الشيطان ليخاف منك يا عمر
 ٤٩..... أن الشيطان يجري من الإنسان
 ٣٢٢٦..... أن الشيطان يحضر أحدكم عند
 ٣٢١٩..... أن الشيطان يستحل الطعام أن لا
 ٣٠٨٦..... أن صاحبكم غل في سبيل الله
 ١٥٠١..... أن الصائم إذا أكل عنده الطعام
 ٣٨٨٨..... أن الصدق بر وإن البر يهدي
 ١٣٠٦..... أن الصدقة لا تحل لنا، وإن
 ١٣٦٤..... أن الصدقة لتطفئ غضب الرب
 ٣٦٨..... أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن
 ٢٧٤٨..... أن صفوان بن أمية بعث بلبن
 ٢٧٢٧..... أن صفوان بن أمية قدم المدينة

- ٢٣٤٤..... إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ١٤٩٠..... إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم
 ٢٢٥٣..... إن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه
 ٥٢٠..... إن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين
 ٣١٥٦..... إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل
 ٣١٧١..... إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن
 ٣٠٨٨..... أن رسول الله ﷺ وأبا بكر
 ١٨٨٠..... أن رسول الله ﷺ وأصحابه
 ١٨٣٧..... أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق
 ١٩٣٧..... أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
 ٢٥٣١..... أن رسول الله ﷺ وهب لعلي
 ٢٥٠٦..... أن رسول الله ﷺ يوم حنين
 ٤٠٧٩..... أن الرفق لا يكون في شيء
 ٣٦٥٤..... أن الرفق والتماثل والتولة شرك
 ١٠٣٤..... أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ
 ١٨٧٤..... أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت
 ٣٨٦٠..... أن روح القدس لا يزال يؤيدك
 ٣٩٣٤..... أن زاهراً باديئتنا ونحن حاضروه وكان
 ١٩٤٠..... أن الزمان قد استدار كهيته يوم
 ١١٨٦..... أن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً
 ٤٩٦٢..... أن زيد بن حارثة مولى رسول
 ٤٣٢٦..... أن الساعة لا تقوم حتى لا
 ٤٧٧٦..... أن ساقى القوم آخرهم شرباً
 ٢٤٩٦..... أن سبيعة الأسلمية نفست بعد
 ٢٧٢٩..... أن سرق فاقطعوا يده، ثم
 ٢٠١٧..... أن سعد بن أبي وقاص أخذ
 ٢٥٨٩..... أن سعد بن عباد استفتى النبي
 ٢٠٠٤..... أن سعداً وجد عبداً يقطع
 ٤٣١٠..... أن السعيد لمن جنب الفتن
 ٤٨٠٩..... أن سفينة مولى رسول الله ﷺ

٢٥٩٥..... أن عقبة بن عامر رضي الله
 ٢٦٤٣..... أن عقل المرأة بين عصبتها ولا
 ٢٦٤٣..... أن العقل ميراث بين ورثة القتيل
 ٣٧٣٦..... أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي
 ٢٧٥٩..... أن علي الله عهداً لمن يشرب
 ٢٢٥٥..... أن علي بن أبي طالب وجد
 ١٧٦١..... أن علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها
 ٤٩١٤..... أن علياً مني وأنا منه، وهو
 ٤٥٣١..... أن عليهم التيجان، أدنى لؤلؤة
 ٤٩٦٨..... أن عم الرجل صنو أبيه
 ٢٢٢٩..... أن عمر أصاب أرضاً بخير
 ٤٣٩٤..... أن عمر بن الخطاب انطلق مع
 ١٨١٦..... أن عمرة في رمضان تعدل حجة
 ٢٤٧٤..... أن عويمراً العجلاني قال: يا
 ١٢٣٣..... أن العين تدمع، والقلب يحزن
 ٢٨٢٦..... أن الغادر ينصب له لواء يوم
 ٤١٠٨..... أن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان
 ٤٥٨٨..... أن الغلام الذي قتله الخضر طبع
 ٢٦٤٨..... أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن
 ٤٥٥٢..... أن غلظ جلد الكافر ثنتان وأربعون
 ٢٣٧١..... أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
 ٣١٨٠..... أن فأرة وقعت في سمن فماتت
 ١٧٢١..... أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو
 ٢٤٩٢..... أن فاطمة كانت في مكان وحش
 ٢٥٠١..... أن الفريعة بنت مالك بن سنان
 ٤٣٣١..... أن فسطاط المسلمين يوم الملحمة
 ٤١٨١..... أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
 ٢٢٤٢..... أن فلاناً أهدى إلي ناقة
 ٩٦٦..... أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
 ٩٦٦..... أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم

٧٧٥..... أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى
 ٢٠١٨..... أن صيد وج وعضاهه حرم محرّم
 ٢٦٣٢..... أن ضرتين رمت إحداهما الأخرى
 ٤٧٢٥..... أن ضماداً قدم مكة، وكان من
 ٢٧٦٢..... أن طارق بن سويد سأل النبي
 ١٠٠٩..... أن طائفة صفت معه، وطائفة
 ٣٦٤٦..... أن طيباً سأل النبي ﷺ عن
 ١١٦٧..... أن طلحة بن البراء مرض فأتاه
 ٢٦٠٨..... أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما
 ٩٩٥..... أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
 ٤٩٦٧..... أن العباس رضي الله عنه دخل
 ١٦٨٠..... أن العبد إذا اعترف ثم تاب
 ١١٣٨..... أن العبد إذا سبقت له من
 ١١٢٩..... أن العبد إذا كان على طريقة
 ٣٩١٩..... أن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة
 ٢٥١٣..... أن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن
 ٩٢..... أن العبد إذا وضع في قبره
 ٢٦٧١..... أن عبد الله بن سهل، ومحيسة
 ٣٦٥٤..... أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً
 ٣٨٧٩..... أن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
 ٦٢..... أن العبد ليعمل عمل أهل النار
 ٣٩٠١..... أن العبد يقول الكلمة لا يقولها
 ١٦٨٣..... أن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب
 ٤٨١٠..... أن عبداً خيرته الله بين أن
 ٥٠٥٨..... أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول
 ٤٨٩٧..... أن عثمان رجل حبيي وإني خشيت
 ٤٩٠١..... أن عثمان في حاجة الله وحاجة
 ٢٨١٢..... أن العرافة حق، ولا بد للناس
 ١١٣٦..... أن عظم الجزاء مع عظم البلاء
 ٧٠٤..... أن عفريتاً من الجن تفلت البارحة

- ٤٥٣٤..... أن في الجنة بحر الماء و بحر
 ٤٤٩٩..... أن في الجنة شجرة يسير الراكب
 ٨٩١..... أن في الجنة غراً يرى ظاهرها
 ٤٥٢٩..... أن في الجنة لسوقاً ما فيها
 ٤٥٠٢..... أن في الجنة لسوقاً يأتونها كل
 ٤٥٣٣..... أن في الجنة لمجتمعاً للحوار العين
 ٢٨٧٧..... أن في الجنة مائة درجة، لو
 ٤٥١٥..... أن في الجنة مائة درجة، ما بين كل
 ٤٥٠١..... أن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين
 ٤٥٦٥..... إن في جهنم وادياً يقال له
 ٨٦١..... ؟ إن في خلق السموات والأرض ؟
 ٦٩٨..... إن في الصلاة شُغلاً
 ٣٢٤٩..... إن في عجوة العالية شفاء وإنها
 ٨٨٣..... إن في الليل ساعة لا يوافقها
 ١٣٧٠..... إن في المال لحقاً سوى الزكاة
 ٤٠٦٧..... إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
 ١٥٦٦..... إن فيهن آية خير من ألف
 ٢٩٣٨..... إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله
 ٩٨..... إن القبر أول منزل من منازل
 ٢٣٩٣..... إن قربك فلا خيار لك
 ٢٧٣٤..... أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية
 ٣١١٢..... أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ
 ٦٨..... إن قلوب بني آدم كلها بين
 ٤٥٥٣..... إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ
 ٣٤١٥..... إن كان عندك ماء بات في
 ٦٩٩..... إن كان فاعلاً فواحدة
 ٤١٦٣..... إن كل بناء وبال على صاحبه
 ١٧٠١..... إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس
 ٤٨٨٤..... إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا
 ١٢١٥..... أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته
- ٣٢١..... أن لا يمسه القرآن إلا طاهر
 ٣٨٨٢..... إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا
 ٤١٧٣..... إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي
 ٤٢٤٤..... إن لكل شيء شرة فترة
 ١٥٦٢..... إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن
 ٤١٢٨..... إن لكل غادر لواء يوم القيامة
 ٤٩٢٦..... إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير
 ٤٤٨٤..... إن لكل نبي حوضاً، وإنهم
 ٤٦٤٠..... إن لكل نبي ولاة من النبيين
 ٥٥..... إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك
 ٤٨١٢..... إن للموت لسكرات، ثم نصب يده
 ٤٥٠٠..... إن للمؤمن في الجنة لخيمة من
 ١٦٤٤..... إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة
 ١٦٤٥..... إن لله تسعة وتسعين اسماً من
 ٤٠٣٣..... إن لله عبداً ليسوا بأنبياء ولا
 ١٢٣٤..... إن لله ما أخذ وله ما
 ١٧٠٤..... إن لله مائة رحمة أنزل منها
 ٦٦٠..... إن لله ملائكة سياحين في الأرض
 ١٦٣٤..... إن لله ملائكة يطوفون في الطرق
 ٢٨٨..... إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
 ٢١١..... إن له دسماً
 ٤٩٤٥..... إن له مرضعاً في الجنة
 ٣١٣٨..... إن لهذه الإبل أوابد كأابد الوحش
 ٣١٨٢..... إن لهذه البيوت عوامر، فإذا
 ٣٢٩..... إن الماء طهور لا ينجسه شيء
 ٣١٤..... إن الماء لا يجنب
 ٣١٤..... إن الماء ليس عليه جنابة
 ٢٧٠٦..... أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر
 ٣٠٩٢..... إن المال خضرة حلوة، فمن أصابه
 ١٧١٣..... إن مثل الذي يعمل السيئات ثم

رقمه	الحديث
٤٤٩١.....	إن من أمتي من يشفع للفئام
٤٨٥٧.....	إن من أمن للناس علي في
٣٨٧٢.....	إن من البيان سحراً وإن من
٣٨٥١.....	إن من البيان لسحراً
٢٥٩١.....	إن من تويتي أن أهجر دار
٢٧٦٦.....	إن من المحنطة خمراً، ومن الشعر
٤٠٨٦.....	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً
٣٥٣٧.....	إن من السنة إذا جلس الرجل
٢٧٤٠.....	إن من شرب الخمر فاجلدوه
٣٨٧٢.....	إن من الشعر حكماً، وإن من
٣٨٥٢.....	إن من الشعر لحكمة
٢٩٩٧.....	أن من ضيق منزلاً وقطعوا الطريق
٤٧٥٨.....	إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون
٥٠٧٥.....	إن من عباد الله من لو أقسم على الله
٢٦١١.....	إن من عباد الله من لو أقسم على الله
٣٨٧٢.....	إن من العلم جهلاً، وإن من
٣٨٧٢.....	إن من القول عيلاً
٤٨١٢.....	إن من نعم الله علي أن
٨١٩.....	إن منكم منفرين فأيكم ما صلى
١١٨٢.....	إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة
٤٥٨٢.....	إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً
٣٥٢٢.....	أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير
٢٢٧٥.....	أن مولى للنبي ﷺ مات ولم
١٦٩١.....	إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته
١١٤١.....	إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم
٤٠٩٢.....	إن المؤمن ليدرک بحسن خلقه درجة
٣٢٣١.....	إن المؤمن يأكل في معى واحد
٣٨٦٤.....	إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه
٢٦٧٣.....	إن النار لا يعذب بها أحداً
٤١٢٥.....	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم

رقمه	الحديث
٢٣١٣.....	إن المرأة تقبل في صورة شيطان
٢٤٢٥.....	إن المرأة خلقت من ضلع لن
٣٠٥٣.....	إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني
١٣١١.....	إن المسألة لا تحل لغني ولا
١٣٢٥.....	أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة
٤٠٧٥.....	إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني
١٨٧٥.....	إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعه
١٠٩٦.....	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم
٤٣٧٣.....	إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى
٤٣٨٧.....	إن المسيح الدجال رجل قصير أفحج
٦١٠.....	إن المصلي يناجي ربه فينظر ما يناجيه به
٢١٥٣.....	أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه
٢٨٠٣.....	إن المقسطين عند الله على منابر
٣٦٨٣.....	إن الملائكة تنزل في العنان
٥٠٤٣.....	إن الملائكة كانت تحمله
٤١٤١.....	إن مما أخاف عليكم من بعدي
٤٠٨٣.....	إن مما أدرك الناس من كلام
٣٩٦١.....	إن من أبر البر: صلة الرجل
٤٠٨٥.....	إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً
٤٠٦٠.....	إن من أربى الربا الاستطالة في
٢٣٨٣.....	إن من أشر الناس عند الله
٨١٤.....	إن من أشراط الساعة أن يتباهى
٨١٤.....	إن من أشراط الساعة أن يتدافع
٤٣٤٠.....	إن من أشراط الساعة أن يرفع
٤٣٤٠.....	إن من أشراط الساعة أن يقل
٢٦٣٤.....	أن من اعتبب مؤمناً قتلاً فإنه
٤٠٧٧.....	إن من أعظم الأمانة عند الله تعالى
٩٧٠.....	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٨٦٩.....	إن من أكبر الكبائر الشرك بالله
٢٤٤٩.....	إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

- إن الناس إذا رأو منكراً فلم ٢٠٠٢
 إن الناس قالوا: يا رسول ٤٤٧١
 إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم ٤٩٩٦
 إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً ١٦٣
 إن ناساً تماروا يوم عرفة في ١٤٧٠
 إن ناساً قالوا: يا رسول الله ٤٤٦٩
 إن ناساً من الأنصار قالوا حين ٥٠٢٤
 إن نافعاً كتب إليه يخبره أن ٣٠١٩
 إن ناقة البراء بن عازب دخلت ٢١٧٧
 إن نبي الله ﷺ كان يأكل من ٢٠٢٢
 إن نبي الله ﷺ أمر يوم ٣٠٤٢
 إن نبي الله ﷺ حدثهم عن ٤٧٢٦
 إن نبي الله ﷺ شاور حين ٤٧٣٤
 إن نبي الله ﷺ قال ذات ١١٥٣
 إن نبي الله ﷺ كان يقول ١٧٢٦
 إن نبي الله ﷺ كتب إلى ٢٦٣٤
 إن نبي الله ﷺ نهى عن ٢٧٦٠
 إن نبي الله ﷺ وزيد بن ٤١٥
 إن النبي ﷺ آخى بين رجلين ٤٢٢١
 إن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة ٤٧٨٦
 إن النبي ﷺ أتى بصبي قبله ٣٧٦٨
 إن النبي ﷺ أتى بظبية فيها ٣١٢٦
 إن النبي ﷺ أتى بقصعة من ٣٢٦٩
 إن النبي ﷺ أتى بلص قد ٢٧٣٧
 إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ٢٥٦
 إن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد ٢٣٢٨
 إن النبي ﷺ أتى منى ١٩٣٢
 إن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام ٢٢٠٤
 إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ١٤٣٧
 إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله ٣٥١٨
 أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى ٣٥١٠
 أن النبي ﷺ أرخص في بيع ٢٠٧٩
 إن النبي ﷺ استخلف ابن أم ٨١٠
 أن النبي ﷺ استسقى فأشار ١٠٧٣
 أن النبي ﷺ استعار أدراعه يوم ٢١٨٣
 إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من ٢١٢٥
 أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها ١٠٣٨
 أن النبي ﷺ أغار على بني ٣٠١٩
 أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة ٧٤٤
 أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله ٢٢٢٦
 أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر ٢٢١٩
 أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت ٢٢٢١
 أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ٣١٦٥
 أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ٣١٨٤
 أن النبي ﷺ أمر بلق الأصابع ٣٢٢٤
 أن النبي ﷺ أمره أن يجهز ٢٠٧٤
 أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ٣٥٨١
 أن النبي ﷺ انصرف من صلاة ٦٠٩
 أن النبي ﷺ أرم على صفيه ٢٤١٠
 أن النبي ﷺ بعث رجلاً على ١٣٠٦
 أن النبي ﷺ بعثه على جيش ٤٨٦١
 أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو ١٩٦٢
 أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ٢٣٣٢
 أن النبي ﷺ تلا قول الله ٤٤٦٨
 أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن ٣٧٦٣
 أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا ٣٠٩٣
 إن النبي ﷺ توضعاً فمسخ بناصيته ٢٧٢
 أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين ٢٦٩
 أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال ٥٤
 أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ٢٢٦٩

١٥٧٤.....	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ
١٦٤٦.....	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول
٢٩٢٤.....	أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال
٢١٨٢.....	أن النبي ﷺ سئل عن الثمر
٢٧٦١.....	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر
٢٢٢.....	أن النبي ﷺ سئل عنه فقال
٤٩٠٧.....	أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو
٧٣٣.....	إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر
٧٣٤.....	أن النبي ﷺ صلى بهم فسموا
٢١٢.....	أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم
٩٥٠.....	إن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة
٥٢٩.....	أن النبي ﷺ صلى في خميصة
١٠١٤.....	إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
٢٧٣٨.....	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر
١٨٧٩.....	أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً
٢٠١٥.....	إن النبي ﷺ طلع له أحد
٢٨٥٩.....	أن النبي ﷺ عرض على قوم
٤٤٤.....	أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع
٤٢١٤.....	أن النبي ﷺ غرز عوداً بين
١٩٣١.....	أن النبي ﷺ في حجة الوداع
٣٧٦.....	أن النبي ﷺ قال ذات يوم
٣٠٤٠.....	أن النبي ﷺ قال في أسارى
٦٩٩.....	أن النبي ﷺ قال في الرجل
١٢٨٥.....	أن النبي ﷺ قال في زكاة
٤٠٧٥.....	أن النبي ﷺ قال لأبي الهيثم
٣٥٢٠.....	أن النبي ﷺ قال لرجل: التمس
٢٨٦٦.....	أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه
٣٥٢٠.....	أن النبي ﷺ قال لرجل عليه
٢٢٨٩.....	أن النبي ﷺ قال لسعد: أوص
٣٩٣٣.....	أن النبي ﷺ قال لعجوز: إن

١٢٢٦.....	أن النبي ﷺ حتى على الميت
١٦٨٤.....	أن النبي ﷺ حدث أن رجلاً
١٢٠٤.....	أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد
٣٦٠٢.....	أن النبي ﷺ خرج في غزاة
١٦٥٧.....	أن النبي ﷺ خرج من عندها
٤٧٩٥.....	أن النبي ﷺ خرج يوم بدر
٢٩٦٩.....	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس
٩٩٩.....	أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة
٢٥٣٨.....	أن النبي ﷺ خير غلاماً بين
٩٣٣.....	إن النبي ﷺ دخل بيتها
٤٩٥٨.....	إن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت
١٠٩٨.....	إن النبي ﷺ دخل على أعرابي
٣٤١٩.....	أن النبي ﷺ دخل على رجل
١٠١٦.....	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها
٣٥٠٦.....	أن النبي ﷺ دخل عليها وهي
١٢٢٤.....	أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً
٢٩٦٨.....	أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه
٤٨٩٣.....	أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال:
٢٥٨٤.....	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهاوي بين ابنه
٣٥٤٧.....	أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد
٥٠٢٦.....	أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساء
٢٤٠٠.....	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن
٣٥٦٠.....	أن النبي ﷺ رأى عليه خلقاً
٥٠٤٩.....	أن النبي ﷺ رأى في بيت
٣٦٢٩.....	أن النبي ﷺ رأى في بيتها
١٠٦٩.....	أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فسجد
٣٢٤٠.....	أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم
٣٦٣٨.....	أن النبي ﷺ سألها: بم
٧٤٤.....	أن النبي ﷺ سجد في صلاة
٤١٧٢.....	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتجشأ

أن النبي ﷺ كان إذا رفاً ١٧٧٢
أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته ٣٢٥٩
أن النبي ﷺ كان إذا عرس ٣٧٨٨
أن النبي ﷺ كان إذا عطس ٣٨١٠
أن النبي ﷺ كان إذا غزا ٣٠٠٤
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ٦١٣
أن النبي ﷺ كان إذا كان ١٧٥٣
أن النبي ﷺ كان خاتمه من ٣٥١٢
أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج ٣٤٩٩
أن النبي ﷺ كان عليه يوم ٢٩٦٥
أن النبي ﷺ كان في بعض ٣٨٥٦
أن النبي ﷺ كان لا يتطير ٣٦٧٨
أن النبي ﷺ كان لا يدخر ٤٦٩٥
أن النبي ﷺ كان لا يرد ٢٢٣٧
أن النبي ﷺ كان لا يغدو ١٠١٧
أن النبي ﷺ كان لا ينام ١٥٦٩
أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل ٤٦٦١
أن النبي ﷺ كان يأخذ من ٣٥٥٩
أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ ٣٣٨٤
إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن ٧٦٤
أن النبي ﷺ كان يجمع بين ١١٩٨
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ٢٨٠
أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت ١٩٧١
أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة ٣٦٤٨
أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك ٣٠٢١
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ٦٥٠
أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس ١٠٠٩
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ٩٩٠
أن النبي ﷺ كان يضرب في ٢٧٣٨
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر ١٥١٤

أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت ٤٩١٣
أن النبي ﷺ قال لعمر في ٤٩٦٨
أن النبي ﷺ قال لعباس بن عبدالمطلب ٩٤٧
أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما ٢٤٧٦
أن النبي ﷺ قال لماعز: أحق ٢٧٠٤
أن النبي ﷺ قال لنا يوم ٣٠٢٠
أن النبي ﷺ قال له ليلة ٣٣١
أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى ٥٠٠٩
أن النبي ﷺ قال له: يا ذا الأذنين ٣٩٣٢
أن النبي ﷺ قال له: يا علي ٤٢١
أن النبي ﷺ قال وهو في ٣٧٣٥
أن النبي ﷺ قال يوم أحد ١٢٢١
أن النبي ﷺ قال يوم بدر ٤٧٣٦
أن النبي ﷺ قال يوم الفتح ٢٥٩٣
أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة ١٢٠٦
أن النبي ﷺ قضى: أن كل ٢٤٨٩
أن النبي ﷺ قضى يمين وشاهد ٢٨٥٤
أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ٢٨٧٥
أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم ٩٢٥
أن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله ١٨٤١
أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت ١٢٢٥
أن النبي ﷺ كان إذا أراد ٩٢٢
أن النبي ﷺ كان إذا أفرط ١٤٣٣
أن النبي ﷺ كان إذا أوى ١٧٢٠
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه ١٠٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا خاف ١٧٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا خرج ١٧٦٩
أن النبي ﷺ كان إذا خطب ١٠٢٩
إن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر ١٠٧٤
أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال ١٧٥٧

- أن النبي ﷺ كان يعتكف في ١٥٢٠
 أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا ٣٦٧٧
 أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول ١٧٢٧
 أن النبي ﷺ كان يغتسل من ٣٧٥
 أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه ١٩٦٤
 إن النبي ﷺ كان يغير الاسم ٣٨٤٦
 أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ١٤٤٠
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في ٥٨٣
 أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات ١٥٦٦
 أن النبي ﷺ كان يقول : " أدوا ٣٠٩٨
 أن النبي ﷺ كان يقول إذا ١٠٨٠
 أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم ١٧٢٦
 أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم ١٧٨٠
 أن النبي ﷺ كان يقول بين ٦٤٤
 أن النبي ﷺ كان يلبس النعال ٣٥٧٣
 أن النبي ﷺ كان يلحظ في ٧١٧
 أن النبي ﷺ كان يمكث عند ٢٤٥٦
 أن النبي ﷺ كانت له مكحلة ٣٥٩٠
 أن النبي ﷺ كبر في العيدين ١٠٢٥
 أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر ٢٩٩٩
 أن النبي ﷺ كوى أسعد بن ٣٦٣٥
 أن النبي ﷺ لاعن بين ٢٤٧٥
 أن النبي ﷺ لبدأ رأسه بالغسل ١٨٤٧
 أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ٣٤٥٠
 أن النبي ﷺ لعن من اتخذ ٣١٤٢
 إن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ١٨١٧
 أن النبي ﷺ لم يرمل في ١٩٥٤
 أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفضل ٧٤٧
 أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً ٤٦٦٥
 أن النبي ﷺ لم يكن يترك ٣٥٩٩

- إن النبي ﷺ لما جاء إلى ١٨٥٧
 أن النبي ﷺ لما مر بالحجر ٤١١٤
 أن النبي ﷺ لما وجهه إلى ١٢٨١
 أن النبي ﷺ مر به وهو ١٩٦٨
 أن النبي ﷺ مر على نسوة ٣٧٢٨
 أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ٢٨٢
 أن النبي ﷺ نظر قبل اليمين ٥٠٦٨
 أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي ١١٨٥
 أن النبي ﷺ نهاهم أن ينصرفوا ٦٨٣
 أن النبي ﷺ نهى أن تحلق ١٩٣٥
 أن النبي ﷺ نهى أن يجمع ٣٨٤١
 أن النبي ﷺ نهى أن يمشي ٣٨٠٢
 أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء ٣٥٩٣
 إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ١٨٦
 أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ٣١٩١
 أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة ٣١٩٢
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان ٢٠٧٣
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ ٢١٠٤
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم ٢٠٧٢
 أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ٢٠٢٨
 أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٠٣١
 أن النبي ﷺ نهى عن جلود ٣٥٢
 أن النبي ﷺ نهى عن الخمر ٣٦١٢
 أن النبي ﷺ نهى عن السدل ٥٣٦
 أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة ٧٥٩
 أن النبي ﷺ نهى عن طعام ٢٤١٥
 أن النبي ﷺ نهى عن لبس ٣٤٦٤
 أن النبي ﷺ نهى عن متعة ٢٣٤٦
 أن النبي ﷺ نهى عن الفخ ٣٤٢٥
 أن النبي ﷺ نول يوم العيد ١٠٢٨

- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ٥٧٩
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ١٠٢٦
 أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر ٢٦٤٠
 أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ١٨٣٦
 أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ ٣٥٣٨
 إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ٣٣٩٧
 إن نساء رسول الله ﷺ كن ٤٩٩٧
 أن النساء في عهد رسول الله ٦٧٧
 إن نعل النبي ﷺ كان لها ٣٥٢٩
 أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ ٢٢٠٧
 إن الهدي الصالح، والسمت الصالح ٤٠٧٣
 إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون ٤٢٧٨
 إن هذا الأمر في قريش لا ٤٨٢٨
 إن هذا البلد حرمه الله يوم ١٩٨٩
 إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم ٢٠١٥
 إن هذا حمد الله، ولم ٣٨٠٦
 إن هذا المال خضرة حلوة فمن ٤١٤١
 إنما هذه الصدقات إنما هي أوساخ ١٣٠٠
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ٦٩٧
 إن هذه ضجعة لا يحبها الله ٣٧٩٠
 إن هذه ضجعة يبغضها الله ٣٧٩١
 إن هذه القبور مملوءة ظلمة على ١١٩٢
 إن هذه المساجد لا تصلح لشيء ٣٤٠
 إن هذه من ثياب الكفار فلا ٣٤٦٨
 إن هذه النار إنما هي عدو ٣٤٤٩
 إن هذين حرام على ذكور أمتي ٣٥١٨
 أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي ٢٧٠٥
 أن هلال بن أمية قذف امرأته ٢٤٧٧
 أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله ٢٥٠٧
 أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله ٣٥٨٤
- إن الوضوء على من نام مضطجعاً ٢٢٠
 إن وفد عبد القيس لما أتوا ١٥
 إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ٤٣٧٨
 إن يدخلك الله الجنة يكن لك ٤٥٢٥
 إن يعيش هذا لا يدركه الهرم ٤٤١٢
 أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له ٢١٩٩
 أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ٢٦٩٥
 إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة ٣٧٧
 إن اليهود والنصارى لا يصبغون
 فخالقوهم ٣٥٤٣
 أن يهودياً رض رأس جارية بين ٢٦١٠
 أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب ٩٤
 أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ٢٦٨٩
 أن يهودية من أهل خيبر سمت ٤٧٩٧
 أنا أحفظكم لصلاة النبي ﷺ ٥٥٦
 أنا أحق بذا منك، تجاوزا ٢٠٤٦
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٥٦٥
 أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل ٢٠
 أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل ٤٢٣٥
 أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ٤٦١٣
 أنا أكرم ولد آدم على ربي ٤٦٣٦
 أنا الله وأنا الرحمن، خلقت ٣٩٧٤
 إنا أمة أمية لا نكتب ولا ١٤١٢
 أنا أهل أن اتقى، فمن ١٧٠٠
 أنا أول شفيع في الجنة لم ٤٦١٧
 أنا أول من تشق عنه الأرض ٤٦٣٢
 أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا ٤٦٣٦
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ٢١٤٩
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ٢١٤٩
 أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ٤٦٠٠

٣٩٨٧..... أنا وكافل اليتيم له ولغيره
 ٤٧٤٠..... إنا يوم الخندق نحفر ففرضت كدية
 ٤٠٦٨..... الأناة من الله، والعجلة من
 ١١٣٢..... الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يتلى
 ٢٥٣٧..... أنت أحق به ما لم تنكحي
 ٤٩٤٩..... أنت أخونا ومولانا
 ٤٩١٧..... أنت أخي في الدنيا والآخرة
 ٤٦٤..... أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ
 ٢٦٢٠..... أنت رفيق، والله الطيب، فقال
 ٤٨٦٦..... أنت صاحبي في الغار وصاحبي على
 ٤٨٦٩..... أنت عتيق الله من النار
 ٤٠٣٠..... أنت مع من أحببت
 ٤٠٣٧..... أنت مع من أحببت ولك ما
 ٤٩١٠..... أنت مني بمنزلة هارون من موسى
 ٤٩١٣..... أنت مني وأنا منك
 ٤٩٤٩..... أنت مني وأنا منك، وقال
 ٢٥٢١..... أنت ومالك لوالديك، إن أولادكم
 ٢٧٦٠..... اتبذوا كل واحد على حدة
 ٢٨٧٩..... اتدب الله لمن خرج في سبيله
 ١٠٨..... أنتم أعلم بأمر دنياكم، إذا
 ١٠٦..... أنتم الذين قلتم كذا وكذا
 ٥٠٣٤..... أنتم اليوم خير أهل الأرض
 ١٣٣٥..... انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس
 ١٩١٨..... انحرها، ثم اصبغ نعلها في
 ١٩٢٦..... انحرها ثم اغمس نعلها في دمها
 ٤٥٦٤..... أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم
 ١٨٥٢..... انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن
 ١٨٢..... أنزل القرآن على سبعة أحرف
 ١٥١٣..... أنزل ليلة ثلاث وعشرين. قال
 ٤١٣٣..... أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا

١٢٣٧..... أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق
 ٢٦٨٦..... أنا بريء من كل مسلم مقيم
 ٢١٦٢..... أنا ثالث الشريكين ما لم يخن
 ٤٩٦٥..... أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن
 ٤٦١٩..... أنا خاتم النبيين
 ٤٣١١..... أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي
 ٤٩٢٠..... أنا دار الحكمة وعلي بابها
 ٣٢٦١..... إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا
 ٤٤٦٦..... أنا سيد الناس يوم القيامة
 ٤٦١٢..... أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
 ٤٦٣٢..... أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
 ١١٩٨..... أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
 ١٦٣١..... أنا عند ظن عبدي بي، وأنا
 ٤٤٨٥..... أنا فاعل. قلت: يا رسول الله
 ٤٦٣٥..... أنا قائد المرسلين ولا فخر
 ٣٦٧٥..... إنا قد بايعناك فارجع
 ٤٢٦٩..... إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ
 ١٩٧٢..... إنا لم نرده عليك إلا أنا
 ٤٦٢٩..... أنا محمد بن عبد الله بن
 ٤٦٤٥..... أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي
 ٤٤٢٣..... أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون
 ١٨٩٥..... أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
 ٢٢٧٢..... أنا مولى من لا مولى له
 ٤٧٤٠..... أنا نازل، ثم قام ويطنه
 ٤٧٥٣..... أنا النبي لا كذب * أنا
 ٣٩٤١..... أنا النبي لا كذب * أنا
 ٣٢٠٣..... إنا نريد أن نكنس زمزم وإن
 ٢٧٩٤..... إنا والله لا نولي على هذا
 ٤٠١٢..... أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم
 ٣١٠٢..... أنا وبنو المطلب لا نفترق في

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٢٧٤٦.....	أَيُّكُمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى	٤٠٢٤.....	أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
١٠٦٢.....	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٤٩٠٢.....	أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ
٤٧٧٦.....	إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ	٤٧١٨.....	أَنْشَقِ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٤٧٦٠.....	إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ	٥٠٢٣.....	الْأَنْصَارُ لَا يَجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا
٢٧٩١.....	إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ	٣٩٩٢.....	انْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٥٠٢٤.....	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تَنْكُرُونَهَا	٢٩٠٠.....	انْطَلِقْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ
٤٥٣٥.....	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِبْكَمَ عَيَانًا	١٣٨٥.....	انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً
٤٥٣٦.....	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِبْكَمَ كَمَا تَرُونَ هَذَا	١٦٣٥.....	انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا
٤٧٨١.....	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى	٣٩٤٦.....	انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى
١٤٢.....	إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكْتُمْ مِنْكُمْ عَشْرَ	٩٠٦.....	انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٢١٣٠.....	إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا	٤٣٣٩.....	انْطَلَقْنَا حَاجِينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ
٣٢٢٤.....	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ	٣١١٧.....	انْطَلِقُوا إِلَى الْيَهُودِ فَخَرِّجْنَا مَعَهُ حَتَّى
٤٤٣٢.....	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حِفَاةَ عِرَاةٍ غَرَلًا	٣٠٣٢.....	انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى
٤٧٩٦.....	إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ	٢٣١٥.....	انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ
٥٠٧٣.....	إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا	٣٠٣١.....	انْظُرْ عِلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ
٤٢٩٧.....	إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُتَمَةَ الْمُضْلِينَ	٤١٩٩.....	انْظُرْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: إِنِّي
.....	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ	٢٣٦٣.....	انْظُرْنَا مَا إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ
٢٨٣٧.....	إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ	١٨٨٩.....	انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتُونِي شِعْثًا
٢٨٣٧.....	إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ	٤١٨٩.....	انْظُرُوا إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
٣٢٦٨.....	إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالرِّضْوَةِ إِذَا قَمْتُ إِلَى	٤٠٤٤.....	انْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا
٧٣١.....	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا	٣١٧٣.....	انْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَأَخَذْتَهَا
٢٨٥٢.....	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ	٤٩١٢.....	انْفِذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ
٢٣٩.....	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ	٣١٩١.....	انْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي
٣٠٦٧.....	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ	١٣٨٤.....	انْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ مَا أَنْفَقْتُ
٢٦٥٤.....	إِنَّمَا جَعَلْتُ الْإِسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ	١٣٢٩.....	انْفِقِي وَلَا تَحْصِي فِيْحْصِي اللَّهِ عَلَيْكَ
٦١١.....	إِنَّمَا جَعَلْتُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا	٤٧٤٨.....	انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ، فَاِنْقَادَتْ مَعَهُ
٨٢٣.....	إِنَّمَا جَعَلْتُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا	٢٨٢١.....	إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ
١٩٠٨.....	إِنَّمَا جَعَلْتُ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيِ	١٢٥٦.....	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ
٤٦٤٧.....	إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ	٣٣٨٣.....	إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُؤُودٌ وَائْتِ الْحَارِثَ بْنَ
٤٥٨٩.....	إِنَّمَا سَمِي الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى	٥٠٠٠.....	إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنْ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ

- ١٢٣٩.....إنما الصبر عند الصدمة الأولى
 ٧٠٩.....إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله
 ٨٠٣.....إنما صنعت هذا لتأتموا بي
 ٣١٠٨.....إنما العشور على اليهود والنصارى وليس
 ٢٢٣٣.....إنما العمري التي أجازها رسول الله
 ٤٢٦١.....إنما القبر روضة من رياض الجنة
 ٩٢٣.....إنما قنت رسول الله ﷺ بعد
 ٤٦٥٩.....إنما كان البياض في عنقه وفي
 ٣٦٦.....إنما كان يكفيك هكذا، فضرب
 ٢٩٢.....إنما الماء من الماء في الاحتلام
 ١١٠.....إنما مثلي كمثلي رجل استوقد ناراً
 ١٠٩.....إنما مثلي ومثلي ما بعثني الله به
 ٢٠١٠.....إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع
 ٤٢٦٣.....إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد
 ٢٤٩٤.....إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على
 ١١٣.....إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم
 ٧٧.....إنما هلك من كان قبلكم بهذا
 ٢٤٩٧.....إنما هي أربعة أشهر وعشر
 ٢١١٨.....إنما الولاء لمن أعتق
 ٢٢٦٤.....إنما الولاء لمن أعتق
 ٤٣٩٧.....إنما يخرج من غصبة يغضبها
 ١٢٣٤.....إنما يرحم الله من عباده الرحماء
 ٤٩٤٤.....إنما يريد الله ليذهب عنكم
 ٣٤٨.....إنما يغسل من بول الأثني
 ٣٤٨.....إنما يغسل من بول الجارية
 ٢٩٦٢.....إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
 ٣٦٦.....إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
 ٤١٦٤.....إنما يكفيك من جمع المال خادم
 ٣٤٦١.....إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا
 ٥٦٦.....أنه أبصر النبي ﷺ حين قام
 ١٩٢٠.....أنه أتى على رجل قد أناخ
 ٣٤٠٦.....أنه أتى النبي ﷺ فقال ما يحل لنا
 ١٨٣٤.....أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 ٣٥٩.....أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
 ٣٤٠٨.....إنه أروأ وأبرأ وأمرأ
 ٢٠٤١.....أنه استأذن رسول الله ﷺ في
 ١٧٣٠.....أنه أسر إليه فقال: إذا
 ٣٧٦.....أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن
 ٤٢٠٢.....أنه أصابهم جوع فأعطاهم
 ١٠٣٢.....أنه أصابهم مطر في يوم عيد
 ٢٩٧٨.....أنه أقبل هو وأبو طلحة مع
 ١٩٠٥.....أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل
 ٨٠٠.....أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو
 ١٩٧٢.....أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً
 ٢٣٦٤.....أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن
 ٢١٤٤.....أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً
 ٢٧٠.....أنه ترضأ ثلاثاً ثلاثاً
 ١٩٧.....أنه ترضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً
 ٤٦٢٩.....أنه جاء إلى النبي ﷺ فكأنه
 ٦٦٤.....إنه جاءني جبريل عليه السلام فقال
 ٢٥١١.....أنه جاءه قهرمان له فقال له
 ١٧٧٧.....أنه جاءه مكاتب فقال: إني
 ٢٦٤٢.....أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
 ٥٧٩.....أنه حفظ عن رسول الله ﷺ
 ١٥٠٧.....أنه حلف لا يستثني أنها ليلة
 ٢١٣.....أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
 ١٩٧٣.....أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف
 ٣٤٦٥.....أنه خطب بالجابية فقال: نهى
 ٣١٧٥.....أنه دخل مع رسول الله ﷺ
 ١٦٦٧.....أنه دخل مع النبي ﷺ على

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٢٧٨٧.....	إنه سيكون هنات وهنات، فمن	١٨٩١.....	أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة
٢٢٥٤.....	أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من	٤٩٧١.....	أنه رأى جبريل مرتين ودعا له
٢٧٢٣.....	أنه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق	٣١٧٢.....	أنه رأى حماراً وحشياً فعفره
٢٣٩٩.....	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة	٢٦٥٥.....	أنه رأى رجلاً يخذف فقال له
٨٠٣.....	أنه سئل من أي شيء المنبر	٥٧٤.....	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال
١٤٥٦.....	أنه شرب بعد العصر	٨٦٥.....	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل
١١٠٣.....	أنه شكى إلى رسول الله ﷺ	١٢١٤.....	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٥٠٣١.....	أنه شهد بداراً وما يدريك لعل	١٨٤٦.....	أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه
١٠٥٥.....	أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم	٢٨٤.....	أنه رأى النبي ﷺ توضأ
٣٨٤٧.....	أنه ﷺ غير اسم العاص	٥٦١.....	أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه
٣٨٤٧.....	أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات	٣٢٣٨.....	أنه رأى النبي ﷺ يحتز من
٨٤٧.....	أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر	١٠٧٨.....	أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند
٢١٠٥.....	أنه ﷺ نهى عن بيع العربان	٥٦٠.....	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
٣٤١٤.....	أنه صلى الظهر ثم قعد في	٨٦١.....	أنه رقد عند النبي ﷺ
٨٤٨.....	أنه صلى قبل العصر ركعتين	١٥٩٤.....	أنه سأل أم سلمة عن قراءة
١٢١١.....	أنه صلى على جنازة رجل فقام	١٨٨١.....	أنه سأل أنس بن مالك
٦٢٩.....	أنه صلى مع النبي ﷺ فكان	١٥١٩.....	أنه سأل رسول الله ﷺ قال
٢٤٦١.....	أنه طلق امرأته سهيمة البتة	٢٧٦٨.....	أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام
٢٤٥٣.....	أنه طلق امرأة له وهي حائض	٢٨٧.....	أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني
٥٠٤٦.....	إنه عاشر عشرة في الجنة	٤٧٠٧.....	أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث
٢٣٥٧.....	إنه عمك فأذني له	١٧١٤.....	أنه سمع رسول الله ﷺ يقص
٣٥٨.....	أنه غزا مع رسول الله ﷺ	٢٠٢٩.....	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح
٤٩٨٥.....	أنه فرض لأسامة في ثلاثة آلاف	٣٨٠١.....	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج
٢٥٢٩.....	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه	١٩٦٩.....	أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء
١٢٩٦.....	أنه قال في آخر رمضان	٣٨٠٨.....	أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل
٤٧٨٢.....	أنه قال: في أصحابي - وفي	٥٩١.....	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في
٢٥٠٥.....	أنه قال في سبابا أوطاس	١٨٧٦.....	أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين
٣٨٨.....	أنه قال في المستحاضة: "تدع	٢٤٨٧.....	أنه سمع النبي ﷺ يقول لما
٣٩٤١.....	أنه قال في يوم حنين	٤٣١١.....	أنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون
٤٨٦٦.....	أنه قال لأبي بكر رضي الله	٢٨٧.....	أنه سيكون في هذه الأمة قوم

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٣١٣٩.....	أنه كانت له غنم ترعى بسلع	٣٨٦٤.....	أنه قال للنبي ﷺ: إن الله تعالى
٣٥٣.....	أنه كره ثمن جلود السباع	٢٥٩١.....	أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبة
٧٦٠.....	أنه كره الصلاة نصف النهار حتى	٥٠٥٠.....	أنه قال لمعاوية: اللهم اجعله هادياً
٤١٤١.....	إنه لا يأتي الخير بالشر	٢٦٠١.....	أنه قال: يا رسول الله رأيت
٢٧٨٥.....	إنه لا نبي بعدي، وسيكون	٣١٤٩.....	أنه قال: يا رسول الله أما
٢٦٥٥.....	إنه لا يصاد به صيد ولا	١٥٧٥.....	أنه قال: يا رسول الله علمني
٢٦٨١.....	إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار	٣٨٧١.....	أنه قال يوماً - وقام رجل
٤٥٣٠.....	أنه لقي أبا هريرة رضي الله	٨٠٢.....	أنه قام على دكان يصلي والناس
٤٦٥٩.....	إنه لم يبلغ ما يخضب	٢٧٥٤.....	إنه قد نزل تحريم الخمر وهي
٣٢٣.....	أنه لم يرد عليه حتى توضأ	٧٤١.....	أنه قرأ: أولئك الذين
٤٣٨٨.....	إنه لم يكن نبي بعد نوح	١٧٠٠.....	أنه قرأ: هو أهل التقوى وأهل
٣٢٢.....	إنه لم يمنعني أن أرد عليك	٣٩٩١.....	أنه كان إذا أتاه السائل أو
١٢٥١.....	أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب	١٨٥١.....	أنه كان إذا فرغ من تليته
١١٧٦.....	أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد	٩٨.....	أنه كان إذا وقف على قبر
٢٢٢٢.....	إنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ	٤٦٠٤.....	أنه كان جالساً في البطحاء في
٤٤٤٠.....	إنه ليأتين الرجل العظيم السمين يوم	٢٩٣٧.....	أنه كان مع رسول الله في
٣٣٩٣.....	إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن	٣٢٠١.....	أنه كان يأمر بقتل الحيات
٢٧٦٢.....	إنه ليس بدواء، ولكنه داء	٢١٥٩.....	أنه كان يخرج به جلده
٢٣٢٨.....	إنه ليس عليك بأس إنما هو	١٧٩٩.....	أنه كان يدعو: اللهم اغفر
٢٤١١.....	إنه ليس لي، أو لنبي	١٩٤٢.....	أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع
١٦٧٤.....	إنه ليغان على قلبي، وإني	١٨٧٥.....	أنه كان يزاحم على الركنتين
١٢٦٦.....	إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب	٢١١٧.....	أنه كان يسير على جمل له
٢٢٠٨.....	أنه مر بقوم فقالوا: إنك	٦٨٩.....	أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
١٦٠١.....	أنه مر على قاص يقرأ ثم	٤٦٩٠.....	أنه كان يعود المريض ويتبع الجنائز
٤١٨٥.....	أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز	١٧٤١.....	أنه كان يقول إذا أوى إلى
٤٠٥٩.....	أنه في يتبع عورة أخيه المسلم	١٨٠١.....	أنه كان يقول: اللهم إني
٣٠٩١.....	أنه نهى أن تباع السهام حتى	٧٩٤.....	أنه كان يقول عن يمينه
٣٤١١.....	أنه نهى أن يشرب الماء قائماً	١٨٠٨.....	أنه كان يقول في دعائه
٥١٧.....	أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	٢٥٢٣.....	أنه كان يقول في مرضه
٣١٩٠.....	أنه نهى عن ركوب الجلالة	٢٢٢٨.....	أنه كانت له عضد من نخل

- أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى ٣٥٤١
 أنهم اصطلحوا على وضع الحرب ٣١١٤
 أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ١٣٧٥
 أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ ٤٧٩٨
 أنهما شكوا القمل فرخص لهما في ٣٤٦٧
 إنهما يعذبان، وما يعذبان في ٢٣٠
 إني أحرم ما بين لابتي ٢٠٠٠
 إني أرى رؤياكم قد تواطأت ١٥٠٣
 إني أرى ما لا ترون وأسمع ٤٢٥٥
 إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه ١٥٠٥
 إني أنذركموه، وما من نبي ٤٣٨٨
 إني أنعت لك الكرسف، فإنه ٣٨٩
 إني أوعك كما يوعك الرجلان ١١٠٨
 إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم ٤٨١١
 إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن ٤٩٦٤
 إني حاملك على ولد ناقة ٣٩٣١
 إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ٤٣٨٧
 إني سألت ربي وشفعت لأمتي ٤٦٢٣
 إني عند الله مكتوب خاتم النبيين ٤٦٣١
 إني فرطكم على الحوض، من ٤٤٦٢
 إني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ٤٨١١
 إني قصرت من رأس رسول الله ١٩٢٩
 إني كرهت أن أذكر الله إلا ٣٢٣
 إني كنت عند النبي ﷺ إذ ٤٥٧١
 إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس ٣٠٥٦
 إني لا أرى طلحة إلا قد ١١٦٧
 إني لأحبك يا معاذ! فقلت ٦٧٩
 إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد ٨١٧
 إني لأرجو أن لا تعجز أمتي ٤٤١٤
 إني لأرجو أن لا يدخل النار ٥٠٣٣

- أنه نهى عن مياثر الأرجوان ٣٤٩٥
 أنه نهى عن النهبة والمثلة ٢١٦٨
 أنه وفد إلى رسول الله ﷺ ٢٢٢٢
 إنه يؤذن للصلاة ٣١٩٩
 أنها أتت بابين لها صغير لم ٣٤٤
 أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية لها ٣٤٦٦
 إنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ٢٣٩٢
 إنها أمارات بين يدي الساعة ٤٧٩٣
 إنها تخرص كما تخرص النخل ١٢٨٩
 أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ٢٥٠١
 أنها ذكرت النار فبكت، فقال ٤٤٥٦
 أنها رأت رسول الله ﷺ في ٣٧٨٦
 أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ٢٨٣
 إنها ساعة تفتح فيها أبواب ٤٤٥
 إنها ستفتح لكم أرض العجم ٣٥٩٩
 إنها ستكون هجرة بعد هجرة فخير ٥٠٧١
 أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ٥٠٣٣
 أنها سئلت، أي الناس كان ٤٩٦٦
 أنها سئلت: "بم كان رسول ٨٧٧
 أنها سئلت عن البصل فقالت ٣٣٩٠
 أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك ٥٠١٩
 أنها قالت: "يا رسول الله هل أتى ٤٧١٢
 إنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً ٢٢٦
 إنها كانت عند رسول الله ﷺ ٢٣٢٤
 إنها كانت قد اتخذت على سهوة ٣٦٠١
 إنها كانت مع رسول الله ﷺ ٢٤٣٨
 إنها كانت وكانت، وكان لي ٢٩٩٤
 إنها ليست بنجس، إنها من ٣٣٣
 أنها مشت بنعل واحدة ٣٥٣٦
 إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٣٣٣

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٢٧٦٨	أهرقها، قال: أفلا أجعلها	٤٢٩٠	إني لأرى الفتن تقع خلال
٣٤٢٥	أهرقها. قال: فإني لا أروى	٤٧١٦	إني لأعرف حجراً بمكة كان
٢٧٦٧	أهريقوه	٤٤٧٧	إني لأعلم آخر أهل الجنة
٣٩٩٥	أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان	٤٤٧٦	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً
٤٥٢١	أهل الجنة جرد مرد كحل لا	٢٤٣١	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
٤٥٢٧	أهل الجنة عشرون ومائة صف	١٧٤٧	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب
٤٥٤٣	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب	٤٣٧٢	إني لأندركموه وما من نبي إلا
٣٩٨٣	أو أملك لك أن نزع الله	٤٨٨٥	إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس
٦٣	أو غير ذلك يا عائشة إن	٤٩٢٩	إني لأول العرب رمى بسهم في
٤٥	أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم	٤٨١١	إني لست أخشى عليكم أن تشركوا
٢٧٥٩	أو مسكر هو؟ قال: نعم	٣٤٦٣	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
١٩٨١	أو يأكل الذئب أحد فيه خير	٤٦٨١	إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت
١٩٨١	أو يأكل الضيع أحد؟ وسألته	٤٨٨٧	إني لواقف في قوم فدعوا الله
٦٠١	أوجب إن ختم! فقال رجل	٣٧٤٠	إني ما آمن يهود على كتاب
٤٤٣٦	أوجب طلحة	٢٥٦٥	إني والله، لا أحلف على يمين فأرى
٢٣٨٤	أوحى إلى رسول الله ﷺ	٤٣٨٤	إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا
٢٢٨٩	أوص بالعشر، قال سعد: فما	١٠٤٣	إني وجهت وجهي للذي فطر
٩١١	أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة	٥٠١٢	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
٥٠٢٧	أوصيكم بالانصار فإنهم كرشي وعييتي	٥٠١٣	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
١٢٩	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٣٨٥٧	اهج المشركين، فإن جبريل معك
٢٥٨٩	أوف بنذرک فإنه لا نذر في	٣٨٥٩	اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من
٣٠٥٨	أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد	٤٩٣٣	اهدأ فما عليك إلا نبي أو
٢٥٩٠	أوفي بنذرک، قالت: إني نذرت	٣٠٧٢	أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً
٤١٨٦	أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب	٥٣١	أهدى لرسول الله ﷺ فروج
٤٥٥٠	أوقد على النار ألف سنة حتى	١٩١١	أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت
٤٧٣٣	أول أشراف الساعة نار تحشر	٢٩٦٢	أهديت لرسول الله ﷺ بغلة
٤٧٠٦	أول ما بدء به رسول الله	٥٠١٤	أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير
٢٥٩٩	أول ما يقضى بين الناس يوم	٣٤٦٣	أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء
٤٨٠٩	أول من قدم علينا من أصحاب	١٣٠١	أهدية أم صدقة؟ فإن قيل
١٦٦٤	أول من يدعى إلى الجنة يوم	٢٧٦٨	أهرق الخمر، واكسر الدنان

- أولاً تدري، فعله تكلم فيما ٣٩٠٧
 أولم رسول الله ﷺ حين بنى ٢٤٠٢
 أولم النبي ﷺ على بعض نسائه ٢٤٠٥
 أموات امرأة من وراء ستر ٣٥٨٩
 أي شهر هذا؟ فقلنا: الله ١٩٤٠
 أي عائشة ألم تري أن مجزأ ٢٤٨٤
 أي كعكر الزيت، فإذا قرب إلى ٤٥٥٥
 أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة ٤٨٦١
 أي واد هذه؟ فقالوا: وادي ٤٥٩٥
 أي يوم هذا؟ قالوا: يوم ١٩٤٠
 إياك والحلوب. فذبح لهم، فأكلوا ٣٣٩٩
 إياكم والتعري فإن معكم من لا ٢٣٢٣
 إياكم والجلوس بالطرقات! فقالوا: يا ٣٧٢٠
 إياكم والحسد فإن الحسد يأكل ٤٠٥٥
 إياكم والدخول على النساء فقال رجل ٢٣١٠
 إياكم والظن! فإن الظن أكذب ٤٠٤٣
 إياكم وسوء ذات البين فإنها ٤٠٥٦
 إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ٢٠٤٧
 أيام التشريق أيام أكل وشرب ١٤٧٨
 انتوني بأم خالد فأتي بها تحمل ٤٦٥١
 أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله ١٥٢٦
 أحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن ١٢٨
 أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل ٢٦٥٠
 ائذن لعشيرة، فدخلوا، فقال ٤٧٧٢
 ائذنوا له فبئس أخو العشيرة ٣٨٩٤
 ائذنوا له: مرحباً بالطيب المطيب ٥٠٤١
 أيسرك أن يكونوا إليك في البر ٢٢٣٩
 أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ١٥٤٣
 أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ١٦٥٥
 أيكم مال وارثه أحب إليه من ٤١٤٧

- أيكم المتكلم بالكلمات؟ لقد رأيت ٥٧٢
 أيكم يحب أن هذا له بدرهم ٤١٣٦
 أيكم يحب أن يغدو كل يوم ١٥٢٥
 أيلم بها؟ قالوا: نعم، فقال ٢٥٠٤
 الأيم أحق بنفسها من وليها ٢٣٣٠
 أيما امرأة أدخلت على قوم من ٢٤٨٧
 أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد ٧٧٠
 أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ٣٥٢٦
 أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول ٢٣٥٤
 أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في ٢٤٥٧
 أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ٢٤٤٢
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ٢٣٣٤
 أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه ٢٢٣٢
 أيما رجل أفلس، فأدرك ماله ٢١٣٥
 أيما رجل جحد ولده وهو ينظر ٢٤٨٧
 أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم ٢٣١٦
 أيما رجل ضاف قوما فلم يقروه ٣٤٠٠
 أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ٢٢٧٤
 أيما رجل قال لأخيه: كافر ٣٨٧٨
 أيما رجل مات أو أفلس فصاحب ٢١٥٠
 أيما عبد أبق فقد برئت منه ٢٥١٦
 أيما عبد أبق من مواليه فقد ٢٥١٧
 أيما عبد تزوج بغير إذن سيده ٢٣٣٧
 أيما قرية أيتموها وأقمتم فيها ٣٠٦٨
 أيما مسلم شهد له أربعة بخير ١١٩٦
 أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف ٣٤٠٠
 أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على ١٣٦٩
 الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ١
 إيمان بالله وجهاد في سبيله قال ٢٥٤١
 الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ١٨١٣

- بايعت رسول الله ﷺ على إقام ٤٠٠٢
 بايعت النبي ﷺ في نسوة ٣١١٦
 بايعت النبي ﷺ قبل أن يعث ٣٩٢٦
 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع ٢٧٧٥
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله ١٦
 بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي ٨٦٠
 بت في بيت خالتي ميمونة فقام ٧٩٦
 بجزيرة حلقاتكم ثقيف، فتركه ومضى ٣٠٤٤
 بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ٤١٧١
 بحسب ابن آدم من الشر أن يشار ٤٢٤٥
 بحسب امرئى من الشر: أن يحقر ٣٩٩٤
 بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما ١٢٣
 البذاء، والبيان شعبتان من التفاق ٣٨٦٥
 البر حسن الخلق، والإثم ما ٤٠٨٤
 البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن ٢٠٣٧
 بركة الطعام: الوضوء قبله والوضوء ٣٢٦٧
 البركة في نواصي الخيل ٢٩٤٥
 البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها ٤٩٦
 بسم الله، اللهم جنينا الشيطان ١٧٤٥
 بسم الله: توكلت على الله ١٧٦٩
 بسم الله الرحمن الرحيم، من ٢٩٩٩
 بسم الله الرحمن الرحيم، هذه ١٢٧٧
 بسم الله، فلما استوى على ١٧٦١
 بسم الله والله أكبر ١٠٣٥
 بسم الله، اللهم ١٠٣٦
 بسم الله وبالله، وعلى سنة ١٢٢٥
 بسم الله وبالله، وعلى ملة ١٢٢٥
 بسم الله وضعت جنبي، اللهم ١٧٤٢
 بشر المشائين في الظلم إلى المساجد
 بالنور ٥٠٨

- الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها ٣
 الإيمان قيد الفتك، لا يفتك ٢٦٨٧
 إيمان لا شك فيه، وجهاد ٢٩٢٤
 الأيمن فالأيمن ٣٤١٨
 الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا ٣٤١٨
 الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناء فأرشد ٤٥٩
 أين الله؟ فقلت: في السماء ٢٤٧٣
 أين أنا غدأ، أين أنا ٢٤١٨
 أين صاحب هذا البعير؟ فجاءه ٤٧٨٨
 أين علي بن أبي طالب ٤٧٥٠
 أين كنت يا أبا هريرة؟ ٣٠٧
 أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلمهم ٤٠٢٧
 أينقص الرطب إذا يبس؟ فقال ٢٠٧١
 أيها الناس إنه لا حلف في ٢٦٣٨
 أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني ٨٢٢
 أيها الناس! قد فرض الله ١٨١٢
 أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا ١١٩٨
 أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم ١٩٦٨

حرف الباء

- باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة ٤٥٢٨
 بادروا بالأعمال ستاً: الدخان والدجال ٤٣٦٦
 بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل ٤٢٨٥
 بادروا الصبح بالوتر ٩٠٨
 بارك الله لك، أولم ولو ٢٤٠٠
 بارك الله لك، وبارك عليك ١٧٧٢
 باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ١١٠٠
 بال الشيطان في أذنه ٨٨٠
 بالغ في الاستشاق إلا أن تكون ١٤٤٥

- بعنيه بوقية. قال: فبعته فاستثنت ٢١١٧
- الباغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ٢٣٣٥
- البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة ١٠٤٠
- بكت على ما كانت تسمع من ٤٧٦٧
- البكرة يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها ٢٣٣٠
- بل أقره ٣٤٠١
- بل أنتم العكارون وأنا فتتكم ٣٠٣٤
- بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ٤١٢٧
- بل هو من أهل الجنة ٥٠١٨
- بلغ صافية أن حفصة قالت ٥٠٠٠
- بلغوا عني ولو آية، وحدثوا ١٤٧
- بلى فجددي نخلك، فإنه عسى ٢٤٩٥
- بلى. قال: وما آية ذلك ٤٥٣٩
- بم تستمشين؟ قالت: بالشبرم قال ٣٦٣٨
- بم سبقتني إلى الجنة؟ وما ٩٤٥
- بني الإسلام على خمس شهادة أن ١
- بؤس ابن سمية، تقتلك الفتنة الباغية ٤٧٤١
- بؤس العبد عبد تخيل واختال ونسي ٤١١٠
- بؤس مطية الرجل ٣٨٤٨
- بيت لا تمر فيه، جياح أهله ٣٢٤٧
- البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس ٢١٢٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ٢٠٥٦
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو ٢٠٥٣
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن ٢٠٥٤
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٣٩٥
- بين كل أذنين صلاة، بين ٤٥٨
- بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ٤٣٣٠
- بيننا أنا أسير في الجنة إذ ٤٤٥٧
- بيننا أنا أسير مع رسول الله ١٥٧٦
- بيننا أنا أصلي مع رسول الله ٦٩٧

- بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ٢٨٢٣
- بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ٣٦٢٠
- بعث رسول الله ﷺ بست عشرة ١٩١٨
- بعث رسول الله ﷺ بظهره مع ٣٠٦٣
- بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم ٤٩٢٣
- بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل ٣٠٣٩
- بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي ٤٧٣٩
- بعث رسول الله ﷺ رهطاً من ٣٠١٧
- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى ٢٦٨٦
- بعث رسول الله ﷺ عمر على ١٢٦٣
- بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة ٤٧٠١
- بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ٢٨٢٥
- بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ٣١٠٧
- بعثت أنا والساعة كهاتين. قال ٤٤٠٩
- بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن ٩٩٦
- بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب ٤٦٢٢
- بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما ٤٤١٣
- بعثت من خير قرون بني آدم ٤٦١٠
- بعثت هذه الريح لموت منافق ٤٧٦٤
- بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس ٢٦٠٢
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص ٣٠٣٤
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال إذا ٣٠٠٨
- بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على ٤٣٥٣
- بعثني أبو بكر رضي الله عنه ١٨٦٨
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما ٢٨٤٤
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ٢٨٣٨
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ٩٦٣
- بعثني قريش رسولاً إلى رسول الله ٣٠٥٦
- بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره ٣١٠٥
- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول ٢٥٥١

حرف التاء

تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ١٨٣١
 التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ٢٠٥٠
 تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك ١٣٦٧
 تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ ٢٠١
 تبلغ المساكن إهاب أو يهاب ٤٣٤٤
 التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا ٢٠٥٢
 تجب الجمعة على كل مسلم إلا ٩٧٧
 تجدون شر الناس يوم القيامة ذا ٣٨٨٤
 تجدون من خير الناس أشدهم كراهية ٢٧٩٦
 تحاجت الجنة والنار، فقالت النار ٤٥٦٨
 تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا ٣٠٢
 تحروا ليلة القدر في الوتر من ١٥٠٢
 تحفة المؤمن الموت ١١٥٤
 التحليق ٢٦٨٢
 تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ ١٣١١
 تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ٢٢٧٣
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٦٤٨
 تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت ٣٨٨
 تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء ٣٨٤٠
 تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق ٤٤٣٧
 تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين ٤٣١٢
 تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول ١٤٢٠
 ترخي شبراً، فقالت: إذأ ينكشف ٣٤٧٥
 ترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي ٤٤٦٧
 تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ١٨٥٢
 ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ٣٩٨٨
 تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم ٤٥٣٧
 تزوجت؟ قلت: نعم قال: أبكر ٢٣٠١

بينا أنا عند النبي ﷺ إذ ٤٧٢٠
 بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض ٣٧٠١
 بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن ٤٨٧٦
 بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون ٤٨٧٥
 بينا أنا نائم رأيتني على قلب ٤٨٧٧
 بينا أيوب يغتسل عرباناً فخر عليه ٤٥٨٣
 بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو ٢٥٨٣
 بينا نحن جلوس في حر الظهيرة ٣٤٥٣
 بينا نحن عند رسول الله ﷺ ٣٩٨٠
 بينا نحن عنده - يعني عند ١٧١٥
 بينا نحن في المسجد إذ خرج ٣١١٧
 بينما أنا في الحطيم - وربما ٤٧٢٦
 بينما أنا مضطجع في السحر على ٣٧٩١
 بينما جبريل عند النبي ﷺ سمع ١٥٣٩
 بينما رجل في غنم له إذ ٤٨٨٦
 بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد ٤٧٣٧
 بينما رجل يتبختر في بردين وقد ٣٧٨٣
 بينما رجل يعجز إزاره من الخيلاء ٣٤٥٧
 بينما رجل يسوق بقرة إذا أعيا ٤٨٨٦
 بينما رسول الله ﷺ قائماً يصلي ٤٧١١
 بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ٥٣٨
 بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ ٢٩٩٥
 بينما النبي عليه السلام يحدث إذ ٤٣٤٢
 بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ ١
 بينما نحن عند النبي ﷺ وهو ٤٧٥٨
 بينما نحن في سفر مع رسول ٢٩٧٥
 بينما هو يحدث القوم وكان فيه ٣٧٦٢
 بينما هو يسير مع رسول الله ٤٦٧٦
 البينة أو حداً في ظهرك ٢٤٧٧
 البينة على المدعي، واليمين على ٢٨٤٩

- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ٢٣٤٠
- تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم ٢٣٠٤
- تسألونني عن الساعة؟ وإنما علمها ٤٤١٠
- السيح للرجال، والتصفيق للنساء ٧٠٧
- السيح نصف الميزان، والحمد لله ١٦٦٩
- تسحروا فإن [في] السحور بركة ١٤٢١
- تشهد أن لا إله إلا الله وحده ٤٧٩١
- تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ٤٤١
- تصدق على مولاة لميمونة بشاة ٣٤٦
- تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ٢١٣٦
- تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي ١٣٣٣
- تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من ٣٧٠٩
- تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني ٢٧٠٧
- تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده ١٥٧٨
- تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ٢٨
- تعرض أعمال الناس في كل جمعة ٤٠٤٥
- تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ١٤٨٤
- تعرض الفتن على القلوب كالحصير
عوداً ٤٢٨١
- تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ٤١٤٠
- تعلموا الفرائض والقرآن فإنني مقبوض ١٨٧
- تعلموا القرآن فاقروه، فإن مثل ١٥٥٨
- تعلموا من أنسابكم ما تصلون به ٣٩٧٨
- تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك ١٧٧٨
- تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ٤٣٢٣
- تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم ٤٠٤٤
- تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ٣٠٣٣
- تقدموا واثموا بي، وليأتكم بكم ٧٨٦
- تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ٥٤٦
- تقوى الله وحسن الخلق، أتدرون ٣٨٩٨
- تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال ٤٣٤٨
- تكلم قال: إن ابني كان ٢٦٩١
- تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين ٢٩٩٦
- تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ٤٤٣٠
- تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما ٢٦٧٥
- تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ٤٢٨٤
- تلا رسول الله ﷺ؟ هو الذي ١١٢
- التلبية مجمة لفؤاد المريض تذهب ٣٢٣٦
- تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود ٥٠١٧
- تلك السكينة تنزلت بالقرآن ١٥٣٢
- تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب ٤٠٩
- تلك عاجل بشرى المؤمن ٤٢٣٧
- تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء ٤٧٩٨
- تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ٣٦٨٢
- تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت ١٥٣١
- تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم ٣٧٥٨
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٨٤٥
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٨٥٤
- تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ٢٢٩٥
- تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن ٢٢٤٧
- تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ٢٢٤٨
- تواضعوا حتى لا يفخر أحد على ٣٩٩٥
- التؤدة في كل شيء إلا في ٤٠٧١
- توضأ النبي ﷺ مرة مرة ٢٦٨
- توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين ٣٦٣
- توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٣٠٨
- توضؤا مما مست النار ٢٠٧
- توفاه الله على رأس ستين سنة ٤٦٥٢
- توفي أبي وعليه دين، فعرضت على ٤٧٧٠
- توفي رجل من الصحابة فقال رجل ٣٩٠٧

- ١٣٧٧..... ثلاثة يحبهم الله : رجل قام
 ١٣٧٨..... ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم
 ٨٨٧..... ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل
 ٤٨٧٨..... ثم أخذها ابن الخطاب من يد
 ٢٦٠٩..... ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم
 ٦٤٩..... ثم جلس فافترش رجله اليسرى
 ٢٠٢٦..... ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي
 ٤٦٨..... ثنتان لا تردان : الدعاء عند
 ٢٣٣٠..... الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

- ٣٤٤٣..... جاء أبو حميد - رجل من
 ٢٧٤٦..... جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد
 ٤٧٩٢..... جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال بم
 ٣٩٨٣..... جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أتقبلون
 ١٤١٩..... جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني
 ١٦٣٧..... جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أي
 ٢٥٤٢..... جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال علمني
 ٣٩٢٣..... جاء أعرابي فأناخ راحلته ، ثم
 ٢٠٦٥..... جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر
 ١٠٦..... جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي
 ٥٠٣٢..... جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال
 ٤٧٩٠..... جاء جبريل إلى النبي ﷺ وهو
 ٤٤٢٤..... جاء حبر من اليهود إلى النبي ﷺ
 ٤٧٩٣..... جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ
 ٢٢٥١..... جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال
 ١٧٥٢..... يا رسول
 ٢٩٠٦..... جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه

- ٢١٢٦..... توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
 ٣٢٥٣..... توفي رسول الله ﷺ وما شعبنا

حرف التاء

- ٤٣٦٨..... ثلاث إذا خرجن ؟ لا ينفع نفساً
 ٤٢٢٢..... ثلاث أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً
 ١٥٤٨..... ثلاثة تحت العرش يوم القيامة
 ٢٤٦٢..... ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد
 ١٦٢٧..... ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
 ٧٥٣..... ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
 ٢٢٤٩..... ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن
 ٧٧٩..... ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن
 ٤٢..... ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن
 ٢٥٣٠..... ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
 ٢٥٣٠..... ثلاث من كن فيه يسر الله
 ٤٧٨٨..... ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله
 ٢٢٠٦..... ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
 ٢٣٠٢..... ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب
 ٤٦٢..... ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة
 ٥١٢..... ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل
 ٨١٢..... ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
 ١٦٢٦..... ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم
 ٨١٣..... ثلاثة لا تقبل منهم صلاة
 ٣٢٠..... ثلاثة لا تقر بهم الملائكة : جيفة
 ٢٠٤٩..... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
 ٢٢١٦..... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
 ولا يزكهم
 ٤١٠٤..... ثلاثة لهم أجران : رجل من
 ٩.....

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن
ابن أخي ٢٢٨٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي ٣٦٢٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أحبك .. ٤١٩٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
إني تزوجت ٢٣٠٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني
لا أستطيع ٦١٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال رأيت في ٣٦٩٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل ٢٩٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال عندي ١٣٩١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت ١٤٣٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا خير ٣٩٤٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا خير ٤٥٧٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول ٧٤٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول ١٧٦٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول ٢٥٣٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكيت ١٤٤٦
جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه ٢٨٨٩
جاء رجل فصلى في المسجد، ثم ٥٦٨
جاء رجل فقال: يا رسول الله ١٨٣٢
جاء رجل من أهل نجد نائر ١٤
جاء رجل من حضرموت ورجل من ٢٨٥٥
جاء رجل وقد صلى رسول الله ٨٣١
جاء رسول الله ﷺ وأصحابه جلوس ٣٧٩٧
جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ ٢٠٦٦
جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف ٤٩٠٠
جاء عمي من الرضاة فاستأذن علي ٢٣٥٧
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ٢٧٠٣
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ٢٦٩٩

- جاء ملك الموت إلى موسى بن ٤٥٩٠
جاء ناس من أصحاب رسول الله ٤٥
جاء النبي ﷺ فدخل حين بني ٢٣٣٨
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن ٢٥٣٩
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت
يا رسول ٢٤٩٧
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول ٢٤٦٧
جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها ٢٢٧٨
جاءت بريرة فقالت: إني كاتب على ٢١١٨
جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله ٢٢٨١
جاءت فارة تجر الفتيلة وألقتهما بين ٣٤٤٧
جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله ١٧٢٢
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي ٣٨٥
جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو ١٠٥
جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم ٣٩٨٤
جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام ٣٧٧٥
الجار أحق بسقبة ٢١٨٨
الجار أحق بشفعته ينتظر بها أن ٢١٩٢
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٢١٣٣
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ٢٩١١
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ١٥٩٢
الجراد من صيد البحر ١٩٧٧
الجرس من مزامير الشيطان ٢٩٧٢
جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين ٢٦٢٦
جعل في قبر رسول الله ﷺ ١٢١٣
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون ٣٨٦٢
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٤٦٢١
جلس ناس من أصحاب رسول الله ٤٦٣٣
جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ١٥٨٨
جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ٥٠١١

- حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر ٣١٧٠
 حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم ٣١٩٣
 حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ٢٨٨٨
 حسابكما على الله أحدكما كاذب لا ٢٤٧٦
 الحسب المال والكرم التقوى ٣٩٤٧
 حسبك من نساء العالمين مريم بنت ٤٩٩٨
 حسبي حسبي ٤٧٩٠
 الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما ٤٩٨٢
 حسن الظن من حسن العبادة ٤٠٦٤
 حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم ٢٥٢٥
 الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة ٤٩٧٤
 الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة ٤٩٨٣
 الحسن والحسين، وكان يقول لفاطمة ٤٩٧٩
 حسين سبط من الأسباط ٤٩٨١
 حسين مني وأنا من حسين، أحب ٤٩٨١
 حضرت رسول الله ﷺ في أناس ٢٣٨٢
 حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب ٢٦٢١
 حفت الجنة بالمكاره وحفت النار ٤٥٦٧
 حفظت من رسول الله ﷺ: دع ٢٠٦٣
 حق على كل مسلم أن يغتسل ٣٧٢
 حق المسلم على المسلم خمس: رد ٣٧١٠
 حق المسلم على المسلم ست: إذا ١٠٩٤
 الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور ٢٠٢٥
 الحلال ما أحل الله في كتابه ٣٣٨٧
 حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن ٣٤١٨
 الحلف متفقة للسلمة لمحقة للبركة ٢٠٤٨
 الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه ٣٢٦٦
 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا ٣٢٦٤
 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا ١٧٢٠
 الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ٣٤٨٣

- جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع ١٨٩٣
 الجمعة على من آواه الليل إلى ٩٧٦
 الجمعة على من سمع النداء ٩٧٥
 الجنابة متبوعة ولا تتبع ١٢٠٢
 الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك ١٧٠٦
 الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ٨١٥
 جهادكن الحج ١٨٢١
 جهد المقل، وابدأ بمن تعول ١٣٨٩
 جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ١٠٥٨
 جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات ٦٩٣
 جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات ٨٩٠
 جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال ٢٧٣
 جئنا أبا هريرة في صاحب لناقد ٢١٥٠

حرف الحاء

- حاضت صفة ليلة النفر فقالت ١٩٥٠
 حبسوننا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٣٩
 حبك الشيء يعمي ويصم ٣٩٥٤
 حتى تحمر. قال: رأيت إذا منع ٢٠٨١
 الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة ١٩٨٩
 حج عن أبيك واعتمر ١٨٣٤
 حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة ٤١٣٩
 حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ٢٠٣٢
 حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي ١٩٨٦
 حد الساحر ضربة بالسيف ٢٦٩٠
 حدث رسول الله ﷺ عن ليلة ٣٦٤٥
 حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت ٤٢٨٢
 الحرب خدعة ٤٣٢٢
 الحرب خدعة ٣٠١١

- الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك ١٧٥٨
 الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه ٣٤٨٣
 الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني ١٧٤٣
 الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ٥٧٢
 الحمد لله رأس الشكر، ما شكر ١٦٦٣
 ؟ الحمد لله رب العالمين ؟ ثم يقف ١٥٩٥
 حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ٣٢١٠
 حملت على فرس في سبيل الله ١٤٠٢
 الحمى الموت ٢٣١٠
 الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء ٣٦٢٦
 حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ٤٤٥٨
 حوضي من عدن إلى عمان اللقاء ٤٤٨٢
 حي على الطهور المبارك، والبركة من ٤٧٧٥
 الحياء لا يأتي إلا بخير ٤٠٨٢
 الحياء من الإيمان ٤٠٨١
 الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ٤٠٨٨
 الحياء والعي شعبتان من الإيمان ٣٨٦٥
 حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ١٤٦٩
 حين قتل الحجاج عبد الله بن ٤٨٣٩

حرف الخاء

- الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما ١٣٩٨
 خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في ٢٢١٣
 الخال وارث من لا وارث له ٢٢٧٢
 خالفوا المشركين: أوفروا للحي،
 وأحفوا ٣٥٤١
 خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في ٥٣٧
 الخالة بمنزلة الأم ٢٢٦٦
 الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي: أنت ٢٥٣٦

- خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ٤٦٨٨
 خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما ٤٦٧٠
 خدمه عشر سنين ودعا له النبي ٤٨٠٨
 خذ الأمر بالتدبير فإن رأيت في ٤٠٧٠
 خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك ١٣١٩
 خذهن فاجعلهن في مزودك، كلما ٤٧٩٩
 خذوا عني خذوا عني، قد جعل ٢٦٩٤
 خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ ٢٧١٣
 خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ٢١٣٦
 خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن ٨٩٤
 خذي فرصة من مسك فطهري بها ٢٩٦
 خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٢٥٠٧
 خذيها فاعتقها، وكان زوجها عبداً ٢٣٩٠
 خذيها وأعتقها، ثم قام رسول الله ٢١١٨
 الخراج بالضمان ٢١٢١
 خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج ٤٧٨٤
 خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ١٠٧٦
 خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى ١٠٧١
 خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ٣٣٩٩
 خرج رسول الله ﷺ على قوم ٢٩٤٣
 خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم ١٠١٣
 خرج رسول الله ﷺ في أضحى ١٧
 خرج رسول الله ﷺ في بعض ٤٨٨٤
 خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على ٣٧٧٤
 خرج رسول الله ﷺ وفي يده ٧٥
 خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال ٤٢٢٦
 خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ ٣٠٥٠
 خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا ٧٨٧
 خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ٧٨٧
 خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ٧٧

٩٥٣..... خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة

٥٠٣..... خرجنا وفدأ إلى النبي ﷺ فبايعناه

١٠٥٩..... خسفت الشمس على عهد رسول الله

١٠٥٩..... خسفت الشمس على عهد رسول الله

١٠٦١..... خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً

١٦٧..... خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن

١٣٣٨..... خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل

٤٢٠٣..... خصلتان من كانتا فيه كتبه الله

١٣٠..... خط لنا رسول الله ﷺ خطأً

٤٢٠٤..... خط النبي ﷺ خطأً مربعاً

٤٢٠٥..... خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: هذا

٢٦٣٨..... خطب رسول الله ﷺ عام الفتح

١٨٩٨..... خطب رسول الله ﷺ فقال: إن

٢٧٥٤..... خطب عمر على منبر رسول الله

٢٣١٥..... خطبت امرأة فقال لي رسول الله

٤٧٧٦..... خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم

٣٩٥٢..... خطبنا رسول الله ﷺ فقال: خيركم

١٩٤٠..... خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر

١٠١٩..... خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال

٤٥٩٦..... خفف عن داود القرآن، فكان يأمر

٤٢٩٨..... الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً

٤٨٩٥..... خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك

١٧٣٩..... خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم

١٧٣٩..... خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا

١٧٣٩..... خلتان لا يحصيها - وفي رواية: لا

٣٧٠٨..... خلق الله آدم على صورته طوله

٣٩٦٣..... خلق الله الخلق، فلما فرغ منه

٤٠٨٩..... الخلق الحسن

٤٦٠٣..... خلق عرشه على الماء

١٣٥٢..... خلق كل إنسان من بني آدم

٣٤٤٩..... خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه

٣١١٠..... خرج النبي ﷺ عام الحديدية في

٤٩٤٤..... خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط

٥٠٢٨..... خرج النبي ﷺ في مرضه الذي

٤٢٦٠..... خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس

١٠٧٩..... خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متخشعاً

٣١٣..... خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتي

٤١٨٤..... خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم

٣٢٥٤..... خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم

٩٥٣..... خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى

٤٧٦٣..... خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس

١٠٧٩..... خرج النبي ﷺ - يعني في الاستسقاء

٣٧٥٣..... خرجت مع رسول الله ﷺ حتى

٤٩٥٢..... خرجت مع رسول الله ﷺ في

٤٥٦..... خرجت من النار' فنظروا فإذا هو

٣٦٩..... خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا

١٥٧٧..... خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة

٦٠١..... خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات

١٨٤٤..... خرجنا مع رسول الله ﷺ عام

٤٧٨٠..... خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة

١٩٨٣..... خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال

١٢٣١..... خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة

٢٣٧٩..... خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة

١٠٧٠..... خرجنا مع رسول الله ﷺ من

١٨٤٢..... خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ

٤٧٦٥..... خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا

٣٠٦٠..... خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين

١٢٠٥..... خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة

١٨٥٣..... خرجنا مع النبي ﷺ في حجة

١٨٦٧..... خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر

- خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان.... ٤٥٧٤
 الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة..... ٢٧٥٣
 خمروا الآنية وأوكوا الأسقية، وأجيفوا.. ٣٤٣٩
 خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من ٣٩٦
 خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال..... ١٤
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..... ١٩٧٥
 خمس لا جناح على من قتلهن..... ١٩٧٤
 خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم..... ٢٧٨٠
 خياركم أئمتكم منكم في الصلاة..... ٧٩٥
 خياركم في الجاهلية خياركم
 في الإسلام..... ٤٥٧٩
 خياركم في الجاهلية خياركم في
 الإسلام..... ٣٩٣٩
 خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه.. ٤٠٢٢
 خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم..... ٤٨٥٠
 خير بيت في المسلمين، بيت فيه..... ٤٠٠٧
 خير الخيل الأدهم الأقرح الأرقم، ثم..... ٢٩٥٦
 خير الدعاء دعاء يوم عرفة..... ١٨٨٧
 خير دور الأنصار بنو النجار، ثم..... ٥٠٣٠
 خير الصحابة أربعة وخير السرايا
 أربعمائة..... ٢٩٨٩
 خير الصدقة ما كان عن ظهر..... ١٣٨٠
 خير صفوف الرجال أولها، وشرها..... ٧٨٨
 خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير..... ٣٠٦٣
 خير الكفن الحلة، وخير الأضحية..... ١١٧٧
 خير ما تداويتم به اللدود والسعوط..... ٣٥٩٢
 خير ما قلت أنا والنبيون من..... ١٨٨٧
 خير المجالس أوسعها..... ٣٧٩٦
 خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم..... ٢٨٥٨
 خير نساء ركن الإبل صالح نساء..... ٢٢٩٧

- خير نساها مريم بنت عمران، وخير..... ٤٩٩٠
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم..... ٩٦٥
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم..... ٩٦٨
 خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.. ٢٤٣٩
 خيركم المدافع عن عشيرته ما لم..... ٣٩٥٢
 خيركم من تعلم القرآن وعلمه..... ١٥٢٤
 خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله..... ٢٤٥٤
 الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم..... ٢٩٤٦

حرف الدال

- دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد..... ٤٠٥٤
 دباغها طهورها..... ٣٥٦
 الدجال أعور العين اليسرى، جفال..... ٤٣٧٧
 الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال..... ٤٣٨٩
 دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر..... ٦٦٦
 دخل رسول الله ﷺ على أبي..... ١١٦١
 دخل رسول الله ﷺ على أم..... ١١١٣
 دخل رسول الله ﷺ على ضباعة..... ١٩٨٦
 دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة..... ٣٦٦٢
 دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح..... ٢٩٦٤
 دخل علي رسول الله ﷺ حين..... ٢٥٠٢
 دخل علي رسول الله ﷺ ذات..... ٢٤٨٤
 دخل علي رسول الله ﷺ فشرب..... ٣٤٢٧
 دخل علي رسول الله ﷺ ومعه..... ٣٢٧٥
 دخل علي عائشة رضي الله عنها..... ٣٥٢٢
 دخل علي النبي ﷺ ذات يوم..... ١٤٩٥
 دخل علي النبي ﷺ فقال: أعندك..... ٣٢٨١
 دخلت علي النبي ﷺ وبين يديه..... ٣٧٣٨
 دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا..... ٣٣٩١

- دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك... ٤٣٣٥
 دعوات المكروب: اللهم رحمتك
 أرجو فلا تكلني ١٧٧٥
 دعوة ذي النون إذا دعا وهو ١٥٤٩
 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٢١٤٢
 دعوه فإنه لو قضي شيء كان ٤٦٨٨
 دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب ١٦٠٦
 دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً ٣٣٩
 دعوها ساعة. فأرووا أنفسهم وركابهم ٤٧٤٦
 دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي ٦٣
 دعي هذه وقولي ما كنت تقولين ٢٣٣٨
 دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ ٣٠٩٩
 الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٤١٣٧
 الدنيا سجن المؤمن وستته، فإذا فارق ٤١٩٦
 الدين النصيحة، ثلاثاً، قلنا: يا رسول ٤٠٠١
 دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار ١٣٨٢
 الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة ٢٢٩٦

حرف الذال

- ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ٧
 ذاك إبراهيم ٣٩٤٢
 ذاك إبراهيم ٤٥٧٦
 ذاك عمله يجرى له ٣٧٠٢
 ذاك يوم ينزل الله تعالى على ٤٤٨٦
 ذبح بيده وقال: بسم الله والله ١٠٤٣
 ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة ١٩١٢
 ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين ١٠٤٣
 ذروني ما تركتكم فإنما هلك من ١١٤
 ذروها ذميمة ٣٦٧٩

- دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن ١١٦٨
 دخل النبي ﷺ على أم سليم ١٤٩٦
 دخل النبي ﷺ على شاب وهو ١١٥٧
 دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء امرأة ٤٨٧٤
 دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ٣٩٧٠
 دخلت على أم سلمة وهي تبكي ٤٩٧٨
 دخلت على رسول الله ﷺ فإذا ٤١٨٦
 دخلت على عائشة رضي الله عنها ١٢٣٠
 دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان ٢٧٩٤
 دخلت على النبي ﷺ وهو في ٣١٤٧
 دخلت العمرة في الحج، مرتين ١٨٥٢
 دخلت مع أبي على رسول الله ٢٦٢٠
 دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد ٣٧٤٦
 دخلت مع نسوة من قريش دار ١٨٧٧
 دخلنا مع رسول الله ﷺ على ١٢٣٣
 درمكة بيضاء مسك خالص ٤٣٩٦
 دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ٢٠٣٦
 دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا ١٦٤٧
 دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل ١٦٤٦
 دعا رسول الله ﷺ علياً يوم ٤٩٢١
 دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ١٧٥٥
 دعا لي رسول الله أن ٤٩٧٢
 الدعاء مخ العبادة ١٦١٠
 الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ؟ وقال ١٦٠٩
 دعيتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ ٣٩٢٨
 دعها حتى ينقطع دمها ثم أمم ٢٧٠٢
 دعها عنك فإن من القرء التلف ٣٦٨٠
 دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح ٣٥٨
 دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم ١٠١٦
 دعهما يا أبا بكر فإنها أيام ١٠١٦

- الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا ٤٠٠٤
 رأس الكفر نحو المشرق، والفخر ٥٠٦٤
 الراكب شيطان، والراكبان شيطانان ٢٩٨٧
 الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي ١٢٠٠
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً ٣٧٩٠
 رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين ٣٤٦٨
 رأى عامر بن ربيعة سهل بن ٣٦٦٣
 رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم لثمان ١٤٤٨
 رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال ٧٢١
 رأى النبي ﷺ أقواماً وأعقابهم تلوح ٢٧١
 رأيت أثر ضربة في ساق سلمة ٤٧٤٩
 رأيت أسامة ويلاً، وأحدهما آخذ ١٩٦٧
 رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس ٢٠٠٦
 رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت ٣٦٩٩
 رأيت جابر بن عبد الله رضي الله ٤٤٠٠
 رأيت جعفرأ يطير في الجنة مع ٤٩٧٥
 رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم ٣٦٩٨
 رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن ٥١١
 رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ١٣٧٤
 رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد ٣٩٢٥
 رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح ٢٨٩
 رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك ٢٧٨
 رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ٦٤١
 رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن ٣٢١٧
 رأيت رسول الله ﷺ أول ما ٣١٢٥
 رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح في ٥٤١
 رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ٣٧٧٩
 رأيت رسول الله ﷺ، تعني في ٤٩٧٨
 رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ٤٩٥٣
 رأيت رسول الله ﷺ في حجته ٤٩٦٣

- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٣١٥٨
 ذكر رجل عند رسول الله ﷺ ٤١٥٢
 ذكر رسول الله ﷺ بلاء يصيب ٤٣٦٢
 ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال ٤٣٧٨
 ذكر رسول الله ﷺ فتنه فقال ٤٩٠٥
 ذكر رسول الله ﷺ فتنه فقرّبها ٤٣٠٥
 ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفية ٣١٢٧
 ذكر عمر رضي الله عنه لرسول ٣٠٨
 ذكر عند رسول الله ﷺ رجل فقيل ٨٨٠
 ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما ١٦٢
 ذكر لنا أن الحجر يلقى من ٤٥١٢
 ذكر وضوء رسول الله ﷺ ٢٨٥
 ذكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ ٥٠٦٠
 ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود ٤٤٢
 ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها ١٩٩٩
 الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ٢٠٦٣
 الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ٢٠٥٩
 الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ٢٠٦٠
 ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت ١٤٣٢
 ذهب المفطرون اليوم بالأجر ١٤٥٤
 ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام ٣٠٥١
 ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ ٣٢٧
 ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر ٣٠٦٦

حرف الراء

- رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوب ٣٥٠١
 رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين ٧٥٧
 رآني النبي ﷺ أبول قائماً فقال ٢٥٥
 رآني النبي ﷺ وعلي أطمار فقال ٣٤٩١

- رأيت رسول الله ﷺ في ليلة ٤٦٦٧
 رأيت رسول الله ﷺ في المسجد ٣٧٨٠
 رأيت رسول الله ﷺ كان أبيض ٤٦٥٨
 رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على ٣٧٨٤
 رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر ١٢٠١
 رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على ١٩٩٨
 رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى ١٨٧٨
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ٣٣٤
 رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس ١٩٥٢
 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ٣٤٢٢
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ٥٢٦
 رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال ٣٥٢٨
 رأيت رسول الله ﷺ يدري ناصية ٢٩٤٦
 رأيت رسول الله ﷺ يواكئ فقال ١٠٨١
 رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ٢٨١
 رأيت علياً يضحى بكبشين وقال: 'إن ١٠٤٤
 رأيت عن يمين رسول الله ﷺ ٤٧٣٨
 رأيت في المنام أني أهاجر من ٣٧٠٠
 رأيت في المنام كأن في يدي ٥٠٠٢
 رأيت كاني في روضة، ذكر من ٥٠١٧
 رأيت لعثمان بن مظعون رضي الله ٣٧٠٢
 رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض ٤١٣٢
 رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً ٤٥٩٣
 رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذا بيدي ٣٧٠٣
 رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من ٣٣٨٢
 رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على ٣٥٠٢
 رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل ١٩٠٣
 رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ١٤٤٤
 رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ ٣٢٤٤
 رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزأ ٤٦٤٩

- رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي ٤٩٥١
 رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده ١١٣٤
 رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجأ ٣١٧٦
 رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ٣٢٤٢
 رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم ١٨٨٦
 رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم ١٩٠٧
 رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته ١٩٠٢
 رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
 ويستلم ١٨٦٦
 رأيت النبي ﷺ يقسم لحمأ بالجعرانة ٣٩٨١
 رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ٣٦٢
 رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة ٧٠٣
 رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها ٤٩٢٥
 رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً ٤٣٨٥
 رأيتيه وقد نفرت عينه، فقلت: متى
 فعلت عينك ما أرى؟ ٤٣٩٩
 رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم ٤١٧٧
 رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ١٨٠٥
 رب اغفر لي ٦٤٤
 رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ٥١٦
 رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت ١٧٠١
 رب فني عذابك يوم تبعث عبادك ٦٧٦
 رباط يوم في سبيل الله خير من ألف ٢٩٢٢
 رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ٢٨٨١
 رباط يوم وليلة خير من صيام ٢٨٨٣
 ربما اغتسل في أول الليل وربما ٩١٢
 ربما مشى النبي ﷺ في نعل ٣٥٣٦
 ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي ١٨٠٤
 ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء ٦٢٣
 رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور ٤٣٨٥

- رفع، يعني النبي ﷺ رأسه إلى ٤٨٤٨
 رفع اليدين إذا كبر وإذا ٥٥٩
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما ٨٤٠
 رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى ١٨٦٠
 رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ٣٦١٨
 رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم ١٩٠٤
 رمي سعد بن معاذ في أكحله ٣٦١٩
 الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ١١٦١
 الرؤيا ثلاث حديث النفس، وتخويف ٣٦٩٦
 الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ٣٦٩٠
 الرؤيا الصالحة من الله والحلم من ٣٦٩٤
 الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ٣٧٠٤
 رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين ٣٧٠٤
 الريح من روح الله تأتي بالرحمة ١٠٨٧

حرف الزاي

- الزاد والراحلة ١٨٣٢
 زاد وراحلة ١٨٢٨
 زادك الله حرصاً ولا تعد ٨٠٠
 زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ١٢٥٣
 زعم أنه كان جالساً في البطحاء ٤٦٠٤
 زعم ثابت أن رسول الله ﷺ ٢٢٠٣
 زفت امرأة من الأنصار، فقال ٢٣٣٩
 الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ٤٢٣١
 زدك الله التقوى، قال: زدني قال ١٧٦٤
 زينوا القرآن بأصواتكم ١٥٨٩

حرف السين

- الساعي على الأرملة والمسكين ٣٩٨٦

- الرجل جبار ٢١٧٨
 الرجل جبار ٢٦٦٤
 رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ٤٣٠٥
 رحم الله امرأ صلى قبل العصر ٨٤٦
 رحم الله حميراً أفواههم سلام ٤٨٤١
 رحم الله رجلاً سمحا إذا باع ٢٠٤٥
 رحم الله رجلاً قام من الليل ٨٨٩
 الرحم شجنة من الرحمن. قال الله ٣٩٦٥
 الرحم معلقة بالعرش تقول: من ٣٩٦٤
 رحمتك الله إن كنت لأواهاً تلاء ١٢٢٤
 رحمتك الله يا أبا هريرة لك ٤٢٤١
 رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس ٢٣٤٧
 رخص رسول الله ﷺ في الرقية ٣٦٢٧
 رخص رسول الله ﷺ لرعاية الإبل ١٩٥٧
 رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن ٣٤٦٧
 رخص لنا رسول الله ﷺ في ٢٢٥٨
 رد رسول الله ﷺ على عثمان ٢٢٩٤
 ردف رسول الله ﷺ يوماً فقال ٣٨٥٥
 ردوا السائل ولو بظلف محرق ١٣٩٣
 ردوا القتلى إلى مضاجعها ١٢٢٢
 رسول الرجل إلى الرجل إذنه ٣٧٥٠
 رش قبر النبي ﷺ - فكان الذي ١٢٢٨
 رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
 بالأعناق ٧٨٩
 رضا الرب في رضا الوالد وسخط ٣٩٧١
 رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ١٧٣٣
 الرطب تأكله وتهديته ١٤٠١
 رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم ٦٦٣
 رغم أنفه، رغم أنفه. قيل: من ٣٩٥٦
 رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ٢٤٦٥

- سأقي القوم آخرهم شرباً. قال ٤٧٧٦
- سأقي القوم آخرهم - يعني - شرباً ٣٤٢٠
- سأل أناس رسول الله ﷺ عن ٣٦٨٢
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ٣٣٠
- سأل رجل رسول الله ﷺ قال ١٨٣٣
- سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول ٢٧٨٣
- سأل العباس رسول الله ﷺ في ١٢٧٢
- سأل عمر بن الخطاب رضي الله ٥٩٦
- سألت ابن عمر متى أرمي الجمار ١٩٤١
- سألت امرأة أم سلمة رضي الله ٣٥٠
- سألت امرأة رسول الله ﷺ: رأيت ٣٤١
- سألت أنس بن مالك رضي الله ٩٢٣
- سألت جابر بن عبد الله رضي ١٩٧٩
- سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني ٤٦٢٤
- سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في ٥٣٥
- سألت رسول الله ﷺ أن يشفع ٤٤٨٩
- سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال ٣٩٤
- سألت رسول الله ﷺ عما يحل ٣٨٣
- سألت رسول الله ﷺ عن أكل ١٩٨١
- سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات ٧٠١
- سألت رسول الله ﷺ عن البر ٤٠٨٤
- سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ١٩٨٠
- سألت رسول الله ﷺ عن قوله ٤٤٢٥
- سألت رسول الله ﷺ عن هذه ٤٢٥٨
- سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم ١٣١٦
- سألت رسول الله ﷺ: ما السنة ٢٢٨٤
- سألت عائشة رضي الله عنها: بأي ٢٥٨
- سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة ٨٥٧
- سألت عائشة رضي الله عنها عن المني ٣٤٢
- سألت عائشة رضي الله عنها كم ٩٣٤

- سألت علياً هل عندكم شيء ليس ٢٦١٢
- سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ٢٥٤١
- سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى ٣١٥٤
- سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ٢٣١٢
- سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول ٦٥٩
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣٨٧٧
- ؟ سبحانه الذي سخر لنا هذا وما ١٧٤٩
- سبحان الله سبحانه الله. فما زال ٤٦٠٥
- سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من ٨٨١
- سبحان الله وبحمده عشراً، وقال ٨٧٧
- سبحان ربي الأعلى ٦١٣
- سبحان ربي العظيم، وفي سجوده ٦٢٩
- سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع ٩٢٠
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، وتبارك ٦١٩
- سبعة يظلهم الله في ظله يوم ٤٨٨
- سبق المفردون، قالوا: ومن المفردون ١٦٢٩
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٦٢٠
- ستخرج نار من نحو حضرموت تحشر ٥٠٧٠
- ستر ما بين أعين الجن وعورات ٢٥٠
- ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون ٤٣٣٣
- ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود ٢٩٣٤
- ستفتح عليكم الروم، وكفيكم الله ٢٩٤١
- ستكون فتن القاعد فيها خير من ٤٢٨٦
- ستكون فتن تستنظف العرب قتلاها في ٤٣٠٦
- ستكون فتن صماء بكماء عمياء ٤٣٠٧
- سنة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي ٨٧
- ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا ٤٧٨٠
- سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه ٧٣٦
- سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه ٧٤٨
- سجدنا مع النبي ﷺ في؟ إذا ٧٣٧

- سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام ٥٥٨
 سمع الله لمن حمده، فقال رجل ٦٢٤
 سمع الله لمن حمده قام، حتى ٦١٨
 سمع الله لمن حمده، لم يحن ٨٢١
 سمع الله لمن حمده من الركعة ٩٢٤
 سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ١٧٥٣
 سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول ٤٧٣٣
 سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في ١٨٠
 السمع والطاعة على المرء المسلم فيما ٧٧٣
 سمعت أبا القاسم الصادق
 المصدوق ﷺ ٤٠٠٣
 سمعت أذني من في رسول الله ٤٩٣٨
 سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبي ١٥٩٧
 سمعت رسول الله ﷺ سئل عن ٢٠٧١
 سمعت رسول الله ﷺ وذكر الفتن ٤٩٠٣
 سمعت رسول الله ﷺ وذكر له ٤٥٢٣
 سمعت رسول الله ﷺ وهو على ٢٩٤٠
 سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو ١٩٥٩
 سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة ٥٧
 سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ٢٢٩٠
 سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ١٤٠٠
 سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة ٣٥٣٠
 سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل ٤٤١٠
 سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان ٣٨٦٠
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: "؟" يا ١٦٩٧
 سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ١٨٤٠
 سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي ٤٣٨٤
 سمعت النبي ﷺ قرأ:؟ (غير المغضوب...) ٦٠٠
 سمعت النبي ﷺ نهى عن القزح ٣٥٤٦
 سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ٢٦٩٢

- سجدة؟ ص؟ ليست من عزائم السجود ٧٤٠
 سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ٤٧٥٧
 السخي قريب من الله قريب من ١٣٣٦
 سرنا مع رسول الله ﷺ بين ٤٥٩٤
 سرنا مع رسول الله ﷺ حتى ٤٧٤٨
 السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم ٢٩٧٦
 سل تعطه، سل تعطه ٦٦٧
 سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا ١٨٠٧
 سل رسول الله ﷺ من قبل ١٢٢٣
 سل، فقلت: أسألك مرافقتك في ٦٣٩
 السلام عليك يا ابن ذي الجناحين ٤٩٥٠
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ١٢٥٤
 السلام عليكم، وذاك أن الدور ٣٧٥١
 السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى ٦٨٠
 السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد ٣٤٠٢
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٣٧٢٩
 السلام عليكم يا أهل القبور يغفر ١٢٥٩
 السلام قبل الكلام ٣٧٣٣
 سلوا الله العفو والعافية، فإن أحداً ١٨٠٦
 سلوا الله لي الوسيلة. قالوا: يا ٤٦٣٨
 سلوا الله من فضله، فإن الله ١٦١٩
 سلوه لأي شيء يصنع ذلك ١٥٤٤
 سم الله وكل يمينك وكل مما ٣٢١٨
 السميت الحسن والتؤدة والاقتصاد ٤٠٧٢
 سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ٦٢٣
 سمع الله لمن حمده. ثم يرفع ٥٦٥
 سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ٥٦٣
 سمع الله لمن حمده، ربنا لك ٩٢٢
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك ٥٥٧
 سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد ٥٦١

- سئل أنس رضي الله عنه عن ١٩٤٦
 سئل أنس رضي الله عنه: كيف ١٥٨٢
 سئل أنس عن خضاب رسول الله ٤٦٥٩
 سئل البراء بن عازب عن راية ٢٩٦٧
 سئل جابر بن عبد الله رضي عن ركوب ١٩١٧
 سئل جابر رضي الله عنه عن الرجل يرى ١٨٥٩
 سئل جابر رضي الله عنه عن صلاة ٤٠٤
 سئل رسول الله ﷺ أتوضأ بما ٣٣٩
 سئل رسول الله ﷺ: أي أهل ٤٩٧٩
 سئل رسول الله ﷺ أي العمل ١٨١٣
 سئل رسول الله ﷺ: أي الكلام ١٦٥٦
 سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم ٣٩٣٩
 سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم ٤٥٧٩
 سئل رسول الله ﷺ عن التبغ ٢٧٥٦
 سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ٧٢
 سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ٣٠٠
 سئل رسول الله ﷺ عن السمن ٣٣٨٧
 سئل رسول الله ﷺ عن صوم ١٤٧٣
 سئل رسول الله ﷺ عن العزل ٢٣٨٠
 سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ٣٢١٦
 سئل رسول الله ﷺ عن ليلة ١٥١٢
 سئل رسول الله ﷺ عن النشرة ٣٦٥٥
 سئل رسول الله ﷺ عن ورقة ٣٧٠٥
 سئل رسول الله ﷺ، ما الشيء ١٣٧١
 سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر ٤٥٢٤
 سئل عبد الله بن مسعود عن هذه ٢٨٩٤
 سئل علي بن أبي طالب عند المسح على الخفين ٣٥٧
 سئل علي رضي الله عنه: أخصكم ٣١٣٦
 سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية ٧٤
 سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل ٤٢٣

- سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ٩٩٧
 سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ٥٨٩
 سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٥٨٧
 سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٥٨٦
 سمعت النبي ﷺ يقول في حجة ٥٧
 سمعت النبي ﷺ يقول في زعموا ٣٨٤٨
 سمعت النبي ﷺ ينهى أن تصبر ٣١٤١
 سمعت هشام بن حكيم بن حزام ١٥٩٦
 سمعتم بمدينة جانب منها في البر ٤٣٢٧
 سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي ٣٨٢٠
 سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي، فإني ٤٦٤٧
 سميت برة فقال رسول الله ﷺ ٣٨٢٧
 السنة اثنا عشر شهراً، منها ١٩٤٠
 السنة على المعتكف أن لا يعود ١٥٢٣
 سهر رسول الله ﷺ مقدمة المدينة ٤٩٣٠
 السواك مطهرة للضم مرضاة للرب ٢٦١
 سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من ٧٨٣
 سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من ٧٨٣
 سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم ١٢٦٧
 سيحان وجيحان والفرات والنيل ٤٥١١
 سيخرج قوم في آخر الزمان حداث ٢٦٧٤
 سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ١٦٨٥
 السيد الله. فقلنا: وأفضلنا فضلاً ٣٩٤٦
 سيصير الأمر أن تكونوا جنوداً مجندة ٥٠٧٢
 سيكون في أمي اختلاف وفرقة ٢٦٨٢
 سئل ابن عباس رضي الله عنهما ١٠١٣
 سئل ابن عمر استلام الحجر ١٨٦٢
 سئل أبو ذر رضي الله عنه ٣٧٦٠
 سئل أبو موسى: كيف كان رسول ١٠٢٧
 سئل أسامة: كيف كان رسول الله ١٨٩٠

- سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد ١١٣٢
- سئل النبي ﷺ عن أهل الدار ٣٠١٦
- سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال ٣١٩٨
- سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر ١٤٨٩
- سئلت عائشة رضي الله عنها: أكان ١٤٧٤
- سئلت عائشة رضي الله عنها: بأي ٩١٨
- سئلت عائشة رضي الله عنها: بِكُمْ ٩١٣
- كان يوتر رسول الله ﷺ ٩١٣
- سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة ٨٣٨
- سئلت عائشة رضي الله عنها عن قول ١١٢٧
- سئلت عائشة رضي الله عنها: ما ٤٦٨٩
- سئلت عائشة: من كان ٤٩٣٢
- رسول الله مستخلفاً ٤٩٣٢
- سئلت عن صدق رسول الله ﷺ ٢٣٩٥

حرف الشين

- شاهت الوجوه. فما خلق الله منهم ٤٧٥٥
- شرب بيت في المسلمين بيت فيه ٤٠٠٧
- شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها ٢٤٠٨
- شر ما في الرجل شح هالع ١٣٤١
- شرب رجل فسكر، فلقي يميل في ٢٧٤٣
- الشريك شفيح، والشفة في كل ٢١٩٣
- شعار المؤمنين يوم القيامة على الصراط ٤٤٨٧
- الشعث النفل. فقال آخر: أي الحج ١٨٣٣
- الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم ٣٦١٧
- شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي ٤٤٨٨
- الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت ٢١٨٦
- شكا خالد بن الوليد إلى النبي ١٧٤٤
- شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ٤٢٠١

- شكونا إلى النبي ﷺ، وهو متوسد ٤٧٢٣
- شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو ٣٨١٥
- شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن ٣٨١٤
- الشمس والقمر مكوران يوم القيامة ٤٤٢٦
- الشهادة سبع سوى القتل في سبيل ١١٣١
- الشهداء خمسة: المطعون والمبطون ١١١٦
- شهدت خبير مع سادتي فكلموا في ٣٠٨٠
- شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ٤٩٠٢
- فقال: أنشدكم الله والإسلام ٤٩٠٢
- شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في ١٠٣٠
- شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ٣٠٠٥
- شهدت قتل الحسين أنفأ ٤٩٧٨
- شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً ٣٩٤٩
- شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا ٣٩٤٩
- لم يقاتل أول النهار ٣٠٠٦
- شهدت مع رسول الله ﷺ يوم ٤٧٥٢
- شهدت مع النبي ﷺ حجه فصليت ٨٣٤
- شهدت النبي ﷺ نفل الربع في ٣٠٨٢
- شهدت النبي ﷺ وهو يحث على ٤٨٩٩
- شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً ٤٧٥٦
- شهر عيد لا ينقصان: رمضان وذو ١٤١٣
- الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا ٢٩٢٧
- الشؤم في ثلاث، في المرأة، والمسكن ٢٣٠٠
- الشؤم في المرأة، والدار، والفرس ٢٣٠٠
- شيتتي هود، وأخواتها ٤٢٦٢
- شيتتي هود، والواقعة، والمرسلات ٤٢٦٢
- شيطان يتبع شيطانة ٣٦١٤

حرف الصاد

- صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ٢١٥٢
- صاغ رسول الله ﷺ خاتماً نقش فيه ٣٥١٠
- صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ... ٣١١١
- صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ٢٥٣٦
- الصائم المتطوع أمير نفسه، إن ١٤٩٩
- صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا ٩٩٦
- صحبت ابن صياد إلى مكة، فقال ٤٣٩٨
- صحبت ابن عمر في طريق مكة ٩٥٥
- صدق الله؟ إنما أموالكم وأولادكم ٤٩٨٠
- صدق رؤياك فسجد على جبهته ٣٧٠٧
- صدقت، ذلك من مدد السماء ٤٧٣٧
- صدقة تصدق الله بها عليكم ٩٥٢
- الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى ١٣٦٩
- الصدقة على المسكين صدقة ١٣٩٠
- صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى ٤٠٥٩
- الصعود جبل من نار يتصعد فيه ٤٥٥٤
- صل صلاة الصبح ثم أقصر عن ٧٥٥
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ٨٩٩
- صل معنا هذين. يعني اليومين ٤٠١
- صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال ٢٥٩٣
- صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٩٣٦
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ٧٦١
- الصلاة خير من النوم، الصلاة ٤٤٦
- صلاة الرجل في الجماعة تضعف على ٤٨٩
- صلاة في مسجدي هذا خير من ٤٧٩
- صلاة الكسوف ثماني ركعات في أربع ١٠٦٣
- الصلاة لأول وقتها ٤٢٣
- الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: ٣٩٥

- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي ٩٠٣
- الصلاة مثنى مثنى، تشهد في ٥٦٩
- صلاة المرء في بيته أفضل من ٩٣٢
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من ٧٧٢
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٤٠
- الصلاة وما ملكت أيمانكم ٢٥٢٣
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً ٢١٥٨
- صلوا خمسكم، وصوروا شهركم، وأدوا ٣٩٧
- صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه ٣٠٨٦
- صلوا على صاحبكم، فلم فتح الله ٢١٤٩
- صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة ٢١٤٥
- صلوا على صاحبكم قال علي بن ٢١٥٥
- صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا ٥٢٣
- صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل ٨٤١
- صلوا كما رأيتوني أصلي، وإذا ٤٧٣
- الصلوات الخمس، والجمعة إلى ٣٩٠
- صلى بنا رسول الله ﷺ إلى ٣١٠١
- صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما ٨٢٢
- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ٤٦٢٦
- صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ١٩١٠
- صلى بنا رسول الله ﷺ على ٤٨١١
- صلى بنا النبي ﷺ في كسوف ١٠٦٦
- صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ٩٥١
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ١٠٠٨
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ٢٨٧١
- صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها ٤٦٢٦
- صلى رسول الله ﷺ على ابني ١١٨٩
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة ١١٨٨
- صلى رسول الله ﷺ على قتلى ٤٨١١
- صلى لنا أبو هريرة رضي الله ٥٩٤

- ضع القلم على أذنك فإنه أذكر ٣٧٣٨
 ضع يدك اليمنى على الذي يؤلم ١١٠٣
 ضعه، ثم قال: اذهب فادع ٤٧٧٨
 ضعهن فوضعتهن وأبت أمهن إلا ١٧١٥
 ضعوها مما يلي رأسه، واجعل ١١٧٢
 ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره ٤٩٥٧

حرف الطاء

- الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٣٢٦٥
 الطاعون رجز أرسل على طائفة من ١١١٨
 الطاعون شهادة كل مسلم ١١١٥
 طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ١٨٦٤
 طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة ٤٠٣٥
 طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في ٤٩٧٧
 طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام ٣٢٣٤
 طعام أول يوم حق، وطعام ٢٤١٤
 الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٠٦٢
 طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام ٣٢٣٥
 طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ٢٤٦٦
 طلب العلم فريضة على كل مسلم ١٦٦
 طلحة والزبير جارا في الجنة ٤٩٣٨
 طلقت خالتي ثلاثاً، فأرادت أن ٢٤٩٥
 طلقها، فقال: أحبها قال ٢٤٨٨
 طلقها، قلت: إني لي منها ٢٤٤٦
 طهور إنا أحدكم إذا ولغ فيه ٣٣٨
 الطهور شطر الإيمان، والحمد لله ١٩٢
 الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا ١٨٧١
 طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في ٤١٤٠
 طوبى للشام، قلنا: لأي ذلك ٥٠٦٩

- صلى لنا رسول الله الصبح ٥٩٢
 صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة ٧٣٢
 صلى النبي ﷺ في حجرته والناس ٨٠٤
 صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف ٧٩٨
 صليت خلف رسول الله ﷺ ٧١١
 صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ٨٣٦
 صليت مع رسول الله ﷺ الظهر ٨٣٦
 صليت مع النبي ﷺ صلاة الأولى ٤٦٦٢
 صليت مع النبي ﷺ العيدين غير ١٠١١
 صليت وراء رسول الله ﷺ على ١١٩٠
 صم رمضان والذي يليه وكل ١٤٨٩
 صمنا مع رسول الله ﷺ فلم ٩٣٠
 صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء ٣٥٠٣
 صنفان من أمي ليس لهما في ٨٣
 صنفان من أهل النار لم أرهما ٢٦٦٢
 الصور قرن ينفخ فيه ٤٤٢٨
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن ١٤١١
 صومي عنها، قالت: إنها لم ١٤٠٣
 صياح المولود حين يقع نزعته من ٥١
 صيباً نافعاً ١٠٧٤

حرف الضاد

- ضالة المسلم حرق النار ٢٢٥٦
 الضب لست أكله ولا أحرمه ٣١٧٤
 ضح به أنت ١٠٣٨
 ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ١٠٣٩
 ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ ١٥٦٨
 ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ ٤٥٤٩
 ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ٤٥٥١

- طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ١٦٣٧
 طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي ٣٥٦٣
 الطيرة شرك، الطيرة شرك، قاله ٣٦٧٤

حرف الظاء

- الظلم ظلمات يوم القيامة ٤١١١
 الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٢١٢٧

حرف العين

- العاجز من أتبع نفسه هواها ٤٢٢٤
 عادني النبي ﷺ من وجع كان ١١٢١
 العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين ٢١٨٤
 العامل على الصدقة بالحق، كالغازي ١٢٦٩
 العائد في صدقته كالكلب يعود في ١٤٠٢
 العائد في هبته كالكلب يعود في ٢٢٣٨
 عباد الله! لتسون صفوفكم أو ٧٨١
 العبادة في الهرج كهجرة إلي ٤٢٩٤
 العباس مني وأنا منه ٤٩٦٩
 عبأنا النبي ﷺ بيدر ليلاً ٣٠٢٣
 العج والثج فقال آخر: ما ١٨٣٣
 عجب الله من قوم يدخلون الجنة ٣٠٣٦
 عجب الله من قوم يقادون إلى ٣٠٦٣
 عجب ربنا من رجلين: رجل ثار ٩٠٢
 عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله ٤٢٢٧
 عجباً للمؤمن إن أصابه خير حمد ١٢٤٥
 عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ٤٨٧٣
 عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس ١٠٣٣
 عجلت أيها المصلي، إذا صليت ٦٦٦
 العجماء جرحها جبار، والبئر جبار ١٢٧٩

- العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار ٢٦٤٩
 العجوة من الجنة فيها شفاء من ٣٣٩٤
 عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ٢٨٧١
 عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ١٣٥٨
 عرض علي الأنبياء، فإذا موسى ٤٥٩٢
 عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ٢٩٢٣
 عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء ٤١٦٩
 عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة ٥٠٧
 عرضت علي أعمال أمي حسنها ٤٩٧
 عرضت علي الأمم، فجعل يمر ٤٢٢٦
 عرضت على رسول الله ﷺ عام ٢٥٣٥
 عرضت علي النار فرأيت فيها امرأة ٤٢٤٨
 العرفاء في النار ٢٨١٢
 عزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم ٢٤٣٦
 عشر، ثم جاء آخر فقال ٣٧٢٤
 عشر من الفطرة: قص الشارب ٢٦٠
 عصرتها؟ قالت: نعم، قال: لو ٤٧٧١
 العطاس، والنعاس، والثاؤب في ٧١٨
 عطس رجل عند النبي ﷺ فقال ٣٨١٣
 عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتم ٣٨٠٦
 عطش الناس يوم الحديبية ورسول ٤٧٤٥
 عقر رسول الله ﷺ عن الحسن ٣٢١٤
 عقرى حلقي، أطافت يوم النحر؟ ١٩٥٠
 عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل ٢٦٤٤
 علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ ٣٦٢٥
 علام يقتل أحدكم أخاه، ألا ٣٦٦٣
 العلم ثلاثة: آية محكمة أو ١٨٣
 علمنا رسول الله ﷺ التشهد في ٢٣٤٨
 علمني رسول الله ﷺ أن أقول ٤٦٥
 علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن ٩١٩

- على أنقاب المدينة ملائكة، لا ٢٠١٢
 علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ٨٣٤
 على الصراط ٤٤٢٥
 على الفطرة: ثم قال: أشهد ٤٥٦
 على كل أهل بيت في كل ١٠٥٥
 على كل مسلم صدقة، قالوا ١٣٥٠
 على مكانكما، فجاء فقعد بيني ١٧٢١
 علي مني وأنا من علي، ولا ٤٩١٦
 على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٢١٧٦
 عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش ٤٠٧٩
 عليك بتقوى الله والتكبير على كل ١٧٦٥
 عليك بكثرة السجود لله، فإنك ٦٤٠
 عليك بما تعرف ودع ما تنكر ٤٣٠٢
 عليك وعلى أبيك السلام ٣٧٣٥
 عليك وعلى أمك، إذا عطس ٣٨١٣
 عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً ٢٣٠٥
 عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ٣١٦٤
 عليكم بالأسود منه فإنه أطيب. فقيل ٣٢٤٣
 عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى ٢٩٨٦
 عليكم بالسكينة. وهو كاف ناقته حتى ١٨٩٦
 عليكم بالشام ٥٠٧٠
 عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى ٣٨٨٧
 عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين ٨٨٦
 عليكم بكل كميء أغر محجل، أو ٢٩٥٧
 عليكن بالتهليل والتسيح والتقديس ١٦٧٢
 عم الرجل صنو أبيه ٤٩٦٧
 عمر أمتي من ستين سنة إلى ٤٢١٦
 عمران بيت المقدس خراب يثرب ٤٣٢٨
 العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ١٨١٥
 العمرى جائزة ٢٢٣٠

- العمرى جائزة لأهلها، والرقي جائزة ٢٢٣٥
 العمرى ميراث لأهلها ٢٢٣١
 عملت على عهد رسول الله ﷺ ٢٨٤٣
 عممني رسول الله ﷺ فسدلها ٣٤٧٩
 عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٣٢١١
 عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٣٢١١
 عن الفضل بن عباس، وكان ١٨٩٦
 عن كعب الأحبار يحكي عن الثوراة ٤٦٤٢
 العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ٣٩٩
 عهد إلي رسول الله ﷺ قال ٤١٦٤
 العيافة والطرق والظيرة من الجبب ٣٦٧٣
 العين حق، ولو كان شيء ٣٦٣٢
 العين حق، ونهى عن الوشم ٣٥٥٢
 عينان لا تمسهما النار عين بكت ٢٩٢٠

حرف الغين

- غارت أمكم، ثم حبس الخادم ٢١٦٧
 غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن ٣١٤٦
 غرة، عبد وأمة ٢٣٦٩
 الغزو غزوان، فأما من ابتغى ٢٩٣٧
 غزوت مع رسول الله ﷺ جيش ٢٦٥٠
 غزوت مع رسول الله ﷺ سبع ٣٠١٣
 غزوت مع رسول الله ﷺ قبل ١٠٠٤
 غزوت مع رسول الله ﷺ وأنا ٤٧٧٩
 غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه ٩٥٩
 غزونا جيش الخط، وأمر أبو ٣١٧٨
 غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فيبتناهم ٣٠٢٦
 غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ ٣٠٢٦
 غزونا مع رسول الله ﷺ فضيق ٣١٧٧

- غزونا مع رسول الله ﷺ هوزان ٣٠٣٧
 غزونا مع النبي ﷺ سبع ٣١٧٧
 غزونا مع النبي ﷺ لست عشرة ١٤٥٢
 غسل يوم الجمعة واجب على كل ٩٨٤
 غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في ٣٤٤٢
 غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا ٣٤٤٠
 غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله ٥٠١٢
 غفار غفر الله لها وأسلم سالمها ٤٨٣٠
 غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على ١٣٥٧
 غفرانك ٢٥١
 غلا السعر على عهد رسول الله ٢١٣٤
 الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه ٣٢١٢
 غلظ القلوب والجفاء في المشرق ٥٠٦٦
 الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ١٤٩٤
 غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ٣٥٧٥
 غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد ٣٥٤٤

حرف الفاء

- فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي ٣٠٤٣
 فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال ٤٣٨٦
 فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ١١٢
 فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ٤٣٤٢
 فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ١٦٢٠
 فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت ٢٣٧٢
 فارقها، كيف وقد قيل! ففارقها ٢٣٦٤
 فاطمة بضعة مني فمن أغضبها ٤٩٤٧
 فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ٤٩٤٧
 فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن ٤٩٨٣
 فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت ٤٩٦٦

- فأكسى حلة من حلل الجنة ثم ٤٦٣٧
 فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته ٢٦٩٩
 فإن كان خوف هو أشد من ١٠٠٤
 فإن كان في صلاة الصبح قلت ٤٤٦
 فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ٣١٥٣
 إن لم تجديني فأتي أبا بكر ٤٨٦٠
 فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار ٢٠٣٦
 فإني أومن به أنا، وأبو بكر ٤٨٨٦
 فأوف بنذرك ١٥١٩
 فأين، فأشار إلى قريظة ٤٧٤٣
 فبينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً ٤٧٠٧
 فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ١٩١٤
 فتلت قلائدنا من عهدك كان عندي ١٩١٥
 فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فقبل يد ٣٧٦٥
 فذاك أبي وأمي ٤٩٢٧
 فراش للرجل، وفراش لامرأته ٣٤٥٤
 فرج عني سقف بيتي وأنا بمكة ٤٧٢٨
 فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١٢٩٤
 فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١٢٩٧
 فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل ٤٧٢٦
 فرق ما بيننا وبين المشركين ٣٤٨٠
 فصل ما بين الحلال والحرام ٢٣٥١
 فصل ما بين صيامنا وصيام أهل ١٤٢٢
 فضل العالم على العابد كفضلي على ١٦١
 فضل عائشة على النساء كفضل ٤٦٠٢
 فضل عائشة على النساء كفضل ٤٩٩٣
 فضلت على الأنبياء بست: أعطيت ٤٦٢١
 فضلنا على الناس بثلاث: جعلت ٣٦٤
 الفطرة خمس: الختان، والاستحداد ٣٥٤٠
 فقد ابن صياد يوم الحرة ٤٤٠٢

- ٢٨٦١..... في رجلين اختصما إليه في موارث
 ٤٨١٢..... في الرفيق الأعلى، حتى قبض ومالت
 ٢٠٠٦..... في رؤيا النبي ﷺ في المدينة رأيت
 ٣٦٩٩..... في رؤيا النبي ﷺ في المدينة رأيت
 ١٢٨٨..... في العسل في كل عشرة أزق
 ٣٧٦٤..... في قصة رجوعه من أرض الحبشة
 ٤٣٦٠..... في قصة المهدي قال: فيجيء
 ١٦٩٨..... في قوله؟ إلا اللمم؟ قال
 ٤٤١..... في قوله تعالى:؟ إن قرآن
 ٤١٢٧..... في قوله تعالى:؟ عليكم أنفسكم
 ٤٥٥..... في قوله:؟ كالمهل؟ أي كعكر
 ٤٥١٧..... في قوله:؟ وفرش مرفوعة؟ قال
 ٤٥٥٥٧..... في قوله؟ يسقى من ماء
 ٣٢١..... في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 ٢٤٧٢..... في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
 ٢٧٧٧..... فيما استطعتم
 ٣١١٦..... فيما استطعتن وأطقتن. قلت: الله
 ١٢٧٨..... فيما سقت السماء والعيون أو كان
 ٤٣٦٠..... فيجيء إليه رجل فيقول: يا
 ١٤٧٣..... فيه ولدت وفيه أنزل علي

حرف القاف

- ٢٠٢٩..... قاتل الله اليهود، إن الله لما
 ٢٠٣٠..... قاتل الله اليهود، حرمت عليهم
 ٢٢٦٨..... القاتل لا يرث
 ١٣٤٥..... قال أبو بكر رضي الله عنه
 ١٧٢٤..... قال أبو بكر: يا رسول الله
 ٤٧١٩..... قال أبو جهل: هل يعفر
 ٥٥٦..... قال أبو حميد الساعدي في عشرة

- ٦٣٦..... فقدت رسول الله ﷺ ليلة من
 ١٦٥..... فقيه واحد أشد على الشيطان من
 ٢١٥٥..... فك الله رهانك من النار كما
 ٣٦٨١..... فلا تأتوا الكهان قال، قلت
 ٢٦٥٢..... فلا تعطه مالك، قال: رأيت إن
 ٣٤٠٥..... فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال
 ٢٢٢٦..... فلم ابتعثني الله إذاً إن
 ٣٨٩٨..... الفم والفرج
 ١٨٨٩..... فما من يوم أكثر عتيقاً من
 ٤٧٥٨..... فمن يطبع الله إذا أنا عصيته
 ١٢٥..... فنامت عيني، وسمعت أذني، وعقل
 ٢٥٨٩..... فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
 ٢٣٠١..... فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك، فلما
 ٢٦٠٢..... فهلا شقت عن قلبه
 ٢٧٢٧..... فهلا قبل أن تأتيني به
 ٣٩٤٩..... فهلا قلت: خذها مني وأنا
 ٢٢٨..... فهبه له ولك كذا، أمراً
 ٤٩١٢..... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً
 ٣١٣٤..... في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
 ٩٣٨..... في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً
 ٢٢٧٩..... في بنت، وبنت ابن، وأخت
 ٤٨٣٨..... في ثقيف كذاب ومبير. قيل: الكذابون
 ٤٨٣٨..... في الجدة مع ابنها: أطعمها رسول
 ١٤٠٥..... في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب
 ٣٠١٠..... في الجنة، فألقي تمرات في يده
 ٣٦٢١..... في الحبة السوداء شفاء من كل
 ٤٣٨٦..... في حديث تميم الداري قال: فإذا
 ٢٤٥٥..... في الحرام: يكفر؟ لقد كان
 ٤٩٥٤..... في الحسن والحسين قال النبي ﷺ
 ٤٩٥٤..... في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو

قال أبو حميد الساعدي في نفر ٥٦٥
قال أبو طلحة لأم سليم : لقد ٤٧٧٢
قال الله تبارك وتعالى : أنا الله ٣٩٧٤
قال الله تبارك وتعالى : كذبنى ابن ١٨
قال الله تعالى : أحب عبادي ١٤٢٨
قال الله تعالى : أعددت لعبادي ٤٤٩٦
قال الله تعالى : أنا أحق ٢٠٤٦
قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء ٢٠
قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء ٤٢٣٥
قال الله تعالى : أنفق يا ابن ١٣٣٠
قال الله تعالى : الكبرياء ردائي ٤١٠٥
قال الله تعالى : وجبت محبتي ٤٠٣٢
قال الله تعالى : ومن أظلم ٣٦٠٤
قال الله تعالى : يا ابن ١٦٨٦
قال الله تعالى : يؤذيني ابن ٣٨٣٥
قال الله تعالى : يؤذيني ابن ١٩
قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصم ٢٢٠٦
قال الله عز وجل : قسمت ٥٧٨
قال البراء بن عازب لأبي بكر ٤٧٣٢
قال حكيم : " يا رسول الله ٢١٠٩
قال ربكم : أنا أهل أن اتقى ١٧٠٠
قال رجل : إن أختي نذرت أن ١٨١٩
قال رجل للنبي ﷺ : إني ٢٠٥٥
قال رجل للنبي ﷺ : كيف لي ٤٠٢٣
قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد ٣٠١٠
قال رجل لم يعمل خيراً قط ١٧٠٧
قال رجل : لي هموم لزممتي ١٧٧٦
قال رجل : يا رسول الله أرأيت ٢٦٠١
قال رجل : يا رسول الله أرأيت ٢٨٩٥
قال رجل : يا رسول الله إن المؤذنين ٤٦٩

قال رجل : يا رسول الله إنا ٣١٠٩
قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب ٣٣
قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة ١٣٣٤
قال رجل : يا رسول الله الرجل ٣٧٥٧
قال رجل : يا رسول الله من أبر ٣٩٧٣
قال رجل : يا رسول الله ! من أحق ٣٩٥٥
قال رسول الله ﷺ حين غربت ٤٣٧٠
قال رسول الله ﷺ في الحجر ١٨٧٣
قال رسول الله ﷺ في حجة ٢٦٧٦
قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع ٢٤٣٣
قال رسول الله ﷺ في العسل ١٢٨٨
قال رسول الله ﷺ لأبي ذر ٤٠٣٤
قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل ٢١٣٠
قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه ٤١٥٣
قال رسول الله ﷺ لعلي أنت مني ٤٩١٠
قال رسول الله ﷺ لعلي : " يا علي لا ٢٣١٨
قال النبي ﷺ لعمر في ٥٠٣١
قال رسول الله ﷺ لمكة : ما ١٩٩٧
قال رسول الله ﷺ له أو لآخر : أضمت ١٤٦٦
قال رسول الله ﷺ لي ، قل : اللهم ١٨٠٢
قال رسول الله ﷺ وحوله عصاة ١٦
قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا ١٠٠٠
قال رسول الله ﷺ يوم جنته ٣٧٦١
قال رسول الله ﷺ يوم حنين ٢٥٠٦
قال رسول الله ﷺ يوم خيبر ٤٩١٢
قال رسول الله ﷺ يوم فتح ١٩٨٩
قال رسول الله ﷺ يومئذ ٣٠٧٧
قال سعد بن أبي وقاص رضي ١٢١٢
قال سليمان : لأطوفن الليلة على ٤٥٩٨
قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها ٤٠٧٩

- قال علي رضي الله عنه لأبي ١٢١٥
- قال عمر لأبي بكر: يا خير ٤٨٨٢
- قال عمر: يا رسول الله كيف ١٤٧٢
- قال في الدجال: ' رجل أحمر ٤٣٨٥
- قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم ٢٧٨٢
- قال لنا رسول الله ﷺ: عليكم ١٦٧٢
- قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله ٤٠٩٤
- قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت ٣١٣٠
- قال لي رسول الله ﷺ: أريتك ٤٩٩٥
- قال لي رسول الله ﷺ: أقرئ ٥٠٥٧
- قال لي رسول الله ﷺ: ألا ٤٧٦١
- قال لي رسول الله ﷺ: إني لأرجو ٥٠٣٣
- قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم ٢٤٣١
- قال لي رسول الله ﷺ: في ٤٨٥٩
- قال لي رسول الله ﷺ: لا تبغضني ٤٨٤٣
- قال لي رسول الله ﷺ: ' لا تثوبن ٤٤٧
- قال لي رسول الله ﷺ: ما ٥٠٤٥
- قال لي رسول الله ﷺ: ممن ٤٨٤٢
- قال لي رسول الله ﷺ: هل ٢٣١٥
- قال لي رسول الله ﷺ: وهو ١٥٨٥
- قال لي رسول الله ﷺ: يا بني ١٣٨
- قال لي رسول الله ﷺ: ' يا رويغ ٢٤٣
- قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة إن ٣٤٨٤
- قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا ٤٩٩٤
- قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله ١٤٨٢
- قال لي عثمان يوم الدار: إن ٤٩١٦
- قال لي معاوية: إني قصرت من ١٩٢٩
- قال لي رسول الله ﷺ: إذنك علي ٣٧٤٤
- قال لي النبي ﷺ: ' يا أبا ذر ٤١٦
- قال موسى: يا رب علمني شيئاً ١٦٦٥

- قال رسول الله ﷺ حين أجلي الأحزاب... ٤٧٤٢
- قال النبي ﷺ، فيما يروي عن ١٦٧٦
- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: إن الله ٥٠١٠
- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: إن الله ١٥٥٧
- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب رضي الله ٥٠١٠
- قال النبي ﷺ لأبي: يا حصين ١٧٩٦
- قال النبي ﷺ لأسامة: أغر ٣٠٢٩
- قال النبي ﷺ لبلال عند ٩٤١
- قال النبي ﷺ لعلي: أنت مني ٢٥٣٦
- قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي ٣٨٦
- قال النبي ﷺ للعباس: إذا كان ٤٩٧٠
- قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا ٣٠٣٠
- قال النبي ﷺ يوم قريظة لحسان ٣٨٥٧
- قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى ٤١
- قالت امرأة: يا رسول الله إني ١٠١٥
- قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا ٢١٦٠
- قالت عائشة في بيعة النساء ٣١١٣
- قالت معاذة لعائشة رضي الله عنها ١٤٦١
- قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ٤٨٤٠
- قالوا يا رسول الله أنتداوى ٣٦٣٣
- قالوا: يا رسول الله إن ها هنا أقواماً ٣١٣٥
- قالوا: يا رسول الله! إنك تلاعبنا؟ قال ٣٩٣٠
- قالوا يا رسول الله! ذهب أهل ٦٩٠
- قالوا: يا رسول الله قد شئت ٤٢٦٢
- قالوا يا رسول الله! كيف نصلي ٦٥٦
- قالوا يا رسول الله لو استخلفت ٥٠٤٧
- قالوا: يا رسول الله ما خير ٤٠٨٩
- قالوا: يا رسول الله متى وجبت ٤٦٣٠
- قالوا يا رسول الله هل نرى ٤٤٥٢
- قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله ٣٣٩

٤٦٣٣... قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم
 ١٢٨٠... قد عفوت من الخيل والريق فهاتوا
 ٤٤٤... قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
 ٤٧٤٣... قد وضعت السلاح، والله ما وضعته
 ٤١٥... قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
 ٨٥... قد مر رجلا من المشرق فخطبا فعجب
 ٣٨٥١... قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة
 ٧٥٥... قدم رسول الله ﷺ المدينة، فقدمت
 ٢١٢٤... قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم
 ٢٤٥١... قدم رسول الله ﷺ من غزوة
 ٣٧٥٩... قدم زيد بن حارثة رضي الله
 ٣٥٩٤... قدم على عائشة رضي الله عنها
 ١٧٠٨... قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا
 ٢٦٧٩... قدم على النبي ﷺ نفر من عكل
 ١٠٢٣... قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان
 ٣١٦١... قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون
 ٤٧٦٤... قدم النبي ﷺ من سفر، فلما
 ٥٠٠٤... قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا
 ٥٠٠٦... قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت
 ٣٩٥٧... قدمت علي أمي وهي مشرقة في
 ٣٥٦٢... قدمت على أهلي وقد تشققت يداي
 ٤٧٢... قدمت على رسول الله ﷺ أنا
 ٤٩٨٦... قدمت على رسول الله ﷺ فقلت
 ١٨٩٩... قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
 ٣٠٨٥... قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين
 ٦١٩... قرأ رسول الله ﷺ على أصحابه
 ٤٤٤١... قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية
 ٣١٢٨... قرأ عمر بن الخطاب؟ إنما الصدقات
 ٧٣٩... قرأت على النبي ﷺ؟ والنجم؟

٨٧٠... قام رسول الله ﷺ حتى أصبح
 ٤٩٤٨... قام رسول الله ﷺ خطيباً بماء
 ١٨٠٦... قام رسول الله ﷺ على المنبر
 ١٢٨... قام رسول الله ﷺ فقال: أيحسب
 ٤٣٧٢... قام رسول الله ﷺ في الناس
 ٤٣٩٤... قام رسول الله ﷺ في الناس
 ٧٩٧... قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت
 ٣١١٨... قام عمر خطيباً فقال: إن رسول
 ٧٠... قام فينا رسول الله ﷺ بخمس
 ٤١٢٨... قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً
 ٣٠٧١... قام فينا رسول الله ﷺ ذات
 ٤٢٨٠... قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً
 ٤٥٧٢... قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً
 ٨٧٩... قام النبي ﷺ من الليل حتى
 ٤٧٠٥... قبض رسول الله ﷺ وهو ابن
 ٣٧٥٥... قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي
 ١١٣١... القتل في سبيل الله يكفر كل
 ١١٧٢... قتل مصعب بن عمير يوم أحد
 ٣٦٩... قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ
 ٤٨٠٦... قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا
 ١٠٢٣... قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما
 ٣٠٥١... قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
 ١٠٢٣... قد أحصر رسول الله ﷺ فحلف
 ٤١٤٤... قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
 ٣٠٥١... قد أمننا من أمنت
 ٢٤٧٤... قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب
 ٤٧٩٣... قد أوشك الرجل أن يخرج فلا
 ٣١١٣... قد بايعتك كلاماً يكلمها به، والله
 ١٨٥٨... قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة
 ١٨٦٩... قد حججنا مع رسول الله ﷺ

- قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ ٧١٠
 قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر ٣٤٧٥
 قلت لعائشة: "أرأيت رسول الله ٩١٢
 قلت لعمر بن الخطاب رضي الله ٩٥٢
 قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية ٣٩١٨
 قلت هل كنتم تخمسون الطعام في ٣٠٩٥
 قلت يا رسول الله اجعلني إمام ٤٦٤
 قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل ٦٤٠
 قلت: يا رسول الله أخبرني عن ٢٩٣٨
 قلت: يا رسول الله أرأيت أهدنا ٣١٤٨
 قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت ١٥١٠
 قلت يا رسول الله أرأيت إن مررت ٢٤٠١
 قلت: يا رسول الله، أرأيت رقى ٧٦
 قلت يا رسول الله أرمي الصيد ٣١٥١
 قلت: يا رسول الله أصابني جذع ١٠٣٨
 قلت يا رسول الله أكلنا يرى ٤٥٣٩
 قلت: يا رسول الله ألا تستعملني ٢٧٩٢
 قلت: يا رسول الله أموراً كنا ٣٦٨١
 قلت يا رسول الله إن جارية ٢٣٥٣
 قلت يا رسول الله إن لي امرأة ٢٤٤٦
 قلت يا رسول الله إن لي بادية ١٥١٣
 قلت يا رسول الله إن من توبتي ٢٥٨٦
 قلت يا رسول الله إنا أهل ٣١٥٣
 قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو ٣١٣٨
 قلت يا رسول الله إنا نرسل ٣١٣١
 قلت يا رسول الله إنا نمر ٣١٠٩
 قلت يا رسول الله إني أسلمت ٢٣٧٣
 قلت يا رسول الله! إني أكثر ٦٦٥
 قلت يا رسول الله، إني امرأة ٢٩٧
 قلت: يا رسول الله إني رجل ٥٣٢

- قرأت في التوراة أن بركة الطعام ٣٢٦٧
 قربوها - إلى بعض أصحابه - ٣٢٥٧
 قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر ٣١٨٧
 قريش والأنصار وجهينة ومزينة ٤٨٣١
 قسمت خبير على أهل الحديبية، قسمها ٣٠٨١
 قسمت الصلاة بيني وبين عبيد نصفين ٥٧٨
 القضاة ثلاثة: واحد في الجنة ٢٨٣٤
 قضى رسول الله ﷺ أن أعيان ٢٢٧٧
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في ٢١٨٧
 قضى رسول الله ﷺ في جنين ٢٦٣٠
 قضى رسول الله ﷺ في الجنين ٢٦٣٢
 قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ ٢٦٣٩
 قضى رسول الله ﷺ في العين ٢٦٤٥
 قضى رسول الله ﷺ في المواضع ٢٦٣٥
 قطع النبي ﷺ يد سارق في ٢٧٢٠
 قفلة كغزوة ٢٩٣٢
 قفوا على مشاعركم، فإنكم على ١٨٨٤
 قل آمنت بالله ثم استقم ١٣
 قل: الله أكبر الله أكبر ٤٤٣
 قل: اللهم أعوذ بك من شر سمعي ١٧٩٢
 قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً ٦٧١
 قل: اللهم اهدني وسددي، واذكر ١٨٠٢
 قل: اللهم عالم الغيب والشهادة ١٧٢٤
 قل سبحان الله، والحمد لله ٦١٢
 قل، قلت: ما أقول؟ قال ١٥٧٧
 قل كما يقولون، فإذا انتهيت ٤٦٩
 قلت لأبي "إنك قد صليت خلف ٩٢٦
 قلت لأبي: أي الناس خير بعد ٤٨٦٢
 قلت لأمي دعيني آتي النبي ﷺ ٤٩٨٣
 قلت لأنس: أكانت المصافحة ٣٧٥٢

- والأرض ٢٩٠٠
 قوموا إلى سيدكم ٣٧٦٩
 قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس فقال ٣٠٣٨
 قوموا فانحروا ثم احلقوا، ثم جاء ٣١١٠
 قيل لابن عباس: ماتت فلانة ١٠٦٧
 قيل لأبي العالية: سمع أنس رضي ٤٨٠٨
 قيل لرسول الله ﷺ: رأيت الرجل ٤٢٣٧
 قيل لزيد بن ثابت: حدثنا أحاديث ٤٦٩٣
 قيل لعائشة رضي الله عنها: إن ٣٥٨٨
 قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: كيف كان ٢٦٧
 قيل للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفرتم يوم ٤٧٥٣
 قيل للربيع بنت معوذ بن عفراء ٤٦٦٦
 قيل له: ما المقام المحمود ٤٤٨٦
 قيل يا رسول الله ادع علي ٤٦٨١
 قيل يا رسول الله، أنتوضأ من ٣٢٩
 قيل يا رسول الله! أي الدعاء ٦٩٣
 قيل: يا رسول الله أي الدعاء ٨٩٠

حرف الكاف

- كان ابن عمر إذا استجمر، استجمر ٣٥٥٦
 كان ابن عمر إذا دخل في ٥٥٨
 كان ابن عمر إذا سلم على ٤٩٥٠
 كان ابن عمر رضي الله عنه ١١٤٩
 كان أبو ذر يحدث أن رسول ٤٧٢٨
 كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً ٣٩٤١
 كان أبو طلحة يتترس مع النبي ٢٩٤٤
 كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ: القميص ٣٤٦٩
 كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ ٣٤٤٨
 كان أحب الشراب إلى رسول الله ٣٤٢٨

- قلت يا رسول الله أكون بعد ٤٢٩٩
 قلت: يا رسول الله أين كان ٤٦٠٣
 قلت يا رسول الله بينا أنا ٤٢٤١
 قلت يا رسول الله، ذراري ٨٩
 قلت: يا رسول الله علمني سنة ٤٤٦
 قلت: يا رسول الله قل لي ١٣
 قلت: يا رسول الله كيف أصنع ١٩٢٦
 قلت يا رسول الله، ما أخوف ٣٩٠٨
 قلت: يا رسول الله ما حق ٢٤٤٥
 قلت يا رسول الله! ما العصية ٣٩٥١
 قلت يا رسول الله مم خلق ٤٥١٣
 قلت يا رسول الله! من أبر ٣٩٧٣
 قلت يا نبي الله إنا بأرض ٣١٣٢
 قلت: يا نبي الله: علمني ١٧٩٢
 قلت: يا نبي الله علمني شيئاً ١٣٦١
 قل ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا ٣٢
 قلما كان رسول الله ﷺ يقوم ١٨٠٩
 قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا ١٢٦٨
 قلنا: يا رسول الله ألا ننبئ ١٩٠٩
 قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ٣١٥٩
 قم فاقضه ٢١٤٤
 قم يا حمزة، قم يا علي ٣٠٣٣
 قمت على باب الجنة، فكان عامة ٤١٧٩
 قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ٩٢٤
 قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب ٦٧٠
 قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه ٦٥٦
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى ٦٥٥
 قولي اللهم إنك عفو تحب العفو ١٥١٠
 قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده ١٧٢٧
 قوموا إلى جنة عرضها السماوات

- كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ٢٤٠٩
 كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ٣٣٩٨
 كان رجل يأكل فلم يسم حتى ٣٢٣٦
 كان رجل يداين الناس ، فكان يقول ٢١٣٧
 كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى ١٥٣٢
 كان رسول الله ﷺ أجود الناس ١٥١٥
 كان رسول الله ﷺ إذا أتاه ٣١٢٤
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم ٣٧٥١
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ١٣٠١
 كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد ٢٥٧٦
 كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله ٣٣٩٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه ١٧١٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل ٢٢٩
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع ١٧٦٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ١٥٢١
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد سرفاً ٢٤١٩
 كان رسول الله ﷺ إذا استجد ٣٤٨٢
 كان رسول الله ﷺ إذا استوى ١٠٠٣
 كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ ٨٧٥
 كان رسول الله ﷺ إذا أصاب ٣٠٨٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أصبح ١٧٢٣
 كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ١٥١٨
 كان رسول الله ﷺ إذا اعتم ٣٤٧٨
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ٢٩٤
 كان رسول الله ﷺ إذا أكل ٣٢٦٦
 كان رسول الله ﷺ إذا أمر ٣٠٠٢
 كان رسول الله ﷺ إذا أمسى ١٧١٦
 كان رسول الله ﷺ إذا أوى ١٧١٩
 كان رسول الله ﷺ إذا بال ٢٥٣
 كان رسول الله ﷺ إذا بعث ٢٨٢٣

- كان أحب الطعام إلى رسول الله ٣٢٧٩
 كان أحدنا يكره أرضه فيقول : هذه ٢١٩٨
 كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ١١٠٠
 كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم ٥٧١
 كان إذا مرض أحد من أهل ١١٠٢
 كان إذا مشى تقلع ٣٧٩٩
 كان الأذان على عهد رسول الله ٤٤٤
 كان أشبههم برسول الله ﷺ ٤٩٥٦
 كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
 العشاء ٢١٩
 كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت ٣٠٢٧
 كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ ٦٨١
 كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم ١٨٠٤
 كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد
 والآخر ١٢١٩
 كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ٤٦٩٢
 كان بين معاوية وبين الروم عهد ٣٠٥٥
 كان بيني وبين رجل من اليهود ٢٨٦٧
 كان - تعني رسول الله ﷺ ٨٨٥
 كان - تعني النبي ﷺ - ٨٧٣
 كان ثابت بن قيس بن شماس ٥٠١٨
 كان ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ٣٠٤٤
 كان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ٤٩٧٣
 كان الحسين بن علي رضي الله ٣٤٨
 كان خاتم النبي ﷺ في هذه ٣٥١٤
 كان داود ممن أمر نبيكم ٧٤١
 كان ربعة من القوم ، ليس بالطويل ٤٦٥٣
 كان رجال من الأعراب جفاة يأتون ٤٤١٢
 كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ١٨٠٣
 كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر ٤٧٢٣

- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ ٢٧٩
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في ٣٧٨٥
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا ٣٧٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث ٤٧٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب ٤٧٦٧
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ٥١٦
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم ٤٨٩١
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ٦٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره ٦٢٣
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه ١٦٢٢
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل ١٧٦٦
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان ٣٥٨٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ ١٧٥٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد ٦٣٤
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ٦٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر ٩٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي ٨٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة ١٢٠٨
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة ٤٦٧٧
- كان رسول الله ﷺ إذا طاف ١٨٥٩
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا ١٧٦٧
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ٣٢٦٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قال ٦١٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قام ٨٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٥٦٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٥٦٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٨٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد ٦٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قفل ١٧٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد ٣٠٩

- كان رسول الله ﷺ إذا لبس ٣٤٧١
- كان رسول الله ﷺ إذا مشى ٣٧٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا نهض ٥٧٦
- كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ٤٦٦٠
- كان رسول الله ﷺ بشراً من ٤٦٩٢
- كان رسول الله ﷺ جالساً في ٤٨٨٥
- كان رسول الله ﷺ حامل الحسن ٤٩٨٤
- كان رسول الله ﷺ ضليع الفم ٤٦٥٧
- كان رسول الله ﷺ طويل الصمت ٤٦٩٦
- كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ٢٩٦١
- كان رسول الله ﷺ عروساً بزئيب ٤٧٧٨
- كان رسول الله ﷺ في بيتي فذكر الدجال ٤٣٩٣
- كان رسول الله ﷺ في سفر ١٤٥٣
- كان رسول الله ﷺ قد شمط ٤٦٤٨
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ ٣٠٤
- كان رسول الله ﷺ لا يقدم ٤٩٣
- كان رسول الله ﷺ لا يقدم ٢٩٨٣
- كان رسول الله ﷺ لا يقوم ٦٧٨
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ٤٦٥٢
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا ٤٦٥٦
- كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في ٤٨٩٦
- كان رسول الله ﷺ من أحسن ٤٦٧١
- كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ١٠١٢
- كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد ٤٨٢
- كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني ٤٩٦٠
- كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة ٣٢٢٣
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا ٣٦٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن ١٢٩٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحضي أحياناً ٣٥٦٩
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن ١٤٨٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٥٤٧
 كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٨٣٨
 كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير ٤٠٣
 كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط ٤٢٨
 كان رسول الله ﷺ يصوم حتى ١٤٦٤
 كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر ١٤٨٧
 كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة ١٤٨٦
 كان رسول الله ﷺ يصوم يوم ١٤٨٣
 كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش ١٠٤٨
 كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل ٣٢٧٦
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ٦٤٨
 كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا ١٢٥٤
 كان رسول الله ﷺ يغزو بأب سليم ٣٠١٢
 كان رسول الله ﷺ يغير إذا ٤٥٦
 كان رسول الله ﷺ يفطر من ٨٩٢
 كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ١٣٠٣
 كان رسول الله ﷺ يقبل ١٤٣٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ٥٩٨
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ٥٩٥
 كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ١٥٩٥
 كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح ١٨٠٠
 كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني ١٨١٠
 كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني ٢٢٩
 كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني ٦٦٨
 كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني ٩٢١
 كان رسول الله ﷺ يقول في ٧٤٨
 كان رسول الله ﷺ يقول لحسان ٣٨٥٨
 كان رسول الله ﷺ يقول: " من يكتم ٣٠٨٩
 كان رسول الله ﷺ يقوم دية ٢٦٤٣
 كان رسول الله ﷺ يقوم للجنابة ١١٨٣

- كان رسول الله ﷺ يتخلف في ٢٩٩٠
 كان رسول الله ﷺ يتحولنا ١٥٦
 كان رسول الله ﷺ يتعوذ من ١٧٨٦
 كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا ٣٦٧٢
 كان رسول الله ﷺ يتنفس في ٣٤٠٨
 كان رسول الله ﷺ يجتهد في ١٥٠٨
 كان رسول الله ﷺ يجمع بين ٩٥٦
 كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ٣١٥
 كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ٣٢٣٩
 كان رسول الله ﷺ يحتجم في ٣٦٤٧
 كان رسول الله ﷺ يحثنا على ٢٦٨٠
 كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ٤٦٥١
 كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذا ٤٩٨٠
 كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ٢٣٤
 كان رسول الله ﷺ يدخل على ٤٧٢٤
 كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر ١٤٣٦
 كان رسول الله ﷺ يدعو في ٦٦٨
 كان رسول الله ﷺ يرغب في ٩٢٨
 كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ١٨٥٠
 كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع ١٦٢٣
 كان رسول الله ﷺ يسكت بين ٥٧٠
 كان رسول الله ﷺ يسمي لنا ٤٦٤٥
 كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا ٧٩٣
 كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى ٧٨١
 كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف ٤١٤
 كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ٤٠٨
 كان رسول الله ﷺ يصلي في الكساء ٣٨١
 كان رسول الله ﷺ يصلي فيما ٨٥٣
 كان رسول الله ﷺ يصلي قبل ٨٤٧
 كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٩٠٥

- ٤٦٦٩..... كان في ساقى رسول الله ﷺ
 ٤٦٠٣..... كان في عمام ما تحته هواء
 ٤٦٩٧..... كان في كلام رسول الله ﷺ
 ٣٦٧١..... كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
 ٢٣٦٢..... كان فيما أنزل من القرآن
 ٢٦٠٧..... كان فيمن كان قبلكم رجل به
 ٥٣٠..... كان قرام لعائشة رضي الله عنها
 ٢٨٠٥..... كان قيس بن سعد رضي الله
 ٣٤٧٠..... كان كم قميص رسول الله ﷺ
 ٣١٢٩..... كانت لرسول الله ﷺ ثلاث
 ٣٥٦٤..... كانت لرسول الله ﷺ سكة
 ٢٩٠..... كانت للنبي ﷺ خرقه ينشف
 ٢٥٤..... كان للنبي ﷺ قدح من عيدان
 ٢٤٠٤..... كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة
 ٣٥٣٤..... كان لنعل رسول الله ﷺ
 ٨٣٢..... كان معاذ بن جبل رضي الله
 ٥٨٨..... كان معاذ بن جبل يصلي مع
 ١٧٨٢..... كان من دعاء رسول الله ﷺ
 ٢٠٠٢..... كان الناس إذا رأوا أول الثمرة
 ٢٩٩١..... كان الناس إذا نزلوا منزلاً
 ١٩٤٩..... كان الناس ينصرفون في كل وجه
 ٥٦٢..... كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
 ٢٩٤٨..... كان رسول الله يكره الشكال في
 ٤٦٧٣..... كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود
 ١٠٩١..... كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً
 ٣٢٥٦..... كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام
 ٢٥٢..... كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
 ٢٣٦..... كان النبي ﷺ إذا أراد البراز
 ٢٣٨..... كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة
 ٩٩٢..... كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد

- كان رسول الله ﷺ يكثر أن ٨٠
 كان رسول الله ﷺ يكثر أن ٦١٩
 كان رسول الله ﷺ يكثر دهن ٣٥٦٥
 كان رسول الله ﷺ يكره الشكال ٢٩٤٨
 كان رسول الله ﷺ يكنيه بأبي المساكين ٤٩٧٣
 كان رسول الله ﷺ ينبذ له ٣٤٣٣
 كان النبي ﷺ ينقل التراب ٣٨٦١
 كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل ٢١٤٩
 كان رسول الله ﷺ يؤمنا ٥٦٧
 كان الركبان يمرون بنا ونحن مع ١٩٧٠
 كان ركوع النبي ﷺ وسجوده بين ٦١٧
 كان زكريا نجاراً ٤٥٩٩
 كان زوج بريرة عبداً أسود يقال ٢٣٩١
 كان شثن القدمين والكفين ٤٦٥٥
 كان شعار المهاجرين (عبد الله) وشعار ٣٠٢٥
 كان شعر رسول الله ﷺ إلى ٤٦٥٤
 كان شعر رسول الله ﷺ بين أذنيه ٤٦٥٤
 كان ضخم الرأس والقدمين، لم أر ٤٦٥٥
 كان عتبة بن أبي وقاص عهد ٢٤٨٣
 كان عرشه على الماء، ثم خلق ٤٥٧١
 كان على ثقل النبي ﷺ رجل ٣٠٧٣
 كان على النبي ﷺ ثوبان ٣٥٠٠
 كان على النبي ﷺ يوم أحد ٤٤٣٦
 كان عند النبي ﷺ طير فقال ٤٩١٨
 كان عندنا خمر لبيتم، فلما نزلت ٢٧٦٧
 كان عندنا كتاب معاذ بن جبل ١٢٨٤
 كان فراش رسول الله ﷺ الذي ٣٤٥٢
 كان فراش رسول الله ﷺ نحواً ٣٧٨٩
 كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ٢١٧٠
 كان في بني إسرائيل رجل قتل ١٦٧٧

- كان النبي ﷺ إذا اشتكى منا إنسان ١٠٩٩
 كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث ١١٠١
 كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ٥٧٣
 كان النبي ﷺ إذا أفطر قال ١٤٣٣
 كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً ٣١٠٣
 كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه ١٨١١
 كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته ٦٨٦
 كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة ١٥٧
 كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر ٩٤٤
 كان النبي ﷺ إذا خرج من ١٧٦٩
 كان النبي ﷺ إذا خرج يوم ١٠٣١
 كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع ٤٧٦٧
 كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ٢٣٥
 كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ١٥٠٩
 كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثاً ٤٢٥٩
 كان النبي ﷺ إذا سجد جافى ٦٣٣
 كان النبي ﷺ إذا سلم لم ٦٨٥
 كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا ٣٧٠٣
 كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي ٨٥٤
 كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ٦٧٣
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر ٣٧٨٧
 كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح ١٠٨٢
 كان النبي ﷺ إذا فرغ من ٩٩
 كان النبي ﷺ إذا قام للتجهد ٢٥٩
 كان النبي ﷺ إذا قام من ٨٧٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ٦٤٦
 كان النبي ﷺ إذا كان يوم ١٠١٨
 كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي ١٨١١
 كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً ١٧٦٢
 كان النبي ﷺ أشد حياءً من ٤٦٨٢

- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ٢١٦٧
 كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين ٦٥٤
 كان النبي ﷺ في السوق فقال ٣٨٢٠
 كان النبي ﷺ لا يخرج يوم ١٠٢٤
 كان النبي ﷺ لا يرفع يديه ١٠٧٢
 كان النبي ﷺ لا يرقد من ٢٦٣
 كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ٢٩٧٩
 كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول ٣٩٢٩
 كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيداً ما ٤٦٥٦
 كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ١٢٨٧
 كان النبي ﷺ يتختم في يساره ٣٥١٧
 كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ٣٥١٦
 كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس ١٧٨٦
 كان النبي ﷺ يتكئ في حجري ٣٨٠
 كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل ٢٩٨
 كان النبي ﷺ يحب التيمن ما ٢٧٣
 كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل ٣٥٤٥
 كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ١٠١٠
 كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ١٠٠٢
 كان النبي ﷺ يدعو يقول: رب ١٨٠٥
 كان النبي ﷺ يذبح وينحر ١٠٣٩
 كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ١٠٣٩
 كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٣١٢
 كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر ١٩٣٨
 كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني ٢٦٤
 كان النبي ﷺ يستعذب له الماء ٢٤٣٠
 كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ٥٥٥
 كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً ٧٢٤
 كان النبي ﷺ يصلي الظهر ٤٠٤
 كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته ٩٥٧

- كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ٥٤٧
- كان النبي ﷺ يطوف على نسائه ٣١١
- كان النبي ﷺ يعرض راحلته ٥٤٢
- كان النبي ﷺ يعطيني العطاء ١٣١٩
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ٩٤٢
- كان النبي ﷺ يعود المريض وهو ١٥٢٢
- كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ١١٠٩
- كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى ٥٤٠
- كان النبي ﷺ يغسل رأسه ١٩٦٤
- كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته ب ٥٩٩
- كان النبي ﷺ يفرط قبل أن ١٤٣٠
- كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ٢٢٤
- كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ٧٣٨
- كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ٧٤٥
- كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة ٦٠٤
- كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ٥٨٥
- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ٥٩٠
- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ٥٩٣
- كان النبي ﷺ يقص أو كان ٣٥٥٧
- كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني ١٧٧٩
- كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني ١٧٨٠
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدين ٦٤٣
- كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن ٧٤٨
- كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ٣٥٩١
- كان النبي ﷺ يكره عشر خلال ٣٥٢١
- كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا ٧٨٤
- كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ٦٧٤
- كان النبي ﷺ ينعت الزيت والورس ٣٦٣٧
- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا ٩٩٣
- كان يأتي علينا الشهر ما نوقد ٣٢٥٠
- كان يأخذه والحسن فيقول: اللهم ٤٩٥٩
- أحبهما ١٨٩٠
- كان يسير النعق، فإذا وجد ١٤٦٤
- كان يصوم شعبان إلا قليلا ١٥١٦
- كان يعرض على النبي ﷺ القرآن ١١٢٤
- كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع ٦٧٨
- كان - يعني رسول الله ﷺ لا ٩١٨
- كان يقرأ في الأولى ب؟ سبح ١٠٢٧
- كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز ١٤٥٩
- كان يكون علي الصوم من رمضان ٤٦٨٥
- كان يكون في مهنة أهله - تعني ٣٤٣٤
- كان ينبذ لرسول الله ﷺ في ٣١٨٤
- كان ينفخ على إبراهيم ٣١٨٤
- كان يهل منا المهل فلا ينكر ٣٨١٢
- كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ ٢٧٣٩
- كان يؤتى بالشارب على عهد رسول ٤٥٩٧
- كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب ٢٧٣٤
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ثم ٤٦٧٨
- كانت الأمة من إماء أهل المدينة ٣١٢٣
- كانت أموال بني النضير مما أفاء ٣١٢٣
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ٢٧٨٥
- كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه ٢٩٦٦
- كانت سوداء مربعة من نمرة ٢٩٦٧
- كانت عندي جارية من الأنصار زوجها ١٣٠٢
- كانت في بريدة ثلاث سنن: إحدى ٢٩٦٣
- كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ ٨٦٧
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع ٨٦٨
- كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ٢٦٤١
- كانت قيمة الدية على عهد رسول

- كره لكم قيل وقال، وكثرة ٣٩٥٩
 الكريم ابن الكريم، ابن الكريم ٤٥٨٠
 الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن ٣٩٤٠
 كسر عظم الميت ككسره حياً ١٢٣٢
 كسرت الربيع وهي عمه أنس بن ٢٦١١
 كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ... ١٠٦٤
 كفارة النذر كفارة اليمين ٢٥٨٢
 كفارة واحدة ٢٤٧٢
 كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن ٢٥١١
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من ٢٥١١
 كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ٣٩٠٢
 كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ١١٨
 كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين ١٦٩٠
 كل ابن آدم يأكله التراب إلا ٤٤٢٢
 كل أمتي معافى إلا المجاهرين، فإن ٣٨٩٦
 كل أمتي يدخلون الجنة إلا من ١٠٤
 كل بني آدم يطعن الشيطان في ٤٦٠١
 كل يمينك فقال: لا أستطيع، فقال ٤٧٦٨
 كل ثقة بالله وتوكلًا عليه ٣٦٧٥
 كل خطبة ليس فيها تشهد فهي ٢٣٤٩
 كل ذلك قد فعل رسول الله ٩٥٨
 كل ذلك لم يكن، فقال ٧٣٢
 كل ذنب عسى الله أن يفره ٢٦١٨
 كل ذي ناب من السباع فأكله ٣١٦٨
 كل سلامى من الناس عليه صدقة ١٣٥١
 كل شراب أسكر فهو حرام ٢٧٥٦
 كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس ٥٩
 كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٢٤٦٤
 كل عرفة موقف، وكل منى ١٨٨٥
 كل عمل ابن آدم يضاعف ١٤٠٧

- كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ ٣٤٧٤
 كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ٩٩٤
 كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي ٣٥٨٠
 كانت مدأ، ثم قرأ: بسم الله ١٥٨٢
 كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى ٢٩٥٠
 كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى ٢٤٠
 كانت يمين رسول الله ﷺ إذا ٢٥٧٧
 كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل ٢٣٧٦
 كانوا يتعاونون الطعام في أعلى السوق ٢٠٨٤
 كانوا يصلون العتمة فيما بين أن ٤١٣
 كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ٢٧٤١
 كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في ٤٧٤٤
 كأني أنظر إلى موسى، فذكر من ٤٥٩٥
 كأني أنظر إلى يونس على ناقة ٤٥٩٥
 كأني به أسود أفجع يقلعها حجراً ١٩٩٥
 الكباثر: الإشرار بالله، وعقوق الوالدين ٢٨٦٩
 الكبر: بطر الحق وغمط الناس ٤١٠٣
 الكبر الكبر - يعني ليلي الكلام ٢٦٧١
 كبرت خيانة أن تحدث أحاك حديثاً ٣٩١٠
 الكبرياء رذائي والعظمة إزاري، فمن ٤١٠٥
 الكبرياء رذائي والعظمة إزاري، فمن ٢١
 كتاب الله حبل ممدود من السماء ٤٩٦٤
 كتاب الله هو حبل الله من ٤٩٤٨
 كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ٥٨
 كتب معاوية بن أبي سفيان إلى ٤١١٩
 كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس ٣٠٦٢
 كخ كخ ليطحها، ثم قال ١٢٩٩
 كذب؟ قد علم أنني من أتقاهم ٣٥٠٠
 كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدران ٥٠٥٨
 كذبتني ابن آدم ولم يكن له ١٨

٣٨٠٣..... كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلس

٢٧٧٧..... كنا إذا بايعنا رسول الله

٦٧٦..... كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحينا

٤٠٥..... كنا إذا صلينا خلف رسول الله بالظواهر

٦٤٧..... كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ

٢٩٩٤..... كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسيح

٤٩٤٦..... كنا أزواج النبي ﷺ عنده

٥٠١٩..... كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ

٢١٤٥..... كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى

٥٠١٩..... كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نزلت

٦٠٧..... كنا خلف النبي ﷺ في صلاة

٤٤٥١..... كنا عند رسول الله ﷺ فضحك

١٩٦٠..... كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ

٤٨٤١..... كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل

٣٢٦١..... كنا عند النبي ﷺ ف قرب الطعام

٣٧٣٤..... كنا في الجاهلية نقول: أنعم

٤٨٦٣..... كنا في زمن النبي ﷺ لا

٣٦٦..... كنا في سرية فأجبت فتمعكت

٤٧٤٧..... كنا في سفر مع رسول الله

٣٦٥..... كنا في سفر مع النبي ﷺ

١٨٨٤..... كنا في موقف لنا بعرفة يباعده

٤٣٠٨..... كنا قعوداً عند النبي ﷺ فذكر

١٩٢٢..... كنا لا نأكل من لحوم بدننا

٤٧٤٦..... كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة

٣٢٤٣..... كنا مع رسول الله ﷺ بعر

١٨٨..... كنا مع رسول الله ﷺ فمشخص

٤٧٩١..... كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقبل

٢٦٨١..... كنا مع النبي ﷺ في سفر فانطلق

١٠٥١..... كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر

٤٧٧٥..... كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل

٧٧٤..... كل عين زانية، فالمرأة إذا

٢٢٠٨..... كل فلعمري لمن أكل برقية باطل

١٦٤١..... كل كلام ابن آدم عليه لا

٣١٣١..... كل ما أمسكن عليك قلت: وإن

٣٤٣٦..... كل مسكر حرام

٢٧٥٩..... كل مسكر حرام، إن على

٢٧٥٧..... كل مسكر خمر، وكل خمر

٢٦٠٦..... كل مصور في النار، يجعل

١٣٤٨..... كل معروف صدقة

١٣٦٦..... كل معروف صدقة، وإن من

٢٥٢٢..... كل من مال يتيمك غير مسرف

٣٣٩٢..... كل من موضع واحد فإنه طعام

٢٩١٣..... كل ميت يختم على عمله، إلا

٣٠٧٢..... كلاً! والذي نفسي بيده إن

٤١٣١..... كلاً والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن

١٥٩٧..... كلاً كما محسن فلا تختلفوا فإن من

٤٧٨٣..... كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل

١٦٥٤..... كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في

١٦٤..... الكلمة الحكمة ضالة الحكيم، فحيث

٣١٧٨..... كلوا رزقاً أخرجه الله أطمعونا إن

٣٢٨٠..... كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من

٣٤٠٤..... كلوا من جوانبها ودعوا دروتها

٣٢٦٩..... كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من

١٩٢٢..... كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا

٣١٥٩..... كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة

٥٠٥٤..... كم من أشعث أغبر ذي طمرين

١٤٥٠..... كم من صائم ليس له من

٣٢٤١..... الكمأة من المن، وماؤها شفاء

٤٦٠٢..... كمل من الرجال كثيراً ولم يكمل

١١٤٩..... كن في الدنيا كأنك غريب أو

- كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٣٠٣١
- كنا مع رسول الله ﷺ يوم ٥٠٢٥
- كنا مع سالم بن عبيد فعتس ٣٨١٣
- كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً ٤٤٨٣
- كنا مع النبي ﷺ في سفر ١٩٢٥
- كنا مع النبي ﷺ في غزوة ٢٣٠١
- كنا مع النبي ﷺ ستة نفر ٥٠٠٨
- كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمتاً ١٤٥٤
- كنا مع رسول الله ﷺ نتداول من ٤٧٩٤
- كنا نأكل الجزور في الغزو ولا ٣٠٩٧
- كنا نأكل على عهد رسول الله ٣٤٢١
- كنا نتحين، فإذا زالت الشمس ١٩٤١
- كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ ٥٨٤
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ٢١٩٦
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من ١٢٩٥
- كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا ٣٦٣١
- كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٦٩٨
- كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٧٠٨
- كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فإذا ٨٢١
- كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ٤١٢
- كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما ٦٢٥
- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ٣٠٧٤
- كنا نعد الآيات بركة، وأنتم ٤٧٧٥
- كنا نعزل والقرآن ينزل، فبلغ ٢٣٧٧
- كنا نقول ورسول الله ﷺ حي:
- أبوبكر وعمر وعثمان ٤٩٠٩
- كنا ننبد لرسول الله ﷺ في ٣٤٣٢
- كنا والله إذا احمر البأس نتقي ٤٧٥٤
- كنا يوم بدر كل ثلاثة على ٢٩٩٢
- كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة ٥٠٣٤

- كنا نرى رسول الله ﷺ أبا حمزة ٣٨٤٥
- كنت أمرم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم ٤١٢٢
- كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ٦٣٩
- كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير فأخذ ٢١١٣
- كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي ٤٧٥٩
- كنت إذا سألت رسول الله ﷺ ٤٩١٩
- كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ ٣٥٦٧
- كنت أرجل رأس رسول الله ٣٥٣٩
- كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم ٦٧٢
- كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ٣٨٩
- كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول ٢٠٦٢
- كنت أشرب وأنا حائض، ثم ٣٧٩
- كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ ١٥٣٣
- كنت أصلي، فلما جلست بدأت ٦٦٧
- كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من ٢٥٢٠
- كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل ١٩٣٣
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١٨٣٩
- كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما ٣٥٥٥
- كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ ٦٨٤
- كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن ٢٤٣٧
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ٣٥٧٨
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ٢٩٩
- كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من ٣٧٨
- كنت أفرك المني من ثوب رسول ٣٤١٢
- كنت أقود لرسول الله ﷺ ٦٠٣
- كنت ألبس أوضاعاً من ذهب فقلت ١٢٩١
- كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ٢٤٢٩
- كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ٤٦٧٢
- كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا ١٥٠٠
- كنت جاره، فكان إذا نزل عليه ٤٦٩٣

- كنت جالساً إذ جاء علي والعباس ٤٩٨٩
 كنت جالساً مع النبي ﷺ ٢٣٧٠
 كنت جالساً مع النبي ﷺ في ١٦٤٧
 كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً ٤٢٣٢
 كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحي ٢٠٦
 كنت ردف النبي ﷺ على حمار ٢٣
 كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ ٤٣٠١
 كنت رديف أبي طلحة وإنهم ١٨٤٣
 كنت عند النبي ﷺ إذ أتته ١٤٠٣
 كنت عند النبي ﷺ إذ قال ٤٠٣٣
 كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ٢١٨٩
 كنت غلاماً لأم سلمة فقالت: أعتقك
 واشترط عليك أن ٢٥٥٤
 كنت غلاماً في حجر رسول الله ٣٢١٨
 كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ١٥٩٨
 كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم ٣١٠٤
 كنت مع رسول الله ﷺ بمكة ٤٧٨٩
 كنت مع رسول الله ﷺ في ٤٩٠٨
 كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد ٢٣٧
 كنت مع النبي ﷺ في حائط من ٤٩٨٠
 كنت مع النبي ﷺ في سفر ٢٩٨٤
 كنت من سبي قريظة، عرضنا ٣٠٤٩
 كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ١٥١٩
 كونا بيطن يأجج حتى تمر بكما ٣٠٤٩
 الكيس من دان نفسه وعمل لما ٤٢٢٤
 كيف أنت يا بنيتي؟ ٣٧٦٧
 كيف أنتم إذا نزل ابن مريم ٤٤٠٧
 كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون ٢٨٢٢
 كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه ٤٤٢٧
 كيف بك إذا أخرجت من خير ٣١١٨

حرف اللام

- لا (في اتخاذ الخمر خلاً) ٢٧٦١
 لا (في كتمان الزكاة على العامل) ١٢٦٨
 لا آكل متكئاً ٣٢٢٧
 لا أبايعك حتى تغيري كفيك ٣٥٨٤
 لا أجر له ٢٩٣٦
 لا أجعل من خلقتة بيدي ونفخت ٤٦٠٩
 لا أحد أغير من الله، فلذلك ٢٤٧٩
 لا أركب الأرجوان، ولا ألبس ٣٤٩٣
 لا استطعت. ما منعه إلا الكبير، قال ٤٧٦٨
 لا أشهد على جور ٢٢٣٩
 لا أعفي من قتل بعد أخذ ٢٦٢٧
 لا أقول إن أحداً أفضل من ٤٥٨٤
 لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيامة ٣٠٧١
 لا ألقين أحدكم متكئاً على أريكته ٣٠٧١
 لا إله إلا الله إن للموت ٤٨١٢
 لا إله إلا الله العظيم الحليم ١٧٤٦

- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٣١٤٣
- لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ٤١٥٧
- لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن ٢٩٩٣
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين ٣٤٤٤
- لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله ٣٠٠٣
- لا تثوبن في شيء من الصلاة ٤٤٧
- لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم ٨٦
- لا تجتمع هذه الأمة أو قال أمة ١٣٦
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ٦٢٦
- لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ١٥٣٤
- لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي ٦٦٢
- لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما ٣٧٧٨
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا ١٢١٧
- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب ٢٨٧٤
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٢٨٧٢
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٢٨٧٣
- لا تحد امرأة على ميت فوق ٢٤٩٩
- لا تحدثوا حلفاً في الإسلام ٣٠٥٨
- لا تحرم الإملاجة والإملاجان ٢٣٦١
- لا تحرم الرضعة والرضعتان ٢٣٥٩
- لا تحرم المصّة والمصتان ٢٣٦٠
- لا تحسبوا ولا تجسبوا، ولا تناجشوا ٤٠٤٣
- لا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق ٢٢٤٨
- لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ١٣٤٩
- لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة ١٣٠٩
- لا تحل الصدقة لغني، ولا الذي ١٣٠٧
- لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا ٢٥٧٢
- لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ٢٥٦٢
- لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من ١٤٨٠
- لا تخلع امرأة ثيابها في غير ٣٥٩٤

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٧٥٤
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٧٥٩
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٨٥٢
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٨٨٧
- لا إله إلا الله ويل للعرب من ٤٢٤٩
- لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم ٨٧٥
- لا! أنت أحق بصدر دابتك إلا ٢٩٩٥
- لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض ٣٨٥
- لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ٢٩٧
- لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا ٣٢
- لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه ٣٦٣١
- لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما ٢١١٣
- لا بأس بها ٢٢٠٣
- لا بأس شربت عسلاً عند زينب ٢٤٥٦
- لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى ١٠٩٨
- لا، بل أنتم العكارون، قال ٣٠٣٤
- لا، بل شيء قضى عليهم وتصديق ذلك ٦٦
- لا بل عارية مضمونة ٢١٨٣
- لا بل كان مثل الشمس والقمر ٤٦٤٨
- لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض ٤٤١١
- لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٢٣٠٧
- لا تباع حتى تفصل ٢٠٦٨
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٣٧١٥
- لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ ٢٣٢١
- لا تبع ما ليس عندك ٢١٠٩
- لا تبغضني فتفارق دينك، قلت ٤٨٤٣
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم ٣٥٨١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً ٢٠٦١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق ٢٠٧٠
- لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا ٢٠٤٣

لا تسبوا الريح فإن رأيتم ما تكرهون ١٠٨٩
 لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها ٢٤٢
 لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ٣٨٢٣
 لا تسموا العنب الكرم، ولا تقول ٣٨٣٣
 لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً ٣٨٢٣
 لا تشتريه إن أعطاكه بدرهم، فإن ١٤٠٢
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ٤٨٠
 لا تشددوا أنفسكم فيشدد الله عليكم ١٤٤
 لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن ٣٤٢٤
 لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ١٦
 لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك ٤٠٣٩
 لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ٢٩٧١
 لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ١١٧
 لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ٣١٠٦
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا ١٤٠٩
 لا تصوموا يوم السبت إلا فيما ١٤٩١
 لا تصيب عبداً نكبةً فما فوقها أو ١١٢٨
 لا تضربه فإني نهيت عن ضرب ٢٥٣١
 لا تضربوا إماء الله! فأتاه عمر ٢٤٤٧
 لا تضرك الفتنة ٥٠٤٨
 لا تطروني كما أطرت النصارى ابن ٣٩٤٣
 لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ٣٩٢١
 لا تعد في صدقتك فإن العائد ١٤٠٢
 لا تعدل بالرعة شيئاً ٤١٥٢
 لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم ٢٦٧٢
 لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ٣٦٢٤
 لا تعمرُوا ولا ترقبوا، فمن أعمر ٢٢٣٤
 لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا ٢٧٤٢
 لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب ١١٥٧
 لا تغبطن فاجراً بنعمة فإنك لا تدري ٤١٩٥

لا تخيروا بين الأنبياء ٤٥٨٤
 لا تخيروا على موسى، فإن الناس ٤٥٨٤
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ٣٥٢٣
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٣١٩
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ٣٥٩٧
 لا تدخلنها علي إلا أن تقطعن ٣٥٢٣
 لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٤١١٤
 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا ٣٧١١
 لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا ١٦٠٨
 لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن ١٠٣٧
 لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك ٤٣١٩
 لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب ٤٣٤٩
 لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم ٢٦٧٦
 لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت ٣٤٤١
 لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب ٢٤٨٦
 لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً ٢٩٢٩
 لا تركبوا الخبز ولا النمار ٣٤٩٦
 لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا ٤٢٥
 لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول ٤٥٦٩
 لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ١٢١
 لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ٢٩٠٩
 لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ٤٤٠٨
 لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل ٣٨٢٧
 لا تزول قدما ابن آدم يوم ٤١٧٦
 لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ١٨٢٢
 لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ١٥٨٧
 لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ٢٣٤٣
 لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم ٤٨٤٧
 لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا ١١٩٧
 لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ٣١٩٩

- لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس ٤٣٦٩
 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً ٤٣١٥
 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ٤٣١٤
 لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ٤٢٦٧
 لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع ٤٣٦٤
 لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة ٢٠١١
 لا تقوم الساعة حتى لا يقال ٤٤١٥
 لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ٤٣٥٢
 لا تقوم الساعة حتى يحسب الفرات ٤٣٤٧
 لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل ٤٣١٨
 لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ٣٨٦٧
 لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون ٤٣١٧
 لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان ٤٣١٣
 لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ٤٣٤٣
 لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد ٤٢٦٨
 لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم ٤٣٢٥
 لا تقوم الساعة على أحد يقول ٤٤١٦
 لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم ٣٧٧٤
 لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك ٤١٥٠
 لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ١٦٤٢
 لا تكهروا مرضاكم على الطعام ٣٦٣٤
 لا، تكفوننا المؤونة ونشرككم في ٢١٦٠
 لا تكون قبلتان في بلد واحد ٣١٢١
 لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن ٤١١٨
 لا تلعنوا بلعة الله، ولا بغضب ٣٩١٤
 لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا ٣٤١٧
 لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا ١٩٥٨
 لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان ٢٣٢٧
 لا تلحفوا في المسألة: فوالله لا ١٣١٤
 لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من ٣٩١٦

- لا تغضب، فردد مراراً، فقال: لا ٤٠٩٩
 لا تفضلوا بين أنبياء الله ٤٥٨٩
 لا تفعل! فإن مقام أحدكم في ٢٩٢١
 لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد ٢٦١٩
 لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا ٢٠٥
 لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٥٣٤
 لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٢٠٤
 لا تقبل لامرأة صلاة تطيب لهذا ٧٠٣
 لا تقتل امرأة ولا عسيفاً ٣٠٣١
 لا تقتل نفس ظملاً إلا كان ١٦٠
 لا تقتل نفس ظملاً إلا كان ٢٦٠٠
 لا تقتله، فقال: يا رسول الله ٢٦٠١
 لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل ١٦
 لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن ٣١٧
 لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ٢٩٥٩
 لا تقطع الأيدي في الغزو ٢٧٢٨
 لا تقطع يد السارق إلا في ربع ٢٧١٩
 لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من ٣٢٧٤
 لا تقل عليك السلام، عليك السلام ١٣٧٤
 لا تقل عليك السلام، فإن عليك ٣٧٢٧
 لا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله ٣٨٣٣
 لا تقولوا السلام على الله، فإن ٦٤٧
 لا تقولوا الكرم، فإن الكرم قلب ٣٨٣١
 لا تقولوا الكرم ولكن قولوا: العنب ٣٨٣٢
 لا تقولوا للمناق سيد، فإنه إن ٣٨٣٧
 لا تقولوا: ما شاء الله وشاء ٣٨٤٩
 لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد ٣٨٥٠
 لا تقوم الساعة إلا على شرار ٤٤١٧
 لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ٤٣٥٠
 لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات ٤٤١٨

رقمه	الحديث
٤٢١٨.....	لا تحسد إلا في اثنتين: رجل
١٣٠٨.....	لا حظ فيها لغني ولا لقوي
٤٠٦٩.....	لا حلیم إلا ذو عشرة، ولا حكيم
٢٢١٢.....	لا حمى إلا لله ولرسوله
١٦٥٩.....	لا حول ولا قوة إلا بالله كنز
٣٧٤٢.....	لا خير في جلوس في الطرقات إلا
٣٦٥٩.....	لا رقية إلا من عين أو حمة
٣٦٦٠.....	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٩٥٣.....	لا سبق إلا في نصل أو خف
٢٣٤٥.....	لا شغار في الإسلام
١٤٧٢.....	لا صام ولا أفطر. ثلاث من
١٨٢٩.....	لا ضرورة في الإسلام
٧٦٦.....	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
٧٥٤.....	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
٥٧٧.....	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم
٥٧٧.....	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
١٤٧٧.....	لا صوم في يومين: الفطر والأضحى
١٨٧٨.....	لا ضرب ولا طرد، ولا إليك
٢٧٧٤.....	لا طاعة في معصية، إنما الطاعة
٢٨٠٩.....	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٢٤٥٩.....	لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا
٢٤٦٣.....	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٦٦٦.....	لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما
٣٦٧٠.....	لا عدوى ولا صفر ولا غول
٣٦٦٨.....	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر
٣٦٦٩.....	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
٢٨٢٨.....	لا غادر أعظم غدرًا من أمير
٤١٢٨.....	لا غدر أكبر من غدر أمير
١٠٥٤.....	لا فرع ولا عتيرة
٣٧٥٧.....	لا، قال: أفيلترمه ويقبله؟ قال

رقمه	الحديث
١٠٨٨.....	لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة، إنه
٢٧٤٤.....	لا تلعنوه، فوالله ما علمت هذا
٢٠٨٩.....	لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى
٢٠٨٧.....	لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبيع
٢٠٩٠.....	لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
٣٩٣٨.....	لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا
٤٨٥٢.....	لا تمس النار مسلماً رأي، أو
٤١٢٨.....	لا تمنعن أحداً منكم هيبة الناس
٢٢١٤.....	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل
٧٧١.....	لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن
٣٥٧٦.....	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم
١٩٥٨.....	لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس
٢٥٧٩.....	لا تنذروا فإن النذر لا يغني من
٤٠٠٣.....	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
٣٩٧٥.....	لا تنزل الرحمة على قوم فيهم
٢٣٢١.....	لا تنظر إلى فخذ حي ولا
١٤٠٠.....	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت
١٦٩٥.....	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٤٤٢١.....	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٢٣٢٩.....	لا تنكح الثيب حتى تستامر، ولا
٣٥٨٢.....	لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة
٧٨٠.....	لا تؤخروا الصلاة طعام ولا لغيره
٢٤٤٤.....	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا
٤٩٩٧.....	لا تؤذي في عائشة، فإن الوحي
١٢٧٠.....	لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ
٢١٧٣.....	لا جلب ولا جنب ولا شغار في
٢٩٥٥.....	لا جلب ولا جنب - يعني - في
١٩٣٨.....	لا حرج، فسأله رجل فقال: رميت
٤٢١٨.....	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه
١٥١.....	لا حسد إلا في اثنتين: رجل

لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين ٤٢٥٨
 لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ٤١٤١
 لا يأتي عليكم زمان إلا الذي ٤٢٩٥
 لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعباً ٢١٧٤
 لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشرين ٣٢٢٢
 لا يباع فضل الماء لبيع به ٢١٠٠
 لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ٢٠٩١
 لا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا ٢٠٨٧
 لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ٥٠٥٦
 لا يبيقين في رقبة بعير قلادة ٢٩٧٣
 لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ٢٠٣٨
 لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي ٣٩١٧
 لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد ٤٨٥٦
 لا يبولن أحدكم في جحر ٢٤٦
 لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٣٢٤
 لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم ٢٤٥
 لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس ٢٠٩٣
 لا يتحر أحدكم فيصللي عند طلوع ٧٥١
 لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت ٣١٥٤
 لا يتفرق عن بيع إلا عن ٢٠٥٧
 لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ١٤١٤
 لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً ١١٤٤
 لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع ١١٤٥
 لا يتمنين أحدكم الموت من ضر ١١٤٦
 لا يتوارث أهل ملتين شتى ٢٢٦٧
 لا يجتمع الشح والإيمان في قلب ١٣٣٩
 لا يجتمع الشح والإيمان في قلب ٢٩١٩
 لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان ٢٩١٨
 لا يجتمع كافر وقاتله في النار ٢٨٨٥
 لا يجزي ولد والده إلا أن ٢٥٤٧

لا قطع في ثمر معلق، ولا في ٢٧٢٤
 لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٧٢٢
 لا قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا ٢٢٨٨
 لا ما دعوتهم الله لهم، وأثيتهم ٢٢٤٦
 لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول ٢٤٩٧
 لا، منى مناخ من سبق ١٩٠٩
 لا نبي بعدي ٢٧٨٥
 لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة ٤٣١١
 لا نذر في معصية الله ٢٥٨١
 لا نذر في معصية الله، وكفارته ٢٥٨٧
 لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ٢٤٦٠
 لا نستعمل على عملنا من أراده ٢٧٩٥
 لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٢٤٩١
 لا نفل إلا بعد الخمس، لا عطيتك ٣٠٨٤
 لا نكاح إلا بولي ٢٣٣٣
 لا نورث ما تركنا صدقة ٤٨٢٢
 لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن ٣٦٧٦
 لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ٢٩٠٨
 لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا ١٩٨٩
 لا، وأستغفر الله ٢٥٧٧
 لا والذي نفس أبي القاسم بيده ٢٥٧٦
 لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم ٤١٣١
 لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ ٤٧٥٣
 لا وصية لوارث إلا أن يشاء ٢٢٩١
 لا وضوء إلا من صوت أو ٢١٤
 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ٢٧٥
 لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما ٢٥٨١
 لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجديني ٣١٧٥
 لا ولكنني أكره ريحه. قال: فإني ٣٢٥٦
 لا ومقلب القلوب ٢٥٦٠

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٢٣٢٦.....	لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان	٦٧٥.....	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من
١٨٢٠.....	لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن	٢٤٢٨.....	لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد
٤٤٨٠.....	لا يدخل أحد الجنة إلا أرى	٢٧٤٩.....	لا يجعل فوق عشر جلدات إلا في
١٧١٠.....	لا يدخل أحد منكم عمله الجنة	٢٣٥٥.....	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين
٤١٠٣.....	لا يدخل الجنة أحد في قلبه	٣٢٤٦.....	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
٤٧٥٦.....	لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن	٣٢١٦.....	لا يحب الله العقوق. كأنه كره
٤٠٩٠.....	لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري	٢٣٦٨.....	لا يحرم من الرضاع إلا ما ففق
٢٥٢٤.....	لا يدخل الجنة سيء المليكة	٢٥٩٧.....	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
٢٨١٦.....	لا يدخل الجنة صاحب مكس	٢٦٨٣.....	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
٣٩٦٦.....	لا يدخل الجنة قاطع رحم	٢١١٢.....	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان
٣٨٨٥.....	لا يدخل الجنة قتات	٢٦١٦.....	لا يحل قتل امرئ مسلم إلا
٢٠٣٥.....	لا يدخل الجنة لحم نبت من	٤٠٤٨.....	لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب
٣٩٩٨.....	لا يدخل الجنة من لا يأمن	٣٧٩٤.....	لا يحل لأحد أن يفرق بين
٣٩٧٧.....	لا يدخل الجنة منان، ولا عاق	١٩٩٠.....	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة
٣٨٨٦.....	لا يدخل الجنة نمام	٢٤٩٨.....	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
٤٣٨٣.....	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	٢٥٠٦.....	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
٤١٠٢.....	لا يدخل النار أحد في قلبه	٢٥٠٦.....	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
٥٠٣٣.....	لا يدخل النار إن شاء الله من	٢٢٤١.....	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
٢٢٠١.....	لا يدخل هذا بيت قوم إلا	٣٧٧٧.....	لا يحل لرجل أن يفرق بين
٤٤١٩.....	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات	٤٠٤٢.....	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
٢٦٤٣.....	لا يرث القاتل شيئاً	١٤٦٠.....	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٢٢٦٢.....	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر	٤٠٥٢.....	لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه
٣٩٨٢.....	لا يرحم الله من لا يرحم	٢٦٨٤.....	لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً
٤٦٧.....	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة	٤٠٥٠.....	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
٣٩٦٩.....	لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا	٢٢٤٠.....	لا يحل لوأهب أن يرجع فيما
١٦١٢.....	لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا	٢١٦٦.....	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير
٣٨٧٩.....	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا	٢٨٧٠.....	لا يحلف أحد عند منبري هذا
٤٩٠.....	لا يزال أحدكم في صلاة ما	٢٤٨.....	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
٤٨٢٩.....	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني	٢٠٩١.....	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٧١٤.....	لا يزال الله تعالى مقبلاً على	٢٣٤٢.....	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره ٢٤٢٦

لا يقاد بالولد الوالد ٢٦١٩

لا يقبل الله صلاة رجل في ٣٥٦١

لا يقتطع أحد مالاً يمين إلا ٢٨٦٨

لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت ٤٨٢١

لا يقص إلا أمير أو مأمور ١٨٤

لا يقضين حكم بين اثنين وهو ٢٨٣٩

لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما ٥٥٣

لا يقعد قوم يذكرون الله، إلا ١٦٢٨

لا يقل العبد لسيدته: مولاي ٣٨٣٠

لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ٣٨٣٦

لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم ٣٨٣٠

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٣٧٧٠

لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ٩٨٢

لا يكسب عبد مالاً حراماً، فيتصدق ٢٠٣٤

لا يكلم أحد في سبيل الله ٢٨٩٢

لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً ٤٠٤٩

لا يكون المؤمن لعاناً ٣٩١٣

لا يكيد أهل المدينة أحد إلا ٢٠١٤

لا يلج النار من بكى من ٤٢٥٤

لا يلج النار من بكى من ٢٩١٨

لا يلدغ المؤمن من جحر واحد ٤٠٦٦

لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ٣٥٣٢

لا يمنع جار جاره أن يفرز ٢١٨٩

لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٤٧١

لا يموت لإحداكن ثلاثة لم يبلغوا ١٢٤١

لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد ١٢١٤

لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ١٢٤٠

لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ١١٥٠

لا يمين عليك، ولا نذر في ٢٥٩٦

لا يزال أمر الناس ماضياً ما ٤٨٢٩

لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة ١١٣٧

لا يزال الدين قائماً حتى تقوم ٢٥٠٨

لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى ٤١٠٦

لا يزال قلب الكبير شاباً في ٤٢٠٧

لا يزال من أمتي أمة قائمة ٥٠٧٦

لا يزال من أمتي أمة قائمة ١٢٠

لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما ٢٦١٧

لا يزال الناس بخير ما عجلوا ١٤٢٣

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال ٤٧

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال ٥٦

لا يزال هذا الأمر في قريش ٤٨٢٧

لا يزني الزاني حين يزني وهو ٣٦

لا يزيد في العمر إلا البر ١٦١٢

لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١٣٩٥

لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله ٣٨٣٤

لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى ٣٧٨٢

لا يسم الرجل على سوم أخيه ٢٠٩٢

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ٤٥٢

لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن ٣٤١٢

لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ٢٦٥٧

لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها ٢٠٠١

لا يصلي الإمام في الموضع الذي ٦٨٢

لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ٥٢٧

لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا ١٤٧٩

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ٣٢٥

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ٩٧٨

لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ٤٣٧

لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ٤٣٨

لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه ٢١٢٨

٤٣٢١..... لتفتحنّ عصابة من المسلمين كنز آل كسرى
 ١٠١٥..... لتلبسها صاحبها من جلبابها
 ٣٨٧..... لتنظر عدد الليالي والأيام التي
 ٤١١٧..... لتؤدون الحقوق إلى أهلها يوم
 ٣٩٢..... لجميع أمتي كلهم
 ٢٦٧٠..... لجهنم سبعة أبواب: باب منها
 ١٢٢٠..... للحد لنا والشق لغيرنا
 ١٩٧٦..... لحم الصيد لكم في الإحرام حلال
 ٢٦١٣..... لزوال الدنيا أهون على الله من
 ٤٥٥٨..... لسرادق النار أربعة جدر كثف
 ٥٠٣١..... لعل الله قد اطلع على أهل
 ١٩٨٦..... لعلك أردت الحج؟ قالت: والله
 ٢٦٩٨..... لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
 ١٨٦٧..... لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال
 ٦٠٧..... لعلكم تقرؤن خلف إمامكم؟ قلنا
 ١٨٩٧..... لعلني لا أراكم بعد عامي هذا
 ٣١٤٥..... لعن الله الذي وسمه
 ٢٠٤٠..... لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها
 ٢٧٢١..... لعن الله السارق يسرق البيضة
 ٣١٣٦..... لعن الله من ذبح لغير الله
 ٣١٣٧..... لعن الله من لعن والديه، ولعن
 ٣٥٥١..... لعن الله الواشمات والمستوشمات
 ٣٥٥٠..... لعن الله الواصلة والمستوصلة
 ٢٠٥٨..... لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
 ٢٨٤٧..... لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
 ٣٥٨٧..... لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس
 ٣٥٨٨..... لعن رسول الله ﷺ الرجل من
 ٥٢٤..... لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
 ٢٠٣٩..... لعن رسول الله ﷺ في الخمر
 ٢٤٦٨..... لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل

٣٤٥٥..... لا ينظر الله يوم القيامة إلى
 ٤٨٦٧..... لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر
 ٣٩١٣..... لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
 ٥٣١..... لا ينبغي هذا للمتقين
 ٢٣٨٨..... لا ينظر الله إلى رجل أتى
 ٢٣٠٨..... لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
 ١٩٤٩..... لا يفرن أحد حتى يكون آخر
 ٣٥٠٧..... لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا
 ٣٥٠٧..... لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
 ٥..... لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 ١٣١..... لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه
 ٨٢..... لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
 ٣١٢٠..... لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
 ٨٦٢..... لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
 ٤٧٥٠..... لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح
 ٤٩١٢..... لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح
 ٧٩٥..... لأن أقعد مع قوم يذكرون الله
 ١٥٥١..... لأن أقول: سبحان الله، والحمد
 ٥٠٦٩..... لأن ملائكة الرحمن بأسطة أجنحتها
 ١٣١٥..... لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي
 ١٢١٨..... لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
 ٣٨٦٣..... لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً
 ٤٠١٠..... لأن يؤدب الرجل ولده خير
 ٥٠٦٠..... لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني
 ١٠٧٥..... لأنه حديث عهد بربه
 ١٨٤٠..... لييك اللهم لييك، لييك لا شريك
 ١٨٥٢..... لييك اللهم لييك، لييك لا
 ١٩٠٢..... لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري
 ٤١٢٣..... لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
 ٤٢٦٤..... لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر

لقي ابن عمر ابن صياد في ٤٣٩٧
 لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال ١٦٠٠
 لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال ١٦٧١
 لقيت ثوبان مولى رسول الله ٦٤٠
 لقيت رسول الله ﷺ فقلت: ما ٣٩٠٤
 لقيت عبد الله بن عمرو بن ٤٦٢٥
 لقيت عمر رضي الله عنه ٣٨٣٩
 لقيني رسول الله ﷺ فقال ٥٠٥٢
 لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ٣٠٧
 لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر ٤٣٩٥
 لك بها يوم القيامة سبعائة ناقة ٢٨٨٩
 لك السدس، فلما ولى دعاه فقال ٢٢٨٠
 لكل أمة أمين، وأمين هذه ٤٩٣١
 لكل داء دواء فإذا أصيب ٣٦١٦
 لكل غادر لواء عند استه ٢٨٢٨
 لكل غادر لواء يوم القيامة ٢٨٢٧
 لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل ١٦٠٢
 لكل نبي رفيق ورفيقي، يعني ٤٨٩٨
 للبت النصف، ولابنه الابن السدس ٢٢٧٩
 للشهيد عند الله ست خصال ٢٩٢٥
 للغازي أجره، وللجاعل أجره. وأجر ٢٩٣٣
 للمسلم على المسلم ست بالمعروف: ٣٧٢٣
 للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من ٢٥٠٩
 للمؤمن على المؤمن ست خصال ٣٧١٠
 لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين ١٦٨٢
 لم أر النبي ﷺ يستلم من ١٨٦٣
 لم أكن ليلة الجن مع رسول ٣٣٢
 لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ٣٠٥٩
 لم تراعوا لم تراعوا، وهو على ٤٦٧٣
 لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ٢٣٨١

لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ١٢٤٤
 لعن عبد الدينار، ولعن عبد ٤١٥٩
 لعن النبي ﷺ المشبهين من الرجال ٣٥٤٩
 لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ٣٥٤٨
 لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة ٣٥٨٦
 لعنة الله على اليهود والنصارى ٤٩٩
 لغدوة في سبيل الله أو روحه ٢٨٨٢
 لغو اليمين قول الإنسان: لا والله ٢٥٧١
 لفيقه واحد أشد على ١٦٥
 لقد أخفت في الله وما يخاف ٤٢٠٠
 لقد حرمت الخمر حين حرمت وما ٢٧٥٥
 لقد خلقت خلقاً أستمه أحلى ٤٢٤٣
 لقد رأيت، أو أمرت، أن ٣٨٧١
 لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ١٣٦٠
 لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ٤١٨٧
 لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج ١٤٤٧
 لقد رأيت النبي ﷺ ملبداً ٣٥٥٣
 لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني ٤٧٣٠
 لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير ٢٨
 لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ٤٧٧٢
 لقد سقيت رسول الله ﷺ ٣٤٣١
 لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ٣٩٢٦
 لقد عرفت النظائر التي كان النبي ٨٦٤
 لقد قرأتها على الجن ليلة ٦١٥
 لقد قلت كلمة لو مزج بها ٣٩١٨
 لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ٤٨٧٢
 لقد كنا نسمع تسييح الطعام وهو ٤٨٠٠
 لقد لقيت من قومك، وكان أشد ٤٧١٢
 لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٧٦٢
 لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ١١٥٨

- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٣٦٨٩
- لم يفقه من قرأ القرآن في ٢٣٨١
- لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ٤٥٧٨
- لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ ٤٩٥٥
- لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير ٤٦٦٤
- لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ٤٦٨٠
- لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ٤٦٨٩
- لم يكن رسول الله ﷺ يدع ١٧٣١
- لم يكن رسول الله ﷺ يريد ٣٠٠٩
- لم يكن شخص أحب إليهم من ٣٧٧٢
- لم يكن النبي ﷺ على شيء ٨٣٩
- لما أتى ماعز بن مالك النبي ٢٦٩٨
- لما أراد النبي ﷺ أن ينحي ٤٩٨٨
- لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا ٨٤٠٥
- لما استخلف أبو بكر قال: لقد ٢٨٤١
- لما أسري برسول الله ﷺ انتهى ٤٧٢٩
- لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى ١٥٤٠
- لما أمرنا رسول الله ﷺ ببئعة ٤٩٠١
- لما انتهينا إلى بيت المقدس قال ٤٧٨٧
- لما بايع رسول الله ﷺ النساء ١٤٠١
- لما بدن رسول الله ﷺ وثقل ٨٦٣
- لما بعث أهل مكة في فداء أسرهم ٣٠٤٥
- لما بلغ رسول الله ﷺ أن ٢٨٠٦
- لما توفي إبراهيم قال رسول الله ٤٩٤٥
- لما ثقل رسول الله ﷺ جاء ٨٢٥
- لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت ٤٩٨٧
- لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ٤٨١٤
- لما حضر أحد دعائي أبي من ٤٨٠٢
- لما حضره الموت قال: التمسوا العلم ١١٧٦
- لما حملت جنازة سعد بن معاذ ٥٠٤٣
- لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة ٤٦٠٩
- لما خلق الله الأرض جعلت تميد ١٣٧٩
- لما خلق الله الجنة قال: يا ٤٥٧٠
- لما دخل النبي ﷺ البيت دعا ٤٧٧
- لما رجع رسول الله ﷺ من ٤٧٤٣
- لما صور الله آدم في الجنة ٤٥٧٥
- لما عرج بي ربي مررت بقوم ٤٠٦١
- لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا ٤٨١٨
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ٢٠٠٥
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ٢٢٤٦
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ٤٧٧٩
- لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت ١٣٦٢
- لما قسم رسول الله ﷺ سهم ٣١٠٢
- لما قضى الله الخلق، كتب كتاباً ١٧٠٣
- لما كان أيام الحرة لم يؤذن ٤٨٠٧
- لما كان يوم أحد جاءت عمتي ١٢٢٢
- لما كان اليوم الذي دخل فيه ٤٨١٧
- لما كان يوم غزوة تبوك أصاب ٤٧٧٧
- لما كان يوم فتح مكة جاءت ١٤٩٩
- لما مات رسول الله ﷺ وجاء ٣٩٢٤
- لما مات عثمان بن مظعون رضي ١٢٢٩
- لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه ٤٨٠٤
- لما نزل عذري قام النبي ﷺ ٢٧١٨
- لما نزلت بنو قريظة على حكم ٣٠٣٨
- لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ٣٧٦٩
- لما نزلت؟ فسبح باسم ربك ٦٢٧
- لما نزلت هذه الآية: ؟ ندع ٤٩٤٣
- لما نزلت هذه الآية: ؟ والذين ١٢٦٦
- لما نزلت؟ والذين يكتزون الذهب ١٢٦٦
- لما نزلت؟ وأنذر عشيرتك الأقربين؟ ٤٢٧٤

رقمه	الحديث
٥٠١٩.....	لو كان الإيمان بالثريا لثاله رجال
٤٨٨٣.....	لو كان بعدي نبي لكان عمر
٢٣٨١.....	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس
٣٦٣٢.....	لو كان شيء سابق القدر سبقته
٣٦٦١.....	لو كان شيء سابق القدر سبقته
١٨١٩.....	لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟
١٥٥٥.....	لو كان القرآن في إهاب ما
٤٢٠٩.....	لو كان لابن آدم واديان من
١٣٢٧.....	لو كان لي مثل أحد ذهباً
٣٠٤٠.....	لو كان المطعم بن عدي حياً
٤٨٨٣.....	لو كان من بعدي نبي لكان عمر
٤١٥٦.....	لو كانت الدنيا تعدل عند الله
٢٤٤١.....	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد
٤٨٥٧.....	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي
٤٨٥٨.....	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت
٤٨٦٤.....	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت
٤٨٥٧.....	لو كنت متخذاً خليلاً من أمي
٥٠٣٧.....	لو كنت مؤمراً عن غير مشورة
٤٣٥٧.....	لو لم يبق من الدنيا إلا
٢٤٧٨.....	لو وجدت مع أهلي رجلاً لم
٢٨٤٩.....	لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
٥٤٤.....	لو يعلم المار بين يدي المصلي
١٧٠٥.....	لو يعلم المؤمن ما عند الله
٤٣٤.....	لو يعلم الناس ما في النداء
٢٩٧٠.....	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٢٥٧.....	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم
٤٢٦.....	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم
١٩٤٤.....	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى
٣١٦٦.....	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٩٥.....	لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله

رقمه	الحديث
٤٢٧٦.....	لما نزلت؟ وأنذر عشيرتك الأقربين؟
٤٧١٠.....	لما نزلت؟ وأنذر عشيرتك الأقربين؟
٤١٣١.....	لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
٢٨٩١.....	لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل
٤٧٦٠.....	لن ييسط أحد منكم ثوبه حتى
٤٦٢٨.....	لن يجمع الله على هذه الأمة
٢٥٩٨.....	لن يزال المؤمن في فسحة من
١٧٠.....	لن يشبع المؤمن من خير يسمعه
٢٨٠٦.....	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٤٣٠.....	لن يلج النار أحد صلى قبل
١٧٠٩.....	لن ينجي أحد منكم عمله! قالوا
٤١٢٩.....	لن يهلك الناس حتى يعذروا من
٣٥٦.....	لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها
٢٦٥٣.....	لو اطلع في بيتك أحد ولم
٢٦٥٤.....	لو أعلم أنك تنظرنني لطعنت به
١٧٤٥.....	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: ١٧٤٥
٢٦١٤.....	لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا
٤٥٥٩.....	لو أن دلواً من غساق يهراق
٤٥٦٦.....	لو أن رضاضة مثل هذه، وأشار
٣٦٣٨.....	لو أن شيئاً كان فيه الشفاء
٤٥٦٠.....	لو أن قطرة من الزقوم قطرت
٤٥٢٠.....	لو أن ما يقل ظفر مما
٤٢٢٩.....	لو أنكم تتوكلون على الله حق
٤٢٢٨.....	لو أني استقبلت من أمري ما
٢٠٨٣.....	لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته
١٣٠٤.....	لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو
٤٧١٩.....	لو دنا مني لاخطفه الملائكة عضواً
٢٧٠٦.....	لو سترته بثوبك كان خيراً لك
٣١٤٩.....	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
١٨٢٧.....	لو قلتها لوجبت، ولو وجبت

٤٠٤٧..... ليس الكذاب الذي يصلح بين
 ٤١٦٥ ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال
 ٢٤٩١..... ليس لك نفقة: فأمرها أن
 ٢٥٥٣..... ليس لله شريك
 ١٣٠٥..... ليس المسكين الذي يطوف على
 ١١١٧..... ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث
 ١٤٥٣..... ليس من البر الصوم في السفر
 ٢٠١٣..... ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
 ٢١٥٥..... ليس من عبد مسلم يقضي عن
 ٣٧٣٠..... ليس منا من تشبه بغيرنا، لا
 ٥١..... ليس منا من خصى ولا من
 ٢٤٤٨..... ليس منا من خَبَّب امرأة على زوجها
 ٣٩٣٥..... ليس منا من دعا إلى عصبية
 ١٢٣٦..... ليس منا من ضرب الخدود
 ١٥٨٤..... ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٤٠٠٥..... ليس منا من لم يرحم صغيرنا
 ٣٩٥٣..... ليس منا من مات على عصبية
 ٣٩١٢..... ليس المؤمن بالطعان، ولا الفاحش
 ٣٩٦٧... ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل
 ١٠٨٤..... ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن
 ٣٦٨٢..... ليسوا بشيء، قالوا: يا رسول
 ٣٤٣٧..... ليشربن ناس من أمتي الخمر
 ٤٤٧٣..... ليصبن أقواماً سفع من التبار بذنوب
 ٨٩٥..... ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر
 ٤٧٢٢..... ليفتحن عصابة من المسلمين كثر آل
 ٤٣٧٩..... ليفرن الناس من الدجال حتى يلحقوا
 ٤٢٥٠..... ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر
 ٤٣٨٤..... ليلزم كل إنسان مصلاه، ثم
 ٧٨٥..... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى
 ٤٥٩٤..... ليلة أسري بي لقيت موسى، فنعته

١٢٩٨..... لولا أني أخاف أن تكون من
 ٢٤٢٧..... لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم
 ٥٠٢٤..... لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار
 ٤٦٤٤..... لي خمسة أسماء: أنا محمد
 ٢١٥٤..... لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
 ٤٤٤٠..... ليأتين الرجل العظيم السمين يوم
 ١٣٤..... ليأتين على أمتي كما أتى على
 ٢٠٦٩..... ليأتين على الناس زمان لا يبقى
 ٤٩٣٠..... ليت رجلاً صالحاً يحرسني إذ سمعنا
 ٢٤٥٣..... ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم
 ٤٤٤٦..... ليس أحد يحاسب يوم القيامة
 ٢٤٢١..... ليس بك على أهلك هوان، إن
 ٤١٠٠..... ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد
 ٢٩٢٨..... ليس شيء أحب إلى الله
 ١٦١١..... ليس شيء أكرم على الله من
 ٤٣٥..... ليس صلاة أثقل على المنافقين من
 ٢٥٦٤..... ليس على ابن آدم نذر فيما
 ٤٨١٤..... ليس على أبيك كرب بعد اليوم
 ٢٧٢٦..... ليس على خائن، ولا متتهب
 ٣١٠٦..... ليس على المسلم جزية
 ١٢٧٥..... ليس على المسلم صدقة في عبده
 ٣٠١٨..... ليس على المسلمين عشور
 ٢٧٢٥..... ليس على المتتهب قطع، ومن انتهب
 ١٩٣٦..... ليس على النساء الحلق، إنما على
 ٤١٤٩..... ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن
 ١٢٨٣..... ليس في حب ولا تمر صدقة
 ١٢٧٦..... ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
 ٤٢٠..... ليس في النوم تفریط، وإنما
 ١٢٧٤..... ليس فيما دون خمسة أوسق من
 ٣٨٨٩..... ليس الكذاب الذي يصلح بين

- ما أذن الله لعبد في شيء ٩٤٩
 ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ٣٠٥٠
 ما ازداد عبد من السلطان دنواً ٢٨١٤
 ما أسفل من الكعب من الإزار ٣٤٥٨
 ما أسكر الفرق منه، فملء الكف ٢٧٦٥
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٧٦٤
 ما سا اسمك؟ قال: أصرم، قال ٣٨٤٦
 ما اسمه؟ قال: فلان، قال ٣٨٢٩
 ما أصرم من استغفر، ولو عاد ١٦٨٩
 ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله ١٦٥٦
 ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ١٩٩٧
 ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء من ٥٠٤٤
 ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ٥٠٤٥
 ما أعطيك ولا أمنعكم، أنا قاسم ٢٨٣٩
 ما أعطيك ولا أمنعكم، إنما أنا ٣٠٦٩
 ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً ٣٢٢٩
 ما اغبرت قدما عبد في سبيل ٢٨٨٤
 ما أغبط أحداً بهون الموت بعد ١١٣٣
 ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله ٤٩٦٧
 ما أفقر بيت من آدم فيه ٣٢٨١
 ما أكرم شاب شيخاً من أجل ٤٠٠٦
 ما أكل أحد طعاماً قط خيراً ٢٠٢٢
 ما أكل النبي ﷺ على خوان ٣٢٢٨
 ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي ٣٨٤٣
 ما ألقاه البحر أو جزر عنه ٣١٩٧
 ما أمرت بتشيد المساجد. قال ابن ٥٠٥
 ما أمسى عند آل محمد صاع ٤١٨٥
 ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ٣١٢٧
 ما أنا بقارئ. قال: فأخذني ٤٧٠٦
 ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل ٤١٦٧

- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ١٤٦٩
 لئن عشت إن شاء الله لأخرجن ٣١٢٠
 لئن كنت أقصرت الخطبة لقد ٢٥٤٢
 لئن كنت كما قلت فكأنما ٣٩٦٨
 لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر ٢٨٩٠
 ليتتهين أقوام عن رفع أبصارهم ٧٠٢
 ليتتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ٩٧٢
 ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ٣٩٤٥
 لية، لا ليتين ٣٥٠٦
 ليهنك العلم يا أبا المنذر ١٥٣٧
 ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم، قراؤكم ٨٠٩

حرف الميم

- ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ١٥٩٣
 ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ٣٦٥٦
 ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله ٤٨٦٨
 ما أجد له في غزوته هذه ٢٩٣٥
 ما أحب أني حكيت أحداً وأن ٣٩٢٢
 ما أحد أحق بهذا الأمر من ٤٩٢٤
 ما أحد أصبر على أذى يسمعه ٢٢
 ما أحد من الناس تدرکه الفتنة ٥٠٤٨
 ما أحد يدخل الجنة يحب أن
 ما أحصي ما سمعت رسول الله ٦٠٥
 ما إخالك سرقت؟ قال: بلى ٢٧٣٧
 ما أخذت؟ ق والقرآن المجيد؟ ٩٩٨
 ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ٣٣٩٩
 ما أدري أنا بفتح خير أفرح ٣٧٦٤
 ما أدري أيد رجل؛ أم يد ٣٥٨٥
 ما أذن الله لشيء ما أذن ١٥٨٣

٥٠٢٤..... ما حديث بلغني عنكم فقال له
 ٢٢٨٧..... ما حق امرئ مسلم له شيء
 ٥٣٨..... ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
 ١٧٦٩..... ما خرج رسول الله ﷺ من
 ٣١١٠..... ما خلأت القصواء وما ذاك لها
 ٤٦٨٦..... ما خير رسول الله ﷺ بين
 ٥٠٤٢..... ما خير عمارين أمرين إلا
 ٤١٦٠..... ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم
 ٣٢٣٠..... ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً
 ٣٢٣٠..... ما رأى رسول الله ﷺ النقي
 ٣٨٠٠..... ما رأيت أحداً أسرع في مشيه
 ٣٨١٩..... ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من
 ٤٦٩٩..... ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من
 ٣٧٦٦..... ما رأيت أحداً كان أشبه سمناً
 ١١٠٩..... ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد
 ١٤٧١..... ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً
 ١٨٩٤..... ما رأيت رسول الله ﷺ صلى
 ٣٨١٦..... ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً
 ٤٦٦٨..... ما رأيت شيئاً أحسن من رسول
 ٤٢٥٣..... ما رأيت مثل النار نام هاربها
 ٤٦٥٦..... ما رأيت من ذي لمة أحسن
 ٩٨..... ما رأيت منظرأ قط إلا والقبر
 ٤٦٨٣..... ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً ضاحكاً
 ٤٦٨٣..... ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط
 ١٤٦٨..... ما رسول الله ﷺ يتحرى صيام
 ٥٥١..... ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى
 ١٤١٧..... ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين
 ٤٨١٦..... ما رأيت يوماً كان أحسن ولا
 ٤١٨٢..... ما رأيك في هذا؟ فقال
 ٢١٧٠..... ما رأينا من شيء وإن وجدناه

٤٩٢١..... ما انتجيته ولكن الله انتجاه
 ٢٩٩٢..... ما أنتما بأقوى مني، وما أنا
 ٣٦١٩..... ما أنزل الله داء إلا أنزل
 ٣٦٨٦..... ما أنزل الله من السماء من
 ٤١٦٦..... ما أنفق المؤمن من نفقة إلا
 ٣١٣٨..... ما أنهر الدم وذكر اسم الله
 ٢٤٠١..... ما أولم النبي ﷺ على أحد
 ١٠٧..... ما بال أقوام يتزهون عن الشيء
 ١٤٦٦..... ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
 ٢٥٨٤..... ما بال هذا؟ قالوا: نذر
 ٢٨٠٤..... ما بعث الله من نبي ولا
 ٢٢٠٥..... ما بعث الله نبياً إلا رعى
 ١٣٧٥..... ما بقي منها؟ فقالت: ما
 ١٢٩١..... ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى
 ٤٨١..... ما بين بيتي ومنبري روضة من
 ٤٣٧١..... ما بين خلق آدم إلى قيام
 ٥٠٢..... ما بين المشرق والمغرب قبله
 ٤٥٤٨..... ما بين منكبي الكافر في النار
 ٤٤٢٢..... ما بين الفختين أربعون. قالوا
 ٢٦٩٥..... ما تجدون في التوراة؟ قالوا
 ٤٣٦٥..... ما تذكرون؟ قالوا: نذكر الساعة
 ٤٨١٩..... ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً
 ٤٨٢٠..... ما ترك رسول الله ﷺ عند
 ٢٢٩٨..... ما تركت بعدي فتنة أضرب على
 ٤٦٠٤..... ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب
 ٥٠٣٢..... ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال
 ٢٩٠١..... ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا
 ١٦٤٠..... ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا
 ٤٩٤١..... ما جمع رسول الله ﷺ أباه
 ٣٨١٧..... ما حجني النبي ﷺ مذ أسلمت

- ما علمته صام شهراً كله إلا ١٤٦٥
 ما على أحدكم إن وجد أن ٩٨٩
 ما على عثمان ما عمل بعد ٤٨٩٩
 ما عليكم أن لا تفعلوا، ما ٢٣٧٩
 ما عمل ابن آدم من عمل ١٠٥٢
 ما غرت على أحد من نساء ٤٩٩٢
 ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال ٢٥٢٨
 ما فوق الإزار، والتعفف عن ٣٨٣
 ما في إدواتك؟ قال، قلت ٣٣١
 ما في الجنة من شجرة إلا ٤٥١٤
 ما قال عبد: لا إله إلا الله ١٦٧٠
 ما قبض الله نبياً إلا في الموضع ٤٨١٨
 ما قلتكم؟ قالوا: دعونا الله ٤٢٢١
 ما كان أحد يشتكي إلى رسول ٣٦٤١
 ما كان رسول الله ﷺ يسرد ٤٦٩٨
 ما كان الفحش في شيء إلا ٣٩١٩
 ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار ٢٣٣٩
 ما كان منها في الطريق الميتاء ٢٢٥٤
 ما كان يجد هذا ما يسكن ٣٤٩٠
 ما كان يكون برسول الله ﷺ ٣٦٤٢
 ما كنا نبعد أن السكينة تنطق ٣٨٨٠
 ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا ٩٩١
 ما كنت أرى أن في دوس ٤٨٤٢
 ما كنتم تصنعون؟ قلنا: كنا ١٥٨٨
 ما لأحد عندنا يد إلا وقد ٤٨٦٤
 ما لبعيرك؟ قلت: قد عبي ٤٧٧٩
 ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا ١٢٤٣
 ما لفاطمة أن لا تتقي الله ٢٤٩٣
 ما لك تزفزين؟ قالت: الحمى ١١١٣
 ما لك يا عمرو؟ قلت ٢٧

- ما ركعت ركوعاً ولا سجدة ١٠٥٧
 ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً ٣٢٧١
 ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه ١٨٨٨
 ما زال بكم الذي رأيته من ٩٢٧
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ٣٩٩٩
 ما زال الشيطان يأكل معه ٣٢٦٣
 ما زلت أحب من بني تميم منذ ٤٨٣٣
 ما زلت على الحال التي فارتكت ١٦٥٧
 ما سمعت النبي ﷺ وجمع ٤٩٢٨
 ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد ٥٠١٦
 ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً ٤٦٧٤
 ما شأن ثابت، أيشتكى؟ فاتاه ٥٠١٨
 ما شأنك؟ فقال: وقعت على ١٤٣٩
 ما شيع آل محمد ﷺ من ٤١٨٣
 ما شيع آل محمد من خبز ٣٢٥٢
 ما شيع آل محمد يومين من ٣٢٥١
 ما شئت، قلت: الربع؟ قال ٦٦٥
 ما صلى رسول الله ﷺ صلاة ٤٢٤
 ما صلى رسول الله ﷺ العشاء ٨٥١
 ما صليت وراء أحد أشبه صلاة ٦٠٦
 ما صليت وراء إمام قط أخف ٨١٦
 ما صنعت بثوبك؟ قلت: أحرقتة ٣٥٠١
 ما ضر عثمان ما عمل بعد ٤٩٠٠
 ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً ٤٦٨٧
 ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه ١٤٣
 ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح ٣٤٠٦
 ما طلعت الشمس على رجل خير ٩٧١
 ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ٣٢٣١
 ما علمت رسول الله ﷺ نكح ٢٣٩٦
 ما علمت من كلب أو باز ٣١٥٠

- ما لم تصطبحو أو تغتبقوا أو ٣٤٠٧
- ما له ترب جيئنه ٤٦٨٠
- ما لها قاتلها الله، لو ٤٤٠٤
- ما لي أجد منك ربح الأصنام ٣٥٢٠
- مالي أراك شعثاً؟ ٣٥٦٩
- ما لي أراكم عزيزين؟ ثم خرج علينا ٧٨٧
- ما لي وللدنيا، وما أنا ٤١٦٧
- ما ملأ آدمي وعاء شراً ٤١٧١
- ما من أحد من أصحابي يموت ٤٨٥٥
- ما من أحد يدعو بدعاء إلا ١٦١٤
- ما من أحد يسلم علي إلا ٦٦١
- ما من أحد يشهد أن لا ٢٤
- ما من أحد يموت إلا ندم ٤٤٤٢
- ما من امرء مسلم تحضره صلاة ١٩٦
- ما من امرئ مسلم يخذل امرأ ٤٠١٧
- ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً ٤٠١٧
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ١٥٩٠
- ما من أمير عشرة إلا يؤتى ٢٨١٠
- ما من الأنبياء من نبي إلا ٤٦٢٠
- ما من أيام أحب إلى الله ١٠٥٣
- ما من أيام أحب إلى الله ١٤٩٢
- ما من أيام العمل الصالح فيهن ١٠٤٢
- ما من ثلاثة في قرية ولا ٧٧٦
- ما من ذنب أحرى أن يعجل ٣٩٧٦
- ما من رجل رأى مبتلى فقال ١٧٥٨
- ما من رجل يذنب ذنباً ثم ٩٤٣
- ما من رجل يصاب بشيء في ٢٦٢٨
- ما من رجل يكون له إبل أو بقرة ١٢٦٠
- ما من شيء توعدونه إلا قد ٢١٦٩
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ١٢٥٧
- ما من صباح يصبح العباد إلا ١٦٦١
- ما من عبد قال لا إله إلا الله ٢٥
- ما من عبد مسلم يقول إذا ١٧٣٣
- ما من عبد يسترعيه الله رعية ٢٧٩٩
- ما من عبد يقول في صباح ١٧٢٥
- ما من غازية أو سرية تغزو ٢٩٠٢
- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ٤١٢٥
- ما من قوم يكون بين أظهرهم ٤١٢٦
- ما من كل الماء يكون الولد ٢٣٨٠
- ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ١١٦٠
- ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً ١٣٧٦
- ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة ١٧٣٨
- ما من مسلم يبني على ذكر ٨٧٦
- ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوءه ١٩٨
- ما من مسلم يرد عن عرض ٤٠١٦
- ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ١١٢٣
- ما من مسلم يعود مسلماً فيقول: ١١٢٣
- ما من مسلم يغرس غرساً أو ١٣٥٥
- ما من مسلم يلبس إلابي ١٨٤٩
- ما من مسلم يموت فيقوم على ١١٩٣
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ٣٧٥٦
- ما من مولود إلا يولد على ٦٩
- ما من بني آدم مولود إلا يمسه ٥٠
- ما من مؤمن إلا وله بابان ١٢٤٦
- ما من ميت تصلي عليه أمة ١١٩٤
- ما من نبي إلا قد أنذر ٤٣٧٤
- ما من نبي إلا وله وزيران ٤٨٩٤
- ما من نبي بعثه الله في أمته ١١٩
- ما من نبي يمرض إلا خير ٤٨١٣
- ما من وال يلي رعية من ٢٧٩٨

- ما من يوم أكثر من أن ١٨٨٣
- ما من يوم يصبح العباد فيه ١٣٢٨
- ما منعك أن تأتيني؟ فقلت ١٥٣٣
- ما منعك أن تصلي مع القوم ٣٦٥
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ ٨٣٤
- ما منكم من أحد إلا سيكلمه ٤٤٤٧
- ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه ٤٨
- ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده ٦٤
- ما نحل الوالد ولده من نحل ٤٠١١
- ما نقصت صدقة من مال، وما ١٣٤٣
- ما هاتان الركعتان؟ فقلت: إني ٧٥٧
- ما هبت ريح قط إلا جثا ١٠٩٠
- ما هذا؟ فعرفت ما كره ٣٥٠١
- ما هذا؟ قال: إني تزوجت ٢٤٠٠
- ما هذا؟ قالوا: صائم. قال ١٤٥٣
- ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت ٢٥٠٢
- ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال ٢١٠١
- ما هذه يا عائشة؟ قالت: بناتي ٢٤٥١
- ما هذا يا عبد الله؟ قلت ٤٢١١
- ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا ١٠٢٣
- ما يبكيك؟ فقالت: قالت لي ٥٠٠٠
- ما يبكيك؟ قالت: ذكرت ٤٤٥٦
- ما يحملك على قولك: يخ يخ ٢٩٠٠
- ما يلزمني لعلي لا أبلغه ٤٢١٢
- ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ١٣١٣
- ما يصيب المسلم من نصب ولا ١١٠٧
- ما يقطع من البهيمة وهي حية ٣١٦١
- ما يكون عندي من خير فلن ١٣١٨
- ما ينبغي لعبد أن يقول إني ٤٥٨٦
- ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً ٤١٥٤
- ما ينقم ابن جميل إلا أنه ١٢٦٣
- الماء، قال: فحفر بئراً وقال ١٣٦٨
- الماء، قيل: ما الشيء الذي ١٣٧١
- الماء من الماء ٢٩٤
- مات رجل من بني خزاعة فأتي ٢٢٧٦
- مات النبي ﷺ بين حاقتي وذاتني ١١١٠
- ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ٣٤٧
- ماذا عندك يا ثمامة؟ قال ٣٠٣٩
- الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ١٥٢٧
- المائد في البحر الذي يصيبه القيء ٢٩٣٠
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ٢٠٥٣
- المتحابون في جلالي لهم منابر من ٤٠٣٢
- المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي ٢٤٣٤
- المتعدي في الصدقة كمانعها ١٢٨٢
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس ٢٥٠٣
- متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة ١١٩١
- مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع ٤٢١٥
- مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة ١١٣٩
- مثل أصحابي في أمتي كالملح في ٤٨٥٤
- مثل الذي يتصدق عند موته أو ١٣٣٧
- مثل الذي يذكر ربه والذي لا ١٦٣٠
- مثل أمتي مثل المطر لا يدرى ٥٠٧٧
- مثل البخيل والمتصدق: كمثل رجلين ١٣٣٢
- مثل المجلس الصالح والسوء، كحامل ٤٠٣١
- مثل صاحب القرآن كمثل صاحب ١٥٨٠
- مثل القلب كرشة بأرض فلاة تقلبها ٨١
- مثل ما بعثني الله به من ١٠٩
- مثل المجاهد في سبيل الله كمثل ٢٨٧٨
- مثل المدخن في حدود الله والواقع ٤١٢١
- مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين ٤٠

٤٠٢٩..... المرء مع من أحب
 ٤٠٣٨..... المرء مع من أحب وله ما
 ١٧٩..... المرء في القرآن كفر
 ٢٤٤٠..... المرأة إذا صلت خمسها، وصامت
 ٢٣١٧..... المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها
 ٤٩٤٦..... مرحباً بابتي ثم أجلسها، ثم
 ٣٧٦١..... مرحباً بالراكب المهاجر
 ٤٥٩١..... مررت على موسى ليلة أسري بي
 ٣٦٧..... مررت على النبي ﷺ وهو يبول
 ٣٨٦٩..... مررت ليلة أسري بي بقوم تفرض
 ٢٢٨٨..... مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على
 ٣٣٨٣..... مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني
 ٨٢٥..... مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
 ٣٩٨..... مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
 ١١٩٥..... مروا بجنزة فأنثوا عليها خيراً فقال
 ٢٥٨٣..... مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، ولتتم
 ٢٥٩٥..... مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة
 ٢٠٧٥..... المزابة أن يباع ما في رؤوس
 ١٣٢٠..... المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
 ٣٨٨١..... المستبان ما قالاً فعلى البادئ، ما
 ١١٤٨..... مستريح أو مستراح منه، قالوا
 ٤٠٧٥..... المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيت
 ٣٩٩٣..... المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا
 ٣٩٩٤..... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
 ٩١..... المسلم إذا سئل في القبر، شهد
 ٤٠٩٧..... المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على
 ٤..... المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ٣١..... المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ٢٦٢٤..... المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى
 ٣٠٥٢..... المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

١٥٢٩..... مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل
 ١١١١..... مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع
 ١١١٢..... مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال
 ٣٤٠٣..... مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس
 ١١٠..... مثلي كمثل رجل استوقد ناراً
 ٤٦١٨..... مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن
 ٤٢٧٥..... مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو
 ٤٠٧٦..... المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس
 ٣١..... المجاهد من جاهد نفسه
 ١٩٩٩..... المدينة حرام ما بين غير إلى
 ٥٠٢٧..... مر أبو بكر والعباس بمجلس من
 ٤٢١١..... مر بنا رسول الله ﷺ وأنا
 ٢٠٥١..... مر بنا النبي ﷺ فقال: يا
 ٢٣٦٧..... مر بي خالي ومعه لواء فقلت
 ٤٠٣٧..... مر رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس
 ١٣٥٩..... مر رجل بغصن شجرة على ظهر
 ٤١٨٢..... مر رجل على رسول الله ﷺ فقال
 ٣٢٢..... مر رجل على النبي ﷺ وهو
 ٢٩٢١..... مر رجل من أصحاب النبي ﷺ
 ٣٤٩٢..... مر رجل وعليه ثوبان أحمران
 ٢٥٣٤..... مر رسول الله ﷺ بعبير قد
 ٣٥٦..... مر على رسول الله ﷺ رجال
 ٣٥٧٤..... مر على النبي ﷺ رجل قد
 ١٢٣٩..... مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند
 ٢٥٠٤..... مر النبي ﷺ بامرأة مجح فسأل
 ١٢٩٨..... مر النبي ﷺ بتمر في الطريق
 ٢٣٠..... مر النبي ﷺ بقبرين فقال
 ١٢٥٥..... مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل
 ٣١٤٥..... مر النبي ﷺ على حمار قد وسم
 ٤٠٤٠..... المرء على دين خليله فلينظر

- من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ٣١٦٣
 من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها ٢٧١٥
 من أتى حائضاً أو امرأة في ٣٨٢
 من أتى عرفاً فسأله عن شيء ٣٦٨٤
 من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ٣٦٨٨
 من أتى المسجد لشيء فهو حظه ٥١٤
 من أحاط حائطاً على الأرض فهي ٢٢١٨
 من أحب أن ييسر له في ٣٩٦٢
 من أحب أن يخلق حبيبه حلقة ٣٥٢٥
 من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً ٣٥٢٥
 من أحب أن ينظر إلى رجل ٤٩٣٧
 من أحب دنياه أضر بأخوته، ومن ٤١٥٨
 من أحب لقاء الله أحب الله ١١٤٧
 من أحب لله وأبغض لله ٢٩
 من احتبس فرساً في سبيل الله ٢٩٤٧
 من احتجم أو اطللي يوم السبت ٣٦٥٢
 من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة ٣٦٤٩
 من احتجم يوم الأربعاء أو يوم ٣٦٥١
 من احتكر فهو خاطئ ٢١٣١
 من أحدث في أمرنا هذا ما ١٠١
 من أحسن إلى يتيمة أو يتيم ٤٠٠٨
 من أحيا أرضاً ميتة فله فيها ١٣٧٢
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢١٧١
 من أحيا سبحة من سبتي قد ١٣٢
 من أحيا مواتاً من الأرض فهو ٢٢٢٥
 من أخذ أحداً يصيد فيه فليسبه ٢٠١٧
 من أخذ أرضاً بجزيته فقد استقال ٢٦٨٥
 من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٢١٤٦
 من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ٢١٦٥
 من أدخل فرساً بين فرسين فإن ٢٩٥٤

- المسلمون شركاء في ثلاث: في ٢٢٢٣
 المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم ٢١٥٨
 مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى ٣٠٦٧
 مظل الغني ظلم، فإذا تبع ٢١٤٣
 مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه ٣٢٠٨
 مع كل جرس شيطان ٣٥٢٢
 معقبات لا يخيب قائلهن - أو ٦٩١
 مفاتيح الغيب خمس: ؟ إن الله ١٠٨٣
 مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ٢١٦
 المفلس من أمتي من يأتي يوم ٤١١٦
 المكاتب عبد ما بقي عليه من ٢٥٥٥
 مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ٤٦٤٣
 المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ٢١٢٩
 الملحمة العظمى وفتح قسطنطينية ٤٣٢٩
 ملعون على لسان محمد ﷺ من ٣٧٩٥
 ملعون من أتى امرأة في دبرها ٢٣٨٦
 ملعون من ضار مؤمناً أو مكر ٤٠٥٨
 الملك في قریش، والقضاء في الأنصار ٤٨٤٦
 ممن أنت؟ قلت: من دوس ٤٨٤٢
 من آبائهم. قلت: يا رسول الله ٨٩
 من آتاه الله مالاً فلم يؤد ١٢٥٩
 من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة ٢٨٧٧
 من آمن رجلاً على نفسه فقتله ٣٠٥٤
 من آوى ضالة فهو ضال، ما ٢٢٥٢
 من آوى يتيماً إلى طعامه وشرايه ٤٠٠٩
 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى ٢٠٨٩
 من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ١١١٦
 من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى ٢٨٣٣
 من أتاكم وأمركم جميع على رجل ٢٧٨٨
 من اتبع جنازة مسلم لإيماناً واحتساباً ١١٨٤

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
١٠٤.....	من أطاعني فقد أطاع الله،	٤١٧.....	من أدرك ركعة من الصبح قبل
٢٧٣٦.....	من أعان على خصومة، لا	١٠٠١.....	من أدرك ركعة من الصلاة مع
٢٥٤٠.....	من أعتق رقبة مسلمة أعتق	٣٩٥٦.....	من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما
٢٥٤٤.....	من أعتق شركاً له في	٢٢٩٠.....	من ادعى إلى غير أبيه أو
٢٥٤٥.....	من أعتق شقصاً في عبد	٢٤٨٥.....	من ادعى إلى غير أبيه وهو
٢٥٥٢.....	من أعتق عبداً وله مال	٢٨٥٦.....	من ادعى ما ليس له فليس
٢٥٤٣.....	من أعتق نفساً مسلمة كانت	٤٦٠.....	من أذن سبع سنين محتبياً كتب
٤٠٨٧.....	من أعطي حظه من الرفق	٤٤٩.....	من أذن فهو يقيم
٢٢٤٣.....	من أعطي عطاء فوجد فليجز	١٥٧٣.....	من أراد أن ينام على فراشه
٢٣٩٧.....	من أعطي في صداق امرأته	١٨٣٠.....	من أراد الحج فليعجل
٢٢١١.....	من أعرأ أرضاً ليست لأحد	٢٠١٩.....	من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت
٩٨٣.....	من اغتسل يوم الجمعة، وليس	٢٢٩٣.....	من استطاع منكم أن ينفع
٤٠١٤.....	من اغتیب عنده أخوه المسلم	١٣٩٤.....	من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن
١٨٥.....	من أفتي بغير علم كان	٢٨٤٢.....	من استعملناه على عمل فرزقناه
٥٠٣٢.....	من أفضل المسلمين، أو كلمة	١٢٦٥.....	من استعملناه منكم على عمل
١٤٤٩.....	من أفطر يوماً من رمضان	١٢٧١.....	من استفاد مالاً فلا زكاة
٢١٢٣.....	من قال أخاه المسلم صفقة	٢١٢٤.....	من أسلف في شيء فليسلف
٣٦٨٧.....	من اقتبس علماً من النجوم	٢٦٥٨.....	من أشار إلى أخيه بحديدة
٤٨٤٥.....	من اقترب الساعة هلاك العرب	٢٠٨٨.....	من اشترى شاة مصراة فهو
٢٨٥١.....	من اقتطع حق امرئ مسلم	١١٢٩.....	من اشتكى منكم شيئاً أو
٣١٦٢.....	من اقتنى كلباً إلا كلب	٥٠٧٤.....	من أشد امتي لي خبياً
٢٤٤.....	من اكتحل فليوتر، من فعل	٢١٨٢.....	من أصاب بفيه من ذي
٣٦٥٧.....	من اكتوى أو استرقى فقد	٢٢٥٤.....	من أصاب بفيه من ذي
٤٠٦٣.....	من أكل برجل مسلم أكلة	٢٧٤٨.....	من أصاب حداً فعمجت عقوبته
٣٢٥٧.....	من أكل ثوماً أو بصلاً	٢٧٤٧.....	من أصاب ذنباً وأقيم عليه
٣٤٨٣.....	من أكل طعاماً ثم قال: الحمد	١٣٢٦.....	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس
١٤١.....	من أكل طيباً، وعمل في سنة	٤١٧٠.....	من أصبح منكم آمناً في
٣٢٧٧.....	من أكل في قصعة فلعسها	١٣٤٥.....	من أصبح منكم اليوم صائماً؟
٤٩٥.....	من أكل من هذه الشجرة الممتنة	٢٦٢٥.....	من أصيب بدم أو خبل
٥٢٠.....	من أكلهما فلا يقربن مسجدنا. وقال	١٦٣٩.....	من اضطلع مضجعاً لم يذكر

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٣٨٩٧.....	من ترك الكذب وهو باطل بني	٢٤٤٩.....	من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
٤٠٩٨.....	من ترك لبس ثوب جمال وهو	٤١١٩.....	من التمس رضا الله بسخط
٣٤٨٨.....	من ترك لبس ثوب جمال وهو	٤٦٢٩.....	من أنا؟ فقالوا: أنت رسول الله
٢٢٦٠.....	من ترك مالاً فلورثته، ومن	٢١٣٩.....	من أنظر معسراً أو وضع عنه
٣٠٣.....	من ترك موضع شعرة من الجنابة	٢١٤٠.....	من أنظر معسراً أو وضع عنه
٣٢٠١.....	من تركهن خشية نائر فليس منا	١٣٤٤.....	من أنفق زوجين من شيء من
٣٤٨٨.....	من تزوج الله توجه الله تاج	٢٩١٦.....	من أنفق نفقة في سبيل الله
٤٠٩٨.....	من تزوج الله توجه الله تاج	٣٥٣٣.....	من انقطع شسع نعله فلا
٣٨٤٢.....	من تسمى باسمي فلا يكتن بكنتي	٢٨٠٨.....	من أهان سلطان الله في الأرض
٣٤٨٧.....	من تشبه بقوم فهو منهم	٣٦٤٣.....	من أراق من هذه الدماء فلا
٣٢٤٨.....	من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم	١٨٣٨.....	من أهل بحجة أو عمرة من
١٣٤٢.....	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	١٨٤٤.....	من أهل بعمرة لم يهد فليحلل
٢٦٤٧.....	من تطيب ولم يعلم منه طب	٩٠١.....	من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر
٨٧٤.....	من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله	٢٠٦٥.....	من أين هذا؟ قال: كان عندنا
٣٩٤٨.....	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه	٣٧٩٢.....	من بات على ظهر بيت ليس
٣٦٥٨.....	من تعلق شيئاً وكل إليه	٣٢٧٨.....	من بات وفي يده غمر لم
٣٨٧٠.....	من تعلم صرف الكلام ليسبي به	٢١٩١.....	من باع منكم داراً أو عقاراً
١٧٣.....	من تعلم علماً مما يتغى به	٢٧٨٩.....	من بايع إماماً فأعطاه صفقة
١٣٩.....	من تمسك بستتي عند فساد أمتي	٢٦٧٢.....	من بدل دينه فاقتلوه
٢٠٣.....	من توضأ على طهر كتب له عشر	٢٩٥٢.....	من بلغ بسهم في سبيل الله
١٩٤.....	من توضأ فأحسن الوضوء خرجت	٤٨٤.....	من بنى الله تعالى مسجداً بنى
١١٢٢.....	من توضأ فأحسن الوضوء وعاد	٢٥٤٣.....	من بنى مسجداً ليذكر الله
١٩٩.....	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال	١٦٨١.....	من تاب قبل أن تطلع الشمس
٨٣٠.....	من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح	١٢٠٣.....	من تبع جنازة وحملها ثلاث
٢٣٣.....	من توضأ فليستثر، ومن استجمر	٣٦٠٧.....	من تحلم بحلم لم يره، كلف
٣٧٣.....	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت	٩٨٧.....	من تخطى رقاب الناس يوم
١٦٣٢.....	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	٩٧٣.....	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها
٣٤٥٦.....	من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر	٩٧٤.....	من ترك الجمعة من غير عذر
٢٨٣٢.....	من جعل قاضياً بين الناس فقد	٢٢٦٠.....	من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني
١٧٦٠.....	من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه	٤١١.....	من ترك صلاة العصر حبط عمله

- ٢٤١٢..... من دعي إلى وليمة فلم يجب
- ١٥٨..... من دل على خير فله مثل أجر
- ٣٧٤٥..... من ذا؟ فقلت: أنا، فقال
- ٤٠١٥..... من ذب عن لحم أخيه بالمغيبه كان
- ١٠٢١..... من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح
- ١٠٢٠..... من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
- ١٤٤٢..... من ذرعه القيء وهو صائم فليس
- ٣٦٩٢..... من رأي فقد رأى الحق
- ٣٦٩٣..... من رأي في المنام فسيراني في اليقظة
- ٣٦٩١..... من رأي في المنام فقد رأي فإن
- ٤٠١٨..... من رأى عورة فسترها كان كمن
- ٢٧٧٨..... من رأى من أميره شيئاً يكرهه
- ٣٧٠٦..... من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل
- ٣٧٠٣..... من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال
- ٤١٢٠..... من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- ١٠٤١..... من رأى هلال ذي الحجة وأراد
- ٨١١..... من زار تموراً فلا يؤمهم، وليؤمهم
- ٢٢٠٢..... من زرع في أرض قوم بغير
- ١٧٩٨..... من سأل الله الجنة ثلاث مرات
- ٢٨٩٨..... من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه
- ١٣٢٣..... من سأل - منكم - وله أوقية
- ١٣١٢..... من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما
- ١٣٢١..... من سأل الناس وله ما يغنيه
- ١٣٢٢..... من سأل وعنده ما يغنيه فإنما
- ٦٩٢..... من سبح الله في دبر كل صلاة
- ١٦٦٨..... من سبح الله مائة بالغداة، ومائة
- ٢٢٢٤..... من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه
- ٣٩٩٣..... من ستر مسلماً ستره الله يوم
- ٢٢٥٤..... من سرق منه شيئاً بعد أن
- ٣٧٧٣..... من سره أن يتمثل له الرجال

- ٢٨٨٧..... من جهز غازياً في سبيل الله
- ٨٤٣..... من حافظ على أربع ركعات قبل
- ٢٧٣٩..... من حالت شفاعته دون حد من
- ١٨١٤..... من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
- ١٤٨..... من حدث عني بحديث يرى أنه
- ٣٩٠٦..... من حسن إسلام المرء تركه ما لا
- ١٥٤٢..... من حفظ عشر آيات من أول سورة
- ٢٥٧٤..... من حلف بالأمانة فليس منا
- ٢٥٧٣..... من حلف بغير الله فقد أشرك
- ٢٥٦٤..... من حلف على ملة غير ملة الإسلام
- ٢٥٦٧..... من حلف على يمين صبر، وهو
- ٢٥٦٧..... من حلف على يمين فرأى غيرها
- ٢٥٧٨..... من حلف على يمين فقال: إن
- ٢٥٦٣..... من حلف فقال في حلفه: باللات
- ٤٠٢١..... من حمى مؤمناً من منافق بعث الله
- ٤٠٦٢..... من حمى مؤمناً من منافق يعيبه
- ٤٢٥٦..... من خاف أدلج ومن أدلج بلغ
- ٩٠٩..... من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
- ٢٧٧٩..... من خرج على أمي بسيفه يضرب
- ٤٦٨..... من خرج في طلب العلم فهو
- ٥١٣..... من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة
- ٢٨٠٧..... من خرج من الجماعة قيد شبر
- ٢٧٧٩..... من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
- ٢٧٨٤..... من خلع يداً من طاعة لقي الله
- ٢٨٨٦..... من خير معاش الناس لهم، رجل
- ٢١٨١..... من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة
- ٥٠٢٥..... من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
- ١٢٢..... من دعا إلى هدى كان له من
- ٢٨٠٧..... من دعا بدعوى الجاهلية فهو من
- ٣٨٨٠..... من دعا رجلاً بالكفر، أو قال

- من سره أن يستجيب الله له ١٦١٧
- من سره أن ينجي الله تعالى من ٢١٣٨
- من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي ٤٩٣٧
- من سره أن ينظر إلى يوم ٤٤٤٤
- من سعادة ابن آدم رضاه بما ٤٢٣٣
- من سكن البادية جفاً، ومن اتبع ٢٨١٤
- من سل علينا السيف فليس منا ٢٦٥٩
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ١٦١
- من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله ٤٣٩٠
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في ٤٩٤
- من سمع سمع الله به، ومن ٢٤١٤
- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه ٧٧٧
- من سمع الناس بعمله سبغ الله ٤٢٣٩
- من سن في الإسلام سنة حسنة فله ١٥٩
- من السنة إذا تزوج البكر على ٢٤٢٠
- من سئل عن علم ثم كتبه ١٧١
- من شاء فليقطع ١٩٢٧
- من شاب شبية في الإسلام، كانت ٢٥٤٣
- من شاب شبية في الإسلام كتب ٣٥٧٦
- من شاب شبية في سبيل الله كانت ٣٥٧٧
- من شبرمة؟ قال: أخ لي ١٨٣٥
- من شرب الخمر لم يقبل الله ٢٧٦٣
- من شهد أن لا إله إلا الله ٢٦
- من صام رمضان وأتبعه ستاً من ١٤٠٦
- من صام شهر رمضان إيماناً ١٤٠٦
- من صام اليوم الذي يشك فيه ١٤١٨
- من صام يوماً في سبيل الله ١٤٨١
- من صام يوماً في سبيل الله جعل ١٤٩٣
- من صلى البردين دخل الجنة ٤٣١
- من صلى بعد المغرب ست ركعات ٨٤٩
- من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ٨٥٠
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله ٤٣٣
- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ١١
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم ٥٧٨
- من صلى العشاء في جماعة كان ٤٣٦
- من صلى علي صلاة، صلى الله ٤٥٣
- من صلى علي صلاة، صلى الله ٦٥٧
- من صلى الفجر في جماعة ثم قعد ٧٩٦
- من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ٩٣٩
- من صلى قاعداً فله نصف أجر ٩٠٠
- من صلى كل يوم ليلة اثنتي ٨٣٥
- من صلى لله أربعين يوماً، في ٨٢٩
- من صمت نجا ٣٩٠٣
- من صنع إليه معروف فقال لفاعله ٢٢٤٤
- من ضار أضر الله به، ومن شاق ٢٢٢٧
- من ضار الله به، ومن ٢٢٢٧
- من ضرب غلاماً له حداً لم يأتيه ٢٥١٩
- من طاف بهذا البيت أسبوعاً ١٨٧٥
- من طال عمره وحسن عمله قال ٤٢٢٠
- من طلب العلم كان كفارة لما مضى ١٦٩
- من طلب العلم ليجاري به العلماء ١٧٢
- من طلب قضاء المسلمين حتى ٢٨٣٥
- من عادى لي ولياً فقد آذنته ١٦٣٣
- من عال ثلاث بنات أو مثلهن ٤٠٠٩
- من عال جاريتين حتى تبلغا جاء ٣٩٨٥
- من عرض عليه ريحان فلا يرد ٢٢٣٦
- من عزي ثكلى كسي برداً ١٢٥٠
- من عزي مصاباً فله مثل أجر ١٢٤٩
- من علم أني ذو قدرة على ١٦٨٧
- من علم الرمي ثم تركه فليس ٢٩٤٢

- من غير أخاه بذنب لم يمّت ٣٩٢٠
 من غدا إلى المسجد أو راح ٤٨٥
 من غسل ميتاً فليغتسل، ومن ٣٧٤
 من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر ٩٨٤
 من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ٤٨٤٤
 من غش فليس مني ٢١٠١
 من غشنا فليس منا ٢٦٥٩
 من الغيرة ما يحب الله، ومنها ٢٤٩٠
 من فجع هذه بولدها؟ فردوا ولدها ٢٦٨١
 من فرج عن مسلم كربة فرج ٣٩٩٣
 من فرق بين والدة وولدها، فرق ٢٥٢٧
 من فصل في سبيل الله فمات ٢٩٣١
 من فطر صائماً أو جهز غازياً ١٤٣١
 من قاتل تحت راية عمية ٢٧٧٩
 من قاتل في سبيل الله فواق ٢٩١٥
 من قاتل في سبيل الله فواق ٢٩٢١
 من قاتل لتكون كلمة الله ٢٩٠٤
 من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله ١٧٢٩
 من قال إذا خرج من بيته ١٧٧٠
 من قال: استغفر الله الذي ١٧٠٢
 من قال أنا خير من يونس ٤٥٨٧
 من قال: إني بريء من الإسلام ٢٥٧٥
 من قال حين يأوي إلى فراشه ١٧٣٧
 من قال حين يسمع المؤذن ٤٥٧
 من قال حين يسمع النداء ٤٥٥
 من قال حين يصبح: اللهم ١٧٣٢
 من قال حين يصبح: اللهم ما ١٧٤٠
 من قال حين يصبح ثلاث مرات ١٥٧١
 من قال حين يصبح؟ فسبحان الله ١٧٢٨
 من قال حين يصبح وحين يمسي ١٦٥٣

- من قال: سبحان الله العظيم وبحمده ١٦٦٠
 من قال: سبحان الله وبحمده في ١٦٥٢
 من قال في سوق جامع يباع ١٧٥٩
 من قال في القرآن برأيه فأصاب ١٧٨
 من قال في القرآن برأيه فليتبوأ ١٧٧
 من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ ١٧٧
 من قال في مؤمن ما ليس فيه ٣٧٣٥
 من قال: لا إله إلا الله والله ١٦٦٦
 من قال: لا إله إلا الله وحده ١٦٦٦
 من قام بعشر آيات لم يكتب ٨٦٦
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ٩٢٨
 من قام من مجلسه ثم رجع إليه ٣٧٧١
 من قتل دون أهله فهو شهيد ٢٦٦٩
 من قتل دون دمه فهو شهيد ٢٦٦٩
 من قتل دون دينه فهو شهيد ٢٦٦٩
 من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٦٦٩
 من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٦٦٩
 من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوح ٣٠٣٧
 من قتل عبده قتلناه، ومن ٢٦٢٢
 من قتل عصفوراً فما فوقها بغير ٣١٦٠
 من قتل في سبيل الله فهو شهيد ٢٩٠١
 من قتل في عمية، في رمي ٢٦٢٦
 من قتل قتيلاً له عليه بيعة ٣٠٦٠
 من قتل كافراً فله سلبه ٣٠٧٧
 من قتل متعمداً دفع إلى أولياء ٢٦٢٣
 من قتل معاهداً لم يرح رائحة ٢٦٠٤
 من قتل وزغاً في أول ضربة ٣١٨٦
 من قتله بطنه لم يعذب في ١١٤٣
 من قذف مملوكه وهو بريء ٢٥١٨
 من قرأ: ؟ أليس الله ٦١٤

- ١٥٦١..... من قرأ ثلاث آيات من أول
 ١٥٥٢..... من قرأ حرفاً من كتاب الله
 ١٥٦٥..... من قرأ: ؟ حم؟ الدخان في
 ١٥٥٩..... من قرأ: ؟ حم؟ المؤمن إلى؟ إليه
 ١٥٦٥..... من قرأ (الدخان) في ليلة
 ١٥٥٦..... من قرأ القرآن فاستظهره فأحل
 ١٦٠١..... من قرأ القرآن فليسأل الله
 ١٥٥٤..... من قرأ القرآن وعمل بما فيه
 ١٥٧٢..... من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾
 ٢٨٥٢..... من قضيت له بشيء من حق
 ٢١٩٤..... من قطع سدره صوب الله
 ٢٠١٧..... من قطع منه شيئاً فلمن
 ٩٤٠..... من قعد في صلاة حين ينصرف
 ٤٠٦٢..... من قفا مسلماً بشيء يريد
 ١٥..... من القوم؟ - أو من الوفد؟ - قالوا
 ٢٥٥٧..... من كاتب عبده على مائة أوقية
 ١١٥٨..... من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
 ٤٢٣٨..... من كان أشرك في عمل عمله
 ٣٠٥٥..... من كان بينه وبين قوم عهد
 ٣٩١١..... من كان ذا وجهين في الدنيا
 ٤٨٠٣..... من كان عنده طعام اثنين فليذهب
 ٣٩٩٣..... من كان في حاجة أخيه كان
 ٤٤١٩..... من كان في قلبه مثقال حبة
 ٢٨٤٥..... من كان لنا عاملاً فليكتسب
 ٣٥٧٠..... من كان له شعر فليكرمه
 ١٢٤٧..... من كان له فرطان من أمتي
 ٢٩٧٥..... من كان معه فضل ظهر فليعد
 ١٨٥٤..... من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
 ٨٤٢..... من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٣٥٩٦..... فلا يدخل
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 ٣٠٩٤..... فلا يلبس
 ٣٨٧٣..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
 ٣٣٩٥..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ٣٣٩٦..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ٤٢٨٨..... من كانت له أرض فليزرعها
 ٤٠١٣..... من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها
 ٩٤٦..... من كانت له حاجة إلى الله
 ١٤٥٨..... من كانت له حمولة تأوي إلى
 ٤١١٥..... من كانت له مظلمة لأخيه
 ٤٢٤٠..... من كانت نيته طلب الآخرة
 ٣٩٦٠..... من الكبائر شتم الرجل والديه
 ١٩٨٨..... من كسر أو عرج أو مرض
 ٢٢٦٦..... من كشف سترأ فأدخل بصره في
 ٤٠٩٨..... من كظم غيظاً وهو يقدر على
 ٩١٠..... من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
 ٤٩١٥..... من كنت مولاه فعلي مولاه
 ٣٧٥٥..... من لا يرحم لا يرحم
 ٢٥٣٣..... من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه
 ٣٤٨٦..... من لبس ثوب شهرة في الدنيا
 ٣٤٨٣..... من لبس ثوباً فقال: الحمد لله
 ٣٤٦٠..... من لبس الحرير في الدنيا لم
 ١٦٨٨..... من لزم الاستغفار جعل الله له من
 ٢٨١٤..... من لزم السلطان افتن وما ازداد
 ٣٦١٣..... من لعب بالنردشير فقد عصى الله
 ٣٦٠٨..... من لعب بالنردشير فكأنما صبغ
 ٢٥٦٤..... من لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن
 ٢٩٢٦..... من لقي الله بغير أثر من جهاد
 ٣٠٤٧..... من للصبيّة؟ قال: النار

- من نفس عن مؤمن كربة من ١٥٣
 من نوقش في الحساب يهلك ٤٤٤٦
 من ها هنا جاءت الفتن، نحو ٥٠٦٥
 من هجر أخاه سنة فهو كسفك ٤٠٥١
 من هذا معك؟ قال: ابني ٢٦٢٠
 من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ ٣٠٥١
 من هم بحسنة فلم يعملها ١٧١٢
 من هما؟ قال: زينب، قال ١٣٨٥
 من والى قوماً بغير إذن مواليه ١٩٩٩
 من وجد عين ماله عند رجل ٢١٧٥
 من وجد اللقطة فليشهد ذا ٢٢٥٧
 من وجدتموه يعمل عمل قوم ٢٧١٤
 من وضع هذا؟ فأخبر فقال: اللهم ٤٩٥٨
 من وقع على ذات رحم محرم ٢٧٥١
 من ولاه الله شيئاً من أمر ٢٨٢٩
 من ولد له فأحب أن ٣٢١٦
 من ولي يتيماً له مال فليتجر ١٢٧٣
 من يأتي بني قريظة فيأتيني ٤٩٢٧
 من يأتيني بخبر القوم، يوم الأحزاب ٤٩٢٦
 من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل ٤١٥٠
 من يحرسنا الليلة؟ قال أنس ٤٧٥٨
 من يحرم الرفق يحرم الخير ٤٠٨٠
 من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ٤٥٠٥
 من يرد الله به خيراً يصب ١١٠٦
 من يرد الله به خيراً يفقهه في ١٤٩
 من يرد هوان قريش أهانه الله ٤٨٣٤
 من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها ٤٩٠٢
 من يشتري بئر رومة يجعل دلوه ٤٩٠٢
 من يشتري هذا المجلس والقدح؟ فقال ٢١١٥
 من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن ٢٥٤٨

- من لم يأخذ من شاربته فليس منا ٣٥٥٨
 من لم يجمع الصيام من الليل ١٤٢٦
 من لم يدع قول الزور والعمل ١٤٣٤
 من لم يسأل الله يغضب عليه ١٦١٦
 من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٢٢٤٥
 من لم يغز ولم يجهز غازياً ٢٩١٠
 من الماء، قلنا: الجنة ما ٤٥١٣
 من مات من أهل الجنة من ٤٥٣١
 من مات وعليه صوم صام ١٤٦٢
 من مات وعليه صيام شهر ١٤٦٣
 من مات ولم يغز، ولم يحدث ٢٩٠٣
 من مات وليس في عنقه بيعة ٢٧٨٤
 من مات وهو بريء من الكبير ٢١٥٦
 من المتكلم؟ قال رفاعه: أنا ٧١١
 من المذي الوضوء، ومن المنى ٢١٥
 من مس الحصى فقد لغا ٩٧٩
 من مسح رأس يتيم لم يمسه ٤٠٠٨
 من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٥٤٩
 من ملك زاداً وراحلة تبلغه ١٨٢٨
 من منح منحة ورق، أو أهدى ١٣٧٣
 من نابه شيء في صلاته ٧٠٦
 من نام عن حزيه، أو عن شيء ٨٩٨
 من نام عن وتر فليصل إذا ٩١٧
 من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٥٨٠
 من نذر نذراً لم يسمه ٢٥٨٨
 من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ ١٧٥١
 من نسي صلاة أو نام عنها ٤١٩
 من نسي الصلاة فليصلها إذا ٤٧٤
 من نسي وهو صائم فأكل ١٤٣٨
 من نصر قومه على غير الحق ٣٩٥٠

حرف التون

- من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه ٤٧٨٣
 من يصعد الثنية، ثنية المرار، فإنه ٥٠٣٥
 من يضمن لي ما بين لحييه وما ٣٨٧٤
 من يكتنم غالباً فإنه مثله ٣٠٨٩
 من يلي من هذه البنات شيئاً ٣٩٨٤
 منهم من تأخذه النار إلى كعبه ٤٥٤٧
 مه يا علي فإنك ناقة. قالت ٣٢٧٥
 المهدي من عترتي من ولد فاطمة ٤٣٥٨
 المهدي مني أجلي الجبهة أثنى الأنف ٤٣٥٩
 مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٨٢٤
 موت الفجأة أخذة الأسف ١١٥٦
 المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد ٤٦٣
 المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة ٤٥٠
 موضع سوط في الجنة خير من ٤٤٩٧
 مولى القوم من أنفسهم ٢٢٦٣
 مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم ٢٢٧١
 المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ٤٥٣٤
 المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ١٥٢٩
 المؤمن غر كريم، والفاجر خب ٤٠٩٥
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ٤٢٢٨
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ٣٩٩٠
 المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو ٤٠٢٠
 المؤمن من يموت بعرق الجبين ١١٥٥
 المؤمن يشرب في معي واحد والكافر ٣٢٣٣
 المؤمنون شهداء الله في الأرض ١١٥٩
 المؤمنون في تراحمهم وتوادهم ٣٩٨٨
 المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه ٣٩٨٩
 المؤمنون هينون لينون كالجمل ٤٠٩٦
 الميت يبعث في ثيابه التي يموت ١١٧٦
 النار (من للصيبة) ٣٠٤٧
 النار جبار ٢١٧٩
 النار جبار ٢٦٦٥
 ناركم جزء من سبعين جزءاً من ٤٥٤٠
 الناس تبع لقريش في الخير والشر ٤٨٢٥
 الناس تبع لقريش في هذا الشأن ٤٨٢٦
 الناس كلهم بنو آدم، وآدم من ٣٩٤٥
 الناس معادن كمعادن الفضة، والذهب ١٥٠
 ناس من أمتي عرضوا علي غزاة ٣٤٣٧
 النائحة إذا لم تتب قبل موتها ١٢٣٨
 نجد مكتوباً: محمد رسول الله عبدي ٤٦٤٢
 النجوم أمنة للسماء فإذا ذهب النجوم ٤٨٤٨
 نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة ١٩١٣
 نحرت ها هنا، ومنى كلها منحرة ١٨٨٢
 نحرننا مع رسول الله ﷺ عام ١٩١٩
 نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ٤٦١٥
 نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ٤٦١٥
 نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٩٦٤
 نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون ٤٦١٦
 نحن الآخرون ونحن السابقون يوم ٤٦٣٤
 نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ ٤٥٨١
 نحن نعطي من عندنا ١٩٢١
 نزل الحجر الأسود من الجنة وهو ١٨٧٢
 نزل رسول الله ﷺ على أبي فخرنا ١٧٥٦
 نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال ١٤٥
 نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله ١٩٤٧
 نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ١٠٨٥
 نضر الله امرأ سمع منا شيئاً ١٧٤

- من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه ٤٧٨٣
 من يصعد الثنية، ثنية المرار، فإنه ٥٠٣٥
 من يضمن لي ما بين لحييه وما ٣٨٧٤
 من يكتنم غالباً فإنه مثله ٣٠٨٩
 من يلي من هذه البنات شيئاً ٣٩٨٤
 منهم من تأخذه النار إلى كعبه ٤٥٤٧
 مه يا علي فإنك ناقة. قالت ٣٢٧٥
 المهدي من عترتي من ولد فاطمة ٤٣٥٨
 المهدي مني أجلي الجبهة أثنى الأنف ٤٣٥٩
 مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٨٢٤
 موت الفجأة أخذة الأسف ١١٥٦
 المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد ٤٦٣
 المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة ٤٥٠
 موضع سوط في الجنة خير من ٤٤٩٧
 مولى القوم من أنفسهم ٢٢٦٣
 مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم ٢٢٧١
 المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ٤٥٣٤
 المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ١٥٢٩
 المؤمن غر كريم، والفاجر خب ٤٠٩٥
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ٤٢٢٨
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ٣٩٩٠
 المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو ٤٠٢٠
 المؤمن من يموت بعرق الجبين ١١٥٥
 المؤمن يشرب في معي واحد والكافر ٣٢٣٣
 المؤمنون شهداء الله في الأرض ١١٥٩
 المؤمنون في تراحمهم وتوادهم ٣٩٨٨
 المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه ٣٩٨٩
 المؤمنون هينون لينون كالجمل ٤٠٩٦
 الميت يبعث في ثيابه التي يموت ١١٧٦

رقمه	الحديث	رقمه	الحديث
٥٣٢.....	نعم وازرره ولو بشوكة	١٧٤.....	نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
٣٣٥.....	نعم، وبما أفضلت السباع كلها	٤٩٣٧.....	نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة
١٨١٨.....	نعم. وذلك في حجة الوداع	٤٧٣١.....	نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا
٤٨٨٣.....	نعم، وفيه دخن	٣٢٧.....	نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه
٣٨٤٤.....	نعم، وكانت رخصة لي	١٣٩٩.....	نعم (في الصدقة عن الميت)
١٨١٧.....	نعم، ولك أجر	١٤٤٦.....	نعم (في الاكتحال للصائم)
٧٤٣.....	نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها	٣٧٥٢.....	نعم (في وجود المصافحة في أصحاب ..)
٤٥٣٠.....	نعم، وهل تمارون في رؤية الشمس	٣٢٤٠.....	نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل
٣٢٤٣.....	نعم، وهل من نبي إلا رعاها	٢٩٣.....	نعم، إذا رأته الماء. فغطت أم
٣٦٣٣.....	نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله	٥٣٥.....	نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي
٢٥١٤.....	نعم للمملوك أن يتوفاه الله يحسن	٢٨٩٥.....	نعم، إن قتلت في سبيل الله
١٠٥٠.....	نعمت الأضحية الجذاع من الضأن	٣١١٢.....	نعم، إنه من ذهب منا إليهم
٤١٣٤.....	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	١٤٠٣.....	نعم حجتي عنها
٤٧٥١.....	نعم رسول الله ﷺ زيداً وجعفرأ وابن	٤٨٣٦.....	نعم الحي: الأسد، والأشعريون لا يفرون
٢١٥١.....	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى	٥٠٣٩.....	نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل
٤١٦٢.....	النفقة كلها في سبيل الله إلا	٣٥٧٩.....	نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول
٣٠٦٥.....	نقلنا رسول الله ﷺ نفلأ سوى	١٣٥٤.....	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة
٣٠٧٩.....	نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر	٣٩٨٠.....	نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما
٣١١٨.....	نقرمك على ما أقرمك الله. وقد	٣٩٥٧.....	نعم صليها
٣٤٩٥.....	نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم	٩٤.....	نعم، عذاب القبر. حق
٣٤٦٢.....	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في	٢٥٠١.....	نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في
٢٢٨.....	نهانا - يعني رسول الله ﷺ - أن نستقبل	٣٦٦١.....	نعم، فإنه لو كان شيء سابق
٣٥١٥.....	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم	٤٧٧٧.....	نعم فدعا بنطع فبسط، ثم دعا
٢١٠٨.....	نهاني رسول الله ﷺ عن بيع	٢١٤٧.....	نعم. فلما أدير ناداه، فقال: نعم
٤٥٢٤.....	نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة	٤٧٩٠.....	نعم. فنظر إلى الشجرة من ورائه
٦٥٣.....	نهى أن يعتمد الرجل على يديه	١١٠٤.....	نعم، قال: بسم الله أريك، من كل
١٢٢٧.....	نهى رسول الله ﷺ أن تجصص	٢٤٧٨.....	نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق
٣٤٥٩.....	نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل	٤٢٩٩.....	نعم، قلت: فما العصمة؟ قال: السيف
٣٢٦.....	نهى رسول الله ﷺ أن يبال	٤٢٨٣.....	نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر
٢٦٦٧.....	نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى	٤٤٥٢.....	نعم، هل تضارون في رؤية الشمس

- نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس ٣٤٢٣
 نهى النبي ﷺ أن يجمصص ١٢١٦
 نهى النبي ﷺ أن يجلس ٦٥٢
 نهى رسول الله ﷺ أن يرفع ٣٧٨١
 نهى رسول الله ﷺ أن يسافر ١٥٨٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد ٥١٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يضحى ١٠٤٦
 نهى رسول الله ﷺ أن ينام ٣٧٩٣
 نهى رسول الله ﷺ أن يتعل ٣٥٣٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم ٣٣٨٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ٣١٩٠
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل المعجمة ٣١٥٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر ٣١٩٢
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر ٢٠٧٨
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ٢٠٨٠
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ٢٠٨١
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تزهو ٢١٠٣
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل ٢٠٩٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ٢٠٩٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ٢٠٨٢
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ٢٠٦٧
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب ٢٠٩٨
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ٢٠٩٩
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ٢٢١٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين ٢١٠٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاة ٢١١٩
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٢١١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٢١١١
 نهى رسول الله ﷺ عن التحريش ٣١٦٧
 نهى رسول الله ﷺ عن الترجل ٣٥٦٨

- نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا ٢٠٧٧
 نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن ٢١٠٢
 نهى رسول الله ﷺ عن الدواء ٣٦٤٠
 نهى النبي ﷺ عن الرقى ٣٦٣٠
 نهى رسول الله ﷺ عن سب ٣١٩٩
 نهى رسول الله ﷺ عن الشرب ٣٤٠٩
 نهى رسول الله ﷺ عن الشرب ٣٤٢٦
 نهى رسول الله ﷺ عن شريطة ٣١٥٧
 نهى رسول الله ﷺ عن عصب ٢٠٩٧
 نهى رسول الله ﷺ عن عشر ٣٤٩٤
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل ٣٠١٥
 نهى رسول الله ﷺ عن كل ٣١٦٩
 نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود ٣٥١
 نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ٣٤٦٥
 نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي ٣٤٩٥
 نهى رسول الله ﷺ عن ليستين ٢٠٩٤
 نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ٢٠٧٥
 نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ١٤٢٥
 نهى عن بيع النخل حتى تزهو ٢٠٨٠
 نهى عن الميثرة الحمراء ٣٤٩٧
 نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٣٥٥٤
 نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل ٣٢٤٥
 نهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل ٣٧٧٥
 نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية ٣٤١٠
 نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ٢٠٣١
 نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة ٧٠٠
 نهى النبي ﷺ عن صوم يوم ١٤٧٣
 نهى النبي ﷺ عن الضرب في ٣١٤٤
 نهى النبي ﷺ عن قتل أربع ٣٢٠٧
 نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ٢٠٧٧

- نبي رسول الله ﷺ عن المخابرة ٢٠٧٦
 نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف ٣٤٣٦
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ١٢٥٢
 نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا ٣٤٣٦
 نهينا عن صيد كلب المجوس ٣١٥٢

حرف الهاء

- هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي ٥٠١٢
 هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث ٢١٤٩
 هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ٣٠١٤
 هجاهم حسان شفى واشتفى ٣٨٦٠
 هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً ١١٣
 هديت الفطرة، أما إنك لو أخذت ٤٥٩٤
 هذا (في حفظ اللسان) ٣٩٠٨
 هذا ابن آدم وهذا أجله. ووضع ٤٢١٣
 هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد ٢٥٣٩
 هذا أحسن من هذا، ثم مر ٣٥٧٤
 هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ٤٢٠٤
 هذا أوان يختلس فيه العلم من ١٨٨
 هذا باب من السماء فتح لم ١٥٣٩
 هذا جبريل أخذ برأس فرسه على ٤٧٣٦
 هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله ٤٧١٩
 هذا حين حمي الوطيس. ثم أخذ ٤٧٥٢
 هذا خالي فليكرم من أمرؤ خاله ٤٩٤٢
 هذا رحمة ١٠٨٢
 هذا رزق الله فأكل منه رسول ٢٢٥٥
 هذا سبيل الله. ثم خط خطوطاً ١٣٠
 هذا كتاب من رب العالمين فيه ٧٥
 هذا ما اشترى العداء بن خالد ٢١١٤

- هذا مصرع فلان. ويضع يده على ٤٧٣٤
 هذا من أهل النار. فلما حضر ٤٧٥٦
 هذا وقومه ولو كان الدين عند ٥٠٥٩
 هذا يومئذ على الهدى قمتم إليه ٤٩٠٣
 هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني ٤٩٧٧
 هذان السمع والبصر ٤٨٩٣
 هذه الآيات التي يرسل الله لا ١٠٦١
 هذه إدام هذه. وأكل ٣٣٨٢
 هذه بتلك السبقة ٢٤٣٨
 هذه رحمة جعلها الله في قلوب ١٢٣٤
 هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ٤٩٩٩
 هذه صدقات قومنا، وكانت سيئة منهم ٤٨٣٣
 هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم ١٨٥٥
 هذه القبلة ٤٧٧
 هذه معاتبه الله العبد بما يصيبه ١١٢٧
 هذه وهذه سواء" يعني الخنصر ٢٦٢٩
 هل رئي فيكم المغربون؟ قلت: وما ٣٦٦٥
 هكذا أنزلت. ثم قال لي: اقرأ ١٥٩٦
 هكذا نبعث يوم القيامة ٤٨٩٢
 هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ٢٨٦
 هكذا يستجمر رسول الله ﷺ ٣٥٥٦
 هل أنت إلا إصبع دमित * وفي ٣٨٥٦
 هل تتهمون له أحداً؟ قالوا: نتهم ٣٦٦٣
 هل تدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ٤٣٨٤
 هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ٤٢١٤
 هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا ٣٦٨٥
 هل تدرون مم أضحك؟ قلنا: الله ٤٤٥١
 هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا، قال ٤٢٩٠
 هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم ٧٦٣
 هل تضارون في رؤية الشمس في ٤٤٥٢

- هم عتقاء الله ٣٠٥٠
 هم من آبائهم ٣٠١٦
 هم منهم ٣٠١٦
 هما ريحانتي من الدنيا ٤٩٥٤
 هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة ٧٠١
 هو أولى الناس بمحياه ومماته ٢٢٨٤
 هو صيد ويجعل فيه كبشاً إذا ١٩٨٠
 هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ٣٣٠
 هو عليها صدقة ولنا هدية ١٣٠٢
 هو في النار، فذهبوا ينظرون فوجدوا ٣٠٧٣
 هو لك يا عبد بن زعمة، الولد ٢٤٨٣
 هو من أثل الغابة، عمله فلان ٨٠٣
 هو من عمل الشيطان ٣٦٥٥
 هو ذا فإن انطلق معك لم أمنعه ٤٩٨٦
 هي شجرة استأذنت ربها في أن ٤٧٨٨
 هي في كل رمضان
 هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٢٥١
 هي ما بين أن يجلس الإمام إلى ٩٦٧
 هي المانعة هي المنجية المنجية من ١٥٦٨
 هي من قدر الله ٧٦
 هي هرب وحرِب، ثم فتنة السراء ٤٣٠٨

حرف الواو

- وآدم بين الروح والجسد ٤٦٣٠
 واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب ٤٠٧
 وأعدوا لهم ما استطعتم من ٢٩٤٠
 الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن ٣٩٧٢
 والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه ٤٩١١
 والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا ٢٦١٢

- هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ٣٠١٤
 هل رأيت ربك؟ فانفض جبريل وقال ٤٦٠٧
 هل سمعتم بمدينة جانب منها في ٤٣٢٧
 هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم ٢١٥٥
 هل عليه دين؟ قالوا: لا. فصلى ٢١٤٥
 هل عندك من شيء تصدقها؟ قال ٢٣٩٤
 هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال ٢٦١٢
 هل قرأ معي أحد منكم آتفاً؟ فقال ٦٠٩
 هل لك بينة؟ قال: لا ولكن ٦٨٦٨
 هل لك خادم؟ قال: لا، فقال: ٤٠٧٥
 هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ٢٤٨٢
 هل لك من أم؟ قال: لا، قال ٣٩٧٩
 هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال ٤١٤٨
 هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلاماً ٢٢٨٥
 هل معك من شعر أمية ابن ٣٨٥٥
 هل معك من القرآن شيء؟ قال ٢٣٩٤
 هل معكم من لحمه شيء؟ قال ٣١٧٢
 هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا ١٩٧٣
 هل منكم أحد أمره أن يحمل ١٩٧٣
 هل نظرت إليها؟ فقلت: لا، قال ٢٣١٥
 هل هو إلا بضعة منك ٢٢٢
 هلا أخذتم إهابها فذبغتموه ٣٤٦
 هلا تركتموه ٢٧٠٣
 هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب ٢٧٠٣
 هلك المتنظعون * قالها ثلاثاً ٣٨٥٣
 هلكت أمتي على يدي غلظة من قريش ٤٢٩١
 هلمي يا أم سليم ما عندك فأنت ٤٧٧٢
 هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت:
 فذاك ١٣٣٥
 هم أشد أمتي على الدجال، قال ٤٨٣٣

والذي نفس محمد بيده، لا يسمع ٤١٤٢
 والذي نفس محمد بيده ليأتين على ٥٠٥٩
 والذي نفسي بيده إني أرجو أن ٢٥
 والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا ٩٠
 والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا ١٤٢٥
 والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة ٩١٤
 والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل ٩٠٤
 والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد ٣٩٩٦
 والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
 ولتنهون ٤١٢٣
 والذي نفسي بيده! لقد هممت أن ٧٦٢
 والذي نفسي بيده، لو أن رجالاً من ٢٨٨٠
 والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم ٤٢٤٦
 والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب ١٦٧٨
 والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ٤٤٠٩
 والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ٤٨٧٣
 والذي نفسي بيده ما من المدينة ٤٧٦٩
 والله إنك لخير أرض الله، وأحب ١٩٩٨
 والله إني لأستغفر الله وأتوب ١٦٧٣
 والله لا أدري وأنا رسول الله ٤٢٧٤
 والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٣٩٩٧
 والله لأن يلج أحدكم يمينه في ٢٥٦٨
 والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم ٢٤٣٠
 والله لولا الله ما اهتدينا * ولا ٣٨٦١
 والله ليبعثه الله يوم القيامة له ١٨٧٣
 والله لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً ٤٤٠٦
 والله ما أدري أنسي أصحابي أو ٤٢٩٦
 والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ٢٤٦١
 والله ما أشك أن المسيح الدجال ٤٤٠١
 والله ما الدنيا في الآخرة إلا ٤١٣٩

والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن ٤١٤٢
 ؟ وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ٥٠٥٩
 وإن رغم أنف أبي الدرداء ٢٥
 الوائدة والمؤودة في النار ٩٠
 وأيكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي ١٤٢٥
 الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب ٩١٤
 الوتر ركعة من آخر الليل ٩٠٤
 وجبت أجرك وردها عليك الميراث،
 قالت ١٤٠٣
 وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ قال ١١٩٥
 وجبت. فقلت: وما وجبت؟ قال ١٥٧٤
 وجبت محبتي للمتحابين في،
 والمتجالسين ٤٠٣٢
 وجدنا فرسكم هذا بحراً. فكان بعد ٤٧٦٩
 وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والأرض ٥٧١
 وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني ٣١٨
 وددت أن عندي خبزاً يبيض من ٣٣٨٨
 وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا
 وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ٣٦١
 وضع الحق على لسان عمر وقلبه ٤٨٧٩
 وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فسترته بثوب ٢٩٩
 وعدني ربي أن يدخل الجنة من ٤٥٣
 وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني ٣٩٢٤
 وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ١٢٩
 وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم ٥٥٤
 الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ٤٢٢
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ١٨٢٣
 وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم ٤٠٠
 وقت لنا في قص الشارب، وتقليم ٣٥٤٢

حرف الياء

- يا آدم، فيقول: ليك وسعديك والخير ٤٤٣٨
يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت ٥٠٢١
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ٤٧٣١
يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي ٨٦٩
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ١٤٨٥
يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها ٢٧٩٢
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني ٢٧٩٣
يا أبا ذر أي عرا الإيمان أوثق ٤٠٣٤
يا أبا ذر كيف بك إذا كانت عليك ٤١٦
يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ٤٥٣٩
يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن ٢٤٠٩
يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا ٣٣٩٨
يا أبا عمير ما فعل النغير؟ ٣٩٢٩
يا أبا المنذر أتدري أي آية من ١٥٣٧
يا أبا موسى لقد أعطيت مزمراً من ٥٠٠٩
يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ٦٧
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ١٥٣٨
يا ابن آدم اركع لي أربع ٩٣٧
يا ابن آدم إنك إن تبذل ١٣٣١
يا ابن آدم إنك ما دعوتني ١٦٨٦
يا ابن عوف، إنها رحمة ١٢٣٣
يا ابنة أبي أمية! سألت عن ٧٥٦
يا أبي أرسل إلي أن أقرأ ١٥٩٨
يا أرض ربي وربك الله، أعوذ ١٧٦٦
يا أفلح! ترب وجهك ٧٢١
يا أم حارثة إنها جنان في ٢٨٩٩
يا أم سليم ما هذا؟ قالت ٤٦٦١
يا أم فلان انظري أي السكك ٤٦٧٩

- وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ٢١٨
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة ١٥٣٨
ولا ييالي ١٦٩٧
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ٣١٠١
الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ١٣٠٢
الولد للفراس وللعاهر الحجر، ثم قال ٢٢٩٠
ولمن خاف مقام ربه جنتان؟ فقلت ١٧١٤
وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه ٣٩٢٨
وما ذاك! قالوا صليت خمساً، فسجد ٧٣٠
وما ذاك؟ قلت: نكون عندك تذكرنا ١٦٣٥
وما قدروا الله حق قدره والأرض ٤٤٢٤
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك؟ ٩٩٧
ونعم الراكب هو ٤٩٨٤
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين ٢٥٢٨
وهل تلد الإبل إلا النوق ٣٩٣١
وهم فيها كالحون؟ قال: تشويه ٤٥٦١
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ٢٦٩٩
ويل أمه مسعر حرب لو كان ٣١١٠
ويل للأعقاب من النار، أسبغوا ٢٧١
ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل ٢٨١١
ويل للعرب من شر قد اقترب ٤٢٤٩
ويل للعرب من شر قد اقترب ٤٣٠٩
ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به ٣٩٠٠
ويلك فمن يعدل إذا لم يعدل ٤٧٥٨
ويلك قطعت عنق أخيك، ثلاثاً ٣٨٩١
ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما ٤٠٣٠
ويلك يا ابن آدم ما أعددتك ليس ٤٤٧١

- ٤٢٧٤..... يا بني فهر يا بني عدي
 ٤٧١٠..... يا بني فهر، يا بني عدي
 ٤٢٧٦..... يا بني كعب بن لؤي أنقذوا
 ٤٦٦٦..... يا بني لو رأيته رأيت الشمس
 ٣٥٨٩..... يا ثوبان، اذهب بهذا إلى
 ٥٠٥٢..... يا جابر مالي أراك منكسراً؟
 ١٦٠٠..... يا جبريل إني بعثت إلى أمة
 ١٧٩٦..... يا حصين لو أسلمت علمتك كلمتين
 ١٣١٦..... يا حكيم إن هذا المال خضر
 ٣٩٣٢..... يا ذا الأذنين
 ٢٩٣٨..... يا رسول الله أخبرني عن الجهاد
 ٢٦٠٢١..... يا رسول الله أرأيت إن لقيت
 ٣٨٤٤..... يا رسول الله أرأيت إن ولد
 ٣٦٨٠..... يا رسول الله أرض عندنا هي
 ١٠٣٨..... يا رسول الله أصابني جذع، قال
 ١٣٨٤..... يا رسول الله ألي أجر أن
 ٣١٤٩..... يا رسول الله أما تكون الزكاة
 ٣٦٨١..... يا رسول الله أموراً كنا نصنعها
 ٢٩٣..... يا رسول الله، إن الله لا
 ١٣٦٨..... يا رسول الله إن أم سعد
 ١٣٨٧..... يا رسول الله إن لي جارين
 ٣٦٦١..... يا رسول الله إن ولد جعفر
 ٤٢٨٣..... يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
 ٣٦٧٩..... يا رسول الله إنا كنا في
 ١٣٨٦..... يا رسول الله إني أعتقت وليدتي
 ١٣٨٩..... يا رسول الله أي الصدقة أفضل
 ٥١٠..... يا رسول الله ائذن لنا في
 ٧٤٣..... يا رسول الله! فضلت سورة
 ١٣..... يا رسول الله قل لي في
 ١٤٧٢..... يا رسول الله كيف من يصوم

- ١٠٦٠..... يا أمة محمد والله ما من
 ٧١٥..... يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد
 ٧١٥..... يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد
 ٤٣٣٨..... يا أنس إن الناس يمضون أمصاراً
 ٢٦١١..... يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي
 ٤٦٧١..... يا أنيس ذهبت حيث أمرتك؟
 ٩٥٩..... يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا
 ٤٥٠٩..... يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك
 ٤٥٦٢..... يا أيها الناس ابكوا، فإن لم
 ٤٢٥٩..... يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله
 ١٣٦٢..... يا أيها الناس افشوا السلام، وأطعموا
 ٢٧٠٢..... يا أيها الناس أقيموا على أركانكم
 ١٨٢٧..... يا أيها الناس. إن الله كتب
 ٤١٢٥..... يا أيها الناس إنكم تفرؤون هذه
 ٣٠٩٩..... يا أيها الناس إنه ليس لي
 ٤٩٦٣..... يا أيها الناس إني تركت فيكم ما
 ١٦٧٥..... يا أيها الناس توبوا إلى الله
 ١٨٩١..... يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن
 ٣٠٠٣..... يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء
 ٤٢٣٠..... يا أيها الناس ليس من شيء
 ٤٩٦٧..... يا أيها الناس من أذى عمي
 ٢٨٤٦..... يا أيها الناس من عمل منكم
 ٩٤١..... يا بلال حدثني بأرجى عمل
 ٣٧٣٢..... يا بني إذا دخلت على أهلك
 ١٣٨..... يا بني إن قدرت أن تصبح
 ٧١٦..... يا بني! إياك والالتفات في
 ٤٨٧..... يا بني سلمة دياركم، تكتب
 ٤٢٧٦..... يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم
 ٤٢٧٦..... يا بني عبد مناف إنما مثلي
 ٧٥٨..... يا بني عبد مناف! من ولي

- يا علي أد الدينار ٢٢٥٥
 يا علي، ثلاث لا تؤخرها ٤٢١
 يا علي لا تتبع النظرة النظرة ٢٣١٨
 يا علي لا يحل لأحد يجنب ٤٩٢٢
 يا عماء ألا أعلمك، ألا أمنحك ٩٤٧
 يا عمر لا تبل قائماً ٢٥٥
 يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك ٢٨٤٨
 يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ ٣٤١٩
 يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ ٤٢٣٢
 يا غلام لم ترمي النخل؟ قلت ٢١٨٥
 يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني بزنة ٣٢١٤
 يا فلان بن فلان، ويا فلان ٣٠٤٢
 يا قبيصة إن المسألة لا تحل ١٣١١
 يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم ١١٠٤
 يا معاذ أفنان أنت؟ ثلاثاً ٥٨٨
 يا معاذ هل تدري ما حق ٢٣
 يا معشر التجار إن البيع يحضره ٢٠٥١
 يا معشر الشباب من استطاع منكم ٢٢٩٣
 يا معشر من أسلم بلسانه ولم ٤٠٥٩
 يا معشر النساء أما لكن في ٣٥٢٧
 يا معشر النساء تصدقن، فإني ١٧
 يا معشر النساء تصدقن ولو من ١٢٨٩
 يا معشر يهود أسلموا تسلموا، واعلموا ٣١١٧
 يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين ٢٣٢٢
 يا مقلب القلوب ثبت قلبي على ٨٠
 يا نبي الله إني اشتريت خمراً ٢٧٦٨
 يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة ١٣٤٧
 يا وابصة، جنت تسأل عن ٢٠٣٧
 يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن ٤٣٨١
 يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من ٤٦

- يا رسول الله ما يذهب عني ٢٣٦٩
 يا رسول الله مرني بشيء أقوله ١٧٢٤
 يا رسول الله هذه خديجة قد ٤٩٩١
 يا رسول الله هل تحب أن ٤٧٩٠
 يا رسول الله هل لك في ٢٣٥٨
 يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد ٢١٠٩
 يا رويغ لعل الحياة ستطول بك ٢٤٣
 يا سعد ارم فداك أبي وأمي ٤٩٢٨
 يا عائشة أحبيه فإني أحبه ٤٩٨٨
 يا عائشة استعدي بالله من شر ١٧٩٥
 يا عائشة ألا تغنين، فإن ٢٣٥٢
 يا عائشة الأمر أشد من أن ٤٤٣٣
 يا عائشة إن أردت اللحوق بي ٣٤٨٤
 يا عائشة إن الله رفيق يحب ٣٧١٨
 يا عائشة إني أريد أن أعرض ٢٤٣٦
 يا عائشة تعالي فانظري، فجئت ٤٨٨٥
 يا عائشة ما أرى أسماء إلا ٥٠٤٩
 يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام ٤٩٩٤
 يا عائشة هلمي المدية ثم قال ١٠٣٦
 يا عبادي الذين أسرفوا على ١٦٩٧
 يا عبادي إني حرمت الظلم على ١٦٧٦
 يا عبادي كلكم ضال إلا من ١٦٩٩
 يا عباس، ألا تعجب من حب ٢٣٩١
 يا عبد الله ألم أخبر أنك ١٤٨٢
 يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل ٢٧٩٠
 يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً ٤٩٠٤
 يا عدي هل رأيت الحيرة؟ ٤٧٢٠
 يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين ٦٠٣
 يا عقبه تعوذ بهما، فما تعوذ ١٥٧٦
 يا عكراش كل من حيث شئت ٣٣٩٢

- يأتي الشيطان وهو في صلاته ١٧٣٩
يأتي على الناس زمان الصابر فيهم ٤٢٧٠
يأتي على الناس زمان فيغزو فنام ٤٨٤٩
يأتي على الناس زمان لا يبالي ٢٠٢٤
يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته ٤٣٨٢
يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ٩٧
يبعث كل عبد على ما مات ٤٢٥٢
يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً ٤٣٩٢
يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ٤٣٨٠
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ٤١٤٦
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة ٤٣٢
يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر ٤٢٩٢
اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت ٢٣٣٦
يجاء بابن آدم يوم القيامة ٤١٧٤
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى ٤١٢٢
يجاء بنوح يوم القيامة فيقال ٤٤٥٠
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن ٣٧٢٩
يجزئ عنك الثلث ٢٥٩١
يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ٢٦١٩
يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى ٤٤٦٣
يحرم من الرضاعة ما يحرم من ٢٣٥٦
يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم ٤١٠٧
يحشر الناس على ثلاث طرائق ٤٤٣١
يحشر الناس يوم القيامة أصناف ٤٤٤٣
يحشر الناس يوم القيامة حفاة ٤٤٣٣
يحشر الناس يوم القيامة على ٤٤٢٩
يحمل هذا العلم من كل خلف ١٩١
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ١٩٩٤
يخرج الدجال فيمكث أربعين. لا أدري ٤٤٢٠
يخرج رجل من وراء النهر يقال ٤٣٦٣

- يخرج عنق من النار يوم القيامة ٣٦١٠
يخرج في آخر الزمان رجال ٤٢٤٢
يخرج قوم من أمتي من النار ٤٤٧٥
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ٤٤٧٤
يخرج من النار أربعة فيعرضون ٤٤٧٨
يخسف بأولهم وآخرهم ثم بيعثون على ١٩٩٣
يخلص المؤمنون من النار، فيجسبون ٤٤٧٩
يد الله ملأى، لا تغيضها نفقة ٧١
اليد العليا خير من اليد السفلى ١٣١٦
اليد العليا خير من اليد السفلى ١٣١٧
يدخل أهل الجنة الجنة جرداً ٤٥٢٢
يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل ٤٥٠٨
يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي ٤٤٩٠
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً ٤٢٢٥
يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء ٤١٩١
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً ٤٤٤٥
يذكر الله سل كذا وكذا، حتى ٤٤٧٢
يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى ٤٢٦٥
يرث الولا من يرث المال ٢٢٨٦
يرحم الله من عباده الرحماء ١٢٣٤
يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال ٣٨٠٨
يرد الناس ثم يصدرون منها بأعمالهم ٤٤٩٥
يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم ١٦٠٥
يسروا ولا تعسروا، ویشروا ولا تنفروا ٢٨٢٥
يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا ٢٨٢٤
يسلط على الكافر في قبره تسعة ١٠٠
يسلم الراكب على الماشي، والماشي ٣٧١٢
يسلم الصغير على الكبير، والمار على ٣٧١٣
يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ٤٢٧٩
يسير الراكب في ظل الفن ٤٤٩٩

- يقول الله عز وجل: ما لعبيدي ١٢٤٣
 يقول الله لأهل النار ٤٥٦٤
 يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله ١٥٥١
 يقول العبد: ما لي ما لي ٢١٤٥
 يكسر حر هذا بيرد هذا ٣٣٨٤
 يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له ٤٤٣٩
 يكون اختلاف عند موت خليفة ٤٣٦١
 يكون عليكم أمراء تعرفون وتتكرون ٢٧٨١
 يكون في آخر أمتي خليفة يحيي ٤٣٤٥
 يكون في آخر الزمان خليفة يقسم ٤٣٤٥
 يكون في آخر الزمان دجالون ١١٦
 يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك ٨٤
 يكون قوم في آخر الزمان يخضبون ٣٥٧٢
 يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ١٩٠١
 يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف ١٩٠١
 يلقي إبراهيم أباه يوم القيامة ٤٤٣٥
 يلقي على أهل النار الجوع فيعدل ٤٥٦٣
 يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً ٤٤٠٣
 يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ٤٣٩١
 يمن الخيل في الشقر ٢٩٥٨
 اليمين على نية المستحلف ٢٥٧٠
 يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ٢٥٦٩
 ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا ٤٥٠٦
 ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة ٤٢٨٢
 ينزل أناس من أمتي بغائط يسمونه ٤٣٣٧
 ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ٨٨٢
 يهديكم الله ويصلح بالكم ٣٨٠٥
 يهرم ابن آدم وتشب منه ٤٢٠٦
 يهلك كسرى ثم لا كسرى بعده ٤٧٢١
 يهود تعذب في قبورها ٤٧٦٣

- يصبح على كل سلامي من أحدكم ٩٣٥
 يصف أهل النار يومئذ، فيمر بهم ٤٤٩٣
 يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ٨٢٠
 يضحك الله إلى رجلين يقتل ٢٨٩٧
 يضرب الصراط بين ظهري جهنم ٤٤٧١
 يطهره ما بعده ٣٥٠
 يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم ٤٤٢٣
 يعجب ربك من راعي غنم في ٤٦١
 يعرض الناس يوم القيامة ثلاث ٤٤٥٤
 يعرق الناس يوم القيامة حتى ٤٤٣٦
 يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا ٤٥١٩
 يعقد الشيطان على قافية رأس ٨٧٨
 يعد أحدكم إلى جمر من نار ٣٥٠٩
 يعد أحدكم فيجلد امرأته جلد ٢٤٢٨
 يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد ٣٠٠
 يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ١٩٩٣
 يغسل ذكره ويتوضأ ٢٠٦
 يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ٢١٤٨
 يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون ٢٠٠٧
 يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني ٤٣٣٦
 يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ١٥٤٩
 يقتل المحرم السبع العادي ١٩٧٨
 يقتل هذا فيها مظلوماً لعثمان ٤٩٠٥
 يقرب إلى فيه فيتكرهه، فإذا ٤٥٥٧
 يقول ابن آدم: ما لي ما لي ٤١٤٨
 يقول الله تعالى: أنا عند ظن ١٦٣١
 يقول الله تعالى: المتحابون في ٤٠٣٢
 يقول الله تعالى: يا آدم ٤٣٨
 يقول الله تعالى: يا عبادي كلکم ١٦٧٦
 يقول الله جل ذكره أخرجوا من ٤٢٥٧

- يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله ١٥٣٦
- يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل ٤٥٤٥
- يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف ٤٥٤٢
- يود أهل العافية يوم القيامة حين ١١٤٠
- يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية ٢٥٥٩
- يؤذني ابن آدم، يسب الدهر ٣٨٣٥
- يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا ١٩
- يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما ٤٢٧٢
- يوشك إن طالت بك مدة أن ٢٦٦١
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ١٨٩
- يوشك أن يكون خير مال المسلم ٤٢٨٩
- يوشك الفرات أن يحسر عن كنز ٤٣٤٦
- يوشك المسلمون أن يحاصروا
إلى المدينة ٤٣٣٢
- يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة ٣٦٥٠
- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ٨٠٥
- اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم ٩٧١



فهرس الموضوعات

٢٦- [كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق]

- ١- باب النفخ في الصور ٣- ٨
٢- باب الحشر ٨- ١٥
٣- باب الحساب والقصاص والميزان ١٦- ٢٤
٤- باب الحوض والشفاعة ٢٤- ٥٣
٥- باب صفة الجنة وأهلها ٥٣- ٧٦
٦- باب رؤية الله تعالى ٧٦- ٧٨
٧- باب صفة النار وأهلها ٧٩- ٨٩
٨- باب خلق الجنة والنار ٨٩- ٩٢
٩- باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام ٩٢- ١١٤

٢٧- كتاب الفضائل والشمائل

- ١- باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليهم ١١٥- ١٣١
٢- باب أسماء النبي عليه السلام وصفاته ١٣٢- ١٤٦
٣- باب في أخلاقه وشمائله عليه السلام ١٤٦- ١٥٨
٤- باب المبعث وبدء الوحي ١٥٨- ١٧١
٥- باب علامات النبوة ١٧١- ١٧٨
فصل في المعراج ١٧٨- ١٨٧
فصل في المعجزات ١٨٧- ٢٣٢
٦- باب الكرامات ٢٣٢- ٢٣٧
٧- باب الهجرة ٢٣٧- ٢٤٢
٨- باب ٢٤٢- ٢٤٤

٢٨ - كتاب المناقب

- ٢٥٤ - ٢٤٥ ١- باب في مناقب قريش وذكر القبائل
- ٢٦٠ - ٢٥٤ ٢- باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٦٦ - ٢٦٠ ٣- باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه
- ٢٧٥ - ٢٦٦ ٤- باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٨٠ - ٢٧٥ ٥- باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٢٨٦ - ٢٨٠ ٦- باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٢٨٨ - ٢٨٧ ٧- باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم
- ٢٩٤ - ٢٨٨ ٨- باب مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه
- ٣٠١ - ٢٩٤ ٩- باب مناقب العشرة رضوان الله عليهم أجمعين
- ٣١٩ - ٣٠١ ١٠- باب مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ
- ٣٢٤ - ٣١٩ ١١- باب مناقب أزواج النبي ﷺ
- ٣٤٨ - ٣٢٤ ١٢- باب جامع المناقب
- ٣٥٤ - ٣٤٨ ١٣- باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني رضي الله عنه
- ٣٥٨ - ٣٥٤ ١٤- باب ثواب هذه الأمة
- ٣٧٨ - ٣٥٩ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح
- ٤١٦ - ٣٧٩ فهرس المصادر والمراجع
- ٥٦١ - ٤١٧ فهرس الأحاديث والآثار
- ٥٦٤ - ٥٦٢ فهرس الموضوعات